احياء علوم الدين

الإمام ابو حامد محمد بن محمد الغزالیؒ

(... سنه ١١٠٠ هج)

بسـ[illegible]

احمد الله على الائه كثيرا متواليا

[illegible] بيا محمد وآله

[illegible] واستعيره سبحانه [illegible]

[illegible] الدين [illegible]

[illegible] العاقل العالي [illegible]

[illegible] الشرح في التعريج [illegible] طبقات [illegible]

[illegible]

الكلام [illegible] انت [illegible] عليه [illegible]

[illegible] الباطلة [illegible] اهل التعصب

على [illegible]

[illegible] تعبد الله به [illegible]

[illegible] البعض [illegible] اضافة [illegible]

[illegible] وفي [illegible]

الرسالة [illegible]

[illegible] بالله ولعمري لا سبيل [illegible]

[illegible] المعتزلة [illegible]

[illegible]

[illegible] والزاهدية [illegible]

والطريق سد وما سوى الخالص لوجه الله من العلم والعمل عند
الناقد البصير رد وسلوك طريق الآخرة مع كثرة الغوائل من غير
دليل ولا رفيق متعب ومكد فأدلة الطريق هم العلماء الذين
هم ورثة الأنبياء وقد شغر منهم الزمان ولم يبق إلا المترسمون
وقد استحوذ على أكثرهم الشيطان واستغواهم الطغيان وأصبح كل
واحد منهم لعاجل حظه مشغوفاً فصار يرى المعروف منكراً
والمنكر معروفاً حتى ظل علم الدين مندرساً ومنار الهدى في
أقطار الأرض منطمساً وقد خيلوا إلى الخلق أن لا علم إلا فتوى
حكومة يستعين بها القضاة على فصل الخصام عند تعارض
الكلام عند تهاوش الطغام أو جدل يتدرع به طالب المباهاة
إلى الغلبة والإفحام أو سجع مزخرف يتوسل به الواعظ إلى
استدراج العوام إذ لم يروا ما سوى هذه الثلاثة مجلبة للعوام
وآلة للحرام وشبكة للحطام فأما علم طريق الآخرة وما درج
عليه السلف الصالح مما سماه الله في كتابه فقهاً وحكمة وعلماً
وضياء ونوراً وهداية ورشداً فقد أصبح من بين الخلق مطوياً وصار
نسياً منسياً ولما كان هذا في الدين ثلماً ملماً وخطباً مدلهماً
رأيت الاشتغال بتحرير هذا الكتاب فيه مهماً إحياء لعلوم الدين وكشفاً
عن مناهج الأئمة المتقدمين وإيضاحاً لمباهي العلوم النافعة عند النبيين
والسلف الصالحين ولقد أسسته على أربعة أرباع ربع العبادات
وربع العادات وربع المهلكات وربع المنجيات وصدرت
الجملة بكتاب العلم لأنه غاية المهم لأكشف أولاً عن العلم الذي تعبد الله

عز وجل على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعيان بطلبه
اذ قال طلب العلم فريضة على كل مسلم وأميز فيه العلم النافع عن
الضار اذ قال صلى الله عليه وسلم نعوذ بالله من علم لا ينفع وأحقق
ميل اهل العصر عن شاكلة الصواب وانخداعهم بلامع السراب
واقتناعهم من العلوم بالقشر عن اللباب ويشتمل ربع العبادات
على عشرة كتب كتاب العلم كتاب قواعد العقائد كتاب
اسرار الطهارة كتاب اسرار الصلوة كتاب اسرار الزكوة كتاب
اسرار الصيام كتاب اسرار الحج كتاب تلاوة القران كتاب الاذكار
والدعوات كتاب الاوراد في الاوقات واما ربع العادات
فيشتمل على عشر كتب كتاب الاكل والشرب كتاب اداب النكاح
كتاب احكام الكسب كتاب الحلال والحرام كتاب اداب الصحبة والمعاشرة
مع اصناف الخلق كتاب العزلة كتاب اداب السفر كتاب السماع والوجد
كتاب الامر بالمعروف كتاب اخلاق النبوة واداب المعيشة
واما المهلكات فيشتمل على عشر كتب كتاب شرح عجائب القلب
كتاب رياضة النفس كتاب افات الشهوتين شهوة البطن والفرج
كتاب افات اللسان كتاب الغضب والحقد والحسد كتاب ذم الدنيا
كتاب ذم المال والبخل كتاب ذم الجاه والرياء كتاب ذم الكبر والعجب
كتاب ذم الغرور واما ربع المنجيات فيشتمل على عشر كتب كتاب
التوبة كتاب الصبر والشكر كتاب الخوف والرجاء كتاب الفقر
والزهد كتاب التوحيد والتوكل كتاب المحبة والشوق والرضا
كتاب النية والصدق والاخلاص كتاب المراقبة والمحاسبة

كتاب التفكر كتاب ذكر الموت وما بعده فأما ربع العبادات
فأذكر فيها من خفايا آدابها ودقائق سننها وأسرار معانيها
ما يضطر العالم العامل إليه بل لا يكون من علماء الآخرة من لا يطلع
عليه وأكثر ذلك مما أهمل في فن الفقهيات وأما ربع العادات
فأذكر فيها أسرار المعاملات الجارية بين الخلق وأغوارها
ودقائق سننها وخفايا الورع في مجاريها وهي مما لا يستغني
المتدين عنها وأما ربع المهلكات فأذكر فيها كل خلق
مذموم ورد القرآن بإماطته وتزكية النفس وتطهير القلب عنه
وأذكر في كل واحد من تلك الأخلاق حده وحقيقته ثم سببه الذي
منه يتولد ثم الآفات التي عليها تترتب ثم العلامات التي بها
تتعرف ثم طرق المعالجة التي بها منها يتخلص كل ذلك مقرونا بشواهد
الآيات والأخبار والآثار وأما ربع المنجيات فأذكر فيها كل خلق
محمود وخصلة مرغوب فيها من خصال المقربين والصديقين
التي بها يتقرب العبد من رب العالمين وأذكر في كل خصلة حدها
وحقيقتها وسببها الذي به تجتلب وثمرتها التي منها تستفاد
وعلامتها التي بها تعرف وفضيلتها التي لأجلها فيها يرغب
مع ما ورد فيها من شواهد الشرع والعقل ولقد صنف في بعض
هذه المعاني كتب ولكن يتميز هذا الكتاب عنها بخمسة أمور الأول
حل ما عقدوه وكشف ما أجملوه والثاني ترتيب ما بددوه ونظم
ما فرقوه الثالث حذف ما طولوه وضبط ما قرروه والرابع
إثبات ما كرروه وتهذيب ما ادرجوه والخامس تحقيق وأمور غامضة

اعتاصت على الافهام ولم يتعرض لها في الكتب اصلا اذ الكل
وان تواردوا على منهج واحد فلا يستنكر ان ينفرد كل واحد من
السالكين بالتنبيه لامر يخصه ويغفل عنه رفقاؤه او لا يغفل
عن التنبيه ولكن يسهو عن الايراد في الكتب او لا يسهو ولكن يصرفه
عن كشف الغطا عنه صارف فهذه خواص هذا الكتاب مع كونه
حاويا لمجامع هذه العلوم وانما حملني على تاسيس الكتاب على اربعة
ارباع امران احدهما وهو الباعث الاصلي ان هذا الترتيب في
التحقيق والتفهيم كالضروري لان العلم الذي به يتوجه الى الاخرة ينقسم
الى علم المعاملة والى المكاشفة واعني بالمكاشفة ما يطلب منه
كشف المعلوم فقط واعني بعلم المعاملة ما يطلب منه مع الكشف العمل به والمقصود
من هذا الكتاب علم المعاملة فقط دون علم المكاشفة التي لا رخصة
في ايداعها الكتب وان كانت هي غاية مقصد الطالبين ومطمح نظر
الصديقين وعلم المعاملة طريق اليه ولكن لم يتكلم الانبيا صلوات الله
عليهم مع الخلق الا في علم الطريق والارشاد واما علم المكاشفة
فلم يتكلموا فيها الا بالرمز والايماء على سبيل التمثيل والاجمال علما
منهم بقصور افهام الخلق عن الاحتمال والعلما ورثة الانبيا
فما لهم سبيل الى العدول عن نهج التاسي والاقتدا ثم ان علم
المعاملة ينقسم الى علم ظاهر اعني العلم باعمال الجوارح والى علم
باطن اعني العلم باعمال القلوب والجاري على الجوارح اما عبادة واما
عادة والوارد على القلوب التي هي بحكم الاحتجاب عن الحواس من عالم
الملكوت اما محمود واما مذموم فبالواجب انقسم هذا العلم الى شطرين

ظاهر وباطن فانشطر الظاهر المتعلق بالجوارح القسم على عبادة
وعادة وانشطر الباطن المتعلق احوال القلب واخلاق النفس
انقسم الى محمود ومذموم فكان المجموع اربعة اقسام ولا يشذ نظر
علم المعاملة عن هذه الاقسام الباعث الثاني اني رايت الرغبة من
طلبة العلم صادقة في العلم الذي صلح عند من لا يخاف الله المتدرع به الى
المباهاة والاستظهار بجاهه ومنزلته في المنافسات وهو مرتب
على اربعة ارباع والمتزيي بزي المحبوب محبوب فلم ابعد ان يكون
تصوير الكتاب بصورة الفقه تلطفا في استدراج القلوب
ولهذا تلطف بعض من رام استمالة قلوب الرؤساء الى الطب فوضعه
على هيئة تقويم النجوم في الجداول والرقوم وسماه تقويم الصحة
ليكون الانس بذلك الجنس جاذبا لهم الى المطالعة والتلطف في
اجتذاب القلوب الى العلم الذي يفيد حيوة الابد اهم من التلطف
في اجتذابه الى الطب الذي لا يفيد الا صحة الجسد فثمرة هذا العلم
طب القلوب والارواح المتوصل به الى حيوة تدوم ابد الاباد فاين
منه الطب الذي يعالج به الاجساد وهي معرضة بالضرورة
للفساد في اقرب الاماد ونسال الله التوفيق للرشاد والسداد انه
الكريم الجواد والرحيم على العباد كتاب العلم وفيه سبعة ابواب
الباب الاول في فضل العلم والتعليم والتعلم الباب الثاني في
فرض العين وفرض الكفاية من العلوم وبيان حد الفقه و
الكلام من علم الدين وبيان علم الاخرة وعلم الدنيا الباب الثالث
فيما يعده العامة من علوم الدين وليس منها وفيه بيان جنس العلم

المذموم منه الباب الرابع في آفات المناظرة وسبب اشتغال
الناس بالخلاف والجدل الباب الخامس في آداب المعلم والمتعلم
الباب السادس في آفات العلم والعلماء والعلامات الفارقة بين علماء
الدنيا والآخرة الباب السابع في العقل وفضله وأقسامه وما جاء
فيه من الأخبار

في فضل العلم والتعليم والتعلم وشواهده
من النقل والعقل فضيلة العلم شواهدها من القرآن قوله تعالى
شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط فانظر
كيف بدأ بنفسه وثنى بالملائكة وثلث بأهل العلم وناهيك بهذا
شرفا وفضلا وجلالا ونبلا وقال الله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم
والذين أوتوا العلم درجات قال ابن عباس رضي الله عنهما للعلماء
درجات فوق المؤمنين بسبع مائة درجة ما بين الدرجتين مسيرة
خمسمائة عام وقال الله تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين
لا يعلمون وقال الله تعالى إنما يخشى الله من عباده العلماء وقال
تعالى قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب وقال
الله تعالى قال الذي عنده علم من الكتاب أنا آتيك به تنبيها على أنه
اقتدر عليه بقوة العلم وقال الله تعالى وقال الذين أوتوا العلم ويلكم ثواب الله
خير لمن آمن ... بين أن عظم قدر الآخرة يعلم بالعلم وقال الله تعالى وتلك
الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون وقال الله تعالى
ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه
منهم رد حكمه في الوقائع إلى استنباطهم وألحق رتبتهم برتبة الأنبياء
في كشف حكم الله وقيل في قوله تعالى يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا

يواري سوآتكم لباسا يعني العلم وريشا يعني اليقين ولباس

التقوى يعني الحياء وقال الله عز وجل ولقد جئناهم بكتاب فصلناه على

علم وقال تعالى فلنقصن عليهم بعلم وقال تعالى بل هو آيات بينات

في صدور الذين اوتوا العلم وقال عز وجل خلق الانسان

علمه البيان وانما ذكر ذلك في معرض الامتنان واما الاخبار فقال صلى الله عليه

من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ويلهمه رشده وقال عليه السلام

العلماء ورثة الانبياء ومعلوم انه لا رتبة فوق النبوة ولا شرف فوق

الشرف الوراثة لتلك الرتبة وقال عليه السلام يستغفر للعالم ما في

السموات والارض واي منصب يزيد على منصب من تشتغل

ملائكة السموات والارض بالاستغفار له وهو مشغول بنفسه

مشغول بنفسه وهم مشغولون بالاستغفار له وقال عليه السلام ان

الحكمة تزيد الشريف شرفا وترفع العبد المملوك حتى تجلسه مجالس الملوك

وقد نبه بهذا على ثمرته في

الدنيا ومعلوم ان الآخرة خير وابقى وقال عليه السلام خصلتان لا

تكونان في المنافق حسن سمت والفقه في الدين ولا تشكن في

الحديث لنفاق بعض فقهاء الزمان فانه ما اراد به الفقه الذي

ظننته وسيأتي معنى الفقه وادنى درجات الفقيه ان يعلم ان الآخرة

خير من الدنيا وهذه المعرفة اذا صدقت وغلبت الفقيه برأته عن النفاق والرياء

وقال عليه السلام افضل الناس المؤمن العالم الذي ان احتيج اليه نفع

وان استغني عنه اغنى نفسه وقال عليه السلام الايمان عريان ولباسه

التقوى وزينته الحياء وثمرته العلم وقال عليه السلام اقرب الناس

من درجة النبوة اهل العلم والجهاد اما اهل العلم فدلوا الناس على
ما جاءت به الرسل واما اهل الجهاد فجاهدوا باسيافهم على
ما جاءت به الرسل وقال عليه السلام لموت قبيلة ايسر من موت عالم
وقال عليه السلام الناس معادن كمعادن الذهب والفضة خيارهم
في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا وقال عليه السلام يوزن
مداد العلماء ودم الشهداء يوم القيمة فيرجح مداد العلماء على
دم الشهداء وقال عليه السلام من حفظ على امتي اربعين حديثا
من السنة حتى يوديها اليهم كنت له شهيدا وشفيعا يوم
القيمة وقال عليه السلام من حمل من امتي اربعين حديثا لقي الله
يوم القيمة فقيها عالما وقال عليه السلام من تفقه في دين الله
كفاه الله تع همه ورزقه من حيث لا يحتسب وقال عليه السلام اوحى الله
عز وجل الى ابراهيم عليه السلام يا ابراهيم اني عليم احب كل عليم
وقال عليه السلام العالم امين الله في الارض وقال عليه السلام
صنفان من امتي اذا صلحوا صلح الناس واذا فسدوا فسد الناس
الامراء والفقهاء وقال عليه السلام اذا اتى علي يوم لا ازداد فيه
علما يقربني الى الله عز وجل فلا بورك لي في طلوع شمس ذلك اليوم
وقال عليه السلام في تفضيل العلم على الشهادة والعبادة فضل
العالم على العابد كفضلي على ادنى رجل من اصحابي فانظر كيف جعل
العلم مقارنا لدرجة النبوة وكيف حط رتبة العمل المجرد عن العلم
وان كان العابد لا يخلو عن علم بالعبادة التي يواظب عليها ولولاه
لم يكن عبادة وقال عليه السلام فضل العالم على العابد كفضل القمر

ليلة البدر

ليلة البدر على سائر الكواكب وقال عليه السلام يشفع يوم القيمة
ثلاثة الانبياء ثم العلماء ثم الشهدا فاعظم برتبة هي تلو رتبة
النبوة وفوق الشهادة مع ما ورد في فضل الشهادة وقال عليه السلام
ما عبد الله بشي افضل من فقه في الدين ولفقيه واحد اشد على
الشيطان من الف عابد ولكل شي عماد وعماد هذا الدين الفقه
وقال خير دينكم ايسره وافضل العبادة الفقه وقال عليه السلام فضل
المومن العالم على فضل المومن العابد بسبعين درجة وقال عليه السلام
انكم اصبحتم في زمان كثير فقهاوه قليل خطباوه قليل سائلوه كثير
معطوه العمل فيه خير من العلم وسياتي على الناس زمان قليل فقهاوه
كثير خطباوه قليل معطوه كثير سائلوه العلم فيه خير من العمل وقال
عليه السلام بين العالم والعابد مائة درجة بين كل درجتين
حضر الجواد المضمر سبعين سنة وقيل يا رسول الله اي الاعمال
افضل فقال العلم بالله عز وجل قيل اي الاعمال تريد قال العلم
بالله فقيل نسال عن العمل وتجيب عن العلم فقال ان قليل العمل
ينفع مع العلم وان كثير العمل لا ينفع مع الجهل بالله وقال عليه السلام
يبعث الله العباد يوم القيامة ثم يبعث العلماء ثم يقول يا معشر
العلماء اني لم اضع علمي فيكم الا لعلمي بكم ولم اضع علمي فيكم لاعذبكم
انطلقوا فقد غفرت لكم واما الاثار فقال علي رضي الله عنه
يا كميل العلم خير من المال العلم يحرسك وانت تحرس المال والعلم
حاكم والمال محكوم عليه والمال تنقصه النفقة والعلم يزكو على
الانفاق وقال ايضا العالم افضل من الصايم القايم المجاهد واذا

مات العالم ثلم في الاسلام ثلمة لا يسدها الا خلف منه وقال الشاعر

ما الفخر الا لاهل العلم انهم على الهدى لمن استهدى ادلاء و

وقدر كل امرئ ما كان يحسنه والجاهلون لاهل العلم اعداء ففز بعلم

تعش حيا به ابدا الناس موتى واهل العلم احياء وقال ابو

الاسود ليس شيء اعز من العلم الملوك حكام على الناس والعلماء حكام على

الملوك وقال ابن عباس رضي الله عنهما خير سليمان بن داود

عليهما السلام بين العلم والمال والملك فاختار العلم فاعطي الملك

والمال معه وسئل ابن المبارك من الناس فقال العلماء قيل

فمن الملوك قال الزهاد قيل فمن السفلة قال الذي ياكل بدينه

ولم يجعل غير العالم من الناس لان الخاصية التي بها يتميز الناس

عن البهائم هي العلم والانسان انسان بما هو شريف لاجله وليس ذلك

بقوة شخصه فان الجمل اقوى منه ولا بعظمه فان الفيل اعظم منه ولا

بشجاعته فان السبع اشجع منه ولا باكله فان الحمار اوسع بطنا منه

ولا بجماعه فان اخس العصافير اقوى على السفاد منه بل لم يخلق

الا للعلم وليس شرفه الا بذلك وقال بعض العلماء ليت شعري اي شيء

ادرك من فاته العلم واي شيء فاته من ادرك العلم وقال فتح الموصلي

رحمه الله اليس المريض اذا منع الطعام والشراب والدواء ثلاثة ايام

يموت قالوا بلى قال كذلك القلب اذا منع الحكمة والعلم ثلاثة ايام يموت

ولقد صدق فان غذاء القلب العلم والحكمة وبهما حياته كما ان غذاء

الجسد الطعام ومن فقد العلم والحكمة فقلبه مريض وموته لازم

ولكنه لا يشعر به اذ حب الدنيا وشغله بها ابطل احساسه كما ان

ففز بعلم تعش حيا به ابدا

غذا

غلبه الخوف ثم يبطل الحساب لم الصحيح في الحال وان كان واقعا فاذا
سقط الموت [illegible] اعيان الدنيا [illegible] بهلاكه [illegible] الا بنفعه
وذلك كما حصل الامن من خوفه المتوقع [illegible] ما اصابه من حرجه
في حالة السكر والخوف [illegible] يوم كشف الغطاء قال النبي
نيام اذا ماتوا انتبهوا وقال ابن مسعود رضي الله عنه عليكم بالعلم
قبل ان يرفع ورفعه بموت رواته فوالذي نفسي بيده ليودن
رجال قتلوا في سبيل الله شهداء ان يبعثهم الله عز وجل علماء
لما يرون من كرامتهم وان احدا لم يولد عالما وانما العلم بالتعلم
وقال ابن عباس رضي الله عنه تذاكر العلم بعض ليلة احب الي من
احيائها وكذا عن ابي هريرة واحمد بن حنبل رضي الله عنهما وقال
الحسن رضي الله عنه في قوله تعالى ربنا اتنا في الدنيا حسنة هي العلم
والعبادة وفي الاخرة حسنة هي الجنة قيل لبعض الحكماء اي الاشياء
تقتني قال الاشياء التي اذا غرقت سفينتك سبحت معك يعني
العلم وقيل اراد بغرق السفينة هلاك بدنه بالموت وقال بعضهم
من اتخذ الحكمة لجاما اتخذه الناس اماما ومن عرف بالحكمة
لاحظته العيون بالوقار وقال الشافعي رحمه الله من شرف العلم انه
كل من نسب اليه ولو في شيء حقير فرح به ومن رفع عنه حزن وقال
عمر رضي الله عنه ايها الناس عليكم بالعلم فان لله عز وجل رداء يحبه
فمن طلب بابا من العلم رداه الله بردائه فان اذنب ذنبا استعتبه ثم ان اذنب ذنبا استعتبه ثم ان اذنب [illegible]
ثلاث مرات لئلا يسلبه رداءه ذلك وان تطاول به ذلك الذنب
حتى يموت وقال الاحنف كاد العلماء ان يكونوا اربابا وكل عز لم يوكد

بوابر فالدخل تصبح وقال سالم بن ابي الجعد اشتراني مولاي
بثلاثمايه درهم واعتقني فقلت باي حرفة احترف فقال
باحسن حرفة فاحترفت بالعلم فما تمت لي سنة حتى اتاني امير المدينة
زايرا فلم اذن له وقال زبير بن ابي بكر كتب الي ابي بالعراق عليك
بالعلم فانك ان افتقرت كان لك مالا وان استغنيت كان لك
جمالا وحكي ذلك في وصايا لقمن لابنه قال يا بني جالس العلماء
وزاحمهم بركبتيك فان الله يحيي القلوب بنور الحكمة كما يحيي الارض
بوابل السماء وقال بعض الحكماء اذا مات العالم بكاه الحوت
في الماء والطير في الهواء ويفقد وجهه ولا ينسى في السماء
ذكره وقال الزهري العلم ذكر لا يحبه الا الذكور من الرجال
اما الايات قوله تع فلولا نفر من كل فرقة
منهم طايفة ليتفقهوا في الدين وقال تعا فاسلوا اهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون واما الاخبار فقوله عليه السلام من سلك
طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا الى الجنة وقال عليه السلام
ان الملايكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع وقال
عليه السلام لان تغدو فتعلم بابا من العلم خير من ان تصلي مائة ركعة
وقال عليه السلام باب من العلم يتعلمه الرجل خير له من الدنيا وقال
عليه السلام طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وقال عليه السلام
اطلبوا العلم ولو بالصين وقال عليه السلام العلم خزاين ومفاتيحها
السوال فاسلوا فانه يوجر فيه اربعة العالم والسايل والمستمع
والمحب لهم وقال عليه السلام لا ينبغي للجاهل ان يسكت على جهله

ولا للعالم ان

ولا القرآن بكثير من علمه لحديث ابي ذر حضور مجلس
علم افضل من صلاة الف ركعة وعيادة الف مريض وحضور
الف جنازة فقيل يا رسول الله ومن قراءة القرآن فقال وهل ينفع
القرآن الا بالعلم وقال عليه السلام من جاءه الموت وهو يطلب العلم
ليحيي به الاسلام فبينه وبين الانبياء في الجنة درجة واحدة واما الاثار
فقال ابن عباس رضي الله عنه ذللت طالبا فعززت مطلوبا
والخلق قال ابن ابي مليكة ما رأيت مثل ابن عباس رضي
اذا رأيته احسن الناس وجها فاذا تكلم فاعذب الناس
لسانا واذا افتى فاكثر الناس علما وقال ابن المبارك عجبت من
لم يطلب العلم كيف يدعوه نفسه الى مكرمة وقال بعض الحكماء
اني لا ارحم رجلا كرحمتي لاحد رجلين رجل يطلب العلم ولا يفهم
ورجل يفهم ولا يطلب وقال ابو الدرداء لان اتعلم مسألة احب
الي من قيام ليلة وقال ايضا العالم والمتعلم شريكان في الخير
والاجر وسائر الناس همج لا خير فيهم وقال ايضا كن عالما
او متعلما او مستمعا ولا تكن الرابع فتهلك وقال عطاء مجلس علم
يكفر سبعين مجلسا من مجالس اللهو وقال عمر موت الف عابد
قائم الليل وصائم النهار اهون من موت عالم بصير بحلال الله
وحرامه وقال الشافعي رحمه الله طلب العلم افضل من صلوة النافلة
وقال ابن عبد الحكم كنت عند مالك اقرأ عليه العلم فدخل
الظهر فجمعت الكتب لاصلي فقال يا هذا ما الذي قمت اليه بافضل
مما كنت فيه يعني النافلة اذا صحت النية وقال ابو الدرداء من

رأى أن العلم والعمل ليس بجهاد فقد نقص في رأيه وعقله

اما الآيات فقوله عز وجل ولينذروا

قومهم اذا رجعوا اليهم والمراد هو التعليم والارشاد وقوله تعالى واذ

اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس

ولا تكتمونه وهو ايجاب للتعليم وقال عز وجل وان فريقا منهم

ليكتمون الحق وهم يعلمون وهو تحريم الكتمان كما قال في الشهادة

ومن يكتمها فانه آثم قلبه وقال عز وجل ومن احسن قولا ممن

دعا الى الله وعمل صالحا وقال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة

وقال تعالى ويعلمهم الكتاب والحكمة اما الاخبار فقوله صلى الله

عليه وسلم ما آتى الله عالما علما الا اخذ عليه الميثاق ما اخذ

من النبيين ان يبينه ولا يكتمه وقال عليه السلام لما بعث

معاذا الى اليمن لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك

من الدنيا وما فيها وقال عليه السلام من تعلم بابا من العلم

ليعلم الناس اعطي ثواب سبعين نبيا صديقا وقال عيسى

عليه السلام من علم وعمل وعلم فذلك يدعى عظيما

في ملكوت السموات وقال عليه السلام اذا كان يوم القيمة يقول

الله عز وجل للعابدين والمجاهدين ادخلوا الجنة فيقول

العلماء بفضل علمنا تعبدوا وجاهدوا فيقول الله عز وجل

انتم عندي كبعض ملائكتي اشفعوا تشفعوا فيشفعون ثم

يدخلون الجنة وهذا انما يكون بالعلم المتعدي بالتعليم لا العلم

اللازم الذي لا يتعدى وقال عليه السلام ان الله لا ينزع العلم انتزاعا

فيشفعون

الناس يعبدان يوتيهم ايا هم ولكن يذهب بذهاب العلماء فكلما
ذهب عالم ذهب بما معه من العلم حتى اذا لم يبق عالم غيد الناس
رؤساء جهالا ان سئلوا افتوا بغير علم فيضلون ويضلون
قال عليه السلام من كتم علما اتيه الله الجمه يوم القيمة بلجام من نار
ويروي من علم علما فكتمه الجمه يوم القيمة بلجام من النار وقال
عليه السلام نعم العطية ونعم الهدية كلمة حكمة تسمعها فتطوي
عليها ثم تحملها الى اخ لك مسلم تعلمه اياها تعدل عبادة سنة
وقال عليه السلام الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله
وما والاه او عالما او متعلما وقال عليه السلام ان الله وملائكته
واهل السموات والارض حتى النملة في جحرها والحوت في
البحر ليصلون على معلم الناس الخير وقال عليه السلام ما
افاد المسلم اخاه فايدة افضل من حديث حسن بلغه الناس
فبلغه وقال عليه السلام كلمة من الخير يسمعها المومن فيعمل
بها ويعلمها خير له من عبادة سنة وخرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذات يوم فراى مجلسين احدهما يدعون الله
ويرغبون اليه والثاني يعلمون الناس فقال اما هولاء فيسالون الله
فان شاء منعهم واما هولاء فيعلمون الناس وانما بعثت معلما
ثم عدل اليهم وجلس معهم وقال عليه السلام مثل ما بعثني الله
به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير اصاب ارضا فكانت
منها بقعة قبلت الماء فانبتت الكلا والعشب الكثير وكانت
منها بقعة امسكت الماء فنفع الله به الناس فشربوا منها

وبنوا وزرعوا وكانت منها طايفة لا تمسك ماء ولا تنبت
كلاء فالاولى ذكره مثلا للمنتفع بعلمه والثاني للنافع والثالث
للمحروم منهما وقال صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع
عمله الا من ثلثة صدقة جارية وولد صالح يدعو له بالخير
وعلم ينتفع به وقال عليه السلام الدال على الخير كفاعله وقال لا حسد
الا في اثنين رجل آتاه الله مالا فسلطه على انفاقه في الخير ونفقه
[illegible] سرا وجهرا ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها
الناس وقال عليه السلام على خلفائي رحمة الله قيل ومن خلفاؤك
قال الذين يحيون سنتي ويعلمونها عباد الله اما الاثار
قال عمر رضي الله عنه ان الرجل ليحدث بحديث فيعمل به فله اجر من عمل
العمل وقال ابن عباس معلم الخير يستغفر له كل شيء حتى الحوت
في البحر وقال بعض العلماء العالم يدخل فيما بين الله وبين خلقه
فلينظر كيف يدخل وقد روي ان سفين الثوري قدم عسقلان
فمكث ولا يسأله انسان فقال اكروا لي لاخرج من هذا
البلد هذا بلد يموت فيه العلم وانما قال ذلك حرصا على فضيلة التعليم
واستبقاء العلم به وقال عطاء دخلت على سعيد بن المسيب وهو
يبكي فقلت ما يبكيك فقال ليس احد يسألني عن شيء وقال بعض
العلماء سرج الازمنة وكل واحد منهم مصباح زمانه يستضيء به
اهل عصره وقال الحسن لولا العلماء لصار الناس مثل البهائم
اي انهم بالتعليم يخرجون الناس من حد البهيمية الى حد الانسانية
قال عكرمة ان لهذا العلم ثمنا قيل وما هو قال ان تضعه فيمن يحسن

حمله ولا يضيعه

عمله ولا يسبعه وقال يحيى بن معاذ العلماء ارحم باتمة محمد
من اباهم وامهاتهم قيل كيف ذلك قال لان اباءهم وامهاتهم
يحفظونهم من نار الدنيا وهم يحفظونهم من نار الاخرة وقيل
اول العلم الصمت ثم الاستماع ثم الحفظ ثم العمل ثم نشره وقيل علم
علمك من يجهل وتعلم ممن يعلم فانك اذا فعلت ذلك علمت ما
جهلت وحفظت ما علمت وقال ابن جبل في التعليم والتعلم لا اجزم
روا ايضا مرفوعا تعلموا العلم فان تعلمه لله حسنة وطلبه
عبادة ومدارسته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلم
صدقة وبذله لاهله قربة وهو الانيس في الوحدة والصاحب
في الغربة والمحدث في الخلوة والدليل على الهدى والمصابح في
السراء والضراء كالخير والعون عند الاخلاء والقريب عند القرابة
والسلاح على الاعداء ومنار سبيل الجنة يرفع الله به اقواما فيجعلهم
في الخلق قادة هداة يهتدى بهم ادلة في الخير يقتص اثارهم ويرمق
افعالهم وترغب الملائكة في خلتهم وباجنحتها تمسحهم ويستغفر
لهم كل رطب ويابس حتى حيتان البحر وهوامه وسباع البر وانعامه
والسماء ونجومها لان العلم حيوة القلب من العمى ونور الابصار من
الظلم وقوة الايمان من الضعف يبلغ به العبد منازل الابرار و
الدرجات العلى والتفكر فيه يعدل بالصيام ومدارسته بالقيام
يطاع الله وبه يعبد وبه يوحد وبه يتورع العمل وبه يتوصل الارحام
ويعرف الحلال والحرام وهو امام والعمل تابعه يلهمه السعداء ويحرمه
الاشقياء اعلم ان المطرود ما اباب

معرفة فضيلة العلم ونفاسته وما لم يفهم الفضيلة في نفسها
ولم يتحقق المراد منها لم يمكن ان يعلم وجودها صفة
للعلم او لغيره من الخصال فلقد ضل عن الطريق من طمع
ان يعرف ان زيدا حكيم ام لا وهو بعد لم يفهم معنى الحكمة وحقيقتها
فالفضيلة ماخوذة من الفضل وهو الزيادة فاذا تشارك شيئان
في امر واختص احدهما بمزيد يقال فضله وله الفضل مهما كان
زيادته فيما هو كمال ذلك الشي كما يقال الفرس افضل من الحمار
بمعنى انه يشاركه في قوة الحمل ويزيد عليه في قوة الكر والفر وشدة
العدو وحسن الصورة فلو فرض حمار اختص بسلعة زايدة لم
يقل انه افضل لان تلك الزيادة في الجسم وهي نقصان في المعنى
وليس من الكمال في شي والحيوان مطلوب لمعناه وصفاته لا
لجسمه واذا فهمت هذا لم يخف عليك ان للعلم فضيلة في
ذاته ان اخذته بالاضافة الى سائر الحيوانات بل شدة العدو
فضيلة في الفرس وليست فضيلة على الاطلاق والعلم فضيلة
في ذاته على الاطلاق من غير اضافة فانه وصف كمال الله تعالى
وبه شرف الملائكة والانبياء عليهم السلام بل الكيس من الفرس
خير من البليد فهي فضيلة على الاطلاق من غير اضافة اعلم
ان الشي النفيس المرغوب فيه ينقسم الى ما يطلب لغيره والى ما يطلب
لذاته ولغيره وما يطلب لذاته اشرف وافضل مما يطلب لغيره
والمطلوب لغيره الدراهم والدنانير فانهما حجران لا منفعة لهما
ولولا ان الله عز وجل يسر قضاء الحاجات بهما لكانا والحصباء

(هامش: بسلعة ... زايدة)

(هامش: الاوصاف كما ان للفرس فضيلة ... ان اخذته بالاضافة)

(هامش: والى ما يطلب لذاته)

غاية واحدة والذي يطلب لذاته فالسعادة في الاخرة ولذة
النظر الى وجه الله عز وعلا والذي يطلب لذاته ولغيره فكسلامة
البدن فان سلامة الرجل مثلا تقتضي مطلوبة من حيث انها
سلامة عن الالم ومطلوب للمشي بها والتوصل الى المآرب و
الحاجات وبهذا الاعتبار اذا نظرت الى العلم رايته لذيذا في
نفسه فيكون مطلوبا لذاته ووجدته وسيلة الى دار الاخرة و
سعادتها وذريعة الى القربة من الله تعالى ولا يتوصل اليه الا به
واعظم الاشياء رتبة في حق الادمي السعادة الابدية وافضل
الاشياء ما هو وسيلة اليها ولن يتوصل اليها الا بالعلم والعمل ولا يتوصل الى العمل
الا بالعلم بكيفية العمل فاصل السعادة في الدنيا والاخرة هو العلم فهو
اذا افضل الاعمال كيف لا وقد تعرف فضيلة الشيء بشرف ثمرته وقد
عرفت ان ثمرة العلم القرب من رب العالمين والالتحاق بافق الملائكة
ومقاربة الملا الاعلى هذا في الاخرة واما في الدنيا فالعز والوقار
ونفوذ الحكم على الملوك ولزوم الاحترام في الطباع حتى ان اغبياء
الترك واجلاف العرب يصادفون طباعهم مجبولة على التوقير
لشيوخهم لاختصاصهم بمزيد علم مستفاد من التجربة بل البهيمة
بطبعها توقر الانسان لشعورها بتميز الانسان بكمال مجاوز
لدرجتها هذه فضيلة العلم مطلقا ثم تختلف العلوم كما سياتي بيانه
ويتفاوت لا محالة فضائلها بتفاوتها اما فضيلة التعليم والتعلم
فظاهر مما ذكرنا فان العلم اذا كان افضل الامور كان تعلمه طلبا

للانفس وكان تعليمه افادة للاشخاص بلسان تناسب خلق
مجموعهم في الدين والدنيا ولا نظام الدين الا بنظام الدنيا فان الدنيا
مزرعة الآخرة وهي الآلة الموصلة الى الله تعالى لمن اتخذها آلة ومنزلا
ولم يتخذها وطنا ومستقرا وليس ينتظم امر الدنيا الا باعمال الآدميين
وانما الهم وحرفهم وصناعاتهم تنقسم الى ثلاثة اقسام احدها
اصول لا قوام للعالم دونها وهي اربعة الزراعة وهي للمطعم
والحياكة وهي للملبس والبناء وهي للمسكن والسياسة وهي للتآلف
والاجتماع والتعاون على اسباب المعيشة وضبطها القسم الثاني
ما هي مهيئة لكل واحد من هذه الصناعات وخادمة لها
كالحدادة فانها تخدم الزراعة وغيرها من الصناعات باعداد
آلاتها وكالحلاجة والغزل فانها تخدم الحياكة باعداد محلها
القسم الثالث ما هي متممة للاصول ومزينة لها كالطحن والخبز
للزراعة وكالقصارة والخياطة للحياكة وذلك بالاضافة الى
قوام امر العالم الارضي مثل اجزاء الشخص بالاضافة اليه فانها
ثلاثة اضرب اما اصول كالقلب والكبد والدماغ واما خادمة
لها كالمعدة والعروق والاعصاب والشرايين واما مكملة لها ومزينة
لها كالاظفار والاصابع والحاجبين واشرف هذه الصناعات اصولها
واشرف اصولها السياسة بالتأليف والاستصلاح ولذلك
يستدعي هذه الصناعة من الكمال فيمن يتكفل بها ما لا يستدعيه
سائر الصناعات ولذلك يستخدم لا محالة صاحب هذه الصناعة سائر

الصنايع والسياسة في استصلاح الخلق وارشادهم الى الطريق
المستقيم المنجي في الدنيا والاخرة على اربع مراتب الاولى وهي
العليا سياسة الانبياء وحكمهم على الخاصة والعامة في ظاهرهم
وباطنهم والثانية الخلفاء والملوك والسلاطين وحكمهم
على الخاصة والعامة جميعا ولكن على ظاهرهم لا على باطنهم
والثالثة العلماء بالله وبدينه الذين هم ورثة الانبياء و
حكمهم على باطن الخاصة فقط ولا يرتفع فهم العامة الى استفادتهم
ولا تنتهي قوتهم الى التصرف في ظواهرهم بالالزام والمنع
والرابعة الوعاظ وحكمهم على بواطن العوام فقط واشرف هذه
الصناعات والسياسات الاربع بعد النبوة افادة العلم و
تهذيب نفوس الناس عن الاخلاق المذمومة المهلكة وارشادهم
الى الاخلاق المحمودة المسعدة وهو المراد بالتعليم وانما قلنا
ان هذه افضل من ساير الحرف والصناعات لان شرف الصناعات
يعرف بثلثة امور اما بالالتفات الى الغريزة التي بها يتوصل
الى معرفتها كفضل العلوم العقلية على اللغوية اذ تدرك الحكمة
بالعقل واللغة بالسمع والعقل اشرف من السمع واما بالنظر الى عموم
النفع كفضل الزراعة على الصياغة واما بملاحظة المحل الذي
فيه التصرف كفضل الصياغة على الدباغة اذ محل احدهما الذهب
ومحل الاخر جلد الميتة وليس يخفى ان العلوم الدينية وهي فقه طريق
الاخرة انما يدرك بكمال العقل وصفاء الذكاء والعقل اشرف صفات
الانسان كما سياتي بيانه اذ به قبل امانة الله وبه يتوصل الى جوار الله

سبحانه واما عموم النفع فلا يستريب احد فيه فان نفعه وثمرته
سعادة الآخرة واما شرف المحل فكيف يخفى والمعلم متصرف في قلوب
البشر ونفوسهم واشرف موجود على الارض جنس الانس واشرف
جزء من جواهر الانسان قلبه والمعلم مشتغل بتكميله وتجليته وتطهيره
وسياقته الى القرب من الله تعالى فتعليم العلم من وجه عبادة
لله ومن وجه خلافة الله تعالى وهو اجل خلافة فان الله تعالى
قد فتح على قلب العالم العلم الذي هو اخص صفاته فهو كالخازن
لانفس خزائنه ثم هو مأذون في الانفاق على كل من يحتاج
اليه فاي رتبة اجل من كون العبد واسطة بين ربه وبين
خلقه في تقريبهم الى الله زلفى وسياقتهم الى جنة المأوى

الباب الثاني في العلم المحمود والمذموم واقسامهما

واحكامهما وفيه بيان ما هو فرض عين وفرض كفاية وبيان
ان موقع الفقه والكلام من علم الدين الى اي حد هو وتفضيل علم الآخرة
بيان العلم الذي هو فرض عين قال عليه السلام طلب العلم فريضة
على كل مسلم وقال اطلبوا العلم ولو بالصين واختلف الناس في
العلم الذي هو فرض على كل مسلم وتحزبوا فيه اكثر من عشرين فرقة
ولا نطول بنقل التفصيل ولكن حاصله ان كل فريق نزل الوجوب
على العلم الذي هو بصدده فقال المتكلمون هو علم الكلام اذ به
يدرك التوحيد ويعلم ذات الله وصفاته وقال الفقهاء هو علم
الفقه اذ به يعرف العبادات والحلال والحرام وما يحرم من المعاملات
وما يحل وعنوا به ما يحتاج اليه الآحاد دون الوقائع النادرة

وقال المفسرون والمحدثون هو علم الكتاب والسنة اذ بهما يتوصل
الى العلوم كلها وقالت المتصوفة المراد به هذا العلم اي علمنا فقال
بعضهم هو علم العبد بحاله ومقامه من الله تعالى وقال بعضهم هو
العلم بالاخلاص وآفات النفوس وتمييز لمة الملك من لمة الشيطان
وقال بعضهم علم الباطن وذلك يجب على اقوام مخصوصين وهم
اهل ذلك وصرفوا اللفظ عن عمومه وقال ابو طالب المكي هو العلم
بما يتضمنه الحديث الذي فيه مباني الاسلام وهو قوله عليه السلام
بني الاسلام على خمس لان الواجب هذه الخمس فيجب العلم
بكيفية العمل فيها وبكيفية الوجوب والذي ينبغي ان يقطع به المحصل
ولا يسترتب فيه ما نذكره وهو ان العلم كما قدمناه في خطبة
الكتاب ينقسم الى علم معاملة وعلم مكاشفة وليس المراد
بهذا العلم الا علم المعاملة والمعاملة التي كلفت العبد العاقل
البالغ اتيانها ثلث اعتقاد وفعل وترك فاذا بلغ الرجل العاقل العمل
بالاحتلام او السن ضحوة نهار مثلا فاول واجب عليه تعلم
كلمتي الشهادة وفهم معناها وهو قوله لا اله الا الله محمد
رسول الله وليس يجب عليه ان يحصل كشف ذلك لنفسه بالنظر
والبحث وتحرير الادلة بل يكفيه ان يصدق به ويعتقده
جزما من غير اختلاج ريب واضطراب نفس وذلك قد يحصل
بمجرد التقليد والسماع من غير بحث وبرهان اذ اكتفى رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اجلاف العرب بالتصديق والاقرار
من غير تعلم دليل فاذا فعل ذلك فقد ادى واجب الوقت

وكان العلم الذي هو فرض عليه في الوقت تعلم الكلمة وفهم معناها
ليس يلزمه امر وراء هذا الوقت بدليل انه لو مات عقيب ذلك مات
مطيعا لله غير عاص وانما يجب غير ذلك بعوارض تعرض وليس ذلك
ضروريا في حق كل شخص بل يتصور الانفكاك عنه وتلك العوارض
اما ان يكون في الفعل واما في الترك واما في الاعتقاد اما في الفعل
فبان يعيش من ضحوة النهار الى وقت الظهر فيتجدد عليه بدخول
وقت الظهر تعلم الطهارة والصلوة وان كان صحيحا وكان بحيث
لو صبر الى زوال الشمس لم يتمكن من تمام التعلم والعمل في الوقت بل
يخرج الوقت لو اشتغل بالتعلم فلا يبعد ان يقال الظاهر بقاؤه
فيجب عليه تقديم تعلم الفعل على الوقت ويحتمل ان يقال وجوب العلم
الذي هو شرط العمل بعد وجوب العمل فلا يجب قبل الزوال وهكذا
في بقية الصلوات فان عاش الى شهر رمضان تجدد بسببه وجوب
تعلم الصوم وهو ان يعلم ان وقته من الصبح الى غروب الشمس
وان الواجب فيه النية والامساك عن الاكل والشرب والوقاع
وان ذلك يتمادى الى رؤية الهلال فان تجدد له مال او كان
له مال عند بلوغه لزمه تعلم ما يجب من الزكوة ولكن لا يلزمه في
الحال انما يلزمه عند تمام الحول من وقت اسلامه فان لم يملك
الا الابل لم يلزمه تعلم زكوة الغنم وكذا في ساير الاصناف فاذا دخل
اشهر الحج فلا يلزمه المبادرة الى علم الحج مع ان فعله على التراخي
فلا يكون وجوب علمه على الفور ولكن ينبغي لعلماء الاسلام ان
ينبهوه على ان الحج فرض على التراخي على كل من ملك الزاد والراحلة

اذا كان

اذا كان هو مالكا حتى يرى الحج لنفسه في المبادرة
بعضه فلذلك اذا عزم عليه لزمه تعلم كيفية الحج ولم يلزمه
الا تعلم اركانه وواجباته دون نوافله فان فعل ذلك فهو فضل
تعلمه ايضا فضل فلا يكون فرض عين وفي تحريم السكوت عن
التنبيه على وجوب تعلم الحج في الحال نظر يليق بالفقه وهكذا
التدريج في علم سائر الاعمال التي هي فرض عين من التروك
يجب علم ذلك بحسب ما يتجدد من الحال وذلك يختلف
باختلاف حال الشخص اذ لا يجب على الابكم تعلم ما يحرم من الكلام
ولا على الاعمى تعلم ما يحرم من النظر ولا على البدوي تعلم ما يحرم
الجلوس فيه من المساكن فذلك ايضا واجب بحسب ما يقتضيه
الحال فما يعلم انه ينفك عنه لا يجب تعلمه وما هو ملابس له يجب
عليه تنبيهه عليه كما لو كان عند الاسلام لابسا الحرير او جالسا في
غصب او ناظرا الى غير محرم فيجب تعريفه ذلك وما ليس ملابسا
له ولكنه بصدد التعرض له على القرب كالاكل والشرب فيجب
تعليمه حتى اذا كان في بلد يتعاطى فيه شرب الخمر واكل لحم الخنزير
فيجب تعليمه ذلك وتنبيهه عليه وما يجب تعلمه يجب تعليمه واما
الاعتقادات واعمال القلوب فيجب علمها بحسب الخواطر فان
خطر له شك في المعاني التي تدل عليها كلمتا الشهادة فيجب عليه
تعلم ما يتوصل به الى ازالة الشك فان لم يخطر له ذلك ومات
قبل ان يعتقد ان كلام الله قديم وانه مرئي وانه ليس محلا للحوادث
الى غير ذلك مما يذكر في المعتقدات فقد مات على الاسلام اجماعا

ولكن هذه الخواطر الموجبة للاعتقادات بعضها يخطر بالطبع
وبعضها بالسماع من اهل البلد فان كان في بلد شاع فيه الكلام
وتناطق الناس فيه بالبدع فينبغي ان يصان في اول بلوغه
عن ذلك بتلقين الحق فانه لو سبق الباطل الى قلبه فانه لو القي
اليه الباطل لوجب ازالته عن قلبه وربما عسر ذلك كما انه لو كان
هذا المسلم تاجرا وقد شاع في البلد معاملة الربوا وجب
عليه تعلم الحذر من الربا فهذا هو الحق في العلم الذي هو فرض
عين ومعناه العلم بكيفية العمل الواجب فمن علم العلم الواجب
في وقت وجوبه علم العلم الذي هو فرض عين وما ذكره الصوفية
من فهم خواطر العدو ولمة الملك حق ايضا ولكن في حق من
يتصدى له فاذا كان الغالب ان الانسان لا ينفك عن دواعي
الشر والرياء والحسد فليلزمه ان يتعلم من علم ربع المهلكات
ما يرى نفسه محتاجا اليه وكيف لا يجب وقد قال عليه السلام
ثلث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه
ولا ينفك عنها بشر وبقية ما سنذكره من مذمومات احوال
القلب كالكبر والعجب واخواتهما تتبع هذه الثلث المهلكات وازالتها
فرض عين ولا يمكن الا بمعرفة حدودها ومعرفة اسبابها ومعرفة
علاماتها ومعرفة علاجها فان من لا يعرف الشر يقع فيه والعلاج
هو مقابلة السبب بضده وكيف يمكن دون معرفة السبب والمسبب
فاكثر ما ذكرناه في ربع المهلكات من فروض الاعيان وقد تركها
الناس كافة اشتغالا بما لا يعنيهم ومما ينبغي ان يبادر اليه في

القائه اذا لم يكن

الثانية اذا المرتكب فان تنقل عن ملة الى ملة اخرى الايمان بالجنة
والنار والحشر والنشر حتى يومن به ويصدق وهو من تتمة كلمتي
الشهادة فانه بعد التصديق بكونه رسولا ينبغي ان يفهم
الرسالة التي هو مبلغها وهو ان من اطاع الله ورسوله فله
الجنة ومن عصاهما فله النار واذا تنبهت لهذا التدريج علمت
ان المذهب الحق هذا وتحققت ان كل عبد هو في مجاري
احواله في يومه وليلته لا يخلو عن وقائع في عباداته
ومعاملاته عن تجدد لوازم عليه فيلزمه السؤال عن كل ما يقع له من
النوادر ويلزمه المبادرة الى تعلم ما يتوقع وقوعه على القرب غالبا
فاذا تبين انه عليه السلام انما اراد بالعلم المعرف بالالف واللام
في قوله عليه السلام طلب العلم فريضة علم العمل الذي هو مشهور
الوجوب على المسلمين لا غير وقد اتضح وجه التدريج في وقت وجوبه
بيان العلم الذي هو فرض كفاية اعلم ان الفرض لا يتميز عن
غيره الا بذكر اقسام العلوم والعلوم بالاضافة الى الغرض الذي
نحن بصدده تنقسم الى شرعية وغير شرعية اعني بالشرعية ما
يستفاد من الانبياء عليهم السلام ولا يرشد العقل اليه مثل الحساب
ولا التجربة مثل الطب ولا السماع مثل اللغة فالعلوم التي ليست
بشرعية تنقسم الى ما هو محمود والى ما هو مذموم والى ما هو مباح
فالمحمود ما يرتبط به مصالح الدنيا كالطب والحساب وذلك ينقسم
الى ما هو فرض كفاية والى ما هو فضيلة وليس بفريضة اما فرض
الكفاية فهو كل علم لا يستغنى عنه في قوام امور الدنيا كالطب اذ هو

ضروري في حاجة بقاء الابدان وكالحساب فانه ضروري في
المعاملات وقسمة الوصايا والمواريث وغيرها فهذه هي العلوم
التي لو خلا البلد عمن يقوم بها حرج اهل البلد واذا قام بها واحد
كفى وسقط الفرض عن الاخرين ولا يتعجب من قولنا ان الطب والحساب
من فروض الكفايات فان اصول الصناعات ايضا من فروض الكفايات
كالفلاحة والحياكة والسياسة بل الحجامة فانه لو خلا البلد عن
حجام تسارع الهلاك اليهم وحرجوا بتعريضهم انفسهم للهلاك
فان الذي انزل الدا انزل الدوا وارشد الى استعماله واعد الاسباب
لتعاطيه فلا يجوز التعرض للهلاك باهماله واما ما يعد فضيلة
لا فريضة فالتعمق في دقائق الحساب وحقائق الطب وغير ذلك مما
يستغنى عنه ولكن يفيد زيادة قوة في قدر المحتاج اليه واما المذموم
منه فعلم السحر والطلسمات وعلم الشعبذة والتلبيسات واما المباح
منه فالعلم بالاشعار التي لا سخف فيها وتواريخ الاخبار وما يجري
مجراه واما العلوم الشرعية وهي المقصودة بالبيان فهي محمودة كلها
ولكن قد يلتبس بها ما يظن انها شرعية وتكون مذمومة فتنقسم الى
المحمودة والمذمومة اما المحمودة فلها اصول وفروع ومقدمات
ومتممات وهي اربعة اضرب الضرب الاول وهي اربعة كتاب الاصول
الله وسنة رسوله واجماع الامة وآثار الصحابة والاجماع اصل
من حيث انه يدل على السنة فهو اصل في الدرجة الثانية وكذا
الاثر فانه يدل ايضا على السنة لان الصحابة قد شاهدوا الوحي
والتنزيل وادركوا بقراين الاحوال ما غاب عن غيرهم عيانه وربما

لا يحيط

لا يحيط العبارات بادراك القرائن فمن هذا الوجه راى العلما
الاقتدا بهم والتمسك باثارهم وذلك بشرط مخصوص على وجه
مخصوص عند من راه ولا يليق بيانه بهذا الفن الضرب الثاني
الفروع وهي ما فهم من هذه الاصول لا بموجب الفاظها بل بمعان تنبه
لها العقول فاتسع بسببها الفهم حتى فهم من اللفظ الملفوظ به
غيره كما فهم من قوله لا يقضي القاضي وهو غضبان انه لا يقضي
اذا كان حاقنا او متالما بمرض او جايعا او عطشانا او ذا توقان
وشبق وما اشبهه مما يشغل عن الاحتياط في امضاء ما هو الصدق
من امور القضاة وفصل الخصومات وهذا على ضربين احدهما
يتعلق بمصالح الدنيا ويحويه فن الفقه والمتكفل به الفقهاء
وهم من علماء الدنيا والثاني ما يتعلق بالاخرة وهو علم احوال
القلب واخلاقه المذمومة والمحمودة وما هو مرضي عند الله
وما هو مكروه وهو الذي يحويه الشطر الاخر من هذا الكتاب
اعني جملة كتاب احياء علوم الدين ومنه العلم بما من هذا الكتاب
يترشح من القلب على الجوارح في عباداتها وعاداتها وهو الذي
يحويه الشطر الاول من هذا الكتاب الضرب الثالث المقدمات
وهو الذي يجري منه مجرى الالات كعلم اللغة والنحو فانهما
آلة لعلم كتاب الله وسنة رسوله وليست اللغة والنحو من
العلوم الشرعية في انفسهما ولكن يلزم الخوض فيهما بسبب الشرع
اذ جاءت هذه الشريعة بلغة العرب وكل شريعة لا تظهر الا بلغة فيصير
تعلم تلك اللغة آلة ومن الالات علم كتابة الخط الا ان ذلك

ليس حضرة ما اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اميا ولو
اقتدر استقلالا بحفظ بجميع ما يسمع لاستغنى عن الكتابة وكتب
صار بحكم العجز في الغالب ضروريا القسم الرابع المتممات وذلك
في علم القران فانه ينقسم الى ما يتعلق باللفظ كتعلم القراءات و
مخارج الحروف والى ما يتعلق بالمعنى كالتفسير فان اعتماده ايضا
على النقل اللغة بمجردها لا تستقل به والى ما يتعلق باحكامه
كمعرفة الناسخ والمنسوخ والعام والخاص والنص والظاهر
وكيفية الاستعمال البعض منه مع البعض وهو العلم الذي
يسمى اصول الفقه ويتناول السنة ايضا واما المتممات في الاخبار
والاثار فالعلم بالرجال واساميهم وباسامي الصحابة وصفاتهم
والعلم بالعدالة في الرواة والعلم باحوالهم ليتميز الضعيف
من القوي والعلم باعمارهم ليتميز المرسل عن المسند وكذلك ما
يتعلق به فهذه هي العلوم الشرعية وكلها محمودة بل كلها فرض
من فروض الكفاية فان قلت فلم الحقت الفقه بعلم الدنيا و
الحقت الفقهاء بعلماء الدنيا فاعلم ان الله تعالى اخرج آدم من
التراب واخرج ذريته من سلالة من ماء دافق فاخرجهم من
الاصلاب الى الارحام ومنها الى الدنيا ثم الى القبر ثم الى العرض
الاكبر ثم الى الجنة او الى النار فهذا مبدأهم وهذه غايتهم
وهذه منازلهم وخلق الدنيا زادا للمعاد ليتناول منها ما يصلح
للزاد فلو تناولوها بالعدل لانقطعت الخصومات وتعطل
الفقهاء ولكنهم تناولوها بالشهوات فتولدت منها الخصومات

من طين و

ت الخاصة إلى سلطان يسوسهم واحتاج السلطان إلى قانون
يسوسهم به فالفقيه هو العالم بقانون السياسة وطريق
التوسط بين الخلق اذا تنازعوا بحكم الشهوات فكان الفقيه
معلم السلطان ومرشده إلى طريق سياسة الخلق وضبطهم
لينتظم باستقامتهم امورهم في الدنيا ولعمري انه متعلق
ايضا بالدين ولكن لا بنفسه بل بواسطة الدنيا فان الدنيا مزرعة
الآخرة ولا يتم الدين الا بالدنيا والملك والدين توأمان والدين
اصل والسلطان حارس وما لا اصل له فمهدوم وما لا حارس
له فضائع ولا يتم الملك والضبط الا بالسلطان وطريق الضبط
في فصل الحكومات بالفقه وكما ان سياسة الخلق بالسلطنة
ليس من علوم الدين في الدرجة الاولى بل هو معين على ما لا
يتم الدين الا به فكذلك معرفة طريق السياسة فمعلوم ان
الحج لا يتم الا ببذرقة تحرس من العرب في الطريق ولكن الحج شيء
وسلوك الطريق إلى الحج شيء آخر والقيام بالحراسة التي لا يتم
الحج الا بها شيء آخر ومعرفة طرق الحراسة وحيلها وقوانينها
امر آخر وحاصل فن الفقه معرفة طرق السياسة والحراسة ويدل
على ذلك ما روي مسندا لا يفتي الناس الا ثلاثة امير او مأمور
او متكلف فالامير هو الامام وقد كانوا هم المفتون والمأمور نائبه
والمتكلف غيرهما وهو الذي يتقلد تلك العهدة من غير حاجة
وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يحترزون عن الفتوى حتى كان كل واحد
منهم يحيل على صاحبه وما كانوا يحترزون اذا سئلوا عن علم القرآن وطريق

الآخرة ولو بحث البدايات به لتكلف المرائي فات شي
بنقل خط الفتوى ودهم وعن شعب الحاجة ولا يفسد ...
بالجاه فهو مرائي فان قلت هذا ان استقام لك في احكام
الجراحات والحدود والغرامات وفصل الخصومات فلا يستقيم
فيما يشتمل عليه ربع العبادات من الصيام والصلوة ولا فيما يشتمل
عليه ربع العادات من بيان الحلال والحرام فاعلم ان اقرب
ما يتكلم الفقيه فيه من الاعمال التي هي اعمال الاخرة ثلثة الاسلام
والصلوة والزكوة والصيام والحلال والحرام واذا تاملت
منتهى نظر الفقيه فيها علمت انه لا يجاوز حدود الدنيا الى
الاخرة واذا عرفت هذا في هذه الثلثة فهو في غيرها اظهر
اما الاسلام فيتكلم الفقيه فيما يصح منه وما يفسد وفي
شروطه وليس يلتفت فيه الا الى اللسان اما القلب فخارج
عن ولاية الفقيه بعزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ارباب
السيوف والسلطنة عنه حيث قال هلا شققت عن قلبه
الذي قتل من تكلم بكلمة الاسلام معتذرا بانه قال ذلك
من خوف السيف بل يحكم الفقيه بصحة الاسلام تحت ظلال
السيوف مع انه يعلم ان السيف لم يكشف له عن نيته ولم
يدفع عن قلبه غشاوة الجهل والحيرة ولكنه مشير الى صاحب
السيف فان السيف ممتد الى رقبته واليد ممتدة الى ماله و
هذه الكلمة باللسان تعصم رقبته وماله ما دام له رقبة
ومال وذلك في الدنيا لذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا
مني دماءهم واموالهم بل جعل اثر ذلك في الدم والمال واما الاخرة
فلا تنفع فيها الاموال بل انوار القلوب واسرارها واخلاصها وليس
ذلك من الفن وان خاض الفقيه فيه كان كما لو خاض في الكلام او
الطب وكان خارجا عن فنه واما الصلوة فالفقيه يفتي بالصحة
اذا اتى بصورة الاعمال مع ظاهر الشروط وان كان غافلا في
جميع صلوته من اولها مشتغلا بالتفكر في حساب معاملاته في السوق الى آخرها
الا عند التكبير وهذه الصلوة لا تنفع في الاخرة كما ان القول
باللسان في الاسلام لا ينفع ولكن الفقيه يفتي بالصحة لان ما
فعله حصل به امتثال صيغة الامر وانقطع به عنه القتل والتعزير
واما الخشوع واحضار القلب الذي هو عمل الاخرة وبه ينفع العمل
الظاهر لا يتعرض له الفقيه ولو تعرض له كان خارجا عن فنه
واما الزكوة فالفقيه ينظر الى ما يقطع مطالبة السلطان حتى انه اذا
امتنع من ادائها فاخذها السلطان منه قهرا حكم بانه برئت ذمته
وقد حكي ان ابا يوسف كان يهب ماله لزوجته في اخر الحول
ويستوهب مالها اسقاطا للزكوة فحكي ذلك لابي حنيفة فقال
ذلك من فقهه وصدق فان ذلك من فقه الدنيا ولكن
مضرته في الاخرة اعظم من كل جناية ومثل هذا هو العلم الضار
واما الحلال والحرام فالورع من الحرام من الدين ولكن الورع
له اربع مراتب الاولى الورع الذي يشترط في عدالة الشهادة وهو
الذي يخرج بتركه الانسان عن اهلية الشهادة والقضاء

والولاية وهو الاحتراز عن الحرام الظاهر الثانية ورع الصالحين وهو
التوقي من الشبهات التي يتقابل فيها الاحتمالات قال عليه السلام
دع ما يريبك الى ما لا يريبك وقال عليه السلام الاثم حزاز القلوب
الثالثة ورع المتقين وهو ترك الحلال المحض الذي يخاف منه
اداوه الى الحرام قال عليه السلام لا يكون الرجل من المتقين حتى يدع
ما لا باس به مخافة مما به باس وذلك مثل التورع عن التحدث
باحوال الناس خيفة من الانجرار الى الغيبة والتورع عن اكل الشهوات خيفة
من هيجان النشاط والبطر المودي الى مقارفة المحظورات
الرابعة ورع الصديقين وهو الاعراض عما سوى الله تعالى خوفا
من صرف ساعة من العمر الى ما لا يفيد زيادة قرب عند الله وان كان
يعلم ويتحقق انه لا يفضي الى حرام فهذه الدرجات كلها خارجة عن نظر
الفقيه الا الدرجة الاولى وهو ورع الشهود والقضاة وما يقدح
في العدالة والقيام بذلك لا ينفي الاثم في الاخرة قال عليه السلام لوابصة
استفت قلبك وان افتوك وافتوك وافتوك والفقيه لا يتكلم في
حزازات القلوب وكيفية العمل بها بل فيما يقدح في العدالة
فقط فاذا جميع نظره مرتبط بالدنيا التي بها صلاح طريق الاخرة
فان تكلم في الاثم وصفات القلب واحكام الاخرة فذلك
فذلك يدخل في كلامه على سبيل التطفل كما يدخل في كلامه شي
من الطب والحساب والنجوم وعلم الكلام وكما يدخل الحكمة في
النحو والشعر وقد كان سفيان الثوري وهو امام في علم الظاهر
يقول ان طلب هذا ليس من زاد الاخرة كيف لا وقد اتفقوا

علوم الت... الا... ... علم المعاملة
والاحوال والاحوال ... من تعرفهما الاوصاف
ليتقرب بتعاطيها الى الله فهو حجرات ولي العمل القلب فيكون
جوارحه في الطاعات والترهيب هو علم ثالث الاحوال والفقه
... ... والطب والطب ايضا يتعلق بالدنيا
وصحة البدن ... التي يتعلق بها صلاح الدين وهذه
... في انه اجماع المسلمين ... ولا زمنه
بينهما وعلم الفقه اشرف منه من ثلاثة اوجه احدها
انه علم شرعي اي هو مستفاد من النبوة بخلاف الطب فهو
ليس من علم الشرع والثاني انه لا يستغني عنه احد من سالكي طريق
الاخرة البتة لا الصحيح ولا المريض واما الطب فلا يحتاج
اليه الا المرضى وهم الاقلون والثالث ان علم الفقه مجاور
لعلم طريق الاخرة لانه نظر في اعمال الجوارح ومصدر اعمال الجوارح
ومنشأها صفات القلوب والمحمود من الاعمال يصدر عن الاخلاق
المحمودة المنجية في الاخرة والمذموم يصدر عن المذموم وليس
يخفى اتصال الجوارح بالقلب واما الصحة والمرض فمنشأهما
صفاء في المزاج والاخلاط وذلك من اوصاف البدن لا
من صفات القلب فمهما اضيفت الفقه الى الطب ظهر شرفه
واذا اضيف علم الا... الى الفقه ظهر ايضا شرف علم الاخرة
وان قلت فصل لي علم الاخرة تفصيلا يشير الى تراجمه وان لم
يمكن استقصاء تفاصيله فاعلم انه قسمان علم مكاشفة وعلم

معاملة فالقسم الاول علم المكاشفة وهو علم الباطن وذلك غاية
العلوم فقد قال بعض العارفين من لم يكن له نصيب من
هذا العلم اخاف عليه سوء الخاتمة وادنى النصيب منه التصديق
به وتسليمه لاهله وقال اخر من كان فيه خصلتان لم يفتح له
شيء من هذا العلم بدعة او كبر وقيل من كان محبا للدنيا او مصرا
على هوى لم يتحقق به وقد يتحقق بسائر العلوم واقل عقوبة من ينكره ان لا وقد يتحقق به
يذوق منه شيئا وهو علم الصديقين والمقربين اعني علم المكاشفة
فهو عبارة عن نور يظهر في القلب عند تطهيره وتزكيته من صفاته
المذمومة وتنكشف من ذلك النور امور كان يسمع من قبل اسمائها
ويتوهم لها معاني مجملة غير متضحة فتتضح له اذ ذاك حتى تحصل
المعرفة الحقيقية بذات الله وصفاته التامات وبافعاله وبحكمه
في خلق الدنيا والاخرة ووجه ترتيبه الاخرة على الدنيا والمعرفة بمعنى
النبوة والنبي ومعرفة الوحي ومعنى لفظ الملائكة وكيفية معاداة والشياطين
الشياطين للانسان وكيفية ظهور الملك للانبياء وكيفية وصول
الوحي اليهم والمعرفة بملكوت السموات والارض ومعرفة القلب وكيفية
تصادم جنود الملائكة والشياطين ومعرفة الفرق بين لمة الملك
ولمة الشيطان ومعرفة الاخرة والجنة والنار وعذاب القبر والصراط
والميزان والحساب ومعنى قوله تعالى كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا
ومعنى قوله وان الدار الاخرة لهي الحيوان لو كانوا يعلمون ومعنى
لقاء الله والنظر الى وجهه الكريم ومعنى القرب منه والنزول في جواره
ومعنى حصول السعادة بمرافقة الملأ الاعلى ومقارنة الملائكة

والنبيين ومعنى تفاوت درجات اهل الجنان حتى يرى بعضهم
بعضا كما يرى الكوكب الدري في جو السماء الى غير ذلك مما
يطول تفصيله اذ للناس في معاني هذه الامور بعد التصديق
باصولها مقامات شتى فبعضهم يرى ان جميع ذلك امثلة وان
الذي اعده الله لعباده الصالحين ما لا عين رات ولا اذن سمعت
ولا خطر على قلب بشر وانه ليس مع الخلق من الجنة والنار
الا الصفات والاسماء وبعضهم يرى ان بعضها امثلة وبعضها
يوافق حقائقها المفهومة من الفاظها وكذا يرى بعضهم ان منتهى
معرفة الله الاعتراف بالعجز عن معرفته وبعضهم يدعي امورا
عظيمة في المعرفة بالله وبعضهم يقول حد معرفة الله عز وجل
ما انتهى اليه اعتقاد جميع العوام وهو انه موجود عالم قادر
سميع بصير متكلم فنعني بعلم المكاشفة ان يرتفع الحجاب
حتى يتضح له جلية الحق في هذه الامور اتضاحا يجري مجرى
العيان الذي لا شك فيه وهذا ممكن في جواهر الانسان لولا ان
مراة القلب قد تراكم صداها وخبثها بقاذورات الدنيا
وانما نعني بعلم طريق الاخرة العلم بكيفية تصقيل هذه المراة
عن هذه الخبائث التي هي الحجاب عن الله وعن معرفة صفاته و
افعاله وانما تصفيتها وتطهيرها بالكف عن الشهوات والاقتداء
بالانبياء في جميع احوالهم فبقدر ما ينجلي من القلب ويحاذي به شطر
الحق يتلالا فيه حقائقه ولا سبيل اليه الا بالرياضات التي
ياتي تفصيلها في موضعه وبالتعلم وهذه هي العلوم التي لا

يتسطر في الكتب ولا يتحدث بها الا من انعم الله عليه بشيء منها

الا مع اهله وهو المشارك فيه على سبيل المذاكرة وبطريق الاسرار و

هذا العلم الخفي هو الذي اراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ان

من العلم كهيئة المكنون لا يعلمه الا اهل المعرفة بالله فاذا نطقوا

به لم يجهله الا اهل الاغترار بالدنيا ولم يجحده الا اهل الا

بالله فلا تحقروا عالما آتاه الله علما فان الله لم يحقره اذ آتاه

العلم واما القسم الثاني وهو علم المعاملة فهو علم احوال القلب

اما ما يحمد منها فكالصبر والشكر والخوف والرجاء والرضا

والزهد والتقوى والقناعة والسخاء ومعرفة المنة لله في

جميع الاحوال والاحسان وحسن الظن وحسن الخلق وحسن المعاشرة

والصدق والاخلاص فمعرفة هذه الاحوال وحدودها واسبابها

التي بها تكتسب وثمرتها وعلاماتها ومعالجة ما ضعف منها

حتى يقوى وما زال منها حتى يعود من علم الآخرة

واما ما يذم فخوف الفقر وسخط المقدور والغل والحسد والحقد

والغش وطلب العلو وحب الثناء وحب طول البقاء في الدنيا للتمتع

والكبر والرياء والغضب والانفة والعداوة والبغضاء والطمع

والبخل والرغبة والبذخ والاشر والبطر وتعظيم الاغنياء و

الاستهانة بالفقراء والفخر والخيلاء والتنافس والمباهات والاستكبار

عن الحق والخوض فيما لا يعني وحب كثرة الكلام والصلف

والتزين للخلق والمداهنة والعجب والاشتغال عن عيوب النفس

بعيوب الناس وزوال الحزن من القلب وخروج الخشية منه وشدة

الانتصار للنفس

[illegible] مقصد

الأنصار [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] والعناصر

[illegible] [illegible] [illegible] بمعاني [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] واما القضايا

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الخلق

[illegible] الخلاف [illegible] بين العادات والقربات

[illegible] [illegible] [illegible] حقايقها واسبابها وثمراتها

[illegible] [illegible] الاخرة وهو [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في الاخرة

[illegible] [illegible] الاعمال [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] فيها الله [illegible] [illegible]

[illegible] بالاضافة الى صالح الاخرة [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] من التعريفات [illegible]

الذي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] التعب فيها فلا يزال

[illegible] [illegible] في [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

وفرض الكفاية ويلتبس على نفسه وعلى غيره في تعليله والفطن
يعلم انه لو كان غرضه اداء حق الامر في فرض الكفاية لقدم عليه
فرض العين بل قدم عليه كثيرا من فروض الكفايات فكم من بلد
ليس فيه طبيب الا من اهل الذمة ولا يجوز قبول شهادتهم فيما
يتعلق بالاطباء من احكام الفقه ثم لا ترى احدا يشتغل به
ويتهافتون على علم الفقه لا سيما الخلافيات و
الجدليات والبلد مشحون من الفقهاء بمن يشتغل بالفتوى والجواب
عن الوقايع فليت شعري كيف يرخص فقهاء الدين في الاشتغال
بفرض كفاية قد قام به جماعة واهمال ما لا قايم به هل لهذا سبب
الا ان الطب ليس يتيسر التوصل به الى تولي الاوقاف والوصايا
وحيازة مال الايتام وتقلد القضاء والحكومة والتقدم به على
الاقران والتسلط به على الاعداء وهيهات هيهات قد اندرس
علم الدين بتلبيس علماء السوء والله المستعان واليه الملاذ
في ان يعيذنا من هذا الغرور الذي يسخط الرحمن ويضحك
الشيطان وقد كان اهل الورع من علماء الظاهر مقرين بفضل
علماء الباطن وارباب القلوب كان الشافعي يجلس بين يدي
شيبان الراعي كما يجلس الصبي في المكتب ويساله كيف يفعل في
كذا وكذا فيقال له مثلك يسال هذا البدوي فيقول ان هذا وفق لما
اغفلناه وكان احمد بن حنبل ويحيى بن معين يختلفان
الى معروف الكرخي ولم يكن في علم الظاهر بمنزلتهما وكانا
يسالانه كيف نفعل وقد قال النبي عليه السلام لما قيل له كيف

نفعل إذا جاء أمر لم نجده في كتاب ولا سنة فقال سلوا عنه

الصالحين واجعلوه شورى بينهم ولذلك قيل علماء الظاهر

زينة الأرض والملك وعلماء الباطن زينة السماء والملكوت

وقال الجنيد قال لي السري شيخي يوما إذا قمت من عندي

فمن تجالس فقلت المحاسبي فقال نعم خذ من علمه وأدبه

ودع عنك تشقيقه الكلام ورده على المتكلمين ثم لما وليت

سمعته يقول جعلك الله صاحب حديث صوفيا ولا جعلك

صوفيا صاحب حديث أشار إلى أن من حصل الحديث والعلم

ثم تصوف أفلح ومن تصوف قبل العلم خاطر بنفسه فإن قلت لم لم

تورد في أقسام العلوم الكلام والفلسفة فتبين أنهما مذمومان

أو محمودان فاعلم أن حاصل ما يشتمل عليه علم الكلام من

الأدلة التي ينتفع بها فالقرآن والأخبار مشتملة عليه وما

خرج عنهما فهو إما مجادلة مذمومة وهي من البدع كما

سيأتي بيانه وإما مشاغبة بالتعلق بمناقضات الفرق وتطويل

بنقل المقالات التي أكثرها ترهات وهذيانات تزدريها

الطباع وتمجها الأسماع وبعضها خوض فيما لا يتعلق بالدين

ولم يكن شيء منه مألوفا في العصر الأول وكان الخوض فيه بالكلية

من البدع ولكن تغير الآن حكمه إذ حدثت البدع الصارفة عن

مقتضى القرآن والسنة ونبغت جماعة لفقوا لها شبها

ورتبوا فيها كلاما مؤلفا فصار ذلك المحذور بحكم الضرورة

مأذونا فيه بل صار من فروض الكفايات وهو القدر الذي

تعمقة الكلام
تشقيقه

به البتة اذ نجوم ... ولا تقطعها وقصد الدعوة الى البدعة
وغايات الجدل وحدود وسنذكره في الباب الذي يليه واما الفلسفة
فليست علما برأسها بل هي اربعة اجزاء احدها الهندسة و
الحساب وهما مباحان كما سبق ولا يمنع عنهما الا من يخاف عليه
ان يتجاوز بهما الى علوم مذمومة فان اكثر الممارسين لهما قد
خرجوا منهما الى البدع فيصان الضعيف عنهما لا لعينهما كما يصان
الصبي عن شاطئ النهر خيفة من الوقوع في النهر وكما يصان حديث
العهد بالاسلام عن مخالطة الكفار خوفا عليه مع ان القوي
لا يندب الى مخالطتهم الثاني المنطق وهو بحث عن وجه الدليل
وشروطه ووجه الحد وشروطه وهما داخلان في علم الكلام والثالث
الالهيات وهو بحث عن ذات الله سبحانه وصفاته فهو داخل
في علم الكلام والفلاسفة لم ينفردوا فيها بنمط آخر من العلم بل
انفردوا بمذاهب بعضها كفر وبعضها بدعة وكما ان الاعتزال ليس علما برأسه
بل اصحابه طائفة من المتكلمين واهل البحث والنظر انفردوا
بمذاهب باطلة فكذلك الفلاسفة الرابع الطبيعيات فبعضها
مخالف للشرع والدين الحق فهو جهل وليس بعلم حتى نورده في
اقسام العلوم وبعضها بحث عن صفات الاجسام وخواصها
وكيفية استحالتها وتغيرها وهو شبيه بنظر الاطباء الا ان الطبيب
ينظر في بدن الانسان على الخصوص من حيث يمرض ويصح
وهم ينظرون في جميع الاجسام من حيث تتغير وتتحرك ولكن
للطب فضل عليها انه محتاج اليه واما علومهم في الطبيعيات فلا
وحوا

فلا حاجة اليها فان الكلام صار من جملة الصناعات الواجبة
على الكفاية حراسة لقلوب العوام عن تخيلات المبتدعة وانما
حدث ذلك بحدوث البدع كما حدثت حاجة الانسان
الى استيجار البذرقة في طريق الحج لحدوث ظلم العرب
وقطعهم الطريق ولو ترك العرب عدوانهم لم يكن استيجار
الحراس من شروط طريق الحج فكذلك لو ترك المبتدع هذيانه البدرقه
لما افتقر الى الزيادة على ما عهد في عصر الصحابة فليعلم المتكلم
حده وموقعه من الدين فان موقعه منه موقع الحارس في طريق
الحج فان تجرد الحارس للحراسة لم يكن من جملة الحاج والمتكلم
ان تجرد للمناظرة والمدافعة ولم يسلك طريق الاخرة ولم يشتغل
بتعهد القلب وصلاحه واصلاحه لم يكن من جملة علماء الدين
اصلا وليس عند المتكلم من الدين الا العقيدة التي يشاركه
سائر العوام فيها وهي من جملة اعمال ظاهر القلب واللسان
وانما يتميز عن العامي بصنعة المجادلة والحراسة فاما معرفة
الله تعالى وصفاته وافعاله وجميع ما اشرنا اليه في علم المكاشفة
فلا يحصل من علم الكلام بل يكاد يكون الكلام حجابا ومانعا عنه
وانما الوصول اليه بالمجاهدة التي جعلها الله سبحانه مقدمة
للهداية حيث قال والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
فان قلت قد رددت حد المتكلم الى حراسة عقيدة العوام عن
تشويش المبتدعة كما ان حد البذرقة حراسة اقمشة الحجيج عن
نهب العرب ورددت حد الفقيه الى حفظ القانون الذي يكف

السلطان شرع غير اهل العدوان عن بعضهم فهذا اول رتبتها
رتبتان بالاضافة الى علم الدين فعلماء الامة المشهورون بالفضل
هم الفقهاء والمتكلمون وهم افضل الخلق عند الله تعالى فكيف
تنزل درجاتهم الى هذه المنزلة السافلة بالاضافة الى علم الدين
فاعلم ان من عرف الحق بالرجال حار في متاهات الضلال
فاعرف الحق تعرف اهله ان كنت سالكا طريق الحق وان
قنعت بالتقليد والنظر الى ما اشتهر من درجات الفضل
بين الناس فلا تغفل عن الصحابة وعلو منصبهم فقد اجمع
الذين عرضت بذكرهم على تقدمهم وانهم لا يدرك في الدين
شاوهم ولا يشق غبارهم ولم يكن تقدمهم بالكلام والفقه
بل بعلم الاخرة وسلوك طريقها وما فضل ابو بكر رضي الله عنه
سائر الناس بكثرة الصلوة ولا بكثرة الصيام ولا بكثرة
رواية وفتوى وكلام ولكن بسر وقر في صدره كما شهد له
سيد البشر صلوات الله عليه فليكن حرصك في طلب ذلك
السر فهو الجوهر النفيس والدر المكنون ودع عنك ما تطابق
اكثر الناس عليه وعلى تفخيمه وتعظيمه لاسباب ودواعي
يطول تفصيلها فلقد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الالاف من الصحابة كلهم علماء بالله اثنى عليهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يكن فيهم احد يحسن صنعة الكلام ولم
ينصب نفسه للفتوى منهم احد الا بضعة عشر رجلا وكان
ابن عمر رضي الله عنهما منهم وكان اذا سئل عن الفتوى يقول اذهب الى فلان

لامير الذي

الامر الذي تقلده للناس ووضعها في عنفوان الحاله
الفتوى في القضايا والاحكام من توابع الولاية والسلطنة
ولما مات عمر رض قال ابن مسعود رض مات تسعة اعشار العلم فقيل
له اتقول ذلك وفينا جلة الصحابة فقال لم اعن علم الفتيا
والاحكام وانما اريد العلم بالله تع افترى انه اراد صنعة الكلام
والجدل فما بالك لا تحرص على معرفة ذلك العلم الذي مات بموت
عمر رض تسعة اعشاره وهو الذي سد باب الكلام والجدل
وضرب صبيغا بالدرة لما اورد عليه سوالا في تعارض آيتين
من كتاب الله تع وهجره وامر الناس بهجرانه واما قولك ان
المشهورين من ائمة العلماء هم الفقهاء والمتكلمون فاعلم ان ما
ينالون به الفضل عند الله تع شي وما ينالون به الشهرة عند الناس شي
اخر فلقد كان شهرة ابي بكر رض بالخلافة وكان فضله بالعلم
بالله الذي مات تسعة اعشاره بموته وبقصده التقرب الى الله
تعالى في ولايته وعدله وشفقته على خلقه وهو امر باطن في
سره فاما سائر افعاله الظاهرة فيتصور صدورها من طالب الجاه
والاسم والسمعة والراغب في الشهرة فيكون الشهرة ثابتا فيما هو
الملك والفضل ثابتا فيما هو سر لا يطلع عليه احد فالفقهاء
والمتكلمون مثل الخلفاء والقضاة وقد انقسموا فمنهم من اراد الله
بعلمه وفتواه وذبه عن سنة نبيه ولم يطلب فيه رياء ولا
سمعة فاولئك اهل رضوان الله وفضلهم عند الله تع لعملهم
بعلمهم ولارادتهم وجه الله بفتويهم ونظرهم ما

صح [illegible]

بالسر الذي وقر في صدره وكان شهرة عمر رض
بالسياسة وكان فضله بالعلم

المهلك

عن ربه لانه فعل كذب وليس كل من علما ان الطبيب يقصد على التقرب
الى الله بعلمه فيكون مثابا على علمه من حيث انه عامل لله
مصلح والسلطان متوسط بين الخلق لله فيكون مثابا
مرضيا عند الله لا من حيث انه متكفل بعلم الدين بل من حيث
هو متقلد لعمل يقصد به التقرب الى الله وانما يتقرب به
الى الله تع ثلثة علم مجرد وهو علم المكاشفة وعمل مجرد كعدل
السلطان مثلا وضبطه للناس ومركب من علم وعمل وهو علم
طريق الاخرة فان صاحبه من العلماء والعمال جميعا فانظر الى
نفسك اتكون يوم القيمة في حزب علماء الله تعا او في حزبيهما او عماله او
فتضرب بسهمك مع كل فريق منهم فهذا اهم لك من التقليد لمجرد
الاشتهار خذ ما تراه ودع شيئا سمعت به في طلعة الشمس كقول الشاعر
ما يغنيك عن زحل على انا سننقل من سيرة فقهاء السلف
ما تعلم به ان الذين انتحلوا مذاهبهم ظلموهم يوم القيمة فانهم وانهم من اشد خصمائهم
ما قصدوا بالعلم الا وجه الله تعا وقد شوهد من احوالهم
ما هو علامات علماء الاخرة كما سياتي بيانه في باب علماء الاخرة
فانهم ما كانوا متجردين لعلم الفقه بل كانوا مشتغلين بعلم القلوب
ومراقبين لها ولكن صرفهم عن التصنيف والتدريس فيه
ما صرف الصحابة رض عن التصنيف والتدريس في الفقه مع انهم الفقه
كانوا فقهاء مستقلين بعلم الفتوى والصوارف والدواعي
متيقنة ولا حاجة الى ذكرها ونحن الان نورد من احوال فقهاء
الاسلام ما تعلم به ان ما ذكرناه ليس طعنا فيهم بل هو طعن في

ثم

اظهر الاقتداء بهم منتحلا مذهبهم وهو مخالف سيرهم واعمالهم

فالفقهاء الذين هم زعماء الفقه وقادة الخلق اعني الذين

كثر اتباعهم في المذاهب خمسة الشافعي ومالك وابو حنيفة

واحمد بن حنبل وسفيان الثوري رضي الله عنهم وكل

واحد منهم عابدا كان او زاهدا وعالما بعلوم الاخرة وفقيها

في مصالح الخلق في الدنيا ومريدا بفقهه وجه الله تعالى فهذه

خمس خصال اتبعهم فقهاء العصر من جملتها على خصلة

واحدة وهو التشمير والمبالغة في تفاريع الفقه لان الخصال

الاربع لا تصلح الا للاخرة وهذه الخصلة الواحدة تصلح

للدنيا والاخرة ان اريد بها الاخرة قل صلاحها للدنيا فشمروا

لها وادعوا بها مشابهة اوليك الايمة وهيهات فلا تقاس

الملائكة بالحدادين فلنورد من احوالهم ما يدل على هذه الخصال

الاربع فان معرفتهم بالفقه ظاهرة اما الشافعي فيدل على انه كان

عابدا ما روي انه كان يقسم الليل ثلثة اجزاء ثلثا للعلم وثلثا

للصلوة وثلثا للنوم وقال الربيع كان الشافعي رض يختم القرآن

في رمضان ستين مرة كل ذلك في الصلوة و[illegible] البويطي

احد اصحابه [illegible] يختم القران في كل يوم مرة وقال الحسين

الكرابيسي بت مع الشافعي رض غير ليلة فكان يصلي نحوا من ثلث

الليل فما رايته يزيد على خمسين اية فاذا اكثر فماية فكان لا يمر باية

رحمة الا سالها الله لنفسه وللمومنين ولا باية عذاب الا تعوذ منها

وسال النجاة لنفسه ولجميع المومنين فكانما جمع له الرجاء و

الرعية معا فانظر كيف كان يدل اقتصاره على خمسين آية على
تبحره في اسرار القران وتدبره فيها وقال الشافعي ما شبعت منذ
ست عشرة سنة لان الشبع [illegible] في العبادة [illegible] طرح الشبع
لاجل وراس التعبد تقليل الطعام وقال الشافعي ما حلفت بالله
عز وجل لا صادقا ولا كاذبا فانظر الى حرمته وتوقيره لله ودلالة ذلك
على علمه بجلال الله وسئل الشافعي عن مسألة فسكت فقيل
له الا تجيب رحمك الله فقال حتى ادري ان الفضل في سكوتي ام
في الجواب فانظر في مراقبته للسانه مع انه اشد الاعضاء تسلطا
على الفقهاء واعصاها على الضبط والقهر وبه يستبين انه كان
لا يتكلم ولا يسكت الا لنيل الفضل وطلب الثواب وقال احمد بن
يحيى الوزير خرج الشافعي يوما من سوق القناديل فتبعناه
فاذا رجل يسفه على رجل من اهل العلم فالتفت الشافعي الينا وقال
نزهوا اسماعكم من استماع الخنى كما تنزهون السنتكم عن النطق به فان
المستمع شريك القائل وان السفيه لينظر الى اخبث شيء في انيته
فيحرص ان يفرغه في اوعيتكم ولو ردت كلمة السفيه لسعد رادها
كما شقي بها قايلها وقال الشافعي كتب حكيم الى حكيم قد اوتيت
علما فلا تدنس علمك بظلمة الذنوب فتبقى في الظلمة يوم يسعى
اهل العلم بنور علمهم واما زهده فقد قال الشافعي من ادعى انه
جمع بين حب الدنيا وحب خالقها في قلبه فقد كذب وقال
الحميدي خرج الشافعي الى اليمن مع بعض الولاة وانصرف الى مكة
بعشرة آلاف درهم فضرب خباءه في موضع خارج من مكة وكان

يثقل البدن ويقسي القلب ويزيل الفطنة ويجلب النوم ويضعف صاحبه عن العبادة [illegible] حكيم وكان [illegible]

تنزهون [illegible]

الناس

الناس اليوم فارتج بين يديه صحف الصحيفة فدفعها كلها وفرق
ما فيها علي ما في يده من الاكثر وسقط سوط من يده
ودفعه اليه انسان فاعطاه جزاء علي ذلك خمسين دينارا وسخاوة
الشافعي اشهر من ان يحكي وراس الزهد السخا لان من احب
شيا امسكه ولم يفارقه فلا يفرق المال الا من صغرت الدنيا في
عينه وهو معني الزهد ويدل علي فرط زهده وشدة خوفه من الله
واشتغال همه بالاخرة ما روي عن سفيان بن عيينة رضي الله عنه حديثا
من الرقايق فغشي علي الشافعي فقيل له قد مات فقال ان مات فقد
مات افضل اهل زمانه وما روي عبد الله بن محمد البلوي قال
كنت انا وعمر بن نباته جلوسا نتذاكر العباد والزهاد فقال
لي عمر ما رايت اورع ولا افرغ من محمد بن ادريس الشافعي خرجت
انا وهو والحارث بن لبيد الي الصفا وكان الحارث تلميذ
الصالح المري فافتتح يقرا وكان حسن الصوت فقرا هذا
يوم لا ينطقون ولا يوذن لهم فيعتذرون فرايت الشافعي وقد
تغير لونه واقشعر جلده واضطرب اضطرابا شديدا وخر مغشيا
عليه فلما افاق جعل يقول اعوذ بك من مقام الكذابين واعراض
الغافلين اللهم لك خضعت قلوب العارفين وذلت هيبة
المشتاقين الهي هب لي جودك وجللني بسترك واعف عن تقصيري
بكرم وجهك قال ثم قمنا وانصرفنا فلما دخلت بغداد وكان
هو بالعراق فقعدت علي الشط اتهيا توضا للصلاة اذ مر بي رجل
فقال يا غلام احسن وضوك احسن الله اليك في الدنيا والاخرة

البلوي
منسوب الي بلي
بطن من قضاعة

المري

نا التفت فاذا انا برجل يتبعه جماعة فاسرعت في وضوئي
وجعلت افتواني فالتفت الي فقال هل لك حاجة فقلت نعم
تعلمني مما علمك الله شيا فقال لي اعلم ان من صدق الله نجا
ومن اشفق على دينه سلم من الردى ومن زهد في الدنيا قرت
عيناه اذا بما يرى من ثواب الله غدا الا ازيدك قلت نعم فقال
من كن فيه ثلث خصال فقد استكمل الايمان من امر بالمعروف
وائتمر ونهى عن المنكر وانتهى عنه وحافظ على حدود الله
الا ازيدك قلت بلى قال كن في الدنيا زاهدا وفي الاخرة راغبا
واصدق الله في جميع امورك تنج مع الناجين ثم مضى
فسالت من هذا فقالوا هو الشافعي فانظر الى سقوطه مغشيا
عليه ثم الى وعظه كيف يدلك ذلك على زهده وغاية خوفه ولا يحصل
هذا الخوف والزهد الا من معرفة الله فانما يخشى الله من
عباده العلماء ولم يستفد الشافعي هذا الخوف من علم كتاب السلم
والاجارة وساير كتب الفقه بل هو من علوم الاخرة التي هي مستخرجة
من القران اذ حكم الاولين والاخرين فيه مودعة واما كونه عالما باسرار
القلوب في علوم الاخرة فتعرفه من الحكم الماثورة عنه روي
انه سئل عن الرياء فقال على البديهة الرياء فتنة عقدها الهوى
حيال ابصار قلوب العلماء فنظروا اليها بسوء اختيار النفوس
فاحبطت اعمالهم وقال الشافعي اذا انت خفت على عملك العجب
فاذكر رضا من تطلب وفي اي نعيم ترغب ومن اي عقاب ترهب
وفي اي عافية تشكر واي بلاء تذكر فانك اذا فكرت في واحد

من صفحة ١٠٤

من جهة انفصال صغر في عينك عالمك فانظر كيف ذكر حقيقة

الرياء وعلاج العجب وهما من كبائر آفات القلب وقال الشافعي

من لم يصن نفسه لم ينفعه علمه وقال من اطاع الله بالعلم نفعه

نفعه

سره وقال ما من احد الا وله محب ومبغض فاذا كان لا بد من ذلك

فكن مع اهل طاعة الله عز وجل وحكي عن عبد القاهر بن عبد

العزيز كان رجلا صالحا ورعا وكان يسال الشافعي رحمه الله

عن مسائل في الورع والشافعي يقبل عليه لورعه فقال للشافعي يوما

ايما افضل الصبر او المحنة او التمكين فقال الشافعي التمكين

درجة الانبياء ولا يكون التمكين الا بعد المحنة فاذا امتحن

صبر واذا صبر مكن الا ترى ان الله امتحن ابراهيم ثم مكنه

وامتحن موسى ثم مكنه وامتحن ايوب ثم مكنه وامتحن سليمان ثم مكنه

ثم آتاه ملكا والتمكين افضل الدرجات قال الله تعالى وكذلك

مكنا ليوسف في الارض وايوب بعد المحنة العظيمة

مكن قال الله تعالى واتيناه اهله ومثلهم معهم فهذا الكلام من

الشافعي يدل على تبحره في اسرار القرآن واطلاعه على مقامات

السائرين الى الله من الانبياء والاولياء وكل ذلك من علوم الآخرة

وقيل للشافعي متى يكون الرجل عالما قال اذا تحقق في علم

عنده كل علم حاملا

فعلمه وتعرض لسائر العلوم ونظر فيما فاته فعند ذلك يكون عالما فانه قيل لجالينوس

انك تامر للداء الواحد بالادوية الكثيرة المجتمعة فقال

انما المقصود منها واحد وانما يجعل معه غيره ليسكن حدته

لان الافراد قاتل فهذا وامثاله مما لا يحصى يدل على عظم

ويعينه في معرفة الله تع وعلوم الاخرة وانما اراده بالفقه

والمناظرة فيه وجه الله تعالى ويدل عليه ما روي عنه انه قال

وددت ان الناس انتفعوا بهذا العلم وما نسب الي منه شي

فانظر كيف اطلع على افة العلم وطلب العلم به وكيف كان منزه الاسم

القلب عن الالتفات اليه مجرد النية فيه لوجه الله تعالى

وقال الشافعي ما ناظرت احدا قط فاحببت ان يخطي وقال ق

ما كلمت احدا الا احببت ان يوفق ويسدد ويعان ويكون

عليه رعاية من الله وحفظ وما كلمت احدا قط وانا ابالي

ان يبين الله الحق على لساني او على لسانه وقال ما اوردت

الحق والحجة على احد فقبلها مني الا هبته واعتقدت

مودته ولا كابرني على الحق احد ودافع الحجة الا سقط من

عيني ورفضته فهذه العلامات هي التي تدل على ارادة الله

بالفقه والمناظرة فانظر كيف تابعه الناس من جملة هذه الخصال

الخمس على خصلة واحدة فقط ثم كيف خالفوه فيها ايضا و

لهذا قال ابو ثور رحمه الله ما رايت ولا راى الراوون مثل الشافعي

وقال احمد بن حنبل ما صليت صلوة منذ اربعين سنة الا وانا

ادعو للشافعي فانظر الى انصاف الداعي والى درجة المدعو له

وقس به الاقران والامثال من العلماء في هذه الاعصار وما بينهم

من المشاحنة والبغضاء لتعلم تقصيرهم في دعوى الاقتداء

بهولاء ولكثرة دعائه له قال له ابنه اي رجل كان الشافعي حتى

تدعو له كل هذا الدعاء فقال احمد يا بني كان الشافعي كالشمس

للدنيا وكالعافية

للدنيا وكالعافية للناس فانظر هل لهذين من خلف وقال
احمد ما احد يمس بيده محبرة الا وللشافعي في عنقه منة وقال
يحيى بن سعيد القطان ما صليت صلوة منذ اربعين سنة الا
انا ادعو فيها للشافعي لما فتح الله عليه من العلم ووفقه للسداد
فيه ولنقتصر على هذه النبذة من احواله فلو اردنا شرح جميع
واكثر هذه المناقب نقلناها من الكتاب الذي صنفه الشيخ نصر
بن ابراهيم المقدسي في مناقب الشافعي واما مالك رحمه الله فانه
كان ايضا متحليا بهذه الخصال الخمس فانه سئل ما تقول يا مالك
في طلب العلم فقال حسن جميل ولكن انظر الى الذي يلزمك من حين
تصبح وحين تمسي فالزمه وكان في تعظيم علم الدين مبالغا حتى
كان اذا اراد ان يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته واستعمل
الطيب وتمكن في الجلوس على وقار وهيبة ثم حدث فقيل له في ذلك
فقال اني اعظم حديث رسول الله عليه السلام وقال مالك العلم نور
يجعله الله حيث يشاء وليس بكثرة الرواية وهذا الاحترام والتوقير
يدل على قوة معرفته بجلال الله تعالى واما ارادته بالعلم وجه الله فيدل
عليه قوله الجدال في الدين ليس بشيء ويدل عليه قول الشافعي اني
شهدت مالكا سئل عن ثمان واربعين مسألة فقال في اثنين
وثلاثين منها لا ادري ومن يريد غير وجه الله بعلمه فلا تسمح نفسه
بان يقر على نفسه بانه لا يدري ولذلك قال الشافعي اذا ذكر العلماء
فمالك النجم وما احد امن علي من مالك وروي ان ابا جعفر المنصور [illegible]
منعه من رواية الحديث في طلاق المكره ثم دس عليه من يساله فروي

على ملأ من الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على
مستكره طلاق فضربه بالسياط ولم يترك رواية الحديث وفي
مالك ما كان رجلا صادقا في حديثه لا يكذب الا منع بعضهم وكم
يصبح مع العمر آفة ولا خرف واما زهده في الدنيا فيدل عليه
روي ان المهدي امير المؤمنين ساله هل لك دار فقال لا ولكن
احدثك فيه حديثا سمعته ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول
نسب المرء داره وساله الرشيد هل لك دار فقال لا فاعطاه ثلاثة
الاف دينار وقال اشتر بها دارا فاخذها ولم ينفقها فلما
اراد الرشيد الشخوص قال لمالك ينبغي ان تخرج معنا فاني عزمت
ان احمل الناس على الموطا كما حمل عثمان الناس على القران فقال له
اما حمل الناس على الموطا فليس الى ذلك سبيل لان اصحاب رسول
الله افترقوا بعده في الامصار فحدثوا فعند اهل كل مصر منه
علم وقد قال عليه السلام اختلاف امتي رحمة واما الخروج معك
فلا سبيل اليه وقال عليه السلام المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون
وقال عليه السلام المدينة تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد
وهذه دنانيركم كما هي فان شئتم فخذوها وان شئتم فدعوها
يعني انك انما تكلفني مفارقة المدينة لما اصطنعته لدي فلا
اوثر الدنيا على مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهكذا كان
مالك في الدين ولما حمل اليه الاموال الكثيرة من اطراف الدنيا لانتشار
علمه واصحابه كان يفرقها في وجوه الخير ويدل سخاوته على
زهده وقلة حبه للدنيا وليس الزهد فقد المال انما الزهد

فرائع القديمه

فارغ القلب عنه ولقد كان سليمن عليه السلام في ملكه من الزهاد ويدل
على استحقاره للدنيا ما روي عن الشافعي انه قال رايت على باب
مالك كراعا من افراس خراسان وبغال مصر ما رايت احسن
منه فقلت لمالك ما احسنه فقال هو هدية مني اليك يا ابا عبد الله
فقلت دع لنفسك منها دابة تركبها فقال اني استحيي من الله ان
اطا تربة فيها نبي الله عليه السلام بحافر دابة فانظر الى سخاوته
اذ وهب جميع ذلك دفعة والى توقيره لتربة المدينة ويدل
على ارادته بالعلم وجه الله سبحانه واستحقاره الدنيا ما روي
انه قال دخلت على هارون الرشيد فقال لي يا ابا عبد الله ينبغي
ان تختلف الينا حتى يسمع صبياننا منك الموطا فقلت اعز الله
الامير ان هذا العلم منكم خرج فان انتم اعززتموه عز وان اذللتموه
ذل والعلم يوتى ولا ياتي فقال صدقت اخرجوا الى المسجد
حتى تسمعوا مع الناس واما ابو حنيفة رضي الله عنه فقد كان
ايضا عابدا زاهدا عارفا بالله خايفا منه مريدا وجه الله تعالى
بالعلم فاما كونه عابدا فيدل عليه ما روي عن ابن المبارك انه
قال كان ابو حنيفة له مروة وكثرة صلوة وروي حماد بن ابي
سليمان انه كان يحيي نصف الليل فاشار اليه انسان
وهو يمشي وقال لغيره هذا هو الذي يحيي كل الليل وقال انا
استحيي من الله ان اوصف بما ليس في من عبادته واما زهده فقد
روي عن الربيع بن عاصم قال ارسلني يزيد بن عمرو بن هبيرة
فقدمت بابي حنيفة عليه فاراده على بيت المال فابى فضربه عشرين

الليل كله وروي انه كان يحيي
فلم يزل بعد ذلك يحيي الليل

سوطا فانظر كيف هرب عن الولاية واحتمل العذاب وقال الحكم
بن هشام الثقفي حدثت بالشام عن ابي حنيفة انه كان من اعظم
الناس امانة واراده السلطان على ان يتولى مفاتيح خزائنه او
يضرب ظهره فاختار عذابهم على عذاب الله وروي انه ذكر ابو
عند ابن المبارك فقال اتذكرون رجلا عرضت عليه الدنيا
بحذافيرها ففر منها وروي عن محمد بن شجاع عن بعض اصحابه
انه قيل لابي حنيفة قد امر لك ابو جعفر بعشرة آلاف درهم قال
فما رضي ابو حنيفة بالمال فلما كان في اليوم الذي يتوقع ان
يؤتى بالمال صلى الصبح ثم تغشى بثوبه فلم يتكلم فجاء رسول
الحسن بن قحطبة بالمال فدخل عليه فلم يكلمه فقال بعض من حضر ما يكلمنا
الا بالكلمة بعد الكلمة اي هذه عادته فقال ضعوا المال في
هذا الجراب في زاوية البيت ثم اوصى ابو حنيفة بعد ذلك بمتاع
بيته فقال لابنه اذا مت ودفنتموني فخذ هذه البدرة واذهب
بها الى الحسن بن قحطبة فقل له هذه وديعتك التي اودعتها
ابا حنيفة فقال ابنه ففعلت ذلك فقال الحسن رحمة الله
على ابيك لقد كان شحيحا على دينه وروي انه دعي الى ولاية
القضاء فقال اني لا اصلح له فقيل له لم فقال ان كنت صادقا
فلا اصلح له وان كنت كاذبا فالكاذب لا يصلح للقضاء واما
علمه بامور الآخرة وطريق الدين ومعرفته بالله تعالى فيدل عليه
شدة خوفه من الله وزهده في الدنيا فقد قال ابن جريج قد بلغني
عن كوفيكم هذا يعني النعمان بن ثابت انه شديد الخوف لله وقال

شديد

شريك النخعي كان ابو حنيفة طويل الصمت دائم الفكر قليل
المحادثة للناس وهذا من اوضح الامارات على علم الباطن والاشتغال
بمهمات الدين فمن اوتي الصمت والزهد فقد اوتي العلم
كله فهذه احوال الائمة الثلاثة واما احمد بن حنبل وسفيان
فاما اتباعهما اقل من هولاء وسفيان اقل اتباعا من احمد ولكن اشتهارهما
بالورع والزهد اظهر وجميع هذا الكتاب مشحون بحكايات افعالهما
واقوالهما فلا حاجة الى التفصيل فانظر الآن في سير هولاء
الائمة وتامل ان هذه الاحوال والاقوال والافعال في الاعراض
عن الدنيا والتجرد لله هل يثمرها مجرد العلم بفروع الفقه من
معرفة السلم والاجارة والظهار واللعان او يثمرها علم اخر
اعلى واشرف منه فانظر الى الذين ادعوا الاقتداء بهولاء اهل
صدقوا في دعوتهم ام لا

[illegible]

فيما يعده العامة من العلوم المحمودة وليس منها وفيه بيان
الوجه الذي يكون به بعض العلوم مذموما وبيان تبديل
اسامي العلوم وهو العلم والفقه والتوحيد والتذكير والحكمة
وبيان القدر المحمود من العلوم الشرعية والقدر المذموم منها بيان
علة ذم العلم المذموم لعلك تقول العلم هو معرفة الشيء على
ما هو به وهو من صفات الله تعالى فكيف يكون الشيء علما ويكون مع كونه
علما مذموما فاعلم ان العلم لا يذم لعينه وانما يذم في حق العباد
لاحد اسباب ثلثة الاول ان يكون مؤديا الى ضرر اما بصاحبه
او بغيره كما يذم علم السحر والطلسمات وهو حق اذ شهد القرآن

كونه سببا يتوسل به الى التفرقة بين الزوجين وقد سحر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرض بسببه حتى اخبره جبريل بذلك
واخرج السحر من تحت حجر في قعر بير وهو نوع يستفاد من العلم
بخواص الجواهر وبامور حسابية في مطالع النجوم فيتخذ من
تلك الجواهر هيكل على صورة الشخص المسحور ويترصد له
وقت مخصوص في المطالع ويقرن به كلمات يتلفظ بها الكفر و
الفحش المخالف للشرع ويتوصل بسببها الى الاستعانة بالشياطين
ويحصل من مجموع ذلك بحكم اجراء الله العادة احوال غريبة
في الشخص المسحور ومعرفة هذه الاسباب من حيث انها معرفة ليست
مذمومة ولكنها ليست تصلح الا للاضرار بالخلق والوسيلة الى
الشر شر فكان ذلك هو السبب في كونها مذموما بل من اتبع وليا من
اولياء الله ليقتله وقد اختفى منه في موضع حريز اذا سال الظالم
عن محله لم يجز تنبيهه عليه بل وجب الكذب فيه وذكر موضعه ارشاد
وافادة علم بشي على ما هو عليه ولكنه مذموم لادائه الى الضرر
الثاني ان يكون مضرا بصاحبه في غالب الامر كعلم النجوم فانه في
نفسه غير مذموم لذاته اذ هو قسمان قسم حسابي وقد نطق القرآن
بان مسير الكواكب محسوب اذ قال تعالى الشمس والقمر بحسبان
وقال والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم الثاني
الاحكام وحاصله يرجع الى الاستدلال على الحوادث بالاسباب
وهو يضاهي استدلال الطبيب بالنبض على ما سيحدث من المرض
وهو معرفة لمجاري سنة الله وعادته في خلقه ولكن ذمه الشرع

قال عليه السلام

قال عليه السلام اذا ذكر القدر فامسكوا واذا ذكر النجوم فامسكوا
واذا ذكر اصحابي فامسكوا وقال عليه السلام اخاف على امتي بعدي
ثلاثا حيف الائمة والايمان بالنجوم والتكذيب بالقدر وقال عمر
تعلموا من النجوم ما تهتدون به في البر والبحر ثم امسكوا وانما
زجر الشرع عنه من ثلثة اوجه احدها انه مضر باكثر الخلق
اذا القي اليهم ان هذه الاثار تحدث عقيب سير الكواكب وقع
في نفوسهم ان الكواكب موثرة وانها الالهة المدبرة لانها
جواهر شريفة سماوية يعظم وقعها في القلوب فتلتفت اليها
ويرى الخير والشر محذورا من جهتها ومرجوا منها وينمحي
ذكر الله عن القلوب فان الضعيف تقصر نظره على الوسايط
والعالم الراسخ هو الذي يطلع على ان الشمس والقمر والنجوم
مسخرات بامره ومثال نظر الضعيف الى [illegible]
عقيب [illegible] الشمس مثال النملة لو [illegible] سطح
قرطاس وهي تنظر الى سواد الخط يتجدد فيعتقد انه فعل القلم ولا
يترقى نظرها الى مشاهدة الاصبع ثم منها الى اليد ثم منها
الى الارادة المحركة لليد ثم الى الكاتب القادر المريد ثم منه الى
خالق اليد والقدرة والارادة واكثر نظر الخلق مقصور على الاسباب
القريبة السافلة مقطوع عن الترقي الى مسبب الاسباب هذا احد
اسباب النهي عن النجوم وثانيها ان احكام النجوم تخمين محض
ليس يدرك في حق احاد الاشخاص لا يقينا ولا ظنا فالحكم
به حكم بجهل فيكون ذمه على هذا من حيث علم ولقد كان ذلك

[illegible]

انه جهل لا من حيث انه علم

معجزة لادريس عليه السلام فيما يحكى وقد اندرس ذلك [illegible]
العلم وانمحق وما يتفق من اصابة المنجم على ندور فهو اتفاق
لانه قد يطلع على بعض الاسباب ولا يحصل المسبب عقيبها
الا بعد شروط كثيرة ليس في قدرة البشر الاطلاع عليها فان
اتفق ان قدر الله بقية الاسباب وقعت الاصابة وان لم يقدر
اخطأ ويكون ذلك كتخمين الانسان في ان السماء تمطر اليوم
مهما راى الغيم يجتمع وينبعث من الجبال فتحرك ظنه بذلك
وربما يحمى النهار بالشمس ويذهب الغيم وربما يكون بخلافه
ومجرد الغيم ليس كافيا في مجيء المطر وبقية الاسباب لا يدرى
وكذلك تخمين الملاح ان السفينة تسلم اعتمادا على ما الفه
من العادة في الرياح ولتلك الرياح اسباب خفية هو لا يطلع
عليها فتارة يصيب في تخمينه وتارة يخطئ ولهذه العلة يمنع
القوي عنه ايضا والثالث انه لا فائدة فيه فاقل احواله انه
خوض في فضول لا يغني وتضييع العمر الذي هو انفس بضاعة
الانسان في غير فائدة وذلك غاية الخسران فقد مر رسول الله
صلى الله عليه وسلم برجل والناس مجتمعون عليه فقال ما هذا
فقالوا رجل علامة فقال بماذا قالوا بالشعر وانساب العرب
فقال علم لا ينفع وجهل لا يضر وقال انما العلم آية محكمة او سنة
قائمة او فريضة عادلة فالخوض في النجوم وما يشبهه اقتحام
خطر وخوض في جهالة من غير فائدة فان ما قدر كائن والاحتراز
غير ممكن بخلاف الطب فان الحاجة اليه ماسة واكثر ادلته مما يطلع

[illegible]

عليه وبخلاف التعبير وانكان تعبيرا لانه جزء من ستة

واربعين جزءا من النبوة ولا خطر فيه السبب الثالث ان يخوض

في علم لا يستقل الخائض فيه فانه مذموم في حقه كتعلم دقيق

العلوم قبل جليلها عظيم وكالبحث عن الاسرار الالهية اذ اطلع

الفلاسفة والمتكلمون عليها ولم يستقلوا بها ولا يستقل بها

وبالوقوف على طرق بعضها الا الانبياء والاولياء فيجب كف الناس

عن البحث عنها وردهم الى ما نطق الشرع به ففي ذلك مقنع

للموفق وكم من شخص خاض في العلوم واستضر بذلك ولو لم

يخض فيه لكان حاله احسن في الدين بمن سار اليه و

لا تنكر كون العلم ضارا لبعض الناس كما يضر لحم الطير

وانواع الحلاوى اللطيفة بالطفل الرضيع بل رب شخص ينفعه

الجهل ببعض الامور فلقد حكي ان بعض الناس شكى الى الطبيب عقم

زوجته وانها لا تلد فجس الطبيب نبضها وقال لها لا حاجة بك

الى دواء الولادة فانك ستموتين الى اربعين يوما وقد دل

النبض عليه فاستشعرت المرأة خوفا عظيما وتنغص عليها

عيشها واخرجت اموالها وفرقتها واوصت وبقيت لا تاكل و

لا تشرب حتى انقضت المدة فلم تمت فجاء زوجها الى الطبيب وقال

لم تمت فقال الطبيب علمت ذلك فجامعها الآن فانها تلد فقال

كيف ذلك قال رأيتها سمينة وقد انعقد الشحم على فم رحمها

وعلمت انها لا تهزل الا بخوف الموت فخوفتها بذلك حتى

هزلت وزال المانع من الولادة فهذا تنبيهك على استشعار خطر

بعض العلوم ويفهمك معنى قوله عليه السلام نعوذ بالله من علم
لا ينفع فاعتبر بهذه الحكاية ولا تكن بحاثا عن علوم ذمها الشرع
وزجر عنها ولازم الاقتداء بالصحابة واقتصر على اتباع السنة
فالسلامة في الاتباع والخطر في البحث والاستقلال ولا تكثر
اللجج برايك ومعقولك ودليلك وبرهانك وزعمك اني ابحث
عن الاشياء لاعرفها على ما هي عليه فاي ضرر في العلم فان ما يعود
عليك من ضرره اكثر وكم من شي تطلع عليه فيضرك اطلاعك
ضررا يكاد يهلكك في الاخرة ان لم يتداركك الله برحمته واعلم
انه كما يطلع الطبيب الحاذق على اسرار في المعالجات يستبعدها
من لا يعرفها فكذلك الانبياء اطباء القلوب والعلماء باسباب الحياة
الاخروية فلا تتحكم على سننهم بمعقولك فتهلك فكم من شخص
يصيبه عارض في اصبعه فيقتضي عقله ان يطليها حتى ينبهه
الطبيب الحاذق ان علاجه ان يطلي الكف من الجانب الاخر من البدن
فيستبعد ذلك غاية الاستبعاد من حيث لا يعلم كيفية انشعاب الاعصاب ومنابتها
ووجه التفافها على البدن فهكذا الامر في طريق الاخرة وفي دقائق
سنن الشرع وادابه وعقائده التي تعبد الناس بها اسرار ولطائف
ليس في سعة العقل وقوته الاحاطة بها كما ان في خواص الحجر امورا
غاب عن اهل الصنعة علمها حتى لم يقدر احد على ان يعرف السبب الذي
به يجذب المغناطيس الحديد فالعجائب والغرائب في العقائد و
الاعمال وافادتها لصفاء القلوب ونقائها وطهارتها وتزكيتها
واصلاحها للترقي الى جوار الله تعالى وتعرضها لنفحات فضله اكثر

التبجح
والاكثار

واعظم

واعظم منافع الادوية والعقاقير وكانت العقول يقصر عن ادراك
منافع الادوية فكان للتجربة سبيلا اليها فالعقول يقصر عن
ادراك ما ينفع في الآخرة مع ان التجربة غير متطرقة اليها
وانما كانت التجربة فتطرق عليها الوجه اليها بعض الاموات
فالخبر عن الاعمال المقبولة النافعة المقربة الى الله زلفى وعن
الاعمال المبعدة عنه وكذا عن العقايد وكذا ما لا يطمع في تكفيك
في منفعة العقل ان يهديك الى صدق النبي عليه السلام ويفهمك
موارد اشاراته واعزل العقل بعد ذلك عن التصرف ولازم الاتباع
فانك لا تسلم الا به ولذلك قال عليه السلام ان من العلم جهلا وان
من العقول عيا ومعلومات العالم لا يكون جهلا ولكنه يوثر تاثير
الجهل في الاضرار وقال عليه السلام ايضا قليل من التوفيق خير
من كثير العلم وقال عيسى عليه السلام ما اكثر الشجر وليس كلها بمثمر
وما اكثر الثمر وليس كلها بطيب وما اكثر العلوم وليس كلها نافع

اعلم ان منشأ التباس العلوم المذمومة
بالعلوم الشرعية تحريف الاسامي المحمودة وتبديلها ونقلها
بالاغراض الفاسدة الى معاني غير ما اراده السلف الصالح والقرن
الاول وهي خمسة الفاظ الفقه والعلم والتوحيد والتذكير و
الحكمة فهذه اسامي محمودة والمتصفون بها ارباب المناصب في الدين
ولكنها نقلت الآن الى معاني مذمومة وصارت القلوب تنفر
عن مذمة من يتصف بمعانيها لشيوع اطلاق هذه الاسامي
عليهم اللفظ الاول الفقه فقد تصرفوا فيه بالتخصيص لا بالنقل والتحويل

اذ خصصوه بمعرفة الفروع الغريبة في الفتاوي والوقوف على
دقايق عللها واستكثار الكلام فيها وحفظ المقالات المتعلقة
بها فمن كان اشد تعمقا فيها واكثر اشتغالا بها يقال هو الافقه
ولقد كان اسم الفقه في العصر الاول مطلقا على علم الاخرة و
معرفة دقايق افات النفوس ومفسدات الاعمال وقوة الاحاطة
بحقارة الدنيا وشدة التطلع الى نعيم الاخرة واستيلا الخوف على
القلب ويدلك عليه قوله تع ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم
اذا رجعوا اليهم وما به الانذار والتخويف هو هذا الفقه الذي
ذكرناه دون تفريعات الطلاق والعتاق واللعان والسلم والاجارة
فذلك لا يحصل به انذار وتخويف بل التجرد له على الدوام يقسي
القلب وينزع الخشية منه كما نشاهد من المتجردين له وقال تع
لهم قلوب لا يفقهون بها واراد به معاني الايمان دون الفتاوي
ولعمري ان الفقه والفهم اسمان في اللغة بمعنى واحد وانما نتكلم
في عادة الاستعمال به قديما وحديثا وقال تع لانتم اشد رهبة
في صدورهم من الله ذلك بانهم قوم لا يفقهون احال قلة خوفهم
من الله واستعظامهم سطوة الخلق على قلة الفقه فانظر ان كان
نتيجة عدم الحفظ لتفريع الفتاوي او هو نتيجة ما ذكرناه من
العلوم وقال عليه السلام علماء حكماء فقها للذين وفدوا عليه
وسئل سعد بن ابراهيم اي اهل المدينة افقه فقال اتقاهم
فكانه اشار الى ثمرة الفقه والتقوى ثمرة علم الباطن دون الفتاوي
والاقضية وقال عليه السلام الا انبئكم بالفقيه كل الفقيه

قالوا

قالوا بلى قال من لم يقنط الناس من رحمة الله ولم يؤمنهم من مكر الله
ولم يؤيسهم من روح الله ولم يدع القرآن رغبة عنه الى ما سواه
ولما روى انس بن مالك قوله عليه السلام لان اقعد مع قوم يذكرون
الله من غدوة الى طلوع الشمس احب الي من ان اعتق اربع رقاب
قال فالتفت الى يزيد الرقاشي وزياد النميري فقال لم تكن
مجالس الذكر مثل مجالسكم هذه يقص احدكم وعظه على اصحابه
ويسرد الحديث سردا انما كنا نقعد فنذكر الايمان ونتدبر القرآن
ونتفقه في الدين ونعد نعم الله علينا فسمى تدبر القرآن وعد
النعم تفقها وقال عليه السلام لا يفقه العبد كل الفقه حتى يمقت
الناس في ذات الله وحتى يرى للقرآن وجوها كثيرة وروي ايضا
موقوفا على ابي الدرداء مع قوله ثم يقبل على نفسه فيكون لها اشد
مقتا وسأل فرقد السبخي الحسن عن شيء فاجابه فقال ان الفقهاء فيها
يخالفونك فقال الحسن ثكلتك امك فريقد وهل رايت
فقيها بعينك انما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة
البصير بدينه المداوم على عبادة ربه الورع الكاف عن اعراض
المسلمين العفيف عن اموالهم الناصح لجماعتهم ولم يقل في جميع
ذلك الحافظ لفروع الفتاوي ولست اقول ان اسم الفقه لم يكن
متناولا للفتاوي في الاحكام الظاهرة ولكن كان بطريق العموم
والشمول او بطريق الاستتباع وكان اطلاقهم له على علم الاخرة
اكثر فبان من هذا التخصيص تلبيس بعث الناس على التجرد له
والاعراض عن علم الاخرة واحكام القلوب ووجدوا على ذلك معينا

من الطبع فان علم الباطن غامض والعمل به عسير والتوصل به الى
طلب الولاية والقضاء والجاه والمال متعذر فوجد الشيطان
مجالا لتحسين ذلك في القلوب بواسطة تخصيص اسم الفقه الذي
هو اسم محمود في الشرع اللفظ الثاني العلم وقد كان يطلق ذلك
على العلم بالله وباياته وبافعاله في عباده وخلقه حتى انه لما مات
عمر قال ابن مسعود مات تسعة اعشار العلم فعرفه بالالف واللام
ثم فسره بالعلم بالله وقد تصرفوا فيه ايضا بالتخصيص حتى شهروه في
الاكثر بمن يتشاغل بالمناظرة مع الخصوم في المسائل الفقهية وفي
غيرها فيقال هو العالم على الحقيقة وهو الفحل في العلم ومن لا
يمارس ذلك ولا يشتغل به يعد من جملة الضعفة ولا يعدونه
في زمرة اهل العلم وهذا ايضا تصرف بالتخصيص ولكن ما
ورد في فضل العلم والعلماء اكثره في العلماء بالله وباحكامه
وافعاله وصفاته وقد صار الان يطلق على من لا يحيط من علوم الشرع
بشيء سوى رسوم جدلية في مسائل خلافية فيعد بذلك من فحول
العلماء مع جهله بالتفسير والاخبار وعلم المذهب وغيره وصار
ذلك سببا مهلكا لخلق كثير من طلبة العلم اللفظ الثالث التوحيد
وقد جعل الان عبارة عن صناعة الكلام ومعرفة طريق المجادلة
والاحاطة بطرق مناقضات الخصوم والقدرة على التشدق فيها
بتكثير الاسولة واثارة الشبهات وتاليف الالزامات حتى
لقب طوائف منهم انفسهم باهل العدل والتوحيد وسمي
المتكلمون العلماء بالتوحيد مع ان جميع ما هو من خاصية هذه الصناعة

متشدق فصاحت بايند

ليركن

الاول وكان يشتد منهم
على من كان يفتح بابا من الجدل والمماراة
سوى ما يتضمنه القرآن
من الادلة الظاهرة التي

لم يكن يعرف منه شيء في العصر تسبق الأذهان الى قبولها في
اول السماع فلقد كان ذلك معلوما للكل وكان العالم بالقرآن
هو العالم كل العلم وكان التوحيد عندهم عبارة عن امر آخر لا يفهمه اكثر
المتكلمين وان فهموه لم يتصفوا به وهو ان ترى الامور كلها
من الله رؤية تقطع التفاته عن الاسباب والوسايط فلا يرى الخير
والشر الا منه فهذا مقام شريف احدى ثمراته التوكل كما سيأتي
بيانه في كتاب التوكل ومن ثمراته ترك شكاية الخلق وترك
الغضب عليهم والرضا والتسليم لحكم الله وكانت احدى ثمراته
قول ابي بكر رضي الله عنه لما قيل له في مرضه انطلب لك طبيبا
فقال الطبيب امرضني وقول آخر لما مرض فقيل له ماذا قال
الطبيب في مرضك فقال قال لي اني فعال لما اريد وستاتي شواهده
في كتاب التوكل ان شاء الله تع وكان التوحيد جوهر نفيس وله
قشران احدهما ابعد عن اللب من الآخر فخصص الناس الاسم بالقشر
وبصنعة الحراسة للقشر واهملوا اللب بالكلية فالقشر الاول
ان تقول بلسانك لا اله الا الله محمد رسول الله وهذا يسمى توحيد
مناقضا للتثليث الذي صرح به النصارى لكنه قد يصدر
من المنافق الذي يخالف سره جهره والقشر الثاني ان لا يكون في القلب
مخالفة وانكار لمفهوم هذا القول بل يشتمل ظاهر القول على
اعتقاد ذلك والتصديق به وهو توحيد عوام الخلق والمتكلمون
كما سبق حراس هذا القشر عن تشويش المبتدعة الثالث هو اللباب
ان يرى الامور كلها من الله رؤية تقطع التفاته عن الوسايط

وان يعبده عبادة يفرده بها ولا يعبد غيره ويخرج عن هذا
التوحيد اتباع الهوى فكل متبع هواه معبوده قال الله تعالى
افرايت من اتخذ الهه هواه وقال عليه السلام ابغض اله عبد في
الارض عند الله هو الهوى على التحقيق من تامل عرف ان
عابد الصنم ليس يعبد الصنم وانما يعبد هواه اذ نفسه مائلة
الى دين ابائه فيتبع ذلك الميل وميل النفس الى المالوفات احد
المعاني التي يعبر عنه بالهوى ويخرج عن هذا التوحيد السخط
على الخلق والالتفات اليهم فان من يرى الكل من الله فكيف يسخط
على غيره فقد كان التوحيد عبارة عن هذا المقام وهو مقام
الصديقين فانظر الى ماذا حول وباي قشر قنع وكيف اتخذ هذا
معتصما في التمدح والتفاخر بما اسمه محمود مع الافلاس عن المعنى
الذي يستحق الحمد الحقيقي وذلك كالذي يصبح بكرة ويتوجه
الى القبلة ويقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا وهو اول كذب يفاتح به الله كل يوم ان لم يكن وجه
قلبه متوجها الى الله على الخصوص فانه ان اراد بالوجه وجه الظاهر
فما وجهه الا الى الكعبة وما صرفه الا عن سائر الجهات والكعبة
ليست بجهة للذي فطر السموات والارض حتى يكون المتوجه متوجها
اليه تعالى عن ان تحده الجهات والاقطار وان اراد به وجه القلب
وهو المطلوب المتعبد به فكيف يصدق قوله وقلبه متردد في اوطاره
وحاجاته الدنياوية متصرف في طلب الحيل في جمع المال والجاه
واستكثار الاسباب ومتوجه اليها بالكلية فمتى وجه وجهه للذي

نشأة اتخذ هواه صنم

فطر السموات

نظر السموات والارض وهذه الحالة هي حقيقة التوحيد
فالموحد هو الذي لا يرى الا الواحد ولا يتوجه بوجهه الا اليه وهو
امتثال قوله تعالى قل الله ثم ذرهم وليس المراد به القول باللسان
انما اللسان ترجمان يصدق مرة ويكذب اخرى وانما موقع
نظر الله تعالى هو المترجم عنه وهو القلب وهو معدن التوحيد
ويتبعه اللفظ الرابع الذكر والتذكير وقد قال الله تعالى وذكر
فان الذكرى تنفع المومنين وفي ورد في الثناء على مجالس
الذكر اخبار كثيرة كقوله عليه السلام اذا مررتم برياض الجنة
فارتعوا فيها قيل وما رياض الجنة قال مجالس الذكر وفي
الحديث ان لله ملايكة سياحين في الهوى سوا ملايكة الخلق
اذا راوا مجالس الذكر ينادي بعضهم بعضا الا هلموا بغيتكم
فياتون ويحفون بهم ويستمعون الا فاذكروا الله وذكروا
انفسكم تنقل ذلك الى ما ترى اكثر الوعاظ في هذا الزمان
يواظبون عليه وهو القصص والاشعار والشطح والطامات
اما القصص فهو بدعة وقد ورد نهي السلف عن الجلوس الى
القصاص وقالوا لم يكن ذلك في زمان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ولا في زمان ابي بكر وعمر حتى ظهرت الفتنة وظهر القصاص
روي ان ابن عمر خرج من المسجد وقال ما اخرجني الا القاص
ولولاه لما خرجت وقال ضمرة قلت للثوري نستقبل القاص
بوجوهنا فقال ولوا البدع ظهوركم وقال ابن عون دخلت
على ابن سيرين فقال ما كان اليوم من خبر فقلت نهى الامير القصاص

ان يقصوا فقال وفق للصواب وخرج الاعمش من جامع البصرة
فرأى قاصا يقص ويقول حدثنا الاعمش فتوسط الحلقة وجعل
ينتف شعر ابطه فقال القاص يا شيخ الا تستحي فقال لم انا
في الفعل الذي في سنة وانت في كذب انا الاعمش وما حدثتك
وقال احمد اكذب الناس القصاص والسؤال واخرج علي رضي
الله عنه القصاص من مسجد جامع البصرة فلما سمع كلام الحسن البصري
لم يخرجه اذ كان يتكلم في علم الاخرة والتذكير بالموت والتنبيه على
عيوب النفس وآفات الاعمال وخواطر الشيطان ووجه الحذر
منها ويذكر بآلاء الله ونعمائه وتقصير العبد في شكره ويعرف حقارة
الدنيا وعيوبها وتصرمها وقلة عهدها وخطر الآخرة واهوالها اهوالها
فهذا هو التذكير المحمود شرعا الذي روي الحث عليه في حديث
ابي ذر حيث قال حضور مجلس ذكر افضل من صلاة الف ركعة
وحضور مجلس علم افضل من عيادة الف مريض وحضور مجلس علم
افضل من شهود الف جنازة فقيل يا رسول الله ومن قراءة
القرآن فقال وهل ينفع قراءة القرآن الا بالعلم وقال عطاء مجلس
ذكر يكفر سبعين مجلسا من مجالس اللهو فقد اتخذ المزخرفون
هذه الاحاديث حجة على تزكية انفسهم ونقلوا اسم التذكير الى
خرافاتهم وذهلوا عن طريق الذكر المحمود واشتغلوا بالقصص
التي يتطرق اليها الاختلاف بالزيادة والنقص وتخرج عن
القصص الواردة في القرآن ويزيد عليها فان من القصص ما ينفع
سماعه ومنها ما يضر سماعه وان كان صادقا ومن فتح ذلك الباب

عني نفسه فقد تسلط

على نفسه فهما يختلط عليه الصدق بالكذب والنافع بالضار
فهذا هو المنهي عنه ولذلك قال أحمد بن حنبل ما أحوج الناس إلى قاص
صادق فإن كانت من القصص الأنبياء فيما يتعلق بأمور دينهم
وكان صحيح الرواية فلا أرى به بأسا وليحذر الكذب وحكاية
أحوال تومي إلى هفوات أو مساهلات يقصر فهم العوام عن درك
معانيها أو عن كونها هفوة نادرة مردفة بتكفيرات متداركة
بحسنات تغطي عليها فإن العامي يعتصم بذلك في مساهلاته و
هفواته ويمهد لنفسه عذرا فيه ويحتج بأنه حكي كيت وكيت
عن المشايخ وبعض الأكابر فكلنا بصدد المعاصي فلا غرو إن
عصيت الله فقد عصاه من هو أكبر مني ويفيده ذلك جراءة على الله
من حيث لا يدري فبعد الاحتراز عن هذين المحذورين فلا
بأس به وعند ذلك يرجع القصص المحمودة إلى ما يشتمل عليه
القرآن ويصح في الكتب الصحيحة من الأخبار ومن الناس من يستجيز
وضع الحكايات المرغبة في الطاعات ويزعم أن قصده فيها دعوة
الخلق إلى الخلق وهذا من نزغات الشيطان فإن في الصدق مندوحة الحق
عن الكذب فيما ذكر الله ورسوله غنية عن الاختراع في الوعظ كيف
وقد كره تكلف السجع وعد ذلك من التصنع قال سعد بن أبي وقاص
لابنه عمر وقد سمعه يسجع هذا الذي يبغضك إلي لا قضيت حاجتك
أبدا حتى تتوب وقد كان جاءه في حاجة وقد قال صلى الله عليه وسلم
لعبد الله بن رواحة في سجع من ثلاث كلمات إياك والسجع
يا ابن رواحة فكان السجع المحذور المتكلف ما زاد على كلمتين ولذلك

كما قال الرجل في دية الجنين كيف ندي من لا شرب ولا اكل
ولا صاح ولا استهل ومثل ذلك يطل فقال عليه السلام اسجع كسجع
الكهان واما الاشعار فتكثيرها في المواعظ مذموم قال الله تعالى
والشعراء يتبعهم الغاوون الم تر انهم في كل واد يهيمون وقال تعالى
وما علمناه الشعر وما ينبغي له واكثر ما اعتاده الوعاظ
من الاشعار ما يتعلق بالتواصف في العشق وجمال المعشوق وروح
الوصال والم الفراق والمجلس لا يحوي الا اجلاف العوام وبواطنهم
مشحونة بالشهوات وقلوبهم غير منفكة عن الالتفات الى الصور
المليحة فلا يحرك الاشعار من قلوبهم الا ما هو مستكن فيها فيشتعل
عنهم نار الشهوة فيزعقون ويتواجدون واكثر ذلك بل كله
يرجع الى نوع فساد فلا ينبغي ان يستعمل من الشعر الا ما فيه عظة
وحكمة على سبيل الاستشهاد والاستيناس فقد قال النبي عليه السلام
ان من الشعر لحكمة ولو حوى المجلس الخواص الذين وقع الاطلاع
على استغراق قلوبهم بحب الله ولم يكن معهم غيرهم فان ذلك لا يضر
معهم الشعر الذي يشير ظاهره الى الخلق فان المستمع ينزل كل ما
يسمعه على ما يستولي على قلبه كما سياتي تحقيق ذلك في كتاب السماع
ولذلك كان الجنيد يتكلم على بضعة عشر فان كثروا لم يتكلم
وما تم اهل مجلسه عشرين وحضر جماعة باب ابن سالم فقيل له
تكلم فقد حضر اصحابك فقال لا ما هؤلاء اصحابي انما هم اصحاب
المجلس ان اصحابي هم الخواص واما الشطح فنعني به صنفين من
الكلام احدثه بعض المتصوفة احدهما الدعاوي الطويلة العريضة

في العشق

في العشق مع الله سبحانه والوصال المغني عن الاعمال الظاهرة حتى
ينتهي قوم الى دعوى الاتحاد وارتفاع الحجاب والمشاهدة بالرؤية و
المشافهة بالخطاب فيقولون قيل لنا كذا وقلنا كذا ويتشبهون فيه بالحسين بن منصور
الحلاج الذي صلب لاجل اطلاقه كلمات من هذا الجنس ويستشهدون بقوله
انا الحق وبما يحكى عن ابي يزيد البسطامي انه قال سبحاني
سبحاني وهذا فن من الكلام عظيم ضرره في العوام حتى ترك جماعة من
اهل الفلاحة فلاحتهم واظهروا مثل هذه الدعاوى فان هذا الكلام
يستلذه الطبع اذ فيه البطالة من الاعمال مع تزكية النفس بدرك المقامات
والاحوال فلا يعجز الاغبياء عن دعوى ذلك لانفسهم ولا عن تلقف
كلمات مخبطة مزخرفة ومهما انكر عليهم ذلك لم يعجزوا عن ان يقولوا
ان هذا انكار مصدره العلم والجدل والعلم حجاب والجدل
عمل النفس وهذا الحديث لا يلوح الا من الباطن بمكاشفة نور الحق
فهذا ومثله مما قد استطار في بعض البلاد شرره وعظم في العوام ضرره
حتى من نطق بشي منه فقتله افضل في دين الله تع من احياء عشرة
اما ابو يزيد البسطامي فلا يصح عنه ما يحكى عنه وان سمع ذلك منه
فلعله كان يحكيه عن الله في كلام يردده في نفسه كما لو سمع وهو
يقول اني انا الله لا اله الا انا فاعبدني فانه ما كان ينبغي ان
يفهم منه ذلك الا على سبيل الحكاية الصنف الثاني من الشطح
كلمات غير مفهومة لها ظواهر رائقة وفيها عبارات هائلة
وليس وراءها طائل وذلك اما ان تكون غير مفهومة عند قائلها
بل يصدرها عن خبط في عقله وتشويش في خياله لقلة احاطته

بعض كلام فرع سمعه وهذا هو الاكثر واما ان يكون قد فهمه
ولكن لا يقدر على تفهيمها وايراده بعبارة تدل على ضميره لقلة
ممارسته العلم وعدم تعلمه طريق التعبير عن المعاني بالالفاظ الرشيقة
ولا فائدة لهذا الجنس من الكلام الا انه يشوش القلوب ويدهش العقول
ويحير الاذهان او يحمل على ان يفهم منها معاني ما اريد
بها ويكون فهم كل واحد على مقتضى هواه وطبعه وقد قال
عليه السلام ما حدث احدكم قوما بحديث لا يفهمونه الا كان
فتنة عليهم وقال عليه السلام كلموا الناس بما يعرفون ودعوا
ما ينكرون اتريدون ان يكذب الله ورسوله وهذا فيما يفهمه
صاحبه ولا يبلغه عقل المستمع فكيف فيما لا يفهمه قائله فان كان
يفهمه القائل دون السامع فلا يحل ذكره قال عيسى عليه السلام
لا تضعوا الحكمة عند غير اهلها فتظلموها ولا تمنعوها اهلها
فتظلموهم كونوا كالطبيب الرفيق يضع الدواء في موضع الداء
وفي لفظ اخر من وضع الحكمة في غير اهلها فقد جهل ومن منعها
اهلها فقد ظلم ان للحكمة حقا وان لها اهلا فاعط كل ذي حق
حقه واما الطامات فيدخلها ما ذكرناه في الشطح وامر اخر
يخصها وهو صرف الفاظ الشرع عن ظواهرها المفهومة الى
امور باطنة لا يسبق منها الى الافهام شي يوثق به كداب الباطنية
في التاويلات وهذا ايضا حرام وضرره عظيم فان الالفاظ اذا
صرفت عن مقتضى ظواهرها بغير اعتصام فيه بنقل عن صاحب الشرع
ومن غير ضرورة تدعو اليه من دليل العقل اقتضى ذلك بطلان الثقة

بالالفاظ

الالفاظ فوق ينطق به منفعة كلام الله وكلام رسوله فان ما يعبد
منه الى الفهم لا يوثق به والباطن لا ضبط له بل يتعارض فيه الخواطر
ويمكن تنزيله على وجوه شتى وهذا ايضا من البدع الشايع العظيم
ضررها وانما قصد اصحابه الاغراب لان النفوس مائلة الى الغريب
ومستلذة له وبهذا الطريق توصل الباطنية الى هدم جميع الشرع
بتاويل ظواهرها وتنزيلها على رأيهم كما حكيناه من مذهبهم في
الكتاب المستظهري المصنف في الرد على الباطنية ومثال الاول
اهل الطامات قول بعضهم في تاويل قوله تعالى اذهب الى فرعون
انه طغى اشار الى قلبه وقال هو المراد بفرعون وهو الطاغي
على كل انسان وفي قوله الق عصاك اي كل ما تتوكا عليه وتعتمده
مما سوى الله فينبغي ان تلقيه وفي قوله عليه السلام تسحروا فان في
السحور بركة اراد به الاستغفار بالاسحار وامثال ذلك حتى
يحرفون القران من اوله الى اخره عن ظاهره وعن تفسيره المنقول
عن ابن عباس وساير العلماء وبعض هذه التاويلات يعلم بطلانها
قطعا كتنزيل فرعون على القلب فان فرعون شخص محسوس تواتر
الينا وجوده ودعوة موسى له كابي جهل وابي لهب وغيرهما من الكفار وليس من جنس الشيطان والملائكة
مما لم يدرك بالحس حتى يتطرق التاويل الى الفاظه وكذلك حمل
التسحر على الاستغفار فانه كان عليه السلام يتناول الطعام ويقول
تسحروا وهلموا الى الغذاء المبارك فهذه امور يدرك بالتواتر
والحس بطلانها وبعضها يعلم بغالب الظن وذلك في امور

لا يتعلق بها الاجتهاد وكل ذلك حرام وضلالة وإفساد الدين
على الخلق ولم ينقل من ذلك شيء عن الصحابة ولا عن التابعين
ولا عن الحسن البصري مع اكبابه على دعوة الخلق ووعظهم ولا
يظهر لقوله عليه السلام من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده
من النار معنى الا هذا النمط وهو ان يكون غرضه ورأيه تقرير
امر وتحقيقه فيستجر شهادة القرآن اليه ويحمله عليه من غير ان
يشهد لتنزيله عليه دلالة لفظية لغوية او نقلية ولا ينبغي ان يفهم
منه انه يجب ان لا يفسر القرآن بالاستنباط والفكر فان من الآيات
ما نقل فيها عن الصحابة والتابعين والمفسرين خمسة معاني
وستة معاني وسبعة ونعلم ان جميعها غير مسموع من النبي عليه
السلام فانها قد تكون متنافية لا تقبل الجمع فيكون ذلك مستنبطا
بحسن الفهم وطول الفكر ولهذا قال عليه السلام لابن عباس
اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل ومن يستجيز من اهل
الطامات مثل هذه التأويلات مع علمه بانها غير مرادة بالالفاظ
ويزعم انه يقصد به دعوة الخلق الى الخالق يضاهي من يستجيز
الاختراع والوضع على رسول الله صلى الله عليه وسلم بما هو في نفسه
حق ولكن ما نطق به الشرع كمن يضع في كل مسألة يراها حقا
حديثا عن رسول الله عليه السلام وذلك ظلم وضلال ودخول
في الوعيد المفهوم من قوله عليه السلام من كذب علي متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار بل الشر في تأويل هذه الالفاظ اطم واعظم لانها
مبطلة للثقة بالالفاظ وقاطعة طريق الاستفادة والفهم من القرآن

بالكلية فقد عرفت

بالكلية فقد عرفت كيف تحزب الشيطان واتى الخلق من العلوم المحمودة الي المذمومة وكل ذلك بتلبيس علماء السوء بتبديل الاسامي فان اتبعت هؤلاء اعتمادا على الاسم المشهور من غير التفات الي ما عرف في العصر الاول كنت كمن طلب الشرف بالحكمة باتباع من يسمى حكيما في هذا العصر وذلك بالغفلة عن التبديل اللفظ الخامس وهو الحكمة فان اسم الحكيم صار يطلق على الطبيب والشاعر والمنجم حتى على الذي يدحرج القرعة على اكف السوادية في شوارع الطرق والحكمة هي التي اثنى الله تعالى عليها فقال تعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وقال عليه السلام كلمة من الحكمة يتعلمها الرجل خير له من الدنيا فانظر الى الذي كانت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا الى عبارة عنه والى ماذا نقل وقس به بقية الالفاظ واحترز عن الاغترار بتلبيسات علماء السوء فان شرهم اعظم على الدين من شر الشيطان اذ الشيطان بواسطتهم يتدرج الى انتزاع الدين من قلوب الخلق ولهذا لما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شر الخلق ابى وقال اللهم اغفر حتى كرروا عليه فقال هم علماء السوء فان شرهم اعظم فقد عرفت العلم المحمود والمذموم ومثار الالتباس واليك الخيرة في ان تنظر لنفسك فتقتدي بالسلف او تتدلى بحبل الغرور وتتشبه بالخلف فكل ما ارتضاه السلف من العلوم قد اندرس وما اكب الناس عليه فاكثره مبتدع محدث وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم بدا الاسلام غريبا وسيعود

غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء فقيل ومن الغرباء قال الذين يصلحون
ما افسد الناس من سنتي والذين يحيون ما اماتوه من سنتي
وفي خبر آخر هم المتمسكون بما انتم عليه وفي حديث آخر الغرباء
ناس قليلون صالحون بين ناس كثير من يبغضهم في الارض
اكثر ممن يحبهم وقد صارت تلك العلوم غريبة بحيث يمقت ذاكرها
ولذلك قال الثوري اذا رايت العالم كثير الاصدقاء فاعلم انه مخلط
لانه ان نطق بالحق ابغضوه بيان القدر المحمود من العلوم
المحمودة اعلم ان العلم بهذا الاعتبار ثلثة اقسام قسم مذموم
منه قليله وكثيره وقسم هو محمود قليله وكثيره وكلما كان
اكثر فهو احسن وافضل وقسم يحمد منه مقدار الكفاية ولا يحمد الفاضل
عليه والاستقصاء فيه وهو مثل احوال البدن فان منها ما
يحمد قليله وكثيره كالصحة والجمال ومنها ما يذم قليله وكثيره
كالقبح وسوء الخلق ومنها ما يحمد الاقتصاد فيه كبذل المال فان
التبذير لا يحمد فيه وهو بذل وكالشجاعة فان التهور لا يحمد
وان كان من جنس الشجاعة فكذلك العلم فالقسم المذموم قليله
وكثيره ما لا فائدة فيه في دين ولا دنيا او فيه ضرر يغلب نفعه
كعلم السحر والطلسمات والنجوم فبعضها لا فائدة فيه اصلا
وصرف العمر الذي هو انفس ما يملكه الانسان اليه اضاعته واضاعة
النفائس مذمومة ومنها ما فيه ضرر يربى على ما يظن انه
يحصل به من قضاء وطر في الدنيا فان ذلك لا يعتد به بالاضافة
الى الضرر الحاصل منه واما القسم المحمود الى اقصى غايات الاستقصاء

والعلم بالله وصفاته

هو العلم بالله وبصفاته وافعاله وسنته في خلقه وحكمته في
ترتيب الاخرة على الدنيا فان هذا علم مطلوب لذاته وللتوصل به الى
سعادة الاخرة وبذل المجهود في طلبه الى اقصى الجهد قصور عن حد الواجب
فانه البحر الذي لا يدرك غوره وانما يحوم المحومون على سواحله
واطرافه بقدر ما يسر لهم وما خاض اطرافه الا الانبياء والاولياء
والراسخون في العلم على اختلاف درجاتهم بحسب اختلاف
قوتهم وتفاوت تقدير الله في حقهم وهذا هو العلم المكنون
لا يسطر في الكتب ويعين على التنبه له التعلم ومشاهدة احوال
علماء الاخرة كما سيأتي علاماتهم هذا في اول الامر ويعين
عليه في الاخرة المجاهدة والرياضة وتصفية القلب وتفريغه
عن علائق الدنيا والتشبه فيه بانبيائه واوليائه ليتضح منه
لكل ساع الى طلبه بقدر الرزق لا بقدر الجهد ولكن لا غنى فيه
عن الاجتهاد والمجاهدة مفتاح الهداية لا مفتاح لها سواها واما
العلوم التي لا يحمد منها الا مقدار مخصوص وهي العلوم التي اوردناها
في فروض الكفايات فان في كل علم منها اقتصارا وهو الاقل و
اقتصادا وهو الوسط واستقصاء وراء الاقتصاد لا مرد له الى
اخر العمر فكن احد رجلين اما مشغولا بنفسك واما متفرغا
الى غيرك بعد الفراغ من نفسك واياك ان تشتغل بما يصلح غيرك
قبل اصلاح نفسك فان كنت المشغول بنفسك فلا تشتغل الا بالعلم
الذي هو فرض عينك فلا بحسب ما يقتضيه حالك وما يتعلق
منه بالاعمال الظاهرة من تعلم الصلوة والطهارة والصوم وانما

الاهم الذي اهمله الكل علم صفات القلب وما يحمد منها وما يذم
اذ لا ينفك بشر عن الصفات المذمومة من الحرص والحسد والرياء
والكبر والعجب واخوات هذه الخصال وجميع ذلك مهلكات
واهمالها مع الاشتغال بالاعمال الظاهرة يضاهي الاشتغال
بطلاء ظاهر البدن عند التاذي بالجرب والدماميل والتهاون
باخراج المادة بالفصد والاسهال وحشوية العلماء يشيرون
بالاعمال الظاهرة كما يشير الطرقية من الاطباء بطلاء ظاهر البدن
وعلماء الاخرة لا يشيرون الا بتطهير الباطن وقطع مواد الشر
بافساد منابتها وقلع مغارسها وهي في القلب وانما فزع الاكثرون
الى الاعمال الظاهرة عن تطهير القلوب لسهولة اعمال الجوارح
واستصعاب اعمال القلوب كما يفزع الى طلاء الظاهر من يستصعب
شرب الادوية المرة المنفرة الكريهة فلا يزال يتعب في الطلاء ويزيد
في المواد وتتضاعف به الامراض فان كنت مريدا للاخرة وطالبا
للنجاة وهاربا من هلاك الابد فاشتغل بعلم العلل الباطنة وعلاجها
على ما فصلناه في ربع المهلكات ثم ينجر ذلك بك الى المقامات
المحمودة المذكورة في ربع المنجيات لا محالة فان القلب اذا فرغ
من المذموم امتلا من المحمودة والارض اذا نقيت من الحشيش
نبت فيها اصناف الزرع والرياحين فان لم يفرغ من ذلك فلا
تشتغل بفروض الكفايات لا سيما وفي الخلق من قد قام به فان
مهلك نفسه في طلب صلاح غيره سفيه فما اشد حماقة من
دخلت الافاعي والعقارب داخل ثيابه وهمت بقتله وهو يطلب

الغرب

مدنية

مذمومة يدفع بها الذباب عن غيره ممن لا يغنيه ولا ينجيه مما يلاقيه
من تلك الحيات والعقارب انما يهتم به وان تفرغت من نفسك
وتطهيرها وقدرت على ترك ظاهر الاثم وباطنه وصار ذلك
ديدنا لك وعادة متيسرة فيك وما ابعد ذلك فاشتغل بفروض
ذلك الكفايات وراع التدريج فيها فابتدأ بكتاب الله ثم
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعلم التفسير وسائر علوم القران
من علم الناسخ والمنسوخ والمفصول والموصول والمحكم والمتشابه
وكذلك في السنة ثم اشتغل بالفروع وهو علم المذهب من علم الفقه
دون الخلاف ثم باصول الفقه وهكذا الى بقية العلوم على ما يتسع
له العمر ويساعد فيه الوقت ولا يستغرق عمرك في فن واحد
طالبا للاستقصاء فان العلم كثير والعمر قصير وهذه العلوم آلات
ومقدمات وليست مطلوبة لعينها بل لغيرها وكل ما يطلب لغيره
فلا ينبغي ان ينسى فيه المطلوب ويستكثر منه فاقتصر من شائع علم
اللغة على ما تفهم به كلام العرب وتنطق به ومن غريبه على غريب
الحديث وغريب القران ودع التعمق فيه واقتصر من النحو على ما
يتعلق بالكتاب والسنة فما من علم الا وله اقتصار واقتصاد واستقصا
ونحن نشير اليها في الحديث والتفسير والفقه والكلام لتقيس بها
غيرها فالاقتصار في التفسير ما يبلغ ضعف القران في المقدار
كما صنفه علي الواحدي النيسابوري وهو الوجيز والاقتصاد ما
يبلغ ثلاثة اضعاف القران كما صنفه من الوسيط فيه وما وراء ذلك
استقصاء مستغنى عنه فلا مرد له الا باخر العمر واما الحديث

فالاقتصار فيه أن تحصل ما في الصحيحين بتصحيح نسخة على رجل خبير
بعلم متن الحديث وأما حفظ أسامي الرجال فقد كفيت
فيه بما تحمله عنك من قبلك ولك أن تعول على كتبهم وليس
يلزمك حفظ متون الصحيحين لكن تحصله تحصيلا تقدر به
على طلب ما تحتاج إليه عند الحاجة وأما الاقتصاد فيه فأن تضيف
إليه ما خرج منهما مما ورد في المسندات الصحيحة وأما الاستقصاء
فما وراء ذلك إلى استيعاب كل ما نقل من الضعيف والقوي
والصحيح والسقيم مع معرفة الطرق الكثيرة في النقل ومعرفة
أحوال الرجال وأساميهم وأوصافهم وأما الفقه فالاقتصار
فيه على ما يحويه مختصر المزني وهو الذي رتبناه في خلاصة المختصر
والاقتصاد فيه ما يبلغ ثلاثة أمثاله وهو القدر الذي أوردناه
في الوسيط من المذهب والاستقصاء ما أوردناه في البسيط إلى
ما وراء ذلك من المطولات وأما الكلام فمقصوده حماية
المعتقدات التي نقلها أهل السنة من السلف لا غير وما وراء
ذلك طلب لكشف حقائق الأمور من غير طريقها ومقصود حفظ
السنة تحصل رتبة الاقتصار منه بمعتقد مختصر وهو القدر
الذي أوردناه في كتاب قواعد العقائد من جملة هذا الكتاب
والاقتصاد ما يبلغ قدر مائة ورقة وهو الذي أوردناه
في كتاب الاقتصاد في الاعتقاد ويحتاج إليه لمناظرة مبتدع و
معارضة بدعته بما يفسدها وينزعها عن قلب العامي وذلك لا
ينفع إلا مع العوام قبل اشتداد تعصبهم وأما المبتدع بعد أن يعلم

من الجدل

والعيل ولو شا يشير نقل ما نقو مما الكلام قانات الخفيه
ثم يدرك مذهبه واحال القصور على نفسه وقد رات جمعا
وهو عاجز عنه وانما انت ملبس عليه بقوة الجدال له عليه في
ما لعا في واذا صرف عن الحق بنوع من الجدل فيمكن ان يرد اليه
بمثله قبل ان يشتد التعصب للاهوا فاذا اشتد تعصبهم
وقع الياس عنهم اذ التعصب سبب يرسخ العقايد في النفوس وهذا
ايضا من افات العلما السوء فانهم يبالغون في التعصب
للحق وينظرون الى المخالفين بعين الازدراء والاستحقار
فينبعث منهم الدواعي بالمكافاة والمقابلة ويتوفر بواعثهم
على طلب نصرة الباطل ويقوي غرضهم في التمسك بما نسبوا
ولو جاوا من جانب اللطف والرحمة والنصح في الخلوة لا في
معرض التعصب والتحقير لانجحوا فيه ولكن لما كان الجاه لا
يقوم الا باستتباع ولا يستميل الاتباع الا بمثل التعصب واللعن
والشتم للخصوم اتخذوا التعصب عادتهم والتهم وسموه ذبا
عن الدين ونضالا عن المسلمين وفيه على التحقيق هلاك الخلق
ورسوخ البدعة في النفوس واما الخلافيات التي احدثت في
هذه الاعصار المتاخرة وابدع فيها من التحريرات والتصنيفات
والمجادلات ما لم يعهد مثله في السلف فاياك ان تحوم حولها
واجتنبها اجتناب السم القاتل فانه الداء العضال وهو الذي
رد الفقهاء كلهم الى طلب المنافسة والمباهات على ما سياتيك
تفصيل غوايله وافاته وهذا الكلام ربما يسمع من قايله فيقال

الناس اعداء ما جهلوا ولا تظنن ذلك فعل اعوذ بشفقت
في فتويه واقبل هذه النصيحة ممن ضيع العمر فيه زمانا وزاد
على الاولين تصنيفا وتحقيقا وجدلا وبيانا ثم الهمه الله سبحانه
رشده واطلعه على عيبه فهجره واشتغل بنفسه ولا يغرنك قول
من يقول الفتوى عماد الشرع ولا يعرف عماده الا بعلم الخلاف
فان علل المذهب مذكورة في المذاهب والزيادة عليها مجادلات
لم يعرفها الاولون ولا الصحابة وكانوا اعلم بعلل الفتاوى من غيرهم بل
هي مع انها غير مفيدة في علم المذهب فهي ضارة مفسدة لذوق
الفقه فان الذي يشهد له حدس المفتي اذا صح ذوقه في
الفقه لا يمكن تمشيته على شروط الجدل في اكثر الامر فمن الف
طبعه رسوم الجدل اذعن ذهنه لمقتضيات الجدل وجبن عن الاذعان
لذوق الفقه وانما يشتغل به من يشتغل لطلب الصيت والجاه
ويتعلل بانه يطلب علل المذهب وقد ينقضي عليه العمر ولا ينصرف
همه الى علم المذهب فكن من شياطين الجن في امان واحترز من
شياطين الانس فانهم اراحوا شياطين الجن من التعب في الاغواء
والاضلال وبالجملة فالمرضي عند العقلاء ان تقدر نفسك في
العالم وحدك مع الله وبين يديك الموت والعرض والحساب
والجنة والنار وتأمل فيما يعنيك مما بين يديك ودع عنك ما
سواه والسلام وقد راى بعض الشيوخ بعض العلماء في المنام
فقال له ما خبر تلك العلوم التي كنت تجادل فيها وتناظر عليها فـ
فبسط يده ونفخ فيها وقال طاحت كلها هباء منثورا ما انتفعت

الا ركعتين

الا كمثل حصاتان في جوف الليل في الحديث ما ضل قوم
بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل ثم قرأ ما ضربوه لك الا جدلا
بل هم قوم خصمون وفي الحديث في معنى قوله تعالى فاما الذين في
قلوبهم زيغ الآية هم اهل الجدل الذين عناهم الله تعالى
بقوله واحذرهم ان يفتنوك وقال بعض السلف يكون في
آخر الزمان قوم يغلق عنهم باب العمل ويفتح عليهم باب الجدل
في بعض الاخبار انكم في زمان الهمتم فيه العمل وسياتي قوم يلهمون
الجدل وفي الخبر المشهور ابغض الخلق الى الله الالد الخصم وفي
الخبر ما اوتي قوم المنطق الا منعوا العمل وقال بعض السلف يكون
في آخر الزمان قوم يغلق عنهم باب العمل ويفتح عليهم باب الجدل
وعن علي ابن البصري الحمصي عن ابيه قال رايت الخليل بن احمد في
النوم بعد موته فقلت ما احد اعقل من الخليل لاساله فقال ارأيت
ما كنا فيه فاني لم ار شيئا مما رايت انفع من قول سبحان الله و
الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وفي الخبر المشهور ابغض الخلق
الى الله الالد الخصم وفي الخبر ما اوتي قوم المنطق الا منعوا العمل

الباب الرابع في سبب اقبال الخلق على علم الخلاف وتفصيل

آفات المناظرة والجدل وشروط اباحتها اعلم ان الخلافة
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم تولاها الخلفاء الراشدون وكانوا
ائمة وعلماء بالله وفقهاء في احكامه ومستقلين في الفتاوى
والاقضية وكانوا لا يستعينون بالفقهاء الا نادرا في وقائع لا
يستغنى فيها عن المشاورة فتفرغ العلماء لعلم الآخرة وتجردوا لها

وكانوا يتدافعون الفتاوى وما يتعلق بأحكام الخلق من الدنيا
وأقبلوا على الله بكنه اجتهادهم كما نقل من سيرهم فلما أفضت
الخلافة بعدهم إلى قوم تولوها بغير استحقاق ولا استقلال بعلم
الفتاوى والأحكام اضطروا إلى الاستعانة بالفقهاء وإلى استصحابهم
في جميع أحوالهم لاستفتائهم في مجاري أحكامهم وكان قد بقي من
علماء التابعين من هو مستمر على الطراز الأول وملازم صفو الدين
ومواظب على سمت علماء السلف وكانوا إذا طلبوا هربوا وأعرضوا
واضطر الخلفاء إلى الإلحاح في طلبهم لتولية القضاء والحكومات
فرأى أهل تلك الأعصار عز العلماء وإقبال الأئمة والولاة
عليهم مع إعراضهم عنهم فاشرأبوا لطلب العلم توصلاً إلى نيل
العز ودرك الجاه من قبل الولاة فأكبوا على علم الولاة وعرضوا الفتاوى وعرضوا أنفسهم صح
إليهم وطلبوا الولايات والصلات منهم فمنهم من حرم ومنهم
من أنجح والمنجح لم يخل عن ذل الطلب ومهانة الابتذال فأصبح
الفقهاء بعد أن كانوا مطلوبين طالبين وبعد أن كانوا أعزة
بالإعراض عن السلاطين أذلة بالإقبال عليهم إلا من وفقه الله في
كل عصر من علماء دينه وقد كان أكثر الإقبال في تلك الأعصار
على علم الفتاوى والأقضية لشدة الحاجة إليها في الولايات ثم
ظهر بعدهم من الصدور والأمراء من سمع مقالات الناس في
قواعد العقائد ومالت نفسه إلى سماع الحجج فيها فغلبت رغبته
إلى المناظرة والمجادلة في الكلام فأكب الناس على علم الكلام وأكثروا
فيها التصانيف ورتبوا فيها طرق المجادلات واستخرجوا فنون

المناقضات

المناقضات في المقالات ونزعوا ان غرضنا الذب عن دين
الله والنضال عن السنة وقمع المبتدعة كما زعم من قبلهم ان غرضهم
الاشتغال بفتاوى الدين وتقلد احكام المسلمين اشفاقا
على خلق الله ونصيحة لهم ثم ظهر بعد ذلك من الصدور من لم
يستصوب الخوض في الكلام وفتح باب المناظرة فيه لما كان قد تولد
من فتح بابه من التعصبات الفاحشة والخصومات الناشئة
المفضية الى اهراق الدماء وتخريب البلاد ومالت نفسه الى
المناظرة في الفقه وبيان الاولى من مذهب ابي حنيفة والشافعي
على الخصوص فترك الناس الكلام وفنون العلم وانثالوا على المسائل
الخلافيات بين ابي حنيفة والشافعي رضي الله عنهما على الخصوص
وتساهلوا في الخلاف مع مالك وسفيان واحمد وغيرهم وزعموا
ان غرضهم استنباط دقايق الشرع وتقرير علل المذاهب وتمهيد
اصول الفتاوي واكثروا فيها التصانيف والاستنباطات ورتبوا
فيها انواع المجادلات والتصنيفات وهم مستمرون عليه الى
الان ولسنا ندري ما الذي قدر الله سبحانه فيما بعدنا من الاعصار
فهذا هو الباعث على الاكباب على الخلافيات والمناظرة لا غير
ولو مالت نفوس ارباب الدنيا الى الخلاف مع امام آخر من الايمة
او الى علم آخر من العلوم لمالوا ايضا معهم ولم يسكتوا عن التعلل
بان ما اشتغلوا به علم الدين وان لا مطلب لهم سوى التقرب الى
رب العالمين

بيان التلبيس في تشبيه هذه المناظرات

بمشاورات الصحابة ومفاوضات السلف اعلم ان هؤلاء

واستخرجوا فنون المناقضات

يستدرجون الى ذلك بان غرضنا من المناظرات المباحثة
عن الحق ليتضح فان الحق مطلوب والتعاون على النظر وتوارد
الخواطر مفيد ومؤثر وهكذا كان عادة الصحابة في مشاورتهم
كتشاورهم في مسئلة الجد والاخوة وحد شرب الخمر ووجوب
الغرم على الامام اذا اخطأ كما نقل من اجهاض المراة جنينها
خوفا من عمر وكما نقل في مسائل الفرائض وغيرها وما نقل عن
الشافعي واحمد ومحمد بن الحسن ومالك وابي يوسف وغيرهم من العلماء
ويطلعك على هذا التلبيس ما اذكره وهو ان التعاون على طلب
الحق من الدين ولكن له شروط وعلامات الاولى ان لا يشتغل
وهو من فروض الكفايات من لم يفرغ عن فرض الاعيان ومن عليه
فرض عين فاشتغل بفرض الكفاية وزعم ان مقصوده الحق فهو
كذاب ومثاله من ترك الصلوة في نفسه ويجري في تحصيل الثياب
ونسجها ويقول غرضي بذلك ستر عورة من يصلي عاريا ولا يجد
الثوب فان ذلك ربما يتفق ووقوعه ممكن كما يزعم الفقيه ان وقوع
النوادر التي عنها البحث في الخلافيات ممكن والمشتغلون
بالمناظرة مهملون لامور هي فرض عين بالاتفاق ومن توجه عليه
رد وديعة في الحال فقام وتحرم بالصلوة التي هي اقرب
القربات الى الله عصى بذلك فلا يكفي في كون الشخص مطيعا
كون فعله من جنس الطاعات ما لم يراع فيه الوقت والشرط
والترتيب الثاني ان لا يرى فرض كفاية اهم من المناظرة فان راى
ما هو اهم وفعل غيره عصى بفعله وكان مثاله من يرى جماعة من العطاش

انتزوا

اشربوا مني الهلاك وقد هلكهم الناس وهو قادر على احيائهم
بان يسقيهم الماء فاشتغل بجمع الجماعة وزعم انه فرض من فروض الكفايات
ولو خلا منها البلد لهلك الناس واذا قيل له في البلد جماعة من
الجماعين وقوم غنية فيقول وهذا لا يخرج هذا الفعل عن كونه
فرض كفاية فمثال من يفعل هذا ويهمل الاشتغال بما وقعت به الحاجة
لجماعة العطاش من المسلمين كمثال المشتغل بالمناظرة وفي البلد
فروض كفايات مهملة لا قائم بها واما الفتوى فقد قام بها
جماعة ولا يخلو بلد جملة من الفروض المهملة ولا يلتفت الفقهاء
اليها واقربها الطب اذ لا يوجد في اكثر البلاد طبيب لم يجوز
الاعتماد على شهادته فيما يتعلق بقول الطبيب فيه شرعا ولا
يرغب احد من الفقهاء في الاشتغال به وكذا الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فانه من فروض الكفايات وربما يكون المناظر
في مجلس مناظرته مشاهد الحرير ملبوسا ومفروشا وهو ساكت
ويناظر في مسئلة لا يتفق وقوعها قط وان وقعت قام بها
جماعة من الفقهاء ثم يزعم انه يريد ان يتقرب الى الله بفرض الكفاية
وقد روي انس انه قيل يا رسول الله متى يترك الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر فقال اذا ظهر الادهان في خياركم والفاحشة
في شراركم وتحول الملك في صغاركم والفقه في اراذلكم
الثالث ان يكون المناظر مجتهدا يفتي برايه لا بمذهب ابي حنيفة
والشافعي وغيرهم حتى اذا ظهر له الحق في مذهب ابي حنيفة ترك ما يوافق
الشافعي وافتى بما ظهر له كما كان يفعل الصحابة والائمة فاما

من كمل له رتبة الاجتهاد وهو حكم جميع اهل العصر وانما يفتي فيما
يسال عنه ناقلا عن مذهب فلو ظهر له ضعف مذهبه لم يجز له ان
يتركه فاي فايدة له في المناظرة ومذهبه معلوم وليس له الفتوى
بغيره وما يشكل عليه يلزمه ان يقول لعل عند صاحب مذهبي
جوابا عن هذا فاني لست مستقلا بالاجتهاد في اصل الشرع ولو
كانت مباحثته عن المسائل التي فيها وجهان او قولان لصاحبه
لكان اشبه فانه ربما يفتي باحدهما فيستفيد من البحث ميلا
الى احد الجانبين ولا ترى المناظرات جارية فيها قط بل ربما
يترك المسئلة التي فيها وجهان وقولان وطلب مسئلة يكون
الخلاف فيها مبتوتا الرابع ان لا يناظر الا في مسيلة واقعة او
قريبة الوقوع غالبا فان الصحابة ما تشاوروا الا فيما تجدد من
الوقايع او ما يغلب وقوعه كالفرايض ولا ترى مناظرين يهتمون
بانتقاد المسايل التي تعم البلوى بالفتوى فيها بل يطلبون
الطبوليات التي يتسع مجال الجدل فيها كيفما كان الامر وربما
يتركون ما يكثر وقوعه ويقولون هذه مسئلة خبرية او هي من الزوايا
وليست من الطبوليات فمن العجائب ان يكون المطلب هو الحق ثم يترك
المسئلة لانها خبرية ومدركها التواتر في الاخبار او لانها ليست من
الطبول فلا نطول فيها الكلام والمقصود في طلب الحق ان يقصر
الكلام ويبلغ الغاية على القرب لا ان يطول الخامس ان يكون
المناظرة في الخلوة احب اليه واهم من المحافل وبين اظهر الاكابر
والسلاطين فان الخلوة اجمع للفهم واحرى لصفاء الفكر ودرك الحق

صاحب

وفي حضور الجمع ما يحرك دواعي الرياء ويوجب الحرص على نصرة
كل واحد نفسه محقا كان او مبطلا وانت تعلم ان حرصهم
على المحافل والمجامع اشد وان الواحد منهم يخلو بصاحبه مدة طويلة
فلا يكلمه وربما يقترح عليه فلا يجيب واذا ظهر مقدم او انتظم مجمع
لم يغادر في قوس الاحتيال منزعا حتى يكون هو المتخصص بالكلام
السادس ان يكون في طلب الحق كناشد ضالة لا يفرق بين ان تظهر
الضالة على يده او على يد من يعاونه ويرى رفيقه معينا لا خصما
ويشكره اذا عرفه الخطأ واظهر له الحق كما لو اخذ طريقا في طلب
ضالته فنبهه صاحبه على ضالته في موضع اخر فهذا كان يشكره
ولا يذمه ويفرح به ولا يكرهه فهكذا كانت مشاورات الصحابة
حتى ردت امرأة على عمر رضي الله عنه ونبهته على الحق وهو في خطبته
على ملا من الناس فقال اصابت امرأة واخطأ رجل وسأل رجل
عليا رضي الله عنه فاجابه فقال ليس كذلك يا امير المؤمنين ولكن كذا
وكذا فقال اصبت واخطأت وفوق كل ذي علم عليم واستدرك ابن
مسعود على ابي موسى الاشعري فقال ابو موسى لا تسألوني عن شيء
وهذا الحبر بين اظهركم وذلك لما سئل ابو موسى عن رجل قاتل في
سبيل الله فقتل فقال هو في الجنة وكان اذ ذاك امير الكوفة
فقال ابن مسعود اعيدوا على الامير فلعله لم يفهم فاعادوا واعاد الجواب فقال ابن
مسعود وانا اقول ان قتل فاصاب الحق فهو في الجنة فقال ابو موسى
الحق ما قال فهكذا يكون انصاف طالب الحق ولو ذكر الان مثل هذا
لاقل فقيه لانكره واستبعده وقال لا يحتاج الى ان يقال اصاب الحق

فان ذلك معلوم لكل واحد فانظر الى ما جرى في زمانك كيف يسعى
وجه احدهم اذا اتضح الحق على لسان خصمه وكيف يجتهد وكيف
يجتهد في مجاحدته باقصى قدرته وكيف يذم من افحمه طول
عمره ولا يستحيي من تشبيه نفسه بالصحابة في تعاونهم على النظر في الحق
الا يمنع معينه في النظر من الانتقال من دليل الى دليل ومن
اشكال الى اشكال فهكذا كانت مناظرات السلف ويخرج من كلامه
جميع دقائق الجدل المبتدعة فيماله وعليه كقوله هذا لا يلزمني ذكره
وهذا يناقض كلامك الاول فلا يقبل منك فان الرجوع الى
الحق ابدا يكون مناقضا للباطل ويجب قبوله وانت ترى
ان جميع المجالس تنقضي في المدافعات والمجادلات حتى
يقيس المستدل على اصل بعلة يظنها فيقال له ما الدليل على ان الحكم
معلل في الاصل بهذه العلة فيقول هذا ما ظهر لي فان ظهر لك
ما هو اوضح واولى منه فاذكره حتى انظر فيه فيصر المعترض و
يقول فيه معاني سوى ما ذكرته وقد عرفته ولا اذكره ولا يلزمني
ذكره ويقول المستدل عليك ابراز ما تدعيه وراء هذا ويصر
المعترض على انه لا يلزمه وتنجي مجالس المناظرة بهذا الجنس
من السؤال وامثاله ولا يعرف هذا المسكين ان قوله اني اعرفه
ولا اذكره اولا يلزمني كذب على الشرع فانه ان كان لا يعرف معنى
وانما يدعيه ليعجز خصمه فهو فاسق كذاب عصى الله سبحانه و
تعرض لسخطه بدعواه معرفة ما هو خال عنها وان كان صادقا فقد فسق
باخفائه ما عرفه من امر الشرع وقد ساله اخوه المسلم عنه ليفهمه وينظر فيه

فان كان قويا

ان كان قويا رجع اليه وان كان ضعيفا اظهر له ضعفه واخرجه

ظلمة الجهل ولاخلاف ان اظهار ما علم من علم الدين بعد السوال

عنه واجبة ثم لنعني قوله ولايلزمه الى في شرع الجدال الذي

ابدعناه بحكم التشهي والرغبة في طرق الاحتيال والمصارعة

بالكلام لايلزم شي والاقوم لازم بالشرع فانه يستاعد عن الذكر اما

كاذبا او فاسق تتفحص عن مشاورات الصحابة ومفاوضات السلف

هل سمعت فيها ما يضاهي هذا الجنس وهل منع احد من الانتقال

دليل الي دليل ومن قياس الي اثر ومن خبر الي آية بل جميع مناظراتهم

من هذا الجنس وكانوا يذكرون كل ما يخطر لهم وكانوا ينظرون

فيه الثامن ان يناظر من يتوقع الاستفادة منه ممن هو مستقل

بالعلم والغالب انهم يحترزون من مناظرات الفحول والاكابر

خوفا من ظهور الحق علي لسانهم ويرغبون فيمن دونهم طمعا في

ترويج الباطل عليهم ووراء هذه الشروط دقيقة ولكن في هذه

الشروط الثمانية ما يهديك الي من يناظر لله ومن يناظر

لعلة واعلم بالجملة ان لا يناظر الشيطان وهو مستولي علي قلبه

وهو اعدي عدوله ولايزال يدعوه الي هلاكه ثم يشتغل بمناظرة

غيره في المسايل التي المجتهد فيها مصيب او مساهم للمصيب

الاجر فهو ضحكة للشيطان وعبرة للمخلصين ولذلك شمت

الشيطان به لما غمسه فيه من ظلمات الافات التي نعددها ونذكر

تفصيلها الا بيان افات المناظره وما يتولد منها من مهلكات

الاخلاق اعلم وتحقق ان المناظرة الموضوعة لقصد الغلبة

والافحام واظهار الفضل والشرف عند الناس وقصد المباهاة
والمماراة واستمالة وجوه الناس هي منبع جميع الاخلاق المذمومة
عند الله المحمودة عند عدو الله ابليس ونسبتها الى الفواحش الباطنة
من الكبر والعجب والحسد والمنافسة وتزكية النفس وحب الجاه
وغيرها نسبة شرب الخمر الى الفواحش الظاهرة من الزنا والقذف والقتل
والسرقة وكما ان الذي خير بين الشرب وسائر الفواحش استصغر
الشرب فاقدم عليه فدعاه ذلك الى ارتكاب بقية الفواحش في
سكره فكذلك من غلب عليه حب الافحام والغلبة في المناظرة وطلب الجاه و
الغلبة في المناظرة والمباهاة به دعاه ذلك الى اضمار الخبائث
كلها في النفس وهيج فيه جميع الاخلاق المذمومة وهذه الاخلاق
سنجيء ادلة مذمتها من الاخبار والايات في ربع المهلكات
ولكننا نشير الان الى مجامع ما يهيجه المناظرة فمنها الحسد وقد
قال النبي عليه السلام الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب
ولا ينفك المناظر عن الحسد فانه تارة يغلب وتارة يغلب وتارة
يحمد كلامه وتارة يحمد غيره كلام فما دام يبقى في الدنيا واحد يذكر
بقوة في العلم والنظر او يظن انه احسن منه كلاما واقوى نظرا فلا بد
وان يحسده ويحب زوال النعم عنه وانصراف الوجوه والقلوب
عنه اليه والحسد نار محرقة فمن بلي به فهو في العذاب الاليم في الدنيا
ولعذاب الاخرة اشد واعظم ولذلك قال ابن عباس خذوا العلم
حيث وجدتم ولا تقبلوا قول الفقهاء بعضهم في بعض فانهم
يتغايرون كما يتغاير التيوس في الزريبة ومنها الكبر والترفع على

الناس وقد قال

الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكبر وضعه الله ومن تواضع رفعه الله وقال حكاية عن الله والعظمة ازاري والكبرياء ردائي فمن نازعني واحدا منهما قصمته ولا يزال المناظر عن التكبر على الاقران والامثال والترفع الى فوق قدره حتى انهم ليتقاتلون على مجلس من المجالس يتنافسون فيه في الارتفاع والانخفاض والقرب من وسادة الصدر والبعد منها والتقدم في الدخول عند مضايق الطرق وربما يتعلل الغبي والمكار المخادع منهم بانه يبغي صيانة عز العلم وان المؤمن منهي عن الاذلال لنفسه فيعبر عن التواضع الذي اثنى الله تعالى عليه وانبياؤه بالذل وعن التكبر الممقوت عند الله بعز الدين تحريفا للاسم واضلالا للخلق كما فعل في اسم الحكمة والعلم وغيرهما ومنها الحقد فلا يكاد المناظر يخلو عنه وقد قال عليه السلام المؤمن ليس بحقود وورد في ذم الحقد ما لا يخفى ولا ترى مناظرا يقدر على ان لا يضمر حقدا على من يحرك رأسه من كلام خصمه ويتوقف في كلامه فلا يقابله بحسن الاصغاء بل يضطر اذا شاهد ذلك الى اضمار الحقد وتربيته في النفس وغاية تماسكه الاخفاء بالنفاق ويترشح منه الى ظاهره لا محالة في غالب الامر وكيف ينفك عن هذا ولا يتصور اتفاق جميع المستمعين على ترجيح كلامه واستحسان جميع احواله في ايراده واصداره ثم لو صدر من خصمه ادنى تسبب فيه قلة مبالاة بكلامه انغرس في صدره حقد لا يقلعه مدى الدهر الى آخر العمر ومنها الغيبة وقد شبهها الله تعالى باكل الميتة ولا يزال المناظر مثابرا على اكل الميتة فانه لا

ينفك عن حكاية كلام خصمه ومذمته وغاية تنقيصه لان يصدق عليه ولا يكذب في الحكاية فيحكي عنه لا محالة ما يدل على قصور كلامه وعجزه ونقصان فضله وهو الغيبة وأما الكذب فبهتان وانه لا يقدر على ان يحفظ لسانه عن التعرض لمن يعرض عن كلامه ويصغي الى خصمه ويقبل عليه حتى ينسبه الى الجهل والحماقة وقلة الفهم والبلادة ومنها تزكية النفس قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم وقيل لحكيم ما الصدق القبيح قال ثناء المرء على نفسه ولا يخلو المناظر عن الثناء على نفسه بالقوة والغلبة والتقدم بالفضل على الاقران ولا ينفك في اثناء المناظرة عن قوله لست ممن يخفى عليه امثال هذه الامور وانا المتفنن في العلوم والمستقل بالاصول وحفظ الاحاديث وغير ذلك مما يتمدح به تارة على سبيل الصلف وتارة للحاجة الى ترويج كلامه ومعلوم ان الصلف والتمدح مذمومان شرعا وعقلا ومنها التجسس وتتبع عورات الناس وقد قال الله تعالى ولا تجسسوا والمناظر لا ينفك عن طلب عثرات اقرانه وتتبع عورات خصومه حتى انه ليخبر بورود مناظر الى البلد فيطلب من يخبر بواطن احواله ويستخرج بالسؤال مقابحه حتى يعدها ذخيرة لنفسه في افضاحه وتخجيله اذا مست اليه حاجة حتى انه ليستكشف عن احوال صباه وعن عيوب بدنه فعساه يعثر على هفوة او على عيب به من قرع او غيره ثم اذا احس بانه يغلبه من جهة عرض به ان كان متماسكا ويستحسن ذلك منه ويعده من لطايف التسبب ولا يمتنع عن الافصاح ان كان متبجحا بالسفاهة

والاستهزاء

والاستهزاء كما يحكى عن اقوام من اكابر المناظرين والمعدودين
من فحولهم ومنها الفرح بمساءة الناس والغم بمسارهم ومن لا يحب
لاخيه المسلم ما يحب لنفسه فهو بعيد عن اخلاق المومنين وكل من
طلب المباهات باظهار الفضل يسره لا محالة ما يسوء اقرانه واشكاله
الذين يسامونه في الفضل ويكون التباغض بينهم كما بين الضرات فكما ان
احدى الضرات اذا رات صاحبتها من بعيد ترتعد فرائصها
واصفر لونها فهكذا المناظر اذا راى مناظرا تغير لونه واضطرب
عليه فكره وكانه يشاهد شيطانا ماردا او سبعا ضاريا فاين
الاستيناس والاسترواح الذي كان يجري بين علماء الدين
عند اللقاء وما نقل عنهم من المواخاة والتناصر والتساهم في
السراء والضراء حتى قال الشافعي العلم بين اهل العقل رحم متصل
فلا ادري كيف يدعي الاقتداء بمذهبه جماعة صار العلم بينهم
عداوة قاطعة فهل يتصور ان ينشا الانس مع طلب الغلبة و
والمباهات هيهات هيهات فناهيك بالشيء شرا ان يلزمك
اخلاق المنافقين ويبريك عن اخلاق المتقين ومنها النفاق فلا
يحتاج الى ذكر الشواهد في ذمه وهم يضطرون اليه فانهم يلقون
الخصوم ومحبيهم واشياعهم ولا يجدون بدا من التودد باللسان
واظهار الشوق والاعتداد بمكانهم واحوالهم ويعلم المخاطب والمخاطب
وكل من يسمع ذلك منهم ان ذلك كذب وزور ونفاق وفجور
وانهم متوددون بالالسنة متباغضون بالقلوب نعوذ بالله من ذلك
فقد قال عليه السلام اذا تعلم الناس العلم وتركوا العمل وتحابوا بالالسن

وتباغضوا بالقلوب وتقاطعوا في الارحام لعنهم الله عند ذلك
فاصمهم واعمى ابصارهم رواه الحسن وقد صح ذلك بمشاهدة
الاحوال ومنها الاستكبار عن الحق وكراهته والحرص على المماراة
فيه حتى ان ابغض شي الى المناظر ان يظهر الحق على لسان خصمه
ومهما ظهر تشمر لجحده وانكاره باقصى جهده وبذل غاية امكانه
في المخادعة والمكر والحيلة لدفعه ثم يصير المماراة عادة فيه
طبيعية فلا يسمع كلاما الا وينبعث من طبعه داعية الاعتراض
عليه حتى يغلب ذلك على قلبه في ادلة القران والفاظ الشرع فيضرب
البعض منها بالبعض والمراء في مقابلة الحق بالباطل محذور اذ
ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ترك المراء بالحق على الباطل
فقال من ترك المراء وهو مبطل بنى له بيت في ربض الجنة ومن
ترك المراء وهو محق بنى له بيتا في اعلى الجنة وقد سوى الله
عز وجل بين من افترى على الله كذبا وبين من كذب بالحق
فقال فمن اظلم ممن كذب على الله وكذب بالصدق اذ جاءه
وقال عز وجل ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا او كذب بالحق
لما جاءه ومنها الرياء وهو ملاحظة الخلق والجهد في
استمالة قلوبهم وصرف وجوههم اليه والرياء هو الداء العضال
الذي يدعو الى اكبر الكبائر كما سياتي في كتاب الرياء والمناظر
لا يقصد الا الظهور عند الخلق وانطلاق السنتهم بالثناء
عليه فهذه عشر خصال من امهات فواحش الباطن سوى ما
يتفق لغير المتماسكين منهم من الخصام المودي الى الضرب واللطم

وتمزيق الثياب

وتحريق الثياب والاخذ باللحى وسب الوالدين وشتم الاستاذ
والقذف الصريح فان اولئك اسوا مسعد ودين في زمرة
المتبرين واما الاكابر والعقلاء منهم لا ينفكون عن جنس
ايضا من تلك الخصال العشر نعم قد يسلم بعضهم عن بعضها مع من هو ظاهر
الاثم ظالم من اخطا ما الافراط عليه او تعيين غلامه واسباب
معيشته ولا ينفك احد منهم عن اشكاله المنافرين له في
الدرجة ثم يتشعب من كل واحد من هذه الخصال العشر عشرة
اخرى من الرذائل لم نطول بذكرها وتفصيل احادها مثل الانفة
والغضب والبغضاء والطمع وحب المال والجاه للتمكن من الغلبة
والمباهات والاشر والبطر وتعظيم الاغنياء والسلاطين والتردد
اليهم والاخذ من حرامهم والتجمل بالتحلي بالخيول والمراكب والثياب
المحظورة واستحقار الناس بالفخر والخيلاء والخوض فيما لا يعني
وكثرة الكلام وخروج الخشية والرحمة من القلب واستيلاء الغفلة
عليه حتى لا يدري المصلي منهم في صلوته ما الذي يقرأه ومن الذي
يناجيه ولا يحس بالخشوع من قلبه واستغراق العمر في العلوم
التي تعين في المناظرة مع انها لا تنفع في الآخرة من تحسين العبارة
وتسجيع اللفظ وحفظ النوادر الى غير ذلك من امور لا تحصى
والمناظرون يتفاوتون فيها على حسب درجاتهم ولهم درجات
شتى ولا ينفك اعظمهم دينا واكثرهم عقلا من جمل مواد هذه الاخلاق
وانما غايته اخفاؤها ومجاهدة النفس بها واعلم ان هذه الرذائل
لازمة للمشتغل بالتذكير والوعظ ايضا اذا كان قصده طلب القبول

واقامة الجاه ونيل الشرف والعز فهي لازمة ايضا للمشتغل بعلم
المذهب والفتوى اذا كان قصده منه طلب القضاء وولاية الاوقاف
والتقدم على الاقران وبالجملة هي لازمة لكل من يطلب العلم بغير
ثواب الاخرة فالعلم لا يهمل العالم بل يهلكه هلاك الابد او
يحييه حياة الابد ولذلك قال عليه السلام اشد الناس عذابا يوم
القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه فلقد ضره مع انه لم ينفعه وليته نجا منه
راسا براس وهيهات هيهات فخطر العلم عظيم وطالبه طالب الملك
المؤبد والنعيم السرمد فلا ينفك عن الملك او الهلك وهو كطالب
الملك في الدنيا فان لم يتفق الاصابة لم يطمع في سلامة من الاذلال
بل لا بد من لزوم افضح الاحوال فان قلت في الرخصة في المناظرة
فائدة وهو ترغيب الناس في طلب العلم اذ لولا حب الرياسة لاندرست
العلوم فقد صدقت فيما ذكرته من وجه ولكنه غير مفيد اذ لولا
الوعد بالكرة والصولجانات واللعب بالعصافير ما رغب الصبيان
في المكتب وذلك لا يدل على ان الرغبة فيه محمودة فكذلك لولا حب
الرياسة لاندرس العلم ولا يدل ذلك على ان طالب الرياسة ناج بل هو
من الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يؤيد هذا الدين باقوام
لا خلاق لهم في الاخرة وقال عليه السلام ان الله ليؤيد هذا الدين
بالرجل الفاجر فطالب الرياسة في نفسه هالك وقد يصلح بسببه غيره
ان كان يدعو الى ترك الدنيا وذلك فيمن كان حاله في ظاهر الامر
حال علماء السلف ولكنه يضمر قصد الجاه فمثاله الشمع الذي يحترق
في نفسه يستضيء به غيره فصلاح الغير في هلاكه واما اذا كان

يدعو الى طلب الرياسة

يدعو الى طلب الرئاسة فما له الا النار المحرقة التي تأكل نفسها وغيرها فالعلماء
ثلاثة اما مهلك نفسه وغيره وهم المصرحون بطلب الدنيا والمقبلون عليها
واما مسعد نفسه وغيره وهم الداعون الخلق الى الله بالاعراض عن الدنيا
ظاهرا وباطنا واما مهلك نفسه مسعد غيره وهو الذي يدعو الى الآخرة
وقد رفض الدنيا في ظاهره وقصده في الباطن قبول الخلق واقامة
الجاه فانظر من اي الاقسام انت ومن الذي اشتغلت بالاعتداد
عنه ولا تظنن ان الله تعالى يقبل غير الخالص لوجهه من العلم والعمل
وسيأتيك في كتاب الرياء من جميع ربع المهلكات ما ينفي عنك
الريبة فيه ان شاء الله تعالى الباب الخامس في آداب المتعلم
والمعلم اما المتعلم فآدابه ووظائفه كثيرة ولكن ينتظم
تفاريقها في عشر جمل الوظيفة الاولى تقديم طهارة النفس عن
رذائل الاخلاق ومذموم الاوصاف اذ العلم عبادة القلب وصلوة
السر وقربة الباطن الى الله وكما لا يصح الصلوة التي هي وظيفة الجوارح
الظاهرة الا بتطهير الظاهر عن الاحداث والاخباث فكذلك لا يصح عبادة
الباطن وعمارة القلب بالعلم الا بعد طهارته عن خبائث الاخلاق و
انجاس الاوصاف قال النبي عليه السلام بني الدين على النظافة وهو كذلك
ظاهرا وباطنا وقال الله تعالى انما المشركون نجس تنبيها للعقول على
ان الطهارة والنجاسة غير مقصورة على الظواهر المدركة بالحس فالمشرك
قد يكون نظيف الثوب مغسول البدن ولكنه نجس الجوهر اي باطنه
ملطخ بالخبائث والنجاسة عبارة عما يجتنب ويطلب البعد منه و
خبائث صفات الباطن اهم بالاجتناب فانها مع خبثها

الحال مهلكات في المآل ولذلك قال عليه السلام لا يدخل الملائكة
بيتا فيه كلب والقلب بيت هو منزل الملائكة ومهبط اثرهم ومحل
استقرارهم والصفات الرديّة مثل الغضب والشهوة والحقد
والحسد والكبر والعجب واخواتها كلاب نابحة فاني يدخله الملائكة
وهو مشحون بالكلاب ونور العلم لا يقذفه الله عز وجل في القلب
الا بواسطة الملائكة وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء
حجاب او يرسل رسولا وهكذا ما يرسل من رحمة العلوم الى القلب
انما يتولاها الملائكة الموكلون بها وهم المقدسون المطهرون
المبرؤن عن الصفات المذمومة فلا يلاحظون الا طيبا ولا يعمرون
بما عندهم من خزائن رحمة الله الا طاهرا ولست اقول المراد بلفظ
البيت هو القلب وبالكلب هو الغضب والصفات المذمومة ولكني
اقول هو تنبيه عليه وفرق بين تعبير الظواهر الى البواطن وبين علية
التنبيه للبواطن من ذكر الظواهر مع تقرير الظواهر ففارق الباطنية
بهذه الدقيقة فان هذا طريق الاعتبار وهو مسلك العلماء والابرار
ومعنى الاعتبار ان يعبر ما ذكر الى غيره فلا يقتصر عليه كما يرى العاقل
مصيبة لغيره فيكون له فيها عبرة بان يعبر منها الى التنبه لكونه
ايضا عرضة للمصائب وكون الدنيا بصدد الانقلاب فعبوره
من غيره الى نفسه ومن نفسه الى اصل الدنيا عبرة محمودة فاعبر انت من
البيت الذي هو بناء الخلق الى القلب الذي هو بيت من بناء الله تعالى
سبحانه ومن الكلب الذي ذم لصفته لا لصورته وهو ما فيه من
سبعية ونجاسة الى روح الكلبية وهو السبعية واعلم ان القلب المشحون ع

بالغضب

بالغضب والشره الى الدنيا والتكالب عليها والحرص على التعرض لاعراض الناس كاين المعنى مقلوب في الصورة ونور البصيرة بملاحظة المعاني دون الصور والصور في هذا العالم غالبة فهو عالم الصور والمعاني باطنة فيها وفي الاخرة تتبع الصور المعاني وتغلب المعاني الصور فلذلك يحشر كل شخص على صورة المعنى فيحشر الممزق لاعراض الناس كلبا ضاريا والشره لاموالهم ذيبا عاديا والمتكبر عليهم في صورة نمر وطالب الرياسة في صورة اسد وقد وردت بذلك الاخبار وشهد به الاعتبار عند ذوي البصائر والابصار فان قلت كم من طالب ردي الاخلاق حصل العلوم فهيهات ما ابعده عن العلم الحقيقي النافع في الاخرة الجالب للسعادة فان من اوايل ذلك العلم ان يظهر له ان المعاصي سموم مهلكة وهل رايت من يتناول شيا مع علمه بكونه سما انما الذي تسمعه من المترسمين حديث يلفقونه يرددونه بالسنتهم مرة ويرددونه بقلوبهم اخرى وليس ذلك من العلم في شي وقال ابن مسعود ليس العلم بكثرة الرواية انما العلم نور يقذف في القلب وقال بعضهم انما العلم الخشية اذ قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وكان هذا اشارة الى اخص ثمرات العلم ولذلك قال بعض المحققين معنى قولهم تعلمنا العلم لغير الله فابى العلم ان يكون الا لله ان العلم ابى وامتنع علينا فلم ينكشف لنا حقيقته وانما حصل لنا حديثه والفاظه فان قلت انى ارى جماعة من الفقهاء او المحققين برزوا في الفروع والاصول وعدوا من جملة الفحول واخلاقهم ذميمة لم

دشهود ... [illegible]

[illegible]

يتطهر وانما فيه قال اذا عرفت مراتب العلوم وعرفت علم الآخرة استبان
لك ان ما اشتغلوا به قليل الغناء من حيث كونه علما وانما غناؤه من حيث
كونه عملا لله اذا قصد به التقرب الى الله وقد سبق الى هذا اشارة
وسياتيك فيه مزيد بيان وايضاح الوظيفة الثانية ان يقلل
علايقه عن اشتغال الدنيا ويبعد عن الاهل والوطن فان العلائق شاغلة
وصارفة وما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه ومهما توزعت الفكرة
قصرت عن درك الحقايق لذلك قيل العلم لا يعطيك بعضه حتى
تعطيه كلك فاذا اعطيته كلك فانت من اعطايه اياك بعضه على
خطر والفكرة المتوزعة على امور متفرقة كجدول تفرق ماؤه فانتشفت
الارض بعضه واختطف الهواء بعضه فلا يبقى منه ما يجتمع ويبلغ
المزرع الوظيفة الثالثة ان لا يتكبر على اهل العلم ولا يتامر على
المعلم بل يلقي اليه زمام امره كله في كل تفصيل ويذعن لنصحه اذعان
المريض الجاهل للطبيب المشفق الحاذق وينبغي ان يتواضع لمعلمه
ويطلب الثواب والشرف بخدمته قال الشعبي صلى زيد بن ثابت على
جنازة فقربت له بغلته ليركبها فجاء ابن عباس فاخذ بركابه فقال
زيد خل عنه يا ابن عم رسول الله صلعم فقال هكذا امرنا ان نفعل بالعلماء
والكبراء فقبل زيد بن ثابت يده وقال هكذا امرنا ان نفعل باهل بيت
نبينا صلى الله عليه وسلم وقال النبي عليه السلام ليس من اخلاق المومنين
الملق الا في طلب العلم فلا ينبغي ان يتكبر على المعلم ومن تكبره على المعلم ان يستنكف من
الاستفادة الا من المرموقين المشهورين وهو عين الحماقة فان العلم
سبب النجاة والسعادة ومن طلب مهربا من سبع ضار يفترسه لا يفرق

بين ان يرشده الى المهرب مشهور او خامل وضراوة سباع النار
بالجهال بالله اشد من ضراوة كل سبع فالحكمة ضالة المؤمن يغتنمها
حيث يظفر بها ويتقلد المنة لمن ساقها اليه كائنا من كان ولذلك قيل
العلم حرب للمتعالي كالسيل حرب للمكان العالي فلا ينال العلم
الا بالتواضع والقاء السمع قال تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان
له قلب او القى السمع وهو شهيد ومعنى كونه ذا قلب ان يكون قابلا
للعلم فهما ثم لا تعينه القدرة على الفهم حتى يلقي السمع وهو شهيد حاضر
القلب ليستقبل كل ما القي اليه بحسن الاصغاء والضراعة والشكر
والفرح وقبول المنة فليكن المتعلم لمعلمه كارض دمثة نالت مطرا غزيرا
فتشربت جميع اجزائها واذعنت بالكلية لقبوله ومهما اشار المعلم
عليه بطريق في التعلم فليقلده وليدع رايه فان خطا مرشده انفع له
من صوابه في نفسه اذ التجربة تطلع على دقائق يستغرب سماعها مع
انه تعظم نفعها فكم من مريض محرور يعالجه الطبيب في بعض اوقاته
بالحرارة ليزيد في قوته الى حد يحتمل صدمة العلاج فيتعجب منه
من لا خبرة له وقد نبه الله تعالى بقصة الخضر وموسى قال الخضر
انك لن تستطيع معي صبرا وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا ثم
شرط عليه السكوت والتسليم فقال فان اتبعتني فلا تسالني عن
شي حتى احدث لك منه ذكرا ثم لم يصبر ولم يزل في مراودته
الى ان كان ذلك سبب فراق بينهما وبالجملة كل متعلم استبقى لنفسه رايا
واختيارا وراء اختيار المعلم فاحكم عليه بالاخفاق والخسران فان قلت
فقد قال الله تعالى فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فالسوال مامور به

[illegible]

اتفاق [illegible]

فاعلم انك ولكن فيما ياذن المعلم في السوال عنه فان السوال
عما لم يبلغ رتبتك الى فهمه مذموم ولذلك منع الخضر موسى عن السوال
اي دع السوال قبل اوانه فالمعلم اعلم بما انت اهل له وباوان الكشف
وما لم يدخل اوان الكشف في كل درجة من مراقي الدرجات لا يدخل
اوان السوال عنه وقد قال علي رضي الله عنه ان من حق العالم ان لا تكثر
عليه بالسوال ولا تعنته في الجواب ولا تلح عليه اذا كسل ولا تاخذ
بثوبه اذا نهض ولا تفشي له سرا ولا تغتابن عنده احدا ولا تطلبن
عثرته وان زل قبلت معذرته وعليك ان توقره وتعظمه لله
ما دام يحفظ امر الله ولا تجلس امامه وان كانت له حاجة سبقت القوم
الى خدمته الوظيفة الرابعة ان يحترز الخائض في العلم في مبدا
الامر عن الاصغاء الى اختلاف الناس سواء كان ما خاض فيه من
علوم الدنيا او علوم الاخرة فان ذلك يدهش عقله ويحير ذهنه علوم
ويفتر رايه ويوئسه عن الادراك والاطلاع بل ينبغي ان يتقن اولا
الطريقة الواحدة المرضية عند استاذه ثم بعد ذلك يصغي الى المذاهب
والشبه وان لم يكن استاذه مستقلا باختيار راي واحد وانما عادته
نقل المذاهب وما قيل فيها فليحذر منه فان اضلاله اكثر من ارشاده
ولا يصلح الاعمى لقود العميان وارشادهم ومن هذا حاله فهو بعد في
عمى الحيرة وتيه الجهل ومنع المبتدي عن الشبه يضاهي منع الحديث
العهد بالاسلام عن مخالطة الكفار وندب القوي الى النظر في
الاختلافات يضاهي حث القوي على مخالطة الكفار ولذلك
يمنع العاجز عن التهجم على صف الكفار ويندب الشجاع له ومن الغفلة

عن دقيقة

عن هذه الدقيقة ظن بعض الضعفاء ان الاقتداء بالاقوياء
فيما ينقل عنهم من المساهلات جايز ولم يدرك ان وظايف
الاقوياء تخالف الضعفاء ولذلك قال بعض العلماء من رآني
في البداية صار صديقا ومن رآني في النهاية صار زنديقا اذ
النهاية ترد الاعمال الى الباطن وتسكن الجوارح الا عن رواتب
الفرايض فيترايا الى الناظر انها بطالة وكسل واهمال وهيهات
فذلك مرابطة للقلب في عين الشهود والحضور وملازمة الذكر الذي
هو افضل الاعمال على الدوام وتشبه الضعيف بالقوي فيما يرى
في ظاهره انه هفوة يضاهي اعتذار من يلقي نجاسة يسيرة في كوز ماء
بان اضعاف هذه النجاسات قد تلقى في البحر والبحر اعظم من الكوز
فما جاز للبحر فهو للكوز اجوز ولا يدري المسكين ان البحر بقوته
يحيل النجاسة باستيلايه الى صفته والقليل من النجاسة يغلب الكوز
ويحيله الى صفته ولمثل هذا جوز للنبي عليه السلام ما لم يجوز لغيره
حتى ابيح له تسع نسوة اذ كان له من القوة ما يتعدى منه صفة
العدل الى نسايه وان كثرت واما غيره فلا يقدر على العدل بل
يتعدى ما بينهن من الضرار اليه حتى يجر الى معصية الله سبحانه
في طلب رضاهن فما افلح من قاس الملائكة بالحدادين الوظيفة
الخامسة ان لا يدع طالب العلم فنا من العلوم المحمودة ولا نوعا
من انواعه الا وينظر فيه نظرا يطلع به على مقصده وغايته ثم ان ساعده
العمر طلب التبحر فيه والا اشتغل بالاهم فاستوفاه وتطرف من
البقية فان العلوم متفاوتة وبعضها مرتبط بالبعض ويستفيد

سبيل في الحال الا انفكاك عن عداوة ذلك العلم بسبب جهله فان
الناس اعدا ما جهلوا قال الله تعالى واذ لم يهتدوا به فسيقولون
هذا افك قديم وقال الشاعر ومن يك ذا فم مر مريض يجد مرا به
الماء الزلالا فالعلوم على درجاتها اما سالكة بالعبد الى الله تعالى
او معينة على السلوك نوعا من الاعانة ولها منازل مرتبة في
القرب والبعد من المقصود فالقوام بها حفظة كحفظة الرباطات
والثغور ولكل رتبة وله بحسب درجته اجر في الاخرة اذا قصد به
وجه الله تعالى الوظيفة السادسة ان لا يأخذ فنا من فنون العلم
دفعة بل يراعي الترتيب ويبتدي بالاهم فان العمر اذا كان لا يتسع لجميع العلوم
غالبا فالحزم ان يأخذ من كل شيء احسنه ويكتفي منه بشمه و
يصرف جمام قوته في الميسور من علمه الى استكمال العلم الذي هو اشرف
العلوم وهو علم الاخرة اعني قسمي المعاملة والمكاشفة فغاية المعاملة
المكاشفة وغاية المكاشفة معرفة الله تعالى ولست اعني به الاعتقاد
الذي يتلقفه العامي وراثة او تلقفا ولا طريق تحرير الكلام والمجادلة
في تحصين ذلك عن مراوغات الخصوم كما هو غاية المتكلم بل ذلك
نوع يقين هو ثمرة نور يقذفه الله في قلب عبد طهر بالمجاهدة باطنه
عن الخبائث ينتهي الى رتبة ايمان ابي بكر رضي الله عنه الذي لو وزن بايمان
العالمين لرجح كما شهد له به سيد البشر عليه الصلوة والسلام
فما عندي ان ما يعتقده العامي ويرتبه المتكلم الذي لا يزيد
على العامي الا في الكلام ولاجله سميت صناعته كلاما كان
يعجز عنه عمر وعثمان وعلي وسائر الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين

كان يفضلهم بالسر ابو بكر الذي وقر في صدره والعجب ممن يسمع مثل

هذه الاقوال من صاحب الشرع عليه السلام ثم يزدري بما يسمعه

على وفقه ويزعم انه من ترهات الصوفية وان ذلك غير معقول

فينبغي ان يتسدد في هذا فمنه ضيعت راس مالك فكن حريصا على

معرفة ذلك السر الخارج من بضاعة الفقهاء والمتكلمين ولا يرشدك

اليه الا حرصك في الطلب وعلى الجملة فاشرف العلوم وغايتها

معرفة الله تعالى وهو بحر لا يدرك منتهى غوره واقصى درجات

البشر فيه رتبة الانبياء ثم الاولياء ثم الذين يلونهم وقد حكي انه

رأي صورة حكيمين من الحكماء المتقدمين في مسجد وفي يد احدهما

رقعة وفيها مكتوب ان احسنت كل شيء فلا تظنن انك احسنت

شيئا حتى تعرف الله وتعلم انه مسبب الاسباب وموجد الاشياء وفي

يد الاخر كنت قبل ان اعرف الله اشرب واظما حتى اذا عرفته

رويت بلا شرب الوظيفة الثامنة ان تعرف السبب الذي به يدرك شرف

العلوم وان ذلك يراد به شيئان احدهما شرف الثمرة والثاني وثاقة

الدليل وقوته وذلك كعلم الدين وعلم الطب فان ثمرة احدهما الحيوة

الابدية وثمرة الاخرى الحيوة الفانية فيكون علم الدين اشرف

ومثل علم الحساب وعلم النجوم فان الحساب اشرف لوثاقة ادلته

وقوتها واذا نسب الحساب الى الطب كان الطب اشرف باعتبار ثمرته و

الحساب اشرف باعتبار ادلته وملاحظة الثمرة اولى ولذلك كان

الطب اشرف وان كان اكثره بالتخمين وبهذا تبين ان اشرف

العلوم العلم بالله وملائكته وكتبه ورسله والعلم بالطريق الموصل

الي صنف العلوم فاياك ان ترغب الاخرة ولغرض الاعلى الوظيفة
الثاسعة ان يكون قصد المتعلم في الحال تحلية باطنه وتجميله
بالفضيلة وفي المال القرب من الله سبحانه والترقي الي جوار الملاء
الاعلى من الملائكة والمقربين ولا يقصد به الرياسة والمال والجاه
ومباراة السفهاء ومباهات الاقران فاذا كان هذا مقصد طلبه
لا محالة الاقرب الي مقصوده وهو علم الاخرة ومع هذا فلا ينبغي
ان ينظر بعين احتقار الي ساير العلوم اعني علم الفتاوي وعلم
النحو واللغة المتعلقين بالكتاب والسنة وغير ذلك مما اوردناه
في المقدمات والتتمات من ضروب العلوم التي هي فرض كفاية
ولا يفهمن من غلونا في الثناء علي علم الاخرة تهجين هذه العلوم
فالمتكفلون بالعلوم كالمتكفلين بالثغور والمرابطين لها
والغزاة المجاهدين في سبيل الله فمنهم القاتل ومنهم الردء ومنهم
الذي يسقيهم الماء ومنهم الذي يحفظ دوابهم ويتعهدها ولا ينفك
واحد منهم عن الاجر اذا كان قصده اعلاء كلمة الله والفضيلة
بسببه دون حيازة الغنايم فكذلك العلماء قال الله تع يرفع
الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وقال هم درجات
عند الله واستحقار الصيارفة عند قياسهم الي الذين سوا الكتابة
ولا تظنن ان ما نزل عن الرتبة القصوي فهو ساقط القدر بل الرتبة
العليا للانبياء ثم للاولياء ثم للعلماء الراسخين ثم للصالحين
علي تفاوت درجاتهم وبالجملة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن قصد الله
بالعلم اي علم كان نفعه ورفعه لا محالة الوظيفة العاشرة ان

مستكملين

[illegible]

تم نسبة العلم

ان يعلم نسبة العلوم الى المقصد كي يبقى الرفيع القريب على
البعيد والمهم على غيره ومعنى المهم ما يهمك ولا يهمك الا شا
ني الدنيا والاخرة واذا لم يمكن الجمع بين ملاذ الدنيا ونعيم
الاخرة كما نطق به القران وشهد له من نور البصائر ما يجري مجرى
العيان فالاهم ما يبقى ابد الاباد وعند ذلك يصير الدنيا منزلا
والبدن مركبا والاعمال سعيا الى المقصد ولا مقصد الا لقاء الله
ففيه النعيم كله وان كان لا يعرف في هذا العالم قدره الا الواصلون
وهم الاقلون والعلم بالاضافة الى سعادة لقاء الله تع والنظر
الى وجهه الكريم اعني النظر الذي طلبه الانبياء وفهموه دون
ما يسبق الى فهم العوام والمتكلمين على ثلاث مراتب تفهمها
بالموازنة بمثال وهو ان العبد الذي علق عتقه وتمكنه من
الملك على الحج وقيل له ان حججت وتممت وصلت الى العتق
والملك جميعا وان ابتدات بطريق الحج والاستعداد له وعاقك
في الطريق مانع ضروري فلك العتق والخلاص من شقاء الرق
فقط دون سعادة الملك فله ثلاثة اصناف من الشغل الاول
تهيئة الاسباب كشراء الناقة وخرز الراوية واعداد الزاد والراحلة
والاخر ووالسلوك المودي الى الاخرة الى السلوك ومفارقة
الوطن بالتوجه الى الكعبة منزلا بعد منزل والثالث الاشتغال
باعمال الحج ركنا بعد ركن ثم بعد النزوع عن هيئة الاحرام وطواف
الوداع واستحق التعرض الملك والسلطنة وله في كل مقام
منازل من اول اعداد الاسباب الى اخرها ومن اول سلوك البوادي

إلى آخره ومزاولة أركان الحج إلى آخره وليس قرب فابتداء
بأركان الحج من السعادة كقرب هو بعد في إعداد الزاد والراحلة
ولا كقرب من ابتداء بالسلوك بل هو أقرب منه فالعلوم أيضاً
ثلاثة أقسام قسم يجري مجرى إعداد الزاد والراحلة وشراء الناقة
وهو علم الطب والفقه وما يتعلق بمصالح البدن في الدنيا و
قسم يجري مجرى سلوك البوادي وقطع العقبات وهو تطهير
الباطن عن كدورات الصفات في الدنيا وطي تلك العقبات
الشامخة التي عجز عنها الأولون والآخرون إلا الموفقون فهذا
سلوك الطريق وتحصيل علمه كتحصيل علم جهات الطريق ومنازله
وكما لا يغني علم المنازل دون سلوكها كذلك لا يغني علم تهذيب الأخلاق
دون مباشرة التهذيب لكن المباشرة دون العلم غير ممكن وقسم
ثالث يجري مجرى نفس الحج وأركانه وهو العلم بالله وصفاته و
ملائكته وأفعاله وجميع ما ذكرناه في تراجم علم المكاشفة وهنا
نجاة وفوز بالسعادة والنجاة حاصلة لكل سالك الطريق إذا كان
غرضه المقصد الحق وهو السلامة وأما الفوز بالسعادة فلا يناله
إلا العارفون بالله فهم المقربون المنعمون في جوار الله بالروح
والريحان وجنة النعيم وأما الممنوعون دون درجة الكمال فلهم
النجاة والسلامة كما قال الله تعالى فأما إن كان من المقربين
فروح وريحان وجنة النعيم وأما إن كان من أصحاب اليمين
فسلام لك من أصحاب اليمين وكل من لم يتوجه إلى المقصد
ولم ينتهض له أو انتهض إلى جهته لا على قصد الامتثال والعبودية

وطرق سراديب

بل لغرض عاجل.

بل الغرض عاجل فهو من اصحاب الشمال ومن الضالين فله نزل من حميم
وتصلية جحيم واعلم ان هذا هو حق اليقين عند العلماء الراسخين اعني
انهم ادركوه بمشاهدة من الباطن اقوى واجلى من مشاهدة الابصار
وترقوا فيه عن حد التقليد بمجرد السماع وحالهم حال من اخبر فصدق ثم
شاهد فتحقق وحال غيرهم حال من قبل بحسن التصديق والايمان ولم
يحظ بالمشاهدة والعيان فالسعادة وراء علم المكاشفة وعلم المكاشفة وراء علم المعاملة
التي هي سلوك طريق الاخرة وقطع عقبات الصفات وسلوك طريق
محو الصفات المذمومة وراء علم الصفات وعلم طريق المعالجة وكيفية
السلوك وذلك وراء علم سلامة البدن ومساعدة اسباب الصحة
سلامة البدن بالاجتماع والتظاهر والتعاون الذي يتوسل به الى المطعم
والملبس والمسكن وهو منوط بالسلطان وقانونه في ضبط الناس
على نهج العدل والسياسة في ناحية الفقيه واما اسباب الصحة ففي ناحية
الطبيب ومن قال العلم علمان علم الاديان وعلم الابدان واشار الى الفقه اراد
به العلوم الظاهرة الشايعة لا العلوم العزيزة الباطنة فان قلت لم
شبهت علم الفقه والطب باعداد الزاد والراحلة فاعلم ان
الساعي الى الله لينال قربه هو القلب دون البدن ولست اعني
بالقلب اللحم المحسوس بل هو سر من اسرار الله لا يدركه الحس ولطيفة من
لطايفه تارة يعبر عنه بالروح واخرى بالنفس المطمينة والشرع يعبر
عنه بالقلب لانه المطية الاولى لذلك السر وبواسطته صار جميع البدن
مطية والة لتلك اللطيفة وكشف الغطاء عن ذلك السر من
علم المكاشفة وهو مضنون به بل لا رخصة في ذكره وغاية المأذون

وعلم المكاشفة

ان يقال هو جوهر نفيس ودر عزيز اشرف من هذه الاجرام المرئية
وانما هو امر الهي كما قال تعالى ويسألونك عن الروح قل الروح من امر
ربي وكل المخلوقات منسوبة الى الله ولكن نسبته اشرف من نسبة
سائر اعضاء البدن فلله الخلق والامر جميعا والامر اعلى من الخلق
وهذه الجوهرة النفيسة الحاملة لامانة الله المتقدمة بهذه الرتبة
على السموات والارض والجبال اذ ابين ان يحملنها واشفقن منها من عالم
الامر ولا يفهم من هذا تعريضا بقدمها فالقائل بقدم الارواح مغرور
جاهل لا يدري ما يقول ولنقبض عنان البيان عن هذا الفن
فهو وراء ما نحن بصدده والمقصود ان هذه اللطيفة هي الساعية
الى قرب الرب لانها من امر الرب فمنه مصدرها واليه مرجعها واما
البدن فمطيتها التي تركبها وتسعى بواسطتها فالبدن لها في طريق
الله كالناقة للبدن في طريق الحج وكالراوية الحاوية للماء الذي
يفتقر اليه البدن فكل علم مقصده مصلحة البدن فهو من جملة مصالح المطية
ولا يخفى ان الطب كذلك فانه يحتاج اليه في حفظ الصحة ولو كان
الانسان وحده لاحتاج اليه والفقه يفارقه في انه لو كان الانسان
وحده ربما كان يستغني عنه ولكنه خلق على وجه لا يمكنه ان يعيش
وحده اذ لا يستقل بالسعي في تحصيل طعامه بالحراثة والزراعة
والخبز والطبخ وفي تحصيل الملبس والمسكن وفي اعداد آلات
ذلك كله فاضطر الى المخالطة والاستعانة ومهما اختلط الناس
وثارت شهواتهم تجاذبوا اسباب الشهوات وتنازعوا وتقاتلوا
وحصل من قتالهم هلاكهم بسبب التنافس من خارج كما يحصل

هلاكهم

وهلاكهم بسبب فساد الاخلاط واما الطب بحفظ الاعتدال
في الاخلاط المتنازعة من داخل وبالسياسة والعدل يحفظ
الاعتدال في الناس من خارج وعلم طريق الاعتدال في الاخلاط
طب وعلم طريق اعتدال احوال الناس في المعاملات والافعال
فقه وكل ذلك يحفظ البدن الذي هو مطية فالمتجرد بعلم الفقه او
الطب اذا لم يجاهد نفسه ولم يصلح قلبه كالمتجرد بشرآء الناقة و
علفها وشرآء الراوية وخرزها اذا لم يسلك بادية الحج و
المستغرق عمره في دقايق الكلمات التي تجري في مجادلات
الفقه كالمستغرق عمره في دقايق الاسباب التي بها تستحكم
الخيوط التي بها تخرز راوية الحج ونسبة هولاء من السالكين طريق
اصلاح القلب هو الواصل الى علم المكاشفة كنسبة اوليك
الى سالكي طريق الحج او ملابسي اركانه فتامل هذا اولا ثم اقبل
النصيحة ثانيا مجانا ممن قام عليه غاليا ولم يصل اليه الا بعد جهد
شديد وجرأة تامة على مباينة الخلق الخاصة والعامة في النزوع من
تقليدهم بمجرد الشهوة فهذا القدر كاف في وظايف المتعلم واما
بيان وظايف المرشد المعلم اعلم ان للانسان في علمه اربع
احوال كالحال في اقتناء الاموال اذ لصاحب المال حالة استفادة
فيكون مكتسبا وحالة ادخار لما اكتسبه فيكون به غنيا عن السوال
وحالة انفاق على نفسه فيكون به منتفعا وحاله بذله لغيره فيكون
به سخيا متفضلا وهو اشرف احواله فكذلك العلم يقتنى كالمال
فله حال طلب واكتساب وحال تحصيل يغني عن السوال وحال

استبصار وهو التفكر في المحصل والتمتع به وحال تبصير وهو

اشرف الاحوال فمن علم وعمل وعلم يدعى عظيما في ملكوت السموات والارض

وهو كالشمس يضيء لغيرها وهي مضيئة وكالمسك الذي يطيب غيره

وهو طيب والذي يعلم ولا يعمل به كالدفتر الذي يفيد غيره وهو خال

عن العلم والمسن الذي يشحذ غيره ولا يقطع والابرة التي تكسو

غيرها وهي عارية وذبالة المصباح يضيء لغيرها وهي تحترق كما

ما هي الا ذبالة وقدت تضيء للناس وهي تحترق ومهما اشتغل

بالتعليم فقد تقلد امرا عظيما وخطرا جسيما فليحفظ ادابه ووظائفه

الوظيفة الاولى الشفقة على المتعلمين وان يجريهم مجرى بنيه قال

النبي عليه السلام انما انا لكم مثل الوالد لولده بان يقصد انقاذهم

من نار الاخرة وهو اهم من انقاذ الابوين ولدهما من نار الدنيا ولذ

لك صار حق المعلم اعظم من حق الوالدين فان الوالد سبب للوجود الحاضر

والحيوة الفانية ولولا المعلم لانساق ما حصل من جهة الاب الى الهلاك

الدايم وانما المعلم هو المفيد للحيوة الاخروية الدايمة اعني معلم

علوم الاخرة او علوم الدنيا على قصد الاخرة لا على قصد الدنيا

واما التعليم على قصد الدنيا فهو هلاك واهلاك نعوذ بالله منه

وكما ان حق ابناء الرجل الواحد ان يتحابوا ويتعاونوا على المقاصد كلها

فحق تلامذة الرجل الواحد التحاب والتوادد ولا يكون الا كذلك ان كان مقصودهم

الاخرة ولا يكون الا التحاسد والتباغض ان كان مقصدهم

الدنيا فان العلماء وابناء الاخرة مسافرون الى الله وسالكون

اليه الطريق والدنيا وسنونها وشهورها منازل طريق والترافق

في الطريق بين

في الطريق بين المسافرين الى الامصار بسبب التوادد والتعارف فكيف السفر الى الفردوس الاعلى والترافق في طريقه ولا ضيق في سعادة الاخرة فلذلك لا يكون بين ابناء الاخرة تنازع ولا سعة لسعادة الدنيا ولذلك لا ينفك عن ضيق التزاحم والعادلون الى طلب الرياسة بالعلوم خارجون عن موجب قوله تع انما المؤمنون اخوة وداخلون في مقتضى قوله تع الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين

الوظيفة الثانية ان يقتدي بصاحب الشرع عليه السلام فلا يطلب على افاضة العلم اجرا ولا يقصد به جزاء ولا شكورا بل يعلم لوجه الله وطلبا للتقرب اليه ولا يرى لنفسه منة عليهم وان كانت المنة لازمة عليهم بل يرى الفضل لهم اذ هذبوا قلوبهم لان تتقرب الى الله بزراعة العلوم فيها كالذي يعيرك ارضه لتزرع فيها لنفسك زراعة فمنفعتك بها تزيد على منفعة صاحب الارض فكيف تقلده منة وثوابك في التعليم اكثر من ثواب المتعلم عند الله ولولا المتعلم ما نلت هذا الثواب فلا تطلب الاجر الا من الله تع قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم قل لا اسئلكم عليه اجرا فان المال وما في الدنيا خادم البدن والبدن مركب النفس ومطيتها والمخدوم هو العلم اذ به شرف النفس فمن طلب بالعلم المال كان كمن مسح اسفل نعله بوجهه لينظفه فجعل المخدوم خادما والخادم مخدوما وذلك هو الانتكاس على ام الراس ومثله هو الذي يقوم في العرض الاكبر مع المجرمين ناكسي رؤسهم عند ربهم وعلى الجملة فالفضل والمنة للمعلم فانظر كيف انتهى امر الدين الى قوم يزعمون ان مقصودهم التقرب الى الله بما هم

فيه من ...

فيه من علم الفقه والكلام والتدريس فيهما وفي غيرهما فانهم يبتغون
المال والجاه ويتحملون اصناف الذل في خدمة السلطان لاستطلاق
الجرايات ولو تركوا ذلك لتركوا ولم يختلف اليهم احد ثم يتوقع
المعلم من المتعلم ان يقوم له في كل نايبة وينصر وليه ويعادي عدوه
وينتهض حمارا له في حاجاته ومسخرا بين يديه في اوطاره فان قصر في
حقه ثار عليه وصار من اعدى اعدايه فاخسس بعالم يرضى لنفسه بهذه
المنزلة ثم يفرح بها ثم لا يستحيي من ان يقول غرضي من التدريس نشر
العلم تقربا الى الله تعالى ونصرة لدينه فانظر الى الامارات حتى ترى
ضروب الاغترارات الوظيفة الثالثة ان لا يدخر من نصح المتعلم
شيئا وذلك بان يمنعه من التصدي لرتبة قبل استحقاقها والتشاغل
بعلم خفي قبل الفراغ من الجلي ثم ينبهه على ان الغرض بطلب العلوم القرب
الى الله دون الرياسة والمباهاة والمنافسة ويقدم تقبيح ذلك في
نفسه باقصى ما يمكن فليس ما يصلحه العالم الفاجر باكثر مما يفسده
فان علم من باطنه انه لا يطلب العلم الا للدنيا نظر الى العلم الذي يطلبه
فان كان هو علم الخلاف في الفقه والجدل في الكلام والفتاوى في
الخصومات والاحكام فيمنعه من ذلك فان هذه العلوم ليست من العلوم
التي قيل فيها تعلمنا العلم لغير الله فابى العلم ان يكون الا لله وانما ذلك
علم التفسير وعلم الحديث وما كان الاولون يشتغلون به من علم
الاخرة ومعرفة اخلاق النفس وكيفية تهذيبها فاذا تعلمه الطالب
وقصد به الدنيا فلا باس بان يتركه فانه يثمر له طمعا في الوعظ
والاستتباع ولكن يتنبه في اثناء الامر وآخره اذ فيه العلوم المخوفة

من العلوم المخوفة

من الله المحقرة للدنيا المعظمة للآخرة فذلك يوشك ان يرده الى
الصواب بالآخرة حتى يتعظ بما يعظ به غيره ويجري حب القبول
والجاه مجرى الحب الذي ينثر حوالي الفخ ليقتنص به الطير وقد فعل
الله ذلك بعباده اذ خلق الشهوات ليصل الخلق بها الى
بقاء النسل وخلق ايضا حب الجاه ليكون سببا لاحياء العلوم
وهذا متوقع في هذه العلوم فاما الخلافيات المحضة ومجادلات الكلام
ومعرفة التفريعات الغريبة فلا يزيد التجرد لها مع الاعراض
عن غيرها الا قسوة في القلب وغفلة عن الله تعالى وتماديا في
الضلال وطلب الجاه الا من تداركه الله برحمته او مزج به غيره
من العلوم الدينية ولا برهان على هذا كالتجربة والمشاهدة
فانظر واعتبر واستبصر لتشاهد تحقيق ذلك في العباد والبلاد
والله المستعان وقد قيل لسفيان الثوري وقد رأيناك حزينا
مالك حزينا فقال صرنا متجرا لابناء الدنيا يلزمنا احدهم
حتى اذا تعلم جعل عاملا او قاضيا او قهرمانا الوظيفة الرابعة
وهي من دقايق صناعة التعليم ان يزجر المتعلم عن سوء الاخلاق بطريق
التعريض ما امكن ولا يصرح وبطريق الرحمة لا بطريق التوبيخ
فان التصريح يهتك حجاب الهيبة ويورث الجرأة على الهجوم بالخلاف
ويهيج الحرص على الاصرار قال النبي عليه السلام وهو مرشد كل معلم
لو منع الناس عن فت البعر لفتوه وقالوا ما نهينا عنه الا وفيه شي
وينبهك على هذا قصة آدم وحواء وما نهيا عنه فما ذكرت القصة
معك لتكون سمرا بل لتتنبه بها على سبيل العبرة ولان التعريض ايضا

يميل النفوس الفاضلة والاذهان الذكية الى استنباط معانيه

فيفيد فرح التفطن لمعناه رغبة في العلم به ليعلم ان ذلك مما لا يعزب

عن فطنته الوظيفة الخامسة ان المتكفل ببعض العلوم لا ينبغي ان

يقبح في نفس المتعلم العلوم التي وراءه كمعلم اللغة اذ عادته تقبيح الفقه

ومعلم الفقه عادته تقبيح علم الحديث والتفسير وان ذلك نقل محض

وسماع وهو شان العجائز ولا نظر للعقل فيه ومعلم الكلام ينفر عن

الفقه ويقول ذلك فرع وهو كلام في حيض النساء فاين ذلك من

الكلام في صفة الرحمن وهذه اخلاق مذمومة للمعلمين ينبغي ان

تجتنب بل المتكفل بعلم واحد ينبغي ان يوسع على المتعلم طريق التعلم

في غيره وان كان متكفلا بعلوم فينبغي ان يراعي التدريج في ترقية

المتعلم من رتبة الى رتبة الوظيفة السادسة ان يقتصر بالمتعلم على

قدر فهمه فلا يلقي اليه ما لا يبلغه عقله فينفره او يخبط عليه عقله اقتداء

في ذلك بسيد البشر عليه السلام حيث قال نحن معاشر الانبياء امرنا

ان ننزل الناس منازلهم ونكلم الناس على قدر عقولهم فليبث

اليه الحقيقة اذا علم انه يستقل بفهمها وقال النبي عليه السلام ما احد

يحدث لا يبلغه عقولهم الا كان فتنة على بعضهم وقال علي رضي الله

واشار الى صدره ان ههنا علوما جمة لو وجدت لها حملة وصدق

رضي الله عنه فقلوب الابرار قبور الاسرار فلا ينبغي ان يفشي العالم

كل ما يعلمه الى كل واحد هذا اذا كان يفهمه المتعلم ولم يكن اهلا

للانتفاع به فكيف فيما لا يفهمه وقال عيسى عليه السلام لا تعلقوا الجواهر

في اعناق الخنازير فان الحكمة خير من الجوهر ومن كرهها فهو

قوما بحديث

[illegible]

شر من الغير ولذلك قيل كل لكل عبد بمعيار عقله وزن له بميزان فهمه
علمه حتى تسلم منه وينتفع بك والا وقع الانكار لتفاوت المعيار
وسئل بعض العلماء عن شيء فلم يجب فقال السائل اما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كتم علما نافعا جاء يوم القيمة
ملجما بلجام من نار فقال اترك اللجام واذهب فان جاء من يفقه
فكتمته فليلجمني الله وقال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي
تنبيه على ان حفظ العلم ممن يفسده ويضره اولى وليس الظلم في
اعطاء غير المستحق باقل من الظلم في منع المستحق من منح الجهال
علما اضاعه ومن منع المستوجبين فقد ظلم الوظيفة السابعة
ان المتعلم القاصر ينبغي ان يلقى اليه الجلي اللائق به ولا يذكر له
ان وراء هذا تدقيقا وهو يدخره عنه فان ذلك يفتر رغبته
في الجلي ويشوش قلبه ويخيل اليه البخل به عنه اذ يظن كل احد انه
اهل لكل علم دقيق فما من احد الا وهو راض عن الله في كمال
عقله واشد الناس حماقة واضعفهم عقلا اهو افرحهم بكمال
عقله وبهذا يعلم ان من تقيد من العوام بقيد الشرع ورسخ في نفسه
العقايد الماثورة عن السلف من غير تشبيه ومن غير تاويل وحسن
مع ذلك سريرته ولم يحتمل عقله اكثر من ذلك فلا ينبغي ان يشوش عليه لم يحتمل
اعتقاده بل ينبغي ان يخلي وحرفته وعقيدته فانه لو ذكر له تاويلات
الظواهر انحل عنه قيد العوام ولم يتيسر تقييده بقيد الخواص فيرتفع
السد الذي بينه وبين المعاصي وينقلب شيطانا مريدا يهلك
نفسه وغيره بل لا ينبغي ان يخاض بالعوام في حقايق العلوم الدقيقة

بل يقتصر بهم على تعليم العبادات وتعليم الامانة في الصناعات
التي هي بصددها ويملأ قلبهم من الرهبة والرغبة بالجنة و
النار كما نطق القرآن ولا يحرك عليهم شبهة فانه ربما تعلق الشبهة
بقلبه ويعسر حلها فيشقى ويهلك بالجملة فلا ينبغي ان يفتح
للعوام باب البحث فانه يعطل عليهم صناعاتهم التي بها قوام الخلق
ودوام عيش الخواص الوظيفة الثامنة ان يكون المعلم عاملا بعلمه
ولا يكذب قوله بفعله لان العلم يدرك بالبصائر والعمل بالابصار
وارباب الابصار اكثر فاذا خالف العلم العمل منع الرشد لانه
وكل من تناول شيئا وقال الناس لا تناولوه فانه سم مهلك سخر
الناس به واتهموه وزاد حرصهم عليه فيقولون لولا انه اطيب الاشياء
والذها لما كان يستاثر به ومثل المعلم المرشد من المسترشد مثل
النقش من الطين والعود من الظل وكيف ينقش الطين بما لا نقش
فيه وكيف استوى الظل والعود اعوج ولذلك قيل لا تنه عن خلق
وتاتي مثله عار عليك اذا فعلت عظيم وقال الله سبحانه وتعالى أتأمرون
الناس بالبر وتنسون انفسكم ولذلك كان وزر العالم في معاصيه
اكبر اذ يزل بزلته عالم فيقتدون به ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها
ووزر من عمل بها ولذلك قال علي رضي الله عنه قصم ظهري رجلان
عالم متهتك وجاهل متنسك والجاهل يغر الناس بتنسكه والعالم
يغرهم بتهتكه

الباب السادس في آفات

العلم وبيان علامات علماء الآخرة والعلماء السوء قد ذكرنا ما
ورد من فضائل العلم والعلماء وقد ورد في العلماء السوء تشديدات

عظيمة

عظيم دلت عليه أنه أشد الخلق عذابا يوم القيمة فمن المهمات
العظيمة معرفة العلامات الفارقة بين علماء الدنيا وعلماء
الآخرة ونعني بعلماء الدنيا علماء السوء الذين قصدهم
من العلم التنعم بالدنيا والتوصل إلى الجاه والمنزلة عند أهلها
قال النبي عليه السلام إن أشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه
الله تعالى بعلمه وروي عنه عليه السلام أنه قال لا يكون المرء عالما حتى
يكون بعلمه عاملا وقال عليه السلام العلم علمان علم على اللسان
فذلك حجة الله على ابن آدم وعلم في القلب فذلك العلم النافع
وقال عليه السلام يكون في آخر الزمان عُبّاد جهال وعلماء فساق
وقال أيضا لا تتعلموا العلم لتباهوا به العلماء ولتماروا به السفهاء
ولتصرفوا وجوه الناس إليكم فمن فعل ذلك فهو في النار وقال عليه السلام
من كتم علما عنده ألجمه الله بلجام من نار وقال عليه السلام لأنا من غير
الدجال أخوف عليكم من الدجال فقيل وما ذلك فقال من الأئمة
المضلين وقال عليه السلام من ازداد علما ولم يزدد هدى
لم يزدد من الله إلا بعدا وقال عيسى عليه السلام إلى متى تصفون
الطريق للمدلجين وأنتم مقيمون مع المتحيرين فهذا وغيره من
الأخبار يدل على عظيم خطر العلم وأن العالم إما متعرض لهلاك الأبد
أو السعادة الأبد وأنه بالخوض في العلم قد حُرِم السلامة إن لم يدرك
السعادة وأما الآثار فقد قال عمر رضي الله عنه إن أخوف ما أخاف
على هذه الأمة المنافق العليم قالوا وكيف يكون منافقا عليما قال عليم
اللسان جاهل القلب والعمل وقال الحسن لا تكن ممن يجمع علم العلماء

وطريق الحكماء ويجري في العمل مجرى السفهاء وقال رجل لابي
هريرة اريد ان اتعلم العلم واخاف ان اضيعه فقال كفى بتركك
العلم اضاعة له وقيل لابرهيم بن عيينة اي الناس اطول ندامة
فقال اما في عاجل الدنيا فصانع المعروف الى من لا يشكره واما
عند الموت فعالم مفرط وقال الخليل بن احمد الرجال اربعة رجل
يدري ويدري انه يدري فذلك عالم فاتبعوه ورجل يدري
ولا يدري انه يدري فذلك نائم فايقظوه ورجل لا يدري ويدري
انه لا يدري فذلك مسترشد فعلموه ورجل لا يدري ولا يدري
انه لا يدري فذلك جاهل فارفضوه وقال الثوري يهتف العلم
بالعمل فان اجابه والا ارتحل وقال ابن المبارك لا يزال المرء عالما
ما طلب العلم فاذا راى انه قد علم فقد جهل وقال الفضيل اني
لارحم ثلثة عزيز قوم ذل وغنيا افتقر وعالما يلعب به الدنيا وقال
الحسن عقوبة العلماء موت القلب وموت القلب طلب الدنيا
بعمل الاخرة وقيل ليحيى بن معاذ الرازي متى يذهب بهاء العلم
والحكمة قال اذا طلب الدنيا بهما وقال سعيد بن المسيب اذا رايتم العالم
يغشى الامراء فهو لص وانشد وعجبت لمبتاع الضلالة بالهدى
ومن يشتري دنياه بالدين اعجب وقال عليه السلام ان العالم يعذب
عذابا يطيف به اهل النار استعظاما لشدة عذابه اراد به العالم
الفاجر وقال اسامة بن زيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يؤتى بالعالم يوم القيمة فيلقى في النار فتندلق اقتابه
فيدور بها كما يدور الحمار في الرحى فيطيف به اهل النار فيقولون

مالك فيقول كنت امر بالمعروف ولا اتيه وانهى عن الشر وآتيه

وانما يضاعف عذاب العالم في معصيته لانه عصى عن علم

لذلك قال تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار

لانهم جحدوا بعد العلم وجعل اليهود شرا من النصارى مع انهم

ما جعلوا لله ولدا ولا قالوا الله ثالث ثلاثة ولكن انكروا بعد المعرفة

اذ قال تع فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به وقال تع في قصة بلعم بن

باعورا واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها حتى قال

فمثله كمثل الكلب وكذلك في العالم الفاجر فان بلعم اوتي الكتاب

فاخلد الى الشهوات فشبه بالكلب اي سواء اوتي الحكمة او لم يؤت

فهو يلهث الى الشهوات وقال عيسى عليه السلام مثل علماء السوء

مثل صخرة وقعت على فم النهر لا هي تشرب الماء ولا تترك الماء يخلص

الى الزرع ومثل علماء السوء مثل قناة الحش ظاهرها جص

باطنها نتن ومثل القبور ظاهرها عامر وباطنها عظام الموتى

فهذه الاخبار والآثار تبين ان العالم الذي هو من ابناء الدنيا

اخس حالا واشد عذابا من الجاهل وان الفائزين المقربين هم

علماء الآخرة ولهم علامات منها ان لا يطلب الدنيا بعلمه فان

اقل درجات العالم ان يدرك حقارة الدنيا وخستها وكدورتها

وانصرامها وعظم الآخرة ودوامها وصفا نعيمها وجلالة ملكها

ويعلم انهما كالضرتين مهما ارضيت احديهما اسخطت الاخرى — انهما متضادان وهم

انهما ككفتي الميزان مهما رجحت احديهما خفت الاخرى وانهما

كالمشرق والمغرب مهما قربت من احديهما بعدت عن الاخرى وانهما كقدحين

احدهما مملوا فبقدر ما تصب في الاخر حتى يمتلي يفرغ من الاخر
فان من لا يعلم حقارة الدنيا وكدورتها وامتزاج لذاتها بالمها
ثم انصرام ما يصفو منها فهو فاسد العقل فان المشاهدة و
التجربة ترشد الى ذلك فكيف يكون من العلماء من لا عقل له ومن
لا يعلم عظم امر الاخرة ودوامها فهو كافر مسلوب الايمان فكيف
يكون من العلماء من لا ايمان له ومن لا يعلم مضادة الدنيا للاخرة
وان الجمع بينهما طمع في غير مطمع فهو جاهل بشريعة الانبياء
كلهم بل هو كافر بالقران من اوله واخره فكيف يعد من زمرة العلما
ومن علم هذا كله ثم لم يوثر الاخرة على الدنيا فهو اسير الشيطان قد
اهلكته شهوته وغلبت عليه شقوته فكيف يعد من جملة العلما
من هذه درجته في اخبار داود عليه السلام حكاية عن الله تعالى
يا داود ان ادنى ما اصنع بالعالم اذا اثر شهوته على محبتي ان احرمه
لذة مناجاتي يا داود لا تسال عني عالما قد اسكرته الدنيا
فيصدك عن طريق محبتي اولئك قطاع طريق عبادي يا داود اذا
رايت لي طالبا فكن له خادما يا داود من رد الي هاربا كتبته جهبذا
ومن كتبته جهبذا لم اعذبه ابدا وقال احمد بن حرب لو ان غازيا
ركب على وجهه احوالا وانفق اموالا حتى فك اسيرا من اسارى المسلمين
من يدي العدو ورجلا اقبل على حبيب نفسه بسلمه فتعطفه حتى اقبل
وتاب وفكه من يدي الشيطان لكان هذا اعظم اجرا [illegible]
ولذلك قال الحسن عقوبة العلماء موت القلب وموت القلب
طلب الدنيا بعمل الاخرة ولذلك قال يحيى بن معاذ الرازي انما

يذهب بهاء الحكمة والعلم اذا طلبت الدنيا بهما وقال عمر رضي

الله عنه اذا رايتم العالم محبا للدنيا فاتهموه في دينكم فان كل

محب يخوض فيما احب وقال مالك بن دينار قرات في بعض الكتب

ان الله عز وجل يقول ان اهون ما اصنع بالعالم اذا احب الدنيا

ان اخرج حلاوة مناجاتي من قلبه وكتب رجل الي اخ له انك

قد اوتيت العلم فلا تطفين نور علمك بظلمة الذنوب فتبقى

في الظلمة يوم يسعى اهل العلم في نور علمهم وقال يحيى بن معاذ

الرازي يقول لعلماء الدنيا يا اصحاب العلم قصوركم قيصرية

بيوتكم كسروية واثوابكم طاهرية واخفافكم جالوتية ومراكبكم

قارونية واوانيكم فرعونية وماتمكم جاهلية ومذاهبكم

شيطانية فاين المحمدية وانشد وراعي الشاة يحمي الذيب عنها

فكيف اذا الرعاة لها ذياب يا معشر القرا يا ملح البلد ما يصلح

الملح اذا الملح فسد وقيل لبعض العارفين اترى ان من يكون

المعاصي قرة عينه لا يعرف الله قال لا شك ان من تكون الدنيا

عنده اثر من الاخرة انه لا يعرف الله وهذا دون ذلك بكثير ولا تظنن

ان ترك المال يكفي في اللحوق بعلماء الاخرة فان الجاه اضر من

المال ولذلك قال بشر حدثنا باب من ابواب الدنيا واذا سمعت

الرجل يقول حدثنا فانما يقول اوسعوا لي ودفن بشر بن الحارث

بضعة عشر قمطرة وقوصرة من الكتب وكان يقول انا اشتهي

ان احدث ولو ذهب عني شهوة الحديث لحدثت وقال هو وغيره

اذا اشتهيت ان تحدث فلا تحدث واذا لم تشته فحدث وهذا لان

التلذذ بجاه الافادة ومنصب الارشاد اعظم لذة من كل نعم في الدنيا
فمن اجاب شهوته فيه فهو من ابناء الدنيا ولذلك قال الثوري فتنة
الحديث اشد من فتنة الاهل والمال والولد وكيف لا يخاف فتنته
وقد قيل لسيد البشر عليه السلام ولولا ان ثبتناك لقد كدت تركن
اليهم شيئا قليلا وقال سهل العلم كله دنيا والاخرة منها العمل به والعمل
كله هباء الا الاخلاص قال الناس موتى الا العلماء والعلماء
سكارى الا العاملين والعاملون مغرورون الا المخلصين
المخلصون على خطر حتى يختم لهم وقال ابو سليمن الداراني
اذا طلب الرجل الحديث او تزوج او سافر في طلب المعاش فقد
فقد ركن الى الدنيا وانما اراد به طلب الاسانيد العالية او طلب
الحديث الذي لا يحتاج اليه في طريق الاخرة وقال عيسى عليه السلام
كيف يكون من اهل العلم من مسيره الى آخرته وهو مقبل على دنياه وكيف
يكون من اهل العلم من يطلب الكلام ليخبر به لا ليعمل به وقال صالح
بن حسان البصري ادركت الشيوخ وهم يتعوذون بالله من الفاجر
العالم بالسنة وروى ابو هريرة انه عليه السلام قال من طلب علما
مما يبتغى به وجه الله ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة
يوم القيمة وقد وصف الله تع العلماء السوء باكل الدنيا بالعلم و
وصف علماء الاخرة بالخشوع والزهد فقال في علماء الدنيا و
اذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا
تكتمونه الى قوله ثمنا قليلا وقال في علماء الاخرة وان من اهل الكتاب
لمن يؤمن بالله وما انزل اليكم الى قوله اجرهم عند ربهم وقال بعض

السلف العلماء

السلف العلماء يحشرون في زمرة الانبياء والقضاة يحشرون
في زمرة السلاطين وفي معني القضاة كل فقيه قصده طلب الدنيا
بعلمه وروي ابو الدرداء انه عليه السلام قال اوحي الله الي بعض
الانبياء قل للذين يتفقهون لغير الله والذين يتعلمون لغير العمل
ويطلبون الدنيا بعمل الاخرة ويلبسون للناس مسوك الكباش
وقلوبهم كقلوب الذياب السنتهم احلي من العسل وقلوبهم امر من
الصبر اياي يخادعون وبي يستهزءون لاتيحن لهم فتنة تذر
الحكيم حيران وروي الضحاك عن ابن عباس عن النبي عليه السلام
انه قال علماء هذه الامة رجلان رجل اتاه الله علما فبذله
للناس ولم ياخذ عليه طمعا ولم يشتر به ثمنا قليلا يصلي عليه
طير السماء وحيتان الماء ودواب الارض والكرام الكاتبون
يقدم علي الله يوم القيمة سيدا شريفا حتي يرافق المرسلين و
رجل اتاه الله علما في الدنيا فضن به علي عباد الله واخذ به
طمعا واشتري به ثمنا ياتي يوم القيمة ملجما بلجام من نار ينادي
منادي علي رءوس الاشهاد هذا فلان بن فلان اتاه الله علما
في الدنيا فضن به عن عباد الله واخذ به طمعا واشتري به ثمنا
يعذب حتي يفرغ من حساب الناس واشد من هذا ما روي ان رجلا
كان يخدم موسي عليه السلام فجعل يقول حدثني موسي صفي الله
حدثني موسي نجي الله حدثني موسي كليم الله حتي اثري و
كثر ماله ففقده موسي عليه السلام فجعل يسال عنه فلا يحس له
اثرا حتي جاءه رجل ذات يوم وفي يده خنزير وفي عنقه حبل اسود

العلماء

قليلا

من حساب الخلق

فقال أنا موسى المعروف فلانا قال نعم هذا هو الخضر فقال موسى
يا رب اسالك ان ترده الى حاله حتى اساله مما اصابه هذا
فاوحى الله تعالى اليه لو دعوتني بالذي دعا في به آدم فمن دونه
ما اجبتك فيه ولكن اخبرك لم صنعت به هذا لانه كان
يطلب الدنيا بالدين واعظم من هذا ما ورد عن معاذ بن جبل
موقوفا ومرفوعا في رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
فتنة العالم ان يكون الكلام احب اليه من الاستماع وفي الكلام تنميق
وزيادة ولا يؤمن على صاحبه الخطا وفي الصمت سلامة وعنم
ومن العلماء من يخزن علمه فلا يحب ان يوجد عند غيره فذلك في
الدرك الاول من النار ومن العلماء من يكون في علمه بمنزلة السلطان
فان رد عليه شيء من علمه او تهون لشيء من حقه غضب فذلك
في الدرك الثاني من النار ومن العلماء من يجعل علمه وغرايب حديثه
لاهل الشرف واليسار ولا يرى اهل الحاجة له اهلا فذلك في الدرك
الثالث من النار ومن العلماء من ينصب نفسه للفتيا ويفتي
بالخطا والله يبغض المتكلفين فذلك في الدرك الرابع من النار
ومن العلماء من يتكلم بكلام اليهود والنصارى ليعز به علمه فذلك
في الدرك الخامس من النار ومن العلماء من يتخذ علمه مروة و
نبلا وذكرا في الناس فذلك في الدرك السادس من النار و
من العلماء من يستفزه الزهو والعجب فان وعظ عنف وان وعظ
انف فذلك في الدرك السابع من النار وعليك بالصمت فيه تغلب
الشيطان واياك ان تضحك من غير عجب او تمشي من غير ارب

سبعة ... العلماء ... جهنم

حزاحو ... الوعد

وفي خبر اخر ان العبد لينشر له من الثناء ما بين المشرق والمغرب
وما يزن عند الله جناح بعوضة وروي ان الحسن البصري رضي
مجلسه حمل اليه رجل من خراسان كيسا فيه الاف درهم وعشرة
اثواب من رقيق البز وقال يا ابا سعيد هذه نفقة وهذه كسوة
فقال الحسن عافاك الله ضم اليك نفقتك وكسوتك فلا حاجة
لنا بذلك انه من جلس مثل مجلسي هذا وقبل من الناس مثل هذا
لقي الله تعالى يوم يلقاه ولا خلاق له وروي عن جابر
موقوفا ومرفوعا الى رسول الله عليه الصلوة والسلام انه قال
لا تجلسوا الا الى كل عالم يدعوكم من خمس الى خمس من الشك الى   عند كل عالم الا الى عالم
اليقين ومن الريا الى الاخلاص ومن الرغبة الى الزهد ومن الكبر
الى التواضع ومن العداوة الى النصيحة وقال الله تع فخرج على
قومه في زينته قال الذين يريدون الحيوة الدنيا يا ليت لنا مثل
ما اوتي قارون انه لذو حظ عظيم وقال الذين
اوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير لمن امن فعرف اهل العلم
بايثار الاخرة على الدنيا ومنها ان لا يخالف قوله فعله بل لا
يامر بشيء ما لم يكن هو اول عامل به قال الله تع اتامرون الناس
بالبر الاية وقال تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون
وقال عز وجل في قصة شعيب عليه السلام وما اريد ان اخالفكم
الى ما انهيكم عنه وقال واتقوا الله واعلموا واتقوا الله واسمعوا
وقال الله تع لعيسى عليه السلام يا ابن مريم عظ نفسك فان اتعظت
فعظ الناس والا فاستحي مني وقال عليه السلام مررت ليلة

اسري بي باقوام شفاههم تقرض بمقاريض من نار فقلت من انتم
قالوا انا كنا نامر بالخير ولا نفعله وننهى عن الشر ونأتيه وقال
عليه السلام هلاك امتي عالم فاجر وعابد جاهل وشرار
الناس شرار العلماء وخيار الخيار خيار العلماء وقال الاوزاعي
شكت النواويس ما تجد من نتن جيف الكفار فاوحى الله اليها
بطون علماء السوء انتن مما انتم فيه وقال الفضيل بلغني ان
الفسقة من العلماء يبدا بهم يوم القيمة الى النار قبل عبدة الاوثان
وقال ابو الدرداء ويل لمن لا يعلم مرة وويل لمن يعلم ولا يعمل سبع
مرات وقال الشعبي يطلع قوم من اهل الجنة الى قوم من اهل النار
فيقولون لهم ما ادخلكم النار وانما ادخلنا الله الجنة بفضل تاديبكم
وتعليمكم فقالوا انا كنا نامر بالخير ولا نفعله وقال حاتم الاصم
ليس في القيمة اشد حسرة من رجل علم الناس علما فعملوا به ولم
يعمل هو به ففازوا بسببه وهلك وقال مالك ابن دينار ان
العالم اذا لم يعمل بعلمه زلت موعظته عن القلوب كما يزل القطر
عن الصفا وانشدوا يا واعظ الناس قد اصبحت متهما اذ عبت منهم
امورا انت تاتيها لا تنه عن خلق وتاتي مثله عار عليك اذا فعلت
عظيم وقال ابراهيم بن ادهم مررت بحجر مكتوب عليه اقلبني تعتبر فقلبته
فاذا عليه مكتوب انت بما تعلم لا تعمل فكيف تطلب علم ما لا تعلم وقال
ابن السماك كم من مذكر بالله ناس لله وكم من مخوف بالله جريء
على الله وكم من مقرب الى الله بعيد عن الله وكم من داع الى الله فار من الله
وكم من تال لكتاب الله منسلخ من آيات الله وقال ابراهيم بن ادهم لقد

ثم الشرار

خيار الخيار

وننهى عن الشر ونأتيه

تعيب دنيا وناسا راغبين لها
وانت اكثر منهم رغبة فيها
...
وقيل

اعربنا في كلامنا

اعربنا في كلامنا فلم نلحن ولحنا في اعمالنا فلم نعرب وقال
الاوزاعي اذا جا الاعراب ذهب الخشوع وروي مكحول عن عبد
الرحمن بن غنم قال حدثنا عشرة من اصحاب رسول الله عليه السلام
قال كنا ندرس العلم في مسجد قبا اذ خرج علينا رسول الله عليه
السلام فقال تعلموا ما شئتم ان تعلموا فلن يوجركم الله عليكم
حتي تعملوا وقال عيسي عليه السلام مثل الذي يتعلم العلم ولا يعمل مثل
امراة زنت في السر فحملت فظهر حملها فافتضحت فكذلك من
لا يعمل بعلمه يفضحه الله تع يوم القيمة علي روس الاشهاد وقال
معاذ احذروا زلة العالم فان قدره عند الخلق عظيم فيتبعونه
علي زلته وقال عمر رضي الله عنه اذا زلت العالم زل بزلته عالم من
الخلق وقال ثلاث بهن يهدم الزمان احدهن زلة عالم وقال
ابن عباس مسعود سياتي علي الناس زمان يملح فيه عذوبة القلوب فلا
ينتفع يومئذ بالعلم عالم ولا متعلم فيكون قلوب علمايهم مثل السباخ
من ذوات الملح ينزل عليها قطر السماء فلا يوجد لها عذوبة وذلك
اذا مالت قلوب العلماء الي حب الدنيا وايثارها علي الاخرة فعند
ذلك يسلبها الله ينابيع الحكمة ويطفئ مصابيح الهدي عن قلوبهم فيخبرك
عالمهم حين تلقاه انه يخشي الله بلسانه والفجور بين في عمله فما اخصب
الالسن يومئذ وما اجدب القلوب فوالله الذي لا اله
الا هو ما ذاك الا ان المعلمين علموا لغير الله تع والمتعلمين تعلموا
لغير الله وفي الانجيل مكتوب انكم لا تطلبوا علم ما لم تعلموا حتي
تعملوا بما علمتم وقال حذيفة انكم في زمان من ترك فيه عشر ما يعلم

علماء وسيأتي زمان من عمل فيه بعشر بما علم نجا وذلك لكثرة البطالين
واعلم ان مثل العالم كمثل القاضي وقال عليه السلام القضاة ثلاثة
قاض قضى بالحق وهو يعلم فذلك في الجنة وقاض قضى بالجور
وهو يعلم او لا يعلم فهما في النار وقال كعب الاحبار يكون في اخر
الزمان علماء يزهدون الناس في الدنيا ولا يزهدون ويخوفون
الناس ولا يخافون وينهون عن غشيان الولاة ويأتون ويؤثرون
الدنيا على الاخرة يأكلون بالسنتهم يقربون الاغنياء دون الفقراء
يتغايرون على العلم كما يتغاير النساء على الرجال يغضب احدهم
على جليسه اذا جالس غيره اولئك الجبارون اعداء الرحمن وقد روي
عنه عليه السلام انه قال ان الشيطان ربما يسبقكم بالعلم فقيل يا رسول الله
وكيف ذلك فقال يقول اطلب العلم ولا تعمل حتى تعلم ولا يزال في
العلم قائلا وفي العمل مسوفا حتى يموت وما عمل وقال سري السقطي
اعتزل للتعبد رجل كان حريصا على طلب العلم الظاهر فسالته فقال
رأيت في المنام قائلا يقول اليه الى كم تضيع العلم ضيعك الله
فقلت اني لاحفظه فقال ان حفظ العلم العمل به فتركت الطلب
واقبلت على العمل وقال ابن مسعود ليس العلم بكثرة الرواية انما العلم
الخشية وقال الحسن علموا ما شئتم ان تعلموا فوالله لا يأجركم الله
حتى تعملوا فان السفهاء همتهم الرواية والعلماء همتهم الرعاية
وقال ابو مالك ان طلب العلم لحسن وان نشره لحسن اذا صحت
النية ولكن انظر ما يلزمك من حين تصبح الى حين تمسي ولا تؤثرن فائدة
عليه شيئا وقال ابن مسعود انزل القران ليعمل به فاتخذتم دراسته

علما وسيأتي

عنه ومثاله قوم يتفقهون من الفقه السوابق بالاحكام والعالم الذي يعرف كالمريض
الذي يصف الدواء والجاهل الذي يصف نفسه بالاطعمة
لا يصدقها مع مشاهدة قال لكن الويل لكم مما تصفون وفي اخبار
اخوف ما اخاف على امتي زلة عالم وجدال منافق في القرآن
ومنها ان يكون عنايته بتحصيل العلم النافع في الاخرة المرغب في
الطاعة مجتنبا للعلوم التي يقل نفعها ويكثر فيها الجدال و
القيل والقال فمثال من يعرض عن علم الاعمال ويشتغل بالجدال مثل
رجل مريض به علل كثيرة وقد صادف طبيبا حاذقا في وقت
ضيق يخشى فواته فاشتغل بالسؤال عن خاصية العقاقير
والادوية وغرائب الطب وترك مهمه الذي هو مؤاخذ به وذلك
محض السفه وقد روي ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه
وآله فقال علمني من غرائب العلم فقال له ما صنعت براس العلم قال وما
راس العلم قال هل عرفت الرب قال نعم قال وما صنعت في حقه
قال ما شاء الله قال عليه السلام هل عرفت الموت قال نعم قال فما
اعددت له قال ما شاء الله قال اذهب فاحكم ما هناك ثم تعال
اعلمك غرائب العلم بل ينبغي ان يكون التعلم من جنس ما روي عن حاتم
الاصم تلميذ شقيق البلخي انه قال له شقيق منذكم صحبتني فقال
منذ ثلث وثلثين سنة فقال فما تعلمت مني في هذه المدة فقال
ثماني مسائل قال شقيق انا لله وانا اليه راجعون ذهب عمري معك
ولم تتعلم الا ثماني مسائل قال يا استاذ لم اتعلم غيرها ولا احب
ان اكذب قال هات هذه الثمانية حتى اسمعها قال حاتم نظرت

الى هذا الخلق فرايت كل واحد يحب محبوبا فهو مع محبوبه الى
القبر فاذا وصل الى القبر فارقه فجعلت الحسنات محبوبي فاذا
دخلت القبر دخلت مع محبوبي فقال احسنت يا حاتم فما الثانية
قال نظرت في قول الله عز وجل واما من خاف مقام ربه الاية فعلمت
ان قوله سبحانه هو الحق فاجهدت نفسي في دفع الهوى حتى استقرت
على طاعة الله الثالثة اني نظرت الى هذا الخلق فرايت كل من معه
شيء له قيمة عنده ومقدار رفعه وحفظه ثم نظرت
في قول الله عز وجل ما عندكم ينفد وما عند الله باق فكلما وقع
معي شيء له مقدار وقيمة وجهته اليه ليبقى لي عنده الرابعة اني
نظرت الى هذا الخلق فرايت كل واحد يرجع الى المال والحسب
والنسب والشرف فنظرت فاذا هي لا شيء ثم نظرت الى قول الله تعالى
ان اكرمكم عند الله اتقاكم فعملت في التقوى حتى اكون عند
الله كريما الخامسة نظرت الى هذا الخلق وهم يطعن بعضهم
ويلعن بعضهم في بعض واصل هذا كله الحسد ثم نظرت الى قول
الله تع نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحيوة الدنيا فتركت الحسد واجتنبت
الخلق وعلمت ان القسم من الله سبحانه وتركت عداوة الخلق عني
السادسة نظرت الى هذا الخلق يبغي بعضهم على بعض ويقاتل
بعضهم بعضا فرجعت الى قول الله تع ان الشيطان لكم عدو
فاتخذوه عدوا فعاديته وحده واجتهدت في اخذ حذري منه
لان الله شهد عليه انه عدو لي وتركت عداوة الخلق السابعة
نظرت الى هذا الخلق فرايت كل واحد يطلب هذه الكسرة فيذل فيها نفسه

ويدخل فيما لا

ويبخل بها لاجل العله بسببها ثم نظرت الى قوله تعالى وما من دابه
في الارض الا على الله رزقها فعلمت اني واحد من هذه الدواب
التي على الله رزقها فاشتغلت بما لله علي وتركت ما لي عنده الثامنة
نظرت الى هذا الخلق فرايتهم متوكلين هذا على ضيعته وهذا على تجارته
وهذا على صناعته وهذا على صحة بدنه وكل مخلوق متوكل على مخلوق
مثله فرجعت الى قوله تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه فتوكلت
على الله فهو حسبي قال شقيق يا حاتم وفقك الله فاني نظرت
في علم التوريه والانجيل والزبور والقران العظيم فوجدت جميع انواع الخير والديانه وهو يدور
على هذه الثمان مسايل فمن استعملها فقد استعمل الكتب الاربعه
فهذا الفن من العلم يهتم بادراكه والتفطن له علماء الاخره واما
علماء الدنيا فيشتغلون بما يتيسر به اكتساب الجاه والمال و
يهملون امثال هذه العلوم التي بعث الله بها الانبياء
كلهم وقال الضحاك بن مزاحم ادركتهم وما يتعلم بعض من بعض الا الورع
وهم اليوم يتعلمون الكلام ومنها ان يكون غير مايل الى الترفه في
المطعم والمشرب والتنعم في الملبس والتجمل في الاثاث والمسكن بل يوثر
الاقتصاد في جميع ذلك ويتشبه فيه بالسلف ويميل الى الاكتفا
بالاقل في جميع ذلك وكلما ازداد الى طرف القله ميله ازداد من الله
قربه وارتفع في علماء الاخره حزبه ويشهد لذلك ما حكي عن ابي
عبد الله الخواص وكان من اصحاب حاتم الاصم قال دخلت مع
حاتم الري ومعنا ثلث مايه وعشرون رجلا يريدون الحج وعليهم
زرمانقات وليس معهم جراب ولا طعام فدخلنا على رجل

جبهاى صوف

التجار فتقدمت بعجب الحاكم فاضافنا تلك الليلة فلما كان من الغد قال لحاتم الك حاجة فاني اريد ان اعود فقيها لنا وهو عليل فقال حاتم عيادة المريض لها فضل والنظر الى الفقيه عبادة فانا ايضا اجي معك وكان العليل محمد بن مقاتل قاضي الري فلما جينا الى الباب فاذا باب مشرف حسن فبقي حاتم متفكرا يقول باب عالم على هيئة الحال ثم اذن لهم فدخلوا فاذا دار قوراء واذا بزة وستور فبقي حاتم متفكرا ثم دخلوا الى المجلس الذي هو فيه واذا هو بفرش وطية وهو راقد عليها وعند راسه غلام وبيده مذبة فقعد الرازي يسال عن حاله وحاتم قائم فاومى اليه ابن مقاتل ان اجلس فقال لعل لك حاجة قال نعم قال ما هي قال مسالة اسالك عنها قال سلني قال فقم واستو جالسا حتى اسالك فاستوى جالسا فقال حاتم علمك هذا من اين اخذته قال من الثقات حدثوني به قال عمن قال عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واصحاب رسول الله عليه السلام عمن قال عن رسول الله قال ورسول الله عمن قال عن جبريل عن الله تعالى قال حاتم ففيما اداه جبريل عن الله تع الى رسول الله وادى رسول الله الى اصحابه واداه اصحابه الى الثقات واداه الثقات اليك هل سمعت في العلم من كان في داره اميرا وكان سعته اكثر كان له عند الله المنزلة اكبر قال لا قال فكيف سمعت قال سمعت من زهد في الدنيا ورغب في الآخرة واحب المساكين وقدم لآخرته كان له عند الله المنزلة اكبر قال له حاتم فانت بمن اقتديت ابالنبي واصحابه الصالحين ام بفرعون

ويروى هذا اولى بالحبس والاحرى يا عدآء السر تكلم
يراه الجاهل المكب على الدنيا الراغب فيها فيقول العالم على هذه
الحالة لا اكون انا شرا منه وخرج من عنده فازداد ابن مقاتل
مرضا وبلغ اهل الري ما جرى بينه وبين ابن مقاتل
فقالوا له ان الطنافسي بقزوين اكثر شيئا منه فسار حاتم اليه
متعمدا فدخل عليه فقال رحمك الله انا رجل اعجمي احب ان تعلمني
مبتدا ديني ومفتاح صلوتي كيف اتوضا للصلوة قال نعم و
كرامة يا غلام هات اناء فيه ماء فاتي به فقعد الطنافسي فتوضا
ثلثا ثلثا ثم قال هكذا فتوضا فقال حاتم مكانك حتى اتوضا بين
يديك فيكون اوكد لما اريد فقام الطنافسي وقعد حاتم فتوضا
ثم غسل الذراعين اربعا اربعا فقال له الطنافسي يا هذا اسرفت فقال له
حاتم فيماذا قال غسلت ذراعيك اربعا قال حاتم يا سبحان الله انا في
كف من ماء اسرفت وانت في هذا الجمع كله لم تسرف فعلم الطنافسي انه
قصد ذلك دون التعلم فدخل في البيت ولم يخرج الى الناس اربعين
يوما فلما دخل بغداد اجتمع اليه اهل بغداد فقالوا يا ابا عبد الرحمن
انت رجل الكن عجمي ليس يكلمك احد الا قطعته قال معي ثلث خصال
بهن اظهر على خصمي افرح اذا اصاب خصمي واحزن اذا اخطا
واحفظ نفسي ان لا اتجاهل عليه فبلغ ذلك احمد بن حنبل فقال سبحان
الله ما اعقله قوموا بنا اليه فلما دخلوا عليه قالوا يا ابا عبد الرحمن ما السلامة
من الدنيا قال يا ابا عبد الله لا تسلم من الدنيا حتى يكون معك اربع خصال
تغفر للقوم جهلهم وتمنع جهلك عنهم وتبذل لهم شيئك وتكون من شيئهم

آيساً فاذا انت هكذا سلت ثم سار الي المدينة فاستقبله اهل المدينة

فقال يا قوم هذه مدينة من قالوا مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاين

قصر رسول الله صلى الله عليه وسلم لنصلي فيه قالوا ما كان له قصر انما كان له بيت

لاطي بالارض قال فاين قصور اصحابه رضي الله عنهم قالوا ما كان لهم

قصور وانما كانت لهم بيوت لاطية بالارض فقال حاتم يا قوم هذه

مدينة فرعون فاخذوه وذهبوا به الي السلطان وقالوا هذا الاعجمي

يقول هذه مدينة فرعون قال الوالي ولم قلت ذلك قال حاتم لا تعجل

علي انا رجل اعجمي غريب دخلت البلد فقلت مدينة من هذه قالوا مدينة

الرسول فقلت اين قصره وقص عليه القصة ثم قال الله تعالى لقد كان | وقد قال

لكم في رسول الله اسوة حسنة فانتم بمن تأسيتم برسول الله ام

بفرعون اول من بنى بالجص والاجر فخلوا عنه وتركوا هذه حكاية حاتم و

ستأتي من سير السلف في البذاذة وترك التجمل ما يشهد لذلك في مواضع و | البذاذة

التحقيق فيه ان التزين بالمباح ليس بحرام ولكن الخوض فيه يوجب الانس به

حتى يشق تركه واستدامة الزينة لا يمكن الا بمباشرة اسباب في الغالب

يلزم بمراعاتها ارتكاب المعاصي من المداهنة ومراعاة الخلق ومراياتهم

وامور اخرى هي محظورة فالحزم اجتناب ذلك لان من خاض في الدنيا

لا يسلم منها البتة ولو كانت السلامة مبذولة مع الخوض لكان عليه

السلام لا يبالغ في ترك الدنيا حتى نزع القميص المطرز بالعلم ونزع خاتم

الذهب في اثناء الخطبة الي غير ذلك مما سيأتي بيانه وقد حكي ان يحيى بن

يزيد النوفلي كتب الي مالك بن انس بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله

على محمد في الاولين والاخرين من يحيى بن يزيد بن عبد الملك الي مالك بن انس

اما بعد

وما كلف التقوي

اما بعد فقد بلغني انك تلبس الرقاق وتجلس علي الوطاء وتجعل

علي بابك حاجبا وقد جلست مجلس العلم وضربت اليك المطي

وارتحل اليك الناس واتخذوك اماما ورضوا بقولك فاتق الله

يا مالك وعليك بالتواضع كتبت اليك بالنصيحة مني كتابا ما

اطلع عليه الا الله والسلام وكتب اليه مالك بسم الله الرحمن الرحيم

وصلي الله علي سيدنا محمد من مالك ابن انس الي يحيي بن يزيد سلام

عليك ورحمة الله اما بعد فقد وصل الي كتابك فوقع مني موقع

النصيحة في الشفقة والادب امتعك الله بالتقوي وجزاك

بالنصيحة خيرا واسال الله التوفيق ولا حول ولا قوة الا بالله العلي

العظيم واما ما ذكرت لي اني اكل الرقاق والبس الرقاق واحتجب و

اجلس علي الوطي فنحن نفعل ذلك ونستغفر الله وقد قال الله تع الوطاء

قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق واني

لاعلم ان ترك ذلك خير من الدخول فيه ولا تدعنا من كتابك فلسنا ندعك

من كتابنا والسلام فانظر الي انصاف مالك اذا عرف بان ترك ذلك

خير من الدخول فيه وافتي بانه من كتاب الله بانه مباح فقد صدق فيهما

جميعا ومثل مالك في منصبه اذا سمحت نفسه بالانصاف والاعتراف

في مثل هذه النصيحة فتقوي ايضا نفسه علي الوقوف علي حدود

المباح حتي لا يحمله ذلك علي المراياة والمداهنة والتجاوز الي المكروهات

واما غيره فلا يقدر عليه فالتعريج علي التنعم في المباح خطر عظيم

وهو بعيد من الخوف والخشية وخاصية علماء الله الخشية و

خاصية الخشية التباعد من مظان الخطر ومنها ان يكون منقبضا

السلاطين ان يدخل عليهم البتة ما دام يجد الى الفرار عنهم سبيلا فانه ينبغي ان يحترز من مخالطتهم وان جاؤا اليه فان الدنيا حلوة خضرة وزمامها بايدي السلاطين * انما الظالم لا يخلو عن تكلف في طلب مرضاتهم واستمالة قلوبهم مع انهم ظلمة ويجب على كل متدين الانكار عليهم وتضييق صدورهم باظهار ظلمهم وتقبيح فعلهم فالداخل عليهم اما ان يلتفت الى تجملهم فيزدري نعم الله عليه او يسكت عن الانكار عليهم فيكون مداهنا او يتكلف بكلام في مرضاتهم وتحسين حالهم وذلك هو البهت الصريح او يطمع في ان ينال من دنياهم وذلك هو السحت وسيأتي في كتاب الحلال والحرام ما يجوز ان يأخذ من اموال السلاطين وما لا يجوز من الادرار والجوائز وغيرها وعلى الجملة فمخالطتهم مفتاح الشرور وعدة علماء الآخرة طريقتهم الاحتياط وقال عليه السلام من بدا جفا يعني من سكن البادية ومن اتبع الصيد غفل ومن اتى السلطان افتتن وقال عليه السلام سيكون عليكم امراء تعرفون منهم وتنكرون فمن انكر فقد برئ ومن كره فقد سلم ولكن من رضي وتابع ابعده الله تعالى قيل افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا وقال سفيان في جهنم واد لا يسكنه الا القراء الزائرون للملوك وقال حذيفة اياكم ومواقف الفتن قيل وما هي قال ابواب الامراء يدخل احدكم على الامير فيصدقه بالكذب ويقول له ما ليس فيه وقال النبي عليه السلام العلماء امناء الرسل على عباد الله ما لم يخالطوا السلطان فاذا فعلوا ذلك فقد خانوا الرسل فاحذروهم واعتزلوهم رواه انس وقيل للاعمش لقد احييت

العلم لكثرة

العلم لكثرة من اخذ عنك فقال لا تعجبوا ثلث يموتون قبل الادراك
وثلث يلزمون السلطان فهم شر الخلق وثلث الباقي لا يفلح منهم
الا القليل ولذلك قال سعيد بن المسيب اذا رايتم العالم يغشى الامراء
فاحترزوا منه فانه لص وقال الاوزاعي ما من شي ابغض الى الله
من عالم يزور عاملا وقال عليه السلام شرار العلماء الذين ياتون
الامراء وخيار الامراء الذين ياتون العلماء وقال مكحول الدمشقي
من تعلم القران وتفقه في الدين ثم صحب السلطان تملقا اليه وطمعا
لما في يديه خاض في بحر من نار جهنم بعدد خطاه وقال سمنون ما اسمج
بالعالم ان يوتى الى مجلسه فلا يوجد فيسال عنه فيقال هو عند
الامير قال وكنت اسمع انه يقال اذا رايتم العالم يحب الدنيا فاتهموه
على دينكم حتى جربت اذ ما دخلت قط على هذا السلطان الا وحاسبت
نفسي بعد الخروج فارى عليها الدرك فانتم ترون ما القاه به من
الغلظة والفظاظة وكثرة المخالفة لهواه ولوددت اني انجو من
الدخول كفافا مع اني لا اخذ لهم شيا ولا اشرب لهم شربة ماء ثم قال
وعلماء زماننا هذا شر من علماء بني اسرائيل يخبرون السلطان
بالرخص وما يوافق هواهم ولو اخبروه بالذي عليه وفيه نجاته
لاستثقلهم وكره دخولهم وكان ذلك نجاة لهم عند ربهم وقال
الحسن كان فيمن كان قبلكم رجل له قدم في الاسلام وصحبة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن المبارك يعني سعد بن ابي وقاص
قال وكان لا يغشى السلطان فقعد عنه فقال له بنوه ياتي هولاء من ليس هو
مثلك في الصحبة والقدم في الاسلام فلو اتيتهم كما كنت فقال يا

يا بني امرئ حنيفة قد احاط بها قوم والله لئن استطعت الا تأتيهم
فيها قالوا يا ابانا الا تأتيهم هذا قال يا بني لان اموت مؤمنا مهزولا
احب الي من ان اموت منافقا سمينا قال الحسن وقد خصمهم والله
اذ علم ان التراب ياكل اللحم والسمن دون الايمان وفي هذا اشارة الى
ان الدخول على السلطان لا يسلم من النفاق البتة وهو مضاد للايمان
وقال ابو ذر لسلمة يا سلمة لا تغش ابواب السلطان فانك لا تصيب
من دنياهم شيئا الا اصابوا من دينك افضل منه وهذه فتنة عظيمة للعلماء
وذريعة صعبة للشيطان عليهم لا سيما من له لهجة مقبولة وكلام
حلو اذ لا يزال الشيطان يلقي اليه ان في وعظك لهم ودخولك عليهم
ما يزجرهم عن الظلم ويقيم شعائر الشرع الى ان يخيل اليه ان الدخول
عليهم من الدين ثم اذا دخل لم يلبث ان يتلطف في الكلام ويداهن
ويخوض في الثناء والاطراء وفيه هلاك الدين وكان يقال
العلماء اذا علموا عملوا فاذا عملوا شغلوا فاذا شغلوا فقدوا فاذا فقدوا
طلبوا فاذا طلبوا هربوا وكتب عمر بن عبد العزيز الى الحسن اما بعد
فاشر علي بقوم استعين بهم على امر الله فكتب اليه اما اهل الدين
فلن يريدوك واما اهل الدنيا فلن تريدهم ولكن عليك بالاشراف
فانهم يصونون شرفهم ان يدنسوه بالخيانة هذا في عمر بن عبد العزيز
وكان ازهد اهل زمانه فاذا الاستاذ راسٌ كان شرط اهل الدين
الفرهبة فكيف يستتب طلب غيره ومخالطته ولم يزل السلف مثل
الحسن والثوري وابن المبارك وايوب وابن عون يتكلمون في بعض
علماء الدنيا من اهل الكوفة وكان الفضيل وابراهيم بن ادهم ويوسف

بن اسباط

بونا مساطة يكادون في علماء الدنيا من اهل مكة والشام امالميلهم
الى الدنيا او لمخالطتهم السلاطين حيفة قال بعضهم لو قيل لي من
احمق الناس لاخذت بيد القاضي وقلت هذا وفيها ان لا يكون
متسرعا الى الفتوى بل يكون متوقفا ومحترزا ما وجد الى الخلاص
سبيلا فان سئل عما يعلم تحقيقا بنص كتاب او حديث او اجماع
او قياس جلي افتاه وان سئل عما يشك فيه قال لا ادري وان
سئل عما يظنه باجتهاد وتخمين احتاط ودفع عن نفسه واحال
على غيره ان كان في غيره غنية هذا هو الحزم لان تقلد خطر الاجتهاد
عظيم وفي الخبر العلم ثلاثة كتاب ناطق وسنة قائمة ولا ادري قال
الشعبي لا ادري نصف العلم ومن سكت حيث لا يدري لله فليس اقل اجرا
ممن نطق لان الاعتراف بالجهل اشد على النفس وهكذا كانت عادة الصحابة
والسلف كان ابن عمر اذا سئل عن الفتوى قال اذهب الى الامير الذي تقلد
امور الناس فضعها في عنقه وقال ابن مسعود ان الذي يفتي الناس في كل ما يستفتونه
مجنون وقال جنة العالم لا ادري فاذا اخطاها اصيب مقاتله وقال
ابراهيم ابن ادهم ليس شيء اشد على الشيطان من عالم يتكلم بعلم ويسكت
بعلم ويقول انظروا الى هذا سكوته اشد علي من كلامه ووصف بعضهم
الابدال فقال اكلهم فاقة وكلامهم ضرورة اي لا يتكلمون حتى
يسالوا واذا سئلوا ووجدوا من يكفيهم سكتوا فان اضطروا اجابوا
وكانوا يعدون الابتداء قبل السوال من شهوة الخفية للكلام ومر علي
وعبد الله بن مسعود برجل يتكلم على الناس فقال هذا يقول اعرفوني وقال
قال بعضهم انما العالم الذي اذا سئل عن المسالة فكانما يقلع ضرسه وكان

ونومهم غلبة

ابن عمر يقول اتريدون ان تجعلونا جسرا تعبرون علينا الى جهنم
وقال ابو حفص النيسابوري العالم هو الذي يخاف عند السؤال
ان يقال له يوم القيمة من اين اجبت وكان ابراهيم التيمي اذا سئل
يبكي ويقول لم تجد غيري حتى احتجتم الي وكان ابو العالية وابراهيم بن ادهم والشعبي
والثوري يتكلمون على اثنين وثلاثة والنفر اليسير فاذا كثروا
انصرفوا وقال عليه السلام ما ادري اعزير نبي ام لا وما ادري اتبع
ملعون ام لا وذو القرنين نبي ام لا ولما سئل عن خير البقاع وشرها
قال لا ادري حتى نزل جبريل فسأله فقال لا ادري حتى اعلمه الله
ان احسن البقاع المساجد وشرها السوق وكان ابن عمر يسأل عن عشر
مسائل فيجيب عن واحدة ويسكت عن تسع وكان ابن عباس يجيب
عن تسع ويسكت عن واحدة وكان في الفقهاء من يقول لا ادري
اكثر من ان يقول ادري منهم سفيان الثوري ومالك بن انس و
احمد بن حنبل والفضيل بن عياض وبشر بن الحارث وقال
عبد الرحمن بن ابي ليلى ادركت في هذا المسجد مائة وعشرين
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منهم من احد يسأل عن
حديث او فتوى الا ود ان اخاه كفاه ذلك وفي لفظ آخر كانت
المسئلة تعرض على احدهم فيردها الى الآخر ويردها الآخر الى
الآخر حتى تعود الى الاول وروي ان اصحاب الصفة اهدي الى واحد منهم
رأس مشوي وهو في غاية الضر فاهداه الى الآخر واهداه الآخر الى الآخر
وهكذا دار بينهم حتى رجع الى الاول فانظر الآن كيف انعكس امر العلماء
فصار المهروب منه مطلوبا والمطلوب مهروبا عنه ويشهد لحسن الاحتراز

عن فضل الفتوى

عن تقليد الفتوى ما روي مسندا انه ذ يفتي الا الناس الا ثلثة امير او مامور او متكلف وقال بعضهم كان للصحابة يتدافعون اربعة الامامة والوديعة والوصية والفتوى وقال بعضهم كان اسرعهم الى الفتوى اقلهم علما واشدهم دفعا لها اورعهم وكان شغل الصحابة والتابعين في خمسة قراءة القرآن وعمارة المساجد وذكر الله والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك لما سمعوه من قوله عليه السلام كل كلام ابن آدم عليه لا له الا ثلث امر بمعروف او نهي عن منكر او ذكر الله وقال تعالى لا خير في كثير من نجويهم الاية وراى بعض العلما بعض اصحاب الراي من اهل الكوفة في المنام فقال ما رايت فيما كنت عليه من الفتوى والراي فكره وجهه واعرض وقال ما وجدناه شيا ولا حمدنا عاقبته وقال ابو حصين ان احدهم ليفتي في مسالة لو وردت على عمر رضي الله عنه لجمع لها اهل بدر فلم يزل السكوت دأب اهل العلم الا عند الضرورة وفي الخبر اذا رايتم الرجل قد اوتي صمتا وزهدا فاقتربوا منه فانه يلقن الحكمة وقيل العالم اما عالم عامة وهو المفتي وهم اصحاب السلاطين او عالم خاصة وهو العالم بالتوحيد واعمال القلوب وهم ارباب الزوايا المتفردون وكان يقال احمد بن حنبل مثل دجلة كل واحد يغترف منها ومثل بشر بن الحارث مثل بير عذبة مغطاة لا يقصدها الا واحد بعد واحد وكانوا يقولون فلان عالم وفلان متكلم وفلان اكثر كلاما وقال ابو سليمن المعرفة الى السكوت اقرب منها الى الكلام وقال بعضهم اذا كثر العلم قل الكلام وكتب سلمان الى ابي الدرداء وكان قد اخى بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغني انك اقعدت طبيبا تداوي المرضى فانظر فان كنت طبيبا فتكلم فان كلامك

فقطب

واذا كثر العلم قل الكلام

شفعاء وان كنت متطببا فاسأله فانه لا تقتل مسلما فكان ابو الدرداء يتوقف
بعد ذلك اذا سئل وكان انس اذا سئل يقول سلوا مولانا الحسن وكان ابن
عباس يقول سلوا جابر بن زيد وابن عمر يقول سلوا سعيد بن المسيب
وحكي انه روى صحابي عند الحسن عشرين حديثا فسئل عن
تفسيرها فقال ما عندي الا ما رويت فاسند الحسن في تفسيرها حديثا
حديثا فتعجبوا من حسن حفظه وحسن تفسيره فاخذ الصحابي كفا من حصى
ورماهم به وقال تسألوني عن العلم وهذا الحبر بين اظهركم ومنها ان يكون
اكثر اهتمامه بعلم الباطن ومراقبة القلب ومعرفة طريق الاخرة وسلوكه
وصدق الرجاء في انكشاف ذلك من المجاهدة والمراقبة فانها تفضي
الى المشاهدة ودقائق علم القلوب وتنفجر بها ينابيع الحكمة من القلب
واما الكتب والتعليم فلا تفي بذلك بل الحكمة الخارجة عن الحصر والعد
انما تنفتح بالمجاهدة والمراقبة ومباشرة الاعمال الظاهرة والباطنة
والجلوس مع الله في الخلوة مع حضور القلب بصافي الفكرة و
الانقطاع الى الله عما سواه فذلك مفتاح الالهام ومنبع الكشف
فكم من متعلم طال تعلمه ولم يقدر على مجاوزة مسموعه بكلمة وكم
من مقتصر على المهم في التعلم ومتوفر على العمل ومراقبة القلب
فتح الله له من لطائف الحكم ما تحار فيه عقول ذوي الالباب
ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل بما علم ورثه الله علم
ما لم يعلم وفي بعض الكتب السابقة يا بني اسرائيل لا تقولوا العلم في
السماء من ينزل به ولا في تخوم الارض من يصعد به ولا من وراء
البحار من يعبر ويأتي به العلم مجعول في قلوبكم تأدبوا بين يدي باداب

الروحانيين

الروحانيين وتخلقوا إلى بأخلاق الصديقين أظهر العلم في قلوبكم
حتى يعطيكم ويغنيكم. وقال سهل التستري خرج العلماء والعباد
والزهاد من الدنيا وقلوبهم مقفلة ولم تفتح إلا قلوب الصديقين والشهداء
ثم تلا قول النبي عليه السلام استفت قلبك وإن أفتوك وأفتوك
وقال عليه السلام فيما يرويه عن ربه لا يزال العبد يتقرب إلي بالنوافل حتى
أحبه فإذا أحببته كنت له سمعا وبصرا الحديث فكم من معان دقيقة
من أسرار القرآن تخطر على قلب المتجرد للذكر والفكر تخلو عنها كتب
التفاسير ولا يطلع عليها أفاضل المفسرين وإذا انكشف ذلك للمراقب
وعرض على المفسرين استحسنوه وعلموا أن ذلك من تنبيهات القلوب الزكية
وألطاف الله بالهمم المتوجهة إليه وكذلك في علوم المكاشفة وأسرار علوم
المعاملة ودقائق خواطر القلوب فإن كل علم من هذه العلوم بحر لا يدرك
عمقه وإنما يخوضه كل طالب بقدر ما رزق وبحسب ما وفق له من حسن
العمل وفي وصف هؤلاء العلماء قال علي رضي الله عنه في حديث طويل
القلوب أوعية وخيرها أوعاها للخير والناس ثلاثة عالم رباني
ومتعلم على سبيل نجاة وهمج رعاع أتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح
لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجأوا إلى ركن وثيق العلم خير من المال العلم
يحرسك وأنت تحرس المال والعلم يزكو على الإنفاق والمال تنقصه
النفقة والعلم دين يدان به يكسبه الطاعة في حياته وجميل الأحدوثة
بعد موته والعلم حاكم والمال محكوم عليه ومنفعة المال تزول
بزواله مات خزان الأموال وهم أحياء العلماء باقون ما بقي الدهر
ثم تنفس الصعداء فقال هاه إن ههنا لعلما جما لو وجدت له

قوله تعالى وعنده مفاتح الغيب
ولولا ان ادرك قلب ...
حاكم على ... ما قال

خزان

حمله بلا حجه لقفنا طالبا غير مامون يستعمل آلة الدين في طلب الدنيا
ويستطيل بنعم الله على اوليائه ويستظهر بحججه على خلقه او
منقادا لاهل الحق ينزع الشك في قلبه باول عارض من شبهة لا بصيرة
له وليس انا رعاة الدين لا ذا ولا ذاك او منهوما باللذة سلس
القياد في طلب الشهوات او مغرورا بجمع المال والادخار منقادا
للهوى اقرب شبها بهما الانعام السائمة اللهم هكذا يموت العلم اذا
مات حاملوه ثم لا تخلو الارض من قائم لله بحجة اما ظاهر مكشوف
واما خائف مقهور لئلا تبطل حجج الله وبيناته وكم واين اوليك
الاقلون عددا الاعظمون قدرا اعيانهم مفقودة وامثالهم في القلوب
موجودة يحفظ الله بهم حججه حتى يودعوها نظراءهم ويزرعوها في
قلوب اشباههم هجم بهم العلم على حقيقة الامر فباشروا روح اليقين
واستلانوا ما استوعره المترفون وانسوا بما استوحش منه
الغافلون صحبوا الدنيا بابدانهم وارواحهم معلقة بالمحل الاعلى
اوليك اولياء الله من خلقه وعماله في ارضه والدعاة الى دينه ثم بكي
وقال واشوقاه الى رؤيتهم فهذا الذي ذكره آخرا هو وصف علماء
الآخرة وهو العلم الذي يستفاد اكثره من العمل والمواظبة على المجاهدة
ومنها ان يكون شديد العناية بتقوية اليقين وتصفيته فان اليقين
هو راس مال الدين قال عليه السلام اليقين الايمان كله ولا بد من تعلم
علم اليقين اعني اوائله ثم ينفتح للقلب طريقه ولذلك قال عليه السلام تعلموا
اليقين ومعناه جالسوا الموقنين واسمعوا منهم علم اليقين وواظبوا
على الاقتداء بهم ليقوى يقينكم كما قوي يقينهم وقليل من اليقين خير

من كثير العمل

وكثير العمل وقال عليه السلام لما قيل له رجل حسن اليقين كثير الذنوب ورجل مجتهد في العبادة قليل اليقين فقال عليه السلام ما من آدمي الا وله ذنوب ولكن من كان غريزته العقل وسجيته اليقين لم تضره الذنوب لانه كلما اذنب تاب واستغفر وندم فكفرت ذنوبه ويبقى له فضل يدخل به الجنة ولذلك قال عليه السلام من اقل ما اوتيتم اليقين وعزيمة الصبر ومن اعطي حظه منهما لم يبال بما فاته من قيام الليل وصيام النهار وفي وصية لقمن لابنه يا بني لا يستطاع العمل الا باليقين ولا يعمل المرء الا بقدر يقينه ولا يقصر عامل حتى ينقص يقينه وقال يحيى بن معاذ ان للتوحيد نورا وللشرك نارا وان نور التوحيد احرق لسيئات الموحدين من نار الشرك لحسنات المشركين واراد به اليقين وقد اشار القرآن الى ذكر الموقنين في مواضع دل به على ان اليقين هو الرابط للخيرات والسعادات فان قلت فما معنى اليقين وما معنى قوته وضعفه ولابد من فهمه اولا ثم الاشتغال بطلبه وتعلمه فان ما لا يفهم صورته لا يمكن طلبه فاعلم ان اليقين لفظ مشترك يطلقه فريقان لمعنيين مختلفين اما النظار والمتكلمون فيعنون به عدم الشك اذ ميل النفس الى التصديق بالشيء له اربع مقامات الاول ان يعتدل التصديق والتكذيب ويعبر عنه بالشك كما اذا سئلت عن شخص معين ان الله تعالى يعاقبه ام لا وهو مجهول الحال عندك فان نفسك لا تميل الى الحكم فيه باثبات او نفي بل يستوي عندك امكان الامرين فيسمى هذا شكا الثانية ان تميل نفسك الى احد الامرين مع الشعور بامكان نقيضه ولكنه امكان لا يمنع ترجيح

الا انهم اذا سئلت عن حال [illegible] بالصلاح والتقوى انه ابعث اوشي

شيء من احواله هل يعاقب فان نفسك تميل الى انه لا يعاقب اكثر

من ميلها الى العقاب وذلك لظهور علامات الصلاح ومع هذا

فانت تجوز اختفاء امر موجب للعقاب في باطنه وسريرته فهذا

التجويز وان لم يكن مساويا لذلك الميل ولكنه غير دافع رجحانه وهذه

احوال الذي سمي ظنا الثالثة ان يميل النفس الى التصديق بشي بحيث يغلب

عليها ولا يخطر بالبال نقيضه ولو خطر بالبال تنفر النفس عن قبوله ولكن ليس

ذلك عن معرفة محققة اذ لو احسن صاحب هذا المقام التامل

والاصغاء الى التشكيك والتجويز اتسعت نفسه الى التجويز ويسمى

اعتقادا مقاربا لليقين وهو اعتقاد العوام في الشرعيات كلها

اذ رسخ في نفوسهم بمجرد السماع حتى ان كل فرقة تثق بصحة مذهبها

واصابة امامها ومتبوعها وذكر لاحدهم امكان اخطاء امامه

تنفر عن قبوله الرابعة المعرفة الحقيقية الحاصلة بطريق البرهان الذي

لا يشك فيه ولا يتصور التشكيك فيه فاذا امتنع وجود التشكيك و

الامكان يسمى يقينا عند هولاء ومثاله انه اذا قيل للعاقل هل في الوجود

شي هو قديم فلا يمكنه التصديق به بالبديهة لان القديم غير محسوس

لا كالشمس والقمر فانه يصدق بوجودهما بالحس وليس العلم بوجود

شي قديم ازلي ضروريا مثل العلم بان الاثنين اكثر من الواحد

بل مثل العلم بان حدوث حادث بلا سبب محال فان هذا ضروري

فحق غريزة العقل ان يتوقف عن التصديق بوجود القديم على طريق

الارتجال والبديهة ثم من الناس من يسمع ذلك ويصدق بالسماع

ارتجال
بار گوید و بیدیهه
شعر و خطبه گفتن ۱۲

تصدیق گمان

تصديقا جازما ويستمر على ذلك بهوا لاعتقاد وهو حال جميع العوام ومن الناس من يحصل فيه البرهان وهو انه يقال ان لم يكن في الوجود قديم فالموجودات كلها حادثة وان كانت كلها حادثة وهي حادثة بلا سبب فيها حادث بلا سبب وذلك محال فالموجود الى المحال محال فيلزم في العقل التصديق بوجود شيء قديم بالضرورة لان الاقسام ثلاثة وهو ان يكون الموجودات كلها قديمة او كلها حادثة او بعضها قديم وبعضها حادث فان كان كلها قديما فقد حصل المطلوب اذ ثبت فيه الجملة قديم وان كان الكل حادثا فهو محال اذ يؤدي الى حدوث بغير سبب فثبت القسم الثالث او الاول وكل علم حصل على هذا الوجه يسمى يقينا سواء حصل بنظر مثل ما ذكرناه او حصل بحس او بغريزة العقل كالعلم باستحالة حادث بلا سبب او بتواتر كالعلم بوجود مكة او بتجربة كالعلم بان السقمونيا المطبوخ مسهل او بدليل كما ذكرناه فشرط اطلاق الاسم عندهم عدم الشك فيه فكل علم لا شك فيه يسمى يقينا عند هؤلاء وعلى هذا لا يوصف اليقين بالضعف والقوة اذ لا تفاوت في نفي الشك الاصطلاح الثاني للفقهاء والمتصوفة واكثر العلماء وهو ان لا يلتفت فيه الى اعتبار التجويز والشك بل الى استيلائه وغلبته على العقل والقلب حتى يقال فلان ضعيف اليقين بالموت مع انه لا شك فيه ويقال فلان قوي اليقين في اتيان الرزق مع انه قد يجوز ان لا ياتيه فمهما مالت النفس الى التصديق بشيء وغلب ذلك على القلب واستولى حتى صار هو المتحكم والمتصرف في النفس بالتحريض والمنع سمي ذلك يقينا ولا شك ان الناس مشتركون في

القطع بالموت والانفكاك عن الشك فيه ولكن فيهم من لا يلتفت إلى
الاستعداد له وكأنه غير موقن به. ومنهم من استولى ذلك على قلبه حتى
استغرق جميع همه بالاستعداد له ولم يغادر فيه متسعا لغيره فيعبر
عن مثل هذه الحالة بقوة اليقين ولذلك قال بعضهم ما رأيت يقينا
لا شك فيه أشبه بشك لا يقين فيه من الموت وعلى هذا الاصطلاح
يوصف اليقين بالضعف والقوة ونحن أردنا بقولنا إن من شأن
علماء الآخرة صرف العناية إلى تقوية اليقين بالمعنيين جميعا وهو
نفي الشك ثم تسليطه على النفس حتى يكون هو الغالب المتحكم وهو
المتصرف وإذا فهمت هذا علمت المراد من قولنا إذا قلنا إن اليقين ينقسم
ثلاث انقسامات بالقوة والضعف والقلة والكثرة والخفاء والجلاء
فأما بالقوة والضعف فعلى الاصطلاح الثاني وذلك في الغلبة
والاستيلاء على القلب ودرجات اليقين في القوة والضعف لا تتناهى
وتفاوت الخلق في استعدادهم للموت بحسب تفاوت اليقين بهذه
المعاني وأما التفاوت في الخفاء والجلاء فلا ينكر أيضا أما فيما يتطرق
إليه التجويز فلا ينكر أعني الاصطلاح الثاني وفيما انتفى الشك عنه أيضا
لا سبيل إلى إنكاره وإنك تدرك تفرقة بين تصديقك بوجود مكة
ووجود فدك مثلا وبين تصديقك بوجود موسى ووجود يوشع
مع أنك لا تشك في الأمرين جميعا إذ مستندهما التواتر ولكن ترى
أحدهما أجلى وأوضح في قلبك من الثاني لأن السبب في أحدهما أقوى
وهو كثرة المخبرين وكذلك يدرك الناظر هذا في النظريات المعلومة
بالأدلة فإنه ليس وضوح ما لاح له بدليل واحد كوضوح ما لاح له بأدلة كثيرة مع تساويهما في نفي

الشك وهذا قد

الشك وهذا قد يمكن المتكلم الذي يأخذ العلم من الكتب والسماع
ولا يراجع نفسه فيما يسنح من تفاوت الأحوال وأما القلة والكثرة
فذلك بكثرة متعلقات اليقين في جميع ما ورد الشرع به وقد يكون
قوي اليقين في بعضه فإن قلت قد فهمت اليقين وقوته وضعفه و
وكثرته وقلته وجلاءه وخفاءه بمعنى نفي الشك وبمعنى الاستيلاء
على القلب فما معنى متعلقات اليقين ومجاريه وفيماذا يطلب اليقين
فإني ما لم أعرف ما يطلب فيه اليقين لم أقدر على طلبه فاعلم أن جميع ما
ورد به الأنبياء من أوله إلى آخره هو من مجاري اليقين فإن اليقين عبارة
عن معرفة مخصوصة ومتعلقه المعلومات التي وردت بها الشرائع فلا
مطمع في إحصائها ولكني أشير إلى بعضها وهي أمهاتها فمن ذلك التوحيد
وهو أن يرى الأشياء كلها من مسبب الأسباب ولا يلتفت إلى الوسائط
بل يرى الوسائط مسخرة لا حكم لها فالمصدق بهذا موقن فإن انتفى
عن قلبه مع الإيمان إمكان الشك فهو موقن بأحد المعنيين فإن غلب
مع الإيمان على قلبه غلبة أزالت عنه الغضب على الوسائط والرضا عنهم
والشكر لهم ونزلت الوسائط في قلبه منزلة القلم واليد في حق المنعم بالتوقيع
فإنه لا يشكر القلم ولا اليد ولا يغضب عليهما بل يراهما آلتين وواسطتين
فقد صار موقنا بالمعنى الثاني وهو الأشرف وهو ثمرة اليقين الأول
وروحه وفائدته ومهما تحقق أن الشمس والقمر والنجوم والجماد و
النبات والحيوان وكل مخلوق فهي مسخرات بأمره بحسب تسخير القلم في يد
الكاتب وأن القدرة الأزلية هي المصدر للكل استولى عليه التوكل و
الرضا والتسليم وصار بريئا من الغضب والحقد والحسد وسوء الخلق

كما يقال فلان أكثر علما أي معلوماته أكثر
ولذلك قد يكون العالم قوي اليقين

فهذا احد ابواب اليقين ومن ذلك الثقه بضمان الله للرزق في

قوله تع وما من دابة في الارض الا على الله رزقها واليقين بان ذلك

يأتيه وان ما قدر له سيساق اليه ومن غلب ذلك على قلبه كان

مجملا في الطلب ولم يشتد حرصه وطلبه وتاسفه على ما يفوته

واثمر هذا اليقين ايضا جملة من الطاعات والاخلاق الحسنة ومن ذلك

ان يغلب على قلبه ان من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة

شرا يره وهو اليقين بالثواب والعقاب حتى يرى نسبة الطاعات

الى الثواب كنسبة الخبز الى الشبع ونسبة المعاصي الى العقاب كنسبة السموم

والافاعي الى الهلاك فكما يحرص على تحصيل الخبز طالب الشبع فيحفظ

قليله وكثيره فكذلك يحرص طالب الثواب على الطاعات قليلها

وكثيرها وكما يجتنب قليل السم وكثيره فيجتنب قليل المعاصي وكثيرها

وصغيرها وكبيرها واليقين بالمعنى الاول قد يوجد لعموم المومنين

واما بالمعنى الثاني فيختص بها المقربون وثمرة هذا اليقين صدق

المراقبة في الحركات والسكنات والخطرات والمبالغة في التقوى

والاحتراز عن السيات وكلما كان اليقين اغلب كان الاحتراز اشد

والتشمر ابلغ ومن ذلك اليقين بان الله مطلع عليك في كل حالة

ومشاهد لهواجس ضميرك وخفايا خواطرك وفكرك وهذا

متيقن عند كل مومن بالمعنى الاول وهو عدم الشك واما بالمعنى

الثاني وهو المقصود فهو عزيز يختص به الصديقون وثمرته ان

يكون الانسان في خلوته متادبا متمسكا في جميع احواله كالجالس

بمشهد ملك معظم ينظر اليه فانه لا يزال مطرقا متادبا متماسكا

محمدرضا [illegible]

محترزاً عن كل حركة تخالف هيئة الادب ويكون في فكره الباطن كهو في اعماله الظاهرة اذ يتحقق ان الله مطلع على سريرته كما يطلع الخلق على ظاهره فيكون مبالغته في عمارة باطنه وتطهيره وتزيينه لعين الله الكالية اشد من مبالغته في تزيين ظاهره لسائر الناس وهذا المقام في اليقين يورث الحياء والخوف والانكسار والذلة والاستكانة والخضوع وجملة من الاخلاق المحمودة وهذه الاخلاق تورث انواعا من الطاعات رفيعة فاليقين في كل باب من هذه الابواب مثل الشجرة وهذه الاخلاق في القلب كالاغصان المتفرعة منها وهذه الاعمال والطاعات الصادرة من الاخلاق كالثمار والانوار المتفرعة من الاغصان فاليقين هو الاساس والاصل وله مجاري وابواب اكثر مما عددناه وسيأتي ذلك في ربع المنجيات وهذا القدر كاف في تفهيم معنى اللفظ ومنها ان يكون حزينا منكسرا مطرقا صامتا يظهر اثر الخشية على هيئته وكسوته وحركته وسكونه ونطقه وسكوته لا ينظر اليه ناظر الا وكان نظره مذكرا لله وكان صورته دليلا على عمله فالجواد عينه مرآته فعلماء الاخرة يعرفون بسيماهم في السكينة والذلة والتواضع وقد قيل ما البس الله عبدا لبسة احسن من خشوع في سكينة فهي لبسة الانبياء وسيما الصديقين والعلماء فاما التهافت في الكلام والتشدق والاستغراق في الضحك والحدة في الحركة والنطق فكل ذلك من آثار البطر والامن والغفلة عن عظيم عقاب الله وشديد سخطه وهو دأب ابناء الدنيا الغافلين عن الله دون العلماء به وهذا لان العلماء ثلاثة كما قال سهل التستري

فواد اربعوا
... وفوا ... مثلة
... عن ... اشاعها
... منها ...
... مثله ...
... ظاهر ...
... بطره ...
... اسنا...

عالم بالله عالم بامر الله لا بايام الله وهم المفتون في الحلال والحرام وهذا العلم
لا يورث الخشية وعالم بالله لا بامر الله ولا بايام الله وهم عموم المؤمنين
وعالم بالله وبامر الله وبايام الله وهم الصديقون والخشية
والخشوع انما يغلب عليهم واما ايام الله انواع عقوباته الغامضة
ونقمه الباطنة التي افاضها على القرون السابقة واللاحقة
فمن احاط علمه بذلك عظم خوفه وظهر خشوعه قال عمر رضي الله عنه
تعلموا العلم وتعلموا للعلم السكينة والحلم وتواضعوا لمن تعلمون
منه وليتواضع لكم من يتعلم منكم ولا تكونوا من جبابرة العلماء
فلا يقوم علمكم بجهلكم ويقال ما اتى الله عبدا علما الا
معه حلما وتواضعا وحسن خلق ورفقا فذلك هو العلم النافع
وفي الاثر من اتاه الله علما وزهدا وتواضعا وحسن خلق فهو امام المتقين
وفي الخبر ان من خيار امتي قوما يضحكون جهرا من سعة رحمة الله
ويبكون سرا من خوف عذابه ابدانهم في الارض وقلوبهم في السماء ارواحهم
في الدنيا وعقولهم في الاخرة يتمشون بالسكينة ويتقربون بالوسيلة
وقال الحسن الحلم وزير العلم والرفق ابوه والتواضع سرباله وقال بشر
بن الحارث من طلب الرياسة بالعلم فتقرب الى الله ببغضه فانه مقيت في
السماء والارض وروي في خبر مسيرة في الاسرائيليات ان حكيما
من الحكماء صنف ثلثمائة وستين مصنفا في الحكمة حتى وصف
بالحكيم فاوحى الله تعالى الى نبيهم قل لفلان قد ملات الارض نفاقا
ولم تردني في شيء من ذلك واني لا اقبل من نفاقك شيئا فندم الرجل
وترك ذلك وخالط العامة ومشى في الاسواق وواكل بني اسرائيل
وتواضع في نفسه

وتواضع في نفسه فاوحى الله اليه قل الان وانقطعت عنا يحكى

الاوزاعي عن بلال بن سعد انه كان يقول ينظر احدكم الى الشرطي

فيستعيذ بالله منه وينظر الى علماء الدنيا المتصنعين للخلق متشوفين

الى الرياسة فلا يمقتهم وهم احق بالمقت من ذلك الشرطي وروي

انه قيل يا رسول الله اي الاعمال افضل فقال اجتناب المحارم ولا يزال

فوك رطبا من ذكر الله قيل واي الاصحاب خير قال صاحب ان

ذكرت اعانك وان نسيت ذكرك قيل واي الاصحاب شر قال

صاحب ان نسيت لم يذكرك وان ذكرت لم يعنك قيل فاي الناس اعلم

قال اشدهم لله خشية قالوا فاخبرنا بخيارنا نجالسهم قال الذين

اذا رؤا ذكر الله تعالى قالوا واي الناس شر قال اللهم غفرا قالوا

اخبرنا يا رسول الله قال العلماء اذا فسدوا وقال عليه السلام

ان اكثر الناس امانا يوم القيمة اكثرهم فكرا في الدنيا واكثر الناس

ضحكا في الاخرة اكثرهم بكاء في الدنيا واشد الناس فرحا في

الاخرة اطولهم حزنا في الدنيا وقال علي رضي الله عنه في خطبته

ذمتي رهينة وانا به زعيم انه لا يهيج على التقوى

زرع قوم ولا يظما على الهدى سنخ اصل وان اجهل الناس من لا

يعرف قدره وان ابغض الخلق الى الله تعالى رجل قمش علما اغار

في اغباش الفتنة سماه اشباه الناس وارذالهم عالما ولم يعش في

العلم يوما سالما تكثر واستكثر فما قل منه وكفى خير مما كثر والهى حتى اذا ارتوى

من ماء آجن واكثر من غير طائل جلس للناس مفتيا لتخليص ما التبس

على غيره وان نزل به احدى المهمات هيا لها حشو الراي من رايه

فهو من قطع الشبهات في مثل غزل العنكبوت لا يدري أخطأ أو أصاب ركاب جهالات خباط عشوات لا يعتذر مما لا يعلم فيسلم ولا يعض على العلم بضرس قاطع فيغنم يذري الروايات ذرو الريح الهشيم تبكي منه الدماء وتستحل بقضائه الفروج الحرام ولا مليء والله بإصدار ما ورد عليه ولا هو أهل لما فرط به أولئك الذين حلت عليهم المثلات وحقت عليهم النياحة والبكاء أيام الحياة وقال علي رضي الله عنه إذا سمعتم العلم فاكظموا عليه ولا تخلطوه بهزل فتمجه القلوب وقال بعض السلف من ضحك ضحكة مج من العلم مجة وقيل إذا جمع المعلم ثلاثا تمت النعمة على المتعلم الصبر والتواضع وحسن الخلق وإذا جمع المتعلم ثلاثا تمت النعمة على المعلم العقل والأدب وحسن الفهم وعلى الجملة فالأخلاق التي ورد بها القرآن لا ينفك عنها علماء الآخرة لأنهم يتعلمون القرآن للعمل لا للرياسة قال ابن عمر لقد عشنا برهة من الدهر وإن أحدنا يؤتى الإيمان قبل القرآن وتنزل السورة فيتعلم حلالها وحرامها وآمرها وزاجرها وما ينبغي أن يوقف عنده منها ولقد رأيت رجالا يؤتى أحدهم القرآن قبل الإيمان فيقرأ ما بين فاتحته إلى خاتمته لا يدري ما آمره وزاجره وما ينبغي أن يوقف عنده ينثره نثر الدقل وفي خبر آخر بمثل معناه كنا أصحاب رسول الله أوتينا الإيمان قبل القرآن وسيأتي بعدكم قوم يؤتون القرآن قبل الإيمان يقيمون حروفه ويضيعون حدوده وحقوقه يقولون قرأنا فمن أقرأ منا ويقولون علمنا فمن أعلم منا فذلك حظهم وفي لفظ آخر أولئك شرار هذه الأمة وقيل خمس من الأخلاق هي من علامات

علماء الآخرة مفهومة

الخشوع

علماء الآخرة مفهومون من سمات الخشية والخشوع والتواضع
وحسن الخلق والايثار للاخرة على الدنيا وهو الزهد اما الخشية
فمن قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء واما الخشوع فمن قوله تع
خاشعين لله الاية واما التواضع فمن قوله تع واخفض جناحك
للمؤمنين واما حسن الخلق فمن قوله تع فبما رحمة من الله واما الزهد
فمن قوله تع وقال الذين اوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير ولما تلا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام
فقيل ما هذا الشرح فقال ان النور اذا قذف في القلب انشرح له
الصدر وانفسح قيل فهل لذلك من علامة قال نعم التجافي عن
دار الغرور والانابة الى دار الخلود والاستعداد للموت قبل نزوله
ومنها ان يكون اكثر بحثه في علم الاعمال وعما يفسدها ويشوش
القلوب ويهيج الوسواس ويثير الشر فان اصل الدين التوقي
من الشر ولذلك قيل عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه ومن لم يعرف الشر
من الناس يقع فيه ولان الاعمال الفعلية قريبة واقصاها المواظبة
على ذكر الله بالقلب واللسان وانما الشان في معرفة ما يفسدها و
يشوشها وهذا مما يكثر شعبه ويطول تفريعه وكل ذلك مما يغلب
مسيس الحاجة اليه وتعم به البلوى في سلوك طريق الاخرة واما
علماء الدنيا فانهم يتبعون غرائب التفريع في الاقضية والحكومات
ويتعبون في وضع صورة ينقضي الدهور ولا يقع ابدا وان وقع
ذلك فانما يقع لغيرهم لا لهم واذا وقع كان في العالمين به كثرة
ويتركون ما يلازمهم ويتكرر عليهم اناء الليل والنهار في خواطرهم

واقصاها بل اعلاها من خير

ووساوسهم واعمالهم وما البعد من السعادة ضايع مهم نفسه
اللازم يهم غير النادر ايثار اللفضول والتقرب مما خلق عن
القرب منه وشرهاق ان يسميه البطالون عن ابناء الدنيا لا
محققا عالما بالدقايق وبجزاه و من ابتداء ان لا ينتفع في الدنيا بقبول
الخلق بل ينكر عليه صنعه بنوايب الزمان ثم يرد في القيامة مفاسا
متحيرا على ما يشاهد من ربح العالمين متحسرا وذلك هو
وذلك هو الخسران المبين ولقد كان الحسن البصري اشبه الناس
كلاما بكلام الانبياء واقربهم هديا من الصحابة اتفقت الكلمة
في حقه على ذلك وكان اكثر كلامه في خواطر القلوب وفساد الاعمال
ووساوس النفوس وقد قيل يا ابا سعيد انك تتكلم بكلام لم يسمع
من غيرك فمن اين اخذته قال من حذيفة بن اليمان وقيل
لحذيفة نراك تتكلم بكلام لا نسمعه من غيرك من الصحابة فمن اين
اخذته قال خصني به رسول الله عليه السلام كان الناس يسالونه
عن الخير وكنت اساله عن الشر مخافة ان اقع فيه وعلمت ان الخير
لا يسبقني وقال مرة فعلمت ان من لا يعرف الشر لا يعرف الخير وفي
لفظ اخر كان الناس يقولون يا رسول الله ما لمن عمل كذا وكذا
فيسالون عن فضائل الاعمال وكنت اقول يا رسول الله ما يفسد
كذا وكذا فلما رآني اسال عن آفات الاعمال خصني بهذا العلم وكان
حذيفة ايضا قد خص بعلم المنافقين وافرد بمعرفة علم النفاق
واسبابه ودقايق الفتن وكان عمر وعثمان واكابر الصحابة رضوان
الله عليهم يسالونه عن الفتن العامة والخاصة وكان يسال عن

النفاق والمنافقين

منهم
النفاق والمنافقين بعينهم احد من غيره ولا يعبر باسمائهم وكان
عمر يسأله عن نفسه هل تعلم شيئا من النفاق فبرأه من ذلك
وكان عمر اذا دعي الى جنازة نظر فان حضر حذيفة يصلي عليها
والا ترك وكان يسمى صاحب السر فالعناية بمقامات القلب و
احواله هي داب علماء الاخرة لان القلب هو الساعي الى قرب الله
وقد صار هذا الفن غريبا مندرسا واذا تعرض العالم بشيء منه
استغرب واستبعد وقيل هذا تزويق المذكرين فاين
التحقيق في دقائق المجادلات ولقد صدق من قال الطرق
شتى وطريق الحق مفردة والسالكون طريق الحق افراد لا يعرفون
ولا يدرون مقصدهم فهم على مهل يمشون قُصّاد والناس في
غفلة عما يراد بهم فجلهم عن سبيل الحق رُقّاد وعلى الجملة لا
يميل اكثر الخلق الا الى الاسهل والاوفق لطباعهم فان الحق
مر والوقوف عليه صعب وادراكه شديد وطريقه مستوعر
لاسيما معرفة صفات القلب وتطهيره عن الاخلاق المذمومة
فان ذلك نزع للروح على الدوام وصاحبه ينزل منزلة شارب
الدواء ويصبر على مرارته رجاء الشفاء وينزل منزلة من جعل
مدة العمر صومه فهو يقاسي الشدائد ليكون فطره عند الموت
ومتى يكثر الرغبة في مثل هذا الطريق ولذلك قيل انه كان في
البصرة مائة وعشرون متكلما في الوعظ والتذكير ولم يكن
من يتكلم في علم اليقين واحوال القلوب صفات الباطن الا ثلثة
مثل سهل التستري والصبيحي وعبد الرحيم وكان يجلس الى

اولئك اخلاق الكفرة الذي لا يحصى والى هولاء نشاهد بعيد

فان ما يجاوز العشرة لان القيد العزيز لا يصلح الا لاهل الحضور

وما يبذله للعموم فامر قريب ومنها ان يكون اعتماده في

علومه على بصيرته وادراكه بصفاء قلبه لا على الصحف والكتب

ولا على تقليد ما سمعه من غيره وانما المقلد صاحب الشرع عليه

السلام فيما امر به وقاله وانما يقلد الصحابة من حيث ان فعلهم

يدل على سماعهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اذا قلد صاحب الشرع

صلوات الله وسلامه عليه في تلقي اقواله وافعاله بالقبول فينبغي

ان يكون حريصا على فهم اسراره فان المقلد انما يفعل الفعل لان

الرسول عليه السلام يفعله والرسول عليه السلام لم يفعله الا لسر

فيه فينبغي ان يكون شديد البحث عن اسرار الاعمال والاقوال

فانه ان اكتفى بحفظ ما يقال كان وعاء للعلم ولم

يكن عالما ولذلك يقال فلان من اوعية العلم وكان لا يسمى

عالما اذا كان شانه الحفظ من غير اطلاع على الحكم والاسرار ومن

انكشف عن قلبه الغطاء واستنار بنور الهداية صار في نفسه متبوعا

مقلدا فلا ينبغي ان يقلد غيره ولذلك قال ابن عباس ما من احد

الا يوخذ من علمه ويترك الا رسول الله عليه السلام وقد كان

تعلم من زيد بن ثابت الفقه وقرأ على ابي بن كعب ثم خالفهما في

الفقه والقراءة وقال بعض السلف ما جاءنا عن رسول الله عليه السلام

قبلناه على الراس والعين وما جاءنا عن الصحابة فناخذ

ونترك وما جاءنا عن التابعين فهم رجال ونحن رجال وانما فضل

الصحابة لمشاهدتهم

الصحابة لمشاهدتهم قرائن احوال رسول الله عليه افضل الصلوة
والسلام واعتلاق قلوبهم او ورد ذلك بالقرائن فيسدد ذهنهم
ذلك الى الصواب من حيث لا يدخل في الرواية والعبارة اذ فاض
عليهم من نور النبوة ما يعصمهم في الاكثر عن الغلط واذا كان الاعتماد
على المسموع من الغير تقليدا غير مرضي فالاعتماد على الكتب والتصانيف
ابعد بل الكتب والتصانيف محدثة لم يكن شيء منها في زمان
الصحابة وصدر التابعين وانما حدثت بعد سنة مائة وعشرين من
الهجرة وبعد وفاة جميع الصحابة واجلة التابعين وبعد
وفاة سعيد بن المسيب والحسن وخيار التابعين بل كان
الاولون يكرهون كتب الاحاديث وتصنيف الكتب لئلا يشتغل
الناس بها عن الحفظ وعن القرآن وعن التدبر والتفكر وقالوا
احفظوا كما كنا نحفظ ولذلك كره ابو بكر الصديق وجماعة
من الصحابة رضي الله عنهم تصحيف القرآن في مصحف وقالوا
كيف نفعل شيئا لم يفعله رسول الله عليه السلام وخافوا اتكال الناس
على المصحف وقالوا نترك القرآن يتلقاه بعضهم من بعض بالتلقين
والاقراء ليكون هو شغلهم وهمهم حتى اشار عمر وبقية الصحابة
رضي الله عنهم بكتبة القرآن خوفا من تخاذل الناس وتكاسلهم
وحذرا من ان يقع نزاع فلا يوجد اصل يرجع اليه في كلمة او قراءة من
المتشابهات فانشرح صدر ابي بكر بذلك فجمع القرآن في مصحف
واحد وكان احمد بن حنبل ينكر على مالك تصنيف الموطا ويقول
لا تبدع ما لم يفعله الصحابة وقيل اول كتاب صنف في الاسلام

محدثاتها فان كل محدثة بدعة وان كل بدعة ضلالة الا لا يطولن
عليكم الامد فتقسو قلوبكم الا كل ما هو آت قريب الا ان البعيد
ما ليس بآت وفي خطبة النبي عليه السلام طوبى لمن شغله عيبه
عن عيوب الناس وانفق من مال اكتسبه من غير معصية وخالط
اهل الفقه والحكمة وجانب اهل الذل والمعصية طوبى لمن ذل
في نفسه وحسنت خليقته وصلحت سريرته وعزل عن الناس شره
طوبى لمن عمل بعلمه وانفق الفضل من ماله وامسك الفضل من قوله
ووسعته السنة ولم يعدها الى بدعة وكان ابن مسعود يقول
حسن الهدي في آخر الزمان خير من كثير من العمل وقال انتم في زمان
خيركم فيه المسارع في الامور وسيأتي بعدكم زمان خيرهم المتثبت
المتوقف لكثرة الشبهات وقد صدق فمن لم يتثبت في هذا الزمان
ووافق الجماهير فيما هم عليه وخاض فيما خاضوا فيه هلك كما هلكوا
وقال حذيفة اعجب من هذا ان معروفكم اليوم منكر زمان قد مضى
وان منكركم معروف زمان قد اتى وانكم لا تزالون بخير ما عرفتم
الحق وكان العالم فيكم غير مستخف به ولقد صدق فان اكثر معروفات
هذه الاعصار منكرات في عصر الصحابة اذ من غرر المعروفات في
زماننا تزيين المساجد وتنجيدها وانفاق الاموال العظيمة
في دقائق عمارتها وفرش البسط الرفيعة فيها وقد كان يعد فرش
البواري في المسجد بدعة وقيل انه من محدثات الحجاج فقد كان
الاولون قلما يجعلون بينهم وبين التراب حاجزا وكذلك
الاشتغال بدقائق الجدل والمناظرة من اجل علوم اهل الزمان

ويزعمون انه اعظم

ويعتقدون انها اعظم القربات وقد كان ذلك من المنكرات ومن ذلك
التلحين في الاذان والقرآن ومن ذلك التقشف في النظافة و
الوسوسة في الطهارة وتقدير الاسباب البعيدة في نجاسة
الثياب مع التساهل في حل الاطعمة وتحريمها الى نظائر
لذلك ولقد صدق ابن مسعود رضي الله عنه حيث قال انتم
اليوم في زمان الهوى فيه تابع العلم وسيأتي عليكم زمان يكون
العلم فيه تابعا للهوى وكان احمد يقول تركوا العلم واقبلوا على
الغرائب ما اقل الفقه فيهم والله المستعان وقال مالك بن
انس لم يكن الناس فيما مضى يسألون عن هذه الامور كما يسأل
الناس اليوم ولم يكن العلماء يقولون حرام وحلال ولكن ادركتهم
يقولون مكروه ومستحب ومعناه انهم كانوا ينظرون في دقائق
الكراهية والاستحباب فاما الحرام فكان فحشه ظاهرا وكان
هشام بن عروة يقول لا تسألوهم اليوم عما احدثوا فانهم قد
اعدوا له جوابا ولكن سلوهم عن السنة فانهم لا يعرفونها
وكان ابو سليمان الداراني يقول لا ينبغي لمن الهم شيئا من الخير
ان يعمل به حتى يسمع به في الاثر فيحمد الله تعالى اذ وافق ما في نفسه
وانما قال هذا لان ما ابدع من الآراء قد قرع الاسماع وعلق
بالقلوب فربما يشوش صفاء القلب فيتخيل بسببه الباطل
حقا فيحتاط فيه بالاستظهار باستشهاد الآثار ولهذا لما
احدث مروان المنبر في صلوة العيد عند المصلى قام اليه ابو سعيد
الخدري وقال يا مروان ما هذه البدعة قال انها ليست ببدعة

هي غيرها تعلمون الناس قد كثروا فامرت ان يبلغهم الصوت

فقال ابو سعيد والله لا تأتون بخير مما اعلم ثلاثا والله لا اصلي

وراءك اليوم وانما انكر ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان يتوكأ في خطبة العيد والاستسقاء على قوس او على عصا

لا على المنبر وفي بعض الشروح وقد صح في امرنا هذا ما ليس فيه فهو رد

وفي خبر آخر من غش امتي فعليه لعنة الله تعالى والملائكة و

الناس اجمعين قيل يا رسول الله وما غش امتك قال ان يبتدع

بدعة يحمل الناس عليها وقال عليه السلام ان لله ملكا ينادي

كل يوم من خالف سنة رسول الله لم ينله شفاعته ومثاله

في الدين بابداع ما يخالف السنة بالنسبة الى من يذنب ذنبا مثال من

عصى الملك في قلب دولته بالنسبة الى من خالف امر الملك في خدمة

معينة وذلك قد يغفر اما قلب الدولة فلا وقال بعض العلماء ما

تكلم فيه السلف فالسكوت عنه جفا وما سكت عنه السلف فالكلام

فيه تكلف وقال آخر الحق ثقيل من جاوزه ظلم ومن قصر عنه

عجز ومن وقف معه اكتفى وقال عليه السلام عليكم بالنمط الاوسط

الذي يرجع اليه الغالي ويرتفع اليه التالي وقال ابن عباس ان

للضلالة لها حلاوة في قلوب اهلها قال الله تعالى اتخذوا دينهم

لهوا ولعبا وقال افمن زين له سوء عمله فرآه حسنا وكل ما احدث

بعد الصحابة مما جاوز قدر الضرورة والحاجة فهو من اللعب واللهو

حكي عن ابليس انه بث جنوده في وقت الصحابة فرجعوا اليه محسورين

فقال ما شانكم فقالوا ما راينا مثل هؤلاء ما نصيب منهم شيئا

فقالوا قد تعبنا فيقول

ثم اتبعونا فيقول انكم لا تقدرون عليهم وقد صحبوا نبيهم وشهدوا
تنزيل ربهم ولكن سيأتي بعدهم قوم تنالون منهم حاجتكم
فلما جاء التابعون بث جنوده فرجعوا اليه منكسرين فقالوا
ما رأينا اعجب من هؤلاء نصيب منهم الشيء بعد الشيء من الذنوب
فاذا كان آخر النهار اخذوا في الاستغفار فيبدل سيئاتهم
حسنات فقال انكم لن تنالوا من هؤلاء شيئا لصحة توحيدهم
واتباعهم سنة نبيهم ولكن سيأتي بعد هؤلاء قوم تقر اعينكم بهم
تلعبون بهم لعبا وتقودونهم بازمة اهوائهم كيف شئتم ان
استغفروا لم يغفر لهم ولا يتوبون فيبدل سيئاتهم حسنات قال
فجاء قوم بعد القرون الاولى فبث فيهم الاهواء وزين لهم البدع
فاستحلوها واتخذوها دينا لا يستغفرون منها ولا يتوبون عنها فسلط
عليهم الاعداء وقادتهم اين شاءوا فان قلت من اين عرف قائل
هؤلاء هذا ما قاله ولم يشاهد ابليس ولا حدثه بذلك فاعلم
ان ارباب القلوب يكاشفون باسرار الملكوت تارة على سبيل
الالهام بان يخطر لهم على سبيل الورود عليهم من حيث لا يعلمون
وتارة على سبيل الرؤيا الصادقة وتارة في اليقظة على سبيل كشف
المعاني بمشاهدة الامثلة كما يكون في المنام وهذا اعلى الدرجات وهي من درجات
النبوة العالية كما ان الرؤيا الصادقة جزء من ستة واربعين جزءا
من النبوة فاياك ان يكون حظك من العلم انكار كلما جاوز حد قصورك
ففيه هلك المتحذلقون من العلماء الزاعمين انهم احاطوا بالعلوم
المعقولة والجهل خير من عقل يدعو الى انكار مثل هذه الامور

لا يستغفرون فلا يغفر لهم

لاولياء الله ومن انكر ذلك لاولياء الله لزمه انكار الانبياء وكان
خارجا عن الدين بالكلية وقال بعض العارفين انما انقطع الابدال
في اطراف الارض واستتروا عن اعين الجمهور لانهم لا يطيقون
النظر الى علماء الوقت لانهم عندهم جهال بالله وهم عند انفسهم
وعند الجاهلين علماء قال سهل بن عبد الله التستري ان من
اعظم المعاصي الجهل بالجهل والنظر الى العامة واستماع كلام اهل
الغفلة وكل عالم خاض في الدنيا فلا ينبغي ان يصغى الى قوله بل
ينبغي ان يتهم في كل ما يقول لان كل انسان يخوض فيما احب ويدفع
ما لا يوافق محبوبه ولذلك قال الله تعالى ولا تطع من اغفلنا
قلبه عن ذكرنا واتبع هواه فالعصاة وكان امره فرطا والعوام العصاة
اسعد حالا من الجهال بطريق الدين المعتقدين انهم من العلماء
لان العامي العاصي معترف بتقصيره فيستغفر ويتوب وهذا الجاهل
الظان انه عالم وانما هو مشتغل من العلوم التي هي وسائل الى
الدنيا عن سلوك طريق الدين لا يتوب ولا يستغفر بل لا يزال
مستمرا عليه الى الموت واذا غلب هذا على اكثر الناس الا من عصمهم
الله وانقطع الطمع من اصلاحهم فالاسلم لذي الدين المحتاط العزلة
وهو الانفراد عنهم كما سياتي في كتاب العزلة بيانه ولذلك كتب
يوسف بن اسباط الى حذيفة المرعشي ما ظنك بمن بقي لا يجد
احدا يذكر الله معه الا كان اثما وكانت مذاكرته معصية وذلك
انه لا يجد اهله ولقد صدق فان مخالطة الناس لا ينفك عن غيبة
او عن سماع غيبة او عن سكوت عن منكر واحسن احواله ان يفيد علما

او يستفيده

او يستفيده ولو تامل لعلم ان المستفيد سائر بيّنة على حاله لتلك الآلة
في طلب الدنيا ورد سببا الى الشر فيكون هو معينا له ومساعدا
وظهيرا ومهيئا لاسبابه كالذي يبيع السيف من قطاع الطريق
فالعلم كالسيف وصلاحه للخير كصلاح السيف للغزو ولذلك لا يرخص
في البيع ممن يعلم بقراين احواله انه يريد الاستعانة على قطع الطريق
فهذه اثنتا عشرة علامة من علامات علماء الآخرة تجمع كل واحدة
منها جملة من اخلاق علماء السلف فكن احد رجلين اما
متصفا بهذه الصفات او معترفا بالتقصير مع الاقرار به واياك
ان تكون الثالث فتلبس على نفسك بان تبدل آلة الدنيا
بالدين وسيرة البطالين بسيرة العلماء الراسخين وتلتحق
بجهلك وانكارك بزمرة الهالكين الآيسين نعوذ بالله من
خدع الشياطين فبها هلك الجمهور فنسال الله ان يجعلنا
ممن لا تغره الحياة الدنيا ولا يغره بالله الغرور والله اعلم

الباب السابع في العقل وشرفه وحقيقته واقسامه

بيان شرف العقل اعلم ان هذا مما لا يحتاج الى تكلف في اظهاره
لا سيما وقد ظهر شرف العلم من قبل العقل والعلم منبع العقل ومطلعه
واساسه والعلم يجري منه مجرى الثمرة من الشجرة والنور من الشمس
والرؤية من العين وكيف لا يشرف ما هو وسيلة للسعادة في
الدنيا والآخرة وكيف يستراب فيه والبهيمة مع قصور فهمها
وتمييزها تحتشم العقل حتى ان اعظم البهائم بدنا واشدها
ضراوة واقواها سطوة اذا راي صورة الانسان احتشمه وهابه

تشعر باستيلاء يعلمه بما خص من امور الحيل ولذلك قال
عليه السلام الشيخ في قومه كالنبي في امته وليس ذلك لكثرة ماله
ولا كبر شخصه ولا زيادة قوته بل لزيادة تجربته التي هي ثمرة عقله
فلذلك ترى الاتراك والاكراد والاجلاف من الخلق وغيرهم
في البهائم يوقرون المشايخ بالطبع ولذلك حين قصد كثير
من الجاحدين قتل رسول الله عليه الصلوة والسلام فلما وقعت
اعينهم عليه واكتحلوا بغرته الكريمة هابوه وتراءى لهم ما كان يتلألأ
على ديباجته وجبهته من انوار النبوة وان كان ذلك باطنا في نفسه
بطون العقل وشرف العقل يدرك بالضرورة واما القصد ان
نورد ما ورد به الاخبار والايات في ذكر شرفه وقد سماه الله
نورا في قوله الله نور السموات والارض وسمي العلم المستفاد به روحا
وحيوة فقال وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا وقال او من كان ميتا
فاحييناه وجعلنا وحيث ذكر النور والظلمة اراد به العلم
والجهل كقوله تعالى يخرجهم من الظلمات الى النور وقال عليه السلام
يا ايها الناس اعقلوا عن ربكم وتواصوا بالعقل تعرفوا به
ما امرتم وما نهيتم عنه واعلموا انه ينجدكم عند ربكم واعلموا
ان العاقل من اطاع الله وان كان ذميم المنظر حقير الخطر دني
المنزلة رث الهيئة وان الجاهل من عصى الله وان كان جميل المنظر
عظيم الخطر شريف المنزلة حسن الهيئة فصيحا نطوقا والقردة و
الخنازير اعقل عند الله ممن عصاه ولا تغتروا بتعظيم اهل الدنيا
اياكم فانكم من الخاسرين وقال عليه السلام اول ما خلق الله العقل

ومعنى ... في ... السموات والارض ... العقلات

وقال له اقبل فاقبل

وقال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر ثم قال له وعزتي وجلالي
ما خلقت خلقا اكرم علي منك بك اخذ وبك اعطي وبك
اثيب وبك اعاقب فان قلت فهذا العقل ان كان عرضا فكيف خلق قبل الاجسام وان كان جوهرا فكيف يكون جوهرا قائما بنفسه
لا يتحيز فاعلم ان هذا من علم المكاشفة ولا يليق ذكره بعلم المعاملة
وغرضنا الان بعلم المعاملة ذكر فضائله وعن انس بن مالك قال اثنى قوم على
رجل عند النبي عليه السلام حتى بالغوا فقال النبي كيف عقل الرجل
فقالوا نخبرك عن اجتهاده في العبادة واصناف الخير تسالنا
عن عقله فقال رسول الله عليه السلام ان الاحمق يصيب بجهله
اعظم من فجور الفاجر لفجوره وانما يرتفع العباد غدا في الدرجات
زلفى من ربهم على قدر عقولهم وعن عمر رضي الله عنه انه عليه السلام قال
ما اكتسب رجل مثل فضل عقل يهديه صاحبه الى هدى ويرده
عن ردى ولا تم ايمان عبد ولا استقام دينه حتى يكمل عقله
وقال عليه السلام ان الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم
القائم ولا يتم للرجل حسن خلقه حتى يتم عقله فعند ذلك تم ايمانه
واطاع ربه وعصى عدوه ابليس وعن ابي سعيد الخدري انه عليه السلام
قال ان لكل شيء دعامة ودعامة المومن عقله فبقدر عقله يكون عبادته
اما سمعتم قول الفاجر يعني رفقاءه اجرانه عنه في النار لو كنا نسمع او نعقل
ما كنا في اصحاب السعير وعن عمر انه قال لتميم الداري ما السؤدد
فيكم قال العقل قال صدقت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما سالتك فقال كما قلت ثم قال سالت جبريل عليه السلام ما السودد

قال العقل وعن البراء قال كثرت المسايل يوما على رسول الله عليه السلام

فقال ايها الناس ان لكل شيء مطية المرء العقل واحسنهم دلالة ومطية

ومعرفته بالحجة افضلهم عقلا وعن ابي هريرة قال لما رجع رسول الله

عن غزوة احد جعل الناس يقولون كان فلان اشجع من فلان

وفلان ابلى ما لم يبل غيره ونحو هذا فقال النبي عليه الصلوة والسلام

اما هذا فلا علم لكم به قالوا وكيف ذلك يا رسول الله قال انهم قاتلوا

على قدر ما قسم الله لهم من العقول وكان نيتهم وبصيرتهم على

قدر عقولهم فاصيب منهم من اصيب على منازل شتى فاذا كان

يوم القيمة اقتسموا المنازل على قدر نياتهم وقدر عقولهم

وعن البراء بن عازب انه عليه السلام قال جد الملايكة واجتهدوا

في طاعة الله بالعقل وجد المومنون من بني آدم على قدر عقولهم

فاعلمهم بطاعة الله اوفرهم عقلا وعن عايشة رضي الله عنها قالت

قلت يا رسول الله باي شيء تفاضل الناس في الدنيا قال با

العقل قلت وفي الاخرة قال بالعقل قلت اليس انما تجزون

باعمالهم فقال يا عايشة وهل عملوا الا بقدر ما اعطاهم الله عملوا

من العقل وبقدر ما اعطوا من العقل كانت اعمالهم وبقدر ما

عملوا يجزون وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لكل شيء آلة وعدة وان آلة المومن وعدته العقل ولكل شيء

مطية ومطية المرء العقل ولكل شيء دعامة ودعامة الدين العقل

ولكل قوم غاية وغاية العباد العقل ولكل قوم راعي وراعي العابدين

العقل ولكل تاجر بضاعة وبضاعة المجتهدين العقل ولكل اهل

بيت قيم وقيم

بيت قيم وفيهم بيوت الصالحين العقل ولكل شيء دعامة ودعامة
الآخرة العقل ولكل امرئ عقب ينسب اليه ويذكر به وعقب الصديقين
الذين ينسبون اليه ويذكرون به العقل ولكل سفر فسطاط
وفسطاط المؤمنين العقل وقال عليه السلام ان احب المؤمنين
الى الله من نصب نفسه في طاعة الله ونصح لعباده وكمل عقله فابصر
وعمل به ايام حيوته فافلح وانجح وقال عليه السلام اتمكم عقلا
اشدكم لله خوفا واحسنكم فيما امر به ونهى عنه نظرا و
ان كان اقل تطوعا بيان حقيقة العقل واقسامه اعلم
ان الناس اختلفوا في حد العقل وحقيقته وذهل الاكثرون
عن كون هذا الاسم مطلقا على معاني مختلفة فصار ذلك سبب
اختلافهم والحق الكاشف للغطاء فيه ان العقل اسم يطلق
بالاشتراك على اربعة معاني كما يطلق اسم العين مثلا
على معان عدة وما يجري هذا المجرى فلا ينبغي ان يطلب لجميع
اقسامه حد واحد بل يفرد كل قسم بالكشف عنه فالاول
الوصف الذي يفارق الانسان به سائر البهائم وهو الذي
استعد به لقبول العلوم النظرية وتدبير الصناعات الخفية الفكرية
وهو الذي اراده الحارث المحاسبي حيث قال في حد العقل انه
غريزة يتهيا بها درك العلوم النظرية وكانه نور يقذف في
القلب به يستعد لادراك الاشيا ولم ينصف من انكر هذا ورد
العقل الى مجرد العلوم الضرورية فان الغافل عن العلوم والنائم
يسميان عاقلين باعتبار وجود هذه الغريزة فيهما مع فقد العلوم

ونصح لنفسه

وكما ان الحيوة غريزة بها يتهيأ الجسم للحركات الاختيارية
والادراكات الحسية فكذلك العقل غريزة بها يتهيأ بعض
الحيوانات للعلوم النظرية ولو جاز ان يسوى بين الانسان
والحمار في الغريزة ويقال لا فرق بينهما الا ان الله بحكم اجراء
العادة يخلق في الانسان علوما وليس يخلقها في الحمار
والبهائم لجاز ان يسوى بين الحمار والجماد في الحيوة ويقال
لا فرق بينهما الا ان الله يخلق في الحمار حركات مخصوصة
بحكم اجراء العادة فانه لو قدر الحمار جمادا ميتا لوجب القول
بان كل حركة يشاهد منه فالله قادر على خلقها فيه على
الترتيب المشاهد وكما وجب ان يقال لم يكن مفارقته للجماد في
الحركة الا بغريزة اختص بها عبر عنها بالحيوة فكذا مفارقة
الانسان للبهيمة في ادراك العلوم النظرية بغريزة يعبر
عنها بالعقل وهو كالمراة التي يفارق غيرها من الاجسام
في حكاية الصور والالوان بصفة اختصت بها وهي
الصقالة وكذا العين يفارق الجبهة في هيئات وصفات
بها استعدت للروية فنسبة هذه الغريزة الى العلوم كنسبة
العين الى الروية ونسبة القران والشرع الى هذه الغريزة في سياقها
الى انكشاف العلوم لها كنسبة نور الشمس الى البصر فهكذا
ينبغي ان يفهم هذه الغريزة الثاني هي العلوم التي تخرج الى
الوجود في ذات الطفل المميز لجواز الجائزات واستحالة المستحيلات
كالعلم بان الاثنين اكثر من الواحد وان الشخص الواحد لا يكون في

[illegible] في وقت واحد وهو الذي عناه بعض المتكلمين حيث
قال في حد العقل إنه بعض العلوم الضرورية بجواز الجائزات واستحالة
المستحيلات وهذا أيضا صحيح في نفسه لأن هذه العلوم موجودة
وتسميتها عقلا ظاهر وإنما الفاسد أن ينكر تلك الغريزة ويقال
لا موجود إلا هذه العلوم الثالث علوم تستفاد من التجارب بمجاري
الأحوال فإن من حنكته التجارب وهذبته المذاهب يقال إنه
عاقل في العادة ومن لا يتصف بها يقال إنه غبي غمر جاهل فهذا
نوع آخر من العلوم يسمى عقلا والرابع أن ينتهي قوة الغريزة إلى
أن يعرف عواقب الأمور ويقمع الشهوة الداعية إلى اللذة العاجلة
ويقهرها فإذا حصلت هذه القوة سمي صاحبها عاقلا من حيث
أن إقدامه وإحجامه بحسب ما يقتضيه النظر في العواقب لا بحكم الشهوة
العاجلة وهذه أيضا من خواص الإنسان التي بها يتميز عن سائر الحيوانات
والأول هو الأصل والأس والسنخ والمنبع والثاني هو الفرع الأقرب
إليه والثالث فرع الأول والثاني إذ بقوة الغريزة والعلم الضرورية
يستفاد علوم التجارب والرابع هو الثمرة الأخيرة وهي الغاية القصوى
فالأولان بالطبع والأخيران بالاكتساب ولذلك قال علي رضي الله عنه
العقل عقلان مطبوع ومسموع ولا ينفع مسموع إذا لم يكن مطبوع
كما لا ينفع الشمس وضوء العين ممنوع والأول هو المراد بقوله صلى الله
عليه وسلم ما خلق الله خلقا أكرم عليه من العقل والأخير هو المراد بقوله
عليه السلام إذا تقرب الناس بأبواب البر والأعمال الصالحة فتقرب

حنكته السن إذا أحكمته التجارب فهو محنك

انت ابعقل المتقي هو المراد بقوله عليه السلام لابي الدرداء ازدد

عقلا تزدد من ربك قربا فقال بابي انت وامي وكيف لي بذلك فقال

اجتنب محارم الله واد فرايض الله تكن عاقلا واعمل بالصالحات

من الاعمال تزدد في عاجل الدنيا رفعة وكرامة وتنل بها في

القرب والعز عن سعيد بن المسيب ان عمر وابي بن كعب وابا

هريرة دخلوا على رسول الله فقالوا يا رسول الله من اعلم الناس قال

العاقل قالوا فمن اعبد الناس قال العاقل قالوا فمن افضل الناس

قال العاقل قالوا اليس العاقل من تمت مروته وظهرت فصاحته

وجادت كفه وعظمت منزلته فقال عليه السلام ان كل ذلك لما

متاع الحيوة الدنيا والاخرة عند ربك للمتقين ان العاقل هو

المتقي وان كان في الدنيا خسيسا دنيا وقال في حديث اخر انما العاقل

من امن بالله وصدق رسوله وعمل بطاعته ويشبه ان يكون الاسم

في اصل اللغة لتلك الغريزة وكذا في الاستعمال وانما اطلق على

العلوم من حيث انها ثمراتها كما يعرف الشي بثمرته فيقال العلم هو

الخشية والعالم من يخشى الله فان الخشية ثمرة العلم فيكون كالمجاز

لغير تلك الغريزة ولكن ليس الغرض البحث عن اللغة بل المقصود

ان هذه الاقسام الاربعة موجودة والاسم يطلق على جميعها ولا خلاف

في وجود جميعها الا في القسم الاول والصحيح وجودها بل هو الاصل

فهذه العلوم كانها متضمنة في تلك الغريزة بالفطرة ولكن تظهر

الي الوجود اذا جري سبب يخرجها الي الوجود حتي كان هذه العلوم

ليس شيء منها وارداً عليها من خارج وكانها كانت مستكنة في فطرتها
ومثاله الماء في الارض فانه يظهر بحفر القني ويجتمع ويتميز بالحس لان
يساق اليه شيء جديد وكذلك الدهن في اللوز وماء الورد في الورد
ولذلك قال تعالى واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم و
اشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فالمراد به اقرار نفوسهم
لا اقرار السنتهم فانهم انقسموا في اقرار الالسنة حيث وجدت الالسنة
والاشخاص الى مقر والى جاحد ولذلك قال ولئن سألتهم من خلقهم
ليقولن الله معناه ان اعتبرت احوالهم شهدت به نفوسهم
وبواطنهم بفطرة الله التي فطر الناس عليها اي كل آدمي فطر
على الايمان بالله بل على معرفة الاشياء على ما هي عليه اعني انها
كالمضمنة فيها لقرب استعدادها للادراك ثم لما كان الايمان
مركوزا في النفوس بالفطرة انقسم الناس الى من اعرض فنسي وهم
الكفار والى من اجال خاطره فتذكر فكان كمن حمل شهادة فنسيها
بغفلة ثم تذكرها ولذلك قال تعالى لعلهم يتذكرون وقال
ليتذكر اولوا الالباب وقال واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذي
واثقكم به وقال ولقد يسرنا القران للذكر فهل من مدكر وتسمية
هذا النمط تذكرا ليست ببعيد وكان التذكر ضربان احدهما ان
يذكر صورة كانت حاضرة الوجود في القلب لكن غابت بعد الوجود
والاخر ان يذكر صورة كانت مضمنة فيه بالفطرة وهذه حقائق
ظاهرة للناظر بنور البصيرة ثقيلة على من هو مستروح الى السماع و
التقليد دون الكشف والعيان ولذلك تراه يتخبط في مثل هذه

الآيات ويتعسف في تأويل المذكر واقرب النفوس انواعها التي سمعت

دقيق ما يليق في الاخبار والآيات ضروب من المناقضات وربما

يغلب ذلك عليه حتى يقضي بها بعين الاستقذار ويعتقد فيها

التهافت ومثاله مثال الاعمى الذي يدخل دار قوم فيعثر فيها

بالاواني المصفوفة في الدار فيقول ما لهذه الاواني لا ترفع من

الطريق وترد الى مواضعها فيقال له انها في مواضعها وانما الخلل

في بصرك فكذلك خلل البصيرة يجري مجراه واتم منه واعظم اذ النفس

كالفارس والبدن كالفرس وعمى الفارس اضر من عمى الفرس ولمشابهة

بصيرة الباطن لبصر الظاهر قال الله تع ما كذب الفؤاد ما راى

وقال وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض وسمى ضده

عمى فقال انها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وقال

قال تع ومن كان في هذه اعمى فهو في الاخرة اعمى واضل سبيلا ومنه

الامور التي كشفت للانبياء بعضها كان بالبصر وبعضها كان

بالبصيرة وسمى الكل رؤية وبالجملة من لم يكن بصيرة الباطنة ثاقبة

لم يتعلق من الدين الا قشوره وامثلته دون لبابه وحقائقه فهذه

اقسام ما يطلق اسم العقل عليه بيان تفاوت الناس في العقل قد

اختلف الناس في تفاوت العقل ولا معنى للاشتغال بنقل كلام

من قل تحصيله بل الاولى المبادرة الى التصريح بالحق والحق الصريح

ان التفاوت يتطرق الى الاقسام الاربعة سوى القسم الثاني

وهو العلم الضروري بجواز الجائزات واستحالة المستحيلات فان

من عرف ان الاثنين اكثر من الواحد عرف ايضا استحالة كون جسم في مكانين

في سكناتهم وكون الشيء الواحد قد ما صادفنا وكذا سائر الخواطر و
كل من يلم بكم فانه لم يدرك مستقصا من غيره فاما الاقسام الثلاثة
فالتفاوت يتطرق اليها اما القسم الرابع وهو استيلاء القوة على قمع
الشهوات فلا يخفى تفاوت الناس بل لا يخفى تفاوت احوال الشخص
الواحد وهذا التفاوت تارة يكون لتفاوت الشهوة اذ قد يقدر
العاقل على ترك بعض الشهوات دون بعض ولكن غير مقصور عليه
فان الشاب قد يعجز عن ترك الزنا واذا كبر وتم عقله قدر عليه
وشهوة الرياء والرياسة تزداد قوة بالكبر لا ضعفا وقد يكون سببه
التفاوت في العلم المعرف لغائلة تلك الشهوة ولهذا يقدر الطبيب على
الاحتماء عن بعض الاطعمة المضرة وقد لا يقدر على ذلك من يساويه
في العقل اذا لم يكن طبيبا وان كان يعتقد على الجملة فيه مضرة
لكن اذا كان علم الطبيب اتم كان خوفه اشد فيكون الخوف جندا
للعقل وعدة في قمع الشهوة وكسرها ولذلك يكون العالم اقدر على
ترك المعاصي من العامي لقوة علمه بضرر المعاصي واعني به العالم
الحقيقي دون ارباب الطيالسة واصحاب الهذيان فان كان التفاوت
من جهة الشهوة لم يرجع الى تفاوت العقل وان كان من جهة العلم فقد
سمينا هذا الضرب من العلم عقلا ايضا فانه يقوي غريزة العقل فيكون
التفاوت فيما رجعت التسمية اليه وقد يكون بمجرد التفاوت في
غريزة العقل فانها اذا قويت كان قمعها للشهوة لا محالة اشد
واما القسم الثالث وهو علوم التجارب فتفاوت الناس فيها
لا ينكر فانهم يتفاوتون بكثرة الاصابة وسرعة الادراك فيكون سببه

اما تفاوتا في الغريزة واما تفاوتا في الممارسة اما الاول وهو الاصل اعني الغريزة والتفاوت فيه لا سبيل الى جحده فانه مثل نور يشرق على النفس ويطلع صبحه ومبادي اشراقه عند سن التمييز ثم لا يزال ينمو ويزداد نموا خفي التدريج الى ان يكمل بقرب الاربعين سنة ومثاله نور الصبح فان اوايله يخفى خفاء يشق ادراكه ثم يتدرج الى الزيادة الى ان يكمل بطلوع قرص الشمس وتفاوت نور البصيرة كتفاوت نور البصر والفرق بين من يدرك الاعمش وبين الحاد البصر بل سنة الله تعالى جارية في جميع خلقه بالتدريج في الايجاد حتى ان غريزة الشهوة لا توجد في الصبي عند البلوغ دفعة بغتة بل يظهر شيئا فشيئا على التدريج وكذا جميع القوى والصفات ومن انكر تفاوت الناس في هذه الغريزة فكانه منخلع عن ربقة العقل ومن ظن ان عقل النبي عليه السلام مثل عقل احاد السوادية واجلاف البوادي فهذا اخس في نفسه من احاد السوادية وكيف ينكر تفاوت الغريزة ولولاه لما اختلف الناس في فهم العلوم ولما انقسموا الى بليد لا يفهم بالتفهيم الا بعد تعب طويل من المعلم والى ذكي يفهم بادنى رمز واشارة والى كامل تنبعث من نفسه حقايق الامور دون التعليم يكاد زيته يضيء ولو لم تمسسه نار نور على نور وذلك مثل الانبياء عليهم السلام اذ يتضح لهم في باطنهم امور غامضة من غير تعلم وسماع ويعبر عن ذلك بالالهام وعن مثله عبر نبينا صلى الله عليه وسلم حيث قال ان روح القدس

نفث في روعي

نفث في روعي احبب من احببت فانك مفارقه وعش ما شئت
فانك ميت واعمل ما شئت فانك مجزي به. وهذا النمط من تعريف الملائكة
للانبيا يخالف الوحي الصريح الذي هو سماع الصوت بحاسة
الاذن ومشاهدة الملك بحاسة البصر ولذلك اخبر عن هذا ب
النفث في الروع ودرجات الوحي كثيرة والخوض فيها لا يليق
بعلم المعاملة بل هو من علم المكاشفة ولا تظنن ان معرفة درجات
الوحي تستدعي منصب الوحي اذ لا يبعد ان يعرف الطبيب المريض
درجات الصحة ويعرف العالم الفاسق درجات العدالة
وان كان خاليا منها فالعلم شي ووجود المعلوم شي اخر
فلا كل من عرف النبوة والولاية كان نبيا ووليا ولا كل من عرف
الورع والتقوى ودقايقه كان تقيا وانقسام الناس الى من يتنبه
من نفسه ويفهم والى من لا يفهم الا بتنبيه وتعليم والى من لا ينفعه
التعليم ايضا ولا التنبيه كانقسام الارض الى ما يجتمع فيه الماء
ويقوى فيتفجر بنفسه عيونا والى ما يحتاج الى الحفر ليخرج في
القنوات والى ما لا ينفع فيه الحفر وهو اليابس وذلك لاختلاف
جواهر الارض في صفاتها فكذلك هذا الاختلاف النفوس في غريزة
العقل ويدل على تفاوت العقل من جهة النقل ما روي ان ابن سلام
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث طويل في اخره وصف
عظم العرش وان الملائكة قالت يا رب هل خلقت شيئا اعظم
العرش قال نعم العقل قالوا وما بلغ من قدره قال هيهات لا يحاط بعلمه
هل لكم علم بعدد الرمل قالوا لا قال فاني خلقت العقل اصنافا شتى

كمعرفة الرمل فمن الناس من اعطي حبة ومنهم من اعطي حبتين ومنهم الثلاث والاربع ومنهم من اعطي فرقا ومنهم وسقا ومنهم من اكثر من ذلك فان قلت فما بال اقوام من المتصوفة يذمون العقل والمعقول فاعلم ان السبب فيه ان الناس نقلوا اسم العقل والمعقول الى المجادلة والمناظرة بالمناقضات والالزامات وهي صنعة الكلام فلم يقدروا على ان يقرروا عندهم انكم اخطاتم في التسمية اذ كان ذلك لا يمحى عن قلوبهم بعد تداول الالسنة له ورسوخه في القلوب فذموا العقل والمعقول وهو المسمى عندهم فاما نور البصيرة الباطنة التي بها يعرف الله تع ويعرف صدق رسوله فكيف يتصور ذمه وقد اثنى الله تع عليه وان ذم فما الذي يحمد فان المحمود هو الشرع كان فيم علم صحة الشرع فان علم بالعقل المذموم الذي لا يوثق به فيكون الشرع ايضا مذموما ولا يلتفت الى قول من يقول انه يدرك بعين اليقين ونور الايمان لا بالعقل فانا نريد بالعقل ما يريده بعين اليقين ونور الايمان وهي الصفة الباطنة التي تميز بها الادمي عن البهائم حتى ادرك بها حقايق الامور واكثر هذه التخبطات انما ثارت من جهل اقوام طلبوا الحقايق من الالفاظ فتخبطوا فيها لتخبط اصطلاحات الناس في الالفاظ وهذا القدر كافي في بيان العقل والله اعلم تم كتاب العلم والحمد لله حق حمده والصلوة على محمد عبده

كتاب قواعد العقايد وفيه اربعة فصول الفصل الاول في ترجمة اهل السنة في كلمتي الشهادة التي هي احد

مباني الاسلام فنقول وبالله التوفيق بسم الله
الرحمن الرحيم الحمد لله المبدئ المعيد الفعال لما يريد ذي العرش
المجيد والبطش الشديد الهادي صفوة العبيد الى المنهج الرشيد
والمسلك السديد المنعم عليهم بعد شهادة التوحيد بحراسة
عقايدهم عن ظلمات التشكيك والترديد السالك بهم الى اتباع
رسوله المصطفى صلى الله عليه وسلم واقتفاء آثار صحبه الاكرمين
المكرمين بالتأييد والتسديد المتجلي لهم في ذاته وافعاله بمحاسن
اوصافه التي لا يدركها الا من القى السمع وهو شهيد المعرف
اياهم في ذاته واحد لا شريك له فرد لا مثل له صمد لا ضد له
منفرد لا ند له وانه قديم لا اول له ازلي لا بداية له مستمر الوجود
لا آخر له ابدي لا نهاية له قيوم لا انقطاع له دايم لا انصرام له لم
يزل ولا يزال موصوفا بنعوت الجلال لا يقضى عليه بالانقضاء ولا
بتصرم الآماد وانقراض الآجال بل هو الاول والآخر والظاهر والباطن
التنزيه وانه ليس بجسم مصور ولا جوهر محدود مقدر وانه لا يماثل
الاجسام لا في التقدير ولا في قبول الانقسام وانه ليس بجوهر ولا
يحله الجواهر ولا بعرض ولا يحله الاعراض بل لا يماثل موجودا ولا
يماثله موجود ليس كمثله شيء ولا هو مثل شيء وانه لا يحده المقدار ولا
يحويه الاقطار ولا يحيط به الجهات ولا يكتنفه الارضون ولا السموات وانه مستو على العرش على الوجه الذي قاله
وبالمعنى الذي اراده استواء منزها عن المماسة والاستقرار والتمكن
والحلول والانتقال لا يحمله العرش بل العرش وحملته محمولون بلطف

والسماء

قدرته ومقهورون في قبضته وهو فوق العرش وفوق كل
شيء إلى تخوم الثرى فوقية لا تزيده قربا إلى العرش والسماء كما
لا تزيده بعدا عن الأرض والثرى بل هو رفيع الدرجات عن العرش
والسماء كما أنه رفيع الدرجات عن الثرى وهو مع ذلك قريب من
كل موجود وهو أقرب إلى العبد من حبل الوريد وهو على كل شيء شهيد
إذ لا يماثل قربه قرب الأجسام كما لا يماثل ذاته ذات الأجسام وأنه
لا يحل في شيء ولا يحل فيه شيء تعالى عن أن يحويه مكان كما تقدس
عن أن يحده زمان بل كان قبل أن خلق الزمان والمكان وهو الآن
على ما عليه كان وأنه بائن عن خلقه بصفاته ليس في ذاته سواه ولا
في سواه ذاته وأنه مقدس عن التغير والانتقال لا تحله الحوادث ولا تعتريه
العوارض بل لا يزال في نعوت جلاله منزها عن الزوال وفي صفات
كماله مستغنيا عن زيادة الاستكمال وأنه في ذاته معلوم الوجود
بالعقول مرئي الذات بالأبصار نعمة منه ولطفا بالأبرار
في دار القرار وإتماما للنعيم بالنظر إلى وجهه الكريم الحياة
والقدرة وأنه حي قادر جبار قاهر لا يعتريه قصور ولا عجز ولا
تأخذه سنة ولا نوم ولا يعارضه فناء ولا موت وأنه ذو الملك
والملكوت والعزة والجبروت له الملك والسلطان والقهر و
الأمر والخلق والسموات مطويات بيمينه والخلائق مقهورون
في قبضته وأنه المنفرد بالخلق والاختراع المتوحد بالإيجاد
الإبداع خلق الخلق وأعمالهم وقدر أرزاقهم وآجالهم لا يشذ
عن قبضته مقدور ولا يعزب عن قدرته تصاريف الأمور لا يحصى

مقدوراته

بعد ذلك ولا تتناهى معلوماته العلم وانه عالم بجميع المعلومات
محيط بما يجري من تخوم الارضين الى اعلى السموات وانه عالم
لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء بل يعلم
دبيب النملة السوداء على الصخرة الصماء في الليلة الظلماء ويدرك
حركة الذر في جو الهواء ويعلم السر واخفى ويطلع على هواجس
الضمائر وحركات الخواطر وخفيات السرائر بعلم قديم ازلي لم
يزل موصوفا به في ازل الآزال لا بعلم متجدد حاصل في ذاته بالحلول
والانتقال الارادة وانه تعالى مريد للكائنات مدبر للحادثات
فلا يجري في الملك والملكوت قليل او كثير صغير او كبير خير او شر
نفع او ضر ايمان او كفر عرفان او نكر فوز او خسران زيادة او نقصان
طاعة او عصيان الا بقضائه وقدره وحكمه ومشيئته فما شاء
كان وما لم يشأ لم يكن لا يخرج عن مشيئته لفتة ناظر ولا فلتة خاطر
بل هو المبدئ المعيد الفعال لما يريد لا راد لحكمه ولا معقب
لقضائه ولا مهرب لعبد عن معصيته الا بتوفيقه ورحمته ولا قوة
له على طاعته الا بمشيئته وارادته فلو اجتمع الانس والجن والملائكة و
الشياطين على ان يحركوا في العالم ذرة او يسكنوها دون ارادته
ومشيئته لعجزوا عنه وان ارادته قديمة قائمة بذاته في جملة صفاته
لم يزل كذلك موصوفا بها مريدا في ازله لوجود الاشياء في
اوقاتها كما اراده في ازله من غير تقدم ولا تأخر بل وقعت على وفق
علمه وارادته من غير تبدل ولا تغير دبر الامور لا بترتيب افكار
ولا تربص زمان فلذلك لم يشغله شان عن شان السمع والبصر وانه

قديم ازلي

التي قدرها فوجدت في اوقاتها

سميع بصير يسمع ويرى لا يعزب عن سمعه مسموع وان خفي
ولا يغيب عن رؤيته مرئي وان دق ولا يحجب سمعه بعد ولا يدفع
رؤيته ظلام يرى من غير اصمخة وآذان كما يعلم بغير قلب ويبطش
بغير جارحة ويخلق بغير آلة اذ لا تشبه صفاته صفات
الخلق كما لا تشبه ذاته ذات الخلق الكلام وانه متكلم آمر ناه
واعد متوعد بكلام ازلي قديم قائم بذاته لا يشبهه كلام واحد
تعالى عن التكرار والانتهاء والابتداء وليس كلامه بكلام
الخلق فليس بصوت يحدث من انسلال هواء واصطكاك اجرام ولا
بحرف ينقطع باطباق شفة او تحريك لسان وان القرآن والتوراة
والانجيل والزبور كتبه المنزلة على رسله عليهم السلام وان القرآن مقروء
بالالسنة مكتوب في المصاحف محفوظ في القلوب وانه مع ذلك
قديم قائم بذات الله لا يقبل الانفصال والافتراق بالانتقال
الى القلوب والاوراق وان موسى سمع كلام الله بغير صوت
ولا حرف كما يرى الابرار ذات الله من غير جوهر ولا عرض واذا كانت له
هذه الصفات كان حيا قادرا عالما مريدا سميعا بصيرا
متكلما بالحياة والقدرة والعلم والارادة والسمع والبصر والكلام
لا بمجرد الذات الافعال وانه لا موجود سواه الا وهو حادث
بفعله وفائض من عدله على احسن الوجوه واكملها واتمها واعدلها
وانه حكيم في افعاله عادل في اقضيته ولا يقاس عدله بعدل
العباد اذ العبد يتصور منه الظلم بتصرفه في ملك غيره ولا يتصور
الظلم من الله فانه لا يصادف لغيره ملكا حتى يكون تصرفه فيه ظلما

من غير حدقة واجفان ويسمع

فكل ما سواه من جن وانس وشيطان وملك وسماء وارض
وحيوان ونبات وجماد وجوهر وعرض ومدرك ومحسوس حادث
اخترعه بقدرته بعد العدم اختراعا وانشاه انشاء بعد ان لم يكن شيئا اذ كان في الازل
موجودا وحده ولم يكن معه غيره فاحدث الخلق بعده اظهارا
لقدرته وتحقيقا لما سبق من ارادته ولما حق في الازل من كلمته
لا لافتقاره اليه وحاجته وانه متفضل بالخلق والاختراع والتكليف
لا عن وجوب ومتطول بالانعام والاصلاح لا عن لزوم فله الفضل
والاحسان والنعمة والامتنان اذ كان قادرا على ان يصب على
عباده انواع العذاب ويبتليهم بضروب من الآلام والاوصاب ولو فعل
ذلك لكان منه عدلا ولم يكن قبيحا ولا ظلما وانه يثيب عباده
على الطاعات بحكم الكرم والوعد لا بحكم الاستحقاق واللزوم
لا يجب عليه فعل ولا يتصور منه ظلم ولا يجب لاحد عليه حق وان
حقه في الطاعات وجب على الخلق بايجابه على لسان انبيائه
لا بمجرد العقل ولكنه بعث الرسل واظهر صدقهم بالمعجزات
الظاهرة فبلغوا امره ونهيه ووعده ووعيده فوجب على الخلق
تصديقهم فيما جاءوا به معنى الكلمة الثانية وهي شهادة الرسول
عليه السلام وانه بعث النبي الامي القرشي محمدا صلى الله عليه وسلم برسالته
الى كافة الخلق العرب والعجم والجن والانس فنسخ بشرعه الشرائع
الا ما قرره وفضله على سائر الانبياء وجعله سيد البشر ومنع كمال
الايمان بشهادة التوحيد وهو قول لا اله الا الله ما لم يقترن به
شهادة الرسول وهو قولك محمد رسول الله والزم الخلق تصديقه

في جميع ما اخبر عنه بعد الموت واول سؤال منكر ونكير وهما شخصان مهيبان هايلان يقعدان العبد في قبره سويا بالروح وجسد ويسالانه عن التوحيد والرسالة ويقولان من ربك ومن نبيك وما دينك وهما فتانا القبر وسؤالهما اول فتنة بعد الموت وان يومن بعذاب القبر وانه حق وحكمة وعدل على الجسم والروح كما يشاء ويومن بالميزان ذي الكفتين واللسان وصفته في العظم انه مثل طباقات السموات والارض يوزن فيه الاعمال بقدرة الله والصنج فيه يومئذ مثاقيل الذر والخردل تحقيقا لتمام العدل وتطرح صحايف الحسنات في صورة حسنة في كفة النور فيثقل بها الميزان على قدر درجاتها عند الله بفضل الله وتطرح صحايف السيئات في كفة الظلمة فيخف بها الميزان بعدل الله ويومن بان الصراط حق هو جسر ممدود على متن نار جهنم احد من السيف وادق من الشعر تزل عنه اقدام الكافرين بحكم الله فيهوي بهم الى النار ويثبت عليه اقدام المومنين فيساقون الى دار القرار ويومن بالحوض المورود حوض محمد صلى الله عليه وسلم يشرب منه المومنون قبل دخول الجنة وبعد جواز الصراط من شرب منه شربة لم يظما بعدها ابدا عرضه مسيرة شهر ماؤه اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل حوله اباريق عددها بعدد نجوم السماء فيه ميزابان يصبان فيه من الكوثر ويومن بالحساب وتفاوت الخلق فيه الى مناقش في الحساب والى مسامح فيه والى من يدخل الجنة بغير حساب وهم المقربون فيسال من يسال من شاء من الانبياء عن تبليغ الرسالة ومن شاء من الكفار عن تكذيب

المرسلين

المرسلين ويسال المبتدعة عن السنة ويسال المومنين عن الاعمال
ويومن باخراج الموحدين عن النار بعد الانتقام حتى لا يبقى في جهنم
موحد بفضل الله ويومن بشفاعة الانبيا ثم العلما ثم الشهدا ثم سائر
المومنين كل على حسب جاهه ومنزلته ومن بقي من المومنين ولم يكن له
شفيع اخرج بفضل الله فلا يخلد في النار مومن بل يخرج منها من
كان في قلبه مثقال ذرة من الايمان وان يعتقد فضل الصحابة
وترتيبهم وان افضل الناس بعد رسول الله ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم
علي رضي الله عنهم وان يحسن الظن بجميع الصحابة ويثني عليهم كما
اثنى الله ورسوله عليهم اجمعين وكل ذلك مما وردت به الاخبار
وشهدت به الاثار فمن اعتقد جميع ذلك موقنا به كان من اهل الحق
وعصابة السنة وفارق رهط الضلال وحزب البدعة فنسال الله
كمال اليقين والثبات في الدين لنا ولكافة المسلمين انه ارحم الراحمين

الفصل الثاني في وجه التدريج الى الارشاد وترتيب درجات

الاعتقاد ما ذكرناه من ترجمة العقيدة ينبغي ان يقدم الى الصبي في اول
نشوه ليحفظه حفظا ثم لا يزال ينكشف له معناه في كبره شيا فشيا
فابتداوه الحفظ ثم الفهم ثم الاعتقاد والايقان والتصديق وذلك
مما يحصل في الصبي بغير برهان فمن فضل الله على قلب الانسان شرحه
في اول نشوه للايمان من غير حاجة الى حجة وبرهان وكيف ينكر ذلك
وجميع عقايد العوام مباديها التلقين المجرد والتعليم المحض
نعم يكون الاعتقاد الحاصل بمجرد التقليد غير خال عن نوع من الضعف في
الابتدا على معنى انه يقبل الازالة بنقيضه لو القي اليه فلا بد من تقويته و

اثباته في نفس الصبي والعامي حتى يترسخ ولا يتزلزل وليس الطريق
في تقويته واثباته ان يعلم صنعة الجدل والكلام بل يشتغل
بتلاوة القران وتفسيره وقراءة الحديث ومعانيه ويشتغل بوظايف
العبادات ولا يزال اعتقاده يزداد رسوخا بما يقرع سمعه من ادلة
القران وحججه وبما يرد عليه من شواهد الاحاديث وفوايدها
وبما يسطع عليه من انوار العبادات ووظايفها وبما يسري اليه
من مشاهدة الصالحين ومجالستهم وسيماهم وهياتهم في
الخضوع لله والخوف منه والاستكانة له فيكون اول التلقين
كالقاء بذر في الصدور وتكون هذه الاسباب كالسقي والتربية
له حتى ينمو ذلك البذر ويقوى ويرتفع شجرة طيبة راسخة اصلها
ثابت وفرعها في السماء وينبغي ان يحرس سمعه من الجدل والكلام
غاية الحراسة فان ما يشوشه الجدل اكثر مما يمهده وما يفسده اكثر
مما يصلحه بل تقويته بالجدل يضاهي ضرب الشجرة بالمدقة من الحديد
رجاء تقويتها بان تكثر اجزاؤها وربما يفتتها ذلك ويفسدها
وهو الاغلب والمشاهدة يكفيك في هذا بيانا فناهيك بالعيان
برهانا فقس عقيدة اهل الصلاح والتقى من عوام الناس بعقيدة
المتكلمين والمجادلين فترى اعتقاد العامي في الثبات كالطود
الشامخ لا يحركه الدواهي والصواعق وعقيدة المتكلم الحارس
اعتقاده بتقسيمات الجدل كخيط مرسل في الهواء تفيئه الريح مرة
هكذا ومرة هكذا الا من سمع منهم دليل الاعتقاد فتلقفه تقليدا
كما تلقف نفس الاعتقاد تقليدا ولا فرق في التقليد بين تعلم

الدليل

الدليل وتعلم المدلول فتلقف الدليل شيء والاستدلال بالنظر
شيء آخر بعيد عنه ثم الصبي اذا وقع نشوه على هذه العقيدة
ان اشتغل بكسب الدنيا لم ينفتح له غيرها ولكنه يسلم في الاخرة باعتقاد
اهل الحق اذ لم يكلف الشرع اجلاف العرب اكثر من التصديق الجزم بظاهر
هذه العقايد واما البحث والتفتيش وتكلف نظم الادلة فلم يكلفوا
اصلا وان اراد ان يكون من سالكي طريق الاخرة وساعده التوفيق
حتى اشتغل بالرياضة والمجاهدة انفتح له ابواب من الهداية تكشف
عن حقائق هذه العقيدة بنور الهي يقذف في قلبه بسبب المجاهدة
تحقيقا لوعده عز وجل اذ قال والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا وهو الجوهر النفيس الذي هو غاية الصديقين والمقربين واليه
الاشارة بالسر الذي وقر في صدر ابي بكر رض حيث فضل به الخلق
وانكشاف ذلك السر بل تلك الاسرار له درجات بحسب درجات
المجاهدة ودرجات الباطن في النظافة والطهارة عما سوى الله
وفي الاستضاءة بنور اليقين وذلك كتفاوت الخلق في اسرار
الطب والفقه وساير العلوم اذ يختلف ذلك باختلاف الاجتهاد
واختلاف الفطرة في الذكاء والفطنة وكما لا ينحصر تلك الدرجات
فكذلك هذه فان قلت فتعلم الجدل والكلام مذموم كتعلم النجوم
او هو مباح او مندوب اليه فاعلم ان للناس في هذا غلوا واسرافا و
ذهب الكلام مذموم كتعلم النجوم او هو مباح في اطرافا فمن قائل انه بدعة
وحرام وان العبد ان لقي الله بكل ذنب سوى الشرك خير له من ان يلقاه
بالكلام ومن قائل انه واجب وفرض اما على الكفاية او على الاعيان وانه افضل

بالعمل ولازم التقوى ونهى النفس عن الهوى واشتغل

الاعمال واعلى القربات فانه تحقيق لعلم التوحيد ونضال عن دين
الله والى التحريم ذهب الشافعي ومالك واحمد بن حنبل وسفيان
وجميع اهل الحديث من السلف قال ابو عبد الاعلى سمعت الشافعي
يوم ناظره حفص الفرد وكان من متكلمي المعتزلة يقول لان يلقى الله
عز وجل العبد بكل ذنب ما خلا الشرك خير له من ان يلقاه بشيء
من الكلام ولقد سمعت من حفص كلاما لا اقدر ان احكيه وقال
ايضا قد اطلعت من اهل الكلام على شيء ما ظننته قط ولان يبتلى
العبد بكل ما نهى الله عنه ما عدا الشرك خير له من ان ينظر في الكلام
وحكى الكرابيسي ان الشافعي سئل عن شيء من الكلام فغضب وقال
سل عن هذا يعني حفصا الفرد واصحابه اخزاهم الله ولما مرض
الشافعي دخل عليه حفص الفرد فقال من انا قال حفص الفرد لا
حفظك الله ولا رعاك حتى تتوب مما انت فيه وقال ايضا لو علم
الناس ما في الكلام من الاهواء لفروا منه فرارهم من الاسد وقال ايضا
اذا سمعت الرجل يقول الاسم هو المسمى او غير المسمى فاشهد بانه من
اهل الكلام ولا دين له وقال الزعفراني قال الشافعي حكمي في اهل الكلام
ان يضربوا بالجريد ويطاف بهم في العشائر والقبائل ويقال
هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة واخذ في الكلام وقال احمد بن
حنبل لا يفلح صاحب الكلام ابدا ولا يكاد ترى احدا نظر في الكلام
الا وفي قلبه دغل وبالغ فيه حتى هجر الحارث المحاسبي مع زهده
وورعه بسبب تصنيفه كتابا في الرد على المبتدعة وقال ويحك
الست تحكي بدعتهم اولا ثم ترد عليهم الست تحمل الناس بتصنيفك

على مطالعة البدعة

على بطالة البحث والتفكر في تلك الشبهات فيعود ذلك إلى
الرأي والبحث، وقال أحمد بن حنبل رحمه علماء الكلام زنادقة
وقال مالك أرأيت إن جاءه من هو أجدل منه أيدع دينه كل
يوم لدين جديد يعني أن أقوال المتجادلين تتفاوت وقال مالك
لا تجوز شهادة أهل البدع والأهواء فقال بعض أصحابه في تأويله
إنه أراد بأهل الأهواء أهل الكلام على أي مذهب كانوا وقال
أبو يوسف من طلب الدين بالكلام تزندق وقال الحسن لا تجالسوا
أهل الأهواء ولا تجادلوهم ولا تسمعوا منهم وقد اتفق أهل الحديث
من السلف على هذا ولا ينحصر ما نقل عنهم من التشديدات فيه
وقالوا ما سكت عنه الصحابة مع أنهم كانوا أعرف بالحقائق
وأفصح بترتيب الألفاظ من غيرهم إلا لعلمهم بما يتولد منه من الشر
ولذلك قال عليه السلام هلك المتنطعون هلك المتنطعون هلك المتنطعون
أي المتعمقون في الحديث والاستقصاء واحتجوا أيضا بأن ذلك البحث
لو كان من الدين لكان ذلك أهم ما يأمر به رسول الله عليه السلام
ويعلم طريقه ويثني على أربابه فقد علمهم الاستنجاء وندبهم إلى حفظ
الفرائض وأثنى عليهم ونهاهم عن الكلام في القدر وقال أمسكوا وعلى فإذا ذكر القدر فأمسكوا
هذا استمر الصحابة فالزيادة على الأستاذ طغيان وظلم وهم الأستاذون
والقدوة ونحن الأتباع والتلامذة وأما الفرقة الأخرى فاحتجوا
بأن المحذور من الكلام إن كان لفظ العرض والجوهر وهذه الاصطلاحات
الغريبة التي لم تعهدها الصحابة فالأمر فيه قريب إذ ما من علم إلا وقد
أحدث فيه اصطلاحات لأجل التفهيم كالحديث والتفسير والفقه ولو عرض

عليهم عبارة النقض والكسر والتركيب والتعدية وفساد الوضع

لما كانوا يخوضون واحدثت عبارة الملة اذ بها على مقصود صحيح

كما حدثت ابنية على هيئة مخصوصة لاستعمالها في مباح ما سائر

المعقد وهو الجهة فنحن لا نعني به الا معرفة الدليل على حدوث العالم

ووحدانية الخالق وصفاته كما جاء به الشرع فمن اين تحرم معرفة الله

بالدليل وان كان المحذور هو التعصب والتعصب والعداوة والبغضاء

وما يفضي اليه الكلام فذلك محرم ويجب الاحتراز عنه كما ان الكبر و

الرياء وطلب الرياسة مما يفضي اليه علم الحديث والتفسير والفقه

وهو محرم يجب الاحتراز عنه ولكن لا يمنع من العلم لاجل ادائه الى

وكيف يكون ذكر الحجة والمطالبة بها والبحث عنها محظورا وقد

قال الله تع قل هاتوا برهانكم وقال ليهلك من هلك عن بينة وقال تع

هل عندكم من علم فتخرجوه لنا وقال ان عندكم من سلطان اي

حجة وبرهان وقال فلله الحجة البالغة وقال الم تر الى الذي

حاج ابراهيم في ربه الى قوله فبهت الذي كفر اذ ذكر احتجاج

ابراهيم ومجادلته وافحامه خصمه في معرض الثناء عليه وقال

وتلك حجتنا اتيناها ابراهيم على قومه وقال قالوا يا نوح قد

جادلتنا فاكثرت جدالنا وقال في قصة فرعون وما رب

العالمين الى قوله اولو جئتك بشيء مبين وعلى الجملة فالقرآن

من اوله الى اخره محاجة مع الكفار فعمدة ادلة المتكلمين في

التوحيد قوله تع لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وفي النبوة

وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فاتوا بسورة وفي البعث قوله تع

قل يحيها الذي انشاها اول مرة الى غير ذلك من الادلة ولم يزل الرسل يحاجون المنكرين ويجادلونهم وقال تعالى وجادلهم بالتي هي احسن والصحابة ايضا كانوا يجادلون ولكن عند الحاجة اليه وقليلة في زمانهم واول من سن دعوة المبتدعة بالجدال الى الحق علي رضي الله عنه اذ بعث ابن عباس رضي الله عنهما الى الخوارج يكلمهم فقال ما تنقمون على امامكم قالوا قاتل ثم لم يسب ولم يغنم فقال ذلك في قتال الكفار ارايتم لو سبيت عائشة رضي الله عنها يوم الجمل فوقعت في سهم احدكم أتستحلون منها ما تستحلون من ملككم وهي امكم في نص الكتاب فقالوا لا فرجع منهم الى الطاعة بجداله الفان وروي ان الحسن ناظر قدريا فرجع عن القدر وناظر علي ابن ابي طالب رضي الله عنه رجلا من القدرية وناظر عبد الله بن مسعود يزيد بن عمرو في الايمان فقال عبد الله لو قلت اني مومن لقلت انا في الجنة فقال له يزيد بن عمرو يا صاحب رسول الله هذه زلة منك وهل الايمان الا ان تومن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث والميزان وتقيم الصلوة والزكوة والصوم ولنا ذنوب لو نعلم ان يغفرها لنا لعلمنا انا من اهل الجنة فمن اجل ذلك نقول انا مومنون ولا نقول انا من اهل الجنة فقال ابن مسعود صدقت والله انها مني زلة فينبغي ان يقال كان خوضهم فيه قليلا لا كثيرا وقصيرا لا طويلا وعند الحاجة لا بطريق التصنيف والتدريس واتخاذه صناعة فيقال ما قلة خوضهم لقلة الحاجة اذ لم يكن البدعة يظهر في ذلك الزمان واما القصر فقد كان على الغاية افحام الخصم واعترافه و

وكانت الى زمانه

انكشاف الحق فلو حال الاشكال الخصم ومحاجة نظا الا

الزامهم وما كانوا يقدرون قدر المحاجة بميزان ولابدياتة

الشروع فيها اما عدم تعرضهم للتدريب التصنيف فهكذا

في الفقه والتفسير والحديث ايضا فاذ جاز تصنيف الفقه

ووضع الصور النادرة التي لا تتفق الا على الندور ربما ادخارا

ليوم وقوعها وان كانت نادرة او تشحيذا للخاطر فنحن

ايضا نرتب طرق المحاجة لتوقع وقوع الحاجة بثوران شبهة

وهيجان مبتدع او لتشويش الخاطر او لادخار الحجة حتى لا

نعجز عنها عند الحاجة على البديهة والارتجال كمن يعد السلاح

قبل القتال ليوم القتال فهذا ما يمكن ان يذكر للفريقين فان

قلت فما المختار عندك فاعلم ان الحق فيه ان اطلاق القول

بذمه على كل حال او بحمده في كل حال خطاء بل لا بد فيه من تفصيل

واعلم اولا ان الشيء قد يحرم لذاته كالخمر والميتة واعني بقولي لذاته

ان علة تحريمه وصف في ذاته وهو الاسكار والموت وهذا

اذا سئلنا عنه اطلقنا القول بانه حرام ولا يلتفت الى اباحة الميتة

عند الاضطرار واباحة تجرع الخمر اذا غص بلقمة ولم يجد ما

يسيغها به سوى الخمر والى ما يحرم لغيره كالبيع على بيع اخيك

في وقت الخيار والبيع في وقت النداء وكاكل الطين فانه يحرم

لما فيه من الاضرار وهذا ينقسم الى ما يضر قليله وكثيره فيطلق

القول عليه بانه حرام كالسم الذي يقتل قليله وكثيره والى ما يضر

عند الكثرة فيطلق القول عليه بالاباحة كالعسل فان كثيره يضر

فهرست

بالمحرور وكاكل

بالمجرور كاكل الطين وكان اطلاق التحريم على البحر والتعبير
على الحسن اتفاقا الى غلب الاحوال فان تصدى شيء تعارضت
فيه الاحوال فالاولى والابعد عن الالتباس ان نفصل ونعود الى علم
الكلام ونقول فيه منفعة وفيه مضرة فهو باعتبار منفعته في وقت
الانتفاع حلال ومندوب او واجب كما يقتضيه الحال وهو
باعتبار مضرته في وقت الاستضرار ومحله حرام اما مضرته
فاثارة الشبهات وتحريك العقايد وازالتها عن الجزم والتصميم
فذلك مما يحصل في الابتداء ورجوعها بالدليل مشكوك فيه
ويختلف فيه الاشخاص فهذا ضرره في اعتقاد الحق وله
ضرر في تاكيد اعتقاد المبتدعة وتثبيته في صدورهم بحيث
تنبعث دواعيهم ويشتد حرصهم على الاصرار عليه ولكن هذا
الضرر بواسطة التعصب الذي يثور من الجدل ولذلك ترى المبتدع
العامي يمكن ان يزال اعتقاده باللطف في اسرع زمان الا اذا كان
نشوه في بلد يظهر فيها الجدل والتعصب فانه لو اجتمع عليه الاولون والاخرون
لم يقدروا على نزع البدعة عن صدره بل الهوى والتعصب وبغض خصوم
المجادلين وفرق المخالفين يستولي على قلبه ويمنعه عن ادراك الحق
حتى لو قيل له هل تريد ان يكشف الله لك الغطاء فيعرفك
بالعيان ان الحق مع خصمك كره ذلك خيفة من ان يفرح به خصمه وهذا
هو الداء العظيم الذي استطار في البلاد والعباد وهو نوع
فساد اثاره المجادلون بالتعصب فهذا ضرره واما منفعته فقد
يظن ان فايدته كشف الحقايق ومعرفتها على ما هي عليها وهيهات

تلبيس الكلام وفاء بهذا المطلب الشريف ولعل التخبيط والتضليل فيه اكثر من الكشف والتعريف وهذا اذا سمعته من محدث او حشوي ربما خطر ببالك ان الناس اعداء ما جهلوا فاسمع هذا ممن خبر الكلام ثم قلاه بعد حقيقة الخبرة وبعد التغلغل فيه الى منتهى درجة المتكلمين وجاوز ذلك الى التعمق في علوم اخر تناسب نوع الكلام وتحقق ان الطريق الى حقايق المعرفة من هذا الوجه مسدود ولعمري لا ينفك الكلام عن كشف وتعريف وايضاح لبعض الامور لكن على الندور في امور جلية تكاد تفهم قبل التعمق في صنعة الكلام بل منفعته شيء آخر وهو حراسة العقيدة التي ترجمناها على العوام وحفظها عن تشويشات المبتدعة بانواع الجدل فان العامي ضعيف يستفزه جدل المبتدع وان كان فاسدا ومعارضة الفاسد بالفاسد يدفعه والناس متعبدون بهذه العقيدة التي قدمناها اذ ورد الشرع بها لما فيها من صلاح دينهم ودنياهم واجمع السلف عليها والعلماء متعبدون بحفظ ذلك على العوام من تلبيسات المبتدعة فيهما من صلاح دينهم ودنياهم كما تعبد السلاطين بحفظ اموالهم عن تهجمات الظلمة والغصاب واذا وقعت الاحاطة بضرره ومنفعته فينبغي ان يكون كالطبيب الحاذق في استعمال الدواء المحظور اذ لا يضعه الا في موضعه وذلك في وقت الحاجة وعلى قدر الحاجة وتفصيله ان العوام المشغولين بالحرف والصناعات يجب ان يتركوا على سلامة عقايدهم التي اعتقدوها مهما تلقفوا الاعتقاد الحق الذي ذكرناه

فان تعليمهم الكلام

فان تعليمهم الكلام ضرر محض في حقهم اذ ربما يثير لهم شكا

ويزلزل عليهم الاعتقاد ولا يمكن القيام بعد ذلك بالاصلاح واما

العامي المعتقد للبدعة فينبغي ان يدعي الي الحق بالتلطف لا بالتعصب

وبالكلام اللطيف المقنع للنفس المؤثر في القلب القريب من سياق

ادلة القران والحديث الممزوج بفن الوعظ والتحذير فان

ذلك انفع من الجدل الموضوع علي شرط المتكلمين اذ العامي اذا

سمع ذلك اعتقد انه نوع صنعة تعلمها المتكلم ليستدرج الناس

الي اعتقاده فان عجز عن الجواب قدر ان المجادلين من مذهبه

ايضا يقدرون علي دفعه فالجدل مع هذا ومع الاول حرام

وكذا مع من وقع له شك اذ يجب ازالته باللطف والوعظ والادلة

القريبة المقبولة البعيدة عن تعمق الكلام واستقصاء الجدل

وانما ينفع هذا في موضع واحد وهو ان يفرض عامي اعتقد البدعة

بنوع جدل سمعه فيقابل ذلك الجدل بمثله فيعود الي اعتقاد الحق

وذلك فيمن ظهر له من الانس بالمجادلة ما يمنعه عن القناعة بالمواعظ

والتحذيرات العامة العقلية فقد انتهي هذا الي حالة لا يشفيه منها الا

دوا الجدل فجاز ان يلقي اليه واما في بلاد تقل فيه البدعة

ولا يختلف فيه المذاهب فيقتصر فيها علي ترجمة الاعتقاد الذي

ذكرنا ولا يتعرض للادلة ويتربص وقوع شبهة فان وقعت

ذكر بقدر الحاجة فان كان البدعة شايعة وكان يخاف علي

الصبيان ان يخدعوا فلا باس ان يعلموا القدر الذي اودعناه

كتاب الرسالة القدسية ليكون ذلك سببا لدفع تاثير مجادلة

اهل البدعة ان وقعت اليهم وهذا مقدار مختصر وقد اودعناه كتاب
الاعتقاد فان كان فيه ذكاء وتنبه بذكائه لموضع سوال وثارت في
نفسه شبهة فقد بدت العلة المذكورة المحذورة وظهر الداء فلا باس
ان يرقى منه الى القدر الذي ذكرناه في كتاب الاقتصاد في الاعتقاد
وهو قدر مائة ورقة وليس فيه خروج عن النظر في قواعد العقائد الى غير
ذلك من مباحث المتكلمين فان اقنعه ذلك كف عنه وان لم يقنعه ذلك
فقد صارت العلة مزمنة والداء غالبا والمرض ساريا فليتلطف
الطبيب بقدر امكانه وينتظر قضاء الله فيه الى ان ينكشف له الحق
بتنبيه من الله سبحانه او يستمر على الشك والشبهة الى ما قدر له
فالقدر الذي يحويه ذلك الكتاب وجنس من المصنفات هو الذي
يرجى نفعه واما الخارج منه فقسمان احدهما بحث عن غير قواعد العقائد
كالبحث عن الاعتمادات والاكوان وعن الارادات والخوض في ان الرؤية
هل لها ضد يسمى المنع او العمى وان كان فذلك واحد وهو منع عن جميع
ما لا يرى او يثبت بكل مرئي يمكن رؤيته منع بحسب عدده الى غير ذلك
من الترهات المضلات والقسم الثاني زيادة تقرير لتلك الادلة
في غير تلك القواعد وزيادة اسولة واجوبة وذلك ايضا استقصا لا
يزيد الا ضلالا وجهلا في حق من لم يقنعه ذلك القدر فكلام قرب يزيده
الاطناب والتقرير غموضا ولو قال قايل البحث عن حكم الادراكات والاعتمادات
فيها فايدة تشحيذ الخاطر وهو من الدين وذلك هوس فان الخاطر
تتشحذ بساير العلوم الشرعية وقد عرفت بهذا القدر المذموم والقدر
المحمود من الكلام والحال التي يذم فيها والحال التي يحمد والشخص الذي

والخاطر آلة الدين كالسيف آلة الجهاد
فلا باس بتشحيذه كان كقوله لعب الشطرنج
يشحذ الخاطر

ينتفع به

ينتفع به والذي لا ينتفع فان قلت مهما اعترفت بالحاجة اليه في
دفع المبتدع فالان لقد ثارت البدع وعم البلوى وارهقت الحاجة
فلا بد ان يصير القيام بهذا العلم من فروض الكفايات كالقيام بحراسة
الاموال وسائر الحقوق كالقضاء والولاية وغيرهما وما لم يشتغل
العلماء بنشر ذلك والتدريس فيه والبحث عنه لا يدوم ولو ترك
بالكلية لاندرس وليس في مجرد الطباع كفاية بحل شبه المبتدعة
ما لم يتعلم فينبغي ان يكون التدريس فيه ايضا من فروض الكفايات
بخلاف زمان الصحابة فان الحاجة لم تكن ماسة اليه فاعلم ان
الحق انه لا بد وان يكون في كل بلد من قائم بهذا العلم مستقل
بدفع شبه المبتدعة التي ثارت في تلك البلدة وذلك يدوم بالتعليم
ولكن ليس من الصواب تدريسه على العموم كتدريس الفقه والتفسير فان
هذا مثل الدواء والفقه مثل الغذاء وضرر الغذاء لا يحذر وضرر الدواء
محذور لما ذكرنا فيه من انواع الضرر فالعالم به ينبغي ان يخصص بتعليم
هذا العلم من فيه ثلث خصال احداها التجرد للعلم والحرص عليه
فان المحترف يمنعه الشغل عن الاستتمام وازالة الشكوك اذا عرضت
والثانية الذكاء والفطنة والفصاحة فان البليد لا ينتفع بفهمه و
الفدم لا ينتفع بحجاجه فيخاف عليه من ضرر الكلام ولا يرجى فيه نفعه
والثالثة ان يكون في طبعه الصلاح والديانة والتقوى ولا تكون
الشهوات غالبة عليه فان الفاسق بادنى شبهة ينخلع عن الدين فان
ذلك يحل عنه الحجر ويرفع السد بينه وبين الملاذ فلا يحرص على ازالة
الشبهة بل يغتنمها ليتخلص من اعباء التكليف فيكون ما يفسده مثل

هذا المتعلم اكثر ما يصلح له واذا عرفت هذه الانقسامات اتضح لك
ان الحيل المحمودة في الكلام ما هي من جنس حجج القرآن من الكلمات اللطيفة
المؤثرة في القلوب المقنعة للنفوس دون التغلغل في التقسيمات
والتدقيقات التي لا يفهمها اكثر الناس واذا فهموها اعتقدوا
انها شعوذة وصنعة تعلمها صاحبها للتلبيس فاذا قابله مثله في
الصنعة قاومه وعرفت ان الشافعي وكافة السلف انما منعوا
عن الخوض فيه والتجرد له لما فيه من الضرر الذي نبهنا عليه وان ما
نقل عن ابن عباس من مناظرة الخوارج وما نقل عن علي من المناظرة
في القدر وغيره كان من الكلام الجلي الظاهر وفي محل الحاجة وذلك
محمود في كل حال نعم قد تختلف الاعصار في كثرة الحاجة وقلتها
فلا يبعد ان يختلف الحكم لذلك فهذا حكم العقيدة التي تعبد الخلق
بها وحكم طريق النضال عنها وحفظها فاما ازالة الشبهة وكشف
الحقائق ومعرفة الاشياء على ما هي عليها ودرك الاسرار التي يترجمها
ظاهر الفاظ هذه العقيدة فلا مفتاح له الا المجاهدة وقمع الشهوات
والاقبال بالكلية على الله تعالى وملازمة الفكر الصافي عن شوائب المجادلات
وهي رحمة من الله تفيض على من يتعرض لنفحاتها بقدر الرزق وبحسب
التعرض وبحسب قبول المحل وطهارة القلب وذلك البحر الذي لا يدرك
غوره ولا يبلغ ساحله مسألة فان قلت هذا الكلام مشير الى ان هذه
العلوم لها ظواهر واسرار وبعضها جلي يبدو اولا وبعضها خفي
يتضح بالمجاهدة والرياضة والطلب الحثيث والفكر الصافي والسر الخالي
عن كل شيء من اشغال الدنيا سوى المطلوب وهذا يكاد يكون مخالفا

الشيخ ادريس للشيخ طاهر

الشرع او ليس للشرع ظاهر وباطن وسر وعلن بل الظاهر والباطن والسر والعلن

واحد فاعلم ان انقسام هذه العلوم الى خفية وجلية لا ينكرها

ذو بصيرة وانما ينكرها القاصرون الذين تلقفوا في اوائل الصبا شيئا

وجمدوا عليه فلم يكن لهم ترقي الى شأو العلى ومقامات العلماء والاولياء

وذلك ظاهر من ادلة الشرع قال عليه السلام ان للقران ظهرا وبطنا

وحدا ومطلعا وقال علي عم واشار الى صدره ان ههنا علوما جمة

لو وجدت لها حملة وقال عليه السلام نحن معاشر الانبياء امرنا ان

نكلم الناس على قدر عقولهم وقال ما حدث احد قوما بحديث

لم تبلغه عقولهم الا كان فتنة عليهم وقد قال تعالى وتلك الامثال

نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون وقال عليه السلام ان من

العلوم كهيئة المكنون لا يعرفها الا العالمون بالله الحديث الى

اخره كما اوردناه في كتاب العلم وقال عليه السلام لو تعلمون ما اعلم

لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فليت شعري ان لم يكن ذلك سرا

منع من افشائه لقصور الافهام عن ادراكه او لمعنى اخر فلم لم يذكره

لهم ولا شك انهم كانوا يصدقونه لو ذكره لهم قال ابن عباس رض في قوله

تعالى الله الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن يتنزل

الامر بينهن لو ذكرت تفسيره لرجمتموني وفي لفظ اخر لقلتم انه

كافر وقال عليه السلام ما فضلكم ابو بكر بكثرة صيام ولا صلوة

ولكن بسر وقر في صدره ولا شك في ان ذلك السر كان متعلقا بقواعد الدين

غير خارج عنها وما كان من قواعد الدين لم يكن خافيا بظواهره على

غيره وقال سهل التستري للعالم ثلثة علوم علم ظاهر يبذله لاهل

وقال ابو هريرة رضه حفظت من رسول الله صلعم وعائين اما احدهما فبثثته واما الاخر لو بثثته لقطع مني هذا البلعوم

كافرا

الظاهر وعلم باطن لا يسع إظهاره إلا لأهله وعلم هو بينه وبين
الله لا يظهره لأحد وقال بعض العارفين إفشاء سر الربوبية كفر و
قال بعضهم للربوبية سر لو أظهر لبطلت النبوة وللنبوة سر لو كشف
لبطل العلم وللعلماء بالله سر لو أظهروه لبطلت الأحكام وهذا القائل
إن لم يرد بذلك بطلان النبوة في حق الضعفاء لقصور فهمهم فما
ذكره ليس بحق بل الصحيح أنه لا تناقض فيه وأن الكامل من لا يطفئ
نور معرفته نور ورعه وملاك الورع النبوة فإن قلت فهذه
الآيات والأخبار يتطرق إليها تأويلات فبين كيفية اختلاف
الظاهر والباطن فإن الباطن إن كان مناقضا للظاهر ففيه إبطال
الشرع وهو قول من قال إن الحقيقة خلاف الشريعة وهو كفر لأن الشرع
عبارة عن الظاهر والحقيقة عبارة عن الباطن وإن كان لا يناقضه ولا يخالفه
فهو هو فيزول به الانقسام ولا يكون للشرع سر لا يفشى بل يكون الخفي
والجلي واحدا فاعلم أن هذا السؤال يحرك خطبا عظيما وينجر إلى علوم
المكاشفة ويخرج عن مقصود علم المعاملة وهو غرض هذا الكتاب فإن
العقائد التي ذكرناها من أعمال القلوب وقد تعبدنا بتلقيها بالقبول
والتصديق بعقد القلب عليها لا بأن يتوصل إلى أن ينكشف لنا حقائقها
فإن ذلك لم يكلف به كافة الخلق ولولا أنه من الأعمال لما أوردناه في
هذا الكتاب ولولا أنه عمل ظاهر القلب لا عمل باطنه لما أوردناه في الشطر الأول
من الكتاب وإنما الكشف الحقيقي هو صفة سر القلب وباطنه ولكن إذا انجر
الكلام إلى تحريك خيال في مناقضة الظاهر للباطن فلا بد من كلام
وجيز في حله فمن قال إن الحقيقة خلاف الشريعة والباطن يناقض

الظاهر فهو إلى الكفر

الظاهر نظر الى الكفر اقرب منه الى الايمان بل الاسرار التي يختص المقربون

بدركها ولا يشاركهم في علمها ويمتنعون عن افشائها اليوم ترجع الى

خمسة اقسام الاول ان يكون الشيء في نفسه دقيقا يكل اكثر الافهام عن

دركه فيختص بدركه الخواص وعليهم ان لا يفشوه الى غير اهله فيصير

ذلك فتنة عليهم حيث يقصر افهامهم عن الدرك واخفاء سر الروح

وكف رسول الله عن بيانه من هذا القسم فان حقيقته مما يكل الافهام

عن دركه ويقصر الاوهام عنه ولا تظنن ان ذلك لم يكن مكشوفا لرسول

الله فان من لم يعرف الروح فكانه لم يعرف نفسه فكيف يعرف ربه

ولا يبعد ان يكون ذلك مكشوفا لبعض الاولياء والعلماء وان لم

يكونوا انبياء ولكنهم يتادبون بادب الشرع فيسكتون عما سكت عنه

بل في صفات الله سبحانه من الخفايا ما يقصر افهام الجماهير عن دركه

ولم يذكر رسول الله منها الا الظواهر للافهام من العلم والقدرة وغيرها

حتى فهمها الخلق بنوع مناسبة توهموها الى علمهم وقدرتهم اذ كان

لهم من الاوصاف ما يسمى علما وقدرة فيتوهمون ذلك بنوع مقايسة ولو

ذكر من صفاته ما ليس للخلق مما يناسب بعض المناسبة شيء لم يفهموه

بل لذة الجماع اذا ذكرت للصبي او العنين لم يفهمها الا بمناسبة الى لذة

المطعوم الذي يدركه ولا يكون ذلك فهما على التحقيق والمخالفة

بين علم الله وقدرته وبين علم الخلق وقدرتهم اكثر من المخالفة

بين لذة الجماع والاكل وبالجملة فلا يدرك الانسان الا نفسه وصفات

نفسه مما هو حاضر له في الحال ومما كان له من قبل ثم بالمقايسة اليه

يفهم ذلك لغيره ثم قد يصدق بان بينهما تفاوتا في الشرف والكمال

الاكثر ... (margin)

عن تصور (margin)

فليس في قوة البشر الا ان يثبت لله ما هو ثابت لنفسه من الفعل والعلم
والقدرة وغيرها من الصفات مع التصديق بأن ذلك اجل واشرف
فيكون معظم تحميده على صفات نفسه لا على ما اختص الرب به من
الجلال ولذلك قال عليه السلام لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت
على نفسك وليس المعنى به اني اعجز عن التعبير عما ادركته بل هو
بالقصور عن ادراك كنه جلاله ولذلك قال بعضهم ما عرف الله
بالحقيقة سوى الله وقال الصديق الحمد لله الذي لم يجعل للخلق
سبيلا الى معرفته الا بالعجز عن معرفته ولنقبض عنان الكلام
عن هذا النمط ولنرجع الى الغرض وهو ان احد الاقسام ما
تكل الافهام عن ادراكه ومن جملته الروح ومن جملته بعض صفات الله
تعالى ولعل الاشارة الى مثله من قوله عليه السلام ان لله سبعين حجابا
من نور لو كشفها لاحرقت سبحات وجهه كل ما ادركه بصره القسم
الثاني من الخفيات التي يمتنع الانبياء والصديقون عن ذكرها ما هو مفهوم
في نفسه لا يكل الفهم عنه ولكن ذكره يضر باكثر المستمعين ولا يضر
بالانبياء والصديقين وسر القدر الذي منع اهل العلم عن افشائه
من هذا القسم ولا يبعد ان يكون ذكر بعض الحقائق مضرا ببعض الخلق
كما يضر نور الشمس بابصار الخفافيش وكما يضر رياح الورد بالجعل
وكيف يبعد هذا وقولنا ان الكفر والمعاصي والزنا والشرور بقضاء الله
وارادته ومشيته حق في نفسه وقد اضر سماعه بقوم اذ اوهم ذلك
عندهم دلالة على السفه ونقيض الحكمة والرضا بالقبيح والظلم وقد
الحد ابن الراوندي وطائفة من المخذولين بمثل ذلك وكذلك سر

القسم الثاني

الفدر لوافتي اوجم عند اكثر الخلق عجزا ذ يقصر افهامهم عن دركه ما يرد على ذلك لوجم عندهم ولوقال قايل ان القيامة لوذكر ميقاتها وانها بعد الف سنة او اكثر او اقل لكان مفهوما ولكن لم يذكر لمصلحة العباد وخوفا من الضرر فلعل المدة اليها بعيدة فيطول الامل واذا استبعدت النفوس وقت العقاب قل اكتراثها ولعلها كانت قريبة في علم الله ولو ذكرت لعظم الخوف واعرض الناس عن الاعمال وخربت الدنيا فهذا المعنى لو اتجه وصح فيكون مثالا لهذا القسم القسم الثالث ان يكون الشي بحيث لو ذكر صريحا لفهم ولم يكن فيه ضرر ولكن يكنى عنه على سبيل الاستعارة والرمز ليكون وقعه في قلب المستمع اغلب وله مصلحة في ان يعظم وقع ذلك الامر في قلبه كالوقال قايل رايت فلانا يقلد الدر في اعناق الخنازير وكنى به عن افشاء العلم وبث الحكمة الى غير اهلها فالمستمع قد يسبق الى فهمه ظاهره والمحقق اذا نظر وعلم ان ذلك الانسان لم يكن معه در ولا كان في موضعه خنزير تفطن لدرك السر والباطن فيتفاوت الناس بذلك ومن هذا قول الشاعر رجلان خياط واخر حايك متقابلان على السماك الاول لا زال ينسج ذاك خرقة مدبر ويخيط صاحبه ثياب المقبل فانه عبر عن سبب سماوي في الاقبال والادبار برجلين صانعين وهذا النوع يرجع الى التعبير عن المعنى بالصورة التي تتضمن عين المعنى او مثله ومنه قوله عليه السلام ان المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي الجلدة على النار وانت ترى ان ساحة المسجد لا ينقبض بالنخامة ومعناه ان الروح

المسجد ومعناه كونه معظما ورمي النخامة تحقير فيضاده في
المسجد مضادة النار لاتصال اجزاء الجلدة وكذلك قوله عليه
السلام اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه
راس حمار وذلك من حيث الصورة قط لم يكن ولا يكون ولكن من حيث
المعنى هو كاين اذ راس الحمار لم يكن بحقيقته لكونه وشكله بل بخاصيته
وهي البلادة والحمق ومن رفع راسه قبل الامام فقد صار راسه
حمار في معنى البلادة والحمق وهو المقصود دون الشكل الذي
هو قالب المعنى اذ من غاية الحمق ان يجمع بين الاقتداء والتقدم فانهما
متناقضان وانما يعرف ان هذا السر على خلاف الظاهر اما بدليل عقلي
او شرعي اما العقلي فان يكون حمله على الظاهر غير ممكن كقوله
عليه السلام قلب المومن بين اصبعين من اصابع الرحمن فاقره السلف
على ظاهره من غير تفسير وخالفت فيه قوم وقالوا اذ فتشنا عن قلوب
المومنين فلم نجد فيها اصابع فعلم انه كناية عن القدرة التي هي سر
الاصبع وروحها الخفي وكنى بالاصبع عن القدرة لان ذلك اعظم
وقعا في تفهيم تمام الاقتدار والاول اسلم ومن هذا القبيل كنايته عن
الاقتدار لقوله انما قولنا لشيء اذا اردناه ان يقول له كن فيكون
فان ظاهره ممتنع اذ قوله تعالى كن ان كان خطابا للشي قبل وجوده
فهو محال اذ المعدوم لا يفهم الخطاب حتى يمتثل وان كان بعد الوجود
فهو مستغني عن التكوين ولكن لما كانت هذه الكناية اوقع في النفوس
في تفهيم غاية الاقتدار عدل اليها واما المدرك بالشرع فهو ان يكون
اجراؤه على الظاهر ممكنا ولكن يروى انه اراد به غير الظاهر كما ورد

في تفسير قوله

في تفسير قوله تعالى انزل من السماء ماء فسالت اودية بقدرها
وان معنى الماء هو القران ومعنى الاودية القلوب وان بعضها
احتمل شيئا كثيرا وبعضها شيئا قليلا وبعضها لم يحتمل والزبد
الكفر فانه وان ظهر وطفا على راس الماء فانه لا يثبت والهداية التي
ينتفع الناس بها تمكث وفي مثل هذا القسم تعمق جماعة فاولوا ما ورد في
الآخرة من الميزان والصراط وغيرهما وهو بدعة اذ لم ينقل ذلك بطريق
الرواية واجراؤه على الظاهر غير محال فيجب اجراؤه على الظاهر القسم
الرابع ان يدرك الانسان الشيء جملة ثم يدركه تفصيلا بالتحقيق و
الذوق بان يصير حالا ملابسا له ولا يكون الاخير مخالفا للاول بل
استكمال له كما لا يتفاوت العلمان ويكون الاول كالقشر والثاني كاللب
والاول كالظاهر والاخر كالباطن وذلك كما يتمثل للانسان في عينه
شخص في الظلمة او على البعد فيحصل له نوع علم فاذا راه بالقرب
او بعد زوال الظلام ادرك تفرقة ما بينهما في العلم ولا يكون
الاخر ضد الاول بل هو استكمال له فكذلك في العلم والايمان والتصديق وقد
اذ قد يصدق الانسان بوجود العشق والموت والمرض قبل وقوعه
ولكن تحققه عند الوقوع اكمل من تحققه قبل الوقوع بل للانسان
في الشهوة والعشق وسائر الاحوال الثلاثة احوال متفاوتة وادراكات
متباينة الاول تصديقه بوجوده قبل وقوعه والثاني عند وقوعه
والثالث بعد تصرمه وانقضائه فان تحققك بالجوع بعد زواله
يخالف التحقق قبل الزوال فكذلك من علوم الدين ما يصير ذوقا
فيكمل فيكون ذلك كالباطن بالاضافة الى ما قبل ذلك ففرق بين

علم المريض بالصحة وبين علم الصحيح بها ففي هذه الاقسام الاربعة
يتفاوت الخلق وليس في شيء منه باطن يناقض الظاهر بل يتممه و
يكمله كما يتمم اللب القشر والسلام القسم الخامس ان يعبر بلسان المقال عن
لسان الحال فالقاصر الفهم يقف على الظاهر ويعتقده نطقا والبصير
بالحقائق يدرك السر فيه وهذا كقول القائل قال الجدار للوتد لم تشقني
قال الوتد سل من يدقني فلم يتركني ورائي الحجر الذي ورائي وهذا
تعبير عن لسان الحال بلسان المقال ومن هذا قوله تع فقال لها وللارض
ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين فالبليد يفتقر في فهمه
الى ان يقدر لهما حيوة وعقلا وفهما للخطاب وخطابا هو صوت وحرف
يسمعه السماء والارض فتجيبان بصوت وحرف وتقولان اتينا طائعين
والبصير يعلم ان ذلك لسان الحال وانه انباء عن كونهما مسخرتين
بالضرورة ومضطرتين الى التسخير ومن هذا قوله تع وان من شيء
الا يسبح بحمده فالبليد يفتقر فيه الى ان يقدر للجماد حيوة وعقلا
ونطقا بصوت وحرف حتى يقول سبحان الله ليتحقق تسبيحه والبصير
يعلم انه ما اريد به نطق اللسان بل كونه مسبحا بوجوده ومقدسا
بذاته وشاهدا بوحدانيته كما قيل وفي كل شيء له اية تدل على
انه واحد وكما يقال هذه الصنعة المحكمة تشهد لصانعها بحسن
التدبير وكمال العلم لا بمعنى انها تقول اشهد ولكن بالذات والحال
وكذلك ما من شيء الا وهو محتاج في نفسه الى موجد يوجده ويبقيه ويديم
اوصافه ويردده في اطواره فهو بحاجته يشهد لخالقه بالتقديس
يدرك شهادته ذوو البصائر دون الجامدين على الظواهر ولذلك

قال ولكن لا تفقهون

قال ولكن لا تفقهون تسبيحهم اما القاصرون فلا يفقهون اصلا
واما المقربون والعلماء الراسخون فلا يفقهون كنهه وكماله اذ
لكل شيء شهادات شتى على تقديس الله وتسبيحه ويدرك كل
واحد بقدر عقله وبصيرته وتعداد تلك الشهادات لا يليق بعلم
المعاملة فهذا الفن ايضا مما تتفاوت ارباب الظواهر وارباب
البصائر في علمه وتظهر به مفارقة الظاهر للباطن وفي هذا
المقام لارباب المقامات اسراف واقتصاد فمن مسرف في رفع
الظواهر حتى انتهى الى تغيير جميع الظواهر او اكثرها حتى حملوا قوله
تعالى وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم وقوله وقالوا لجلودهم لم شهدتم
علينا قالوا انطقنا الله الذي انطق كل شيء وكذلك المخاطبات
التي تجري من منكر ونكير وفي الميزان والحساب ومناظرات اهل
النار واهل الجنة وفي قولهم افيضوا علينا من الماء زعموا ان ذلك كله
بلسان الحال وغلا الاخرون في حسم الباب منهم احمد
بن حنبل حتى منع تاويل قوله كن فيكون وزعموا ان ذلك خطاب
بحرف وصوت يوجد من الله تعالى في كل لحظة بعدد كل مكون حتى
سمعت بعض اصحابه يقول انه حسم باب التاويل الا لثلاثة الفاظ
قوله عليه السلام الحجر الاسود يمين الله في الارض وقوله عليه السلام قلب
المؤمن بين اصبعين من اصابع الرحمن وقوله عليه السلام اني لاجد نفس
الرحمن من جانب اليمن ومال الى حسم الباب ارباب الظواهر والظن
باحمد بن حنبل انه علم ان الاستواء ليس هو الاستقرار والنزول
ليس هو الانتقال ولكنه منع من التاويل حسما للباب ورعاية لصلاح الخلق

رفع الظواهر

الخلق فاذا انفتح الباب اتسع الخرق على الراقع وخرج الامر
الضبط وجاوز الاقتصاد اذ حد الاقتصاد لا ينضبط ولا بأس
بهذا الزجر ويشهد له سيرة السلف فانهم كانوا يقولون امروها
كما جاءت حتى قال مالك لما سئل عن الاستواء الاستواء معلوم
والكيفية مجهولة والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة وذهبت طائفة
الى الاقتصاد ففتحوا باب التاويل في كل ما يتعلق بصفات الله وتركوا
ما يتعلق بالآخرة على ظواهرها ومنعوا التاويل وهم الاشعرية
وزاد المعتزلة عليهم حتى اولوا من صفات الله تعالى الرؤية
به واولوا كونه سميعا بصيرا واولوا المعراج وزعموا انه لم يكن بالجسد
واولوا عذاب القبر والميزان والصراط وجملة من احكام الآخرة ولكن
اقروا بحشر الاجساد وبالجنة واشتمالها على الماكولات والمشمومات
والمنكوحات والملاذ المحسوسة وبالنار واشتمالها على جسم محسوس محرق
يحرق الجلود ويذيب الشحوم ومن ترقيهم الى هذا الحد زاد الفلاسفة
فاولوا كل ما ورد في الآخرة وردوه الى آلام عقلية وروحانية و
لذات عقلية وانكروا حشر الاجساد وقالوا ببقاء النفوس وانها
تكون معذبة واما منعمة بعذاب ونعيم لا يدرك بالحس وهؤلاء
هم المسرفون وحد الاقتصاد بين هذا الانحلال وبين جمود
الحنابلة دقيق غامض لا يطلع عليه الا الموفقون الذين يدركون
الامور بنور الهي لا بالسماع ثم اذا انكشف لهم اسرار الامور على ما
هي عليها نظروا الى السمع والالفاظ الواردة فما وافق ما شاهدوه
بنور اليقين قرروه وما خالف اولوه فاما من ياخذ معرفة

هذه الامور من

هذه الامور من السمع المجرد فلا يستقر له فيها قدم ولا يتعين توقف والاليق بالقتصر على السمع المجرد مقام احمد بن حنبل والاكثف الغفلا عن حد الاقتصار في هذه الامور واخليه عن المكاشفة والقو فيه بطول فلا نخوض فيه والغرض بيان موافقة الباطن للظاهر وتحقيق ذلك ينكشف بهذه الاقسام الخمسة امور كثيرة والقصد بيان ان القصد تكليف العوام على ترجمة العقيدة التي حررناها وانهم لا يكلفون غير ذلك في الدرجة الدرجة الاولى الا اذا كان خوف تشويش من تشويش البدعة فيرقى في الدرجة الثانية الى العقيدة التي فيها لوامع الادلة مختصر من غير تعمق ولنورد في هذا الكتاب تلك اللوامع ولنقتصر فيها على ما حررناه لاهل القدس وسميناه الرسالة القدسية وهي مودعة في هذا الفصل الثالث من الكتاب

الفصل الثالث في لوامع الادلة للعقيدة التي ترجمناها

فنقول بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ميز عصابة السنة بانوار اليقين واثر رهط الحق بالهداية الى دعايم الدين وجنبهم زيغ الزايغين وضلال الملحدين ووفقهم للاقتدا بسيد المرسلين وسددهم للتاسي بصحبه الاكرمين ويسر لهم اقتفا اثار السلف الصالحين حتى اعتصموا من مقتضيات العقول بالحبل المتين ومن سير الاولين وعقايدهم بالمنهج المبين فجمعوا لاجل القبول بين نتايج العقول وقضايا الشرع المنقول وتحققوا ان النطق بما تعبدوا به من قول لا اله الا الله محمد رسول الله ليس له طائل ولا محصول اذا لم يتحقق الاحاطة بما

يدور عليه هذه الشهادة من الاقطاب والاصول وبيد فوائد كلمتي الشهادة
على اختصارهما يتضمن اثبات ذات الاله واثبات صفاته واثبات
افعاله واثبات صدق الرسول فنعلم ان بناء الايمان على اربعة
الاركان في تلي تعالى ويدور كل ركن على عشرة اصول الركن الاول
في معرفة ذات الله ومداره على عشرة اصول وهو العلم بوجود الله
وقدمه وبقائه وانه ليس بجوهر ولا جسم ولا عرض وانه ليس
مختصا بجهة ولا مستقرا على مكان وانه مرئي وانه واحد تعالى
الركن الثاني في صفاته تع ويشتمل على عشرة اصول وهي العلم
بكونه حيا عالما قادرا مريدا سميعا بصيرا متكلما منزها عن
حلول الحوادث وانه قديم الكلام والعلم والارادة الركن الثالث
افعاله ومداره على عشرة اصول وهي ان افعال العباد مخلوقة
لله تع وانها مكتسبة للعباد وانها مرادة لله وانه متفضل بالخلق
والاختراع وان له تكليف ما لا يطاق وله ايلام البريء ولا يجب
عليه رعاية الاصلح وانه لا واجب الا بالشرع وان بعثة الانبياء
جائزة وان نبوة نبينا عليه السلام ثابتة مؤيدة بالمعجزات الركن
الرابع في السمعيات وهي تدور على عشرة اصول وهي اثبات
الحشر والنشر وعذاب القبر وسؤال منكر ونكير والميزان والصراط
وخلق الجنة والنار واحكام الامامة وفضل الصحابة وشروط
الامامة وانعقاد بعضها فالركن الاول من اركان الايمان معرفة
ذات الله سبحانه تع ومداره على عشرة اصول الاصل الاول معرفة
وجوده تع واول ما يستضاء به من الانوار ويسلك من طريق الاعتبار

مما ارشد اليه القرآن

ما ارشد اليه القران فليس بعد بيان الله بيان وقد قال الله تعالى الم نجعل الارض مهادا الخ وقال تع ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس الاية وقال تع الم تروا كيف خلق الله سبع سموات طباقا وجعل القمر فيهن نورا وقال افرايتم ما تمنون الى قوله نحن جعلناها تذكرة ومتاعا للمقوين وليس يخفى على من معه ادنى مسكة اذا تامل بادنى فكرة في مضمون هذه الايات واداب نظره في عجائب خلق الله في الارض والسموات وبدائع فطرة الحيوان والنبات ان هذا الامر العجيب والترتيب المحكم لا يستغني عن صانع يدبره وفاعل يحكمه ويقدره بل يكاد فطرة النفوس يشهد بكونها مقهورة تحت تسخيره ومتصرفة بمقتضى تدبيره ولذلك قال تع افي الله شك فاطر السموات والارض ولهذا بعث الانبياء كلهم لدعوة الخلق الى التوحيد ليقولوا لا اله الا الله وما امروا ان يقولوا ان لنا الها وللعالم الها فان ذلك كان مجبولا في فطرة عقولهم من مبدا نشوهم وفي عنفوان شبابهم ولذلك قال تع ولئن سالتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله وقال تع فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها الاية فاذا في فطرة الانسان وشواهد القران ما يغني عن اقامة البرهان ولكنا على سبيل الاستظهار والاقتداء بالعلماء النظار نقول من بداهة العقول ان الحادث لا يستغني في حدوثه عن سبب يحدثه والعالم حادث فاذا لا يستغني في حدوثه عن سبب اما قولنا الحادث لا يستغني عن

سبب فتخلي فان كل حادث وهو يختص بوقت يجوز في العقل تقديمه وتأخيره فاختصاصه بوقته دون ما قبله وبعده يفتقر بالضرورة الى المخصص واما قولنا العالم حادث فبرهانه ان اجسام العالم لا تخلو عن الحركة والسكون وهما حادثان وما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث وفي البرهان ثلث دعاوي الاولى قولنا الاجسام لا تخلو عن الحركة والسكون وهذه مدركة بالبديهة والاضطرار فلا يحتاج فيه الى تامل وافتكار فان من عقل جسما لا ساكنا ولا متحركا كان متن الجهل راكبا عن نهج العقل ناكبا والثانية قولنا انهما حادثان ويدل على ذلك تعاقبهما ووجود البعض منهما بعد البعض وذلك مشاهد في جميع الاجسام وما لم يشاهد فما من ساكن الا والعقل قاضي بجواز حركته مرة اخرى وما من متحرك الا والعقل قاض بجواز سكونه والطاري منهما حادث بطريانه والسابق حادث لانه لو ثبت قدمه لاستحال عدمه على ما سيأتي بيانه وبرهانه في اثبات بقاء الصانع تع وتقدس والثالثة قولنا ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث وبرهانه انه لو لم يكن كذلك لكان قبل كل حادث حوادث لا اول لها وما لم ينقض تلك الحوادث بجملتها لا ينتهي النوبة الى وجود الحادث الحاضر في الحال وانقضاء ما لا نهاية له محال ولانه لو كانت للفلك دورات لا نهاية لها لكان لا يخلو اعدادها من ان يكون شفعا او وترا او جميعا او لا شفعا ولا وترا ومحال ان يكون شفعا ووترا جميعا او لا شفعا ولا وترا فان ذلك جمع بين النفي والاثبات اذ في اثبات احدهما نفي الآخر وفي نفي احدهما اثبات الآخر ومحال

او وترا او شفعا

ان يكون

ان يكون شفعا لان الشفع يصير وترا بزيادة واحد فكيف يعوز
ما لا نهاية له واحد فمحال ان يكون وترا اذ الوتر يصير شفعا بواحد
فكيف يعوزها واحد مع انه لا نهاية لاعدادها ومحال ان يكون لا شفعا
ولا وترا اذ له ورانه نهاية فيحصل من هذا ان العالم لا يخلو عن
الحوادث فهو اذا حادث واذا ثبت حدوثه كان افتقاره الى
المحدث من المدركات بالضرورة الاصل الثاني العلم بانه تعالى
قديم لم يزل ازلي ليس لوجوده اول بل هو اول كل شيء وقبل كل ميت
وحي وبرهانه انه لو كان حادثا ولم يكن قديما لافتقر هو ايضا
الى محدث وافتقر محدثه الى محدث وتسلسل ذلك الى غير نهاية
وما تسلسل لم يتحصل او ينتهي الى محدث قديم هو الاول وذلك
هو المطلوب الذي سميناه صانع العالم وباريه ومحدثه ومبديه
الاصل الثالث العلم بانه مع كونه ازليا ابدي ليس لوجوده آخر
فهو الاول والاخر والظاهر والباطن لان ما ثبت قدمه استحال
عدمه وبرهانه انه لو انعدم لكان لا يخلو اما ان ينعدم بنفسه او
بمعدم يضاده ولو جاز ان ينعدم شيء يتصور دوامه بنفسه لجاز
ان يوجد شيء يتصور انعدامه بنفسه وكما يحتاج طريان الوجود الى سبب فكذلك يحتاج طريان العدم
الى سبب وباطل ان ينعدم بمعدم يضاده لان ذلك المعدم لو كان
قديما لما تصور الوجود معه وقد ظهر بالاصلين السابقين وجوده
وقدمه فكيف كان وجوده في القدم ومعه ضده وان كان الضد
المعدم حادثا كان محالا اذ ليس الحادث في مضادته للقديم
حتى يقطع وجوده باولى من القديم في مضادة الحادث حتى يدفع وجوده

بل الثاني اهون من القطع والقديم اقوى من الحادث الاصل الرابع
العلم بانه ليس بجوهر متحيز بل يتعالى ويتقدس عن مناسبة الحيز
برهانه ان كل جوهر متحيز فهو مختص بحيزه ولا يخلو من ان يكون
ساكنا فيه او متحركا عنه فلا يخلو عن الحركة والسكون وهما حادثان
وما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث ولو تصور جوهر متحيز قديم لكان
يعقل قدم جواهر العالم فان سماه مسمي جوهرا ولم يرد به المتحيز
كان مخطيا من حيث اللفظ لا من حيث المعنى الاصل الخامس العلم
بانه تعالى ليس بجسم مؤلف من الجواهر اذ الجسم عبارة عن المؤتلف من
الجواهر فاذا بطل كونه جوهرا مخصوصا بحيز بطل كونه جسما
لان كل جسم مختص بحيز ومركب من جوهر ويستحيل خلوه عن الافتراق
والاجتماع والحركة والسكون والهيئة والمقدار وهذه سمات
الحدث ولو جاز ان يعتقد ان صانع العالم جسم لجاز ان يعتقد
الالهية للشمس والقمر ولشيء آخر من اقسام الاجسام فان تجاسر
متجاسر على تسميته تعالى جسما من غير ارادة التاليف من الجوهر
كان ذلك غلطا في الاسم مع الاصابة في نفي معنى الجسم الاصل
السادس العلم بانه تعالى ليس بعرض قائم بجسم او حال في محل لان
العرض ما يحل في الجسم فهو حادث ويكون محدثه موجودا قبله
فكيف يكون حالا في الجسم وقد كان موجودا في الازل وحده
وما معه غيره ثم احدث الاجسام والاعراض بعده ولانه عالم قادر
مريد خالق كما سيأتي بيانه وهذه الاوصاف تستحيل على الاعراض
بل لا يعقل الا الموجود قائم بنفسه مستقل بذاته وقد تحصل من هذه

الاصول انه موجود قايم بنفسه ليس بجوهر ولا جسم ولا عرض ولان
الا العالم كله جواهر واعراض واجسام فاذا لا يشبه شيا ولا يشبهه
شي بل هو الحي القيوم الذي ليس كمثله شي وانى يشبه المخلوق خالقه
والمقدر المصور مقدره ومصوره والاجسام والاعراض كلها من
خلقه وصنعه واستحال القضاء عليها بمشابهته ومماثلته
الاصل السابع العلم بان الله منزه الذات عن الاختصاص بالجهات
فان الجهات اما فوق واما اسفل واما يمين واما شمال او قدام او
او خلف وهذه الجهات هو الذي خلقها واحدثها بواسطة خلق
الانسان اذ خلق له طرفين احدهما يعتمد على الارض ويسمى
رجلا والاخر يقابله ويسمى راسا فحدث اسم الفوق لما يلي جهة الراس واسم السفل لما يلي جهة
الرجل حتى ان النملة التي تدب منكسة تحت السقف تنقلب
جهة الفوق في حقها تحتا وان كان في حقنا فوقا وخلق للانسان
اليدين واحدهما اقوى من الاخرى في الغالب فحدث اسم اليمين
للاقوى واسم الشمال لما يقابله وسمي الجهة التي تلي اليمين يمينا والاخرى
شمالا وخلق له جانبين يبصر من احدهما ويتحرك اليه فحدث
اسم القدام للجهة التي يتقدم اليها بالحركة واسم الخلف لما يقابله فالجهات حادثة
بحدوث الانسان ولو لم يخلق الانسان بهذه الخلقة بل خلق
مستديرا كالكرة لم يكن لهذه الجهات وجود البتة فكيف كان
في الازل مختصا بجهة والجهة حادثة او كيف صار مختصا
بجهة بعد ان لم يكن اثار خلق العالم تحته وتعالى ان يكون له
تحت اذ تعالى عن ان يكون له
رجل والتحت عبارة عما يلي جهة الرجل فكل ذلك مما يستحيل

فوقه وتعالى عن ان يكون له فوق اذ تعالى عن ان
يكون له راس والفوق عبارة عما يلي جهة
الراس ...

في العقل ولأن من كونه مختصا بالمعقول بجهة انه مختص
بالحيز اختصاص الجواهر او مختص بالجواهر اختصاص العرض
فلم يستحيل كونه جوهرا او عرضا فاستحال كونه مختصا بجهة وان
اريد بالجهة غير هذين المعنيين كان غلطا في الاسم مع المساعدة
على المعنى ولأنه لو كان فوق العالم كان محاذيا للعالم وكل محاذي
لجسم فاما ان يكون مثله او اصغر منه او اكبر وكل ذلك تقدير
محوج بالضرورة الى مقدر ويتعالى عنه الخالق المقدر واما
رفع الايدي عند السؤال الى جهة السماء فهو لأنها قبلة الدعاء
وفيه ايضا اشارة الى ما هو وصف للمدعو من الجلال والكبرياء
تنبيها بقصد جهة العلو على صفة المجد والعلاء فانه تعالى فوق كل
موجود بالقهر والاستيلاء الاصل الثالث العلم بانه تعالى
مستو على عرشه بالمعنى الذي اراده بالاستواء وهو الذي
لا ينافي وصف الكبرياء ولا يتطرق اليه سمات الحدوث
والفناء وهو الذي اريد بالاستواء الى السماء حيث قال ثم
استوى الى السماء وهي دخان وليس ذلك الا بطريق القهر
والاستيلاء كما قال الشاعر قد استوى بشر على العراق من غير
سيف ودم مهراق واضطر اهل الحق الى هذا التأويل كما اضطر
اهل الباطل الى تاويل قوله تعالى وهو معكم اينما كنتم اذ حمل ذلك
بالاتفاق على الاحاطة والعلم وحمل قوله عليه السلام قلب المؤمن
بين اصبعين من اصابع الرحمن على القدرة والقهر وحمل قوله عليه السلام
الحجر الاسود يمين الله في ارضه على التشريف والاكرام لانه لو

ترك على ظاهره للزم منه المحال فلذا الاستواء لو ترك على الاستقرار
والتمكن لزم منه كون المتمكن جسما مماسا للعرش اما مثله
او اكبر منه او اصغر وذلك محال وما يودي الى المحال فهو محال
الاصل التاسع العلم بانه تع مع كونه منزها عن الصور والاقدار
مقدسا عن الجهات والاقطار مرئي بالاعين والابصار
في الدار الاخرة لقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها
ناظرة ولا يرى في الدنيا تصديقا لقوله تع لا تدركه الابصار
ولقوله تع في خطاب موسى عليه السلام لن تراني وليت شعري
كيف عرف المعتزلي من صفات رب الارباب ما جهله موسى
عليه السلام او كيف سال موسى الرؤية مع كونها محالا ولعل
الجهل بذوي البدع والاهواء والجهال والاغبياء اولى
من الجهل بالانبياء عليهم السلام واما وجه اجراء اية الرؤية
على الظاهر انه غير مودي الى المحال فان الرؤية نوع كشف
وعلم الا انه اتم واوضح من العلم فاذا جاز تعلق العلم به وليس في
جهة جاز تعلق الرؤية به وكما يجوز ان يرى الله الخلق وليس في
مقابلتهم جاز ان يراه الخلق من غير مقابلة وكما جاز ان يعلم
من غير كيفية وصورة جاز ان يرى كذلك من غير كيفية وصورة
الاصل العاشر العلم بان الله تع واحد لا شريك له فرد لا ند له
انفرد بالخلق والابداع واستبد بالايجاد والاختراع له لا مثل له
يساهمه ويساويه ولا ضد له فينازعه ويناويه وبرهانه قوله تع
لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وبيانه انه لو كان اثنين و

الهين

اراد احدهما امرا فالثاني ان كان مضطرا الى مساعدته كان
هذا الثاني مقهورا عاجزا ولم يكن الها قادرا وان كان قادرا على المخالفة
والمدافعة كان الثاني قويا قاهرا والاول ضعيفا قاصرا ولم يكن
الها قادرا الركن الثاني في العلم بصفاته تعالى ومداره على
عشرة اصول الاصل الاول العلم بان صانع العالم قادر
وانه تعالى في قوله وهو على كل شيء قدير صادق لان
العالم محكم في صنعته مرتب في خلقته ومن راى ثوبا من ديباج
حسن النسج والتاليف متناسب التصوير والتطريز والتطريف ثم
توهم صدور نسجه عن ميت لا استطاعة له او انسان لا قدرة له كان
منخلعا عن غريزة العقل ومنخرطا في سلك اهل الغباوة والجهل
الاصل الثاني العلم بانه تعالى عالم بجميع الموجودات ومحيط بكل
المخلوقات لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الارض ولا في السموات
صادق في قوله وهو بكل شيء عليم ومرشد الى صدقه بقوله
الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ارشدك الى الاستدلال
بالخلق على العلم لانك لا تستريب في دلالة الخلق اللطيف والصنع
المزين بالترتيب ولو في الشيء الحقير الضعيف على علم الصانع
بكيفية الترتيب والترصيف فما ذكره الله تعالى هو المنتهى في
الهداية والتعريف الاصل الثالث العلم بكونه حيا فان من ثبت
علمه وقدرته ثبت بالضرورة حيوته ولو تصور قادر وعالم مدبر
دون ان يكون حيا لجاز ان يشك في حيوة الحيوانات عند
ترددها في الحركات والسكنات بل في حيوة ارباب الحرف والصناعات

فان كان الثاني قادرا

والتعريف

وذلك الغواشي

وذلك انعكاس في غمرة الجهالات الأصل الرابع العلم بكونه تعالى مريدا
لافعاله فلا موجود الا هو مستند الى مشيته وصادر عن ارادته
وهو المبدئ المعيد الفعال لما يريد وكيف لا يكون مريدا وكل فعل
صدر منه امكن ان يصدر منه ضده وما لا ضد له امكن ان يصدر
منه ذلك بعينه قبله او بعده والقدرة تناسب الضدين والوقتين
مناسبة واحدة فلا بد من ارادة صارفة للقدرة الى احد المقدورين
ولو اغنى العلم عن الارادة في تخصيص المعلوم حتى يقال انما وجد في
الوقت الذي سبق العلم بوجوده لجاز ان يغني عن القدرة حتى يقال
وجد بغير قدرة لانه سبق العلم بوجوده الاصل الخامس انه تعالى
سميع بصير لا يعزب عن رؤيته هواجس الضمير وخفايا الوهم و
التفكير ولا يشذ عن سمعه صوت دبيب النملة السوداء في الليلة
الظلماء على الصخرة الصماء وكيف لا يكون سميعا بصيرا والسمع
والبصر كمال لا محالة وليس بنقص فكيف يكون المخلوق اكمل من الخالق
والمصنوع اشرف واتم من الصانع وكيف تعتدل القسمة مهما
وقع النقص في جهته والكمال في خلقه وصنعته او كيف تستقيم
حجة ابراهيم على ابيه اذ كان يعبد الاصنام جهلا وغيا فقال له لم
تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئا ولو انقلب عليه ذلك في
معبوده لاضحت حجته داحضة ودلالته ساقطة ولم يصدق
قوله تعالى وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم الآية وكما عقل كونه فاعلا بلا
جارحة وعالما بلا قلب ودماغ فليعقل كونه بصيرا بلا حدقة وسميعا
بلا اذن اذ لا فرق بينهما الاصل السادس انه تعالى متكلم بكلام وهو موصوف

قايم بذاته ليس بحرف ولا صوت بل لا يشبه كلامه كلام غيره كما لا يشبه وجوده
وجود غيره والكلام بالحقيقة كلام النفس وانما الاصوات قطعت
حروفا للدلالات عليه كما يدل عليها تارة بالحركات والاشارات
وكيف التبس هذا على طايفة من الاغبيا ولم يلتبس على جهلة
الشعرا حيث قال قايلهم ان الكلام لفي الفواد وانما جعل اللسان على
الفواد دليلا ومن لم يعقله عقله ولا نهاه نهاه عن ان يقول لساني
حادث ولكن ما يحدث فيه بقدرتي الحادثة قديم فاقطع عن
عقله طمعك وكف عن خطابه لسانك ومن لم يفهم ان القديم
عبارة عما ليس قبله شي وان الباء قبل السين في قوله بسم الله فلا
يكون السين المتاخر عن الباء قديما فنزه عن الالتفات اليه قلبك
فلله سر في ابعاد بعض العباد ومن يضلل الله فما له من هاد ومن استبعد
ان يسمع موسى عليه السلام في الدنيا كلاما ليس بصوت فليستنكر
ان يرى في الاخرة موجودا ليس بجسم ولا لون وان عقل ان يرى
ما ليس بلون ولا جسم ولا قدر ولا كمية وهو الى الان لم ير غيره
فليعقل في حاسة السمع ما عقل في حاسة البصر وان عقل ان
يكون له علم واحد وهو علم بجميع الموجودات فليعقل صفة واحدة
للذات هو كلام بجميع ما دل عليه بالعبارات وان عقل كون السموات
السبع والارض وكون الجنة والنار مرئية مكتوبة
في ورقة صغيرة ومحفوظة في مقدار ذرة من القلب وان كل
ذلك مرئي في مقدار عدسة من الحدقة من غير ان يحل ذات السموات
والارض والجنة والنار في الحدقة والورقة فليعقل كون الكلام مقروا

بالالسنة

بالالسنة محفوظا في القلوب مكتوبا في المصاحف من غير
حلول ذات الكلام فيها اذ لو حلت ذات الكلام في الورق لحل وكذا الورق
ذات الله تع بكتبة اسمه في الورق لحلول ذات النار بكتب اسمها
في الورق والاحترق الاصل السابع ان كلامه القايم بنفسه قديم
وكذا جميع صفاته اذ يستحيل ان يكون محلا للحوادث داخلا
تحت التغير بل يجب للصفات من نعوت القديم ما يجب للذات
فلا تعتريه التغيرات ولا تحله الحادثات بل لم يزل في قدمه
موصوفا بمحامد الصفات ولا يزال في ابديته منزها عن تغير
الحالات لان محل الحوادث لا يخلو عنها وما لا يخلو عن الحوادث
فهو حادث وانما ثبت نعت الحدث للاجسام من حيث لا يعرضها
التغاير وتقلب الاوصاف فكيف يكون خالقها مشاركا لها في
قبول التغير وينبني على هذا ان كلامه قديم قايم بذاته وانما الحادث الحادث
هي الاصوات الدالة عليه وكما عقل قيام طلب العلم وارادته بذات
الوالد قبل ان يخلق ولده حتى اذا خلق ولده وعقل وخلق الله
له علما بما في قلب ابيه من الطلب صار مامورا بذلك الطلب الذي
قام بذات ابيه ودام وجوده الى وقت معرفة ولده فليعقل قيام
الطلب الذي دل عليه قوله تع اخلع نعليك بذات الله وبصير
موسى مخاطبا به بعد وجوده اذا خلقت له معرفة بذلك الطلب
وسمع بذلك الكلام القديم الاصل الثامن انه علمه قديم فلم يزل
عالما بذاته وصفاته وما يحدثه من مخلوقاته ومهما حدثت المخلوقات
لم يحدث له تع علم بها بل حصلت مكشوفة له تع بالعلم الازلي

اذ لو خلق لنا علم بقدوم زيد عند طلوع الشمس ودام ذلك العلم
تقديرا حتى طلعت الشمس لكان قدوم زيد عند الطلوع معلوما
لنا بذلك العلم من غير تجدد علم آخر فكذلك ينبغي ان يفهم قدم علم الله
تع الاصل التاسع ان ارادته قديمة وهي في القدم تعلقت باحداث
الحوادث في اوقاتها اللائقة بها على وفق سبق العلم الازلي اذ لو كانت
حادثة لصار محلا للحوادث ولو حدثت في غير ذاته لم يكن هو مريدا بارادة
بها كما لا تكون انت متحركا بحركة ليست في ذاتك وكيف ما قدرت
فيفتقر حدوثها الى اخرى ويتسلسل الامر الى غير نهاية ولو فيفتقر
جاز ان يحدث ارادة بغير ارادة لجاز ان يحدث العالم بغير ارادة
الاصل العاشر ان الله تع عالم بعلم حي بحياة قادر بقدرة ومريد
بارادة ومتكلم بكلام سميع بسمع بصير ببصر وله هذه الاوصاف
من هذه الصفات القديمة وقول القائل عالم بلا علم كقوله غني
بلا مال وعالم بلا علم وعلم بلا معلوم فان العلم والمعلوم
العالم متلازمة كالقتل والمقتول والقاتل وكما لا يتصور قاتل بلا
قتل ولا قتيل ولا يتصور قتيل بلا قاتل ولا قتل كذلك لا يتصور
عالم بلا علم وعلم بلا معلوم ومعلوم بلا عالم بل هذه الثلاثة متلازمة
في العقل لا ينفك بعضها عن بعض فمن جوز انفكاك العالم
عن العلم فليجوز انفكاكه عن المعلوم اذ لا فرق بين هذه الاضافات
الركن الثالث العلم بافعاله تع ومداره على عشرة اصول
الاصل الاول العلم بان كل حادث في العالم هو فعله وخلقه
واختراعه لا خالق له سواه ولا محدث الا اياه خلق الخلق وصنعهم

وأوجد

واوجب قدرتهم وحركتهم فجميع افعال العباد مخلوقة لله و
متعلقة لقدرته تصديقا له في قوله تعالى الله خالق كل شيء وفي قوله
والله خلقكم وما تعملون وفي قوله الا يعلم من خلق وهو اللطيف
الخبير امر العباد بالتحرز في اقوالهم واسرارهم واضمارهم لعلمه
بموارد افعالهم واستدل على العلم بالخلق وكيف لا يكون خالقا
لفعل العبد وقدرته تامة لا قصور فيها وهي متعلقة بحركات
ابدان العباد والحركات متماثلة وتعلق القدرة بها لذاتها
فما الذي يقصر تعلقها عن بعض الحركات دون بعض مع
تماثلها او كيف يكون الحيوان مستبدا بالاختراع ويصدر
العنكبوت والنحل وسائر الحيوانات من لطائف الصناعات
ما يتحير فيه عقول ذوي الالباب فكيف انفردت هي باختراعها
دون رب الارباب وهو غير عالمة بتفصيل ما يصدر منها
من الاكتساب هيهات هيهات ذلت المخلوقات وتفرد بالملك
والملكوت جبار السموات الاصل الثاني ان انفراد الله
سبحانه باختراع حركات العباد لا يخرجها عن كونها مقدورة
العباد على سبيل الاكتساب بل الله خالق القدرة والمقدور جميعا
وخالق الاختيار والمختار جميعا واما القدرة فوصف للعبد
وخلق للرب وليست بكسب له واما الحركة فخلق للرب ووصف
للعبد وكسب له فانها خلقت مقدورة بقدرة هي وصفه
وكانت للحركة نسبة الى صفة اخرى تسمى قدرة فتسمى باعتبار
تلك النسبة كسبا وكيف يكون جبرا محضا وهو بالضرورة يدرك

واسروا قولكم او اجهروا به انه عليم بذات الصدور

فسبحانه [illegible]

التفرقة بين الحركة المقدورة والرعدة الضرورية او كونه
خلقا للعبد وهو لا يحيط علما بتفاصيل اجزاء الحركة المكتسبة
واعدادها واذا بطل الطرفان لم يبق الا الاقتصاد
في الاعتقاد وهو انها مقدورة بقدرة الله تعالى اختراعا وبقدرة
العبد على وجه آخر من التعلق يعبر عنها بالاكتساب وليس
من ضرورة تعلق القدرة بالمقدور ان يكون بالاختراع فقط اذ
قدرة الله في الازل كانت متعلقة بالعالم ولم يكن الاختراع
حاصلا بها وهي عند الاختراع متعلقة به نوعا آخر من التعلق
به فظهر ان تعلق القدرة ليس مخصوصا بحصول المقدور بها
الاصل الثالث ان فعل العبد وان كان كسبا للعبد فلا يخرج
عن كونه مرادا لله تعالى فلا يجري في الملك والملكوت طرفة عين ولا
فلتة خاطر ولا لفتة ناظر الا بقضاء الله وقدرته وارادته ومشيئته
منه الخير والشر والايمان لا راد لقضائه ولا معقب لحكمه يضل
من يشاء ويهدي من يشاء لا يسئل عما يفعل وهم يسالون ويدل
عليه من النقل قول الامة قاطبة ما شاء الله كان وما لم يشا لم
يكن وقوله تعالى ولو يشاء الله لهدى الناس جميعا وقوله تعالى ولو شئنا لا
تينا كل نفس هداها ويدل عليه من جهة العقل ان المعاصي والجرائم
ان كان الله يكرهها ولا يريدها وانما هي جارية على وفق ارادة
ابليس مع انه عدو الله فالجاري على وفق ارادة العدو اكثر
من الجاري على وفق ارادته تعالى فليت شعري كيف يستجيز المسلم
ان يرد ملك الجبار ذي الجلال والاكرام الى رتبة لو ردت اليها

والنفع والضر والاسلام والكفر والعرفان
والنكر والفوز والخسران والغي والرشد
والطاعة والعصيان والشرك

من رياسة زعيم ضيعة لاستنكف منها اذ لو كان ما نسب لعبده الزعيم في القرية اكثر مما ينسب له لاستنكف من زعامته وتبرا عن ولايته والمعصية هي الغالبة على الخلق وكل ذلك جار عند المبتدعة على خلاف ارادته تعالى وهذا غاية الضعف والعجز تعالى رب الارباب عن قول الظالمين علوا كبيرا ثم مها ظهران افعال العباد مخلوقة له تعالى صح انها مرادة له فان قيل كيف ينهى عما يريد ويامر بما لا يريد قلنا الامر غير الارادة ولذلك لو اضرب السيد عبده بفعله لو لم يكن تعاتبه السلطان عليه فاعتذر بتمرد عبده عليه وكذبه السلطان فاراد اظهار حجته بان يامر عبده بفعل وهو يريد ان يخالفه بين يديه فقال له اسرج هذه الدابة بمشهد من السلطان فهو يامره بما لا يريد امتثاله فلو لم يكن امرا لما كان عذره عند السلطان متمهدا ولو كان مريدا لامتثاله لكان مريدا الهلاك نفسه وهو محال الاصل الرابع انه تعالى متفضل بالخلق والاختراع ومتطول بتكليف العباد ولم يكن الخلق والتكليف واجبا عليه وقالت المعتزلة واجب عليه ذلك لما فيه من مصلحة العباد وهو محال اذ هو الموجب والامر والناهي فكيف يتهدف لايجاب او يتعرض للزوم وخطاب المراد بالواجب احد الامرين اما الفعل الذي في تركه ضرر اما اجل كما يقال يجب على العبد ان يطيع الله تعالى لئلا يعذب في الاخرة او ضرر عاجل كما يقال يجب على العطشان ان يشرب الماء حتى لا يموت واما ان يراد به الذي عدم وقوعه

الى محال كما يقال وجود المعلوم واجب عنده فيؤدي الى

محال وهو ان يصير العلم جهلا فان اراد الخصم بان الخلق

واجب على الله بالمعنى الاول فقد تقدم ضعفه وان اراد به المعنى

الثاني فهو مسلم اذ يمتنع سبق العلم الا بوجود المعلوم وان اراد به

معنى ثالثا فهو غير مفهوم وقوله يجب لمصلحة العباد كلام فاسد

اذ لم يتضرر بترك مصلحة العباد لم يكن للوجوب في حقه معنى

ثم ان مصلحة العباد في ان يخلقهم في الجنة فاما ان يخلقهم في

دار البلايا ويعرضهم للخطايا ثم يهدفهم لخطر العقاب وهول

العرض والحساب فما في ذلك غبطة عند ذوي الالباب

الخامس انه يجوز على الله سبحانه وتعالى ان يكلف عباده ما لا يطيقونه

خلافا للمعتزلة ولو لم يجز ذلك لاستحال سؤال دفعه وقد سألوا

ذلك فقالوا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ولان الله تعالى

اخبر نبيه بان ابا جهل لا يصدقه ثم امره بان يصدقه في جميع اقواله

وكان من جملة اقواله انه لا يصدقه فكيف يصدقه في انه لا يصدقه

وهل هذا الا محال وجوده الاصل السادس ان لله ايلام الخلق وتعذيبهم

من غير جرم سابق ومن غير ثواب لاحق خلافا للمعتزلة لانه متصرف

في ملكه ولا يتصور ان يعدو تصرفه ملكه فيكون ظلما والظلم هو عبارة

عن التصرف في ملك الغير بغير اذنه وهو محال على الله فانه لا يصادف

لغيره ملكا حتى يكون تصرفه فيه ظلما ويدل على جواز ذلك وجوده

فان ذبح البهائم ايلام لها وما صب عليها من انواع العذاب من جهة

الادميين لم يتقدمها جريمة فان قيل ان الله يحشرها ويجازيها على

قد ر ما قاسه الالام ويجب ذلك على الله فيقول من زعم انه يجب
على الله احساس كل نملة وطيت وكل طير يذ وتركت حتى تموتها
على الاسها فقد خرج عن الشرع والعقل ذ يقال وصف التوابق
العشر بكونه واجبا عليه ان كان المراد به انه يتضرر بتركه فمحال
وان اريد به غيره فقد بين انه غير مفهوم اذ خرج عن المعاني المذكورة
الاصل السابع الواجب انه يفعل بعباده ما يشاء فلا يجب عليه
رعاية الاصلح لعباده لما ذكرنا من انه لا يجب عليه شي بل لا يعقل
في حقه الوجوب فانه لا يسئل عما يفعل وهم يسالون وليت شعري
بم يجيب المعتزلي في قوله ان الاصلح واجب عليه في مسئلة نعرضها
عليه وهو ان يفرض مناظرة في الاخرة بين صبي مات مسلما
وبين بالغ مات مسلما فان الله يزيد في درجات البالغ
يفضله على الصبي لانه تعب بالايمان والطاعات بعد البلوغ
ويجب عليه ذلك عند المعتزلي فلو قال الصبي يا رب لم رفعت
منزلته علي فيقول لانه بلغ واجتهد في الطاعات فيقول الصبي
امتني في الصبي فكان يجب عليك ان تديم حياتي حتى ابلغ
واجتهد فقد عدلت عن العدل في التفضيل عليه بطول العمر
دوني فلم فضلته علي فيقول الله لاني علمت انك لو بلغت لاشركت
او عصيت فكان الاصلح لك الموت في الصبي هذا عذر المعتزلة
عن الله وعند هذا ينادي الكفار من دركات لظى فيقولون لم اما
علمت اننا اذا بلغنا اشركنا فهلا امتنا في الصبي فانا رضينا بدون
منزلة الصبي المسلم فيماذا يجاب عن ذلك وهل يجب عند هذا

الا القطع بان الامور الالهية تتعالى بحكم الجلال من ان توزن
بميزان اهل الاعتزال فان قيل مهما قدر على رعاية صلاح العباد ثم
سلط عليهم اسباب العذاب كان ذلك قبيحا لا يليق بالحكمة قلنا
معنى قبيح ما لا يوافق الغرض حتى يكون الشيء قبيحا عند شخص
حسنا عند شخص غيره اذا وافق غرض احدهما دون الاخر حتى
يستقبح قتل الشخص اولياؤه ويستحسنه اعداؤه فان اريد بالقبيح
ما لا يوافق غرض الباري فهو محال اذ لا غرض له فلا يتصور منه قبيح كما
لا يتصور منه ظلم اذ لا يمكنه التصرف في ملك الغير وان اريد بالقبيح ما لا
يوافق غرض الغير فلم قلتم ان ذلك عليه محال وهل هذا الا مجرد تشهي
يشهد بخلافه ما فرضناه من مخاصمة اهل النار ثم الحكيم معناه العالم
بحقائق الاشياء والقادر على احكام فعلها على وفق ارادته وهذا
من اين يوجب رعاية الاصلح وانما الحكيم منا يراعي الاصلح نظرا لنفسه
ليستفيد به في الدنيا ثناء وفي الاخرة ثوابا او تدفع عن نفسه ضررا الى نفسه
وكل ذلك على الله تعالى محال الاصل الثامن ان معرفة الله
وطاعته واجبة بايجاب الله وشرعه لا بالعقل خلافا للمعتزلة لان
العقل ان اوجب الطاعة فلا يخلو اما ان يوجبها لغير فائدة وهو
محال فان العقل لا يوجب العبث واما ان يوجبها لفائدة وغرض و
ذلك لا يخلو اما ان يرجع الى المعبود وذلك محال فانه تتقدس عن
الاغراض والفوائد بل الكفر والايمان والطاعة والعصيان في حقه
سيان واما ان يرجع الى غرض العبد وهو محال لانه لا غرض له في
الحال بل يتعب وينصرف عن الشهوات بسببه وليس في المال الا الثواب

وهو ثم

ومن اين يعلم ان اسمع يثبت على المعرفة والطاعة ولا يعاقب عليها مع ان الطاعة والمعصية في صفة يتساويان اذ ليس لها الى احد سبيل ولا لاحد بها اختصاص وانما عرف تمييز ذلك بالشرع وقد زال فرايضه هذا المقايسة بين الخالق والمخلوق وحيث يعرف المخلوق بين الشكر والكفران بما له من الارتياح والاهتزاز والتلذذ بأحدهما دون الآخر فان قيل اذا لم يجب النظر والمعرفة الا بالشرع والشرع لا يستقر ما لم ينظر المكلف فيه فاذا قال المكلف للنبي ان العقل ليس يوجب على شيئا الا بعد معرفة وضعه والشرع لا يثبت الا بالنظر ولست اقدم على النظر فيهما ادى الى الحام قلنا هذا يضاهي قول القايل للواقف في موضع من المواضع ان وراك سبعا ضاريا فان لم ترجع عن المكان قتلك وان التفت وراك ونظرت عرفت صدقي فيقول الواقف لا يثبت صدقك ما لم التفت وارى ولا التفت ولا ارى ولا انظر ما لم يثبت صدقك فيدل هذا على حماقة هذا القايل وتهدفه للهلاك ولا ضرر فيه على الهادي المرشد فكذلك النبي عليه السلام يقول وراكم الموت ودونه السباع الضارية والنيران المحرقة ان لم تاخذوا منها حذركم اهلكتكم وتعرفون صدقي بالالتفات الى معجزتي فمن التفت عرف واحترز ونجا ومن لم يلتفت واصر هلك وتردي ولا ضرر على ان هلك الناس كلهم اجمعون وانما علي البلاغ المبين والشرع يعرف وجود السباع الضارية بعد الموت والعقل يفيد فهم كلامه والاحاطة بامكان

في اتمامه

ما يقوله في المستقبل والطبع يستحث على الحذر من المتوقع من الضرر ومعنى كون الشيء واجبا انه في تركه ضررا ومعنى كون الشيء موجبا انه معرف الضرر المتوقع فان العقل لا يهتدي الى التهدي الى الضرر بعد الموت عند اتباع الشهوات فهذا معنى الشرع والعقل وتأثيرهما في تقدير الواجب ولولا خوف العقاب على ترك ما امر لم يكن الوجوب ثابتا اذ لا معنى للواجب الا ما يرتبط بتركه ضرر في الآخرة الاصل التاسع انه لا يستحيل بعثة الانبياء عليهم السلام خلافا للبراهمة حيث قالوا لا فائدة في بعثتهم اذ في العقل مندوحة عنهم لان العقل لا يهتدي الى الافعال المنجية في الآخرة كما لا يهتدي الى الادوية المفيدة للصحة فحاجة الخلق الى الانبياء كحاجتهم الى الاطباء ولكن يعرف صدق الطبيب بالتجربة ويعرف صدق النبي بالمعجزة الاصل العاشر ان الله تعالى ارسل محمدا صلى الله عليه خاتما للنبيين وناسخا لما قبله من شرايع اليهود والنصارى والصابيين وايده بالمعجزات الظاهرة والآيات الباهرة كانشقاق القمر وتسبيح الحصا وانطاق العجماء وما تفجر من بين اصابعه من الماء ومن آياته الظاهرة التي تحدى بها مع كافة العرب القرآن فانهم مع تميزهم بالفصاحة والبلاغة تهدفوا لسبيه ونهبه وقتله ولم يقدروا على معارضته بمثله اذ لم يكن في قدرة البشر الجمع بين جزالة القرآن ونظمه هذا مع ما فيه من اخبار الاولين مع كونه اميا غير ممارس للكتب والانباء عن الغيب في امور تحقق صدقه فيها في المستقبل كقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين وكقوله الم غلبت الروم

في اذني الاصم ووجه دلالة المعجزة على صدق الرسل ان كل ما يعجز
عنه البشر لم يكن الا فعل الله فمهما كان مقرونا بتحدي النبي نزل
منزلة قوله صدقت وذلك مثل القائم بين يدي الملك المدعي على رعيته
انه رسول الملك اليهم فانه مهما قال للملك ان كنت صادقا فقم
على سريرك ثلاثا واقعد على خلاف عادتك ففعل الملك
ذلك حصل الحاضرين علم ضروري بان ذلك نازل منزلة
قوله صدقت الركن الرابع في السمعيات والتصديق بما علم
الله عليه وسلم فيما اخبر به ومداره على عشرة اصول الاول
الحشر والنشر وقد ورد بهما الشرع وهو حق والتصديق
به واجب لانه في العقل ممكن ومعناه الاعادة بعد الافناء وذلك
مقدور لله تعالى كابتداء الانشاء قال الله تعالى قال من يحيي العظام وهي رميم
الاية فاستدل بالابتداء على الاعادة وقوله تعالى ما خلقكم ولا بعثكم
الا كنفس واحدة والاعادة والبعث ابتداء ثاني وهو ممكن كالابتداء
الاول الاصل الثاني سوال منكر ونكير وقد وردت به الاخبار فيجب
التصديق به لانه ممكن اذ ليس يستدعي الا اعادة الحيوة الى جزء
من الاجزاء التي به فهم الخطاب وذلك ممكن في نفسه ولا يدفع
في ذلك ما يشاهد من سكون اجزاء الميت وعدم سماعنا للسوال
فان النايم ساكن بظاهره ويدرك بباطنه من الالام واللذات ما يحس
تاثيره عند التنبه وكان رسول الله يسمع كلام جبريل عليه السلام ويشاهده
ومن حوله لا يسمعونه ولا يرونه ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء
فاذا لم يخلق لهم السمع والروية لم يدركوا الاصل الثالث عذاب القبر و

قد ورد به الشرع قال الله تع النار يعرضون عليها غدوا وعشيا
الآية واشتهر عن رسول الله وعن السلف الصالحين الاستعاذة من
عذاب القبر وهو ممكن فيجب التصديق به ولا يمنع من التصديق به تفرق
اجزاء الميت في بطون السباع وحواصل الطيور فان المدرك
لالم العذاب اجزاء مخصوصة يقدر الله تع على اعادة الادراك
اليها الاصل الرابع الميزان حق قال الله تع ونضع الموازين القسط
الآية وقال تع فمن ثقلت موازينه ووجهه انه تعالى يحدث
في صحايف الاعمال وزنا بحسب درجات الاعمال عند الله تع
فتصير مقادير اعمال العباد معلومة للعباد حتى يظهر لهم
العدل في العقاب او الفضل في العفو وتضعيف الثواب
الاصل الخامس الصراط وهو جسر ممدود على متن النار ادق
من الشعر واحد من السيف قال الله تع فاهدوهم الى صراط الجحيم
وهذا ممكن فيجب التصديق به فان القادر على ان يطير الطير في الهواء
قادر على ان يسير الانسان على الصراط الاصل السادس ان الجنة
والنار مخلوقتان قال الله تع وجنة عرضها السموات والارض
قوله اعدت للمتقين دليل على انها مخلوقة فيجب اجراؤه على
الظاهر اذ لا استحالة فيه ولا يقال لا فائدة في خلقهما قبل يوم
الجزاء لان الله تع لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون الاصل السابع
ان الامام الحق بعد رسول الله ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي
الله عنهم ولم يكن نص رسول الله عليه السلام على امام اصلا
اذ لو كان لكان اولى بالظهور من نصب احاد الولاة والامراء على

الجنود

الجنود وفي البلاد ولم يعرف ذلك فكيف يخفى هذا الامر مع انه
لم ينقل الينا فلم يكن ابو بكر اماما الا بالاختيار والبيعة واما اعتقاد
النص على غيره فهو نسبة للصحابة كلهم الى مخالفة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وخرق للاجماع وذلك مما لا يستجرئ على اختراعه الا الروافض
واعتقاد اهل السنة تزكية جميع الصحابة والثناء عليهم كما اثنى الله
سبحانه ورسوله عليه السلام عليهم وما جرى بين علي رضي الله عنه ومعاوية
كان مبنيا على الاجتهاد لا منازعة من معاوية في الامامة
اذ ظن علي ان تسليم قتلة عثمان مع كثرة عشايرهم واختلاطهم
بالعساكر مؤدي الى اضطراب امر الامامة في بدايتها فرأى التأخير
اصوب وظن معاوية ان تأخير امرهم مع عظم جنايتهم موجب الاغراء
بالائمة وتعرض الدماء للسفك وقد قال افاضل العلماء كل مجتهد
مصيب وقال قائلون المصيب واحد ولم يذهب الى تخطية علي ذو
تحصيل اصلا الاصل الثامن ان فضل الصحابة على قدر ترتيبهم
في الخلافة اذ حقيقة الفضل ما هو فضل عند الله وذلك لا يطلع
عليه الا رسول الله وقد ورد في الثناء عليهم اجمعين اخبار كثيرة
وانما يدرك دقايق الفضل والترتيب فيه المشاهدون للوحي و
التنزيل بقراين الاحوال فلولا فهمهم ذلك لما رتبوا الامر كذلك اذا
كان لا ياخذهم في الله لومة لائم ولا يصرفهم عن الحق صارف الاصل
التاسع ان شرايط الامامة بعد الاسلام والتكليف خمسة الذكورة
والورع والعلم والكفاية ونسب قريش لقوله عليه السلام الائمة من قريش
واذا اجتمع عدد من الموصوفين بهذه الصفات فالامام من انعقدت له

البيعة من اكثر محلو والمخالف للاكثر باخي بيعته الى الانقياد
الى الحق الاصل العاشر انه لو تعذر وجود الورع والعلم فيمن تصدى
للامامة وكان في صرفه اثارة فتنة لا تطاق حكمنا بانعقاد امامته
لانا بين ان نحرك فتنة بالاستبدال فما يلقى المسلمون فيه من الضرر
يزيد على ما يفوتهم من نقصان هذه الشروط التي اثبتت لمزية المصلحة
فلا يهدم اصل المصلحة شغفا بمزاياها كالذي يبني قصرا ويهدم
مصرا وبين ان نحكم بخلو البلاد عن الامام وبفساد الاقضية وذلك
محال ونحن نقضي بنفوذ قضاء اهل البغي في بلادهم لمسيس
الحاجة اليه فكيف لا نقضي بصحة الامامة عند الحاجة والضرورة
فهذه الاركان الاربعة الحاوية للاصول الاربعين هي قواعد العقائد
فمن اعتقدها كان موافقا لاهل السنة ومباينا لرهط البدعة والله
يسددنا بتوفيقه ويهدينا الى الحق وتحقيقه بمنه وسعة جوده
وقد فرغت من الرسالة القدسية التي اودعتها هذا الفصل في المسجد
الاقصى مجيبا لالتماس اهلها وراجيا لان تنال بركاتها وبركة
دعاء سكانها من الله تعالى ان يختم لنا بالسعادة انه الكريم المنان الدائم
الاحسان

الفصل الرابع من قواعد العقائد

في الايمان والاسلام وما بينهما من الاتصال والانفصال وما يتطرق
اليه من الزيادة والنقصان ووجه استثناء السلف فيه وفيه ثلث
مسائل مسألة اختلفوا في ان الاسلام هو الايمان او غيره وان كان
غيره فهو منفصل يوجد دونه او مرتبط به يلازمه فقيل انهما شيء
واحد وقيل انهما شيئان لا يتواصلان وقيل شيئان ولكن يرتبط

وسعة جوده [illegible]

احدهما بالاخر وقد اورد ابو طالب المكي في هذا كلاما شديد
الاضطراب كثير التطويل فلنهجم الان على التصريح بالحق من غير تعريج
على ما نقل ما لا تحصيل له فيه فنقول في هذا ثلث مباحث بحث
عن موجب اللفظين في اللغة وبحث عن المراد بهما في اطلاق الشرع
وبحث عن حكمهما في الدنيا والاخرة البحث الاول لغوي والثاني
تفسيري والثالث فقهي شرعي الاول في موجب اللغة والحق
فيه ان الايمان عبارة عن التصديق وما انت بمؤمن لنا اي بمصدق
والاسلام عبارة عن التسليم والاستسلام بالاذعان والانقياد
وترك التمرد والاباء والعناد وللتصديق محل خاص وهو القلب
واللسان ترجمانه واما التسليم فانه عام في القلب واللسان والجوارح
فان كل تصديق بالقلب فهو تسليم وترك الاباء والجحود وكذلك
الاعتراف باللسان وكذلك الطاعة والانقياد بالجوارح فموجب
اللغة ان الاسلام اعم والايمان اخص وكان الايمان عبارة عن
اشرف اجزاء الاسلام فاذا كل تصديق تسليم وليس كل تسليم تصديقا
البحث الثاني عن اطلاق الشرع والحق فيه ان الشرع قد ورد
باستعمالهما على سبيل الترادف والتوارد وورد على سبيل
الاختلاف وورد على سبيل التداخل اما الترادف ففي قوله تع
فاخرجنا من كان فيها من المومنين فما وجدنا فيها غير بيت
من المسلمين ولكن بالاتفاق الا بيت واحد وقال تع ان كنتم امنتم
بالله فعليه توكلوا ان كنتم مسلمين وقال عليه السلام بني الاسلام على
خمس وسئل عن الايمان فاجاب بهذه الخمس واما الاختلاف

ففي قوله تع قالت الاعراب آمنا قل لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا و
معناه استسلمنا في الظاهر واراد بالايمان ههنا تصديق القلب
فقط وبالاسلام ظاهرا باللسان والجوارح وفي الحديث جبريل
عليه السلام لما سأله عن الايمان فقال ان تؤمن بالله وملائكته و
كتبه ورسله وبالبعث بعد الموت وبالحساب وبالقدر خيره وشره حلوه ومره
فقال ما الاسلام فذكر الخصال الخمس وهي كلمة الشهادة و
الصلوة والزكوة والصوم والحج فعبر بالاسلام عن تسليم الظاهر
بالقول والعمل وفي حديث سعد انه عليه السلام اعطى رجلا
عطاء ولم يعط الاخر فقال له سعد يا رسول الله تركت
فلانا لم تعطه وهو مؤمن فقال او مسلم فاعاد عليه فاعاده
رسول الله عليه السلام واما التداخل فما روي ايضا انه سئل عليه
السلام فقيل له اي الاعمال افضل فقال الاسلام فقيل اي الاسلام
افضل فقال الايمان وهذا دليل على الاختلاف والتداخل و
هو اوفق لاستعمالات اللغة لان الايمان عام في الاعمال وهو
افضلها والاسلام هو تسليم اما بالقلب واما باللسان واما بالجوارح
وافضلها الذي بالقلب هو التصديق الذي يسمى ايمانا والاستعمال
لهما على سبيل الاختلاف وعلى سبيل التداخل وعلى سبيل الترادف
كله غير خارج عن طريق التجوز في اللغة اما على الاختلاف فهو ان
يجعل الايمان عبارة عن التصديق بالقلب فقط وهو موافق للغة
والاسلام عبارة عن التسليم ظاهرا وهو ايضا موافق للغة فان التسليم
ببعض محال التسليم يطلق عليه اسم التسليم فليس من شرط حصوله

الاسم عموم

الاسم بعموم المعنى لكل محل يمكن ان يوجد المعنى فيه فان من لمس شيئا
بعض يده يسمى لامسا وان لم يستغرق جميع بدنه فاطلاق
اسم الاسلام على التسليم الظاهر عند عدم تسليم الباطن بطريق
اللسان على هذا الوجه جرى قوله تعالى قالت الاعراب آمنا وقوله
عليه السلام في حديث سعد ومسد لانه فضل احدهما على الآخر
وزيد بالاختلاف ثم اصل المسلمين واما الثالث فهو التداخل ايضا
لغة وهو ان يجعل الاسلام عبارة عن التسليم بالقلب والقول
والعمل جميعا والايمان عبارة عن بعض ما دخل في الاسلام
وهو القلب وهو الذي يسماه بالتداخل وهذا موافق للغة في خصوص
الايمان وعموم الاسلام للكل وعلى هذا خرج قوله الايمان في جواب
قول السائل اي الاسلام افضل لانه جعل الايمان خصوصا
من الاسلام فادخل فيه واما استعماله فيه على سبيل الترادف
بان يجعل الاسلام عبارة عن التسليم بالقلب والظاهر جميعا
فان كل ذلك تسليم وكذا الايمان ويكون التصرف في الايمان
على الخصوص بتعميمه وادخال الظاهر في معناه وهو جائز
لان تسليم الظاهر بالقول والعمل ثمرة تصديق الباطن ونتيجته
وقد يطلق اسم الشجرة ويراد به الشجرة مع ثمرته على سبيل التسامح
فيصير بهذا القدر من التعميم مرادفا لاسم الاسلام ومطابقا له
فلا يزيد عليه ولا ينقص عنه وعليه خرج جواب قوله تعالى فما
وجدنا فيها غير بيت من المسلمين البحث الثالث عن الحكم الشرعي
للايمان والاسلام حكمان اخروي ودنياوي اما الاخروي

فهو الاخراج من النار ومنع التخليد وقال عليه السلام يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الايمان وقد اختلفوا في ان هذا الحكم على ما ذا يترتب وعبروا عنه بان الايمان ماذا فمن قائل انه عقد بالقلب ومن قائل يزيد شهادة باللسان ومن قائل يزيد ثالثا وهو العمل بالاركان ونحن نكشف الغطاء عنه فنقول من جمع بين هذه الثلث فلا خلاف في ان مستقره الجنة وهذه درجة اولى الدرجة الثانية ان يوجد اثنان وبعض الثالث وهو القول والعقد وبعض الاعمال ولكن ارتكب صاحبه كبيرة او بعض الكبائر فعند هذا قالت المعتزلة خرج بهذا عن الايمان ولم يدخل في الكفر بل اسمه الفاسق وهو على منزلة بين منزلتين وهو مخلد في النار وهذا باطل كما سنذكره الدرجة الثالثة ان يوجد التصديق بالقلب والشهادة باللسان دون الاعمال بالجوارح وقد اختلفوا في حكمه وقال ابو طالب المكي العمل من الايمان بالجوارح ولا يتم دونه وادعى الاجماع فيه واستدل بادلة تشعر بنقيض غرضه كقوله تع ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقوله تع ومن يعمل من الصالحات وهو مومن وقوله تع ومن ياته مومنا قد عمل الصالحات اذ هذا يدل على ان العمل وراء الايمان لا من نفس الايمان والا فيكون العمل في حكم المعاد والعجب انه ادعى الاجماع في هذا وهو مع ذلك ينقل قوله عليه السلام لا يكفر احد الا بجحوده لما اقر به وينكر على المعتزلة في قولهم بالتخليد في النار بسبب الكبائر والقائل بهذا قائل بعين مذهب الاعتزال اذ يقال له من صدق بقلبه وشهد

بلسانه

بلسانه ومات في اعمال هو في الجنة بلا ايمان بقوله نعم

وحكم بوجود الايمان دون العمل فنزيد ونقول لو بقي حيا

حيث دخل عليه وقت صلوة واحدة فتركها ثم مات او بقي

ثم مات فهل يخلد في النار فان قال نعم فهو مراد المعتزلة وان

وان قال لا فهو تصريح بان العمل ليس ركنا من نفس الايمان ولا شرطا

في وجوده ولا في استحقاق الجنة به وان قال اردت به ان يعيش

مدة طويلة ولا يصلي ولا يقدم على شي من الاعمال الشرعية فنقول

فما ضبط تلك المدة وما عدد تلك الطاعات التي بتركها يبطل

الايمان وما عدد الكباير التي بارتكابها يبطل الايمان تعذر

لا يمكن التحكم بتقديره ولم يصير اليه صاير اصلا الدرجة الرابعة

ان يوجد التصديق في القلب فقبل ان ينطق باللسان او يشتغل

بالاعمال مات فهل نقول هذا مات مومنا بينه وبين الله تعالى

وهذا مما اختلف فيه ومن شرط القول لتمام الايمان يقول هذا

مات قبل الايمان وهذا فاسد اذ قال عليه يخرج من النار من كان في

قلبه مثقال ذرة من الايمان وهذا قلبه طافح بالايمان فكيف يخلد

ولم يشترط في حديث جبريل عليه السلام للايمان الا التصديق

بالله وملايكته الحديث كما سبق الدرجة الخامسة ان

يصدق بالقلب ويساعده من الوقت مهلة النطق بكلمتي الشهادة

وعلم وجوبها ولكنه لم ينطق بها فيحتمل ان يجعل امتناعه

عن النطق كامتناعه عن الصلوة ونقول هو مومن غير مخلد في النار

والايمان هو التصديق المحض واللسان ترجمة الايمان فلا بد

من ترجمان

ان يكون الايمان موجودا بتمامه قبل اللسان حتى يترجمه
اللسان وهذا هو الاظهر اذ لا مستند الا اتباع موجب الالفاظ
ووضع اللسان ان الايمان عبارة عن التصديق في القلب وقد
قال يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الايمان ولا
ينعدم الايمان من القلب بالسكوت عن النطق الواجب كما لا ينعدم
بالسكوت عن الفعل الواجب وقد قال قايلون القول ركن اذ
ليس كلمة الشهادة اخبارا عن القلب بل هو انشاء عقد وابتداء
شهادة والتزام والاول اظهر وقد غلا في هذا طايفة المرجية
فقالوا هذا لا يدخل النار اصلا قالوا ان المؤمن وان عصى فلا يدخل
النار وسنبطل ذلك عليهم الدرجة السادسة ان يقول بلسانه
لا اله الا الله محمد رسول الله ولكن لم يصدق بقلبه فلا نشك
في ان هذا في حكم الاخرة من الكفار وانه مخلد في النار ولا نشك
في انه في حكم الدنيا الذي يتعلق بالايمة والولاة من المسلمين
لان قلبه لا نطلع عليه وعلينا ان نظن به انه ما قال بلسانه الا وهو
منطوي عليه بقلبه وانما نشك في امر ثالث وهو الحكم الدنيوي
فيما بينه وبين الله وذلك بان يموت له في هذا الحال قريب مسلم
ثم تصدق بعد ذلك بقلبه ثم يستفتي ويقول كنت غير مصدق
بالقلب حالة الموت والميراث الان في يدي فهل يحل لي بيني و
بين الله او نكح مسلمة ثم صدق فهل يلزمه اعادة النكاح هذا
في محل النظر فيحتمل ان يقال احكام الدنيا منوطة بالقول الظاهر
ظاهرا وباطنا ويحتمل ان يقال يناط بالظاهر في حق غيره لان

باطنه غير ظاهر لغيره وباطنه ظاهر لله في نفسه بحنه ويقين انه لايه
والاظهر والعلم عند الله انه لايحل له ذلك الميراث ويلزمه اعادة
النكاح ولذلك كان حذيفة لايحضر جنازة من يموت من
المنافقين وعمر كان يراعي ذلك منه ولا يحضر اذا لم يحضر حذيفة
والصلوة نعم ظاهر في الدنيا وان كان من العبادات في
التوقي من الحرام ايضا من جملة ما يجب لله كالصلوة ولكن
هذا مناقض لقولنا ان الاسلام حكم الاسلام وهو الاستسلام
بل الاستسلام التام يشمل الظاهر والباطن جميعا وهذه مباحث
فقهية مبنية على ظواهر الالفاظ والعمومات والاقيسة فلا ينبغي
ان يظن القاصر في العلوم ان المطلب فيه القطع فرجت
العادة بايراده في فن الكلام الذي يطلب فيه القطع فما
افلح من نظر الى العادات والمراسم في العلوم فان قلت فما شبهة
المعتزلة والمرجية وما بطلان قولهم فاقول شبهتهم عمومات
القران اما المرجية فقالوا لا يدخل المومن النار وان اتى بكل
المعاصي لقوله تع فمن يومن بربه فلا يخاف بخسا ولا رهقا ولقوله
والذين آمنوا بالله ورسله اولئك هم الصديقون ولقوله
كلما القي فيها فوج سالهم خزنتها الى قوله فكذبنا وقلنا ما
نزل الله من شيء وقوله كلما القي عام فينبغي ان يكون كل من القي
مكذبا ولقوله لا يصليها الا الاشقي الذي كذب وتولى وهذا
حصر واثبات ونفي ولقوله من جاء بالحسنة فله خير منها وهم
من فزع يومئذ آمنون والايمان راس الحسنات ولقوله والله

نبوة صلى الله عليه وسلم فلطلب الجلا لا فرضية
بعد الفريضة

يحب المحسنين وقال تعالى انا لا نضيع اجر من احسن عملا ولا
محذور لهم في ذلك فانه حيث ذكر الايمان في هذه الايات اريد به
الايمان مع العمل اذ بينا ان الايمان قد يطلق ويراد به الاسلام
وهو الموافقة بالقلب والقول والعمل ودليل هذا التاويل اخبار
كثيرة في معافاة العاصين ومقادير العقاب وقوله يخرج من النار من كان
في قلبه مثقال ذرة من الايمان فكيف يخرج اذا لم يعذب ومن القران
قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
فالاستثنا بالمشية يدل على الانقسام وقوله ومن يعص الله ورسوله
فان له نار جهنم تخصيصه بالكفر ... وقوله الا ان الظالمين
في عذاب مقيم وقال ومن جاء بالسيئة فكبت وجوههم في النار فهذه
العمومات في معارضة عموماتهم ولا بد من تسليط التخصيص
والتاويل من الجانبين لان الاخبار مصرحة بان العصاة يعذبون
بل قوله تعالى وان منكم الا واردها كالصريح في ان ذلك منه للكل اذ
لا يخلوا مومن عن ذنب يرتكبه وقوله لا يصليها الا الاشقى اراد به
جماعة مخصوصين من افراد بالاشقى شخصا معينا ايضا وقوله كلما القي فيها فوج
اي فوج من الكفار وتخصيص العمومات قريب ومن هذه الاية
وقع للاشعري وطايفة من المتكلمين انكار صيغ العموم وان هذه
الالفاظ يتوقف فيها الى ان يرد قرينة تدل على معناها واما المعتزلة
فشبهتهم قوله تعالى واني لغفار لمن تاب وامن وعمل صالحا ثم اهتدى
وقوله والعصر ان الانسان الاية وقوله وان منكم الا واردها ثم
قال ثم ننجي الذين اتقوا وقوله ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم

وكله

وكل آية ذكر العمل الصالح مقرونا فيها بالايمان وقوله ومن يقتل مؤمنا
متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وهذه العمومات ايضا مخصوصة بدليل
قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فينبغي ان يبقى له مشيئة في
مغفرة ما سوى الشرك وكذلك قوله عليه السلام يخرج من النار من كان
في قلبه مثقال ذرة من الايمان وقوله ان الله لا يضيع اجر المحسنين فكيف
يضيع اصل الايمان وجميع الطاعات بمعصية واحدة وقوله ومن
يقتل مؤمنا متعمدا اي لايمانه وقد ورد على مثل هذا السبب فان قلت
فقد مال الاختيار الى ان الايمان حاصل دون العمل وقد اشتهر عن
السلف قولهم الايمان عقد وقول وعمل فما معناه قلنا لا يبعد ان يعد العمل
من الايمان لانه مكمل له ومتمم كما يقال الرأس واليد من الانسان
ومعلوم انه يخرج عن كونه انسانا بعدم الرأس ولا يخرج بكونه مقطوع
اليد فكذلك يقال التسبيحات والتكبيرات من الصلوة وان كان لا
تبطل بفقدها فالتصديق بالقلب من الايمان كالرأس من وجود الانسان
اذ ينعدم بعدمه وبقية الطاعات كالاطراف وبعضها اعلى من بعض
وقد قال عليه السلام لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن والصحابة
ما اعتقدوا مذهب المعتزلة في الخروج عن الايمان بالزنا ولكن معناه
غير مؤمن حقا ايمانا تاما كاملا كما يقال للعاجز المقطوع الاطراف
هذا ليس بانسان اي ليس له الكمال الذي هو وراء حقيقة الانسانية
فان قلت فقد اتفق السلف على ان الايمان يزيد وينقص يزيد بالطاعة
وينقص بالمعصية فان كان التصديق هو الايمان فلا يتصور فيه زيادة
ونقصان فاقول السلف هم الشهود العدول وما لاحد عن قولهم عدول

فما ذكروه حق وانما الالتفات في فهمه وفيه بيان ان العمل ليس من اجزاء
الايمان واركان وجوده بل هو مزيد عليه يزيد به والزايد موجود
والناقص موجود والشيء لا يزيد بذاته فلا يجوز ان يقال الانسان
يزيد براسه بل يقال يزيد بلحيته وسمنه ولا يجوز ان يقال الصلوة تزيد
بالركوع والسجود بل تزيد بالآداب والسنن فهذا تصريح بان الايمان له وجود
ثم بعد الوجود يختلف حاله بالزيادة والنقصان فان قلت فالاشكال
قايم في ان التصديق كيف يزيد وينقص وهو خصلة واحدة فاقول اذا تركنا
المداهنة ولم نكترث بتشغيب من تشغب وكشفنا الغطاء ارتفع الاشكال
فنقول الايمان اسم مشترك يطلق من ثلثة اوجه الاول انه
يطلق للتصديق بالقلب على سبيل الاعتقاد والتقليد من غير كشف
وانشراح صدر وهو ايمان العوام بل الخلق كلهم الا الخواص
وهذا الاعتقاد عقدة على القلب تارة يشتد ويقوى وتارة يضعف
ويسترخي كالعقدة على الخيط مثلا ولا تستبعد هذا واعتبر باليهود
في صلابته في عقيدته التي لا يمكن نزوعه عنها بتخويف و
تحذير ولا بتخييل ووعظ ولا تحقيق وبرهان وكذا النصارى
والمبتدعة ومنهم من يمكن تشكيكه بادنى كلام ويمكن استنزاله
عن اعتقاده بادنى استمالة او تخويف مع انه غير شاك في
عقده كالاول ولكنهما يتفاوتان في شدة التصميم وهذا موجود
في الاعتقاد الحق ايضا والعمل يؤثر في نماء هذا التصميم وزيادته
كما يؤثر سقي الماء في نماء الاشجار ولذلك قال تع فزادتهم ايمانا
وقال تع ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم وقد قال عليه السلام فيما يروى

في بعض الاخبار

في بعض الاخبار الايمان يزيد وينقص وذلك بتأثير الطاعات في القلب وهذا لا يدركه الا من راقب احوال نفسه في اوقات المواظبة على العبادة والتجرد لها بحضور القلب مع اوقات الفتور وادرك التفاوت في السكون الى عقائد الايمان في هذه الاحوال حتى يزيد عقده استعصاء على من يريد حله بالتشكيك بل من يعتقد في اليتيم معنى الرحمة اذا عمل بموجب اعتقاده فمسح رأسه وتلطف به ادرك من نفسه باطنه تأكيد الرحمة وتضاعفها بسبب العمل وكذلك معتقد التواضع اذا عمل بموجبه عملا او ساجدا لغيره احس من قلبه بالتواضع عند مقامه على الخدمة وهكذا جميع صفات القلب يصدر منها اعمال الجوارح ثم يعود اثر الاعمال عليها فيؤكدها ويزيدها وسيأتي هذا في ربع المهلكات والمنجيات عند بيان وجه تعلق الباطن بالظاهر والاعمال بالعقائد والقلوب فان ذلك من جنس تعلق الملك بالملكوت واعني بالملك عالم الشهادة المدرك بالحواس واعني بالملكوت عالم الغيب المدرك بنور البصيرة والقلب من عالم الملكوت والاعضاء واعمالها من عالم الملك ولطف الارتباط ودقته بين العالمين انتهى اليه حد ظن بعض الناس اتحاد احدهما بالآخر وظن آخرون انه لا عالم الا عالم الشهادة وهو هذه الاجسام المحسوسة ومن ادرك الامرين وادرك تعددهما ثم ارتباطهما عبر عنه وقال

رق الزجاج ورقت الخمر فتشابها فتشاكل الامر
فكأنما خمر ولا قدح وكأنما قدح ولا خمر

ولنرجع الى المقصود فان هذا شيء قد اعترض خارجا عن علم المعاملة ولكن بين العلمين ايضا اتصال وارتباط فلذلك ترى علوم المكاشفة تتسابق كل ساعة على علوم المعاملة

الى ان يعجز عنها بالتكاليف فهذا هي زيادة الايمان بالطاعة بحكم
هذا الاطلاق ولهذا قال علي رضي الله عنه ان الايمان ليبدو لمعة
بيضآء فاذا عمل العبد الصالحات نمت وزادت حتى يبيض القلب كله وان
النفاق ليبدو نكتة سودآء فاذا انتهك المحرمات نمت وزادت حتى
يسود القلب كله فيطبع على قلبه فذلك الختم وتلا كلا بل ران على
قلوبهم ما كانوا يكسبون الاطلاق الثاني ان يراد به التصديق
والعمل جميعا كما قال عليه السلام الايمان بضع وسبعون بابا وكما قال
عليه السلام لا يزني الزاني وهو مؤمن حين يزني واذا دخل العمل
في مقتضى لفظ الايمان لم يخف زيادته ونقصانه وهل يؤثر ذلك في
زيادة الايمان الذي هو مجرد التصديق هذا فيه نظر وقد اشرنا الى انه
مؤثر فيه الاطلاق الثالث ان يراد به التصديق اليقيني على سبيل الكشف
هذا فيه نظر وقد اشرنا الى انه مؤثر وانشراح الصدر والمشاهدة بنور
البصيرة وهذا ابعد الاقسام عن قبول الزيادة ولكني اقول الامر اليقيني
الذي لا يشك فيه يختلف طمانينة النفس اليه فليس طمانينة النفس الى
ان الاثنين اكثر من واحد كطمانينتها الى ان العالم مصنوع حادث
وان كان لا يشك في واحد منهما بل اليقينيات تختلف في درجات
الايضاح ودرجات طمانينة النفس اليه وقد تعرضنا لهذا في فصل
اليقين من كتاب العلم في باب علامات علمآء الاخرة ولا حاجة الى الاعادة
وظهر في جميع الاطلاقات ان ما قالوه من زيادة الايمان
ونقصانه حق وكيف لا وفي بعض الاخبار انه يخرج من النار من كان
في قلبه مثقال ذرة من الايمان وفي بعض المواضع في خبر اخر مثقال دينار

فاي معنى

فاي معنى لاختلاف مقاديره ان كان ما في القلب لا يتفاوت

سنذكره ان شاء الله وجه قول السلف انا مومنون ان شاء الله

والاستثناء شك والشك في الايمان كفر وقد كانوا كلهم يمتنعون

عن جزم الجواب بالايمان ويحترزون عنه فقال سفيان الثوري

من قال انا مومن عند الله فهو من الكذابين ومن قال انا مومن حقا فهو

بدعة فكيف يكون كاذبا وهو يعلم انه مومن في نفسه ومن كان

مومنا في نفسه كان مومنا عند الله كما ان من كان طويلا او

سخيا في نفسه وعلم ذلك كان كذلك عند الله وكذا من كان

مسرورا او حزينا او سميعا او بصيرا ولو قيل للانسان هل انت

حيوان لم يحسن ان يقول انا حيوان ان شاء الله ولما قال سفيان

ذلك قيل له فماذا نقول قال قولوا آمنا بالله وما انزل الينا

واي فرق بين ان نقول آمنا وبين ان نقول انا مومن وقيل

للحسن امومن انت فقال ان شاء الله فقيل له اتستثني يا ابا سعيد

في الايمان فقال اخاف ان اقول نعم فيقول الله كذبت يا

حسن فتحق علي الكلمة وكان يقول ما يومنني ان يكون الله

سبحانه قد اطلع علي في بعض ما يكره فمقتني وقال اذهب

لا اقبل لك عملا فانا اعمل في غير معمل وقال ابراهيم اذا قيل

لك امومن انت فقل لا اله الا الله وقال مرة قل انا لا اشك في

الايمان وسوالك اياي بدعة وقيل لعلقمة امومن انت فقال

ارجو ان شاء الله وقال الثوري نحن مومنون بالله وملائكته

وكتبه ورسله وما ندري ما نحن عند الله فما معنى هذه الاستثناءات

تم هذا الحديث من نسخة منقولة من نسخة مقروءة على المؤلف ... الى ... الكتاب ...

فالجواب ان هذا الاستثناء صحيح وله اربعة اوجه وجهان
يستندان الى الشك لا في اصل الايمان ولكن في خاتمته
او في كماله ووجهان لا يستندان الى الشك الوجه الاول
الذي لا يستند الى الشك الاحتراز من الجزم خيفة مما فيه من
تزكية النفس وقال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم وقال تع الم تر الى
الذين يزكون انفسهم ثم قال انظر كيف يفترون على الله الكذب وقيل
لحكيم ما الصدق القبيح قال ثناء الانسان على نفسه والايمان
اعلى صفات الحمد والجزم به تزكية مطلقة وصيغة الاستثناء كانها
نقل عن عرف التزكية كما يقال للانسان انت طبيب او فقيه او
مفسر فيقول نعم ان شاء الله لا في معرض التشكيك ولكن لاخراج
نفسه عن تزكية نفسه فالصيغة صيغة الترديد والتضعيف لنفس الخبر
ومعناه التضعيف اللازم من لوازم الخبر وهو التزكية وبهذا التأويل
لو سئل عن وصف ذم لم يحسن الاستثناء الوجه الثاني
التادب بذكر الله في كل حال واحالة الامور كلها الى مشيئته
فقد ادب الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم ولا تقولن لشيء اني
فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ثم لم يقتصر على ذلك فيما يشك فيه
بل قال لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين وكان الله عالما
بانه يدخل لا محالة وانه شاءه ولكن المقصود تعليمه ذلك فتادب
رسول الله في كل ما كان يخبر عنه معلوما كان او مشكوكا حتى
قال لما دخل المقابر السلام عليكم اهل دار قوم مومنين وانا ان شاء
الله بكم لاحقون واللحوق بهم غير مشكوك فيه ولكن مقتضى الادب

ذكره

ذكر الله وربط الامور به وهذه الصيغة دالة على حقيقته
يعرف الاستعمال عبارة عن اظهار الرغبة والتمني فاذا قيل
لك ان فلانا يموت سريعا فتقول ان شاء الله فيفهم منه رغبتك
لا تشكيك فيه واذا قيل فلانا سيزول مرضه ويصح فتقول ان شاء
الله بمعنى الرغبة فقد صارت الكلمة معدولة عن معنى التشكيك
الى معنى الرغبة فكذلك العدول الى معنى التادب بذكر الله
كيف ما كان الامر الوجه الثالث ومستنده الشك ومعناه انا
مومن حقا ان شاء الله تعالى اذ قال الله تع لقوم مخصوصين
باعيانهم اولئك هم المومنون حقا فانقسموا الى قسمين
ويرجع هذا الى الشك في كمال الايمان لا في اصله وكل انسان
شاك في كمال ايمانه وذلك ليس بكفر والشك في كمال الايمان
حق من وجهين احدهما من حيث ان النفاق يزيل كمال الايمان
وهو خفي لا يتحقق البراة منه والثاني انه يكمل باعمال الطاعات
ولا يدري وجودها على الكمال اما العمل فقال الله تع انما المومنون
الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا الاية فيكون الشك في
هذا الصدق وكذلك قال تع ولكن البر من آمن بالله واليوم الاخر فشرط
عشرين وصفا كالوفاء بالعهد والصبر على الشدايد ثم قال تع
اوليك الذين صدقوا وقد قال يرفع الله الذين امنوا منكم
الاية وقال لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح الاية وقال
هم درجات عند الله وقال عليه السلام الايمان عريان ولباسه
التقوى وقال الايمان بضع وسبعون بابا ادناها اماطة

الاذى عن الطريق واما ارتباطه بالبراءة عن النفاق فقال النبي
عليه السلام اربع من كن فيه فهو منافق خالص وان صام وصلى
وزعم انه مؤمن اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان
واذا خاصم فجر وفي بعض الروايات واذا عاهد غدر وفي حديث
ابي سعيد الخدري القلوب اربعة اجرد فيه سراج يزهر فذلك
قلب المؤمن وقلب مصفح فيه ايمان ونفاق فمثل الايمان فيه كالبقلة
يمدها الماء العذب ومثل النفاق فيه كمثل القرحة يمدها
القيح والصديد فاي المادتين غلبت عليه حكم له بها وفي لفظ
آخر غلبت عليه ذهبت به وقال عليه السلام اكثر منافقي هذه الامة قراؤها
وفي حديث آخر الشرك اخفى في امتي من دبيب النمل على الصفا
قال حذيفة كان الرجل يتكلم بالكلمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصير بها منافقا الى ان يموت واني لاسمعها من احدكم في اليوم
عشر مرات وقال بعض العلماء اقرب الناس من النفاق من يرى انه بريء منه
وقال حذيفة المنافقون اليوم اكثر منهم على عهد رسول الله
وكانوا اذ ذاك يخفونه وهم اليوم يظهرونه وهذا النفاق ضد
الصدق في الايمان وكماله وهو خفي وابعد الناس منه من يتخوفه و
اقربهم منه من يرى انه بريء فقد قيل للحسن يقولون لا نفاق اليوم فقال
يا اخي لو هلك المنافقون لاستوحشتم في الطرق وقال هو او غيره
لو نبتت للمنافقين اذناب ما قدرنا ان نطأ على الارض باقدامنا و
سمع ابن عمر رجلا يتعرض للحجاج فقال ارايت لو كان حاضرا يسمع
اكنت تتكلم فيه قال لا قال كنا نعد هذا نفاقا على عهد رسول الله عليه السلام

وقال عليه السلام من كان ذا لسانين في الدنيا جعله الله ذا لسانين من نار
في الآخرة وقال ان من اشر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء
بوجه وهؤلاء بوجه وقيل للحسن ان قوما يقولون لا نفاق اليوم فقال
والله لان اكون اعلم اني بريء من النفاق احب الي من طلاع ملأ
الارض ذهبا وقال الحسن ان من النفاق اختلاف اللسان و
القلب والسر والعلانية والمدخل والمخرج وقال رجل لحذيفة
اني اخاف ان اكون منافقا فقال لو كنت منافقا ما خفت النفاق
ان المنافق قد امن النفاق وقال ابن ابي مليكة ادركت ثلاثين
ومائة وفي رواية خمسمائة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
كلهم يخافون النفاق وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
جالسا في جماعة من اصحابه فذكروا رجلا واكثروا الثناء عليه فبينا
كذلك اذ طلع الرجل عليهم ووجهه يقطر ماء من اثر الوضوء
قد علق نعليه بيده وبين عينيه اثر السجود فقالوا يا رسول الله
هذا هو الرجل الذي وصفناه فقال عليه السلام اري على وجهه
سفعة من الشيطان فجاء الرجل وسلم حتى جلس مع القوم فقال عليه
السلام نشدتك الله هل حدثت نفسك حين اشرفت على القوم انه
ليس فيهم خير منك فقال اللهم نعم فالسفعة العلامة من سواد والاسفع
الذي اصابه خفة علامة سوء نية وقال عليه السلام في دعائه
اللهم اني استغفرك لما علمت وما لم اعلم فقيل له اتخاف يا رسول
الله فقال وما يؤمنني والقلوب بين اصبعين من اصابع الرحمن
يقلبها كيف يشاء وقد قال سبحانه وتعالى وبدا لهم من الله ما لم يكونوا

يحتسبون وقيل عملوا اعمالا ظنوا انها حسنات فكانت في كفة
السيئات وقال السري السقطي لو ان رجلا دخل بستانا فيه من جميع
الاشجار عليها من جميع الاطيار فخاطبه كل طير منها بلغته فقال السلام
عليك يا ولي الله وسكنت نفسه الي ذلك كان اسيرا في ايديها
فهذه الاخبار والاثار تعرفك خطر الامر بسبب دقايق النفاق و
الشرك الخفي وانه لا يومن منه حتى كان عمر رضي الله عنه يسال حذيفة
عن نفسه وانه هل ذكر في المنافقين وقال ابو سليمان الداراني
سمعت من بعض الامراء شيا فاردت ان انكره فخفت ان يامر
بقتلي ولم اخف من الموت ولكن خشيت ان يعرض لقلبي التزين
للخلق عند خروج روحي فكففت وهذا النوع من النفاق الذي
يضاد حقيقة الايمان وصدقه وكماله وصفاه لا اصله فالنفاق
نفاقان احدهما يخرج من الدين ويلحق بالكافرين ويسلك في
زمرة المخلدين في النار والثاني يفضي بصاحبه الي النار الي مدة او
ينقص من درجات عليين ويحط من رتبة الصديقين وذلك
مشكوك فيه فكذلك حسن الاستثناء واصل هذا النفاق تفاوت
السر والعلانية والامن من مكر الله والعجب وامور اخر لا يخلو
عنها الا الصديقون الوجه الرابع وهو ايضا مستند الي الشك
وذلك من خوف الخاتمة فانه لا يدري ايسلم له الايمان عند الموت
ام لا فان ختم له بالكفر حبط الايمان السابق لانه موقوف علي
سلامة الاخرة ولو سيل الصايم ضحوة النهار عن صحة صومه
فقال انا صايم قطعا فلو افطر بعد ذلك تبين كذبه اذ كانت

الصحة

الصحة موقوفة على التمام الى غروب الشمس من آخر النهار وكان
النهار سيفات تمام الصوم فالعمر سيفات تمام الصحة للايمان
ووصفه بالصحة قبل آخره بناء على الاستصحاب بل هو مشكوك
فيه والعاقبة مخوفة ولاجلها كان اكثر بكاء الخائفين لاجل
انها ثمرة القضية السابقة والمشية الازلية التي لا يظهر الا بظهور
المقضي ولا يطلع عليه احد من البشر فخوف الخاتمة كخوف السابقة
وربما يظهر في الحال ما سبقت الكلمة بنقيضه فمن الذي يدري
انه الذي سبقت له من الله الحسنى وقيل في قوله وجاءت سكرة
الموت بالحق اي بالسابقة يعني اظهرتها وقال بعض السلف انما
يوزن من الاعمال خواتيمها وكان ابو الدرداء يحلف بالله ما
احد امن ان يسلب ايمانه الا سلبه ويقال من الذنوب ذنوب عقوبتها
سوء الخاتمة نعوذ بالله من ذلك وقيل هي عقوبة دعوى الولاية
والكرامة بالافتراء وقال بعض العارفين لو عرضت على الشهادة
عند باب الدار والموت على التوحيد عند باب الحجرة لاني لا ادري
لاخترت الموت على باب الحجرة
ما يعرض لقلبي من التغير عن التوحيد الى باب الدار وقال بعضهم لو عرفت
واحدا بالتوحيد خمسين سنة ثم حال بيني وبينه سارية ومات
لم احكم انه مات على التوحيد وفي حديث من قال انا مؤمن فهو كافر
ومن قال انا عالم فهو جاهل وقيل في قوله تعالى وتمت كلمة ربك صدقا
وعدلا صدقا لمن مات على الايمان وعدلا لمن مات على الشرك
وقد قال الله تعالى ولله عاقبة الامور فمهما كان الشك بهذه المثابة
كان الاستثناء واجبا لان الايمان عبارة عما يفيد الجنة كما ان الصوم

عبارة عما يبرئ الذمة وما فسد قبل الغروب يتبين انه فيخرج
عن كونه صوما فكذلك الايمان بل يصح ان يسأل عن الصوم الماضي
الذي لا شك فيه بعد الفراغ فيقال اصمت بالامس فيقول نعم ان شاء
الله اذ الصوم الحقيقي هو المقبول والقبول غائب عنه لا يطلع عليه
الا الله فمن هذا يحسن الاستثناء في جميع اعمال البر ويكون ذلك شكا في القبول
اذ يمنع من القبول بعد جريان ظاهر شروط الصحة اسباب خفية
لا يطلع عليها الا رب الارباب فيحسن الشك فيه فهذه وجوه حسن
الاستثناء في الجواب عن الايمان وهو اخر ما نختم به كتاب قواعد
العقائد والله اعلم

كتاب اسرار الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تلطف بعباده فتعبدهم بالنظافة وافاض على قلوبهم
تزكية لسرائرهم انواره والطافه واعد لظواهرهم تطهيرا لها الماء
المخصوص بالرقة واللطافة والصلاة على محمد المستغرق بنور الهدى
اطراف العالم واكنافه وعلى آله الطيبين الطاهرين صلاة تنجينا بركاتها
يوم المخافة وتنتصب جنة بيننا وبين كل آفة اما بعد فقد قال النبي صلى
الله عليه وسلم بني الاسلام على النظافة وقال مفتاح الصلاة الطهور
وقال الله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين وقال عليه
السلام الطهور نصف الايمان وقال تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من
حرج ولكن يريد ليطهركم فتفطن ذوو البصائر بهذه الظواهر ان اهم
الامور تطهير السرائر اذ يبعد ان يكون المراد بقوله الطهور نصف
الايمان عمارة الظاهر بالتنظيف بافاضة الماء وتخريب الباطن وابقائه

مشحونة بالاخباث والاقذار هيهات هيهات فالطهارة لها
اربع - الاولى تطهير الظاهر عن الاحداث والاخباث الفضلات
والثانية تطهير الجوارح عن الجرايم والاثام الثالثة تطهير القلب عن الاخلاق
المذمومة والرذايل الممقوتة والرابع تطهير السر عما سوى الله
وهي طهارة الانبياء والصديقين والطهارة في كل رتبة نصف
العمل الذي فيها فان الغاية القصوى في عمل السر ان ينكشف له
جلال الله وعظمته ولن تحل معرفة الله في السر ما لم يرتحل ما سوى
الله ولذلك قال الله تعالى قل الله ثم ذرهم في خوضهم لانهما لا يجتمعان
في قلب وما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه واما عمل القلب
فالغاية القصوى عمارته بالاخلاق المحمودة والعقايد المشروعة ولن
يتصف في جوفه واما عمل بها ما لم ينظف عن نقايضها من العقايد
الفاسدة والرذايل المذمومة فتطهيرها احد الشطرين وهو
الشطر الاول الذي هو شرط في الثاني وكان الطهور شطر الايمان
بهذا المعنى وكذلك تطهير الجوارح عن المناهي احد الشطرين وعمارتها
بالطاعة الشطر الثاني فهذه مقامات الايمان ولكل مقام طبقة
ولن ينال العبد الطبقة العالية الا ان يجاوز الطبقة السافلة فلا يصل
الى طهارة السر عن الصفات المذمومة وعمارته بالمحمودة من لم يفرغ
عن طهارة القلب عن الخلق المذموم وعمارته بالخلق المحمود ولن
يصل الى ذلك من لم يفرغ عن طهارة الجوارح بالمناهي وعمارتها
بالطاعات وكلما عز المطلب وشرف صعب مسلكه وطال
طريقه وكثرت عقباته ولا يظن ان هذا الامر يدرك بالمنى وينال

بالهوى ثم من عميت بصيرته عن تفاوت هذه الطبقات لم يفهم من
مراتب الطهارة الا الدرجة الاخرة الاخيرة التي هي كالقشر الاخير
بالاضافة الى اللب المطلوب فصار يمعن فيها ويستقصي في مجاريها
ويستوعب جميع اوقاته في الاستنجاء وغسل الثياب وتنظيف الظاهر
وطلب المياه الجارية الكثيرة ظنا منه بحكم الوسوسة وخيال العقل
ان الطهارة المطلوبة الشريفة هي هذه فقط وجهالة بسيرة
الاولين واستغراقهم جميع الهم والفكر في تطهير القلوب وتساهلهم
في امر الظاهر حتى ان عمر رضي الله عنه مع علو منصبه توضا من ماء
في جرة نصرانية وحتى انهم ما كانوا يغسلون اليد من الدسومات
والاطعمة بل كانوا يمسحون اصابعهم باخمص اقدامهم وعدوا
الاشنان من البدع المحدثة ولقد كانوا يصلون على الارض في المساجد
ويمشون حفاة في الطرقات ومن كان لا يجعل بينه وبين التراب حاجزا
في مضجعه كان من اكابرهم وكانوا يقتصرون على الحجارة في الاستنجاء
وقال ابو هريرة وغيره من اهل الصفة كنا ناكل الشوا فيقام الصلوة
فندخل اصابعنا في الحصباء ثم نفركها في التراب ونكبر وقال عمر
رضي الله عنه ما كنا نعرف الاشنان على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانما كانت مناديلنا بواطن ارجلنا كنا اذا اكلنا الغمر
مسحنا بها ويقال اول ما ظهر من البدع بعد رسول الله اربعة
المناخل والاشنان والموائد والشبع وكانت عنايتهم كلها بنظافة
الباطن حتى قال بعضهم الصلوة في النعلين افضل اذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما نزع نعليه في صلوته اذ اخبره جبرئيل عليه السلام ان

نجاسة وخلع الناس نعالهم فقال عليه السلام لم خلعتم نعالكم
وقال النخعي في الذين يخلعون نعالهم وددت لو ان محتاجا
جاء واخذها منكرا لخلع النعلين فهكذا كان تساهلهم في هذه
الامور بل كانوا يمشون في طين الشوارع حفاة ويجلسون عليها
ويصلون في المساجد على الارض وياكلون من دقيق البر والشعير
وهي تداس بالدواب وتبول عليها ولا يحترزون من عرق
الابل والفرس مع كثرة تمرغها في النجاسات ولم ينقل قط عن
واحد منهم سوال في دقايق النجاسات فهكذا كان تساهلهم فيها
وقد انتهت النوبة الان الى طايفة يسمون الرعونة نظافة
ويقولون هي مبنى الدين واكثر اوقاتهم في تزيينهم الظواهر كفعل
الماشطة لعروسها والباطن خراب مشحون بخبايث الكبر و
العجب والجهل والريا والنفاق ولا يستنكرون ذلك ولا يتعجبون
منه ولو اقتصر مقتصر على الاستنجا بالحجر او مشى على الارض حافيا او
صلى على الارض او على بواري المسجد من غير سجادة مفروشة او
مشى على الفرش من غير غلاف القدم من ادم او توضا من انية عجوز
او رجل غير متقشف اقاموا عليه القيمة وشنعوا عليه النكير
ولقبوه بالقذر واخرجوه من زمرتهم واستنكفوا من مواكلته
ومخالطته فسموا البذاذة التي هي من الايمان قذارة والرعونة
نظافة فانظر كيف صار المنكر معروفا والمعروف منكرا وكيف
اندرس من الدين رسمه كما اندرس تحقيقه وعلمه فان قلت
افتقول ان هذه العادات التي احدثها الصوفية في هياتهم

ونظافتهم من المحظورات او المنكرات فاقول تحاشي عن ان اطلق
القول فيه من غير تفصيل ولكني اقول ان هذه التكلفات والتنظف
باعداد الاواني والالات واستعمال غلاف القدم والازار
المتقنع به لدفع الغبار وغير ذلك من هذه الاسباب ان وقع
النظر الى ذاتها على سبيل التجرد فهي من المباحات وقد يقترن
بها احوال ونيات تلحقها تارة بالمعروفات وتارة بالمنكرات
فاما كونها مباحا في نفسه فلا يخفى اذ صاحبه يتصرف به في
ماله وبدنه وثيابه فليفعل بها ما يريد اذا لم يكن فيه اضاعة ولا
اسراف واما مصيره منكرا فبان يجعل ذلك اصل الدين ويفسر به قوله
عليه السلام بني الاسلام على النظافة حتى ينكر به على غيره اذا تساهل
تساهل الاولين او ان يكون القصد به تزيين الظاهر للخلق
وتحسين موقع نظرهم فان ذلك هو الرياء المحظور فيصير
منكرا بهذين الاعتبارين واما كونه معروفا فبان يكون القصد منه
الخير دون التزين وان لا ينكر على غيره ترك ذلك ولا يؤخر بسببه
الصلوة عن اوائل الاوقات ولا يشتغل به عن عمل هو افضل
منه او عن تدريس وتعليم علم وغيره فاذا لم يقترن به شيء من ذلك
فهو مباح يمكن ان يجعل قربة بالنية ولكن لا يتيسر ذلك الا للبطالين
الذين لو لم يشتغلوا به بصرف الاوقات اليه لاشتغلوا بنوم
او حديث فيما لا يعني فيصير شغلهم اولى لان التشاغل
بالطهارات يجدد ذكر الله وذكر العبادات فلا باس اذا
لم يخرج الى منكر او اسراف واما اهل العلم والعمل فلا ينبغي

ان يصرف عمره واوقاتهم اليها الا قدر الحاجة والزيادة عليه منكر في
حقهم وتضييع العمر الذي هو انفس الجواهر واعزها في حق من قدر
على الانتفاع به ولا يتعجب من ذلك فان حسنات الابرار سيئات المقربين
فلا ينبغي للبطال ان يترك النظافة وينكر على المتصوفة ويزعم انه
يتشبه بالصحابة اذ التشبه بالصحابة في ان لا يتفرغ الا لما هو اهم
كما قيل لداود الطائي لم لا تسرح لحيتك قال اني اذاً لفارغ فلهذا
لا ارى للعالم والمتعلم وللعامل ان يضيع وقته في غسل الثياب احترازا
من ان يلبس الثياب المقصورة وتوهما بالقصار تقصيره في الغسل
فقد كانوا في العصر الاول يصلون في الفرو المدبوغة ولم يعرف فرق بين
المدبوغة والمقصورة في الطهارة والنجاسة بل كانوا يجتنبون النجاسة
اذا شاهدوها ولا يدققون نظرهم في استنباط الاحتمالات
الدقيقة بل كانوا يتاملون في دقايق الرياء والظلم حتى قال سفيان
الثوري لرفيق له كان يمشي معه فنظر الى باب دار مرفوع معمور
لا تفعل ذلك فان الناس لو لم ينظروا اليه لكان صاحبه لا يتعاطى
هذا الاسراف فالناظر اليه معين له على الاسراف وكانوا يعدون
جمام الذهن لاستنباط هذه الدقايق لا في احتمال النجاسات
ولو وجد العالم عاميا يتعاطى له غسل الثياب محتاطا فهو افضل
فانه بالاضافة الى التساهل خير وذلك العامي ينتفع بتعاطيه
يشغل نفسه الامارة بالسوء بعمل مباح في نفسه فيمتنع عليه المعاصي
في تلك الحال والنفس ان لم تشغل نفسها شغلت صاحبها واذا قصد
به التقرب الى العالم صار ذلك عنده من افضل القربات فوقت العالم اشرف

عمران يصرف الى مثله فيبقى محفوظا عليه واشرف وقت الكيس
ان يشتغل بمثله فيتوفر العمر عليه عن الجوانب وليتفطن عند ذا
المثال لنظايره من الاعمال وترتيب فضايلها ويجب تقديم البعض
منها على البعض تدقيق الحساب في حفظ لحظات العمر وصرفها
الى الافضل مهم من التدقيق لا في احصا النجاسات في احوال
الدنيا بحذافيرها فاذا عرفت هذه المقدمة واستبنت ان
الطهارات لها اربع مراتب فاعلم انا في هذا الكتاب لسنا نتكلم الا
في المرتبة الرابعة وهي نظافة الظاهر لانا في الشطر الاول من
الكتاب لا نتعرض قصدا الا للظواهر فنقول طهارة الظاهر
البدن ثلثة اقسام طهارة عن الخبث وطهارة عن الاحداث وطهارة
عن فضلات البدن وهي التي تحصل بالقلم والاستحداد واستعمال
النورة والختان وغيره القسم الاول في طهارة الخبث والنظر فيه
يتعلق بالمزال والمزال به والازالة الطرف الاول في المزال وهي
النجاسات والاعيان ثلثة جمادات وحيوانات واجزاء الحيوانات
اما الجمادات فطاهرة كلها الا الخمر وكل مشتد مسكر والحيوانات
طاهرة الا الكلب والخنزير وما تولد منهما فاذا ماتت فكلها نجسة
الا خمسة الادمي والسمك والجراد ودود التفاح وفي معناه كل
ما يستحيل من الاطعمة وكلما ليس له نفس سائلة كالذباب والخنفساء
وغيرهما ولا ينجس الماء بوقوع شي منها واما اجزاء الحيوانات فقسمان
احدهما ما يقطع منه وحكمه حكم الميت والشعر لا ينجس بالجز والموت
والعظم ينجس الثاني الرطوبة الخارجة من باطنه وكلما ليس مستحيلا

ولا له مقر وهو مستحيل فيه فهو طاهر كالدمع والعرق واللعاب
والمخاط وما له مقر وهو مستحيل فنجس الا ما هو مادة الحيوانات
كالمني والبيض واما القيح والدم والروث والبول فنجس من الحيوانات
... ...ن هذه النجاسات قليلها وكثيرها الا عن خمسة الاول اثر
النجو بعد الاستجمار بالاحجار يعفى عنه ما لم يعد المخرج الثاني طين
الشوارع وغبار الروث في الطريق يعفى عنه مع تيقن النجاسة
بقدر ما يتعذر الاحتراز عنه وهو الذي لا ينسب المتلطخ به الى
تفريط او سقطة الثالث ما على اسفل الخف من نجاسة لا يخلو
الطريق عنها فيعفى عنه بعد الدلك للحاجة الرابع دم البراغيث ما
قل منه وما كثر الا اذا جاوز حد العادة سواء كان في ثوبك او ثوب
غيرك فلبسته الخامس دم البثرات وما ينفصل منها من قيح وصديد
وغيره ودلك ابن عمر رضي الله عنه بثرة على وجهه وخرج
الدم وصلى ولم يغسل وفي معناه ما يترشح من لطخات الدماميل التي يدوم
غالبا وكذلك اثر الفصد الا ما يقع نادرا من خراج او غيره فيلحق
بدم الاستحاضة ولا يكون في معنى البثرات التي لا يخلو الانسان
عنها في احواله ومسامحة الشرع في هذه النجاسات الخمس يعرفك
ان امر الطهارة على التساهل وما ابدع فيها وسوسة لا اصل لها
الطرف الثاني في المزال به وهو اما جامد او مايع اما الجامد فحجر
الاستنجاء وهو مطهر تطهير تخفيف بشرط ان يكون صلبا طاهرا منشفا
غير محترم واما المايعات فلا تزال النجاسة بشيء منها الا الماء ولا
ولا كل ماء بل الطاهر الذي لم يتفاحش تغيره بمخالطة ما يستغني

ثم ويخرج الماء عن الطهارة بان يتغير بملاقاة النجاسة طعمه
او لونه او ريحه فان لم يتغير وكان قريبا من مائتين وخمسين منا وهو
خمسمائة رطل برطل العراق لم ينجس لقوله عليه السلام اذا بلغ الماء
قلتين لم يحمل خبثا وان كان دونه صار نجسا عند الشافعي
هذا في الماء الراكد اما الجاري اذا تغير بالنجاسة فالجرية المتغيرة
نجسة دون ما فوقها وما تحتها لان جريات الماء متفاصلة
وكذا النجاسة الجارية اذا جرت بمجرى الماء فالنجس موقعها او الماء
وما عن يمينها وشمالها اذا تقاصر عن قلتين وان كان جري الماء
اقوى من جري النجاسة فما فوق النجاسة طاهر وما سفل منها
نجس وان تباعد وكثر الا اذا اجتمع في حوض قدر قلتين واذا اجتمع
قلتان من ماء نجس طهر ولا يعود نجسا بالتفريق هذا مذهب
الشافعي وكنت اود ان يكون مذهبه كمذهب مالك في ان الماء
وان قل لا ينجس الا بالتغير اذ الحاجة ماسة ومثار الوسواس
اشتراط القلتين ولاجله شق على الناس ذلك وهو لعمري سبب المشقة
ويعرفه من يجربه ويتأمله ومما لا اشك فيه ان ذلك لو كان مشروطا
لكان اولى المواضع بتعذر الطهارة مكة والمدينة اذ لا
يكثر فيها المياه الجارية اذا جرت مجرى الماء فالنجس ولا الراكد
الكثيرة ومن اول عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخر عصر الصحابة
لم ينقل واقعة في الطهارة ولا سؤال عن كيفية حفظ الماء عن
النجاسات وكانت اواني مياههم يتعاطاها الصبيان والاماء
والذين لا يحترزون عن النجاسات وتوضأ عمر رضي الله عنه بماء في

جرة نصرانية فهذا كالصريح في انه لم يعول الا على عدم تغير الماء
ولا نجاسة النصرانية وانيتها غالبًا بعلم نظر قريب فاذا عسر القيام
بهذا المذهب وعدم وقوع السوال في ذلك الاعصار دليل اول
... دليل الثاني والدليل الثالث اصغاء رسول الله الاناء
للهرة نقضهم وتكم الاواني منها بعد ان يرى انها تاكل
الفار ولم يكن في بلادهم حياض ولغ السنا... فيها وكا...
لا تنزل في الاباد والرابع ان الشافعي نص على ان مسالة النجا
كما هو اذا لم يتغير عنه وتيسيذان تغيرت واي فرق بين ان
يلاقي الماء النجاسة بالورود عليها او بورودها عليه
واي معنى لقول القايل ان قوة الورود تدفع النجاسة مع ان
الورود لا يمنع مخالطة النجاسة وان احيل ذلك على الحاجة
فالحاجة ايضا ماسة الى هذا فلا فرق بين طرح الماء في اجا
فيها ثوب نجس وطرح الثوب النجس في الاجانة وفيها ماء
وكل ذلك معتاد في غسل الثياب والاواني الخامس انهم كانوا
يستنجون على اطراف المياه الجارية القليلة ولا خلاف في
مذهب الشافعي انه اذا وقع بول في ماء جاري ولم يتغير انه
يجوز التوضي به وان كان قليلا واي فرق بين الجاري و
الراكد وليت شعري الحوالة على عدم التغير اولي ام على قوة
الماء بسبب الجريان ثم ما حد تلك القوة الجري في المياه الجا
في اناء بيت الحمام ام لا فان لم يعرفوا الفرق وان جري فما الفرق
بين ما يقع فيها وبين ما يقع في مجري الماء من الاواني على الابد

وهي ايضا جارية في البول اشد اختلاطا بالماء الجاري في مجاري
جامدة ثابتة اذا قضي بان ما يجري عليها وان لم يتغيه نجس لي
ان يجمع في مستنقع ثلثان فاي فرق بين الجامد والمائع
والماء واحد والاختلاط اشد من اجزاء السادس انا نشع
دملم من البول في قلتين ثم فرقنا فكل كوز يغرف منه طاهر
معلوم ان البول منتشر ما فيه وهو قليل فيه شعر تعليل
طهارته بعدم التغير اولى او بقوة كثرة الماء بعد انقطاع
الكثرة وزوالها مع تحقق بقاء اجزاء النجاسة السابع ان
الحمامات لم يزل في الاعصار الخالية يتوضأ فيها المتقشفو
ن ويغمسون الايدي والاواني في تلك الحياض مع قلة الماء ومع
العلم بان الايدي النجسة والطاهرة كانت تتوارد عليه فهذه
الامور مع الحاجة الشديدة تقوي في النفس انهم كانوا ينظرون
الى عدم التغير معولين على قوله عليه السلام خلق الماء طهورا
لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او لونه او ريحه وهذا فيه تحقيق وهو
ان طبع كل مائع ان يقلب الى صفة نفسه كل ما يقع فيه وكان مغلوبا
فرجهه كما يرى الكلب يقع في الملح فيستحيل ملحا ويحكم بطهارته
بصيرورته ملحا وزوال الصفة الكلبية عنه وكذلك الخمر يقع في
الماء واللبن يقع فيه وهو قليل فيبطل صفته ويتصور بصفة الما
ويتطبع بطبعه الا اذا كثر وغلب ويعرف غلبته بغلبة طعمه او
لونه او ريحه فهذا هو المعيار وقد اشار اليه الشرع في الماء القوي
على ازالة النجاسة جدير بان يعول عليه فيندفع به الحرج فيطهر

يعني كونه طهوراً اذ تغلب عليه فيطهره كما صار كذلك فيما بعد
القلتين وفي الغسالة وفي الماء الجاري وفي اصغاء الاناء
للهرة ولا ينظر الى ذلك عفواً اذ لو كان كذلك لكان كاثر الاستنجاء
[illegible] اغنيت حيث يصير الماء الملاقي له نجساً ولا ينجس بالغسالة
ولا بولوغ بسئور الماء القليل واما قوله عليه السلام لا يحمل
خبثاً في نفسه [illegible] فانه يحتمل ذا نعه [illegible] انه اذا لم يتغير
فيمكن ان [illegible] اراد به انه في الغالب لا يتغير بالنجاسات المعتادة
ثم هو تمسك بالمفهوم فيما اذا لم يبلغ قلتين وترك المفهوم باقل
من الادلة التي ذكرناها ممكن وقوله لا يحمل خبثاً ظاهره
في اصل اي يقلبه الى صفة نفسه كما يقال المملحة لا يحمل كلبا
ولا غيره اي يقلب وذلك لان الانسان للناس قد يستنجون في المياه
القليلة في الغدران ويغمسون الاواني النجسة فيها ثم يترددون
في انها تغيرت تغيراً موثراً ام لا فبين انه اذا كان قلتين لا يتغير
بهذه النجاسات المعتادات فان قلت قد قال لا يحمل خبثا
ومهما كثرت حملها فهذا ينقلب عليك فانها مهما كثرت حملها
ايضا حكما كما حملها حسا فلابد من التخصيص بالنجاسات المعتادة
على المذهبين جميعا وعلى الجملة فميلي في امور النجاسات المعتادة الى
المساهلة فيما علم من سيرة الاولين وحسماً لمادة الوسواس ولذلك
افتيت بالطهارة فيما وقع الخلاف فيه من هذه المسائل الطرف
الثالث في كيفية الازالة فالنجاسة اذا كانت حكمية وهي التي ليس
لها جرم محسوس فيكفي اجراء الماء على جميع مواردها وان كانت

عينية فلابد من ازالة العين وبقاء الطعم يدل على بقاء العين وكذا بقاء اللون فيما تلتصق به فهو معفو عنه بعد الحت والقرص واما الرايحة فبقاؤها يدل على بقاء العين ولا يعفى عنه الا اذا كان الشيء له رايحة فايحة يعسر ازالتها فالدلك والعصر مرات متواليات يقوم مقام الحت والقرص في اللون والمزيل للوسواس ان يعلم ان الاشياء خلقت طاهرة بيقين فما لا تشاهد عليه نجاسة ولا تعلمها يقينا فصل معه ولا ينبغي ان يتوصل بالاحتياط الى تقدير النجاسات القسم الثاني في طهارة الاحداث ومنها الوضوء والغسل والتيمم وتتقدمها الاستنجاء فنورد كيفيتها على الترتيب مع ادابها وسننها مبتدين بسبب الوضوء وهو قضاء الحاجة اداب قضاء الحاجة ينبغي ان يبعد عن اعين الناظرين في الصحراء وان يستتر بشيء ان وجد ولا يكشف عورته قبل الانتهاء الى موضع الجلوس وان لا يستقبل الشمس والقمر وان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها الا اذا كان في بناء والعدول عنها في البناء احب وان يستتر في الصحراء براحلته جاز وكذا بذيله وان يتقي الجلوس في محدث الناس وان لا يبول في الماء الراكد وتحت الشجرة المثمرة وفي الجحر وان يتقي الموضع الصلب ومهب الريح في البول استنزاها من رشاشه وان يتكي في جلوسه على الرجل اليسرى وان كان في البنيان يقدم الرجل اليسرى في الدخول واليمنى عند الخروج ولا يبول قايما قالت عايشة رضي الله عنها من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قايما فلا تصدقوه

وقال عمر رضي الله عنه رآني النبي عليه السلام وانا ابول قائما فقال يا عمر لا
تبل قائما وفيه رخصة اذ روى حذيفة ان النبي عليه السلام
بال قائما فاتيته بوضوء فتوضا ومسح على خفيه ولا يبول
في المستحم قال عليه السلام عامة الوسواس منه قال ابن المبارك
ان كان الماء جاريا فلا باس ولا يستصحب شيئا عليه اسم الله
ولا يدخل بيت الماء حاسر الراس وان يقول عند الدخول بسم الله
اعوذ بالله من الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وعند الخروج الحمد
لله الذي اذهب عني ما يوذيني وابقى علي ما ينفعني وان يعد
النبل قبل الجلوس وان لا يستنجي بالماء في موضع الحاجة وان
يستبرئ من البول بالتنحنح والنتر ثلاثا وامرار اليد على اسفل
القضيب ولا يكثر التفكر في الاستبراء فيتوسوس ويشق عليه الامر
وما يحس به من بلل فليقدر انه بقية الماء فان كان يوذيه ذلك
فليرش الماء عليه حتى يقوى في نفسه ذلك ولا يتسلط عليه الشيطان
بالوسواس وفي الخبر ان النبي عليه السلام فعله اعني رش الماء
وكان اخفهم استبراء افقههم فتدل الوسوسة فيه على قلة
الفقه وفي حديث سلمان رضه علمنا رسول الله عليه السلام
كل شيء حتى الخراءة امرنا ان لا نستنجي بعظم ولا روث ونهانا ان
نستقبل القبلة بغائط او بول وقال رجل لبعض الصحابة من
الاعراب وقد خاصمه لا احسبك تحسن الخراءة فقال بلى و
ابيك اني بها لحاذق وابعد الاثر واعد المدر واستقبل
الشيح واستدبر الريح واقعي اقعاء الظبي واجفل اجفال النعام

الشيخ نبت طيب الرايحة بالبادية والافعا منها ازين
على صدور قدميه والاجفال الذي يرفع عجزه وفي الحيض ان
يسوا الانسان قريبا في منها متبسترا عنه فعل ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم شدة حيايه ليس للناس كيف ٭ الا
ثم يستنجي بقطعة بثلاث احجار فان انقي كفي والا استعمل رابعة
فان انقي والا استعمل خامسة لان الايتار مستحب قال عليه
السلام من استجمر فليوتر وياخذ الحجر بيساره ويضعها على مقدم
المقعد قبل موقع النجاسة ويديرها بالمسح والازاله الى الموخر
وياخذ الثانية ويضعها على الموخر كذلك ويدها الى المقدم
وياخذ الثالثة فيديرها حول المسربة ادارة وان عسرت الادارة
ومسح من المقدم الى الموخر اجزاه ثم ياخذ حجرا كبيرا بيمينه
القضيب بيساره ويمسح الحجر بقضيبه ويحرك اليسار فيمسح ثلاثا
في ثلاث مواضع اوفي ثلثة احجار اوفي ثلثة مواضع من جدار
الى ان لا يرى الرطوبة في محل المسح فان حصل ذلك بمرتين اتى
بالثالثة ووجب ذلك ان اراد الاقتصار على الحجر وان حصل
بالرابعة استحب الخامسة للايتار ثم ينتقل من ذلك الموضع الى
موضع آخر ويستنجي بالماء بان يفيضه باليمنى على محل النجو
ويدلك باليسرى حتى لا يبقى اثر يدركه الكف بحس اللمس وترك
الاستقصاء فيه للتعرض بالباطن فان ذلك منبع الوسواس
ليعلم ان كل ما لا يصل اليه الماء فهو باطن ولا يثبت حكم النجاسة
للفضلات الباطنة ما لم يبرز وكل ما هو ظاهر وثبت له حكم

وان لم نق ادواجب

النجاسة مخطوط

[illegible] ويحتاط من ان يصيب الماء يده ولا يلتفت
للوسواس ويقول عند الفراغ من الاستنجاء اللهم طهر
قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش ويدلك يده بحائط
او بتراب ازالة للرائحة ان بقيت ويجمع بين الماء والحجر
... فقد روي انه لما نزل قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا
قال عليه السلام لاهل قبا ما هذه الطهارة التي اثنى الله بها
عليكم قالوا انا نجمع بين الماء والحجر كيفية الوضوء اذا فرغ من الاستنجاء
اشتغل بالوضوء فلم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم قط خارجا
من الغائط الا توضأ ويبتدي بالسواك فقال عليه السلام ان
افواهكم طرق القران فطيبوها بالسواك وينبغي ان ينوي
عند السواك تطهير فمه لقراءة القران وذكر الله في الصلوة وقال
عليه السلام صلوة على اثر السواك افضل من خمس وسبعين صلوة
بغير سواك وقال عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل صلوة وقال عليه ما لي اراكم تدخلون علي قلحا
استاكوا الى صفر الاسنان وكان عليه السلام يستاك في الليلة
مرارا وعن ابن عباس انه قال لم يزل يامرنا بالسواك حتى ظننا انه سينزل
عليه فيه شيء وقال عليه السلام عليكم بالسواك فانه مطهرة للفم
ومرضاة للرب وقال علي ابن ابي طالب رض السواك يزيد في الحفظ
ويذهب البلغم وكان اصحاب رسول الله يروحون والسواك
على اذانهم وكيفيته ان يستاك ويستحب ان يستاك عند كل صلوة
وعند كل وضوء وان لم يصل عقيبه وعند تغير النكهة بالنوم او

تصحيح ... ونزد شدن ان اتفق [illegible]

بحث الاكراد [illegible] بحث [illegible] [illegible]

طول الاسرار واكل ما يكره ويعيد ثم عند الفراغ من الصلاة يجلس للوضوء ويقول بسم الله الرحمن الرحيم ... عليه السلام لا وضوء لمن لا يسم الله اي لا وضوء كاملا ويقول عند ذلك اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون ثم يغسل يديه ثلاثا قبل ان يدخلهما في الاناء ويقول اللهم اني اسالك اليمن والبركة واعوذ بك من الشوم والهلكة ثم ينوي رفع الحدث او استباحة الصلوة ويستديم النية الى غسل الوجه فان نسيها عند الوجه لم يجزه ثم ياخذ غرفة بقيته فيتمضمض بها ثلاثا ويغرغر بان يرد الماء الى الغلصمة الا ان يكون صائما فيرفق فلا فان ... ويقول اللهم اعني على تلاوة كتابك وكثرة الذكر لك ثم ياخذ غرفة لانفه ويستنشق ثلاثا ويصعد الماء بالنفس الى خياشيمه ويستنثر ما فيه ويقول اللهم اوجدني رائحة الجنة وانت عني راض ويقول في الاستنثار اللهم اني اعوذ بك من رايحة النار ومن سوء الدار لان الاستنشاق ايصال والاستنثار ازالة ثم يغرف غرفة لوجهه فيغسل من مبتداء تسطيح الجبهة الى منتهى ما يقبل من الذقن في الطول ومن الاذن الى الاذن في العرض ولا يدخل في الوجه النزعتان على طرفي الجبين فهما من الراس ويوصل الماء الى موضع التحذيف وهو ما يعتاد النساء تنحية الشعر عنه وهو القدر الذي يقع في جانب الوجه مهما وضع طرف الخيط على راس الاذن وطرفه الثاني على زاوية الجبين ويوصل الماء الى منابت الشعور الاربعة الحاجبان والشاربان

ولا هدب

والاهداب والعذاران لانها خفيفة في الغالب والعذاران
هما ما بواتي الاذنين من منبت اللحية ويجب ايصال الماء
الى منابت اللحية الخفيفة اعني ما يتبين من الوجه. واما الكثيفة فلا
يجب فقد حكم اللحية في الخفة والكثافة ثم يسرح ذلك ثلاثا
ويفيض الماء على ظاهر ما استرسل من اللحية ويدخل الاصبع في
محاجر العينين وموضع الرمص ومجتمع الكحل وينقيهما فقد روي
انه عليه السلام فعل ذلك ويامل عند ذلك خروج الخطايا من عينيه
وكذلك عند كل عضو ويقول عنده اللهم بيض وجهي بنورك يوم
تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهي بظلماتك يوم تسود وجوه
اعدائك ويخلل اللحية عند غسل الوجه فهو مستحب ثم يغسل يديه
الى مرفقيه ثلثا ويحرك الخاتم ويطيل الغرة ويرفع الماء الى
اعالي العضد فانهم يحشرون يوم القيمة غرا محجلين من اثار الوضوء
كذلك ورد الخبر قال عليه السلام من استطاع ان يطيل غرته فليفعل
وروي ان الحلية تبلغ مواضع الوضوء ويبدا باليمين ويقول اللهم
اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا ويقول عند غسل الشمال
اللهم اني اعوذ بك ان تعطيني كتابي بشمالي او من وراء ظهري
ثم يستوعب راسه بالمسح بان يبل يديه ويلصق رؤس اصابع
اليمنى باليسرى ويضعهما على مقدم الراس ويمدهما الى القفا
ثم يردهما الى المقدم وهذه مسحة واحدة يفعل ذلك ثلثا ويقول
اللهم غشني برحمتك وانزل علي من بركاتك واظلني تحت ظل عرشك
يوم لا ظل الا ظلك ثم يمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما بماء جديد

العنفقة شعر الشفة السفلى وما بين الذقن واصل الحنك حفه الشي د ثلثه

يدخل مسبحته في صماخي اذنيه ويدير ابهاميه على ظاهر اذنيه
ثم يضع الكف على الاذنين استظهارا لمسح الرقبة ويكرر ذلك ثلاثا
ويقول اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه
اللهم اسمعني منادي الجنة مع الابرار ثم يمسح رقبته في مسح القفا
مسح الرقبة امان من الغل يوم القيامة ويقول اللهم فك رقبتي
من النار واعوذ بك من السلاسل والاغلال ثم يغسل رجله اليمنى
ثلثا ويخلل باليد اليسرى من اسفل اصابع الرجل اليمنى ويبدا
بالخنصر من الرجل اليمنى من الرجل ويختم بالخنصر من اليسرى ويقول
اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الاقدام في النار ويقول
عند غسل اليسرى اعوذ بك ان تزل قدمي عن الصراط يوم تزل
اقدام المنافقين ويرفع الماء الى انصاف الساق فاذا فرغ
يرفع راسه الى السماء وقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت
عملت سوء وظلمت نفسي استغفرك واتوب اليك فاغفر لي وتب
علي انك انت التواب الرحيم اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
واجعلني من عبادك الصالحين واجعلني صبورا شكورا واجعلني
اذكرك كثيرا واسبحك بكرة واصيلا يقال ان من قال هذا بعد
الوضوء ختم على وضوئه بخاتم ورفع له تحت العرش فلم يزل يسبح الله
ويحمده ويقدسه ويكتب له ثواب ذلك الى يوم القيمة ويكره في
الوضوء امور ان يزيد على الثلث وان يسرف في الماء توضا عليه
السلام ثلثا ثلثا وقال من زاد فقد ظلم واساء وقال عليه السلام

سيكون قوم من هذه الامة يعتدون في الدعاء والطهور ويقال
من وهن علم الرجل ولوعه بالماء في الطهور وقال ابراهيم بن
ادهم يقال ان اول ما يبتدي الوسواس من قبل الطهور وقال الحسن
ان شيطانا يضحك بالناس في الوضوء يقال له الولهان ويكره ان
ينفض اليد وان يرش الماء وان يتكلم في اثناء الوضوء وان يلطم وجهه
بالماء وكره قوم التنشيف وقالوا الوضوء يوزن قاله سعيد بن المسيب
والزهري ولكن روى معاذ انه عليه السلام مسح وجهه بطرف ثوبه
وروت عايشة انه كان له منشفة ولكن طعن في هذه الرواية عن عايشة
ويكره ان يتوضا من اناء صفر وان يتوضا بالمشمس وذلك من جهة
الطب وقد روي عن ابن عمر وابي هريرة كراهة الاناء من الصفر
وقال بعضهم اخرجت لشعبة ماء في اناء صفر فابى ان يتوضا
منه ونقل كراهة ذلك عن ابن عمر ومهما فرغ من وضوئه واقبل على
الصلوة فينبغي ان يخطر بباله انه طهر ظاهره وهو موضع نظر
الخلق فينبغي ان يستحيي من مناجات الله من غير تطهير قلبه وهو
موضع نظر الرب وليتحقق ان طهارة القلب بالتوبة والخلو عن
الاخلاق الذميمة اولى وان من يقتصر على طهارة الظاهر كمن اراد
ان يدعو ملكا الى بيته فتركه مشحونا بالقاذورات واشتغل
بتجصيص ظاهر الباب البراني من الدار فما اجدر مثل هذا العبد بالتعرض للبوار
فضيلة الوضوء قال عليه السلام من توضا فاسبغ الوضوء وصلى
ركعتين لم يحدث نفسه فيهما بشيء من الدنيا خرج من ذنوبه كيوم ولدته
امه وفي لفظ آخر ولم يسه فيهما غفر الله له ما تقدم من ذنبه وقال

عليه السلام الا انبئكم بما يكفر الله به الخطايا ويرفع الدرجات اسباغ
الوضوء في السبرات في المكاره ونقل الاقدام الى المساجد وانتظار
الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط وتوضا عليه السلام مرة وقال
وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وتوضا مرتين مرتين وقال من توضا ...
آتاه الله اجره مرتين وتوضا ثلثا ثلثا وقال هذا وضوئي و
وضوء الانبياء من قبلي ووضوء خليلي ابراهيم عليه السلام وقال عليه السلام
من ذكر الله عند وضوئه طهر الله جسده كله ومن لم يذكر اسم الله لم يطهر منه
الا ما اصاب الماء وقال عليه السلام من توضا على طهر كتب الله له عشر حسنات
وقال عليه السلام الوضوء على الوضوء نور على نور وهذا حث
على تجديد الوضوء وقال عليه السلام اذا توضا العبد المسلم
فتمضمض خرجت الخطايا من فيه فاذا استنثر خرجت الخطايا من
انفه فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى اشفار عينيه
فاذا غسل يديه حتى تخرج من اظفار يديه فاذا مسح راسه خرجت
الخطايا من راسه حتى تخرج من اذنيه فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا
من رجليه حتى تخرج من تحت اظفار رجليه ثم كان مشيه الى المسجد
وصلوته نافلة له ويروى ان الطاهر كالصايم وقال عليه السلام
من توضا فاحسن الوضوء ثم رفع طرفه الى السماء فقال اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت له
ابواب الجنة يدخل من ايها شاء وقال عمر رضي الله عنه ان الوضوء الصالح
يطرد عنك الشيطان وقال مجاهد من استطاع ان لا يبيت الا طاهرا
وذاكرا مستغفرا فليفعل فان الارواح تبعث على ما قبضت عليه

خرجت الخطايا من يديه

كيفية الغسل

كيفية الغسل وهو ان يضع الاناء عن يمينه ثم يسمي الله تعالى ويغسل
يديه ثلثا ثم يستنجي كما وصفناه ويزيل ما على بدنه من نجاسة ان كانت
ثم يتوضا وضوءه للصلوة كما سبق الا غسل قدميه فانه يوخرهما
فان ... ثم ... وضعهما على الارض كان اضاعة للماء ثم يصب الماء
على شقه الايمن ثلثا ثم على شقه الايسر ثلثا ثم على راسه ثلثا ثم يدلك
ما اقبل من بدنه وما ادبر ويخلل شعر الراس واللحية ويوصل الماء الى منابتها
ما كثف منه وما خف وليس على المراة نقض الضفاير الا اذا علمت
ان الماء لا يصل الى خلال الشعر ويتعهد معاطف البدن وليتق
ان يمس ذكره في اثناء ذلك فان فعل ذلك فليعد الوضوء وان
توضا قبل الغسل فلا يعيده بعد الغسل فهذه سنن الوضوء
والغسل ذكرنا منهما ما لا بد لسالك طريق الاخرة من علمه وعمله وما عداه
من المسائل يحتاج اليها في عوارض الاحوال فليرجع فيها الى كتب الفقه
والواجب من جملة ما ذكرناه في الغسل امران النية واستيعاب
البدن الى المرفقين ومسح ما ينطلق عليه الاسم من الراس وغسل
الرجلين الى الكعبين والترتيب اما الموالاة فليست بواجبة والغسل
الواجب اربعة الغسل بخروج المني والتقاء الختانين والحيض
والنفاس وما عداه من الاغسال سنة كالغسل للجمعة والعيدين
والاحرام والوقوف بعرفة ومزدلفة ولدخول مكة وثلثة اغسال
لايام التشريق ولطواف الوداع على قول وللكافر اذا اسلم غير جنب
وللمجنون اذا افاق ولمن غسل ميتا فكل ذلك مستحب كيفية التيمم
من تعذر عليه استعمال الماء لفقده بعد الطلب او لمانع له عن الوصول

بالغسل وفي الوضوء النية و...

اليه من سبع او حابس او كان الماء الحاضر محتاج اليه لعطشه
او عطش رفيقه او كان ملكا للغير ولم يبع منه الا باكثر من ثمن المثل
او كان به جراحة او مرض او خاف من استعماله فساد العضو
او شدة الضنى فينبغي ان يصبر حتى يدخل عليه وقت الفريضة
ثم يقصد صعيدا طيبا عليه تراب طاهر خالص لين بحيث يثور منه
غبار فيضرب عليه كفيه ضاما بين اصابعه ويمسح بهما جميع
وجهه مرة واحدة وينوي عنده استباحة الصلوة ولا يكلف ايصال
الغبار الى ما تحت الشعور خف او كثف ويجتهد ان يستوعب
بشرة وجهه بالغبار ويحصل ذلك بالضربة الواحدة فان عرض
الوجه لا يزيد على عرض الكفين ويكفي في الاستيعاب غالب الظن
ثم ينزع خاتمه ويضرب ضربة ثانية يفرج فيها بين اصابعه ثم
يلصق ظهور اصابع يده اليمنى ببطون اصابع يده اليسرى
بحيث لا يجاوز اطراف الانامل من احدى اليدين عرض المسبحة
من الاخرى ثم يمر يده اليسرى من حيث وضعها على ظاهر ساعده
اليمنى الى المرفق ثم يقلب بطن كفه اليسرى على باطن ساعده اليمنى
ويمرها الى الكوع ويمر بطن ابهامه اليسرى على ظهر ابهامه اليمنى
ويفعل باليد اليسرى كذلك ثم يمسح كفيه ويخلل بين اصابعه والغرض
من هذا التكليف تحصيل الاستيعاب الى المرفقين بضربة واحدة
فان عسر عليه ذلك فلا باس ان يستوعب بضربتين وزيادة
فاذا صلى به الفرض فله ان يتنفل ما شاء فان جمع بين فرضين
فينبغي ان يعيد التيمم للثانية وهكذا يفرد كل فريضة بتيمم

القسم الثالث

القسم الثالث من النظافة التنظيف عن الفضلات الظاهرة وهي نوعان اوساخ واجزاء النوع الاول الاوساخ والرطوبات المترشحة وهي ثمانية الاول ما يجتمع في شعر الراس من الدرن والقمل فالتنظيف عنه مستحب بالغسل والترجيل والتدهين ازالة للشعث وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدهن الشعر ويرجله غبا ويامر به ويقول ادهنوا غبا وقال عليه السلام من كان له شعرة فليكرمها اي ليصونها عن الاوساخ ودخل عليه رجل ثائر الراس اشعث اللحية فقال عليه السلام اما كان لهذا دهن يسكن به شعره ثم قال يدخل احدكم كانه شيطان الثاني ما يجتمع من الوسخ في معاطف الاذن والمسح يزيل ما يظهر منه وما يجتمع في قعر الصماخ فينبغي ان ينظف برفق عند الخروج من الحمام فان كثرة ذلك ربما يضر بالسمع الثالث ما يجتمع داخل الانف من الرطوبات المنعقدة الملتصقة بجوانبها ويزيلها الاستنشاق والاستنثار الرابع ما يجتمع على الاسنان وطرف اللسان من القلح ويزيله السواك والمضمضة وقد ذكرناهما الخامس من اللحية من الوسخ والقمل اذا لم يتعهد ويستحب ازالة ذلك بالغسل والتسريح بالمشط وفي الخبر المشهور انه عليه السلام كان لا يفارقه المشط والمدرى في سفر ولا حضر وهي سنة العرب وفي حديث غريب انه كان يسرح لحيته في اليوم مرتين وكان عليه السلام كث اللحية وكذلك كان ابو بكر وعمر وكان عثمان طويل اللحية رقيقها وكان علي عريض اللحية قد ملأت ما بين منكبيه وفي حديث

الاسنان

واللحية

امر بيته قالت عائشة رضي الله عنها اجتمع قوم بباب رسول الله
عليه السلام فخرج اليهم فرايته يطلع في الحب يسوي من راسه
ولحيته فقلت اوتفعل ذلك يا رسول الله فقال نعم ان الله يحب من عبده
ان يتجمل لاخوانه اذا خرج اليهم والجاهل ربما يظن ان ذلك من
حب التزين للناس قياسا على اخلاق غيره وتشبيها للملايكة
بالحدادين وهيهات فقد كان عليه السلام مامورا بالدعوة وكان
من وظايفه ان يسعى في تعظيم امر نفسه في قلوبهم كي لا تزدريه
نفوسهم وتحسين صورته في اعينهم كيلا تستصغره اعينهم
فينفرهم ذلك ويتعلق المنافقون بذلك في تنفيرهم وهذا القصد
واجب على كل عالم تصدى لدعوة الخلق الى الله وهو ان يراعي
ظاهره ما لا يوجب نفرة الناس عنه والاعتماد في مثل هذه الامور
على النية فانها اعمال في انفسها تكتسب الاوصاف من المقصود
فالتزين على هذا القصد محبوب وترك الشعث في اللحية اظهارا
للزهد وقلة المبالاة بالنفس محذور وتركه شغلا بما هو اهم منه
محبوب وهذه احوال باطنة بين العبد وبين الله والناقد بصير
والتلبيس غير رايج عليه بحال وكم من جاهل يتعاطى هذه الامور
التفاتا الى الخلق وهو يلبس على نفسه وعلى غيره ويزعم ان قصده الخير
فترى جماعة من العلماء يلبسون الثياب الفاخرة ويزعمون ان قصدهم
ارغام المبتدعين والمخالفين والتقرب الى الله وهذا امر ينكشف
يوم تبلى السراير ويوم يبعثر ما في القبور ويحصل ما في الصدور
فعند ذلك يتميز السبيكة الخالصة من البهرجة فنعوذ بالله من الخزي

يوم الفزع الاكبر

تنوص

يوم الخميس الاكثر السادس وسخ البراجم وهي معاطف ظهور
الانامل كانت العرب لا تكثر غسل ذلك عقيب الطعام فيجتمع في تلك الغضون وسخ فامرهم عليه السلام بغسل
البراجم الثامن تنظيف الرواجب امره عليه السلام العرب وهي رؤس
الانامل وما تحت الاظفار من الوسخ لانها كانت لا تحضرها المقراض
في كل وقت فيجتمع فيها اوساخ فوقت لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم قلم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة اربعين يوما
لكن امر بتنظيف ما تحت الاظفار وجاء في الاثر ان النبي عليه السلام
استبطأ الوحي فلما هبط عليه جبرئيل عليه السلام قال له كيف ينزل
عليكم وانتم لا تغسلون براجمكم ولا تنظفون رواجبكم ويدخلون
قلحا لا تستاكون مر امتك بذلك والاف وسخ الظفر والتف
وسخ الاذن وقوله تعالى ولا تقل لهما اف اي لا تعبهما بما تحت
الظفر من الوسخ وقيل لا تتاذ بهما كما يتاذى بما تحت الظفر التاسع
الدرن الذي يجتمع في جميع البدن برشح العرق وغبار الطريق
وذلك يزيله الحمام ولا باس بدخول الحمام دخل اصحاب رسول الله
حمامات الشام وقال بعضهم نعم البيت بيت الحمام يطهر البدن و
يذكر النار روي ذلك عن ابي الدرداء وابي ايوب الانصاري
وقال بعضهم بئس البيت بيت الحمام يبدي العورة ويذهب الحياء
فهذا تعرض لافته وذلك لفضيلته وفائدته ولا باس بطلب فائدته
عند الاحتراز عن افته ولكن على داخل الحمام وظائف من السنن والواجبات
فعليه واجبان في عورته وواجبات في عورة غيره اما الواجبات

في عورته فعليه ان يصونها عن نظر الغير ويصونها عن مس الغير فلا
يتعاطى امرها وازالة وسخها الا بيده ويمنع الدلاك من مس الفخذ
وما بين السرة الى العانة وفي اباحة مس ما ليس بسوأة لازالة الوسخ
احتمال ولكن الاقيس التحريم اذ الحق مس السواتين في التحريم بالنظر
فكذلك ينبغي ان يكون بقية العورة والواجب في عورة الغير ان يغض
بصره عنها وان ينهى عن كشفها لان النهي عن المنكر واجب وعليه ذكر
ذلك وليس عليه القبول ولا يسقط عنه وجوب الذكر الا لخوف ضرب او
شتم او ما يجري عليه مما هو حرام في نفسه فليس عليه ان ينكر حراما يرهق
المنكر عليه الى مباشرة حرام آخر فاما قوله اعلم ان ذلك لا يفيد ولا يعمل به
فهذا لا يكون عذرا بل لا بد من الذكر فلا يخلو قلب عن التاثر بسماع
الانكار والاستشعار للاحتراز عند التعيير بالمعاصي ولذلك يوثر
في تقبيح الامر في عينه وتنفير نفسه عنه فلا يجوز تركه ومثل هذا صار الحزم
ترك دخول الحمام في هذه الاوقات اذ لا يخلو عن عورات مكشوفة
لا سيما ما تحت السرة الى ما فوق العانة اذ الناس لا يعدونها عورة
وقد الحقها الشرع بالعورة وجعلها كالحريم لها ولهذا يستحب تخلية
الحمام قال بشر بن الحارث ما اعنف رجلا لا يملك الا درهما دفعه
ليخلى له الحمام ورؤي ابن عمر في الحمام ووجهه الى الحائط وقد عصب
عينيه بعصابة وقال بعضهم لا باس بدخول الحمام ولكن بازارين
ازار للعورة وازار للراس يتقنع به ويحفظ عينيه واما السنن فعشرة فالاول النية
وهو ان لا يدخل لاجل دنيا ولا عابثا لاجل هوى بل يقصد به
التنظيف المحبوب تزينا للصلوة
ثم يعطي الحمامي الاجرة قبل الدخول فان ما يستوفيه مجهول وكذا ما
ينتظره الحمامي فتسليم الاجرة دفع للجهالة من احد العوضين وتطيب

لنفسه ثم يقدم رجله اليسرى عند الدخول ويقول بسم الله الرحمن الرحيم
اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ثم يقصد
وقت الخلوة او يتكلف تخلية الحمام فانه وان لم يكن في الحمام الا اهل
الدين والمتحاطين للعورات فالنظر الى الابدان مكشوفة فيه
شائبة من قلة الحياء وهو يذكر للناظر في العورات ثم لا يخلو الانسان
في الحركات عن انكشاف العورات بانعطافه في اطرافه فيقع
البصر عليها من حيث لا يدري ولاجله عصب ابن عمر عينيه و
يغسل جناحيه عند الدخول ولا يعجل بدخول البيت الحار حتى
يعرق في الاول وان لا يكثر صب الماء بل يقتصر على قدر الحاجة
فانه المأذون فيه بقرينة الحال والزيادة عليه لو علمها الحمامي لكرهه
لاسيما الماء الحار فله مؤنة وفيه تعب وان يتذكر حر النار بحرارة
الحمام ويقدر نفسه محبوسا في البيت الحار ساعة ويقيسه الى
جهنم فانه اشبه بيت بجهنم النار من تحت والظلام من فوق نعوذ
بالله منه بل العاقل لا يغفل عن ذكر الاخرة في لحظة فانها مصيره
ومستقره فيكون له في كل ما يراه من ماء او نار او غيرهما عبرة و
موعظة فان المرء ينظر بحسب همته فاذا دخل البزاز والنجار و
البناء والحائك دارا معمورة فاذا تفقدتهم رأيت البزاز ينظر الى
الفرش يتأمل قيمتها والحائك ينظر الى الثياب ينظر نسجها والنجار
الى السقف يتأمل كيفية تركيبها والبناء الى الحيطان يتأمل
كيفية احكامها واستقامتها فكذلك سالك طريق الاخرة لا يرى
من الاشياء الا ما يكون له موعظة من الاخرة بل لا ينظر الى شيء الا ويفتح الله

الله في طريق عبرة فإن نظر إلى سواد يذكر ظلمة اللحد وإن نظر إلى حية يذكر أفاعي جهنم وإن نظر إلى صورة قبيحة يذكر منكرا ونكيرا والزبانية وإن سمع صوتا هائلا يذكر نفخة الصور وإن رأى شيئا حسنا يذكر نعيم الآخرة وإن سمع كلمة رد أو قبول في سوق أو دار يذكر ما ينكشف من آخر أمره بعد الحساب من الرد والقبول وما أجدر أن يكون هذا هو الغالب على قلب العاقل إذ لا يصرفه عنه إلا مهمات الدنيا فإذا قاس مدة المقام في الدنيا إلى مدة المقام في الآخرة استحقرها إن لم يكن ممن أغفل قلبه وأعميت بصيرته ومن السنن أن لا يسلم عند الدخول وإن سلم عليه لم يجب بلفظ السلام بل يسكت إن أجاب غيره وإن أجاب قال عافاك الله ولا بأس بأن يصافح الداخل ويقول عافاك الله لابتداء الكلام ثم لا يكثر الكلام في الحمام ولا يقرأ القرآن إلا سرا ولا بأس بإظهار الاستعاذة من الشيطان ويكره دخول الحمام بين العشائين وقريبا من الغروب فإن ذلك وقت انتشار الشياطين ولا بأس بأن يدلكه غيره فقد نقل عن يوسف بن أسباط أنه أوصى بأن يغسله إنسان لم يكن من أصحابه وقال إنه دلكني في الحمام مرة فأردت أن أكافئه بما يفرح به وإنه ليفرح بذلك ويدل على جوازه ما روي عن بعض الصحابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل منزلا في بعض أسفاره فنام على بطنه وعبد أسود يغمز ظهره فقلت ما هذا يا رسول الله فقال إن الناقة اقحمتني ومهما فرغ من الحمام شكر الله على هذه النعمة فقد قيل الماء الحار في الشتاء من النعيم الذي يسأل عنه وقال ابن عمر الحمام

من النعيم الذي

والنعيم الذي احدثوه هذا بحمد اما رجعة الطب فقد قيل
بعد النورة امان من الجذام وقيل النورة في كل شهر يطفي
الحرارة وتنقي اللون ويزيد في الجماع وقيل بول في الحمام في ايام
الشتاء انفع من شرب دواء وقيل نومة في الصيف بعد الحمام
يعدل شربة دواء وغسل القدمين بماء بارد بعد الخروج من الحمام
امان من النقرس ويكره صب الماء البارد على الراس عند الخروج
وكذا شربه هذا حكم الرجال اما النساء فقد قال عليه السلام لا يحل
للرجال ان يدخل حليلته الحمام وفي البيت حمام والمشهور انه حرام
على الرجال دخول الحمام الا بمئزر وحرام على المرأة دخول الحمام
الا نفساء او مريضة ودخلت عايشة رضي الله عنها حماما من سقم
بها فان دخلت لضرورة فلا تدخل الا بمئزر سابغ ويكره للرجل
ان يعطيها اجرة على الحمام فيكون معينا لها على المكروه النوع
الثاني ما يحدث من البدن من الاجزاء وهي ثمانية الاول شعر
الراس فلا باس بحلقه لمن اراد التنظيف ولا بتركه لمن يدهن ويرجله
الا اذا كان تركه قزعا قطعا فهي دأب اهل الشطارة او ارسل الذوايب
على هيئة اهل الشرف حيث صار ذلك شعارا لهم فاذا لم يكن له
شريفا كان ذلك تلبيسا الثاني شعر الشارب وقد قال عليه السلام
قصوا الشوارب وفي لفظ آخر جزوا الشوارب وفي لفظ حفوا الشوارب
واعفوا اللحى اي جعلوها حفا في الشفة اي حولها وحفا
الشيء حوله ومنه وترى الملائكة حافين من حول العرش وفي لفظ
آخر احفوا وهذا يشعر بالاستيصال وقوله حفوا يدل على ما ذكرنا

ذلك اذا استيقن ان يسالكوها فيحفظكم بتجلوا اي يستقصي عليكم
واما الحلق فلم يرد والاحفاء القريب من الحلق نقل عن الصحابة
ونظر بعض التابعين الى رجل احفى شاربه فقال ذكرتني اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال المغيرة بن شعبة نظر الي رسول
الله عليه السلام وقد طال شاربي فقال تعال فقصه على سواك ولا
باس بترك سبالته وهما طرفا الشارب فعل ذلك عمر وغيره لان ذلك
لا يستر الفم ولا يبقى فيه غمر الطعام اذ لا يصل اليه وقوله
واعفوا اللحى اي كثروها وفي الخبر ان اليهود يعفون شواربهم
ويقصون لحاهم فخالفوهم وكره بعض العلماء الحلق ورآه بدعة
الثالث شعر الابط ويستحب نتفه في كل اربعين يوما مرة وذلك
سهل لمن تعوده في الابتداء نتفه فاما من تعود الحلق فيكفيه الحلق
اذ في النتف تعذيب وايلام والمقصود النظافة وان لا يجتمع الوسخ
في خللها ويحصل ذلك بالحلق الرابع شعر العانة ويستحب ازالة ذلك
اما بالحلق او بالنورة ولا ينبغي ان يتاخر عن اربعين يوما اما الخامس
الاظفار وقلمها مستحب لشناعة صورتها اذا طالت ولما يجتمع فيها
من الوسخ قال عليه السلام يا ابا هريرة قلم ظفرك فان الشيطان يقعد
على ما طال منها ولو كان تحت الظفر وسخ فلا يمنع ذلك صحة الوضوء
اما لانه لا يمنع وصول الماء او لانه يتساهل فيه للحاجة لا سيما في
اظفار الرجل وفي الاوساخ التي تجتمع على البراجم وظهور
الارجل والايدي للعرب واهل السواد وكان رسول الله عليه السلام
يامرهم بالقلم وينكر ما راى تحت اظفارهم من الاوساخ ولم يامرهم

باعادة الصلوة

باعادة الصلوة ولو امرهم به لكان فيه فايدة اخرى وهو التغليظ
والزجر عن ذلك ولم ار في الكتب خبرا مرويا في ترتيب قلم الاظفار
ولكن سمعت انه روي عليه السلام بدا بمسبحة اليمنى وختم بابهام اليمنى
وابتدا في اليسرى بالخنصر الى الابهام وفي اليمنى من المسبحة الى الخنصر
والختم بابهام اليمنى ولما تاملت في هذا خطر لي ان المعنى فيه
يدل على ان الرواية صحيحة فيه اذ مثل هذا المعنى لا يكشف ابتدا
الا بنور النبوة واما العالم ذو البصيرة فغايته ان يستنبطه من العقل
بعد النقل الفعل اليه والذي لاح لي فيه والعلم عند الله انه لا بد من
قلم اظفار اليد والرجل واليد اشرف من الرجل فيبدا باليد ثم اليمنى
اشرف من اليسرى فيبدا بها ثم على اليمنى خمسة اصابع والمسبحة
اشرفها اذ هي المشيرة في كلمتي الشهادة من جملة الاصابع ثم بعدها
ينبغي ان يبتدى بما على يمينها اذ الشرع يستحب ادارة التحويل
الطهور وغيره على اليمين وان وضعت ظهر اليد على الارض
فالابهام هو اليمين وان وضعت الكف فالوسطى هي اليمنى واليد اذا
تركت بطبعها كان الكف مائلا الى جهة الارض اذ جهة
حركة اليمنى الى اليسار واستتمام الحركة الى اليسار يجعل ظهر
الكف عاليا فما يقتضيه الطبع اولى ثم اذا وضعت الكف على الكف
صارت الاصابع في حكم حلقة دائرة فيقتضي ترتيب الدور الذهاب من
يمين المسبحة الى ان يعود الى المسبحة فيقع البداية بخنصر اليسرى
والختم بابهامها ويبقى ابهام اليمنى وانما قدرت الكف موضوعا
على الكف حتى يصير الاصابع كالاشخاص في حلقة ليظهر ترتيبها

وقد يرد ذلك اولى من تقدير وضع الكف على ظهر الكف او وضع
الكف في ظهر الكف فان ذلك مما يقتضيه الطبع واما اصابع
الرجل فالاولى عندي ان لم يثبت فيه نقل ان يبدا بخنصر اليمنى
ويختم بخنصر اليسرى كما في التخليل فان المعاني التي ذكرناها في اليد لا تتجه
ههنا اذ لا مسبحة في الرجل وهذه الاصابع في حكم صف واحد
ثابت على الارض فيبدا من جانب اليمين فان تقديرها حلقة بوضع
الاخمص على الاخمص ياباه الطبع بخلاف اليدين وهذه الدقائق
في الترتيب تنكشف بنور النبوة في لحظة وانما يطول التعب علينا
ثم لو سئلنا ابتداء ربما لم يخطر لنا واذا ذكر لنا فعله عليه السلام
ربما تيسر لنا باعانته عليه السلام ومشاهدة حكمه التنبيه على
المعنى استنباط المعنى ولا تظنن ان افعاله عليه السلام في جميع حركاته
كانت خارجة عن وزن وقانون وترتيب بل جميع الامور الاختيارية
التي يتردد فيها الفاعل بين قسمين او اقسام كان لا يقدم على واحد
معين بالاتفاق بل لمعنى يقتضي الاقدام والتقديم فان الاسترسال
مهملا كيف ما يتفق سجية البهائم وضبط الحركات بموازين
المعاني سجية اولياء الله تعالى وكلما كانت حركات الانسان
وخطراته الى الضبط اقرب وعن الاهمال وتركه سدى ابعد كان
من رتبة اولياء الله والانبياء اكثر وكان قربه من الله اظهر اذ
القريب من النبي هو قريب من الله لا بد وان يكون قريبا فالقريب من
القريب قريب بالاضافة الى غيره فنعوذ بالله ان يكون زمام حركاتنا
او سكناتنا في يد الشيطان بواسطة الهوى واعتبر في ضبط

الحركات بالاكتحال

الحركات باكتحاله عليه السلام فقد كان يكتحل في عينه اليمنى
ثلاثا وفي اليسرى اثنين فبدأ باليمنى لشرفها وتفاوت بين العينين
ليكون المجموع وترا فان للوتر فضلا على الزوج فان الله وتر يحب الوتر
فلا ينبغي ان يخلو فعل العبد عن مناسبة لوصف من اوصاف
الرب ولذلك استحب الايتار في الاستجمار وانما لم يقتصر على الثلاثة
وهو وتر لان اليسرى لا يخصها الا واحدة والغالب ان الواحدة لا
يستوعب اصول الاجفان بالكحل وانما خص اليمنى بالثلاث لان التفضيل لابد
منه للايتار واليمنى افضل فهو بالزيادة احق فان قلت فلم
يقتصر على اثنين في اليسرى وهو زوج فالضرورة اذ
لو جعل لكل واحدة وترا كان المجموع زوجا اذ الوتر مع الوتر
زوج ورعاية الايتار في مجموع الفعل وهو في حكم الخصلة الواحدة
احب من رعايته في الاحاد ولذلك ايضا وجه وهو ان يكتحل في كل
واحدة ثلاثا على قياس الوضوء وقد نقل ذلك في الصحيح وهو الاولى
ولو ذهبت استقصي لطائف ما راعاه عليه السلام في حركاته لطال
الامر فقس بما سمعته ما لم تسمعه واعلم ان العالم لا يكون وارثا للنبي
الا اذا اطلع على جميع معاني الشريعة حتى لا يكون بينه وبين النبي
الا درجة واحدة وهي درجة النبوة الفارقة بين الوارث والموروث اذ الموروث
هو الذي حصل المال واشتغل بتحصيله واقتدر عليه والوارث
هو الذي لم يحصله ولكن انتقل اليه وتلقاه منه بعد حصوله
له فامثال هذه المعاني مع سهولة امرها بالاضافة الى الاغوار
الاسرار لا يستقل بدركها ابتداء الا الانبياء ولا يستقل باستنباطها

تلقيا بعد غيبة الانبياء عليهما الا العلماء الذين هم ورثة
الانبياء عليهم السلام السادس والسابع زيادة السرة وقلفة
الحشفة اما السرة فيقطع في اول الولادة واما التطهير
بالختان فعادة اليهود في اليوم السابع من الولادة وعند
فقهائنا التاخير الى ان يثغر الولد احب وابعد
الخطر قال عليه السلام الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء
وينبغي ان لا يبالغ في خفض المراة قال عليه السلام لام عطية
وكانت تخفض يا ام عطية اشمي ولا تنهكي فانه اسرى للوجه
واحظى للزوج اي اكثر لماء الوجه ودمه واحسن في
جماعها فانظر الى جزالة لفظ في الكناية والى اشراق نور
النبوة من مصالح الاخرة التي هي اهم مقاصد النبوة الى مصالح الدنيا
حتى انكشف له وهو امي من هذا الامر النازل قدره ما لو
وقعت الغفلة عنه خيف ضرره فسبحان من ارسله رحمة
للعالمين ليجمع لهم بيمن بعثته مصالح الدنيا والدين صلى الله عليه
وعلى آله اجمعين الثامن ما طال من اللحية وانما اخرناها لتلحق
بها ما في اللحية من السنن والبدع اذ هذا موضع يليق به ذكرها
وقد اختلفوا فيما طال منها فقيل ان قبض الرجل على لحيته
واخذ ما تحت القبضة فلا باس قد فعله ابن عمر وجماعة من
التابعين واستحسنه الشعبي وابن سيرين وكرهه الحسن
وقتادة وقالوا تركها بحالها احب لقوله عليه السلام اعفوا اللحى و
الامر في هذا قريب ان لم ينته الى تقصيص اللحية وتدويرها من الجوانب

فان الطول المفرط

فان الطول المفرط قد يشوه الخلق ويطلق السنة المغتابين
بالنسبة اليه فلا باس بالاحتراز عنه على هذه النية قال النخعي عجبت
لرجل عاقل طويل اللحية كيف لا ياخذ من لحيته فيجعلها
بين لحيتين فان التوسط في كل شي حسن ولذلك قيل كلما
طالت اللحية نقص العقل فصل وفي اللحية عشر خصال
مكروهة وبعضها اشد من بعض وهو خضابها بالسواد وتبييضها
بالكبريت ونتفها ونتف الشيب والنقصان منها والزيادة فيها وتسريحها تصنعا لاجل
الرياء وتركها شعثة اظهارا للزهد والنظر الى سوادها عجبا بالشباب
والى بياضها تكبرا بعلو السن وخضابها بالحمرة والصفرة من غير
نية تشبها بالصالحين اما الاول وهو الخضاب بالسواد فهو منهي عنه
قوله عليه السلام خير شبابكم من تشبه بشيوخكم وشر شيوخكم من
يتشبه بشبابكم والمراد بالتشبه بالشيوخ في الوقار لا في تبيض
الشعر ونهى عن الخضاب بالسواد وقال هذا خضاب اهل النار وفي
لفظ آخر الخضاب بالسواد خضاب الكفار وتزوج رجل على
عهد عمر رضه وكان يخضب بالسواد فنصل خضابه وظهر شيبه فرفعه
اهل المراة الى عمر رضه فرد نكاحه واوجعه ضربا وقال غررت القوم
بالشباب ولبست عليهم شيبك ويقال اول من خضب بالسواد فرعون
وعن ابن عباس عن النبي عليه السلام انه قال يكون في آخر الزمان قوم
يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رايحة الجنة الثاني
الخضاب بالصفرة والحمرة جائز تلبيسا للشيب على الكفار في الغزو
والجهاد فان لم يكن على هذه النية بل للتشبه على اهل الدين فمذموم

مذموم وقال عليه السلام الصفرة خضاب المسلمين والحمرة خضاب
المؤمنين وكانوا يخضبون بالحناء للحمرة وبالخلوق والكتم
للصفرة وقد منع من العلماء بالسواد لأجل الغزو وقال لا بأس
به إذا صحت النية ولم يكن له فيه هوى ولا شهوة الثالثة تبييضها
بالكبريت استعجالا لإظهار علو السن توصلا إلى التوقير وقبول
الشهادة والتصديق بالرواية عن الشيوخ وترفعا على الشباب
وإظهارا لكثرة العلم ظنا بأن كثرة الأيام تعطيه فضلا على الشبان
وهيهات فلا يزيد كبر السن الجاهل إلا جهلا والعلم ثمرة العقل
وهو غريزة لا يؤثر الشيب فيها ومن كان غريزته الحمق فطول المدة يؤكد
حمقه وقد كان الشيوخ يقدمون الشباب بالعلم كان عمر رض يقدم
ابن عباس رض وهو حديث السن على أكابر الصحابة ويسأله دونهم وقال
ابن عباس ما آتى الله عبدا علما إلا شابا والخير كله بالشباب ثم تلا
قوله تع قالوا سمعنا فتى يذكرهم يقال له إبراهيم وقوله إنهم فتية
آمنوا بربهم وقوله وآتيناه الحكم صبيا وكان أنس يقول قبض رسول
الله صلى الله عليه وسلم وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء
فقيل له يا أبا حمزة وقد أسن فقال لم يشنه الله تعالى بالشيب فقيل
أوشين هو فقال لا لكن كلكم يكرهه ويقال إن يحيى بن أكثم ولي
القضاء وهو ابن إحدى وعشرين سنة فقال له رجل في مجلسه يريد أن
يخجله لصغر سنه كم سن القاضي أيده الله فقال مثل سن عتاب بن أسيد
حين ولاه رسول الله عليه السلام إمارة مكة وقضاءها فأفحمه وروي
عن مالك رحمه الله قال قرأت في بعض الكتب لا يغرنكم اللحى فإن التيس له لحية

وقال ابن عمرو بن علا

وقال ابن عمرو بن العلاء اذا رأيت طويل القامة صغير الهامة عريض
اللحية فاقض عليه بالحمق ولو كان امية بن عبد شمس وقال ابو ايوب
السجستاني ادركت الشيخ ابن ثمانين سنة يتبع الغلام يتعلم منه
وقال علي بن الحسين من سبق اليه العلم قبلك فهو امامك فيه وان كان
اصغر سنا منك وقيل لابي عمرو بن العلاء احسن بالشيخ ان يتعلم
من الصغير قال ان كان الجهل يقبح به فالتعلم يحسن به وقال يحيى
بن معين لاحمد بن حنبل وقد راه يمشي خلف بغلة الشافعي يا ابا
عبد الله تركت حديث سفيان بعلوه وتمشي خلف بغلة هذا الفتى
وتسمع منه فقال له لو عرفت لكنت تمشي من الجانب الاخر اعلم
ان فاتني بعلو ادركته بنزول وان عقل هذا الشاب ان فاتني
لم ادركه بعلو ولا بنزول الرابع نتف بياضها استنكافا من الشيب
وقد نهى عليه السلام عن نتف الشيب وقال هو نور المؤمن الخامس نتفها
او نتف بعضها بحكم العبث واللعب والهوس وذلك مكروه ومشوه
للخلقة ونتف الفنيكين وهما جنبتا العنفقة بدعة شهد
عند عمر بن عبد العزيز رجل كان ينتف فنيكيه فرد شهادته ورد عمر بن
الخطاب وابن ابي ليلى قاضي المدينة شهادة من ينتف لحيته
اما نتفها في اول الشباب تشبها بالمرد فمن المنكرات الكبار فان
اللحية زينة للرجال فان لله ملائكة يقسمون بقولهم والذي زين بني
آدم باللحى وهو من تمام الخلق وبها يتميز الرجال عن النساء وقيل في
غريب التاويل اللحية هي المرادة بقوله تعالى يزيد في الخلق ما يشاء
وقال اصحاب الاحنف وددنا ان نشتري للاحنف لحية بعشرين

الفاروق لشريح القاضي وددت ان لي لحية بعشرة الاف وكيف
يكره اللحية وفيها تعظيم الرجل والنظر اليه بعين العلم والوقار والرفعة
في المجالس واقبال الوجوه اليه والتقديم على الجماعة ووقاية العرض فان
من يشتم يعرض باللحية اذا كان للمشتوم لحية وقيل ان اهل الجنة
مرد الا هرون اخو موسى عليه السلم فان له لحية الى سرته تخصيصا
له وتفضيلا السادس تقصيصها كالتعبية طاقة على طاقة
للتزين للنساء والتصنع والكعب يكون في آخر الزمان اقوام
يقصون لحاهم كذنب الحمام ويعرقبون نعالهم كالمناجل اولئك
لا خلاق لهم السابع الزيادة فيها وهو ان يزيد في شعر العارض
من الصدغ وهو من شعر الراس حتى يجاوز عظم اللحي ويتهي
الى نصف الخد وذلك يباين هيئة اهل الصلاح الثامن تسريحها
لاجل الناس قال بشر في اللحية شركان تسريحها لاجل الناس و
تركها منقلة لاظهار الزهد التاسع والعاشر النظر الى سوادها
او بياضها بعين التعجب وذلك مذموم في جميع اجزاء البدن بل في
جميع الاخلاق والافعال على ما سياتي بيانه فهذا ما اردنا ان نذكر
من انواع التزين والنظافة وقد حصل من تلك الاحاديث سنن
الجسد اثنا عشر خصلة خمس منها في الراس فرق شعر الراس والمضمضة و
الاستنشاق والسواك وقص الشارب وثلثة في اليد والرجل وهي
القلم وغسل البراجم وتنظيف الرواجب واربعة في الجسد وهي
نتف الابط والاستحداد والختان والاستنجاء بالماء فقد وردت
الاخبار بمجموع ذلك واذا كان غرض من هذا الكتاب التعرض للطهارة

الظاهرة دون الباطنة

الظاهرة دون الباطنة فليقتصر على هذا وليتفطنوا ان فضلات الباطن واوطانها التي يجب التطهير منها اكثر من ان يحصى وسياتي تفصيلها في ربع المهلكات مع تعريف الطريق في الازالة والتطهير القلب منها ان شاء الله تعالى

كتاب اسرار الصلوة ومهماتها

وهو الكتاب الرابع من كتاب احياء العلوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي غمر العباد بلطائفه وعمر قلوبهم بانوار الدين ووظايفه الذي جعل النزول عن عرش الجلال الى السماء الدنيا درجة من رحمته احدى عواطفه وفارق الملوك مع التفرد بالجلال والكبرياء بترغيب الخلق في السوال والدعاء فقال هل من داع فاستجيب له وهل من مستغفر فاغفر له وباين السلاطين بفتح الباب ورفع الحجاب فرخص للعباد في المناجاة بالصلوات كيفما تقلبت بهم الحالات في الجماعات والخلوات ولم يقتصر على الرخصة بل تلطف بالترغيب والدعوة وغيره من ضعفاء الملوك لا يسمح بالخلوة الا بعد تقديم الهدية والرشوة فسبحانه ما اعظم شانه واقوى سلطانه واتم لطفه واعم احسانه والصلوة على محمد نبيه المصطفى ووليه المجتبى وعلى آله واصحابه مفاتيح الهدى ومصابيح الدجى وسلم تسليما كثيرا اما بعد فان الصلوة عماد الدين وعصام اليقين وسيد القربات وغرة الطاعات وقد استقصينا في فن الفقه في بسيط المذهب ووسيطه ووجيزه اصولها وفروعها صارفين زمام العناية الى تفاريعها النادرة ووقايعها الشاذة ليكون خزانة للمفتي منها يستمد ومعولا

له اليها يفرغ ويرجع ونحن الآن في هذا الكتاب مقتصرون على ما
لا بد منه للمريد من اعمالها الباطنة وكاشفون عن دقايق معانيها
الخفية في معاني الخشوع والاخلاص والنية مما لم تجر العادة بذكرها في
الفقه ومرتبون للكتاب على سبعة ابواب الباب الاول في فضايل
الصلوات الباب الثاني في تفصيل الاعمال الظاهرة منها الباب الثالث في
تفصيل الاعمال الباطنة من اعمال القلب الباب الرابع في الامامة والقدوة
الباب الخامس في صلوة الجمعة وادابها الباب السادس في مسايل متفرقة
يعم بها البلوى الباب السابع في التطوعات وما يجري مجراها

الباب الاول في فضايل الصلوات والسجود

والجماعة والاذان وغيره فضيلة الاذان قال عليه السلام ثلاثة يوم
القيامة على كثيب من مسك اسود لا يهولهم حساب ولا ينالهم فزع
حتى يفرغ مما بين الناس رجل قرا القران ابتغاء وجه الله تعالى
وام بقوم وهم به راضون ورجل اذن في مسجد ودعا الى الله
عز وجل ابتغاء وجه الله ورجل ابتلي بالرزق في الدنيا فلم يشغله ذلك
عن عمل الاخرة وقال عليه السلام لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس
ولا شيء الا شهد له يوم القيمة وقال عليه السلام يد الرحمن على راس المؤذن
حتى يفرغ من اذانه وقيل قوله تعالى ومن احسن قولا ممن دعا الى الله نزلت
في المؤذنين وقال عليه السلام اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما
يقول المؤذن وذلك محبوب الا في الحيعلتين فانه يقول في كل واحد منهما
لا حول ولا قوة الا بالله وفي قوله قد قامت الصلوة اقامها الله وادامها
ما دامت السموات والارض والتثويب صدقت وبررت وعند فراغ

المؤذن يقول

المؤذن يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت
محمد الوسيلة والفضيلة والمقام المحمود الذي وعدته وقال سعيد بن
المسيب من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك واذا
اذن واقام صلى وراءه امثال الجبال من الملائكة فضيلة المكتوبة
قال الله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقال عليه
السلام خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على العباد فمن جاء بهن
لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان
يدخله الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه
وان شاء ادخله الجنة وقال عليه السلام مثل الصلوات الخمس كمثل نهر
عذب غمر يجري بباب احدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون
ذلك يبقي من درنه شيء قالوا لا شيء قال فان الصلوات الخمس تذهب
بالذنوب كما يذهب الماء الدرن وقال عليه السلام ان الصلوات كفارات
لما بينهن ما اجتنب الكبائر وقال عليه السلام بيننا وبين المنافقين
شهود العتمة والصبح فانهم لا يستطيعونهما وقال عليه السلام من لقي
الله وهو مضيع للصلوة لم يعبأ الله بشيء من حسناته وقال عليه السلام
الصلوة عماد الدين فمن تركها فقد هدم الدين وسئل عليه السلام
اي الاعمال افضل فقال الصلوة لمواقيتها وقال عليه السلام من حافظ
على الخمس باكمال طهورها ومواقيتها كانت له نورا وبرهانا يوم القيمة ومن
ضيعها حشر مع فرعون وهامان وقال عليه السلام مفتاح الجنة
الصلوة وقال عليه السلام ما افترض الله على خلقه بعد التوحيد احب اليه
من الصلوة ولو كان شيء احب اليه منها لتعبد به ملائكته فمنهم راكع و

ساجد وقاعد وقائم وقال عليه السلام من ترك صلوة متعمدا فقد كفر
اي قارب ان ينخلع من الايمان بانحلال عروته وسقوط عماده
كما يقال لمن قارب البلدة انه بلغها ودخلها وقال عليه السلام
من ترك صلوة متعمدا فقد برئ من ذمة محمد وقال ابو هريرة من
توضا فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى الصلوة فانه في صلوة
ما كان يعمد الى الصلوة انه يكتب له باحدى خطوتيه حسنة ويمحى
بالاخرى سيئة فاذا سمع احدكم الاقامة فلا يسعى له ان يتاخر فان
اعظمكم اجرا ابعدكم دارا قالوا لم يا ابا هريرة قال من اجل كثرة الخطى
ويروى ان اول ما ينظر فيه يوم القيمة من عمل العبد الصلوة فان
وجدت تامة قبلت منه وساير عمله وان وجدت ناقصة ردت
عليه وساير عمله وقال عليه السلام يا ابا هريرة مر اهلك بالصلوة
فان الله ياتيك بالرزق من حيث لا تحتسب وقال بعض العلماء
مثل المصلي مثل التاجر الذي لا يحصل له الربح حتى يخلص له راس
المال كذلك المصلي لا يقبل له نافلة حتى يودي الفريضة وكان
ابو بكر رضي الله عنه يقول اذا حضرت الصلوة قوموا الى ناركم
التي اوقدتموها فاطفؤها اي كفروا الذنوب بالصلوة فصل
اتمام الاركان قال عليه السلام مثل الصلوة المكتوبة كمثل الميزان من
اوفى استوفى وقال يزيد الرقاشي كانت صلوة رسول الله مستوية
كانها موزونة وقال عليه السلام ان الرجلين من امتي ليقومان الى الصلوة
وركوعهما وسجودهما واحد وان ما بين صلوتيهما ما بين السماء و
الارض واشار الى الخشوع وقال عليه السلام لا ينظر الله عز وجل يوم

القيمة الى العبد

القيمة الى العبد لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده وقال عليه السلام
اما يخاف الذي يحول وجهه في الصلوة ان يحول الله وجهه
اسمان وقال عليه السلام من صلى الصلوة لوقتها فاسبغ وضوءها وركوعها الصلوة
وسجودها وخشوعها عرجت وهي بيضاء مسفرة تقول حفظ
حفظك الله كما حفظتني ومن صلى لغير وقتها ولم يسبغ وضوءها
ولم يتم ركوعها ولا سجودها ولا خشوعها عرجت وهي سوداء
مظلمة يقول ضيعك الله كما ضيعتني حتى اذا كانت حيث شاء الله
لفت كما يلف الثوب الخلق ويضرب بها وجهه وقال عليه السلام
اسوء الناس سرقة من سرق من صلوته وقال ابن مسعود وسلمان
ان الصلوة مكيال فمن اوفى وفي له ومن طفف فقد علم ما قال الله في
المطففين فضيلة الجماعة قال عليه السلام صلوة الجماعة تفضل صلوة على ص
الفذ بسبع وعشرين درجة وروى ابو هريرة انه عليه السلام فقد ناسا
في بعض الصلوة فقال لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم اخالف
الى رجال يتخلفون عنها فامر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم
ولو علم احدهم انه يجد عظما سمينا لشهدها يعني صلوة العشاء وقال
عثمان وروى مرفوعا من شهد العشاء فكانما قام نصف ليلة ومن
شهد الصبح فكانما قام ليلة وقال عليه السلام من صلى صلوة في جماعة
فقد ملى نحره عبادة وقال سعيد بن المسيب ما اذن موذن منذ
عشرين سنة الا وانا في المسجد وقال محمد بن واسع ما اشتهي من الدنيا
الا ثلثا اخا ان في الله تعوجت اقامني وقوتا من الرزق عفوا بغير
تبعة وصلوة في جماعة يرفع عني سهوها ويكتب لي فضلها وروي ان

ابا عبيدة بن الجراح ام قوما مرة فلما انصرف قال ما زال الشيطان
بي انفا حتى اريت ان لي فضلا على غيري لا اوم ابدا وقال الحسن
لا تصلوا خلف رجل لا يختلف الى العلماء وقال النخعي مثل الذي
يأم الناس بغير علم كمثل الذي يكيل الماء في البحر لا يدري زيادته
من نقصانه وقال حاتم الاصم فاتتني الجماعة فعزاني ابو اسحق البخاري
وحده ولو مات لي ولد لعزاني اكثر من عشرة الاف لان مصيبة
الدين اهون عند الناس من مصيبة الدنيا وقال ابن عباس من سمع المنادي
ثم لم يجب لم يرد خيرا ولم يرد به وقال ابو هريرة لان يملأ اذن ابن آدم
رصاصا مذابا خير له من ان يسمع النداء ثم لا يجيبه وروي ان ميمون
بن مهران اتى المسجد فقيل له ان الناس قد انصرفوا فقال
انا لله وانا اليه راجعون لفضل هذه الصلوة احب الي من ولاية العراق
وقال عليه السلام من صلى اربعين يوما الصلوات في جماعة لا يفوته منها
تكبيرة الاحرام كتب له براءتان براءة من النفاق وبراءة من النار ويقال
انه اذا كان يوم القيمة يحشر قوم وجوههم كالكوكب الدري فتقول
لهم الملائكة ما اعمالكم فيقولون كنا اذا سمعنا الاذان قمنا الى الطهارة
لا يشغلنا غيرها ثم يحشر طائفة وجوههم كالاقمار فيقولون بعد السوال
كنا نتوضا قبل الوقت ثم يحشر طائفة وجوههم كالشمس فيقولون بعد
السوال كنا نسمع الاذان في المسجد وروي ان السلف كانوا يعزون
انفسهم ثلاثة ايام اذا فاتتهم التكبيرة الاولى ويعزون سبعا اذا فاتتهم الجماعة
فضيلة السجود قال عليه السلام ما تقرب العبد الى الله بشيء افضل من
سجود خفي وقال عليه السلام ما من مسلم يسجد لله سجدة الا رفعه الله بها درجة

وحط عنه

وخطيئاً عنه خطيئة وروي ان رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ادع الله ان يرزقني الشفاعة في الجنة او يجعلني من اهل شفاعتك
قال اعني بكثرة السجود وقيل اقرب ما يكون العبد الى الله ان يكون ساجداً
وهو معنى قوله واسجد واقترب وقال عز وجل سيماهم في وجوههم
من اثر السجود فقيل هو ما يلتصق بوجوههم من الارض عند السجود وقيل
نور الخشوع فانه يشرق من الباطن على الظاهر وهو الاصح وقيل
هو النور الذي يكون في وجوههم يوم القيمة من اثر الوضوء وقال
عليه السلام اذا قرأ ابن ادم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي ويقول
يا ويلاه امر هذا بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فعصيت فلي
النار ويروى عن علي بن عبد الله بن عباس انه كان يسجد في كل
يوم الف سجدة وكانوا يسمونه السجاد ويروى عن عمر بن عبد العزيز
كان لا يسجد الا على التراب وكان يوسف بن اسباط يقول يا معشر
الشباب بادروا الى الصحة قبل المرض فما بقي احد احسده الا رجل يتم ركوعه
وسجوده وقد حيل بيني وبين ذلك وقال سعيد بن جبير ما اسى
على شيء من الدنيا الا على السجود وقال عقبة بن مسلم ما من خصلة في العبد
احب الى الله من رجل يحب لقاء الله وما من ساعة العبد اقرب فيها
الى الله منه حيث يخر ساجداً وقال ابو هريرة اقرب ما يكون العبد الى الله
اذا سجد فاكثروا الدعاء عند ذلك فضيلة الخشوع قال الله تعالى
اقم الصلوة لذكري وقال تعالى ولا تكن من الغافلين وقال تعالى لا تقربوا
الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قيل سكارى من كثرة
الهم وقيل من حب الدنيا وهب ان المراد به ظاهره ففيه تنبيه على سكر

الدنيا اذ بين فيه الغفلة فقال حتى تعلموا ما تقولون وكم من مصلي لم
يشرب الخمر وهو لا يعلم ما يقول في صلوته وقال النبي عليه السلام
من صلي ركعتين لم يحدث فيهما نفسه بشيء من الدنيا غفر له ما
تقدم من ذنبه وهو مذكور في الصحيح وقال عليه السلام انما
الصلوة تمسكن وتواضع وتضرع وتباوس وتنادم ويرفع
يديك فتقول اللهم اللهم فمن لا يفعل فهي خداج وروي عن الله سبحانه
في الكتب السالفة انه قال ليس كل مصلي اقبل صلوته انما اقبل صلوة
من تواضع لعظمتي ولم يتكبر علي واطعم الفقير الجايع لوجهي وقال
عليه السلام انما فرضت الصلوة وامر بالحج والطواف
واشعرت المناسك لاقامة ذكر الله فاذا لم يكن في قلبك
المذكور الذي هو المقصود والمبتغي لا عظمة ولا هيبة فما
قيمة ذكرك وقال عليه السلام اذا صليت صلوة فصل صلوة مودع
اي مودع لنفسه مودع لهواه مودع لعمره وسائر الى مولاه
كما قال تعالى يا ايها الانسان انك كادح الى ربك كدحا فملاقيه
وقال تعالى واتقوا الله واعلموا انكم ملاقوه وبشر المومنين وقال
عليه السلام من لم تنهه صلوته عن الفحشاء والمنكر لم تزدد من الله
الا بعدا والصلوة مناجاة فكيف تكون مع الغفلة قال بكر بن عبد الله
يا ابن آدم اذا شئت ان تدخل علي مولاك بغير اذن وتكلمه بغير ترجمان بلا ترجمان
دخلت قيل كيف ذلك قال تسبغ وضوءك وتدخل محرابك فاذا
انت قد دخلت علي مولاك بغير اذن فتكلمه بغير ترجمان وعن عايشة
قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يحدثنا ونحدثه فاذا حضرت

الصلوة فكانه

الصلوة فكانه لم يعرفنا ولم نعرفه اشتغالا بعظمة الله وقال عليه
الصلوة والسلام لا ينظر الله الى صلوة لا يحضر الرجل فيها
قلبه مع بدنه وكان ابراهيم الخليل عليه السلام اذا قام الى الصلوة
يسمع وجيب قلبه على ميلين وكان سعيد التنوخي اذا صلى لم
ينقطع الدموع من خديه على لحيته ورأى رسول الله رجلا
يعبث بلحيته في الصلوة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت
جوارحه وروي ان الحسن نظر الى رجل يعبث بالحصى ويقول اللهم
زوجني من الحور العين فقال بئس الخاطب انت تخطب الحور
العين وانت تعبث وقيل لخلف بن ايوب الا يؤذيك الذباب في
الصلوة فتطردها فقال لا اعود نفسي شيئا يفسد علي صلوتي
قيل له وكيف تصبر على ذلك قال بلغني ان الفساق يصبرون
تحت اسواط السلطان ليقال فلان صبور ويفتخرون بذلك
فانا قائم بين يدي ربي افاتحرك لذبابة ويروى عن مسلم بن
يسار انه كان اذا اراد الصلوة قال لاهله تحدثوا انتم فاني
لست اسمعكم ويروى عنه انه كان يصلي يوما في جامع البصرة
فسقطت ناحية من المسجد فاجتمع الناس لذلك فلم يشعر به
حتى انصرف من الصلوة وكان علي ابن ابي طالب رض اذا حضر
وقت الصلوة يتزلزل ويتلون فقيل له ما لك يا امير المؤمنين
فيقول جاء وقت امانة عرضها الله على السموات والارض فابين
ان يحملنها واشفقن منها وروي عن علي ابن الحسين انه كان
اذا توضأ اصفر لونه فيقول له اهله ما هذا الذي يعتادك عند

الوضوء فيقول اتدرون ما بين يدي من تريدا تقوم وروي عن ابن عباس
انه قال قال داود عليه السلام الهي من يسكن بيتك وممن تتقبل الصلوة
فاوحى الله تعالى اليه يا داود انما يسكن بيتي واقبل الصلوة ممن تواضع
لعظمتي وقطع نهاره بذكري وكف نفسه عن الشهوات من اجلي
ويطعم الجائع ويؤوي الغريب ويرحم المصاب فذلك الذي يضيء
نوره في السماء كالشمس ان دعاني لبيته وان سالني اعطيته اجعل
له في الجهل حلما وفي الغفلة ذكرا وفي الظلمة نورا وانما مثله في
الناس كالفردوس في الجنان لا ييبس انهارها ولا تتغير ثمارها
وروي عن حاتم الاصم انه سئل عن صلوته فقال اذا جاءت الصلوة
اسبغت الوضوء واتيت الموضع الذي اريد الصلوة فيه فاقعد
فيه حتى تجتمع جوارحي ثم اقوم الى صلوتي واجعل الكعبة بين حاجبي
والصراط تحت قدمي والجنة عن يميني والنار عن شمالي وملك الموت يساري
ورائي واظنها اخر صلوتي ثم اقوم بين الرجاء والخوف و
اكبر تكبيرا بتحقيق واقرأ قراءة بترتيل واركع ركوعا بتواضع واسجد
سجودا بتخشع واقعد على الورك اليسرى وافرش ظهر قدمها و
انصب قدم اليمنى على الابهام واتبعها الاخلاص ثم لا ادري اقبلت مني
ام لا وقال ابن عباس ركعتان مقتصدتان في تفكر خير من قيام ليلة
والقلب ساه فضيلة المسجد وموضع الصلوة قال الله تعالى انما يعمر
مساجد الله من امن بالله وقال عليه السلام من بنى مسجدا لله ولو مثل
مفحص قطاة بنى الله له قصرا في الجنة وقال عليه السلام من الف المسجد
الفه الله وقال عليه السلام اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين

قبل ان يجلس

قبل ان يجلس وقال عليه السلام الملائكة تصلي على احدكم ما دام
في مصلاه الذي يصلي فيه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث
او يخرج من المسجد وقال عليه السلام لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد
وقال عليه السلام يأتي في آخر الزمان اناس من امتي يأتون المساجد
فيقعدون فيها حلقا حلقا ذكرهم الدنيا وحب الدنيا فلا تجالسوهم
فليس لله بهم حاجة وقال عليه السلام قال الله عز وجل ان بيوتي في ارضي
المساجد وان زواري فيها عمارها فطوبى لعبد تطهر في بيته
ثم زارني في بيتي فحق على المزور ان يكرم زائره وقال عليه السلام اذا
رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالايمان وقال سعيد بن المسيب
من جلس في المسجد فانما يجالس ربه فما احقه ان لا يقول الا خيرا
ويروى في الاثر او الخبر الحديث في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل
البهيمة الحشيش وقال النخعي كانوا يرون ان المشي في الليلة المظلمة الى المسجد
موجب للجنة وقال انس بن مالك من اسرج في مسجد سراجا لم تزل
الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوءه
وقال علي بن ابي طالب اذا مات العبد بكى عليه مصلاه من الارض ومصعد
عمله من السماء ثم قرأ فما بكت عليهم السماء والارض وما كانوا منظرين
وقال ابن عباس تبكي عليه الارض اربعين صباحا وقال عطاء الخراساني
ما من عبد يسجد لله سجدة في بقعة من بقاع الارض الا شهدت له بها
يوم القيمة وبكت عليه يوم يموت وقال انس بن مالك ما من بقعة يذكر
الله عز وجل عليها بصلوة او ذكر الا افتخرت على ما حولها من
البقاع واستبشرت بذكر الله الى منتهاها من سبع ارضين وما من عبد

يقوم يصلي الأزعرنت في الارض ويقال هذا من ذلك يذله قوم الا
اصبح ذلك الترك يصلي عليهم اما او يلعنهم الباب الثاني في كيفية
الاعمال الظاهرة في الصلوة والبداية بالتكبير وما قبله ينبغي للمصلي
اذا فرغ من الوضوء وطهارة الخبث في البدن والثياب والمكان
ومن ستر العورة من السرة الى الركبة ان ينتصب قائما متوجها الى
القبلة ويراوح بين قدميه ولا يضمهما فان ذلك مما كان يستدل به
على فقه الرجل وقد نهي عليه السلام عن الصفن والصفد في الصلوة
والصفد هو اقران القدمين معا وهو قوله تع مقرنين في الاصفاد
والصفن هو رفع احدي الرجلين ومنه قوله تع الصافنات الجياد
هذا ما يراعي في رجليه عند القيام ويراعي في ركبتيه ومعقده
نطاق الانتصاب واما راسه فان شاء تركه على استواء القيام
وان شاء اطرق والاطراق اقرب الى الخشوع واغض للبصر
وليكن بصره محصورا على مصلاه الذي يصلي عليه فان لم يكن
مصلا فليقرب من جدار او ليخط خطا فان ذلك يقصر مسافة
البصر ويمنع تفرق الفكر وليحجر على بصره ان يجاوز اطراف المصلي
حدود الخط وليدم على هذا القيام الى الركوع من غير التفات
هذا القيام فاذا استوي قيامه واستقباله واطراقه كذلك فليقرا قل
اعوذ برب الناس تحصنا من الشيطان ثم ليات بالاقامة وان كان
ينتظر حضور من يقتدي به فليوذن اولا ثم ليحضر النية وهو ان ينوي في
الظهر مثلا ويقول بقلبه اودي فريضة الظهر لله ليميز بقوله اودي
عن القضاء وبالفريضة عن النفل وبالظهر عن العصر وغيره وليكن

معاني هذه الالفاظ

معاني هذه الالفاظ حاضرة في قلب فان النية والالفاظ مذكرات ع
اسباب لحضورها وعينيهما ان يستديم ذلك الي اخر التكبير حتي لا يعزب
فاذا احضر في قلبه ذلك فليرفع يديه الي حذو منكبيه بعد ارسالهما بحيث
يحاذي بكفيه منكبيه وبابهاميه شحمة اذنيه وبرؤس اصابعه
روس اذنيه جامعا بين الاخبار الواردة فيه ويكون مقبلا بكفيه الي
القبلة ويبسط الاصابع ولا يقبضها ولا يتكلف فيهما تفريجا ولا ضما
بل يتركهما علي مقتضي طبعها اذ نقل في الاثر النشر والضم وهذا بينهما
فهو اولي فاذا استقرت اليدان في مقرهما ابتدا التكبير مع ارسالهما
واحضار النية ثم يضع اليدين علي مافوق السرة تحت الصدر و
يضع اليمني علي اليسري اكراما لليمني بان يكون محمولة و ينشر المسبحة
والوسطي من اليمني علي طول الساعد ويقبض بالخنصر والبنصر علي كوع
اليسري وقد روي التكبير مع رفع اليدين ومع استقرارهما ومع ارسالهما
وكان ذلك لا حرج فيه واراه بالارسال اليق فانه كلمة العقد ووضع احدي
اليدين علي الاخري في صورة العقد ومبداه الارسال واخره الوضع
ومبدا التكبير الالف واخره الراء فيليق مراعاة التطبيق بين الفعل و
العقد واما رفع اليد فكالمقدمة لهذه البداية ثم لا ينبغي ان يرفع
يديه الي قدامه رفعا عند الفراغ من التكبير ولا يردهما الي خلف منكبيه
ولا ينفضهما عن يمين وشمال نفضا اذا فرغ من التكبير ويرسلهما ارسالا
خفيفا رفيقا ويستانف وضع اليمين علي الشمال بعد الارسال
وفي بعض الروايات انه عليه السلام كان اذا كبر ارسل يديه فاذا
اراد ان يقرا وضع اليمني علي اليسري فان صح هذا فهو اولي مما ذكرنا

واما التكبير فينبغي ان يضم الهاء من الله ضمة خفيفة من غير مبالغة ولا
يدخل بين الهاء واللام شبه الواو وذلك ينساق اليه بالمبالغة ولا يدخل
بين باء اكبر وبين رائه الفا كانه يقول اكبار ويجزم راء التكبير ولا يضمها
فهذه هيئة التكبير وما معه ثم يبتدئ بدعاء الاستفتاح وحسن
ان يقول عقيب قوله الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة
واصيلا وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى قوله وانا من
المسلمين ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك ليكون جامعا بين متفرقات ما ورد في الاخبار
وان كان خلف الامام اختصر ان لم يكن للامام سكتة طويلة يقرأ فيها
الفاتحة ثم يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم ثم يقرأ الفاتحة بتمام تشديداتها وحروفها ويجتهد في
الفرق بين الظاء والضاد ويقول آمين في آخر الفاتحة ويمدها
مدا ولا يصل آمين بقوله ولا الضالين وصلا ويجهر في الصبح
والمغرب والعشاء الا ان يكون ماموما ويجهر بالتامين ثم يقرأ السورة
او قدر ثلث آيات من القرآن فما فوقها ولا يصل آخر السورة بتكبير
الهوي بل يفصل بينهما بقدر قول سبحان الله ويقرأ في الصبح
السور الطوال من المفصل وفي المغرب قصاره وفي الظهر والعصر
والعشاء الآخرة نحو والسماء ذات البروج وما قاربها وفي
الصبح في السفر قل يا ايها الكافرون قل هو الله احد وكذلك في
ركعتي الفجر والطواف والتحية وهو في جميع ذلك مستديم القيام
ووضع اليدين كما وصفناه في اول الصلوة الركوع ولواحقه ثم

يركع ويراعي فيه امورا وهي ان يكبر للركوع وان يرفع يديه مع تكبير
الركوع وان يمد التكبير مدا الى الانتهاء الى الركوع وان يضع
راحتيه على ركبتيه في الركوع واصابعه منشورة موجهة الى القبلة
على طول الساق وان ينصب ركبتيه ولا يثنيهما وان يمد ظهره
مستويا وان يكون عنقه ورأسه مع ظهره كالصفحة الواحدة ولا يكون
رأسه اخفض ولا ارفع وان يجافي مرفقيه عن جنبيه وتضم المرأة مرفقيها
الى جنبيها وان يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا والزيادة الى السبع والى
العشر حسن ان لم يكن اماما ثم يرتفع من الركوع الى القيام ويرفع
يديه ويقول سمع الله لمن حمده ويطمئن في الاعتدال ويقول ربنا
لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد ولا
يطول الا في الصلوة التسبيح ويقنت في الصبح في الركعة الثانية بالكلمات
المأثورة ثم السجود ثم يهوي الى السجود مكبرا فيضع ركبتيه على الارض
ويضع جبهته وكفيه مكشوفة ويكبر عند الهوي ولا يرفع يديه مع غير
الركوع وينبغي ان يكون اول ما يقع منه على الارض ركبتاه وان يضع
بعدهما يديه ثم يضع بعدهما وجهه وان يضع انفه على الارض وان يجافي
مرفقيه عن جنبيه ولا تفعل المرأة ذلك في سجودها وان يفرج بين رجليه
وان لا تفعل المرأة ذلك وان يكون في سجوده مخويا ولا يكون المرأة مخوية
والتخوية رفع البطن عن الفخذين والتفريج بين الفخذين وان يضع يديه
على الارض حذاء منكبيه ولا يفرج اصابعهما بل يضمهما ويضم الابهام
اليهما وان لم يضم الابهام فلا باس ولا يفرش ذراعيه على الارض كافتراش
الكلب فانه منهي عنه وان يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا وان زاد فحسن

الا ان يكون اماما ثم يرفع من السجود فيطمئن في الثانية معتدلا ويرفع
راسه مكبرا ويجلس على رجله اليسرى وينصب قدمه اليمنى ويضع يديه
على فخذيه والاصابع منشورة ولا يتكلف ضمها ولا تفريجها ويقول
رب اغفر لي وارحمني وارزقني واهدني واجبرني وعافني واعف
عني ولا يطول هذه الجلسة الا في صلاة التسبيح ويأتي بالسجدة الثانية
كذلك ويستوي فيها جالسا جلسة خفيفة للاستراحة في كل
ركعة لا يتشهد عقيبها ثم يقوم فيضع اليد على الارض ولا يقدم
احدى رجليه في حالة الارتفاع ويمد التكبير حتى يستغرق ما بين
وسط ارتفاعه عن القعود الى وسط ارتفاعه الى القيام بحيث يكون
هاء الله عند استوائه جالسا وكان اكبر عند اعتماده على اليد للقيام
وراء اكبر في وسط ارتفاعه الى القيام ويبتدي في وسط ارتفاعه
الى القعود حتى يقع التكبير في وسط انتقاله ولا يخلو عنه الا
طرفاه فهو اقرب الى التعميم ويصلي الركعة الثانية كالاولى ويعيد
التعوذ في الابتداء التشهد ثم يتشهد في الركعة الثانية التشهد
الاول ثم يصلي على رسول الله واله ويضع يده اليمنى على فخذه
اليمنى ويقبض اصابع اليمنى الا المسبحة ولا بأس بارسال الابهام ايضا
ويشير بمسبحة اليمنى وحدها عند قوله الا الله لا عند قوله لا اله ويجلس
في هذا التشهد على رجله اليسرى كما بين السجدتين وفي التشهد الاخير
يستكمل الدعاء المأثور بعد الصلاة على الآل وسننه كسنن الاول
لكن يجلس في الاخير على وركه الايسر لانه ليس مستوفزا للقيام بل هو
مستقر ويضجع رجله اليسرى خارجة من تحته وينصب اليمنى ويخرج

راس الابهام

راس الابهام الى جهة القبلة ان لم يشق عليه ثم يقول السلام عليكم
ورحمة الله ويلتفت يمينا بحيث يرى خده الايمن ومن هو في جانب اليمين
ويلتفت شمالا كذلك ويسلم تسليمة ثانية وينوي الخروج بالسلام من
الصلوة وينوي السلام على من على يمينه من الملائكة والمسلمين في الاولى
وينوي مثل ذلك في الثانية ويحذف السلام ولا يمده مدا فهو
السنة هذه هيئة صلوة المنفرد المنهيات نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الصلوة عن الصفن والصفد وقد ذكرناهما وعن الاقعاء
والسدل والكف وعن الاختصار وعن الصلب وعن المواصلة وعن
صلوة الحاقن والحاقب والحازق وعن صلوة الجائع والغضب وعن
الغضبان والتلثم وهو ستر الوجه اما الاقعاء فهو عند اهل اللغة
ان يجلس على وركيه وينصب ركبتيه وعند اهل الحديث ان يجلس
على ساقيه جاثيا وليس على الارض الا رؤس اصابع الرجلين وان
اما السدل فمذهب اهل الحديث فيه ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه
من داخل فيركع ويسجد كذلك وكان هذا فعل اليهود في صلوتهم
فنهوا عن التشبه بهم والقميص في معناه فلا ينبغي ان يركع ويسجد ويداه
في بدن القميص وقيل معناه ان يضع وسط الازار على راسه ويرسل
طرفيه عن يمينه وشماله من غير ان يجعلهما على كتفيه والاول اقرب
واما الكف فهو ان يرفع ثيابه من بين يديه او من خلفه اذا اراد السجود
وقد يكون الكف في شعر الراس فلا يصلي وهو عاقص شعره والنهي
للرجال وفي الحديث امرت ان اسجد على سبعة اعضاء ولا
نكف شعرا ولا ثوبا وكره احمد بن حنبل ان يا تزر فوق القميص في

الصلوة وتراه من الكف واما الاختصار فان يضع يديه على خاصرته

واما الصلب فان يضع يديه على خاصرتيه ويجافي عضديه في

القيام واما المواصلة فهي خمسة اثنتان على الامام ان لا يصل

قراته بتكبيرة الاحرام ولا ركوعه بقراته واثنتان على المأموم

ان لا يصل تكبيرة الاحرام بتكبيرة الامام ولا تسليمه بتسليمه و

واحدة بينهما ان لا يصل تسليم الفرض بالتسليمة الثانية

وليفصل بينهما واما الحاقن فمن البول والحاقب من الغائط والحاقن

صاحب الخف الضيق فان كل ذلك يمنع الخشوع وفي معناه الجائع

والمهتم وفهم نهي الجائع من قوله عليه السلام اذا حضر العشاء

واقيمت الصلوة فابدوا بالعشاء الا ان يضيق الوقت او يكون

ساكن الذات وفي الخبر لا يدخل احدكم الصلوة وهو مقطب ولا يصلين

احدكم وهو غضبان وقال الحسن كل صلوة لا يحضر القلب فيها فهي الى

العقوبة اسرع وفي الخبر سبعة اشياء في الصلوة من الشيطان

الرعاف والنعاس والوسوسة والتثاوب والحكاك والالتفات

والعبث بالشي وزاد بعضهم السهو والشك وقال بعض السلف اربع

في الصلوة من الجفاء الالتفات ومسح الوجه وتسوية الحصا وان

يصلي بطريق من يمر بين يديك ونهي ايضا ان يشبك اصابعه

او يفرقع اصابعه او يستر وجهه او يضع احدى كفيه على الاخرى

ويدخلهما بين فخذيه في الركوع وقال بعض الصحابة كنا نفعل ذلك

فنهينا عنه ويكره ايضا ان ينفخ في الارض عند السجود للتطهير وان يسوي

الحصا بيديه فانها افعال يستغني عنها ولا يرفع احدى قدميه

فيضعهما على فخذه ولا يستند

بضعها في قعده ولا يستند في قيامه الى حايط وان استند بحيث لو سل سقط فالاظهر بطلان صلوته فهي الفرايض والسنن ... ما ذكرناه يشتمل على السنن والهيئات والاداب التي ينبغي ان يراعي مريد طريق الاخرة جميعها والفروض من جملتها الفرض والمعين اثنتي عشر النية وقول الله اكبر والقيام والفاتحة والانحناء في الركوع الى ان ينال راحتاه ركبتيه مع الطمانينة والاعتدال عنه قايما والسجود مع الطمانينة ولا يجب وضع اليدين والاعتدال عنه قاعدا والتشهد الاخير والقعود للتشهد الاخير والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والسلام الاول فاما نية الخروج فلا يجب وما عداها فليس بواجب بل هي سنن وهيئات في السنن والفرايض اما السنن من الافعال اربعة رفع اليدين في تكبير الاحرام وعند الهوي الى الركوع وعند الارتفاع والجلسة للتشهد الاول واما ما ذكرناه من كيفية نشر الاصابع وحد رفعها فهو هيئة تابعة لهذه السنن والتورك والافتراش هيئة تابعة للجلسة والاطراق وترك الالتفات هيئة القيام وتحسين صورته وجلسة الاستراحة لم يعدها من اصول السنن في الافعال لانها كالتحسين لهيئة الارتفاع من السجود الى القيام لانها ليست مقصودة في نفسها فلذلك لم يفرد في ذكرها واما السنن من الاذكار فدعاء الاستفتاح ثم التعوذ ثم قوله آمين فانه سنة موكدة ثم قراءة السورة ثم تكبيرات الانتقالات ثم الذكر في الركوع والسجود والاعتدال عنهما ثم التشهد الاول

والصلوة على النبي وآله ثم الدعاء في اخر التشهد الاخير ثم التسليمة

الثانية وهذه ان جمعناها في اسم السنة فلها درجات متفاوتة

اذ يعبر جملتها بسجود السهو الا اربعة اشياء من الافعال فواحد وهي

الجلسة الاولى للتشهد الاول فانها مؤثرة في ترتيب نظم الصلوة

في عين الناظر حتى يعرف بها انها رباعية ام لا بخلاف رفع

اليدين فانه لا يؤثر في تغير النظم فعبر عن ذلك بالبعض وقيل الا

لا بعاض جبر بالسجود واما الاذكار فكلها لا يقتضي سجود

السهو الا ثلثة القنوت والتشهد الاول والصلوة على رسول

الله بخلاف تكبيرات الانتقالات واذكار الركوع والسجود والاعتدال

عنهما لان الركوع والسجود في صورتهما مخالف للعادة ويحصل

بهما معنى العبادة مع السكوت عن الاذكار وعن تكبيرات الانتقال

فعدم تلك الاذكار لا يغير صورة العبادة واما الجلسة للتشهد

الاول ففعل معتاد وما زيدت الا للتشهد فتركه ظاهر التأثير واما

دعاء الاستفتاح والسورة فتركهما لا يؤثر مع ان القيام صار معمورا

بالفاتحة ومميزا عن العادة بها وكذلك الدعاء في التشهد الاخير والقنوت

ابعد ما يجبر بالسجود ولكنه يشرع مد الاعتدال في الصبح لاجله فكان

كمد جلسة الاستراحة اذ صارت بالمد مع التشهد جلسة التشهد

الاول بقي هنا قيام ممدود واسع قابل للذكر فيها ذكر واجب وفي

الحمد واحترز عن غير الصبح وفي خلو عن ذكر واجب احتراز

عن اصل القيام في الصلوة فان قلت تمييز السنن عن الفرايض معقول

اذ يفوت الصحة بفوت الفرائض دون السنة ويتوجه العقاب بها

دونها فاما تمييز

ومنها [illegible] فالكل مأمور على سبيل الاستحباب ولا عقاب في

تركه الكل والثواب مرجو على الكل فما معناه فاعلم ان [illegible]

النوع والعقاب والاستحباب ولا يرفع تفاوتها ربما ينكشف لك بذكر

بمثال وهو ان الانسان لا يكون انسانا موجودا كاملا الا بمعنى باطن

واعضاء ظاهرة فالمعنى الباطن الحيوة والروح والظاهر اجسام

اعضائه ثم بعض تلك الاعضاء ينعدم الانسان بعدمه كالقلب والكبد

والدماغ وكل عضو تفوت الحيوة بفواته وبعضها لا تفوت بها

الحيوة ولكن تفوت بها مقاصد الحيوة كالعين واليد والرجل واللسان و

وبعضها لا تفوت بها الحيوة ولا مقاصدها ولكن تفوت بها

الحسن كالحاجبين وسواد شعر الاهداب واللحية وحسن اللون

وبعضها لا تفوت بها اصل الجمال ولكن كماله كاستقواس الحاجبين ايضا

وسواد شعر اللحية وتناسب خلقة الاعضاء وامتزاج الحمرة بالبياض

في اللون فهذه درجات متفاوتة فكذلك العبادة صورة صورها

الشرع وتعبدنا باكتسابها فروحها وحيوتها الباطن الخشوع و

النية وحضور القلب والاخلاص كما سيأتي ونحن الآن في اجزائها

الظاهرة فالركوع والسجود والقيام وسائر الاركان تجري منها مجرى القلب

والراس والكبد اذ يفوت وجود الصلوة بفوتها والسنن التي ذكرناها

من رفع اليدين ودعاء الاستفتاح والتشهد الاول تجري منها

مجري اليدين والعينين والرجلين لا يفوت الصحة بفواتها كما لا

يفوت الحيوة بفوات هذه الاعضاء ولكن يصير الشخص بسببه مشوه

الخلقة مذموما غير مرغوب فيه فكذلك من اقتصر على اقل ما يجزئ

الصلوة كان كمن اهدى الى ملك من الملوك عبداً ميتاً مقطوع
الاطراف واما الهيئات فهي ما وراء السنن تجري مجرى اسباب
الحسن من الحاجبين واللحية والاهداب وحسن اللون فهي ما وراء
الاداب في تلك السنن فهي مكملات الحسن كما استقواس الحاجبين
واستدارة اللحية وغيرها فالصلوة عندك قربة وتحفة تتقرب
بها الى حضرة ملك الملوك كوصيفة يهديها طالب القربة
من السلاطين اليهم وهذه التحفة تعرض على الله ثم ترد عليك
في يوم العرض الاكبر فاليك الخيرة في تحسين صورتها او تقبيحها
فان احسنت فلنفسك وان اسأت فعليها ولا ينبغي ان يكون
حظك من ممارسة الفقه ان يتميز لك السنة عن الفرض ولا يعلق
بفهمك من اوصاف السنة الا انه يجوز تركها فتتركها فان ذلك
يضاهي قول الطبيب ان فقء العينين لا يبطل وجود الانسان ولكن
يخرجه عن ان يصدق رجاء المتقرب في قبول السلطان اذا اخرج
في معرض الهدية فهكذا ينبغي ان تفهم مراتب السنن والهيئات و
الاداب في الصلوة فكل صلوة لا يتم الانسان ركوعها وسجودها فهي
الخصم الاول على صاحبها تقول ضيعك الله كما ضيعتني فطالع
الاخبار التي اوردناها في كمال اركان الصلوة ليظهر لك وقعها

الباب الثالث في الشروط الباطنة من اعمال القلب

لنذكر في هذا الباب ارتباط الصلوة بالخشوع وحضور القلب ثم
لنذكر المعاني الباطنة وحدودها واسبابها وعلاجها ثم
لنذكر تفصيل ما ينبغي ان يحضر في كل ركن من الصلوة لتكون

صالحة لزاد الاخرة

ما هو زاد الاخوة ببيان اشتراط الخشوع وحضور القلب فمن
ادلته ذلك كثيرة فمن ذلك قوله تع اقم الصلوة لذكري وظاهر
الامر للوجوب والغفلة تضاد الذكر فمن غفل في جميع صلوته
كيف يكون مقيما للصلوة لذكره وقوله تع ولا تكن من الغافلين
نهي وظاهره التحريم وقوله تع حتى تعلموا ما تقولون تعليل
لنهي السكران وهو مطرد في الغافل المستغرق الهم بالوسواس
وافكار دنياه وقوله عليه السلام انما الصلوة تمسكن وتواضع
حصر بالالف واللام وكلمة انما للتحقيق والتوكيد وقد فهم
الفقهاء قوله انما الشفعة فيما لم يقسم الحصر والاثبات والنفي
وقوله عليه السلام من لم تنهه صلوته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله
الا بعدا وصلوة الغافل لا تمنع عن الفحشاء وقال عليه السلام
كم من قائم حظه من صلوته التعب والنصب وما اراد به الا الغافل
وقال ايضا عليه السلام ليس للعبد من صلوته الا ما عقل والتحقيق
فيه ان المصلي يناجي ربه كما ورد الخبر به والكلام مع الغفلة ليس
بمناجات البتة وبيانه ان الزكوة ان غفل الانسان عنها مثلا
فهي في نفسها مخالفة للشهوة شديدة على النفس وكذا الصوم قاهر
للقوى كاسر لسطوة الهوى التي هي آلة الشيطان عدو الله فلا يبعد
ان يحصل منها المقصود مع الغفلة وكذلك الحج افعاله شاقة شديدة
وفيه من المجاهدة ما يحصل به الابتلاء كان القلب حاضرا مع
افعاله او لم يكن اما الصلوة فليس فيها الا ذكر وقراءة وركوع و
سجود وقيام وقعود اما الذكر فانه محاورة ومناجاة مع الله

تعالى فأما ان يكون المقصود منه كونه خطابا ومحاورة

المقصود منه الحروف والاصوات امتحان اللسان بالعمل

كما يمتحن المعدة والفرج بالامساك في الصوم وكما يمتحن البدن

بمشاق الحج ويمتحن القلب بمقاساة اخراج الزكوة واقتطاع المال

المعشوق ولا يشك في ان هذا القسم باطل فان تحريك اللسان

بالهذيان ما اخفه على الغافل فليس فيه امتحان من حيث انه عمل

بل المقصود الحروف من حيث انه نطق ولا يكون نطقا الا اذا اعرب

عما في الضمير ولا يكون معربا الا بحضور القلب فأي سؤال في قوله

اهدنا الصراط المستقيم اذا كان القلب غافلا واذا لم يقصد كونه

تضرعا ودعاء فأي مشقة في حركة اللسان به مع الغفلة لا سيما بعد

الاعتياد هذا حكم الاذكار بل اقول لو حلف الانسان وقال

لاشكرن فلانا واثني عليه واسأله حاجة ثم جرت الالفاظ

الدالة على هذه المعاني على لسانه في النوم لم يبر في يمينه ولو جرى

على لسانه في ظلمة الليل وذلك الانسان حاضر وهو لا يعرف

حضوره ولا يراه لا يصير بارا في يمينه اذ لا يكون كلامه خطابا

له ونطقا معه ما لم يكن هو حاضرا في قلبه فلو كان يجري هذه الكلمات

على لسانه وهو حاضر في بياض النهار الا انه غافل لكونه مستغرق

الهم بفكر من الافكار ولم يكن له قصد توجيه الخطاب عليه عند نطقه

لم يصر بارا في يمينه ولا شك في ان المقصود من القراءة والاذكار

الحمد والثناء والتضرع والدعاء والمخاطب هو الله وقلبه بحجاب

الغفلة محجوب عنه فلا يراه ولا يشاهده بل هو غافل عن المخاطب ولسانه

يتحرك

يحرك بحكم العادة فما ابعد هذا عن المقصود بالصلوة التي شرعت
لتصقيل القلب بتجديد ذكر الله ورسوخ عقد الايمان به هذا
حكم القراءة والذكر وبالجملة فهذه الخاصية لا سبيل الي انكارها
في النطق وتميزها عن الفعل واما الركوع والسجود فالمقصود
التعظيم بهما قطعًا ولو جاز ان يكون معظمًا لله بفعله وهو
غافل عنه لجاز ان يكون معظمًا لصنم موضوع بين يديه وهو
غافل عنه ويكون معظمًا للحائط الذي بين يديه وهو غافل
واذا خرج عن كونه تعظيمًا لم يبق الا مجرد حركة الظهر والراس
وليس فيه من المشقة ما يقصد الامتحان به ثم يجعل عماد الدين
والفاصل بين الكفر والايمان ويقدم علي الحج وساير العبادات
ويجب القتل بسبب تركه علي الخصوص وما اري ان هذه العظمة
كلها للصلوة من حيث اعمالها الظاهرة الا ان يضاف اليها مقصود
المناجات فان ذلك يتقدم علي الصوم والزكوة والحج وغيره
الضحايا والقرابين التي هي مجاهدة للنفس بتنقيص المال قال
تعالي فيها لن ينال الله لحومها ولا دماوها ولكن يناله التقوي
منكم اي الصفة التي استولت علي القلب حتي حملته علي امتثال
الاوامر التي هي المطلوبة فكيف الامر في الصلوة ولا ارب في افعالها
فهذا ما يدل من حيث المعني علي اشتراط حضور القلب فان قلت ان
حكمت ببطلان الصلوة وجعلت حضور القلب شرطًا في صحتها
خالفت اجماع الفقهاء فانهم لم يشترطوا حضور القلب الا عند
التكبير فاعلم انه قد تقدم في كتاب العلم ان الفقهاء

لا يتصرفون في الباطن ولا يشقون عن القلوب ولا يتكلمون في طريق
الآخرة بل يبنون ظاهر احكام الدنيا على ظاهر اعمال الجوارح
وظاهر الاسلام كاف في سقوط القتل او التعزير السلطانى فاما
ان ينفع في الآخرة فليس هذا من حدود الفقه على انه لا يمكن
ان يدعى الاجماع فقد نقل عن بشر بن الحارث فيما رواه عنه ابو
طالب المكى عن سفيان الثورى انه قال لم يخشع فسدت
صلوته وروى عن الحسن انه قال كل صلوة لا يحضر فيها القلب
فهى الى العقوبة اسرع وعن معاذ بن جبل من عرف من على يمينه
وشماله متعمدا وهو في الصلوة فلا صلوة له وروى ايضا مسندا
وقال عليه السلام ان العبد ليصلى الصلوة ولا يكتب له سدسها
ولا عشرها وانما يكتب للعبد من صلوته ما عقل منها وهذا لو
نقل عن غيره لجعل مذهبا فكيف لا يتمسك به وقال عبد الواحد
بن زيد اجمعت العلماء على انه ليس للعبد من صلوته الا ما عقل
منها فجعله اجماعا وما نقل من هذا الجنس عن الفقهاء المتورعين
وعن علماء الآخرة اكثر من ان يحصى والحق الرجوع الى ادلة
الشرع والاخبار والآيات ظاهرة في هذا الشرط الا ان مقام
الفتوى في التكليف الظاهر يتقدر بقدر قصور الخلق فلا يمكن
ان يشترط على الناس احضار القلب في جميع الصلوة فان ذلك
يعجز عنه كل البشر الا الاقلين واذا لم يمكن اشتراط الاستيعاب
للضرورة فلا مرد له الا ان يشترط منه ما ينطلق عليه الاسم
ولو في اللحظة الواحدة واولى اللحظات لحظة التكبير فاقتصرنا

على التكليف

يلي التكليف بذلك ونحن مع ذلك لا نرجوا ان يكون حال الغافل في
جميع صلوته مثل حال التارك بالكلية فانه علي الجملة اقدم علي الفعل
ظاهرا واحضر القلب لحظة وكيف لا والذي صلي مع الحدث ناسيا صلوته
باطلة عند الله ولكن اجرا ما بحسب فعله وعلي قدر قصوره وعذره ومع
هذا الرجاء فيخشي ان يكون حاله اشد من حال التارك وكيف لا والذي
يحضر الخدمة ويتهاون بالحضرة ويتكلم بالكلام الغافل
المستحقر اشد حالا من الذي يعرض عن الخدمة واذا تعارضت اسباب
الخوف والرجاء وصار الامر مخطرا في نفسه فاليك الخيرة بعده
الاحتياط والتساهل ومع هذا فلا مطمع في مخالفة الفقهاء فيما
افتوا به من الصحة مع الغفلة فان ذلك ضرورة الفتوي كما سبق التنبيه
عليه ومن عرف سر الصلوة علم ان الغفلة تضادها ولكن قد ذكرنا في
الفرق بين العلم الباطن والظاهر في كتاب قواعد العقائد ان قصور
الخلق احد الاسباب المانعة عن التصريح بكل ما ينكشف من اسرار الشرع
فليقتصر علي هذا القدر من البحث فان فيه مقنعا للمريد الطالب
لطريق الاخرة واما المجادل المشغب فلسنا نقصد مخاطبته الان
وحاصل الكلام ان حضور القلب هو روح الصلوة وان اقل
ما يبقي به رمق الروح الحضور عند التكبير فالنقصان منه هلاك
وبقدر الزيادة عليه ينبسط الروح في اجزاء الصلوة فكم من حي
لا حراك به قريب من ميت فصلوة الغافل في جميعها الا عند التكبير
كحي لا حراك به بيان المعاني الباطنة التي بها تتم حيوة الصلوة
اعلم ان هذه المعاني تكثر العبارات عنها ولكن تجمعها ستة

معان وهي حضور القلب والتفهم والتعظيم والهيبة والرجاء والحياء

ولنذكر تفاصيلها ثم أسبابها ثم العلاج أما التفاصيل

فالأول حضور القلب ونعني به أن يفرغ القلب عن غير ما هو

ملابس له ومتكلم به فيكون العلم بالفعل والقول مقرونا بهما ولا

يكون الفكر جاريا في غيرهما ومهما انصرف الفكر عن غير ما هو فيه

وكان في قلبه ذكر لما هو فيه ولم يكن فيه غفلة عن كل شيء فقد حصل حضور

القلب ولكن التفهم لمعنى الكلام أمر وراء حضور القلب مع معنى

اللفظ فاشتمال القلب على العلم بمعنى اللفظ هو الذي أردناه بالتفهم

وهذا مقام يتفاوت الناس فيه إذ ليس يشترك الناس في تفهم المعاني

للقرآن والتسبيحات وكم من معاني لطيفة يفهمها المصلي في أثناء

صلوته ولم يكن قد خطر بقلبه قبله ومن هذا الوجه كانت الصلوة ناهية

عن الفحشاء والمنكر فإنها تفهم أمورا تلك الأمور تمنع عن الفحشاء والمنكر

لا محالة وأما التعظيم فهو أمر وراء حضور القلب والفهم إذ الرجل يخاطب عبده

بكلام وهو حاضر القلب فيه ومتفهم لمعناه ولا يكون معظما له فالتعظيم

زائد عليهما وأما الهيبة فزائدة على التعظيم بل هي عبارة عن خوف منشأه

التعظيم لأن من لا يخاف لا يسمى هائبا والمخافة من العقرب وسوء الخلق

العبد وما يجري مجراه من الأسباب الخسيسة لا يسمى مهابة بل الخوف

من السلطان المعظم يسمى مهابة فالهيبة خوف مصدرها الإجلال وأما

الرجاء فلا شك في أنه زائد فكم من معظم ملكا من الملوك يهابه أو يخاف

سطوته ولكن لا يرجو مبرته والعبد ينبغي أن يكون راجيا بصلوته ثواب الله

كما أنه خائف بتقصيره عقاب الله وأما الحياء فهو زائد على الجملة لأن

مستنده

عند استشعار تقصيره وتوهم ارتكاب ذنب ونفس التعظيم اخوف
ورجا من غير حيا حيث لا يكون توهم تقصير وارتكاب ذنب واما اسباب
هذه المعاني الستة فاعلم ان حضور القلب سببه الهمة فان قلبه تابع لهمته
فلا يحضر الا فيما يهمك ومهما اهمك امر حضر القلب شاء ام ابى
فهو مجبول عليه ومسخر فيه والقلب اذا لم يحضر في الصلوة لم يكن متعطلا
بل كان حاضرا فيما الهمة مصروفة اليه من امور الدنيا فلا حيلة ولا
علاج لاحضار القلب الا بصرف الهمة الى الصلوة والهمة لا تنصرف اليها
ما لم يتبين ان الغرض المطلوب منوط بها وذلك هو الايمان والتصديق
بان الاخرة خير وابقى وان الصلوة وسيلة اليها واذا اضيف هذا الى
حقيقة العلم بحقارة الدنيا ومهماتها حصل من مجموعهما حضور القلب في
الصلوة وبمثل هذه العلة يحضر قلبك اذا حضرت بين يدي بعض الاكابر ممن لا
يقدر على مضرتك ومنفعتك فاذا كان لا يحضر عند المناجات
مع ملك الملوك الذي بيده الملك والملكوت والنفع والضر فلا تظنن
ان له سببا سوى ضعف الايمان فاجتهد الان في تقوية الايمان
وطريقه مستقصى في غير هذا الموضع واما التفهم فسببه بعد حضور القلب
ادمان الفكر وصرف الذهن الى ادراك المعنى وعلاجه ما هو علاج
احضار القلب مع الاقبال على الفكر والتشمر لدفع الخواطر الشاغلة
وقطع موادها اعني النزوع عن تلك الاسباب التي تنجذب الخواطر اليها
وما لم ينقطع تلك المواد لا ينصرف عنها الخواطر فمن احب شيئا اكثر ذكره
فذكر المحبوب يهجم على القلب بالضرورة ولذلك ترى ان من احب غير الله لا
يصفو له صلوة عن الخواطر واما التعظيم فهو حالة للقلب تتولد

معرفتين احدهما معرفة جلال الله وعظمته وهو من اصول الايمان
فان من لا يعتقد عظمته لا تذعن النفس لتعظيمه الثانية معرفة حقارة النفس
وخستها وكونها عبداً مسخراً مربوباً حتى يتولد من المعرفتين الاستكانة
والانكسار والخشوع لله فيعبر عنه بالتعظيم وما لم تمتزج معرفة حقارة
النفس بمعرفة جلال الرب لا تنتظم حالة التعظيم والخشوع فان المستغني
عن غيره الآمن على نفسه يجوز ان يعرف من غيره صفات العظمة ولا
يكون الخشوع والتعظيم حاله لان القرينة الاخرى وهي معرفة حقارة
النفس وحاجتها لم تقترن اليه واما الهيبة والخوف فحالة للنفس
تتولد من المعرفة بقدرة الله تعالى وسطوته ونفوذ مشيئته فيه مع
قلة المبالاة به وانه لو اهلك الاولين والآخرين لم ينقص من ملكه ذرة
هذا مع مطالعة ما يجري على الانبياء من المصائب وانواع البلاء
مع القدرة على الدفع على خلاف ما تشاهد من ملوك الارض وبالجملة
كلما زاد العلم بالله زادت الخشية والهيبة وسنأتي اسبابه في
كتاب الخوف من ربع المنجيات واما الرجاء فسببه معرفة لطف الله
وكرمه وعميم انعامه ولطائف صنعه ومعرفة صدقه في وعده
الجنة بالصلاة فاذا حصل اليقين بوعده والمعرفة بلطفه انبعث
من مجموعها الرجاء لا محالة واما الحياء فباستشعاره التقصير في
العبادة وعلمه بالعجز عن القيام بتعظيم حق الله ويقوى ذلك بالمعرفة
بعيوب النفس وآفاتها وقلة اخلاصها وخبث دخلتها وميلها
الى الحظ العاجل في جميع افعالها مع العلم بعظيم ما يقتضيه جلال الله
والعلم بانه مطلع على السرائر وخطرات القلب وان دقت وخفيت

هذه المعارف اذا حصلت يقينا انبعث منها بالضرورة حالة
هي الخشوع فهذه اسباب هذه الصفات فكل ما طلب تحصيله
فعلاجه احضار سببه ففي معرفة السبب معرفة العلاج ورابطة
جميع هذه الاسباب الايمان واليقين اعني به هذه المعارف التي
ذكرناها ومعنى كونها يقينا انتفاء الشك واستيلاؤها على القلب
كما سبق في بيان اليقين من كتاب العلم وبقدر اليقين يخشع القلب
ولذلك قالت عائشة كان عليه السلام يحدثنا ونحدثه فاذا
حضرت الصلوة فكانه لم يعرفنا ولم نعرفه وقد روي ان الله
اوحى الى موسى عليه السلام يا موسى اذا ذكرتني فاذكرني و
انت تنتفض اعضاؤك وكن عند ذكري خاشعا مطمئنا
واذا ذكرتني فاجعل لسانك من وراء قلبك واذا قمت بين يدي
فقم قيام العبد الذليل وناجني بقلب وجل ولسان صادق وروي
انه اوحى اليه قل لعصاة امتك لا تذكروني فاني آليت على نفسي
ان من ذكرني ذكرته فاذا ذكروني ذكرتهم باللعنة هذا في عاصي غير
غافل فكيف اذا اجتمعت الغفلة والعصيان وباختلاف المعاني
التي ذكرناها في القلوب انقسم الناس الى غافل يتمم صلوته ولم يحضر
قلبه في لحظة والى من يتمم ولم يغب قلبه في لحظة بل ربما كان مستوعب
الهم بحيث لا يحس بما يجري بين يديه ولذلك لم يحس مسلم بن يسار بسقوط
اسطوانة في المسجد اجتمع الناس عليها وبعضهم حضر الجماعة مدة
ولم يعرف قط من على يمينه ويساره ووجيب قلب ابراهيم كان يسمع على
ميلين وجماعة كان تصفر وجوههم وترتعد فرائصهم وكل ذلك غير مستبعد

فان اضعافه تشاهد في هموم الدنيا وخوف ملوك الدنيا
وعجزهم وخساسة الحظوظ الحاصلة منهم حتى يجتمع الواحد على ملك
ونديمه يحدثه بمهمه فيخرج ولو سئل عن حوالي من ثوب الملك
لكان لا يقدر على الاخبار عنه لاشتغال همه عن نوره وابراده
حوله ولكل درجات مما عملوا فحظ كل واحد من صلاته بقدر خوفه
وخشوعه وتعظيمه فان موضع نظر الله القلوب دون ظاهر
الحركات ولذلك قال بعض الصحابة يحشر الناس يوم القيمة على مثال
هياتهم في الصلوة من الطمانينة والهدو ومن وجود النعيم بها
واللذة ولقد صدق فانه يحشر كل على ما مات عليه ويموت
على ما عاش عليه ويراعي في ذلك حال قلبه لا حال شخصه
فمن صفات القلوب تصاغ الصور في الدار الاخرة ولا ينجو الا من
اتى الله بقلب سليم بيان الدواء النافع في حضور القلب اعلم
ان المومن لا بد وان يكون معظما لله وخائفا له وراجيا
مستحييا من تقصيره فلا ينفك عن هذه الاحوال بعد ايمانه وان
كانت قوتها بقدر قوة يقينه فانفكاكه عنها في الصلوة لا سبب
له الا تفرق الفكر وتقسم الخاطر وغيبة القلب عن المناجاة والغفلة
عن الصلوة ولا يلهي عن الصلوة الا الخواطر الواردة الشاغلة فالدواء
في احضار القلب هو دفع تلك الخواطر ولا يدفع الشي الا بدفع سببه فلتعلم
سببه وسبب موارد الخاطر اما ان يكون امرا خارجا او امرا في
ذاته باطنا اما الخارج فما يقرع السمع او يظهر للبصر فان ذلك
قد يختطف الهم حتى يتبعه ويتصرف فيه ثم ينجر الفكر منه الى غيره

ويتسلسل

يتسلسل ويكون الابصار سببا لافتكاره ثم يصير بعض تلك الافكار
سببا للبعض ومن قويت رتبته وعلت همته لم يلهه ما جرى على
حواسه ولكن الضعيف لا بد وان يتفرق به فكره وعلاجه قطع
هذه الاسباب بان يغض بصره او يصلي في بيت مظلم او لا
يترك بين يديه ما يشغل حسه ويقرب من حائط عند صلاته
حتى لا يتسع مسافة بصره ويحترز من الصلوة على الشوارع وفي
المواضع المنقوشة المصبوغة وعلى الفرش المصبوغة ولذلك
كان المتعبدون يتعبدون في بيت صغير مظلم سعته قدر السجود
ليكون ذلك اجمع للهم والاقويا كانوا يحضرون المساجد ويغضون
البصر لا يجاوزون موضع السجود ويرون كمال الصلوة في ان لا
يعرفوا من على يمينهم وشمالهم وكان ابن عمر لا يدع في موضع الصلوة
مصحفا ولا سيفا الا نزعه ولا كتابا الا محاه اما الاسباب الباطنة
فهي اشد فان من تشعبت به الهموم في اودية الدنيا لم ينحصر فكره
في فن واحد بل لا يزال يطير من جانب الى جانب وغض البصر لا
يغنيه فان ما وقع في القلب من قبل كاف للشغل فهذا طريقه
ان يرد النفس قهرا الى فهم ما يقراه في الصلوة ويشغلها به عن غيره
ويعينه على ذلك ان يستعد له قبل التحريم بان يجدد على نفسه ذكر
الآخرة وموقف المناجاة وخطر المقام بين يدي الله تعالى وهول
المطلع ويفرغ قلبه قبل التحريم بالصلوة عما يهمه فلا يترك لنفسه شغلا يلتفت
خاطره قال النبي عليه السلام لعثمان بن شيبة اني نسيت ان اقول لك تخمر
القدر الذي في البيت فانه لا ينبغي ان يكون في البيت شي يشغل

الناس في صلواتهم فهذا طريق تسكين الافكار فان كان لا يسكن
هايج افكاره بهذا الدوا المسكن فلا ينجيه الا المسهل الذي يقمع
مادة الداء من اعماق العروق وهو ان ينظر في الامور الشاغلة الصارفة
له عن احضار القلب ولا شك في انها تعود الى مهماته وانها انما
صارت مهمات بشهواته فليعاقب نفسه بالنزوع عن تلك الشهوات
وقطع تلك العلائق وكل ما يشغله عن صلاته فهو ضد دينه و
جند ابليس عدوه فامساكه اضر عليه من اخراجه فيتخلص منه باخراجه
كما روي انه عليه السلام لما لبس الخميصة التي اتاه بها ابو جهم وعليها
علم فصلى بها نزعها بعد صلاته وقال اذهبوا بها الى ابي جهم فانها الهتني
آنفا عن صلاتي وائتوني بانبجانية ابي جهم وامر عليه السلام
بتجديد شراك نعله ثم نظر اليه في الصلاة اذ كان جديدا وامر
ان ينزع منها ويرد الشراك الخلق وكان عليه السلام قد احتذى نعلا
فاعجبه حسنها فسجد وقال تواضعت لربي كيلا يمقتني ثم خرج
بها فدفعها الى اول سائل لقيه ثم امر عليا ان يشتري له نعلين
سبتيين جرداوين وكان في يده خاتم من ذهب قبل التحريم وكان
على المنبر فرماه وقال شغلني هذا نظرة اليه ونظرة اليكم وروي
ان ابا طلحة صلى في حايط له فيه شجر فاعجبه دبسي طار في شجر يلتمس
مخرجا فاتبعه بصره ساعة ثم لم يدر كم صلى فذكر لرسول الله عليه
السلام وما اصابه من الفتنة ثم قال يا رسول الله هو صدقة فضعه
حيث شئت وعن رجل آخر انه صلى في حايط والنخل مطوقة بثمرها
فنظر اليها فاعجبه فلم يدر كم صلى فذكر لعثمان وقال هو صدقة فاجعلها

في سبيل

في سبيل الله وتباعد عنه بحسب الطاقة فكانوا يفعلون ذلك لقطع
مادة الفكر وكفارة لما جرى من نقصان الصلوة وهذا هو الدوا
القامع لمادة العلة ولا يغني غيره فاما ما ذكرناه من التلطف بالتسكين
والرد الى فهم الذكر فينفع في الشهوات الضعيفة والهمم التي لا تشغل
الا حواشي القلب فاما الشهوة القوية المرهقة فلا ينفع فيها التسكين
بل لا تزال تجاذبها وتجاذبك ثم تغلبك وتنقضي جميع صلاتك في
شغل المجاذبة ومثاله رجل تحت شجرة اراد ان يصفو له فكره وكانت
اصوات العصافير تشوش عليه فلم يزل يطيرها بخشبة هي في يده
ويعود الى فكره فتعود العصافير فيعود الى التنفير بالخشبة فقيل له
ان هذا سير السواني لا ينقطع فان اردت الخلاص فاقطع الشجرة
وكذلك شجرة الشهوة اذا انشعبت تفرقت اغصانها انجذبت
اليها الافكار انجذاب العصافير الى الاشجار وانجذاب الذباب
الى الاقذار والشغل يطول في دفعها فان الذباب كلما ذب آب
ولاجله سمي الذباب ذبابا فكذلك الخواطر وهذه الشهوات كثيرة وقل
ما يخلو العبد عنها ويجمعها اصل واحد وهو حب الدنيا وذلك
راس كل خطيئة واساس كل نقصان ومنبع كل فساد ومن انطوى
باطنه على حب الدنيا حتى مال الى شي منها لا للتزود منها ولا
يستعين بها على الآخرة فلا يطمعن في ان يصفو له لذة المناجات
في الصلوة فان من فرح بالدنيا فلا يفرح بالله وبمناجاته و
همة الرجل مع قرة عينه فان كان قرة عينه في الدنيا انصرف
لا محالة اليها همه ولكن مع هذا فلا ينبغي ان يترك المجاهدة ورد

القاطعة للصلوة وتقليل الاسباب الشاغلة فهذا هو الدواء المر ولمرارته
استبشعته الطباع وبقيت العلة مزمنة وصار الداء عضالا حتى
ان الاكابر اجتهدوا ان يصلوا ركعتين لا يحدثون انفسهم فيها بامور
الدنيا فعجزوا عنه فاذا لا مطمع فيه لامثالنا وليته سلم من الصلوة
شطرها او ثلثها عن الوسواس لنكون ممن خلطوا عملا صالحا واخر
سيئا وعلى الجملة فهمة الدنيا وهمة الاخرة في القلب مثل الماء الذي
يصب في قدح مملو بخل فبقدر ما يدخل فيه من الماء يخرج منه من الخل لا محالة
ولا يجتمعان بيان تفصيل ما ينبغي ان يحضر القلب عند كل ركن
وشرط من اعمال الصلوة فنقول حقك ان كنت من المريدين للاخرة
ان لا تغفل اولا عن التنبيهات التي في شروط الصلوة واركانها
اما الشروط والسوابق فهي الاذان والطهارة وستر العورة واستقبال
القبلة والانتصاب قائما والنية واذا سمعت نداء المؤذن فاحضر
في قلبك هول النداء يوم القيمة وتشمر بظاهرك وباطنك للاجابة
والمسارعة فان المسارعين الى هذا النداء هم الذين ينادون باللطف
يوم العرض الاكبر فاعرض قلبك على هذا النداء فان وجدته مملوا
بالفرح والاستبشار مشحونا بالرغبة الى الابتدار فاعلم انه يأتيك
النداء بالبشرى والفوز يوم القضاء ولذلك قال عليه السلام ارحنا يا
بلال اي ارحنا بها وبالنداء اليها اذ كان قرة عينه فيها واما
الطهارة فاذا اتيت بها في مكانك وهو ظرفك الابعد ثم في ثيابك
وهو غلافك الاقرب ثم بشرتك وهو قشرك الادنى فلا تغفل عن
لبك الذي هو ذاتك وهو قلبك فاجتهد له تطهيرا بالتوبة والندم

مازط

ما فرط وتصميم العزم على تركه في المستقبل تطهر بها باطنك فانه
موقع نظر معبودك واما ستر العورة فاعلم ان معناه تغطية مقابح
بدنك عن ابصار الخلق فان ظاهر بدنك موقع نظر الخلق فما رأيك في
عورات باطنك وفضايح سرك الذي لا يطلع عليها الا ربك فاحضر
تلك الفضايح ببالك وطالب نفسك بسترها وتحقق انه لا يستر عن عين الله
ساتر وانما يكفرها الندم والحياء والخوف فتستفيد باحضارها
في قلبك انبعاث جنود الحياء والخوف من مكامنهما فتذل به نفسك
وتستكين تحت الخجلة قلبك وتقوم بين يدي الله قيام العبد المجرم
المسيء الآبق الذي ندم فرجع الى مولاه ناكسا راسه من الحياء والخوف
واما استقبال القبلة فهو صرف صرف لظاهر وجهك عن سائر الجهات الى جهة
بيت الله افترى ان صرف القلب عن سائر الامور الى امر الله ليس مطلوبا
منك هيهات فلا مطلوب سواه وانما هذه الظواهر تحريكات للبواطن
وضبط للجوارح وتسكين لها بالاثبات في جهة واحدة حتى لا تبغي
على القلب فانها اذا بغت وظلمت في حركاتها والتفاتها الى جهاتها
استتبعت القلب وانقلبت به عن وجه الله فليكن وجه قلبك مع وجه بدنك
واعلم انه كما لا يتوجه الوجه الى جهة البيت الا بالصرف عن غيرها فلا ينصرف كذا
القلب الى الله الا بالتفريغ عما سوى الله وقد قال عليه السلام اذا قام
العبد الى صلوته وكان هواه ووجهه وقلبه الى الله انصرف كيوم ولدته
امه واما الاعتدال فلما هو مثول بالشخص والقلب بين يدي
الله فليكن راسك الذي هو ارفع اعضائك مطرقا مطاطئا
مستكينا وليكن وضع الراس عن ارتفاعه تنبيها على الزام القلب التواضع

والتذلل والتبري عن الترأس والتكبر وليكن على ذكرك ههنا خطر القيام
بين يدي الله فهو المطلع عند العرض للسؤال واعلم في الحال
انك قائم بين يدي الله تعالى وهو مطلع عليك فقم بين يديه قيامك
بين يدي بعض ملوك الزمان ان كنت تعجز عن معرفة كنه جلاله بل قدر
في دوام قيامك في صلوتك انك ملحوظ ومرقوب بعين كالئة من رجل صالح
من اهلك او ممن ترغب في ان يعرفك بالصلاح فانه تهدأ عند ذلك — او قومك
اطرافك وتخشع جوارحك وتسكن جميع اجزائك خيفة ان ينسبك
ذلك العاجز المسكين الى قلة الخشوع واذا احسست من نفسك
التماسك عند ملاحظة عبد مسكين فعاتب نفسك وقل لها انك
تدعين معرفة الله وحبه افلا تستحيين من استجرائك عليه مع توقيرك
عبدا من عباده او تخشين الناس ولا تخشينه وهو احق ان يخشى
ولذلك لما قال ابو هريرة كيف الحياء من الله فقال عليه السلام تستحيي
كما تستحيي من الرجل الصالح من اهلك واما النية فاعزم على اجابة الله — او قومك
في امتثال امره بالصلوة واتمامها والكف عن نواقضها ومفسداتها
واخلاص جميع ذلك لوجه الله رجاء لثوابه وخوفا من عقابه وطلبا
للقربة منه متقلدا للمنة باذنه اياك في المناجاة مع سوء ادبك
وكثرة عصيانك وعظم في نفسك قدر مناجاته وانظر من تناجي
وكيف تناجي وبماذا تناجي وعند هذا ينبغي ان يعرق جبينك
من الخجلة وترتعد فرائصك من الهيبة ويصفر وجهك من الخوف واما التكبير
فانه اذا نطق به لسانك فينبغي ان لا يكذبه قلبك وان كان في قلبك شيء
هو اكبر من الله تعالى فالله يشهد انك لكاذب وان كان الكلام صدقا

كما شهد على المنا

كما شهد على المنافقين في قولهم انه عليه السلام رسول الله وان كان ذلك
اغلب عليك من امر الله وانت اطوع له منك لله فقد اغتبته
الصلاة ركبته فيوشك ان يكون قولك الله اكبر كلاما باللسان
وقد تخلف القلب عن مساعدته وما اعظم الخطر في ذلك لولا التوبة
والاستغفار وحسن الظن بكرم الله وعفوه واما دعاء الاستفتاح
فاول كلماته قولك وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
وليس المراد بالوجه وجه الظاهر فانك انما وجهته الى جهة القبلة
والله سبحانه يتقدس عن ان يحصره الجهات حتى تقبل بوجه بدنك
عليه وانما وجه القلب هو الذي يتوجه به الى فاطر السموات والارض
فانظر اليه استوجه الى امانيه وهمه في البيت والسوق ومتبع للشهوات
او مقبل على فاطر السموات واياك ان تكون اول مفاتحتك للمناجاة
بالكذب والاختلاف ولن ينصرف الوجه الى الله الا بانصرافه عما
سواه فاجتهد في الحال في صرفه اليه وان عجزت عنه على الدوام
فليكن قولك في الحال صادقا واذا قلت حنيفا مسلما فينبغي ان
يخطر ببالك ان المسلم هو الذي سلم المسلمون من لسانه ويده فان لم تكن
كذلك كنت كاذبا فاجتهد ان تعزم عليه في الاستقبال وتندم على ما
سبق من الاحوال واذا قلت وما انا من المشركين فاخطر ببالك الشرك
الخفي فان قوله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك
بعبادة ربه احدا نزل فيمن قصد بعبادته وجه الله تعالى وحمد الناس
وكن مستقيما من الشرك واستشعر الخجل في قلبك ان وصفت نفسك
بانك لست من المشركين من غير براءة من هذا الشرك فان اسم الشرك يقع

على القليل والكثير منه واذا قلت ومحياي ومماتي لله رب العالمين
فاعلم ان هذا حال عبد مفقود لنفسه موجود لسيده فانه ان صدر
ممن رضاه وغضبه وقيامه وقعوده ورغبته في الحيوة ورهبته من
الموت لامور الدنيا لم يكن ملايما للحال واذا قلت اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم فاعلم انه عدوك ومترصد لصرف قلبك عن الله
حسدا لك على مناجاتك مع الله وسجودك له مع انه لعن بسبب
سجدة واحدة تركها ولم يوفق لها وان استعاذتك بالله منه
بترك ما يحبه وتبديله بما يحب الله لا بمجرد قولك وان من قصده
سبع او عدو ليفترسه او يقتله فقال اعوذ منك بذلك الحصن
الحصين وهو ثابت على مكانه فان ذلك لا يفيده بل لا ينفعه الا
تبدل المكان فكذلك من يتبع الشهوات التي هي محاب الشيطان
ومكاره الرحمن فلا يغنيه مجرد القول فليقترن قوله بالعزم على التعوذ
بحصن الله عز وجل عن شر الشيطان وحصنه لا اله الا الله اذ قال الله
تعالى فيما اخبر عنه نبينا عليه السلام لا اله الا الله حصني فمن دخل حصني
امن عذابي والمتحصن به من لا معبود له سوى الله فاما من اتخذ الهه
هواه فهو في ميدان الشيطان لا في حصن الله واعلم ان من مكايده ان
يشغلك في الصلوة بفكر الاخرة وتدبير فعل الخيرات ليمنعك عن فهم
ما تقرا فاعلم ان كل ما شغلك عن معاني قراءتك فهو وسواس فان حركة
اللسان غير مقصودة بل المقصود معانيها واما القراءة فالناس فيها ثلثة
رجل يتحرك لسانه وقلبه غافل ورجل يتحرك لسانه وقلبه يتبع اللسان
ويسمع منه ويفهم منه كانه يسمعه من غيره وهو درجة اصحاب

اليمين

اليمين وحق يسوق قلبه الى المعاني او لا ثم يعدم اللسان فيترجم
فذو بين ان يكون ترجمان لسان القلب او يكون معلم القلب والفرق بينهما
ترجمان يتبع القلب لا يتبعه القلب وتفصيل ترجمة المعاني انك
اذا قلت بسم الله الرحمن الرحيم فانو به التبرك لابتداء القراءة لكلام الله
وانتبه الى معناه ان الامور كلها بالله وان المراد بالاسم هيهنا هو المسمى
فاذا كانت الامور بالله فلا جرم كان الحمد لله ومعناه ان الشكر لله اذ النعم
من الله ومن يرى من غير الله نعمة او يقصد غير الله بشكر لا من حيث انه
مسخر من الله ففي تسميته وتحميده نقصان بقدر التفاته الى غير الله
فاذا قلت بسم الله الرحمن الرحيم فاحضر في قلبك انواع لطفه لتتضح
لك ابواب رحمته فينبعث به رجاؤك ثم استشعر من قلبك التعظيم
والخوف بقولك مالك يوم الدين اما العظمة فانه لا ملك الا له
واما الخوف فلقوله مالك يوم الدين اما العظمة فلهو يوم الجزاء
والحساب الذي هو مالكه ثم جدد الاخلاص بقولك اياك نعبد
وجدد العجز والاحتياج والتبري عن الحول والقوة بقولك اياك نستعين
وتحقق انه ما تيسرت طاعتك الا باعانته وان له المنة اذ وفقك
لطاعته واستخدمك لعبادته وجعلك اهلا لمناجاته ولو حرمك
التوفيق لكنت من المطرودين مع الشيطان اللعين ثم اذا فرغت عن
التعويذ بقولك بسم الله الرحمن الرحيم وعن التحميد وعن اظهار الحاجة
الى الاعانة مطلقا فعين سؤالك ولا تطلب الا اهم حاجتك وقل
اهدنا الصراط المستقيم الذي يسوقنا الى جوارك ويفضي بنا الى مرضاتك
وزده شرحا وتفصيلا وتاكيدا واستشهادا بالذين افاض عليهم

الثالثة والشهداء

نعم الهداية من النبيين والصديقين والصالحين دون الذين غضب عليهم

من الكفار والزائغين من اليهود والنصارى والصابئين ثم التمس

الاجابة وقل آمين فاذا تلوت الفاتحة كذلك فيشبه ان تكون

من الذين قال فيهم فيما اخبر عنه قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين نصفها

لي ونصفها لعبدي يقول العبد الحمد لله رب العالمين فيقول

الله تعالى حمدني عبدي واثنى علي وهو معنى قوله سمع الله لمن حمده

الحديث الى آخره فان لم يكن لك من صلوتك حظ سوى ذكر

الله لك في جلاله وعظمته فناهيك به غنيمة فكيف ما ترجوه

من ثوابه وفضله وكذلك ينبغي ان تفهم ما تقراه من السور كما سيأتي

في كتاب تلاوة القرآن فلا تغفل عن امره ونهيه ووعده ووعيده

ومواعظه واخبار انبيائه وذكر منته واحسانه فلكل واحد حق

فالرجاء حق الوعد والخوف حق الوعيد والعزم حق الامر

والنهي والاتعاظ حق الموعظة والشكر حق ذكر المنة والاعتبار حق

اخبار الانبياء وروي ان زرارة بن اوفى انتهى الى قوله فاذا

نقر في الناقور فخر ميتا وكان ابراهيم بن ادهم اذا سمع قوله تعالى

اذا السماء انشقت اضطرب حتى تضطرب اوصاله وقال عبد الله بن واقد

رايت ابن عمر يصلي مغلوبا وحق له ان يحترق قلبه بوعد سيده

ووعيده فانه عبد ذليل مذنب بين يدي جبار قاهر ويكون هذه

المعاني بحسب درجات الفهم ويكون الفهم بحسب وفور العلم وصفاء

القلب ودرجات ذلك لا تنحصر والصلوة مفتاح القلوب فيها

تنكشف اسرار الكلمات فهذا حق القراءة وهو حق الاذكار والتسبيحات

حتى تضطرب

ايضا مراعي

ايقظهم يواعي الهيبة في القراءة فغير ذلك لا يسمع فان ذلك اثر التامل

ويعرف بين نغماته في اية الرحمة والعذاب والوعد والوعيد والتحميد

والتعظيم كان النخعي اذا مر بمثل قوله تعالى ما اتخذ من ولد وما كان معه

من اله يغض صوته كالمستحيي عن ان يذكره بكل شيء ويقال لصاحب القرآن

اقرأ وارق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا واما ادام القيام فهو تنبيه

على اقامة القلب مع الله تعالى على نعت واحد من الحضور قال عليه السلام

ان الله مقبل على المصلي ما لم يلتفت وكما يجب حراسة العين والراس

عن الالتفات الى الجهات فكذلك يجب حراسة السر عن الالتفات الى

غير الصلوة فان التفت الى غيرها فذكره باطلاع الله عليه وقبح

التهاون بالمناجي عند غفلة المناجي ليعود اليه والزم الخشوع

للقلب فان الخلاص عن الالتفات ظاهرا وباطنا ثمرة الخشوع ومهما

خشع الباطن خشع الظاهر قال عليه السلام وقد راى مصليا يعبث

بلحيته اما هذا لو خشع قلبه لخشعت جوارحه فان الرعية بحكم

الراعي وهو القلب والجوارح وكان الصديق رضي الله تعالى عنه في

صلوته كانه وتد وابن الزبير كانه عود وبعضهم كان يسكن في ركوعه بحيث

يقع العصافير عليه كانه جماد وكل ذلك يقتضيه الطبع بين يدي

من يعظم ابناء الدنيا فكيف لا يتقاضاه بين يدي ملك الملوك عند

من يعرف ملك الملوك ومن يطمئن بين يدي غير الله خاشعا ويضطرب اطرافه

بين يدي الله فذلك لقصور معرفته عن جلال الله وعن اطلاعه على سره

وضميره وقال عكرمة في قوله تعالى الذي يراك حين تقوم وتقلبك في

الساجدين قال قيامه وركوعه وسجوده وجلوسه واما الركوع و

السجود فينبغي ان تجدد ذكر كبرياء الله وترفع يديك متعوذا بعفو الله

من عقابه وتبعا لسنة نبيه عليه السلام ثم تستانف له ذلا وتواضعا بركوعك

وتجتهد في ترقيق قلبك وتجديد خشوعك وتستشعر ذلك وعزة

مولاك واتضاعك وعلو ربك وتستعين على تقرير ذلك في نفسك

بلسانك فتسبح ربك وتشهد له بالعظمة وانه اعظم من كل عظيم وتكرر

ذلك على قلبك لتوكده بالتكرار ثم ترتفع عن ركوعك انك راجيا انه

ذلك ومؤكدا للرجاء في نفسك بقولك سمع الله لمن حمده اي اجاب

لمن شكره ثم تردف ذلك بالشكر المتقاضي للمزيد فتقول ربنا لك الحمد

وتكثر الحمد بقولك ملاء السموات وملاء الارض ثم تهوي الى السجود وهو

اعلى درجات الاستكانة فتمكن اعز اعضائك وهو الوجه من اذل الاشيا

وهو التراب وان امكنك ان لا تجعل بينهما حايلا فتسجد على الارض

فافعل فانه اجلب للخضوع وادل على الذل واذا وضعت نفسك موضع

الذل فاعلم انك وضعتها موضعها ورددت الفرع الى اصله فانك من

التراب خلقت واليه رددت فعند هذا جدد على قلبك عظمة الله

وقل سبحان ربي الاعلى واكده بالتكرار فان الكرة الواحدة ضعيفة

الاثار فاذا رق قلبك وظهر ذلك فلتصدق رجاك في رحمة ربك

فان رحمته يتسارع الى الضعف والذل لا الى التكبر والبطر وارفع

راسك مكبرا وسايلا لحاجتك وقايلا رب اغفر وارحم وتجاوز عما

تعلم فانك انت الاعز الاكرم او ما اردت من الدعاء ثم التواضع بالتكرار

فعد الى السجود ثانيا كذلك واما التشهد فاذا جلست له فاجلس متادبا

وصرح بان جميع ما تاتي به من الصلوات والطيبات اي الاخلاق

الطاهرة

الطاهرات لله وكذا الملك لله وهو معنى التحيات واحضر في قلبك النبي
وشخصه الكريم عليه السلام وقل سلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته انه يبلغه ويرد عليك ما هو اوفى منه ثم سلم على نفسك وعلى
جميع عباد الله الصالحين وتأمل ان يرد الله عليك سلاما
وافيا بعدد عباده الصالحين ثم تشهد له بالوحدانية ولمحمد نبيه
بالرسالة مجددا عهد الله باعادة كلمتي الشهادة ومستأنفا للتحصن
ثم ادع في آخر صلاتك بالدعاء المأثور مع التواضع والخشوع
والضراعة والابتهال وصدق الرجاء في الاجابة واشرك في
دعائك ابويك وسائر المؤمنين واقصد عند التسليم السلام على
الملائكة والحاضرين وانو ختم الصلاة به واستشعر شكر الله على
توفيقه لاتمام هذه الطاعة وتوهم انك مودع لصلاتك هذه و
انك ربما لا تعيش لمثلها قال عليه السلام صل صلاة مودع ثم اشعر
قلبك الوجل والحياء من التقصير في الصلاة وخف ان لا تقبل صلاتك
وان تكون ممقوتا بذنب ظاهر او باطن فترد صلاتك في وجهك
وترجو مع ذلك ان يقبلها بفضله وكرمه وكان يحيى بن وثاب اذا
صلى مكث ما شاء الله يعرف عليه كآبة الصلاة وكان ابراهيم بن ادهم
يمكث بعد الصلاة ساعة كأنه مريض فهذا تفصيل صلاة الخاشعين
الذين هم على صلاتهم يحافظون والذين هم على صلاتهم دائمون والذين
هم يناجون الله على قدر استطاعتهم في العبودية فليعرض الانسان
نفسه على هذه الصلاة فبالقدر الذي تيسر له منه ينبغي ان يفرح وعلى
ما يفوته ينبغي ان يتحسر وفي مداواة ذلك ينبغي ان يجتهد واما

صلوة الغافلين فانها مخطرة الا ان يتغمده الله برحمته والرحمة واسعة
والكرم فايض فنسال الله تع ان يتغمدنا بمغفرته اذ لا وسيلة لنا الا
الاعتراف بالعجز عن القيام بطاعته واعلم ان تخليص الصلوة عن الافات
واخلاصها لوجه الله تع واداءها بالشروط الباطنة التي ذكرناها
من الخشوع والتعظيم سبب لحصول انوار في القلب تكون تلك الانوار
مفاتيح علوم المكاشفة فاولياء المكاشفون بملكوت السموات و
الارض واسرار الربوبية انما يكاشفون في الصلوة لا سيما في السجود
اذ يتقرب العبد بالسجود ولذلك قال تع واسجد واقترب ويكون
مكاشفة كل مصل على قدر صفائه عن كدورات الدنيا ويختلف ذلك
بالقوة والضعف والقلة والكثرة والجلاء والخفاء حتى ينكشف
لبعضهم الشيء بعينه وينكشف لبعضهم الشيء بمثاله كما كشف لبعضهم
الدنيا في صورة جيفة والشيطان في صورة كلب جاثم عليها يدعو اليها
ويختلف ايضا بما فيه المكاشفة فبعضهم ينكشف له من صفات الله
وجلاله ولبعضهم من افعاله ولبعضهم من دقايق علوم المعاملة ويكون
لتعين المعاني في كل وقت اسباب خفية لا تحصى واشدها مناسبة
الهمة فانها اذا كانت مصروفة الى شيء معين كان ذلك اولى بالانكشاف
ولما كانت هذه الامور لا تتراءى الا في المرايا الصقيلة وكانت المرايا
كلها صدية فاحتجبت عنها الهداية لا لبخل من جهة المنعم بالهداية
بل لتراكم الخبث على مصب الهداية تسارعت الالسنة الى انكار مثل
ذلك اذ الطبع مجبول على انكار غير الحاضر ولو كان للجنين عقل لانكر
امكان وجود انسان في متسع الهوى ولو كان للطفل تميز ربما انكر

ما يدركه

مما يزعم العقلاء ادراكه من ملكوت السموات والارض وهكذا الامر في كل طور يكاد يكذب بما بعده ومن انكر طور الولاية لزمه ان يكذب النبوة وقد خلقوا اطوارا فلا ينبغي ان يكذب كل واحد ما وراء مقامه فنعم لما طلبوا هذا من المجادلة والمباحث المذمومة ولم يطلبوا من تصفية القلب عما سوى الله فقدوه وانكروه ومن لم يكن من اهل الذوق فلا اقل من ان يؤمن بالغيب ويصدق بالتجربة والنقل وقد قال النبي ان العبد اذا قام في الصلوة رفع الله الحجاب بينه وبين عبده وواجهه بوجهه وقامت الملائكة من لدن منكبيه الى الهوى يصلون بصلوته ويؤمنون على دعائه وان المصلي لينثر عليه البر من عنان السماء الى مفرق راسه وينادي مناد لو علم المصلي من يناجي ما التفت وان ابواب السماء تفتح للمصلين وان الله يباهي ملائكته بصدق المصلي ففتح ابواب السماء ومواجهة الله اياه بوجهه كناية عن الكشف الذي ذكرناه وفي التورية مكتوب يا ابن آدم لا تعجز ان تقوم بين يدي مصليا باكيا فانا الله الذي اقتربت من قلبك وبالغيب رايت نوري قال فكنا نرى ان تلك الرقة والبكاء والفرح الذي يجده المصلي في قلبه من دنو الرب من القلب اذا لم يكن هذا الدنو هو القرب بالمكان فلا معنى له الا الدنو بالهداية والرحمة وكشف الحجاب ويقال ان العبد اذا صلى ركعتين عجب منه عشرة صفوف من الملائكة كل صف منهم عشرة آلاف ويباهي الله به مائة الف ملك وذلك ان العبد قد جمع فيه بين القيام والقعود والركوع والسجود وقد فرق ذلك على اربعين الف ملك فالقائمون لا يركعون الى يوم القيمة والساجدون

لا يرفعون الى يوم القيامة وهكذا الراكعون والقاعدون وان بان في
الملائكة من القرب والرتبة لازم لهم ثابت على حالة واحدة لا تزيد
لا تنقص ولذلك قالوا وما منا الا له مقام معلوم وبخلاف الانسان فانه
له الترقي من درجات الى درجات وانه لا يزال يتقرب الى الله ويستفيد
مزيدا وباب المزيد مسدود عليهم وليس لكل واحد الا رتبته التي هو وقف
عليها وعبادته التي هو مشغول بها لا ينتقل الى غيرها ولا يفتر عنها
ولا يستحسرون يسبحون الليل والنهار لا يفترون ومفتاح مزيد الدرجات
هي الصلوات قال الله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون
فمدحهم بعد الايمان بصلوة مخصوصة وهي المقرونة بالخشوع ثم ختم
اوصاف المفلحين بالصلوة ايضا فقال في آخرها والذين هم على صلواتهم
يحافظون ثم قال في ثمرة تلك الصفات اولئك هم الوارثون الذين
يرثون الفردوس فوصفهم بالفلاح اولا وبوراثة الفردوس آخرا
وما عندي ان هذرمة اللسان مع غفلة القلب ينتهي الى هذا
الحد ولذلك قال في اضدادهم ما سلككم في سقر قالوا لم نك من
المصلين فالمصلون هم ورثة الفردوس وهم المشاهدون لنور الله
والمتمتعون بقربه ودنوه من قلوبهم نسأل الله تعالى ان يجعلنا منهم
وان يعيذنا من عقوبة من تزينت اقواله وقبحت افعاله انه الكريم
المنان القديم الاحسان حكايات واخبار في صلوة الخاشعين
اعلم ان الخشوع ثمرة الايمان ونتيجة اليقين الحاصل بجلال الله
سبحانه ومن رزق ذلك فانه يكون خاشعا في الصلوة وفي غير الصلوة
بل في خلوته وفي بيت الماء عند قضاء الحاجة فان موجب الخشوع

معرفة اطلاع الله

معرفة اطلاع الله على العبد ومعرفة جلاله ومعرفة تقصير العبد فمن هذه
المعارف يتولد الخشوع وليست مختصة بالصلوة ولذلك روي عن
بعضهم انه لم يرفع راسه الى السماء اربعين سنة حياء من الله وخشوعا
له وكان الربيع بن خثيم من شدة غضه للبصر واطراقه يظن بعض
الناس انه اعمى وكان يختلف الى منزل ابن مسعود عشرين سنة فاذا
رأته جاريته قالت صديقك الاعمى قد جاء فيضحك ابن

سعود من قولها وكان اذا دق الباب تخرج الجارية اليه فتراه مطرقا غاضا بصره وكان ابن م

مسعود اذا نظر اليه يقول وبشر المخبتين اما والله لو رآك محمد
عليه السلام لفرح بك وفي لفظ آخر لاحبك ومشى ذات يوم
مع ابن مسعود في الحدادين فلما نظر الى الكيران تنفخ والى النار
تلتهب صعق وسقط مغشيا عليه وقعد ابن مسعود عند راسه الى
وقت الصلوة فلم يفق فحمله على ظهره الى منزله فلم يزل مغشيا عليه
الى الساعة التي صعق فيها ففاتته خمس صلوات وابن مسعود عند
راسه يقول هذا والله الخوف وكان الربيع يقول ما دخلت في
صلوة قط فاهمني فيها الا ما اقول وما يقال لي وكان عامر بن
عبد الله من خاشعي المصلين كان اذا صلى ضربت ابنته بالدف
وتحدث النساء بما يردن في البيت ولم يكن يسمع ذلك ولا يعقله وقيل
له ذات يوم هل تحدثك نفسك في الصلوة بشيء قال نعم بوقوفي
بين يدي الله تعالى ومنصرفي الى احدى الدارين قيل فهل تجد شيئا
مما نجد من امور الدنيا قال لان تختلف الاسنة في احب الي من ان
اجد في الصلوة ما تجدون وكان يقول لو كشف الغطا ما ازددت يقينا
وقد كان مسلم بن يسار منهم وقد نقلنا انه لم يشعر بسقوط اسطوانة المسجد وتآكل

طرف من اطراف بعضهم فاحتيج الى القطع فلم يمكن فقيل انه في الصلوة
لا يحس بما يجري عليه فقطعت وهو في الصلوة وقال بعضهم الصلوة
من الاخرة فاذا دخلت في الصلوة خرجت من الدنيا وقيل لآخر هل
تحدث نفسك بشي من الدنيا في الصلوة قال لا في صلوة ولا في غيرها
وسئل بعضهم هل يتذكر في الصلوة شيئا فقال وهل شي احب الي
من الصلوة فاذكره فيها وكان ابو الدرداء يقول من فقه الرجل ان يبتدي
بحاجته قبل دخوله في الصلوة ليدخل في الصلوة وقلبه فارغ وكان
بعضهم يخفف الصلوة خيفة الوسواس ويروى ان عمار بن ياسر
صلى صلوة فاخفها فقيل له خففت يا ابا اليقظان فقال هل رايتموني
نقصت من حدودها شيئا قالوا لا قال اني بادرت سهو الشيطان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد ليصلي الصلوة لا يكتب له
نصفها ولا ثلثها ولا ربعها ولا خمسها ولا سدسها ولا عشرها وكان
يقول انما يكتب للعبد من صلوته ما عقل منها ويقال ان طلحة والزبير وطائفة
من الصحابة رضوان الله عليهم كانوا اخف الناس صلوة وقالوا نبادر بها
وسوسة الشيطان وروي ان عمر رض قال على المنبر ان الرجل ليشيب
عارضاه في الاسلام وما اكمل الله صلوته قيل وكيف ذلك قال لا
يتم خشوعها وتواضعها واقباله على الله فيها وسيل ابو العالية عن قوله
تعالى الذين هم عن صلوتهم ساهون قال هو الذي يسهو في صلوته
ولا يدري على كم ينصرف اعلى شفع او على وتر وقال الحسن هو
الذي يسهو عن وقت الصلوة حتى تخرج وقال بعضهم هو الذي ان صلاها
في اول الوقت لم يفرح وان اخرها عن الوقت لم يحزن فلا يرى تعجيلها

را ولا تاخيرها اثما

ما اولا تاخيرها اثما وان اعلم الصلوة مذهب بعضها وكتب من
بعض كما دلت الاخبار عليه وان كان الفقيه يقول ان الصلوة
في الصحة لا يجزي ولكن ذلك له معنى اخر ذكرناه وهذا المعنى
دلت عليه الاحاديث اذ ورد جبر نقصان الفرايض بالنوافل
في الخبر قال عيسى عليه السلام يقول الله تع بالفرايض نجا مني
عبدي وبالنوافل يقرب الي عبدي وقال النبي عليه السلام قال الله تع
لا يخلو مني عبدي الا باداء ما افترضت عليه وروي ان النبي عليه
السلام صلى صلوة فترك من قراءة اية فلما انفتل قال ماذا قرأت
فسكت القوم فسأل ابي بن كعب فقال قراءة سورة كذا وتركت اية
كذا فما ندري انسخت ام رفعت فقال انت لها يا ابي ثم
اقبل على الاخرين فقال ما بال اقوام يحضرون صلوتهم
ويتمون صفوفهم ونبيهم بين ايديهم لا يدرون ما يتلو عليهم
كتاب ربهم الا ان بني اسرائيل كذا فعلوا فاوحى الله تع الى نبيهم ان
قل لقومك تحضروني بابدانكم وتعطوني السنتكم وتغيبون
عني باطنا علكم اما ترهبوني وهذا يدل على ان استماع ما يقرا الامام
وفهمه يدل عن قراءة السورة بنفسه وقال بعضهم ان العبد
ليسجد السجدة وعنده انه تقرب بها الى الله تع ولو قسمت ذنوبه في
سجدته على اهل مدينته هلكوا قيل وكيف ذلك فقال كيون ساجدا
عند الله وقلبه مصغي الى هواه ومشاهد لباطل قد استولى عليه
فهذه صفة الخاشعين فدلت هذه الحكايات والاخبار مع ما سبق
على ان الاصل في الخشوع حضور القلب وان تحريك الحركات مع الغفلة

فقليل الجدوى في المعاد وان ربك لبالمرصاد والله اعلم

الباب الرابع في الامامة والقدوة وعلى الامام وظائف

قبل الصلوة وفي القراة وفي اركان الصلوة وبعد السلام

اما الوظايف قبل الصلوة فستة اولها ان لا يتقدم للامامة على قوم

يكرهونه فان اختلفوا كان النظر الى الاكثرين فاذا كان الاقلون اهل

الخير والدين فالنظر اليهم اولى وفي الحديث ثلثة

لا يجاوز صلوتهم رؤسهم العبد الابق وامراة زوجها ساخط

عليها وامام قوم وهم كارهون له وكما ينهى عن التقدم مع كراهتهم

فينهى عنه ان كان وراه من هو افقه واقرا منه الا اذا امتنع من هو

اولى فله التقدم فان لم يكن الشي من ذلك فليتقدم مهما قدم وعرف

من نفسه القيام بشروط الامامة ويكره عند ذلك المدافعة فقد

قيل ان قوما تدافعوا الامامة بعد اقامة الصلوة فخسف بهم وما

روي من تدافع الامامة من الصحابة فسببه ايثارهم من راوه اولى به او

خوفهم على انفسهم السهو وخطر ضمان صلوتهم فان الايمة ضمناء وكان

من لم يتعود ذلك ربما يشتغل قلبه ويتشوش عليه الاخلاص في الصلوة

حياء من المقتدين لا سيما في جهره بالقراة وكان الاحتراز من احترز

اسباب من هذا الجنس الثانية اذا خير المريد بين الاذان والامامة

فينبغي ان يختار الامامة فان لكل واحد فضلا ولكن الجمع مكروه بل ينبغي

ان يكون الامام غير المؤذن واذا تعذر الجمع فالامامة اولى وقال قائلون

الاذان اولى لما نقلناه في فضيلة الاذان ولقوله عليه السلام الامام

ضامن والمؤذن مؤتمن فقالوا فيه خطر الضمان وقال ايضا الامام امين

فاذا ركع فاركعوا

والركوع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وفي الحديث فان اتم فله ولهم
وان نقص فعليه ولا عليهم ولانه قال عليه السلام اللهم ارشد الائمة
واغفر للمؤذنين والمغفرة اولى بالطلب فان الرشد يوصل المغفرة
وفي الخبر من اذن في المسجد سبع سنين وجبت له الجنة ومن اذن
اربعين عاما دخل الجنة بغير حساب ولذلك نقل عن الصحابة انهم
كانوا يتدافعون الامامة والصحيح ان الامامة افضل واظب عليها
رسول الله وابو بكر وعمر والائمة نعم فيها خطر الضمان والفضيلة
مع الخطر كما ان رتبة الامامة والخلافة افضل لقوله عليه السلام
ليوم من سلطان عادل افضل من عبادة ستين سنة ولكن فيه خطر
ولذلك وجب تقديم الافقه الافضل وقال عليه السلام ائمتكم وفدكم
الى الله تعالى فان اردتم ان تزكوا صلوتكم فقدموا خياركم وقال
بعض السلف ليس بعد الانبياء افضل من العلماء ولا بعد العلماء
افضل من الائمة المصلين لان هؤلاء قاموا بين الله وبين خلقه هذا
بالنبوة وهذا بالعلم وهذا بعماد الدين وهو الصلوة وبهذه الحجة احتج
الصحابة في تقديم ابي بكر رضه للخلافة اذ قالوا انظرنا فاذا الصلوة
عماد الدين فاخترنا للدنيا من رضيه رسول الله لديننا وما
قدموا بلالا احتجاجا بانه رضيه للاذان وما روي انه قال له
رجل يا رسول الله دلني على عمل ادخل به الجنة فقال كن مؤذنا فقال لا استطيع قال كن ... فقال
لا استطيع فقال صل بازاء الامام فلعله ظن انه لا يرضى بامامته
اذ الاذان اليه والاقامة والجماعة الى الجماعة وتقديمهم الامام بعد ذلك ثم توهم
انه ربما يقدر عليه الثالثة ان يراعي الامام اوقات الصلوة فيصلي

في اوايلها نيه رضوان الله فضل ول الوقت على آخره كفضل
الآخرة على الدنيا هكذا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث
ان العبد ليصلي الصلوة في آخر وقتها ولم تفته ولما فاته من اول وقتها
خير له من الدنيا وما فيها ولا ينبغي ان يؤخر الصلوة لانتظار كثرة الجمع
بل عليهم المبادرة لحيازة فضيلة اول الوقت فهي افضل من كثرة الجماعة
ومن تطويل السورة وقد قيل كانوا اذا حضر اثنان في الجماعة لم ينتظروا
الثالث واذا حضر اربعة في الجنازة لم ينتظر الخامس وقد تأخر رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الصلوة الفجر وكانوا في سفر وانما تأخر للطهارة
فلم ينتظر وقدم عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم حتى فاتت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ركعة فقام يقضيها قال فاشفقنا من ذلك فقال قد
احسنتم هكذا فافعلوا وقد تأخر في صلوة الظهر فقدموا ابا بكر حتى
جاء وهم في الصلوة فقام على جانبه وليس على الامام انتظار المؤذن
وانما على المؤذن انتظار الامام للاقامة فاذا حضر فلا ينتظر غيره
الرابعة ان يؤم مخلصا لوجه الله ومؤديا امانة الله في طهارته
وجميع شروط صلوته اما الاخلاص فبان لا يأخذ عليها اجرة فقد
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان بن ابي العاص الثقفي فقال واتخذ
مؤذنا لا يأخذ على الاذان اجرا والاذان طريق الى الصلوة فهو اولى بان
لا يأخذ عليها اجرا فان اخذ رزقا من المسجد قد وقف على من يقوم
بامامته او من السلطان او من احاد الناس فلا يحكم بتحريمه لكنه مكروه
والكراهة في الفرايض اشد منها في التراويح فيكون اجرة له على مداومته
على حضور الموضع الذي يصلي فيه ومراقبة مصالح المساجد في

اقامة الجماعة

اقامة الجماعة لا على نفس الصلوة وشرط الامامة في الطهارة باطنا عن

الفسق والكبائر والاصرار على الصغائر فالمترشح للامامة ينبغي ان

يحترز عن ذلك جهده فانه كالوفد والشفيع للقوم فينبغي ان يكون خير

القوم وكذا الطهارة ظاهرا عن الحدث والخبث فانه لا يطلع

عليه سواه فان تذكر في اثناء صلوته حدثا او خرج منه ريح فلا

ينبغي ان يستحيي بل يأخذ بيد من يقرب منه ويستخلفه فقد تذكر رسول

الله صلى الله عليه وسلم الجنابة في اثناء الصلوة فاستخلف واغتسل ثم

رجع ودخل في الصلوة وقال سفيان صل خلف كل بر وفاجر الا

مدمن خمر او معلن بالفسق او عاق لوالديه او صاحب بدعة او عبد

آبق الخامس ان لا يكبر حتى تستوي الصفوف فليلتفت يمينا

وشمالا فان رأى خللا امر بالتسوية قيل كانوا يتحاذون بالمناكب

المناكب ويتضامون بالكعاب ولا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة والمؤذن يؤخر الاقامة

عن الاذان بقدر استعداد الناس للصلوة ففي الخبر ليتمهل المؤذن بين الاذان

والاقامة بقدر ما يفرغ الآكل من طعامه والمعتصر من اعتصاره و

ذلك لانه نهى عن مدافعة الاخبثين وامر بتقديم العشاء على العشاء

طلبا لفراغ القلب السادس ان يرفع صوته بتكبير الاحرام وسائر

التكبيرات ولا يرفع المأموم صوته الا قدر ما يسمع نفسه وينوي

الامامة لينال الفضل وان لم ينو صحت صلوته وصلوة القوم اذا نووا

الاقتداء ونالوا فضل القدوة وهو لا ينال فضل الامامة وليؤخر المأموم تكبيره

عن تكبيرة الامام فيبتدئ بعد فراغه ووظيفة القراءة ثلث فاولها ان يسر

بدعاء الاستفتاح والتعوذ كالمنفرد ويجهر بالفاتحة والسورة في جميع

الصبح واولى المغرب والعشاء وكذا المنفرد ويجهر بقوله آمين في الصلاة الجهرية وكذا المأموم تامينه بتامين الامام معا لا تعقيبا ويجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والاخبار فيه متعارضة واختيار الشافعي الجهر الثانية ان يكون للامام ثلث سكتات في القيام هكذا رواه سمرة بن جندب وعمران بن حصين عن رسول الله عليه السلام اوليهن اذا كبر وهي الطولى منهن مقدارها يقرأ من خلفه فاتحة الكتاب وذلك وقت قراءته لدعاء الاستفتاح فانه ان لم يسكت يفوتهم الاستماع فيكون عليه ما نقص من صلوتهم وان لم يقرءوا الفاتحة في سكوته واشتغلوا بغيرها فذلك عليهم لا عليه والسكتة الثانية اذا فرغ من الفاتحة ليتم من لم يقرء الفاتحة في سكتة الاولى فاتحته وهي نصف السكتة الاولى السكتة الثالثة اذا فرغ من السورة قبل ان يركع وهي اخفهن وذلك بقدر ما ينفصل القراءة عن التكبير وقد نهي عن الوصل فيه ولا يقرأ المأموم وراء الامام الا الفاتحة فان لم يسكت الامام قرأ الفاتحة معه والمقصر هو الامام وان لم يسمع المأموم في الجهرية لبعده او كان في السرية فلا باس بقراءة السورة الثالثة ان يقرأ في الصبح سورتين من المثاني ما دون المائة فان الاطالة في قراءة الفجر والتغليس بها سنة ولا يضره الخروج منها مع الاسفار ولا باس ان يقرأ في الثانية باواخر السور نحو الثلثين او العشرين الى ان يختمها لان ذلك لا يتكرر على الاسماع كثيرا فيكون ابلغ في الوعظ وادعى الى التفكر وانما كره بعض العلماء قراءة اواخر السورة وقطعها وقد روي انه عليه السلام قرأ بعض سورة يونس فلما انتهى الى ذكر موسى قطع فركع

ويقرأ المأموم

وفي رواية قراءة الفجر

وذكر في خيان انه قرأ في الفجر آيتين من البقرة وهي قولوا آمنا بالله الآية وفي الثانية ربنا آمنا بما انزلت الآية وسمع بلالا يقرأ من ههنا وههنا فسأله عن ذلك فقال اخلط الطيب بالطيب فقال احسنت ويقرأ في الظهر مثل ما في الفجر او دونه بقليل وفي العصر بنصف ذلك وفي المغرب باواخر المفصل وآخر صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب قرأ فيها سورة والمرسلات ما صلى بعدها حتى قبض والجملة التخفيف اولى بهم اذا كان الجمع قال عليه السلام في بعض الحديث اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء وقد كان معاذ بن جبل يصلي بقوم العشاء فقرأ البقرة فخرج رجل من الصلوة واتم لنفسه فقالوا نافق الرجل فشكوا الى رسول الله عليه السلام فزجر رسول الله معاذا وقال افتان انت اقرأ سورة سبح اسم والسماء والطارق والشمس وضحيها ونظايرها والاركان ثلثة وهما ان يخفف الركوع والسجود فلا يزيد في التسبيحات على ثلاث فقد روي عن انس انه قال ما رأيت اخف صلوة من رسول الله عليه السلام في تمام نعم روينا ايضا ان انس بن مالك لما صلى خلف عمر بن عبد العزيز وكان اميرا بالمدينة قال ما صليت وراء احد اشبه بصلوة رسول الله عليه السلام من هذا الشاب قال وكنا نسبح وراءه عشرا وروي مجملا انهم قالوا كنا نسبح وراء رسول الله عليه السلام في الركوع والسجود عشرا وذلك حسن ولكن الثلث اذا كثر الجمع احسن فاما اذا لم يحضر الا المتجردون للدين فلا بأس بالعشر هذا وجه الجمع بين الروايات وينبغي ان يقول الامام عند رفع راسه من الركوع سمع الله لمن حمده الثاني

ينبغي ان لايساوق المأموم للامام في الركوع والسجود بل يتأخر فلا يهوي
للسجود الا اذا وصلت جبهة الامام الى موضع السجود هكذا كان
اقتداء الصحابة برسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يهوي للركوع حتى يستوي الامام
راكعا وقد قيل ان الناس يخرجون من الصلاة على ثلثة اقسام طائفة بخمس
وعشرين صلاة وهم الذين يكبرون ويركعون بعد ركوع الامام وطايفة
بصلاة واحدة وهم الذين يساوقونه وطائفة لا صلاة لهم وهم الذين
يسبقون الامام وقد اختلف في ان الامام في الركوع هل ينتظر لحوق من
دخل لينال فضيلة الجماعة وادراكهم لتلك الركعة ولعل الاولى ان ذلك
مع الاخلاص لا باس به اذا لم يظهر تفاوت ظاهر للحاضرين فان حقهم مرعي
في ترك التطويل عليهم الثالثة لا يزيد في دعاء التشهد على مقدار التشهد
حذرا من التطويل فلا يخص في الدعاء نفسه بل يأتي بصيغة الجمع فيقول
اللهم اغفر لنا ولا يقول اللهم اغفر لي فقد كره للامام ان يخصص نفسه
ولا باس ان يستعيذ في التشهد بالكلمات الخمس المأثورة عن رسول الله عليه
السلام فيقول نعوذ بك من عذاب جهنم وعذاب القبر ونعوذ بك من فتنة
المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال واذا اردت بقوم فتنة فاقبضنا
اليك غير مفتونين وقيل سمي الدجال مسيحا لانه يمسح الارض بطولها
وقيل لانه ممسوح العين اي مطموسها وظايف التحلل ثلثة اولها ان
ينوي بالتسليمتين السلام على القوم والملائكة الثانية ان يثبت عقب السلام الامام
كذلك فعل رسول الله عليه السلام وابو بكر وعمر رض ويصلي النافلة في
موضع آخر فان كان خلفه نسوة لم يقم حتى ينصرفن وفي الخبر المشهور
انه عليه السلام لم يكن يقعد الا قدر قوله اللهم انت السلام ومنك السلام

تباركت

تباركت يا ذا الجلال والاكرام الثالثة اذا وثب فينبغي ان يقبل بوجهه
على الناس ويكره للمأموم القيام قبل الامام انفتال فقد روي عن طلحة
والزبير انهما صليا خلف امام فلما سلم قالا للامام ما احسن صلوتك
واتمها الا شيئا واحدا انك لما سلمت لم تنفتل بوجهك ثم قالا للناس ما
احسن ما صليتم الا انكم انصرفتم قبل ان ينفتل امامكم ثم ينصرف الامام
حيث شاء من يمينه وشماله واليمين احب هذه وظائف الصلوة
واما الصبح فيزيد فيها القنوت فيقول الامام اللهم اهدنا ولا يقول
اهدني ويؤمن المأموم فاذا انتهي الي قوله انك تقضي ولا يقضي عليك
فلا يليق به التامين فهو ثناء فيقرأ معه ويقول مثل قوله او يقول بلي وانا علي ذلك من الشاهدين
او قال صدقت وبررت وما يشبه ذلك وقد روي حديث في رفع اليدين
في القنوت فاذا صح الحديث استحب ذلك وان كان علي خلاف الدعوات
في اخر التشهد اذ لا يرفع بسببها اليد بل التعويل علي التوقيف وبينهما
ايضا فرق وهو ان لليد وظيفة في التشهد وهو الوضع علي الفخذين
علي هيئة مخصوصة ولا وظيفة لهما ههنا فلا يبعد ان يكون رفع
اليد هو الوظيفة في القنوت فانه لائق بالدعاء فهذه جمل اداب القدوة
والامامة

الباب الخامس في فضل الجمعة وادابها وسننها

وشروطها فضيلة الجمعة اعلم ان هذا يوم عظيم عظم الله به الاسلام وخصص به
المسلمين قال تع اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة الاية حرم الاشتغال
بامور الدنيا وبكل صارف عن السعي الي الجمعة وقال عليه السلام ان الله قد
فرض عليكم الجمعة في يومي هذا في مقامي هذا وقال عليه السلام من ترك
الجمعة ثلثا من غير عذر طبع الله علي قلبه وفي لفظ اخر فقد نبذ الاسلام

وراء ظهره وأتى رجل إلى ابن عباس يسأله عن رجل مات لم
يكن يشهد جمعة ولا جماعة فقال في النار فلم يزل يتردد إليه شهرا يسأله
عن ذلك ويقول في النار وفي الخبر أن أهل الكتابين أعطوا يوم الجمعة
فاختلفوا فيه فصرفوا عنه وهدانا الله له وأخره لهذه الأمة وجعله عيدا
لهم فهم أولى الناس به سبقا وأهل الكتابين لهم تبع وفي حديث أنس
عن النبي عليه السلام أنه قال أتاني جبريل في كفه مرآة بيضاء وقال
هذه الجمعة يعرضها عليك ربك ليكون لك عيدا ولأمتك من بعدك
قلت فما لنا فيها قال لكم فيها خير ساعة من دعا فيها بخير هو له
قسم أعطاه الله أو ليس له قسم ذخر له ما هو أعظم منه أو تعوذ من
شر هو مكتوب عليه إلا أعاذه الله منه أو أعاذه من أعظم منه وهو سيد
الأيام عندنا ونحن ندعوه في الآخرة يوم المزيد قلت ولم قال إن ربك
اتخذ في الجنة واديا أفيح من مسك أبيض فإذا كان يوم الجمعة نزل من
عليين على كرسيه فيتجلى لهم حتى ينظروا إلى وجهه الكريم وقال عليه السلام خير يوم
طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أهبط
إلى الأرض وفيه تقوم الساعة وهو عند الله يوم المزيد كذلك تسميه
الملائكة في السماء وهو يوم النظر إلى الله تعالى في الجنة وفي الخبر إن لله
عز وجل في كل جمعة ستمائة ألف عتيق من النار وفي حديث أنس
عنه عليه السلام أنه قال إذا سلمت الجمعة سلمت الأيام وقال عليه السلام
إن الجحيم تسعر في كل يوم قبل الزوال عند استواء الشمس في كبد السماء
فلا تصلوا في هذه الساعة إلا يوم الجمعة فإنه صلاة كله وإن جهنم
لا تسعر فيه وقال كعب إن الله تعالى فضل من البلدان مكة ومن الشهور

رمضان

رمضان ومن الايام يوم الجمعة ومن الليالي ليلة القدر ويقال ان
الطير والهوام يلقى بعضها بعضا يوم الجمعة فيقول سلام سلام يوم
صالح وقال عليه السلام من مات يوم الجمعة كتب الله تعالى له اجر شهيد و
وقي فتنة القبر بيان الشروط الجمعة اعلم انها تساوي سائر
الصلوات في الشروط وتتميز عنها بستة شروط الاول الوقت فلو
وقعت تسليمة الامام في وقت العصر فاتت الجمعة فعليه اربعها
ظهرا والمسبوق اذا وقعت ركعته الاخيرة خارج الوقت [illegible]
خلاف الثاني الثاني المكان فلا تصح في الصحاري والبوادي وبين الخيام
بل لا بد من بقعة جامعة لابنية لا تنقل تجمع اربعين من تلزمهم الجمعة
والقرية فيه كالبلد ولا يشترط حضور السلطان ولا اذنه ولكن الاحب
استيذانه الثالث العدد فلا تنعقد باقل من اربعين من ذكور السكان
احرار مقيمين لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفا وان انفضوا حتى
نقص العدد في الخطبة او في الصلوة لم تصح الجمعة بل لا بد من بقائهم
من الاول الى الاخر الرابع الجماعة فلو صلى اربعون في قرية او بلد
متفرقين لم تصح جمعتهم ولكن المسبوق اذا ادرك الركعة الثانية
جاز له الانفراد بالركعة الثانية وان لم يدرك ركوع الركعة الثانية اقتدى
ونوى الظهر واذا سلم الامام يتم ظهرا الخامس ان لا تكون الجمعة مسبوقة
باخرى في تلك البلدة فان تعذر اجتماعهم في جامع واحد في
جامعين وثلثة بقدر الحاجة وان لم يكن حاجة فالصحيح الجمعة
التي وقع فيها التحريم اولا واذا تحققت الحاجة فالافضل الصلوة خلف
الافضل من الامامين فان تساويا ففي اسبق الاقدمين فان تساويا

المسجد الاقدم فان تساويا ففي الاقرب وكثرة الناس ايضا تفضل يراعى
السادس الخطبتان فهما فريضتان والقيام فيهما والجلسة
بينهما فريضة تخفى لادي اربع فرايض التحميد واقله سبحان الله والثانية
الصلوة على رسول الله والثالثة الوصية بتقوى الله والرابعة
قراءة من القران وكذا فرايض الثانية اربع الا انه يجعل مكان الدعا
بدل القراءة واستماع الخطبة واجب على الاربعين واما السنن
فاذا زالت الشمس واذن المؤذن يجلس الامام على المنبر فقطعت
الصلوة سوى التحية والكلام لا ينقطع الا بافتتاح الخطبة
ويسلم الخطيب على الناس فاذا اقبل عليهم بوجهه ويردون عليه السلام
واذا فرغ المؤذن قام مقبلا على الناس بوجهه لا يلتفت ويشغل
يديه بقائمة السيف او العنزة كيلا يعبث بهما او يضع احديهما
على الاخرى ويخطب خطبتين بينهما جلسة خفيفة ولا يستعمل
غريب اللغة ولا يمطط ولا يتغنى وتكون الخطبة قصيرة بليغة
جامعة ويستحب ان يقرا في الثانية ايضا ولا يسلم من دخل والخطيب
يخطب فان سلم لم يستحق جوابا والاشارة بالجواب حسن
ولا يشمت العاطس هذه من شروط الصحة واما الشروط
الوجوب فلا يجب الجمعة الا على كل ذكر بالغ عاقل مسلم حر مقيم
في قرية يشتمل على اربعين جامعين لهذه الصفات او في قرية
من سواد البلد يبلغها نداء البلد من طرف يليها والاصوات ساكنة
والمؤذن رفيع الصوت لقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله ويرخص لهؤلاء في ترك الجمعة لعذر المطر

الوحل

الوحل والفزع والمرض والتمريض اذا لم يكن للمريض قيم ثم يستحب لهم
تاخير الظهر الى ان تفرغ الناس عن الجمعة فان حضر الجمعة مريض او
مسافر او عبد او امراة صحت جمعتهم واجزات عن الظهر بيان
آداب الجمعة على ترتيب العادة وهي عشر جمل الاول ان يستعد لها
يوم الخميس عزما عليها واستقبالا لفضلها فيشتغل بالدعاء والاستغفار
والتسبيح بعد العصر يوم الخميس لانها ساعة قوبلت بالساعة المبهمة
في يوم الجمعة قال بعض السلف ان لله فضلا سوى ارزاق العباد
لا يعطي ذلك الفضل الا من ساله عشية الخميس ويوم الجمعة ويغسل في
هذا اليوم ثيابه ويبيضها ويعد الطيب ان لم يكن عنده ويفرغ قلبه عن
الاشغال التي تمنعه من البكور الى الجمعة وينوي في هذه الليلة صوم
يوم الجمعة فان له فضلا ولكن مضموما الى يوم الخميس او السبت لا
مفردا فانه مكروه ويشتغل باحياء هذه الليلة بالصلوة وختم القرآن
فلها فضل كثير وينسحب عليها فضل يوم الجمعة ويجامع اهله في
هذه الليلة او في يوم الجمعة فقد استحب ذلك قوم وحملوا عليه قوله
عليه السلام رحم الله من بكر وابتكر وغسل واغتسل وهو حمل الاهل على
الغسل وقيل معناه غسل ثيابه فروي بالتخفيف واغتسل لجسده
وبهذا يتم آداب الاستقبال ويخرج عن زمرة الغافلين الذين اذا
اصبحوا قالوا ما هذا اليوم قال بعض السلف اوفر الناس نصيبا من
الجمعة من انتظرها وراعاها من الامس واخسهم نصيبا من اذا اصبح فيقول
ايش هذا اليوم وكان بعضهم يبيت ليلة الجمعة في الجامع لاجلها الثاني
اذا اصبح ابتدا بالغسل بعد طلوع الفجر وان كان لا يبكر فاقربه الى الرواح احب

ليكون اقرب عهدا بالنظافة فالغسل مستحب استحبابا موكدا وذهب
بعض العلماء الى وجوبه قال عليه السلام غسل الجمعة واجب على كل
محتلم والمشهور من حديث نافع عن ابن عمر من اتى الجمعة فليغتسل وقال
عليه السلام من شهد الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل وكان
اهل المدينة يتسابون بينهم فيقولون لانت شر ممن لا يغتسل
يوم الجمعة وقال عمر لعثمان لما دخل وهو يخطب هذه الساعة
منكرا عليه ترك البكور فقال ما زدت بعد ان سمعت الاذان على ان
توضأت وخرجت فقال والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله
عليه السلام كان يامر بالغسل وقد عرف جواز ترك الغسل بوضوء عثمان
وبما روي انه عليه السلام من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن
اغتسل فالغسل افضل ومن اغتسل للجنابة فليفض الماء على بدنه مرة اخرى
على نية غسل يوم الجمعة فان اكتفى بغسل واحد اجزاه وحصل له الفضل
اذا نوى كليهما ودخل غسل الجمعة في غسل الجنابة وقد دخل بعض
الصحابة على ولده وقد اغتسل فقال اللجمعة فقال بل عن الجنابة فقال
اعد غسلا ثانيا وروى الحديث في غسل الجمعة على كل محتلم وانما امره
لانه لم يكن نواه وكان لا يبعد ان يقال المقصود النظافة وقد حصلت
دون النية ولكن هذا ينقدح في الوضوء ايضا وقد جعل في الشرع قربة
فلا بد من طلب فضلها ومن اغتسل ثم احدث توضأ ولم يبطل غسله والاحب
ان يحترز الثالث الزينة وهي مستحبة في هذا اليوم وهي ثلثة الكسوة
والنظافة وتطييب الرائحة اما النظافة فبالسواك وحلق الشعر وقلم
الظفر وقص الشارب وسائر ما سبق في كتاب الطهارة قال ابن مسعود

في كتاب الطهارة

من قلم اظفاره يوم الجمعة اخرج الله منه داءً وادخل فيه شفاءً فان كان
قد دخل الحمام في الخميس والاربعاء فقد حصل المقصود ويستحب ان يتطيب
في هذا اليوم باطيب طيب عنده ليغلب بها الروائح الكريهة ويوصل بها
الروح والراحة الى مشام الحاضرين في جواره واحب طيب
الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه واحب طيب النساء ما ظهر لونه وخفي
ريحه روي ذلك في الاثر وقال الشافعي من نظف ثوبه قل همه ومن طاب
ريحه زاد عقله واما الكسوة فاحبها البيض من الثياب اذ احب الثياب
الى الله تعالى البيض ولا يلبس ما فيه شهرة ولبس السواد ليس من السنة ولا فيه
فضل بل كره جماعة النظر اليه لانه بدعة محدثة بعد رسول الله عليه السلام
والعمامة مستحبة في هذا اليوم وروى واثلة بن الاسقع ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله وملائكته يصلون على اصحاب
العمائم يوم الجمعة فان اكربه الحر فلا باس بنزعها قبل الصلوة وبعدها
ولكن لا ينزع في وقت السعي من المنزل الى الجمعة وفي وقت الصلوة وعند
صعود الامام المنبر وفي الخطبة الرابع البكور الى الجامع ويستحب ان يقصد
الجامع من فرسخين وثلثة ويبكر ويدخل وقت البكور بطلوع الفجر وفضل البكير
عظيم وينبغي ان يكون في سعيه الى الجمعة خاشعا متواضعا ناويا للاعتكاف في
في المسجد الى الصلوة قاصدا المبادرة الى جواب نداء الله اياه الى الجمعة
والمسارعة الى مغفرته ورضوانه وقد قال عليه السلام من راح الى الجمعة
في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما
قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في
الساعة الرابعة فكانما اهدى دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة

فكانما اهدى بيضة فاذا خرج الامام طويت الصحف ورفعت الاقلام
واجتمعت الملائكة عند المنبر يستمعون الذكر فمن جاء بعد ذلك فانما جاء لحق
الصلوة وليس له من الفضل شي والساعة الاولى الى طلوع الشمس
والثانية الى ارتفاعها والثالثة الى انبساطها حين ترمض الاقدام
والرابعة والخامسة بعد الضحى الاعلى الى الزوال وفضلهما قليل ووقت
الزوال حق الصلوة ولا فضل فيه وقال عليه السلام ثلث لو يعلم الناس ما فيهن
لركضوا ركض الابل في طلبهن الاذان والصف الاول والغدو الى الجمعة
قال احمد بن حنبل افضلهن الغدو الى الجمعة وفي الخبر اذا كان يوم الجمعة
قعدت الملائكة على ابواب المساجد بايديهم صحف من فضة واقلام من ذهب
يكتبون الاول فالاول على مراتبهم وجاء في الخبر ان الملائكة يتفقدون
العبد اذا تاخر عن وقته يوم الجمعة فيسال بعضهم بعضا عنه ما فعل فلان
وما الذي اخره عن وقته فيقولون اللهم ان كان اخره فقر فاغنه وان كان
اخره مرض فاشفه وان كان اخره شغل ففرغه لعبادتك وان اخره لهو
فاقبل بقلبه على طاعتك وكان يرى في القرن الاول سحرا وبعد طلوع
الفجر الطرقات مملوة من الناس يمشون في السرج ويزدحمون فيها الى الجامع
كايام العيد حتى اندرس ذلك فقيل اول بدعة احدثت في الاسلام
ترك البكور الى الجامع وكيف لا يستحيي المومنون من اليهود والنصارى
وهم يبكرون الى البيع والكنايس يوم السبت والاحد وطلاب الدنيا
كيف يبكرون الى [رحاب] الجامع للبيع والربح فلم لا يسابقهم طلاب
الاخرة ويقال ان الناس يكونون في قربهم عند النظر الى وجه الله سبحانه على
قدر بكورهم الى الجمعة ودخل ابن مسعود الجامع بكرة فراى ثلثة نفر قد

سبقوه بالبكور فاغتم

سبقوه بالبكرة فاعتبر لذلك وجعل يقول لنفسه معاتبا اباه رابع اربعة وما رابع اربعة ببعيد والخامس في هيئة الدخول وينبغي ان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين ايديهم والبكور يسهل عليه ذلك فقد ورد وعيد شديد في تخطي الرقاب وهو انه يجعل جسرا يوم القيمة يتخطاه الناس وروى ابن جريج مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم بينا هو يخطب يوم الجمعة اذ راى رجلا يتخطى رقاب الناس حتى تقدم وجلس فلما قضى النبي عليه السلام صلوته عارض الرجل حتى لقيه فقال يا فلان ما منعك ان تجمع اليوم معنا فقال يا نبي الله قد جمعت فقال اولم ارك تتخطى رقاب الناس اشار به الى انه احبط عمله وفي حديث مسند انه قال ما منعك ان تصلي معنا فقال اولم ترني فقال رايتك تانيت اي تاخرت عن البكور واذيت الحضور ومهما كان الصف الاول متروكا خاليا فله ان يتخطى رقاب الناس لانهم ضيعوا حقهم وتركوا مواضع الفضيلة قال الحسن تخطوا رقاب الناس الذين يقعدون على ابواب الجامع يوم الجمعة فانه لا حرمة لهم واذا لم يكن في المسجد الا من يصلي فينبغي ان لا يسلم فانه تكليف جواب في غير محله السادسة ان لا يمر بين ايدي الناس ويجلس حيث هو الى اسطوانة او حائط حتى لا يمروا بين يديه اعني بين يدي المصلي فان ذلك لا يقطع الصلوة ولكنه منهي عنه قال عليه السلام لان يقف اربعين سنة خير له من ان يمر بين يدي المصلي وقال عليه السلام لان يكون الرجل رمادا رمددا تذروه الرياح خير له من ان يمر بين يدي المصلي وروي في حديث آخر في المار والمصلي حيث صلى على الطريق او قصر في الدفع فقال لو يعلم المار بين يدي المصلي

اخرجه الطبراني في الكبير ... مرسلا ... بسند جيد ... (marginal note, partly illegible)

والمصلي ما عليه في ذلك لكان ان يقف اربعين سنة خير له من
ان يمر بين يديه والاسطوانة والحايط والمصلي المفروش حد للمصلي
فمن اجتاز به فينبغي ان يدفعه قال عليه السلام ليدفعه فان ابى
فليدفعه وان ابى فليقاتله فانه شيطان وكان ابو سعيد الخدري رضي الله عنه
يدفع من يمر بين يديه حتى يصرعه وربما تعلق به الرجل فاستعدى عليه
عند مروان فيخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بذلك فان لم يجد اسطوانة
فلينصب بين يديه شيا طوله قدر الذراع ليكون ذلك علامة لحده السابع
ان يطلب الصف الاول فان فضله كثير لما رويناه من غسل واغتسل
وبكر وابتكر ودنا من الامام واستمع كان ذلك كفارة لما بين الجمعتين
وزيادة ثلثة ايام وفي لفظ آخر غفر الله له الى الجمعة الاخرى وقد
اشترط في بعضها ولم يتخط رقاب الناس ولا يغفل في طلب الصف
الاول عن ثلاثة امور احدها انه لو كان يرى بقرب الخطيب منكرا يعجز عن
تغييره من لبس حرير من الامام او غيره او صلوة في سلاح كثير ثقيل
شاغل او سلاح مذهب او غير ذلك مما يجب الانكار عليه فالتاخر له اسلم
واجمع للهم فعل ذلك جماعة من العلماء طلبا للسلامة قيل لبشر بن الحارث
نراك تبكر وتصلي في اخر الصفوف فقال انما يراد قرب القلوب لا قرب
الاجساد واشار به الى ان ذلك اسلم لقلبه ونظر سفيان الثوري الى
شعيب بن حرب عند المنبر يستمع الخطبة من ابي جعفر فلما فرغ من الصلوة
قال شغل قلبي قربك من هذا هل امنت ان تسمع كلاما يجب عليك
انكاره فلا تقوم به ثم ذكر ما احدثوا من لبس السواد فقال يا ابا عبد الله
اليس في الخبر ادن واستمع فقال ويحك ذاك للخلفاء الراشدين

المهديين

تقرب
المهم بين فاما هولاء فكلما بعدت عنهم ولم ينظر اليهم كان اقرب الى
اسه عز وجل قال سعيد بن عامر صليت الى جنب ابي الدرداء فجعل
يتاخر في الصفوف حتى كنا في آخر صف فلما صلينا قلت له اليس يقال
خير الصفوف اولها فقال نعم الا ان هذه امة مرحومة منظور اليها
من بين الامم فان الله تع اذا نظر الى عبد في الصلوة غفر له ولمن وراه
من الناس فانما تاخرت رجاء ان يغفر لي بواحد منهم ينظر الله اليه
وروي بعض الرواة انه قال سمعت النبي عليه السلام يقول ذلك فمن
تاخر على هذه النية ايثارا واظهارا لحسن خلق فلا باس وعند هذا
يقال الاعمال بالنيات ثانيها ان لم يكن مقصورة عند الخطيب
مقتطعة عن المسجد للسلاطين فالصف الاول محبوب والا فقد
كره بعض العلماء دخول المقصورة وكان الحسن وبكر المزني
لا يصليان في المقصورة ورايا انها قصرت على السلطان وهي
بدعة احدثت بعد رسول الله عليه السلام في المساجد والمسجد
مطلق لجميع الناس وقد اقتطع ذلك على خلافه وصلى انس بن مالك
وعمران بن حصين في المقصورة فلم يكرهاه لذلك لطلب القرب ولعل
الكراهة تختص بحالة التخصيص والمنع واما مجرد المقصورة اذا لم يكن
منع لا يوجب كراهية ثالثها ان المنبر يقطع بعض الصفوف وانما
الصف الاول الواحد المتصل الذي في فناء المنبر وما على طرفيه مقطوع
وكان الثوري يقول الصف الاول هو الخارج بين يدي المنبر وهو
متجه لانه متصل ولان الجالس فيه يقابل الخطيب ويسمع ولا يبعد ان
يقال الاقرب الى القبلة هو الصف الاول ولا يراعى هذا المعنى وتكره الصلوة

في الاسواق والرحاب والوقاف الخارجة عن المسجد وكان بعض الصحابة يصرف الناس ويقيمهم عن الرحاب لذلك وانه يقطع الصلوة عند خروج الامام ويقطع الكلام ايضا بل يشتغل بجواب المؤذن ثم استماع الخطبة وقد جرت عادة بعض العوام بالسجود عند قيام المؤذنين ولا يثبت له اصل في اثر وخبر ولكنه ان وافق سجود تلاوة فلا باس ان يسجد الداعي لانه وقت فاضل ولا يحكم بتحريم السجود فانه لا سبب لتحريمه وقد روي عن علي وعثمان رضي الله عنهما من استمع وانصت فله اجران ومن لم يستمع وانصت فله اجر ومن سمع ولغا فعليه وزران ومن لم يستمع ولغا فعليه وزر واحد وقال عليه السلام من قال لصاحبه والامام يخطب انصت او صه فقد لغا ومن لغا والامام يخطب فلا جمعة له وهذا يدل على ان الاسكات ينبغي ان يكون باشارة او رمي حصاة لا بالنطق وفي حديث ابي ذر انه لما سأل ابيا والنبي عليه السلام يخطب فقال متى انزلت هذه السورة فاومى اليه ان اسكت فلما نزل عليه السلام قال ابي فلا جمعة لك فشكاه ابو ذر الى النبي عليه السلام فقال صدق ابي وان كان بعيدا عن الامام فلا ينبغي ان يتكلم في العلم وغيره بل يسكت لان ذلك يتسلسل ويفضي الى هينمة ينتهي الى المستمعين ولا يجلس في حلقة من يتكلم فمن عجز عن الاستماع بالبعد فلينصت فهو المستحب واذا كان يكره الصلوة في وقت خطبة الامام فالكلام اولى قال علي رضي الله عنه يكره الصلوة في اربع ساعات بعد الفجر وبعد العصر ونصف النهار والصلوة والامام يخطب التاسع ان يراعي في قدوة الجمعة ما ذكرناه في غيرها فاذا سمع

ومن لغا

ثم ابي

قراة الامام

قراءة الإمام لم يقرأ سوى الفاتحة فإذا فرغ من الجمعة قرأ الحمد سبع مرات
قبل أن يتكلم وقل هو الله أحد سبعا والمعوذتين سبعا سبعا وروي عن بعض
السلف أن من فعله عصم من الجمعة إلى الجمعة وكان حرزا له من الشيطان
ويستحب أن يقول بعد صلاة الجمعة اللهم يا غني يا حميد يا مبدئ
يا معيد يا رحيم يا ودود أغنني بحلالك عن حرامك وبطاعتك
عن معصيتك وبفضلك عمن سواك يقال من داوم على هذا الدعاء أغناه
الله عن خلقه ورزقه من حيث لا يحتسب ثم يصلي بعد الجمعة ست ركعات
فقد روى ابن عمر أنه عليه السلام كان يصلي بعد الجمعة ركعتين وروى
أبو هريرة أربعا وروى علي وعبد الله ستا والكل صحيح في أحوال
مختلفة والأكمل أفضل العاشرة أن يلازم المسجد حتى يصلي العصر
فإن وقف إلى المغرب فهو الأفضل يقال من صلى العصر في الجامع
كان له ثواب الحج ومن صلى المغرب فله ثواب عمرة فإن لم يأمن
التصنع ودخول الآفة عليه من نظر الخلق إلى اعتكافه أو خاف الخوض
فيما لا يعني فالأفضل أن يرجع إلى منزله ذاكرا لله تع متفكرا في آلائه
شاكرا على توفيقه خائفا على تقصيره مراقبا القلب ولسانه إلى غروب
الشمس حتى لا يفوته الساعة الشريفة ولا ينبغي أن يتكلم في الجامع
وغيره من المساجد بحديث الدنيا قال عليه السلام يأتي على الناس زمان
يكون حديثهم في مساجدهم أمر دنياهم ليس لله فيهم حاجة فلا تجالسوهم

بيان الآداب والسنن الخارجة عن الترتيب السابق التي تعم جميع النهار
وهي سبعة الأول أن يحضر مجالس العلم بكرة أو بعد صلاة الظهر أو
بعد العصر ولا يحضر مجالس القصاص فلا خير في كلامهم ولا ينبغي

انه يخلو المريد في جميع يوم الجمعة عن الحوائج والدعوات حتى يوافيه
الساعة الشريفة وهو في خير ولا ينبغي ان يحضر الحلق قبل الصلوة
وبروى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلوة
الا ان يكون عالما بالله يذكر بايام الله ويفقه في دين الله يتكلم في
الجامع بالغداة فيجلس اليه فيكون جامعا بين البكور وبين الاستماع
واستماع العلم النافع في الاخرة افضل من اشتغاله بالنوافل فقد روي
ابو ذر ان حضور مجلس علم افضل من صلوة الف ركعة وقال انس
بن مالك في قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض
وابتغوا من فضل الله اما انه ليس بطلب دنيا ولكن عيادة مريض
وشهود جنازة وتعلم علم وزيارة اخ في الله وقد سمى الله تعالى العلم
فضلا في مواضع فقال تعالى وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل
الله عليك عظيما وقال ولقد آتينا داود منا فضلا يعني العلم
فتعليم العلم في هذا اليوم وتعلمه من افضل القربات والصلوة افضل
من مجالس القصاص اذ كانوا يرونه بدعة ويخرجون القصاص من الجامع
حضر ابن عمر الى مجلسه في المسجد فاذا قاص يقص في موضعه
فقال قم عن مجلسي فقال لا اقوم وقد جلست وسبقتك اليه فارسل
ابن عمر الى صاحب الشرطة فاقامه ولو كان ذلك من السنة لما جاز
اقامته وقد قال عليه السلام لا يقيمن احدكم اخاه من مجلسه ثم
يجلس فيه ولكن تفسحوا او توسعوا وكان ابن عمر اذا قام له الرجل من
مجلسه لم يجلس فيه حتى يعود اليه ويروى ان قاصا كان يجلس بفناء
حجرة عائشة فارسلت الى ابن عمر ان هذا قد اذاني بقصصه وشغلني

عن سبحتي

يعني تقصيرا بأن عمر كسر عصاه على ظهره ثم طرده الثاني
أن يكون حسن المراقبة للساعة الشريفة ففي الخبر المشهور إن في يوم
الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها شيئا إلا أعطاه إياه
وفي خبر آخر لا يصادفها عبد يصلي واختلف فيها فقيل إنها
عند طلوع الشمس وقيل عند الزوال وقيل مع الأذان وقيل إذا
صعد الخطيب المنبر وأخذ في الخطبة وقيل إذا قام الناس إلى
الصلوة وقيل آخر وقت العصر أعني وقت الاختيار وقيل قبل
غروب الشمس وكانت فاطمة تراعي ذلك الوقت وتأمر خادمتها
أن تنظر إلى الشمس فتؤذنها بسقوطها فتأخذ في الدعاء والاستغفار
إلى أن تغرب وتخبر بأن تلك الساعة هي المنتظرة وتأثر عن أبيها
وقال بعض العلماء هي مبهمة في جميع اليوم مثل ليلة القدر حتى
تتوفر الدواعي على مراقبتها وقد قيل إنها تنتقل في ساعات يوم
الجمعة كتنقل ليلة القدر وهذا هو الأشبه وله سر لا يليق بعلم المعاملة
ذكره ولكن ينبغي أن يصدق بما قال عليه السلام إن لربكم في أيام دهركم
نفحات ألا فتعرضوا لها ويوم الجمعة من تلك الأيام فينبغي أن يكون العبد
في جميع نهاره متعرضا لها بإحضار القلب وملازمة الذكر والنزوع
عن وساوس الدنيا فعساه يحظى بشيء من تلك النفحات وقال كعب
الأحبار إنها في آخر ساعة من يوم الجمعة وذلك عند الغروب فقال
أبو هريرة كيف تكون آخر ساعة وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
لا يوافقها عبد يصلي وليس حين صلوة فقال كعب ألم يقل رسول الله
عليه السلام من قعد ينتظر الصلوة فهو في الصلوة قال بلى قال فذلك

صدق فسكت ابو هريرة وكان كعب مائلا الى ان هذه رحمة وان بقاها
بقية اليوم واوان ارسالها عند الفراغ من تمام العمل وبالجملة هذا
وقت شريف مع وقت صعود الامام المنبر فليكثر الدعاء فيهما ان
يستحب ان يكثر الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قال عليه السلام
من صلى علي في يوم الجمعة ثمانين مرة غفر الله له ذنوب ثمانين سنة قيل يا رسول
الله كيف الصلوة عليك قال يقول اللهم صل على محمد عبدك ونبيك و
رسولك النبي الامي وتعقد واحدة وان شئت قلت اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد صلوة تكون لك رضا ولحقه اداء واعطه الوسيلة والمقام المحمود
الذي وعدته واجزه عنا ما هو اهله واجزه عنا افضل ما جزيت
نبيا عن امته وصل على جميع اخوانه من النبيين والصالحين يا ارحم الراحمين
تقول هذا سبع مرات فقد قيل من قالها سبع جمع في كل جمعة سبع مرات
وجبت له شفاعته عليه السلام وان اراد ان يزيد اتى بالصلوة المأثورة
فقال اللهم اجعل فضائل صلواتك ونوامي بركاتك وشرائف زكواتك
ورأفتك ورحمتك وتحيتك على محمد سيد المرسلين وامام المتقين
وخاتم النبيين ورسول رب العالمين قائد الخير وفاتح البر ونبي
الرحمة وسيد الامة اللهم ابعثه مقاما محمودا تزلف به قربه وتقر به عينه
يغبطه الاولون والاخرون اللهم اعطه الفضل والفضيلة والشرف
والوسيلة والدرجة الرفيعة والمنزلة الشامخة المنيفة اللهم اعط
محمدا سؤله وبلغه مأموله واجعله اول شافع واول مشفع اللهم عظم
برهانه وثقل ميزانه وابلج حجته وارفع في اعلى المقربين درجته اللهم
احشرنا في زمرته واجعلنا من اهل شفاعته واحينا على سنته وتوفنا

على ملته

علينا واوردنا حوضه واسقنا بكاسه غير خزايا ولا نادمين ولا شاكين
ولا مبدلين ولا فاتنين ولا مفتونين آمين رب العالمين وينبغي
كلما اتى بلفظ من الفاظ الصلوات المشهورة في التشهد كان مصليا
وينبغي ان يضيف اليه الاستغفار فان ذلك ايضا مستحب في هذا اليوم
الرابع قراءة القرآن فليكثر منه وليقرا سورة الكهف خاصة فقد روى
ابن عباس وابو هريرة رضي الله عنهما ان من قرا سورة الكهف ليلة الجمعة
او يوم الجمعة اعطي نورا من حيث يقراها الى مكة وغفر له الى الجمعة الاخرى
وفضل ثلاثة ايام وصلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح وعوفي
من الداء والدبيلة وذات الجنب والبرص والجذام وفتنة الدجال — قراءة القرآن
ويستحب ان يختم القرآن في يوم الجمعة وليلتها ان قدر وليكون ختمه
للقرآن في ركعتي الفجر ان قراه بالليل او في ركعتي المغرب او بين الاذان
والاقامة للجمعة فله فضل عظيم وكان العابدون يستحبون ان يقراوا
يوم الجمعة قل هو الله احد الف مرة ويقال ان من قراها في عشر ركعات
او عشرين فهو افضل من ختمة وكانوا يصلون على النبي عليه السلام الف مرة
ويقولون سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا
قوة الا بالله الف مرة وان قرا المسبعات الست في يوم الجمعة او ليلتها
فحسن وليس يروى ان النبي عليه السلام كان يقرا في صلوة سورا
بعينها الا في يوم الجمعة وليلتها كان يقرا في صلوة المغرب ليلة الجمعة
قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وكان يقرا في صلوة العشاء
الاخرة ليلة الجمعة سورة الجمعة وسورة المنافقين وروي انه
كان يقراهما في ركعتي الجمعة وكان يقرا في الصبح يوم الجمعة سورة — سورة لقمان

الم سورة السجدة وسورة هل اتى الخامس الصلوة يستحب اذا دخل الجامع
ان لا يجلس حتى يصلي اربع ركعات يقرا فيهن قل هو الله احد مائتي
مرة في كل ركعة خمسين مرة فقد نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من فعله
لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة او يرى له ولا يدع ركعتي التحية وان
كان الامام يخطب ولكن يخفف امر رسول الله عليه السلام بذلك
وفي حديث غريب انه عليه السلام سكت للداخل حتى صلاهما فقال
الكوفيون ان سكت له الامام صلاهما ويستحب في هذا اليوم او في ليلته
اربع ركعات باربع سور الانعام والكهف وطه ويس فان لم يحسن
قرا سورة يس وسجدة لقمان والدخان والملك ولا يدع قراءة هذه
الاربع السور في ليلة الجمعة ففيه فضل كثير ومن لا يحسن القرآن قرا
ما يحسن فهو له بمنزلة ختمة ويكثر من سورة الاخلاص ويستحب ان يصلي
صلوة التسبيح كما سياتي في باب التطوعات كيفيتها وروي انه عليه السلام
قال للعباس صلها في كل جمعة وكان ابن عباس لا يدع هذه الصلوة يوم الجمعة
بعد الزوال وكان يخبر عن جلالة فضلها والاحسن ان يجعل وقته الى الزوال
للصلوة وبعد الجمعة الى العصر لاستماع العلم وبعده الى المغرب للتسبيح
والاستغفار السادس الصدقة مستحبة في هذا اليوم خاصة فانها تضاعف
الا على من سال والامام يخطب وكان يتكلم في كلام الامام وهذا مكروه
وقال صالح بن احمد سال مسكين يوم الجمعة والامام يخطب وكان الى
جنب ابي فاعطى رجل قطعة فلم يعرفها ولما اتاها لم ياخذها منه
ابي وقال ابن مسعود اذا سال الرجل في المسجد فقد استحق ان لا يعطى
واذا سال على القرآن فلا تعطوه ومن العلماء من كره الصدقة على السؤال

ابو حنبل وابن المبارك

للعباس

الجامع الذين

بجامع الذين يتخطون رقاب الناس الا ان يسأل قائما او قاعدا لي
مكان فرغ عنه يتخطى رقاب الناس وقال كعب الاحبار من شهد الجمعة ثم
انصرف فتصدق بشيئين مختلفين من الصدقة ثم رجع فركع ركعتين
تم ركوعهما وخشوعهما وسجودهما ثم يقول اللهم اني اسالك باسمك
بسم الله الرحمن الرحيم وباسمك الذي لا اله الا هو الحي القيوم لا تأخذه
سنة ولا نوم لا يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه وقال بعض السلف من اطعم
مسكينا يوم الجمعة ثم غدا وابتكر ولم يؤذ احدا ثم قال حين يسلم الامام
بسم الله الرحمن الرحيم الحي القيوم اسالك ان تغفر لي وترحمني وان تعافيني
من النار ثم دعا بما بدا له استجيب له وينبغي ان يجعل يوم الجمعة لآخرته
فيكف فيه عن جميع اشتغال الدنيا ويكثر فيه الاوراد ولا يبتدي فيه
السفر فقد روي ان من سافر في ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه وبعد
طلوع الفجر حرام الا اذا كان الرفقة تفوته وكره بعض السلف شراء
الماء في المسجد من السقاء ليشربه او ليسبله حتى لا يكون مبايعا في
المسجد مكروه وقالوا لا بأس لو اعطى القطعة خارج المسجد ثم شرب
سبيلا في المسجد وبالجملة ينبغي ان يزيد في الجمعة اوراده وانواع
خيراته فان الله تعالى اذا احب عبدا استعمله في الاوقات الفاضلة
بفواضل الاعمال واذا مقته استعمله في الاوقات الفاضلة بسيئ
الاعمال ليكون اوجع في عقابه واشد لمقته لحرمانه بركة الوقت وانتهاكه
حرمة الوقت ليكون ويستحب في الجمعة دعوات وسنذكر ذلك في كتاب
الدعوات ان شاء الله تعالى

الباب السادس

في مسائل التفرقة بعض السلوك بها ويحتاج المريد الى معرفتها اما

المسائل التي يعم وقوعها فقد استقصيناها في كتب الفقه مسألة الفعل
القليل وان كان لا يبطل الصلوة فهو مكروه الا لحاجة وذلك في دفع
المار او قتل العقرب الذي يخاف منه ويمكن قتله بضربة او
ضربتين فاذا صار ثلثا كثر وبطلت الصلوة وكذلك القملة والبرغوث
مهما تأذى بهما كان له دفعهما وكذا حاجته الى الحك الذي
يشوش عليه الخشوع كان معاذ رضي الله عنه يأخذ القملة والبرغوث
في الصلوة وابن عمر كان يقتل القملة في الصلوة حتى يظهر الدم على
يده وقال النخعي ياخذها ويوهمها ولا شيء عليه ان قتلها وقال
ابن المسيب ياخذها ويخدرها ثم يطرحها وقال مجاهد احب
الي ان يدعها الا ان يؤذيه فتشغله عن صلوته فيوهنها قدر ما
لا تؤذي ثم يلقيها وهذه رخصة والا فالكمال الاحتراز عن الفعل وان
قل ولذلك كان بعضهم لا يطرد الذباب وقال لا اعود نفسي
ذلك فيفسد علي الصلوة وقد سمعت ان الفساق يصبرون
بين يدي الملوك على اذى كثير ولا يتحركون ومهما تثاوب فلا بأس
ان يضع يده على فيه وهو الاولى وان عطس حمد الله في نفسه ولم
يحرك لسانه وان تجشا فينبغي ان لا يرفع راسه الى السماء وان سقط
رداؤه فلا ينبغي ان يسويه وكذا طرف عمامته فكل ذلك مكروه الا لضرورة
مسئلة الصلوة في النعلين جائزة وان كان نزع النعلين سهلا
وليست الرخصة في الخف لعسر النزع بل هذه النجاسة معفو عنها وفي
معناها المداس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نعليه ثم نزع فنزع الناس
نعالهم فقال لم خلعتم قالوا رايناك خلعت فخلعنا فقال ان

جبرئيل اتاني فا

جبريل اتاني فاخبرني ان بهما خبثا فاذا اتى احدكم المسجد فليقلب
نعليه فلينظر فيهما فان راى خبثا فليمسحه بالارض وليصل فيهما وقال
بعضهم الصلوة في النعلين افضل لانه قال لم خلعتم نعالكم وفيه
مخالفة فانه سالهم لبسه اخر مستحبه اذ اعلم لو خلعوها على موضع
وروي عن عبد الله بن السائب ان النبي عليه السلام خلع نعليه فاذا فعل
كذا شرح نقطه ذلك فينبغي ان لا يضعهما عن يمينه ويساره لضيق الموضع و
الصف بل يضع بين يديه ولا يتركه وراءه فيكون قلبه ملتفتا اليه
ولعل من راى الصلوة فيه افضل راعى هذا المعنى وهو التفات القلب
اليه وروى ابو هريرة عنه عليه السلام انه قال اذا صلى احدكم
فليضع نعليه بين رجليه وقال ابو هريرة لغيره اجعلهما بين رجليك
ولا تؤذ بهما مسلما ووضعهما رسول الله عليه السلام على يساره وكان
اماما فللامام ان يفعل ذلك اذ لا يقف احد على يساره والاولى
ان لا يضعهما بين قدميه فيشغلانه ولكن قدام قدميه ولعل المراد
بالحديث وقد قال جبير بن مطعم وضع الرجل نعليه بين قدميه بدعة
مسئلة اذا بزق في صلوته لا يبطل صلوته لانه فعل قليل وما
يحصل به من صوت لا يعد كلاما وليس على شكل حروف الكلام
الا انه مكروه ينبغي ان يحترز عنه لانه اذى رسول الله عليه السلام اذ روى
بعض الصحابة انه عليه السلام راى في القبلة نخامة فغضب غضبا
شديدا ثم حكها بعرجون كان في يده وقال ائتوني بعبير فلطخ
اثره بزعفران ثم التفت الينا وقال ايكم يحب ان يبزق في وجهه
فقلنا لا احد قال فان احدكم اذا دخل في صلوته فان الله عز وجل

بينه وبين القبلة وفي لفظ آخر واجهه الله بوجهه فلا يبزقن

احدكم تلقاء وجهه ولا عن يمينه ولكن عن شماله او تحت قدمه

اليسرى وان بدرته بادرة فليبصق في ثوبه وليفعل هكذا ودلك بعضه

ببعض مسألة الموقف المقتدي به وفيه اما السنة فان يقف الرجل

عن يمين الامام متاخرا عنه قليلا والمراة الواحدة تقف خلفه

فان وقفت بجنب الامام لم تضره ولكن خالف السنة

رجلين وقف الرجل عن اليمين وهي خلفه اجزء ولا يقف احد

خلف الصف منفردا بل يدخل في الصف او يجر واحدا الى نفسه

من الصف فان وقف منفردا صحت صلوته مع الكراهة اما

القرب فاتصال الصف وهو ان يكون بين المقتدي والامام

رابطة جامعة فانما الجماعة فان كانا في مسجد كفى ذلك

جامعا لانه بني له فلا يحتاج الى اتصال الصف بل الى ان يعرف

افعال الامام صلى ابو هريرة على ظهر المسجد بصلوة الامام و

اذا كان المأموم على فناء المسجد في طريق او صحراء مشتركة و

ليس بينهما اختلاف بناء مفرق فيكفي القرب بقدر غلوة سهم

في الجملة اذ يعد احدهما الى الاخر وانما يشترط اذا وقف

في صحن دار على يمين المسجد او يساره وبابها لاصق بالمسجد فالشرط

ان يمتد صف المسجد في دهليزها من غير انقطاع الى الصحن ثم يصح

صلوة من في ذلك الصف ومن خلفه دون من تقدم عليه وهذا حكم الابنية

المختلفة فاما البناء الواحد والعرصة الواحدة فكالصحراء مسئلة

المسبوق اذا ادرك آخر صلوة الامام فهو اول صلوته فليوافق الامام

وليس

ونيابي عليه وليقنت في الصبح في آخر صلوة نفسه ان قنت مع الامام
وان ادرك مع الامام بعض القيام فلا يشتغل بالدعاء وليبتدئ
بالفاتحة وليخففها فان ركع الامام قبل تمامها وقف على نحوه
في استتمام الركوع فليتمم وان وافق الامام وركع وكان لبعض
الفاتحة حكم جميعها فيسقط عنه بالسبق وان ركع الامام وقد
السورة فيه بلغها وان ادرك الامام في السجود او التشهد كبر للاحرام
وجلس ولم يكبر بخلاف ما اذا ما ادركه في الركوع يكبر ثانيا في الهوي
لان ذلك انتقال محسوب له والتكبيرات للانتقالات الاصلية في
الصلوة لا للعوارض بسبب القدوة ولا يكون مدركا للركعة ما لم
يطمئن في الركوع والامام بعد في حد الراكعين فان لم يتم طمانينة الا
مجاوزة الامام حد الراكعين فاته تلك الركعة ومن فاته الظهر الى
وقت العصر فليصل الظهر اولا ثم العصر فان ابتدأ بالعصر اجزاه ولكن
ترك الاولى واقتحم شبهة الخلاف فان وجد اماما يصلي العصر ثم
يصلي الظهر بعده فالجماعة بالاداء اولى وان صلى منفردا في اول الوقت
ثم ادرك جماعة صلى بالجماعة ونوى صلوة الوقت والله يحتسب اكملهما
فان نوى فائتة او تطوعا جاز وان كان قد صلى بالجماعة فادرك جماعة
اخرى فلينوي الفائتة او النافلة واعادة المؤداة بالجماعة مرة اخرى
لا وجه له وانما احتمل ذلك لدرك فضيلة الجماعة ومن صلى ثم
رأى على ثوبه نجاسة فالاحب قضاء الصلوة ولا يلزمه ولو راى
النجاسة في اثناء الصلوة رمى بالثوب واتم والاحب الاستيناف
واصل هذا قضية النعلين حيث اخبر جبريل عليه السلام بان عليه نجاسة فانه

فعليه السلام لم يستانف الصلوة ومهما ترك التشهد الاول او القنوت
او ترك الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول او القنوت
او فعل فعلا سهوا وكان يبطل الصلوة عمدا وشك فلم يدر اصلى ثلاثا
ام اربعا اخذ باليقين وسجد سجدتي السهو قبل السلام فان نسي
فبعد السلام مهما تذكر على القرب فان سجد بعد السلام واحدث بطلت
صلوته فانه لما دخل في السجود كانه جعل سلامه في غير محله
فلم يحصل التحلل به وعاد الى الصلوة فلذلك يستانف السلام بعد السجود
فان تذكر سجود السهو بعد ان خرج من المسجد او بعد طول الفصل فقد
فات الوسوسة في نية الصلوة سببها خبل في العقل او جهل
بالشرع لان امتثال امر الله مثل امتثال امر غيره وتعظيمه كتعظيم غيره
في حق القصد ومن دخل عليه عالم فقام له فلو قال نويت ان انتصب قائما
تعظيما لدخول زيد الفاضل لاجل فضله متصلا بدخوله مقبلا عليه
بوجهي كان سفيها بل كما يراه ويعلم فضله تنبعث داعية التعظيم فيقومه ويكون
معظما الا اذا قام لشغل آخر او في غفلة واشتراطه كون الصلوة
ظهرا اداء فرضا في كونه امتثالا كاشتراط كون القيام مقرونا بالدخول
مع الاقبال بالوجه على الداخل وانتفاء باعث آخر سواه وقصد
التعظيم به ليكون تعظيما فانه لو قام مدبرا عنه او صبر فقام
بعد ذلك بمدة لم يكن معظما ثم هذه الصفات لابد وان تكون
معلومة وان تكون مقصودة ثم لا يطول حضورها في النفس
لحظة واحدة وانما يطول نظم الالفاظ الدالة عليها اما تلفظا
باللسان واما تفكرا بالقلب فمن لم يفهم نية الصلوة على هذا الوجه فكانه

لم يفهم النية

ثم يفهم النية فليس فيها الا انك دعيت الى ان تصلي في وقت فاجبت وقمت

فالوسوسة محض جهل فان هذه القصود وهذه العلوم تجتمع في

النفس في حالة واحدة ولا يكون مفصلة الاحاد في الذهن بحيث

تطالعها النفس مطالعة وفرق بين حضور الشي في النفس وبين تفصيله

بالفكر والحضور مضاد للعزوب والغفلة وان لم يكن مفصلا فان

وشامل الى ... الموجود والمعدوم والتقدم والتاخر والزمان

وان التقدم للعدم وان التاخر للوجود فهذه العلوم منطوية تحت

العلم بالحادث بدليل ان العالم بالحادث اذا لم يعلم غيره لو قيل له

هل علمت التقدم فقط او التاخر او العدم او تقدم العدم او تاخر

الوجود او الزمان المنقسم الى المتقدم والمتاخر فقال ما عرفته

قط كان كاذبا وكان قوله متناقضا لقوله اني اعلم الحادث ومن الجهل

بهذه الدقيقة يثور الوسواس فان الموسوس يكلف نفسه ان

يحضر في قلبه الظهرية والادائية والفرضية في حالة واحدة مفصلة

بالفاظها وهو يطالعها وذلك محال ولو كلف نفسه ذلك في

القيام لاجل العالم لتعذر عليه فبهذه المعرفة يندفع الوسواس وهو

ان يعلم ان امتثال امر الله في النية كامتثال امر غيره ثم ازيد عليه

على سبيل التسهيل والرخصة واقول لو لم يفهم الموسوس النية الا باحضار

هذه الامور مفصلة ولم يتمثل في نفسه الامتثال دفعة واحدة واحضر

جملة ذلك في اثناء التكبير من اوله الى اخره بحيث لم يفرغ من التكبير

الا وقد حصلت النية كفاه ذلك ولا نكلفه ان يقرن الجميع باول التكبير

او اخره فان ذلك تكليف شطط ولو كان مامورا به لوقع للاولين

ققضا

من علم الحادث مثلا فيعلمه بعلم واحد في حالة واحدة وهذا العلم يتضمن علوما هي حاضرة وان لم تكن مفصلة ...

سؤال عنه ولو سوس واحد من الصحابة في النية فعدم وقوعه كاف دليلا
على ان لا امر على الناس فكيف ما يصرف النية للموسوس ينبغي ان يقنع
بيقين معهود ذلك ويفارقه الوسوسة ولا يبالي بعد تحقيقه في ذلك فان
التحقيق يزيد به وقد ذكرنا في الفتاوى وجوه التحقيق في نفس العقد
والمقصود المتعلق بالنية يفتقر العلماء الى معرفتها ... ... في
... ... عليه الوسواس فذلك ... ... ينبغي ان
يتقدم المأموم على الامام في الركوع والسجود والرفع منهما وفي سائر
الافعال ولا ينبغي ان يساوقه ... بل يتبعه ويقفو اثره فهذا معنى
الاقتداء فان ساوقه عمدا لم يبطل صلوته كما لو وقف بجنبه غير متأخر
عنه وان تقدم عليه بركن ففي بطلان صلوته خلاف ولا يبعد ان يقضي
بالبطلان تشبيها بما لو تقدم في الموقف على الامام بل هذا اولى لان
الجماعة اقتداء في الفعل لا في الموقف فالتبعية في الفعل اهم وانما
شرط ترك التقدم في الموقف تسهيلا للاتباع في الفعل وتحصيلا
لصورة التبعية اذ اللائق بالمقتدي ان يتقدم فالتقدم عليه في الفعل
لا وجه له الا ان يكون سهوا ولذلك شدد رسول الله صلى الله عليه وسلم النكير
فقال اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار
واما التأخر عنه بركن واحد فلا يبطل الصلوة وذلك بان يعتدل الامام
عن ركوعه وهو بعد لم يركع ولكن التأخر الى هذا الحد مكروه وان وضع
الامام جبهته على الارض وهو بعد لم ينته الى حد الراكعين بطلت
صلوته وكذا ان وضع الامام جبهته للسجود الثاني وهو بعد لم
السجود الاول ... حتى على فرض الصلوة ان اراد من غيره اساء

بعضهم

في صلوته ان يغيره وينكر عليه وان صدر عن جاهل رفق به
وعلمه ومن ذلك الامر بتسوية الصفوف ومنع المنفرد بالوقوف خارج
الصف والانكار على من يرفع راسه قبل الامام او غير ذلك من الامور
فقد قال عليه السلام ويل للعالم من الجاهل حيث لا يعلمه وقال ابن مسعود
من راى من يسي صلوته ولم ينهه فهو شريكه في وزرها وعن بلال
بن سعد انه قال ان الخطيئة اذا اخفيت لم تضر الا صاحبها واذا اظهرت فلم
تغير اضرت بالعامة وجاء في الحديث ان بلالا كان يسوي الصفوف
ويضرب عراقيبهم بالدرة وعن عمر قال تفقدوا اخوانكم في الصلوة
فاذا فقدتموهم فان كانوا مرضى فعودوهم وان كانوا اصحاء فعاتبوهم
والعتاب انكار على ترك الجماعة ولا ينبغي ان يتساهل فيه وقد
كان الاولون يبالغون فيه حتى كان بعضهم يحمل الجنازة الى بيت
من تخلف عن الجماعة اشارة الى ان الميت هو الذي يتاخر عن الجماعة
دون الحي ومن دخل المسجد ينبغي ان يقصد يمين الصف ولذلك
تزاحم الناس عليه في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قيل له تعطلت
الميسرة فقال عليه السلام من عمر ميسرة المسجد كان له كفلان من الاجر
ومهما وجد غلاما في الصف ولم يجد لنفسه مكانا فله ان يخرجه الى
خلف ويدخل فيه اعني اذا لم يكن بالغا فهذا ما اردنا ان نذكره
من المسايل التي تعم بها البلوى وسياتي احكام الصلوة المتفرقة في كتاب
الاوراد ان شاء الله تعالى

الباب السابع في النوافل

من الصلوة اعلم ان ما عدا الفرايض من الصلوة ينقسم الى ثلثة اقسام
سنن ومستحبات وتطوعات ونعني بالسنن ما نقل عن رسول الله عليه السلام

المواظبة عليه كالرواتب عقيب الصلوات وصلوة الضحى والوتر والتهجد
وغيرها كما سننقل في صلوات الايام والليالي في الاسبوع وكالصلوة
عند الخروج من المنزل والدخول فيه ونظائرها واما التطوعات فما وراء ذلك
مما لم يرد بعينه خبر ولكنه تطوع به العبد من حيث رغبته في مناجاة
الله بالصلوة التي ورد الشرع بفضلها مطلقا فكانه تبرع به اذ
لم يندب الى تلك الصلوة بعينها وان ندب الى الصلوة مطلقا
والتطوع عبارة عن التبرع وسمي الاقسام الثلثة نوافل من حيث ان النفل
هو الزيادة وجملتها زائدة على الفرائض فلفظ النافلة والسنة والمستحب
والتطوع اردنا بالاصطلاح عليه تعريف هذه المقاصد ولا حرج على
من يغير هذا الاصطلاح ولا مشاحة في الالفاظ بعد فهم المقاصد وكل
قسم من هذه الاقسام تتفاوت درجاتها في الفضل بحسب ما ورد
فيها من الاخبار والآثار المعرفة لفضلها وبحسب طول مواظبة رسول
الله عليه السلام عليها وبحسب صحة الاخبار الواردة فيها واشتهارها
ولذلك نقول سنن الجماعات افضل من سنن الانفراد وافضل سنن الجماعة
صلوة العيد ثم الخسوف ثم الاستسقاء وافضل سنن الانفراد الوتر ثم
ركعتا الفجر ثم ما بعدهما من الرواتب على تفاوتها اعلم ان النوافل
باعتبار الاضافة الى متعلقاتها تنقسم الى ما يتعلق باسباب كالخسوف
والاستسقاء والى ما يتعلق باوقات والمتعلق بالاوقات ينقسم الى ما
يتكرر بتكرر اليوم والليلة او بتكرر السنة فالجملة اربعة اقسام القسم
الاول ما يتكرر بتكرر الايام والليالي وهي ثمانية خمسة هي رواتب
الصلوات الخمس وثلاثة وراءها وهي صلوة الضحى واحياء ما بين العشائين

او بتكرر الاسبوع

والتهجد

والتهجد الاولى راتبة الصبح وهي ركعتان قال عليه السلام ركعتا
الصبح خير من الدنيا وما فيها ويدخل وقتها بطلوع الفجر الصادق
وهو المستطير دون المستطيل وادراك ذلك بالمشاهدة عسير في
اوله الا ان يتعلم منازل القمر او يعلم اقتران طلوعه بالكواكب الظاهرة
للبصر فيستدل بالكواكب عليه ويعرف بالقمر في ليلتين من الشهر فان
القمر يطلع مع الفجر ليلة ست وعشرين ويطلع الصبح مع غروب
القمر ليلة اثني عشر من الشهر هذا هو الغالب ويتطرق اليه تفاوت
في بعض البروج وشرح ذلك يطول وتعلم منازل القمر من المهمات للمريد
حتى يطلع به على مقادير الاوقات بالليل وعلى الصبح ويفوت وقت
ركعتي الفجر بفوات وقت فريضة الصبح وهو طلوع الشمس ولكن السنة
اداؤهما قبل الفرض فان دخل المسجد وقد قامت فليشتغل بالمكتوبة
قال عليه السلام اذا اقيمت فلا صلاة الا المكتوبة ثم اذا فرغ من المكتوبة
قام اليهما وصلاهما والصحيح انهما اداء ما وقع قبل طلوع الشمس
لانه تابع للفرض في وقته وانما الترتيب بينهما سنة في التقديم والتأخير
اذا لم يصادف جماعة فان صادفها انقلب الترتيب وبقي اداء والمستحب
ان يصليهما في المنزل ويخففهما ثم يدخل المسجد ويصلي ركعتي التحية
ثم يجلس ولا يصلي الا ان يصلي المكتوبة فما بين الصبح الى طلوع الشمس
لا احب فيه الا الذكر والفكر والاقتصار على ركعتي الفجر والفريضة الثانية
راتبة الظهر وهي ست ركعات ركعتان بعدها وهي سنة موكدة واربعة
قبلها وهي ايضا سنة وان كان دون الركعتين الاخيرتين روى ابو هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى اربع ركعات بعد زوال الشمس يحسن

ثمانٍ من ركوعهن وسجودهن يسبح معه اربعون الف ملك يستغفرون

له حتى الليل وكان عليه السلام لا يدع اربعاً بعد الزوال يطيلهن ويقول

ان ابواب السماء تفتح في هذه الساعة فاحب ان يرفع لي بها عمل

ورواه ابو ايوب الانصاري تفرد به ويدل عليه ايضا ما روت ام

حبيبة زوج النبي عليه السلام انه قال من صلى في يوم اثنتي عشرة ركعة بنى الله له

بيتا في الجنة ركعتين قبل الفجر واربعا قبل الظهر وركعتين

بعدها وركعتين قبل العصر وركعتين بعد المغرب وقال ابن عمر

حفظت من رسول الله كل يوم عشر ركعات وذكر ما ذكرته ام حبيبة

الا ركعتي الفجر فانه قال تلك الساعة لم يكن يدخل فيها على رسول الله

عليه السلام ولكن حدثتني حفصة انه كان يصلي ركعتين

ثم يخرج وقال في حديثه ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد العشاء

فصل الركعتان قبل الظهر اكد من جملة الاربع ويدخل وقتها بالزوال

والزوال يعرف بزيادة ظل الاشخاص المنتصبة مائلا الى جهة المشرق

اذ يقع للشخص ظل عند الطلوع في جانب المغرب مستطيل فلا يزال الشمس

ترتفع والظل ينقص وينحرف عن جهة المغرب الى ان يبلغ الشمس منتهى

ارتفاعها وهو قوس نصف النهار فيكون ذلك منتهى نقصان الظل

فاذا زالت الشمس عن منتهى الارتفاع اخذ الظل في الزيادة ثم حيث

صارت الزيادة مدركة بالحس حل وقت الظهر ويعلم قطعا ان الزوال

في علم الله وقع قبله لكن التكاليف لا ترتبط الا بما يدخل تحت الحس والقدر

الباقي من الظل الذي منه يأخذ في الزيادة يطول في الشتاء ويقصر في الصيف

ومنتهى طوله بلوغ الشمس اول الجدي ومنتهى قصره بلوغها اول السرطان

ويعرف ذلك

ويعرف ذلك بالاقدام والموازين ومن الطرق القريبة الى التحقيق ان يحصل الاعتدال بلاحظ القطب الشمالي بالليل ويضع على الارض لوحا مربعا وضعا مستويا بحيث يكون حد من اضلاعه من جانب القطب بحيث لو توهم مستويا خرج من القطب الى الارض ثم توهم خطا مستقيما الى الضلع الذي يلي من اللوح القائم لقام الخط على الضلع على زاويتين قائمتين اي لا يكون الخط مائلا الى احد الجانبين ثم نصب عمودا على اللوح نصبا مستويا في موضع علامة وهو بازاء القطب فيقع ظله على اللوح في اول النهار مائلا الى جهة المغرب في صورة خط آخر لا يزال الشمس تميل الى ان ينطبق على خط بحيث لو مد راسه لانتهى على الاستقامة الى مسقط الحجر ويكون موازيا للضلع الشرقي والغربي غير مائل الى احدهما فاذا بطل ميله الى جانب الغربي فالشمس في منتهى الارتفاع فاذا انحرف الظل عن الخط الذي على اللوح الى الجانب الشرقي فقد زالت الشمس وهذا يدرك بالحس تحقيقا في وقت هو قريب من اول الزوال في علم الله تعالى ثم يعلم على راس الظل عند انحرافه علامة فاذا صار الظل من تلك العلامة مثل العمود دخل وقت العصر فهذا القدر لا باس بمعرفته في علم الزوال الثالثة راتبة العصر وهي اربع ركعات قبل العصر روى ابو هريرة عنه عليه السلام قال رحم الله عبدا صلى اربعا قبل العصر فعل ذلك على رجاء الدخول في دعوة رسول الله عليه السلام مستحب استحبابا موكدا فان دعوته مستجابة لا محالة ولم يكن مواظبته على السنة قبل العصر كمواظبته على ركعتين قبل الظهر الرابعة راتبة المغرب وهما ركعتان بعد الفريضة لم تختلف الرواية

فيهما وأما ركعتان قبلها بين أذان المؤذن وإقامته فكان من

المبادرة نقل عن جماعة من الصحابة كأبي بن كعب وعبادة بن الصامت

وأبي ذر وزيد بن ثابت وغيرهم قال عبادة أو غيره كان المؤذن إذا

أذن لصلوة المغرب ابتدر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

السواري يصلون ركعتين وقال بعضهم كنا نصلي الركعتين قبل

المغرب حتى يدخل الداخل فيحسب أنا صلينا فقال أصليتم المغرب وذلك

يدخل في عموم قوله عليه السلام بين كل أذانين صلوة لمن شاء وكان

أحمد بن حنبل يصليهما فعابه الناس فتركهما فقال لم أر الناس يصليهما

فتركتهما وقال إن صلاهما الرجل في بيته أو حيث لا يراه الناس فحسن

ويدخل وقت المغرب بغيبوبة الشمس عن الأبصار في الأراضي

المستوية التي ليست محفوفة بالجبال وإن كانت محفوفة بها

من المغرب فيتوقف إلى أن يرى إقبال السواد من جانب المشرق قال عليه

السلام إذا أقبل الليل من هاهنا فقد أفطر الصائم والاستحباب في صلوة

المغرب خاصة البدار وإن أخر وأتى قبل غيبوبة الشفق وقع أداء ولكنه مكروه

أخر عمر صلوة المغرب ليلة حتى طلع نجم فأعتق رقبة وأخر ابن

عمر رضي الله عنه حتى طلع كوكبان فأعتق رقبتين الخامسة راتبة

العشاء الآخرة أربع ركعات بعد الفريضة قالت عائشة رضه كان

رسول الله عليه أفضل الصلوة والتحيات يصلي بعد العشاء الآخرة

أربع ركعات ثم ينام واختار بعض العلماء من مجموع الأخبار أن يكون

عدد الرواتب سبعة عشر كعدد المكتوبات ركعتان قبل الصبح وأربع قبل

الظهر وركعتان بعده وأربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلث

وادبار النهار [illegible]

بعد العشاء

بعد العشاء هو الوتر وهما عرفت الاحاديث الواردة فيه فلا ينبغي
للمتهجد ان يرفضه قال عليه السلام الصبح تضيع موضع نفرت شاء اكثر ومن شاء
اقل فاذا اختار كل مريد عرض هذه الصلوة بقدر رغبته في الخير وقد
ظاهر فيما ذكرناه ان بعضها اكد من بعض وترك الاكد ابعد لاسيما
الفرائض تكمل بالنوافل فمن لم يستكثر منها يوشك ان لا يسلم له فريضة
من غير جابر السادسة الوتر قال انس بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه
وسلام يوتر بعد العشاء بثلث ركعات يقرا في الاولى
سبح اسم وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد
وجاء في الخبر انه كان يصلي بعد الوتر جالساً ركعتين وفي بعضها
متربعا وفي بعض الاخبار اذا اراد ان ياوي الى فراشه زحف اليه
وصلى فوقه ركعتين قبل ان يرقد يقرا فيهما اذا زلزلت الارض وسورة
الهكم التكاثر وفي رواية اخرى قل يا ايها الكافرون ويجوز
الوتر مفصولاً وموصولاً بتسليمة واحدة وتسليمتين وقد اوتر
رسول الله عليه السلام بركعة وثلث وخمس وهكذا بالاوتار الى احدى
عشر والرواية مترددة في ثلثة عشر وفي حديث شاذ سبعة عشر
ركعة وكانت هذه الركعات اعني ما سميناه جملة وترا صلوته بالليل
وهو التهجد والتهجد بالليل سنة موكدة وسياتي تفصيلها في كتاب
الاوراد وفي الافضل خلاف فقيل ان الايتار بركعة فردة افضل
اذ صح انه عليه السلام كان يواظب على الايتار بركعة فردة وقيل الموصول
افضل للخروج عن شبهة الخلاف لاسيما الامام اذ قد يقتدي به من لا يرى
الركعة الفردة فان صلى موصولا نوى بالجميع الوتر وان اقتصر على

ركعة واحدة عقيب ركعتي العشاء او بعد فرايض العشاء نوى الوتر وصح
لان شرط الوتر ان يكون في نفسه وترا وان يكون موترا لغيره مما سبق
قبله وقد اوتر الفرض ولو اوتر قبل العشاء لم يصح اي لا ينال فضيلة
الوتر الذي هو خير له من حمر النعم كما ورد به الخبر والا فركعة فردة صحيحة
في اي وقت كان وانما لم يصح لانه خرق اجماع الخلق في الفعل ولانه لم يتقدم
ما يصير به وترا فاما اذا اراد ان يوتر بثلثة مفصولة ففي نيته في الركعتين
نظر فان نوى بهما التهجد او سنة العشاء لم يكن هو من الوتر وان نوى
الوتر لم يكن هو في نفسه وترا وانما الوتر ما بعده ولكن الاظهر انه ينوي الوتر
كما ينوي في الثلثة الموصولة الوتر ولكن للوتر معنيان احدهما ان
يكون في نفسه وترا والاخر ان ينشا ليجعل وترا بما بعده فيكون مجموع الثلثة
وترا والركعتان من جملة الثلثة الا ان وتريتهما موقوفة على الركعة الثالثة
واذا كان هو على عزم ان يوترهما بثالثة كان له ان ينوي بهما الوتر والركعة
الثالثة وتر في نفسها بنفسها وموترة لغيرها والركعتان لا يوتران غيرهما
وليستا وترا بانفسهما ولكنهما موتران بغيرهما والوتر ينبغي ان يكون
اخر صلاة الليل فيقع بعد التهجد وسياتي فضائل الوتر والتهجد وكيفية
الترتيب بينهما في كتاب ترتيب الاوراد ان شا الله تعالى السابعة صلوة
الضحى فالمواظبة عليها من عزايم الافعال وفواضلها اما عدد ركعاتها
فاكثر ما نقل فيه ثمانية ركعات روتها ام هاني اخت علي رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى ثماني ركعات اطالهن
وحسنهن ولم ينقل هذا العدد غيرها فاما عايشة رضي الله عنها فانها
ذكرت انه عليه السلام كان يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله فلم يحد

الزيادة اي انه كان يواظب على الاربع ولا ينقص منها وقد يزيد زيادة
وروي في حديث مفرد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى ست ركعات
واما وقتها فقد روى علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي
الضحى ستا في وقتين اذا اشرقت الشمس وارتفعت قام وصلى ركعتين
وهو اول الورد الثاني من اوراد النهار كما سيأتي واذا انبسطت الشمس وكانت في
ربع السماء من جانب الشرق صلى اربعا فالاول انما يكون اذا ارتفعت
الشمس قيد نصف رمح والثاني اذا مضى من النهار ربعه بازاء صلاة العصر
فان وقته ان يبقى من النهار ربعه والظهر على منتصف النهار ويكون الضحى
على منتصف ما بين طلوع الشمس الى الزوال كما ان العصر على منتصف ما
بين الزوال الى الغروب وهذا افضل الاوقات ومن وقت ارتفاع الشمس
الى ما قبل الزوال وقت للضحى على الجملة الثامنة احياء ما بين العشاءين
سنة مؤكدة ومما نقل عدده من فعله عليه السلام بين العشاءين ست
ركعات ولهذه الصلوة فضل عظيم وقيل انها المراد بقوله تعالى
تتجافى جنوبهم عن المضاجع وقد روي عنه عليه السلام انه قال
من صلى بين المغرب والعشاء فانها من صلوة الاوابين وقال عليه السلام
من عكف نفسه ما بين المغرب والعشاء في مسجد جماعة لم يتكلم الا بصلوة
او قرآن كان حقا على الله ان يبني له قصرين في الجنة مسيرة كل قصر منهما
مائة عام ويغرس له بينهما غراسا لو طاف اهل الدنيا لوسعهم
وسيأتي بقية فضائلها في كتاب الاوراد ان شاء الله تعالى القسم الثاني
ما يتكرر بتكرر الاسابيع وهي صلوة الايام الاسبوع ولياليه لكل
يوم وليلة اما الايام فنبدأ فيها بيوم الاحد روى ابو هريرة

عن النبي عليه السلام انه قال من صلى يوم الاحد اربع ركعات يقرا في
كل ركعة فاتحة الكتاب وآمن الرسول مرة كتب الله له بعدد كل نصراني
ونصرانية حسنات واعطاه الله ثواب نبي وكتب له حجة وعمرة وكتب له بكل
ركعة الف صلوة واعطاه الله في الجنة بكل حرف مدينة من مسك
اذفر وروي عن علي رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال وحدوا الله
بكثرة الصلوة يوم الاحد فانه سبحانه واحد لا شريك له فمن صلى
يوم الاحد بعد صلوة الظهر اربع ركعات بعد الفريضة والسنة
قرا في الركعة الاولى فاتحة الكتاب وتنزيل السجدة وفي الثانية فاتحة
الكتاب وتبارك الذي بيده الملك ثم تشهد وسلم ثم قام وصلى ركعتين
قرا فيهما فاتحة الكتاب وسورة الجمعة وسال الله حاجته كان
حقا على الله ان يقضي حاجته يوم الاثنين روي جابر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى يوم الاثنين عند ارتفاع النهار ركعتين
يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وآية الكرسي مرة وقل هو الله احد
مرة والمعوذتين مرة مرة فاذا سلم استغفر الله عشر مرات وصلى على النبي
عشر مرات غفر الله له ذنوبه كلها وروي عن انس بن مالك عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى يوم الاثنين اثنتي عشرة ركعات يقرا
في كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي مرة فاذا فرغ قرا قل هو الله
احد اثنتي عشرة مرة واستغفر الله اثنتي عشرة مرة ينادى به يوم القيمة اين
فلان بن فلان ليقم فليأخذ ثوابه من الله تعالى فاول ما يعطى من الثواب
الف حلة ويتوج ويقال له ادخل الجنة فيستقبله مائة الف ملك مع
كل ملك هدية يشيعونه حتى يدور الف قصر من نور يتلألأ الثلثاء

عن زيد

عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال قال عليه السلام من صلى يوم الثلثا
عشر ركعات عند انتصاف النهار وفي حديث آخر عند ارتفاع
الشمس يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي مرة وقل هو الله احد
ثلث مرات لم تكتب عليه خطيئة الى سبعين يوما فان مات الى سبعين
يوما مات شهيدا وغفر له ذنوب سبعين سنة يوم الاربعاء وعن ابي ادريس
الخولاني عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
يوم الاربعاء اثني عشر ركعات عند ارتفاع النهار يقرا في كل ركعة
الفاتحة وآية الكرسي مرة وقل هو الله احد ثلث مرات والمعوذتين
ثلث مرات نادى مناد عند العرش يا عبد الله استانف العمل فقد
غفر لك ما تقدم من ذنبك ودفع الله عنه عذاب القبر وضيقه وظلمته
ودفع عنه شدايد القيامة ورفع له من يومه عمل نبي يوم الخميس عن عكرمة
عن ابن عباس قال قال عليه السلام من صلى يوم الخميس بين الظهر والعصر
ركعتين يقرا في الاولى الفاتحة مرة وآية الكرسي مائة مرة وفي الثانية
الفاتحة مرة وقل هو الله احد مائة مرة ويصلي على النبي مائة مرة اعطاه الله
ثواب من صام رجبا وشعبان ورمضان وكان له من الثواب مثل حاج
البيت وكتب له بعدد كل من آمن بالله وتوكل عليه حسنة الجمعة روي عن
علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال في يوم الجمعة صلوة
صلوة ما من عبد مومن قام اذا استقلت الشمس وارتفعت قدر رمح او اكثر
من ذلك فتوضا ثم اسبغ الوضوء فصلى تسبيحة الضحى ركعتين ايمانا و
احتسابا الا كتب الله له ماتي حسنة ومحى عنه ماتي سيئة ومن صلى
اربع ركعات رفع الله في الجنة اربعماية درجة ومن صلى ثماني ركعات

رفع الله له تمانين الف درجة وغفر له ذنوبه كلها ومن صلى اثنتي عشرة

ركعة كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة ورفع له في

الجنة الف الف درجة وعن نافع وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام

انه قال من صلى يوم الجمعة اربع ركعات قبل صلوة الجمعة

في كل ركعة الحمد لله وقل هو الله احد خمسين مرة لم يمت حتى يرى مقعده

من الجنة او يرى له يوم السبت روى ابو هريرة ان النبي عليه السلام

قال من صلى يوم السبت اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الفاتحة مرة

وقل يا ايها الكافرون ثلث مرات واذا فرغ قرأ آية الكرسي كتب الله له

بكل حرف حجة وعمرة ورفع له بكل حرف اجر سنة صيام نهاره

وقيام ليله واعطاه الله بكل حرف ثواب شهيد وكان تحت ظل

عرش الله مع النبيين والشهداء اما الليالي ليلة الاحد روى انس

ابن مالك رضي الله عنه انه عليه السلام قال من صلى ليلة الاحد عشرين

ركعة قرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد خمسين مرة والمعوذتين

مرة مرة واستغفر الله مائة مرة واستغفر لنفسه ولوالديه مائة مرة

وصلى على النبي مائة مرة وتبرأ من حوله وقوته والتجأ الى الله وقوته

ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان آدم

صفي الله وفطرته وابراهيم خليل الله وموسى كليم الله وعيسى روح الله

ومحمد حبيب الله كان له الثواب بعدد من دعا لله ولدا ومن لم يدع

ولدا وبعثه الله يوم القيمة مع الآمنين وكان حقا على الله ان يدخله

الجنة مع النبيين ليلة الاثنين روى الاعمش عن انس قال قال رسول الله عليه

السلام من صلى ليلة الاثنين اربع ركعات قرأ في الركعة الاولى الحمد

دوقم

وقل هو الله احد عشر مرات وفي الركعة الثانية الحمد لله وقل هو الله
احد عشرين مرة وفي الثالثة الحمد مرة وقل هو الله ثلثين مرة وفي الرابعة
اربعين مرة ثم سلم وقرا قل هو الله احد خمسا وسبعين مرة واستغفر
الله لنفسه ولوالديه خمسا وسبعين مرة ويصلي على خمسا وسبعين مرة
ثم يسئل الله حاجته كان حقا على الله ان يعطيه سؤاله ما سال الله وهي تسمى
صلوة الحاجة ليلة الثلثاء يصلي ركعتين يقرا في كل ركعة الفاتحة
مرة وقل هو الله احد والمعوذتين خمس عشر مرات ويقرا بعد التسليمتين
آية الكرسي خمس عشر مرات واستغفر الله خمس عشر مرات ليلة الاربعاء روت
فاطمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله عليه السلام من صلى ليلة
الاربعاء ست ركعات بثلاث تسليمات يقرا في كل ركعة فاتحة
الكتاب مرة وقل اللهم مالك الملك الى اخر الاية فاذا فرغ من صلوته
يقول سبعين مرة جزى الله محمدا عنا ما هو اهله غفر الله ذنوب
سبعين سنة وكتب الله له براءة من النار وروي عن رسول الله عليه السلام
انه قال من صلى ليلة الاربعاء ركعتين يقرا في الاولى الفاتحة مرة وقل اعوذ
برب الفلق عشر مرات وفي الثانية قل اعوذ برب الناس عشر مرات نزل
من كل سماء سبعون الف ملك يكتبون ثوابه الى يوم القيمة ليلة الخميس
قال ابو هريرة قال النبي عليه السلام من صلى ليلة الخميس ما بين المغرب
والعشاء ركعتين يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي خمس
مرات وقل هو الله احد خمس مرات والمعوذتين خمس مرات فاذا فرغ
من صلوته استغفر الله خمس عشر مرة وجعل ثوابه لوالديه فقد ادى حق
والديه وان كان عاقا لهما واعطاه الله ما يعطي الصديقين والشهداء

والصالحين ليلة الجمعة قال جابر قال عليه السلام من صلى ليلة الجمعة

بين المغرب والعشاء اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة الفاتحة مرة

وقل هو الله احد احدى عشرة مرة فكانما عبد الله اثنتي عشرة سنة صيام نهارها

وقيام لياليها وقال انس قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى ليلة الجمعة

العشاء الاخرة في جماعة وصلى ركعتي السنة ثم صلى بعدها عشر ركعات

قرا في كل ركعة الحمد وقل هو الله والمعوذتين مرة مرة ثم اوتر بثلث

ركعات ونام على جنبه الايمن ووجهه الى القبلة فكانما احيا ليلة القدر

وقال عليه السلام اكثروا من الصلوة علي في الليلة الغراء واليوم الازهر

يعني ليلة الجمعة ويوم الجمعة ليلة السبت قال انس بن مالك قال

عليه السلام من صلى ليلة السبت بين المغرب والعشاء اثنتي عشرة ركعة

بني له قصر في الجنة وكانما تصدق على كل مؤمن ومؤمنة وتبرا من اليهود

والنصارى وكان حقا على الله ان يغفر له القسم الثالث ما يتكرر بتكرر السنين

وهي اربعة صلوة العيدين وصلوة التراويح وصلوة رجب وصلوة ليلة

نصف من شعبان الاولى صلوة العيدين وهي سنة موكدة وشعار من

شعائر الدين وينبغي ان يراعى فيها سبعة امور الاول التكبير ثلثا نسقا

الله اكبر الله اكبر الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا

لا اله الا الله وحده لا شريك له مخلصين له الدين ولو كره الكافرون يفتتح

التكبير ليلة الفطر الى الشروع في صلوة العيد وفي العيد الثاني يفتتح

التكبير عقيب الصبح يوم عرفة الى اخر النهار يوم الثالث عشر وهذا اكمل الاقاويل

ويكبر عقيب الصلوات المفروضات وعقيب النوافل وهو عقيب الفرائض اكد الثاني

اذا اصبح يوم العيد يغتسل ويتزين ويتطيب كما ذكرناه في الجمعة والرداء

والعمامة هو افضل للرجال وليجتنب

والغدات هو افضل للرجال ويجتنب الصبيان الحرين والعجائز اللذين يحشى بهن فتنة وكان رسول الله عليه السلام يامر باخراج العواتق وذوات الخدور الثالث ان يخرج في طريق ويرجع في طريق آخر هكذا فعله رسول الله عليه السلام الرابع خروج المستحب الى الصحراء الا بمكة وبيت المقدس وان كان يوم مطر فلا باس بالصلوة في المسجد ويجوز في يوم الصحراء ان يامر الامام رجلا يصلي بالضعفة في مسجد و بالاقوياء مكبرين الخامس ان يراعي الوقت فوقت العيد ما بين طلوع الشمس الى الزوال ووقت الذبح للضحايا ما بين ارتفاع الشمس بقدر ركعتين وخطبتين الى آخر اليوم الثالث عشر ويستحب تعجيل صلوة الاضحى لاجل الذبح وتاخير صلوة الفطر لاجل تفريق صدقة الفطر قبلها هذه سنة رسول الله عليه السلام السادس في كيفية الصلوة فليخرج الناس مكبرين في الطريق واذا بلغ الامام المصلى لم يجلس ولم يتنفل ثم ينادي مناد الصلوة جامعة ويصلي الامام ركعتين يكبر في الاولى سوى تكبيرة الاحرام والركوع سبع تكبيرات ويقول بين كل تكبيرتين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويقول وجهت وجهي عقيب تكبيرة الافتتاح ويؤخر الاستعاذة الى ما وراء الثانية ويقرا سورة ق في الاولى بعد الفاتحة واقتربت في الثانية والتكبيرات الزائدة في الثانية خمس سوى تكبيرات القيام والركوع ويقول بين كل تكبيرتين ما ذكرنا ثم يخطب خطبتين بينهما جلسة ومن فاتته صلوة العيد قضاها السابع ان يضحي بكبش ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش وذبح بيده وقال بسم الله والله اكبر هذا عني وعمن لم يضح من امتي وقال عليه السلام

من راى هلال ذي الحجة واراد ان يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من
اظفاره وقال ابو ايوب الانصاري كان الرجل يضحي على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالشاة عنه وعن اهل بيته فيأكلون ويطعمون وله
ان ياكل من الاضحية بعد ثلثة ايام لانه وردت الرخصة
بعد النهي عنه وقال سفيان يستحب ان يصلي بعد عيد الاضحى اثنتي
عشر ركعة وبعد الفطر ست ركعات وقال هو من السنة التراويح وهي عشرون
ركعة وكيفيتها مشهورة وهي سنة موكدة وان كان دون العيدين
واختلفوا في ان الجماعة افضل فيها ام الانفراد وخرج رسول الله عليه
السلام فيها ليلتين او ثلثا للجماعة ثم لم يخرج وقال خفت ان توجب
عليكم وجمع عمر رض الناس عليها في الجماعة حيث امن الوجوب بانقطاع
الوحي فقيل ان الجماعة افضل لفعل عمر رض ولان للاجتماع بركة
وله فضيلة بدليل الفرايض ولانه ربما يكسل في الانفراد وينشط عند
مشاهدة هذا الجمع وقيل الانفراد افضل لان هذه سنة ليست من
الشعاير كالعيدين والحاقها بصلوة الضحى وتحية المسجد اولى
لم يشرع فيها جماعة وقد جرت العادة بان يدخل المسجد جمع معا
ثم لم يصلوا التحية بالجماعة ولقوله عليه السلام فضل صلوة التطوع
في بيته على صلوته في المسجد كفضل صلوة المكتوبة في المسجد
على صلوته في البيت وروي انه عليه السلام قال صلوة في مسجدي هذا
افضل من مائة صلوة في غيره من المساجد وصلوة في المسجد الحرام
افضل من الف صلوة في مسجدي وافضل من ذلك كله رجل يصلي
في زاوية بيته ركعتين لا يعلمهما الا الله وهذا لان الرياء والتصنع ربما

يتطرق

يتطرق اليه في الجمع ويأمنه في الوحدة فهذا مما فيه نظر والمختار

أن الجماعة أفضل كما رآه عمر رضي الله عنه فان بعض النوافل قد شرع فيها

الجماعة وهذا جدير بأن يكون من الشعائر التي تظهر وأما الالتفات

إلى الرياء في الجمع والكسل في الانفراد فعدول عن مقصود النظر في

فضيلة الجمع من حيث الجماعة وكأن قائلا يقول الصلوة خير من تركها

بالكسل والاخلاص خير من الرياء فلنفرض المسئلة فيمن يثق بنفسه انه

لا يكسل لو انفرد ولا يرائي لو حضر الجمع فما الافضل له فيدور النظر

بين بركة الجمع وبين مزيد قوة الاخلاص وحضور القلب في الوحدة

فيجوز ان يتردد في تفضيل احدهما على الاخر ومما يستحب القنوت

في الوتر في النصف الاخير من رمضان وأما صلوة رجب فقد روي

بالاسناد عن رسول الله عليه السلام انه قال ما من احد يصوم اول خميس

من رجب ثم يصلي فيما بين العشاء والعتمة اثنتا عشر ركعة يفصل بين

كل ركعتين بتسليمة يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وانا انزلناه

في ليلة القدر ثلث مرات وقل هو الله احد اثنتي عشر مرة فاذا فرغ

من صلوته صلى علي سبعين مرة ويقول اللهم صل على النبي الامي وعلى آله

ثم يسجد ويقول في سجوده سبوح قدوس ربنا ورب الملائكة

والروح ثم يرفع رأسه ويقول مرة رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك

انت العلي الاعظم ثم يسجد سجدة اخرى ويقول فيها مثل ما قال في

السجدة الاولى ثم يسأل حاجته فانها تقضى قال عليه السلام لا يصلي

احد هذه الصلوة الا غفر الله له جميع ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وعدد

الرمل ووزن الجبال وورق الاشجار ويشفع يوم القيمة في سبع مائة

من اهل بيته ممن قد استوجب النار وهذه صلاة مستحبة وانما اوردناها
في هذا القسم لانها تتكرر بتكرار السنين وان كانت لا تبلغ رتبتها رتبة التراويح
وصلاة العيدين لان هذه الصلاة نقلها الاحاد ولكني رايت اهل القدس
باجمعهم يواظبون عليها ولا يسمحون بتركها فاحببت ايرادها واما صلاة
شعبان فليلة الخامس عشر منه يصلي مائة ركعة كل ركعتين بتسليمة
في كل ركعة يقرا بعد الفاتحة قل هو الله احد احدى عشر مرة وان شاء صلى عشر ركعات
يقرا في كل ركعة بعد الفاتحة قل هو الله احد مائة مرة فهذا ايضا مروي في جملة
الصلوات كان السلف يصلون هذه الصلاة ويسمونها صلاة الخير
ويجتمعون فيها وربما صلوها جماعة روي عن الحسن انه قال حدثني
ثلاثون من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان من صلى هذه الصلاة في هذه
الليلة نظر الله اليه سبعين نظرة وقضى له بكل نظرة سبعين حاجة ادناها
المغفرة القسم الرابع من النوافل ما يتعلق باسباب عارضة ولا يتعلق
بالمواقيت وهي تسعة كصلاة الخسوف والكسوف والاستسقاء وصلاة
الجنازة وتحية المسجد وركعتي الوضوء وركعتين بين الاذان
والاقامة وركعتين عند الخروج من المنزل والدخول فيه وصلاة الحاجة
وصلاة الاستخارة وصلاة التسبيح ونظائر ذلك فلنذكر ما يحضرنا
منها الاولى صلاة الخسوف قال عليه السلام ان الشمس والقمر آيتان من آيات
الله لا ينخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى
ذكر الله والصلاة قال ذلك لما مات ولده ابرهيم وكسفت الشمس
فقال الناس انما كسفت الشمس لموته والنظر في كيفيتها ووقتها
اما الكيفية فاذا انكسفت الشمس في وقت مكروه او غير مكروه نودي الصلاة

جامعة

وركعتان

جامعة وحيث الامام بالناس في المسجد ركعتين ويركع في كل ركعة
ركوعين اما بينهما اطول من اواخرهما ولا يجهر فيقرا في اول قيام الركعة
الاولى الفاتحة والبقرة وفي الثانية الفاتحة وآل عمران وفي الثالثة
الفاتحة وسورة النساء وفي الرابعة الفاتحة والمائدة او مقدار ذلك
من القرآن من حيث اراد ولو اقتصر على الفاتحة اجزأه في كل قيام ولو اقتصر
على سور قصار فلا باس ومقصود التطويل دوام الصلوة الى الانجلاء
ويسبح في الركوع الاول قدر مائة آية وفي الثانية قدر ثمانين
وفي الثالثة قدر سبعين وفي الرابع قدر خمسين وليكن السجود
على قدر الركوع في كل ركعة ثم يخطب خطبتين بعد الصلوة بينهما
جلسة ويأمر الناس بالصدقة والعتق والتوبة وكذلك يفعل في خسوف
القمر الا انه يجهر فيها لانها ليلية واما وقتها فعند ابتداء الخسوف
الى تمام الانجلاء ويخرج وقتها بان يغرب الشمس كاسفة ويفوت خسوف
القمر بان يطلع قرص الشمس اذ بطل سلطان الليل ولا يفوت بغروب
القمر خاسفا لان الليل كله سلطان القمر وان انجلى في اثناء الصلوة
اتمها مخففة ومن ادرك الركوع الثاني مع الامام فاتت تلك الركعة
ركعة لان الاصل هو الركوع الاول الثانية صلوة الاستسقاء فاذا
غارت الانهار وانقطعت الامطار وانهارت قناة فيستحب
للامام ان يامر الناس اولا بصيام ثلثة ايام وبما اطاقوا من
الصدقة والخروج من المظالم والتوبة من المعاصي ثم يخرج بهم في اليوم الرابع
وبالعجائز والصبيان مستنظفين متنظفين في ثياب بذلة واستكانة
متواضعين بخلاف العيد وقيل يستحب اخراج الدواب لمشاركتهم

في الحاجة ولقوله عليه السلام لولا صبيان رضع ومشايخ ركع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا واو خرج اهل الذمة متميزين لم يمنعوا فاذا اجتمعوا الى المصلى الواسع في الصحراء نودي الصلاة جامعة ويصلي بهم الامام ركعتين مثل صلاة العيدين من غير تكبيرات ثم يخطب خطبتين وبينهما جلسة خفيفة وليكن الاستغفار معظم الخطبتين وينبغي في وسط الخطبة الثانية ان يستدبر الناس ويستقبل القبلة ويحول رداءه في هذه الساعة تفاؤلا بتحويل الحال هكذا فعل رسول الله فيجعل اعلاه اسفله وما على اليمين على الشمال وما على الشمال على اليمين وكذلك يفعل الناس ويدعون في هذه الساعة سرا ثم يستقبلهم فيختم الخطبة ويدعون اردية محولة كما هي حتى ينزعوا متى ينزعوا الثياب ويقول في الدعاء اللهم امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك فقد دعوناك كما امرتنا فاجبنا كما وعدتنا اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا واجابتك في سقيانا وسعة رزقنا ولا باس بالدعاء ادبار الصلوات في ايام الثلثة قبل الخروج لهذا الدعاء آداب وشروط وباطنة من التوبة ورد المظالم وغيرها وسياتي في كتاب الدعوات الثالثة صلوة الجنائز وكيفيتها مشهورة واجمع دعاء ما نوره ماروي في الصحيح عن عوف بن مالك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه ويقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من

زوجه وادخله

وجيه ... بعد

زوجه واد خله الجنة واعذه من عذاب القبر حتى قال عوف فتمنيت ان
اكون ذلك الميت وقراءة بعد التكبيرة الثانية فينبغي ان يراعي ترتيب صلوته
نفسه ويكبر مع تكبيرات الامام فاذا سلم الامام قضى تكبيرة الذي
فاتت كفعل المسبوق وانه لو بادر التكبيرات لم يبق للقدوة معنى هذه
الصلوة معنى لان التكبيرات هي الاركان الظاهرة وجدير بان يقام مقام
الركعات في ساير الصلوات هذا هو الاوجه عندي وان كان غيره
محتملا والاخبار الواردة في فضل صلوة الجنازة وتشييعها
مشهورة فلا نطول بايرادها وكيف لا يعظم فضلها وهي من فرايض
الكفايات وانما يصير نفلا في حق من لم يتعين عليه بحضور غيره
ثم ينال به فضل فرض الكفاية وان لم يتعين لانهم بجملتهم قاموا
بما هو فرض واسقطوا الحرج عن غيرهم فلا يكون ذلك كنفل لا يسقط
به فرض عن احد ويستحب طلب كثرة الجمع تبركا بكثرة الهمم والادعية
واشتماله على ذي دعوة مستجابة لما روي كريب عن ابن عباس انه
لما مات ابن له فقال يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس قال
فخرجت فاذا ناس قد اجتمعوا له فاخبرته فقال اهم اربعون فقال
قلت نعم قال فاخرجوه فاني سمعت رسول الله عليه السلام يقول
ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون
بالله شيا الا شفعهم الله فيه واذا شيع الجنازة فوصل الى المقابر او
دخلها ابتداء قال السلام على اهل الديار من المومنين والمسلمين
ويرحم الله المستقدمين منا والمستاخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون
والاولى ان لا ينصرف حتى يدفن الميت فاذا سوي على الميت قبره

قام عليه وقال اللهم عبدك رد اليك فارأف وارحمه اللهم جاف
الارض عن جنبيه وافتح ابواب السماء لروحه وتقبله منك بقبول حسن
اللهم ان كان محسنا فزد في حسناته وان كان مسيئا فتجاوز عنه
الرابعة تحية المسجد ركعتين فصاعدا سنة موكدة حتى انها
لا تسقط وان كان الخطيب في الخطبة يوم الجمعة مع تاكد وجوب
الاصغاء الى الخطيب وان اشتغل بفرض او قضاء تأدى به التحية
وحصل الفضل اذ المقصود ان لا يخلو ابتداء دخوله عن العبادة الخاصة
بالمسجد قياما بحق المسجد ولهذا يكره ان يدخل المسجد على غير وضوء
فان دخل لعبور او جلوس فليقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر يقولها اربع مرات فيقال انها عدل ركعتين في الفضل
ومذهب الشافعي رحمه الله انه لا يكره التحية في اوقات الكراهية وهي بعد العصر
والصبح ووقت الزوال ووقت الطلوع والمغرب لما روي انه عليه السلام
صلى ركعتين بعد العصر فقيل له اما نهيتنا عن هذا فقال هما ركعتان كنت
اصليهما بعد الظهر فشغلني عنهما الوفد فافاد هذا الحديث فائدتين
احدهما ان الكراهة مقصورة على صلوة لا سبب لها ومن اضعف الاسباب
قضاء النوافل اذ اختلف العلماء في ان النوافل هل يقضى واذا فعل
مثل ما فاته هل يكون قضاء فاذا انتفت الكراهية باضعف الاسباب
فبالحري ان ينتفي بدخول المسجد وهو سبب ولذلك لا يكره صلوة
الجنازة اذا حضرت ولا صلوة الخسوف والاستسقاء في هذه الاوقات
لان لها اسبابا الفائدة الثانية قضاء النوافل اذ قضى رسول الله
عليه السلام وذلك لنا اسوة حسنة وقالت عائشة كان رسول الله عليه

السلام

السلام اذا غلبه نوم او مرض فلم يقم تلك الليلة صلى من النهار اثنا
عشرة ركعة وقد قال العلماء من كان في الصلوة ففاته جواب المؤذن
اذا سلم قضى واجاب وان كان المؤذن قد سكت ولا ينبغي الا ان يقول
من يقول ان ذلك مثل الاول وليس نفعا اذ لو كان كذلك لما صلاها
رسول الله عليه السلام في وقت الكراهة نعم من كان له ورد فعاقه عن ذلك
عذر ينبغي ان لا يرخص لنفسه في تركها بل يتداركه في وقت آخر
كيلا يميل نفسه الى الرغبة والرفاهية وتداركه حسن على سبيل مجاهدة
من النفس ولانه عليه السلام قال احب الاعمال الى الله ادومها وان
قل فيقصد به ان لا يترك دوام عمله وقد روت عايشة عن النبي عليه السلام
انه قال من عبد الله عبادة ثم تركها ملالة مقته الله فيحذر ان يدخل
تحت هذا الوعيد وتحقيق هذا الخبر انه مقته الله بتركها ملالة
فلولا المقت والابعاد لما سلطت عليه الملالة الخامسة ركعتان
بعد الوضوء مستحبتان لان الوضوء قربة ومقصودها الصلوة و
الاحداث عارضة فربما يطري الحدث قبل الصلوة فينتقض الوضوء
ويضيع السعي فالمبادرة الى ركعتين استيفاء لمقصود الوضوء قبل
الفوات وعرف ذلك بحديث بلال اذ قال عليه السلام دخلت الجنة
فرايت بلالا فيها فقلت لبلال بم سبقتني الى الجنة فقال بلال لا اعرف
شيئا الا اني لا احدث وضوء الا اصلي عقيبه ركعتين وكما قال السادسة
ركعتان عند دخول المنزل والخروج منه روى ابو سلمة عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرجت من منزلك فصل
ركعتين يمنعانك مخرج السوء واذا دخلت منزلك فصل ركعتين

تمنعانك مدخل السوء وفي معنى هذا كل امر يبتدى به مما له وقع
ولذلك ورد ركعتان عند الاحرام وركعتان عند ابتداء السفر و
ركعتان عند الرجوع من السفر في المسجد قبل دخول البيت وكل ذلك ماثور
من فعل رسول الله عليه السلام وكان بعض الصالحين اذا اكل اكلة صلى
ركعتين واذا شرب شربة صلى ركعتين وكذلك في كل امر يحدثه
وبداية الامور ينبغي ان يتبرك فيها بذكر الله وهي على ثلث مراتب
بعضها ما يتكرر مرارا كالاكل والشرب فيبدا فيهما بسم الله قال
عليه السلام كل امر ذي بال لم يبدا فيه ببسم الله فهو ابتر الثانية ما
لا يكثر تكرره وله وقع كعقد النكاح وابتداء النصيحة والمشورة
فالمستحب فيها ان يصدر بحمد الله سبحانه فيقول المزوج الحمد لله
والصلوة على رسول الله زوجتك ابنتي ويقول القابل الحمد لله و
الصلوة على رسول الله قبلت النكاح وكانت عادة الصحابة في
ابتداء اداء الرسالة والنصيحة والمشورة تقديم الحمد الثالث ما لا
يتكرر كثيرا واذا وقع دام وكان له وقع كالسفر وشراء دار جديد و
الاحرام وما يجري مجراه فيستحب تقديم ركعتين عليه وادناه الخروج
من المنزل والدخول اليه فانه نوع سفر خفيف السادسة صلوة الاستخارة
من هم بامر وكان لا يدري عاقبته ولا يعرف ان الخير في تركه او في
الاقدام فقد امره رسول الله عليه السلام بان يصلي ركعتين يقرا في
الاولى فاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الفاتحة
وقل هو الله احد واذا فرغ دعا وقال اللهم اني استخيرك بعلمك
واستقدرك بقدرتك فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت

علام

علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ودنياي
وعاقبة امري وعاجله واجله فاقدره لي ويسره لي وان كنت تعلم
ان هذا الامر شر لي في ديني ودنياي وعاقبة امري وعاجله
وآجله فاصرفني عنه واصرفه عني واقدر لي الخير اينما كان انك على
كل شيء قدير رواه جابر بن عبد الله قال كان رسول الله عليه السلام يعلمنا

الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا ام

سورة من القرآن ويقال اذا هم احدكم بامر فليصل ركعتين ثم يسمي الامر
ويدعو بما ذكرناه وقال بعض الحكماء من اعطي اربعا لم يمنع اربعا
من اعطي الشكر لم يمنع المزيد ومن اعطي التوبة لم يمنع القبول ومن
اعطي الاستخارة لم يمنع الخيرة ومن اعطي المشورة لم يمنع الصواب
الثامنة صلاة الحاجة لمن ضاق عليه الامر ومست حاجته في
صلاح دينه ودنياه الى امر تعذر عليه تخليصه هذه الصلاة في
ما روي عن وهب بن الورد انه قال ان من الدعاء الذي لا يرد
ان يصلي العبد اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بام الكتاب وآية
الكرسي وقل هو الله احد فاذا فرغ خر ساجدا ثم قال سبحان
الذي لبس العز وقال به سبحان الذي تعطف بالمجد وتكرم به
سبحان الذي احصى كل شيء بعلمه سبحان الذي لا ينبغي التسبيح الا له
سبحان ذي المن والفضل سبحان ذي العز والكرم سبحان
ذي الطول والنعم اسالك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة
من كتابك وباسمك الاعظم وجدك الاعلى وكلماتك التامات
التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر ان تصلي على محمد وعلى آل محمد ثم يسأل
حاجته التي لا معصية فيها فيجاب ان شاء الله تعالى قال وهب بلغنا

انه كان يقال لا تعلموها سفهاكم فيتخذونها ويتركون غيرها وتكونوا عليه معصية اسرع

وهذه الصلاة رواها ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله عليه السلام

انها تسمى صلاة التسبيح ماثور على وجهها لا يختص بوقت ولا

يستحب الا ان لا يخلو الاسبوع عنها مرة واحدة او الشهر فقد روي عكرمة

عن ابن عباس انه قال عليه السلام لعباس بن عبد المطلب الا اعطيك

الا امنحك الا احبوك بشيء اذا فعلته غفر الله لك ذنبك اوله واخره

قديمه وحديثه خطاه وعمده سره وعلانيته تصلي اربع ركعات تقرا

في كل ركعة الفاتحة وسورة فاذا فرغت من القراة في اول ركعة وانت

قايم قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة

ثم تركع فتقولها عشرا ثم ترفع راسك فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها

عشرا ثم ترفع راسك عن السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا

ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا جالسا فذلك خمس وسبعون

في كل ركعة تفعل ذلك في اربع ركعات ان استطعت ان تصليها

في كل يوم فافعل وان لم تفعل ففي كل جمعة مرة وان لم تفعل ففي كل

شهر وفي رواية اخرى انه يقول في اول الصلوة سبحانك اللهم و

بحمدك الى اخره ثم تسبح خمس عشرة مرة تسبيحة قبل القراة وعشرة بعد

القراة والباقي كما سبق عشرة عشرة ولا يسبح بعد السجدة الاخيرة

قاعدا وهذا هو الاحسن وهو اختيار ابن المبارك والمجموع في

الروايتين ثلثماية تسبيحة فان صلاها نهارا فبتسليمة

وان صلاها ليلا فبتسليمتين احسن اذ ورد ان صلوة الليل

مثنى مثنى وان زاد بعد التسبيح قوله لا حول ولا قوة الا بالله العلي

العظيم فحسن

العظيم فحسن وقد ورد ذلك في بعض الروايات فهذه هي الصلوات
المأثورة ومما يستحب من هذه النوافل في الاوقات المكروهة
الا تحية المسجد وما اوردناه بعد التحية وركعتي الوضوء
الصلوة للسفر والخروج من المنزل وصلوة الدخول والاستخارة
فلا لان النهي موكد وهذه الاسباب ضعيفة فلا تبلغ درجة الخسوف
والاستسقاء والتحية وقد رأيت المتصوفة يصلي في الاوقات
المكروهة ركعتي الوضوء وهو غاية البعد لان الوضوء لا يكون سببا
للصلوة بل الصلوة سبب الوضوء فينبغي ان يتوضأ ليصلي لا انه يصلي
لانه توضأ وكل محدث يريد ان يصلي في وقت الكراهة فلا سبيل له الا
ان يتوضأ ويصلي ولا يبقى للكراهية معنى ولا ينبغي ان ينوي ركعتي
الوضوء كما ينوي ركعتي التحية بل اذا توضأ صلى ركعتين تطوعا
كيلا يتعطل وضوءه كما كان يفعله بلال وهو تطوع محض
يقع عقيب الوضوء وحديث بلال لم يدل على ان الوضوء سبب
كالخسوف والتحية حتى ينوي ركعتي الوضوء فيستحيل ان ينوي
بالصلوة الوضوء بل ينبغي ان ينوي بالوضوء الصلوة وكيف ينتظم
[illegible] وضوئه اتوضأ لصلوتي وفي صلوته يقول اصلي
لوضوئي بل من اراد ان يحرس وضوءه عن التعطل في وقت الكراهة
فلينو قضاء ان كان يجوز ان يكون في ذمته قضاء صلوة تطرق
اليها خلل بسبب من الاسباب فان قضاء الصلوة في الاوقات المكروهة
غير مكروه فاما نية التطوع فلا وجه له وفي النهي في اوقات الكراهة
مهمات ثلث احدها التوقي من مضاهات عبدة الشمس والثاني الاحتراز

قرن الشيطان اذ قال عليه السلام ان الشمس لتطلع ومعها قرن
الشيطان فاذا طلعت قارنها واذا ارتفعت فارقها واذا استوت
قارنها واذا زالت فارقها واذا تضيفت للغروب قارنها فاذا غربت
فارقها ونهى عن الصلوة في هذه الاوقات ونبه به على العلة والثاني
ان سالكي طريق الاخرة لا يزالون يواظبون على الصلوة في جميع الاوقات
والمواظبة على نمط واحد من العبادات يورث الملال ومهما منع
منها ساعة زاد النشاط وانبعث الدواعي والانسان حريص على
ما منع منه ففي تعطيل هذه الاوقات زيادة تحريض وبعث على
انتظار انقضاء الوقت فخصصت هذه الاوقات بالتسبيح
والاستغفار حذرا من الملال بالمداومة وتفرجا بالانتقال من نوع
عبادة الى نوع آخر ففي الاستطراف والاستجداد لذة ونشاط وفي
الاستمرار استثقال وملال ولذلك لم يكن الصلوة سجودا مجردا او
لا قياما مجردا ولا ركوعا مجردا بل رتبت العبادة من اعمال مختلفة
واذكار متباينة فان القلب يدرك من كل عمل منها لذة جديدة عند
الانتقال اليها ولو واظب على الشيء الواحد لتسارع اليه الملال
فاذا كانت هذه امور مهمة في النهي عن الاوقات الكراهية الى غير
ذلك من اسرار اخرى ليس في قوة البشر الاطلاع عليها والله ورسوله
اعلم بها فهذه المهمات لا تترك الا باسباب مهمة في الشرع مثل
قضاء الصلوات وصلوة الاستسقاء والخسوف وتحية
المسجد واما ما ضعف عنها فلا ينبغي ان يصادم بها مقصود
النهي وهو الاوجه عندنا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اسعد واشقي وامات واحيا واضحك وابكي و
اوجد وافني وافقر واغنى واضر وافنى الذي خلق الخلق
من نطفة تمني ثم تفرد عن الخلق بصفات العلى ثم خصص عباده
الحسنى وافاض عليهم من نعمة ما ايسرهم واستعبد واخرج اليه
من خصف في رزقه والذي اظهر الامتحان في الابتلاء ثم جعل
الزكوة للدين اساسا ومبنى وبين ان بفضله تزكى من عباده
من تزكى ومن غشاه وكدى ما الدور لي والصلوة على محمد سيد الورى
وشمس الهدى وعلى آله واصحابه المخصوصين بالعلم والتقى
تسليما كثيرا اما بعد فان الله تع جعل الزكوة احد مباني الاسلام
واردف بذكرها الصلوة التي هي اعلى الاعلام فقال اقيموا الصلوة
واتوا الزكوة وقال عليه السلام بني الاسلام على خمسة شهادة ان
لا اله الا الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وشدد الوعيد على
المقصرين فيها فقال تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة
الاية ومعنى الانفاق في سبيل الله اخراج حق الزكوة وقال الا
حنف بن قيس كنت في نفر من قريش فمر ابو ذر وقال ابشر الكانزين
بكي في ظهورهم يخرج من جنوبهم وبكي من قبل اقفاهم يخرج
من جباههم وفي رواية انه يوضع على حلمة ثدي احدهم فيخرج
على نغض كتفيه ويوضع على نغض كتفيه حتى يخرج من حلمة ثدييه
وقال ابو ذر انتهيت الى النبي عليه السلام وهو جالس في ظل الكعبة فلما
راني قال هم الاخسرون ورب الكعبة فقلت من هم قال الاكثرون

الا من قال هكذا وهكذا عن يمينه وعن شماله
وقليل ما هم ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي
زكاتها الا جاءت يوم القيامة اعظم ما كانت واسمنها تنطحه بقرونها
وتطأه باظلافها كلما نفدت اخراها عادت عليه اولاها حتى
يقضى بين الناس واذا كان هذا التشديد مخرجا في الصحيحين فقد صار
من مهمات الدين الكشف عن اسرار الزكوة وشروطها الجلية والخفية
ومعانيها الظاهرة والباطنة مع الاقتصار على ما لا يستغني عن معرفتها
مؤدي الزكوة وقابضها وينكشف ذلك في اربعة فصول الفصل
الاول في انواع الزكوة واسباب وجوبها الفصل الثاني في
آدابها وشروطها الظاهرة والباطنة الفصل الثالث في القابض
وشروط استحقاقه وآداب قبضه الفصل الرابع في صدقة التطوع
وفضلها

في انواع الزكوة واسباب

وجوبها والزكوة باعتبار متعلقاتها ستة انواع زكوة النعم
والنقدين والتجارة وزكوة الركاز والمعادن وزكوة المعشرات
وزكوة الفطر النوع الاول زكوة النعم لا تجب هذه الزكوة وغيرها
الا على حر مسلم ولا يشترط البلوغ بل تجب في مال الصبي والمجنون هذا
شرط من عليه فاما المال فشروطه خمسة ان يكون نعما سائمة باقية
حولا نصابا كاملا مملوكا على الكمال الشرط الاول كونه نعما فلا زكوة
الا في الابل والبقر والغنم اما الخيل والحمير والمتولد من بين الظباء
والغنم فلا زكوة فيها الثاني السوم فلا زكوة في معلوفة واذا
اسيمت في وقت وعلفت في وقت يظهر مؤنته فلا زكوة فيها الثالث

الحمد لله العليم العلام

الحول لقوله عليه السلام لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول ويستثنى عن هذا
نتاج المال فانه لا يجب عليها حكم المال ويجب الزكوة فيها بحول
الاصل ومهما باع المال في اثناء الحول او وهب انقطع الحول الرابع
كمال الملك والتصرف فيجب الزكوة في الماشية المرهونة لانه الذي
حجر على نفسه فيه ولا يجب في الضال والمغصوب الا اذا عاد بجميع نمايه
فيجب الزكوة لما مضى عند عوده ولو كان عليه دين مستغرق لماله
فلا زكوة عليه فانه ليس غنيا اذ الغني ما يفضل عن الحاجة
الخامس كمال النصاب اما الابل فلا شي فيها حتى يبلغ خمسا ففيها
جذعة من الضان والجذعة التي تكون في السنة الثانية او ثنية
من المعز وهي التي تكون في السنة الثالثة وفي عشر شاتان وفي
خمسة عشر ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين
بنت مخاض وهي التي في السنة الثانية وان لم يكن في ماله بنت
مخاض فابن لبون ذكر وهو الذي في السنة الثالثة يوخذ
وان كان قادرا على شرايها وفي ست وثلثين بنت لبون ثم اذا
بلغت ستا واربعين ففيها حقة وهي التي في السنة الرابعة
فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة وهي في السنة الخامسة
فاذا صارت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون فاذا صارت احدى
وتسعين ففيها حقتان فاذا صارت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلث
بنات لبون فاذا صارت مائة وثلثين فقد استقر الحساب ففي
كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون واما البقر فلا شي فيها
حتى يبلغ ثلثين ثم فيها تبيع وهو الذي في السنة الثانية ثم اربعين

مسنة وهي التي في السنة الثالثة ثم في ستين تبيعان ثم يستقر
الحساب بعد ذلك ففي كل اربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع واما
الغنم فلا زكوة فيها حتى يبلغ اربعين شاة ففيها جذعة من الضأن
او ثنية من المعز ثم لا شي فيها حتى يبلغ مائة وعشرين واحدى ففيها
شاتان الى مائتين وواحدة ففيها ثلث شياه الى اربع مائة ففيها
اربع شياه ثم استقر الحساب في كل مائة شاة وصدقة الخليطين
كصدقة المالك الواحد في النصاب فلو كان بين رجلين اربعون
الغنم ففيها شاة وان كان بين ثلثة نفر مائة وعشرون ففيها
شاة على جميعهم وخلطة الجوار كخلطة الشيوع ولكن شرطه
ان يرتعا معا ويسقيا معا ويحلبا معا ويسرحا معا ويكون المرعى
معا ويكون انزاء الفحل معا وان يكونا جميعا من اهل الزكوة فلا
للخلطة مع الذمي والمكاتب ومهما انزل في واجب الابل
سن الى سن فهو جائز ما لم يجاوز بنت المخاض في النزول
ولكن يضم الجبران الشاتين لسنة واحدة شاتين او عشرين
درهما وسنتين اربع شياه او اربعون درهما وله ان يصعد في
السن ما لم يجاوز الجذعة في الصعود ويأخذ الجبران الساعي
من بيت المال ولا يؤخذ في الزكوة مريضة اذا كان بعض المال صحيحا
ولو واحدة ويؤخذ من الكرام كريمة ومن اللئام لئيمة ولا يأخذ من المال
الاكولة ولا الماخض ولا الربي ولا الفحل ولا زينة المال النوع
الثاني زكوة المعشرات فيجب العشر في كل مستنبت مقتات بلغ ثما
مائة من ولا شي فيما دونها ولا في الفواكه والقطن ولكن في الحبوب

التي تقتات

التي تعتاد وفي التمر والزبيب ويعتبر ان يكون ثمانماية من تمرا او
زبيبا لا رطبا او عنبا ويخرج ذلك بعد التخفيف ويكمل مال احد
الخليطين بمال الاخر في خلطة الشيوع كما في ستة اشتركوا في
ورثة بجميعهم ثمانماية من فيجب في جميعهم ثمانون منا
من زبيب بقدر حصصهم ولا يعتبر خلطة الجوار ولا يكمل نصاب
الحنطة بالشعير ويكمل نصاب الشعير بالسلت فان نوع من هذا قدر
الواجب كان سقي بسيح او قناة فان كان سقي بنضح او دالية يجب
نصف العشر وان اجتمعا فالاغلب يعتبر واما صفة الواجب فالتمر
والزبيب اليابس من الحب اليابس بعد التنقية ولا يوخذ عنب ولا رطب الا
اذا حلت بالاشجار افة وكانت المصلحة في قطعها قبل تمام الادراك
فيوخذ الرطب ويكال تسعة للمالك وواحد للفقير ولا يمنع من هذه
القسمة قولنا ان القسمة بيع بل يرخص في مثل هذه الحاجة ووقت
الوجوب ان يبدو الصلاح في الثمار وان يشتد الحب ووقت الاداء
بعد الجفاف النوع الثالث زكوة النقدين فاذا تم الحول على مايتي
درهم بوزن مكة نقرة خالصة ففيها خمسة دراهم وهو ربع العشر وما
زاد ففي كل اربعين درهم درهم ونصاب الذهب عشرون دينارا خالصا بوزن
مكة ففيها ربع العشر وما زاد فبحسابه وان نقص من النصاب حبة فلا
زكوة ويجب على من معه دراهم مغشوشة اذا كان فيها هذا القدر من
النقرة الخالصة ويجب الزكوة في التبر وفي الحلي المحظور كاواني
الذهب والفضة ومراكب الذهب للرجال ولا يجب في الحلي المباح
ويجب في الدين الذي هو على مليء ولكن يجب عند الاستيفاء وان كان

موجلا ولا يجب الا بعد حول لاجل النوع الرابع زكوة التجارة و
هي كزكوة النقدين وانما ينعقد الحول من وقت ملك نصاب الذي
يشترى به للتجارة ان كان النقد نصابا فان كان ناقصا او اشترى
عرضا على نية التجارة فالحول من وقت الشرى ويودي الزكوة من
نقد البلد الذي يقوم به فان كان ما به الشرى نقدا وكان نصابا او ملك
بان التقويم به اولى من نقد البلد ولو نوى التجارة في مال قنية لا ينعقد
الحول بمجرد نيته حتى يشتري به شيئا ومهما قطع نية التجارة قبل تمام
الحول سقط الزكوة فالاولى ان يودي الزكوة تلك السنة ومهما كان
ربح في السلعة في آخر الحول وجب الزكوة فيه [illegible] المال
فان [illegible] الحول كما في النتاج واموال الصيارفة لا ينقطع
حولها بالمبادلة الجارية بينهم كسائر التجارات وزكوة ربح مال
القراض على العامل في حصته وان كان قبل القسمة هذا هو الاقيس
النوع الخامس الركاز والمعدن الركاز مال دفن في الجاهلية
ووجد في ارض لم يجر عليها في الاسلام ملك فعلى واجده
الذهب والفضة منه الخمس والحول غير معتبر والاولى ان لا
يعتبر النصاب ايضا لان ايجاب الخمس يوكد شبهه بالغنيمة و
لا اعتبار ايضا فيها الا ان مصرفه مصرف الزكوة ولذلك
يختص على الصحيح بالنقدين واما المعادن فلا زكوة فيما
استخرج منها سوى الذهب والفضة ففيها بعد الطبخ و
التخليص ربع العشر على اصح القولين وعلى هذا يعتبر النصاب
الحول قولان وفي قول يجب الخمس فعلى هذا لا يعتبر الحول وفي

النصاب قولان والاشبه والعلم عند الله ان يعتبر فيه الناجز من كونه
التجارة فانه نوع اكتساب وفي جعله بالعشرات فلا يعتبر لانه عين
الرزق ويعتبر النصاب كالعشرات والاحتياط ان يخرج الخمس
القليل والكثير ومن غير النقدين ايضا خروجا من شبهة هذه
الاختلافات والمخاطرون قريبة من النقار وحرز الفتوى فيها
محيط المتعارض الاشياء النوع السادس صدقة الفطر وهي واجبة
فرضها رسول الله على كل مسلم تمد عن قوته وقوت من يمونه يوم الفطر
وليلته صاع مما يقتات بصاع رسول الله عليه السلام وهو خمسة ارطال
وثلث ان يخرجه من جنس قوته اذا فضل عنه وان اقتات بشعير لم
يجزه الشعير وان اقتات حبوبا مختلفة اختار خيرها ومن اي اخرج
اجزاه وقيمتها كقيمة زكوة الاموال فيجب فيها استيعاب
الاصناف ولا يجوز اخراج الدقيق والمسوس ويجب على الرجل
المسلم فطرة زوجته ومماليكه واولاده وكل قريب هو في نفقته
لعجزه تجب عليه نفقته من الاباء والامهات والاولاد قال عليه
السلام ادوا صدقة الفطر عمن تمونون ويجب صدقة العبد المشترك
على الشريكين ولا يجب صدقة العبد الكافر وان تبرعت الزوجة
بالاخراج عن نفسها اجزتها وللزوج الاخراج عنها دون
اذنها وان فضل عنه ما يؤدي عن بعضهم ادى عن بعضهم اولاهم
بالتقديم من كان نفقته اكد وقد قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
نفقة الولد على نفقة الزوجة ونفقتها على نفقة الخادم فهذه
احكام فقهية لابد للغني من معرفتها وقد تعرض له وقائع نادرة

خارجة عن هذا فلان يتكرر فيعطي لا استئنافا عند نوبة الواقعة

بعد احاطته بهذا المقدار [illegible] في الأداء

وشروطها الباطنة والظاهرة بيان شروط الظاهرة اعلم انه يجب على

مؤدي الزكوة مراعاة خمسة امور الاول النية وهو ان ينوي

بقلبه زكوة الفرض ويسن تعيين الاموال فان كان له مال غايب

فقال هذا عن مالي الغايب ان كان سالما والا فهو نافلة جاز

لانه ان لم يصرح به فكذلك يكون عند اطلاقه ونية الولي تقوم مقام

نية المجنون والصبي ونية السلطان تقوم مقام نية المالك الممتنع

عن الزكوة ولكن في ظاهر حكم الدنيا اعني في قطع المطالبة عنه

اما في الاخرة فلا بل تبقى ذمته مشغولة الى ان يستانف الزكوة

واذا وكل باداء الزكوة ونوى عند التوكيل او وكل الوكيل بالنية

كفاه لان توكيله بالنية نية الثاني البدار عقيب الحول وفي زكوة

الفطر ان لا يوخر عن يوم الفطر ويدخل وقت وجوبها بغروب الشمس

آخر يوم من رمضان ووقت تعجيلها شهر رمضان كله ومن اخر

زكوة ماله مع التمكن عصى ولم يسقط عنه بتلف ماله وتمكنه

مصادفة المستحق فان اخر لعدم المستحق فتلف ماله سقطت

الزكوة عنه وتعجيل الزكوة جايز بشرط ان يقع بعد كمال النصاب

وانعقاد الحول ويجوز تعجيل زكوة حولين ومهما عجل فمات

المسكين قبل الحول او ارتد او صار غنيا بغير ما عجل اليه او تلف

مال المالك فالمدفوع ليس بزكوة واسترجاعه غير ممكن الا اذا قيد

الدفع بالاسترجاع وليكن المعجل مراقبا آخر الامر وسلامة العاقبة

الثالث

الثالث ان لا يخرج بدلا باعتبار القيمة بل يخرج المنصوص عليه
فلا يجزئ ورق عن ذهب ولا ذهب عن ورق وان زاد
عليه في القيمة ولعل بعض من لا يدرك غرض الشافعي رحمه الله
يتساهل في ذلك ويلاحظ المقصود من سد الخلة وما أبعده
عن التحصيل فان سد الخلة مقصود وليس هو كل المقصود بل
واجبات الشرع ثلاثة اقسام قسم هو تعبد محض لا مدخل للحظوظ
والاغراض فيه وذلك كرمي الجمرات مثلا اذ لا حظ للجمرة في
وصول الحصى اليها فمقصود الشرع فيه الابتلاء بالعمل ليظهر العبد
رقه وعبوديته بفعل ما لا يعقل له معنى لان ما يعقل معناه فقد
يساعده الطبع عليه ويدعوه اليه فلا يظهر به خلوص الرق
والعبودية اذ العبودية تظهر بان تكون الحركة لحق المعبود فقط لا لمعنى آخر
واكثر اعمال الحج كذلك ولذلك قال عليه السلام في احرامه
لبيك بحجة حقا تعبدا ورقا تنبيها على ان ذلك اظهار العبودية
بالانقياد لمجرد الامر وامتثاله كما امر من غير استيناس العقل
فيه لما يميل اليه ويحث عليه القسم الثاني من واجبات الشرع
ما المقصود منه حظ معقول وليس يقصد منه التعبد كقضاء
دين الادميين ورد المغصوب ولا جرم لا يعتبر فيه فعله ونيته
ومهما وصل الحق الى مستحقه باخذ المستحق او ببدل عنه عند
رضاه تادى الوجوب وسقط خطاب الشرع فهذان قسمان لا
تركيب فيهما ويشترك في دركهما جميع الناس والقسم الثالث هو
المركب الذي يقصد منه الامران جميعا وهو حظ العباد وامتحان

التكليف بالاستعباد فيجتمع فيه تعب التجار وخطر
المتعبد فهذا قسم في نفسه معقول فان ورد الشرع به وجب ان يجمع
بين المعنيين ولا ينبغي ان ينسى احد المعنيين وهو التعبد والاسترقاق
بسبب احدهما ولعل الاول هو الاهم والركن وقد تبين ولم
يتنبه له غير الشافعي لحظ الفقير مقصود في سد الخلة فهو جلي
الى الافهام وحظ التعبد في اتباع التفاصيل مقصود للشرع وباعتباره
صارت الزكوة قرينة الصلوة والحج في كونها من مباني الاسلام
ولا شك في ان على المكلف تعبدا في تمييز اجناس امواله ثم اخراج
حصة كل مال من نوع عدده وجنسه وصفته ثم توزيعه على الاصناف
الثمانية كما سيأتي والتساهل غير قادح في حظ الفقير ولكنه
قادح في التعبد ومقصود تعيين الانواع امور ذكرناها في كتاب الخلافيات
من المقتضيات ومن اوضحها ان الشرع اوجب في خمس من الابل شاة
فعدل من الابل الى الشاة ولم يعدل الى النقدين والتقويم وان
قدر ان ذلك لقلة النقود في ايدي العرب بطل بذكره عشرين
درهما في الجبران مع الشاتين فلم ذكر في الجبران قدر النقصان
من القيمة ولم يقدر بعشرين درهما وشاتين اذا كان من الثياب
والامتعة كلها في معناها فهذا وامثالها من التخصيصات يدل
على ان الزكوة لم تترك خالية عن التعبدات كما في الحج ولكن جمع بين
المعنيين والاذهان الضعيفة تقصر عن درك المركبات فهذا منشأ
الغلط فيه الرابع ان لا ينقل الصدقة الى بلد آخر فان اعين المساكين
في كل بلدة تمتد الى اموالها وفي النقل تخييب الظنون فان فعل

أجزأه

اجزأه في قوله ولكن الخروج من شبهة الخلاف اولى فليخرج
زكوة كل مال في تلك البلدة ثم لا بأس ان يصرف الى الغرباء
في تلك البلدة الخامس ان يقسم ماله بعدد الاصناف الموجودين في
بلده فان استيعاب الاصناف واجب وعليه يدل ظاهر قوله
تعالى انما الصدقات للفقراء الآية واشبه بقول المريض انما
ثلث مالي للفقراء والمساكين وذلك يقتضي التشريك في التمليك
والعبادات ينبغي ان يتوقى عن الهجوم فيها على الظواهر وقد عدم
من الثمانية صنفان في اكثر البلاد وهم المؤلفة والعاملون على الزكوة
ويوجد في جميع البلاد اربعة اصناف الفقراء والمساكين
والغارمون والمسافرون اعني ابناء السبيل وصنفان يوجد في
بعض البلاد دون البعض وهم الغزاة والمكاتبون فان وجد
خمسة اصناف مثلا قسم زكوة ماله بخمسة اقسام متساوية او متقاربة
وعين لكل صنف قسما ثم قسم كل قسم بثلثة اسهم فما فوقه اما
متساوية او متفاوتة وليس عليه التسوية بين احاد الصنف فان
له ان يقسم على عشرة وعشرين فينتقص نصيب كل واحد واما
الاصناف فلا يقبل الزيادة والنقصان ولا ينبغي ان ينقص في
كل صنف من ثلثة ان وجد ولو لم يجب الا صاع الفطرة وجد خمسة
اصناف فعليه ان يوصل الى خمسة عشر نفرا ولو نقص منهم واحد
مع امكان غرم نصيب ذلك الواحد فان عسر عليه لقلة الواجب فليتشارك
جماعة ممن عليهم الزكوة وليخلط مال نفسه بمالهم وليجمع المستحقين
وليسلم اليهم حتى يتساهموا فيه فان ذلك لا بد منه بيان دقائق

الاداب الباطنة في الزكوة وعلى مريد طريق الآخرة بزكوته وظايف
الاولى فهم وجوب الزكوة ومعناها ووجه الامتحان فيها وانها
لم جعلت من مباني الاسلام مع انها تصرف مالي وليست من عبادة
الابدان وفيها ثلث معان الاولى ان التلفظ بكلمتي الشهادة
التزام للتوحيد وشهادة بافراد المعبود وشرط تمام الوفاء به ان لا
يبقى للموحد محبوب سوى الواحد الفرد فان المحبة لا تقبل الشركة و
التوحيد باللسان قليل الجدوى وانما يمتحن به درجة الحب بمفارقة المحبوب
والاموال محبوبة عند الخلق لانها آلة تمتعهم بالدنيا وبسببها يانسون
بهذا العالم وينفرون عن الموت مع ان فيه لقاء المحبوب فامتحنوا بتصديق
دعويهم في المحبوب واستنزلوا عن المال الذي هو مرموقهم
ومعشوقهم ولذلك قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين
انفسهم واموالهم الاية وذلك بالجهاد وهو مسامحة بالمهجة
شوقا الى لقاء الله والمسامحة بالمال اهون ولما فهم هذا
المعنى في بذل الاموال انقسم الناس الى ثلثة اقسام فقسم صدقوا
التوحيد ووفوا بعهدهم ونزلوا عن جميع اموالهم فلم يدخروا دينارا
ولا درهما وابوا ان يتعرضوا لوجوب الزكوة عليهم حتى قيل لبعضهم
كم يجب في مائتي درهم من الزكوة فقال اما على العوام بحكم الشرع
فخمسة دراهم واما نحن فيجب علينا بذل الجميع ولهذا جاء ابو بكر
رضي الله عنه بجميع ماله وعمر رضي الله عنه بشطر ماله فقال عليه السلام
لعمر رض ما ذا ابقيت لاهلك فقال مثله وقال لابي بكر رض ما ذا
ابقيت لاهلك فقال الله ورسوله فقال عليه السلام بينكما ما

كلمتيكما

كلها فالصديق في تمام الصدق فلم يسلك سوى المجرد
عبده وهواه ومرسوله القسم الثاني درجتهم دون درجة
هؤلاء وهم الممسكون أموالهم المراقبون لمواقيت الحاجات
ومواسم الخيرات فيكون قصدهم في الادخار الإنفاق على
قدر الحاجة دون التنعم وصرف الفاضل عن حاجته إلى وجوه
البر مهما ظهر وجوهها وهؤلاء لا يقتصرون على قدر الزكاة
وقد ذهب جماعة من التابعين إلى أن في المال حقوقاً سوى
الزكاة كالنخعي والشعبي وعطاء ومجاهد قال الشعبي بعد أن
قيل له هل في المال حق سوى الزكاة قال نعم أما سمعت قوله
وآتى المال على حبه الآية واستدلوا بقوله ومما رزقناهم
ينفقون وبقوله وأنفقوا مما رزقناكم وزعموا أن ذلك غير
منسوخ بآية الزكاة بل هو داخل في حق المسلم على المسلم ومعناه
أنه يجب على الموسر مهما وجد محتاجاً أن يزيل حاجته فضلاً عن مال
الزكاة والذي يصح في الفقه من هذا أنه مهما أرهقته حاجة كانت
إزالتها فرض الكفاية إذ لا يجوز تضييع مسلم ولكن يحتمل أن يقال
ليس على الموسر إلا تسليم ما يزيل الحاجة قرضاً ولا يلزمه بذله بعد أن
أسقط الزكاة عن نفسه ويحتمل أن يقال يلزمه بذله في الحال ولا
يجوز له الإقراض أي لا يجوز له تكليف الفقير قبول القرض وهذا
مختلف فيه والإقراض نزول إلى الدرجة الأخيرة من درجات العوام
وهي درجة القسم الثالث الذين يقتصرون على أداء الواجب ولا يزيدون
عليه ولا ينقصون منه وهي أقل الرتب وقد اقتصر جميع العوام عليه

بجاههم وبخلهم بالمال وميلهم اليه وضعف حبهم للآخرة قال الله تع
ان يسألكموها فيحفكم تبخلوا اي يستقصي عليكم فكم بين عبد
اشترى منه ماله ونفسه بان له الجنة وبين عبد لا يسمح عليه
باقل القليل فهذا احد معاني امر الله سبحانه عباده ببذل الاموال المعنى
الثاني التطهير من صفة البخل فانه من المهلكات قال عليه السلام ثلث
مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه وقال الله تع
ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وسياتي في ربع المهلكات
وجه كونه مهلكات وكيفية التقصي منه وانما تزول صفة البخل
بان يتعود بذل المال فحب الشيء لا ينقطع الا بقهر النفس على مفارقته
حتى يصير ذلك اعتيادا فالزكاة بهذا المعنى تطهرة اي تطهر صاحبها
من خبث البخل المهلك وانما طهارته بقدر بذله وبقدر فرحه
باخراجه واستبشاره بصرفه الى الله تع المعنى الثالث شكر النعمة
فان لله على عبده نعمة في نفسه وماله فالعبادات البدنية
شكر لنعمة البدن والمالية شكر لنعمة المال وما اخس من ينظر الى
الفقير وقد ضيق الرزق عليه واحوج اليه ثم لا يسمح نفسه بان يؤدي
شكر الله تع على اغنائه عن السؤال واحواج غيره اليه بربع العشر او العشر
من ماله الوظيفة الثانية في وقت الاداء ومن اداب ذوي الدين
التعجيل على وقت الوجوب اظهارا للرغبة في الامتثال وايصالا
للسرور الى قلوب الفقراء ومبادرة لعوائق الزمان ان تعوق عن الخيرات
وعلما بان في التاخير افات مع ما يتعرض العبد له من العصيان لو اخر
عن وقت الوجوب ومهما ظهرت داعية الخير من الباطن فينبغي ان يغتنم

فان ذلك لمة

فان ذلك من الملك وقلب المؤمن بين اصبعين من اصابع الرحمن
فانه اسرع تقلبه والشيطان يعد الفقر ويامر بالفحشاء والمنكر
لمة عقيب لمة الملك فليغتنم الفرصة فيه وليعين لزكوة
ان كان يؤديها جميعًا شهرا معلومًا وليجتهد ان يكون من افضل
الاوقات ليكون ذلك سببا لنماء قربه وتضاعف زكوته وذلك
كشهر المحرم فانه اول السنة وهو من اشهر الحرام او رمضان فقد كان عليه
السلام اجود الخلق وكان في رمضان كالريح المرسلة لا يمسك
فيه شيئا ولرمضان فضيلة ليلة القدر ونزل فيه القران وكان مجاهد
يقول لا تقولوا رمضان فانه اسم من اسماء الله ولكن قولوا شهر
رمضان وذو الحجة ايضا من الشهور الكثيرة الفضل فانه شهر حرام وفيه
الحج الاكبر وفيه الايام المعلومات وهي العشر الاول والايام المعدودات
وهي ايام التشريق وافضل ايام شهر رمضان العشر الاواخر وافضل
ايام ذي الحجة العشر الاول لو ظيفة الثالثة الاسرار فان ذلك
ابعد عن الرياء والسمعة قال عليه السلام افضل الصدقة جهد المقل
الى فقير في سر وقال بعض العلماء ثلث من كنوز البر منها اخفاء الصدقة
وقد روي ايضا مسندا وقال عليه السلام ان العبد ليعمل عملا في السر
فيكتبه الله تع له سرا فان اظهره نقل من السر وكتب في العلانية فان تحدث
به نقل من السر والعلانية وكتب رياء وفي الحديث المشهور سبعة
يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله احدهم رجل تصدق بصدقة فلم
يعلم شماله بما اعطيته يمينه وفي الخبر صدقة السر تطفئ غضب الرب
وقال تع وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وفايدة الاخفا

الاخلاص عن شوب الرياء والسمعة فقد قال عليه السلام لا يقبل
الله من مسمع ولا مرائي ولا منان فاذا تحدث بصدقته بطلت السمعة
والمعطي في ملأ من الناس يبطل الرياء والاخفاء والسكوت هو المخلص منه
وقد بالغ في قصد الاخفاء جماعة اجتهدوا ان لا يعرف القابض
المعطي فكان بعضهم يلقيه في يد اعمى وبعضهم يلقيه في طريق الفقير
في موضع جلوسه حيث يراه ولا يرى المعطي وكان بعضهم يلقي في
ثوب الفقير وهو نائم وبعضهم كان يوصله الى يد الفقير على يد غيره
بحيث لا يعرف المعطي وكان يستكتم المتوسط شانه ويوصيه
بان لا يفشيه كل ذلك توصلا الى اطفاء غضب الرب واحترازا
من الرياء والسمعة ومهما لم يتمكن بان يعرفه شخص واحد فتسليمه
الى وكيل ليسلم الى المسكين والمسكين لا يعرف اولى اذ في معرفة
المسكين الرياء والمنة جميعا وليس في معرفة المتوسط الا الرياء
ومهما كانت الشهرة مقصودة له حبط عمله لان الزكوة ازالة للبخل
وتضعيف لحب المال وحب الجاه اشد استيلاء على النفس من حب المال
وكل واحد منهما مهلك في الاخرة ولكن صفة البخل ينقلب في القبر في
حكم المثال عقربا لداغا وصفة الرياء تنقلب فيه افعى وهو
مامور بتضعيفهما او قتلهما لدفع اذاهما او تخفيف اذاهما فمهما
قصد الرياء والسمعة وكانه جعل بعض اطراف العقرب قوتا للحية
فبقدر ما ضعف من العقرب زاد في قوة الحية ولو ترك الامر كما كان
الامر اهون عليه وقوة هذه الصفات التي بها قوتها العمل بمقتضاها و ضعف
هذه الصفات بمجاهدتها ومخالفتها والعمل بخلاف مقتضاها

واي فايدة

واي فايدة في ان يخالف داعي البخل ويجيب داعي الريا بآخر ضعيف
لاهلك ويثوب لا ثواب وسياتي اسرار هذه المعاني في ربع المهلكات
الوظيفة الرابع ان يظهر حيث يعلم ان في الاظهار ترغيبا للناس في
الاقتداء ويحرس سره عن داعية الرياء بالطريق الذي سنذكره في
كتاب الرياء في باب الرياء فقد قال تعالى ان تبدوا الصدقات
فنعما هي وذلك حيث يقتضي الحال الابداء اما للاقتداء واما لان
السائل انما سأل على ملاء الناس فلا ينبغي ان يترك التصدق خيفة من
الرياء في الاظهار بل ينبغي ان يتصدق ويحفظ سره عن الرياء
بقدر الامكان وهذا لان في الاظهار محذورا ثالثا سوى المن و
الرياء وهو هتك ستر الفقير فانه ربما يتأذى بان يرى في صورة المحتاج
فمن اظهر السؤال فهو الذي هتك ستر نفسه فلا يحذر هذا المعنى في
اظهاره وهو كاظهار الفسق على من تستر به فانه محظور والتجسس فيه
والاغتياب بذكره منهي عنه فاما من اظهره فاقامة الحد عليه اشاعة
ولكن هو السبب فيها وبمثل هذا المعنى قال عليه السلام من القى جلباب
الحياء فلا غيبة له وقد قال تعالى وانفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية
ندب الى العلانية ايضا لما فيه من فايدة الترغيب فليكن العبد دقيق
التامل في وزن هذه الفايدة بالمحذور الذي فيها فان ذلك يختلف
بالاحوال والاشخاص فقد يكون الاعلان في بعض الاحوال لبعض
الاشخاص افضل ومن عرف الفوايد والغوايل ولم ينظر بعين الشهوة
اتضح له الاولى والاليق بكل حال الوظيفة الخامسة ان لا يفسد صدقته
بالمن والاذى قال تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى واختلفوا

في حقيقة المن والاذى فقيل المن ان تذكرها والاذى ان تظهرها
وقال سفيان من من فسدت صدقته فقيل كيف المن فقال ان
تذكره وتحدث به وقيل المن ان تستخدمه بالعطاء والاذى ان تعيره
بالفقر وقيل المن ان تتكبر عليه لاجل عطائك والاذى ان تنتهره او
توبخه بالمسالة وقال عليه السلام لا يقبل الله صدقة منان
فعندي ان المن له اصل ومغرس وهو من احوال القلب وصفاته ثم
يتفرع عليه احوال ظاهرة على اللسان والجوارح فاصله ان يرى نفسه
محسنا اليه ومنعما عليه وحقه ان يرى الفقير محسنا اليه بقبول حق
الله منه الذي هو طهرته ونجاته من النار وانه لو لم يقبله لبقي مرتهنا
به فحقه ان يتقلد منة الفقير اذ جعل كفه نائبا عن الله في
قبض حق الله قال عليه السلام ان الصدقة تقع بيد الله قبل ان تقع
في يد السائل فليتحقق انه مسلم الى الله حقه والفقير اخذ من الله رزقه
بعد صيرورته الى الله ولو كان عليه دين لانسان فاحال به
عبده او خادمه الذي هو متكفل برزقه لكان اعتقاد مؤدي الدين
كون القابض تحت منته سفها وجهلا فان المحسن اليه هو المتكفل برزقه
اما هو فانما يقضي الدين الذي لزمه بشراء ما احبه فهو ساع في
حق نفسه فلم يمن به على غيره ومهما عرف المعاني التي ذكرناها في فهم
وجوب الزكاة او احدها لم ير نفسه محسنا الا الى نفسه اما ببذل ماله
اظهارا لحب الله تعالى او تطهيرا لنفسه عن رذيلة البخل او شكرا على نعمة المال
طلبا للمزيد وكيفما كان فلا معاملة بينه وبين الفقير حتى يرى نفسه محسنا
اليه ومهما حصل هذا الجهل بان راى نفسه محسنا اليه تفرع منه على ظاهره

ما ذكرناه في معنى المن وهو الت

ما ذكرنا في معنى المن وهو التحدث به واظهاره وطلب المكافاة منه بالشكر

والخدمة والتوقير والتعظيم والقيام بالحقوق والتقديم في المجالس والمتابعة

في الامور فهذه كلها ثمرات المنة ومعنى المنة في الباطن ما ذكرناه

واما الاذى فظاهره التعيير والتوبيخ وتخشين الكلام وتقطيب

الوجه وهتك الستر بالاظهار وفنون الاستخفاف وباطنه وهو

منبعه امران احدهما كراهيته لرفع اليد عن المال وشدة ذلك

على نفسه فان ذلك يضيق الخلق لا محالة والثاني رؤيته انه خير

من الفقير وان الفقير بسبب حاجته اخس منه وكلاهما منشؤه

الجهل اما كراهية تسليم المال فهو حمق لان من كره بذل درهم في مقابلة

ما يساوي الفا فهو شديد الحماقة ومعلوم انه يبذل المال لطلب

رضاء الله والثواب في دار الاخرة وذلك اشرف مما بذله او

يبذله لتطهير نفسه عن رذيلة البخل او شكر الطلب المزيد وكيف ما

فرض فالكراهة لا وجه لها واما الثاني فهو ايضا جهل لانه لو عرف

فضل الفقير على الغني وعرف خطر الاغنيا لما استحقر الفقير بل

تبرك به وتمنى درجته فصلحاء الاغنياء يدخلون الجنة بعد

الفقراء بخمسماية عام ولذلك قال عليه السلام هم الاخسرون

ورب الكعبة فقال ابو ذر من هم قال هم الاكثرون اموالا الحديث

ثم كيف يستحقر الفقير وقد جعله الله مسخرا له اذ يكتسب المال بجهده

ويستكثر منه ويجتهد في حفظه بمقدار الحاجة وقد الزم ان

يسلم الى الفقير قدر حاجته ويكف عنه الفاضل الذي يضره لو سلم

اليه فالغني مستخدم للسعي في رزق الفقير ومتميز عنه بتقلد المظالم

او التزام المشاق وحراسة الفضلات الى ان يموت فيأكلها عدوه
واذا تمما انتفى الكراهة وتبدل بالسرور والفرح بتوفيق الله له
في اداء الواجب وتقريبه الفقير حتى يخلصه عن عهدته بقبوله منه
انتفى الاذى والتوبيخ وتقطيب الوجه وتبدل بالاستبشار والثناء
وقبول المنة فهذا منشأ المن والاذى فان قلت فرؤية نفسه
في درجة المحسن امر غامض فهل من علامة يمتحن بها قلبه فيعرف
بها انه لم ير نفسه محسنا فاعلم ان له علامة دقيقة واضحة وهو ان
يقدر ان الفقير لو جنى عليه جناية او مال الى عدو له مثلا هل كان
يزيد استنكاره واستبعاده له على استنكاره قبل التصدق فان زاد
فلم يخل صدقته عن شائبة المنة لانه توقع بسببها ما لم يكن يتوقعه
قبل ذلك فان قلت فهذا امر غامض ولا ينفك قلب احد عنه
فما دواؤه فاعلم ان له دواء باطنا ودواء ظاهرا اما الباطن فالمعرفة
بالحقائق التي ذكرناها في فهم الوجوب وان الفقير هو المحسن اليه
في تطهيره بالقبول واما الظاهر فالاعمال التي يتعاطاها متقلد
المنة فان الافعال التي تصدر عن الاخلاق تصبغ القلب بالاخلاق
كما سيأتي اسراره في الشطر الاخير من الكتاب ولهذا كان بعضهم يضع
الصدقة بين يدي الفقير ويمثل قائما بين يديه يسأل قبولها
حتى يكون هو في صورة السائلين وهو يستشعر مع ذلك كراهية
لو رده وكان بعضهم يبسط كفه ليأخذ الفقير من كفه ويكون يد
الفقير هي العليا وكانت عائشة وام سلمة اذا ارسلتا معروفا الى
فقير قالتا للرسول احفظ ما يدعو به ثم كانتا تردان عليه مثل

قوله ويقولان

قوله ويقولان هذا بذاك حتى يخلص لنا صدقتنا وكانوا لا يتوقعون
الدعاء لأنه شبه المكافاة وكانوا يقابلون الدعاء بمثله وهكذا
فعل عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما فهكذا كان
أرباب القلوب يداوون قلوبهم ولا دواء من حيث الظاهر إلا هذه
الأعمال الدالة على الذل والتواضع وقبول المنة ومن حيث الباطن
المعارف التي ذكرناها هذا من حيث العمل وذلك من حيث
العلم ولا يعالج القلب إلا بمعجون العلم والعمل وهذه الشريطة من
الزكاة تجري مجرى الخشوع في الصلوة وثبت ذلك بقوله عليه السلام
ليس للمرء من صلاته إلا ما عقل منها وثبت هذا بقوله عليه السلام لا يقبل
الله صدقة منان وبقوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى
وأما فتوى الفقيه بوقوعها موقعها وبراءة ذمته عنها دون هذا الشرط
فحديث آخر وقد أشرنا إلى معناه في كتاب الصلوة الوظيفة
السادسة أن يستصغر العطية فإنه إن استعظمها أعجب بها و
العجب من المهلكات وهو محبط الأعمال قال الله تعالى ويوم حنين إذ
أعجبتكم كثرتكم ويقال إن الطاعة كلما استصغرت كبرت عند الله
والمعصية كلما استعظمت صغرت عند الله وقيل لا يتم المعروف إلا
بثلاث تصغيره وتعجيله وستره وليس الاستعظام هو المن والأذى
فإنه لو صرف ماله إلى عمارة مسجد أو رباط أمكن فيه الاستعظام ولا يمكن
المن والأذى بل العجب والاستعظام يجري في جميع العبادات ودواؤه
علم وعمل أما العلم فهو أن يعلم أن العشر أو ربع العشر قليل من كثير وأنه قد
قنع لنفسه بأخس درجات البذل كما ذكرنا في فهم الوجوب فهو

جدير بأن يستحيي منه فكيف يستعظمه وإن ارتقى إلى الدرجة العليا
فبذل كل ماله أو أكثره فليتأمل أنه من أين له المال وإلى ماذا يصرفه
فالمال لله عز وجل وله المنة عليه إذ أعطاه ثم وفقه لبذله فلا ينبغي أن يستعظم في حق
الله ما هو عين حق الله وإن كان مقامه يقتضي أن ينظر إلى الآخرة
وأنه يبذله للثواب فلا يستعظم بذل ما ينتظر عليه أضعافه وما من
تعظيم عطائه ليجد من بخله بإمساكه بقية ماله عن الله فيكون هيئة
الانكسار والحياء لخجلته عن طالب برده بعد فيتصدق ببعضها أو
البعض من المال كله لله وبذل جميعه هو الأحب عند الله وإنما لم يأمر
عبده لأنه يشق عليه بسبب بخله كما قال إن يسألكموها فيحفكم تبخلوا
الوظيفة السادسة أن ينتقي من ماله أجوده وأحبه إليه وأجله وأطيبه
فإن الله طيب لا يقبل إلا طيبا وإذا كان المخرج من شبهة فربما لا يكون
ملكا مطلقا فلا يقع الموقع وفي حديث أبان عن أنس عن النبي عليه السلام
طوبى لعبد أنفق من مال اكتسبه من غير معصية وإذا لم يكن المخرج
من جيد المال فهو من سوء الأدب إذ قد يمسك الجيد لنفسه أو لعبده أو أهله
فيكون قد آثر على الله غيره ولو فعل هذا بضيفه وقدم إليه أردأ طعام في
بيته لأوغر بذلك صدره هذا إن كان نظره إلى نفسه وثوابه في الآخرة
فليس بعاقل من يؤثر غيره على نفسه وليس له من ماله إلا ما تصدق فأبقى
أو أكل فأفنى والذي يأكله قضاء وطر في الحال فليس من العقل قصور
النظر على العاجلة وترك الادخار وقد قال تعالى يا أيها الذين آمنوا
أنفقوا من طيبات ما كسبتم إلى قوله إلا أن تغمضوا فيه أي لا تأخذونه
إلا مع كراهية وحياء وهو معنى الإغماض فلا تؤثروا به ربكم وفي الخبر

سبق درهم

سبق درهم مائة الف درهم لكان يخرجه الاثنان وهو اخرج ما يملك
مالدوا جوده فيصدر ذلك عن الفرح والرضاء بالبذل وقد يخرج مائة
الف درهم مما يكره من ماله فيدل ذلك على انه لم يؤثر الله بشي مما
يحبه ولذلك ذم الله قوما جعلوا لله ما يكرهون فقال ويجعلون
لله ما يكرهون وتصف السنتهم الكذب ان لهم الحسنى لا وقف بعض
القراء على النفي تكذيبا لهم ثم ابتدأ وقال جرم لهم النار اي كسب
لهم جعلهم لله ما يكرهون النار الوظيفة الثامنة ان يطلب
بصدقته من يزكوا به الصدقة ولا يكتفي بان يكون من عموم الاصناف
الثمانية فان في عمومهم خصوصا فلتراع خصوص تلك الصفات
وهي ستة الصفة الاولى ان يطلب الاتقياء المعرضين عن
الدنيا المتجردين لتجارة الاخرة قال عليه السلام لا تاكل الا طعام تقي
ولا ياكل طعامك الا تقي وهذا لان التقي يستعين به على التقوى
فتكون شريكا له في طاعته باعانتك اياه وقال عليه الصلاة والتحية
اطعموا طعامكم الاتقياء واولوا معروفكم المؤمنين وفي لفظ آخر
اضيف من بطعامك من تحب في الله وكان بعض العلماء يؤثر
بالعطاء فقراء الصوفية دون غيرهم فقيل له لو عممت بمعروفك جميع
الفقراء كان افضل فقال لا هولاء قوم همتهم هم سبحانه فاذا
طرقتهم فاقة تشتت هم احدهم فلان ارد همة واحد الى الله
احب الي من اعطاء الف ممن همته الدنيا فذكر هذا الكلام للجنيد فاستحسنه
وقال هذا ولي من اولياء الله وقال ما سمعت منذ زمان كلاما
احسن من هذا ثم حكي ان هذا الرجل اختل حاله وهم بترك الدكان

الى ... حيث الجنيد مالا وقال احعل
بضاعتك ولا تترك الحانوت

فان التجارة لا تضر بذلك وكان هذا الرجل بزازا يأخذ من
الفقراء ثمن ما يبتاعون منه الصفة الثانية ان يكون في اهل
العلم خاصة فان ذلك اعانة على العلم والعلم اشرف العبادات
... صحت فيه النية وكان ابن المبارك يخص بمعروفه اهل
العلم فقيل له لو عممت فقال اني لا اعرف ... اعلم بعد النبوة
افضل من مقام العلماء فاذا اشتغل قلب احدهم بحاجة
لم يتفرغ للعلم ولم يقبل على التعليم والتعلم فتفريغهم للعلم افضل
الصفة الثالثة ان يكون صادقا في تقواه وعلمه بالتوحيد
انه اذا اخذ العطاء حمد الله وشكره ورأى النعمة منه ولم ينظر الى
واسطة فهذا هو شكر العباد لله وهو ان يرى النعم كلها منه
وصية لقمان لابنه لا تجعل بينك وبين الله منعما واعدد نعمة
غيره عليك مغرما ومن شكر غير الله فكانه لم يعرف المنعم ولم يتيقن
ان الواسطة مقهور مسخر بتسخير الله تعالى اذ سلط الله عليه
دواعي الفعل ويسر له الاسباب فاعطى وهو مقهور ولو اراد
تركه لم يقدر عليه بعد ان القى الله في قلبه ان صلاح دينه ودنياه
في فعله فمهما قوي الباعث اوجب ذلك جزم الارادة وانتهاض
القدرة ولم يستطع العبد مخالفة الباعث القوي الذي لا تردد فيه
والله خالق البواعث ومهيجها ومزيل الضعف والتردد عنها
ومسخر القدرة للانتهاض بمقتضى البواعث فمن تيقن هذا لم
يكن له نظر الا الى مسبب الاسباب ويقين مثل هذا العبد انفع
المعطي من ثناء غيره وشكره فذلك حركة لسان تقل في اكثر جدواه

واعانة

باعيانهم مثل هذا الوصف لا تضيعوا ما الذي يدع للمطامع
ويدعوا الى غير مسيئهم بالسبع ويدعوا مالك عبد لا بناد واجماله
متفاوتة وتقدم روي انه عليه السلام بعث يوما الى بعض الفقراء
وقال للرسول احفظ ما يقول فلما اخذ قال الحمد لله الذي لا ينسى
من ذكره ولا يضيع من شكره ثم قال اللهم الذي لا تنس فلانا يعني نفسه
فاجعل فلانا لا ينساك فاخبر رسول الله بذلك فسر وقال علمت
انه يقول ذلك فانظر كيف قصر التفاته على الله وقال عليه السلام
لرجل تب فقال اتوب الى الله ولا اتوب الى محمد فقال عليه السلام
عرف الحق لاهله ولما نزلت براءة عائشة رضي الله عنها في قصة الافك
قال ابو بكر قومي فقبلي راس رسول الله تعالى فقالت والله لا افعل ولا احمد الا الله
فقال عليه السلام دعها يا ابا بكر وفي لفظ آخر انها قالت لابي بكر
بحمد الله لا بحمدك ولا بحمد صاحبك فلم ينكر رسول الله ذلك مع
ان الوحي وصل اليها على لسان رسول الله عليه السلام ورؤية الاشياء
من غير الله وصف الكافرين قال الله تعالى واذا ذكر الله وحده اشمازت
قلوب الذين لا يؤمنون بالاخرة واذا ذكر الذين من دونه اذا هم
يستبشرون ومن لم يوصف باطنه عن رؤية الوسايط الامن حيث انهم
وسايط فكانه لم ينفك عن الشرك الخفي سره فليتق الله في تصفية
توحيده عن كدورة الشرك وسوابقه الصفة الرابعة ان يكون مستترا
مخفيا حاجته لا يكثر البث والشكوى ويكون من اهل المروة ممن
ذهبت نعمته وبقيت عادته وهو يتعيش في جلباب التجمل قال الله تعالى
يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسالون

الناس الحافا اي لا يلحون في السوال لانهم اغنيا بيقينهم

اعزة بصبرهم وهذا ينبغي ان يطلب بالتفحص عن اهل الدين في

كل محلة ويستكشف عن بواطن احوال اهل الخير والتجمل فثواب صرف

المعروف اليهم اضعاف ما يصرف الى المجاهرين بالسوال

الصفة الخامسة ان يكون معيلا او محبوسا بمرض او بسبب من الاسباب

فيوجد فيه معنى قوله للفقرآ الذين احصروا في سبيل الله اي

حبسوا في طريق الآخرة لعيلة او ضيق معيشة او اصلاح قلب لا

يستطيعون ضربا في الارض لانهم مقصوصوا الجناح مقيدو

الاطراف بهذه الاسباب وكان عمر رضي الله عنه يعطي اهل البيت القطيع

من الغنم العشرة فما فوقها وكان عليه السلام يعطي العطآ على قدر

العيلة وسيل عمر عن جهد البلاء فقال كثرة العيال وقلة المال

الصفة السادسة ان يكون من الاقارب وذوي الارحام فيكون

صدقة وصلة رحم وصلة الرحم من الثواب لا يحصى قال علي رضه

لان اصل اخا من اخواني بدرهم احب الي من ان اتصدق بعشرين

درهما ولان اصله بعشرين درهما احب الي من ان تصدق بماية درهم

ولان اصله بماية درهم احب الي من ان اعتق رقبة والاصدقاء

واخوان الخير ايضا يقدمون على المعارف كما تقدم الاقارب

على الاجانب فليراع هذه الدقايق فهذه هي الصفات المطلوبة وفي

كل صفة درجات فينبغي ان يطلب علاها فان وجد من جمع جملة

هذه الصفات المطلوبة وفي كل صفة درجات فينبغي ان يطلب اعلاها

فان وجد من جميع جملة هذه الصفات فهي الذخيرة الكبرى

الغنيمة

والغنيمة العظمى ومهما اجتهد في ذلك واصاب فله اجر واحد
فان اصاب اجران في الحال تطهير لنفسه عن رذيلة البخل وتاكيد حب الله
في قلبه واجتهاده في طاعته وهذه الصفات التي تقوى في قلبه
تشوقه الى لقاء الله تعالى والاجر الثاني ما يعود اليه من دعوة
من يدفع اليه فان قلوب الابرار لها اثار في الحال والمال فان اصاب
حصل الاجران وان اخطا حصل الاول دون الثاني فبهذا يضاعف
تضاعف اجر المصيب في الاجتهاد ههنا وفي سائر المواضع
في القابض واسباب استحقاقه
ووظائفه فيه بيان اسباب الاستحقاق اعلم انه لا يستحق
الزكوة الا حر مسلم ليس بهاشمي ولا مطلبي اتصف بصفة من
صفات الاصناف الثمانية المذكورة في كتاب الله عز وجل ولا تصرف
الزكوة الى كافر ولا الى عبد ولا الى هاشمي او مطلبي اما الصبي و
المجنون فيجوز الصرف اليهما اذا قبض وليهما فلنذكر صفات
الاصناف الثمانية الصنف الاول الفقراء والفقير هو الذي
ليس له مال ولا قدرة على الكسب فان كان معه قوت يومه وكسوة
حاله فليس بفقير ولكنه مسكين وان كان معه نصف قوت يومه
فهو فقير وان كان معه قميص وليس معه منديل ولا خف ولا سراويل
ولم تكن قيمة القميص بحيث تفي بجميع ذلك كما يليق بالفقراء فهو
في الحال قد عدم ما هو محتاج اليه وما هو عاجز عنه فلا ينبغي
ان يشترط في الفقير ان لا يكون له كسوة سوى ساتر العورة فان
هذا غلو والغالب انه لا يوجد مثله ولا يخرجه عن الفقر فان قدر

كونه بضاعة للسوال ولا تجعل السوال كسبا له الف ... ولا قدرة على كسب فان ذلك يخرجه عن الفقر فان قدر على الكسب بآلة فهو فقير ويجوز ان يشتري له الة وان قدر على كسب لا يليق بمروته وبحال مثله فهو فقير وان كان منفقتها ويمنعه الاشتغال بالكسب ... النفقة فهو فقير ولا يعتبر قدرته وان كان متعبدا يمنعه حذف ... وظائف العبادات واوراد الاوقات فليكتسب لان الكسب ... وقال عليه السلام الكسب فريضة بعد الفريضة وقال عمر رضي الله عنه كسب في شبهة خير من المسألة وان كان مكتفيا بنفقة ابيه او من تجب عليه نفقته فهذا هو من الكسب فليس بفقير الصنف الثاني المساكين والمسكين هو الذي لا يفي دخله بخرجه فقد يملك الف درهم وهو مسكين وقد لا يملك الا فاسا وحبلا وهو غني والدويرة التي يسكنها والثوب الذي يستره على قدر حاله لا يسلبه اسم المسكين وكذا اثاث البيت اعني ما يحتاج اليه وذلك ما يليق به وكذا كتب الفقه لا يخرجه عن المسكنة واذا لم يملك سوى الكتب فلا يلزمه صدقة الفطر وحكم الكتاب حكم الثوب واثاث البيت فانه يحتاج ولكن ينبغي ان يحتاط في فهم الحاجة الى الكتاب فالكتاب يحتاج اليه لثلاثة اغراض التعليم والاستفادة والتفرج بالمطالعة اما حاجة التفرج فلا يعتبر كاقتناء كتب الاشعار وتواريخ الاخبار وامثال ذلك مما لا ينفع في الآخرة ولا يجري في الدنيا الا مجرى التفرج والاستيناس فهذا يباع في الكفارة وزكوة الفطر ويمنع اسم المسكنة واما حاجة التعليم ان كان لاجل الكسب كالمؤدب

والمعلم

والمعلم والمدرس باجرة فهذه آلته فلا يباع في الفطرة كادوات الخياط وسائر المحترفين وان كان يدرس القيام لفرض الكفاية فلا يباع ولا يسلبه ذلك اسم المسكين لانها حاجة مهمة واما حاجة الاستفادة والتعلم من الكتاب كادخاره كتاب طب ليعالج به نفسه او كتاب وعظ ليطالع فيه ويتعظ به فان كان في البلد طبيب او واعظ فهذا مستغني عنه وان لم يكن فهو محتاج اليه ثم ربما لا يحتاج الى مطالعة الكتاب الا بعد مدة فينبغي ان يضبط مدة الحاجة والاقرب ان يقال ما لا يحتاج اليه في السنة فهو مستغنى عنه فان من فضل من قوت يومه شيء لزمه الفطرة فاذا قدرنا حاجة القوت باليوم فحاجة اثاث البيت وثياب البدن ينبغي ان يقدر بالسنة فلا يباع ثياب الصيف في الشتاء ولا ثياب الشتاء في الصيف والكتب بالثياب والاثاث اشبه وقد يكون له من كتاب نسختان فلا حاجة الى احدهما فان قال احدهما اصح والاخرى احسن فانا محتاج اليهما قلنا اكتف بالاصح وبع الاحسن ودع التفرج والترفه وان كانت نسختان من علم واحد احدهما بسيط والاخرى وجيز فان كان مقصوده الاستفادة فليكتف بالبسيط وان كان قصده التدريس فيحتاج اليهما اذ في كل واحدة فايدة ليست في الاخرى وامثال هذه الصور لا تنحصر ولم يتعرض له في فن الفقه وانما اوردنا العموم البلوى والتنبيه بحسن هذا النظر على غيره فان استقصاء هذه الصور غير ممكن اذ يتعدى مثل هذا النظر في اثاث البيت في مقدارها

وعديدها ولم يوجد ا في كتاب البدائع الحاوي وسعتها وصنفها
وتمييز هذه الامور حدود محدودة ولكن الفقيه يتمسك بها
يراعيه ويقرب الى القصد بقدر ما يراه ويخوض في خطر الشبهات في
التورع يأخذ بالاحوط ويترك ما يريبه الى ما لا يريبه والدرجة
المتوسطة المشكلة بين الاطراف المتقابلة الجلية كثيرة ولا ينجي
الا الاحتياط الصنف الثالث العاملون وهم السعاة الذين
يجمعون الزكوات سوى الخليفة والقاضي ويدخل فيهم العريف والكاتب
والمستوفي والحافظ والنقال ولا يزاد واحد منهم على اجر المثل
فان فضل شيء من الثمن عن اجر مثلهم رد على بقية الاصناف وان
نقص كمل من مال المصالح الصنف الرابع المؤلفة قلوبهم وهو
الشريف الذي اسلم وهو مطاع في قومه وفي اعطائه تقريرهم على
الاسلام وترغيب نظرائه واتباعه الصنف الخامس المكاتبون ويدفع
الى السيد سهم المكاتب وان دفع الى المكاتب جاز ولا يدفع السيد الى
المكاتب جاز ولا يدفع السيد الى المكاتب نفسه لانه بعد عبده الصنف
السادس الغارمون والغارم هو الذي استقرض في طاعة او
مباح وهو فقير فان استقرض في معصية فلا يعطي الا اذا تاب وان
غنيا لم يقض دينه الا اذا كان قد استقرض لمصلحة واطفاء فتنة
الصنف السابع الغزاة الذين ليس لهم مرسوم في ديوان المرتزقة
فيصرف اليهم سهم وان كانوا اغنياء اعانة لهم على الغزو والجهاد الصنف
الثامن ابن السبيل وهو الذي شخص من بلده ليسافر في غير معصية
او اجتاز بها فيعطي ان كان فقيرا وان كان له مال ببلد آخر اعطي قدر بلغته

فان قلت

فان قلت فبم يعرف هذه الصفات قلنا اما الفقر والمسكنة فبقول
الاخذ ولا يطالب ببينة ولا يحلف بل يجوز الاعتماد على قوله
اذا لم يعلم كذبه واما الغزو والسفر فهو امر مستقبل فيعطى بقوله
اني غازم فان لم يف به استرد واما بقية الاصناف فلا بد
فيها من البينة فهذه شروط الاستحقاق فاما مقدار ما يصرف الى
كل واحد فسياتي بيان وظايف القابض وهي خمسة الاولى
ان يعلم ان الله تع اوجب صرفه اليه ليكفي مهمه ويجعل
همومه هما واحدا فقد تعبد الله الخلق بان يكون همهم
واحدا وهو الله واليوم الاخر وهو المعني بقوله تع وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون ولكن لما اقتضت الحكمة ان يسلط
على العبد الشهوات والحاجات وهي تفرق همه اقتضى الكرم
افاضة نعمة تكفي الحاجات فاكثر الاموال وصبها في ايدي
عباده ليكون آلة لهم في دفع حاجاتهم ووسيلة لتفرغهم لطاعتهم
فمنهم من اكثر ماله فتنة وبلية فاقحمه في الخطر ومنهم من احبه
فحماه عن الدنيا كما يحمي المشفق مريضه فزوى عنه فضولها وساق اليه
قدر حاجته على ايدي الاغنياء ليكون شغل الكسب والتعب في الجمع
والحفظ عليهم وفايدته تصل منصبة الى الفقرا فيتجردون لعبادة
الله تع والاستعداد لما بعد الموت فلا يصرفهم عنها فضول الدنيا
ولا يشغلهم عن التاهب الفاقة فهذا منتهى النعمة فحق الفقير ان يعرف
قدر نعمة الفقر ويتحقق ان فضل الله عليه فيما زواه عنه اكثر من فضله
فيما اعطاه كما سياتي بيانه في كتاب الفقر فلياخذ ما ياخذه من الله

رزقه الله وعونا على الطاعة وكل نعمة فيان تنفق منها على طاعته
فان لم يقدر عليه فليصرف الى ما اباحه الشرع فان استعان به على معصيته
الله كان كافرا لانعم الله فيستحق الطرد والمقت فان الله انعم الثاني
بشكر المعطي وهو الواسطة ويكون شكره ودعاه وحسن الثناء
عن كونه واسطة وكونه طريق وصول نعمة الله اليه والطريق حق
جعله الله طريقا وواسطة وذلك لا ينافي رؤية النعمة من الله تعالى قال
عليه السلام من لم يشكر الناس لم يشكر الله وقد اثنى الله تعالى على عباده في مواضع
على اعمالهم وهو خالقها وفاطر القدرة عليها قوله العبد واداب
الدعاء لمن لم يحصل القابض في دعائه طهر الله قلبك في قلوب الابرار
وزكى عملك في عمل الاخيار وصلى على روحك في ارواح الشهداء
وقد قال عليه السلام من اسدى اليكم معروفا فكافئوه فان لم يستطيعوا
فادعوا له حتى يعلم ان قد كافيتموه ومن تمام الشكران يستر
عيوب العطاء ان كان فيه عيب ولا يحقره ولا يذمه ولا يعيره
بالمنع اذا منع ويعظم عند نفسه وعند الناس صنيعه فوظيفة المعطي
الاستصغار ووظيفة القابض تقلد المنة والاستعظام وعلى كل
عبد القيام بحقه وذلك لا تناقض فيه اذ موجبات التصغير و
التعظيم تتعارض والنافع للمعطي ملاحظة اسباب التصغير ويضر
عليه الاخذ بالعكس وكذلك لا يناقض رؤية النعمة من الله تعالى
فان من لا يرى الواسطة واسطة فقد جهل وانما المنكر ان يرى الواسطة
اصلا الثالثة ان ينظر فيما يأخذه وان لم يكن من حله تورع عنه و
يتقي الله تعالى به محتاجا ويرى فيه من حيث لا يحتسب وان يعدم المتورع

عن الحرام فتوحا

في الحرام تنوّعا من الهلاك فلا يأخذ من أموال الأتراك والجنود وعمال السلاطين ومن أكثر كسبه من الحرام إلا إذا ضاق عليه الأمر وكان ما يسلم إليه لا يعرف له مالكا معينا فله أن يأخذ بقدر الحاجة فإن فتوى الشرع في مثل هذا أن يتصدق به على ما سيأتي في كتاب الحلال والحرام وذلك إذا عجز عن الحلال فإذا أخذه أخذ زكاة إذ لا يقع زكاة عن مؤديه وهو حرام الرابعة أن يتوقى مواقع الريبة والاشتباه في مقدار ما يأخذه فلا يأخذ إلا قدر المباح ولا يأخذ إلا إذا تحقق أنه موصوف بصفة الاستحقاق فإن كان يأخذ بالكتابة أو الغرامة فلا يزيد على قدر الدين وإن كان يأخذ بالعمالة لا يزيد على أجرة المثل وإن أعطي زيادة أبى وامتنع إذ ليس المال للمعطي حتى يتبرع به وإن كان مسافرا لم يزد على الزاد وكراء الدابة إلى مقصده وإن كان غازيا لم يأخذ إلا ما يحتاج إليه للغزو خاصة من خيل وسلاح ونفقة وتقدير ذلك بالاجتهاد وليس له حد وكذا زاد السفر والورع ترك ما يريبه إلى ما لا يريبه وإن أخذ بالمسكنة فلينظر أولا إلى أثاث بيته وثيابه وكتبه هل فيها ما يستغني بعينه أو يستغني عن نفاسته فيمكن أن يبدل بما يكفي ويفضل بعض قيمته وكل ذلك إلى اجتهاده وفيه طرف ظاهر يتحقق معه أنه مستحق وطرف آخر مقابل يتحقق أنه غير مستحق وبينهما أوساط مشتبهة ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه والاعتماد في هذا على قول الآخذ ظاهرا وللمحتاج في تقدير الحاجة مقامات في التضييق والتوسيع ولا تنحصر مراتبه وميل الورع إلى التضييق وميل المتساهل إلى التوسيع حتى يرى نفسه محتاجا إلى فنون من التوسع

وهو مضبوط في الشرع ثم اذا تحققت حاجته فلا ياخذ مالا كثيرا

بل ما يتم كفايته من وقت اخذه الى سنة فهذا اقصى ما يرخص فيه

من حيث ان السنة تكررت تكررت اسباب الدخل ومن حيث ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم ادخر لعياله قوت سنة فهذا اقرب ما يحد به

حد الفقير والمسكين ولو اقتصر على حاجة شهره او حاجة يومه

فهو اقرب للتقوى ومذاهب العلماء في قدر الماخوذ بحكم الزكوة

والصدقة مختلفة فمن مبالغ في التقليل الى حد اوجب الاقتصار على

قوت يومه وليلته وتمسكوا بما روى سهل بن الحنظلية انه عليه السلام

نهى عن السوال مع الغناء فسئل عن الغنى فقال غداؤه وعشاؤه وقال

آخرون ياخذ الى حد الغناء وحد الغناء نصاب الزكوة اذ لم يوجب

الله الزكوة الا على الاغنياء فقالوا له ان ياخذ لنفسه ولكل واحد

من عياله نصاب زكوة وقال آخرون حد الغناء خمسون درهما

لما روى ابن مسعود انه عليه السلام قال من سال وله مال يغنيه جاء يوم القيمة

وفي وجهه خموش قيل وما غناه قال خمسون درهما او

قيمتها من الذهب وقيل راويه ليس بقوي وقال قوم اربعون لما رواه

عطاء بن يسار منقطعا انه عليه السلام قال من سال وله اوقية

فقد الحف في السوال وبالغ آخرون في التوسيع فقالوا له ان ياخذ

مقدار ما يشتري به ضيعة فيستغني بها طول عمره او يهيئ بضاعة

ليتجر فيها ويستغني لان هذا هو الغناء وقد قال عمر رضي الله عنه

اذا اعطيتم فاغنوا حتى ذهب قوم الى ان من افتقر فله ان ياخذ بقدر ما

يعود به الى مثل حاله ولو عشرة آلاف درهم الا اذا خرج عن حد

الاعتدال ولما نظر ابا

الاعتدال ولما شغل ابا طلحة بستانه عن الصلوة فقال جعلته صدقة
فقال عليه السلام اجعله في قرابتك فهو خير لك فاعطاه حسان وابا
قتادة فحائط من نخل بين اثنين كثير واعطى عمر رضي الله عنه اعرابيا ناقة
معها ظئراها فهذا ما حكيناه اما التقليل الى قوت اليوم
او الاوقية فقد ورد في كراهية السؤال والتردد على الابواب
وذلك مستنكر وليس له حكم غريب بالتجويز الى ان يشتري ضيعة
فيستغني بها اقرب الى الاحتياط وهو ايضا مائل الى الاسراف
والاقرب الى الاعتدال كفاية سنة فما وراءه فيه خطر وفيما دونه
تضييق وهذه الامور اذا لم يمكن فيها تقدير بالتوقيف فليس
للمجتهد الا الحكم بما يقع له ثم يقال للورع استفت قلبك وان
افتوك وافتوك كما قال عليه السلام الاثم حزاز القلوب فاذا وجد
القابض في نفسه شيئا مما ياخذه فليتق الله فيه ولا يترخص تعللا بالفتوى
من علماء الظاهر فان لفتاويهم قيودا ومطلقات من الضرورات
وفيها تخمينات واقتحام شبهات والتوقي من الشبهات من شيم
ذوي الدين وعادات السالكين لطريق الآخرة الخامس ان يسال صاحب
المال عن قدر الواجب عليه فان كان ما يعطيه فوق الثمن فلا ياخذ
منه لانه لا يستحق مع شريكه الا الثمن فلينقص من الثمن مقدار ما
يصرف الى اثنين من صنفه وهذا السؤال واجب على اكثر الخلق فانهم
لا يراعون هذه القسمة اما لجهل او لتساهل وانما يجوز ترك السؤال
عن مثل هذه الامور اذا لم يغلب على الظن احتمال التحريم وسياتي ذكر
مظان السؤال ودرجات الاحوال في كتاب الحلال والحرام

ان شاء الله تعالى

وفضلها وآدابها واعطائها فضيلة الصدقة في الاخبار

قوله عليه السلام تصدقوا ولو بتمرة فانها تسد من الجائع وتطفي الخطيئة

كما يطفي الماء النار وقال عليه السلام اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجدوا

فبكلمة طيبة ما من مسلم يتصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله الا

طيبا الا كان الله يأخذها بيمينه فيربيها كما يربي احدكم فصيله

حتى يبلغ التمرة مثل احد وقال عليه السلام لابي الدرداء اذا طبخت

مرقة فاكثر ماءها ثم انظر اهل بيت من جيرانك فاصبهم منه بمعروف

وقال عليه السلام كل امرئ في ظل صدقته حتى يقضى بين الناس وقال عليه السلام

ما احسن عبد الصدقة الا احسن الله الخلافة على تركته وقال عليه السلام

الصدقة تسد سبعين بابا من الشر وقال عليه السلام صدقة السر تطفي

غضب الرب وقال عليه السلام ما المعطي من سعة بافضل اجرا من الذي

يقبل من حاجة ولعل المراد بالذي يقصد دفع حاجته التفرغ للدين

فيكون مساويا للمعطي الذي يقصد باعطائه عمارة دينه وسئل رسول

الله عليه السلام اي الصدقة افضل قال ان تصدق وانت صحيح

شحيح تأمل البقاء وتخشى الفاقة ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم

قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان وقال عليه السلام

يوما لاصحابه تصدقوا فقال رجل ان عندي دينارا قال انفقه على

نفسك قال ان عندي آخر قال انفقه على زوجتك قال ان عندي

آخر قال انفقه على ولدك قال ان عندي آخر قال انفقه على خادمك

قال ان عندي آخر قال انت ابصر به وقال عليه السلام لا يحل الصدقة

لاكد محمد ناهي او سامح الناس وقال عليه السلام ردوا مذمة
السائل ولو بمثل راس الطاير من الطعام وقال عليه السلام لو صدق
السائل ما افلح من رده وقال عيسى عليه السلام لا يكل من رد سايلا خائبا
لم يغش الملائكة ذلك البيت سبعة ايام وكان نبينا عليه السلام
لا يكل خصلتين الصدقة كان يصنع طهوره بالليل ويخمره وكان
يناول المسكين بيده وقال عليه السلام ليس المسكين الذي يرده التمرة
والتمرتان واللقمة واللقمتان انما المسكين المتعفف اقرؤا ان شئتم
لا يسألون الناس الحافا وقال عليه السلام ما من مسلم يكسوا مسلما
الا كان في حفظ الله ما دامت عليه منه رقعة اما الاثار قال عروة
بن الزبير لقد تصدقت عايشة بخمسين الفا وان درعها لمرقع وقال
مجاهد في قوله تعالى ويطعمون الطعام على حبه اي وهم يشتهونه
وكان عمر بن الخطاب يقول اللهم اجعل الفضل عند خيارنا لعلهم
يعودون على اهل الحاجة منا وقال عبد العزيز بن عمير الصلوة
يبلغك نصف الطريق والصوم يبلغك باب الملك والصدقة تدخلك
عليه وقال ابن ابي الجعد ان الصدقة لتدفع سبعين بابا من السوء
وفضل سرها على علانيتها سبعين ضعفا وانها تفك لحيي سبعين
شيطان وقال ابن مسعود ان رجلا عبد الله سبعين سنة ثم اصاب
فاحشة فاحبط عمله ثم مر بمسكين عليه فتصدق عليه برغيف فغفر الله
ذنبه ورد عليه عمله سبعين سنة وقال لقمان لابنه اذا اخطات خطيئة
فاعط صدقة وقال يحيى بن معاذ ما اعرف حبة تزن جبال
الدنيا الا الحبة من الصدقة وقال عبد العزيز بن ابي رواد كان يقال

ثلاثة من كنوز البر كتمان المرض وكتمان الصدقة وكتمان المصائب
وقد روي مسندا وقال عمر بن الخطاب ان الاعمال تباهت فقالت
الصدقة انا افضلكن وكان عبد الله بن عمر يتصدق بالسكر ويقول
سمعت الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون والله يعلم انى
احب السكر وقال النخعي اذا كان الشيء لله لا يسرني ان يكون فيه عيب
وقال عبيد بن عمير يحشر الناس يوم القيامة اجوع ما كانوا قط واعطش
ما كانوا قط فمن اطعم لله اشبعه ومن سقى لله سقاه الله ومن كسا لله
كساه الله وقال الحسن لو شاء الله لجعلكم اغنياء لا فقير فيكم ولكنه
ابتلى بعضكم ببعض وقال الشعبي من لم ير نفسه الى ثواب الصدقة احوج
من الفقير الى صدقته فقد ابطل صدقته وضرب بها وجهه وقال
مالك لا نرى بشرب الغني من الماء الذي يتصدق به ويسقى في المسجد
باسا لانه انما جعل للعطشان كائنا من كان ولم يرد به اهل الحاجة
والمسكنة على الخصوص ويقال ان الحسن مر به نخاس ومعه جارية
فقال للنخاس اترضى في ثمنها الدرهم والدرهمين قال لا قال فاذهب فان
الله عز وجل رضي في الحور العين بالفلس والفلسين بيان اخفاء
الصدقة واظهارها قد اختلف طرق طلاب الاخلاص في ذلك
فمال قوم الى ان الاخفاء افضل ومال قوم الى ان الاظهار افضل
ونحن نشير الى ما في كل واحد من المعاني والآفات ثم نكشف الغطاء
عن الحق فيه اما الاخفاء ففيه خمس معان الاول انه ابقى للستر على الآخذ
فان اخذه ظاهرا هتك ستر المروءة وكشف عن الحاجة وخروج
عن هيئة التعفف والتصون المحبوب الذي يحسبهم الجاهل

اغنياء من التعفف

اغنياء من الضعف الثاني انه اسلم لقلوب الناس والسنتهم فانهم
ربما يحسدون او ينكرون اخذه ويظنون انه اخذ مع الاستغنا
او ينسبونه الى اخذ زيادة والحسد وسوء الظن والغيبة من الذنوب
الكبائر وصيانتهم عن هذه الجرائم اولى وقال ابو ايوب السختياني
اني لاترك لبس الثوب الجديد خشية ان يحدث في جيراني حسد
وقال بعض الزهاد ربما تركت استعمال الشي لاجل اخواني يقولون
من اين له هذا وعن ابراهيم التيمي انه راو عليه قميص جديد فقال
بعض اخوانه من اين لك هذا فقال كسانيه اخي خيثمه ولو علمت
ان اهله علموا به ما قبلته الثالث اعانة المعطي على اسرار العمل فان
السر على الجهر في الاعطاء كثير والاعانة على اتمام المعروف معروف
والكتمان لا يتم الا باثنين فمهما اظهر هذا انكشف امر المعطي
دفع رجل الى بعض العلماء شيا ظاهرا فرده ودفع اليه اخر شيا
في السر فقبله فقيل له في ذلك فقال ان هذا عمل بالادب في اخفا
معروفه فقبلته وذاك اساء ادبه في عمله فرددته عليه واعطى
رجل بعض الصوفيه شيا من الملا فرده فقال لم ترد على الله ما اعطاك
فقال انك اشركت غير الله فيما كان لله ولم تقنع بعين الله فرددت عليك
شركك وقبل بعض العارفين في السر ما كان رده في العلانيه فقيل له
في ذلك فقال عصيت الله بالجهر فلم اكن لك عونا على المعصيه واطعته
بالاخفاء فاعنتك على برك وقال الثوري لو علمت ان احدهم
لا يذكر صلته ولا يتحدث بها لقبلت صلته الرابع ان في اظهار
الاخذ ذلا وامتهانا وليس للمومن ان يذل نفسه كان بعض العلماء

ياخذ في السر ولا ياخذ في العلانية ويقول ان في اظهار الاخذ اذلالا
للعلم وامتهانا لاهله فما كنت بالذي يرفع شيئا من الدنيا بوضع
العلم واذلال اهله الخامس الاحتراز عن شبهة الشركة قال عليه السلام
من اهديت اليه هدية وعنده قوم فهم شركاؤه فيها وبان يكون
ورقا او ذهبا لا يخرج عن كونه هدية قال عليه السلام افضل ما اهدى الرجل
الى اخيه ورقا او يطعمه خبزا فجعل الورق هدية فالانفراد بما يعطى
في الملا مكروه الا برضا جميعهم ولا يخلو عن شبهة فاذا انفرد سلم
عن هذه الشبهة واما الاظهار والتحدث به ففيه معان اربعة الاول
الاخلاص والصدق والسلامة عن تلبيس الحال والمراياة الثاني
اسقاط الجاه والمنزلة واظهار العبودية والمسكنة والتبري عن الكبرياء
ودعوى الاستغناء واسقاط النفس من اعين الخلق قال بعض العارفين
لتلميذه اظهر الاخذ على كل حال ان كنت آخذا فانك لا تعدو
احد رجلين رجل تسقط من قلبه اذا فعلت ذلك فذلك هو المراد لانه اسلم
لدينك واقل لآفات نفسك او رجل تزداد في قلبه باظهارك
الصدق فذلك الذي يريده اخوك لانه يزداد ثوابا بزيادة حبه لك
وتعظيمه اياك فتوجر انك كنت سبب مزيد ثوابه الثالث هو ان
العارف لا نظر له الا الى الله والسر والعلانية في حقه واحد فاختلاف
الحال شرك في التوحيد وقال بعضهم كنا لا نعبا بدعاء من ياخذ
في السر ويرد في العلانية والالتفات الى الخلق حضروا ام غابوا
نقصان في الحال بل ينبغي ان يكون النظر مقصورا على الواحد الفرد
حكي ان بعض الشيوخ كان كثير الميل الى واحد من جملة المريدين

فشق

فيشق على الآخرين ذلك فاذا راوا تخصيصهم بتخصيصه ذلك الآخذ ربما
كل واحد منهم بحسبه وقال ابن ... كل واحد يشكر بها وليبعثها
حيث لا يراه اصحابه فانهم كلهم احد وفرح الاصحاب الربح فاندفع الشجا
الصدر فقالوا قعدنا عن امر الشيخ وقال ذلك المريد ... فان
... في موضع فقال الشيخ هذا من اهل الصلاة لا يلتفت
الى غير الله الرابع ان الاظهار اقامة لسنة الشكر وقد قال تعالى واما بنعمة
ربك فحدث والكتمان كفران النعمة وقد ذم الله تعالى من كتم ما آتاه الله
وقرنه بالبخل فقال الذين يبخلون ويامرون الناس بالبخل ويكتمون
ما آتاهم الله من فضله وقال عليه السلام اذا انعم الله على عبد نعمة احب
ان يرى عليه واعطى رجل بعض العارفين شيا في السر فرفع يده
وقال هذا من الدنيا والعلانية فيها افضل والسر في امور الآخرة افضل
ولذلك قال بعضهم اذا اعطيت في الملا فخذ ثم اردد في السر والشكر
محثوث عليه قال عليه السلام من لم يشكر الناس لم يشكر الله والشكر قائم
مقام المكافات حتى قال عليه السلام من اسدى اليكم معروفا فكافئوه
فان لم تستطيعوا فاثنوا عليه خيرا وادعوا له حتى تعلموا انكم
قد كافاتموه ولما قالت المهاجرون في الشكر يا رسول الله ما راينا
خيرا من قوم نزلنا عندهم قاسمونا الاموال حتى خفنا ان تذهبوا
بالاجر كله فقال كلا ما شكرتم لهم واثنيتم به عليهم فهو مكافات
فالآن اذا عرفت هذه المعاني فاعلم ان ما نقل من اختلاف الناس فيه
ليس خلافا في المسالة بل هو اختلاف حال فكشف الغطاء
في هذا انا لا نحكم حكما بتا بان الاخفاء افضل في كل حال او الاظهار

فصل ينبغي ان يختلف الحال باختلاف النيات ويختلف النيات باختلاف
الاحوال والاشخاص فينبغي ان يكون المتصدق مراقبا لنفسه حتى لا ينخدع
بتلبيس الطبع ومكر الشيطان والمكر والخداع
اغلب في معاني الاخفاء منه في الاظهار مع ان له مدخلا فيهما ايضا
اما مدخل الخداع في الاسرار فمن ميل الطبع اليه لما فيه من خفة
الجاه والمنزلة وسقوط القدر عن اعين الناس ونظر الخلق اليه بعين
الازدراء والى المعطي بعين المنعم المحسن فهذا هو الداء الدفين
ويستكن في النفس والشيطان بواسطته يظهر معاني الخير حتى يتعلل
بالمعاني الخمس التي ذكرناها ومعيار كل ذلك ومحكه امر واحد وهو
ان يكون تألمه بانكشاف اخذه الصدقة كتألمه بانكشاف صدقة
اخذها بعض اقرانه وامثاله فان كان يبتغي صيانة الناس عن
الغيبة والحسد وسوء الظن او يتقي انتهاك الستر واعانة المعطي
على الاسرار او صيانة العلم عن الابتذال فكل ذلك مما يحصل بانكشاف صدقة
اخيه فان كان انكشاف امره اثقل عليه من انكشاف امر غيره فتقديره
هذه المعاني اغاليط واباطيل من مكر الشيطان وخدعه فان اذلال
العلم محذور من حيث انه علم لا من حيث انه علم زيد او علم عمرو والغيبة
محذورة من حيث انها تعرض لعرض مصون لا من حيث انها تعرض
لعرض زيد على الخصوص ومن احسن ملاحظة مثل هذا ربما يعجز الشيطان
عنه والا لم يزل كثير العمل قليل الحظ واما جانب الاظهار فميل الطبع
اليه من حيث انه تطييب لقلب المعطي واستحثاث له على مثله واظهار عند
غيره انه من المبالغين في الشكر حتى يرغبوا في اكرامه وتفقده وهذا

داء دفين

فامد ذيت في الباطن والشهوات لا يقدر على الشكر الا بان يروج
عليه هذه الخصلة في معرض السنة ويقول له الشكر من السنة
والرياء ويرد عليه المعاني التي ذكرناها في الجهر والاخفاء فليقتصد على ما
ذكرناه وسعادة لك وبعد ان ينظر الى سبيل نفسه الى الشكر حيث
لا ينتهي الى الخطوط ولا الى من يرغب في اصطناعه ويثبت بين جماعة
يكرهون الخطوط الى العطايا ويرغبون في اخفائها وعادتهم انهم لا
يعطون الا من يخفي ولا يشكر فان استوت هذه الاحوال عنده فليعلم
ان باعثه هو اقامة السنة في الشكر والتحدث بالنعمة والاخفاء مكروه ثم اذا
علم ان باعثه السنة فلا ينبغي ان يغفل عن قضاء حق المعطي فينظر فان
كان هو ممن يحب الشكر والنشر فينبغي ان يخفي ولا يشكر لان قضاء حقه
ان لا ينصره على الظلم وطلبه الشكر ظلم واذا علم من حاله انه لا يحب الشكر
ولا يقصده فعند ذلك يشكره ويظهر صدقته ولذلك قال عليه السلام
للرجل الذي مدح رجلا بحضرته قطعت عنقه لو سمعها ما افلح ومع انه عليه
السلام كان يثني على قوم في وجوههم لثقته بيقينهم وعلمه بان ذلك
لا يضرهم بل يزيد في رغبتهم في الخير فقال لواحد انه سيد اهل الوبر
وقال في آخر اذا جاءكم كريم قوم فاكرموه وسمع كلام رجل فاعجبه فقال
ان من البيان سحرا وقال اذا علم احدكم من اخيه خيرا فليخبره فانه يزداد
به رغبة في الخير وقال عليه السلام اذا مدح المؤمن ربا الايمان في قلبه وقال
الثوري من عرف نفسه لم يضره مدح الناس وقال ايضا ليوسف بن اسباط
اذا اوليتك معروفا فكنت انا اسر به منك ورايت ذلك نعمة من الله
علي فاشكر والا فلا تشكر فدقائق هذه المعاني ينبغي ان يلاحظها

ومراعي قلبه فإن الحاجة مع إهمال هذه الدقائق ضحكة
للشيطان وشماتة له لكثرة التعب وقلة النفع ومثل هذا العلم هو
الذي قيل فيه إن تعلم مسألة واحدة منه أفضل من عبادة سنة إذ بهذا
العلم يحيى عبادة العمر وبالجهل به تموت عبادة العمر وتتعطل
وحتى يعلم أن الأخذ في الملأ والرد في السر أحسن المسالك وأسلمها
فلا ينبغي أن يدفع بالمزخرفات إلا أن تكمل المعرفة بحيث يستوي
السر والعلانية وذلك هو الكبريت الأحمر يتحدث به ولا يرى بيان
الأفضل من أخذ الصدقة والزكاة كان إبراهيم الخواص والجنيد
وجماعة يرون الأخذ من الصدقة أفضل فإن في أخذ الزكاة مزاحمة
المساكين وتضييقا عليهم ولأنه ربما لا يكمل في أخذها صفة الاستحقاق
كما في الكتاب وأما الصدقة فالأمر فيها أوسع وقال قائلون
يأخذ الزكاة دون الصدقة لأنه إعانة على واجب ولو ترك المساكين كلهم
أخذ الزكاة لأثموا ولأنه لا منة فيها وإنما هو حق واجب لله
رزقا لعباده المحتاجين ولأنه أخذ بالحاجة والإنسان يعلم
حاجة نفسه قطعا وأخذ الصدقة أخذ بالدين فإن الغالب
أن المتصدق يعطي من يعتقد فيه خيرا ولأن مرافقة المساكين
أدخل في الذل والمسكنة وأبعد عن التكبر إذ قد يأخذ الإنسان
الصدقة في معرض الهدية فلا يتميز عنها وهذا تنصيص على ذل
الآخذ وحاجته والقول الحق أن في هذا أن هذا يختلف بأحوال
الشخص وما يغلب عليه ويحضره من النية فإن كان في شبهة من
اتصافه بصفة الاستحقاق فلا ينبغي أن يأخذ الزكاة وإذا علم أنه مستحق

الطعام اذا اقتصر عليه من صرفه الى خبز ليس له وجه فهذا يقع

مستحق قطعا فلا تخير هنا بين الزكوة و بين الصدقة فان كان صاحب

الصدقة لا يتصدق بذلك المال لو امر بالصدقة فهو مخيرا حبت الصدقة

فان الزكوة الواجبة يعرضها الى مستحقها ففي ذلك تكثير الخير و

توسيع على المساكين وان كان المال معرضا للصدقة ولم يكن في

اعطاء الزكوة تضييق على المساكين فهو مخير والامر فيهما متقارب

اخذ الزكوة اشد من كسر النفس واذلالها في اغلب الاحوال والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اعظم على عباده المنة لما دفع عنهم كيد الشيطان

وفنه ورد امله وخيب ظنه اذ جعل الصوم حصنا لاوليائه وجنة

وفتح لهم ابواب الجنة وعرفهم ان وسيلة الشيطان الى قلوبهم

الشهوات المستكنة وان بقمعها تصبح النفس المطمئنة ظاهرة

الشوكة في قصم خصمها قوية المنة والصلوة على محمد قايد الخلق

وممهد السنة وعلى آله واصحابه ذوي الاراء الثاقبة والعقول

المرجحة اما بعد فان الصوم ربع الايمان بمقتضى قوله عليه السلام

الصوم نصف الصبر وبمقتضى قوله عليه السلام الصبر نصف الايمان

وهو متميز بخاصية النسبة الى الله تعالى من بين سائر الاركان اذ

قال الله تعالى فيما حكاه عنه نبيه عليه السلام كل حسنة بعشر امثالها الى

سبعماية ضعف الا الصوم فانه لي وانا اجزي به وقد قال الله تعالى

انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب والصوم نصف الصبر

فقد جاوزنا نون التقدير واعتاب وناهيك في معرفة فضيلة
قوله عليه السلام والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله
في ريح المسك يقول الله عز وجل انما يذر شهوته وطعامه وشرابه
لاجلي فالصوم لي وانا اجزي به وقال عليه السلام للجنة باب
يقال له الريان لا يدخله الا الصائمون وهو موعود بلقاء الله في
جزاء صومه وقال عليه السلام للصائم فرحتان فرحة عند الافطار
وفرحة عند لقاء ربه وقال عليه السلام لكل شيء باب وباب العبادة
الصوم وقال نوم الصائم عبادة وروى ابو هريرة انه عليه السلام
قال اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة واغلقت ابواب النار
وصفدت الشياطين ونادى مناد يا باغي الخير هلم ويا باغي
الشر اقصر وقال وكيع في قوله تع كلوا واشربوا هنيئا بما اسلفتم
في الايام الخالية هي ايام الصيام اذ تركوا فيها الاكل والشرب
وقد جمع رسول الله عليه السلام في رتبة المباهات بين الزهد في
الدنيا وبين الصوم فقال ان الله تع يباهي ملائكته بالشاب العابد
فيقول ايها الشاب التارك شهوته لاجلي المبذل شبابه لي انت
عندي كبعض ملائكتي وقال في الصائم يقول الله يا ملائكتي انظروا
الى عبدي ترك شهوته ولذته وطعامه وشرابه لاجلي وقيل
في قوله تع فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين الآية قيل عملهم الصيام
لانه قال انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب فيفرغ للصابر جزاؤه
افراغا ويجازف جزافا فلا يدخل تحت وهم وتقدير وجدير بان
يكون كذلك لان الصوم انما كان له ومشرفا بالنسبة اليه تع وان كان

العبادات

العبادات كلها كما شرف البيت بالنسبة الى نفسه والارض كلها له
بمعنيين احدهما ان الصوم كف وترك وهو في نفسه سر ليس فيه
عمل يشاهد وجميع الطاعات بمشهد من الخلق ومرأى والصوم
لا يراه الا الله فانه عمل في الباطن بالصبر المجرد والثاني انه قهر
لعدو الله فان وسيلة الشيطان الشهوات وانما تقوى الشهوات
بالاكل والشرب ولذلك قال عليه السلام ان الشيطان ليجري من
ابن آدم مجرى الدم فضيقوا مجاريه بالجوع ولذلك قال عليه السلام
لعائشة رضي داومي قرع باب الجنة قالت بماذا قال بالجوع وسيأتي فضيلة
الجوع في باب كسر الشهوتين من ربع المهلكات فلما كان الصوم
على الخصوص قمعا للشيطان وسدا لمسالكه وتضييقا لمجاريه استحق
التخصيص بالنسبة الى الله ففي قمع عدو الله نصرة لله ونصرة الله
موقوفة على النصرة له قال الله تعالى ان تنصروا الله ينصركم فالبداية
بالجهد من العبد والجزاء بالهداية من الله تعالى ولذلك قال تعالى والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقال تعالى ان الله لا يغير ما بقوم
حتى يغيروا ما بانفسهم وانما التغيير بكسر الشهوات فهي مرتع الشياطين
ومرعاهم فما دامت مخصبة لم ينقطع ترددهم وما داموا يترددون
لم ينكشف للعبد جلال الله وكان محجوبا عن لقائه قال عليه السلام
لولا ان الشياطين يحومون على قلوب بني آدم لنظروا الى ملكوت
السماء فمن هذا الوجه صار الصوم باب العبادة وصار جنة واذا عظمت
فضيلته الى هذا الحد فلا بد من بيان شروطه الظاهرة والباطنة
بذكر اركانه وسننه وشروطه الباطنة ونبين ذلك بثلاثة فصول

في الواجبات والسنن الظاهرة في

الملازم بإفساده اما الواجبات الظاهرة فستة الاول مراقبة

اول شهر رمضان وذلك برؤية الهلال فان غم فباستكمال

ثلثين من شعبان ونعني بالرؤية العلم ويحصل ذلك بقول عدل واحد

ولا يثبت هلال شوال الا بقول عدلين احتياطا للعبادة ومن

سمع عدلا ووثق بقوله وغلب على ظنه صدقه لزمه الصوم وان

لم يقض القاضي فليتبع كل عبد في عبادته موجب ظنه واذا رئي

الهلال ببلدة ولم ير باخرى وكان بينهما اقل من مرحلتين وجب

الصوم على الكل وان كان اكثر كان لكل بلدة حكمها ولا يتعدى الوجوب

الثاني النية ولا بد لكل ليلة من نية مبيتة معينة جازمة فلو

نوى ان يصوم شهر رمضان دفعة واحدة لم يكفه وهو الذي عنينا

بقولنا كل ليلة ولو نوى بالنهار لم يجزه صوم رمضان ولا

صوم الفرض الا التطوع وهو الذي عنيناه بقولنا مبيتة ولو نوى

الصوم مطلقا او الفرض مطلقا لم يجزه حتى ينوي فريضة الله تعالى

صوم رمضان ولو نوى ليلة الشك ان يصوم غدا ان كان من رمضان

لم يجزه فانها ليست بجازمة الا ان يستند نيته الى قول شاهد

عدل فاحتمال غلط العدل او كذبه لا يبطل الجزم او يستند الى

استصحاب كالشك في الليلة الاخيرة من رمضان فذلك لا يمنع جزم

النية او يستند الى اجتهاد كالمحبوس في المطمورة اذا غلب على

ظنه دخول رمضان باجتهاده فشكه لا يمنعه من النية ومهما كان

شاكا ليلة الشك لم ينفعه جزم النية باللسان فان النية محلها

القلب ولا يتصور فيه

الملك فلا يتصور فيه جزم القصد مع الشك كما لو قال في وسط رمضان

اصوم غدا ان كان من رمضان فان ذلك لا يضر لانه تردد في اللفظ

ومحل النية لا يتصور فيه تردد بل هو قاطع بانه من رمضان ومن نوى ليلا

ثم اكل لم تفسد نيته ولو نوت المراة في الحيض ثم طهرت قبل الفجر

صح صومها الثالث الامساك عن ايصال شي الى الجوف عمدا مع ذكر

الصوم فيفسد صومه بالاكل والشرب والسعوط والحقنة بالمائع ولا يفسد

بالحجامة والاكتحال وادخال الميل في الاذن والاحليل الا ان يقطر

فيه ما يبلغ المثانة وما يصل بغير قصد من غبار الطريق او ذبابة تطير

الى جوفه او ما يسبق الى جوفه في المضمضة فلا يفطر الا اذا بالغ في المضمضة

فيفطر لانه مقصر وهو الذي اردنا بقولنا عمدا ما ذكر الصوم فاردنا

به الاحتراز عن الناسي فانه لا يفطر اما لو اكل عامدا في طرفي النهار ثم

ظهر انه اكل نهارا بالتحقيق فعليه القضاء وان بقي على حكم ظنه واجتهاده

فلا قضاء عليه ولا ينبغي ان ياكل في طرفي النهار الا بظن واجتهاد الرابع

الامساك عن الجماع وحده تغيب الحشفة فان جامع ناسيا لم يفطر فان

جامع ليلا او احتلم فاصبح جنبا لم يفطر وان طلع الفجر وهو مخالط

اهله فنزع في الحال صح صومه فان صبر فسد ولزمته الكفارة الخامس

الامساك من الاستمناء وهو استخراج المني قصدا بجماع فان ذلك

مفطر ولا يفطر بقبلة زوجته ولا بمضاجعتها ما لم ينزل لكن يكره ذلك

الا ان يكون شيخا او مالكا لاربه فلا باس بالتقبيل وتركه اولى فان خاف

التقبيل ان يترك تقبيل وسبق المني افطر لتقصيره السادس الامساك

اخراج القي فالاستقاءة تفسد الصوم وان ذرعه القي لم يفسد صومه

وان ابتلع نخامة من حلقه وصنوه لم يفسد صومه بخصة لعموم البلوى
الا ان يبلغه بعد وصوله الى فيه فان ذلك يفطره واما لوازم الافطار
فاربعة القضاء والكفارة والفدية والامساك بقية النهار تشبها
بالصائمين اما القضاء فوجوبه عام على كل مسلم مكلف ترك الصوم
بعذر او بغير عذر فالحائض تقضي الصوم وكذا المرتد اما الكافر
والصبي والمجنون فلا قضاء عليهم ولا يشترط التتابع في قضاء
رمضان ولكن يقضي كيف شاء متفرقا او مجموعا واما الكفارة فلا
يجب الا بالجماع اما الاستمناء والاكل والشرب ما عدا الجماع فلا يجب
كفارة والكفارة عتق رقبة فان عسر فصوم شهرين فان عجز فاطعام
ستين مسكينا مدا مدا واما الامساك بقية النهار فيجب على من عصا
بالفطر او قصر فيه ولا يجب على الحائض والحائض اذا طهرت امساك بقية
النهار ولا على المسافر اذا قدم مفطرا من سفر بالغ مرحلتين ويجب
الامساك اذا شهد بالهلال عدل واحد يوم الشك والصوم في
السفر افضل من الفطر الا اذا لم يطق ولا يفطر يوم يخرج وكان مقيما
في اوله ولا يوم يقدم اذا قدم صائما واما الفدية فتجب على الحامل
والمرضع اذا افطرتا خوفا على ولدهما بكل يوم مد حنطة لمسكين
واحد مع القضاء والشيخ الهرم اذا لم يصم تصدق عن كل يوم مد
واما السنن فستة تاخير السحور وتعجيل الفطر بالتمر او الماء قبل الصلوة
وترك السواك بعد الزوال والجود في شهر رمضان لما سبق من فضله
في الزكوة ومدارسة القرآن والاعتكاف في المسجد لا سيما في العشر الاخير
فهي عادة رسول الله عليه السلام كان اذا دخل العشر الاواخر طوى الفراش

وشد المئزر ...

وشدّ المئزر ودأب هو وأهله أي أداموا النصب في العبادة اذ فيها ليلة
القدر والأغلب انها في أوتارها وأشبه الأوتار بها ليلة احدى
وعشرين وثلث وخمس وسبع والتتابع في هذا الاعتكاف أولى
فان نذر اعتكافا متتابعا ونواه انقطع تتابعه بالخروج من غير
ضرورة كما لو خرج لعيادة أو شهادة أو جنازة أو زيارة أو
تجديد طهارة وان خرج لقضاء الحاجة لم ينقطع التتابع وله
ان يتوضأ في البيت ولا ينبغي ان يعرج على شغل آخر كان عليه السلام
لا يخرج الا لحاجة الانسان ولا يسأل عن المريض الا مارا وينقطع
التتابع بالجماع ولا ينقطع بالتقبيل ولا بأس في المسجد بالطيب
وعقد النكاح والأكل والنوم وغسل اليد في الطست وكل ذلك قد
يحتاج اليه في التتابع ولا ينقطع التتابع بخروج بعض بدنه كان
رسول الله عليه السلام يدني رأسه فترجله عائشة وهي في الحجرة ومهما
خرج المعتكف لقضاء حاجة فاذا عاد ينبغي ان يستأنف النية
الا اذا كان قد نوى أولا عشرة أيام مثلا والأفضل مع ذلك التجديد

في اسرار الصوم وشروط الباطنة

اعلم ان للصوم ثلث درجات صوم العموم وصوم الخصوص وصوم
خصوص الخصوص اما صوم العموم فهو كف البطن والفرج عن قضاء
الشهوة كما سبق تفصيله واما صوم الخصوص فهو كف السمع والبصر
واليد والرجل وسائر الجوارح عن الآثام واما صوم خصوص الخصوص
فصوم القلب عن الهمم الدنية والأفكار الدنيوية وكفه عما سوى الله
بالكلية ويحصل الفطر في هذا الصوم بالفكر فيما سوى الله واليوم

الآخرة والفكر في الدنيا الا فيما يراد للدين فان ذلك زاد للآخرة
ويبين الله نياحيه قال ارباب القلوب فمن تحركت همته بالتصرف في
نهاره لتدبير ما يفطر عليه كتبت عليه خطيئة فان ذلك من قلة الوثوق
بفضل وقلة اليقين برزقه الموعود وهذه رتبة الانبياء والصديقين
والمقربين ولا نطول النظر في تفصيلها قولا ولكن في تحقيقها عملا فانه
اقبال بكنه الهمة على الله وانصراف عن غير الله وتلبس بمعنى قوله تعالى
قل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون واما صوم الخصوص وهو صوم
الصالحين فهو كف الجوارح عن الآثام وتمامه بستة امور الاول غض
البصر وكفه عن الاتساع في النظر الى كل ما يذم ويكره والى كل ما يشغل
القلب ويلهي عن ذكر الله قال عليه السلام النظرة سهم مسموم من سهام ابليس
فمن تركها خوفا من الله اتاه الله ايمانا يجد حلاوته في قلبه وروي
جابر عن انس عن رسول الله عليه السلام انه قال خمس يفطرن الصايم
الكذب والغيبة والنميمة واليمين الكاذبة والنظرة بشهوة الثاني
حفظ اللسان عن الهذيان والكذب والنميمة والفحش والجفاء
والخصومة والمراء والزامه السكوت وشغله بذكر الله وتلاوة
القرآن فهذا صوم اللسان وقال سفيان الغيبة يفسد الصوم
رواه بشر بن الحارث عنه وروى ليث عن مجاهد خصلتان
تفسدان الصوم الغيبة والكذب وقال عليه السلام انما الصوم جنة
فاذا كان احدكم صايما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله
او شاتمه فليقل اني صايم وجاء في الخبر ان امرأتين صامتا على عهد
رسول الله عليه السلام فاجهدهما الجوع والعطش في آخر النهار حتى

كادتا

كادتا ان تتلفا فبعثتا الى رسول الله عليه السلام تستاذنانه في
الافطار فارسل اليهما قدحا وقال قل لهما قيئا فيه ما اكلتما فقاءت
احديهما نصفه دما عبيطا ولحما غريضا وقاءت الاخرى مثل
ذلك حتى ملاتاه فعجب الناس من ذلك فقال صلى الله عليه وسلم هاتان
صامتا عما احل الله لهما وافطرتا على ما حرم الله عليهما قعدت
احديهما الى الاخرى فجعلتا تغتابان الناس فهذا ما اكلتا
من لحومهم الثالث كف السمع عن الاصغاء الى كل مكروه لان كل ما
حرم قوله حرم الاصغاء اليه ولذلك سوى الله بين المستمع واكل
السحت فقال سماعون للكذب اكالون للسحت وقال تع لولا
ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم والسكوت والغيبة حرام
وقال ايضا انكم اذا مثلهم ولذلك قال صلى الله عليه السلام المغتاب والمستمع
شريكان في الاثم الرابع كف بقية الجوارح من اليد والرجل عن المكاره
وكف البطن عن الشبهات وقت الافطار فلا معنى للصوم وهو كف
عن الطعام الحلال ثم الافطار على الحرام فمثال هذا الصيام مثال
من يبني قصرا ويهدم مصرا فان الطعام الحلال انما يضر بكثرته لا
بنوعه فالصوم لتقليله وتارك الاستكثار في الدواء خوفا من ضرره
اذا عدل الى تناول السم كان سفيها والحرام سم يهلك الدين والحلال
دواء ينفع قليله ويضر كثيره وقصد الصوم تقليله وقد قال عليه السلام
كم من صائم ليس له من صومه الا الجوع والعطش فقيل هو الذي يفطر
على الحرام وقيل هو الذي يمسك عن اكل الطعام ويفطر على لحوم
الناس بالغيبة وهو حرام وقيل هو الذي لا يحفظ جوارحه عن الاثام

الخامس ان لا يستكثر من الحلال وقت الافطار بحيث يمتلي فما من
وعا ابغض الى الله من بطن ملا من حلال وكيف يستفاد من الصوم
قهر عدو الله وكسر الشهوة اذا تدارك الصايم عند فطره ما فاته ضحوة
نهاره وربما يزيد عليه في الوان الطعام حتى استمرت العادات
بان يدخر جميع الاطعمة لرمضان فيوكل فيه من الاطعمة ما لا يوكل عدة
اشهر ومعلوم ان مقصود الصوم الخوا وكسر الهوى ليقوى النفس على
التقوى واذا دفعت المعدة ضحوة النهار الى العشا حتى هاجت
شهوتها وقويت رغبتها ثم اطعمت من اللذات واشبعت زادت
لذاتها وتضاعفت قوتها وانبعثت من الشهوات ما عساها كانت
راكدة لو تركت على عادتها فروح الصوم وسره تضعيف القوى
التي هي وسايل الشيطان في العود الى الشرور ولن يحصل ذلك الا
بالتقليل وهو ان ياكل اكلته التي كان ياكلها كل ليلة لو لم يصم فاما
اذا جمع ما كان ياكل ضحوة الى ما كان ياكل ليلا فلم ينتفع بصومه
بل من الاداب ان لا يكثر النوم بالنهار حتى يحس بالجوع والعطش ويستشعر
ضعف القوى فيصفو عند ذلك قلبه ويستديم في ليلة قدرا
من الضعف حتى يخف عليه تهجده واوراده فعسى الشيطان ان لا يحوم
على قلبه فينظر الى ملكوت السما وليلة القدر عبارة عن الليلة التي
تنكشف فيها شي من الملكوت وهو المراد بقوله تعالى انا انزلناه في
ليلة القدر ومن جعل بين قلبه وبين صدره مخلاة من الطعام فهو عنه
محجوب ومن اخلى معدته فلا يكفيه ذلك لرفع الحجاب ما لم يخل همته
عن غير الله وذلك هو الامر كله ومبدا جميع ذلك تقليل الطعام وسياتي

[illegible]

المعرب بيان في كتاب الصلوات انشا الله تعالى السادس ان يكون قلبه

بعد الافطار معلقا مضطربا بين الخوف والرجا اذ ليس يدري

ايقبل صومه فهو من المقربين او يرد عليه فهو من الممقوتين وليكن

كذلك في آخر كل عبادة تفرغ منها فقد روي عن الحسن بن ابي الحسن

البصري رضي الله عنه انه مر بقوم يوم العيد وهم يضحكون فقال

ان الله عز وجل جعل شهر رمضان مضمارا لخلقه يستبقون فيه

لطاعته فسبق اقوام ففازوا وتخلف اقوام فخابوا فالعجب كل العجب

للضاحك اللاعب في اليوم الذي فاز فيه السابقون وخاب فيه

المبطلون اما والله لو كشف الغطا لاشتغل المحسن باحسانه والمسي

باساته اي كان سرور المقبول يشغله عن اللعب وحسرة المردود

يسد عليه باب الضحك وعن الاحنف بن قيس انه قيل له انك شيخ

كبير وان الصيام يضعفك فقال اني اعده لسفر طويل والصبر

على طاعة الله اهون من الصبر على عذابه فهذه هي المعاني الباطنة

في الصوم فان قلت فمن اقتصر على كف شهوة البطن والفرج وترك

هذه المعاني فقد قال الفقها صومه صحيح فما معناه فاعلم ان

الظاهر يثبتون شروط الظاهر بادلة هي اضعف من هذه الادلة التي

اوردناها في هذه الشروط الباطنة لاسيما الغيبة وامثالها ولكن

ليس الى فقها الظاهر من التكليفات الا ما يتيسر على عموم الغافلين

المقبلين على الدنيا الدخول تحته فاما علما الاخرة فيعنون بالصحة

القبول وبالقبول الوصول الى المقصود ويفهمون ان المقصود من الصوم

التخلق بخلق من اخلاق الله وهو الصمدية والاقتدا بالملائكة

في الكف عن الشهوات بحسب الامكان فانهم منزهون عن الشهوات
والانسان رتبته فوق رتبة البهايم لقدرته بنور العقل على كسر
شهوته ودون رتبة الملايكة لاستيلاء الشهوات عليه وكونه
مبتلى بمجاهدتها وكلما انهمك في الشهوات انحط الى اسفل
السافلين والتحق بغمار البهايم وكلما قمع الشهوات ارتفع الى
اعلى عليين والتحق بافق الملايكة والملايكة المقربون من الله تع
والذي يقتدي بهم ويتشبه باخلاقهم يقرب من الله وان الشبيه
القريب قريب وليس القرب ثم بالمكان بل بالصفات واذا كان هذا سر
الصوم عند ارباب الالباب واصحاب القلوب فاي جدوى لتاخير
اكلة وجمع اكلتين عند العشاء مع الانهماك في الشهوات الاخر
طول النهار ولو كان مثله جدوى فاي معنى لقوله عليه السلام
كم من صايم ليس له من صيامه الحديث ولهذا قال ابو الدردا ما حبذا
نوم الاكياس وفطرهم كيف يغلبون صوم الحمقى وسهرهم ولذرة
من ذي يقين وتقوى افضل وارجح من امثال الجبال عبادة
من المغترين ولذلك قال العلما كم من صايم مفطر وكم من مفطر
صايم فالمفطر الصايم هو الذي يحفظ جوارحه عن الاثام وياكل
ويشرب والصايم المفطر هو الذي يجوع ويعطش ويطلق جوارحه
ومن فهم معنى الصوم وسره علم ان مثل من كف عن الاكل والجماع وافطر
بمخالطة الاثام كمن مسح كل عضو من اعضايه في الوضوء ثلث مرات
فقد وافق في ظاهر العدد الا انه ترك المهم وهو الغسل وصلوته مردودة
عليه لجهله ومثل من افطر بالاكل وصام بجوارحه عن المكاره كمن

غسل اعضايه

غسل أعضاءه مرة مرة فصلاته متقبلة لإحكامه الأصل وإن ترك
الفضل ومن جمع بينهما كمن غسل كل عضو ثلاث مرات فجمع بين
الأصل والفضل وهو الكمال وقد قال عليه السلام إنما الصوم أمانة
فليحفظ أحدكم أمانته ولما تلا قوله تعالى إن الله يأمركم أن تؤدوا
الأمانات إلى أهلها وضع يده على سمعه وبصره فقال السمع أمانة
ولولا أنه من أمانات الصوم لما قال فليقل إني صائم أي إني أودعت
لساني لأحفظه فكيف أطلقه بجوابك فإذن قد ظهر أن لكل عبادة
ظاهرا وباطنا وقشرا ولبا ولقشرها درجات ولكل درجة طبقات فإليك
الخيرة الآن في أن تقنع بالقشر عن اللباب أو تتحيز إلى غمار أرباب
الألباب

التطوع بالصيام وترتيب الأوراد فيه

اعلم أن استحباب الصوم يتأكد في الأيام الفاضلة وفواضل الأيام
بعضها يوجد في كل سنة وبعضها في كل شهر وبعضها في كل أسبوع
أما في السنة بعد أيام رمضان فيوم عرفة ويوم عاشوراء والعشر الأول
من ذي الحجة والعشر الأول من المحرم وجميع الأشهر الحرم مظان
الصوم وهي أوقات فاضلة وكان رسول الله عليه السلام يكثر صوم
شعبان حتى كان يظن أنه من رمضان وفي الخبر أفضل الصيام بعد
شهر رمضان شهر الله المحرم ولأنه ابتداء السنة فبناؤه على الخير
أحب وأرجى لدوام بركته وقال عليه السلام صوم يوم من شهر حرام
أفضل من صوم ثلاثين من غيره وصوم يوم من رمضان أفضل
من ثلاثين من شهر حرام وفي الحديث من صام ثلاثة أيام من شهر حرام
الخميس والجمعة والسبت كتب الله به عبادة سبعمائة عام وفي الخبر

اذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتى رمضان ولهذا استحب
يفطر قبل رمضان اياما وان واصل شعبان برمضان فجائز
فعل ذلك رسول الله عليه السلام مرة وفصل مرارا كثيرة ولا يجوز ان يقصد
استقبال رمضان بيومين وثلثة الا ان يوافق ورده الذي كان يصوم وكره بعض
الصحابة ان يصام رجب كله حتى لا يضاهي شهر رمضان فالاشهر
الفاضلة ذو الحجة والمحرم ورجب وشعبان والاشهر الحرم ذو
القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب واحد فرد وثلثة سرد وافضلها
ذو الحجة لان فيه الحج والايام المعلومات والمعدودات وذو القعدة
من الاشهر الحرام واشهر الحج وشوال من الحج ليس من الحرام ورجب والمحرم
ليستا من اشهر الحج وفي الخبر ما من ايام العمل فيهن افضل واحب الى الله
من ايام عشر ذي الحجة ان صوم يوم منه يعدل صيام سنة وقيام ليلة
منه يعدل قيام ليلة القدر قيل ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا
الجهاد في سبيل الله الا من عقر جواده واهريق دمه واما ما يتكرر
في الشهر فاول الشهر واوسطه واخره واوسطه الايام البيض وهي
الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر واما في الاسبوع فيوم
الاثنين والخميس والجمعة فهي الايام الفاضلة ويستحب فيها
الصيام وتكثير الخيرات لتضاعف اجورها ببركة هذه
الاوقات واما صوم الدهر فانه شامل للكل وزيادة ولكن للسالكين
فيه طرق فمنهم من كره ذلك اذ وردت اخبار تدل على كراهته
والصحيح انه انما يكره بسببين احدهما ان يفطر في العيدين
وايام التشريق فهو الدهر كله والاخر ان يرغب عن السنة في الافطار

ويجعل الصوم

معهود الصوم صحا في نفسه مع ان الله يحب ان توتى رخصه فاذا
لم يكن شي من ذلك وراى اصلاح نفسه في صوم الدهر فليفعل ذلك
فقد فعله جماعة من الصحابة والتابعين لهم باحسان وقال
عليه السلام فيما رواه ابو موسى الاشعري من صام الدهر كله ضيقت عليه
جهنم وعقد تسعين معناه لم يكن له فيها موضع ودونه درجة
اخرى وهو صوم نصف الدهر بان يصوم يوما ويفطر يوما وذلك
اشد على النفس واقوى في قهرها وقد ورد في فضله اخبار لان العبد
فيه بين صبر يوم وشكر يوم وقد قال عليه السلام عرضت علي مفاتيح
خزاين الدنيا وكنوز الارض فرددتها وقلت اجوع يوما واشبع يوما
احمدك اذا شبعت واتضرع اليك اذا جعت وقد قال
عليه السلام افضل الصيام صوم اخي داود عليه السلام ومن ذلك منازلته
عليه السلام لعبد الله بن عمر في الصوم وهو يقول اني اريد افضل من
ذلك فقال لا افضل من ذلك وقد روي انه عليه السلام ما صام شهرا
كاملا قط الا رمضان بل كان يفطر منه ومن لا يقدر على صوم نصف
الدهر فلا باس بثلثه وهو ان يصوم يوما ويفطر يومين واذا صام
ثلثة ايام من اول الشهر وثلثة من الوسط وثلثة من الاخر فهو ثلث
وواقع في الاوقات الفاضلة وان صام الاثنين والخميس والجمعة فهو
قريب من الثلث واذا ظهرت اوقات الفضيلة فالكمال في ان يفهم
الانسان معنى الصوم وان مقصوده تصفية القلب وتفريغ الهم لله
فالفقيه بدقايق الباطن ينظر الى احواله فقد يقتضي حاله دوام الصوم
وقد يقتضي دوام الفطر وقد يقتضي مزج الافطار بالصوم فاذا فهم

العبد وضعفه في سلوك الطريق الاخرة بمراقبة القلب يكشف
عليه صلاح قلبه وذلك لا يوجب ترتيبا مستمرا ولذلك روي انه عليه السلام
كان يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم وينام حتى
يقال لا يقوم ويقوم حتى يقال لا ينام وكان ذلك بحسب ما ينكشف
له بنور النبوة من القيام بحقوق الاوقات وقد كره العلماء ان يوالي بين
الافطار اكثر من اربعة ايام تقديرا بيوم العيد وايام التشريق وذكروا
ان ذلك يقسي القلب ويولد ردي العادات ويفتح ابواب الشهوات
ولعمري هو كذلك في حق اكثر الخلق لا سيما من ياكل في اليوم والليلة
مرتين فهذا ما اردنا ذكره من ترتيب الصيام المتطوع به والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل كلمة التوحيد لعباده حرزا وحصنا وجعل
البيت العتيق مثابة للناس وامنا واكرمه بالنسبة الى نفسه تشريفا وتحصينا
ومنا وجعل زيارته والطواف به حجابا بين العبد وبين العذاب
ومجنا والصلوة على محمد نبي الرحمة وسيد الامة وعلى اله وصحبه
قادة الحق وسادة الخلق وسلم تسليما كثيرا اما بعد فان
الحج من بين اركان الاسلام ومباني العبادات العمر وختام الامر
وتمام الاسلام وكمال الدين فيه انزل الله قوله اليوم اكملت لكم
دينكم الاية وفيه قال عليه السلام من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا
وان شاء نصرانيا فاعظم بعبادة يعدم بفقدها الدين بفقدها الكمال
ويساوي تاركها اليهود والنصارى في الضلال واجدر بها

ان تصرف

ان يعرف العناية التي خصها وتفصيل اركانها وسننها وآدابها
وفضائلها واسرارها وجملة ذلك ينكشف بتوفيق الله في ثلثة ابواب
الباب الاول في فضائل الحج وفضيلة مكة والبيت العتيق وجمل اركانها
وشرايط وجوبها الثاني في الاعمال الظاهرة من اول السير الى
التغير الى الرجوع الباب الثالث في آدابها الدقيقة واسرارها الخفية
واعمالها الباطنة الباب الاول وفيه فصلان
الاول في فضائل الحج وفضيلة البيت ومكة ومدينة فضيلة الحج
قال الله تع واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا الآية قال قتادة
لما امر الله عز وجل ابراهيم عليه السلام ان يوذن بالناس بالحج نادى يا
ايها الناس ان الله بنى بيتا فحجوه فاسمع الله تع نداه كل من يريد ان يحج من
الذرية الى يوم القيمة وقال تع ليشهدوا منافع لهم قيل التجارة في
الموسم والاجر في الآخرة ولما سمع بعض السلف هذا قال غفر لهم
ورب الكعبة وقيل في تفسير قوله تع لاقعدن لهم صراطك المستقيم
الطريق مكة يقعد الشيطان عليها ليمنع الناس منها وقال عليه السلام
من حج البيت ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته
امه وقال ايضا عليه السلام ما راى الشيطان في يوم هو اصغر
ولا ادحر ولا احقر ولا اغيظ منه في يوم عرفة وما ذلك الا لما يرى من تنزل الرحمة
وتجاوز الله عن الذنوب العظام اذ يقال ان من الذنوب ذنوبا
لا يكفرها الا الوقوف بعرفة فقد اسنده جعفر بن محمد الى رسول الله
عليه السلام وقد ذكر بعض المكاشفين من المقربين ان ابليس ظهر له
في صورة شخص بعرفة فاذا هو ناحل الجسم مصفر اللون باكي العين

سقط عن الظلم فقال له ما الذي ابكى عينيك قال خرج الحاج اليه
تجار اقول قد قصدوه اخاف ان لا يصيبهم فيحزنني ذلك قال فقال
اغلى حسبك قال يسهل الخيل في سبيل الله ولو كان في سبيلي كان
احب الي قال فما الذي غير لونه قال تعاون الجماعة على الطاعة
ولو تعاونوا على المعصية كان احب الي قال فما الذي فصغر الربيع
قال قول العبد اسالك يا احسن الخاتمة لا قول يا ويلتي يعجب
هذا بعد اخاف ان يكون قد فطن وقال عليه السلام من خرج من
بيته حاجا او معتمرا فمات اجري له اجر الحاج المعتمر كل سنة
الى يوم القيمة ومن مات في احد الحرمين لم يعرض ولم يحاسب
وقيل له ادخل الجنة وقال ايضا عليه السلام حجة مبرورة خير من
الدنيا وما فيها وحجة مبرورة ليس لها جزاء الا الجنة وقال عليه
السلام الحجاج والعمار وفد الله وزواره ان سالوه اعطاهم
وان استغفروا غفر لهم وان دعوا استجيب لهم وان شفعوا شفعوا
وفي حديث مسند من طريق اهل البيت اعظم الناس ذنبا من
وقف بعرفة فظن ان الله لم يغفر له وروي ابن عباس عنه عليه
السلام انه قال ينزل على هذا البيت في كل يوم مائة وعشرون رحمة
ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين وفي
الخبر استكثروا من الطواف بالبيت فانه اول شي تجدونه في صحفكم
يوم القيمة واغبط عمل تجدونه ولهذا يستحب الطواف بالبيت ابتداء
في غير حج ولا عمرة وفي الخبر من طاف اسبوعا حافيا حاسرا كان له
كعتق رقبة ومن طاف اسبوعا في المطر غفر له ما سلف من ذنبه ويقال

ان الله عز وجل

ان الله عز وجل اذا غفر ذنبا لعبد في الموقف غفره لكل من اصابه
في ذلك الموقف وقال بعض السلف اذا وافق يوم عرفة يوم جمعة
غفر لكل اهل عرفة وهو افضل يوم في الدنيا وفيه حج رسول الله عليه
السلام حجة الوداع وكان واقفا اذ انزل قوله تعالى اليوم اكملت لكم
دينكم الاية قال اهل الكتاب لو انزلت هذه الاية علينا لجعلناها يوم عيد
فقال عمر رضي الله عنه اشهد لقد انزلت في يوم عيدين اثنين يوم عرفة ويوم
جمعة على رسول الله عليه السلام وهو واقف بعرفة وقال عليه السلام
اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج وروي ان علي بن موفق
حج عن رسول الله حججا قال فرايت رسول الله عليه السلام في المنام
فقال لي يا ابن الموفق حججت عني قلت نعم قال ولبيت عني قلت نعم
قال فاني اكافيك بها يوم القيمة آخذ بيدك في الموقف فادخلك
الجنة والخلائق في كرب الحساب وقال مجاهد وغيره من العلماء ان
الحجاج اذا قدموا مكة تلقتهم الملائكة فسلموا على ركبان الابل وصافحوا
ركبان الحمر واعتنقوا المشاة اعتناقا وقال الحسن من مات عقيب
رمضان او عقيب غزو او عقيب حج مات شهيدا وقال عمر رضي الله عنه
الحاج مغفور له ومن استغفر له في شهر ذي الحجة والمحرم وصفر وعشر
من ربيع الاول غفر له وقد كان من سنة السلف ان يشيعوا الغزاة
وان يستقبلوا الحاج ويقبلوا بين اعينهم ويسالوهم الدعاء لهم
ويبادرون ذلك قبل ان يتدنسوا بالاثام ويروى عن علي بن الموفق
قال حججت سنة فلما كان ليلة عرفة نمت بمنا في المسجد
في المنام كان ملكين نزلا من السماء عليهما ثياب خضر فنادى

بيعكا صاحبه يا عبد الله فقال الآخر لبيك يا عبد الله قال تدري
كم حج بيت ربنا في هذه السنة قال لا ادري قال حج بيت ربنا ستمائة الف
فتدري كم قبل منهم قال لا قال قبل منهم ستة انفس قال ثم ارتفعا في الهوا
فغابا عني فانتبهت فزعا واغتممت غما شديدا واهمني امري فقلت
اذا قبل حج ستة انفس فاين اكون انا في ستة انفس فلما افضت عن عرفة
وبت عند المشعر جعلت افكر في كثرة الخلق وفي قلة من قبل منهم
فحملني النوم فاذا الشخصان قد نزلا على هيئتهما فنادى احدهما
صاحبه واعاد ذلك الكلام بعينه ثم قال فتدري ماذا حكم ربنا
في هذه الليلة قال لا قال فانه وهب لكل واحد من الستة مائة الف
قال فانتبهت وبي من السرور ما يجل عن الوصف وعنه ايضا
قال حججت سنة فلما قضيت مناسكي تفكرت فيمن لا يتقبل حجه
فقلت اللهم اني قد وهبت حجتي وجعلت ثوابها لمن لم يتقبل حجه
قال فرايت رب العزة في النوم فقال لي يا علي تتسخى علي وانا
خلقت السخاء والاسخياء وانا اجود الاجودين واكرم الاكرمين
واحق بالجود والكرم من العالمين وقد وهبت كل من لم اقبل حجه
لمن قبلته في فضيلة البيت ومكة قال عليه السلام ان الله قد وعد
هذا البيت ان يحجه في كل سنة ستمائة الف فان نقصوا اكملهم الله
بالملايكة وان الكعبة تحشر كالعروس المزفوفة وكل من حجها متعلق
باستارها يسعون حولها حتى تدخل الجنة فيدخلون معها وفي
الخبر ان الحجر ياقوتة من يواقيت الجنة وانه يبعث يوم القيامة له
عينان ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق وصدق وكان رسول

عليه السلام يقبله كثيرا ويروى انه سجد عليه وكان يطوف عمر رضي الله عنه
فيضع المحجن عليه ثم يقبل طرف المحجن ويقبله رضي الله عنه ثم قال
اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك
لما قبلتك ثم بكى حتى علا نشيجه فالتفت الى ورايه فراى عليا فقال
يا ابا الحسن هاهنا تسكب العبرات فقال علي يا امير المومنين بل هو يضر
وينفع قال وكيف قال ان الله عز وجل لما اخذ الميثاق على الذرية
كتب عليهم كتابا ثم القمه هذا الحجر فهو يشهد للمومن بالوفا ويشهد
على الكافر بالجحود فلذلك هو معنى قول الناس عند الاستلام اللهم
ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك
وروي عن الحسن البصري ان صوم يوم فيها بمايه الف وتصدق
درهم بمايه الف درهم وكذا كل حسنة بمايه الف ويقال طواف سبعة
اسابيع تعدل عمرة وثلث عمر يعدل حجة وفي الخبر عمرة في رمضان
كحجة معي وهذا مذكور في الصحيح وقال عليه السلام انا اول من
ينشق عنه الارض ثم اتي اهل البقيع فيحشرون معي ثم اتي اهل
مكة فاحشر بين الحرمين وفي الخبر ان آدم عليه السلام لما قضى نسكه
لقيته الملايكة فقالوا بر حجك يا آدم لقد حججنا هذا البيت قبلك
بالفي عام وجا في الاثر ان الله تعالى ينظر في كل ليلة الى اهل
الارض فاول من ينظر اليه اهل الحرم واهل المسجد الحرام فمن
راه طايفا غفر له ومن راه مصليا غفر له ومن راه نايما مستقبل القبلة
غفر له وكوشف بعض الاولياء فقال رايت الثغور كلها تسجد
لعبادان ساجدة لجدة وقال لا تغرب الشمس من يوم الا يطوف هذا

وجوه الابدال ولا يطلع الفجر ليلة الا طاف به واحد من الاوتاد واذا

انقطع ذلك سببه رفعه من الارض فيصبح الناس وقد رفعت الكعبة

لا يرى لها اثر وهذا اذا اتى عليها سبع سنين لم يحجها احد ثم يرفع

القران من المصاحف فيصبح الناس فاذا الورق ابيض يلوح ليس فيه

حرف ثم ينسخ القران من القلوب فلا يذكر منه كلمة ثم يرجع الناس الى

الاشعار والاغاني واخبار الجاهلية ثم يخرج الدجال وينزل عيسى

فيقتله والساعة عند ذلك بمنزلة الحامل المقرب يتوقع ولادتها وفي

الخبر استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل ان يرفع فقد هدم مرتين

ويرفع في الثالثة وروي عن علي عن النبي عليه السلام انه قال قال الله

تعالى اذا اردت ان اخرب الدنيا بدات ببيتي فخربته ثم اخرب

الدنيا على اثره فضيلة المقام بمكة وكراهته كره الخايفون

المحتاطون من العلماء المقام بمكة لمعاني ثلثة احدها خوف التبرم

والانس بالبيت فان ذلك ربما يوثر في تسكين حرقة القلب في

الاحترام ولهذا كان عمر رضي الله عنه يضرب الحاج اذا حجوا ويقول

يا اهل اليمن يمنكم ويا اهل الشام شامكم ويا اهل العراق عراقكم

ولذلك هم عمر بمنع الناس من كثرة الطواف وقال خشيت ان يانس

الناس بهذا البيت الثاني تهييج الشوق بالمفارقة لينبعث داعية

العود فان الله تع جعل البيت مثابة للناس اي يثوبون ويعودون

اليه مرة اخرى ولا يقضون منه وطرا وقال بعضهم تكون

في بلدك وقلبك مشتاق الى مكة متعلق بهذا البيت خير لك من

ان تكون فيه وانت متبرم بالقيام وقلبك في بلد آخر وقال بعض

السلف كم من رجل بخراسان

السلف كم من رجل بخراسان وهو اقرب الى هذا البيت ممن يطوف
به ويقال ان لله عبادا لطوف بهم الكعبة تقربا الى الله تعالى الثالث
الخوف من ركوب الخطايا والذنوب بها فان ذلك مخطر وبالحري ان
يورث مقت الله لشرف الموضع وروي عن وهب بن الورد المكي
قال كنت ذات ليلة في الحجر اصلي فسمعت كلاما بين الكعبة والاستار
يقول الى الله اشكو ثم اليك يا جبريل ما القى من الطايفين حولي
تفكههم في الحديث ولغوهم ولهوهم لئن لم ينتهوا عن ذلك لا نتفضن
انتفاضة يرجع كل حجر مني الى الجبل الذي قطع منه وقال ابن مسعود
ما من بلد يواخذ العبد فيه بالهمة قبل العمل الا بمكة وتلا قوله تعالى
ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم انه على مجرد الارادة
يقال السيات يضاعف بها كما يضاعف الحسنات وكان ابن
عباس يقول الاحتكار بمكة من الالحاد في الحرام وقيل الكذب ايضا
وقال ابن عباس لان اذنب سبعين ذنبا بركبة احب الى من ان اذنب
ذنبا واحدا بمكة وركبة منزل بين مكة وطايف ولخوف ذلك انتهى
بعض المقيمين الى ان لم يمس حاجته في الحرام بل كان يخرج الى الحل
قضاء الحاجة وبعضهم اقام شهرا وما وضع جنبه على الارض وللمنع
من الاقامة كره بعض العلماء اجور دور مكة ولا يظنن ان كراهة
المقام يناقض فضل البقعة لان هذه كراهة عليها ضعف الخلق و
قصورهم عن القيام بحق الموضع فمعنى قولنا ان ترك المقام به افضل اي
بالاضافة الى مقام مع التقصير والتبرم واما ان يكون افضل من المقام
مع الوفاء بحقه فهيهات وكيف لا ولما عاد عليه السلام الى مكة استقبل

الكعبة وقال انك لخير ارض الله واحب بلاد الله الي ولولا اني
اخرجت منك لما خرجت ونعم لا والنظر الى البيت عبادة
والحسنات فيها مضاعفة وفضيلة المدينة وساير البلاد فانها
بعد مكة بقعة افضل من مدينة الرسول عليه السلام فالاعمال فيها
ايضا يضاعف قال عليه السلام صلوة في مسجدي هذا خير من الف
صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام وكذلك كل عمل بالمدينة بالف
فبعد المدينة الارض المقدسة فان الصلوة فيها بخمس
مائة وكذا ساير الاعمال وروى ابن عباس عن النبي عليه السلام
انه قال صلوة في مسجد المدينة بعشرة الف صلوة وصلوة في
المسجد الاقصى بالف صلوة وصلوة في المسجد الحرام بمائة الف
صلوة وقال عليه السلام لم يصبر على شدتها ولاوايها احد
الا كنت له شفيعا يوم القيمة وقال عليه السلام من استطاع ان يموت
بالمدينة فليمت فانه لن يموت بها احد الا كنت له شفيعا يوم القيمة
وما بعد هذه البقاع الثلاثة فالمواضع فيها متساوية الا الثغور
فان المقام بها للمرابطة فيه افضل ولذلك قال عليه السلام لا تشد
الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى
وقد ذهب بعض العلماء الى الاستدلال بهذا الحديث في المنع من الرحلة
لزيارة المشاهد وقبور العلماء والصلحاء وما تبين لي ان الامر
كذلك بل الزيارة مامور بها قال عليه السلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور
الا فزوروها والحديث ورد انما في المساجد وليس في معناها المشاهد لان
المساجد بعد المساجد الثلاثة متماثلة ولا بلد الا وفيها مسجد فلا معنى

للرحلة

للراحل الى مسجد آخر واما المشاهد فلا يتساوى بل بركة زيارتها على
قدر درجاتهم عند الله نعم لو كان في موضع لا مسجد فيه فله ان يشد
الرحال الى موضع فيه مسجد وينتقل اليه بالكلية ان شاء ثم ليت شعري
هل يمنع هذا القائل من شد الرحال الى قبور الانبياء مثل ابراهيم و
موسى ويحيى وغيرهم عليهم السلام فالمنع من ذلك في غاية الاحالة فاذا
جوز ذلك في قبور العلماء في معنى من المقاصد هذا في الرحلة
اما المقام فالاولى بالمريدان يلازم مكانه اذا لم يكن قصده من السفر
استفادة العلم مهما سلم له حاله في وطنه فان لم يسلم فليطلب من المواضع
ما هو قريب الى العلماء واسلم للدين وافرغ للقلب وايسر للعبادة
فهو افضل المواضع له قال عليه السلام البلاد بلاد الله والخلق
عباده فاي موضع رايت فيه رفقا فاقم واحمد الله تعالى وفي الخبر
من بورك له في شيء فليلزمه ومن جعلت معيشته في شيء فلا ينتقل
عنه حتى يتغير عليه وقال ابو نعيم رايت الثوري قد جعل جرابه على
كتفه واخذ قلته بيده فقلت الى اين يا ابا عبد الله قال الى بلاد
اسلافي جرابي بدرهم وفي حكاية اخرى بلغني قرية فيها رخص
اقيم بها قال فقلت وتفعل هذا يا ابا عبد الله فقال نعم اذا سمعت
في بلد برخص فاقصده فانه اسلم لدينك واقل لهمك وكان يقول
هذا زمان سوء لا يؤمن فيه على الخاملين فكيف على المشهورين هذا
زمان تنقل ينتقل الرجل من قرية الى قرية يفر بدينه من الفتن ويحكى
انه قال والله ما ادري اي البلاد اسكن فقيل له خراسان فقال مذاهب
مختلفة واراء فاسدة قيل فالشام قال يشار اليك بالاصابع اراد الشهرة

حيز وفا العراق قال بلد الجبابرة قيل فمكة قال بلد يذهب بالدين والبدن
وقال له رجل عزمت على المجاورة بمكة فما لي ناوصني قال اوصيك
بثلث لا تصلين في الصف الاول ولا تصحبن قرشيا ولا تظهرن
صدقة وانما يكره صف الاول لانه يشهر فيقصد اذا غاب فيختلط
بعمله التزين والتصنع

في شرط وجوب الحج

وصحته واركانه وواجباته ومحظوراته اما الشرائط فشرط
صحة الحج اثنان الوقت والاسلام فيصح حج الصبي ويحرم بنفسه
ان كان مميزا ويحرم عنه وليه ان كان صغيرا ويفعل به ما يفعل
في الحج من الطواف والسعي وغيره واما الوقت فهو شوال وذو القعدة
وتسع من ذي الحجة الى طلوع الفجر يوم النحر فمن احرم بالحج
في غير هذه المدة فهي عمرة وجميع السنة وقت العمرة ولكن من كان
معكوفا على النسك ايام منى فلا ينبغي ان يحرم بالعمرة لانه لا
يتمكن من الاشتغال عقيبه لاشتغاله باعمال منى واما شرط وقوعه
عن حجة الاسلام فالاسلام والحرية والبلوغ والعقل والوقت فان احرم
الصبي والعبد ولكن عتق العبد وبلغ الصبي بعرفة او بمزدلفة وعاد
الى عرفة قبل طلوع الفجر اجزاهما عن حجة الاسلام لان الحج عرفة و
ليس عليهما دم الا شاة ويشترط هذه الشرائط في وقوع العمرة عن فرض
الاسلام الا الوقت واما شروط وقوع الحج نفلا عن الحر البالغ براءة ذمته
عن حجة الاسلام فحج الاسلام تقدم ثم القضاء لمن افسده في حالة الوقوف
ثم النذر ثم النيابة ثم النفل وهذا الترتيب مستحق فكذلك يقع وان نوى خلافه
واما شرط لزوم الحج فخمسة الاسلام والبلوغ والحرية والاستطاعة

لزم فيض

لانه فرض الحج لنفسه فرجع للعمرة ومن اراد دخول مكة لزيارة او
تجارة ولم يكن حطابا لزمه الاحرام عند قول ثم يتحلل بعمرة او حج
واما الاستطاعة فنوعان احدهما المباشرة وذلك له اسباب اما في
نفسه فالصحة واما في الطريق فبان يكون مخصبا امنة بلا بحر مخطر
ولا عدو قاهر واما في المال فبان يجد نفقة ذهابه وايابه الى وطنه
كان له اهل او لم يكن لان مفارقة الوطن شديدة وان يملك نفقة من تلزمه
نفقته في هذه المدة وان يملك ما يقضي به ديونه وان يقدر على راحلة
محملا او زاملة ان استمسك على الزاملة واما النوع الثاني فاستطاعة
المعضوب بماله وهو ان يستاجر من يحج عنه بعد فراغ الاجير عن
حجة الاسلام في نفسه ويكفي نفقة الذهاب والراحلة في هذا النوع
والابن اذا عرض طاعته على الاب الزمن صار به مستطيعا لان بخدمته
بالبدن فيها شرف للولد وبذل المال منة على الوالد ومن استطاع
لزمه الحج وله التاخير ولكن فيه خطر فان تيسر له ولو في اخر عمره سقط
عنه وان مات قبل الحج لقي الله عاصيا بترك الحج وكان الحج في تركته
يحج عنه وان لم يوص كسائر ديونه وان استطاع في سنة فلم يخرج مع
الناس فهلك ماله في تلك السنة قبل حج الناس ثم مات لقي الله ولا حج
عليه ومن مات ولم يحج مع اليسار فامره شديد عند الله قال عمر لقد هممت
ان اكتب في الامصار بضرب الجزية على من لم يحج ممن يستطيع
اليه سبيلا وعن سعيد بن جبير وابراهيم النخعي ومجاهد وطاوس
لو علمت رجلا غنيا وجب عليه الحج ثم مات قبل ان يحج ما صليت عليه
وبعضهم كان له جار موسر فمات ولم يحج فلم يصل عليه وكان ابن عباس

يقول زمانه ولم يترك ولم يحج سال الرجعة الى الدنيا وقرا قوله رب
ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت قال الحج واما الاركان التي يصح
الحج بدونها فخمسة الاحرام والطواف والسعي بعده والوقوف بعرفة والحلق
على قول وان كان العمرة كذلك الا الوقوف والواجبات المجبورة بالدم ستة
الاحرام في الميقات فمن تركه وجاوز الميقات محلا فعليه شاة والرمي
ففيه الدم وقيل واحد واما الصبر بعرفة الى غروب الشمس والمبيت بمزدلفة
والمبيت بمنى وطواف الوداع فقدم الاربعة يجبر تركها بالدم على احد القولين
وفي القول الثاني فيها دم على وجه الاستحباب واما وجوه اداء الحج
والعمرة فثلاثة الاول الافراد وهو الافضل وذلك ان تقدم الحج وحده
فاذا فرغ خرج الى الحل واحرم واعتمر وافضل محل الاحرام للعمرة الجعرانة
ثم التنعيم ثم الحديبية وليس على المفرد دم الا ان يتطوع الثاني القران وهو ان
يجمع ويقول لبيك بحج وعمرة معا فيصير محرما بهما وكيفية اعمال الحج وتندرج
العمرة تحت الحج كما يندرج الوضوء تحت الغسل الا انه اذا طاف وسعى
قبل الوقوف فسعيه محسوب من النسكين واما طوافه غير محسوب لان
شرط طواف الفرض في الحج ان يقع بعد الوقوف وعلى القارن دم شاة
الا ان يكون مكيا فلا شيء عليه اذ لم يترك ميقاته الثالث التمتع
وهو ان يجاوز الميقات محرما بعمرة ويتحلل بمكة ويتمتع بالمحظورات
الى وقت الحج ثم يحرم بالحج ولا يكون متمتعا الا بخمس شرايط احدها
ان يكون حاضري المسجد الحرام وحاضروه من كان على مسافة لم
يقصر فيها الصلاة الثاني ان تقدم العمرة على الحج الثالث ان يكون
عمرته في اشهر الحج الرابع ان لا يرجع الى ميقات الحج ولا الى مثل مسافته

الاحرام

لاحرام الحج الخامس ان يكون حجه وعمرته من فعل السنة فاذا وجدت
هذه الاوصاف كان متمتعا ولزمه دم شاة فان لم يجد فصيام ثلثة
ايام في الحج ثانيها يوم النحر متفرقة او متتابعا وسبعة اذا رجع الى الوطن
فان لم يصم الثلاثة حتى رجع الى الوطن صام العشرة متتابعا او متفرقا
بدله دم القران والتمتع سوا [illegible] المفضل الافراد ثم التمتع ثم القران واما
محظورات الحج والعمرة فستة الاول لبس المخيط للرجال الا السراويل والخف
وللعمامة [illegible] يتخذان بالجملة ازار ورداء ونعلين فان لم يجد نعلين
فكعبين فان لم يجد ازارا فسراويل ولا باس بالمنطقة والاستظلال
بالمحمل ويكره لا يجوز ان يغطي راسه فان احرامه في الراس وللمراة
ان تلبس كل مخيط سوى انه لا تستر وجهها فان احرامها في وجهها
الثاني التطيب فليجتنب كل ما يعده العقلاء طيبا فان تطيب او
لبس مخيطا فعليه دم شاة الثالث الحلق والقلم وفيهما الفدية اعني دم شاة
ولا باس بالكحل وبدخول الحمام والفصد والحجامة وفي ترجيل الشعر الرابع
الجماع وهو مفسد قبل التحلل الاول وفيه بدنة او بقرة او سبع شياه
فان كان بعد التحلل الاول لزمه البدنة ولم يفسد حجه [illegible] مقدمات
الجماع كالقبلة والملامسة التي ينقض الطهر مع النساء ففيه دم
شاة وكذا في الاستمناء ويحرم النكاح والانكاح ولا [illegible] لانه لا ينعقد
السادس قتل صيد البر على ما [illegible] يوكل لحمه [illegible] الحلال
والحرام فان قتل صيدا فعليه مثله من النعم [illegible] التفاوت في
الخلقة [illegible]
في [illegible]

الجملة الاولى في السفر من اول الخروج الى الاحرام وهي ثمانية الاولى
في المال ينبغي ان يبداه بالتوبة ورد المظالم وقضاء الديون و
اعداد النفقة لكل من يلزمه نفقته الى وقت الرجوع ويرد ما عنده
من الودايع ويستصحب من المال الطيب الحلال ما يكفيه لذهابه وايابه
غير تقتير بل على وجه يمكنه معه التوسع في الزاد والرفق بالضعفا
والفقراء ويتصدق بشي قبل خروجه ويشتري لنفسه دابة قوية على الحمل
لا تضعف او يكتريها فان اكترى فليظهر للمكاري كل ما يريد ان
يحمله من قليل او كثير ويحصل رضاه فيه الثاني في الرفيق ينبغي
ان يلتمس رفيقا صالحا محبا للخير معينا عليه ان نسي ذكره وان
ذكر اعانه وان جبن شجعه وان عجز قواه وان ضاق صدره صبره
ويودع رفقاءه المقيمين واخوانه وليلتمس ادعيتهم فان الله تعالى
جاعل له في دعايهم خيرا والسنة في الوداع ان يقول استودع الله
دينك وامانتك وخواتيم عملك وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لمن اراد السفر في حفظ الله وكنفه زودك الله التقوى
وجنبك الردى وغفر ذنبك ووجهك للخير اينما توجهت الثالث
في الخروج من الدار ينبغي اذا هم بالخروج ان يصلي ركعتين يقرا
في الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص
فاذا فرغ رفع يديه ودعا الله عن اخلاص صافي ونية صادقة
وقال اللهم انت الصاحب في السفر وانت الخليفة في الاهل و
المال والولد والاصحاب احفظنا واياهم من كل افة وعاهة
اللهم انا نسالك في مسيرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى

اللهم

اللهم انا نسألك ان تطوي لنا الارض وتهون علينا السفر وان
ترزقنا في سفرنا سلامة البدن والدين والمال وتبلغنا حج بيتك و
قبر نبيك محمد عليه السلام اللهم انا نعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة
المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد والاصحاب اللهم
اجعلنا واياهم في جوارك ولا تسلبنا واياهم نعمتك ولا تغير ما
بنا وبهم من عافيتك الدعاء اذا خرج من باب الدار قال بسم الله توكلت
على الله لا حول ولا قوة الا بالله رب اعوذ بك ان اضل او اضل او اذل
او اذل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي اللهم اني لم اخرج
اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة بل خرجت اتقاء سخطك وابتغاء
مرضاتك وقضاء لفرضك واتباعا لسنة نبيك وشوقا الى لقائك
فاذا مشى قال اللهم بك انتشرت وعليك توكلت وبك اعتصمت و
اليك توجهت اللهم انت ثقتي وانت رجائي فاكفني ما اهمني
وما لا اهتم به وما انت اعلم به مني عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك
اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنبي ووجهني للخير اينما توجهت
ويدعو بالدعوات المنقولة في كل منزل يرحل عنه كما سنذكره في الركوب فاذا ركب
الراحلة يقول بسم الله وبالله والله اكبر توكلت على الله ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن سبحان الله
الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم
اني وجهت وجهي اليك وفوضت امري كله اليك وتوكلت في جميع
اموري عليك انت حسبي ونعم الوكيل فاذا استوى على الراحلة واستوت
تحته قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر سبع مرات

وقال الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
اللهم انت الحامل على الظهر وانت المستعان على الامور السادسة في النزول
والسنة ان لا ينزل حتى يحمى النهار ويكون اكثر سيره في الليل قال رسول الله صلى
الله عليه السلام عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل ما لا تطوى
بالنهار ولا ينبغي ان يكثر نومه بالليل حتى يكون ذلك عونا على السير ومهما اشرف
على المنزل فليقل اللهم رب السموات السبع وما اظللن ورب الرياح
وما ذرين ورب البحار وما جرين اسألك خير هذا المنزل وخير اهله
وخير ما فيه واعوذ بك من شر هذا المنزل وشر ما فيه واصرف عني
شر شرارهم فاذا نزل المنزل فليصل فيه ركعتين ثم يقول اللهم اني اعوذ بكلمات الله
التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق فاذا جن
عليه الليل يقول يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما
فيك ومن شر ما دب عليك اعوذ بالله من شر كل اسد واسود وحية وعقرب
ومن ساكني البلد ووالد وما ولد وله ما سكن في الليل والنهار وهو
السميع العليم السابعة الحراسة ينبغي ان يحتاط بالنهار فلا يمشي
منفردا خارج القافلة لانه ربما يغتال او ينقطع ويكون بالليل متحفظا
عند النوم فان نام في ابتداء الليل افترش ذراعه وان نام في آخر الليل
نصب ذراعه نصبا وجعل راسه في كفه هكذا كان ينام رسول الله عليه
السلام في اسفاره فانه ربما يستثقل النوم فتطلع الشمس وهو لا يدري
وكان ما يفوته من الصلوة افضل مما يناله من الحج والاحب بالليل ان يتناوبا
الرفيقان في الحراسة فاذا نام احدهما حرس الآخر فهذه السنة فمهما قصده
عدو او سبع في ليل او نهار فليقرأ آية الكرسي وشهد الله والاخلاص

والمعوذتين

والمعوذتين ثم يقول بسم الله ما شاء الله لا قوة الا بالله حسبي
الله توكلت على الله ما شاء الله لا ياتي بالخير الا الله ما شاء الله لا
يصرف السوء الا الله حسبي الله وكفى سمع الله لمن دعا ليس وراء الله
منتهى ولا دون الله ملجا كتب الله لاغلبن انا ورسلي ان الله
قوي عزيز تحصنت بالله العظيم واستعنت بالحي الذي لا يموت
اللهم احرسنا بعينك التي لا تنام واكنفنا بركنك الذي لا يرام
اللهم ارحمنا بقدرتك علينا فلا نهلك وانت ثقتنا ورجاؤنا
اللهم اعطف علينا قلوب عبادك وامائك برافة ورحمة انك انت
ارحم الراحمين الثامنة مهما علا نشزا من الارض في طريقه فيستحب
ان يكبر ثلاثا ثم يقول اللهم لك الشرف على شرف ولك الحمد على كل حال
ومهما هبط سبح ومهما خاف الوحشة في سفره قال سبحان الملك
القدوس رب الملائكة والروح جللت السموات بالعزة والجبروت
الجملة الثانية في ادب الاحرام من الميقات الى دخول مكة و
هي خمسة الاول ان يغتسل وينوي به غسل الاحرام اعني اذا
انتهى الى الميقات المشهور الذي يحرم الناس منه ويتمم غسله
بالتنظيف فيسرح راسه ويقلم اظفاره ويقص شاربه ويستكمل النظافة
التي ذكرناها في الطهارة الثاني ان يفارق الثياب المخيطة ويلبس
ثوبي الاحرام فيرتدي ويتزر بثوبين ابيضين فالابيض هو احب
الثياب الى الله تعالى ويتطيب في بدنه وثيابه ولا باس بطيب يبقى جرمه بعد
الاحرام فقد راي وبيص الطيب على مفرق رسول الله عليه السلام
بعد الاحرام مما كان استعمله قبل الاحرام الثالث ان يصبر بعد لبس

القيامة حتى تنبعث راحلته ان كان راكبا ويتمشى بالمشي ان كان
راجلا فعند ذلك ينوي الاحرام بالحج او بالعمرة قرانا او افرادا
كما اراد ويكفي مجرد النية لانعقاد الاحرام ولكن السنة ان يقرن
بالنية لفظ التلبية فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وان زاد قال
لبيك وسعديك والخير كله بيديك والرغباء اليك لبيك بحجة
حقا تعبدا ورقا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الرابع اذا انعقد
احرامه بالتلبية المذكورة يستحب ان يقول اللهم اني اريد الحج فيسره
لي واعني على اداء فرضه وتقبله مني اللهم اني نويت اداء
فريضتك في الحج فاجعلني من الذين استجابوا لك وآمنوا بوعدك
واتبعوا امرك واجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت
وارتضيت وقبلت اللهم فيسر لي اداء ما نويت من الحج
اللهم قد احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعصبي ومخي وعظامي
وحرمت على نفسي النساء والطيب ولبس المخيط ابتغاء وجهك
والدار الآخرة ومن وقت الاحرام حرم عليه المحظورات الستة التي
ذكرناها من قبل فليجتنبها الخامس يستحب تجديد التلبية في
دوام الاحرام خصوصا عند اضطرام الرفاق وعند اجتماع
الناس وعند كل صعود وهبوط وعند كل ركوب ونزول رافعا بها
صوته بحيث لا يبح حلقه ولا ينبهر فانه لا ينادي اصم ولا غائبا كما ورد
في الحديث ولا بأس ان يرفع الصوت والتلبية في المساجد الثلاثة
فانها مظنة المناسك اعني المسجد الحرام ومسجد الخيف ومسجد

الميقات فاما ساير المساجد فلا باس فيها بالتلبية من غير رفع صوت
وكان عليه السلام اذا اعجبه شي قال لبيك ان العيش عيش الاخرة
الجملة الثالثة في اداب دخول مكة الى الطواف وهي ستة الاول
ان يغتسل بذي طوى لدخول مكة والاغتسال المستحبة المسنونة
في الحج تسعة الاول للاحرام من الميقات ثم لدخول مكة ثم لطواف
الزيارة ثم للوقوف بعرفة بمزدلفة ثم ثلثة اغسال لرمي الجمرات
الثلث فلا غسل لرمي جمرة العقبة ثم طواف الوداع ولم ير الشافعي
رض في الجديد الغسل لطواف الزيارة ولطواف الوداع فيعود الى
سبعة الثاني ان يقول عند الدخول في اول الحرم وهو خارج مكة
اللهم هذا حرمك وامنك فحرم لحمي ودمي وبشري على النار و
امني من عذابك يوم تبعث عبادك واجعلني من اوليائك
واهل طاعتك الثالث ان يدخل مكة من جانب الابطح وهو
ثنية كدا بفتح الكاف عدل رسول الله عليه السلام من جادة الطريق
اليها فالتاسي به اولى واذا خرج خرج من ثنية كدا بضم الكاف
وهي الثنية السفلى والاولى هي العليا الرابع اذا دخل مكة وانتهى الى
راس الردم فعنده يقع بصره على البيت فيقل لا اله الا الله والله اكبر
اللهم انت السلام ومنك السلام ودارك دار السلام تباركت ربنا
يا ذا الجلال والاكرام اللهم هذا بيتك عظمته وكرمته وشرفته اللهم
فزده تعظيما وزده تشريفا وتكريما وزده مهابة وزد من حجه برا
وكرامة اللهم افتح ابواب رحمتك وادخلني جنتك واعذني من الشيطان
الرجيم الخامس اذا دخل المسجد فليدخل من باب بني شيبة وليقصد

بسم الله وبالله ومن الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله فاذا
قرب من البيت قال الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اللهم
صل على محمد عبدك ورسولك وعلى ابراهيم خليلك وعلى جميع انبيائك
ورسلك وليرفع يديه وليقل اللهم اني اسالك في مقامي هذا في اول
مناسكي ان تقبل توبتي وتتجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري
الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام جعله مثابة للناس وامنا وجعله مباركا
وهدى للعالمين اللهم اني عبدك والبلد بلدك والحرم حرمك و
البيت بيتك جئت اطلب رحمتك اسالك مسالة المضطر
الخائف لعقوبتك الراجي رحمتك الطالب مرضاتك السادس
ان يقصد الحجر الاسود بعد ذلك ويمسه بيده اليمنى ويقبله ويقول
اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته اشهد لي بالموافاة
فان لم يستطع التقبيل وقف في مقابلته ويقول ذلك ثم لا يعرج على
شيء دون الطواف وهو طواف القدوم الا ان يجد الناس في
المكتوبة فيصلي معهم ثم يطوف الجملة الرابعة في الطواف فاذا اراد
افتتاح الطواف اما للقدوم او لغيره فينبغي ان يراعي امورا ستة الاول
ان يراعي شروط الصلاة من طهارة الحدث والخبث في الثوب والبدن و
المكان وستر العورة فالطواف بالبيت صلاة ولكن الله اباح فيه الكلام
وليضطبع قبل ابتداء الطواف وهو ان يجعل وسط ازاره تحت ابطه
اليمنى ويجمع طرفيه على منكبه الايسر فيرخي طرفا وراء ظهره وطرفا على
صدره ويقطع التلبية عند ابتداء الطواف ويشتغل بالادعية التي
سنذكرها الثاني اذا فرغ من الاضطباع فليجعل البيت على يساره

وليقف

ويقف عند الحجر الاسود ويتنحى عنه قليلا ليكون الحجر قدامه فيمر
بجميع الحجر بجميع البدن في ابتداء طوافه ويجعل بينه وبين البيت قدر
ثلث خطوات ليكون قريبا من البيت فانه افضل ولكيلا يكون طايفا
على الشاذروان فانه من البيت وعند الحجر الاسود قد يتصل الشاذروان
بالارض ويلتبس بها والطايف عليه لا يصح طوافه لانه طايف بالبيت
الشاذروان هو الذي فضل عن عرض جدار البيت بعد ان ضيق اعلاه
ثم من هذا الموقف يبتدي الطواف الثالث ان يقول قبل مجاوزة
الحجر في ابتداء الطواف بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا
بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد ويطوف فاول
ما يجاوز الحجر ينتهي الى باب البيت فيقول اللهم هذا البيت بيتك و
هذا الحرم حرمك وهذا الامن امنك وهذا مقام العايذ بك من النار
وعند الركن والمقام يشير بعينه الى مقام ابرهيم اللهم بيتك عظيم
ووجهك كريم وانت ارحم الراحمين فاعذني من النار ومن الشيطان
الرجيم وحرم لحمي ودمي على النار وآمني من اهوال يوم القيمة واكفني
مونة الدنيا والآخرة ثم يسبح الله ويحمده حتى يبلغ الركن العراقي فعنده
يقول اللهم اني اعوذ بك من الشرك والشك والكفر والنفاق و
الشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنظر في الاهل والمال والولد فاذا
بلغ الميزاب قال اللهم اظلنا تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك
اللهم اسقني بكاس محمد شربة لا ظما بعدها فاذا بلغ الركن الشامي
قال اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وتجارة
لن تبور يا عزيز يا غفور رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم فانت الاعز الاكرم

فاذا بلغ الركن اليماني قال اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن عذاب القبر

ومن فتنة المحيا والممات واعوذ بك من الخزي في الدنيا والآخرة

ويقول بين ركن اليماني والحجر الاسود اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة

وفي الاخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب القبر وعذاب النار فاذا بلغ

الى الحجر الاسود قال اللهم اغفر لي برحمتك اعوذ برب هذا الحجر من الدين

والفقر وضيق الصدر وعذاب القبر وعند ذلك يتم شوط واحد فيطوف

كذلك سبعة اشواط ويدعو بهذه الادعية في كل شوط ويرمل

في ثلثة اشواط ويمشي في الاربعة الاخيرة على الهيئة المعتادة

ومعنى الرمل الاسراع في المشي مع تقارب الخطى وهو دون العدو

وفوق المشي المعتاد والمقصود منه ومن الاضطباع اظهار الشطارة

والجلادة والقوة هكذا كان القصد اولا قطعا لطمع الكفار وبقيت

تلك السنة والافضل الرمل بعد الدنو من البيت فان لم يمكنه للزحمة فالرمل

مع البعد افضل فليخرج الى حاشية المطاف وليرمل ثلثا ثم ليقرب الى

البيت في المزدحم وليمش اربعا وان امكنه استلام الحجر في كل شوط

فهو الاحب وان منعته الزحمة اشار باليد وقبل يده وكذلك استلام الركن

اليماني يستحب من بين ساير الاركان روي انه عليه السلام كان يستلم

الركن اليماني ويقبله ويضع خده عليه ومن اراد تخصيص الحجر

بالتقبيل واقتصر في الركن اليماني على الاستلام اعني اللمس باليد فهو

الاولى اذ هو الاشهر في الرواية الخامس اذا تم الطواف سبعا فليأت

الملتزم وهو بين الحجر والباب وهو موضع استجابة الدعوة وليلتزق

بالبيت وليتعلق بالاستار وليلصق بطنه بالبيت وليضع عليه خده

الايمن وليبسط عليه

الايمن وليبسط عليه ذراعيه وكفيه وليقل اللهم يا رب البيت العتيق
رقبتي من النار واعذني من الشيطان الرجيم واعذني من كل سوء وقنعني
بما رزقتني وبارك لي فيما اتيتني اللهم ان هذا البيت بيتك والعبد
عبدك وهذا المقام العائذ بك من النار اللهم اجعلني من اكرم و
فدك عليك ثم يحمد الله كثيرا في هذا الموضع وليصل على رسول الله محمد
صلى الله عليه وسلم وعلى جميع الرسل كثيرا وليدع بحوائجه الخاصة و
يستغفر الله من ذنوبه كان بعض السلف في هذا الموضع يقول لمواليه
تنحوا عني اقر لربي بذنوبي السادس اذا فرغ من ذلك ينبغي ان يصلي
خلف المقام ركعتين يقرا في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية
الاخلاص وهما ركعتا الطواف قال الزهري مضت السنة ان يصلي
لكل سبع ركعتين وان قرن بين اسابيع وصلى ركعتين جاز فعل
ذلك رسول الله عليه السلام وكل سبوع طواف وليدع بعد ركعتي الطواف
وليقل اللهم يسر لي اليسرى وجنبني العسرى واغفر لي في الاخرة والاولى
اللهم اعصمني بالطافك حتى لا اعصيك واعني على طاعتك بتوفيقك
وجنبني معاصيك واجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك ورسلك
ويحب عبادك الصالحين اللهم حببني الى ملائكتك ورسلك
والى عبادك الصالحين اللهم كما هديتني للاسلام فثبتني عليه بالطافك
وولايتك واستعملني بطاعتك وطاعة رسولك واجرني من مضلات
الفتن ثم ليعد الى الحجر وليستلمه وليختم به الطواف قال عليه السلام
من طاف بالبيت اسبوعا وصلى ركعتين فله من الاجر كعتق رقبة هذه
كيفية الطواف والواجب من جملته بعد شروط الصلاة ان يستكمل

عدد الطواف سبعا بجميع البيت وان يبتدأ بالحجر ويجعل البيت
على يساره وان يطوف داخل المسجد وخارج البيت لا على الشاذروان
ولا في الحجر وان يوالي بين الاشواط ولا يفرقها تفريقا خارجا عن المعتاد
وما عدا هذا فهي سنن وهيئات العمل الخامس في السعي فاذا فرغ
من الطواف فليخرج من باب الصفا وهو في محاذات الضلع الذي بين الركن
اليماني والحجر فاذا خرج من ذلك الباب وانتهى الى الصفا وهو جبل
فرقى فيه درجا في حضيض الجبل بقدر قامة الرجل رقى رسول الله
عليه السلام حتى بدت له الكعبة وابتدا السعي من اصل الجبل كان فهذه
الزيادة مستحبة ولكن بعض تلك الدرج مستحدث فينبغي ان لا
يخلفها وراء ظهره فلا يكون متمما للسعي واذا ابتدأ منها يسعى
بينه وبين المروة سبع مرات وعند رقيه الصفا ينبغي ان يقبل على
البيت ويقول الله اكبر الله اكبر الحمد لله على ما هدانا الحمد لله بمحامده
كلها على جميع نعمه لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت بيده الخير وهو على كل شي قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده
ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله مخلصين له
الدين ولو كره المشركون لا اله الا الله مخلصين له الدين الحمد لله رب
العالمين فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات
والارض وعشيا وحين تظهرون يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من
الحي ويحيي الارض بعد موتها وكذلك تخرجون ومن اياته ان خلقكم
من تراب ثم اذا انتم بشر تنتشرون اللهم اني اسالك ايمانا دايما ويقينا
صادقا وعلما نافعا وقلبا خاشعا ولسانا ذاكرا واسالك العفو

والعافية

والعافية والمعافاة في الدنيا والآخرة ويصلي على محمد صلى الله عليه
وسلم والله ما شاء من حاجته هذا الدعاء ثم ينزل ويبتدئ السعي
وهو يقول رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز الاكرم اللهم
آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
يمشي على هينته حتى ينتهي الى الميل الاخضر وهو على زاوية المسجد
الحرام فاذا بقي بينه وبين محاذات الميل ستة اذرع اخذ في السعي السريع
وهو الرمل حتى ينتهي الى الميلين الاخضرين ثم يعود الى الهينة فاذا
انتهى الى المروة صعدها كما صعد الصفا واقبل بوجهه على الصفا
ودعا بمثل ذلك الدعاء وقد حصل السعي مرة واحدة فاذا عاد الى
الصفا حصلت مرتان يفعل ذلك سبعا يرمل في موضع الرمل
في كل مرة ويسكن في موضع السكون كما سبق وفي كل نوبة يصعد الصفا
والمروة فاذا فعل ذلك فقد فرغ من طواف القدوم والسعي وهما
سنتان والطهارة مستحبة للسعي وليست بواجبة بخلاف الطواف
واذا سعى فينبغي ان لا يعيد السعي بعد الوقوف ويكتفي بهذا
ركنا فانه ليس من شرط السعي ان يتاخر عن الوقوف وانما ذلك شرط
في طواف الركن نعم شرط كل سعي ان يقع بعد طواف اي طواف
الجملة السادسة في الوقوف وما قبله الحاج ان انتهى يوم عرفة
الى عرفات فلا يتفرغ لطواف القدوم ودخول مكة قبل الوقوف
فاذا وصل قبل ذلك بايام وطاف طواف القدوم فيمكث محرما
الى اليوم السابع من ذي الحجة فيخطب الامام بمكة خطبة بعد الظهر
عند الكعبة ويامر الناس بالاستعداد للخروج الى منى يوم التروية

والمبيت بها والغدو منها الى عرفة لاقامة فرض الوقوف بعد
زوال الشمس اذ وقت الوقوف من الزوال الى طلوع الفجر الثاني من
يوم النحر فينبغي ان يخرج الى منا ملبيا ويستحب المشي من مكة
في المناسك الى انقضاء حجه ان قدر عليه والمشي من مسجد ابراهيم
الى الموقف افضل واكد فاذا انتهى الى منى قال اللهم هذه منا فامنن
علي بما مننت به على اوليائك واهل طاعتك وليمكث هذه
الليلة بمنا وهو مبيت منزل لا يتعلق به نسك فاذا اصبح يوم عرفة
صلى الصبح فاذا طلع الشمس على ثبير سار الى عرفات ويقول
اللهم اجعلها خير غدوة غدوتها واقربها من رضوانك وابعدها
من سخطك اللهم اليك غدوت واياك اعتمدت ووجهك اردت
فاجعلني ممن تباهي به اليوم من هو خير مني وافضل فاذا اتى عرفات
فليضرب خباءه بنمرة قريبا من المسجد ثم ضرب رسول الله عليه السلام
قبته ونمرة هي بطن عرنة دون الموقف ودون العرفة وليغتسل للوقوف
فاذا زالت الشمس خطب الامام خطبة وجيزة وقعد واخذ المؤذن
في الاذان والامام في الخطبة الثانية ووصل الاقامة بالاذان
وفرغ الامام مع تمام اقامة المؤذن ثم جمع بين الظهر والعصر
باذان واقامتين وقصر الصلاة وراح الى الموقف فليقف بعرفة
ولا يقفن في وادي عرنة واما مسجد ابراهيم فصدره في الوادي و
اخره من عرفة فمن وقف في صدر المسجد لم يحصل له الوقوف بعرفة
ويتميز مكان عرفة من المسجد بصخرات كبار فرشت ثمة والافضل ان
يقف عند الصخرات بقرب الامام مستقبلا للقبلة راكبا وليكثر

من انواع

من انواع التحميد والتسبيح والتهليل والثناء على الله والدعاء و
التوبة ولا يصوم في هذا اليوم ليتقوى على المواظبة على الدعاء
ولا يقطع التلبية يوم عرفة بل الاحب ان يلبي مرة ويشتغل بالدعاء
اخرى ولا ينبغي ان يفيض من عرفة الا بعد الغروب ليجمع في
عرفة بين الليل والنهار وان امكنه الوقوف يوم الثامن ساعة
عند مكان الغلط في الهلال فهو الاحزم وفيه الامن من الفوات
ومن فاته الوقوف حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج فليتحلل
يتحلل عن احرامه باعمال العمرة ثم يريق دما لاجل الفوات ثم
ليقضي وليكن اهم اشغاله في هذا اليوم الدعاء ففي مثل تلك
البقعة ومثل ذلك الجمع ترجى اجابة الدعوات والدعاء الماثور
عن الرسول عليه السلام وعن السلف في يوم عرفة ما يدعو به فليقل
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو
حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي
نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي
امري ولك الحمد اللهم رب لك الحمد كالذي تقول وخيرا مما نقول لك
صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي واليك مآبي ولك تراثي
اللهم اني اعوذ بك من وساوس الصدر وشتات الامر وعذاب
القبر اللهم اني اعوذ بك من شر ما يلج في الليل وشر ما يلج في النهار
وشر ما تهب به الرياح ومن شر بوائق الدهر اللهم اني اعوذ بك
من تحول عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك اللهم اهدني
بالهدى واغفر لي في الاخرة والاولى يا خير مقصود وابر منزول

عليه واكرم مسئول اليه اعطني العطية افضل ما ترجى اهل من
خلقك وحجاج بيتك يا ارحم الراحمين اللهم يا رفيع الدرجات
ومنزل البركات وفاطر الارضين والسموات ضجت اليك الاصوات
بصنوف اللغات فاسالك في هذه العشية حاجتي وحاجتي ان لا تنساني
في دار البلى اذا نسيني اهل الدنيا اللهم انك تسمع كلامي وترى مكاني وتعلم
سري وعلانيتي لا يخفى عليك شيء من امري انا البائس الفقير المستغيث المستجير
الوجل المشفق المعترف بذنبه اسالك مسالة المسكين وابتهل اليك
ابتهال المذنب الذليل وادعوك دعاء الخائف الضرير دعاء من
خضعت لك رقبته وفاضت لك عبرته وذل لك جسده ورغم لك
انفه اللهم لا تجعلني بدعائك رب شقيا وكن بي رؤوفا رحيما يا
خير المسئولين واكرم المعطين الهي من مدح اليك نفسه فاني لائم لنفسي
الهي اخرست المعاصي لساني فما لي وسيلة من عمل ولا شفيع
سوى الامل الهي اني اعلم ان ذنوبي لم يبق لي عندك جاها ولا
للاعتذار اليك وجها ولكنك اكرم الاكرمين الهي ان لم اكن اهلا
ان ابلغ رحمتك فان رحمتك اهل ان يبلغني رحمتك التي وسعت
كل شيء وانا شيء الهي ان ذنوبي ان كانت عظاما ولكنها صغار في
جنب عفوك فاغفرها لي يا كريم الهي انت انت وانا انا انا العواد الى
الذنوب وانت العواد الى المغفرة الهي ان كنت لا ترحم الا اهل طاعتك
فالى من يفزع المذنبون الهي تجنبت عن طاعتك عمدا وتوجهت الى
معصيتك قصدا فسبحانك ما اعظم حجتك علي واكرم عفوك عني
فبوجوب حجتك علي واكرم عفوك عني ... وانقطاع حجتي

فقري اليك

تقربي إليك وغناك عني لا غفرت يا خير من دعاه داع وأفضل
من رجاه راج بحرمة الإسلام وبحرمة محمد عليه السلام أتوسل إليك
فاغفر لي جميع ذنوبي واصرفني من موقفي هذا مقضي الحوائج وهب لي
ما سألت وحقق رجائي فيما تمنيت إلهي دعوتك بالدعاء الذي
علمتنيه فلا تحرمني الرجاء الذي عرفتنيه إلهي ما أنت صانع
الليلة بعبد مقر لك بذنبه خاشع لك بذله مستكين بجرمه متضرع
إليك من عمله تائب إليك من اقترافه مستغفر لك من ظلمه مبتهل إليك
في العفو عنه طالب إليك في نجاح حوائجه راج إليك في موقفه
مع كثرة ذنوبه فيا ملجأ كل حي وولي كل مؤمن من أحسن فبرحمتك
يفوز ومن أساء فبخطيئته هلك اللهم إليك خرجنا وبفنائك أنخنا
وإياك أملنا وما عندك طلبنا ولإحسانك تعرضنا ورحمتك
رجونا ومن عذابك أشفقنا وإلى بيتك الحرام حججنا يا من يملك حوائج السائلين
ويعلم ضمائر الصامتين يا من ليس معه رب يدعى ويا من ليس فوقه
خالق يخشى ويا من ليس له وزير يؤتى ولا حاجب يرشى يا من لا يزداد
على السؤال إلا كرما وجودا وعلى كثرة الحوائج إلا تفضلا وإحسانا
اللهم إنك جعلت لكل ضيف قرى ونحن أضيافك فاجعل
قرانا منك الجنة اللهم إن لكل وفد جائزة ولكل زائر كرامة ولكل
سائل عطية ولكل راج ثوابا ولكل ملتمس لما عندك جزاء ولكل مسترحم
عندك رحمة ولكل راغب إليك زلفى ولكل متوكل عليك عفوا
وقد وفدنا إليك بيت الحرام ووقفنا هذه المشاعر العظام وشاهدنا
هذه المشاهد الكرام رجاء لما عندك فلا تخيب رجاءنا الهنا

مع الفرض بقيهم واحد بحكم التبعية فان يجوز ادراكها على حكم الحج
بالتبعية اولى ولا يمنع من هذا مفارقة النفل للفرض في جواز اداء
الراحلة لها او دانا الى من التبعية والحاجة ثم يمكث تلك الليلة بمزدلفة
وهو مبيت نسك ومن خرج منها في النصف الاول من الليل فعليه دم
فعليه دم واحياء هذه الليلة الشريفة من محاسن القربات لمن يعتد بها
ثم مهما انتصف الليل ياخذ في التاهب للرحيل ويتزود الحصى
منها ففيها احجار رخوة فليأخذ سبعين حصاة فانها قدر الحاجة
ولا باس بان يستظهر بزيادة فربما يسقط منه بعضه وليكن الحصى
خفافا بحيث يحتوي عليها اطراف البراجم ثم ليغلس بصلوة الصبح
وليأخذ في المسير حتى اذا انتهى الى المشعر الحرام وهو آخر المزدلفة
فيقف ويدعو الى وقت الاسفار ويقول اللهم بحق المشعر الحرام والبيت
الحرام والشهر الحرام والركن والمقام بلغ روح محمد منا التحية والسلام
يا ذا الجلال والاكرام ثم يدفع منها قبل طلوع الشمس حتى ينتهي
الى موضع يقال له وادي محسر فيستحب ان يحرك دابته حتى يقطع
عرض الوادي وان كان راجلا اسرع في المشي ثم اذا اصبح يوم النحر
خلط التلبية بالتكبير فلبي تارة وكبر اخرى فينتهي الى منى ومواضع
الجمرات وهي ثلثة فيجاوز الاول والثاني فلا شغل له معهما
يوم النحر حتى ينتهي الى جمرة العقبة وهو على يمين مستقبل القبلة
في الجادة والمرمى مرتفع قليلا في سفح الجبل وهو ظاهر بمواقع
ويرمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس بقدر رمح وكيفيته ان يقف
مستقبل القبلة وان استقبل الجمرة فلا باس ويرمي سبع حصيات

رافعا يده

وانقطاعه ويبدل التلبية بالتكبير ويقول مع كل حصاة اللهم
تصديقا بكتابك واتباعا لسنة نبيك ولا يزال يقطع التلبية
والتكبير الا التكبير عقيب فرايض الصلاة من ظهر يوم النحر الى عقيب
الصبح اخر ايام التشريق ولا يتقيد في هذا اليوم بالجماعة بل يكبروا
في منزله وصفة التكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر كبيرا و
الحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده لا
شريك له لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو
كره المشركون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده لا اله الكافرون
الا الله والله اكبر ثم ليذبح الهدي ان كان معه والاولى ان يذبح
بنفسه وليقل بسم الله والله اكبر اللهم منك وبك ولك تقبل مني كما
تقبلت من خليلك ابراهيم عليه السلام والتضحية بالبدنة افضل
ثم بالبقرة ثم بالشاة والشاة افضل من مشاركة ستة في البدنة
او البقرة والضان افضل من المعز قال عليه السلام خير الاضحية
الكبش الاقرن والبيضا افضل من العفراء والسوداء قال ابو
هريرة البيضاء افضل في الاضحى من دم سوداوين وليأكل منه ان
كان هدي التطوع ولا يضحي بالجدعاء والعضباء والخرقاء
والشرقاء والجرباء والمقابلة والمدابرة والعجفاء فالجدع في
الانف والاذن القطع منهما والعضب في القرن وفي انفصاله
القوائم والشرقاء المشقوقة الاذن من فوق والخرقاء من اسفل
والمقابلة المخروقة الاذن من قدام والمدابرة من خلف والعجفاء
المهزولة التي لا مخ لها من الهزال ثم يصلي [illegible]

يستقبل القبلة ويبتدا بمقدم راسه فيحلق الشق الايمن الى العظمين
المشرفين على القفا ثم يحلق الباقي ويقول اللهم اثبت لي بكل شعرة
حسنة وامح عني بها سيئة وارفع لي بها عندك درجة والمراة
تقصر الشعر والاصلع يستحب له امرار الموسى على راسه ومهما حلق
بعد رمي الجمرة فقد حصل التحلل الاول وحل له كل المحظورات الا
النسآء والصيد ثم يفيض الى مكة ويطوف كما وصفناه وهذا الطواف
طواف ركن في الحج ويسمى طواف الزيارة واول وقته بعد نصف
الليل من ليلة النحر وافضل وقته يوم النحر ولا اخر لوقته بل له ان يوخر
الى اي وقت شآء ولكن يبقى متقيدا بعلقة الاحرام فلا تحل له
النسآء الى ان يطوف فان طاف تم التحلل وحل الجماع وارتفع
الاحرام بالكلية ولم يبق الا رمي ايام التشريق والمبيت بمنا
وهي واجبات بعد زوال الاحرام على سبيل الاتباع الحج كيفية
هذا الطواف مع الركعتين كما سبق في طواف القدوم فاذا فرغ من
ركعتين فليسع كما وصفنا ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم وان
كان قد سعى فقد وقع ذلك ركنا ولا ينبغي ان يعيد السعي و
اسباب التحلل ثلث الرمي والحلق والطواف الذي هو ركن
ومهما اتى باثنين من هذه الثلثة فقد تحلل احد التحللين ولا حرج عليه
في التقديم والتاخير لهذه الثلثة مع الذبح ولكن الاحسن ان
يرمي ثم يذبح ثم يحلق ثم يطوف والسنة للامام في هذا اليوم
ان يخطب بعد الزوال خطبة وهي خطبة وداع رسول الله عليه السلام
ففي الحج اربع خطب خطبة يوم السابع وخطبة يوم عرفة وخطبة

يوم النحر

يوم النحر وخطبة يوم النفر الاول وكلها عقيب الزوال وكلها
اذا دالاخطبة يوم عرفة فانها خطبتان بينهما جلسة ثم اذا
فرغ من الطواف عاد الي منا للبيت والرمي فيبيت تلك الليلة بمنا
ويسمي ليلة القر لان الناس يقرون في منها بمنا ولا ينفرون
واذا اصبح اليوم الثاني من العيد وزالت الشمس اغتسل للرمي وقصد
الجمرة الاولي التي تلي عرفة وهي يمين منا بجادة ووقفت مستقبل
القبلة وحمد الله تع وهلل وكبر ودعا مع حضور القلب وخشوع
الجوارح ووقف مستقبل القبلة قدر قراة سورة البقرة مقبلا
علي الدعا ثم يتقدم الي الجمرة الوسطي ويرمي سبعا كما يرمي الاول
ويقف كما وقف للاول ثم يتقدم الي جمرة العقبة ويرمي سبعا ولا
يعرج علي شغل بل يرجع الي منزله ويبيت تلك الليلة بمنا ويسمي هذه
الليلة ليلة النفر الاول ويصبح فاذا صلي الظهر في اليوم الثاني
من ايام التشريق رمي في هذا اليوم احدي وعشرين حصاة كاليوم
الذي قبله ثم هو مخير بين المقام بمنا وبين العود الي مكة فان
خرج من منا قبل غروب الشمس فلا شي عليه وان صبر الي الليل لا يجوز
له الخروج بل لزمه المبيت حتى يرمي في يوم النفر الثاني احدي
وعشرين حصاة كما سبق وفي ترك المبيت والرمي اراقة دم
التصدق باللحم وله ان يزور البيت في ليالي منا بشرط ان لا يبيت
الا بمنا كان رسول الله عليه السلام يفعل ذلك ولا يترك حضور
الفرايض مع الامام في مسجد الخيف فان فضله عظيم فاذا افاض من
منا فالاولي ان يقيم بالمحصب من منا ويصلي العصر والمغرب والعشا

ويرقد فهو السنة رواه جماعة من الصحابة وان لم يفعل فلا
شيء عليه الجملة الثامنة في صفة العمرة وما بعدها الى طواف
الوداع من اراد ان يعتمر قبل حجه او بعده كيف ما اراد فليغتسل
ويلبس ثوب الاحرام كما سبق في الحج ويحرم بالعمرة من ميقاتها
افضل مواقيتها الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية وينوي العمرة
ويلبي ويقصد مسجد عائشة رضي الله عنها ويصلي ركعتين ويدعو
بما شاء ثم يعود الى مكة وهو يلبي حتى يدخل المسجد الحرام
فاذا دخل المسجد ترك التلبية وطاف سبعا وسعى سبعا كما وصفنا
فاذا فرغ حلق راسه وقد تمت عمرته والمقيم بمكة ان يكثر الاعتمار
والطواف وليكثر النظر الى البيت واذا دخل فليصل بين العمودين
فهو الافضل وليدخل حافيا موقرا قيل لبعضهم هل دخلت بيت
ربك اليوم فقال والله ما ارى هاتين القدمين اهلا للطواف
حول بيتي فكيف اراهما اهلا لان اطا بهما بيت ربي وقد
علمت حيث مشتا والى اين مشتا وليكثر من شرب ماء
زمزم وليستق بيده من غير استنابة ان امكنه وليرتو منه
حتى يتضلع ويقول اللهم اجعله شفاء من كل داء وسقم وارزقني
الاخلاص اليقين والمعافاة في الدنيا والاخرة قال عليه السلام
ماء زمزم لما شرب له اي يشفي ما قصد به الجملة التاسعة في
طواف الوداع مهما عزم على الرجوع الى الوطن بعد الفراغ من اتمام
الحج والعمرة فليفرغ اولا اشغاله وليشد رحاله وليجعل آخر
اشغاله وداع البيت ووداعه بان يطوف به سبعا كما سبق ولكن

من غير رمل

من غير ملل واضطباع فاذا فرغ منه صلى ركعتين خلف المقام

شرب ماء زمزم ثم ياتي الملتزم ويدعو ويتضرع ويقول اللهم البيت

بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على ما سخرت

لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى اعنتني

على قضاء مناسك فان كنت رضيت عني فازدد عني رضا

والا فمن علي الآن قبل تباعدي عن البيت وان انصرافي ان اذنت

لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن

ولا عن بيتك اللهم اصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني

واحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما ابقيتني واجمع لي خير

الدنيا والاخرة انك على كل شي قدير اللهم لا تجعل هذا آخر

عهدي ببيتك الحرام وان جعلته آخر عهدي فعوضني عنه

الجنة والاحب ان لا ينصرف بصره عن البيت حتى يغيب عنه الحادي عشر

في زيارة المدينة وادابها قال عليه السلام من زارني بعد وفاتي

فكانما زارني في حياتي وقال عليه السلام من وجد سعة ولم يفد الي

فقد جفاني وقال عليه السلام من جاءني زائرا لا يهمه الا زيارتي

كان حقا على الله ان اكون له شفيعا فمن قصد زيارة المدينة فليصل

على رسول الله عليه السلام في طريقه كثيرا فاذا وقع بصره على حيطان

المدينة واشجارها قال اللهم هذا حرم رسولك فاجعله لي وقاية

من النار وامانا من العذاب وسوء الحساب وليغتسل قبل الدخول

من بئر الحرة وليتطيب وليلبس انظف ثيابه فاذا دخلها فليدخلها

متواضعا معظما وليقل بسم الله وعلى ملة رسول الله رب ادخلني

مدخل صدق واخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا
نصيرا ثم يقصد المسجد ويجلس ويصلي تحت المنبر ركعتين ويجعل
عمود المنبر حذاء منكبه الايمن ويستقبل السارية التي الى جانبها
الصندوق ويكون الدائرة التي في قبلة المسجد بين عينيه فذلك موقف
رسول الله عليه السلام قبل ان يغير المسجد وليجتهد ان يصلي في
مسجد الاول قبل ان يزاد فيه ويستقبل جدار المنبر على نحو اربعة
اذرع من السارية التي في زاوية جدار القبر ويجعل القنديل على
راسه وليس من السنة ان يمس الجدار ولا ان يقبله بل الوقوف من بعد اقرب
الى الاحترام فيقف ويقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك
يا نبي الله السلام عليك يا امين الله السلام عليك يا حبيب الله السلام
عليك يا صفوة الله السلام عليك يا خيرة الله السلام عليك يا احمد
السلام عليك يا محمد السلام يا ابا القاسم السلام عليك يا ماحي السلام
عليك يا عاقب السلام عليك يا بشير السلام عليك يا نذير السلام عليك
يا ظهير السلام عليك يا طاهر السلام عليك يا اكرم ولد آدم السلام
عليك يا سيد المرسلين السلام عليك يا خاتم النبيين السلام عليك يا رسول
رب العالمين السلام يا قايد الخير السلام عليك يا فاتح البر السلام عليك
يا نبي الرحمة السلام عليك يا سيد الامة السلام عليك يا قايد الغر المحجلين
السلام عليك وعلى اهل بيتك الذين اذهب الله عنهم الرجس
وتطهرهم تطهيرا السلام عليك وعلى اصحابك الطيبين وازواجك
الطاهرات امهات المومنين جزاك الله عنا افضل ما جزى نبيا
عن قومه ورسولا عن امته وصلى عليك كلما ذكرك الذاكرون وكلما

غفل عن ذكرك الغافلون

غفل عن ذكرك الغافلون وصلى عليك في الأولين والآخرين أفضل
وأكمل وأعلى وأجل وأطيب وأطهر ما صلى على أحد من خلقه كما استنقذنا
بك من الضلالة وبصرنا بك من العماية وهدانا بك من الجهالة أشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنك عبده ورسوله وأمينه وصفيه
وخيرته من خلقه وأشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة و
نصحت الأمة وجاهدت عدوك وهديت أمتك وعبدت
ربك حتى أتاك اليقين فصلى الله عليك وعلى أهل بيتك الطيبين
وسلم وكرم وشرف وعظم وإن كان قد أوصي بتبليغ سلام فيقول السلام
عليك من فلان السلام عليك من فلان ثم يتأخر قدر ذراع ويسلم على الصديق
لأن رأسه عند منكب رسول الله ﷺ ورأس عمر عند منكب أبي بكر رضي الله
عنهما ثم يتأخر قدر ذراع ويسلم على الفاروق عمر ويقول السلام عليكما
يا وزيري رسول الله المعاونين على القيام بالدين ما دام حيا و
القائمين في أمته بعده بأمور الدين تتبعان في ذلك آثاره وتعملان
بسنته فجزاكم الله خير ما جزى وزيري نبي على دينه ثم يرجع فيقف عند رأس
رسول الله بين القبر والأسطوانة اليوم ويستقبل القبلة وليحمد الله
وليمجده وليكثر من الصلاة على رسول الله عليه السلام ثم يقول اللهم
إنك قلت ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك الآية اللهم إنا قد سمعنا
قولك وأطعنا أمرك وقصدنا نبيك مستشفعين به إليك في ذنوبنا
وما أثقل ظهورنا من أوزارنا تائبين من زللنا معترفين بخطايانا
وتقصيرنا فتب اللهم علينا وشفع نبيك هذا فينا وارفعنا بمنزلته
عندك وحقه عليك اللهم اغفر للمهاجرين والأنصار واغفر لنا ولإخواننا

يسبقونا بالايمان اللهم لا تجعل آخر العهد من قبر نبيك يا رب
حرمات يا ارحم الراحمين ثم يأتي الروضة فيصلي فيها ويكثر الدعاء
ما استطاع لقوله عليه السلام ما بين قبري ومنبري روضة من رياض
الجنة ومنبري على حوضي ويدعو عند المنبر ويستحب ان يضع يده
على الرمانة التي كان عليه السلام يضع يده عليها عند الخطبة ويستحب
ان يأتي احداً يوم الخميس ويزور قبر الشهداء فيصلي الغداة في
مسجد النبي عليه السلام حين يخرج ويعود الى المسجد لصلوة الظهر
فلا يفوته فريضة في الجماعة في المسجد ويستحب ان يخرج كل يوم الى
البقيع بعد السلام على رسول الله عليه السلام ويزور قبر عثمان وقبر
الحسن بن علي وفيه ايضا قبر علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر
بن محمد رضي الله عنهم ويصلي في مسجد فاطمة ويزور قبر ابراهيم
بن رسول الله وقبر صفية عمة رسول الله فذلك كله بالبقيع ويستحب
ان يأتي مسجد قبا في كل سبت ويصلي فيه لما روي ان رسول الله عليه
السلام قال من خرج من بيته حتى يأتي مسجد قبا ويصلي فيه كان عدل
عمرة ويأتي بئر اريس يقال ان النبي عليه السلام تفل فيها وهي عند
مسجد فيتوضأ منها ويشرب من مائها ويأتي مسجد الفتح وهو على
الخندق وكذا يأتي ساير المساجد والمشاهد ويقال ان جميع المساجد
والمشاهد بالمدينة ثلثون موضعا يعرفها اهل البلد فيقصد ما
قدر عليه وكذلك يقصد الابار التي كان عليه السلام يتوضأ منها
ويغتسل ويشرب منها وهي سبعة ابار طلبا للشفاء وتبركا به صلى الله عليه وسلم
عليه وان امكنه الاقامة بالمدينة مع مراعاة الحرمة فله فضل

عظيم

عظيم قال عليه السلام لم يصبر على لأوائها وشدتها احد الا
كنت له شفيعا يوم القيمة وقال عليه السلام من استطاع ان يموت
بالمدينة فليمت فانه من يموت بها احد الا كنت له شفيعا وشهيدا
يوم القيمة ثم اذا فرغ من اشتغاله وعزم على الخروج من المدينة فا
المستحب ان يأتي القبر ويعيد الدعاء الزيارة كما سبق ويودع رسول
الله عليه السلام ويسأل الله ان يرزقه العود اليه ويسأل السلامة
في سفره ثم يصلي الركعتين في الروضة الصغيرة وهي موضع مقام
رسول الله عليه السلام قبل ان زيدت المقصورة في المسجد فاذا خرج
فليخرج رجله اليسرى اولا ثم اليمنى وليقل اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد ولا تجعله آخر العهد بنبيك وحط اوزاري واصحبني
السلامة في سفري ويسر رجوعي الى وطني سالما يا ارحم الراحمين
وليتصدق على جيران رسول الله بما قدر عليه وليتتبع المساجد
التي بين المدينة ومكة فيصلي فيها وهو عشرون موضعا فصل
في سنن الرجوع من السفر كان عليه السلام اذا قفل من غزو او حج
او عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلث تكبيرات ويقول لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده وفي بعض الروايات
كل شيء هالك الا وجهه له الحكم واليه ترجعون فينبغي ان يستعمل
هذه السنة في رجوعه فاذا اشرف على مدينته يحرك الدابة ويقول
اللهم اجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا ثم ليرسل الى اهله من يخبرهم

بقدومه كيلا يقدم عليهم بغتة فذلك هو السنة ولا ينبغي ان
يطرق اهله ليلا فاذا دخل البلد فليقصد المسجد اولا وليصل
ركعتين فهو السنة كذلك كان يفعل رسول الله عليه السلام فاذا
دخل بيته قال توبا توبا لربنا اوبا لا يغادر علينا حوبا واذا استقر
في منزله فلا ينبغي ان ينسى ما انعم الله عليه من زيارة بيته وحرمه وقبر
نبيه عليه السلام فيكفر تلك النعمة بان يعود الى الغفلة واللهو والخوض
في المعاصي فما ذلك علامة الحج المبرور بل علامته ان يعود زاهدا في
الدنيا راغبا في الاخرة متاهبا للقاء رب البيت بعد لقاء البيت

في الاداب الدقيقة والاعمال الباطنة

بيان دقائق الاداب وهي عشرة الاول ان يكون النفقة حلالا و
يكون اليد خالية من تجارة تشغل القلب وتفرق الهم حتى يكون الهم
مجردا لله والقلب مطمئنا منصرفا الى ذكر الله وتعظيم شعائره وقد
روي في خبر من طريق اهل البيت اذا كان آخر الزمان خرج الناس
للحج اربعة اصناف سلاطينهم للنزهة واغنياؤهم للتجارة و
فقراؤهم للمسالة وقراؤهم للسمعة وفي الخبر اشارة الى جملة اغراض
الدنيا التي يتصور ان يتصل بالحج وكل ذلك مما يمنع فضيلة الحج
ويخرجه عن حيز حج الخصوص لا سيما اذا كان متجردا بنفس الحج بان
يحج لغيره باجرة فيطلب الدنيا بعمل الاخرة وقد كره الورعون وارباب
القلوب ذلك الا ان يكون قصده المقام بمكة ولم يكن له ما يبلغه فلا
باس ان ياخذ ذلك على هذا القصد لا ليتوصل بالدين الى الدنيا بل
الدنيا الى الدين وعند ذلك ينبغي ان يكون قصده زيارة بيت الله

ومعلوم انه

ومعاونة اهل الاسلام باسقاط الفرض وفي مثله ينزل قوله عليه السلام
يدخل بالحج الواحد ثلثة الجنة الموصي بها والمنفذ لها ومن حج بها عن
اخيه ولست اقول لا يحل الاجرة او يحرم ذلك بعد ان اسقط
فرض الاسلام عن نفسه ولكن الاولي ان لا يفعل ولا يتخذ ذلك
مكسبه ومتجره فان الله تعالي يعطي الدنيا بالدين ولا يعطي الدين
بالدنيا وفي الخبر مثل الذي يغزو في سبيل الله وياخذ اجرا مثل
ام موسي ترضع ولدها وتاخذ اجرها فمن كان مثاله في اخذ الاجرة
على الحج مثال ام موسي فلا باس باخذه فانه ياخذ ليتمكن من الحج والزيارة
وليس يحج لياخذ الاجرة كما كانت ام موسي تاخذ ليتيسر لها الارضاع
بتلبيس حالها عليهم الثاني ان لا يعاون اعداء الله بتسليم المكس
هم الصادون عن المسجد الحرام من امراء مكة والاعراب المترصدين
في الطريق وان تسليم المال اليهم اعانة على الظلم وتيسير لاسبابه عليهم
فهو كالاعانة بالنفس فليتلطف في حيلة الخلاص وان لم يقدر فقد قال
بعض العلماء ولا باس بما قاله ان ترك التنفل بالحج والرجوع عن
الطريق افضل من اعانة الظلمة فان هذه بدعة احدثت وفي الانقياد
لها ما يجعلها سنة مطردة وفيه ذل وصغار على المسلمين ببذل جزية
ولا معني لقول القائل ان ذلك يوخذ مني وانا مضطر فانه لو قعد في
البيت او رجع من الطريق لم يوخذ بل ربما يظهر اسباب الترفه فيكثر
مطالبته فلو كان في زي الفقراء لم يطالب فهو الذي ساق نفسه
الي حالة الاضطرار الثالث التوسع في الزاد وطيب النفس في البذل
والانفاق في غير تقتير ولا اسراف بل على الاقتصاد واعني بالاسراف

الفعم باطايب الاطعمة والرفق بشرب الزام هافي عادة المترفين
فاما كثرة البذل فلا سرف فيه اذ لا خير في السرف ولا سرف في الخير
كما قيل وبذل الزاد في طريق الحج نفقة في سبيل الله الدرهم بسبعمائة درهم
قال ابن عمر من كرم الرجل طيب زاده في سفره وكان يقول افضل الحاج
اخلصهم نية وازكاهم نفقة واحسنهم يقينا وقال عليه السلام الحج المبرور
ليس له جزاء الا الجنة فقيل يا رسول الله ما بر الحج قال طيب الكلام و
اطعام الطعام الرابع ترك الرفث والفسوق والجدال كما نطق به
القرآن والرفث اسم جامع لكل لغو وخنا وفحش من الكلام ويدخل فيه
مغازلة النساء ومداعبتهن والتحدث بشان الجماع ومقدماته
فان ذلك يهيج داعية الجماع المحظور والداعي الى المحظور محظور
والفسوق اسم جامع لكل خروج عن طاعة الله والجدال هو المبالغة
في الخصومة والمماراة بما يورث الضغائن ويفرق في الحال
الهمة ويناقض حسن الخلق وقد قال سفيان من رفث فسد حجه وقد
جعل رسول الله عليه السلام طيب الكلام مع اطعام الطعام من بر الحج و
المماراة يناقض طيب الكلام فلا ينبغي ان يكون كثير الاعتراض
على رفيقه وجماله وعلى غيرهم من اصحابه بل يلين جانبه ويخفض جناحه
للسائرين الى بيت الله ويلزم حسن الخلق وليس حسن الخلق كف الاذى
بل احتمال الاذى وقيل سمي السفر سفرا لانه يسفر عن اخلاق الرجال
ولذلك قال عمر لمن زعم انه يعرف رجلا هل صحبته في السفر الذي يستدل
به على مكارم الاخلاق قال لا فقال ما اراك تعرفه الخامس ان يحج ماشيا
ان قدر عليه فذلك افضل اوصى عبد الله بن عباس بنيه عند موته وقال

يا بني حجوا

يا بني حجوا مشاة فان للحاج الماشي بكل خطوة يخطوها سبعماية
حسنة من حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم قال الحسنة بماية الف
والاستحباب في المشي في المناسك والتردد من مكة الى الموقف والى
منا اكد منه في الطريق وان اضاف الى المشي الاحرام من دويرة اهله
فقد قيل ان ذلك من اتمام الحج قال عمر وعلي وابن مسعود في معنى قوله
واتموا الحج والعمرة لله وقال بعض العلماء الركوب افضل لما فيه من
الانفاق والمونة ولانه ابعد من ضجر النفس واقل للاذاء واقرب
الى سلامته وتمام حجه وهذا عند التحقيق ليس مخالفا للاول بل
ينبغي ان يفصل ويقال من سهل عليه المشي فهو افضل فان كان يضعف
ويودي ذلك به الى سوء خلق وقصور عن عمل فالركوب له افضل
كما ان الصوم افضل للمسافر والمريض ما لم يفض الى ضعف وسوء
خلق وسئل بعض العلماء عن العمرة المشي فيها افضل او يكتري
حمارا بدرهم فقال ان كان وزن الدرهم اشد عليه فالكراء افضل
من المشي وان كان المشي اشد عليه كالاغنياء فالمشي له افضل
فكانه ذهب فيه الى طريق مجاهدة النفس وله وجه ولكن الافضل
ان يمشي ويصرف ذلك الدرهم الى خير فهو خير من صرفه الى المكاري
عوضا من ابتذال الدابة فان كان لا تتسع نفسه للجمع بين مشقة النفس
ونقصان المال فما ذكره غير بعيد فيه السادس ان لا يركب الا زاملة
اما المحمل فليجتنبه الا اذا كان يخاف على الزاملة ان لا يستمسك عليها
لعذر وفيه معنيان احدهما التخفيف عن البعير فان المحمل يوذيه
والثاني اجتناب زي المترفين والمتكبرين حج رسول الله عليه السلام

على راحلة وكان تحته رحل رث وقطيفة خلقة قيمتها اربعة
دراهم وطاف على الراحلة لينظر الناس الى هديه وشمائله وقال
خذوا عني مناسككم وقيل ان هذه المحامل احدثها الحجاج وكان
العلماء في وقته ينكرونها وروى سفيان الثوري عن ابيه انه قال
برزت من الكوفة الى القادسية للحج ورايت الرفاق من البلدان فرايت
الحاج كلهم على زوامل وجوالقات ورواحل وما رايت في جميعهم
الا محملين وكان ابن عمر اذا نظر الى ما احدث الحاج من الزي والمحامل
يقول الحاج قليل والركب كثير ثم نظر الى رجل مسكين رث الهيئة
تحته جوالق فقال نعم من الحاج السابع ان يكون رث الهيئة اشعث اغبر غير
مستكثر من الزينة ولا مائل الى اسباب التفاخر والتكاثر فيكتب في المتكبرين
والمترفهين ويخرج عن حزب الضعفاء والمساكين وخصوص
الصالحين فقد امر عليه السلام بالشعث والاحتفاء ونهى عن التنعم
والرفاهية في حديث فضالة بن عبيد وفي الخبر انما الحاج الشعث
التفل يقول الله تعالى انظروا الى زوار بيتي قد جاؤوني شعثا غبرا من
كل فج عميق وقال تعالى ثم ليقضوا تفثهم والتفث الشعث والاغبرار
وقضاؤه بالحلق وقص الاظفار وكتب عمر بن الخطاب الى امراء الاجناد
اخلولقوا واخشوشنوا اي البسوا الخلقان واستعملوا الخشونة
في الاشياء وقيل زين الحجيج اهل اليمن لانهم على هيئة التواضع والضعف
وسيرة السلف وينبغي ان يجتنب الحمرة في زيه على الخصوص والشهرة كيف
ما كان على العموم وقد روي انه عليه السلام كان في سفر فنزل اصحابه منزلا
فسرحت الابل ونظر الى اكسية حمر على الاقتاب فقال ارى هذه الحمرة

قد غلبت

قد غلبت عليكم قالوا فقمنا اليها ونزعنا ما على ظهورها حتى يشرد

بعضنا لابن الشام ان يرفق بالدابة فلا يحملها ما لا يطيق والمحمل خارج

عن حد طاقتها والنوم عليها يوذيها ويثقل عليها كان اهل الورع لا ينامون

على الدواب الا غفوة عن قعود وكانوا لا يقفون الوقوف الطويل

قال عليه السلام لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسي ويستحب ان ينزل عن

دابته غدوة وعشية يروحها بذلك فهو سنة وفيه اثار عن السلف

وكان بعض السلف يكتري بشرط ان لا ينزل ويوفي الاجرة ثم كان

ينزل ليكون بذلك محسنا الى الدابة فيكون في حسناته ويوضع في

ميزانه لا في ميزان المكاري وكل من اذى بهيمة وحملها ما لا يطيق

طولب بها في القيمة قال ابو الدرداء لبعير له عند الموت يا ايها البعير

لا تخاصمني الى ربك فاني لم اكن احملك فوق طاقتك وعلى الجملة

في كل كبد حرى اجر فليراع حق الدابة وحق المكاري جميعا وفي نزوله

ساعة ترويح للدابة وسرور قلب المكاري قال رجل لابن المبارك

احمل هذا الكتاب معك لتوصله فقال حتى استامر الجمال فاني قد

اكتريت فانظر كيف تورع في استصحاب كتاب لا وزن له وهو طريق

الحزم في الورع فانه اذا فتح باب القليل انجر الى الكثير يسيرا يسيرا التاسع

ان يتقرب باراقة دم وان لم يكن واجبا عليه ويجتهد ان يكون من سمين

النعم ونفيسه وليأكل منه ان كان تطوعا ولا يأكل ان كان واجبا قيل

في تفسير قوله تعالى ذلك ومن يعظم شعائر الله انه تحسينه وتزيينه وتسمينه

وسوق الهدي من الميقات افضل ان كان لا يجهده ولا يكده وليترك

المغالاة في شرائه فقد كانوا يغالون في ثلث ويكرهون المكاس فيهن

الهدي ولا تضعف والرقبة فان افضل ذلك اغلاه ثمنا وانفسه عند اهله
وروى ابن عمر ان عمر اهدى نجيبة فطلبت منه بثلثمائة دينار فسال رسول
الله عليه السلام ان يبيعها ويشتري بثمنها بدنا فنهاه عن ذلك
وقال بل اهدها وذلك لان القليل الجيد خير من الكثير الدون وفي ثلثمائة
دينار قيمة ثلثين بدنة وفيها تكثير اللحم ولكن ليس المقصود اللحم انما المقصود
تزكية النفس وتطهيرها عن صفة البخل وتزيينها بجمال التعظيم لله فلن
ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم وذلك
يحصل بمراعاة النفاسة في القيمة كثر العدد ام قل وسئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما بر الحج فقال العج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية
والثج هو نحر البدن وروت عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام
قال ما عمل آدمي يوم النحر احب الى الله من اهراقة دم وانها لتاتي يوم
القيمة بقرونها واظلافها وان الدم ليقع من الله بمكان قبل ان يقع بالارض
فطيبوا بها نفسا وفي الخبر لكم بكل صوفة من جلدها حسنة وبكل قطرة
من دمها حسنة وانها لتوضع في الميزان فابشروا العاشر ان يكون
طيب النفس بما انفقه من نفقة وهدي وبما اصابه من خسران ومصيبة في
مال وبدن ان اصابه فان ذلك من دلائل قبول حجه وان المصيبة
في طريق الحج تعدل النفقة في سبيل الله الدرهم بسبعمائة وهو بمثابة الشدائد
في طريق الجهاد فله بكل اذى احتمله وخسران اصابه ثواب فلا يضيع منه
شيء عند الله ويقال ان من علامة قبول الحج ايضا ترك ما كان عليه من
المعاصي وان يتبدل باخوانه البطالين اخوانا صالحين وبمجالس اللهو
والغفلة مجالس الذكر واليقظة بيان الاعمال الباطنة ووجه الاخلاص

في النية وطريق الاعتبار بالمشاهدة الشريفة وكيفية الافتكار فيها و
التذكر لاسرارها ومعانيها من اول الحج الى آخره اعلم ان اول الحج الفهم
اعني فهم موقع الحج في الدين ثم الشوق اليه ثم العزم عليه ثم قطع علايق
المانعة منه ثم شراء ثوب الاحرام ثم شراء الزاد ثم اكتراء الراحلة ثم الخروج
ثم المسير في البادية ثم الاحرام من الميقات بالتلبية ثم دخول مكة ثم استتمام
الافعال كما سبق وفي كل واحد من هذه الامور تذكرة للمتذكر وعبرة للمعتبر و
تنبيه للمريد الصادق وتعريف واشارة للفطن فلنرمز الى مفاتحها
حتى اذا انفتح بابها وعرفت اسبابها انكشف لكل حاج من اسرارها
ما يقتضيه صفاء قلبه وطهارة باطنه وغزارة علمه اما الفهم فاعلم
ان لا وصول الى الله الا بالتنزه عن الشهوات والكف عن اللذات و
الاقتصار على الضرورات فيها والتجرد لله في جميع الحركات والسكنات
ولاجل هذا انفرد الرهابون في الملل السالفة طمعا في الآخرة واثنى
الله عليهم في كتابه عن الخلق وانحازوا الى قلل الجبال وآثروا التوحش
عن الخلق لطلب الانس بالله وتركوا لله اللذات الحاضرة والزموا انفسهم
المجاهدات الشاقة طمعا في الآخرة واثنى الله عليهم في كتابه فقال
ذلك بان منهم قسيسين ورهبانا وانهم لا يستكبرون فلما اندرس ذلك
واقبل الخلق على اتباع الشهوات وهجروا التجرد بعبادة الله وفتروا عنها
بعث الله محمد عليه السلام لاحيا طريق الآخرة وتجديد سنة المرسلين في
سلوكها سأله اهل الملل عن الرهبانية والسياحة في دينه فقال عليه السلام
ابدلنا بها الجهاد والتكبير على كل شرف يعني الحج وسئل عن السائحين
فقال هم الصايمون فانعم الله على هذه الامة بان جعل الحج رهبانية

لهم فشرف البيت العتيق بالاضافة الى نفسه ونصبه مقصدا لعباده
وجعل ما حواليه حرما لبيته تفخيما لامره وجعل عرفات كالميدان
على فناء حوضه واكد حرمة الموضع بتحريم صيده وشجره ووضعه على مثال
حضرة الملوك يقصده الزوار من كل فج عميق ومن كل اوب سحيق
شعثا غبرا متواضعين لرب البيت ومستكينين له خضوعا
لجلاله واستكانة لعزته مع الاعتراف بتنزيهه عن ان يحويه بيت
او يكتنفه بلد ليكون ذلك ابلغ في رقهم وعبوديتهم واتم في اذعانهم
وانقيادهم ولذلك وظف عليهم فيها اعمالا لا تانس بها النفوس
ولا تهتدي الى معانيها العقول كرمي الجمار بالاحجار والتردد بين
الصفا والمروة على سبيل التكرار وبمثل هذه الاعمال يظهر كمال الرق
والعبودية فان الزكاة ارفاق ووجهه مفهوم وللعقل اليه ميل والصوم
كسر الشهوة التي هي آلة عدو الله وتفرغ للعبادة بالكف عن الشواغل والركوع
والسجود في الصلاة تواضع لله بافعال هي هيئة التواضع وللنفوس انس
الطبع فيها ولا اهتداء للعقل الى معانيها فلا يكون في الاقدام عليها
باعث الا الامر المجرد وقصد الامتثال للامر من حيث انه واجب الاتباع فقط
وفيه عزل للعقل عن تصرفه وصرف النفس والطبع عن محل انسه وان كل ما ادرك
العقل معناه مال الطبع اليه ميلا ما فيكون ذلك الميل معينا للامر وباعثا
معه على الفعل فلا يكاد يظهر به كمال الرق والانقياد ولذلك قال عليه السلام
في الحج على الخصوص لبيك بحجة حقا تعبدا ورقا ولم يقل ذلك في الصلاة
وغيرها واذا اقتضت حكمة الله تعالى ربط نجاة الخلق بان يكون اعمالهم
على خلاف هوى طباعهم وان يكون زمامها بيد الشرع فيترددون

في اعمالهم

في اعناقهم من سنن الانقياد وعلى مقتضى الاستعباد كان ما
لا يهتدي الى معانيه ابلغ انواع التعبدات في تزكية النفوس و
صرفها عن مقتضى الطباع والاخلاق الى مقتضى الاسترقاق واذا تفطنت
بهذا فهمت ان تعجب النفوس من هذه الافعال العجيبة مصدره الذهول
عن اسرار التعبدات وهذا القدر كاف في تفهيم اصل الحج واما
الشوق فانما ينبعث بعد الفهم والتحقق بان البيت بيت الله وانه
وضع على مثال حضرة الملوك فقاصده قاصد الى الله وزائر
وان من قصد البيت في الدنيا جدير بان لا يضيع زيارته فيرزق
مقصود الزيارة في ميعاده المضروب له وهو النظر الى وجه الله
في دار القرار من حيث ان العين القاصرة الفانية في دار الدنيا لا تتهيا
لقبول نور النظر الى وجه الله ولا تطيق احتماله ولا تستعد الاكتحال
به لقصورها وانها ان امدت في الدار الآخرة بالبقاء ونزهت عن اسباب
التغير والفناء استعدت للنظر والابصار ولكنها بقصد البيت
والنظر اليه تستحق لقاء رب البيت بحكم الكريم فالشوق الى لقاء الله
يشوقه الى اسباب اللقاء لا محالة هذا مع ان المحب يشتاق الى كل ما له
الى محبوبه اضافة والبيت مضاف الى الله فبالحري ان يشتاق اليه
هذه الاضافة فضلا عن الطلب لنيل ما وعد عليه من الثواب الجزيل
واما العزم فليعلم انه بعزمه قاصد الى مفارقة الاهل والوطن ومهاجرة
الشهوات واللذات متوجها الى زيارة بيت الله وليعظم في نفسه
قدر البيت وقدر رب البيت وليعلم انه عزم على امر رفيع شانه خطير امره
وان من طلب عظيما خاطر بعظيم وليجعل عزمه خالصا لوجه الله

بعيداً عن شوائب الرياء والسمعة وليتحقق انه لا يقبل من قصده وعمله
الا الخالص وان من افحش الفحش ان يقصد بيت الملك وحرمه والمقصود
غيره فليصحح مع نفسه العزم وتصحيحه باخلاصه واخلاصه باجتناب
كل ما فيه رياء وسمعة وليحذر ان يستبدل الذي هو ادنى بالذي
هو خير واما قطع العلائق فمعناه رد المظالم والتوبة الخالصة لله
عن جملة المعاصي فكل مظلمة علاقة وكل علاقة مثل غريم حاضر متعلق بتلابيبه
ينادي عليه ويقول له الى اين تتوجه اتقصد بيت ملك الملوك وانت مضيع
امره في منزلك هذا ومستهين به ومهمل له اولا تستحيي من ان
تقدم عليه قدوم العبد العاصي فيردك ولا يقبلك فان كنت
راغباً في قبول زيارتك فنفذ اوامره ورد المظالم وتب اليه اولا
من جميع المعاصي واقطع علاقة قلبك عن الالتفات الى ما وراءك
لتكون متوجهاً اليه بوجه قلبك كما انك متوجه الى بيته بوجه ظاهرك
فان لم تفعل ذلك لم يكن لك من سفرك اولا الا النصب والشقا واخرا
الا الطرد والرد وليقطع العلائق عن وطنه قطع من انقطع عنه وقدر
ان لا يعود اليه وليكتب وصيته لاهله واولاده فان المسافر لعلى
قلت الا ما وقى الله وليتذكر عند قطعه العلائق لسفر الحج العلائق
لسفر الآخرة فان ذلك بين يديه على القرب وما تقدم من هذا السفر طمع
في تيسير ذلك السفر فهو المستقر واليه المصير ولا ينبغي ان يغفل عن ذلك السفر
عند الاستعداد لهذا السفر واما الزاد فليطلبه من موضع حلال واذا
احس من نفسه الحرص على استكثاره وطلب ما يبقى منه على طول السفر
ولا يتغير ولا يفسد قبل بلوغ المقصد فليتذكر ان سفر الآخرة اطول

من هذا السفر

من هذا السفر ان زاده التقوى وان ما عداه مما يظن انه زاده يتخلف
عنه عند الموت ويخونه فلا يبقى معه كالطعام الرطب الذي يفسد في
اول منازل السفر فيبقى وقت الحاجة متحيرا محتاجا لا حيلة له
فليحذر ان يكون اعماله التي هي زاده الى الآخرة لا تصحبه بعد الموت
بل يفسدها شوائب الرياء وكدورات التقصير واما الراحلة اذا احضرها
فليشكر الله بقلبه على تسخير الله الدواب لتحمل عنه الاذى وتخفف عنه
المشقة وليتذكر عنده المركب الذي يركبه الى دار الآخرة وهي الجنازة
التي يحمل عليها فان امر الحج من وجه يوازي امر السفر الى الآخرة ولينظر
أيصلح سفره على هذا المركب لان يكون زادا له لذلك السفر على ذلك المركب
فما اقرب ذلك منه وما يدريه لعل الموت قريب ويكون ركوبه للجنازة
قبل ركوبه للجمل فركوب الجنازة مقطوع به وتيسر اسباب السفر مشكوك
فيه فكيف يحتاط في اسباب السفر المشكوك فيه ويستظهر في زاده
وراحلته ويهمل امر السفر المستيقن واما شراء ثوبي الاحرام فليتذكر
عنده الكفن ولفه فيه فانه سيرتدي ويتزر بثوبي الاحرام عند القرب
من بيت الله وربما لا يتم سفره اليه وانه سيلقى الله ملفوفا في ثياب
الكفن لا محالة فكما لا يلقى بيت الله الا مخالفا عادته في الزي والهيئة
فلا يلقى الله بعد الموت الا في زي مخالف لزي الدنيا وهذا الثوب قريب
من ذلك الثوب اذ ليس فيه مخيط كما في الكفن واما الخروج من البلد
فليعلم عنده انه فارق الاهل والوطن متوجها الى الله في سفر لا يضاهي
اسفار الدنيا فليحضر في قلبه انه ماذا يريد واين يتوجه وزيارة من يقصد
وانه متوجه الى ملك الملوك في زمرة الزائرين له الذين نودوا فاجابوا وشوقوا

فاشتاقوا واستحثوا فقطعوا العلائق وفارقوا الخلائق واقبلوا
على بيت الله الذي فخم امره وعظم شانه ورفع قدره تسليا بلقاء
البيت عن لقاء رب البيت الى ان يرزقوا منتهى مناهم ويسعدوا بالنظر
الى مولاهم وليحضر في قلبه رجاء الوصول والقبول لا ادلالا
باعماله في الارتحال ومفارقة الاهل والمال ولكن ثقة بفضل الله
ورجاء لتحقيق وعده لمن زار بيته وليرج انه ان لم يصل وادركته
المنية في الطريق لقي الله وافدا اليه اذ قال ومن يخرج من بيته مهاجرا
الى الله ورسوله الاية واما دخول البادية الى وصوله الى الميقات
ومشاهدة تلك العقبات فليتذكر فيها ما بين الخروج من الدنيا
بالموت الى ميقات القيمة وما بينهما من الاهوال والمطالبات
وليتذكر من هول قطاع الطريق هول منكر ونكير ومن سباع البوادي
عقارب القبر وديدانه وما فيه من الافاعي والحيات ومن انفراده عن
اهله واقاربه وحشة القبر وكربته ووحدته وليكن من هذه
المخاوف في اعماله واقواله متزودا لمخاوف القبر واما الاحرام
والتلبية من الميقات فاعلم ان معناه اجابة نداء الله فارج ان تكون
مقبولا واخش ان يقال لك لا لبيك ولا سعديك فكن بين الرجاء
والخوف مترددا وعن حولك وقوتك متبريا وعلى فضل الله وكرمه متكلا
فان وقت التلبية هو بداية الامر وهو محل الخطر قال سفيان بن
عيينة حج علي بن الحسين فلما احرم واستوت به راحلته اصفر لونه
وانتفض ووقع عليه الرعدة ولم يستطع ان يلبي فقيل له لم لا تلبي
فقال اخشى ان يقال لي لا لبيك ولا سعديك فلما لبى غشي عليه وسقط

عن راحلته فلم يزل يعتريه

من رواحله ذا زيل لعرفه ذلك حتى قضى حجه وقال احمد بن ابي
الحواري كنت مع ابي سليمان الداراني حين اراد الاحرام فلم
يلب حتى سرنا ميلا واخذته كالغشية ثم افاق وقال يا احمد ان الله
عز وجل اوحى الى موسى قل لظلمة بني اسرائيل يقلوا من ذكري
فاني اذكر من ذكرني منهم باللعنة ويحك يا احمد بلغني ان من حج
من غير حله ثم لبى قال الله لا لبيك ولا سعديك حتى ترد ما في
يديك فما نامن ان يقال لنا ذلك وليتذكر الملبي عند رفع الصوت
بالتلبية في الميقات اجابته لنداء الله اذ قال تعالى واذن في الناس
بالحج ونداء الخلق بنفخ الصور وحشرهم من القبور وازدحامهم في
العرصات القيمة مجيبين لنداء الله ومنقسمين الى مقربين و
ممقوتين ومقبولين ومردودين ومترددين في اول الامر
الخوف والرجاء تردد الحاج في الميقات حيث لا يدرون ايتيسر
لهم اتمام الحج وقبوله ام لا واما دخول مكة فليتذكر عندها انه
قد انتهى الى حرم آمن وليرج عنده ان يامن بدخوله من عقاب الله
وليخش الا يكون اهلا للقرب فيكون بدخول الحرم خائبا مستحقا
للمقت وليكن رجاؤه في جميع الاوقات غالبا والكرم عميم وشرف
البيت عظيم وحق الزائر مرعي وذمام المستجير اللائذ غير مضيع
واما وقوع البصر على البيت فينبغي ان يحضر عنده عظمة البيت
في القلب وتقدر كانك مشاهد لرب البيت لشدة تعظيمك وارج ان
يرزقك النظر الى وجهه الكريم كما رزقك الله النظر الى بيته العظيم
فاشكر الله على تبليغه اياك هذه الرتبة والحاقه اياك بزمرة الوافدين

اليه واذكر عند ذلك انصباب الناس في القيمة الى جهة المسلمين
لدخولها كافة ثم انقسامهم الى ماذونين في الدخول ومصروفين
انقسام الحاج الى مقبولين ومردودين ولا تغفل عن تذكر امور
الاخرة في شيء مما تراه فان كل احوال الحاج دليل على احوال الاخرة و
اما الطواف بالبيت فاعلم انه صلوة فاحضر قلبك فيه من التعظيم
والخوف والرجاء والمحبة ما فصلناه في كتاب الصلوة واعلم انك
بالطواف متشبه بالملائكة المقربين الحافين حول العرش الطائفين
حوله ولا تظنن ان المقصود طواف جسمك بالبيت بل المقصود
طواف قلبك بذكر رب البيت حتى لا تبتدي الذكر الا منه ولا تختم
الا به كما تبتدي الطواف من البيت وتختم بالبيت واعلم ان الطواف
الشريف هو طواف القلب بحضرة الربوبية وان البيت مثال ظاهر
في عالم الملك لتلك الحضرة التي لا تشاهد بالبصر وهي في عالم الملكوت
كما ان البدن مثال ظاهر في عالم الشهادة للقلب الذي لا يشاهد بالبصر
وهو في عالم الغيب وان عالم الملك والشهادة مدرجة الى عالم الغيب
والملكوت لمن فتح له الباب والى هذه الموازنة وقعت الاشارة بان
البيت المعمور في السموات بازاء الكعبة وان طواف الملائكة به كطواف
الانس بهذا البيت ولما قصرت رتبة اكثر الخلق عن مثل ذلك الطواف
امروا بالتشبه بهم بحسب الامكان ووعدوا بان من تشبه بقوم فهو منهم
والذي يقدر على مثل ذلك الطواف هو الذي يقال ان الكعبة تزوره
ويطوف به على ما راه بعض المكاشفين لبعض اولياء الله واما
الاستلام فاعتقد عنده انك مبايع لله على طاعته فصمم عزيمتك

على الوفاء

عطالو ان يبعثك لمن عذره في الباديه استغفر الميت ويروي عن ابن عباس عن رسول الله عليه السلام قال الحجر يمين الله في الارض يصافح بها خلقه كما يصافح الرجل اخاه واما التعلق باستار الكعبة والالتصاق بالملتزم فليكن نيتك في الالتزام طلب القرب حبا وشوقا البيت ولرب البيت وتبركا بالمماسة ورجاء للتحصن عن النار في كل جزء لا في الكعبة وليكن نيتك في التعلق بالستر الالحاح في طلب المغفرة وسؤال الامان كالمذنب المتعلق بثياب من اذنب اليه المتضرع اليه في عفوه عنه المظهر له لا ملجأ له منه الا اليه ولا مفزع له الا عفوه وكرمه وانه لا يفارق ذيله الا بالعفو وبذل الامن في المستقبل واما السعي بين الصفا والمروة في فناء البيت يضاهي تردد العبد بفناء دار الملك جائيا وذاهبا مرة بعد اخرى اظهارا للخلوص في الخدمة ورجاء للملاحظة بعين الرحمة كالذي دخل على الملك وخرج وهو لا يدري ما الذي يقضي به الملك في حقه في قبول او رد فلا يزال يتردد على فناء الدار مرة بعد اخرى يرجو ان يرحم في الثانية ان لم يرحم في الاولى وليتذكر عند تردده بين كفتي الميزان في عرصات القيمة وليمثل الصفا بكفة الحسنات والمروة بكفة السيات وليتذكر تردده بين الكفتين ناظرا الى الرجحان والنقصان مترددا بين العذاب والغفران واما الوقوف بعرفة فاذكر بما ترى وازدحام الخلق وارتفاع الاصوات واختلاف اللغات واتباع الفرق لائمتهم في الترددات على المشاعر اقتفاء لهم وسيرا بسيرتهم عرصات القيمة واجتماع الامم مع الانبياء

عليهم السلام واقتفاء كرامة نبيها وطمعهم في شفاعتهم ثم قيامهم
في ذلك الصعيد الواحد بانيه والقبول وادائهم بعد ذلك فاستلزم
ملابسة الضراعة والابتهال الى الله لتحشر في زمرة العابدين المرضيين
ويحقق رجائك بالاجابة فالموقف شريف والرحمة انما تسري من حضرة
الجلال الى كافة الخلائق بواسطة القلوب العزيزة من اوتاد الارض ولا
ينفك الموقف عن طبقة من الابدال والاوتاد وطبقات من الصالحين
وارباب القلوب فاذا اجتمعت هممهم وتجردت للضراعة والابتهال قلوبهم
وارتفعت الى الله ايديهم وامتدت اليه اعناقهم وشخصت نحو
السماء ابصارهم مجتمعين بهمة واحدة على طلب الرحمة فلا تظنن
انه يخيب املهم ويضيع سعيهم ويدخر عنهم رحمة تغمرهم ولذلك
قيل ان من اعظم الذنوب ان يحضر عرفات ويظن ان الله تعالى لم يغفر
لهم وكان اجتماع الهمم والاستظهار بمجاورة الابدال والاوتاد
المجتمعين من اقطار البلاد وهو سر الحج وغاية المقصود فلا طريق
الى استدرار رحمة الله مثل اجتماع الهمم وتعاون القلوب في وقت
واحد على صعيد واحد واما رمي الجمار فاقصد به الانقياد للامر
اظهارا للرق والعبودية وانتهاضا لمجرد الامتثال من غير حظ للعقل
والنفس ثم اقصد به التشبه بابراهيم عليه السلام حيث عرض له ابليس في
ذلك الموضع ليدخل على حجه شبهة او يفتنه بمعصية فامره الله تعالى
ان يرميه بالحجارة طردا له وقطعا لامله فان خطر لك ان الشيطان
عرض له فلذلك رماه واما انا فليس يعرض لي الشيطان فاعلم ان هذا
الخطر من الشيطان وانه الذي القاه في قلبك ليفتر عزمك في الرمي

ويخيل

ويخيل اليك انه فعل لا فايدة فيه وانه يضاهي اللعب فلم تشتغل به
فاطرده عن نفسك بالجد والتشمير في الرمي فيه برغم انف الشيطان
واعلم انك في الظاهر ترمي الحصا الى العقبة وفي الحقيقة ترمي
به وجه الشيطان وتقصم به ظهره اذ لا يحصل ارغام انفه الا
بامتثالك امر الله تعظيما له بمجرد الامر من غير حظ للنفس والعقل فيه
واما ذبح الهدي فاعلم انه تقرب الى الله بحكم الامتثال فاكمل الهدي
وارج ان يعتق الله بكل جزء منه جزءا منك من النار فهكذا
ورد الوعد فكلما كان الهدي اكبر وكان اجزاوه اوفر كان فداوك
به من النار اعظم واعم واما زيارة المدينة فاذا وقع بصرك على
حيطانها فتذكر انها البلدة التي اختارها الله لنبيه عليه السلام
وجعل اليها هجرته وانها داره التي فيها شرع فرايض الله وسننه و
جاهد عدوه واظهر بها دينه الى ان توفاه الله ثم جعل تربته فيها
وتربة وزيريه القايمين بالحق من بعده ثم مثل في نفسك مواقع اقدام
رسول الله عليه السلام عند تردداته فيها وانه ما من موضع قدم يطاه
الا وهو موضع قدمه العزيز فلا يضع قدمك الا على سكينة ووجل
وتذكر مشيه وتخطيه في سككها وتصور خشوعه وسكينته في المشي
وما استودع الله قلبه من عظيم معرفته ورفعة ذكره مع ذكره حتى قرنه
بذكر نفسه واحباط عمل من هتك حرمته ولو برفع صوته فوق صوته
ثم تذكر ما من الله به على الذين ادركوا صحبته وسعدوا بمشاهدته
واستماع كلامه واعظم تاسفك على ما فاتك من صحبته وصحبة
اصحابه رضي الله عنهم واذكر انك قد فاتتك رويته في الدنيا وانك على خطر من رويته في الاخرة

علي خطر وانك ربما لا ترا الامرة واحدة وقد حيل بينك وبين
قبوله اياك بسوء عملك كما قال عليه السلام يرى في القيامة اقوام فيقال
يا محمد يا محمد فاقول يارب اصحابي فيقول انك لا تدري ما احدثوا
بعدك فاقول بعدا وسحقا فان تركت حرمة شريعته ولو في دقيقة
من الدقايق فلا يامن ان يحال بينك وبينه بعدولك عن محجته
وليعظم مع ذلك رجاؤك ان لا يحول الله بينك وبينه بعد ان رزقك
الايمان واشخصك من وطنك لاجل زيارته من غير تجارة ولا حظ
في الدنيا بل لمحض حبك له وشوقك الى ان تنظر الى اثاره والى
حايط قبره اذ اسمحت نفسك للسفر بمجرد ذلك لما فاتتك
رويته فما اجدرك بان ينظر الله اليك بعين الرحمة فاذا بلغت
المسجد فاذكر انه العرصة التي اختارها الله لنبيه ولاول المسلمين
وافضلهم عصابة وان فرايض الله اول ما اقيمت في تلك العرصة
وانه جمع افضل خلق الله حيا وميتا فليعظم املك في الله عز وجل
ان يرحمك بدخولك اياها فادخلها معظما خاشعا وما اجدر
هذا المكان بان يستدعي الخشوع من قلب كل مؤمن كما حكي عن ابي سليمان
انه قال حج مع اويس القرني ودخل المدينة فلما وقف على باب المسجد
قيل له هذا قبر النبي عليه السلام فغشي عليه فلما افاق قال اخرجوني
فليس يلذ لي بلد محمد فيها مدفون واشار بانه رسول الله عليه السلام
واما زيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم فينبغي ان يقف بين يديه كما
وصفنا ويزوره حيا ولا يقرب من قبره الا كما كنت تقرب من شخصه
الكريم لو كان كما كنت ترى الحرمة في ان لا يمس شخصه ولا تقبله

تقف

تقف نزيعي ماثلا بين يديه فكذلك فافعل فان المس والتقبيل
للشاهد عادة النصارى واليهود واعلم انه عالم بحضورك
وقيامك وزيارتك وانه يبلغه سلامك وصلاتك فمثل صورته
الكريم في خيالك موضوعا في اللحد بازائك فاحضر عظيم رتبته
في قلبك فقد روي عنه عليه السلام ان الله وكل لقبره ملكا
يبلغه سلام من سلم عليه من امته هذا في حق من لم يحضر قبره فكيف من
فارق الوطن وقطع البوادي شوقا الى لقائه واكتفى بمشاهدة مشهده
الكريم اذ فاتته مشاهدة غرته الكريمة وقد قال عليه السلام
من صلى علي مرة صلى الله عليه عشر مرات وهذا جزاؤه في الصلاة عليه
بلسانه فكيف في الحضور لزيارته ببدنه ثم ايت منبر الرسول
وتوهم صعود النبي على المنبر ومثل في قلبك طلعته البهية قائما على
المنبر وقد احدق به المهاجرون والانصار وهو يحثهم على طاعة
الله بخطبته وسل الله ان لا يفرق في القيامة بينك وبينه فهذا وظيفة
القلب في اعمال الحج فاذا فرغ منها كلها فينبغي ان يلزم قلبه الهم والحزن
والخوف فانه ليس يدري اقبل منه حجه واثبت في زمرة المحبوبين
ام رد حجه والحق بالمطرودين وليتعرف ذلك من قلبه ومن اعماله فان
صادف قلبه قد ازداد تجافيا عن دار الغرور وانصرافا الى الانس
بالله ووجد اعماله قد اتزنت بميزان الشرع فليثق بالقبول فان الله
لا يقبل الا من احبه ومن احبه تولاه واظهر عليه اثار محبته وكف
عنه سطوة عدوه ابليس فاذا ظهر ذلك عليه دل على القبول وان
كان الامر بخلافه فيوشك ان يكون حظه من سفره العناء والتعب و

نعوذ بالله منه

وادابها وهو الكتاب الثامن من كتب احيا العلوم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي امتن على عباده بنبيه المرسل وكتابه المنزل
الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه حتى اتسع على اهل
الافكار طريق الاعتبار بما فيه من القصص والاخبار واتضح به سلوك
المنهج القويم وهدى الصراط المستقيم بما فصل فيه من الاحكام و
فرق فيه بين الحلال والحرام فهو الضياء والنور وبه النجاة من الغرور
وفيه شفاء لما في الصدور ومن خالفه من الجبابرة قصمه الله ومن ابتغى
العلم في غيره اضله الله وهو حبل الله المتين ونوره المبين والعروة
الوثقى والمعتصم الاوفى هو المحيط بالقليل والكثير والصغير والكبير
لا تنقضي عجايبه ولا تتناهى غرايبه لا يحيط لفوايده عند اهل العلم
تحديد ولا يخلقه عند اهل التلاوة كثرة الترديد هو الذي ارشد
الاولين والاخرين ولما سمعه الجن لم يلبثوا ان ولوا الى قومهم
منذرين فقالوا انا سمعنا قرانا عجبا يهدي الى الرشد فامنا به
وكل من امن به فقد وفق ومن قال به صدق ومن تمسك به فقد هدي
ومن عمل به فقد فاز وقد قال الله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون
ومن اسباب حفظه في القلوب والمصاحف دوام تلاوته والمواظبة
على دراسته مع القيام بادابه وشروطه والمحافظة على ما فيه من
الاعمال الباطنة والاداب الظاهرة وذلك لا بد من بيانه وتفصيله
وينكشف مقاصده مرصده في اربعة ابواب الباب الاول في

فضل

فضل القران واهله الباب الثاني في اداب التلاوة في الظاهرة
الباب الثالث في الاعمال الباطنة عند التلاوة الباب الرابع
في فهم القران وتفسيره بالراي وغيره

في فضل القران واهله وذم المقصرين في تلاوة القران قال
عليه السلام من قرا القران ثم راى ان احدا اوتي افضل مما اوتي
فقد استصغر ما عظمه الله تع وقال عليه السلام ما من شفيع افضل
منزلة عند الله يوم القيمة من القران لا نبي ولا ملك ولا غيره وقال
عليه السلام لو كان القران في اهاب ما مسته النار وقال عليه السلام
افضل عبادة امتي قراة القران وقال عليه السلام ان الله عز وجل
قرا طه ويس قبل ان يخلق الخلق بالف عام فلما سمعت الملايكة
القران قالت طوبى لامة ينزل عليهم هذا وطوبى لاجواف تحمل
هذا وطوبى لالسنة تنطق بهذا وقال عليه السلام خيركم من
تعلم القران وعلمه وقال عليه السلام يقول الله عز وجل من شغله
قراة القران عن دعايي ومسلتي اعطيته افضل ثواب
الشاكرين وقال عليه السلام ثلثة يوم القيمة على كثيب من مسك اسود
لا يهولهم فزع ولا ينالهم حساب حتى يفرغ فيما بين الناس رجل قرا
القران ابتغا وجه الله وام به قوما هم به راضون وقال عليه السلام
اهل القران اهل الله وخاصته وقال عليه السلام ان القلوب تصدى
كما تصدى الحديد فقيل يا رسول الله وما جلاوها قال تلاوة القران
وذكر الموت وقال عليه السلام لله اشد اذنا الى قاري القران من
صاحب القينة الى قينته الاثار قال ابو امامة الباهلي اقروا القران

ولا يغرنكم هذه المصاحف المعلقة فان الله لا يعذب قلبا وعى
القران وقال ابن مسعود اذا اردتم العلم فاثيروا القران فان فيه علم الاولين
والاخرين وقال ايضا اقروا القران فانكم توجرون عليه بكل حرف
عشر حسنات اما اني لا اقول الم حرف ولكن الالف حرف
واللام حرف والميم حرف وقال ايضا لا يسال احدكم عن نفسه الا القران
فان كان يحب القران ويعجبه فهو يحب الله ورسوله وان كان يبغض القران
فهو يبغض الله ورسوله وقال عمرو بن العاص القران درجة في الجنة
ومصابيح في بيوتكم وقال ايضا من قرا القران فقد ادرجت النبوة بين جنبيه
الا انه لا يوحى اليه وقال ابو هريرة ان البيت الذي يتلى فيه كتاب الله اتسع
باهله وكثر خيره وحضرته الملائكة وخرجت منه الشياطين وان البيت
الذي لا يتلى فيه كتاب الله عز وجل ضاق باهله وقل خيره و
خرجت منه الملائكة وحضرته الشياطين وقال احمد بن حنبل
رايت الله عز وجل في المنام فقلت يا رب ما افضل ما يتقرب به
المتقربون اليك قال بكلامي يا احمد قال قلت يا رب بفهم او بغير فهم
قال بفهم او بغير فهم وقال محمد بن كعب القرظي اذا سمع الناس القران
من الرحمن عز وجل يوم القيمة فكانهم لم يسمعوه قط وقال الفضيل بن
عياض ينبغي لحامل القران ان لا يكون له الى احد حاجة ولا الى الخلفاء
فمن دونهم وينبغي ان يكون حوايج الخلق اليه وقال حامل القران حامل
راية الاسلام لا ينبغي ان يلهو مع من يلهو ولا يسهو مع من يسهو
ولا يلغو مع من يلغو تعظيما لحق القران وقال سفيان الثوري
اذا قرا الرجل القران قبل الملك بين عينيه وقال عمرو بن ميمون من نشر

مصحفا

مصحفا من ... حتى الصبح فقرا مليا آية رفع الله بها من جميع
خلق الدنيا ... ما الذين حقيقتها الى رسول الله وقال
اقرا عليّ فقرا مليا الى ان الله يامر بالعدل والاحسان الاية فقال له اعد
فاعاد فقال والله ان له لحلاوة وان عليه لطلاوة وان اسفله
لمغدق وان اعلاه لمثمر وما يقول هذا البشر وقال الحسن والله ما
دون القران من غنى ولا بعده من فاقة وقال الفضيل بن عياض من قرا
خاتمة سورة الحشر حين يصبح ثم مات من يومه ختم له بطابع الشهداء
ومن قراها حين يمسي ثم مات من ليلته ختم بطابع الشهداء
قال القسم بن عبد الرحمن قلت لبعض النساك ما ههنا احد يستانس
به فمد يده الى المصحف ووضعه على حجره وقال هذا وقال علي
ابن ابي طالب ثلث يزدن في الحفظ ويذهبن البلغم السواك
والصوم وقراءة القران في ذم تلاوة الغافلين قال انس بن مالك
رب تالي القران والقران يلعنه وقال ميسرة الغريب هو القران
في جوف الفاجر وقال ابو سليمن الداراني الزبانية اسرع الى
حملة القران الذين يعصون الله منهم الى عبدة الاوثان حين
عصوا الله بعد القران وقال بعض العلماء اذا قرا ابن آدم
القران ثم خلط ثم عاد يقرا قيل له ما لك ولكلامي وقال ابن الرماح
ندمت على استظهاري القران لانه بلغني ان اصحاب القران
يسالون عما يسال عنه الانبياء يوم القيمة وقال ابن مسعود ينبغي
لحامل القران ان يعرف بليله اذا الناس ينامون وبنهاره اذا الناس
يفطرون وبحزنه اذا الناس يفرحون وببكائه اذا الناس يضحكون

وبصمته اذا الناس يخوضون وبخشوعه اذا الناس يختالون وقال
ينبغي لحامل القران ان يكون مستكينا لينا ولا ينبغي له ان يكون جافيا
ولا ممارياً ولا صياحا ولا صخابا ولا حديدا فقط قال عليه السلام
اكثر منافقي هذه الامة قراها وقال عليه السلام اقرا القران ما نهاك
فاذا لم ينهك فلست تقراه وقال بعض السلف ان العبد ليفتتح
سورة فيصلي عليه حتى يفرغ منها وان العبد ليفتتح سورة فيلعنه منها
حتى يفرغ منها فقيل وكيف ذلك قال اذا احل حلالها وحرم حرامها
صلت عليه والا لعنته وقال بعض العلماء ان العبد ليتلو القران
فيلعن نفسه وهو لا يعلم يقرا الا لعنة الله على الظالمين وهو ظالم
نفسه الا لعنة الله على الكاذبين وهو منهم وقال الحسن انكم
اتخذتم قراة القران مراحل وجعلتم الليل جملا فانتم تركبونه
وتقطعون مراحلكم وان من كان قبلكم راوه رسايل من ربهم
وكانوا يتدبرونها بالليل وينفذونها بالنهار وقال ابن مسعود
انزل القران عليهم ليعملوا به فاتخذوا دراسته عملا ان احدكم ليقرا
القران من فاتحته الى خاتمته ما يسقط منه حرفا وقد اسقط العمل
وفي حديث ابن عمر وحديث جندب لقد عشنا دهرا واحدنا
يوتى الايمان قبل فيتنزل السورة على محمد فليتعلم حلالها وحرامها
وامرها وزاجرها وما ينبغي ان يقف عنده منها ثم لقد رايت
رجالا يوتى احدهم القران قبل الايمان فيقرا ما بين فاتحة الكتاب الى
خاتمته لا يدري ما امره ولا زاجره ولا ما ينبغي ان يقف عنده
ينثره نثر الدقل وقد ورد في التورية يا عبدي اما تستحيي مني

يأتيك

يأتيك كتاب من بعض إخوانك وأنت في الطريق تمشي فتعدل عن الطريق
وتقعد لأجله وتقرؤه وتتدبره حرفا حرفا حتى لا يفوتك شي منه وهذا كتابي
أنزلته إليك انظر كم فصلت لك فيه من القول وكم كررت عليك فيه
لتتأمل طوله وعرضه ثم أنت معرض عنه أفكنت أهون عليك من بعض
إخوانك يا عبدي يقعد إليك بعض إخوانك فتقبل عليه بكل وجهك
وتصغي إلى حديثه بكل قلبك فإن تكلم متكلم أو شغلك شاغل عن
حديثه أومأت إليه أن كفوا أما أنا مقبل عليك ومحدث لك وأنت
معرض بقلبك عني فجعلتني أهون عندك من بعض إخوانك والله أعلم

في ظاهر آداب التلاوة وهي

عشرة الأول في حال القارئ وهو أن يكون على الوضوء واقفا على
هيئة الأدب والسكون إما قائما وإما جالسا مستقبل القبلة مطرقا
رأسه غير متربع ولا متكئ ولا جالس على هيئة التكبر ويكون جلوسه
وحده كجلوسه بين يدي أستاذه وأفضل الأحوال أن يقرأ في الصلاة
قائما وأن يكون في المسجد وذلك من أفضل الأعمال وإن قرأ على غير
وضوء وكان مضطجعا في الفراش فله أيضا فضل ولكنه دون ذلك
قال الله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم
فأثنى الله على الكل ولكن قدم القيام في الذكر ثم القعود ثم الذكر
مضطجعا قال علي كرم الله وجهه من قرأ القرآن وهو قائم في الصلاة
كان له بكل حرف مائة حسنة ومن قرأ وهو جالس في الصلاة فله
بكل حرف خمسون حسنة ومن قرأ في غير صلاة وهو على وضوء
فخمس وعشرون ومن قرأ على غير وضوء فعشر حسنات وما كان من القيام

بالليل فهو افضل لانه افرغ للقلب قال ابو حامد الغزالي يعني ان كثرة
السجود بالنهار وان طول القيام بالليل الثالث في مقدار القراءة
وللقراء عادات مختلفة في الاستكثار والاقتصار منهم من يختم في اليوم
والليلة مرة وبعضهم مرتين وانتهى بعضهم الى ثلث ومنهم من يختم
في الشهر مرة واولى ما يرجع اليه في التقديرات قول رسول الله عليه
السلام وقد قال عليه السلام من قرا القران في اقل من ثلث لم يفقهه و
ذلك لان الزيادة عليه يمنع الترتيل وقد قالت عايشة رضي الله عنها
لما سمعت رجلا يهذ القران هذا ان هذا ما قرا القران ولا سكت
وامر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر ان يختم القران في سبع وكذلك
كان جماعة من الصحابة يختمون القران في كل جمعة كعثمان وزيد
بن ثابت وابن مسعود وابي بن كعب ففي الختم اربع درجات
الختم في يوم وليلة وقد كرهه جماعة والختم في كل شهر كل يوم جزء
من ثلثين كانه مبالغة في الاقتصار كما ان الاول مبالغة في الاستكثار
وبينهما درجتان معتدلتان احديهما في الاسبوع مرة والثانية في
الاسبوع مرتان تقريبا من الثلث والاحب ان يختم بالليل ختمة وبالنهار
ختمة ويجعل ختمة النهار في يوم الاثنين في ركعتي الفجر او بعدهما
ويجعل ختمة الليل ليلة الجمعة في ركعتي المغرب او بعدهما ليستقبل
بختمته اول النهار واول الليل فان الملايكة يصلي عليه ان كانت ختمته ليلا
حتى يصبح وان كان نهارا حتى يمسي فيشتمل بركتهما جميع الليل والنهار
والتفصيل في مقدار القراءة ان كان من العابدين السالكين لطريق العمل
فلا ينبغي ان ينقص عن ختمتين في الاسبوع وان كان من السالكين

باعمال

باعمال القلب او بضروب الفكر او من المشتغلين بنشر العلم فلا باس ان يقتصر
في الاسبوع على مرة وان كان نافذ الفكر في معاني القران فقد يكتفي
في الشهر بمرة لحاجته الى كثرة الترديد والتامل الثالث في وجه القسمة
اما من ختم في الاسبوع مرة فيقسم القران سبعة احزاب فقد حزب
الصحابة القران احزابا فروي عن عثمان انه كان يفتتح ليلة الجمعة بالبقرة
الى المائدة وليلة السبت بالانعام الى هود وليلة الاحد بيوسف
الى مريم وليلة الاثنين بطه الى طسم موسى وفرعون وليلة الثلثا
بالعنكبوت الى صاد وليلة الاربعا بتنزيل الى الرحمن ويختم
ليلة الخميس وابن مسعود كان يقسمه اقساما لا على هذا الترتيب
وقيل احزاب القران سبعة الحزب الاول ثلث سور والحزب الثاني
خمس سور والحزب الثالث سبع سور والرابع تسعة سور والخامس
احدى عشر سورة والسادس ثلث عشر سورة والسابع المفصل من ق
فهكذا حزبه الصحابة وكانوا يقروونه كذلك وفيه خبر عن رسول الله
وهذا قبل ان تعمل الاخماس والعواشر والاجزاء فما سوى هذا فهو
محدث الرابع في الكتابة يستحب تحسين كتابة القران وتبيينه ولا باس
بالنقط والعلامات بالحمرة وغيرها فانها تزيين وتبيين وصد عن اللحن
والخطا لمن يقراه وقد كان الحسن وابن سيرين ينكران الاخماس
والعواشر والاجزاء وروي عن الشعبي وابراهيم كراهة النقط بالحمرة
واخذ الاجر عليه ذلك وكانوا يقولون جردوا القران والظن بهولاء
انهم كرهوا فتح هذا الباب خوفا من ان يودي الى احداث زيادات و
حسما للباب وتشوقا الى حراسة القران عما يطرق اليه تغييرا واذا لم يؤد

الى تحقيق و بواسطة الامر فيعلم انه يحصل به مزيد معرفة فلا باس
ولا يمنع كونه محدثا فكم من محدث حسن كما يقال في اقامة الجماعات
في التراويح انها من محدثات عمر وانها بدعة حسنة وانما البدعة
المذمومة ما يصادم السنة القديمة او يكاد يفضي الى تغييرها
وبعضهم كان يقول اقرا في المصحف المنقوط ولا انقطه بنفسي
وقال الاوزاعي عن يحيى بن كثير كان القران مجردا في المصاحف
فاول ما احدثوا فيه النقط على الباء والتاء وقالوا لا باس به فانه
نور له ثم احدثوا بعده نقطا كبارا عند منتهى الاي فقالوا لا باس به
يعرف به راس الاية ثم احدثوا بعد ذلك الخواتم والفواتح قال ابو
بكر الهذلي سالت الحسن عن نقط المصاحف بالاحمر فقال وما نقطها
قلت يعربون الكلام بالعربية قال اما اعراب القران فلا باس به وقال
خالد الحذاء دخلت على ابن سيرين فرايته يقرا في مصحف منقوط
وقد كان يكره النقط وقيل الحجاج هو الذي احدث ذلك واحضر
القراء حتى عدوا كلمات القران وحروفه وسووا اجزاءه وقسموه
الى ثلثين جزءا والى اقسام اخر الخامس الترتيل هو المستحب في
هيئة القران لانا سنبين ان المقصود من القراءة التفكر والترتيل معين
عليه ولذلك نعتت ام سلمة قراءة رسول الله عليه السلام فاذا هي تنعت
قراءة مفسرة حرفا حرفا وقال ابن عباس لان اقرا البقرة وآل عمران
ارتلهما واتدبرهما احب من ان اقرا القران كله هذرمة وقال ايضا
لان اقرا اذا زلزلت والقارعة اتدبرهما احب الي من ان اقرا البقرة
فقط و [illegible]

وكان قبلهما واحد ٢٢

وكان قيامهما واحدا الا ان احدهما قرا البقرة وقرا الاخر القرانه
كله فقالا هما في الاجر سوآء واعلم ان الترتيل يستحب لا بمجرد التدبر
فان العجمي الذي لا يفهم معنى القران يستحب له ايضا في القراة الترتيل
والتودة لان ذلك اقرب الى التوقير والاحترام واشد تاثيرا في
القلب عن الهذرمة والاستعجال السادس البكاء يستحب مع القراة
قال عليه السلام اتلوا القران وابكوا فان لم تبكوا فتباكوا وقال عليه السلام
ليس منا من لم يتغن بالقران وقال صالح المري قرات القران على
رسول الله في المنام فقال يا صالح القراة فاين البكاء قال ابن
عباس اذا قراتم سجدة سبحان فلا تستعجلوا بالسجود حتى تبكوا
فان لم يبك عين احدكم فليبك قلبه واما طريق تكلف البكاء
ان يحضر قلبه الحزن لمن الحزن ينشاء البكاء قال عليه السلام ان
القران نزل بحزن فاذا قراتموه فتحازنوا ووجه احضار الحزن ان
يتامل ما فيه من التهديد والوعيد والوثايق والعهود ثم يتامل تقصيره
في اوامره وزواجره فليحزن له لا محالة فان لم يحضره حزن وبكا
كما يحضر ارباب القلوب الصافية فليبك على فقد الحزن والبكا
فان ذلك اعظم المصايب السابع ان يراعي حق الايات فاذا مر
باية سجود سجد وكذلك اذا سمع من غيره سجدة اذا سجد التالي
ولا يسجد الا اذا كان على الطهارة وفي القران اربع عشر سجدة
وفي الحج سجدتان وليس في صاد سجدة واقله ان يسجد بوضع
جبهته على الارض واكمله ان يكبر فيسجد ويدعوا في سجوده بما
يليق بالاية التي قراها مثل ان يقرا بقوله تع خروا سجدا وسبحوا

بسجد بهم وهم لا يستكبرون فيقول اللهم اجعلني من الساجدين
لوجهك المسبحين بحمدك واعوذ بك ان اكون من المستكبرين عن
امرك او على اوليائك وان قرا قوله ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم
خشوعا فليقل اللهم اجعلني من الباكين اليك الخاشعين لك وكذلك
في كل سجدة ويشترط في هذه السجدة شروط الصلوة من ستر العورة
واستقبال القبلة وطهارة الحدث والخبث ومن لم يكن على هذه
الطهارة عند السماع فاذا طهر سجد وقد قيل في كمالها انه يكبر
رافعا يديه للتحريم ثم يكبر للهوي ثم يكبر للارتفاع ثم يسلم وزاد زايدون
التشهد ولا اصل لهذا الا القياس على سجود الصلوة وهو بعيد
فانه ورد الامر بالسجود فليتبع فيه الامر وتكبيرة الهوي اقرب للبداية
وما عدا ذلك ففيه بعد ثم المأموم ينبغي ان يسجد عند سجود الامام
ولا يسجد لتلاوة نفسه الثامن ان يقول في مبتدا قراءته اعوذ بالله
السميع العليم من الشيطان الرجيم رب اعوذ بك من همزات الشياطين و
اعوذ بك رب ان يحضرون وليقرا قل اعوذ برب الناس وسورة الحمد وليقل
عند فراغه من كل سورة صدق الله وبلغ رسول الله اللهم انفعنا به و
بارك لنا فيه والحمد لله رب العالمين واستغفر الله الحي القيوم وفي اثناء
القراءة اذا مر باية تسبيح وتكبير سبح وكبر وان مر باية دعاء واستغفار
دعا واستغفر وان مر بمرجو سال وان مر بمخوف استعاذ يفعل
ذلك بلسانه او بقلبه فيقول سبحان الله نعوذ بالله اللهم
ارزقنا اللهم ارحمنا قال حذيفة صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فابتدا بسورة البقرة فكان لا يمر باية رحمة الا سال ولا باية تنزيه

الا سبح

الاستيح واذا فرغ قال كما كان يقول عليه السلام عند ختم القرآن اللهم
ارحمني بالقرآن واجعله لي اماما ونورا وهدى ورحمة اللهم ذكرني
منه ما نسيت وعلمني منه ما جهلت وارزقني تلاوته اناء الليل والنهار
واجعله حجة لي يا رب العالمين التاسع في الجهر بالقراءة ولا شك
في انه لا بد وان يجهر الى حد يسمع نفسه اذ القراءة عبارة عن تقطيع الصوت
بالحروف ولا بد من صوت واقله ما يسمع نفسه فان لم يسمع نفسه لا يصح
صوته اما الجهر بحيث يسمع غيره فهو محبوب على وجه ومكروه على
وجه اخر ويدل على استحباب الاسرار ما روي انه عليه السلام قال
فضل قراءة السر على قراءة العلانية كفضل صدقة السر على صدقة
العلانية وفي لفظ آخر الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر به
كالمسر بالصدقة وفي الخبر العام يفضل عمل السر على عمل العلانية
سبعين ضعفا وكذلك قوله خير الرزق ما يكفي وخير الذكر الخفي
وفي الخبر لا يجهر بعضكم على بعض في القراءة بين المغرب والعشاء
وسمع سعيد بن المسيب ذات ليلة في مسجد النبي عليه السلام عمر
بن عبد العزيز يجهر في صلوته وكان حسن الصوت فقال لغلامه
اذهب الى هذا المصلي فمره بان يخفض من صوته فقال الغلام
ان المسجد ليس لنا وللرجال فيه نصيب فرفع سعيد صوته وقال
يا ايها المصلي ان كنت تريد الله عز وجل بصوتك فاخفض صوتك وان
كنت تريد الناس فانهم لم يغنوا عنك من الله شيئا فسكت وخفف
ركعته فلما سمع اخذ نعليه وانصرف وهو يومئذ امير المؤمنين
ويدل على استحباب الجهر ما روي انه عليه السلام سمع جماعة من اصحابه

يجهرون في صلوة الليل فصح ذلك وقد قال عليه السلام اذا قام
احدكم من الليل يصلي فليجهر بقراته فان الملائكة وعمار الدار يستمعون
الى قراته ويصلون بصلوته ومر عليه السلام على ثلاثة من اصحابه
مختلفي الاحوال لمر على ابي بكر وهو يخافت فسال عن ذلك فقال ان
الذي اناجيه هو يسمعني ومر على عمر وهو يجهر فسال عن ذلك
فقال اوقظ الوسنان وازجر الشيطان ومر على بلال وهو يقرء
آيا من هذه السورة وآيا من هذه السورة فساله عن ذلك فقال اخلط
الطيب بالطيب فقال كلكم قد احسن واصاب فالوجه في الجمع
من هذه الاحاديث ان الاسرار ابعد عن الرياء والتصنع وهو افضل
في حق من يخاف ذلك على نفسه فان لم يخف ولم يكن في الجهر ما
يشوش الوقت على مصلي آخر فالجهر افضل لان العمل فيه اكثر ولان
فايدته يتعلق ايضا بالغير والخير المتعدي افضل من اللازم ولانه يوقظ
قلب القاري ويجمع همه الى الفكر فيه ويصرف اليه سمعه ولانه
يطرد النوم برفع الصوت ولانه يزيد في نشاط القراء ويقلل من كسله
ولانه يرجو بجهره يتقظ نايم فيكون هو سبب احيائه ولانه قد يراه
بطال غافل فينشط بسبب نشاطه ويشتاق الى الخدمة فمهما حضره
شيء من هذه النيات فالجهر افضل واذا اجتمعت هذه النيات تضاعف
الاجر وبكثرة النيات يزكو عمل الابرار وتتضاعف اجورهم فان كان
في العمل الواحد عشر نيات كان فيه عشر اجور ولهذا نقول قراة القرآن
في المصحف افضل اذ يزيد عمل البصر وتامل المصحف وحمله فيزيد
الاجر بسببه وقد قيل الختمة الواحدة في المصحف بسبع لان النظر

في المصحف

في المصحف ايضا عبادة وقد تخرق عثمان رضي الله عنه مصحفين
لكثرة قراته فيهما وكان كثير من الصحابة يقرون في المصحف ويكرهون
ان يخرج يوم ولم ينظروا في المصحف ودخل بعض فقهاء مصر
على الشافعي وفي يده المصحف وبين يديه فيما اطيب حتى اصبح الخامس
تحسين القراة وتزيينها بترديد الصوت من غير تمطيط مفرط
بغير النظم فذلك سنة قال عليه السلام زينوا القران باصواتكم
وقال عليه السلام ما اذن الله لشي اذنه بحسن الصوت بالقران
وقال عليه السلام ليس منا من لم يتغن بالقران فقيل اراد به الاستغناء
وقيل اراد به الترنم وترديد الالحان به وهو اقرب عند اهل اللغة
وروي ان رسول الله عليه السلام كان ينتظر عايشة فابطيت عليه فقال
ما حبسك فقالت يا رسول الله كنت استمع قراة رجل ما سمعت
احسن صوت منه فقام عليه السلام حتى استمع اليه طويلا ثم رجع
فقال هذا سالم مولى ابي حذيفة الحمد لله الذي جعل في امتي
مثله واستمع ايضا ذات ليلة الى عبد الله بن مسعود ومعه ابو بكر
وعمر فوقفوا طويلا ثم قال من اراد ان يقرا القران غضا كما انزل فليقرا
على قراة ام عبد الله وقال عليه السلام لابن مسعود اقرا فقال يا
رسول الله اقرا وعليك انزل فقال اني احب ان اسمعه من غيري وكان
يقرا ورسول الله يسمع عيناه تفيضان واستمع رسول الله الى قراة ابي
موسى فقال هذا القاري لقد اوتي من مزامير آل داود فبلغ ذلك
ابا موسى فقال يا رسول لو كنت اعلم انك كنت تسمع لحبرته لك
تحبيرا ورئي هيثم القاري النبي عليه السلام في منامه فقال له

انت الصبي الذي تزين القران بصوتك قال قلت نعم قال جزاك
الله خيرا وفي الخبر كان اصحاب رسول الله اذا اجتمعوا امروا
احدهم ان يقرا سورة من القران وقد كان عمر يقول لابي موسى ذكرنا
ربنا فيقرا عنده حتى يكاد وقت الصلوة يتوسط فيقال يا امير المومنين
الصلوة الصلوة فيقول اولسنا في الصلوة اشارة الى قوله ولذكر
الله اكبر وقال عليه السلام من استمع الى اية من كتاب الله كانت له نورا
يوم القيمة وفي الخبر كتب له عشر حسنات ومهما عظم اجر الاستماع
وكان التالي هو السبب فيه كان شريكا في الاجر الا ان يكون قصده
الرياء والتصنع

في اعمال الباطن

في التلاوة وعشرة فهم اصل الكلام ثم التعظيم ثم حضور القلب
ثم التدبر ثم التفهم ثم التخلي عن موانع الفهم ثم التخصيص ثم التاثر
ثم الترقي ثم التبري الاول فهم عظمة الكلام وعلوه وفضل الله
ولطفه بخلقه في نزوله عن عرش جلاله الى درجة افهام خلقه
فلينظر كيف لطف بخلقه في ايصال معاني كلامه الذي هو صفة
قديمة قايمة بذاته الى افهام خلقه وكيف تجلت لهم تلك الصفة في
طي حروف واصوات هي صفات البشر اذ يعجز البشر عن الوصول
الى فهم صفات الله الا بوسيلة صفات نفسه ولولا استتار كنه
كلامه بكسوة الحروف لما ثبت لسماع الكلام عرش ولا ثرى ولتلاشى
ما بينهما من عظمة سلطانه وسبحات نوره ولولا تثبيت الله موسى
عليه السلام لما اطاق سماع كلامه كما لم يطق الجبل مبادي تجليه حيث
صار دكا ولا يمكن تفهيم عظمة الكلام الا بامثلة على حد فهم

الخلق

الصفات ولهذا عبر بعض العارفين عنه فقال ان كل حرف من كلام الله
في اللوح المحفوظ اعظم من جبل قاف وان الملايكة لو اجتمعت
على الحرف الواحد ان يقلوه ما اطاقوه حتى ياتي اسرافيل وهو ملك اللوح فيرفعه
فيقله باذن الله ورحمته لا بقوته وطاقته ولكن الله طوقه ذلك
واستعمله به ولقد تانق بعض الحكماء في التعبير عن وجه التلطف في ايصال
الكلام مع علو درجته الى فهم الانسان مع قصور رتبته وضرب له
مثلا لم يقصر فيه وذلك انه دعا بعض الملوك الى شريعة الانبيا حكيم
فساله الحكيم الملك عن امور فاجاب بما يحتمله فهمه فقال الملك
ارايت ما ياتي به الانبياء اذا ادعيت انه ليس بكلام الناس وانه كلام
الله فكيف يطيق الناس حمله فقال الحكيم انا راينا الناس لما ارادوا
ان يفهموا بعض الدواب والطير ما يريدون من تقديمها وتاخيرها
واقبالها وادبارها وراوا الدواب يقصر تمييزها عن كلامهم الصادر
عن انوار عقولهم مع حسنه وترتيبه وبديع نظمه فنزلوا الى درجة
تمييزها واوصلوا مقاصدهم الى بواطن البهايم باصوات يضعونها
لايقة بها من النقر والصفير والاصوات القريبة من اصواتها التي
تطيق حملها وكذلك الناس يعجزون عن حمل كلام الله بكنهه وكمال
صفاته فصاروا بما تراجعوا بينهم من الاصوات التي سمعوا بها
الحكمة كصوت النقر والصفير الذي سمعت به الدواب من الناس
ولم يمنع ذلك معاني الحكمة المخبوة في تلك الصفات من ان يشرف
الكلام اي الاصوات لشرفها ويعظم لتعظيمها فكان الصوت
للحكمة جسدا ومسكنا والحكمة للصوت نفسا وروحا فكما ان اجساد

البشر بكرم ومتمكن بمكان الروح فكذلك اصوات الكلام تشرف بالحكمة

التي فيها والكلام عالي المنزلة رفيع الدرجة بامر السلطان نافذ

الحكم في الحق والباطل وهو القاضي العادل والشاهد بامر ونهي

ولا طاقة للباطل ان يقوم قدام كلام الحكمة كما لا يستطيع الظل ان يقوم

قدام شعاع الشمس ولا طاقة للبشر ان ينفذ واغور الحكمة كما لا طاقة

لهم ان ينفذ وابابصارهم ضوء عين الشمس ولكنهم ينالون من عين الشمس

ما يحيى به ابصارهم ويستدلون على حوايجهم فقط والكلام كا

الملك المحجوب الغايب وجهه الشاهد امره كالشمس العزيز الظاهرة

مكنون عنصرها وكالنجوم الزاهرة التي قد يهتدي بها من لا يقف

على سيرها فهو مفتاح خزاين النفيسة وباب المنازل العالية من دخل في

الدرجات الشريفة وشراب الحيوة الذي من شرب منه لم يمت ودواء

الاسقام الذي من سقي منه لم يسقم فهذا الذي ذكره الحكيم نبذ من تفهيم

معنى الكلام والزيادة عليه لا يليق بعلم المعاملة فينبغي ان يقتصر عليه

الثاني التعظيم للمتكلم والقاري عند البداية بتلاوة القران ينبغي

ان يحضر في قلبه عظمة المتكلم ويعلم ان ما يقراه ليس من كلام البشر وان

في تلاوة كلام الله غاية الخطر فانه تع قال لا يمسه الا المطهرون وكما

ان ظاهر جلد المصحف وورقه محروس عن ظاهر بشرة اللامس

اذا كان متطهرا فباطن معناه ايضا بحكم عزه وجلاله محجوب عن باطن

القلب الا اذا كان متطهرا عن كل رجس مستنيرا بنور التعظيم والتوقير

وكما لا يصلح لمس جلد المصحف كل يد فلا يصلح لتلاوة حروفه كل لسان

ولا لنيل معانيه كل قلب ولمثل هذا التعظيم كان عكرمة بن ابي جهل اذا

نشر

نشر المصحف غشي عليه ويقول هو كلام ربي فتعظيم الكلام بتعظيم
المتكلم ولن يحضر عظمة المتكلم ما لم يتفكر في صفاته وجلاله
وافعاله فاذا حضر بباله العرش والكرسي والسموات والارضين
وما بينهما من الجن والانس والدواب والاشجار وعلم ان الخالق
لجميعها والقادر عليها والرازق لها واحد وان الكل في قبضة
قدرته مترددون بين فضله ورحمته وبين نقمته وسطوته
ان انعم فبفضله وان عاقب فبعدله وانه الذي يقول هولاء
في الجنة ولا ابالي وهولاء في النار ولا ابالي وهذه غاية العظمة
والتعالي وبالتفكر في امثال هذه يحضر تعظيم المتكلم ثم تعظيم
الكلام الثالث حضور القلب وترك حديث النفس قيل في
التفسير يا يحيى خذ الكتاب بقوة اي بجد واجتهاد واخذه
بالجد ان يكون متجردا له عند قراته منصرف الهمة اليه عن غيره وقيل
لبعضهم اذا قرات القران تحدث نفسك بشي فقال او شي احب
الي من القران احدث به نفسي وكان بعض السلف اذا قرا سورة
لم يكن قلبه فيها اعادها ثانية وهذه الصفة تتولد عما قبلها من التعظيم
فان المعظم للكلام الذي يتلوه يستبشر به ويستانس ولا يغفل عنه
ففي القران ما يستانس به القلب ان كان التالي اهلا له فكيف يطلب
الانس بالفكر في غيره وهو متنزه ومتفرج والذي يتفرج في
المتنزهات لا يتفكر في غيرها فقد قيل ان في القران ميادين
وبساتين ومقاصير وعرايس وديابيج ورياضا وخانات فا
فالميمات ميادين القران والراآت بساتين القران والحاآت مقاصير

والمسبحات عرايس القران والحواميم ديباج القران والمفصل رياضه
والخانات ما سوى ذلك فاذا دخل القاري في الميادين وقطف من
البساتين ودخل المقاصير وشهد العرايس ولبس الديباج وتنزه
في الرياض وسكن غرف الخانات استغرقه ذلك وشغله عما سواه فلم
يعزب قلبه ولم يتفرق فكره الرابع التدبر وهو وراء حضور القلب فانه
قد لا يتفكر في غير القران ولكنه يقتصر على سماع القران من نفسه وهو
لا يتدبره والمقصود من القراة التدبر ولذلك سن فيه الترتيل لان الترتيل
في الظاهر يمكن من التدبر بالباطن قال علي رضي الله عنه
لا خير في عبادة لا فقه فيها ولا في قراة لا تدبر فيها واذا لم يتمكن
من التدبر الا بترديد فليردد الا ان يكون خلف امام فانه لو بقي في تدبر
اية وقد اشتغل الامام باية اخرى كان مسيئا مثل من اشتغل بالتعجب
من كلمة واحدة ممن يناجيه عن فهم بقية كلامه وكذلك ان كان في
تسبيح الركوع وهو متفكر في اية قراها امامه فهذا وسواس فقد روي
عن عامر بن عبد قيس انه قال الوسواس يعتريني في الصلاة فقيل
في امر الدنيا فقال لان تختلف في الاسنة احب الي من ذلك ولكن
يشتغل قلبي بموقفي بين يدي ربي واني كيف انصرف فعد ذلك
وسواسا وهو كذلك فانه يشغل عن فهم ما هو فيه والشيطان لا يقدر
على مثله الا بان يشغله بمهم ديني ولكن يمنعه به عن الافضل ولما ذكر
ذلك للحسن قال ان كنتم صادقين عنه فما اصطنع الله ذلك عندنا
وروي انه عليه السلام قرا بسم الله الرحمن الرحيم فرددها عشرين مرة
وانما رددها ليتدبر في معانيها وعن ابي ذر قال قام رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم في ليلة فقام باية يرددها وهي ان تعذبهم فانهم عبادك
الآية وقام تميم الداري ليلة بهذه الاية ام حسب الذين اجترحوا
السيات الاية وقام سعيد بن جبير ليلة يردد قوله وامتازوا اليوم ايها
المجرمون وقال بعضهم اني لافتتح السورة فيوقفني بعض ما اشهد
فيها عن الفراغ منها حتى يطلع الصبح وكان بعضهم يقول كل اية لا افهمها
ولا يكون قلبي فيها لا اعد لها ثوابا وحكي عن ابي سليمان الداراني انه قال
اني لاتلو الاية فاقيم فيها اربع ليال وخمس ليال ولولا اني اقطع الفكر
فيها ما جاوزتها الى غيرها وعن بعض السلف انه بقي في سورة هود
ستة اشهر يكررها لا يفرغ عن التدبر فيها وقال بعض العارفين
لي في كل جمعة ختمة وفي كل شهر ختمة وفي كل سنة ختمة ولي ختمة منذ
ثلثين سنة ما فرغت منها بعد وذلك بحسب درجات تدبره
وتفتيشه وكان هذا يقول اقمت نفسي مقام الاجرا فانا اعمل مياومة
ومشاهرة ومسابعة ومجمعة ومسانهة الخامس التفهيم وهو ان
يستوضح من كل آية ما ينبغي لها اذ القران يشتمل على ذكر صفات الله
وذكر افعاله وذكر احوال انبيايه وذكر احوال المكذبين لهم وانهم كيف
هلكوا وذكر اوامره وزواجره وذكر الجنة والنار اما صفات الله
فكقوله ليس كمثله شيء الآية وقوله الملك القدوس الى آخر السورة
فليتامل معاني هذه الاسماء والصفات لينكشف له اسرارها فتحتها
معاني مدفونة لا ينكشف الا للموفقين واليه اشار علي رضي الله عنه
بقوله ما اسر الي رسول الله عليه السلام شيا كتمه عن الناس الا ان يوتي
الله عبدا فهما في كتابه فليكن حريصا على طلب ذلك الفهم وقال ابن مسعود

فمن اراد علم الاولين والاخرين فليتفهم القران واعظم علوم القران
اسماء الله وصفاته اذ لم يدرك اكثر الخلق منها الا امورا لائقة
بافهامهم ولم يعثروا على اغوارها واما افعاله فكذكره خلق
السموات والارض وغيرها فليفهم التالي منها صفات الله
جلاله اذ الفعل يدل على الفاعل فيدل عظمته على عظمته فينبغي
ان يشهد في الفعل الفاعل دون الفعل فمن عرف الحق راه في كل شي
اذ كل شي فهو منه واليه وبه وله فهو الكل على التحقيق ومن لا يراه
في كل ما يراه فكانه ما عرفه ومن عرفه عرف ان كل شي ما خلا الله
باطل وان كل شي هالك الا وجهه لا انه سيبطل في ثاني الحال بل
هو الان باطل ان اعتبر ذاته من حيث هو الا ان يعتبر وجوده من
حيث انه موجود بالله وبقدرته فيكون له بطريق التبعية ثبات وبطريق
الاستقلال بطلان محض وهذا مبدا من مبادي علم المكاشفة
ولهذا ينبغي اذا قرا التالي قوله افرايتم ما تحرثون افرايتم الماء الذي
تشربون افرايتم النار التي تورون افرايتم ما تمنون فلا يقصر نظره
على الماء والنار والحرث والمني بل يتامل في المني وهو نطفة متشابهة
الاجزاء ثم ينظر في كيفية انقسامها الى اللحم والعظم والعروق والعصب
وكيفية تشكل اعضائها بالاشكال المختلفة من الراس واليد والرجل
والكبد والقلب وغيرها ثم الى ما ظهر فيها من الصفات الشريفة من
السمع والبصر والعقل وغيرها ثم الى ما ظهر فيها من الصفات المذمومة
من الغضب والشهوة والكفر والجهل والتكذيب والمجادلة كما قال تعالى
اولم ير الانسان انا خلقناه من نطفة فاذا هو خصيم مبين فليتامل هذه

العجايب

العجايب لترقى منها الى اعجب العجايب وهو الصفة التي صدرت منها
هذه الاعاجيب فلا يزال ينظر الى الصنعة ويرى الصانع واما احوال
الانبياء عليهم السلام فاذا سمع منها انهم كيف كذبوا وضربوا وقتل
بعضهم فليفهم منه صفة الاستغنا لله عز وجل عن الرسل والمرسلين وانه
لو اهلك جميعهم لم يوثر في ملكه واذا سمع نصرتهم في اخر الامر فليفهم
قدرة الله وارادته لنصرة الحق واما احوال المكذبين كعاد وثمود
وما جرى عليهم فليكن فهمه منه استشعار الخوف من سطوته
ونقمته وليكن حظه منه الاعتبار في نفسه وانه ان غفل واساء الادب
واغتر بما امهل فربما يدركه النقمة وينفذ فيه القضية وكذلك اذا
سمع وصف الجنة والنار وساير ما في القران فلا يمكن استقصاء
ما يفهم منها لان ذلك لا نهاية له وانما لكل عبد منه بقدر رزقه ولا
رطب ولا يابس الا في كتاب مبين قل لو كان البحر مدادا الاية ولذلك
قال علي لو شيت لاوقرت سبعين بعيرا من تفسير فاتحة الكتاب
فالغرض مما ذكرناه التنبيه على طريق التفهيم لينفتح بابه فاما الاستقصا
فلا مطمع فيه ومن لم يكن له فهم ما في القران ولو في ادنى الدرجات
دخل في قوله تعالى ومنهم من يستمع اليك حتى اذا خرجوا من عندك قالوا
للذين اوتوا العلم ماذا قال انفا اولئك الذين طبع الله والطوابع
هي الموانع التي سنذكرها في موانع الفهم وقد قيل لا يكون المريد مريدا
حتى يجد في القران كل ما يريد ويعرف منه النقصان من المزيد و
يستغني بالمولى عن العبيد السادس التخلي عن موانع الفهم فان اكثر
الناس منعوا عن فهم معاني القران لاسباب وحجب اسدلها الشيطان

على قلوبهم نعت عليهم عجايب اسرار القران قال عليه السلام لولا ان
الشياطين يحومون على قلوب بني آدم لنظروا الى الملكوت ومعاني
القران من جملة الملكوت وكل ما غاب عن الحواس ولم يدرك الا بنور البصيرة
فهو من الملكوت وحجب الفهم اربعة اولها ان يكون الهم منصرفا الى
تحقيق الحروف باخراجها من مخارجها وهذا يتولى حفظه شيطانا
وكل ذلك بالقراء فيصرفهم عن معاني كلام الله فلا يزال يحملهم على
ترديد الحرف يخيل اليهم انه لم يخرج من مخرجه فهذا يكون تامله
مقصورا على مخارج الحروف فانى ينكشف له المعاني واعظم ضحكة للشيطان
كان مطيعا لمثل هذا التلبيس ثانيها ان يكون مقلدا لمذهب سمعه
بالتقليد وجمد عليه وثبت في نفسه التعصب له بمجرد الاتباع للمسموع
من غير وصول اليه ببصيرة ومشاهدة فهذا شخص قيده معتقده عن
ان يجاوزه فلا يمكنه ان يخطر بباله غير معتقده فصار نظره موقوفا
على مسموعه فان لمع برق على بعد وبدا له معنى من المعاني التي يباين
مسموعه حمل عليه شيطان التقليد حملة وقال كيف يخطر هذا ببالك
وهو خلاف معتقد ابائك فيرى ان ذلك غرور الشيطان فيتباعد منه
ويحترز عن مثله ولمثل هذا قالت الصوفية ان العلم حجاب وارادوا
بالعلم العقايد التي استمر عليها اكثر الناس بمجرد كلمات جدلية
حررها المتعصبون للمذاهب والقوها اليهم فاما العلم الحقيقي الذي هو
الكشف والمشاهدة بنور البصيرة فكيف يكون حجابا وهو منتهى المطلب
التقليد يكون باطلا فيكون مانعا كمن يعتقد من الاستواء على العرش التمكن
والاستقرار فان خطر له مثلا في القدوس انه المقدس عن كل ما يجوز

على خلقه

على خلقه لم يمكنه تقليده فإن يستقر ذلك في قلبه انجر الى كشف

ثان وثالث وليتواصل ولكن يتبادر الى دفع ذلك عن خاطره

بمناقضة تقليده وقد يكون حقا ويكون ايضا مانعا من الفهم والكشف

لان الحق الذي كلف الخلق اعتقاده له مراتب ودرجات وله

مبدا ظاهر وغور باطن وجمود الطبع على الظاهر يمنع من الوصول

الى الغور الباطن كما ذكرناه في الفرق بين العلم الباطن والظاهر

في كتاب قواعد العقايد ثالثها ان يكون مصرا على ذنب او

متصفا بكبر او مبتلى على الجملة بهوى موصوف في الدنيا مطاع

فان ذلك سبب ظلمة القلب وصداه وهو كالخبث على المراه

فيمنع جلية الحق من ان يتجلى فيه وهو اعظم حجاب القلب به

حجب الاكثرون وكلما كانت الشهوات اشد تراكما كانت معاني

الكلام اشد احتجابا وكلما خف عن القلب اثقال الدنيا قرب

تجلي المعنى فيه فالقلب مثل المراة والشهوات مثل الصدا ومعاني

القران مثل الصور التي تتراءى في المراة والرياضة للقلب باماطة

الشهوات مثل تصقيل الجلاء للمراة ولذلك قال عليه السلام اذا

عظمت امتي الدينار والدراهم نزع منها هيبة الاسلام واذا تركوا

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حرموا بركة الوحي قال الفضيل

يعني حرموا فهم القران وقد شرط الله الانابة في الفهم والتذكر فقال

تبصرة وذكرى لكل عبد منيب وقال وما يتذكر الا من ينيب وقال

انما يتذكر اولوا الالباب الذي آثر غرور الدنيا على نعيم الآخرة

فليس من ذوي الالباب فلذلك لا ينكشف له اسرار الكتاب رابعها

ان يكون قد قرا تفسير الظاهر واعتقد انه لا معنى لكلمات القران
الا ما تناوله النقل عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما وان ما وراء
ذلك تفسير بالراي وان من فسر القران برايه فليتبوا مقعده من النار فهذا
ايضا من الحجب العظيمة وسنبين معنى التفسير بالراي في الباب
الرابع وان ذلك لا يناقض قول علي الا ان يوتي العبد فهما من
في القران وانه لو كان المعنى هو الظاهر المنقول لما اختلف الناس فيه
السابع التخصيص وهو ان يقدر انه المقصود بكل خطاب في
القران فان سمع امرا او نهيا قدر انه المنهي والمامور وان سمع
وعدا او وعيدا فكذلك وان سمع قصص الاولين والانبياء علم ان
السمر غير مقصود وانما المقصود ان يعتبر به وياخذ من تضاعيف
ما يحتاج اليه فما من قصة في القران الا وسياقها لفائدة في حق
النبي وامته ولذلك قال تع ما نثبت به فوادك فليقدر العبد ان
الله يثبت فواده بما يقصه عليه من احوال الانبياء وصبرهم على
الايذاء وثباتهم في الدين لانتظار نصر الله وكيف لا يقدر هذا
والقران ما انزل على رسول الله لرسول الله خاصة بل هو شفاء وهدى
ورحمة ونور للعالمين ولذلك امر الله بشكر نعمة الكتاب فقال
واذكروا نعمة الله عليكم وما انزل عليكم من الكتاب والحكمة و
قال لقد انزلنا اليكم كتابا فيه ذكركم وانزلنا اليك الذكر لتبين
للناس ما نزل اليهم كذلك يضرب الله للناس امثالهم و
اتبعوا احسن ما انزل اليكم من ربكم هذا بصاير للناس وهدى
ورحمة لقوم يوقنون هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين

واذا قصد بالخطاب جميع

وانما قصد بجميع الناس بالخطاب قصد الايجاد فهذا الواحد
القاري مقصود بما له ولسائر الناس فليقدر انه المقصود
قال الله تع واوحي الي هذا القران لانذركم به ومن بلغ قال محمد بن
كعب القرظي من بلغه القران فكانما كلمه الله عز وجل واذا قدر ذلك
لم يتخذ دراسة القران عمله بل قراه كما يقرا العبد كتاب مولاه الذي
كتبه اليه ليتامله ويعمل بمقتضاه ولذلك قال بعض العلماء
هذا القران رسايل اتينا من قبل ربنا بعهوده نتدبرها في الصلوة
ونقف عليها في الخلوات وننفذها في الطاعات بالسنن
المتبعات وكان مالك بن دينار يقول ما زرع القران في قلوبكم
يا اهل القران ربيع المومن كما ان الغيث ربيع الارض وقال قتادة
لم يجالس احد هذا القران الا قام بزيادة او نقصان قال الله تع
هو شفاء ورحمة للمومنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا الثامن
التاثر وهو ان يتاثر قلبه باثار مختلفة بحسب اختلاف الايات
فيكون له بحسب كل فهم حال ووجد يتصف به قلبه من الحزن
والخوف والرجاء وغيره ومهما تمت معرفته كانت الخشية اغلب
الاحوال على قلبه فان التضييق غالب على ايات القران فلا يري
ذكر المغفرة والرحمة الا مقرونا بشروط يقصر العارف
عن نيلها كقوله تع واني لغفار لمن تاب ثم اتبع ذلك باربعة شروط
لمن تاب وامن وعمل صالحا ثم اهتدي وقوله والعصر ان الانسان
لفي خسر الاية ذكر اربع شرايط وحيث اقتصر ذكر شرطا جامعا
فقال ان رحمة الله قريب من المحسنين فالاحسان يجمع الكل وهكذا

من يتصفح القران من اوله الى اخره ومن فهم ذلك فجدير بان يكون
غالب الخشية والحزن ولذلك قال الحسن والله ما اصبح اليوم
عبد يتلوا هذا القران يومن به الا كثر حزنه وقل فرحه وكثر بكاؤه
وقل ضحكه وكثر نصبه وشغله وقلت راحته وبطالته وقال
وهيب بن الورد نظرنا في هذه الاحاديث والمواعظ فلم نجد شيا ارق
للقلوب ولا اشد استجلابا للحزن من قراءة القران وتفهمه وتدبره
فتاثر العبد بالتلاوة ان يصير بصفة الاية المتلوة فعند الوعيد
وتقييده للمغفرة بالشروط يتضاءل من خيفته كانه يكاد يموت
وعند التوسيع ووعد المغفرة يستبشر كانه يطير من الفرح وعند
ذكر صفات الله واسمائه يتطاطا خضوعا لجلاله واستشعارا
لعظمته وعند ذكر الكفار ما يستحيل على الله كذكرهم لله ولدا
وصاحبة يغض صوته وينكسر في باطنه حياء من قبح مقالتهم
وعند وصف الجنة ينبعث بباطنه شوقا اليها وعند وصف النار
ترتعد فرائصه خوفا منها ولما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لابن مسعود اقرا علي قال افتتحت سورة النساء فلما بلغت فكيف
اذا جئنا من كل امة بشهيد الاية رايت عينيه تذرفان بالدمع
فقال لي حسبك الان وهذا لان مشاهدة تلك الحالة استغرقت
قلبه بالكلية ولقد كان في الخائفين من خر مغشيا عليه عند ايات الوعيد
ومنهم من مات في سماع الايات فمثل هذه الاحوال يخرجه عن
ان يكون حاكيا في كلامه فاذا قال اني اخاف ان عصيت ربي
عذاب يوم عظيم فاذا لم يكن خائفا كان حاكيا في كلامه فاذا قال

عليك توكلنا

عليك توكلنا واليك انبنا واليك المصير ولم يكن له حالة التوكل
والانابة كان حاكيا واذا قرا ولنصبرن على ما اذيتمونا فليكن
حاله الصبر او العزيمة عليه حتى يجد حلاوة التلاوة فان لم يكن
بهذه الصفات ولم يتردد قلبه بين هذه الحالات كان حظه من التلاوة
حركة اللسان مع صريح اللعن على نفسه في قوله الا لعنة الله على
الظالمين وفي قوله كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون
وفي قوله وهم في غفلة معرضون وفي قوله فاعرض عمن تولى عن
ذكرنا ولم يرد الا الحيوة الدنيا وفي قوله تع ومن لم يتب فاولئك
هم الظالمون الى غير ذلك من الايات وكان داخلا في معنى قوله
ومنهم اميون لا يعلمون الكتاب الا اماني يعني التلاوة المجردة
وفي قوله وكاين من اية في السموات والارض يمرون عليها وهم
عنها معرضون لان القران هو المبين لتلك الايات في السموات
والارض ومهما تجاوزها ولم يتاثر بها كان معرضا عنها و
لذلك قيل ان من لم يكن متصفا باخلاق القران فاذا قرا القران ناداه
الله تعالى ما لك ولكلامي وانت معرض عني دع عنك كلامي
ان لم تتب ومثال العاصي اذا قرا القران وكرره مثال من يكرر
كتاب الملك في كل يوم مرات وقد كتب اليه في عمارة مملكته وهو مشغول
بتخريبها ومقتصر على دراسة كتابه فلعله لو ترك الدراسة عند
المخالفة لكان ابعد عن الاستهزاء واستحقاق المقت ولذلك
ولذلك قال يوسف بن اسباط اني لاهم بقراءة القران فاذا ذكرت
ما فيه خشيت المقت فاعدل الى التسبيح والاستغفار والمعرض

عن العمل به اريد بقوله فنبذوه وراء ظهورهم الاية ولذلك
قال عليه السلام اقروا القران ما ايتلفت عليه قلوبكم ولانت له جلودكم
فاذا اختلفتم فلستم تقرونه وفي بعضها اذا اختلفتم فقوموا عنه
وقال تع الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الاية وقال عليه السلام
ان احسن الناس صوتا بالقران الذي اذا سمعته يقرا رايت انه يخشى
الله وقال ايضا عليه السلام لا يسمع القران من احد اشتهي ممن يخشى الله
عز وجل فالقران يراد لاستجلاب هذه الاحوال الي القلب والعمل به
والا فالمونة في تحريك اللسان بحروفه خفيفة ولذلك قال
بعض القراء قرات القران علي شيخ لي ثم رجعت لاقرا ثانيا فانتهرني
وقال جعلت القراة علي عملا اذهب واقرا علي الله عز وجل فانظر بما
ذا يامرك وبماذا ينهيك وبهذا كان شغل الصحابة في الاحوال والاعمال
فمات رسول الله عليه السلام عن عشرين الفا من الصحابة لم يحفظ
القران منهم الا ستة اختلف منهم في اثنين وكان اكثرهم يحفظ السورة
والسورتين وكان الذي يحفظ البقرة والانعام من علمائهم ولما جا
واحد ليتعلم القران فانتهى الي قوله تع فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره الاية
فقال يكفيني هذا وانصرف فقال عليه السلام انصرف الرجل وهو فقيه
واما العزيز مثل تلك الحالة التي يمن الله بها علي قلب عقيب فهم الاية
فاما مجرد حركة اللسان فقليل الجدوى بل التالي باللسان المعرض عن العمل
جدير بان يكون هو المراد بقوله تع ومن اعرض عن ذكري الاية وقوله
كذلك اتتك اياتنا فنسيتها اي تركتها ولم تنظر اليها ولم تعبا بها فان
المقصر في الامر يقال انه نسي الامر وتلاوة القران حق تلاوته ان

يشترك

ان يشترك فيه اللسان والعقل والقلب فحظ اللسان تصحيح
الحروف بالترتيل وحظ العقل تفسير المعاني وحظ القلب الاتعاظ و
التاثر بالانزجار والايتمار فاللسان يرتل والعقل يترجم و
القلب متعظ التاسع الترقي واعني به ان ترقى الى ان يسمع الكلام
من الله لا من نفسه فدرجات القراءة ثلث ادناها ان يقدر العبد كانه
يقراه على الله واقفا بين يديه وهو ناظر اليه مستمع منه فيكون حاله
عند هذا التقدير السوال والتملق والتضرع والابتهال الثانية ان
يشهد بقلبه كان ربه يخاطبه بالطافه ويناجيه بانعامه و
احسانه فمقامه الحياء والتعظيم والاصغاء والفهم الثالثة ان
يرى في الكلام المتكلم وفي الكلمات الصفات فلا ينظر الى نفسه
ولا الى قراته ولا الى تعلق الانعام به من حيث انه منعم عليه بل يكون
مقصور الهم على المتكلم موقوف الفكر عليه كانه مستغرق بمشاهدة
المتكلم عن غيره وهذه درجة المقربين وما قبله درجات اصحاب اليمين
وما خرج عن هذا فهو درجات الغافلين وعن الدرجة العليا اخبر
جعفر بن محمد الصادق والله تجلى الله لخلقه في كلامه ولكن لا
يبصرون وقال ايضا وقد سالوه عن حالة لحقته في الصلوة حتى خر
مغشيا عليه فلما سري عنه قيل له في ذلك فقال ما زلت اردد الاية
على قلبي حتى سمعتها من المتكلم بها فلم يثبت جسمي لمعاينة قدرته
وفي مثل هذه الدرجة تعظم الحلاوة ولذة المناجات ولذلك قال
بعض الحكماء كنت اقرا القران فلا اجد له حلاوة حتى تلوته كاني اسمعه
من رسول الله يتلوه على اصحابه ثم رفعت الى مقامه فوقه فكنت اتلوه

كما في اسمعه من جبرئيل يلقيه عن رسول الله عليه السلام ثم رفعت
منزلة اخرى فانا الان اسمعه من المتكلم بها فعندها وجدت لها لذة
ونعيما لا اصبر عنه وقال حذيفة وعثمان لو طهرت القلوب لما تشبع
من قراءة القرآن وانما قالوا ذلك لانها بالطهارة ترتقي الى مشاهدة
المتكلم في الكلام ولذلك قال ثابت البناني كابدت القرآن عشرين سنة
وتنعمت به عشرين سنة وبمشاهدة المتكلم دون ما سواه يكون
العبد ممتثلا لقوله ففروا الى الله ولقوله ولا تجعلوا مع الله الها
آخر فمن لم يره في كل شيء فقد راى غيره وكل ما التفت اليه العبد
تضمن التفاته شيئا من الشرك الخفي بل التوحيد الخالص ان لا يرى
كل شيء الا الله العاشر التبري اعني به التبري من حوله وقوته و
الالتفات الى نفسه بعين الرضاء والتزكية فاذا تلا آيات الوعد
والمدح للصالحين فلا يشهد نفسه عند ذلك بل يشهد الموقنين
والصديقين فيها ويتشوق ان يلحقه الله بهم واذا تلا آية المقت
وذم العصاة والمقصرين شهد بنفسه هنالك وقدر انه المخاطب خوفا
واشفاقا ولذلك كان عمر رض يقول اللهم اني استغفرك لظلمي وكفري
فقيل له هذا الظلم فما بال الكفر فتلا وقال ان الانسان لظلوم كفار
قيل ليوسف بن اسباط اذا قرات القرآن بماذا تدعو قال ادعوا استغفر
الله عن تقصيري سبعين مرة فاذا راى نفسه بصورة التقصير في القراءة
كان رؤيته سبب قربه فان من اشهد البعد في القرب لطف له بالخوف
حتى يسوقه الى درجة اخرى في القرب وراءها ومن اشهد القرب في
البعد مكر به بالامن الذي تفضيه الى درجة اخرى في البعد اسفل مما هو

بفهم

به ومهما شاهد نفسه بعين الرضا صار محجوبا بنفسه فاذا
جاوز حد الالتفات الى نفسه ولم يشاهد الا الله في قراءته انكشف له
الملكوت قال سليمن بن ابي سليمن الداراني وعن ابن ثوبان
اخا له ان يفطر عنده فابطا عليه حتى طلع الفجر فلقيه اخوه من
الغد فقال له وعدتني ان تفطر عندي فاخلفت فقال لولا ميعادي معك
ما اخبرتك بالذي حبسني عنك اني لما صليت العتمة قلت
اوتر قبل ان اجيئك لاني لا امن ما يحدث من الموت فلما كنت في
الدعاء من الوتر رفعت لي روضة خضراء فيها انواع الزهر من
الجنة فما زلت انظر اليها حتى اصبحت فهذه المكاشفات لا تكون
الا بعد التبري عن النفس وعدم الالتفات اليها والى هواها ثم
تخصص هذه المكاشفات بحسب احوال المكاشف فحيث يتلو
ايات الرجاء ويغلب على حاله الاستبشار ينكشف له صورة الجنة
فيشاهدها كانه يراها عيانا وان غلب عليه الخوف كوشف له النار
حتى يرى انواع عذابها وذلك لان كلام الله يشتمل على السهل اللطيف
والشديد العسوف والمرجو والمخوف وذلك بحسب اوصافه
اذ منها الرحمة واللطف والانتقام والبطش فبحسب مشاهدة الكلمات
والصفات يتقلب القلب في اختلاف الحالات وبحسب كل حالة منها
يستعد للمكاشفة بامر يناسب تلك الحالة ويقاربها اذ يستحيل
ان يكون حال المستمع واحدا والمسموع مختلفا وفيه كلام راضي
وكلام غضبان وكلام منعم وكلام منتقم وكلام جبار متكبر لا يبالي
وكلام حنان متعطف لا يهمل

في

في فهم القران وتفسيره من غير نقل لعلك تقول عظمت الامر فيما
سبق في فهم اسرار القران وما ينكشف لارباب القلوب الزكية من
معانيها فكيف يستحب ذلك وقد قال عليه السلام من فسر القران برايه
فليتبوا مقعده من النار وعن هذا شنع اهل العلم بظاهر التفسير
على اهل التصوف من المنسوبين الى التصوف في تاويل كلمات
القران على خلاف ما نقل عن ابن عباس وساير المفسرين وذهبوا
الى انه كفر فان صح ما قاله اهل التفسير فما معنى فهم القران
سوى حفظ تفسيره وان لم يصح ذلك فما معنى قوله عليه السلام
من فسر القران برايه الحديث فاعلم ان من زعم ان لا معنى للقران الا
ما ترجمه ظاهر التفسير فهو مخبر عن حد نفسه وهو مصيب في
الاخبار عن الاخبار عن نفسه ولكنه مخطي في الحكم برد الخلق كافة
الى درجته التي هي حده ومحطه بل الاخبار والاثار تدل على
ان في معاني القران متسعا لارباب الفهم قال علي رضه الا ان
يوتي الله عبدا فهما في القران فان لم يكن سوى الترجمة المنقولة
فما ذلك الفهم وقال عليه السلام ان القران ظاهرا وباطنا وحدا
ومطلعا ويروى ايضا عن ابن مسعود موقوفا عليه وهو من علماء التفسير
فما معنى الظهر والبطن والحد والمطلع وقال علي لو شيت لاوقرت
سبعين بعيرا من تفسير فاتحة الكتاب فما معناه وتفسير ظاهرها
في غاية الاختصار وقال ابو الدردا لا يفقه الرجل حتى يجعل للقران
وجوها وقد قال بعض العلماء لكل اية ستون الف فهم وما بقي
من فهمها اكثر وقال اخر القران يحوي وسبعين الف علم ومايتي

علم

علم اذ كل كلمة علم ثم تتضاعف ذلك اربعة اضعاف اذ لكل واحد
ظاهر وباطن وحد ومطلع وترديد رسول الله بسم الله الرحمن الرحيم
عشرين مرة لا يكون الا لتدبره باطن معانيها والا فترجمته وتفسيرها
لا يحتاج مثله الى تكريره وقال ابن مسعود من اراد علم الاولين و
الاخرين فليثور القران وذلك لا يحصل بمجرد تفسيره الظاهر
وبالجملة فالعلوم كلها داخلة في افعال الله وصفاته وفي القران
شرح ذاته وافعاله وصفاته وهذه العلوم لا نهاية لها وفي القران
اشارة الى مجامعها والمقامات في التعمق في تفصيله راجع الى
فهم القران ومجرد ظاهر التفسير لا يشير الى ذلك بل كل ما اشكل على
النظار واختلف فيه الخلائق في النظريات والمعقولات ففي
القران رموز اليه ودلالات عليه يختص اهل الفهم بدركها فكيف
يفي بذلك ترجمة ظاهره وتفسيره ولذلك قال عليه السلام اقرؤوا
القران والتمسوا غرائبه وقال عليه السلام في حديث علي والذي
بعثني بالحق لتفترقن امتي على اصل دينها وجماعتها على اثنين
وسبعين فرقة كلها ضالة مضلة يدعون الى النار فاذا كان ذلك
فعليكم بكتاب الله فان فيه نبأ ما كان قبلكم ونبأ ما ياتي بعدكم
وحكم ما بينكم من خالفه من الجبابرة قصمه الله ومن ابتغى العلم في غيره
اضله الله هو حبل الله المتين ونوره المبين وشفاؤه النافع عصمة
لمن تمسك به ونجاة لمن اتبعه لا يعوج فيقام ولا يزيغ فيستقيم
ولا تنقضي عجائبه ولا يخلقه كثرة الرد الحديث وفي حديث حذيفة
لما اخبره رسول الله بالاختلاف والفرقة بعده قال فقلت يا رسول الله

فما المخرج منها اذا ادركت ذلك قال تعلم كتاب الله واعمل بما فيه فهو المخرج
من ذلك قال فاعدت ذلك عليه فقال ثلاثا تعلم كتاب الله واعمل بما فيه
ففيه النجاة وقال علي من فهم القرآن فسر جمل العلم اشار الى ان القرآن
يشير الى مجامع العلوم وقال ابن عباس في قوله تعالى ومن يؤت الحكمة
فقد اوتي خيرا كثيرا يعني الفهم في القرآن وقال تعالى ففهمناها سليمان
وكلا آتيناه حكما وعلما سمى ما آتاهما علما وحكما وخص ما انفرد به سليمان
بالتفطن له باسم الفهم وجعله مقدما على العلم والحكم فهذه الامور
تدل على ان في فهم القرآن مجالا رحبا ومتسعا بالغا وان المنقول
عن ظاهر التفسير ليس منتهى الادراك فيه فاما قوله عليه السلام من فسر القرآن
برأيه ونهيه عنه وقول ابي بكر رضي الله عنه اي ارض تقلني واي
سماء تظلني اذا قلت في القرآن برأيي الى غير ذلك مما ورد في الآثار
والاخبار من النهي عن تفسير القرآن بالرأي فلا يخلو اما ان يكون
المراد به الاقتصار على النقل والمسموع وترك الاستنباط والاستقلال
بالفهم او المراد به امر آخر وباطل قطعا ان يكون المراد به ان لا يتكلم
احد في القرآن الا بما سمعه لوجوه احدها انه يشترط ان يكون ذلك
مسموعا من رسول الله ومسندا اليه مما لا يصادف الا في بعض القرآن
فاما ما يقوله ابن عباس وابن مسعود من انفسهم فينبغي ان لا يقبل
ويقال هو تفسير بالرأي لانكم لم تسمعوه من رسول الله عليه السلام وكذا
غيرهم من الصحابة والثاني ان الصحابة والمفسرين اختلفوا في
بعض الآيات وقالوا فيها اقاويل مختلفة لا يمكن الجمع بينها وسماع
جميعها من رسول الله عليه السلام محال ولو كان الواحد مسموعا لرد

الباقي

لباقي تبيين هي القطع ان كل مفسر قال في المهه اما ظهر له استنباطه
حتى قالوا في الحروف التي هي اوايل السور سبع اقاويل فصيل الر
حروف عن الرحمن وقيل ان الف الله واللام لطيف والرا رحيم
وقيل غير ذلك والجمع بين الكل غير ممكن فكيف يكون الكل مسموعا
الثالث انه عليه السلام دعا لابن عباس فقال اللهم فقهه في
الدين وعلمه التاويل فان كان التاويل مسموعا كالتنزيل محفوظا
مثله فما معنى تخصيصه بذلك والرابع انه قال تعالى الذين يستنبطونه
منهم اثبت لاهل العلم الاستنباط ومعلوم انه وراء السماع وجملة
ما نقلنا من الاثار في فهم القران يناقض هذا الخيال فبطل ان
يشترط السماع في التاويل وجاز لكل واحد ان يستنبط من القران
بقدر فهمه وحد عقله فاما النهي فانه ينزل على احد وجهين
احدهما ان يكون له في الشيء راي واليه ميل من طبعه وهواه
فيتاول القران على وفق رايه وهواه ليحتج على تصحيح غرضه
ولو لم يكن له ذلك الراي والهوى لكان لا يلوح له من القران ذلك
المعنى وهذا تارة يكون مع العلم كالذي يحتج ببعض ايات القران على
تصحيح بدعته وهو يعلم انه ليس المراد بالاية ذلك ولكن تلبس به على خصمه
وتارة يكون مع الجهل ولكن اذا كانت الاية محتملة فيميل فهمه الى
الوجه الذي يوافق غرضه ويترجح ذلك الجانب برايه وهواه فيكون
قد فسر برايه اي رايه هو الذي حمله على ذلك التفسير ولولا رايه لما
كان يترجح عنده ذلك الوجه وتارة قد يكون له غرض صحيح فيطلب
له دليلا من القران ويستدل عليه بما يعلم انه ما اريد به لكن يدعو الى

الاستغفار بالاسحار فيستدل بقوله عليه السلام تسحروا فان
في السحور بركة ويزعم ان المراد بالتسحر الذكر وهو يعلم ان المراد
به الاكل وكالذي يدعوا الي مجاهدة القلب القاسي فيقول قال
الله تعالى اذهب الي فرعون انه طغى ويشير الي قلبه ويومي الي انه
المراد بفرعون وهذا الجنس قد يستعمله بعض الوعاظ في المقاصد
الصحيحة تحسينا للكلام وترغيبا للمستمع وهو ممنوع وقد يستعمله
الباطنية في المقاصد الفاسدة ولتغرير الناس ودعاهم الي
مذهبهم علي امور يعلمون قطعا انها غير مرادة به فهذه الفنون
احد وجهي المنع التفسير بالراي ويكون المراد بالراي الراي
الفاسد الموافق للهوي دون الاجتهاد الصحيح والراي يتناول
الصحيح والفاسد والموافق للهوي قد يخصص باسم الراي
والوجه الثاني ان يتسارع الي تفسير القران بظاهر العربية من
غير استظهار بالسماع والنقل فيما يتعلق بغرايب القران وما فيها من
الالفاظ المبهمة والمبدلة وما فيه من الاختصار والحذف والاضمار
والتقديم والتاخير فمن لم يحكم ظاهر التفسير وبادر الي استنباط المعاني
بمجرد فهم العربية كثر غلطه ودخل في زمرة من يفسر القران بالراي
والنقل والسماع لا بد منه في ظاهر التفسير اولا ليتقي به مواضع
الغلط ثم بعد ذلك يتسع التفهم والاستنباط والغرايب التي لا تفهم
الا بالسماع فنون كثيرة ونحن نرمز الي جمل منها ليستدل بها
علي امثالها ويعلم انه لا يجوز التهاون بحفظ التفسير الظاهر اولا
ولا مطمع في الوصول الي الباطن قبل احكام الظاهر ومن ادعي فهم

اسرار

اسرار القران ولم يحكم التفسير الظاهر كمن يدعي البلوغ الي صدر البيت
قبل مجاوزة الباب او يدعي فهم مقاصد الاتراك من كلامهم وهو لا
يفهم لغة الترك فان ظاهر التفسير يجري مجرى تعليم اللغة التي لا بد
فيها من السماع فنون كثيرة منها الايجاز بالحذف والاضمار
كقوله تع وآتينا ثمود الناقة مبصرة فظلموا بها معناه آية مبصرة
فظلموا انفسهم بقتلها فالناظر الي ظاهر العربية يظن ان المراد
ان الناقة كانت مبصرة ولم تكن عمياء ولا يدري انهم بماذا ظلموا
والقسم ظلموا غيرهم او انفسهم وقوله واشربوا في قلوبهم العجل
اي حب العجل فحذف الحب وقوله اذا لاذقناك ضعف الحيوة و
ضعف الممات اي ضعف عذاب الاحياء وضعف عذاب الموتي
فحذف العذاب وابدل الاحياء والموتي بذكر الحيوة والممات وكل
ذلك جايز في فصيح اللغة وقوله تعالي واسال القرية التي كنا فيها
والاهل محذوف مضمر وقوله ثقلت في السموات والارض معنا
خفيت علي اهل السموات والارض والشيء اذا خفي ثقل فابدل
اللفظ به واقيم في مقام علي واضمر الاهل وحذف وقوله تعالي
وتجعلون رزقكم انكم تكذبون اي شكر رزقكم وقوله اتنا ما
وعدتنا علي رسلك اي علي السنة رسلك فحذف الالسنة و
قوله انا انزلناه في ليلة القدر اراد القران وما سبق له ذكر وقال
حتي توارت بالحجاب اراد الشمس وما سبق لها ذكر وقوله والذين
اتخذوا من دونه اولياء ما نعبدهم اي يقولون ما نعبدهم وقوله
فمال هولاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا ما اصابك من حسنة

من الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك معناه لا يفقهون حديثا
يقولون ما اصابك فان لم يرد هذا كان مناقضا لقوله قل كل من
عند الله ويسبق الى الفهم منه مذهب القدرية ومنها المنقول
المنقلب كقوله وطور سينين اى طور سينا سلام على الياسين
اى على الياس وقيل ادريس لانه في حرف ابن مسعود سلام على
ادراسين ومنها المكرر القاطع لوصل الكلام في الظاهر كقوله
وما يتبع الذين يدعون من دون الله شركاء ان يتبعون الا
الظن ومعناه وما يتبع الذين يدعون من دون الله الا الظن وقوله
قال الملاء الذين استكبروا من قومه للذين استضعفوا لمن آمن
منهم معناه الذين استكبروا لمن آمن من الذين استضعفوا
ومنها المقدم والموخر وهو مظنة الغلط كقوله ولولا كلمة سبقت
من ربك لكان لزاما واجل مسمى معناه ولولا كلمة واجل مسمى
لكان لزاما ولولا لكان اجل نصيبا كاللزام وقوله يسالونك
كانك حفي عنها اي يسالونك عنها كانك حفي بها وقوله
لهم مغفرة ورزق كريم كما اخرجك ربك من بيتك بالحق
فهذا الكلام غير متصل وانما هو عايد الى قوله السابق قل الانفال
لله والرسول كما اخرجك ربك من بيتك بالحق اى فضنر
انفال الغنايم لك اذ انت راض بخروجك وهم كارهون
فاعترض بين الكلامين الامر بالتقوى وغيره ومن هذا النوع قوله
حتى تومنوا بالله وحده الا قول ابراهيم لابيه معناه قد كانت لكم
اسوة حسنة في ابراهيم والذين معه اذ قالوا لقومهم الا قول ابراهيم

ومنها المبهم ومن اللفظ المشترك بين معاني كثيرة فمن ذلك اربع حروف
اما الكلمة فكل شيء والقرين والامة والزوج ونظائرها فالكلمة في قوله
ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء اراد به النفقة مما رزق
وقوله وضرب الله مثلا رجلين احدهما ابكم لا يقدر على شيء اي
الامر بالعدل والاستقامة وقوله فان اتبعتني فلا تسالني عن شيء
اراد به من صفات الربوبية وهي العلوم التي لا يجوز السؤال عنها
حتى يبتدئ العارف بها في أوان الاستحقاق وقوله ام خلقوا
من غير شيء اي من غير خالق فربما يتوهم انه يدل على انه لا يخلو
شيء الا من شيء وقوله وقال قرينه هذا ما لدي عتيد اراد الملك به
وقوله وقال قرينه ربنا ما اطغيته اراد به الشيطان واما الامة فينطلق
على ثمانية اوجه الامة الجماعة كقوله وجد عليه امة من الناس يسقون
واتباع الانبياء كقولك نحن من امة محمد صلى الله عليه وسلم ورجل جامع
للخير يقتدى به كقوله ان ابراهيم كان امة والامة الدين فاما
اسمع انا وجدنا اباءنا على امة والامة الحين والزمان كقوله الى
امة معدودة وقوله وادكر بعد امة والامة القامة يقال فلان
حسن الامة القامة والامة رجل منفرد بدين لا يشركه فيه احد قال
عليه السلام يبعث زيد بن عمرو بن نفيل امة واحدة والامة الام
هذه امة زيد اي ام زيد والزوج ايضا وردت في القران بمعاني
كثيرة فلا نطول بايرادها وكذلك قد يقع الابهام في الحروف
مثل قوله فاثرن به نقعا فوسطن به جمعا فالهاء الاولى كناية
عن الحوافر وهي الموريات اثرت بالحوافر نقعا والثانية كناية

عن الاغارة وهي المغيرات صبحا فوسطن به جمع المشركين فاغار

عليهم وقوله فانزلنا به الماء يعني السحاب فاخرجنا به من كل

الثمرات يعني بالماء وامثال هذا في القران لا ينحصر ومنها التدرج

في البيان كقوله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القران اذ لم يظهر

به انه ليلا ام نهارا وبان بقوله انا انزلناه في ليلة مباركة ولم

يظهر انها في اي ليلة وظهر انا انزلناه في ليلة القدر وربما يظن

في الظاهر الاختلاف بين هذه الايات فهذا وامثاله لا يغني عنه

الا النقل والسماع والقران من اوله الى اخره غير خالي عن هذا الجنس

لانه انزل بلغة العرب وكان مشتملا على اصناف كلامهم من ايجاز

وتطويل واضمار وحذف وابدال وتقديم وتاخير ليكون ذلك

مفحما لهم ومعجزا في حقهم وكل من اكتفى بفهم ظاهر العربية

وبادر الى تفسير القران ولم يستظهر بالسماع والنقل في هذه الامور

فهو داخل في زمرة من فسر القران برايه مثل ان يفهم الامة المعنى الاشهر منه

فيميل طبعه ورايه اليه فاذا سمعه في موضع اخر مال برايه الى ما سمعه

من مشهور معناه وترك تتبع النقل في كثرة معانيه فهذا مما يمكن

ان يكون منهيا عنه دون التفهم لاسرار المعاني كما سبق فاذا

حصل السماع بامثال هذه الامور علم ظاهر التفسير وهو ترجمة

الالفاظ ولا يكفي ذلك في فهم حقايق المعاني ويدرك الفرق

بين حقايق المعاني وظاهر التفسير بمثال وهو ان قوله تعالى

وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى فظاهر تفسيره واضح وحقيقة

معناه غامض فانه اثبات الرمي ونفيه وهما متضادان في

الظاهر ما لم يفهم انه رمى من وجه

الظاهر بما لم يفهم انه رمى من وجه ولم يرم من وجه ومن وجه الذي
لم يرم رماه الله وكذلك قال تعالى قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم فاذا كانوا هم
المقاتلين كيف يكون الله هو المعذب وان كان الله هو المعذب
بتحريك ايديهم فما معنى امرهم بالقتال فحقيقة هذا يستمد
من بحر عظيم من علوم المكاشفات لا يغني عنه ظاهر التفسير وهو
ان يعلم وجه ارتباط الافعال بالقدرة الحادثة ويفهم وجه
ارتباط القدرة بقدرة الله عز وجل حتى ينكشف بعد ايضاح
امور كثيرة غامضة صدق قوله وما رميت اذ رميت ولكن الله
رمى ولعل العمر لو انفق في استكشاف اسرار هذا المعنى وما يرتبط
بمقدماته ولواحقه لانقطع العمر قبل استيفاء جميع لواحقه وما من
كلمة من القرآن الا وتحقيقها محوج الى مثل ذلك وانما ينكشف
للراسخين في العلم من اسراره بقدر غزارة علومهم وصفاء قلوبهم
وتوفر دواعيهم على التدبر وتجردهم للطلب ويكون لكل واحد
حد في الترقي الى درجة اعلى منه فاما الاستيفاء فلا مطمع فيه ولو
كان البحر مدادا والاشجار اقلاما فاسرار كلمات الله لا نهاية لها
فينفد الابحر قبل ان تنفد كلمات الله فمن هذا الوجه يتفاوت الخلق
في الفهم بعد الاشتراك في معرفة ظاهر التفسير فظاهر التفسير لا يغني
عنه ومثاله فهم بعض ارباب القلوب من قوله عليه السلام في
سجوده اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك
واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك
انه قيل له اسجد واقترب فوجد القرب في السجود فنظر الى الصفات

فاستعاذ ببعضها من بعض فان الرضا والسخط وصفان ثم زاد
قربه فاندرج القرب الاول فيه فرقي الى الذات فقال اعوذ بك منك
ثم زاد بقربه لما استحيا من الاستعاذة على بساط القرب فالتجا
الى الثناء فاثنى بقوله لا احصي ثناء عليك ثم علم ان ذلك قصور
فقال انت كما اثنيت على نفسك فهذه خواطر تتفتح لارباب القلوب ثم
لها اغوار وراء هذا وهو فهم معنى القرب واختصاصه بالسجود
ومعنى الاستعاذة من صفة بصفة ومنه وبه واسرار ذلك كثيرة
ولا يدل تفسير ظاهر اللفظ عليها وليس هو مناقضا لظاهر التفسير
بل هو استكمال له ووصول الى لبابه عن ظاهره فهذا ما نريد
بفهم المعاني الباطنة لا ما يناقض الظاهر

وهو الكتاب التاسع من كتب احياء العلوم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الشامل رافته العام رحمته الذي جازى عباده
عن ذكرهم بذكره فقال فاذكروني اذكركم ورغبهم في السؤال
الدعاء بامره فقال ادعوني استجب لكم واطمع المطيع والعاصي
والداني والقاصي في الانبساط الى حضرة جلاله برفع الحاجات
والاماني بقوله فاني قريب اجيب دعوة الداعي اذا دعان وصلى
على محمد سيد انبيائه وعلى آله واصحابه خير اصفيائه وسلم تسليما
كثيرا اما بعد فليس بعد تلاوة كتاب الله عبادة تؤدى باللسان
افضل من ذكر الله ورفع الحاجات بالادعية الخالصة ولا بد من شرح
فضيلة الذكر على الجملة ثم على التفصيل في اعيان الاذكار وشرح فضيلة

الدعاء

الدعاء وشروطه وادابه ونقل الماثور من الدعوات الجامع لمقاصد الدين والدنيا والدعوات الخالصة لسؤال المغفرة والاستعاذة او غيرهما ويتحرر المقصود من ذلك بذكر ابواب خمسة الباب الاول في فضيلة الذكر وفائدته جملة وتفصيلا الباب الثاني في فضيلة الدعاء وادابه وفضيلة الاستغفار والصلوة على النبي الباب الثالث في ادعية ماثورة معزية الى اصحابها واسبابها الباب الرابع في ادعية منتخبة محذوفة الاسانيد من الادعية الماثورة الباب الخامس في ادعية الماثورة عند حدوث الحوادث

في فضيلة الذكر على الجملة و

التفصيل ويدل على فضيلة الذكر على الجملة من الايات قوله تع فاذكروني اذكركم قال ثابت البناني انى اعلم متى يذكرني ربي ففزع وامنه وقالوا كيف تعلم ذلك فقال اذا ذكرته ذكرني وقال تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا وقال تع فاذا قضيتم من عرفات فاذكروا الله الاية وقال فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم اباءكم الاية وقال الذين يذكرون الله قياما الاية وقال فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم قال ابن عباس اي بالليل والنهار وفي البر والبحار وفي الحضر والسفر والغناء والفقر والمرض والصحة والسر والعلانية وقال تع في ذم المنافقين ولا يذكرون الله الا قليلا وقال تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة الاية وقال تع ولذكر الله اكبر وقال ابن عباس له وجهان احدهما ان ذكر الله لكم اكبر من ذكركم اياه والاخر ان ذكر

الله اكبر من كل عبادة وسواها الى غير ذلك من الايات واما الاخبار
فقد قال عليه السلام ذاكر الله في الغافلين كالشجرة الخضراء
في وسط الهشيم وقال عليه السلام ذاكر الله في الغافلين كالمقاتل
في الغازين وقال عليه ذاكر الله في الغافلين كالحي بين الاموات
وقال عليه السلام يقول تع انا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي
شفتاه وقال عليه السلام ما عمل ابن ادم من عمل انجا له من عذاب
الله من ذكر الله قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا
الجهاد في سبيل الله الا ان يضرب بسيفك حتى ينقطع ثم يضرب
به حتى ينقطع ثم يضرب به حتى ينقطع وقال عليه السلام من احب
ان يرتع في رياض الجنة فليكثر ذكر الله وسئل رسول الله اي الاعمال
افضل فقال ان تموت ولسانك رطب بذكر الله وقال عليه السلام
اصبح وامس ولسانك رطب بذكر الله تصبح وتمسي وليس عليك
خطيئة وقال عليه السلام لذكر الله بالغداة والعشي افضل من
حطم السيوف في سبيل الله ومن اعطاء المال سخاء وقال عليه
السلام قال الله عز وجل اذا ذكرني عبدي في نفسه ذكرته في نفسي
واذا ذكرني في ملاء ذكرته في ملاء خير من ملايه واذا تقرب مني
شبرا تقربت منه ذراعا واذا تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا
واذا مشى الي اتيته هرولة يعني بالهرولة سرعة الاجابة وقال
عليه السلام سبعة يظلهم الله يوم لا ظل الا ظله ومن جملتهم
رجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه من خشية الله وقال ابو
الدرداء قال رسول الله عليه السلام الا انبئكم بخير اعمالكم وازكيها عند

مليككم

مليككم وارفعها في درجاتكم وخير لكم من اعطاء الورق والذهب وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتضربون اعناقهم ويضربون اعناقكم قالوا وما ذاك يا رسول الله قال ذكر الله كثيرا وقال عليه السلام من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين واما الاثار فقد قال الفضيل بلغنا ان الله تع قال يا ابن ادم اذكرني بعد الصبح ساعة وبعد العصر ساعة اكفك ما بينهما وقال بعض العلماء ان الله تع يقول ايما عبد اطلعت على قلبه فرايت الغالب عليه التمسك بذكري توليت سياسته وكنت جليسه ومحادثه وانيسه وقال الحسن الذكر ذكران ذكر الله بين نفسك وبين الله ما احسنه وما اعظم اجره وافضل من ذلك ذكر الله عز وجل عند ما حرم الله ويروى ان كل نفس يخرج من الدنيا عطشى الا ذاكر الله وقال معاذ بن جبل ليس يتحسر اهل الجنة على شئ الا على ساعة مرت بهم لم يذكروا الله فيها فضيلة مجالس الذكر قال عليه السلام ما جلس قوم مجلسا يذكرون الله تع الا حفت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده وقال عليه السلام ما من قوم اجتمعوا يذكرون الله تعالى لا يريدون بذلك الا وجهه الا ناداهم منادي من السماء قوموا مغفورا لكم قد بدلت سياتكم حسنات وقال ايضا ما قعد قوم مقعدا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على النبي الا كان عليهم حسرة يوم القيمة وقال داود عليه السلام الهي اذا رايتني اجاوز مجالس الذاكرين الى مجالس الغافلين فاكسر رجلي دونهم فانها نعمة تنعم بها علي وقال عليه السلام المجلس الصالح يكفر عن المؤمن الفي الف مجلس

بمجالس السوق وقال ابو هريرة ان اهل السماء ليتراءون اهل الارض
التي يذكر فيها اسم الله كما تتراءى النجوم وقال سفيان بن عيينة اذا
اجتمع قوم يذكرون الله اعتزل الشيطان والدنيا فيقول الشيطان
للدنيا الا ترين ما يصنعون فتقول الدنيا دعهم فانهم اذا
تفرقوا اخذت باعناقهم اليك وعن ابي هريرة انه دخل السوق
وقال اراكم ههنا وميراث رسول الله يقسم في المسجد فذهب
الناس الى المسجد وتركوا السوق فلم يروا ميراثا فقالوا يا ابا هريرة
ما راينا ميراثا يقسم قال فماذا رايتم قالوا راينا قوما يذكرون
الله ويقرؤن القران قال فذلك ميراث محمد صلى الله عليه وسلم
وروى الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان لله ملائكة سياحين في
الارض فضلا عن كتاب الناس فاذا وجدوا قوما يذكرون الله تع
تنادوا هلموا الى بغيتكم فيجيئون فيحفون بهم الى السماء الدنيا فيقول الله
تع اي شي تركتم عبادي يصنعون فيقولون تركناهم يحمدونك ويمجدونك
ويسبحونك فيقول وهل رأوني فيقولون لا فيقول كيف ولو رأوني
فيقولون لو راوك لكانوا اشد تسبيحا وتمجيدا وتحميدا فيقول لهم من
اي شي يتعوذون فيقولون من النار فيقول وهل راوها فيقولون لا
فيقول فكيف لو راوها فيقولون لو راوها لكانوا اشد هربا واشد
نفورا فيقول واي شي يطلبون فيقولون الجنة فيقول وهل راوها
فيقولون لا فيقول كيف لو راوها فيقولوا لو راوها لكانوا اشد عليها
حرصا فيقول فاني اشهدكم اني قد غفرت لهم فيقولون كان فيهم

فلان

فلان لم يردهم انما جاء لحاجة فيقول لهم القوم لا يشقى جليسهم
فضيلة التهليل وقال عليه السلام افضل ما قلت انا والنبيون من قبلي
لا اله الا الله وحده لا شريك له وقال عليه السلام من قال لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم
مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنة ومحيت
عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه حتى يمسي
ولم يأت احد بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك
وقال عليه السلام ما من عبد توضأ فاحسن الوضوء ثم رفع
طرفه الى السماء وقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله فتحت ابواب الجنة يدخل من ايها شاء وقال عليه
السلام ليس على اهل لا اله الا الله وحشة في قبورهم ولا في النشور
كاني انظر اليهم عند الصيحة ينفضون رؤسهم من التراب ويقولون
الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن ان ربنا لغفور شكور وقال عليه السلام
لابي هريرة يا ابا هريرة ان كل حسنة تعملها توزن يوم القيمة الا
شهادة ان لا اله الا الله فانها لا توضع في ميزان لانها لو وضعت
في ميزان من قالها صادقا ووضعت السماوات السبع والارضون السبع وما
فيهن كان لا اله الا الله ارجح من ذلك وقال عليه السلام لو جاء قائل لا اله
الا الله صادقا بتراب الارض ذنوبا لغفر الله له وقال يا ابا هريرة لقن
الموتى شهادة ان لا اله الا الله فانها تهدم الذنوب هدما قلت
يا رسول الله هذا للموتى فكيف للاحياء فقال هي اهدم فاهدم وقال
عليه السلام من قال لا اله الا الله مخلصا دخل الجنة وقال عليه السلام

ليدخلن الجنة كلكم الا من يابي وشرد على الله شرد البعير على
اهله فقيل يا رسول الله من الذي يابى قال من لم يقل لا اله الا الله
فاكثروا من قول لا اله الا الله قبل ان يحال بينكم وبينها فانها
كلمة التوحيد وهي كلمة الاخلاص وهي كلمة التقوى وهي كلمة
الطيبة وهي دعوة الحق وهي العروة الوثقى وهي ثمن الجنة و
قال الله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان فقيل الاحسان
في الدنيا قول لا اله الا الله وفي الاخرة الجنة وكذا قوله للذين احسنوا
الحسنى وزيادة ويروى البراء بن عازب انه قال عليه السلام من
قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان له عدل رقبة او نسمة ويروى
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله عليه السلام قال من قال في
اليوم مائتي مرة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير لم يسبقه احد كان قبله ولم يدركه احد كان بعده
الا من عمل بافضل من عمله وقال عليه السلام من قال في السوق سواء
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو
على كل شيء قدير كتبت له الف الف حسنة ومحيت عنه الف الف سيئة
وبني له بيت في الجنة يروى ان العبد اذا قال لا اله الا الله اتت الى
صحيفة فلا تمر على خطيئة الا محتها حتى تجد حسنة مثلها فتجلس الى
جنبها وفي الصحيح عن ابي ايوب عن النبي عليه السلام انه قال من قال لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
عشر مرات كان كمن اعتق اربعة انفس من ولد اسماعيل وفي الصحيح

ايضاً

اخرجه عن عبادة بن صامت عن النبي عليه السلام اذا قال من تعار من
الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شيء قدير الحمد لله وسبحان الله والله اكبر ولا حول ولا
قوة الا بالله ثم قال اللهم اغفر لي واتى بدعاء دعي استجيب فان
توضأ وصلى قبلت صلوته فضيلة التسبيح والتحميد وبقية الاذكار
قال عليه السلام من سبح دبر كل صلوة ثلثا وثلثين وحمد ثلثا و
ثلثين وكبر ثلثا وثلثين وختم المائة لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه ولو كان
مثل زبد البحر وقال عليه السلام من قال سبحان الله وبحمده في
اليوم مائة مرة حطت خطاياه وان كان مثل زبد البحر وروي
ان رجلا جاء الى رسول الله عليه السلام وقال تولت عني الدنيا
وقلت ذات يدي فقال رسول الله عليه السلام فاين انت من صلوة
الملائكة وتسبيح الخلايق وبها يرزقون قال فقلت وماذا يا
رسول الله قال قل سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وبحمده
استغفر الله مائة مرة ما بين طلوع الفجر الى ان يصلي الصبح باتيك
الدنيا راغمة صاغرة ويخلق الله من كل كلمة ملكا يسبح الله
الى يوم القيمة لك ثوابه وقال عليه السلام اذا قال العبد الحمد لله
ملأت ما بين السماء والارض فاذا قال الحمد لله الثانية ملأت ما
بين السماء السابعة الى الارض فاذا قال الحمد لله الثالثة قال الله
سل تعطه وقال رفاعة الرافعي كنا يوما نصلي وراء رسول الله عليه
السلام فلما رفع راسه من الركوع وقال سمع الله لمن حمده قال رجل

وزاد ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول
الله عن صلوته قال لقد رايت بضعة وثلثين ملكا يبتدرونها
ايهم يكتبها الاول وقال عليه السلام الباقيات والصالحات
هن لا اله الا الله وسبحان الله والله اكبر والحمد لله
ولا حول ولا قوة الا بالله الا غفرت ذنوبه ولو كانت مثل
زبد البحر رواه ابن عمر وروي النعمان بن بشير عنه عليه السلام
انه قال الذين يذكرون الله وتسبيحه وتهليله وتحميده
ينعطف حول العرش له دوي كدوي النحل يذكر لصاحبه
هن لولا يحب احدكم ان لا يزال عند الله يذكره وروي ابو هريرة
انه قال عليه السلام لان اقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر احب الي مما طلعت عليه الشمس وفي رواية وزاد لا حول ولا قوة
الا بالله وقال خير من الدنيا وما فيها وقال عليه السلام احب الكلام
الى الله اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا يضرك
بايهن بدات رواه سمرة بن جندب وروي ابو موسى الاشعري ان
رسول الله كان يقول الطهور شطر الايمان والحمد لله يملا الميزان و
وسبحان الله والله اكبر يملا ما بين السماء والارض والصلوة نور
والصدقة برهان والصبر ضياء والقران حجة لك او عليك كل الناس
يغدو فبايع نفسه فمعتقها او موبقها وقال ابو هريرة قال عليه السلام
كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن
سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله وقال ابو ذر
قلت لرسول الله اي الكلام احب الى الله قال ما اصطفى الله للملائكته

بن جلال م

سبحان الله

فسبحان الله تبحه سبحان الله العظيم وبحمده وقال ابو هريرة قال عليه

السلام ان الله اصطفى من الكلام سبحان الله وبحمده ولا اله الا الله و

الله اكبر فاذا قال العبد سبحان الله كتب له عشرون حسنة وحط عنه

عشرون سيئة واذا قال الله اكبر فمثل ذلك وذكر الى اخر الكلمات وقال

جابر قال عليه السلام من قال سبحان الله وبحمده غرست له نخلة في الجنة

وعن ابي ذر انه قال الفقرا لرسول الله ذهب اهل الدثور بالاجر يصلون

كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم فقال

اوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ان لكم بكل تسبيحة صدقة

وتحميدة صدقة وتهليلة صدقة وتكبيرة صدقة وامر بمعروف صدقة

ونهي عن المنكر صدقة وبضع احدكم اللقمة في في اهله وهي له

صدقة قالوا يا رسول الله يأتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال

ارايتم لو وضعها في حرام كان عليه فيها وزر كذلك اذا وضعها

في الحلال كان له فيها اجر وقال ابو ذر قلت لرسول الله سبق اهل

الاموال بالاجر يقولون ما نقول وينفقون ولا ننفق فقال عليه السلام

افلا ادلك على عمل اذا انت عملته ادركت من قبلك وفت من بعدك

الا من قال مثل قولك يسبح بعد كل صلوة ثلثا وثلثين ويحمد ثلثا

وثلثين ويكبر اربعا وثلثين وروي يسيرة عن النبي عليه السلام

انه قال عليكم بالتسبيح والتهليل والتقديس فلا تغفلن واعقدن

بالانامل فانها مستنطقات يعني بالشهادة في القيمة وقال ابن عمر

رايته عليه السلام يعقد التسبيح وقد قال عليه السلام فيها شهيد عليك

ابو هريرة وابو هريرة انه عليه السلام قال اذا قال العبد لا اله الا الله والله
اكبر واذا قال العبد لا اله الا الله وحده لا شريك له قال الله صدق
عبدي لا اله الا انا لا شريك لي واذا قال لا اله الا الله لا حول ولا قوة
الا بالله يقول الله صدق عبدي لا حول ولا قوة الا بي ومن قالهن
عند الموت لم تمسه النار وقد روي مصعب بن سعد عن ابيه عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال ايعجز احدكم ان يكتسب له كل يوم الف حسنة
قيل كيف ذلك فقال يسبح الله مائة تسبيحة فيكتب له الف
حسنة ويحط عنه الف سيئة وقال عليه السلام يا عبد الله بن قيس
او يا ابا موسى الا ادلك على كنز من كنوز الجنة قال بلى قال
لا حول ولا قوة الا بالله وقال ابو هريرة قال عليه السلام عمل
كنوز الجنة ومن تحت العرش قول لا حول ولا قوة الا بالله
يقول الله اسلم عبدي واستسلم وقال عليه السلام من قال حين
يصبح رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد عليه السلام نبيا
كان حقا على الله ان يرضيه يوم القيمة وفي رواية من قال ذلك
رضي الله عنه وقال مجاهد اذا خرج الرجل من بيته فقال
بسم الله قال الملك هديت واذا قال توكلت على الله قال
الملك كفيت واذا قال لا حول ولا قوة الا بالله قال الملك وقيت
فيتفرق عنه الشياطين فيقولون لا سبيل لكم اليه وقد هدي وكفي
ووقي فان قلت فما بال ذكر الله مع خفته على اللسان وقلة التعب
فيه صار افضل وانفع من جملة العبادات مع كثرة المشقات فيها
فاعلم ان تحقيق هذا لا يليق الا بعلم المكاشفة والقدر الذي يبيح

بذكره

يذكره في علم المعاملات المؤثر النافع هو الذكر على الدوام مع
حضور القلب فاما الذكر والقلب لاهي قليل الجدوى وفي
الاخبار ما يدل عليه ايضا وحضور القلب في لحظة بالذكر و
الذهول عن الله مع الاشتغال بالدنيا ايضا قليل الجدوى
بل حضور القلب مع الله على الدوام او في اكثر الاوقات هو
المقدم على العبادات بل به يشرف على ساير العبادات وذلك
غاية ثمرة العبادات العملية وللذكر اول وآخر فاوله يوجب
الانس والحب وآخره يوجبه الانس والحب يصدر عنه
والمطلوب ذلك الانس والحب فان المريد في بداية الامر قد
يكون متكلفا بصرف قلبه ولسانه عن الوساوس الى ذكر الله
فان وفق للمداومة انس به انغرس في قلبه حب المذكور ولا
ينبغي ان يتعجب من هذا فان من المشاهد في العادات ان يذكر غائبا
غير شاهد بين يدي شخص ويكرر ذكر خصاله عنده فيحبه
وقد يعشق بالوصف وكثرة الذكر ثم اذا عشق بكثرة الذكر
المتكلف اولا صار مضطرا الى كثرة الذكر اخرا بحيث لا يصبر عنه فان
من احب شيئا اكثر ذكره ومن اكثر ذكر شيء وان كان تكلفا احبه
وكذلك اول الذكر متكلف الى ان يثمر الانس بالمذكور والحب ثم يمتنع
الصبر عنه آخرا فتصير الموجب موجبا والثمرة مثمرا وهذا معنى
قولهم كابدت القران عشرين سنة ثم تنعمت به عشرين سنة ولا يصدر
التنعم الا من الانس والحب ولا يصدر الانس الا من المداومة على المكابدة
طبعا وكيف يستبعد هذا وقد يتكلف الانسان تناول طعام

يستشعره اولا ويكابده ويواظب عليه فيصير موافقا للطبع حتى
لا يصبر عنه فالنفس معتادة متحملة لما هي تكلف النفس ما تعودها
تتعوده ما كلفتها اولا ويصير لها طبعا آخرا ثم اذا حصل الانس
بذكر الله انقطع عن غير الله وما سوى الله هو الذي يفارقه عند الموت
فلا يبقى معه في القبر اهل ومال وولد ولا ولاية الا ذكر الله فان كان
قد انس به تمتع به وتلذذ بانقطاع العوائق الصارفة عنه اذ ضرورات
الحاجات في الحيوة تصد عن ذكر الله ولا يبقى بعد الموت عائق و
كانه خلي بينه وبين محبوبه فعظمت غبطته وتخلص من
السجن الذي كان ممنوعا فيه عما به انسه ولذلك قال عليه السلام
ان روح القدس نفث في روعي احبب ما احببت فانك مفارقه
اراد به كل ما يتعلق بالدنيا فان ذلك يفنى في حقه بالموت
كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام وانما تفنى
الدنيا بالموت في حقه الى ان يفنى في نفسه عند بلوغ الكتاب اجله
وهذا الانس يتلذذ به العبد بعد موته الى ان ينزل في جوار الله و
يترقى من الذكر الى اللقاء وذلك بعد ان يبعثر ما في القبور و
يحصل ما في الصدور ولا ينكرن بقاء ذكر الله معه بعد الموت
فيقول انه اعدم فكيف يبقى معه ذكر الله فانه لم يعدم عدما يمنع
الذكر بل عدما من الدنيا وعالم الملك والشهادة لا من عالم الملكوت
والى ما ذكرناه الاشارة بقوله عليه السلام القبر اما حفرة من حفر
النيران او روضة من رياض الجنان وبقوله ارواح الشهداء
في حواصل طيور خضر وبقوله لقتلى بدر من المشركين يا فلان يا فلان

وقد سماهم

وقف سماهم ان وجدتم ما وعدني ربي حقا فهل وجدتم ما وعد
ربكم حقا فسمع عمر قوله فقال يا رسول الله كيف يسمعون وانى
يجيبون وقد جيفوا فقال والذي نفسي بيده ما انتم باسمع لما اقول
منهم ولكنهم لا يقدرون ان يجيبوا والحديث في الصحيح هذا
قوله في المشركين واما المومنون والشهداء فقد قال عليه السلام
ارواحهم في حواصل طير خضر معلقة تحت العرش وهذه الحالة
وما اشير بهذه الالفاظ اليه لا ينافي ما ذكراه وقال تع ولا تحسبن
الذين قتلوا في سبيل الله امواتا ولاجل شرف ذكر الله عظمت
رتبة الشهادة لان المطلوب الخاتمة ونعني بالخاتمة وداع
الدنيا والقدوم على الله والقلب مستغرق بالله منقطع العلايق
عن غيره وان قدر عبد على ان يجعل همه مستغرقا بالله
ولا يقدر على ان يموت على تلك الحالة الا في صف القتال فانه
قطع الطمع عن مهجته واهله وماله وولده بل من الدنيا
كلها فانه يريدها لحياته وقد هون على قلبه حياته في
حب الله وطلب مرضاته فلا تجرد لله اعظم من ذلك ولذلك
عظم امر الشهادة في الشرع وورد فيه من الفضائل ما لا يحصى فمن
ذلك انه لما استشهد عبد الله الانصاري يوم احد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لجابر الا ابشرك يا جابر قال بلى بشرك الله
بالخير قال ان الله احيا اباك فاقعده بين يديه وليس بينه
وبينه ستر فقال تمن علي يا عبدي ما شئت اعطيكه قال يا رب
ان تردني الى الدنيا حتى اقتل فيك وفي نبيك مرة اخرى فقال

فقال تعالى سبق القضاء منهم بانهم الهلاك يرجعون ثم القدر
سبب الخاتمة على مثل هذه الحالة فانه لو لم يقتل وبقي مدة ربما
عاودت شهوات الدنيا وغلبت على ما استولى عليه قلبه من ذكر
الله ولهذا عظم خوف اهل المعرفة من الخاتمة فان القلب وان الزم
ذكر الله فهو متقلب لا يخلو عن الالتفات الى شهوات الدنيا ولا
ينفك عن فترة يعتريه فاذا تمثل في آخر الحال في قلبه امر من
الدنيا واستولى عليه وارتحل عن الدنيا والحالة هذه فيوشك
ان يبقى استيلاؤه عليه فيحن بعد الموت اليه ويتمنى الرجوع الى
الدنيا وذلك لقلة حظه في الاخرة اذ يموت المرء على ما عاش
عليه ويحشر على ما مات عليه واسلم الاحوال عن هذا الخطر خاتمة
الشهادة اذا لم يكن قصد الشهيد نيل مال او ان يقال شجاع
او غير ذلك كما ورد به الخبر بل حب الله واعلاء كلمته فهذه الحالة
هي التي عبر عنها بان الله اشترى من المؤمنين الاية ومثل هذا الشخص
هو البايع للدنيا بالاخرة وحالة الشهيد توافق معنى قولك لا اله الا الله
فانه لا مقصد له سوى الله وكل مقصود معبود وكل معبود اله فهذا
الشهيد قايل بلسان حاله لا اله الا الله اذ لا مقصد له سواه ومن يقول
ذلك بلسانه ولم يساعده حاله فامره في مشية الله ولا يؤمن في حقه
الخطر ولذلك فضل قول لا اله الا الله على ساير الاذكار وذكره الله
مطلقا في مواضع الترغيب ثم ذكر في بعض المواضع الصدق والاخلاص
فقال من قال لا اله الا الله مخلصا ومعنى الاخلاص مساعدة الحال
للمقال فنسال الله ان يجعلنا في الخاتمة من اهل لا اله الا الله حالا ومقالا

ظاهرا وباطنا بجوده

وظاهراً باطناً حتى الدنيا غير ملتفتين اليها بل مشرفين

بها ومحبين للقاء الله فان من احب لقاء الله احب الله لقاءه

ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فهذا من اوائل معاني الذكر لا

يمكن الزيادة عليها في علم المعاملة

الباب الثاني في الدعاء وفضله وفضل بعض الادعية المأثورة فضيلة

الدعاء قال الله تعالى واذا سألك عبادي عني فاني قريب الاية وقال

تعالى ادعوا ربكم تضرعاً وخفية وقال تع قل ادعوا الله او ادعوا

الرحمن الاية وقال تع وقال ربكم ادعوني استجب لكم الاية وروى

النعمان بن بشير عن النبي عليه السلام انه قال ان الدعاء هو العبادة

ثم قرأ ادعوني استجب لكم وقال الدعاء مخ العبادة وروى

ابو هريرة انه عليه السلام قال ليس شيء اكرم على الله من الدعاء وقال

عليه السلام ان العبد لا يخطيه من الدعاء احدى ثلث اما ذنب

يغفر له واما خير يعجل له واما خير يدخر له وقال ابو ذر يكفي من الدعاء

مع البر ما يكفي مع الطعام من الملح وقال عليه السلام سلوا الله

من فضله فانه يحب ان يسأل وافضل العبادة انتظار الفرج بالصبر

آداب الدعاء وهي عشرة الاول ان يترصد لدعائه الاوقات

الشريفة كيوم عرفة من السنة ورمضان من الشهور ويوم الجمعة من

الاسبوع ووقت السحر من ساعات الليل فان الله تع وبالاسحار هم

يستغفرون ولقوله عليه السلام ينزل الله كل ليلة الى السماء

الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فاستجيب له

من يستغفرني فاغفر له من يسألني فاعطيه وقيل ان يعقوب

عليه السلام انما قال سوف استغفر لكم ربي ليدعو في وقت
السحر فقيل انه قام وقت السحر يدعو واولاده يومنون خلفه فاوحى
الله اليه اني قد غفرت لهم وجعلتهم انبياء الثاني ان يغتنم
الاحوال الشريفة قال ابو هريرة ان ابواب السماء يفتح عند زحوف
الصفوف في سبيل الله وعند نزول الغيث وعند اقامة الصلوة
المكتوبة فاغتنموا الدعاء فيها وقال مجاهد ان الصلوة جعلت
في خير الساعات فعليكم بالدعاء خلف الصلوة وقال عليه السلام
الدعاء بين الاذان والاقامة لا يرد وقال عليه السلام الصائم لا يرد
دعوته وبالحقيقة يرجع اشرف الاوقات الى شرف الحالات ايضا
اذ وقت السحر وقت صفاء القلب واخلاصه وفراغه من المشوشات
ويوم عرفة ويوم الجمعة وقت اجتماع الهمم وتعاون القلوب
على استدرار رحمة الله فهذا احد اسباب شرف الاوقات سوى ما
فيها من اسرار لا يطلع البشر عليها وحالة السجود ايضا جدير
بالاجابة قال ابو هريرة قال النبي عليه السلام اقرب ما يكون العبد
من ربه وهو ساجد فاكثروا من الدعاء وروى ابن عباس عنه عليه
السلام انه قال الا اني نهيت ان اقرأ راكعا او ساجدا فاما الركوع
فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء فانه قمن
ان يستجاب لكم الثالث ان يدعو مستقبل القبلة ويرفع يديه
بحيث يرى بياض ابطيه روى جابر بن عبد الله ان رسول الله
عليه السلام اتى الموقف بعرفة واستقبل القبلة ولم يزل يدعو حتى غربت
الشمس وقال سلمان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ربكم

حي كريم يستحيي من عبده اذا رفع يديه اليه ان يردهما صفرا وروي
انه عليه السلام كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه في
الدعاء ولا يشير باصبعيه روي ابو هريرة انه عليه السلام مر على انسان
وهو يشير باصبعيه السبابتين فقال رسول الله عليه السلام احد احد
اي اقتصر على الواحدة وقال ابو الدرداء ارفعوا هذه الايدي قبل
ان تغل بالاغلال ثم ينبغي ان يمسح بهما وجهه في اخر الدعاء قال
عمر كان رسول الله عليه السلام اذا مد يديه في الدعاء لم يردهما حتى
يمسح بهما وجهه وقال ابن عباس كان عليه السلام اذا دعا ضم
كفيه وجعل بطونهما مما يلي وجهه فهذه هيئة اليد ولا يرفع بصره
الى السماء قال عليه السلام لينتهين اقوام عن رفع ابصارهم الى السماء
عند الدعاء او ليخطفن ابصارهم الرابع خفض الصوت بين
المخافتة والجهر بما روي ان ابا موسى الاشعري قال قدمنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما دنونا من المدينة كبر الناس ورفعوا اصواتهم
فقال يا ايها الناس ان الذي تدعونه ليس باصم ولا غائب ان
الذي تدعونه بينكم وبين اعناق ركابكم وقالت عائشة في قوله
تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت اي بدعائك وقد اثنى الله تعالى
على نبيه زكريا حيث قال اذ نادى ربه نداء خفيا وقال تعالى
ادعوا ربكم تضرعا وخفية الخامس ان لا يتكلف السجع في الدعاء فان
حال الداعي ينبغي ان يكون حال متضرع والتكلف لا يناسبه قال عليه
السلام سيكون قوم يعتدون في الدعاء وقال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا
وخفية انه لا يحب المعتدين فقيل معناه التكلف في الاسجاع و

والاولى ان لا يجاوز الدعوات الماثورة فانه قد يعتدي في دعايه
فيسال ما لا يقتضيه مصلحته فما كل احد يحسن الدعاء ولذلك
ورد في الخبر والاثار العلماء يحتاج اليهم في الجنة اذ يقال لاهل
الجنة تمنوا فلا يدرون كيف يتمنون حتى يتعلموا من العلماء وقد قال
عليه السلام اياكم والسجع في الدعاء بحسب احدكم ان يقول اللهم
اني اسالك الجنة وما قرب اليها من قول وعمل واعوذ بك من النار وما
قرب اليها من قول وعمل وفي الخبر سياتي قوم يعتدون في الدعاء
والطهور ومر بعض السلف بقاص يدعو بسجع فقال اعلى الله تبالغ اشهد
لقد رايت حبيب العجمي يدعو وما يزيد على قوله اللهم اجعلنا جيدين
اللهم لا تفضحنا يوم القيمة اللهم وفقنا للخير والناس يومنون من
كل ناحية وراءه وكان يعرف بركة دعايه وقال بعضهم ادع بلسان
الذلة والافتقار لا بلسان الفصاحة والانطلاق ويقال ان العلماء
والابدال لا يزيدون في الدعاء على سبع كلمات فما دونها
ويشهد له اخر سورة البقرة فان الله تعالى لم يخبر في موضع من ادعية
عباده اكثر من ذلك واعلم ان المراد من السجع هو المتكلف من الكلام
فان ذلك لا يلايم الضراعة والذلة والا ففي الادعية الماثورة عن رسول
رسول الله عليه السلام كلمات متوازنة لكنها غير متكلفة كقوله
عليه السلام اسالك الامن يوم الوعيد والجنة يوم الخلود مع المقربين
الشهود والركع السجود الموفين بالعهود انك رحيم ودود وانت
تفعل ما تريد وامثال ذلك فليقتصر على الماثور من الدعوات او ليلتمس
بلسان التضرع من غير سجع وتكلف فالتضرع هو المحبوب عند الله

التضرع

التضرع والخشوع والرغبة والرهبة قال الله تعالى انهم كانوا يسارعون
في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وقال تضرعا وخفية وفي
رقال عليه السلام اذا احب الله عبدا ابتلاه حتى يسمع تضرعه السابع
ان يجزم الدعاء ويوقن بالاجابة ويصدق رجاءه فيه قال عليه السلام
لا يقل احدكم اذا دعا اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت
ليعزم المسالة فانه لا مكره له تعالى وقال عليه السلام اذا دعا احدكم
فليعظم الرغبة فان الله تعالى لا يتعاظمه شيء وقال عليه السلام ادعوا الله
وانتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله عز وجل لا يستجيب دعاء
من قلب غافل وقال سفيان بن عيينة لا يمنعن احدكم من الدعاء
ما يعلم من نفسه فان الله اجاب شر الخلق ابليس اذ قال رب انظرني
الي يوم يبعثون قال انك من المنظرين الثامن ان يلح في الدعاء و
يكرره ثلثا قال ابن مسعود كان رسول الله عليه السلام اذا دعا دعا
ثلثا واذا سال سال ثلثا وينبغي ان لا يستبطي الاجابة لقوله عليه السلام
يستجاب لاحدكم ما لم يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لي فاذا دعوت
فاسال الله كثيرا فانك تدعو كريما وقال بعضهم اني اسال الله تعالى منذ
عشرين سنة حاجة وما اجابني وانا ارجو الاجابة سالت الله ان يوفقني
لترك ما لا يعنيني وقال عليه السلام اذا سال احدكم ربه مسالة فتعرف
الاجابة فليقل الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ومن ابطا عليه من ذلك
شيء فليقل الحمد لله على كل حال التاسع ان يفتتح الدعاء بذكر الله
لا يبدا بالسوال قال سلمة بن الاكوع ما سمعت رسول الله عليه السلام
يستفتح الدعاء الا استفتحه بقوله سبحان ربي الاعلى العلي الوهاب

وقال ابو سليمن الداراني من اراد ان يسال الله حاجة فليبدا
بالصلوة على النبي ثم يسال حاجته ثم يختم بالصلوة عليه فان الله تعالى
يقبل الصلوتين وهو اكرم من ان يدع بينهما وروي في الخبر عن رسول
الله عليه السلام اذا سالتم الله حاجة فابدءوا بالصلوة علي فان
الله اكرم من ان يسال حاجتين فيقضي احدهما ويرد الاخرى رواه ابو
طالب المكي العاشر وهو الادب الباطن وهو الاصل في الاجابة
وهو التوبة ورد المظالم والاقبال على الله بكنه الهمة فذلك هو
السبب القريب في الاجابة وروي عن كعب الاحبار انه قال اصاب
الناس قحط شديد على عهد موسى عليه السلام فخرج موسى ببني اسرائيل
ليستسقي بهم فلم يسقوا ثم خرج ثلث مرات ولم يسقوا فاوحى الله
تعالى الى موسى اني لا استجيب لك ولمن معك وفيكم نمام
فقال موسى يا رب ومن هو حتى نخرجه من بيننا فاوحى الله تعالى اليه يا موسى
انهاكم عن النميمة واكون نماما فقال موسى لبني اسرائيل توبوا
باجمعكم من النميمة فتابوا فارسل الله عليهم الغيث وقال سعيد بن
جبير قحط الناس في زمان ملك من ملوك بني اسرائيل فاستسقوا
فقال الملك ليرسلن الله علينا السماء او لنوذينه قيل له وكيف تقدر ان
توذيه وهو في السماء فقال اقتل اولياءه واهل طاعته فيكون ذلك
اذى له فارسل السماء وقال سفيان الثوري بلغني ان بني اسرائيل
قحطوا سبع سنين حتى اكلوا الميتة من المزابل واكلوا الاطفال وكانوا
كذلك يخرجون الى الجبال ويتضرعون فاوحى الله الى انبيائهم
لو مشيتم الي باقدامكم حتى تحفى ركبكم وتبلغ ايديكم عنان السماء

وكلال السنتكم

وبكل السنتكم عن الدعاء فاني لا اجيب لكم دعيا ولا ارحم منكم باكيا حتى تردوا المظالم الى اهلها ففعلوا فمطروا من يومهم وقال مالك بن دينار اصاب الناس في بني اسرائيل قحط فخرجوا مرارا فاوحى الله الى نبيهم ان اخبرهم انكم تخرجون الي بابدان نجسة وترفعون الي اكفا قد سفكتم بها الدماء وملاتم بطونكم من الحرام الان قد اشتد غضبي عليكم ولن تزدادوا مني الا بعدا وقال ابو صديق الناجي خرج سليمن عليه السلام يستسقي فمر بنملة ملقاة على ظهرها رافعة قوايمها الى السماء وهو يقول اللهم انا خلق من خلقك ولا غنا بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب غيرنا فقال سليمن ارجعوا قد سقيتم بدعوة غيركم وقال الاوزاعي خرج الناس يستسقون فقام فيهم بلال بن سعد فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا معشر من حضر الستم مقرين بالاساءة قالوا اللهم نعم قال اللهم انا سمعناك تقول ما على المحسنين من سبيل وقد اقررنا بالاساءة فهل يكون مغفرتك الا لمثلنا اللهم اغفر لنا وارحمنا واسقنا ورفع يديه ورفعوا ايديهم فسقوا وقيل لمالك بن دينار ادع لنا ربك فقال انتم تستبطون المطر وانا استبطي الحجارة وروي ان عيسى عليه السلام خرج يستسقي فلما ضجروا قال عيسى من اصاب منكم ذنبا فليرجع فرجعوا كلهم ولم يبق معه في المفازة الا رجل واحد فقال له عيسى اما لك من ذنب فقال والله ما علم من شي غير اني كنت ذات يوم اصلي فمرت بي امراة فنظرت اليها بعيني هذه فلما جاوزت ادخلت اصبعي في عيني فانتزعتها واتبعت

المرأة بهما فقال عيسى فادع حتى أؤمن على دعائك فدعا فتجللت
السماء سحاباً ثم صبت فسقوا وقال يحيى الغساني أصاب الناس
قحط على عهد داود عليه السلام فاختاروا ثلاثة من علمائهم
فخرجوا حتى يستسقوا بهم فقال أحدهم اللهم إنك أنزلت في توراتك
أن نعفو عمن ظلمنا اللهم إنا قد ظلمنا أنفسنا فاعف عنا وقال
الثاني اللهم إنك أنزلت في توراتك أن نعتق أرقاءنا اللهم إنك أنزلت
في توراتك أن نعتق أرقاءنا اللهم إنا أرقاؤك فأعتقنا وقال الثالث
اللهم إنك أنزلت في توراتك أن لا نرد المساكين إذا وقفوا بأبوابنا
اللهم إنا مساكينك وقفنا ببابك فلا ترد دعاءنا فسقوا وقال
عطاء السلمي منعنا الغيث فخرجنا نستسقي فإذا نحن بسعدون
المجنون في المقابر فنظر إلي فقال يا عطا هذا يوم النشور أو بعثر ما
في القبور فقلت لا ولكنا منعنا الغيث فخرجنا نستسقي فقال يا عطا
بقلوب أرضية أو بقلوب سماوية فقلت بل بقلوب سماوية فقال هيهات
يا عطاء قل للمتبهرجين لا تتبهرجوا فإن الناقد بصير ثم رمق
السماء بطرفه وقال إلهي وسيدي لا تهلك بلادك بذنوب عبادك
ولكن بالمكنون من أسمائك وما وارت الحجب من الائك إلا ما سقيتنا
ماء غدقاً تحيي به العباد وتروي به البلاد يا من هو على كل شيء قدير
قال عطاء فما استتم الكلام حتى أرعدت السماء وأبرقت وجاءت
بمطر كأفواه القرب فولى وهو يقول نعم الزاهدون والعابدون
إذ لمولاهم أجاعوا البطونا أسهروا الأعين العليلة فيه فانقضى ليلهم
وهم ساهرونا شغلتهم عبادة الله حتى قيل في الناس إن فيهم جنونا

وقال

وقال ابن المبارك قدمت المدينة في عام شديد القحط فخرج
الناس يستسقون وخرجت معهم اذ اقبل غلام اسود عليه قطعتا
خيش قد اتزر باحديهما والقى الاخرى على عاتقه فجلس الى
جنبي فسمعته يقول الهي اخلقت الوجوه عندك كثرة الذنوب
ومساوي الاعمال وقد احتبست عنا غيث السماء لتؤدب
عبادك بذلك فاسالك يا حليما ذا اناة يا من لم يعرف عباده منه
الا الجميل ان تسقيهم الساعة الساعة فلم يزل يقول الساعة
الساعة حتى اكتست السماء بالغمام واقبل المطر من كل مكان
قال ابن المبارك فجئت الى الفضيل فقال لي اراك كئيبا فقلت
سبقنا اليه غيرنا فتولاه دوننا وقصصت عليه القصة فصاح الفضيل
وخر مغشيا عليه وروي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه استسقى
بالعباس فلما فرغ عمر من دعايه قال العباس اللهم انه لم تنزل بلاء
من السماء الا بذنب ولن ينكشف الا بتوبة وقد توجه بي القوم اليك
لمكاني من نبيك عليه السلام وهذه ايدينا اليك بالذنوب ونواصينا
اليك بالتوبة وانت الراعي لا تهمل الضالة ولا تدع الكبير بدار مضيعة فقد ضرع الصغير
ورق الكبير وارتفعت الشكوى وانت تعلم السر واخفى اللهم
فاغثهم بغياثك من قبل ان يقنطوا فيهلكوا فانه لا ييأس من روح الله
الا القوم الكافرون قال فما تم كلامه حتى ارخت السماء مثل الحبال
فضيلة الصلوات على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى
ان الله وملايكته يصلون على النبي الاية وروي انه عليه السلام
فيما ذلك جاء ذات يوم والبشر يرى على وجهه فقال انه

جاءني جبرئيل عليه السلام فقال اما ترضى يا محمد ان لا يصلي عليك
احد من امتك الا صليت عليه عشرا ولا يسلم عليك من امتك الا
سلمت عليه عشرا وقال عليه السلام من صلى علي صلت عليه الملائكة
فما صلى علي فليقل من ذلك او ليكثر وقال عليه السلام ان اولى
الناس بي اكثرهم علي صلوة وقال عليه السلام بحسب المؤمن من البخل
ان اذكر عنده فلا يصلي علي وقال عليه السلام اكثروا علي من الصلوة
يوم الجمعة وقال عليه السلام من صلى علي من امتي كتب له عشر حسنات
ومحي عنه عشر سيات وقال عليه السلام من قال حين يسمع الاذان
والاقامة اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة صل
على محمد عبدك ورسولك واعطه الوسيلة والفضيلة والشفاعة يوم
القيمة وقال عليه السلام من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة
يستغفرون له ما دام اسمي في ذلك الكتاب وقال عليه السلام
ان في الارض ملائكة سياحين يبلغوني عن امتي السلام وقال
عليه السلام ليس احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام
فقيل يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد
وآله وازواجه وذريته كما باركت وصليت على ابراهيم انك حميد مجيد
وروي ان عمر بن الخطاب سمع بعد موت رسول الله عليه السلام
يبكي ويقول بابي انت وامي يا رسول الله لقد كان جذع تخطب
الناس عليه فلما كثر الناس اتخذت منبرا لتسمعهم فحن الجذع
لفراقك حتى جعلت يدك عليه فسكن فامتك كانت اولى
بالحنين عليك لما فارقتهم بابي انت وامي يا رسول الله لقد بلغ

بابي انت وامي يا رسول الله لقد بلغ من فضيلتك عنده ان جعل طاعتك طاعته
فقال من يطع الرسول فقد اطاع الله بابي انت وامي يا رسول الله لقد بلغ
من فضيلتك عنده ان اخبرك بالعفو عنك قبل ان يخبرك بالذنب
فقال عفا الله عنك لم اذنت لهم

من فضيلتك

من فضيلتك عنده ان بعثك آخر الانبياء وذكرك في اولهم فقال واذ
اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح الآية بابي انت وامي
يا رسول الله لقد بلغ من فضيلتك عنده ان اهل النار يودون ان يكونوا
قد اطاعوك وهم بين اطباقها يقولون يا ليتنا اطعنا الله واطعنا
الرسولا بابي انت وامي يا رسول الله لئن كان موسى بن عمران اعطاه
الله حجرا تتفجر منه الانهار فما ذلك باعجب من اصابعك حين نبع منها
الماء صلى الله عليك بابي انت وامي يا رسول الله لئن كان سليمان
اعطاه الله الريح غدوها شهر ورواحها شهر فما ذلك باعجب من البراق
حين سرت عليه الى السماء السابعة ثم صليت الصبح من ليلتك بالابطح
صلى الله عليك بابي انت وامي يا رسول الله لئن كان عيسى بن مريم اعطاه
الله احياء الموتى فما ذاك باعجب من الشاة المسمومة حين كلمتك
وهي مشوية فقال الذراع لا تاكلني فاني مسمومة بابي انت وامي
يا رسول الله لقد دعا نوح على قومه فقال رب لا تذر على الارض من
الكافرين ديارا ولو دعوت علينا مثلها لهلكنا كلنا ولقد وطئ ظهرك
وادمي وجهك وكسرت رباعيتك فابيت ان تقول الا خيرا فقلت
اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون بابي انت وامي يا رسول الله لقد
اتبعك في قلة سنك وقصر عمرك ما لم يتبع نوحا في كبر سنه وطول عمره
ولقد آمن بك الكثير وما آمن معه الا قليل بابي انت وامي يا رسول
الله لو لم تجالس الا كفوا لك ما جالستنا ولو لم تنكح الا كفوا لك ما
نكحت النساء ولو لم تواكل الا كفوا لك ما واكلتنا فلقد والله جالستنا
ونكحت الينا واكلتنا ولبست الصوف وركبت الحمار واردفت خلفك و

وضعت طعاما على الارض ولعقت اصابعه تواضعا منك صلى
الله عليك وقال بعضهم كنت اكتب الحديث واصلي على النبي فيه
ولا اسلم فرايت النبي عليه السلام في المنام فقال اما تتم الصلوة علي
في كتابك فما كتبت بعد ذلك الا صليت وسلمت وروى عن ابي
الحسن الشافعي قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت
يا رسول الله ما جزاء الشافعي منك حيث يقول في كتاب الرسالة
وصلى الله على محمد كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون فقال
جزاءه عني انه لا يوقف للحساب فضيلة الاستغفار قال الله تعالى
والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم الاية قال علقمة
الاسود قال عبد الله بن مسعود في كتاب الله ايتان ما اذنب عبد
ذنبا فقراهما فاستغفر الله الا غفر الله له والذين اذا فعلوا فاحشة
الاية ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه الاية وقال والمستغفرين بالاسحار
وقال فسبح بحمد ربك واستغفره وكان عليه السلام يكثر ان يقول
سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي انك انت التواب الرحيم
وقال عليه السلام من اكثر الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا و
من كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب وقال عليه السلام
اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم سبعين مرة هذا مع انه كان
قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وقال عليه السلام من قال حين
ياوي الى فراشه استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم ثلث
مرات غفر له وان كان ذنوبه مثل زبد البحر او عدد رمل عالج او
عدد ورق الاشجار او عدد ايام الدنيا وقال عليه السلام في حديث

آخر وقال

آخر ذلك انه كان مغفورت ذنوبه وان كان فارا من الزحف وقال حذيفة

كنت ذرب اللسان على اهلي فقلت يا رسول الله لقد خشيت ان

يدخلني لساني النار فقال النبي عليه السلام فاين انت من الاستغفار

في اليوم مائة مرة وقالت عايشة رضي الله عنها قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان كنت الممت بذنب فاستغفري الله فان

التوبة من الذنب الندم والاستغفار وكان عليه السلام يقول في

الاستغفار اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في امري وما

انت اعلم به مني اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطيئتي وعمدي

وكل ذلك عندي اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت

وما انت به اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر وانت على كل شيء

قدير وقال علي رضي الله عنه كنت رجلا اذا سمعت من رسول الله

عليه السلام حديثا نفعني به واذا حدثني احد من اصحابه استحلفته

فاذا حلف صدقته قال وحدثني ابو بكر وصدق ابو بكر قال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يذنب ذنبا فيحسن

الطهور ثم يقوم فيصلي ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر الله له ثم تلا

والذين اذا فعلوا فاحشة الآية وروى ابو هريرة عن النبي عليه السلام

انه قال ان المومن اذا اذنب كانت نكتة سوداء في قلبه فان تاب و

نزع واستغفر صقل قلبه منها فان زاد زادت حتى تعلو قلبه فذلك

الرين الذي ذكر الله تع كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وروي

عن النبي عليه السلام انه قال ان الله ليرفع الدرجة للعبد في الجنة فيقول

يا رب اني لي هذا فيقول الله تعالى باستغفار ولدك لك

وروت عائشة انه عليه السلام قال اللهم اجعلني من الذين اذا
احسنوا استبشروا واذا اساؤا استغفروا وقال عليه السلام اذا
اذنب العبد ذنبا فقال اللهم اغفر لي فيقول الله تعالى اذنب عبدي
ذنبا فعلم ان له ربا ياخذ بالذنب ويغفر الذنب عبدي اعمل
ما شئت فقد غفرت لك وقال عليه السلام ما اصر من استغفر وان
عاد في اليوم سبعين مرة وقال عليه السلام ان رجلا لم يعمل خيرا
قط فنظر الى السماء فقال ان لي لربا يا رب اغفر لي فقال الله تعالى
غفرت لك وقال عليه السلام من اذنب ذنبا فعلم ان الله قد اطلع
عليه وان لم يستغفره وقال عليه السلام يقول الله يا عبادي كلكم مذنب
الا من عافيته فاستغفروني اغفر لكم ومن علم اني ذو قدرة على ان
اغفر له غفرت له ولا ابالي وقال عليه السلام من قال سبحانك ظلمت
نفسي وعملت سوءا فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت غفرت له ذنوبه
ولو كانت كمدب النمل ويروى ان افضل الاستغفار اللهم انت
ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك
ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء بنعمتك علي و
ابوء على نفسي بذنبي وقد ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي
ذنوبي ما قدمت منها وما اخرت انه لا يغفر الذنوب جميعا
الا انت الآثار قال خالد بن معدان قال الله تعالى ان احب عبادي
الي المتحابون بحبي والمتعلقة قلوبهم بالمساجد والمستغفرون بالاسحار
اولئك الذين اذا اردت اهل الارض بعقوبة ذكرتهم فتركتهم
وصرفت العقوبة عنهم وقال قتادة القران يدلكم على دائكم ودوائكم

اما داؤكم

اعاد اكم فالذنوب وابادوا لكم الاستغفار وقال علي بن
ابي طالب رضي الله عنه العجب ممن يهلك ومعه النجاة قيل وما هو
قال الاستغفار وكان يقول ما الهم الله عبدا الاستغفار وهو يريد
ان يعذبه وقال الفضيل قول العبد استغفر الله تفسيره اقلني وقال
بعض العلماء العبد بين ذنب ونعمة لا يصلحهما الا الحمد والاستغفار
وقال الربيع بن خثيم لا يقولن احدكم استغفر الله واتوب اليه فيكون
ذنبا وكذبا ان لم يفعل ولكن ليقل اللهم اغفر لي وتب علي وقال
الفضيل الاستغفار بلا اقلاع توبة الكذابين وقالت رابعة العدوية
استغفارنا يحتاج الى استغفار كثير وقال بعض الحكماء من
قدم الاستغفار على الندم كان مستهزئا على الله وهو لا يعلم وسمع
اعرابي وهو متعلق باستار الكعبة يقول اللهم ان استغفاري مع
اصراري للؤم وان تركي استغفارك مع علمي بسعة عفوك لعجز كم
تتحبب الي بالنعم مع غناك عني واتبغض اليك بالمعاصي مع فقري
اليك يا من اذا وعد وفا واذا توعد عفا ادخل عظيم جرمي في عظيم
عفوك يا ارحم الراحمين وقال ابو عبد الله الوراق لو كان عليك
مثل عدد القطر وزبد البحر ذنوبا لمحيت عنك اذا دعوت ربك بهذا الدعاء
مخلصا ان شاء الله تعالى اللهم اني استغفرك من كل ذنب تبت اليك
منه ثم عدت فيه واستغفرك من كل ما وعدتك به من نفسي ثم لم اوف لك به
واستغفرك من كل عمل اردت به وجهك فخالطه غيرك واستغفرك
من كل نعمة انعمت بها علي فاستعنت بها على معصيتك واستغفرك
يا عالم الغيب والشهادة من كل ذنب اتيته في ضياء النهار و

ومهما الكرب في ملا او خلا وسر وعلانية يا حليم ويقال له
استغفار الخضر عليه السلام

في ادعية ما ثورة معزية الى اسبابها وارجائها قال يستحب
ان يدعو بها المريد صباحا ومساء وبعقب كل صلوة فمنها
دعاء رسول الله عليه السلام بعد ركعتي الفجر قال ابن عباس بعثني
العباس الى رسول الله فاتيته ممسيا وهو في بيت خالتي ميمونة
فقام يصلي من الليل فلما صلى ركعتين قبل صلوة الفجر قال اللهم اني
اسالك رحمة من عندك تهدي بها قلبي وتجمع بها شملي وتلم
بها شعثي وترد بها الفتي وتصلح بها ديني وتحفظ بها غائبي
وترفع بها شاهدي وتزكي بها عملي وتبيض بها وجهي وتلهمني
بها رشدي وتعصمني بها من كل سوء اللهم اعطني ايمانا صادقا
ويقينا ليس بعده كفر ورحمة انال بها شرف كرامتك في الدنيا
والاخرة اللهم اني اسالك الفوز عند القضاء ومنازل الشهداء
وعيش السعداء والنصر على الاعداء ومرافقة الانبياء اللهم اني انزل بك
حاجتي وان ضعف رايي وقصر عملي وافتقرت الى رحمتك فاسالك
يا قاضي الامور ويا شافي الصدور كما تجير بين البحور ان تجيرني
من عذاب السعير ومن دعوة الثبور ومن فتنة القبور اللهم ما قصر عنه
رايي وضعف عنه عملي ولم تبلغه نيتي وامنيتي من خير وعدته
احدا من عبادك او خير انت معطيه احدا من خلقك فاني ارغب اليك
فيه واسالك يا رب العالمين اللهم اجعلنا هادين مهتدين غير ضالين
ولا مضلين حربا لاعدائك وسلما لاوليائك نحب بحبك الناس

وتهادى عملنا ذلك من خلالك وقطعت الهمم عنا الهلكة
وعليك لا الينا توجهنا بحمدك وبك الكلال ولا ناسيا انا
اليها جعل زجلا تحول ما تقع الا انا بفضلك الشديد الامر
للرشد فالمكلف الامر الرحيم الوعد محاسبنا يوم الخلق مع التقوى
الشهوة والركع السجود الموفين بالعهود انك رحيم ودود
واشتغلنا ما ربنا سبحان من تعطف بالعز وقال سبحان الذي
لبس المجد وتكرم به سبحان الذي لا ينبغي التسبيح الا له سبحان ذي الفضل
والنعم سبحان ذي القدرة والكرم سبحان الذي احصى كل شيء
بعلمه اللهم اجعل لي نورا في قلبي ونورا في قبري ونورا في سمعي
ونورا في بصري ونورا في شعري ونورا في بشري ونورا في لحمي ونورا
في دمي ونورا في عظامي ونورا من بين يدي ونورا من خلفي ونورا عن
يميني ونورا عن شمالي ونورا من فوقي ونورا من تحتي اللهم زدني
نورا واعطني نورا واجعل لي نورا يا خالق النور ربنا اتمم لنا نورنا
واغفر لنا انك على كل شيء قدير حديث عائشة رضي الله عنها قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها عليك بالجوامع الكلم قولي
اللهم اني اسالك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم
اعلم واعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم اعلم واسالك
عبدك ورسولك الجنة وما قرب اليها من قول وعمل واعوذ بك من النار
وما قرب اليها من قول وعمل واسالك من الخير ما سالك عبدك
ورسولك محمد صلى الله عليه وسلم واستعيذك مما استعاذك منه عبدك
ورسولك محمد صلى الله عليه وسلم واسالك ما قضيت لي من امر ان تجعل

ما نقيت الشهيد لرحمتك يا ارحم الراحمين دعاء فاطمة رضي الله عنها
قال لها عليه السلام يا فاطمة ما يمنعك ان تسمعي ما اوصيك به
ان تقولي يا حي يا قيوم برحمتك استغيث لا تكلني الى نفسي
طرفة عين واصلح لي شاني كله دعاء ابو بكر الصديق رضي الله
عنه رسول الله عليه الصلوة والسلام ابا بكر الصديق ان يقول اللهم
اني اسالك بحق محمد نبيك وابراهيم خليلك وموسى كليمك
عيسى كلمتك وبكلام موسى وانجيل عيسى وزبور داود وفرقان
محمد صلى الله عليه وسلم وكل وحي وحيته او قضاء قضيته او سائل
اعطيته او غني اقنيته او فقيرا اغنيته او ضال هديته واسالك
باسمائك الذي نزلته على موسى عليه السلام واسالك باسمك الذي
ثبت ارزاق العباد واسالك باسمائك الذي وضعته على الارض
فاستقرت واسالك باسمائك الذي وضعته على السموات
فاستقلت واسالك باسمك الذي وضعته على الجبال فارست
واسالك باسمك الذي استقل به عرشك واسالك باسمك
الذي الطاهر الاحد الصمد الوتر المنزل في كتابك من لدنك
الفوز المبين واسالك باسمك الذي وضعته على النهار فاستنار
وعلى الليل فاظلم وبعظمتك وكبريائك ونور وجهك ان
ترزقني الفهم في القران والعلم وتخلطه بلحمي ودمي وسمعي
بصري ويستعمل به جسدي بحولك وقوتك فانه لا حول ولا
قوة الا بك يا ارحم الراحمين دعاء بريدة الاسلمي رضي الله عنه
روي انه قال له رسول الله يا بريدة الا اعلمك كلمات من اراد الله به

خيراً علمنيه اياه ثم لم ينسه اياه ابداً قال قالت يا رسول الله علمني

ما اقول قال قولي اللهم اني ضعيف فقوني في رضاك ضعفي

وخذ الى الخير بناصيتي واجعل الاسلام منتهى رضاي اللهم

اني ضعيف فقوني واني ذليل فاعزني واني فقير فاغنني

دعاء قبيصة بن المخارق قال لرسول الله عليه افضل الصلاة

والسلام علمني كلمات ينفعني الله بهما فقد كبر سني وعجزت

اشياء كنت اعملها فقال عليه السلام فاما لدنياك فاذا

صليت الغداة فقل ثلث مرات سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم

وبحمده لا حول ولا قوة الا بالله فانك اذا قلتهن امنت من الغم

والجذام والفالج والبرص واما لآخرتك فقل اللهم اهدني

من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي

من بركاتك ثم قال اما انه اذا وفي بهن عبد يوم القيمة لم يدعهن

فتح له اربعة ابواب من الجنة يدخل من ايها شاء. دعاء ابي الدرداء

قيل لابي درداء قد احترقت دارك وكانت النار قد وقعت

في محلته فقال ما كان الله ليفعل ذلك فقيل له ذلك ثلثا فقال ما

كان الله ليفعل ذلك ثم اتاه آت فقال يا ابا الدرداء ان النار حين

دنت من دارك طفيت فقال قد علمت فقيل له ما ندري اي

قوليك اعجب قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

من يقول هؤلاء الكلمات في ليل ونهار لم يضره شيء وقد

قلتهن وهي اللهم انت ربي لا اله الا انت رب العرش الكريم

عليك توكلت وانت رب العرش العظيم لا حول ولا قوة الا

الله العلي العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن اعلم
ان الله على كل شيء قدير وان الله قد احاط بكل شيء علما واحصى
كل شيء عددا اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي ومن شر كل دابة انت
اخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم دعاء ابراهيم خليل
عليه صلوات الله الملك الجليل كان يقول اذا اصبح اللهم هذا
يوم جديد وخلق جديد فافتحه على بطاعتك واختمه لي
بمغفرتك ورضوانك وارزقني فيه حسنة تقبلها مني وزكها
وضعفها لي وما عملت فيه من سيئة فاغفرها لي انك غفور رحيم
ودود كريم ومن دعا هذا الدعاء اذا اصبح فقد ادى شكر يومه
دعاء عيسى عليه السلام كان يقول اللهم اني اصبحت لا استطيع
دفع ما اكره ولا املك نفع ما ارجو واصبح الامر بيد غيري
واصبحت مرتهنا بعملي فلا فقير افقر مني اللهم لا تشمت بي عدوي
ولا تسوء بي صديقي ولا تجعل مصيبتي في ديني ودنياي ولا
تجعل الدنيا اكبر همي ولا مبلغ علمي ولا تسلط علي من لا يرحمني
دعاء الخضر عليه السلام يقال ان الخضر والياس عليهما السلام
اذا التقيا في كل موسم لم يفترقا الا عن هذه الكلمات بسم الله
ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله ما شاء الله كل نعمة من الله ما
شاء الله الخير كله بيد الله ما شاء الله لا يصرف السوء الا الله من
قال ثلثا اذا اصبح امن الحرق والغرق والسرق دعاء معروف
الكرخي رضي الله عنه قال محمد بن حسان قال لي معروف الكرخي
الا اعلمك عشر كلمات خمسا للدنيا وخمسا للاخرة من دعى الله

بهن

بهن وجد الله عنده حسن قلت اكتبها قال لا ولكن اردها عليك
كاره دعا عبد بكر بن حبيش حسبي الله المعافي حسبي الله
المعين حسبي الله الكريم الكافي لما اهمني حسبي الله العليم القوي
من بغى علي حسبي الله الشديد لمن كادني بسوء حسبي الله الرحيم
عند الموت حسبي الله الرؤف عند المسائلة في القبر حسبي الله
الكريم عند الحساب حسبي الله اللطيف عند الميزان حسبي
الله القدير عند الصراط حسبي الله الذي لا اله الا هو عليه
توكلت وهو رب العرش العظيم وقد روي عن ابي الدرداء
انه قال من قال في كل يوم سبع مرات فان تولوا فقل حسبي الله لا
اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم كفاه الله ما اهمه من امر
آخرته صادقا بها كان او كاذبا دعاء عتبة الغلام وقد روي في المنام
بعد موته فقال دخلت الجنة بهذه الكلمات اللهم يا هادي المضلين
ويا راحم المذنبين ويا مقيل عثرات العاثرين ارحم عبدك ذا الخطر العظيم
والمسلمين كلهم اجمعين واجعلنا مع الاحياء المرزوقين الذين انعمت
عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين آمين رب
العالمين دعاء آدم عليه الصلاة والسلام قالت عائشة لما اراد الله
ان يتوب على آدم طاف بالبيت سبعا وهو حينئذ ليس بمبني ربوة
حمراء ثم قام فصلى ركعتين ثم قال اللهم انك تعلم سري وعلانيتي فاقبل
معذرتي وتعلم حاجتي فاعطني سؤلي وتعلم ما في نفسي فاغفر لي ذنبي
اللهم اني اسألك ايمانا يباشر قلبي ويقينا صادقا حتى اعلم انه لن
يصيبني الا ما كتبته علي والرضى بما قسمته لي فاوحى الله اليه

غفرت لك ولي يا ابن آدم اصفو من نياتك عليه ولي بمثل الذي
دعوني به الا غفرت له وكشفت غمومه وهمومه ونزعت الفقر من
بين عينيه وتجرت له وراء كل تاجر وجاءته الدنيا وهي راغمة
وان كان لا يريدها ساد على رضي الله عنه رواه عن النبي عليه السلام
انه قال ان الله تعالى يمجد نفسه كل يوم ويقول تعالى اني انا الله رب العالمين
اني انا الله لا اله الا انا الحي القيوم اني انا الله لا اله الا انا العلي
العظيم اني انا الله لا اله الا انا لم الد ولم اولد اني انا الله لا اله
الا انا العفو الغفور اني انا الله لا اله الا انا مبدي كل شيء واليه يعود
اني انا الله لا اله الا انا العزيز الحكيم اني انا الله لا اله الا انا مالك
يوم الدين اني انا الله لا اله الا انا خالق الخير والشر اني انا
الله لا اله الا انا الواحد الاحد الفرد الصمد اني انا الله لا اله الا
الفرد الوتر اني انا الله لا اله الا انا عالم الغيب والشهادة اني انا
الله لا اله الا انا الملك القدوس اني انا الله لا اله الا انا السلام
المومن المهيمن اني انا الله لا اله الا انا العزيز الجبار المتكبر
اني انا الله لا اله الا انا الخالق الباري اني انا الله لا اله الا
انا الاحد المصور اني انا الله لا اله الا انا الكبير المتعال اني
انا الله لا اله الا انا العزيز القهار اني انا الله لا اله الا انا
الحكيم الكريم اني انا الله لا اله الا انا اهل الثناء والمجد اني انا الله
لا اله الا انا اعلم السر واخفى اني انا الله لا اله الا انا القادر الرزاق
اني انا الله لا اله الا انا رب الخلق والخليقة فمن دعا بهذه الاسماء
فليقل انك انت الله لا اله الا انت كذا وكذا فمن دعا بها كتب من الساجدين

المحسنين

المتقين الذين جعلتهم ... والنبيين

في ... وللأبواب الكاتبين في السماوات والأرضين ... عن أبي المعتمر

سليمان التيمي ولتسبيحاته ... عن يوسف بن عبيد ...

... في المنام ... شهيداً بالأمس ... فقال له ...

ثم ما رأيت من الأعمال قال رأيت تسبيحات أبي المعتمر ...

... وهي هذه سبحان الله وبحمده ولا إله إلا الله والله أكبر

ولا حول ولا قوة إلا بالله عدد ما خلق وعدد ما هو خالقه وزنة

ما خلق وزنة ما هو خالقه وملء ما خلق وملء ما هو خالقه

وملء سماواته وملء أرضه ومثل ذلك وأضعاف ذلك وعدد خلقه

وزنة عرشه ومنتهى رحمته ومداد كلماته ومبلغ رضاه حتى يرضى

وإذا رضي وعدد ما ذكره به خلقه في جميع ما مضى وعدد ما هم

ذاكروه فيما بقي في كل سنة وشهر وجمعة ويوم وليلة وساعة من

الساعات وشم ونفس من الأبد إلى أبد الدنيا وأبد الآخرة وأكثر

من ذلك لا ينقطع أوله ولا ينفد آخره دعاء إبراهيم بن أدهم روي إبراهيم

بن يسار عن أدهم أنه كان يقول يوم الجمعة إذا أصبح وأمسى مرحباً بيوم

المزيد والصبح الجديد والكاتب والشهيد يومنا هذا يوم عيد اكتب

لنا ما نقول بسم الله الحميد المجيد الرفيع الودود الفعال في خلقه ما يريد

أصبحت بالله مؤمناً وبلقائه مصدقاً وبحجته معترفاً ومن ذنبي مستغفراً

ولربوبية الله خاضعاً ولسوى الله من الآلهة جاحداً وإلى الله فقيراً

وعلى الله متوكلاً وإلى الله منيباً أشهد الله وملائكته وأنبياءه ورسله

وحملة عرشه ومن خلقه ومن هو خالقه بأنه هو الذي لا إله إلا هو وحده

لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليما وان الجنة
حق والنار حق والحوض حق والشفاعة حق وسؤال منكر ونكير
في قبره حق ولقاءات حق والساعة آتية لا ريب فيها وان الله
يبعث من في القبور على ذلك احيا وعليه اموت وعليه ابعث ان شاء
الله تعالى اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على
عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك اللهم من شر كل ذي شر اللهم
اللهم اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنوبي فانه لا يغفر الذنوب الا انت
اهدني لاحسن الاخلاق فانه لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف
عني سيئها فانه لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير
كله بيديك والشر ليس اليك استغفرك واتوب اليك آمنت اللهم بما ارسلت
من رسول وبما انزلت من كتاب وصلى الله على محمد النبي وعلى آله وسلم
تسليما كثيرا خاتم كلامي ومفتاحه وعلى انبيائه ورسله اجمعين آمين
رب العالمين اللهم اوردنا حوضه واسقنا بكاسه مشربا رويا سائغا
هنيئا لا نظما بعده ابدا واحشرنا في زمرته غير خزايا ولا ناكثين
ولا مرتابين ولا مفتونين ولا مغضوبا علينا ولا ضالين اللهم اعصمني
من فتن الدنيا والاخرة ووفقني لما تحب وترضى واصلح لي شاني كله
وثبتني بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة ولا تضلني وان
كنت ظالما سبحانك يا علي يا عظيم يا بار يا رحيم يا عزيز يا جبار سبحان
من سبحت له السموات باكنافها وسبحان من سبحت له الجبال باجرامها
وسبحان من سبحت له البحار بامواجها وسبحان من سبحت له
الحيتان بلغاتها وسبحان من سبحت له النجوم في السماء بانوارها

وسبحان

وسبحان من سبحت له الشجر باصولها نضارتها وسبحان من خلق
السموات السبع والارضين السبع ومن فيهن ومن عليهن سبحانه
في علمه سبحانك لا اله الا انت وحدك لا شريك لك تحيي
وتميت وانت حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شي قدير وصلى
الله على محمد وآله اجمعين

هذه ادعية مأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ورد
الاسانيد منتخبة من جملة ما جمعه ابو طالب المكي وابن خزيمة و
ابن المنذر يستحب للمريد اذا اصبح ان يكون احفظ بورده الدعاء
كما سيأتي في كتاب الاوراد فان كنت من المريدين بحرث الآخرة
من المقتدين برسول الله عليه السلام فيما دعا به فقل في مفتتح دعائك
اعقاب صلواتك سبحانك ربي العلي الاعلى الوهاب لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير
وقل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا
ثلث مرات وقل اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة
رب كل شي ومليكه اشهد ان لا اله الا انت اعوذ بك من شر نفسي و
من شر الشيطان وشركه وقل اللهم اني اسألك العفو والعافية في
ديني ودنياي واهلي ومالي اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي اقلني
عثراتي واحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي
واعوذ بك ان اغتال من تحتي اللهم لا تؤمني مكرك ولا تولني
غيرك ولا ترفع عني سترك ولا تنسني ذكرك ولا تجعلني من الغافلين
وقل اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على

على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت
ابوء بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت
وقال اللهم عافني في بدني وعافني في سمعي وعافني في بصري لا اله
الا انت ثلث مرات وقال اللهم اني اسالك الرضا بعد القضاء وبرد
العيش بعد الموت ولذة النظر الى وجهك والشوق الى لقائك من غير
ضراء مضرة ولا فتنة مضلة واعوذ بك ان اظلم او اظلم او اعتدي
او يعتدى علي او اكتسب خطيئة او ذنبا لا يغفره اللهم اني اسالك
الثبات في الامر والعزيمة على الرشد واسالك شكر نعمتك وحسن عبادتك
واسالك قلبا سليما وخلقا مستقيما ولسانا صادقا وعملا متقبلا
واسالك من خير ما تعلم واعوذ بك من شر ما تعلم واستغفرك
لما تعلم فانك تعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اغفر لي ما قدمت
وما اخرت وما اسررت وما اعلنت فانك انت المقدم وانت
المؤخر وانت على كل شيء قدير وعلى كل غيب شهيد اللهم اني اسالك
ايمانا دائما ونعيما لا ينفد وقرة عين لا تبيد ومرافقة نبيك
محمد في اعلى جنة الخلد اللهم اني اسالك الطيبات وفعل الخيرات
وترك المنكرات وحب المساكين اسالك حبك وحب من احبك
وحب عمل يقربني الى حبك وان تتوب علي وتغفر لي وترحمني واذا اردت
بقوم فتنة فاقبضني اليك غير مفتون اللهم بعلمك الغيب وقدرتك
على الخلق احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة
خيرا لي اسالك خشيتك في الغيب والشهادة وكلمة العدل في
الرضاء والغضب والقصد في الغنى والفقر ولذة النظر الى وجهك

والشوق

والشوق الى لقائك واعوذ بك من ضراء مضرة وفتنة مضلة
اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهتدين اللهم اقسم لنا
من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معصيتك ومن طاعتك ما تبلغنا
به جنتك ومن اليقين ما تهون علينا مصائب الدنيا اللهم املا
وجوهنا منك حياء وقلوبنا بك فرحا واسكن في نفوسنا من عظمتك
وذلل جوارحنا لخدمتك واجعلك احب الينا ممن سواك و
اجعلنا اخشى لك ممن سواك اللهم اجعل اول يومنا هذا
صلاحا واوسطه فلاحا وآخره نجاحا اللهم اجعل اوله
رحمة واوسطه نعمة وآخره تكرمة الحمد لله الذي تواضع كل شيء
لعظمته وذل كل شيء لعزته وخضع لملكه واستسلم كل شيء لقدرته
والحمد لله الذي سكن كل شيء لهيبته واظهر كل شيء بحكمته وتصاغر كل
شيء لكبريائه اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وازواجه وذريته و
بارك على محمد وعلى آله وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم في
العالمين انك حميد مجيد اللهم صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك
النبي الامي رسول الامين واعطه المقام المحمود يوم الدين اللهم
اجعلنا من اوليائك المتقين وحزبك المفلحين وعبادك الصالحين
استعملنا لمرضاتك عنا ووفقنا لمحابك منا واصرفنا بحسن اختيارك
لنا نسالك جوامع الخير وفواتحه وخواتمه ونعوذ بك من جوامع الشر
وفواتحه وخواتمه اللهم بقدرتك علي تب علي انك انت التواب الرحيم
وبحلمك عني اعف عني انك انت الغفار وبعلمك بي ارفق بي
انك انت الرحمن وبملكك لي ملكني نفسي ولا تسلطها علي انك

انت الملك الجبار سبحانك وبحمدك لا اله الا انت عملت سوا و
ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انك انت ربي لا يغفر الذنوب الا انت
اللهم الهمني رشدي وقني شر نفسي اللهم ارزقني حلالا
لا تعاقبني عليه وقنعني بما رزقتني واستعملني به صالحا تقبله
مني اسالك العفو والعافية وحسن اليقين والمعافاة في الدنيا
والاخرة يا من لا يضره الذنوب ولا ينقصه المغفرة هب لي ما لا يضرك
واعطني ما لا ينقصك ربنا افرغ علينا صبرا وتوفنا مسلمين واغفر لنا
انت ولينا فاغفر لنا وارحمنا انت خير الغافرين ربنا عليك
توكلنا واليك انبنا واليك المصير ربنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا
واغفر لنا ربنا انك انت العزيز الحكيم ربنا اغفر لنا ذنوبنا و
اسرافنا في امرنا وثبت اقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين ربنا
اتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي
للايمان ... لا تخلف الميعاد ربنا لا تواخذنا ان نسينا الى آخر
السورة رب اغفر لي ولوالدي وارحمهما كما ربياني صغيرا و
اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم
والاموات رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وانت الاعز الاكرم
انت خير الراحمين وخير الغافرين وانا لله وانا اليه راجعون ولا حول
ولا قوة الا بالله العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل انواع الاستعاذة
الماثورة عن النبي عليه السلام اللهم اني اعوذ بك من البخل و
اعوذ بك من الجبن واعوذ بك من ان ارد الى ارذل العمر واعوذ بك

وفتنة الدنيا

من فتنة الدنيا واعوذ بك من عذاب القبر طبع اللهم اني اعوذ
بك من طمع يهدي الى طبع وطمع في غير مطمع ومن طمع حيث
لا مطمع اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ودعاء
لا يسمع ومن نفس لا تشبع ومن جوع فانه بئس الضجيع ومن الخيانة
فانها بئست البطانة ومن الكسل والبخل والجبن ومن الهرم ومن
فتنة الدجال وعذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات اللهم
انا نسالك قلوبا اواهة مخبتة منيبة في سبيلك اللهم انا
نسالك عزائم مغفرتك وموجبات رحمتك والسلامة من كل
اثم والعصمة من كل سوء والفوز بالجنة والنجاة من النار اللهم اني
اعوذ بك من التردي واعوذ بك من الغم والغرق والهرم و
اعوذ بك ان اموت في سبيلك مدبرا واعوذ بك ان اموت لطلب
الدنيا اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما اعلم اللهم
جنبني منكرات الاخلاق والاعمال والادواء والاهواء اللهم
اني اعوذ بك من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء و
شماتة الاعداء اللهم اني اعوذ بك من الكفر والدين والفقر
واعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من فتنة الدجال اللهم
اني اعوذ بك من شر سمعي وبصري ولساني وقلبي وشر نفسي اللهم
اني اعوذ بك من جار السوء في دار المقامة فان جار البادي
يتحول اللهم اني اعوذ بك من القسوة والغفلة والعيلة والذلة
والمسكنة واعوذ بك من الفقر والكفر والفسوق والشقاق والنفاق
والسمعة والرياء واعوذ بك من الصمم والبكم والجنون والجذام

والبرص وسيء الاسقام اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك
ومن تحول عافيتك ومن فجاءة نقمتك ومن جميع سخطك اللهم
اني اعوذ بك من القبر وعذاب النار وفتنة النار وعذاب القبر
وفتنة القبر وشر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر وشر فتنة المسيح
الدجال واعوذ بك من المغرم والمأثم اللهم اني اعوذ بك
من نفس لا تشبع وقلب لا يخشع وصلوة لا ترفع ودعوة لا تستجاب واعوذ
بك من شر الجم وفتنة الصدر اللهم اني اعوذ بك من غلبة الدين وغلبة
العدو وشماتة الاعداء ودعوة لا تستجاب والله اعلم بالصواب

في الادعية المأثورة عند كل

حادثة من الحوادث اذا اصبحت وسمعت الاذان يعقب الحمد
المؤذن وقد ذكرناه وذكرنا ادعية دخول الخلا والخروج منه
ادعية الوضوء في كتاب الطهارة فاذا خرجت الى المسجد فقل اللهم
اجعل في قلبي نورا وفي لساني نورا واجعل في سمعي نورا واجعل
في بصري نورا واجعل خلفي نورا وامامي نورا واجعل من فوقي
نورا اللهم اعطني نورا وقل ايضا اللهم اني اسألك بحق السائلين
عليك وبحق ممشاي هذا اليك لم اخرج اشرا ولا بطرا ولا رياء
ولا سمعة خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك اسألك
ان تنقذني من النار وان تغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا
انت واذا خرجت من المنزل لحاجة بسم الله رب اعوذ بك ان
اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي بسم الله الرحمن الرحيم لا حول
ولا قوة الا بالله والتكلان على الله واذا انتهيت الى المسجد تريد دخول

فقد

فقل اللهم صل على محمد وآله اللهم اغفر لي جميع ذنوبي وافتح لي
ابواب رحمتك وقدم اليمنى في الدخول فاذا رايت في المسجد
من يبيع او يبتاع فقل لا اربح الله تجارتك واذا رايت من
ينشد ضالة في المسجد فقل لا رد الله عليك امر بذلك رسول الله عليه
السلام واذا صليت ركعتي الصبح فقل اللهم اني اسألك رحمة
من عندك تهدي بها قلبي الدعاء الى آخره كما اوردناه في
الباب الثالث من هذا الكتاب عن ابن عباس عن رسول الله
واذا ركعت فقل اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك آمنت
ولك اسلمت وعليك توكلت انت ربي خشع سمعي
وبصري ولحمي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي لله
رب العالمين واذا انقضيت قل هذا بعدان تقول سبحان
ربي العظيم ثلاث مرات او سبوح قدوس رب الملائكة
والروح واذا رفعت راسك من الركوع فقال سمع الله لمن حمده
ربنا لك الحمد ملا السموات وملا الارض وملا ما شئت من شيء
بعد اهل الثناء والمجد كلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا
معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد واذا سجدت
فقل اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت سجد وجهي
للذي خلقه وشق سمعه وبصره فتبارك الله احسن
الخالقين اللهم سجدت لك سوادي وخيالي وامن
بك فؤادي ابوء بنعمتك علي وابوء بذنبي وهذا ما جنيت على
نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت بعدان تقول

سبحان ربي الاعلى ثلاثا واذا فرغت من الصلوة فقل اللهم
انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام
ندعوا بسائر الادعية التي ذكرناها واذا قمت من المجلس
اردت دعا يكفر المجلس لغلو الجالس فقل سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك عملت سوءا وظلمت
نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت واذا دخلت في السوق
فقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو
حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير بسم الله اللهم اني
اسالك خير هذه السوق وخير ما فيها اللهم اني اعوذ بك من شرها و
شر ما فيها اللهم اني اعوذ بك ان اصيب فيها يمينا فاجرة او
صفقة خاسرة وان كان عليك دين فقل اللهم اكفني بحلالك عن
حرامك واغنني بفضلك عمن سواك واذا لبست ثوبا جديدا فقل
اللهم كسوتني هذا الثوب فلك الحمد اسالك من خيره وخير ما
صنع له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له واذا رايت شيئا من الطيرة
تكرهه فقل لا ياتي بالحسنات الا انت ولا يذهب بالسيئات الا انت لا حول ولا قوة
الا بالله واذا رايت الهلال فكبر الله ثلاثا وقل اللهم اهله علينا بالامن والايمان
والسلامة والاسلام ربي وربك الله وتقول هلال رشد وخير
آمنت بخالقك اللهم اني اسالك خير هذا الشهر وخير القدر واعوذ بك
من شر يوم الحشر واذا هبت الريح فقل اللهم اني اسالك خير هذه الريح
وخير ما فيها وخير ما ارسلت به ونعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما
ارسلت به واذا بلغتك وفاة انسان فقل انا لله وانا اليه راجعون

وانا الى ربنا لمنقلبون.

وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم اكتبه في المحسنين واجعل كتابه في
عليين واخلف على عقبه في الغابرين اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا
بعده ويقول عند الصدمة ربنا افرغ علينا صبرا انك انت السميع العليم ويقول
عند حضور المصيبة ربنا لما بلغتنا انا الى ربنا راغبون
ويقول عند ابتداء الامور ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ
لنا من امرنا رشدا رب اشرح لي صدري ويسر لي امري ويقول
عند النظر الى السماء ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب
النار تبارك الذي جعل في السماء بروجا وجعل فيها سراجا
وقمرا منيرا واذا سمعت صوت الرعد فقل سبحان من يسبح الرعد
بحمده والملائكة من خيفته واذا رايت الصواعق فقل اللهم لا تقتلنا
بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك قال كعب واذا
مطرت السماء فقل اللهم سقيا هنيئا وصيبا نافعا اللهم اجعله
سبب رحمة ولا تجعله سبب عذاب واذا غضبت فقل اللهم اغفر لي
واذهب غيظ قلبي واجرني من الشيطان الرجيم واذا خفت
قوما فقل اللهم انا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم واذا
غزوت فقل اللهم انت عضدي ونصيري وبك اقاتل واذا
طنت اذنك فصل على محمد وقل ذكر الله من ذكرني بخير و
اذا رايت استجابة دعائك فقل الحمد لله الذي بعزته وجلاله تتم
الصالحات وان ابطأت فقل الحمد لله على كل حال واذا سمعت الاذان
المغرب فقل اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك
وحضور صلواتك اسالك ان تغفر لي واذا اصابك هم فقل اللهم

اني عبدك وابن عبدك وابن امتك ناصيتي بيدك ماض في
حكمك نافذ في قضاوك واسالك بكل اسم سميت به نفسك
او انزلته في كتابك او اعطيته احدا من خلقك او استاثرت به في
علم الغيب عندك ان تجعل القران ربيع قلبي ونور بصري وجلاء
غمي وذهاب حزني وهمي قال عليه السلام ما اصاب احدا حزن فقال
ذلك الا ذهب الله همه وابدله مكانه فرحا فقيل يا رسول الله افلا
نتعلمها واذا وجعت وجعا في نفسك او جسدك او غيرك فارق
برقية رسول الله عليه السلام انه كان اذا اشتكى الانسان قرحة
او جرحا وضع سبابته على الارض ثم رفعها وقال بسم الله تربة
ارضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا باذن ربنا واذا وجدت وجعا
في جسدك فضع يدك على الموضع الذي يالم من جسدك
وقل بسم الله ثلثا وقل سبع مرات اعوذ بالله وقدرته من شر ما
اجد واحاذر واما الصائب كرب فقل لا اله الا الله العلي الحكيم
لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات والارض
ورب العرش الكريم وان اردت النوم فتوضا اولا ثم توسد
على يمينك مستقبل القبلة ثم كبر الله اربعا وثلثين وسبحه ثلثا و
ثلثين واحمده ثلثا وثلثين ثم قل اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك
وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك
اللهم لا استطيع ان ابلغ ثناء عليك ولو حرصت ولكن انت
كما اثنيت على نفسك اللهم باسمك احيا واموت اللهم رب السموات
ورب الارض ورب كل شي فالق الحب والنوى ومنزل التورية

الانجيل

والانجيل والقرآن واعوذ بك من شر كل ذي شر ومن شر كل دابة انت آخذ بناصيتها انت الاول فليس قبلك شيء وانت الآخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك شيء اقض عني الدين واغنني من الفقر اللهم انك خلقت نفسي وانت تتوفاها لك مماتها ومحياها اللهم ان امتها فاغفر لها وان احييتها فاحفظها اللهم اني اسالك العافية باسمك ربي وضعت جنبي فاغفر لي ذنبي اللهم قني عذابك يوم تجمع عبادك اللهم اسلمت نفسي اليك وفوضت امري اليك والجات ظهري اليك رغبة ورهبة اليك لا منجى ولا ملجا منك الا اليك آمنت بكتابك الذي انزلت ونبيك الذي ارسلت ويكون هذا آخر دعايك فقد امر رسول الله عليه السلام بذلك وليقل قبل ذلك اللهم ايقظني في احب الساعات اليك واستعملني باحب الاعمال لديك يقربني اليك زلفى ويبعدني عن سخطك بعدا اسالك فتعطيني واستغفرك فتغفر لي وادعوك فتستجيب لي واذا استيقظت من نومك عند الصباح فقل الحمد لله الذي احيانا بعدما اماتنا واليه البعث والنشور اصبحنا واصبح الملك لله والعظمة والسلطان لله والعزة والقدرة لله اصبحنا على فطرة الاسلام وكلمة الاخلاص ودين نبينا محمد عليه السلام وملة ابينا ابراهيم حنيفا مسلما وما كان من المشركين اللهم بك اصبحنا وبك امسينا وبك نحيى وبك نموت واليك المصير اللهم انا نسالك ان تبعثنا في هذا اليوم كل خير ونعوذ بك ان نجترح فيه سوءا او نجره الى مسلم فانك قلت وهو

الذي يتوفيكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهار ثم يبعثكم فيه ليقضي
اجل مسمى اللهم فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا الاية اسالك خير
هذا اليوم وخير ما فيه واعوذ بك من شره وشر ما فيه هو ما شا
شا الله لا قوة الا بالله ما شا الله كل نعمة من الله ما شا الله الخير كله بيد الله
ما شا الله لا يصرف السوء الا الله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا
وبمحمد عليه السلام نبيا ربنا عليك توكلنا الاية واذا امسيت
فقل ذلك الا انك تقول امسينا ويقول مع ذلك بكلمات الله
التامات واسمايه كلها من شر ما خلق وذرا وبرا ومن شر كل ذي
شر ومن شر كل دابة ربي اخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم
واذا رايت في المراة فقل الحمد لله الذي سوى خلقي فعدله وكرم صورة
وجهي فحسنها وجعلنا من المسلمين واذا اشتريت خادما او غلاما
او دابة فخذ بناصيته وقل اللهم اني اسالك خيره وخير ما جبل عليه
واعوذ بك من شره وشر ما جبل عليه واذا هنيت بالنكاح فقل بارك
الله فيك وبارك عليك وجمع بينكما في خير واذا قضيت الدين
فقل للمقضي له بارك الله في اهلك ومالك وقال عليه السلام انما جزاء
السلف الحمد والاداء فهذه ادعية لا يستغني المريد عن حفظها
وما سوى ذلك من ادعية السفر والصلوة والوضوء ذكرناه في كتاب
الحج والصلوة والطهارة فان قلت فما فايدة الدعاء والقضاء لا مرد له
فاعلم ان من القضاء رد البلاء بالدعاء فالدعاء سبب لرد البلاء
واستجلاب الرحمة كما ان الترس سبب لرد السهم والماء سبب لخروج
النبات من الارض وكما ان الترس يدفع السهم فيتدافعان فكذلك

الدعاء

الدعاء والبلاء يتعالجان وليس من شرط الاعتراف بقضاء الله
ان لا يحمل السلاح وقد قال تع خذوا حذركم وان لا يسقي الارض
بعد بث البذر فيقال ان سبق القضاء بالنبات نبت بل ربط
الاسباب بالمسببات هو القضاء الاول الذي هو كلمح بالبصر
ترتيب تفصيل المسببات على تفاصيل الاسباب على التدريج والتقدير
هو القدر والذي قدر الخير قدره بسبب والذي قدر الشر قدر لدفعه
سببا فلا تناقض بين هذه الامور عند من انفتحت بصيرته ثم في الدعاء
من الفائدة ما ذكرناه في الذكر فانه يستدعي حضور القلب مع الله
وهو منتهى العبادات ولذلك قال عليه السلام الدعاء مخ العبادة
والغالب على الخلق انه لا تنصرف قلوبهم الى ذكر الله الا عند المام حاجة
وارهاق ملمة فان الانسان اذا مسه الشر فذو دعاء عريض فالحاجة
تحوج الى الدعاء والدعاء يرد القلب الى الله بالتضرع والاستكانة فيحصل
الذكر الذي هو اشرف العبادات ولذلك صار البلاء موكلا
بالانبياء ثم الاولياء ثم الامثل فالامثل لانه يرد القلب بالافتقار
والتضرع الى الله ويمنع من نسيانه واما الغنا فسبب البطر في
غالب الامر فان الانسان ليطغى ان راه استغنى فهذا
ما اردنا ان نورده من جملة الاذكار والدعوات والله
تعالى عز وجل الموفق للخير واما بقية الدعوات في الاكل
والسفر وعيادة المريض وغيرها فسياتي في مواضعها ان شاء
الله تعالى جل وعلى

وتفصيل احياء الليل وقوانينه واختتام ربع العبادات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله سبحانه على آلائه حمداً كثيراً ونذكره ذكراً لا يغادر في القلب
استكباراً ولا نفوراً ونشكره اذ جعل الليل والنهار خلفة لمن
اراد ان يذكر او اراد شكوراً ونصلي على نبيه محمد الذي بعثه بالحق
بشيراً ونذيراً وعلى آله الطاهرين واصحابه الاكرمين الذين اجتهدوا
في عبادة الله غدوة وعشياً وبكرة واصيلاً حتى اصبح كل واحد
نجماً في الدين هادياً وسراجاً منيراً اما بعد فان الله تعالى جعل
الارض ذلولاً لعباده لا ليستقروا في مناكبها بل ليتخذوها منزلاً
يتزودون منها بحذر من مصايدها ومعاطبها ويتحققون
ان العمر يسير بهم سير السفينة براكبها فالناس في هذا العالم سفر واول
منازلهم المهد وآخرها اللحد والوطن هو الجنة او النار والعمر مسافة
السفر فسنوه مراحله وشهوره فراسخه وايامه امياله وانفاسه خطواته
وطاعته بضاعته واوقاته رؤوس امواله وشهواته واغراضه قطاع
طريقه وربحه الفوز بلقاء الله في دار السلام مع الملك الكبير و
النعيم المقيم وخسرانه البعد من الله مع الانكال والاغلال و
العذاب الاليم في دركات الجحيم فالغافل عن نفسه انفاسه حتى
ينقضي في غير طاعة تقربه الى الله زلفى متعرض في يوم التغابن
لغبنة وحسرة ما لها منتهى ولهذا الخطر العظيم والخطب الهائل
شمر الموفقون عن ساق الجد وودعوا بالكلية ملاذ النفس و
اغتنموا بقايا العمر ورتبوا بحسب تكرار الاوقات وظائف الاوراد
الاوراد حرصاً على احياء الليل والنهار في طلب القرب من الملك

الجبار

ايجاب والسعي الى دار القرار فصار ربع مهمات علم طريق الاخرة تفصيل القول في كيفية قسم الاوراد وتوزيع العبادات التي شرحها على مقادير الاوقات ويتضح هذا المهم بذكر بابين الباب الاول في فضيلة الاوراد وترتيبها في الليل والنهار الباب الثاني في كيفية احياء الليل وفضيلته وما يتعلق به

في فضيلة الاوراد وترتيبها في الليل والنهار فضيلة الاوراد وبيان المواظبة عليها هو الطريق الى الله اعلم ان الناظرين بنور البصيرة علموا انه لا نجاة الا في لقاء الله وانه لا سبيل الى اللقاء الا بان يموت العبد محبا لله وعارفا بالله وان المحبة والانس لا يحصل الا من دوام ذكر المحبوب والمواظبة عليه وان المعرفة لا تحصل الا من دوام الفكر فيه وفي صفاته وافعاله وليس في الوجود سوى الله وافعاله ولن يتيسر دوام الذكر والفكر الا بوداع الدنيا وشهواتها والاجتزاء منها الا بقدر البلغة والضرورة وكل ذلك لا يتم الا باستغراق اوقات الليل والنهار في وظائف الاذكار والافكار والنفس لما جبلت عليه من السامة والملال لا تصبر على فن واحد من الاسباب المعينة على الذكر والفكر بل اذا ردت الى نمط اظهر الملال والاستثقال وان الله لا يمل حتى تملوا فمن ضرورة اللطف بها ان تروح بالتنقل من فن الى فن ومن نوع الى نوع بحسب كل وقت لتغزر بالانتقال لذتها ويعظم باللذة رغبتها ويدوم بدوام الرغبة مواظبتها فلذلك يقسم الاوراد قسمة مختلفة والذكر والفكر ينبغي ان يستغرقا جميع الاوقات اواكثرها فان النفس بطبعها مائلة الى ملاذ الدنيا

فان صرف العبد شطر اوقاته الى تدبيرات الدنيا وشهواتها
المباحة مثلا والشطر الاخر الى العبادات رجح جانب الميل الى
الدنيا بموافقتها الطبع اذ يكون الوقت متساويا فانى يتقاومان
والطبع لاحدهما مرجح اذ الظاهر والباطن يتساعدان على امور الدنيا
ويصفو في طلبها القلب ويتجرد واما الرد الى العبادات فمتكلف
ولا يسلم اخلاص القلب فيه وحضوره الا في بعض الاوقات فمن اراد
ان يدخل الجنة بلا حساب فليستغرق في الطاعة اوقاته ومن
اراد ان يترجح كفة حسناته وتثقل موازين خيراته فليستوعب
في الطاعة اكثر اوقاته فان خلط عملا صالحا واخر سيئا فامره
مخطر ولكن الرجاء غير منقطع والعفو من كرم الله منتظر فعسى الله
ان يغفر له بجوده وكرمه فهذا ما انكشف للناظرين بنور البصيرة
فان لم تكن من اهله فانظر الى خطاب الله لرسوله واقتبس بنور
الايمان فقد قال تع لاقرب عباده اليه وارفعهم درجة لديه ان
لك في النهار سبحا طويلا واذكر اسم ربك وتبتل اليه تبتيلا
وقال تعالى واذكر اسم ربك بكرة واصيلا ومن الليل فاسجد له و
سبحه ليلا طويلا وقال تع وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس الاية
وقال تع ان ناشئة الليل هي اشد وطا الاية وقال تعالى ومن اناء
الليل فسبح الاية وقال تع اقم الصلوة طرفي النهار الاية ثم انظر
كيف وصف الفائزين من عباده وبماذا وصفهم فقال امن هو
قانت اناء الليل الاية وقال تع والذين يبيتون لربهم الاية وقال
كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وقال تع فسبحان الله حين تمسون الاية

وقال

وقال تعالى ولا تطرد الذين يدعون ربهم الاية فهذا كله يبين لك
ان الطريق الى الله تعالى مراقبة الاوقات وعمارتها بالاوراد على سبيل
الدوام ولذلك قال عليه السلام احب عباد الله الى الله الذين يراعون
الشمس والقمر والاظلة لذكر الله تعالى وقال تعالى الشمس والقمر بحسبان
وقال الم تر الى ربك كيف مد الظل الاية وقال والقمر قدرناه منازل
وقال وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها فلا تظنن ان
المقصود من سير الشمس والقمر بحسبان منظوم مرتب ومن خلق الظل
والنور والنجوم ان يستعان بها على امور الدنيا بل لتعرف بها مقادير الاوقات
فتشتغل فيها بالطاعات والتجارة للدار الاخرة يدلك عليه قوله تعالى
وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة الاية يخلف احدهما الاخر
ليتدارك في احدهما ما فات في الاخر وبين ان ذلك للذكر والشكر
لا غيرهما وقال تعالى وجعلنا الليل والنهار آيتين الاية وانما الفضل
المبتغى هو الثواب والمغفرة بيان اعداد الاوراد وترتيبها اعلم ان اوراد
النهار سبعة فما بين طلوع الصبح الى طلوع قرص الشمس ورد وما بين
طلوع الشمس الى الزوال وردان وما بين الزوال الى وقت العصر وردان
وما بين العصر الى الغروب وردان والليل ينقسم الى اوراد خمسة فوردان من
المغرب الى وقت نوم الناس ووردان في النصف الاخير من الليل الى طلوع
الصبح فلنذكر وظيفة كل ورد وفضيلته وما يتعلق به فالورد الاول
بين طلوع الصبح الى طلوع الشمس هو وقت شريف ويدل على شرفه
وفضله اقسام الله به اذ قال والصبح اذا تنفس وتمدحه به اذ قال
فالق الاصباح وقال قل اعوذ برب الفلق واظهاره للقدرة بقبض الظل فيه

انفقال ثم قبضناه الينا قبضا يسيرا وهو وقت تقلص الظل وبسط نور
الشمس وارشاده الناس الى التسبيح فيه بقوله فسبحان الله حين تمسون
وحين تصبحون وبقوله وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقوله
ومن آناء الليل فسبح واطراف النهار وقوله واذكر اسم ربك بكرة
واصيلا اما ترتيبه فليبادر وقت انتباهه من النوم فاذا انتبه فينبغي ان
يشتغل بذكر الله فيقول الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور
الى آخر الادعية والآيات التي ذكرناها في دعاء الاستيقاظ
في كتاب الدعوات وليلبس ثوبه وهو في الدعاء وينوي به ستر عورته
امتثالا لامر الله واستعانة على عبادته من غير قصد رياء ولا رعونة
ثم يتوجه الى بيت الماء ان كان به حاجة ويقدم الرجل اليسرى
ويدعو بالادعية التي ذكرناها فيه في كتاب الطهارة عند الدخول
والخروج ثم يستاك على السنة كما سبق ويتوضأ مراعيا لجميع السنن والآداب
التي ذكرناها في الطهارة فانا انما قدمنا احاد العبادات لكي
نذكر في هذا الكتاب وجه الترتيب والتركيب فقط فاذا فرغ من الوضوء
صلى ركعتي الصبح اعني السنة في منزله كذلك كان يفعل رسول الله عليه
السلام فيقرأ بعد الركعتين اللتين اداهما في البيت او المسجد الدعاء الذي
رواه ابن عباس ويقول اللهم اني اسالك رحمة من عندك الى آخر
الدعاء ثم يخرج من البيت متوجها الى المسجد ولا ينسى دعاء الخروج ويمشي الى المسجد على
السكينة كما روي في الخبر ولا يشبك بين اصابعه ويدخل المسجد
ويقدم رجله اليمنى ويدعو بالدعاء المأثور لدخول المسجد ثم يطلب
من المسجد الصف الاول ان وجد متسعا ولا يتخطى الرقاب رقاب الناس

كما سبق في

كما سبق في كتاب الجمعة ثم يصلي ركعتي الفجر ان لم يصلها في المنزل ثم يشتغل بالدعاء الذكور بعده وان كان قد صلى ركعتي الفجر صلى ركعتي التحية منتظر الجماعة ولا حب التغليس بالجماعة فقد كان رسول الله عليه السلام يغلس بالصبح ولا ينبغي ان يدع الجماعة في الصلوة عامة وفي الصبح والعشاء خاصة فلها زيادة فضل وقد روى انس بن مالك عن رسول الله انه قال في صلوة الصبح من توضأ ثم توجه الى المسجد ليصلي فيه الصلوة كان له بكل خطوة حسنة ويمحى عنه سيئة والحسنة بعشر امثالها فاذا صلى ثم انصرف عند طلوع الشمس كتب له بكل شعرة في جسده حسنة وانقلب بحجة مبرورة فان جلس حتى يركع كتب بكل ركعة الفي الف حسنة ومن صلى العتمة فله مثل ذلك وانقلب بعمرة مبرورة وكانت عادة السلف دخول المسجد قبل طلوع الفجر قال رجل من التابعين دخلت المسجد قبل طلوع الفجر فلقيت ابا هريرة قد سبقني فقال يا ابن اخي لاي شي خرجت من منزلك هذه الساعة فقلت لصلوة الغداة قال ابشر فانا كنا نعد خروجنا وقعودنا في المسجد في هذه الساعة بمنزلة غزوة في سبيل الله او قال مع رسول الله وعن علي رضي الله عنه ان النبي عليه السلام طرقه وفاطمة وهما نائمات فقال الا تصلون قال علي فقلت يا رسول الله انما انفسنا بيد الله فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا فانصرف رسول الله وسمعته وهو منصرف يضرب فخذه ويقول وكان الانسان اكثر شي جدلا ثم يشتغل بعد ركعتي الفجر وهي غايته بالاستغفار والتسبيح الى ان يقام الصلوة فيقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم سبعين مرة وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مائة مرة ثم يصلي الفريضة مراعيًا

جميع ما ذكرناه من الآداب الباطنة والظاهرة في الصلوة في الغدوة فاذا
فرغ منها قعد في المسجد الى طلوع الشمس مشتغلا بذكر الله كما سنرتبه
فقد قال عليه السلام لان اقعد في مجلس اذكر الله فيه من صلوة الغداة
الى طلوع الشمس احب الي من ان اعتق اربع رقاب وروي انه عليه السلام اذا
صلى الغداة قعد في مصلاه حتى تطلع الشمس وفي بعضها ويصلي ركعتين
اي بعد الطلوع وقد ورد في فضل ذلك ما لا يحصى وروي الحسن ان
رسول الله عليه السلام كان فيما يذكر من رحمة ربه يقول انه قال يا ابن
آدم اذكرني من بعد صلوة الفجر ساعة وبعد صلوة العصر ساعة
اكفك ما بينهما واذا ظهر فضل ذلك فليقعد ولا يتكلم الى طلوع
الشمس بل ينبغي ان يكون وظيفته الى الطلوع اربعة انواع ادعية و
اذكار يكررها في سبحة وقراءة قران وتفكر اما الادعية فكما يفرغ من صلوته
فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم انت السلام ومنك
السلام واليك يعود السلام حينا ربنا بالسلام وادخلنا دار السلام
تباركت يا ذا الجلال والاكرام ثم يفتتح الدعاء بما كان يفتتح به رسول
الله عليه السلام وهو قوله سبحان ربي العلي الاعلى الوهاب لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت
بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله هو اهل النعمة والفضل
والثناء الحسن لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين
ولو كره الكافرون ثم يبتدي بالادعية التي ذكرناها في الباب الثالث
والرابع من كتاب الادعية فيدعو بجميعها ان قدر عليها او يحفظ من
جملتها ما يراه اوفق لحاجته وارق لقلبه واخف على لسانه واما الاذكار

المكررة

الكريم وهي كلمات ورد في تكرارها فضل لم نطول بايرادها واقل
ما ينبغي ان يكرر كل واحد منها ثلاثا او سبعا واكثرها مائة او سبعون
واوسطها عشرة فليكرر بقدر فراغه وسعة وقته وفضل الاكثر اكثر
والوسط الاقتصاد ان يكررها عشر مرات فهو اجدر بان يدوم عليه
وخير الامور ادومها وان قل وكل وظيفة لا يمكن المواظبة على كثيرها
فقليلها مع المداومة افضل واشد تأثيرا في القلب من كثيرها ومثال
القليل الدائم مثال قطرات ماء تتقاطر على الارض على التوالي فتحدث
فيها حفرة ولو وقع ذلك على الحجر ومثال الكثير المتفرق ماء صب دفعة
او دفعات متفرقة متباعدة الاوقات فلا يبقى لها اثر ظاهر
وهذه الكلمات عشرة الاولى قوله لا اله الا الله وحده لا شريك له الى آخره
الثانية قوله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله الخ الثالثة سبوح قدوس
رب الملائكة والروح الرابعة قوله سبحان الله العظيم وبحمده الخامسة
استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واسأله التوبة السادسة اللهم
لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد
السابعة لا اله الا الله الملك الحق المبين الثامنة بسم الله الذي لا
يضر مع اسمه شيء الخ التاسعة اللهم صل على محمد عبدك ونبيك وعلى
آل محمد العاشرة اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم رب اعوذ
بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون فهذه الكلمات
العشر اذا كرر كل واحد عشر مرات حصل له مائة مرة وهو افضل من
ان يكرر ذكرا واحدا مائة مرة لان لكل واحد من هذه الكلمات فضلا
على حدة وللقلب بكل واحد نوع تنبه وتلذذ وللنفس في الانتقال

كلك الى كلمة نوع استراحة وامن الملال واما القراة فيستحب له قراة جملة من الايات وردت اخبار بفضلها وهوان يقرا سورة الحمد واية الكرسي وخاتمة البقرة من قوله آمن الرسول وشهد الله وقل اللهم مالك الملك آيتين وقوله لقد جاءكم رسول من انفسكم الاية وقوله لقد صدق الله رسوله الرويا بالحق الاية وقوله وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا وخمس ايات من اول الحديد وثلث ايات من آخر سورة الحشر ان تقرا المسبعات العشر التي اهداها الخضر الى ابراهيم التيمي وصاه ان يقولها غدوة وعشية فقد استكمل الفضل وجمع له ذلك فضل جملة الادعية المذكورة فقد روى عن كرز بن وبره وكان من الابدال فقال اتاني اخ من اهل الشام فاهدى الي هدية وقال يا كرز اقبل مني هذه الهدية فقلت يا اخي ومن اهدى لك هذه الهدية قال اعطانيها ابراهيم التيمي قلت افلم تسال ابراهيم من اعطاه قال بلى فقال كنت جالسا في فناء الكعبة وانا في التهليل والتسبيح والتحميد فجاءني رجل فسلم علي وجلس عن يميني فلم ار في زماني احسن منه وجها ولا احسن منه ثيابا ولا اشد بياضا واطيب ريحا منه فقلت يا عبد الله من انت ومن اين جئت فقال انا الخضر فقلت في اي شي جئتني فقال جئتك للسلام عليك وحبا لك في الله وعندي هدية اريد ان اهديها اليك فقلت ما هي قال ان تقرا قبل طلوع الشمس وقبل انبساطها على الارض وقبل الغروب سورة الحمد وقل اعوذ برب الناس وقل اعوذ برب الفلق وقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون واية الكرسي كل واحد سبع مرات وتقول

سبحان

سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر سبعا ويصلي علي النبي
سبعا ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات سبعا ويستغفر لنفسه ولوالديه
سبعا ثم يقول اللهم يا رب افعل بي وبهم عاجلا واجلا في الدين
والدنيا والاخرة ما انت له اهل ولا تفعل بنا يا مولانا ما نحن له
اهل انك غفور حليم جواد كريم سبعا فانظر ان لا تدع ذلك في
كل عشية فقلت احب ان تخبرني من اعطاك هذه العطية فقال
اعطانيها محمد صلى الله عليه وسلم فقلت اخبرني بثواب ذلك فقال اذا
لقيت محمدا عليه السلام فاسأله عن ثوابه فانه يخبرك بذلك فذكر
ابراهيم التيمي انه راى ذات يوم في منامه كان الملائكة جاءته فاحتملته
حتى ادخلوه الجنة فراى ما فيها ووصف امورا عظيمة مما راه في الجنة
قال فسالت الملائكة فقلت لمن هذا كله فقالوا للذي يعمل بمثل عملك
وذكر انه اكل من ثمرها وسقوه من شرابها قال فاتاني النبي عليه السلام
ومعه سبعون نبيا وسبعون صفا من الملائكة كل صف مثل ما بين المشرق
الى المغرب فسلم علي واخذ بيدي فقلت يا رسول الله ان الخضر اخبرني
انه سمع منك هذا الحديث فقال صدق الخضر وكل ما يحكيه فهو حق
وهو عالم اهل الارض وهو رئيس الابدال وهو من جنود الله
في الارض فقلت يا رسول الله فمن فعل هذا وعمله ولم ير مثل الذي رايت
في منامي هل يعطى شيئا مما اعطيته فقال والذي بعثني بالحق ليعطى
العامل بهذا وان لم يرني ولم ير الجنة وانه ليغفر له جميع الكبائر التي
عملها ويرفع الله عنه غضبه ومقته ويؤمر صاحب الشمال ان لا يكتب
عليه شيئا من السيئات الى سنة والذي بعثني بالحق نبيا ما يعمل بهذا

الأرض خلقنا السموات ولا يدرك الأرض خلقنا سقفا وكان ابراهيم
التيمي يمكث جمعة اشهرا لم يطعم ولم يشرب فيه ملهمه كان بعضنا
البرية يا فهذه وظيفة القراءة فان اضاف اليها ما في معناها من الحوقلة
في القرآن او اقتصر عليها فحسن فالقرآن جامع لفضل الذكر والفكر
والدعاء مهما كان بتدبر كما ذكرنا فضله وادبه في كتاب التلاوة واما
الافكار فليكن هذا احد الوظايف وسياتي تفصيل ما يتفكر فيه
وكيفيته في كتاب التفكر من ربع المنجيات ولكن مجامعه يرجع الى
فنين احدهما ان يتفكر فيما ينفعه في المعاملة بان يحاسب نفسه
فيما سبق من تقصيره ويرتب وظايف يومه الذي بين يديه ويدبر في
دفع الصوارف والعوايق الشاغلة عن الخير ويتذكر تقصيره وما يتطرق
اليه الخلل من اعماله ليصلحه ويحضر في قلبه النيات الصالحة في اعماله
في نفسه وفي معاملته للمسلمين والفن الثاني فيما ينفعه في علم المكاشفة
وذلك بان يتفكر مرة في نعم الله وتواتر الايه الظاهرة والباطنة لتزيد
معرفته بها ويكثر شكره عليها او في عقوباته ونقماته لتزيد معرفته
بقدرة الله عز وجل واستغنايه ويزيد خوفه منها ولكل واحد من هذه
الامور شعب كثيرة يتسع التفكر فيها على بعض الخلق دون بعض وقد
استقصينا ذلك في كتاب التفكر ومهما تيسر الفكر فهو افضل العبادات
اذ فيه معنى الذكر لله وزيادة امرين احدهما زيادة المعرفة اذ الفكر
مفتاح المعرفة والكشف والثاني زيادة المحبة اذ لا يحب القلب الا
من اعتقد تعظيمه ولا تنكشف عظمة الله وجلاله الا بمعرفة صفاته
ومعرفة قدرته وعجايب افعاله فيحصل من الفكر المعرفة ومن المعرفة التعظيم

المحبة والاذكار ...

المحبة والذكر ايضا يورث الانس وهو نوع من المحبة التي سببها المعرفة
اقوى واعظم واثبت ونسبة محبة العارف الى انس الذكر من غير تمام
الاستبصار نسبة عشق من شاهد جمال شخص بالعين واطلع على حسن اخلاقه
وافعاله وفضائله وخصاله الحميدة بالتجربة الى انس من كرر على
سمعه وصف شخص غائب عن عينه بالحسن في الخلق والخلق مطلقا
من غير تفصيل وجوه الحسن فيهما فليس محبته كمحبة المشاهدة
وليس الخبر كالمعاينة والعباد المواظبون على ذكر الله بالقلب واللسان
الذين صدقوا بما جاءت به الرسل بالايمان التقليدي ليس معهم
من محاسن صفات الله الا امور جميلة اعتقدوها بتصديق من وصفها
لهم والعارفون هم الذين شاهدوا ذلك الجلال والجمال بعين البصيرة
الباطنة التي هي اقوى من البصر الظاهر الا ان احدا ما احاط بكنه جماله
وجلاله فان ذلك غير مقدور لاحد من الخلق ولكن كل واحد شاهد
بقدر ما رفع له من الحجاب ولا نهاية لجمال الحضرة الربوبية ولا
لحجبها وانما عدد حجبها التي استحق ان يسمى نورا وكان ان يظن
الواصل اليها انه قد تم وصوله الاصل سبعون قال عليه السلام ان
لله سبعين حجابا من نور لو كشفها لاحرقت سبحات وجهه كل من
ادركه بصره وتلك الحجب ايضا مرتبة وتلك الانوار متفاوتة في الرتب
تفاوت الشمس والقمر والكواكب ويبدو في الاول اصغرها ثم ما يليه
وعليه دل بعض الصوفية درجات ما كان يظهر لابراهيم صلوات الله
عليه في ترقيه وقال فلما جن عليه الليل اي اظلم عليه الامر راى كوكبا
اي وصل الى حجاب من نور فعبر عنه من الكوكب وما اريد به هذه

الاجسام المضيئة فان احاد العوام لا يخفى عليهم ان الربوبية لا
يليق بالاجسام بل يدركون ذلك باوايل نظرهم فما لا يضل العوام
لا يضل الخليل والحجب المسماة انوارا ما اريد به الضوء المحسوس
بالبصر بل اريد بها ما اريد بقوله تع الله نور السموات والارض الآية ولنتجاوز
هذه المعاني فانها خارجة عن علم المعاملة ولا يوصل اليه حقايقها الا
الكشف التابع للفكر الصافي وقل من يفتح له بابه والميسر على جماهير الخلق
الفكر فيما يفيد في علوم المعاملة وذلك ايضا مما يعز فايدته ويعظم
نفعه فهذه الوظايف الاربعة اعني الدعاء والذكر والقراة والفكر
ينبغي ان يكون وظيفة المريد بعد صلوة الصبح في كل ورد وبعد الفراغ
من وظيفة الصلوة فليس بعد الصلوة وظيفة سوى هذه الاربع ويتقوى
على ذلك بان ياخذ سلاحه ومجنه والصوم هو الجنة التي يضيق
مجاري الشيطان المعادي الصارف له عن سبيل الرشاد وليس بعد
طلوع الصبح صلوة سوى ركعتي الفجر وفريضة الصبح الى طلوع الشمس كان
رسول الله عليه السلام واصحابه يشتغلون في هذا الوقت بالاذكار
فهو اولى الا ان يغلبه النوم قبل الفرض ولم يندفع الا بالصلوة
فلو صلى لذلك فلا باس الورد الثاني ما بين طلوع الشمس الى ضحوة
النهار واعني بالضحوة منتصف ما بين طلوع الشمس والزوال و
ذلك بمضي ثلث ساعات من النهار اذا فرض النهار اثنا عشر ساعة
وهو الربع وفي هذا الربع من النهار وظيفتان زايدتان احديهما
صلوة الضحى وقد ذكرناه في كتاب الصلوة والاولى ان يصلي ركعتين
عند الاشراق وذلك اذا انبسطت الشمس وارتفعت قيد رمح ويصلي

ان اربعا او ستا او ثمانيا اذا رمضت الفصال وضحيت اقدام
لحر الشمس فوقت الركعتين هو الذي اراده ابن عباس بقوله تعالى
يسبحن بالعشي والاشراق فانه وقت اشراق الشمس وظهور
تمام نورها بارتفاعها عن موازاة البخارات والغبارات على
وجه الارض فانها يمنع اشراقها التام ووقت الركعات الاربع
هو الضحى الاعلى الذي اقسم به فقال والضحى وخرج رسول الله عليه السلام
على اصحابه وهم يصلون عند الاشراق فنادى باعلى صوته الا
ان صلوة الاوابين اذا رمضت الفصال ولذلك يقول اذا كان
يقتصر على مرة واحدة في الصلوة فهذا الوقت افضل الصلوة الضحى
ان اصل الفضل يحصل بالصلوة بين طرفي وقتي الكراهة وهو ما
بين ارتفاع الشمس وطلوع نصف رمح بالتقريب الى ما قبل الزوال ساعة
الاستواء فاسم الضحى ينطلق على الكل وكان ركعتي الاشراق يقع في
مبدا وقت الاذان في الصلوة وانقضاء الكراهية اذ قال عليه السلام
ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاول
ارتفاعها ان يرتفع عن حجاب الارض وغبارها وهذا يراعى بالتقريب
الوظيفة الثانية في هذا الوقت الخيرات المتعلقة بالناس التي جرت
بها العادة بكرة من عيادة مريض وتشييع جنازة ومعاونة على بر
وتقوى وحضور مجلس علم وما يجري مجراه من قضاء حاجة لمسلم و
غيرها فان لم يكن شيء من ذلك عاد الى الوظايف الاربع التي قدمناها
من الادعية والذكر والقراة والفكر والصلوة المتطوع بها ان شاء فانها
مكروهة بعد صلوة الصبح وليست بمكروهة الآن فيصير الصلوة قسما خامسا

من جملة وظايف هذا الوقت لمن اراده واما بعد فريضة الصبح فيكره
كل صلوة لا سبب لها وبعد الصبح لا يحب ان يقتصر على ركعتي الفجر وتحية
المسجد ولا يشتغل بالصلوة بل بالاذكار والقراءة والدعاء والفكر الورد
الثالث من ضحوة النهار الى الزوال ويعني بها المنتصف وما قبله
بقليل وكان بعد كل ثلث ساعات امر بصلوة فاذا انقضى ثلث ساعات
بعد الطلوع فعندها وقيل بمضيها صلوة الضحى فاذا مضت ثلثة
اخرى فالظهر فاذا مضت ثلثة اخرى فالعصر فاذا مضت ثلثة
اخرى المغرب ومنزلة الضحى بين الزوال والطلوع كمنزلة العصر من
الزوال والغروب الا ان الضحى لم يفترض لانه وقت اكباب الناس
على اشغالهم فخفف عنهم والوظيفة في الوقت الاقسام الاربعة وزيد
امران احدهما الاشتغال بالكسب وتدبير المعاش هذا وحضور السوق
فان كان تاجرا ينبغي ان يتجر بصدق وامانة وان كان صاحب
صناعة فبنصح وشفقة ولا ينسى ذكر الله في جميع اعماله ويقتصر
من الكسب على قدر حاجته ليومه مهما قدر على ان يكسب كل يوم لوقته
فاذا حصلت كفاية يومه فليرجع الى بيت ربه وليتزود لاخرته فان
الحاجة الى زاد الاخرة اشد والتمتع به ادوم فالاشتغال بكسبه اهم
من طلب الزيادة على حاجة الوقت فقد قيل لا يوجد المؤمن الا في ثلث مواطن
مسجد يعمره او بيت يستره او حاجة لا بد له منها وقل من يعرف
القدر فيما لا بد منه بل اكثر الناس يقدرون فيما عنه بدانه لا بد لهم
منه وذلك لان الشيطان يعدهم الفقر ويامرهم بالفحشاء فيصغون اليه
ويجمعون مالا يأكلون خيفة الفقر والله يعدهم مغفرة منه وفضلا

فيعرضون عنه

فيعرضون عنه لا يرغبون فيه لا سيما قيام القيلولة وهي سنة ليستعين بها على قيام الليل كما ان التسحر سنة لتستعين به على صيام النهار فان كان لا يقوم بالليل ولكن لو لم ينم يشتغل بخير وربما خالط اهل الغفلة ويحدث معهم فالنوم احب له اذا كان لا ينبعث نشاطه لرجوع الى الاذكار والوظائف المذكورة اذ في النوم الصمت والسلامة وقد قال بعضهم يأتي على الناس زمان الصمت والنوم فيه افضل اعمالهم وكم من عابد احسن احواله النوم وذلك اذا كان يرائي بعبادته ولا يخلص فيها فكيف بالغافل الفاسق قال سفيان الثوري كان يعجبهم اذا فرغوا ان يناموا طلب السلامة فاذا نومه على قصد طلب السلامة ونية قيام الليل قربة ولكن ينبغي ان ينتبه قبل الزوال بقدر الاستعداد للصلوة بالوضوء وحضور المسجد قبل دخول وقت الصلوة فان ذلك من فضائل الاعمال وان لم ينم ولم يشتغل بالكسب واشتغل بالصلوة والفكر فهو افضل اعمال النهار لانه وقت غفلة الناس عن الله واشتغالهم بهموم الدنيا فالقلب المتفرغ لخدمة ربه عند اعراض العبيد عن بابه جدير بان يزكيه الله ويصطفيه لقربه ومعرفته وفضل ذلك كفضل احياء الليل فان الليل وقت الغفلة بالنوم وهذا وقت الغفلة باتباع الهوى والاشتغال بهموم الدنيا واحد معنى قوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة اي يخلف احدهما الاخر في الفضل والثاني انه ان يخلف فيتدارك فيه ما فات في احدهما

الورد الرابع ما بين الزوال الى الفراغ من صلوة الظهر وراتبته وهذا اقصر اوراد النهار وافضلها فاذا كان قد توضأ قبل الزوال وحضر المسجد فمهما زالت الشمس وابتدأ المؤذن الاذان فليصبر الى الفراغ من جواب

اذ الانه ثم ليقم الى الاحيا ما بين الاذان والاقامة فهو وقت الاظهار
الذي اراده الله تعالى بقوله وحين تظهرون وليصل في هذا الوقت
اربع ركعات لا يفصل بين هن بتسليمة وهذه الصلوة وحدها من
ساير صلوات النهار نقل انه يصليها بتسليمة واحدة وطعن في تلك
الرواية ومذهب الشافعي رح ان يفصل بتسليمة وهو الذي صحح
الاخبار وليطول هذه الركعات اذ فيها يفتح ابواب السماء كما
اوردنا الخبر فيه في باب صلوة التطوع وليقرا فيها سورة البقرة او
سورة من المايدة او اربعا من المثاني فهذه ساعة يستجاب فيها
الدعاء واحب رسول الله عليه السلام ان يرفع له فيها عمل ثم يصلي
الظهر بجماعة بعد اربع ركعات طويلة كما سبق او قصيرة لا ينبغي ان
يدعها ثم ليصل بعد الظهر ركعتين ثم اربع وكره ابن مسعود رضي الله
عنه ان يتبع الفريضة مثلها من غير فاصل ويستحب ان يقرا في هذه
النافلة اية الكرسي واخر البقرة والايات التي اوردنا في الورد الاولى
ليكون جامعا بين الدعاء والذكر والقراة والصلوة والتحميد والتسبيح
مع شرف الوقت الورد الخامس ما بعد ذلك الى العصر ويستحب فيها
العكوف الى العصر في المسجد مشغولا بالذكر والصلوة او فنون الخير
ويكون في انتظار الصلوة معتكفا فمن فضايل الاعمال انتظار الصلوة
بعد الصلوة وكان ذلك سنة السلف كان الداخل يدخل المسجد بين الظهر
والعصر فيسمع للمصلين دويا كدوي النحل من التلاوة فان كان بيته
اسلم لدينه واجمع لهمه فالبيت افضل في حقه واحياء الورد وهو ايضا
وقت غفلة الناس كاحياء الورد الثالث في الفضل وفي هذا الوقت

يكره النوم

يكره النوم لمن نام قبل الزوال اذ يكره نومتان بالنهار وقال
بعض العلماء ثلث يمقت الله عليها الضحك بغير عجب والاكل
من غير جوع والنوم بالنهار من غير سهر بالليل واعدل النوم ان الليل
والنهار اربع وعشرون ساعة فالاعتدال في نومه ثمانية ساعات
في الليل والنهار جميعا فان نام هذا القدر بالليل فلا يعني للنوم
بالنهار وان نقص منه مقدارا استوفاه بالنهار فحسب ابن آدم
عاش ستين سنة ان ينقص من عمره عشرين سنة ومهما نام
ثمانية ساعات وهو الثلث فقد نقص من عمره الثلث ولكن لما
كان النوم غذاء الروح كان الطعام غذاء البدن وكان العلم
والذكر غذاء القلب لم يمكن قطعه منه وقدر الاعتدال هذا والنقصان
منه ربما يفضي الى اضطراب البدن الا ان يتعود السهر تدريجا فقد
يمرن نفسه عليه من غير اضطراب وهو الورد من هو اطول
الاوراد وامتعها للعباد وهو احد الاوصال التي ذكرها الله تعالى
اذ قال ولله يسجد من في السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم
بالغدو والاصال واذا سجدت لله الجمادات فكيف يجوز ان
يغفل العبد العاقل عن انواع العبادات الورد السادس اذا دخل
وقت العصر دخل الورد السادس وهو الذي اقسم الله تعالى به اذ
قال والعصر هذا احد معنى الاية وهو المراد بالاصال في احد
التفسيرين وهو العشي المذكور في قوله وعشيا وفي قوله بالعشي
والاشراق وليس في هذا الورد صلوة الا اربع ركعات بين الاذانين
الاذانين كما سبق في الظهر ثم يصلي الفرض ويشتغل بالاقسام

الاربعة المذكورة في الورد الاول الى ان يرتفع الشمس الى رؤس الحيطان

ويصفر والافضل فيه اذا منع عن الصلوة تلاوة القران بتدبر وفهم

او يجمع ذلك معنى الذكر والدعاء والفكر فيندرج في هذا القسم

اكثر مقاصد الاقسام الثلاثة الورد السابع اذا اصفرت الشمس

بان يقرب من الارض بحيث تغطي نورها الغبارات والبخارات التي

على وجه الارض ويرى صفرة في ضوئها دخل هذا الورد وهو

ورد مثل الاول من طلوع الفجر الى طلوع الشمس لانه قبل الغروب كما ان

ذلك قبل الطلوع وهو المراد بقوله تع فسبحان الله حين تمسون وحين

تصبحون وهو طرف الثاني بقوله واطراف النهار وقال الحسن كانوا

اشد تعظيما للعشي منهم لاول النهار وقال بعض السلف كانوا يجعلون

اول النهار للدنيا واخره للاخرة فيستحب في هذا الوقت التسبيح والاستغفار

خاصة وسائر ما ذكرناه في الورد الاول مثل ان يقول استغفر الله

الذي لا اله الا هو الحي القيوم واساله التوبة وسبحان الله وبحمده

من قوله تع واستغفر لذنبك وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار

والاستغفار على الاسماء التي في القران احب كقوله واستغفر الله

انه كان غفارا استغفر الله انه كان توابا ربي اغفر لي وارحمني و

انت خير الراحمين فاغفر لنا وارحمنا وانت خير الغافرين و

يستحب ان يقرا قبل غروب الشمس والشمس وضحيها والليل اذا يغشيها و

المعوذتين ولتغرب الشمس عليه وهو في الاستغفار فاذا سمع الاذان

قال اللهم اني اسالك عند اقبال ليلك وادبار نهارك الدعاء

كما سبق ثم يجيب المؤذن ويشتغل بصلوة المغرب وبالغروب قد

انتهى

انتهى اوراد النهار فينبغي ان يلاحظ العبد احواله وكما ستبقى فقد انقضى من طريقه مرحلة فهل ساوى يومه امسه فيكون مغبونا او كان شرا منه فيكون ملعونا فقد قال عليه السلام لا بورك لي في يوم لا ازداد خيرا فان راى نفسه مستوفرا على الخيرات جميع نهاره مرفها عن التجشم كانت بشارة فليشكر الله على توفيقه وتسديده اياه لطريقه وان يكن الاخرى فالليل خلفة النهار فليعزم على تلافي ما سبق من تفريطه فان الحسنات يذهبن السيئات فليشكر الله على صحة جسمه وبقاء بقية من عمره طول الليل ليشتغل بتدارك تقصيره وليحضر في قلبه ان نهار العمر له اخر يغرب فيه شمس الحيوة فلا يكون لها بعده طلوع وعند ذلك يغلق باب التدارك والاعتذار فليس العمر الا اياما معدودة ينقضي لا محالة جملتها بانقضاء احادها بيان اوراد الليل وهي خمسة الاول اذا غربت الشمس صلى المغرب واشتغل باحياء ما بين العشائين فاخر هذا الورد غيبوبة الشفق اعني الحمرة التي نغيبها يدخل وقت العتمة وقد اقسم الله تع به فقال فلا اقسم بالشفق والصلوة فيه ناشية الليل لانه اول نشوء ساعة وهي ان من الاناء المذكورة في قوله تع ومن اناء الليل فسبح وهي صلوة الاوابين وهي المراد بقوله تع تتجافى جنوبهم عن المضاجع روى ذلك عن الحسن واسنده ابن ابي زياد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن هذه الاية فقال عليه السلام الصلوة ما بين العشائين فانها يذهب بملاغاة النهار وتهذب اخره والملاغاة جمع ملغاة من اللغو وسئل انس عمن ينام بين العشائين فقال لا يفعل فانها

انها المعنية بقوله تع تتجافى جنوبهم عن المضاجع وسيأتي فضل
احياء ما بين العشائين في الباب الثاني وترتيب هذا الورد ان يصلي
بعد المغرب ركعتين اولا يقرا فيهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
ويصليهما عقب المغرب من غير تخلل كلام وشغل ثم يصلي اربعا يطيلها
ثم يصلي الى غيبوبة الشفق ما تيسر له وان كان المسجد قريبا
من المنزل فلا باس ان يصليها في بيته وان لم يكن عزمه العكوف في
المسجد وان عزم العكوف في انتظار العشاء الاخرة فهو الافضل
اذا كان امنا من التصنع والرياء الورد الثاني يدخل بدخول وقت
العشاء الى حد نوم الناس وهو اول استحكام الظلام وقد اقسم الله
تعالى به اذ قال والليل وما وسق وما جمع من ظلمته وقال الى غسق
الليل فهناك يغسق الليل ويستوسق ظلمته وترتيب هذا الورد بمراعاة
ثلثة امور الاول ان يصلي سوى فرض العشاء عشر ركعات اربع قبل الفرض
احياء لما بين الاذانين وست بعد الفرض ركعتان ثم اربع ويقرا
فيهما من الايات المخصوصة كاخر البقرة واية الكرسي واول الحديد وغيرها
والثاني ان يصلي ثلث عشرة ركعة اخرهن الوتر فانه اكثر ما روي ان النبي
عليه السلام صلى بها من الليل والاكياس ياخذون اوقاتهم من اول
الليل والاقوياء من اخره والحزم التقديم فانه ربما لا يستيقظ او يثقل عليه
القيام الا اذا صار ذلك عادة له فاخر الليل افضل ثم ليقرا في هذه
الصلاة قدر ثلثمائة اية من السور المخصوصة التي كان عليه السلام
يكثر قراءتها مثل يس وسجدة الم تنزيل وسورة الدخان وتبارك
الملك والزمر والواقعة فان لم يصل فلا يدع قراءة هذه السور او بعضها

قبل النوم

قبل النوم فقد روي في ثلث احاديث ما كان يقراه رسول الله في كل

ليلة اشهرها السجدة وتبارك الملك وفي رواية الزمر وبني

اسرائيل وفي اخري انه كان يقرا المسبحات في كل ليلة ويقول فيها

اية افضل من الف اية وكان العلماء يجعلونها ستا فيزيدون

سبح اسم ربك الاعلي اذ في الخبر انه عليه السلام كان يحب سبح اسم

ربك الاعلي وكان يقرا في ثلث ركعات الوتر ثلث سور سبح

اسم ربك الاعلي وقل يا ايها الكافرون والاخلاص فاذا فرغ قال

سبحان الملك القدوس ثلث مرات الثالث الوتر وليوتر قبل النوم

ان لم يكن عادته القيام قال ابو هريرة اوصاني رسول الله ان لا انام الا على وتر

وان كان يعتاد صلوة الليل فالتاخير افضل قال عليه السلام صلوة

الليل مثني مثني فاذا خفت الصبح فاوتر بركعة وقالت عايشة اوتر

رسول الله اول الليل واوسطه واخره وانتهى وتره الي السحر وقال علي

رضي الله عنه الوتر علي ثلث انحاء ان شيت اوترت اول الليل ولو

ثم صليت ركعتين ركعتين يعني انه يصير وترا بما مضي وان شيت اوترت بركعة

فاذا استيقظت شفعت اليها اخري ثم اوترت من اخر الليل وان شيت

اخرت الوتر ليكون اخر صلوتك هذا ما روي عنه والطريق الاول والثاني

لا باس به واما نقض الوتر فقد صح فيه نهي ولا ينبغي ان ينقض وروي مطلقا

انه عليه السلام قال لا وتران في ليلة ولمن يتردد في استيقاظه تلطف

استحسنه بعض العلماء وهو ان يصلي بعد الوتر ركعتين جالسا علي فراشه

عند النوم كان رسول الله عليه السلام كان رسول الله يزحف الي فراشه

ويصليهما ويقرا فيهما اذا زلزلت والهيكم التكاثر لما فيهما من التحذير

والوعيد وفي رواية قل يا ايها الكافرون لما فيه من التنبيه وان اراد الصلوة
شفع ثم يصلي ان استيقظ قامتا مقام ركعة واحدة وكانه لان
يوتر بواحدة في اخر صلوته وكان صار ما مضى شفعا بهما واستحسن
الوتر واستحسن هذا ابو طالب المكي رحمه الله وقال فيه ثلثة اعمال قصر
الامل وتحصيل الوتر والوتر في اخر الصلوة وهو كما ذكره لكن ربما يخطر
انهما اذا شفعتا ما مضى كان كذلك وان لم يستيقظ وليبطل وتره
الاول فكونه شافعا ان استيقظ غير شافع ان نام فيه نظر الا ان
يصح من رسول الله عليه السلام ايتاره قبلهما واعادته الوتر فيهم
منه ان الركعتين شفع بصورتهما وتر لمعناهما فيحسب وترا ان استيقظ
وشفعا ان لم يستيقظ ثم يستحب بعد التسليم من الوتر ان يقول سبحان
الملك القدوس رب الملائكة والروح جللت السموات والارض
بالعظمة والجبروت وتعززت بالقدرة وقهرت العباد بالموت وروت
انه عليه السلام ما مات حتى كان اكثر صلوته جالسا الا المكتوبة وقد
قال للقاعد نصف اجر القايم وللنايم نصف اجر القاعد وذلك يدل على
صحة النافلة نايما الورد الثالث ولا باس ان يعد ذلك في الاوراد فانه
اذا روعيت ادابه احتسب عبادة وقد يقال انه اذا نام العبد على طهارة
ذاكرا لله يكتب مصليا حتى يستيقظ ويدخل في شعاره ملك فان تحرك
في نومه فذكر الله تعالى دعا له الملك واستغفر له وفي الخبر اذا نام على الطهارة
رفع روحه الى العرش هذا في العوام فكيف في العلماء وارباب القلوب
الصافية فانهم يكاشفون بالاسرار في النوم ولذلك قال عليه السلام نوم العالم
عبادة ونفسه تسبيح وقال معاذ لابي موسى كيف تصنع في قيام الليل

فقال

فقال اقوم الليل اجمع لا انام منه شيئا وانعوف للقران فيتخوفانك معاذ لكني انام ثم اقوم واحتسب في نومتي ما احتسب في قومتي فذكر ذلك لرسول الله عليه السلام فقال معاذ افقه منك وآداب النوم عشرة الاول الطهارة والسواك قال عليه السلام اذا نام العبد على طهارة عرج بروحه الى العرش وكانت رؤياه صادقة وان لم ينم على طهارة قصرت روحه عن البلوغ فتلك المنامات اضغاث احلام لا يصدق وهذا اريد به طهارة الظاهر والباطن جميعا وطهارة الباطن هي المؤثرة في انكشاف حجب الغيب الثاني ان يعد عند راسه سواكه وطهوره وينوي القيام للعبادة عند التيقظ وكلما انتبه يستاك لله كان يفعله بعض السلف وروي عن النبي عليه السلام انه كان يستاك في كل ليلة مرارا عند كل نومة وعند التنبه منها وان لم يتيسر لهم الطهارة كانوا يستحبون مسح الاعضاء بالماء فان لم يجد فليقعد وليستقبل القبلة و ليشتغل بالدعاء والذكر والفكر في آلاء الله وقدرته فذلك يقوم مقام الليل وقال عليه السلام من اتى فراشه وهو ينوي ان يقوم ويصلي من الليل فغلبته عيناه حتى يصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من الله تعالى الثالث ان لا يبيت من له وصية الا ووصيته مكتوبة عنده فانه لا يأمن في القبض في النوم يقال ان من مات من غير وصية لم يؤذن له في الكلام بالبرزخ الى يوم القيمة يتزاور الاموات ويتحدثون وهو لا يتكلم فيقول بعضهم لبعض هذا المسكين مات من غير وصية وذلك مستحب خوف من موت الفجاة وموت الفجاة تخفيف الا لمن ليس مستعدا للموت لكونه مشغول الظهر بالمظالم الرابع ان ينام تائبا من كل ذنب سليم القلب لجميع

المسلمين لا يحدث نفسه بظلم احد ولا يعزم على معصية ان استيقظ قال عليه السلام من اوى الى فراشه لا ينوي ظلم احد ولا يحقد على احد غفر له ما اجترم انما سائغ لا يتنعم بتمهيد الفراش الناعم بل يترك ذلك او يقتصد كان بعض السلف يكره التمهيد ويرى ذلك تكلفا للنوم وكان اهل الصفة لا يجعلون بين التراب بينهم حاجزا ويقولون منها خلقنا واليها نرد وكانوا يرون ذلك ارق لقلوبهم واجدر لتواضع نفوسهم فمن لا يسمح بذلك فليقتصد السادس ان لا ينام ما لم يغلبه النوم ولا يتكلف استجلابه الا اذا قصد به الاستعانة على القيام في اخر الليل فقد كان نومهم غلبة واكلهم فاقة وكلامهم ضرورة ولذلك وصفوا بانهم كانوا قليلا من الليل ما يهجعون فان غلبه النوم عن الصلوة والذكر وصار لا يدري ما يقول فلينم حتى يعقل ما يقول كان ابن عباس يكره النوم قاعدا وفي الخبر لا تكابدوا الليل وقيل لرسول الله عليه السلام ان فلانة تصلي بالليل فاذا غلبها النوم تعلقت بحبل فنهى عن ذلك وقال ليصل احدكم من الليل ما تيسر له فاذا غلبه النوم فليرقد وقال عليه السلام تكلفوا من الليل بما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وقال خير هذا الدين ايسره وقيل له ان فلانا يصلي ولا ينام ويصوم ولا يفطر فقال لكني اصلي وانام واصوم وافطر وهذه سنتي فمن رغب عن سنتي فهو مني وقال عليه السلام لا تشادوا هذا الدين فانه متين فمن شاده يغلبه السابع ان ينام مستقبل القبلة والاستقبال على ضربين احدهما استقبال المحتضر وهو المستلقي على قفاه واستقباله ان يكون وجهه واخمصاه الى القبلة والثاني استقبال اللحد وهو ان ينام على جنب بان يكون وجهه اليها مع اقباله بدنه

اذا نام

اذا نام على شق الايمن الشامن الدعاء عند النوم فيقول باسمك ربي
وضعت جنبي وباسمك ارفعه الى آخر الدعوات المأثورة اوردناها
في كتاب الدعوات ويستحب ان يقرأ الايات المخصوصة مثل آية الكرسي
وآخر البقرة وغيرها ويقرأ والهكم اله واحد الى قوله لقوم يعقلون
يقال ان من قرأه عند المنام حفظ عليه القرآن فلم ينسه ويقرأ من سورة
الاعراف هذه الايات ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض وآخر
بني اسرائيل قل ادعوا الله الآيتين فانه يدخل في شعاره ملك موكل يحفظه
ويستغفر له ويقرأ المعوذتين وينفث بهن في يديه ويمسح بهما
وجهه وساير جسده كذلك روي من فعل رسول الله وليقرأ عشرا من اول
الكهف وعشرا من آخرها وهذه الاي للاستيقاظ لقيام الليل وكان
علي رضي الله عنه يقول ما ارى ان رجلا مستكملا عقله ينام قبل ان
يقرأ الآيتين من آخر سورة البقرة وليقل خمسا وعشرين مرة سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ليكون مجموع هذه الكلمات مائة مرة
التاسع ان يتذكر عند النوم ان النوم نوع وفاة والتيقظ نوع بعث
قال الله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها
نوفيا وكان المتيقظ ينكشف له مشاهدات لا تناسب احواله في النوم
فكذلك المبعوث يرى ما لم يخطر قط بباله ولا شاهده حسه وقيل
النوم بين الحيوة والموت مثل البرزخ بين الدنيا والآخرة وقال لقمان
لابنه يا بني ان كنت تشك في النوم فلا تنم فكما انك تنام كذلك تموت
وان كنت تشك في البعث فلا تنتبه فكما انك تنتبه بعد نومك
كذلك تبعث بعد موتك وقال كعب الاحبار اذا نمت فاضطجع على

نشقك الايمن واستقبل القبلة بوجهك فانها وفاة وقالت عايشة
كان رسول الله عليه السلام اخر ما يقول حين ينام وهو واضع خده على
يده اليمنى وهو يرى انه ميت في ليلته تلك اللهم رب السموات ورب
العرش العظيم ربنا ورب كل شيء ومليكه الدعاء الى آخره كما ذكرناه في
كتاب الدعوات نحو العبد ان يفتش عن قلبه عند نومه انه على ماذا ما
ينام وما الغالب عليه حب الله وحب لقاء الله او حب الدنيا وليتحقق انه
يتوفى على ما هو الغالب عليه ويحشر على ما يتوفى عليه فان المرء مع من
احب ومع ما احب العاشر الدعاء عند التنبيه فليقل في يقظاته و
تنبهاته مهما تنبه ما كان يقوله رسول الله عليه السلام لا اله الا الله
الواحد القهار رب السموات والارض وما بينهما العزيز الغفار وليجتهد
يكون اخر ما يجري على قلبه عند النوم ذكر الله واول ما يرد على قلبه عند التيقظ
ذكر الله فهو علامة الحب ولا يلازم القلب في هاتين الحالتين الا ما هو الغالب
عليه فليجرب قلبه بها فانها علامة يكشف عن باطن القلب وانما استحب
هذه الاذكار ليستجر القلب الى ذكر الله فاذا استيقظ ليقوم قال الحمد لله
الذي احيانا بعد ما اماتنا الخ ما اوردناه من ادعية التيقظ الورد الرابع
يدخل بمضي نصف الاول من الليل الى ان يبقى من الليل سدسه وعند ذلك
يقوم العبد للتهجد فاسم التهجد يختص بما بعد الهجود والهجوع وهو النوم
وهذا وسط الليل ويشبه الورد الذي بعد الزوال وهو وسط النهار وبه
اقسم الله تع فقال والليل اذا سجى اي سكن وسكونه وهدوه في هذا الوقت فلا
يبقى عين الا نائمة سوى الحي القيوم الذي لا تاخذه سنة ولا نوم وقيل اذا
سجى اذا امتد وطال وقيل اذا اظلم وسئل رسول الله عليه السلام اي الليل

اسمع فقال جوف الليل وقال

اسمع فقال جوف الليل وقال لعمرو بن عبسة اسمعيل يعني آن احب ان

اتعبد لك واي وقت افضل فاوحى الله اليه يا داود لا تقم اول الليل

ولا آخره فان من قام اوله نام آخره ومن قام آخره لم يقم اوله ولكن قم وسط

الليل حيث تخلو بي واخلو بك وارفع الي حوائجك وسئل رسول

الله صلى الله عليه وسلم اي الليل افضل فقال نصف الليل الغابر يعني الباقي

وفي آخر الليل وردت الاخبار باهتزاز العرش وانتشار الرياح من جنات

عدن ومن نزول الجبار الى السماء الدنيا وغير ذلك من الاخبار وترتيب

هذا الورد انه بعد الفراغ من الادعية التي للاستيقاظ يتوضأ وضوءا كما سبق

شرحه وسننه وادابه وادعيته ثم يتوجه الى مصلاه ويقوم مستقبلا

للقبلة ويقول الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ثم

ليسبح عشرا وليحمد عشرا وليهلل عشرا وليقل الله اكبر ذو الجلال والاكرام

الملك والملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة والجلال والقدرة و

ليقل هذه الكلمات فانها ماثورة عن رسول الله عليه السلام في قيامه للتهجد

اللهم انت نور السموات والارض ولك الحمد انت بهاء السموات والارض — لك الحمد

ولك الحمد انت زين السموات والارض ولك الحمد انت قيام السموات والارض

ومن فيهن ومن عليهن انت الحق ومنك الحق ولقاؤك حق والجنة

حق والنار حق والنبيون حق ومحمد صلى الله عليه وسلم حق اللهم لك اسلمت

وبك آمنت وعليك توكلت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما

قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت انت المقدم وانت المؤخر

لا اله الا انت اللهم آت نفسي تقواها وزكها انت خير من زكاها انت وليها

ومولاها اللهم اهدني لاحسن الاخلاق فانه لا يهدي لاحسنها الا

واصرف عني سيئها الا انت اسالك مسالة البائس المسكين وادعوك

دعاء المفتقر الذليل فلا تجعلني بدعائك رب شقيا وكن بي رؤفا رحيما

يا خير المسئولين واكرم المعطين وقالت عايشه كان عليه السلام اذا

قام من الليل افتتح صلوته قال اللهم رب جبرئيل وميكائيل واسرافيل

فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك

فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من

تشاء الى صراط مستقيم ثم يفتتح الصلوة ويصلي ركعتين خفيفتين ثم

يصلي مثنى مثنى ما تيسر له ويختم بالوتر ان لم يكن قد صلى الوتر ويستحب

ان يفصل بين الصلوات عند تسليمة بمائة تسبيحة للتسريح وزيد نشاطا

للصلوة وقد صح في صلوة رسول الله بالليل انه صلى اولا ركعتين خفيفتين

ثم صلى ركعتين طويلتين ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم لم يزل يقصر

بالتدريج الى ثلث عشر ركعة وسئلت عايشه اكان يجهر رسول الله في قيام

الليل ام يسر فقالت ربما جهر وربما اسر وقال عليه السلام صلوة الليل مثنى مثنى

فاذا خشيت الصبح فاوتر بركعة وقال عليه السلام صلوة المغرب وتر صلوة

النهار فاوتروا صلوة الليل واكثر ما صح عن رسول الله عليه السلام في قيام الليل

ثلث عشر ركعة ويقرا في هذه الركعات ورده من القران او من سور المخصوصة

ما نص عليه وهو في حكم هذا الورد الى قريب من السدس الاخير من الليل الورد الخامس

السدس الاخير من الليل وهو وقت السحر قال الله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون

قيل يصلون لما فيها من الاستغفار وهو مقارن الفجر الذي هو وقت

انصراف ملائكة الليل واقبال ملائكة النهار وامر بهذا الورد سلمان اخاه

ليلة زاره في حديث طويل قال في اخره فلما كان الليل ذهب ابو درداء

ليقوم

ليقوم فقال له سلمن فنام ثم ذهب ليقوم فقال له نم فنام فلما كان عند
الصبح قال له سلمان قم الآن فقاما فصليا فقال ان لنفسك عليك
حقا وان لضيفك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه وذلك لان
امراة ابي الدرداء اخبرت سلمن انه لا ينام الليل قال فاتيا النبي عليه
السلام فذكرا ذلك له فقال صدق سلمن وهذا هو الورد الخامس وفيه
يستحب السجود وذلك عند خوف طلوع الفجر والوظيفة في هذين الوردين
الصلوة فاذا طلع الفجر انقضى اوراد الليل ودخل اوراد النهار فيقوم
ويصلي ركعتي الفجر وهو المراد بقوله فسبحه وادبار النجوم ثم يقرا
شهد الله انه لا اله الا هو الآية ثم يقول وانا اشهد بما شهد الله به
لنفسه وشهدت به ملائكته واولو العلم من خلقه واستودع الله هذه
الشهادة وهي لي عند الله وديعة واساله حفظها حتى يتوفاني عليها
اللهم احطط بها عني وزرا واجعلها لي بها عندك ذخرا واحفظها
علي وتوفني عليها حتى القاك بها غير مبدل تبديلا فهذا ترتيب الاوراد
للعباد وقد كانوا يستحبون ان يجمعوا مع ذلك في كل يوم بين اربعة
امور صوم وصدقة وان قلت وعيادة مريض وشهود جنازة وفي
الخبر من جمع بين هذه الاربعة في يوم غفر له وفي رواية دخل الجنة فان اتفق
بعضها وعجز عن الآخر كان له اجر الجميع بحسب نيته وكانوا يكرهون
ان ينقضي اليوم ولم يتصدقوا ولو بتمرة او بصلة او كسرة خبز لقوله
عليه السلام الرجل في ظل صدقته حتى يقضي بين الناس ولقوله اتقوا
النار ولو بشق تمرة ودفعت عايشة الى سايل عنبة واحدة فاخذها
فنظر بعضنا الى بعض فقال ما لكم ان فيها لمثاقيل ذر كثيرة وكانوا لا

يستحيون من السائل اذ كان من اخلاق رسول الله عليه السلام فذلك

ما ساله احد شيئا فقال لا لكنه ان لم يقدر عليه سكت وفي الخبر يصبح

ابن آدم وعلى كل سلامي من جسده صدقة يعني المفصل وفي جسد

الانسان ثلثمائة وستون مفصلا فامرك بالمعروف صدقة

ونهيك عن المنكر صدقة وحملك عن الضعيف صدقة وهدايتك

الي الطريق صدقة واماطتك الاذى صدقة حتى ذكر التسبيح والتهليل

ثم قال وركعتا الضحى تاتي على ذلك كله او يجمع لك ذلك ركعتا الضحى

الاوراد باختلاف الاحوال اعلم ان المريد لحرث الاخرة السالك

طريقها لا يخلو عن ستة احوال فانه اما عابد واما عالم واما متعلم

واما والي واما محترف واما موحد مستغرق بالواحد الصمد عن غيره الاول

العابد وهو المتجرد للعبادة الذي لا شغل له اصلا غيرها ولو ترك العبادة

لجلس بطالا فانه يرتب اوراده ما ذكرناه نعم لا يبعد ان يختلف

وظايفه بان يستغرق اكثر الاوقات اما في الصلوة او في القراة او

في التسبيحات فقد كان في الصحابة من ورده في اليوم اثنا عشر الف

تسبيحة وكان فيهم من ورده ثلثون الف وكان فيهم من ورده ثلثمائة

ركعة الي ستمائة والي الف ركعة واقل ما نقل في ورادهم من الصلوة

مائة ركعة في اليوم والليلة وكان بعضهم اكثر ورده القران وكان

يختم الواحد منهم في اليوم مرة وروي مرتين عن بعضهم وكان بعضهم

يقضي اليوم او الليلة في التفكر في آية واحدة يرددها وكان كرز بن

وبرة مقيما بمكة وكان يطوف في كل يوم سبعين اسبوعا وفي كل ليلة

سبعين اسبوعا وكان مع ذلك يختم القران في اليوم مرتين فحسب ذلك

وكان عشر فراسخ

ركعات عشر فيها سبع ويكون مع كل اسبوع ركعتان فهو مايتان وثمانون ركعة
فان قلت فما الاولى ان يصرف اليه اكثر الاوقات من هذه الاوراد فاعلم
ان قراة القران في الصلوة قايما مع التدبر يجمع الجميع ولكن ربما تعسر المواظبة
عليه فالافضل يختلف باختلاف حال الشخص ومقصود الاوراد تزكية
القلب وتطهيره وتحليته بذكر الله وايناسه به فلينظر المريد ما يراه اشد
تاثيرا فيه فليواظب عليه فاذا احس بملالة منه فلينتقل الى غيره ولذلك
نرى الاصوب لاكثر الخلق توزيع هذه الخيرات المختلفة على الاوقات
كما سبق والانتقال فيها من نوع الى نوع لان الملال هو الغالب على الطبع
واحوال الشخص الواحد ايضا في ذلك تختلف ولكن اذا فهم فقه الاوراد
وسرها فليتبع المعنى فان سمع تسبيحة مثلا واحس لها بوقع في
قلبه فليواظب على تكرارها ما دام يجد لها وقعا وقد روي عن ابراهيم
بن ادهم عن بعض الابدال انه قام ذات ليلة يصلي على شاطي البحر فسمع
صوتا عاليا بالتسبيح ولم ير احدا فقال من انت اسمع صوتك ولا ارى
شخصك فقال انا ملك من الملايكة موكل بهذا البحر اسبح الله بهذا
التسبيح منذ خلقت قلت فما اسمك فقال مهلهيائيل قلت فما ثواب من
قاله قال من قالها مائة مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة او يرى له والتسبيح
سبحان الله العلي الديان سبحان الله شديد الاركان سبحان من يذهب
بالليل ويأتي بالنهار سبحان من لا يشغله شان عن شان سبحان الله الحنان
المنان سبحان الله المسبح في كل مكان فهذا وامثاله اذا سمعه المريد
ووجد في قلبه وقعا فليلازمه واي ما وجد القلب عنده وفتح له فيه
خير فليواظب عليه الثاني العالم الذي ينفع الناس بعلمه في فتوى او

تدريسا او تصنيف فترتيبه في الاوراد يخالف ترتيب العابد فانه يحتاج
الي المطالعة للكتب والي التصنيف والافادة ويحتاج الي مدة لا محالة
فان امكنه استغراق الاوقات فهو افضل ما يشتغل به بعد المكتوبات
ورواتبها ويدل علي ذلك جميع ما ذكرناه في فضيلة التعليم والعلم في
كتاب العلم وكيف لا وفي العلم المواظبة علي ذكر الله وتامل ما قال الله
وقال رسوله وفيه منفعة الخلق وهدايتهم الي طريق الاخرة ورب
مسيلة واحدة يتعلمها المتعلم فيصلح له بها عبادة عمره ولو لم
يتعلم كان سعيه ضايعا وانما نعني بالعلم المتقدم علي العبادة العلم
الذي يرغب الناس في الاخرة ويزهدهم في الدنيا والعلم الذي يعينهم
علي سلوك طريق الاخرة اذا تعلموه علي قصد الاستعانة به علي السلوك
دون الذي يزيد به الرغبة في المال والجاه وقبول الخلق والاولي
بالعالم ان يقسم اوقاته ايضا فان استغراق الاوقات في ترتيب العلم
لا يحتمله الطبع فينبغي ان يخصص ما بعد الصبح الي طلوع الشمس
بالاذكار والاوراد كما ذكرنا في الورد الاول وبعد طلوع الي ضحوة
النهار في الافادة والتعليم ان كان عنده من يستفيده علما لاجل
الاخرة وان لم يكن فليصرفه الي الفكر ويتفكر فيما يشكل عليه من علوم
الدين فان صفاء القلب بعد الفراغ من الذكر وقبل الاشتغال بهموم
الدنيا يعين علي التفطن للمشكلات ومن ضحوة النهار الي العصر للتصنيف
والمطالعة لا يتركها الا في وقت اكل وطهارة وصلاة مكتوبة
وقيلولة خفيفة ان طال النهار ومن العصر الي الاصفرار يشتغل بالاستغفار
والتسبيح فيكون ورده الاول قبل طلوع الشمس في عمل اللسان وورده

الشاذلي

الثاني في عمل القلب بالتذكر الى الضحوة وورده الثالث الى العصر في
عمل العين واليد بمطالعة الكتب وورده الرابع بعد العصر في عمل
السمع ليروح فيه العين واليد فان المطالعة والكتابة بعد العصر ربما
يضر بالعين ومهما لا ضعف يعود الى ذكر اللسان ولا يخلو من النهار
عن عمل الجوارح مع حضور القلب في الجميع واما الليل فاحسن قسمة
فيه قسمة الشافعي اذ كان يقسم الليل ثلثة اجزاء ثلث للمطالعة وترتيب
العلم وهو الاول وثلث للصلوة وهو الوسط وثلث للنوم وهو الاخر
وهذا يتيسر في ليالي الشتاء واما في الصيف فلا يحتمل ذلك الا اذا
اذا اكثر النوم بالنهار فهذا ما يستحب من ترتيب اوراد العالم الثالث
المتعلم والاشتغال بالتعلم افضل من الاشتغال بالاذكار والنوافل فحكمه
حكم العالم في ترتيب الاوراد ولكن يشتغل بالاستفادة حيث يشتغل
العالم بالافادة وبالتعليق والنسخ حيث يشتغل العالم بالتصنيف
وترتيب اوقاته كما ذكرنا في فضيلة التعلم والعلم من كتاب العلم يدل على
ان ذلك افضل بل ان لم يكن متعلما على معنى انه يعلق ويحصل ليصير عالما
بل كان من العوام فحضوره مجالس العلم والذكر والوعظ افضل من اشتغاله
بالاوراد التي ذكرناها بعد الصبح وبعد الطلوع وفي ساير الاوقات
ففي حديث ابي ذر ان حضور مجلس ذكر افضل من صلوة الف ركعة
وشهود الف جنازة وعيادة الف مريض وقال عليه السلام اذا رايتم
رياض الجنة فارتعوا فيها قيل يا رسول الله وما رياض الجنة فقال حلق
الذكر وقال كعب الاحبار لو ان ثواب المجالس بدا للناس لاقتتلوا عليه حتى
يترك كل ذي امارة امارته وكل ذي سوق سوقه وقال عمر ابن الخطاب

ان الرجل ليخرج من منزله وعليه الذنوب مثل جبال تهامة فاذا سمع العالم
خاف واسترجع على ذنوبه انصرف الى منزله وليس عليه ذنب فلا تفارقوا
مجالس العلم فان الله لم يخلق على وجه الارض تربة اكرم من مجالس العلماء
وقال رجل للحسن اشكو اليك قساوة قلبي فقال ادنه من مجالس الذكر
ورأى عمار الزاهد مسكينة الطفاوية في المنام وكانت من المواظبات
على حلق الذكر فقال مرحبا يا مسكينة فقالت هيهات ذهبت المسكنة
وجاء الغنى فقال هيه فقالت ما تسأل عمن ابيح لها الجنة بحذافيرها
قال وبم ذلك قالت بمجالسة اهل الذكر وعلى الجملة فما ينحل من القلب عقدة
من عقد حب الدنيا بقول واعظ حسن الكلام زكي السيرة اشرف و
انفع من ركعات كثيرة مع اشتمال القلب على حب الدنيا الرابع
المحترف الذي يحتاج الى الكسب لعياله فليس له ان يضيع العيال
ويستغرق الاوقات في العبادات بل ورده في وقت الصناعة
حضور السوق والاشتغال بالكسب ولكن ينبغي ان لا ينسى الله في صناعته
ويواظب على التسبيحات والاذكار وقراءة القران فان ذلك يمكن ان
يجمع وانما لا يتيسر مع العمل الصلوة الا ان يكون ناطوريا فانه لا يعجز عن اقامة
اوراد الصلوة معه ثم مهما فرغ من كفايته ينبغي ان يعود الى ترتيب
الاوراد وان داوم على الكسب وتصدق بما فضل عن حاجته فهو افضل
من سائر الاوراد التي ذكرناها لان العبادة المتعدية فايدتها انفع من
اللازمة والصدقة والكسب على هذه النية عبادة له في نفسه تقربه الى الله تعالى
ثم يحصل به فايدة الغير وتنجذب اليه بركات دعوات المسلمين ويتضاعف
له الاجر الخامس الوالي مثل الامام والقاضي والمتولي في امور المسلمين

فقيام

فقيامه بحاجات المسلمين واغراضهم على وفق الشرع وقصد الاخلاص
افضل من الاوراد المذكورة فحقه ان يشتغل بحقوق الناس نهاراً ويقتصر على
المكتوبة ويقيم الاوراد المذكورة بالليل كما كان يفعله عمر رضي الله عنه اذ
قال ما لي وللنوم لو نمت بالنهار ضيعت المسلمين ولو نمت بالليل ضيعت
نفسي وقد فهمت مما ذكرناه انه يقدم على العبادات البدنية امران احدهما
العلم والاخر الرفق بالمسلمين لان كل واحد من العلم وفعل المعروف عمل
في نفسه وعبادة وتفضل سائر العبادات بتعدي فائدته وانتشار
جدواه فكانا مقدمين السادس الموحد المستغرق بالواحد الصمد
الذي اصبح وهمومه هم واحد فلا يحب الا الله ولا يخاف الا الله
ولا يتوقع الرزق من غيره ولا ينظر في شيء الا ويرى الله فيه فمن ارتفعت
رتبته الى هذه الدرجة لم يفتقر الى تنويع الاوراد واختلافها بل كان
ورده بعد المكتوبات واحداً وهو حضور القلب مع الله في كل حاله
ولا يخطر بقلوبهم امر ولا يقرع سمعهم قارع ولا يلوح لابصارهم لائح الا
كان لهم فيها فكرة وعبرة ومزيد ولا محرك لهم ولا مسكن الا الله فهؤلاء
جميع احوالهم تصلح ان يكون سبباً لازديادهم فلا يتميز عندهم عبادة عن عبادة
وهم الذين فروا الى الله كما قال الله تعالى لعلكم تذكرون ففروا الى الله وتحقق
فيهم قوله تعالى واذ اعتزلتموهم وما يعبدون الا الله الاية واليه الاشارة
لقوله تعالى اني ذاهب الى ربي الاية فهذه منتهى درجات الصديقين ولا
وصول اليها الا بعد ترتيب الاوراد والمواظبة عليها دهراً طويلاً فلا
ينبغي ان يغتر المريد بما يسمعه من ذلك فيدعيه لنفسه ويفتر عن وظائف
عباداته فذلك علامته ان لا يهجس في قلبه وسواسه ولا يخطر بقلبه معصية

ولا يزعجه هواجم الاحوال ولا يستفزه عظايم الاشغال وانى يرتقي
هذه الرتبة كل واحد فيتعين على الكافة ترتيب الاوراد كما ذكرناه
وجميع ما ذكرناه طرق الى الله تعالى قال الله قل كل يعمل على شاكلته
فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا فكلهم مهتدون وبعضهم
اهدى وفي الخبر الايمان ثلث وثلثون وثلثمائة طريقة من لقي الله
بالشهادة على طريقة منها دخل الجنة وقال بعض العلماء الايمان
ثلثمائة وثلث عشر خلقا بعدد الانبياء فكل مؤمن هو على خلق منها
فهو سالك الطريق الى الله فاذن الناس وان اختلف طرقهم في
العبادة فكلهم على الصراط اولئك الذين يدعون يبتغون الى
ربهم الوسيلة ايهم اقرب وانما يتفاوتون في الدرجات القرب
لا في اصله واقربهم الى الله اعرفهم به واعرفهم به لا بد وان يكون اعبدهم
له فمن عرفه لم يعبد غيره والاصل في الاوراد في حق كل صنف من الناس
المداومة فان المراد منه تغير صفات الباطن واحاد الاعمال
يقل اثارها بل لا يحس باثارها وانما يترتب الاثر على المجموع فاذا
لم يعقب العمل الواحد اثرا محسوسا فلم يردف بثاني وثالث على القرب
انمحى اثر الاول وكان كالفقيه لا يصير فقيه النفس الا بتكرار كثير فلو
بالغ ليلة في التكرار وترك شهرا او اسبوعا ثم عاد وبالغ ليلة لم تؤثر
هذا فيه ولو وزع ذلك القدر على الليالي المتواصلة لاثر فيه ولهذا السر
قال عليه السلام احب الاعمال الى الله ادومها وان قل وسئلت عايشة
عن عمل رسول الله عليه السلام فقالت كان عمله ديمة وكان اذا عمل عملا
اثبته ولذلك قال عليه السلام من عوده الله عبادة فتركها ملالة مقته الله

وهذا كان

وهذا كان هو السبب في صلوته بعد العصر لما ركعتا فاته من ركعتين
شغله عنهما الوفد ثم لم يزل بعد ذلك يصليهما بعد العصر لكن
في منزله لا في المسجد كي لا يقتدي به روت ذلك عايشة وام سلمة فان
قلت فهل لغيره ان يقتدي به في ذلك مع ان الوقت وقت كراهة
فاعلم ان المعاني الثلث التي ذكرنا في الكراهية من الاحتراز عن التشبه
بعبدة الشمس او السجود وقت ظهور قرن الشيطان والاستراحة عن العبادة
حذرا عن الملال لا يتحقق في حقه فلا يقاس عليه في ذلك غيره ويشهد
لذلك فعله في المنزل حتى لا يقتدي به الباب الثاني في الاسباب
الميسرة لقيام الليل وفي الليالي التي يستحب احياؤها وفي فضيلة احياء
الليل وما بين العشائين وكيفية قسمة الليل فضيلة احياء ما بين
العشائين قال فيما روت عايشة ان افضل الصلوة عند الله صلوة
المغرب لم يحطها عن مسافر ولا مقيم فتح بها صلوة الليل وختم بها صلوة النهار فمن صلى المغرب
وصلى بعدها ركعتين بنى الله له قصرين في الجنة لا ادري من ذهب او
فضة ومن صلى بعدها اربع ركعات غفر الله ذنب عشرين او قال اربعين سنة
وروت ام سلمة عن ابي هريرة عنه عليه السلام انه قال من صلى ست ركعات
بعد المغرب عدلت له عبادة سنة او كانه صلى ليلة القدر وروى سعيد بن
جبير عن ثوبان قال عليه السلام من عكف نفسه ما بين العشاء والمغرب
في مسجد جماعة لم يتكلم الا بصلوة او قران كان حقا على الله ان يبني له قصرين
في الجنة مسيرة كل قصر منهما مائة عام ويغرس له بينهما غراسا لو طافه
اهل الدنيا لوسعهم وقال عليه السلام من ركع عشر ركعات ما بين المغرب
والعشاء بنى له قصر في الجنة فقال عمر اذا تكثر قصورنا يا رسول الله

فهذا الله اكبر وافضل وقال واطيب عن انس بن مالك قال قال عليه السلام
من صلى المغرب في جماعة ثم صلى بعدها ركعتين ولا يتكلم بشيء فيما بين ذلك
من امر الدنيا ويقرا في الركعة الاولى بفاتحة الكتاب وعشر ايات من اول
البقرة واثنين من وسطها والهكم اله واحد وقل هو الله احد خمس عشرة مرة
ثم يركع واذا قام في الركعة الثانية قرا فاتحة الكتاب واية الكرسي واثنين
بعدها الى قوله خالدون وثلث ايات من اخر البقرة من قوله لله ما في
السموات الى اخره وقل هو الله احد خمس عشر مرة ووصف من ثوابها في
الحديث ما يخرج عن الحصر وقال كرز بن وبرة وهو من الابدال قلت
للخضر علمني شيا اعمله في ليلي قال اذا صليت المغرب فقم الى وقت
صلاة العشاء مصليا من غير ان تتكلم احدا واقبل على صلوتك التي
انت فيها وسلم من كل ركعتين واقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب
مرة وقل هو الله احد ثلثا فاذا فرغت من صلوتك انصرف الى منزلك
ولا تكلم احدا وصل ركعتين واقرا فاتحة الكتاب وقل هو الله احد
سبع مرات في كل ركعة ثم اسجد بعد تسليمك واستغفر الله سبع مرة
وقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم سبع مرات ثم ارفع راسك من السجود واستو جالسا
وارفع يديك وقل يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والاكرام يا اله الاولين
والاخرين يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما يا رب يا رب يا رب
يا الله يا الله يا الله ثم قم وانت رافع يديك فادع بهذا الدعاء ثانيا
ثم حيث شئت مستقبل القبلة على يمينك وصل على النبي عليه السلام
وادم الصلوة عليه حتى يذهب بك النوم فقلت له احب ان تعلمني ممن سمعت

هذا تما

هذا فقال لي حضرت محمد صلى الله عليه وسلم حيث علم هذا الدعاء وهذه
الصلوة وادعى الله به وكنت عنده وكان ذلك بحضر منى فعلمت من
علمه اياه وبقال ان هذا الدعاء وهذه الصلوة فدوام عليها بحسن يقين
وصدق نية راي رسول الله عليه السلام في منامه قبل ان يخرج من
الدنيا وقد فعله كذا بعض الناس فراي انه ادخل الجنة وراي فيها الانبيا
وراي رسول الله عليه السلام وكلمه وعلمه وعلى الجملة ما ورد في فضل
احياء ما بين العشائين كثير حتى قيل لعبيد مولى رسول الله كان يأمر
بصلوة غير المكتوبة قال نعم ما بين المغرب والعشاء وقال عليه السلام
فرصلي ما بين المغرب والعشاء فذلك صلوة الاوابين وقال الاسود
ما اتيت ابن مسعود في هذا الوقت الا ورايته يصلي فسالته فقال
نعم هي ساعة الغفلة وكان انس يواظب عليها ويقول هي ناشئة
الليل ويقول فيه نزل قوله تع تتجافى جنوبهم عن المضاجع وقال ابن الحواري
قلت لابي سليمان الداراني ان اصوم النهار واتعشى بين المغرب
العشاء احب اليك ام افطر بالنهار واحيي ما بينهما فقال اجمع بينهما
فقلت ان لم يتيسر فقال افطر وصل بينهما فضيلة قيام الليل اما
من الايات قوله تع اما قوله ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي
الليل وقوله ان ناشئة الليل هي اشد وطأ وقوله تتجافى جنوبهم عن المضاجع
وقال تع امن هو قانت اناء الليل وقوله الذين يبيتون لربهم وقوله و
استعينوا بالصبر والصلوة قيل هي قيام الليل استعان بالصبر عليه على
مجاهدة النفس ومن الاخبار قال عليه السلام يعقد الشيطان على قافية
احدكم اذا هو نام ثلث عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل

فارقد فان استيقظ وذكر الله تع انحلت عقدة وان توضا انحلت عقدة وان صلى انحلت عقدة فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان وفي خبر آخر في خبر انه ذكر عنده رجل نام كل الليل حتى اصبح فقال ذاك بال الشيطان في اذنيه وفي الخبر ان للشيطان سعوطا ولعوقا وذرورا فاذا اسعط العبد سا خلقه واذا العقه ذرب لسانه بالشر واذا ذره نام الليل كله حتى يصبح وقال عليه السلام ركعتين يركعها العبد في جوف الليل الاخير خير له من الدنيا وما فيها ولولا ان اشق على امتي لفرضتهما عليهم وقال المغيرة بن شعبة قام رسول الله عليه السلام حتى تفطرت قدماه فقيل له فقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال افلا اكون عبدا شكورا ويفهم من معناه ان ذلك كناية عن زيادة الرتبة فان الشكر سبب المزيد قال الله تع لين شكرتم لازيدنكم وقال عليه السلام يا ابا هريرة اتريد ان تكون رحمة الله عليك حيا وميتا ومقبورا ومبعوثا قم من الليل وصل وانت تريد رضا ربك يا ابا هريرة صل في زوايا بيتك يكون نور بيتك في السماء كنور الكواكب النجوم عند اهل الدنيا وقال عليه السلام عليكم بقيام الليل فانه داب الصالحين قبلكم وان قيام الليل قربة الى الله وتكفير للذنوب ومطردة للداء عن الجسد ومنهاة عن الاثم وقال عليه السلام ما من امرئ يكون له صلوة بالليل فغلبه عليها نوم الا كتب له اجر صلوته وكان نومه صدقة عليه وقال عليه السلام لابي ذر لو اردت سفرا عددت له عدة فكيف سفر القيمة الا انبئك يا ابا ذر ما ينفعك ذلك اليوم قال بلى بابي انت وامي قال صم يوما شديد الحر ليوم النشور وصل ركعتين في ظلمة الليل لوحشة القبور وحج حجة

توترت

لعظام

لعظائم الامور وتصدق بصدقة على مسكين او كلمة خير تقولها
او كلمة شر تسكت عنها وروي كان على عهد النبي عليه السلام رجل
اذا اخذ الناس مضاجعهم وهدات العيون قام يصلي ويقرا القران ويقول
يا رب النار اجرني منها فذكر ذلك للنبي عليه السلام فقال اذا كان ذلك
فاذنوني فاياه فاسمع فلما اصبح قال يا فلان هلا سالت الجنة قال
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لست هناك ولا يبلغ عملي ذلك فلم
يلبث الا يسيرا حتى نزل جبريل وقال اخبر فلانا ان الله قد اجاره
النار وادخله الجنة ويروى ان جبريل قال للنبي نعم الرجل ابن عمر لو كان
يصلي بالليل فاخبر النبي عليه السلام بذلك وكان يداوم بعد على قيام
الليل قال نافع كان يصلي بالليل ثم يقول يا نافع اسحرنا فاقول نعم
فيقعد يستغفر الله حتى يطلع الفجر وقال علي بن ابي الخير شبع
يحيى بن زكريا عليهما السلام من خبز شعير ونام عن ورده حتى اصبح
فاوحى الله تعالى اليه يا يحيى اوجدت دارا خيرا لك من داري ام وجدت
جوارا خيرا من جواري فوعزتي يا يحيى لو اطلعت الى الفردوس اطلاعة
لذاب شحمك وازهقت نفسك اشتياقا ولو اطلعت الى جهنم اطلاعة
لذاب شحمك ولبكيت الصديد بعد الدموع ولبست الحديد بعد
المسوح وقيل لرسول الله ان فلانا يصلي بالليل فاذا اصبح سرق فقال
سينهاه ما يقول وقال عليه السلام رحم الله امرا قام من الليل فصلى ثم ايقظ
امراته فصلت فان ابت نضح في وجهها الماء ورحم الله امراة
قامت من الليل فصلت ثم ايقظت زوجها فصلى فان ابى نضحت في
وجهه الماء وقال عليه السلام من استيقظ من الليل وايقظ امراته فصليا

ركعتين كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات وقال عليه السلام افضل

الصوم بعد المكتوبة قيام الليل وقال عمر قال النبي عليه السلام من نام عن

حزبه او عن شيء منه بالليل فقراه بين صلاة الفجر والظهر كتب له كانما قراه

من الليل الاثار يروى ان عمر كان يمر بالاية في ورده بالليل فيسقط حتى يعاد

اياما كثيرة كما يعاد المريض وكان ابن مسعود اذا هدات العيون قام فيسمع له

دوي كدوي النحل حتى يصبح ويقال ان سفيان الثوري شبع ليلة

فقال ان الحمار اذا زيد في علفه زيد في عمله فقام تلك الليلة حتى اصبح

وكان طاوس اذا اضطجع على فراشه يتقلى كما يتقلى الحبة في المقلى ثم يثب

ويصلي الى الصباح ثم يقول طير ذكر جهنم نوم العابدين وقال الحسن ما

نعلم عملا اشد من مكابدة الليل ونفقة هذا المال وقيل له ما بال المتهجدين

من احسن الناس وجوها فقال انهم خلوا بالرحمن فالبسهم نورا

من نوره وقدم بعض الصالحين من سفر فمهد له فراش فنام عليه

ففاته ورده فحلف ان لا ينام بعده على فراشه ابدا وكان عبد العزيز

بن ابي رواد اذا جن عليه الليل ياتي فراشه فيجر يده عليه ويقول

انك للين منك ولكن والله ان في الجنة للين منك ولا يزال يصلي الليل كله وقال الفضيل اني لاستقبل

الليل من اوله فيهولني طوله فافتتح القران فاصبح وما قضيت نهمتي

وقال الحسن ان الرجل ليذنب الذنب فيحرم به قيام الليل وقال الفضيل اذا

لم تقدر على قيام الليل وصيام النهار فاعلم انك محروم وقد كثرت خطيئتك

وكان صلة ابن اشيم يصلي بالليل كله فاذا كان في السحر قال الهي ليس

مثلي يطلب الجنة ولكن اجرني برحمتك من النار وقال رجل لبعض الحكماء

الحكماء اني لاضعف عن قيام الليل فقال يا اخي لا تعص الله بالنهار

ولا تقم بالليل وكان للحسن

ولا تقم بالليل وكان الحسن بن صالح جارية فباعها من قوم فلما كانت
من جوف الليل قامت الجارية فقالت يا اهل الدار الصلوة الصلوة
فقالوا اصبحنا اطلع الفجر فقلت وما تصلون الا المكتوبة فقالوا
لا فرجعت الى الحسن فقالت يا مولاي بعتني من قوم لا يصلون بالليل
ردني فردها وقال الربيع بت في منزل الشافعي ليالي كثيرة فلم يكن
ينام من الليل الا يسيرة وقال ابو الجويرية لقد صحبت ابا حنيفة سنة
اشهر فما فيها ليلة وضع جنبه وكان ابو حنيفة رحمه الله يحيي نصف
الليل فمر بقوم فقالوا ان هذا يحيي الليل كله فقال اني اوصف بما لا افعل
وكان بعد ذلك يحيي الليل كله ويروى انه ما كان له فراش بالليل
ويقال ان مالك بن دينار قام يردد هذه الاية ليلة حتى اصبح ام
حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا
الصالحات وقال المغيرة جئت مالك بن دينار فتوضأ
بعد العشاء ثم قام الى مصلاه فقبض على لحيته فخنقته العبرة فجعل
يقول اللهم حرم شيبة مالك على النار الهي قد علمت ساكن الجنة والنار
فاي الرجلين مالك واي الدارين دار مالك فلم يزل ذلك قوله حتى
طلع الفجر وقال مالك بن دينار سهوت ليلة عن وردي ونمت فاذا انا في
المنام بجارية كاحسن ما يكون وفي يدها رقعة فقالت لي تحسن تقرا
فقلت نعم فدفعت الي الرقعة فاذا فيها الهتك اللذايذ والاماني
عن البيض الاوانس في الجنان تعيش مخلدا لا موت فيها وتلهو في
الجنان مع الحسان تنبه من منامك ان خيرا من النوم التهجد بالقران
وقيل حج مسروق فما بات الا ساجدا ويروى عن ازهر بن مغيث وكان

في القواميين انه قال رايت في المنام امراة لا تشبه نساء اهل الدنيا فقلت
لها من انت فقالت حوراء فقلت زوجيني نفسك فقالت اخطبني
الى سيدي وامهرني فقلت وما مهرك فقالت طول التهجد وقال
يوسف بن مهران بلغني ان تحت العرش ملكا في صورة ديك براثنه
من لولو وصيصته من زبرجد اخضر فاذا مضى ثلث الليل الاول ضرب بجناحيه
وزقا وقال ليقم القائمون فاذا مضى نصف الليل ضرب بجناحيه وزقا
وقال ليقم المتهجدون فاذا مضى ثلثا الليل ضرب بجناحيه وزقا وقال
ليقم المصلون فاذا طلع الصبح ضرب بجناحيه وزقا وقال ليقم الغافلون
وعليهم اوزارهم وقال ان وهب بن منبه اليماني ما وضع جنبه على
الارض ثلاثين سنة وكان يقول لان ارى في بيتي شيطانا احب الي
من ان ارى وسادة لانها تدعو الى النوم وكان له مسندة من ادم اذا
غلبه النوم وضع صدره عليها وخفق خفقات ثم يفزع الى القيام
وقال بعضهم رايت رب العزة في المنام فسمعته يقول وعزتي وجلالي
لاكرمن مثوى سليمان التيمي فانه صلى لي الغداة بوضوء العشاء الاخرة
اربعين سنة ويقال كان مذهب التيمي ان النوم اذا خامر العقل بطل الوضوء
وروي عن الله تعالى انه قال ان عبدي الذي هو عبدي حقا الذي لا
ينتظر لقيامه صياح الديكة بيان الاسباب التي بها ييسر قيام الليل
اعلم ان قيام الليل عسير على الخلق الا على من وفق للقيام بشروطه الميسرة له ظاهرا
وباطنا فاما الظاهرة فامور اربعة الاول ان لا يكثر الاكل فيكثر الشرب
فيغلبه النوم ويثقل عليه القيام كان بعض الشيوخ يقف على المائدة
كل ليلة ويقول معاشر المريدين لا تاكلوا كثيرا فتشربوا كثيرا فترقدوا

كثيرا فتخسروا عند الموت كثيرا وهذا هو الاصل الكبير وهو تخفيف
المعدة من ثقل الطعام الثاني ان لا يتعب نفسه بالنهار في الاعمال التي
تعيا بها الجوارح وتضعف بها الاعصاب فان ذلك ايضا مجلبة للنوم
الثالث ان لا يترك القيلولة بالنهار فانها سنة للاستعانة على
القيام بالليل الرابع ان لا يحتقب الاوزار بالنهار فان ذلك يقسي القلب
ويحول بينه وبين اسباب الرحمة قال رجل للحسن يا ابا سعيد اني
ابيت معافي واحب قيام الليل واعد طهوري فما بالي لا اقوم فقال
ذنوبك قيدتك وكان الحسن اذا دخل السوق فسمع لغطهم ولغوهم نسيمع
يقول اظن ليل هؤلاء ليل سوء فانهم ما يقيلون وقال الثوري حرمت
قيام الليل خمسة اشهر بذنب اذنبته قيل وما ذاك الذنب قال رايت
رجلا يبكي فقلت في نفسي هذا مرائي وقال بعضهم دخلت على كرز
بن وبرة وهو يبكي فقلت اتاك نعي بعض اهلك فقال اشد
فقلت وجع يولمك قال اشد قلت فما ذلك قال بابي مغلق
وستري مسبل ولم اقرا حزبي البارحة وما ذاك الا بذنب احدثته
وهذا لان الخير يدعو الى الخير والشر يدعو الى الشر والقليل من كل واحد
منهما يجر الى الكثير ولذلك قال ابو سليمن الداراني لا يفوت احدا صلوة
بجماعة الا بذنب وكان يقول الاحتلام بالليل عقوبة والجنابة البعد
وقال بعض العلماء اذا صمت يا مسكين فانظر عند من تفطر وعلى اي شي
تفطر فان العبد ليأكل اكلة فيتقلب قلبه عما كان عليه ولا يعود الى حالته
الاولى فالذنوب كلها تورث قساوة القلب وتمنع من قيام الليل واخصها
بالتاثير تناول الحرام وتوثر لقمة الحلال في تصفية القلب وتحريكه الى

الشيء ملا يوثر غيرهما و يعرف ذلك اهل المراقبة للقلوب بالتجربة بعد
شهادة الشرع عليه ولذلك قال بعضهم كم من اكلة منعت قيام ليلة وكم من نظرة
منعت قراءة سورة وان الرجل ليأكل اكلة او يفعل فعلة فيحرم بها قيام سنة
وكما ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر فكذا الفحشاء تنهى عن الصلوة وسائر
الخيرات وقال بعض السجانين بدسوريقيت سجانا بضعا وثلثين سنة اسأل
كل ما خوذ بالليل هل يصلي العشاء في جماعة فكانوا يقولون لا وهذا تنبيه على
ان بركة الجماعة ينبغي من تعاطي الفحشاء والمنكر واما المبعثات الباطنة
فالاربعة الاولى سلامة القلب عن الحقد للمسلمين وعن البدع وعن فضول هموم
الدنيا فالمستغرق الهم بتدبير الدنيا لا يتيسر له القيام وان قام فلا يتفكر
في صلوته الا في مهماته ولا يجول الا في دنياه وسرقته مثل ذلك يقال
وانت اذا استيقظت ايضا فنايم الثاني خوف غالب يلزم القلب مع
قصر الامل فانه اذا تفكر في اهوال الاخرة ودركات جهنم طار نومه
وعظم حذره كما قال طاوس ان ذكر جهنم طير نوم العابدين وكما حكي
ان غلاما بالبصرة اسمه صهيب كان يقوم الليل كله فقالت له سيدته
قيامك بالليل يضر بعملك بالنهار فقال ان صهيبا اذا ذكر النار لا يأتيه النوم
وقيل لغلام آخر وهو يقوم كل الليل فقال اذا ذكرت النار اشتد خوفي
اذا ذكرت الجنة شوقي فما اقدر ان انام ولذي النون المصري رحمه الله
فيه منع القرآن بوعده ووعيده مقل العيون بليلها ان يهجعا فهموا
عن الملك الجليل كلامه فرقابهم ذلك لكيما يخضعا وانشدوا ايضا
ما طول الرقاد والغفلات كثرة النوم تورث الحسرات ان في القبر ان
نزلت اليه لرقادا يطول بعد الممات ومهادا ممهدا لك فيه بذنوب عملت

او بحسنات

او حسنات ثم امنت البيات من ملك الموت ثم ولم من قال اساتيذنا
الثالث ان يعرف فضل قيام الليل بسماعة هذه الايات والاخبار و
الاثار حتى يستحكم به رجاؤه وشوقه الى ثوابه فيهيجه الشوق لطلب المزيد
والرغبة في درجات الجنان كما حكي ان بعض الصالحين رجع من غزوته
وامراته كانت تنتظر فراشه تلك الليلة فدخل المسجد ولم يزل يصلي حتى
اصبح فقالت زوجته كنا تنتظرك مدة فلما قدمت صليت الى الصبح
فقال والله اني كنت اتفكر في حوراء من حور الجنة طول الليل فنسيت الزوجة
والمنزل فقمت طول الليل شوقا اليها الرابع وهو اشرف البواعث الحب لله
وقوة الايمان بانه في قيامه لا يتكلم بحرف الا وهو مناج به ربه وهو
مطلع عليه مع مشاهدة ما يخطر بقلبه وان تلك خطرات من الله خطاب
معه فاذا احب الله عبد الا محالة الخلوة به وتلذذ بالمناجاة
معه فيحمله لذة المناجاة بالحبيب على طول القيام فلا ينبغي ان تستبعد
هذه اللذة اذ يشهد بها العقل والنقل اما العقل فليعتبر بشخص لجماله
او لملكه بسبب انعامه واموالة كيف يتلذذ بالخلوة به ومناجاته حتى لا
ياتيه النوم طول ليله فان قلت ان الجميل يتلذذ بالنظر اليه وان الله تعالى
لا يرى فاعلم انه لو كان الجميل المحبوب وراء ستر وكان في بيت مظلم
لكان المحب يتلذذ بمجاورته المجردة دون النظر ودون الطمع في امر اخر
وكان يتنعم باظهار حبه وذكره بلسانه بسمع منه وان كان ذلك ايضا
معلوما عنده فان قلت انه ينتظر جوابه ويتلذذ بسماع جوابه وليس يسمع
كلام الله فاعلم انه وان كان لا يجيبه ويسكت عنه فقد بقيت له ايضا
لذة في عرض احواله ورفع سريرته اليه كيف والموقن يسمع من الله كلما يرد على

خاطره في اثناء مناجاته فليتلذذ به وكذا الذي يخلو بالملك ويعرض
عليه حاجاته في جنح الليل يتلذذ به في رجاء انعامه والرجاء في
حق الله اصدق وما عند الله ابقى وانفع ما عند غيره فكيف لا يتلذذ
به بعرض الحاجات عليه في الخلوات واما النقل فتشهد له احوال قوام
الليل في تلذذهم بقيام الليل واستقصارهم له كما يستقصر المحب
ليلة وصال الحبيب حتى قيل لبعضهم كيف انت والليل قال ما راعيته
قط يريني وجهه ثم ينصرف وما تاملته بعد وقال آخر انا والليل فرسا
رهان مرة يسبقني الى الفجر ومرة يقطعني عن الفكر وقيل كيف الليل
عليك فقال ساعة انا فيها بين حالتين افرح بظلمته اذا جاء واغتم
بفجره اذا طلع ما تم فرحي به قط وقال علي بن بكار منذ اربعين سنة
ما احزنني شيء سوى طلوع الفجر وقال الفضيل بن عياض اذا غربت الشمس
فرحت بالظلام لخلوتي بربي واذا طلعت حزنت لدخول الناس علي
وقال ابو سليمان اهل الليل في ليلهم الذ من اهل اللهو في لهوهم ولولا الليل ما
احببت البقاء في الدنيا وقال ايضا لو عوض الله اهل الليل من ثواب
اعمالهم ما يجدونه من اللذة لكان ذلك اكثر من اعمالهم وقال بعض
العلماء ليس في الدنيا وقت يشبه نعيم اهل الجنة الا ما يجده اهل
التملق في قلوبهم بالليل من حلاوة المناجاة وقال بعضهم لذة المناجاة
ليست من الدنيا انما هي من الجنة اظهرها الله لاوليائه لا يجدها سواهم
وقال ابن المنكدر ما بقي من لذات الدنيا الا ثلث قيام الليل ولقاء
الاخوان والصلوة في جماعة وقال بعض العارفين ان الله ينظر بالاسحار
الى قلوب المتيقظين فيملاها انوارا فترد الفوايد على قلوبهم فتستنير ثم تنتشر

من قلوبهم

ونتلو بهم الصوافي الى قلوب الغافلين وقال بعض العلماء من القدماء
ان الله اوحى الى بعض الصديقين ان لي عبادا من عبادي يحبوني واحبهم
ويشتاقون الي واشتاق اليهم ويذكروني واذكرهم وينظرون الي
وانظر اليهم فان حذوت طريقهم احببتك وان عدلت عنهم مقتك
قال يارب وما علامتهم قال يراعون الظلال بالنهار كما يراعي الراعي
غنمه ويحنون الى غروب الشمس كما يحن الطير الى اوكارها فاذا جنهم
الليل واختلط الظلام وخلا كل حبيب بحبيبه نصبوا الي اقدامهم وفرشوا الي
وجوههم وناجوني بكلامي وتملقوا الي بانعامي فبين صارخ وباكي
وبين متاوه وشاكي بعيني ما يتحملون من اجلي وبسمعي ما يشكون من حبي
فاول ما اعطيهم اقذف من نوري في قلوبهم فيخبرون عني كما اخبر عنهم
والثانية لو كانت السموات السبع والارضون وما فيها في موازينهم
لاستقللتها لهم والثالث اقبل بوجهي عليهم ايعلم احد ما اريد ان اعطيه
وقال مالك بن دينار اذا قام العبد يتهجد من الليل قرب منه الجبار وكانوا
يرون ما يجدون في قلوبهم من الرقة والحلاوة والمناجاة من قرب
الرب من القلب وهذا له سر وتحقيق وذلك سياتي الاشارة اليه في كتاب
المحبة وفي الاخبار عن الله سبحانه اي عبدي انا الله الذي اقرب بقلبك
وبالغيب رايت نوري وشكى بعض المريدين الى استاذه طول سهر الليل
وطلب حيلة يجتلب بها النوم فقال استاذه يا بني ان الله نفحات في
الليل والنهار يصيب القلوب المستيقظة ويخطى القلوب النائمة فتعرض
لتلك النفحات منه فقال يا استاذ تركتني لا انام بالليل ولا بالنهار واعلم
ان هذه النفحات بالليل ارجى لما في قيام الليل من صفاء القلب

واندفاع الشواغل وفي خبر الصحيح عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

انه قال ان من الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسال الله تعالى خيرا

الا اعطاه اياه وفي رواية اخرى يسال الله خيرا من امر الدنيا والاخرة

الا اعطاه اياه وذلك كل ليلة ومطلوب القائمين تلك الساعة وهي

مبهمة في جملة الليل كليلة القدر من رمضان وكساعة يوم الجمعة

وهي ساعات النفحات المذكورة بيان طرق القسمة للاجزاء

الليل اعلم ان احياء الليل من حيث مقداره سبع مراتب المرتبة الاولى

احياء كل الليل وهذا شان الاقوياء الذين تجردوا لعبادة الله

وتلذذوا بمناجاته وصار ذلك غذاء لهم وحياة لقلوبهم فلم

يتعبوا بطول القيام ورد المنام الى النهار في وقت اشتغال الناس

وقد كان ذلك طريق جماعة من السلف كانوا يصلون الصبح بوضوء

العشاء حكى ابو طالب المكي ان ذلك حكي على سبيل الاشتهار عن اربعين

من التابعين وكان فيهم من واظب عليه اربعين سنة قال منهم سعيد

بن المسيب وصفوان بن سليم المدنيان وفضيل بن عياض و

وهيب بن الورد المكيان وطاوس ووهب بن منبه اليمانيان والربيع

بن خثيم والحكم الكوفيان وابو سليمان الداراني وعلي بن بكار

الشاميان وابو عبد الله الخواص وابو عاصم العباديان وحبيب ابو

محمد وابو جابر السلماني الفارسيان ومالك بن دينار وسليمان

التيمي ويزيد الرقاشي وحبيب بن ابي ثابت ويحيى البكاء البصريون

وكهمس بن المنهال وكان يختم في الشهر تسعين ختمة وما لم يفهمه رجع

وقراه مرة اخرى وايضا من اهل المدينة ابو حازم ومحمد بن المنكدر في

جماعة

جماعة يكثر عددهم المرتبة الثانية ان يقوم نصف الليل ومن لا
يحصر عددهم المواظبين عليه من السلف واحسن طريقه فيه ان
ينام ثلث الاول من الليل والسدس الاخير منه حتى يقع قيامه
في جوف الليل ووسطه فهو الافضل المرتبة الثالثة ان يقوم
ثلث الليل فينبغي ان ينام نصف الاول والسدس الاخير وبالجملة
نوم اخر الليل محبوب لانه يذهب النعاس بالغداة وكانوا يكرهون
ذلك ويقلل صفرة الوجه والشهرة به فلو قام اكثر الليل ونام سحرا
قلت صفرة وجهه وقل نعاسه وقالت عايشة كان رسول الله
عليه الصلوة والسلام اذا اوتر من آخر الليل فان كانت له حاجة من
اهله دنا منهن والا اضطجع في مصلاه حتى ياتيه بلال فيؤذنه
للصلوة وقالت ايضا ما الفيته السحر الا عندي الا نايما حتى قال بعض
السلف هذه الضجعة قبل الصبح سنة منهم ابو هريرة وكان نوم
هذا الوقت سببا للمكاشفة والمشاهدة من وراء حجب الغيب وذلك
لارباب القلوب وفيه استراحة تعين على الورد الاول من اوراد النهار
وقيام ثلث الليل من النصف الاخير ونوم سدس الاخير قيام داود
عليه السلام المرتبة الرابعة ان يقوم سدس الليل او خمسه وافضل
ان يكون في النصف الاخير وقبل السدس الاخير منه المرتبة الخامسة
ان لا يراعي التقدير وان ذلك انما يتيسر لنبي يوحي اليه او لمن يعرف
منازل القمر ويوكل به من يراقبه ويوقظه ثم ربما يضطرب في ليالي الغيم
ولكنه يقوم من اول الليل الى ان يغلبه النوم فاذا انتبه قام فاذا غلبه النوم
عاد الى النوم فيكون له في الليل نومات وقومات وهو من مجاهدة

الليل وأشد الأعمال وأفضلها وقد كان هذا من أخلاق رسول الله
عليه السلام وهو طريقة أولي العزم والحزم من الصحابة وجماعة من التابعين
وكان بعض السلف يقول هي أول نومة فإن انتبهت ثم عدت إلى
النوم فلا أنام الله عيني وأما قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث
المقدار فلم يكن على ترتيب واحد بل ربما كان يقوم نصف الليل أو
ثلثيه أو ثلثه أو سدسه يختلف ذلك في الليالي ودل عليه قوله تعالى
في الموضعين من سورة المزمل إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من
ثلثي الليل ونصفه وثلثه فأدنى من ثلثي الليل كان نصفه ونصف
السدس فإن كسر قوله ونصفه وثلثه كان نصف الثلثين وثلثه فيقرب
من الثلث والربع فإن نصب كان نصف الليل وثلثه قالت عائشة
كان رسول الله عليه السلام يقوم إذا سمع الصارخ يعني الديك وهذا
يكون السدس أو دونه وروى غير واحد أنه قال راعيت صلاة رسول
الله في السفر ليلا فنام بعد العشاء زمانا ثم استيقظ فنظر في الأفق فقال ربنا
ما خلقت هذا باطلا حتى بلغ إنك لا تخلف الميعاد ثم استل من فراشه
سواكا ثم استاك وتوضأ وصلى حتى قلت صلى مثل ما صلى ثم استيقظ
فقال مثل ما قال أولا المرتبة السادسة وهي الأقل أن يقوم مقدار أربع
ركعات أو ركعتين أو يتعذر عليه الطهارة فيجلس مستقبل القبلة
مشتغلا بالذكر والدعاء فيكتب في جملة قوام الليل برحمة الله وفضله
وقد جاء في الأثر صل من الليل ولو قدر حلب شاة فهذه طرق القسمة
فليتخير المريد لنفسه ما رآه أيسر عليه وحيث يتعذر عليه القيام في وسط
الليل لا ينبغي أن يهمل إحياء ما بين العشاءين والورد الذي بين العشاء

ثم يقوم قبل

ثم يقوم قبل الصبح وقت السحر فلا يدركه الصبح نائماً ويقوم بطرفي الليل وهذه هي المرتبة السابعة ومهما كان النظر إلى المقدار ترتيب هذه المراتب بحسب طول الوقت وقصره وأما في المرتبة السادسة والسابعة فينظر فيهما إلى القدر فليس يجري أمرهما في التقدم والتأخر على الترتيب المذكور إذ السابعة ليست دون ما ذكرناه في السادسة والخامسة دون الرابعة

بيان الليالي والأيام الفاضلة

اعلم أن الليالي المخصوصة بمزيد الفضل التي يتأكد فيها استحباب الإحياء في السنة خمسة عشر ليلة لا ينبغي أن يغفل المريد عنها فإنها مواسم الخيرات ومظان التجارات ومتى غفل التاجر عن المواسم لم يربح ومتى غفل المريد عن فضائل الأوقات لم ينجح فست من هذه الليالي من شهر رمضان خمسة هي أوتار العشر الأخير إذ فيها يطلب ليلة القدر وليلة سبعة عشر من شهر رمضان وهي ليلة صبيحتها يوم الفرقان يوم التقى الجمعان فيه كان وقعة بدر وقال ابن الزبير هي ليلة القدر وأما التسع الأخر فأول ليلة من المحرم وليلة عاشوراء وأول ليلة من رجب وليلة النصف منه وليلة سبع وعشرين منه وهي ليلة المعراج وفيها صلاة مأثورة فقال عليه السلام للعامل في هذه الليلة حسنات مائة سنة لمن صلى فيها اثني عشر ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ويتشهد في كل ركعتين ويسلم في آخرهن ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر مائة مرة ويستغفر الله عز وجل مائة مرة ويصلي على النبي مائة مرة ويدعو لنفسه ما شاء من دنيا وآخرة

ويصبح صايما فان الله تعالى يستجيب على كله الا ان يدعو في معصية
واما ليلة النصف من شعبان فيها مائة ركعة يقرا في كل ركعة بعد
الفاتحة سورة الاخلاص عشر مرات كانوا لا يتركونه كما اوردناه
في صلوة التطوع وليلة عرفة وليلتا عيدين قال عليه الصلوة والسلام
واحيا ليلة العيدين لم يمت يوم يموت القلوب واما الايام
الفاضلة فهي سبعة عشر تستحب مواصلة الاوراد فيها يوم عرفة
ويوم عاشورا ويوم سبعة عشرين من رجب له شرف عظيم روى
ابو هريرة انه قال صلى الله عليه وسلم من صام يوم سبعة وعشرين من
رجب كتب الله تعالى له صيام ستين شهرا وهو الذي هبط جبريل
على محمد صلى الله عليه وآله وسلم بالرسالة ويوم سبعة وعشرين من شهر
رمضان ويوم النصف من شعبان ويوم الجمعة ويوم العيدين والايام
المعلومات وهي عشر ذي الحجة والايام المعدودات وهي ايام التشريق
وقد روى انس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا سلم
يوم الجمعة سلمت الايام واذا سلم شهر رمضان سلمت السنة
وقال بعض العلماء من اخذ مهناه في الايام الخمسة لم ينل مهناه
في الاخرة اراد به العيدين والجمعة وعرفة وعاشورا ومن فواضل
الايام في الاسبوع الخميس والاثنين ويرفع فيهما الاعمال الى الله
تعالى وقد ذكرنا فضايل الاشهر والايام للصايم في كتاب الصوم
فلا حاجة الى الاعادة

والله اعلم بالصواب

رب يسر وتمم بالخير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي احسن تدبير الكائنات فخلق الارض والسموات وانزل الماء الفرات من المعصرات فانشأ الحب والنبات وقدر الارزاق والاقوات وحفظ بالماكولات قوي الحيوانات وامد الطاعات والاعمال الصالحات باكل الطيبات والصلوة علي محمد ذي المعجزات الباهرات وعلي آله واصحابه صلوة تتوالي علي مر الاوقات وتتضاعف بتضاعف الساعات وسلم تسليما كثيرا

اما بعد فان مقصود ذوي الالباب لقاء الله سبحانه في دار الثواب ولا طريق للوصول الي لقاء الله الا بالعلم والعمل ولا يمكن المواظبة عليهما الا بسلامة البدن ولا تصفو سلامة البدن الا بالاطعمة والاقوات والتناول منها بقدر الحاجة علي تكرار الاوقات فمن هذا الوجه قال بعض السلف الصالحين ان الاكل من الدين وعليه نبه رب العالمين بقوله وهو اصدق القائلين كلوا من الطيبات واعملوا صالحا فمن يقدم علي الاكل ليستعين به علي العلم والعمل ويقوى به علي التقوى فلا ينبغي ان يترك نفسه مهملا سدى يسترسل في الاكل استرسال البهائم في المراعي فانما هو ذريعة الي الدين ووسيلة اليه فينبغي ان تظهر انوار الدين عليه وانما انوار الدين آدابه وسننه التي تزم العبد بزمامها وتلجم المتقي بلجامها حتي يتزن بميزان الشرع شهوة الطعام في اقدامها واحجامها فيصير بسببها مدفعا للوزر ومجلبة للاجر وان كان فيها اوفر حظ للنفس قال عليه السلام ان الرجل

لبيت جرجير في اللقمة يرفعها الى فيه والى في امراته وانما ذلك اذا رفعها
بالدين وللدين مراعيا فيه آدابه ووظايفه وها نحن نرشد الى وظايف
الاكل وفرايضها وسننها وآدابها ومروّاتها وطيباتها وهياتها
في اربعة ابواب وفصل في آخرها الباب الاول فيما لابد للآكل
من مراعاته وان انفرد بالاكل الباب الثاني فيما يزيد من الادب بسبب
الاجتماع على الاكل الباب الثالث فيما يختص بتقديم الطعام الى الاخوان
الزايرين الباب الرابع فيما يختص بالدعوة والضيافة واسبابها

الباب الاول فيما لابد للمنفرد منه وهي ثلثة اقسام

قسم قبل الاكل وقسم مع الاكل وقسم بعد الفراغ منه القسم الاول في الآداب
التي تتقدم على الاكل وهي سبعة الاول ان يكون الطعام بعد كونه حلالا في نفسه
طيبا في جهة مكسبه موافقا للسنة والورع لم يكتسب بسبب مكروه في
الشرع ولا بحكم هوى ولا مداهنة في دين على ما سياتي معنى الطيب المطلق
في كتاب الحلال والحرام وقد امر الله تع باكل الطيب وهو الحلال وقدم
النهي عن الاكل بالباطل على القتل تفخيما لامر الحرام وتعظيما لبركة الحلال
فقال تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الاية فالاصل في الطعام
كونه طيبا وهو من الفرايض واصول الدين والثاني غسل اليد قال عليه
السلام الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم وفي رواية
ينفي الفقر قبل الطعام وبعده ولان اليد لا تخلو عن لوث في تعاطي الاعمال
فغسلها اقرب الى النظافة والنزاهة ولان الاكل بقصد الاستعانة على
الدين عبادة فهو جدير بان يقدم عليه ما يجري منه مجرى الطعام
مجرى الطهارة من الصلوة والثالث ان يوضع الطعام على السفرة الموضوعة

على الارض

على الارض وهو اقرب الى فعل رسول الله عليه السلام من وضعه على المايدة كان
رسول الله عليه السلام اذا اوتي بطعام وضعه على الارض فانه اقرب الى
فعل رسول الله عليه السلام من وضعه التواضع فان لم يكن فعلى السفرة
فانه يذكر السفر ويتذكر من السفر سفر الاخرة وحاجته الى زاد التقوى
وقال انس بن مالك ما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان ولا في
سكرجة قيل فعلى ما ذا كنتم تاكلون قال على السفرة وقيل اربع احدثت
بعد رسول الله عليه السلام الموايد والمناخل والاشنان والشبع واعلم
انا وان قلنا الاكل على السفرة اولى فلسنا نقول الاكل على المايدة منهي عنه
نهي كراهة او تحريم اذ لم يثبت فيه نهي وما يقال انه ابدع بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فليس كل ما ابدع بعد رسول الله النهي عنه بدعة
تضاد سنة ثابتة وترفع امرا من الشرع مع بقاء علته بل الابتداع قد
يجب في بعض الاحوال اذا تغيرت الاسباب فليس في المايدة الا رفع
الطعام من الارض لتيسر الاكل وامثال ذلك مما لا كراهة فيه والاربعة التي
تجمع في انها مبتدعة ليست متساوية بل الاشنان حسن لما فيه من النظافة
فان الغسل مستحب للنظافة والاشنان اتم في التنظيف وكانوا لا يستعملونه
لانه ربما كان لا يعتاد عندهم او لا يتيسر او كانوا مشغولين بامور هي اهم من
المبالغات في النظافة وقد كانوا لا يغسلون اليد ايضا وكان مناديلهم
اخمص اقدامهم وذلك لا يمنع كون الغسل مستحبا واما النخل فالمقصود
منه تطييب الطعام وذلك مباح ما لم ينته الى التنعم المفرط واما
المايدة فلتيسر الاكل وهو ايضا مباح واما الشبع فهو اشد هذه الاربع
لانه يدعو الى تهييج الشهوات وتحريك الادواء في البدن فليدرك

منهيا عنه بدعة

اخمص
...

التعرض بين هذه البدعات والرابع ان يحسن الجلسة على السفرة في
اول جلوسه ويستديمها كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما
جثى للاكل على ركبتيه وجلس على ظهر قدميه وربما نصب رجله
اليمنى وجلس على اليسرى وكان يقول لا اكل متكيا انما انا عبد اكل كما ياكل العبد
واجلس كما يجلس العبد والشرب متكيا مكروه للمعدة ايضا ويكره
الاكل نايما ومتكيا الا ما ينتقل من الحبوب وروي عن علي رضي
الله عنه انه اكل كعكا على ترس وهو مضطجع ويقال بل منبطحا على بطنه
والعرب قد تفعل ذلك الخامس ان ينوي باكله ان يتقوى به على طاعة
الله ليكون مطيعا بالاكل ولا يقصد التلذذ والتنعم بالاكل قال ابراهيم
بن شيبان منذ ثمانين سنة ما اكلت شيئا لشهوتي ويعزم مع ذلك
على تقليل الاكل فانه اذا اكل لاجل قوة العبادة لم تصدق نيته الا
باكل ما دون الشبع فان الشبع يمنع العبادة ولا يقوى عليها فمن ضرورة
هذه النية كسر الشره وايثار القناعة على الاتساع قال رسول الله عليه
السلام ما ملا ادمي وعاء شرا من بطن حسب ابن آدم لقيمات
يقمن صلبه فان لم يفعل فثلث طعام وثلث شراب وثلث نفس ومن
ضرورة هذه النية ان لا يمد اليد الى الطعام الا وهو جايع فيكون الجوع
احد ما لا بد من تقديمه على الاكل ثم ينبغي ان يرفع اليد قبل الشبع
ومن فعل ذلك استغنى عن الطبيب وسياتي فايدة قلة الاكل وكيفية
التدريج في التقليل في كتاب كسر شره الطعام من ربع المهلكات
والسادس ان يرضى بالموجود من الرزق والحاضر من الطعام ولا يجتهد
في التنعم وطلب الزيادة وانتظار الادم بل من كرامة الخبز ان لا ينتظر به

الادم وقد ورد الامر باكرام

الادام وقد ورد الامر باكرام الخبز كل ما فيه مسكة الرمق وقوة على العبادة
فهو خير كثير لا ينبغي ان يستحقر بل لا ينتظر بالخبز الصلوة وان حضر وقتها
اذا كان في الوقت متسع قال رسول الله عليه الصلوة والسلام اذا حضر
العشاء والعشاء فابدوا بالعشاء وكان ابن عمر رضي الله عنه ربما يسمع
قراءة الامام وهو لا يقوم من عشائه ومهما كانت النفس لا تتوق الى
الطعام ولم يكن في تاخير الطعام ضرر فالاولى تقديم الصلوة فاما
اذا حضر الطعام واقيمت الصلوة وكان في التاخير ما يبرد الطعام
او يشوش امره فتقديمه احب عند اتساع الوقت تاقت النفس او لم
تتق لعموم الخبر ولان القلب لا يخلو عن الالتفات الى الطعام الموضوع
وان لم يكن الجوع غالبا والسابع ان يجتهد في تكثير الايدي على الطعام ولو
من اهله وولده قال صلى الله عليه وسلم اجتمعوا على طعامكم يبارك لكم
فيه وقال انس كان عليه السلام لا ياكل وحده القسم الثاني في اداب
حالة الاكل وهو ان يبدا ببسم الله في اوله وبالحمد في آخره ولو قال مع
كل لقمة بسم الله فهو احسن حتى لا يشغله الشره عن ذكر الله تع ويقول مع
اللقمة الاولى بسم الله ومع اللقمة الثانية بسم الله الرحمن ومع الثالثة بسم
الله الرحمن الرحيم ويجهر به ليذكر غيره وياكل باليمين ويبدا بالملح ويختم به
ويصغر اللقمة ويجود مضغها وما لم يبتلعها لم يمد اليد الى الاخرى
فان ذلك عجلة في الاكل وان لا يذم ماكولا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يعيب ماكولا كان ان اعجبه اكله والا تركه وان ياكل مما يليه الا الفاكهة فان له
ان يجيل يده قال عليه السلام كل مما يليك ثم كان يدور على الفاكهة فقيل
له في ذلك فقال ليس هو نوعا واحدا وان لا ياكل من ذروة القصعة

ولا من وسط الطعام بل يأكل من استدارة الرغيف الا اذا قل الخبز فيكسر الخبز

ولا يقطع اللحم ايضا فقد نهي عنه وقال نهشوه نهشا ولا توضع على الخبز

قصعة ولا غيرها الا ما يوكل به قال صلى الله عليه وسلم اكرموا الخبز فان الله

انزله من بركات السماء ولا يمسح يده بالخبز وقال عليه السلام اذا وقعت

لقمة احدكم فليأخذها وليمط ما كان بها من اذى ولا يدعها للشيطان

ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه

البركة ولا ينفخ في الطعام الحار فانه منهي عنه بل يصبر الى ان يسهل

اكله ويأكل من التمر وترا سبعا او احدى وعشرين او ما اتفق ولا يجمع بين التمر

والنوى في طبق ولا يجمع في كفه بل يضع من فيه على ظهر كفه ثم يلقيها وكذلك

كذلك ما له عجم وثفل وان لا يترك ما استرذله من الطعام ولا يطرحه في

القصعة بل يتركه مع الثفل حتى لا يلتبس على غيره فيأكله وان لا يكثر

الشرب في اثناء الطعام الا اذا غص بلقمة او صدق عطشه فقد يقال

ان ذلك مستحب في الطب انه دباغ المعدة فاما الشرب فادبه ان يأخذ الكوز

بيمينه ويقول بسم الله ويشربه مصا لا عبا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا فان الكباد من العب ولا يشرب قائما

او مضطجعا فان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن الشرب قائما وروي ان

النبي صلى الله عليه وسلم شرب قائما ولعله كان لعذر ويراعي اسفل الكوز

حتى لا يقطر عليه ولا ينظر في الكوز قبل الشرب ولا يتنفس في الكوز بل

ينحيه من فيه بالحمد ويرده بالتسمية وقال عليه السلام بعد الشرب

الحمد لله الذي جعله عذبا فراتا برحمته ولم يجعله ملحا اجاجا بذنوبنا

والكوز وكل ما يدار على قوم يدار يمينه وقد شرب رسول الله عليه السلام لبنا

او احد عشر

تنفس

والبوكر

وابو بكر من شماله والاعرابي عن يمينه وعمر ناحية فقال عمر اعط ابا بكر فناول

الاعرابي وقال الايمن فالايمن ويشرب في ثلثة انفاس يسمي الله في اواخرها

ويسم الله في اوايلها ويقول في اخر النفس الاول الحمد لله وفي الثانية

يزيد رب العالمين وفي الثالث يزيد الرحمن الرحيم وهذا قريب من

عشرين ادبا في حال الاكل والشرب يدل عليه الاثار والاخبار القسم الثالث

ما يستحب بعد الطعام وهو ان يمسك قبل الشبع ويلعق اصابعه

ثم يمسحها بالمنديل ثم يغسلها ويلتقط فتات الطعام قال عليه السلام من اكل

ما يسقط من المايدة عاش في سعة وعوفي في ولده ويتخلل ولا يبتلع

كل ما يخرج من بين اسنانه بالخلال الا ما يجتمع في اصول اسنانه

بلسانه اما المخرج بالخلال فيرميه وليتمضمض بعد الخلال ففيه اثر عن

اهل البيت وان يلعق القصعة يقال من لعق القصعة وشرب ماءها

كان له عتق رقبة وان التقاط الفتات مهور الحور العين وان يشكر الله

عز وجل بقلبه على ما اطعم ويرى الطعام نعمة الله قال الله تعالى كلوا من طيبات

ما رزقناكم واشكروا نعمة الله ومهما اكل حلالا قال الحمد لله الذي

بنعمته تتم الصالحات وينزل البركات اللهم اطعمنا طيبا واستعملنا

صالحا وان اكل شبهة فليقل الحمد لله على كل حال اللهم لا تجعله لنا

قوة على معصيتك ويقرأ بعد الطعام قل هو الله احد ولايلاف قريش

ولا يقوم من المايدة حتى ترفع اولا فان اكل طعام الغير فليدع له وليقل

اللهم بارك له فيما رزقته ويسر له ان يفعل خيرا وقنعه بما اعطيته واجعلنا

اياه من الشاكرين وان افطر عند قوم فليقل افطر عندكم الصايمون واكل

طعامكم الابرار وصلت عليكم الملايكة وليكثر الاستغفار والحزن

علي ما أكل من شبهة ليطفئ بدموعه حر النار التي تعرضها لقوله عليه السلام كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به وليس من يأكل ويبكي كمن يأكل وهو يلهو ويضحك وإن أكل لبنا قال اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا منه وإن أكل غيره قال اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وارزقنا خيرا منه فذلك الدعاء مخصوص به رسول الله اللبن لعموم نفعه ويستحب عقيب الطعام أن يقول الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا سيدنا ومولانا يا كافي من كل شيء ولا يكفي منه شيء أطعمت من جوع وآمنت من خوف فلك الحمد آويت من يتم وهديت من ضلالة وأغنيت من عيلة فلك الحمد حمدا كثيرا دائما طيبا نافعا مباركا فيه كما أنت أهله ومستحقه اللهم أطعمتنا طيبا فاستعملنا صالحا واجعله عونا لنا على طاعتك ونعوذ بك أن نستعين به على معصيتك وأما غسل اليد بالأشنان فكيفيته أن يجعل الأشنان على كف اليسرى ويغسل الأصابع الثلاثة من اليد اليمنى أولا ويضرب أصابعه على الأشنان اليابس فيمسح به شفتيه ثم ينقي غسل الفم بإصبعه ويدلك ظاهر أسنانه وباطنها والحنك واللسان ثم يغسل أصابعه ظاهرا وباطنا ويستغني بذلك عن إعادة الأشنان إلى الفم وإعادة غسله

الباب الثاني

فيما يزيد بسبب الاجتماع والمشاركة في الأكل وهي سبعة الأول أن لا يبتدي بالطعام ومعه من يستحق التقديم لكبر سن أو زيادة فضل إلا أن يكون هو المتبوع والمقتدى به فحينئذ ينبغي أن لا يطول عليهم الانتظار إذا اشرأبوا للأكل واجتمعوا له والثاني أن لا يسكتوا على الطعام فإن ذلك من سيرة العجم ولكن يتكلمون بالمعروف ويتحدثون بحكايات الصالحين في الأطعمة وغيرها

ثم يدلك بالماء ثم يدلك بعقبه الأشنان اليابس أصابعه

اشرأب إليه أشرأبا مد عنقه لينظر إليه

والثاني

والثالث ان يرفق برفيقه في القصعة فلا يقصد ان ياكل زيادة علي ما ياكله صاحبه فان ذلك حرام ان لم يكن موافقا لرضا رفيقه مهما كان الطعام مشتركا بل ينبغي ان يقصد الايثار ولا ياكل تمرتين في دفعة واحدة الا اذا فعلوا ذلك او استاذنهم فان قلل رفيقه نشطه ورغبه في الاكل وقال له كل ولا يزيد في قوله كل على ثلث مرات فان ذلك الحاح وافراط كان رسول الله عليه السلام اذا خوطب في شي ثلاثا لم يراجع بعد الثلث وكان عليه السلام يكرر الكلام ثلثا فليس من الادب الزيادة عليه فاما الحلف عليه بالاكل فممنوع قال الحسن بن علي الطعام اهون من ان يحلف عليه

والرابع ان لا يحوج رفيقه الى ان يقول له كل قال بعض الادباء احسن الاكلين اكلا من لا يحوج صاحبه الى تفقده في الاكل و حمل عن اخيه مؤنة القول ولا ينبغي ان يدع شيا مما يشتهيه لاجل نظر الغير اليه فان ذلك تصنع بل يجري على المعتاد ولا ينقص من عادته في الوحدة ولكن ليعود نفسه حسن الادب في الوحدة حتى لا يحتاج الى التصنع عند الاجتماع نعم لو قلل من اكله ايثارا للاخوان ونظرا لهم عند الحاجة الى ذلك فهو حسن وان زاد في الاكل على نية المساعدة وتحريك نشاط القوم في الاكل فلا بأس به بل هو حسن وكان ابن المبارك يقدم فاخر الرطب الى اخوانه ويقول من اكل اكثر اعطيته بكل نواة درهما وكان يعد النواة ويعطي كل من له فضل نواة بعددها دراهم وذلك لكسر الحياء وزيادة النشاط في الانبساط وقال جعفر بن محمد احب اخواني

الى اكثرهم اكلا واعظمهم لقمة وانقلهم على من يجوع عن ابي الفهد في قرة ...
وكل هذه اشارة الى الجري على العادة وترك التصنع وقال جعفر
ايضا تبين محبة الرجل لاخيه بجودة اكله في منزله والخامس ان غسل
اليد في الطست لا باس به وله ان يتنخم فيه ان اكل وحده وان كان مع غيره
فلا ينبغي ان يفعل ذلك واذا قدم الطست اليه غيره اكراما فليقبله صنع
انس بن مالك وثابت البناني فتقدم انس الطست اليه فامتنع فقال
انس اذا اكرمك اخوك فاقبل كرامته ولا تردها فانما يكرم الله
عز وجل وروي ان هارون الرشيد دعا ابا معوية الضرير فصب
الرشيد على يده في الطست فلما فرغ قال يا ابا معوية تدري من صب
على يدك قال لا قال صب امير المؤمنين فقال يا امير المؤمنين انما اكرمت
العلم واجللته فاجلك الله واكرمك كما اجللت العلم واهله ولا باس
ان يجتمعوا على غسل اليد في الطست في حالة واحدة فهو اقرب الى التواضع
وابعد عن طول الانتظار فان لم يفعلوا فلا ينبغي ان يصب ماء كل واحد
بل يجتمع الماء في الطست قال صلى الله عليه وسلم اجتمعوا وضوءكم
جمع الله شملكم قيل ان المراد به هذا وكتب عمر بن عبد العزيز الى الامصار
لا ترفعوا الطست من بين يدي القوم الا مملوة ولا تشبهوا بالعجم وقال
ابن مسعود اجتمعوا على غسل اليد في طست واحد ولا تستنوا بسنة
الاعاجم والخادم الذي يصب على اليد الماء كره بعضهم ان يكون قايما
واحب ان يكون جالسا لانه اقرب الى التواضع وكره بعضهم جلوسه فروي
انه صب على يد واحد خادم جالسا فقام المصبوب على يده فقيل له لم قمت قال
احدنا لا بد وان يكون قايما وهذا اولى لانه ايسر للصب والغسل واقرب

ومن اكرمه اخاه ...

الجزء الرابع

الي التواضع الذي يحب وان كان لا نية فيه تمكنه من الخدمة بل يقيمه

مكه فان العادة ... به بذلك نقل الطست ستعداد اب انه لا يرفع فيها

وان يقدم به المتبوع وان يقبل الاكرام بالتقديم وان بدا بغيره وان

يجمع فيه جماعة وان يصب الماء فيه وان يكون الخادم قايما وان يمج

الماء فيه وان يرسله من يده برفق حتى لا يترشش على الفراش وعلى اصحابه

وليصب صاحب المنزل بنفسه الماء علي يد ضيفه هكذا فعل مالك بالشافعي

رضي الله عنهما في اول نزوله عليه وقال لا يرعك ما رايت مني

فخدمة الضيف فرض السادس ان لا ينظر الي اصحابه ولا يراقب اكلهم فيستحيون

بل يغض بصره ويشتغل بنفسه ولا يمسك قبل اخوانه اذا كانوا يحتشمون

الاكل بعده بل يمد اليد ويقبضها ويتناول قليلا الي ان يستوفوا فان كان

قليل الاكل توقف في الابتدا وقلل الاكل حتى اذا توسعوا في الطعام اكل

معهم آخرا فقد فعل ذلك كثير من الصحابة وان امتنع بسبب فليعتذر

اليهم دفعا للخجلة عنهم السابع ان لا يفعل ما يستقذره غيره

فلا ينفض يده في القصعة ولا يقدم اليها راسه عند وضع اللقمة في

فيه واذا اخرج شيئا من فيه صرف وجهه عن الطعام واخذه بيساره

ولا يغمس اللقمة الدسمة في الخل ولا الخل في الدسومة فقد يكرهه غيره

واللقمة التي قطعها بسنه لا يغمس بقيتها في المرقة والخل ولا يتكلم

بما يذكر المستقذرات

الباب الثالث في آداب

تقديم الطعام الي الاخوان الزايرين وله فضل كثير قال جعفر بن محمد

اذا قعدتم مع الاخوان علي المايدة فاطيلوا الجلوس فانها ساعة

لا تحسب عليكم من اعماركم وقال الحسن كل نفقة ينفقها الرجل علي نفسه وعلي

وفصل تقديم الطعام الي الاخوان

467

وعلى ابويه فمن دونهم يحاسب عليها العبد الا نفقة الرجل على
اخوانه في الطعام فان الله يستحيي ان يسأله عن ذلك هذا مع
ما ورد من الاخبار في الاطعام قال صلى الله عليه وسلم لا تزال الملائكة
تصلي على احدكم ما دامت مائدته موضوعة بين يديه حتى ترفع
وروي عن بعض علماء خراسان انه كان يقدم الى اخوانه طعاما
كثيرا لا يقدرون على اكل جميعه وكان يقول بلغنا عن رسول الله عليه
السلام انه قال ان الاخوان اذا رفعوا ايديهم عن الطعام لم يحاسب
من اكل من فضل ذلك الطعام فانا احب ان استكثر مما اقدم
اليكم لنأكل فضله وفي الخبر لا يحاسب العبد على ما يأكل مع اخوانه و
كان بعضهم يكثر الاكل مع اخوانه وكان بعضهم يكثر الاكل مع الجماعة لذلك
ويقلل اذا اكل وحده وفي الخبر ثلث لا يحاسب عليها الرجل اكلة السحور وما
افطر عليه وما اكل مع الاخوان وقال علي رضي الله عنه لان اجمع اخواني
على صاع من طعام احب الي من ان اعتق رقبة وكان ابن عمر رض يقول
من كرم الرجل طيب زاده في سفره وبذله لاصحابه وكان الصحابة يقولون
الاجتماع على الطعام من مكارم الاخلاق وكانوا يجتمعون على قراءة القرآن
ولا يتفرقون الا عن ذواق وقيل اجتماع الاخوان على الكفاية مع الانس
والالفة ليس من الدنيا وفي الخبر يقول الله تعالى للعبد يوم القيمة يا ابن
آدم جعت فلم تطعمني فيقول كيف اطعمك وانت رب العالمين
فيقول جاع اخوك المسلم فلم تطعمه ولو اطعمته كنت اطعمتني وقال عليه
السلام اذا جاءكم الزائر فاكرموه وقال عليه السلام ان في الجنة غرفا
يرى باطنها من ظاهرها وظاهرها من باطنها هي لمن الان الكلام و

[illegible] الطعام

اطعم الطعام

اطعم الطعام وصلى بالليل والناس نيام وقال خيركم من اطعم الطعام
وقال من اطعم اخاه حتى يشبعه وسقاه حتى يرويه بعده الله من النار
بسبع خنادق ما بين كل خندق مسيرة خمسمائة عام واما آدابه
فبعضها في الدخول وبعضها في تقديم الطعام اما الدخول فليس
من السنة ان يقصد قوما متربصا لوقت طعامهم فيدخل وقت الاكل
فان ذلك من المفاجات وقد نهي عنه قال تعالى لا تدخلوا بيوت النبي
الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه يعني غير منتظرين حينه
ونضجه وفي الخبر من مشى الى طعام لم يدع اليه مشى فاسقا واكل حراما و
لكن حق الداخل اذا لم يتربص واتفق انه صادفهم على الطعام ان لا
ياكل ما لم يؤذن له فاذا قيل له كل نظر فان علم انهم يقولونه عن محبة لمساعدة
فليأكل فليساعد وان كانوا يقولونه حياء منه فلا ينبغي له ان يأكل بل ينبغي
ان يتعلل اما اذا كان جائعا فقصد بعض اخوانه ليطعمه ولم يتربص
وقت اكله فلا بأس قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر
وعمر منزل ابي ايوب الانصاري لاجل طعام ياكلونه وكانوا جياعا ابي الهيثم بن التيهان و
والدخول على مثل هذه الحالة اعانة لذلك المسلم على حيازة ثواب الاطعام
وهي عادة السلف كان عون بن عبد الله المسعودي له ثلثمائة و
ستون صديقا يدور عليهم في السنة ولآخر له ثلثون يدور عليهم
في الشهر ولآخر له سبعة فكان اخوانهم معلومهم وبدلا عن كسوتهم وكان كسبهم
قيام اوليائهم على قصد التبرك عبادة لهم فان دخل ولم يجد صاحب
الدار وكان واثقا بصداقته عالما بفرحه اذا اكل من طعامه فله ان
يأكل بغير اذنه اذ المراد من الاذن الرضا لا سيما في الاطعمة وامرها على السعة

ورب رجل يصرح بالاذن ويحلف وهو غير راض واكل طعامه مكروه
ورب غايب بلا اذن واكل طعامه محبوب وقال تع او صديقكم
ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار بريرة واكل طعامها وهي
غايبه وكان الطعام من الصدقة فقال بلغت الصدقة محلها
وذلك لعلمه بسرورها بذلك ولذلك يجوز ان يدخل الدار بغير
استيذان اكتفاء بعلمه بالاذن فان لم يعلم فلا بد من الاستيذان
اولا ثم الدخول وكان محمد بن واسع واصحابه يدخلون منزل
الحسن فياكلون ما يجدون بغير اذن وكان الحسن يدخل
فيري ذلك فيبتسم ويقول هكذا كنا وروي عن الحسن انه كان قايما
ياكل من متاع بقال ياخذ من هذه الجونة تينة ومن هذه فستقة
فقال له هشام ما بدا لك يا ابا سعيد في الورع تاكل متاع الرجل بغير
اذنه فقال يا لكع اتل علي اية الاكل فتلا الي قوله او صديقكم
فقال فمن الصديق يا ابا سعيد فقال من استراحت اليه النفس
واطمأن اليه القلب وجاء قوم الي منزل سفيان الثوري فلم يجدوه
ففتحوا الباب وانزلوا السفرة وجعلوا ياكلون فدخل الثوري فجعل
يقول ذكرتموني اخلاق السلف هكذا كانوا وزار قوم بعض التابعين
ولم يكن عنده ما يقدم اليهم فذهب الي منزل بعض اخوانه فلم يصادفه
في المنزل فدخل فنظر الي قدر قد طبخها والخبز وغير ذلك فحمله قد خبزه
كله فقدمه الي اصحابه وقال كلوا وجاء رب المنزل فلم ير الطعام
فقيل له قد اخذه فلان فقال قد احسن فلما لقيه قال يا اخوان
عاد وافعلوا فهذه اداب الدخول واما اداب التقديم فترك التكلف

اولا وتقديم

او لا وتقديم ما حضر فان لم يحضره شي ولم يملك فلا يستقرض لاجل

ذلك فيشوش علي نفسه وان حضره ما هو محتاج اليه لقوته ولم تسمح

نفسه بالتقديم فلا ينبغي ان يقدم دخل بعضهم علي زاهد وهو

ياكل فقال لولا اني اخذته بدين لاطعمتك وقال بعض السلف

في تفسير التكلف ان تطعم اخاك ما لا تاكله انت بل تقصد زيادة

عليه في الجودة والقيمة وكان الفضيل يقول انما تقاطع الناس بالتكلف

يدعو احدهم اخاه فيتكلف له فيقطعه عن الرجوع اليه وقال بعضهم ما

ابالي من اتاني من اخواني فاني لا اتكلف له انما اقرب ما عندي

ولو تكلفت له لكرهت مجيه ومللته وقال بعضهم كنت ادخل علي

اخ لي فيتكلف فقلت له انك لا تاكل وحدك هذا ولا انا فما لنا اذا اجتمعنا

اكلنا فاما ان تقطع هذا التكلف او اقطع المجي فقطع التكلف ودام

اجتماعنا بسببه ومن التكلف ان يقدم جميع ما عنده فيجحف بعياله

ويوذي قلوبهم روي ان رجلا دعا عليا رضي الله عنه فقال اجيبك

علي ثلث شرايط لا تدخل من السوق شيا ولا تدخر ما في البيت ولا

تجحف بالعيال وكان بعضهم يقدم مما في بيته شيا فلا يترك نوعا الا

ويحضر شيا منه وقال بعضهم دخلنا علي جابر بن عبد الله فقدم الينا

خبزا وخلا وقال لولا انا نهينا عن التكلف لتكلفت لكم وقال بعضهم

اذا قصدت للزيارة فقدم ما حضر وان استزرت فلا تبق ولا تذر

وقال سلمن امرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم ان لا نتكلف للضيف ما

ليس عندنا وان نقدم ما حضرنا وفي حديث يونس النبي عليه السلام انه

زاره اخوانه فقدم اليهم كسرا وجز لهم بقلا كان يزرعه ثم قال لهم كلوا

نقطع

لولا ان الله لعن المتكلفين لتكلفت لكم ومن التابعين مالك وغيره
من الصحابة انهم كانوا يقدمون ما حضر من الكسر اليابسة وحشف التمر
ويقولون لا ندري ايهما اعظم وزرا الذي يحتقر ما يقدم اليه او الذي
يحتقر ما عنده ان يقدمه الادب الثاني وهو للزائر ان لا يقترح
ولا يتحكم بشي بعينه فربما يشق على المزور احضاره فان خيره اخوه
بين طعامين فليتخير ايسرهما عليه كذلك السنة وفي الخبر انه ما خير
رسول الله عليه السلام بين شيين الا اختار ايسرهما وروى الاعمش
عن ابي وائل قال مضيت مع صاحب لي نزور سلمن فقدم الينا خبز
شعير وملحا جريشا فقال صاحبي لو كان في هذا الملح سعتر كان
اطيب فخرج سلمن فرهن مطهرته واخذ سعترا فلما اكلنا قال صاحبي
الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا فقال سلمن لو قنعت بما رزقت لم يكن
مطهرتي مرهونة هذا اذا توهم تعذر ذلك على اخيه او كراهته له فان علم
انه يسر باقتراحه ويتيسر عليه ذلك فلا يكره له الاقتراح فعل الشافعي رحمه الله
ذلك مع الزعفراني اذا كان نازلا عنده ببغداد وكان الزعفراني يكتب
كل يوم رقعة بما يطبخ من الالوان ويسلمها الى الجارية فاخذ الشافعي
الرقعة في بعض الايام فالحق بها لونا آخر بخطه فلما راى الزعفراني ذلك
اللون انكر وقال ما امرت بهذا فعرضت عليه خط الشافعي ملحقا بالرقعة
فلما وقعت عينه على خطه فرح بذلك واعتق الجارية سرورا باقتراح
الشافعي رح وقال ابو بكر الكتاني دخلت على السري يوما فحمل الي فتيتا فجعل يجعل
نصفه على القدح فقلت ايش هو انا اشرب هذا كله في مرة فضحك
وقال هذا افضل لك من حجة وقال بعضهم الاكل على ثلثة انواع مع الفقرا

بالإيثار ومع الإخوان بالانبساط ومع أبناء الدنيا بالأدب والأدب
الثالث أن يشتهي المزور أخاه الزائر ويلتمس منه الاقتراح مهما كانت
نفسه طيبة بفعل ما يقترح له فذلك حسن وفيه أجر وفضل جزيل قال
صلى الله عليه وسلم من صادف من أخيه شهوة غفر له ومن سر أخاه المؤمن
فقد سر الله عز وجل وقال عم فيما رواه جابر من لذذ أخاه بما يشتهي
كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف ألف سيئة ورفع الله له
ألف ألف درجة وأطعمه الله من ثلث جنات جنة الفردوس وجنة عدن
وجنة الخلد والأدب الرابع أن لا يقول له هل أقدم طعاما بل ينبغي
أن يقدم إن كان قال الثوري إذا زارك أخوك فلا تقل له أتأكل أو أقدم
إليك ولكن قدم فإن أكل وإلا فارفع وإن كان لا يريد أن يطعمهم طعاما
فلا ينبغي أن يظهره لهم أو يصفه لهم قال الثوري إذا أردت أن لا تطعم
عيالك فيما ما تأكله فلا تحدثهم به ولا يرونه معك وقال بعض الصوفية
إذا دخل عليكم الفقراء فقدموا إليهم طعاما وإذا دخل الفقهاء فسلوهم
عن مسئلة وإذا دخل القراء فدلوهم على المحراب والله أعلم بالصواب فدلوهم

الباب الرابع في آداب الضيافة وسنات الآداب

فيها سنة الدعوة ثم الإجابة ثم الحضور ثم تقديم الطعام ثم الأكل
ثم الانصراف ولنقدم على شرحها فضيلة الضيافة قال صلى الله عليه
وسلم لا تتكلفوا للضيف فتبغضوه فإنه من أبغض الضيف فقد
أبغض الله ومن أبغض الله فقد أبغضه الله وقال عليه السلام لا خير
فيمن لا يضيف ومر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل له إبل وبقر كثير
فلم يضفه ومر بامرأة لها شويهات فذبحت له فقال عليه السلام انظروا

اليها فانما عادة الاخلاق بيد الله فمن شاء ان يمنحه خلقا حسنا فعل
وقال ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نزل به ضيف فقال لي
قل لفلان اليهودي نزل بي ضيف فاسلفني شيئا من الدقيق الى رجب فقال
اليهودي والله لا اسلفه الا برهن فاخبرته فقال صلى الله عليه وسلم
اني لامين في السماء وامين في الارض فلو اسلفني لاديته فاذهب بدرعي
اليه وارهنه عنده وكان ابراهيم الخليل صلوات الله عليه وسلامه اذا اراد ان
ياكل خرج ميلا او ميلين يلتمس من يتغدى معه وكان يكنى ابا الضيفان
ولصدق نيته فيه دامت ضيافته في مشهده الى يومنا هذا فلا
تنقضي ليلة الا ويأكل عنده جماعة من بين ثلثة عشرة الى مائة وقال
قوام ذلك الموضع انه لم يخل الموضع الى الآن ليلة عن ضيف في ثلثة الى
عشرة وسئل رسول الله عليه السلام ما الايمان فقال اطعام الطعام
وبذل السلام وقال صلى الله عليه وسلم في الكفارات والدرجات اطعام
الطعام والصلوة بالليل والناس نيام وسئل عن الحج المبرور فقال اطعام
الطعام وطيب الكلام وقال انس كل بيت لا يدخله ضيف لا تدخله الملائكة والاخبار الواردة
في فضل الضيافة والاطعام لا تحصى فلنذكر آدابها اما الدعوة فينبغي
للداعي ان يقصد بدعوته الاتقياء دون الفساق قال صلى الله عليه وسلم
اكل طعامك الابرار ودعا لهم في دعائه وقال عليه السلام لا تاكل الا طعام
تقي ولا ياكل طعامك الا تقي ويقصد الفقراء دون الاغنياء على الخصوص
وقال عليه السلام شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء دون الفقراء
وينبغي ان لا يهمل اقاربه في ضيافته فان اهمالهم ايحاش وقطع رحم
وكذلك يراعي الترتيب في اصدقائه ومعارفه فان في تخصيص البعض ايحاش

الباقين

الباقين وينبغي ان لا يقصد بدعوته المباهات والتفاخر بل استمالة قلوب
الاخوان والتسنن بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اطعام الطعام
وادخال السرور على قلب المؤمن وينبغي ان لا يدعو من يعلم انه يشق عليه
الاجابة واذا احضر تاذى بالحاضرين بسبب من الاسباب وينبغي ان لا يدعو
من لا يحب اجابته قال سفيان من دعى احدا الى طعام وهو يكره الاجابة
فله خطيئة فان اجاب المدعو فله خطيئتان لانه حمله على الاكل مع كراهته
ولو علم ذلك لما كان ياكله واطعام التقي اعانة على الطاعة واطعام الفاسق تقوية
له على الفسق قال خياط لابن المبارك انا اخيط ثياب السلاطين فهل
تخاف ان اكون من اعوان الظلمة قال لا انما اعوان الظلمة
من يبيع منك الخيط والابرة اما انت فمن الظلمة انفسهم واما الاجابة
فهي سنة موكدة وقيل بوجوبها في بعض المواضع قال صلى الله عليه وسلم
لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع لقبلت وللاجابة
خمسة آداب الاول ان لا يميز الغني بالاجابة عن الفقير فذلك هو التكبر
المنهي عنه ولاجل ذلك امتنع بعضهم عن اصل الاجابة وقال انتظار
المرقة ذل وقال آخر اذا وضعت يدي في قصعة غيري فقد ذلت له
رقبتي ومن المتكبرين من يجيب الاغنياء دون الفقراء وهو خلاف السنة
وكان عليه السلام يجيب دعوة العبد ودعوة المسكين ومر الحسن بن
علي بقوم من المساكين الذين يسالون الناس على قارعة الطريق
وقد نشروا كسرا على الارض في الرمل وهم ياكلون وكان على بغلته
فسلم عليهم فقالوا هلم الى الغداء يا ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال نعم ان الله لا يحب المتكبرين فنزل وقعد معهم على الارض واكل

ثم سلم عليهم وركب وقال قد اجبتكم فاجيبوني فاتوا اليه في يومهم

وقتا معلوما فحضروا فقدم اليهم فاخر الطعام وجلس ياكل معهم

واما قول القايل ان خرجت من بيت في قصعته فانت له رقيب فقد

قال بعض العلماء هذا خلاف السنة وليس كذلك فانه قد اذا كان

الداعي لا يفرح بالاجابة ولا يتقلد منه وكان يرى ذلك يداً له عند المدعو

ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحضر لعلمه بان الداعي له يتقلد منة

ويرى ذلك شرفا وذخرا لنفسه في الدنيا والآخرة وهذا يختلف باختلاف

الحال ومن ظن انه يستثقل الاطعام وانما يفعل ذلك مباهاة او

تكلفا فليس من السنة اجابته بل الاولى التعلل ولذلك قال بعض الصوفية

لا تجب الا دعوة من يرى انك اكلت رزقك وانه سلم اليك وديعة

كانت لك عنده ويرى الفضل لك عليه في قبول تلك الوديعة منه

قال السري السقطي اه على لقمة ليس علي لله فيها تبعة ولا لمخلوق فيها منة

فاذا علم المدعو انه لا منة فلا ينبغي ان يرد قال ابو تراب النخشبي عرض

علي الطعام فامتنعت فابتليت بالجوع اربعة عشر يوما فعلمت انه

عقوبته وقيل لمعروف الكرخي كل من دعاك تميل اليه فقال انا ضيف

انزل حيث انزلوني الثاني انه لا ينبغي ان يمتنع عن الاجابة لبعد

المسافة كما لا يمتنع لفقر الداعي وعدم جاهه بل كل مسافة يمكن

احتمالها في العادة لا ينبغي ان يمتنع لاجل ذلك يقال في التورية او بعض الكتب سر ميلا

عد مريضا سر ميلين شيع جنازة سر ثلثة اميال اجب دعوة

سر اربعة اميال زر اخا في الله وانما قدم اجابة الدعوة على الجنازة

لان فيها احياء حق الحي فهو اولى من الميت وقال عليه السلام لو دعيت

الى كراع الغميم لاجبت

الي كراع الغميم لاجبت وهو موضع علي اميال من المدينة افطر
رسول الله صلي الله عليه وسلم في رمضان لما بلغه وقصر عنده في سفره
الثالث ان لا يمتنع لكونه صايما بل يحضر فان كان يسر اخاه افطاره
فليفطر وليحتسب في افطاره بنية ادخال السرور علي قلب اخيه ما
يحتسب في الصوم وافضل في الصوم التطوع وان لم يتحقق سرور قلبه
به فليصدقه بالظاهر وليفطر وان تحقق انه متكلف فليتعلل وقد
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لمن امتنع بعذر الصوم تكلف لك
اخوك وتقول اني صايم وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما من افضل
الحسنات اكرام الجلسا بالافطار فالافطار عبادة بهذه النية وحسن خلق
فثوابه فوق ثواب الصوم ومهما لم يفطر فضيافته الطيب المجمر والحديث
الطيب وقد قيل الكحل والدهن احد القراءين الرابع ان يمتنع من الاجابة
ان كان الطعام طعام شبهة او الموضع او البساط المفروش غير حلال
او كان يقام في الموضع منكر من فرش ديباج او انا فضة او تصوير حيوان
علي سقف او حايط او سماع شي من المزامير والملاهي والتشاغل بنوع
من اللهو والهزل واللعب فكل ذلك مما يمنع الاجابة واستحبابها ويوجب
تحريمها او كراهتها وكذا اذا كان الداعي ظالما او مبتدعا او فاسقا او
شريرا او متكلفا طالبا للمباهات والفخر الخامس ان لا يقصد بالاجابة قضاء شهوة
البطن فيكون عاملا في باب الدنيا بل يحسن نيته ليصير بالاجابة
عاملا للآخرة وذلك ان ينوي الاقتدا بسنة رسول الله صلي الله عليه وسلم
في قوله لو دعيت الي كراع لاجبت وينوي الحذر من معصية الله لقوله
عليه السلام من لم يجب الداعي فقد عصي الله وينوي اكرام اخيه المومن اتباعا

لقوله عليه السلام من اكرم اخاه المومن فانما يكرم الله تعالى وينوي
ادخال السرور على قلبه امتثالا لقوله عليه السلام من سر مومنا فقد سر الله
عز وجل وينوي ان يتسبب له الى زيارته ليكون من المتحابين في الله اذ شرط رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيه التزاور والتباذل لله سبحانه وقد حصل البذل
من احد الجانبين فتحصل الزيارة ايضا من جانبه وينوي صيانة
النفس عن ان يساء به الظن في امتناعه ويطلق اللسان فيه بان يحمل
على تكبر او سوء خلق او استحقار اخ مسلم او ما يجري مجراه فهذه ست
نيات تلحق اجابته بالقربات آحادها فكيف مجموعها وكان بعض السلف
يقول انا احب ان يكون لي في كل عمل نية حتى في الطعام والشراب وفي
مثل هذا قال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى
فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله صلى الله عليه
وسلم ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها
فهجرته الى ما هاجر اليه فالنية انما تؤثر في المباحات والطاعات
اما المنهيات فلا فانه لو نوى ان يسر اخوانه بمساعدتهم على شرب
الخمر او حرام آخر لم تنفع النية ولم يجز ان يقال الاعمال بالنيات بل
لو قصد بالغزو الذي هو طاعة المباهاة وطلب المال انصرف عن جهة
الطاعة وكذا المباح المتردد بين وجوه الخيرات وغيرها يلتحق بوجوه
الخيرات بالنيات فتؤثر النية في هذين القسمين لا في القسم الثالث واما
الحضور فادبه ان يدخل الدار ولا يتصدر فياخذ احسن الاماكن بل
يتواضع ولا يطول الانتظار عليهم ولا يعجل بحيث يفاجئهم قبل تمام
الاستعداد ولا يضيق المكان على الحاضرين بالزحمة بل ان اشار اليه

صاحب

صاحب الدار بموضع لم يخالفه فانه يكون قد رتب في نفسه موضع
كل واحد فمخالفته تشوش عليه وان اشار اليه بعض الضيفان بالارتفاع
اكراما فليتواضع قال صلى الله عليه وسلم ان من التواضع لله عز وجل الرضا
بالدون من المجلس ولا ينبغي ان يجلس في مقابلة باب حجرة النساء
وسترهم ولا يكثر النظر الى الموضع الذي يخرج منه الطعام فانه دليل الشره
ويخص بالتحية والسوال من يقرب منه اذا جلس واذا دخل ضيفا
للمبيت فليعرفه صاحب البيت عند الدخول القبلة وبيت الماء وموضع
الوضوء كذلك فعل مالك بالشافعي رضي الله عنهما وغسل مالك يده
قبل الطعام قبل القوم وقال الغسل قبل الطعام لرب البيت اولى لانه يدعوا
الناس الى كرمه فحكمه ان يتقدم بالغسل وفي آخر الطعام يتاخر بالغسل
لينتظر ان يدخل من ياكل معه واذا دخل فراى منكرا غيره ان قدر والا
انكر بلسانه وانصرف والمنكر فرش الديباج واستعمال اواني الذهب
والفضة والتصوير على الحيطان وسماع الملاهي والمزامير وحضور
النسوة المتكشفات الوجوه وغير ذلك من المحرمات حتى قال احمد اذا
راي مكحلة راسها مفضض ينبغي ان يخرج ولم ياذن في الجلوس
الا في ضبة وقال اذا راي كلة ينبغي ان يخرج فان ذلك تكلف بلا فايدة
لا تدفع حرا ولا بردا ولا تستر شيا وكذلك قال يخرج اذا راى حيطان
البيت مستورة بالديباج كما تستر الكعبة وقال اذا اكترى بيتا فيها
صورة او دخل الحمام وراي الصورة فينبغي ان يحكها فان لم يقدر
خرج وكل ما ذكره صحيح واما النظر في الكلة الذين والحيطان
بالديباج فان ذلك لا ينتهي الى التحريم اذ الحرير يحرم على الرجال قال

[illegible]

عليه السلام هذان حرامان على ذكور امتي وما في معنى ابطال التشبه بالنساء
الى الذكور فلذ حرم هذا يحرم تزيين الكعبة بل الاولى اباحته
بموجب قوله تع قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده لا سيما في
الزينة اذا لم يتخذ عادة للتفاخر وان تخيل ان الرجال ينتفعون
بالنظر اليه فلا يحرم على الرجل الانقطاع بالنظر الى الديباج مما البسه
الجواري والنساء فالحيطان في معنى النساء اذ ليست موصوفة
بالذكورة واما احضار الطعام فله آداب خمسة الاول تعجيل الطعام
فذلك من اكرام الضيف وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومهما حضر الاكثرون وغاب
واحد او اثنان وتاخروا عن الوقت الموعود فحق الحاضرين في التعجيل
اولى من حق اولئك في التاخير الا ان يكون المتاخر فقيرا او ينكسر
قلبه بذلك فلا باس بالتاخير واحد المعنيين في قوله تع هل اتيك
حديث ضيف ابراهيم المكرمين انهم اكرموا بتعجيل الطعام اليهم
دل عليه فما لبث ان جاء بعجل حنيذ وقوله فراغ الى اهله فجاء بعجل
سمين والروغان الذهاب بسرعة وقيل في خفية وقيل جاء بفخذ
من لحم وانما سمي عجلا لانه عجله ولم يلبث قال حاتم الاصم العجلة من
الشيطان الا في خمس فانها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعام
الضيف وتجهيز الميت وتزويج البكر وقضاء الدين والتوبة من الذنب
ويستحب التعجيل في الوليمة وقيل الوليمة في اول يوم سنة وفي الثاني معروف
وفي الثالث رياء الثاني ترتيب الاطعمة بتقديم الفاكهة اولا ان كانت
فذلك اوفق في الطب فانها اسرع استحالة فينبغي ان تقع في اسفل المعدة

مهما

وفي المعدة ينبغي

تنبيه على تقديم الفاكهة في قوله تع وفاكهة مما يتخيرون ثم قال ولحم
طير مما يشتهون ثم افضل ما يقدم بعد الفاكهة اللحم والثريد قال
صلي الله عليه وسلم فضل عايشة علي النساء كفضل الثريد علي الطعام فان
جمع اليه حلاوة بعده فقد جمع الطيبات ودل علي حصول الاكرام باللحم قوله تع
في ضيف ابراهيم اذ جاء بعجل حنيذ اي المحنوذ وهو الذي اجيد نضجه
وهو احد معني الاكرام اعني تقديم اللحم وقال تع وصفت الطيبات وانزلنا
عليكم المن والسلوي المن العسل والسلوي اللحم سمي سلوا لانه يتسلي به
عن جميع الادام ولا يقوم غيره مقامه ولذلك قال عليه السلام سيد الادام اللحم
ثم قال بعد ذكر المن والسلوي كلوا من طيبات ما رزقناكم فاللحم
والحلاوة من الطيبات وقال ابو سليمن الداراني اكل الطيبات يورث
الرضاء ويتم هذه الطيبات بشرب الماء البارد وصب الماء الفاتر علي اليد
عند الغسل قال المامون شرب الماء المثلج يخلص الشكر لله تع وقال بعض
الادباء اذا دعوت اخوانك واطعمتهم حصرما وبورانية وسقيتهم
ماء باردا فقد كملت الضيافة وانفق بعضهم دراهم في ضيافة فقال
بعض الحكماء لم يكن تحتاج الي هذا اذا كان خبزك جيدا وماؤك
باردا وخلك حامضا فهو كفاية وقال بعضهم الحلاوة بعد الطعام
خير من كثرة الالوان والتمكين علي المايدة خير من زيادة لونين ويقال
ان الملايكة تحضر المايدة اذا كان عليها بقل فذلك مستحب ولما فيه من
التزيين بالخضرة وفي الخبر ان المايدة التي انزلت علي بني اسرائيل كان عليها
من كل البقول الا الكراث وكان عليها سمكة عند راسها خل وعند ذنبها
ملح وسبعة ارغفة علي كل رغيف زيتون وحب رمان فهذا اذا جمع

[illegible marginal note]

حسن الموافقة الثالث ان يقدم من الالوان الالطف فالالطف حتى يستوفي
منه من يريد فلا يكثر الاكل بعده وعادة المترفين تقديم الطعام ليستانف
حركة الشهوة بمصادفة اللطيف بعده وهو خلاف السنة فانه
حيلة في استكثار الاكل وكان من سنة السلف ان يقدموا جملة الالوان
دفعة واحدة ويصففون القصاع على المائدة ليأكل كل واحد مما
يشتهي وان لم يكن عنده الا لون واحد ذكره ليستوفوا منه ولا ينتظروا
الاطيب منه ويحكى عن بعض ارباب المروات انه كان يكتب نسخة بما
يستحضره من الالوان ويعرض على الضيفان وقال بعض الشيوخ
قدم الي بعض المشايخ لونا بالشام فقلت عندنا بالعراق انما يقدم
هذا اخيرا فقال وكذا عندنا بالشام ولم يكن له لون غيره فخجلت منه
وقال آخر كنا جماعة في ضيافة فقدم الينا الوان من الرؤس المشوية طبيخا
وقديدا فكنا لا ناكل ننتظر بعدها لونا او حلاوة فجاء بالطست ولم
يقدم غيرها فنظر بعضنا الى بعض فقال بعض الشيوخ وكان مزاحا
ان الله تعالى يقدر ان يخلق رؤسا بلا ابدان قال فبتنا تلك الليلة جياعا
نطلب فتيتا للسحور ولهذا يستحب ان يحضر بجمع او يخبر بما عنده الرابع
ان لا يبادر الى رفع الالوان قبل تمكنهم من الاستيفاء حتى يرفعوا الايدي
عنها فلعل فيهم من يكون بقية ذلك اللون اشهى عنده مما يستحضر
او بقي فيه حاجة الى الاكل فيتنغص عليه بالمبادرة وهو من التمكن على
المائدة التي يقال انها خير من لونين فيحتمل ان يكون المراد به قطع
الاستعجال ويحتمل ان يراد به سعة المكان وحكي عن الثوري وكان صوفيا
مزاحا فحضر عند واحد من ابناء الدنيا على مائدة وقدم اليه حمل وكان

فرضي

في صاحب المايدة بخل فلما راى القوم هزوا الحمل كل مرة ضاق صدره
وقال يا غلام ارفع الى الصبيان فرفع الحمل الى داخل الدار فقام الثوري
بعد وخلفت الحمل فقيل له الى اين فقال مع الصبيان فاستحيى الرجل
راهو رد الحمل ومن هذا الفراغ لا يرفع صاحب المايدة قبل القوم لانهم
يستحيون بل ينبغي ان يكون آخرهم اكلا كان بعض الكرام يخبر القوم بجميع
الالوان ويتركهم يستوفون فاذا قاربوا الفراغ جثى على ركبتيه ومد يده
الى الطعام واكل وقال بسم الله ساعدوني بارك الله عليكم فقال السلف
يستحسنون ذلك منه الخامس ان نقدم من الطعام قدر الكفاية فان
التقليل من الكفاية نقص في المروة والزيادة عليه تصنع ومرآياة
ولاسيما اذا كان لا يسمح نفسه بان ياكلوا الكل الا ان يقدم الكثير وهو طيب
النفس لو اخذ الجميع وينوي ان يبرك بفضل طعامهم اذ في الحديث
انه لا يحاسب عليه واحضر ابراهيم بن ادهم طعاما كثيرا على مايدته
فقال له سفيان يا ابا اسحاق اما تخاف ان يكون هذا سرفا فقال ابراهيم
ليس في الطعام سرف وان لم يكن هذه النية فالتكثير تكلف قال ابن مسعود
نهينا ان نجيب دعوة من يباهي بطعامه وكره جماعة من الصحابة اكل
طعام المباهات وهذا من ذلك كان لا يرفع من بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فضلة طعام قط لانهم كانوا لا يقدمون الا قدر
الحاجة ولا ياكلون تمام الشبع وينبغي ان يعزل اولا نصيب اهل
البيت حتى لا يكون اعينهم طامحة الى رجوع شيء منه لعله لا يرجع فيضيق
صدورهم وينطلق في الضيفان السنتهم ويكون قد اطعم الضيفان
ما يتبعه كراهية قوم وذلك خيانة في حقهم وما بقي من الاطعمة فليس للضيفان

اخذه وهو الذي تسميه الصوفية الزلة الا اذا صرح صاحب الطعام
فيه عن قلب طيب او علم ذلك بقرينة حاله وانه يفرح به فان كان
يظن كراهيته فلا ينبغي ان يأخذه واذا علم رضاه فينبغي مراعاة
العدل والنصفة مع الرفقا فلا ينبغي ان ياخذ الواحد الا ما يخصه
او يرضى به رفيقه عن طوع لا عن حياء واما الانصراف فله اداب ثلثة
الاول ان يخرج مع الضيف الى باب الدار فهو سنة وذلك من
اكرام الضيف وقد امر باكرامه قال عليه السلام من كان يؤمن بالله
بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه وقال عليه السلام ان من سنة الضيف
ان يشيع الى باب الدار فذلك من اكرام الضيف قال ابو قتادة
قدم وفد النجاشي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام يخدمهم بنفسه فقال
له اصحابه نحن نكفيك يا رسول الله فقال انهم كانوا لاصحابي مكرمين
وانا احب ان اكافيهم وتمام الاكرام طلاقة الوجه وطيب الحديث
عند الدخول والخروج وعلى المائدة قيل للاوزاعي ما كرامة الضيف
قال طلاقة الوجه قال يزيد بن ابي زياد ما دخلت على عبد الرحمن بن
ابي ليلى الا حدثنا حديثا حسنا واطعمنا طعاما حسنا الثاني ان
ينصرف الضيف طيب النفس وان جرى في حقه تقصير فذلك من حسن الخلق
والتواضع قال صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة
الصائم القائم ودعي بعض السلف برسول فلم يصادفه الرسول
فلما سمع حضر وكانوا قد تفرقوا وفرغوا فخرج اليه صاحب المنزل
وقال قد خرج القوم قال هل بقي بقية قال لا قال فكسرة ان بقيت
قال لم تبق قال فالقدر امسحها قال قد غسلناها فانصرف يحمد الله

فالقصاد

قال فقيل له في ذلك فقال قد احسن لرجل عا ما نفيب ... نا بعد فهذا
هو المعنى التواضع وحسن الخلق وحكي ان اسنادا بالقسم اعلمه
دعاه صبي لبلة دعوة ابيه اربع مرات فرده الاب في المرات الاربع وهو
يرجع في كل مرة تطيبا لقلب الصبي في الحضور ولقلب الاب في الانصراف
فهذه نفوس قد ذللت بالتواضع فدفع فاطمانت بالتوحيد وصار
صاحبها يشاهد في كل رد وقبول عبرة فيما بينه وبين ربه فلا
ينكسر بما يجري من العباد من اذلاله ولا يستبشر بما يجري منهم
من اكرام بل يرون الكل من الواحد القهار ولذلك قال بعضهم
انا لا اجيب دعوة الا انى اتذكر طعام الجنة اي هو طعام طيب
يحمل عنا كده ومونته وحسابه الثالث ان لا يخرج الا برضا صاحب
المنزل واذنه ويراعي قلبه في قدر الاقامة واذا نزل ضيفا فلا
على ثلثة ايام فربما يتبرم به ويحتاج الى اخراجه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الضيافة ثلثة فما زاد فصدقة نعم لو الح رب
المنزل عن خلوص قلب فله المقام اذ ذاك ويستحب ان يكون
فراش الضيف النازل قال عليه السلام فراش للرجل وفراش للمرأة
وفراش للضيف والرابع للشيطان فصل يجمع ادابها ومناهي
طبيبة وشرعية متفرقة الاول حكي ابراهيم النخعي انه قال الاكل في السوق
دناءة واسند هذا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناده غريب
وقد نقل على ضده عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال كنا ناكل عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام ورأى بعض مشايخ
الصوفية المعروفين ياكل في السوق فقيل له في ذلك فقال ويحك

اجوع في السوق فاكل في البيت فقيل تدخل المسجد فقال استحيي من
ان ادخل بيته للاكل ووجه الجمع ان الاكل في السوق تواضع وترك
تكلف في بعض الناس فحسن وخرق مروة في بعضهم فهو مكروه
ويختلف ذلك بعادات البلاد واحوال الاشخاص فمن لايليق ذلك
بسائر اعماله حمل ذلك على قلة المروة وفرط الشره ويقدح ذلك في الشهادة
ومن يليق ذلك بجميع عماله في ترك التكليف كان ذلك منه تواضعا
الثاني قال علي رضي الله عنه من ابتدا غداه بالملح اذهب الله
عنه سبعين نوعا من البلاء ومن اكل يوما سبع تمرات عجوة قتلت كل
دابة في بطنه ومن اكل كل يوم احدى وعشرين زبيبة حمراء لم ير
في جسده شيئا يكرهه واللحم ينبت اللحم والثريد طعام العرب و
الشفارجات تعظم البطن وترخي الاليتين ولحم البقر داء ولبنها
شفاء وسمنها دواء والشحم يخرج مثله من الداء ولن يستشفي
النفساء بشيء افضل من الرطب والسمك يذيب الجسد وقراءة القرآن و
السواك يذهب البلغم ومن اراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء وليقل
غشيان النساء وليخفف الرداء وهو الدين الثالث قال الحجاج لبعض
الاطباء صف لي صفة واحدة اخذ بها ولا اعدها قال لا تنكح من النساء
الا فتاة ولا تاكل من اللحم الا فتيا ولا تاكل المطبوخ حتى يتم نضجه
ولا تشربن دواء الا من علة ولا تاكل من الفاكهة الا نضيجا ولا تاكلن
طعاما الا اجدت مضغه وكل ما احببت من الطعام ولا تشرب
عليه فاذا شربت فلا تاكل عليه شيئا ولا تحبس البول والغائط واذا
اكلت بالنهار فنم واذا اكلت بالليل فامش قبل ان تنام ولو مائة خطوة

ولا في غداء

وفي معناه قول العرب تغد تمد تعش تمش يعني تمدد كما قال تعالى

الى اهله يتمطى اي يمطط ويقال ان حبس البول نفسه من الجسد كما

يفسد النهر ما حوله اذا سد مجراه الرابع في الخبر قطع عنوق مسقمة

وترك العشاء مهرمة والعرب تقول ترك الغذاء تذهب بشحم الكا

يعني الالية وقال بعض الحكماء لابنه يا بني لا تخرج من منزلك

حتى تاخذ حلمك اي تتغذا به سمي الحلم ويقال الطين وهو افضل

اقل الشهوة ما يرى في السوق فالحم لسمين اي عليك فطيفة

نبح اكراسيك تناهي قال اكل لباب البر وصغار المعرف ادهن

تحام بدهن بنفسج والبس الكتان الخامس الحمية تضر الصحيح كما

يضر تركها بالمريض هكذا قيل قال بعض الحكماء من احتمى فهو على

يقين من المكروه وعلى شك من العوافي وهذا حسن في حال الصحة

وراى رسول الله صلى الله عليه وسلم صهيبا ياكل تمرا واحدى عينيه

فقال تاكل التمر وانت رمد فقال يا رسول الله انما امضغ بالشق الآخر

يعني جانب السليمة فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم السادس يستحب

ان يحمل طعام الى اهل الميت ولما جاء نعي جعفر بن ابي طالب قال

عليه السلام ان آل جعفر شغلوا بميتهم عن صنع طعامهم فاحملوا اليهم ما

ياكلون فذلك سنة واذا قدم ذلك الى الجميع حل الاكل منه الا ما يهيأ

للنوايح والمغنيات عليه بالبكاء والجزع فلا ينبغي ان يوكل معهم السابع

لا ينبغي ان يحضر طعام ظالم فان اكره فليقلل الاكل ولا يقصد الطعام الا

طيب رد بعض المزكين شهادة من حضر طعام سلطان فقال كنت

مكروها فقال كثر رايتك تقصد الاطيب تكبر اللقمة وما كنت مكرها

عليه واجب السلطان هذا المركي على الاكل فقال اما ان آكل واخلي
الركية اوادكي ولا آكل فلم يحدوا بدا من تزكيته فتركوه وحكى ان ذا
النون المصري حبس فلم يأكل اياما في السجن فكانت له اخت في الله
سبحانه وتعالى فبعثت له بطعام من مغزلها على يد السجان فامتنع
ولم يأكل فعاتبته المرأة بعد ذلك فقال كان حلالا ولكن جاءني على
طبق ظالم واشار به الى يد السجان هذه غاية الورع الثامن حكي
عن فتح الموصلي انه دخل على بشر الحافي زائرا فاخرج بشر درهما
فدفعه لاحمد الجلاء خادمه وقال اشتر به طعاما جيدا واداما
طيبا قال فاشتريت خبزا نضيفا وقلت لم يقل النبي عليه السلام
لشيء اللهم بارك لنا فيه وزدنا فيه سوى اللبن فاشتريت اللبن
واشتريت تمرا جيدا وقدمت اليه فاكل واخذ الباقي فقال بشر دون
لم قلت اشتر طعاما طيبا لان الطعام الطيب يستخرج خالص الشكر
تدرون لم لم يقل لي كل لانه ليس للضيف ان يقول لصاحب الدار
كل تدرون لم حمل ما بقي لانه اذا صح التوكل لم يضر الحمل وحكي ابو علي
الروذباري عن رجل انه اتخذ ضيافة فاوقد فيها الف سراج فقال له
رجل قد اسرفت فقال له ادخل فكل ما اوقدته لغير الله فاطفه
فدخل الرجل ولم يقدر على اطفاء واحد منها فانقطع واشترى
ابو علي الروذباري احمالا من السكر وامر الحلاويين حتى يتخذوا
من السكر عليه شرفه ومحاريبه اعمدة منقوشة كلها من سكر ثم دعا
صوفية حتى هدموها وانتهبوها التاسع قال الشافعي رح الاكل على
اربعة انحاء الاكل باصبع من المقت وباصبعين من الكبر وبثلث اصابع

من السنة ٤٠

من السنة وبأربع وخمس من السنة واربع يقوي البدن اكل اللحم وشم الطيب وكثرة الغسل من غير جماع ولبس الكتان واربع يوهن البدن كثرة الجماع وكثرة الهم وكثرة شرب الماء على الريق وكثرة اكل الحموضة واربع يقوي البصر الجلوس حيال القبلة والكحل عند النوم والنظر الى الخضرة وتنظيف الملبس واربع يوهن البصر النظر الى القذر والنظر الى المصلوب والنظر الى فرج المراة والقعود في استدبار القبلة واربع يزيد في الجماع اكل العصافير واكل الاطريفل الاكبر واكل الفستق واكل الجرجير والنوم على اربعة انحاء نوم على القفاء وهو نوم الانبياء عليهم السلام يتفكرون في خلق السموات والارض ونوم على اليمين وهو نوم العلماء والعباد ونوم على الشمال وهو نوم الملوك لهضم طعامهم ونوم على الوجه وهو نوم الشيطان واربع يزيد في العقل ترك الفضول من الكلام والسواك ومجالسة الصالحين والعلماء واربع هو من العبادة ان لا يخطو خطوة الا على وضوء كثرة السجود ولزوم المساجد وكثرة قراءة القرآن وقال ايضا عجبت لمن يدخل الحمام على الريق ثم يوخر الاكل بعد ان يخرج كيف لا يموت وعجبت لمن احتجم ثم تبادر الاكل كيف لا يموت وقال لم ار شيا انفع في الوباء من البنفسج يدهن به ويشرب والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا يصادف سهام الاوهام في عجايب صنعه مجرى ولا يرجع العقول عن اوايل بدايعها الا والهة حيرى ولا يزال لطايف

نعمه على العالمين ترى فهي تتوالى عليهم اختيارا واقتهارا ومن بدايع
الطافه ان خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وسلط على الخلق
شهوة اضطرهم بها الى احراثه جبرا واستبقى بها نسلهم اقتهارا
وقرائم عظم امر الانساب وجعل لها قد انحرم بسببها السفاح
وبالغ في تقبيحه ردعا وزجرا وجعل اقتحامه جريمة فاحشة وامرا
منكرا وندب الى النكاح وحث عليه استحبابا وامرا فسبحان من كتب
الموت على عباده فاذلهم به هدما وكسرا ثم بث بذور النطف
في اراضي الارحام وانشا منها خلقا وجعل لكسر الموت جبرا تنبيها
على ان بحار المقادير فياضة على العالمين نفعا وضرا وخيرا وشرا
وعسرا ويسرا وطيا ونشرا والصلوة على محمد المبعوث بالانذار والبشرى
وعلى آله واصحابه صلوة لا يستطيع لها الحساب عدا وحصرا وسلم
كثيرا اما بعد فان النكاح معين على الدين ومهين للشياطين
وحصن دون عدو الله حصين وسبب للتكثير الذي به مباهاة سيد
المرسلين لساير النبيين فما اجدره بان يتحرى اسبابه ويحفظ سنته
ادابه ويشرح مقاصده واذابه وتفصل فصوله وابوابه والقدر المهم
من احكامه ينكشف في ثلثة ابواب الباب الاول في ترغيب فيه وعنه
الباب الثاني في اداب المرعية في العقد والعاقدين الثالث في
اداب المعيشة بعد العقد الى الفراق

في الترغيب في النكاح والترغيب عنه اعلم ان العلماء قد اختلفوا في
فضل النكاح فبالغ بعضهم فيه حتى زعم انه افضل من التخلي لعبادة الله
واعترف آخرون بفضله ولكن قدموا عليه التخلي لعبادة الله تعالى

مهما لم تتق النفس الى النكاح توقانا يشوش الحال ويدعوا الى الوقاع وقال آخرون الافضل تركه في زماننا هذا وان كان له فضيلة من قبل لم تكن الاكساب محظورة واخلاق النساء مذمومة ولا ينكشف الحق الا بان نقدم اولا ما ورد من الاخبار والآثار في الترغيب فيه والترغيب عنه ثم نشرح فوائد النكاح وغوائله حتى يتضح منهما فضل النكاح وتركه في حق من سلم من غوائله او لم يسلم الترغيب في النكاح اما من الآيات فقوله جل جلاله وانكحوا الايامى منكم وهذا امر وقال تع فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن وهذا منع من العضل ونهي عنه وقال تع في وصف الرسل ومدحهم ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية فذكر ذلك في معرض الامتنان واظهار الفضل ومدح اولياؤه بسؤال ذلك في الدعاء فقال عز من قائل والذين يقولون ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين واجعلنا للمتقين اماما ويقال ان الله تع لم يذكر في كتابه من الانبياء الا المتاهلين فقالوا ان يحيى عليه السلام قد تزوج ولم يجامع قيل انما فعل ذلك لينال الفضل واقامة السنة وقيل لغض البصر واما عيسى عليه السلام فانه سينكح اذا نزل الى الارض ويولد له واما الاخبار فقوله عليه السلام النكاح من سنتي فمن احب فطرتي فليستن بسنتي وقال عليه السلام تناكحوا تكثروا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة حتى بالسقط وقال ايضا عليه السلام من رغب عن سنتي فليس مني وان من سنتي النكاح فمن احبني فليستن بسنتي وقال عليه السلام من ترك التزوج مخافة العيلة

فليس منا وهذا نص في علة الامتناع لا لأصل الترك وقال عليه السلام
من كان ذا طول فليتزوج وقال عليه السلام من استطاع منكم
الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فليصم
فان الصوم له وجاء وهذا يدل على ان سبب الترغيب خوف الفساد
في العين والفرج والوجاء هو عبارة عن رض الخصيتين للفحل حتى
تزول فحولته فهو مستعار للضعف عن الوقاع بالصوم وقال
صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم من ترضون دينه وامانته فزوجوه الا
تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وهذا ايضا تعليل للترغيب
بخوف الفساد وقال صلى الله عليه وسلم من نكح لله وانكح لله استحق
ولاية الله وقال عليه السلام من تزوج فقد احرز نصف دينه
فليتق الله في الشطر الثاني وهذا ايضا اشارة الى ان فضيلته لاجل
التحرز من المخالفة تحصنا من الفساد وكان المفسد لدين المرء في
الاغلب فرجه وبطنه وقد كفي بالتزويج احدهما وقال صلى الله عليه وسلم
كل عمل ابن آدم ينقطع الا ثلث ولد صالح يدعو له وصدقة جارية وعلم
ينتفع به ولا يتوصل الى هذا الا بالنكاح ومن الآثار قال عمر رضي الله عنه
لا يمنع من النكاح الا عجز او فجور فبين ان الدين غير مانع منه وحصر
المانع في امرين مذمومين وقال ابن عباس لا يتم نسك الناسك حتى
يتزوج ويحتمل انه جعله من النسك وتتمة له ولكن الظاهر انه اراد
به انه لا يسلم قلبه لغلبة الشهوة الا بالتزويج ولا يتم النسك الا بفراغ القلب
ولذلك كان يجمع غلمانه لما ادركوا عكرمة وكريبا وغيرهما ويقول
ان اردتم النكاح انكحتكم فان العبد اذا زنى نزع الايمان من قلبه وكان

ابن مسعود يقول

ابن مسعود يقول لو لم يبق من عمري الا عشرة ايام لاحببت ان
اتزوج ولا القى الله عزبا وماتت امراتان لمعاذ بن جبل رضي الله عنه في
الطاعون وكان هو ايضا مطعونا فقال زوجوني فاني اكره ان القى
الله عزبا وهذا منهما يدل على انهما رايا في النكاح فضلا لا من حيث
التحرز عن غائلة الشهوة وكان عمر رضي الله عنه يكثر النكاح ويقول
ما اتزوج الا لاجل الولد وكان بعض الصحابة قد انقطع الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخدمه ويبيت عنده لحاجة ان طرقته فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تتزوج فقال يا رسول الله انا فقير لا شيء
لي وانقطع عن خدمتك فسكت ثم عاد ثانيا فاعاد الجواب ثم
تفكر الصحابي وقال والله لرسول الله اعلم بما يصلحني في دنياي
واخرتي وما يقربني الى الله مني ولئن قال لي الثالثة لافعلن فقال
له الثالثة الا تتزوج قال فقلت يا رسول الله زوجني قال اذهب الى
بني فلان فقل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامركم ان تزوجوني
فتاتكم قال فقلت يا رسول الله لا شيء لي فقال لاصحابه اجمعوا
لاخيكم وزن نواة من ذهب فجمعوا له فذهبوا به الى القوم فانكحوه
فقال له اولم وجمع له من الاصحاب شاة للوليمة وهذا التكرير يدل
على فضل في نفس النكاح ويحتمل انه توسم فيه الحاجة الى النكاح
وحكي ان بعض العباد في الامم السالفة فاق اهل زمانه في العبادة
فذكر لنبي زمانه حسن عبادته فقال نعم الرجل هو لولا انه تارك لشيء
من السنة فاغتم العابد لما سمع ذلك فسال النبي عن ذلك فقال انت تارك
للتزويج قال لست احرمه ولكني فقير وانا عيال على الناس قال فانا

ازوجك ابنتي فرغب في البنوة وقال بشر بن الحارث فضل علي
احمد بن حنبل بثلث بطلب الحلال لنفسه ولغيره وانا اطلبه
لنفسي فقط ولاتساعه في النكاح وضيقي عنه ولانه نصب اماما للعامة
ويقال احمد تزوج في اليوم الثاني من وفاة ام ولده عبد الله وقال
اكره ان ابيت عزبا واما بشر فانه لما قيل له ان الناس يتكلمون فيك
لترك النكاح ويقولون هو تارك للسنة فقال قل لهم هو مشغول
بالفرض عن السنة وعوتب مرة اخرى فقال ما يمنعني من التزويج
الا قوله تع ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف فذكر ذلك لاحمد فقال
واين مثل بشر انه قعد على مثل حد السنان ومع ذلك فقد روي
انه رؤي في المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال رفعت لي منازلي
في الجنة واشرف بي على مقامات الانبياء ولم ابلغ منازل المتاهلين
وفي رواية قال لي ما كنت احب ان تلقاني عزبا قال فقلنا له
ما فعل ابو نصر التمار فقال رفع فوقي بسبعين درجة قلت بماذا
فقد كنا نراك فوقه فقال بصبره على بنياته والعيال وقال سفين
بن عيينة كثرة النساء ليست من الدنيا لان عليا رضي الله عنه كان
ازهد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له اربع نسوة وسبع عشرة
سرية والنكاح سنة ماضية وخلق من اخلاق الانبياء وقال
رجل لابراهيم بن ادهم طوبى لك قد تفرغت للعبادة بالعزوبة
فقال لروعة منك بسبب العيال افضل من جميع ما انا فيه قال فما
الذي يمنعك من النكاح قال ما لي حاجة الى امرة وما اريد ان
اغر امرة بنفسي فقد قيل فضل المتاهل على العزب كفضل المجاهد على

القاعد

القاعد وركعة من متاهل افضل من سبعين ركعة من عزب وما
ماجاء في الترغيب عن النكاح فقد قال صلى الله عليه وسلم خير
الناس بعد المائتين الخفيف الحاذ الذي لا اهل له ولا ولد
وقال عليه السلام ياتي على الناس زمان يكون هلاك الرجل على
يد زوجته وابويه وولده يعيرونه بالفقر ويكلفونه ما لا يطيقه
فيدخل المداخل التي يذهب فيها دينه فيهلك وقيل قلة العيال احد
اليسارين وكثرتهم احد الفقرين وسئل ابو سليمان الداراني عن
النكاح فقال الصبر عنهن خير من الصبر عليهن والصبر عليهن خير
من الصبر على النار وقال ايضا الوحيد يجد من حلاوة العبادة
والعمل وفراغ القلب ما لا يجد المتاهل وقال مرة ما رايت احدا من
اصحابنا تزوج فثبت على مرتبته الاولى وقال ايضا ثلاث من طلبهن
فقد ركن الى الدنيا من طلب معاشا او تزوج امراة او كتب الحديث
وقال الحسن اذا اراد الله بعبد خيرا لم يشغله باهل ولا مال قال ابن ابي
الحواري تناظر جماعة في هذا الحديث واستقر رايهم على انه ليس معناه
ان لا يكونا له بل معناه ان يكونا له ولا يشغلانه وهو اشارة الى قول
ابي سليمان الداراني ما شغلك عن الله من اهل ولا مال وولد فهو عليك
مشوم وبالجملة لم ينقل عن احد الترغيب عن النكاح مطلقا الا مقرونا
بشرط واما الترغيب في النكاح فقد ورد مطلقا ومقرونا بشروط
فلنكشف الغطاء عنه بحصر آفات النكاح وفوايده آفات النكاح
وفوايده وفيه فوايد خمسة الولد وكسر الشهوة وتدبير المنزل وكثرة
العشيرة ومجاهدة النفس بالقيام بهن الفايدة الاولى الولد

وهو الاصل ولد وضع النكاح والمقصود بقاء النسل وان لا يخ
الحالم عن جنس الانس وانما الشهوة خلقت باعثة مستحثة كالموكل
بالفحل في اخراج البذر وبالانثى في التمكين من الحرث تلطفا بهما
في السياقة الى اقتناص الولد بسبب الوقاع كالتلطف بالطير في
بث الحب الذي يشتهيه ليساق الى الشبكة وكانت القدرة الازلية
غير قاصرة عن اختراع الاشخاص ابتداء من غير حراثة وازدواج
ولكن الحكمة اقتضت ترتيب المسببات على الاسباب مع الاستغنا
عنها اظهارا للقدرة واتماما لعجائب الصنعة وتحقيقا لما سبقت
به المشية وحقت به الكلمة وجرى به القلم وفي التوصل الى الولد
قربة من اربعة اوجه هي الاصل في الترغيب فيها عند الامن
من غوائل الشهوة حتى لم يحب احدهم ان يلقى الله عزبا الاول
موافقة محبة الله بالسعي في تحصيل الولد لبقاء جنس الانسان
والثاني طلب محبة رسول الله عليه السلام في تكثير من به مباهاته
والثالث طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده والرابع طلب
الشفاعة بموت الولد الصغير اذا مات قبله اما الوجه الاول
فهو ادق الوجوه وابعدها عن افهام الجماهير وهو احقها
واقواها عند ذوي البصيرة النافذة في عجائب صنع الله ومجاري
حكمه وبيانه ان السيد اذا سلم الى عبده البذر وآلات الحرث
وهيا له ارضا مهياة للحراثة وكان العبد قادرا على الحراثة
ووكل به من يتقاضاه عليها فان تكاسل وعطل آلة الحرث و
ترك البذر ضايعا حتى فسد ودفع الموكل عن نفسه بنوع من الحيلة

كان

كان مستحقا للمقت والعتاب من سيده والله سبحانه وتعالى خلق
الزوجين الذكر والانثى وخلق النطفة في الفقار وهيأ لها
في الانثيين عروقا ومجاري وخلق الرحم قرارا ومستودعا للنطفة
وسلط متقاضي الشهوة على كل واحد من الذكر والانثى فهذه
الافعال والالات تشهد بلسان ذلق في الاعراب عن مراد
خالقها وتنادي ارباب الالباب بتعريف ما اعدت له هذا
ان لم يصرح به الخالق على لسان رسول الله عليه السلام بالمراد حيث
قال تناكحوا تكثروا فكيف وقد صرح بالامر وباح بالسر فكل ممتنع عن
النكاح معرض عن الحراثة مضيع للبذر معطل لما خلق الله من
الالات المعدة وجاني على مقصود الفطرة والحكمة المفهومة من
شواهد الخلقة المكتوبة على هذه الاعضاء بخط الهي ليس برقم
وحروف واصوات يقراه كل من له بصيرة ربانية نافذة في ادراك
دقايق الحكمة الازلية ولذلك عظم الشرع الامر في القتل للاولاد
في الواد لانه منع لتمام الوجود واليه اشار من قال العزل الواد الخفي
فالناكح ساعي في اتمام ما احب الله تمامه والمعرض معطل ومضيع لما
كره الله ضياعه ولاجل محبة الله لبقاء النفوس امر بالاطعام وحث
عليه وعبر عنه بعبارة القرض فقال عز من قايل من ذا الذي
يقرض الله قرضا حسنا فان قلت قولك ان بقاء النفس والنسل
محبوب يوهم ان فناءها مكروه عند الله تعالى وهو فرق بين الموت
والحياة بالاضافة الى ارادة الله سبحانه ومعلوم ان الكل بمشية
الله وان الله غني عن العالمين فمن اين يتميز عنده موتهم عن

عيونهم وبقاؤهم عن فنائهم فاعلم ان هذه كلمة حق اريد بها

باطل فان ما ذكرناه لا ينافي اضافة الكائنات كلها الى ارادة

الله سبحانه خيرها وشرها نفعها وضرها ولكن المحبة والكراهة تتضادان

وكلاهما لا يضادان الارادة فرب مراد مكروه ورب مراد محبوب

والمعاصي مكروهة وهي مع الكراهة مرادة والطاعات مرادة وهي

مع كونها مرادة محبوبة ومرضية اما الكفر والشر فلا نقول

انه مرضي ومحبوب وقد قال تع ولا يرضى لعباده الكفر وكيف

يكون الفناء بالاضافة الى محبة الله تعالى وكراهته كالبقاء والله تع

يقول ما ترددت في شي كترددي في قبض روح عبدي المسلم

وهو يكره الموت وانا اكره مساءته ولا بد له من الموت فقوله لا بد

من الموت اشارة الى سبق الارادة والتقدير المذكور في قوله تع

نحن قدرنا بينكم الموت وفي قوله سبحانه وتع الذي خلق الموت

والحياة ولا منافاة بين قوله تع نحن قدرنا بينكم الموت وبين قوله

وانا اكره مساءته ولكن ايضاح الحق في هذا يستدعي تحقيق معنى

الارادة والمحبة والكراهة وبيان حقائقها فان السابق الى

الافهام منها امور تناسب ارادة الخلق ومحبتهم وكراهتهم

وهيهات فبين صفات الله تع وصفات الخلق من البعد ما

بين ذاته وذواتهم وكما ان ذوات الخلق جوهر وعرض وذات

الله سبحانه مقدس عنهما ولا يناسب ما ليس بجوهر ولا عرض

بالجوهر والعرض فكذلك صفاته لا تناسب صفات الخلق وهذه الحقائق

داخلة في علم المكاشفة ووراءه سر القدر الذي منع من افشائه فلنقصر

عن ذكره

ممن ذكره ولنقتصر على ما نبهنا عليه من الفرق بين الانتهاض على النكاح
والاحجام عنه فان احدهما مضيع نسلا امتداده من لدن وجود
ادم نبينا عليه السلام عقبا بعد عقب الى ان انتهى اليه فالممتنع
عن النكاح قد حسم الوجود مستدام وجوده من لدن ادم على نفسه فمات ابتر لا
عقب له ولو كان الباعث على النكاح مجرد دفع الشهوة لما قال معاذ
في الطاعون زوجوني كيلا القى الله عزبا فان قلت فما كان معاذ
يتوقع ولدا في ذلك الوقت فما وجه رغبته فيه فاقول الولد يحصل
بالوقاع بباعث الشهوة وذلك امر لا مدخل فيه للاختيار انما المتعلق
باختيار العبد احضار المحرك للشهوة وذلك متوقع في كل حال
لمن عقد فقد ادى ما عليه وفعل ما اليه والباقي خارج عن اختياره
ولذلك يستحب النكاح للعنين ايضا فان نهضات الشهوة
خفية لا يطلع عليها حتى ان الممسوح الذي لا يتوقع له
ولد لا ينقطع الاستحباب ايضا في حقه على الوجه الذي
يستحب للاصلع امرار الموسى على راسه اقتداء بغيره وتشبها
بالسلف الصالحين فكما يستحب الرمل والاضطباع في الحج الان
وقد كان المراد منه اولا اظهار الجلد للكفار فصار الاقتداء
بالسنة بالذين اظهروا الجلد سنة في حق من بعدهم ويضعف هذا
الاستحباب بالاضافة الى الاستحباب في حق القادر على الحرث
وربما يزداد ضعفا بما يقابله من كراهة تعطيل المراة وتضييعها
فيما يرجع الى قضاء الوطر فان ذلك لا يخلو عن نوع من الخطر فهذا
المعنى هو الذي نبه على شدة انكارهم لترك النكاح مع فتور الشهوة

الوجه الثاني السعي في محبة رسول الله ورضاه بتكثير ما به مباهاته
اذ قد صرح رسول الله بذلك ويدل على مراعاة امر الولد جملة
بالوجوه كلها ما روي عن عمر رضي الله عنه انه كان ينكح كثيرا
ويقول انما انكح للولد وما روي من الاخبار في مذمة المراة
العقيم اذ قال عليه السلام لحصير في ناحية البيت خير من امراة
لا تلد وقال عليه السلام خير نسائكم الودود الولود وقال عليه
السلام سوداء ولود خير من حسناء لا تلد وهذا يدل على ان
طلب الولد ادخل في اقتضاء فضل النكاح من طلب دفع غائلة
الشهوة اذ الحسناء اصلح للتحصين وغض البصر وقطع الشهوة
الوجه الثالث ان يبقى بعده ولد صالح يدعو له كما ورد في الخبر ان
جميع عمل ابن آدم ينقطع الا ثلث وفي الخبر ان الادعية تعرض
على الموتى على اطباق من نور وقول القائل ان الولد ربما لم يكن صالحا
لا يوثر فانه مومن والصلاح هو الغالب على اولاد ذوي الدين
لا سيما اذا عزم على تربيته وحمله على الصلاح وبالجملة دعاء
المومن لابويه مفيد برا كان او فاجرا فهو مثاب على دعواته
وحسناته فانه من كسبه وغير مواخذ بسيئاته فانه لا تزر وازرة
وزر اخرى ولذلك قال سبحانه تعالى الحقنا بهم ذرياتهم وما
التناهم من عملهم من شيء اي ما نقصناهم اعمالهم وجعلنا اولادهم
مزيدا في احسانهم الوجه الرابع ان يموت الولد قبله فيكون له
شفيعا فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان
الطفل يجر ابويه الى الجنة وفي الاخبار ياخذ بثوبه كما انا

الآن

الا ان اغفر شويك وقال الضحاك ان المولود يقال له ادخل الجنة فيقف
على باب الجنة فيظل محبطيا اي ممتليا غيظا وغضبا ويقول
لا ادخل الا الجنة الا وابواي معي فيقال ادخلوا ابويه معه الجنة وفي
الخلائق
في اخبار الاطفال يجتمعون في موقف القيمة عند عرض
الحساب فيقال للملايكة اذهبوا بهولاء الى الجنة فيقولون
على باب الجنة فيقال مرحبا بذراري المسلمين ادخلوا الاحساب
عليكم فيقولون فاين اباونا وامهاتنا فيقول الخزنة فيقول
ان اباكم وامهاتكم ليسوا امثالكم انه كانت لهم ذنوب وسيات
على
فهم يحاسبون عليها ويطالبون قال فيتضاغون ويضجون
باب الجنة ضجة واحدة فيقول الله سبحانه وتعالى وهو اعلم بهم ما
هذه الضجة فيقولون يا ربنا اطفال المسلمين قالوا لا ندخل الجنة
الا مع ابائنا فيقول الله عز وجل تخللوا الجمع فخذوا بايدي ابائكم
فادخلوهم الجنة وقال صلى الله عليه وسلم من مات له اثنان
من الولد فقد احتظر بحظار من النار وقال صلى الله عليه وسلم
من مات له ثلثة لم يبلغوا الحنث ادخله الله الجنة بفضل رحمته
واياهم قيل يا رسول الله واثنان قال واثنان وحكي ان بعض
الصالحين كان يعرض عليه التزويج فيابي برهة من دهره قال
فانتبه من نومه ذات يوم وقال زوجوني فزوجوه فسئل عن ذلك
فقال لعل الله يرزقني ولدا ويقبضه فيكون لي مقدمة في الاخرة
ثم قال رايت في المنام كان القيامة قد قامت وكاني في جملة
الخلايق
الخلايق في الموقف وبي من العطش ما كادت يقطع عنقي وكذا الخلا

في شدة العطش في الكرب فنحن كذلك اذا ولدان يتخللون الجمع
عليهم مناديل من نور وبايديهم اباريق من فضة واكواب ذهب
وهم يسقون الواحد بعد الواحد يتخللون الجمع ويتجاوزون اكثر
الناس فمددت يدي الى احدهم وقلت اسقني فقد اجهدني
العطش فقال ليس لك فينا ولد انما نسقي اباءنا فقلت ومن انتم
قالوا نحن من مات من اطفال المسلمين واحد المعاني المذكور
في قوله تع فاتوا حرثكم انى شئتم وقدموا لانفسكم تقديم الاطفال الى
الاخرة فقد ظهر بهذه الوجوه الاربعة ان اكثر فضل النكاح لاجل
كونه سببا للولد الفائدة الثانية التحصن عن الشيطان وكسر
التوقان ودفع غوائل الشهوة وغض البصر وحفظ الفرج واليه
اشار الى بقوله صلى الله عليه وسلم من نكح فقد حصن نصف دينه
فليتق الله في الشطر الثاني واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم عليكم
بالباءة فمن لم يستطع فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء و
اكثر ما نقلناه من الاخبار والاثار اشارة الى هذا المعنى وهذا
المعنى دون الاول لان الشهوة موكل بتقاضي تحصيل الولد
فالنكاح كاف لشغله ودافع لجعله وصارف لشر سطوته وليس
من يجيب مولاه رغبة في تحصيل رضاه كمن يجيب لطلب الخلاص
عن غائلة التوكل فالشهوة والولد مقدران وبينهما ارتباط وليس
يجوز ان يقال المقصود اللذة والولد لازم منها كما يلزم مثلا
قضاء الحاجة من الاكل وليس مقصودا في ذاته بل الولد هو المقصود
بالفطرة في الحكمة والشهوة باعثة عليه ولعمري في الشهوة حكمة

اخرى سوق الارهاق الى الايلاد وهو ما في قضايها من اللذة
التي لا يوازيها لذة لو دامت فهي منبهة على اللذات الموعودة في
الجنان اذ الترغيب في لذة لم يجد لها ذواق لا ينفع فلو رغب العنين
في لذة الجماع او الصبي في لذة الملك والسلطنة لم ينفع الترغيب فاحدى
لذات الدنيا الرغبة في دوامها في الجنة ليكون باعثا على عبادة
الله سبحانه فانظر الى الحكمة ثم الى الرحمة الى التعبية الالهية كيف عبيت
تحت شهوة واحدة حيوتان حيوة ظاهرة وحيوة باطنة فالحيوة
الظاهرة حيوة المرء ببقاء نسله فانه نوع من دوام الوجود والحيوة
الباطنة هي الحيوة الاخروية فان هذه اللذة الناقصة بسرعة الانصرام
تحرك الرغبة في الكاملة بلذة الدوام فيستحث على العبادة الموصلة
اليه فيستفيد العبد لشدة الرغبة فيها تيسر المواظبة الموصلة
الى نعيم الجنان وما من ذرة من ذرات الانسان ظاهرا وباطنا
بل من ذرات ملكوت السموات والارض الا وتحتها من لطايف
الحكم وعجايبها ما تحار العقول فيها ولكن انما ينكشف للقلوب
الطاهرة بقدر صفايها وبقدر رغبتها عن زهرة الدنيا وغوايلها
والنكاح بسبب دفع غايلة الشهوة مهم في الدين لكل من لا
يوتى من عجز وعنة وهم غالب الخلق فان الشهوة ان غلبت ولم يقاومها
قوة التقوى جرت الى اقتحام الفواحش واليه اشارة بقوله تعالى
الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وان كان ملجما بلجام التقوى
فغايته ان يكف الجوارح عن اجابة الشهوة فيغض البصر ويحفظ الفرج
فاما حفظ القلب عن الوساوس والفكر فلا يدخل تحت الاختيار

لا تزال النفس تجاذبه وتحدثه بامور الوقاع ولا يفتر عنه الشيطان
الموسوس اليه في اكثر الاوقات وقد يعن له ذلك في اثناء الصلوة
حتى يجري على خاطره في امور الوقايع ما لو صرح به بين يدي
اخس الخلق لاستحيى منه والله تع مطلع على ما في قلبه والقلب في حق
الله تع كاللسان في حق الخلق وراس الامر للمريد في سلوك طريق الاخرة
قلبه والمواظبة على الصوم لا تقطع مادة الوسوسة في حق اكثر
الخلق الا ان ينضاف اليه ضعف في البدن وفساد في المزاج ولذلك
قال ابن عباس لا يتم نسك الناسك الا بالنكاح وهذه محنة عامة
قل من يتخلص منها قال قتادة في معنى قوله تع لا تحملنا ما لا طاقة
لنا به هي الغلمة وعن عكرمة ومجاهد انهما قالا خلق الانسان ضعيفا
لانه لا يصبر عن النساء وقال فياض بن نجيح اذا ذكر الرجل ذهب
ثلثا عقله وبعضهم يقول ذهب ثلث دينه وفي نوادر التفسير عن
ابن عباس ومن شر غاسق اذا وقب قال قيام الذكر وهذه بلية
غالبة اذا هاجت لا يقاومها عقل ولا دين وهي مع انها صالحة
بان يكون باعثة على الحيوتين كما سبق فهو اقوى آلة الشيطان على
بني آدم واليه اشار بقوله ما رايت ناقصات عقل ودين اغلب
لذوي الالباب منكن وانما ذلك لهيجان الشهوة وقال عليه السلام
في دعائه اعوذ بك من شر سمعي وبصري وقلبي وشر منيي وقال
اسألك ان تطهر قلبي وتحفظ فرجي فما يستعيذ منه رسول الله صلى
عليه وسلم كيف يجوز التساهل فيه لغيره وكان بعض الصالحين يكثر
النكاح حتى لا يخلو من اثنتين او ثلث او اربع فانكر عليه بعض الصوفية

فقال هل

فقال هل يعرف اصحابكم انه جلس بين يدي الله تعالى جلسة ووقف بين
يديه موقفا في معاملة فخطر على قلبه خاطر الشهوة فقالوا انه يعترينا مرات
كثيرة فقال لو عشت في عمري كله مثل ما الم بي في وقت واحد لما تزوجت
لكني ما خطر على قلبي خاطر يشغلني عن حالي الا انفذته لاستريح
وارجع الى شغلي ومنذ اربعين سنة ما خطر على قلبي معصية وانكر
بعض الناس حال الصوفية فقال له بعض ذوي الدين ما تنكر منهم
قال يأكلون كثيرا قال وانت ايضا لو جعت كما يجوعون لاكلت
كما ياكلون قال وينكحون كثيرا قال وانت لو حفظت عينيك وفرجك
كما يحفظون لنكحت كما ينكحون وكان الجنيد يقول احتاج الى الجماع
كما احتاج الى القوت فالزوجة على التحقيق قوت وسبب لطهارة القلب
ولذلك امر رسول الله عليه السلام كل من وقع بصره على امراة فتاقت
اليها نفسه ان يجامع اهله لان ذلك يدفع الوسواس عن النفس وروى
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم راى امراة فدخل على زينب فقضى
حاجته وخرج وقال ان المراة اذا اقبلت في صورة شيطان فاذا راى
احدكم امراة فاعجبته فليات اهله فان معها مثل الذي معها وقال
عليه السلام لا تدخلوا على المغيبات اي التي غاب عنها زوجها فان
الشيطان يجري من احدكم مجرى الدم قلنا ومنك قال ومني ولكن
الله تعالى اعانني عليه فاسلم قال سفيان بن عيينة يسلم ولذلك يحكى
ابن عمر كان من زهاد الصحابة وعلمائهم كان يفطر من الصوم
على الجماع قبل الاكل وربما جامع قبل ان يصلي المغرب ثم يغتسل و
ذلك لتفريغ القلب لعبادة الله واخراج عدة الشيطان منه ويروى انه

جامع ثلثا من جواريه في شهر رمضان قبل العشاء الآخرة وقال ابن
عباس خير هذه الامة اكثرها نساء ولما كانت الشهوة اغلب على مزاج
العرب كان استكثار الصالحين منهم للنكاح اشد ولاجل فراغ القلب
ابيح نكاح الامة عند خوف العنت مع ان فيه ارقاقا للولد وهو نوع
رخصة وهو محرم على كل من قدر على حرة ولكن ارقاق الولد
اهون من اهلاك النفس واهلاك الدين وليس فيه الا تنغيص
الحيوة على الولد مدة وفي اقتحام الفاحشة تفويت الحيوة الاخروية
التي يستحقر الاعمار الطويلة بالاضافة الى يوم من ايامها
وروي انه انصرف الناس ذات يوم مجلس وبقي شاب لم
فقال له ابن عباس هل من حاجة قال نعم اردت ان اسئل مسئلة
فاستحييت من الناس وانا الان اهابك واجلك فقال ابن
عباس ان العالم بمنزلة الوالد فما افضيت به الى ابيك فافض الي
به فقال اني شاب لا زوجة لي وربما خشيت العنت على نفسي
فربما استمنيت بيدي فهل في ذلك معصية فاعرض عنه ابن
عباس ثم قال اف وتف نكاح الامة خير منه وهو خير من الزنا
وهذا تنبيه على ان العزب المغتلم متردد بين ثلثة شرور ادناها
نكاح الامة وفيه ارقاق الولد واشد منه الاستمناء باليد والفحش
الزنا ولم يطلق ابن عباس الاباحة في شيء منه لانهما محظوران يفزع
اليهما حذرا من الوقوع في محظور اشد منه كما يفزع الى تناول الميتة
حذرا من هلاك النفس فليس ترجيح اهون الشرين في معنى الاباحة المطلقة
ولا في معنى الخير المطلق وليس قطع اليد المتاكلة من الخيرات وان كا

رودن

يؤذن فيه عند اشراف النفس على الهلاك فهذا في النكاح فضل من
هذا الوجه لكن هذا لا يعم الكل بل الاكثر فرب شخص فترت شهوته
لكبر سن او مرض او غيره فينعدم هذا الباعث في حقه ويبقى ما سبق من
امر الولد فان ذلك عام الا للممسوح وهو نادر ومن الطباع ما يغلب
عليه الشهوة لا تحصنها المراة الواحدة فيستحب لصاحبها الزيادة على
الواحدة الى الاربعة فان يسر الله تعالى له مودة ورحمة واطمان قلبه بهن
والا فيستحب له الاستبدال فقد نكح علي رضي الله عنه بعد وفاة فاطمة
بسبع ليال ويقال ان الحسن بن علي رضي الله عنه كان منكاحا حتى
نكح زيادة من مايتي امراة وكان ربما عقد على اربع في عقد واحد وربما
طلق اربعا في وقت واحد واستبدل بهن وقال عليه السلام
للحسن اشبهت خلقي وخلقي وقال الحسن مني والحسين من علي فقيل
ان كثرة نكاحه احد ما يشبه به خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوج
المغيرة بن شعبة بثمانين امراة وكان في الصحابة من له الثلث والاربع
ومن كان له اثنتان لا يحصى ومهما كان الباعث معلوما فينبغي
ان يكون العلاج بقدر العلة فالمراد تسكين النفس فلينظر اليه في
الكثرة والقلة الفايدة الثالثة ترويح النفس وايناسها بالمجالسة
والنظر والملاعبة اراحة للقلب وتقوية على العبادة فان النفس ملول
وهي عن الحق نفور لانه على خلاف طبعها فلو كلفت المداومة بالاكراه
على ما يخالفها جمحت وثابت فاذا روحت باللذات في بعض
الاوقات قويت ونشطت وفي الاستيناس بالنساء من الاستراحة
ما يزيل الكرب ويروح القلب وينبغي ان يكون لنفوس المتقين

استراحات المباحات ولذلك قال تعالى ليسكن اليها وقال علي رضي الله عنه
روحوا القلوب فانها اذا اكرهت عميت وفي الخبر على العاقل ان يكون له
ثلث ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة
يخلو فيها بمطعمه ومشربه فان هذه الساعة عونا عن تلك الساعات
ومثله بلفظ اخر لا يكون العاقل ظاعنا الا في ثلث تزود لمعاد او مرمة
لمعاش ولذة في غير محرم وقال عليه لكل عامل شرة ولكل شرة فترة فمن
كانت فترته الى سنتي فقد اهتدى والشرة الجد والمكابدة بحدة وقوة
وذلك في الابتداء الارادة والفترة الوقوف للاستراحة وكان ابو
الدرداء يقول اني لاستجم نفسي بشيء من اللهو لاتقوى بذلك فيما بعد
على الحق وفي بعض الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال شكوت
الى جبريل ضعفي على الوقاع فدلني على الهريسة وهذا ان صح لا محمل
الا الاستعداد للاستراحة ولا يمكن تعليله بدفع الشهوة لانه استثارة
للشهوة ومن عدم الشهوة عدم الاكثر من هذا الانس وقال عليه السلام
حبب الي من دنياكم ثلث الطيب والنساء وجعلت قرة عيني في
الصلوة فهذه ايضا فائدة لا ينكرها من جرب اتعاب نفسه في الافكار
والاذكار وصنوف الاعمال وهي خارجة عن الفوائد السابقة حتى
انها تطرد في حق الممسوح ومن لا شهوة له الا ان هذه الفائدة تجعل
للنكاح فضيلة بالاضافة الى هذه النية وقل من يقصد بالنكاح ذلك
واما قصد الولد وقصد دفع الشهوة فمما يكثر ثم رب شخص يستانس بالنظر
الى الماء الجاري والخضرة وامثالها ولا يحتاج الى ترويح النفس
بمحادثة النساء وملاعبتهن فيختلف هذا باختلاف الاحوال والاشخاص

بلغ [illegible]

فليتبين له الفايدة الرابع تفريغ القلب عن تدبير المنزل والتكفل بشغل
الطبخ والكنس في منزله وحده اذ لو تكفل جميع اشغال منزله لضاعت
اكثر اوقاته ولم يتفرغ للعلم والعمل فالمراة الصالحة المصلحة للمنزل عون
على الدين بهذا الطريق واختلال هذه الاسباب شواغل ومشوشات
للقلب ومنغصات للعيش ولذلك قال ابو سليمان الداراني الزوجة
الصالحة ليست من الدنيا فانها تفرغك للاخرة وانما تفريغها بتدبير
المنزل وبقضاء الشهوة جميعا وقال محمد بن كعب القرظي في قول
الله عز وجل ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة قال
المراة الصالحة وقال عليه السلام ليتخذ احدكم قلبا شاكرا ولسانا
ذاكرا وزوجة مومنة تعينه على آخرته فانظر كيف جمع بينها وبين
الذكر والشكر وفي بعض التفاسير فلنحيينه حيوة طيبة الزوجة
الصالحة وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ما اعطي عبد بعد
الايمان بالله خيرا من امراة صالحة وان منهن غنما لا يحذي به
ومنهن غلا لا يفتدي منه وقوله لا يحذي اي لا يعتاض عنه بعطاء
وقال عليه السلام فضلت على آدم بخصلتين كانت زوجته عونا له على
المعصية وازواجي اعوان لي على الطاعة وكان شيطانه كافرا و
شيطاني مسلم لا يامر الا بخير فعد معاونتها على الطاعة فضيلة
فهذه ايضا من الفوايد التي يقصدها الصالحون الا انها
يخص بعض الاشخاص الذين لا كافل لهم ولا مدبر ولا يدعو الى امراتين
بل الجمع ربما ينغص المعيشة ويضطرب به امر المنزل ويدخل في هذه
الفايدة قصد الاستكثار بعشيرتها وما حصل من القوة بسبب تداخل

العشاير فان ذلك مما لا يحتاج اليه في دفع الشرور وطلب السلامة
ولذلك قيل فضل من لا ناظر له ومن وجد من تدفع عنه شرور ترام حاله
وفرغ قلبه للعبادة فان الذل مشوش بالقلب في الجرا لكنه دافع للذل
الفايدة الخامس مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية
القيام بحقوق الاهل والصبر على اخلاقهم واحتمال الاذي منهم
والسعي في اصلاحهم وارشادهم الي طريق الدين والاجتهاد في
كسب الحلال لاجلهم والقيام بتربية الاولاد فكل هذه اعمال عظيمة
الفضل فانها رعاية وولاية والاهل والولد رعية وفضل الرعاية
عظيم وانما يحترز منها من يحترز خيفة من القصور عن القيام بحقها
والا فقد قال عم يوم من وال عادل افضل من عبادة سبعين سنة
ثم قال الا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته وليس من اشتغل باصلاح
نفسه وغيره كمن اشتغل باصلاح نفسه فقط ولا من صبر على الاذي كمن
رفه نفسه واراحها فمقاساة الاهل والولد بمنزلة الجهاد في سبيل
الله تع ولذلك قال بشر فضل علي احمد بن حنبل بثلث احدها انه يطلب
الحلال لنفسه ولغيره وقد قال عليه السلام ما انفق الرجل على اهله
فهو صدقة وان الرجل ليوجر في رفع اللقمة الي في امرأته وقال بعضهم
لبعض العلماء من كل عمل قد اعطاني الله تع نصيبا حتى ذكر الحج و
الجهاد وغيرهما فقال له اين انت من عمل الابدال قال ما هو قال كسب
الحلال والنفقة علي العيال وقال ابن المبارك وهو مع اخوانه
في الغزو تعلمون عملا افضل مما نحن فيه قالوا ما نعلم ذلك قال
انا اعلم رجل متعفف ذو عيلة قام من الليل فنظر الي صبيانه نيام

منكشفين

منكشفين فسترهم وطعامهم شربته نعماي افضل ما يعرف في وقاية
عليه السلام من حسنت صلوته وكثر عياله وقل ماله ولم يغتب
المسلمين كان معي في الجنة كهاتين وفي حديث آخر ان الله يحب
الفقير المتعفف ابا العيال وفي الحديث اذا كثرت ذنوب العبد
ابتلاه الله بهم ليكفرها وقال بعض السلف من الذنوب ذنوب لا يكفرها
الا الغم بالعيال وفيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من الذنوب
ذنوب لا يكفرها الا الهم بطلب المعيشة وقال عليه السلام من كان له ثلث
بنات فانفق عليهن واحسن اليهن حتى يغنيهن الله عنه اوجب الله
له الجنة البتة الا ان يعمل عملا لا يغفر له كان ابن عباس اذا حدث بهذا
قال هو والله من غرايب الحديث وغرره وروي ان بعض المتعبدين
كان يحسن القيام على زوجته الى ان ماتت تعرض عليه التزويج فامتنع
وقال الوحدة اروح لقلبي واجمع لهمي ثم قال فرايت في المنام بعد
جمعة من وفاتها كان ابواب السماء فتحت وكان رجالا ينزلون
يسيرون في الهواء يتبع بعضهم بعضا فكلما نزل واحد نظر الي
فقال لمن وراه هذا هو المشوم فيقول الاخر نعم فيقول الثالث كذلك
فيقول الرابع نعم وخفت ان اسالهم هيبة من ذلك الى ان مر بي آخرهم
وكان غلاما فقلت له يا هذا من المشوم الذي تومون اليه فقال
انت فقلت ولم ذلك قال كنا نرفع عملك من اعمال المجاهدين في
سبيل الله فمنذ جمعة امرنا ان نضع عملك مع الخالفين فلا ندري ما
احدثت فقال لاخوانه زوجوني زوجوني فلم يكن تفارقه زوجتان
او ثلثة وفي الاخبار الانبياء صلوات الله عليهم ان قوما دخلوا على

يؤذي النبي عليه السلام في اضافتهم فكان يدخل ويخرج ومنزل فيه

امراة ويستطيل عليه وهو ساكت فتعجبوا من صبره فقال لا تعجبوا

فاني سالت الله عز وجل وقلت ما انت معاقبي به في الاخرة فعجله

لي في الدنيا فقال ان عقوبتك بنت فلان تزوج بها فتزوجتها

وانا صابر على ما ترون منها وفي الصبر على ذلك رياضة النفس وكسر

الغضب وتحسين الخلق فان المنفرد وحده او المشارك لمن حسن خلقه

لا تترشح منه خبائث باطنه ولا ينكشف بواطن عيوبه فحق على سالك

الطريق الاخرة ان يجرب نفسه بالتعرض لامثال هذه المحركات و

اعتياد الصبر عليها ليعتدل اخلاقه ويرتاض نفسه ويصفو عن

الصفات الذميمة باطنه والصبر على العيال مع انه رياضة ومجاهدة

تكفل لهم وقيام بهم وعبادة في نفسها ففيه ايضا هذه الفوائد

ولكنه لا ينتفع بها الا احد رجلين اما رجل قصد المجاهدة و

الرياضة وتهذيب الاخلاق لكونه في بداية الطريق فلا يبعد ان يرى

هذا طريقا في المجاهدة ويرتاض به واما رجل من العابدين ليس له سير

بالباطن وحركة بالفكر والقلب وانما عمله عمل الجوارح بصلاة او حج او

غيره فعمله لاهله واولاده بكسب الحلال لهم والقيام بتربيتهم

افضل له من العبادات اللازمة لبدنه التي لا يتعدى خيرها الى غيره

فاما الرجل المهذب الاخلاق اما بكفاية في اصل الخلقة او بمجاهدة سابقة

اذا كان له سير في الباطن وحركة بفكر القلب في العلوم والمكاشفات

فلا ينبغي ان يتزوج لهذا الغرض فان الرياضة هو مكفي فيها واما العبادة

بالعمل في الكسب لهم فالعلم افضل من ذلك لانه ايضا عمل وفايدته ...

واثر

واشتغال الرجل بالكسب على العيال فهذه فوايد النكاح
في الدين التي بها يحكم له بالفضيلة اما افات النكاح فثلث الاول
وهي اقواها العجز عن طلب الحلال فان ذلك لا يتيسر لكل احد لا سيما في هذه
الاوقات مع اضطراب المعاش فيكون النكاح سببا للتوسع في الطلب
والاطعام من الحرام وفيه هلاكه وهلاك اهله والمتعزب في امن من ذلك
واما المتزوج ففي الاكثر يدخل في مداخل السوء فيتبع هوى زوجته
ويبيع اخرته بدنياه وفي الخبر ان العبد ليوقف عند الميزان وله من الحسنات
امثال الجبال فيسال عن رعاية اهله والقيام بهم وعن ماله من اين اكتسبه
وفيما انفقه حتى يستغرق تلك المطالبة كل اعماله فلا يبقى له حسنة فتنادي
الملائكة هذا الذي اكل عياله حسناته في الدنيا وارتهن اليوم باعماله
ويقال ان اول ما يتعلق بالرجل في القيمة اهله وولده فيوقفونه
بين يدي الله عز وجل ويقولون ربنا خذ لنا بحقنا منه فانه ما علمنا ما نجهل
وكان يطعمنا الحرام ونحن لا نعلم فيقتص لهم منه وقال بعض السلف
اذا اراد الله تعالى بعبد شرا سلط عليه في الدنيا انيابا تنهشه يعني
العيال وقال عليه السلام لا يلقى الله احد بذنب اعظم من جهالة اهله
فهذه افة عامة قل من يتخلص منها الا من له مال موروث
او مكتسب حلال يفي له وباهله وكان له من القناعة ما يمنعه عن
الزيادة فان ذلك يتخلص من هذه الافة او من هو محترف ومقتدر
على كسب حلال من المباحات باحتطاب او اصطياد او كان في صناعة
لا تتعلق بالسلاطين ويقدر على ان يعامل به اهل الخير ومن ظاهره
السلامة وغالب ماله الحلال وقال ابن سالم وقد سئل عن التزويج

فقال هو افضل في زماننا لمن ادركه شبق غالب مثل الحمار يرى الاتان

فلا ينتهي عنها بالضرب ولا يملك نفسه فان ملك نفسه فتركه اولى الآفة

القصور عن القيام بحقوقهن والصبر على اخلاقهن واحتمال الاذى منهن

وهو دون الاول في العموم فان القدرة على هذا ايسر من القدرة على الاول

وتحسين الخلق مع النساء والقيام بحظوظهن اهون من اطعام الحلال

وهذا ايضا خطر لانه راع وكل راع مسؤول عن رعيته قال عليه السلام كفى

بالمرء اثما ان يضيع من يعول وروي ان الهارب من العيال بمنزلة العبد

الهارب الابق لا يقبل له صلاة ولا صيام حتى يرجع اليهم ومن يقصر عن

القيام بحقهن وان كان حاضرا فهو هارب وقد قال تعالى قوا انفسكم

واهليكم نارا امرنا ان نقيهم النار كما نقي انفسنا والانسان قد يعجز

عن القيام بحق نفسه واذا تزوج تضاعف عليه الحق وانضافت الى نفسه

نفس اخرى والنفس امارة بالسوء ان كثرت كثر الامر بالسوء غالبا ولذلك

اعتذر بعضهم عن التزوج وقال انا مبتلى بنفسي فكيف اضيف اليها نفسا اخرى

وانشد لن يسع الفار في جحرها علقت المكنس في دبرها ولذلك اعتذر

ابن ادهم وقال لا اغر امرأة بنفسي ولا حاجة لي فيهن اي من القيام بحقهن

وتحصينهن وامتاعهن وانا عاجز عنه ولذلك اعتذر بشر وقال يمنعني

من النكاح قوله تعالى ولهن مثل الذي عليهن وكان يقول لو كنت اعول

دجاجة لخفت ان اصير جلادا على الجسر ورئي سفيان الثوري على

باب السلطان فقيل له ما هذا موقفك فقال وهل رايت ذا عيال افلح و

كان سفيان يقول يا حبذا العزبة والمفتاح ومسكن تخرقه الرياح

لا صخب فيه ولا صياح فهذه آفة عامة ايضا وان كانت دون عموم الاولى

لا يسلم منها

لا يسلم منها الا حكيم عاقل حسن الاخلاق بصير بعادات النساء
صبور على السنتهن وقاف عن اتباع شهواتهن حريص على الوفاء
بحقهن يتغافل عن زللهن ويداري بعقله اخلاقهن والاغلب
على الناس السفه والفظاظة والحدة والطيش وسوء الخلق وعدم
الانصاف مع طلب تمام الانصاف ومثل هذا يزداد بالنكاح فسادا
من هذا الوجه لا محالة فالوحدة له اسلم الثالثة وهي دون الاولى
والثانية ان يكون الاهل والولد شاغلا له عن الله وجاذبا
الى طلب الدنيا وتدبير المعيشة للاولاد بكثرة جمع المال وادخاره
لهم وطلب التفاخر والتكاثر بهم وكل ما شغل عن الله عز وجل من
اهل ومال وولد فهو مشوم على صاحبه ولست اعني بهذا ان
يدعوه الى محظور فان ذلك في اندراج تحت الافة الاولى والثانية
بل ان يدعوه الى التنعم بالمباح بل الى الاغراق في ملاعبة النساء
ومؤانستهن والامعان في التمتع بهن ويثور من النكاح انواع
من الشواغل من هذا الجنس ويستغرق القلب فينقضي الليل والنهار
ولا يتفرغ المرء فيهما للفكر في الاخرة للاستعداد لها ولذلك قال ابراهيم
من تعود افخاذ النساء لا يجي منه شي وقال ابو سليمان من تزوج
فقد ركن الى الدنيا اي يدعوه ذلك الى الركون الى الدنيا فهذه
مجامع الافات والفوائد فالحكم على شخص واحد بان الافضل له
النكاح او العزوبة مطلقا قصور عن الاحاطة بمجامع هذه الامور
بل يتخذ هذه الفوائد والافات معيارا ومحكا ويعرض المريد عليه
نفسه فان انتفت في حقه الافات واجتمعت الفوائد بان كان

له مال حلال وخلق حسن وجد في الدين لا يشغله النكاح عن
الله تعالى وهو مع ذلك شاب يحتاج الى تسكين الشهوة ومنفرد يحتاج
الى تدبير المنزل والتحصن بالعشيرة فلا يمارى في ان النكاح افضل
له مع ما فيه من السعي في تحصيل الولد وان انتفت الفوائد واجتمعت الافات
فالعزوبة افضل له وان تقابل الامران وهو الغالب فينبغي ان يوزن بالميزان
القسط حظ تلك الفائدة في الزيادة من دينه وحظ تلك الافات في النقصان
منه فاذا غلب على الظن رجحان احدهما حكم به واظهر الفوائد الولد
وتسكين الشهوة واظهر الافات الحاجة الى كسب الحرام والاشتغال
عن الله فلنفرض تقابل هذه الامور فنقول من لم يكن في اذية من
الشهوة وكانت فائدة نكاحه في السعي لتحصيل الولد وكانت الافة
الحاجة الى كسب الحرام والاشتغال عن الله سبحانه فالعزوبة اولى له فلا خير فيما يشغل
عن الله ولا خير في كسب الحرام ولا يفي بنقصان هذين الامرين امر الولد فان
النكاح للولد سعي في طلب حياة للولد وهي موهومة وهذا نقصان في
الدين ناجز فحفظه لحياة نفسه وصونها عن الهلاك اهم من السعي في
الولد وذلك ربح والدين رأس المال وفي فساد الدين بطلان الحياة
الاخروية وذهاب رأس المال ولا تقاوم هذه الفائدة احدى هاتين الافتين
انضاف اليه
واما اذا انضاف الى امر الولد حاجة كسر الشهوة لتوقان النفس الى النكاح نظر فان
لم يقو لجام التقوى في رأسه وخاف على نفسه الزنا فالنكاح اولى له لانه
متردد بين ان يقتحم الزنا واكل الحرام والحرام اهون الشرين وان كان يثق بنفسه
انه لا يزني ولكن لا يقدر مع ذلك على غض البصر عن الحرام فترك النكاح
اولى لان النظر حرام والكسب من غير وجهه حرام والكسب يقع دائما وفي

عصيانه

مستبانه وعصيتان اهل والنظر يقع احيانا وهو عنصر وينصرم عن قرب
والنظر زنا العين ولكن اذا لم يصدقه الفرج فهو الى العفو اقرب من اكل
الحرام الان تتفاوت اقصار النظر الى معصية الفرج فيرجع ذلك الى
نيون العنت واذا ثبت هذا فالحالة الثالثة وهو ان يقوي على غض
البصر ولكن لا يقوى على دفع الافكار الشاغلة للقلب فيرى في ذلك النكاح لان
العفاف عن الفكر اقرب وانما يراد فراغ القلب للعبادة ولا يتم عبادة مع
الحرام والكل واطعامه فهكذا ينبغي ان يوزن هذه الاوقات والفوائد
ويحاكم بينهما ومن احاط بهذا لم يشكل عليه ما نقل عن السلف
من ترغيب في النكاح مرة ورغبة عنه اخرى اذ ذلك بحسب الاحوال
صحيح فان قلت من امن الافات فالافضل التخلي بعبادة الله تع
او النكاح فاقول يجمع بينهما لان النكاح ليس مانعا من التخلي بعبادة الله
من حيث انه عقد ولكن من حيث الحاجة الى الكسب فان قدر على الكسب الحلال
فالنكاح ايضا افضل لان الليل وسائر اوقات النهار يمكن التخلي
فيها للعبادة والمواظبة على العبادة من غير استراحة غير ممكن فان فرض كونه مستغرقا الاوقات
بالكسب حتى لا يبقى له وقت سوى الاوقات المكتوبة والنوم والاكل و
قضاء الحاجة فان كان الرجل ممن لا يسلك سبيل الاخرة الا بالصلوة
النافلة والحج او ما يجري مجراه من الاعمال البدنية فالنكاح افضل
لان في كسب الحلال والقيام بالاهل والسعي في تحصيل الولد والصبر على
اخلاق النساء انواعا من العبادات لا يقصر فضلها عن نوافل
العبادات وان كانت عبادته بالعلم والفكر والسير الباطن فالكسب يشوش
عليه فلذلك فترك النكاح افضل فان قلت فلم ترك عيسى عم النكاح

مع نفسه وان كان الافضل التخلي بعبادة الله عز وجل فاستكثر رسولنا
صلى الله عليه وسلم من الازواج فاعلم ان الافضل الجمع بينهما في حق
من قدر عليه ومن قويت منته وعلت همته فلا يشغله عن الله شاغل
ورسولنا صلى الله عليه وسلم اخذ بالقوة وجمع بين افضل العبادة والنكاح
ولقد كان مع تسع من النسوة متخليا لعبادة الله عز وجل وكان
قضاء الوطر بالنكاح في حقه غير مانع كما لا يكون قضاء الحاجة في حق
المشغولين بتدبيرات الدنيا مانعا لهم عن التدبير حتى يشتغلون في
الظاهر بقضاء الحاجة وقلوبهم مستغرقة بهمهم غير غافلة عن مهماتهم
فكان رسول الله عليه السلام لعلو درجته لا يمنعه امر هذا العالم عن حضور
القلب مع الله وكان ينزل عليه الوحي وهو في فراش امرأته ومتى يسلم مثل
هذا المنصب لغيره فلا يبعد ان تغير السواقي ما لا يغير البحر العظيم فلا ينبغي
ان يقاس عليه غيره واما عيسى عليه السلام اخذ بالحزم لا بالقوة واحتاط
لنفسه ولعل حالته كانت حالة يؤثر فيها الاشتغال بالاهل ويتعذر معها
طلب الحلال او لا يتيسر فيها الجمع بين النكاح والتخلي للعبادة فآثر
التخلي للعبادة وهو اعلم باسرار احوالهم واحكام اعصارهم في طيب المكاسب
واخلاق النساء وما على الناكح من غوائل النكاح وما له فيه ومهما
كانت الاحوال منقسمة حتى يكون النكاح في بعضها افضل وتركه
في بعضها افضل فحقنا ان ننزل افعال الانبياء على الافضل في
كل حال

فيما يراعى في

حالة العقد من احوال المرأة وشروط العقد اما العقد فاركانه و
شروطه لينعقد اربعة الاول اذن الولي فان لم يكن فالسلطان الثاني

رضاء المرأة

رضا المراة ان كانت ثيبا بالغا وكانت بكرا بالغة ولكن تزوجها
غير الاب والجد الثالث حضور الشاهدين بالغين بالعدالة فان كانا
مستورين حكمنا بالانعقاد للحاجة الرابع ايجاب وقبول بلفظ يحصل به
الانكاح او التزويج او معناهما الخاص لكل منهما من شخصين مكلفين
ليس بينهما امراة سواء كان هو الزوج او الولي ووكيلهما
[illegible] اداب تقديم الخطبة مع الولي لا في حالة عدة المراة بل بعد
قضائها ان كانت معتدة وفي حالة لم يستق غيره بالخطبة ومن
اذى عن الخطبة على الخطبة ومن ادابه الخطبة قبل النكاح ومزج
التحميد بالايجاب والقبول فيقول المزوج الحمد لله والصلوة على رسول الله
زوجتك ابنتي فيقول الزوج الحمد لله والصلوة على رسول الله قبلت
نكاحها على هذا الصداق وليكن الصداق معلوما وخفيفا والتحميد
قبل الخطبة ايضا مستحب ومن ادابه ان يلقي امر الزوج الى سمع الزوجة
فان كانت بكرا فذلك اولى بالالفة ولذلك يستحب النظر اليها قبل
النكاح فانه احرى ان يودم بينهما ومن الادب احضار جمع اهل
الصلاح زيادة على الشاهدين اللذين هما ركنان للصحة ومنها ان ينوي
بالنكاح اقامة للسنة وغض البصر وطلب الولد وساير الفوايد التي
ذكرناها فلا يكون قصده مجرد الهوى والتمتع فيصير عمله من اعمال الدنيا
ولا يمنع ذلك هذه النيات فرب حق يوافق الهوى قال عمر بن عبد العزيز
اذا وافق الحق الهوى فهو الزبد بالنرسيان ولا يستحيل ان يكون كل واحد
من حظ النفس وحق الدين باعثا معا ويستحب ان يعقد في المسجد
في شوال قالت عايشة رضي الله عنها تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم

في شوال ويجب في شوال واما المنكوحة فيعتبر فيها نوعان احدهما
للحل والثاني لطيب المعيشة وحصول المقاصد النوع الاول ما يعتبر فيها
للحل وهو ان يكون خلية عن موانع النكاح والموانع تسعة عشر الاول
ان يكون منكوحة الغير الثاني ان يكون معتدة عن الغير سواء كانت
عدة وفات او طلاق او وطي بشبهة او كانت في استبراء او وطي عن ملك يمين
الثالث ان يكون مرتدة عن الدين بجريان كلمة على لسانها من كلمات
الكفر الرابع ان يكون مجوسية الخامس ان يكون وثنية او زنديقة
لا تنسب الى نبي وكتاب ومنهن المعتقدات لمذهب الاباحة فلا يحل
نكاحهن وكذلك كل معتقدة مذهبا فاسدا يحكم بكفر معتقده السادس
ان يكون كتابية قد دانت بدينهم بعد التبديل وبعد مبعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومع ذلك فليست من نسب بني اسرائيل فاذا عدمت
كلا الفضيلتين لم يحل النكاح وان عدم النسب فقط ففيه خلاف السابع
ان يكون رقيقة والناكح حر واجد على طول الحرة او غير خائف من العنت
الثامن ان يكون كلها او بعضها مملوكا للناكح بملك يمين التاسع ان يكون
قريبة للزوج بان يكون من اصوله او فصوله او فصول اول اصوله او من
اول فصل بعده اصل واعني باصوله الامهات والجدات وبفصوله
الاولاد والاحفاد وبفصول اول اصوله الاخوة واولادهم وباول فصل
من كل اصل بعده اصل العمات والخالات دون الاولادهن العاشر
ان يكون محرمة بالرضاع ويحرم في الرضاع ما يحرم من النسب من الاصول
والفصول كما سبق والحد المحرم خمس رضعات وما دون ذلك لا يحرم
الحادي عشر المحرم بالمصاهرة وهو ان يكون قد نكح ابنتها او جدتها او عقد

من قبل او

من قبل او وطيهن بشبهة في عقد او وطي امها او احدي جداتها بعقد او شبهة عقد فمجرد العقد علي البنت يحرم امهاتها ولا يحرم فروعها الا بالوطي الثاني عشر او يكون قد نكحها ابوه او ابنه من قبل ان يكون المنكوحة خامسة اي يكون تحت الناكح اربعة سواها اما في نفس النكاح او في عدة الرجعية فان كانت في عدة بينونة لم تمنع الخامسة الثالث عشر ان يكون تحت الناكح اختها او عمتها او خالتها فان يكون النكاح جامعا بينهما قرابة لو كانت احدهما ذكرا والاخرى انثى لم يجز بينهما النكاح فلا يجوز ان يجمع بينهما الرابع عشر ان يكون هذا الناكح قد طلقها من قبل ثلاثا فهي لا تحل ما لم يطاها زوج آخر بنكاح صحيح الخامس عشر ان يكون الناكح قد لاعن عنها فانها تحرم عليه ابدا بعد اللعان السادس عشر ان يكون محرما بحج او عمرة او كان الزوج كذلك فلا ينعقد النكاح الا بعد تمام التحلل السابع عشر ان يكون ثيبا صغيرة فلا يصح نكاحها الا بعد البلوغ الثامن عشر ان يكون يتيمة فلا يصح نكاحها الا بعد البلوغ التاسع عشر ان يكون من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ممن توفي عنها او دخل بها فانهن امهات المومنين وذلك لا يوجد في زماننا فهذه هي الموانع المحرمة واما الخصال المطيبة للعيش التي لا بد مراعتها في المراة ليدوم العقد ويتوفر مقاصده ثمانية الدين والخلق والحسن وحسن الوجه وخفة المهر والولادة والبكارة والنسب ان لا يكون قرابة قريبة الاولى ان يكون صالحة ذات دين فهذا هو الاصل في ينبغي ان يقع الاعتنا فانها ان كانت ضعيفة الدين في صيانة نفسها

وزوجها ازدرت بزوجها وسودت بين الناس وجهه وشوشت
بالغيرة قلبه وتنغص بذلك عيشه فان سلك فيه سبيل الحمية و
الغيرة لم يزل في بلاء ومحنة وان سلك سبيل التساهل كان متهاونا
بدينه وعرضه وقلة الحمية ومنسوبا الى واذا كانت مع الفساد جميلة
كان بلاؤها اشد اذ يشق على الزوج مفارقتها فلا يصبر عنها ولا يصبر
عليها ويكون كالذي جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول
الله ان لي امراة لا ترد يد لامس قال طلقها قال اني احبها قال
امسكها وانما امره بامساكها خوفا عليه بانه ان طلقها اتبعها نفسه وفسد
هو ايضا معها فرأى ما في دوام نكاحه من دفع الفساد عنه مع ضيق
قلبه اولى وان كانت فاسدة باستهلاك ماله او بوجه آخر لم يزل
العيش مشوشا معه وان سكت ولم ينكر كان شريكا في المعصية
مخالفا لقوله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا وان انكر وخاصم تنغص
العيش ولقد بالغ رسول الله عليه السلام فيه فقال تنكح المراة لمالها
وجمالها وحسبها فعليك بذات الدين وفي حديث آخر من
نكح المراة لمالها وجمالها حرم مالها وجمالها ومن نكح لدينها رزقه
الله مالها وجمالها وقال ايضا لا تنكح المراة لجمالها فلعل جمالها
يرديها ولا لمالها فلعل مالها يطغيها وانكح المراة لدينها وانما
بالغ في الحث على الدين لان مثل هذه المراة يكون عونا على الدين
فاما اذا لم تكن متدينة كانت شاغلة عن الدين ومشوشة له الثانية
حسن الخلق وذلك اصل مهم في طلب الفراغ والاستعانة على الدين
فانها اذا كانت سليطة بذية اللسان سيئة الخلق كافرة للنعم كان

الضرر منها

القمر منها اكثر من النفع والصبح علي لسان النساء ما يحصى بالاولياء
قال بعض العرب لا تنكحوا من النساء ستا انانة ولا منانة ولا حنانة
ولا تنكحوا حداقة ولا براقة ولا شداقة اما الانانة فهي التي تكثر الانين
والتشكي وتعصب راسها كل ساعة فنكاح الممراضة او نكاح المتمارضة
لا خير فيه ولا المنانة التي تمن على زوجها فتقول فعلت لاجلك
كذا وكذا والحنانة التي تحن الى زوج آخر او ولدها من زوج آخر
وهذا ايضا مما يجب اجتنابه والحداقة التي ترمي الى كل شيء
بحدقتها وتشتهيه وتكلف الزوج شراءه والبراقة تحتمل معنيين
احدهما ان يكون طول النهار في تصقيل وجهها وتزيينه
ليكون لوجهها بريق محصل بالتصنع والثاني ان تغضب على الطعام
فلا تاكل الا وحدها وتستقل نصيبها من كل شيء وهذه لغة يمانية
يقولون برقت المراة وبرق الصبي الطعام اذا غضب عنده والشداقة
والمتشدقة الكثيرة الكلام ومنه قوله عليه السلام ان الله يبغض الثرثارين
المتشدقين يحكى ان السايح الازدي لقي الياس عم في سياحته امره
بالتزويج ونهاه عن التبتل ثم قال لا تنكح اربعا المختلعة والمبارية
والعاهرة والناشزة اما المختلعة فهي التي تطلب الخلع كل ساعة من غير سبب
والمبارية المباهية تغيرها الفاخرة باسباب الدنيا والعاهرة الفاسقة
التي تطلب الخلع كل ساعة تعرف بخليل وخدن وهي التي قال الله تع
ولا متخذات اخدان والناشزة التي تعلو على زوجها في الفعال
والمقال والنشز العالي من الارض وكان علي رض يقول شر خصال
الرجال خير خصال النساء البخل والزهو والجبن فان المراة اذا كانت

بخيلة حفظت مالها ومال زوجها واذا كانت حيية فزعت من
كل شي فلم تخرج من بيتها واتقت مواضع التهم خيفة من زوجها
فهذه الحكايات ترشد الى مجامع الاخلاق المطلوبة في النكاح
الثالثة حسن الوجه فذلك ايضا مطلوب اذ به يحصل التحصين
والطبع لا يكتفي بالدميمة غالبا كيف والغالب ان حسن الخلق لا يفترقان
وما نقلناه من الحث على الدين وان المراة لا تنكح لجمالها ليس زجرا
عن رعاية الجمال بل هو زجر عن النكاح لاجل الجمال المحض مع الفساد في الدين فان
الجمال وحده في غالب الامر يرغب في النكاح ويهون امر الدين ويدل على
الالتفات الى معنى الجمال ان الالفة والمودة تحصل به غالبا وقد
ندب الشرع الى مراعات اسباب الالفة ولذلك استحب النظر فقال
اذا اوقع الله في نفس احدكم من امراة فلينظر اليها فانه احرى
ان يودم بينهما اي يولف بينهما من وقوع الادمة على الادمة وهي
الجلدة الباطنة والبشرة الجلدة الظاهرة وانما ذكر ذلك للمبالغة في
الايتلاف وقال عليه السلام ان في اعين الانصار شيئا فاذا اراد
احدكم ان يتزوج منهن فلينظر اليهن قيل كان في اعينهن عمش وقيل
صفرة وكان بعض الورعين لا ينكحون كرائمهم الا بعد النظر لا يعرف الخلق
والدين والمال وانما يعرف الجمال والقبح وروي ان رجلا تزوج على
عهد عمر رضه وكان قد خضب بشيبه فنصل خضابه فاستعدى عليه اهل المراة
الى عمر وقالوا حسبناه شابا فاوجعه عمر ضربا وقال غررت القوم وروي
ان بلالا وصهيبا اتيا اهل بيت من العرب فخطبا اليهم فقيل لهما
من انتما فقال بلال انا بلال وهذا اخي صهيب كنا ضالين فهدينا الله

وكنا مملوكين فاعتقنا

وكنا مملوكين فاعتقنا الله وكنا عائلين فاغنانا الله فان تزوجونا
فالحمد لله وان تردونا فسبحان الله فقالوا بل تزوجان والحمد لله
فقال صهيب لبلال لو ذكرت مشاهدنا وسوابقنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اسكت فقد صدقت فانكحك الصدق والغرور
يقع في الجمال والخلق جميعا فيستحب ازالة الغرور في الجمال بالنظر
وفي الخلق بالوصف والاستيصاف فينبغي ان يقدم ذلك على
النكاح ولا يستوصف في اخلاقها وجمالها الا من هو بصير صادق
خبير بالظاهر والباطن لا يميل اليها فيفرط في الثناء ولا يحسدها
فيقصر فالطباع مائلة في مبادي النكاح ووصف المنكوحات
الى الافراط والتفريط وقل من يصدق فيه ويقتصد بل الخداع والا
اغراء اغلب والاحتياط فيه مهم لمن يخشى على نفسه التشوف الى غير
زوجته فاما من اراد من الزوجة مجرد السنة او الولد او تدبير المنزل
فلو رغب عن الجمال فهو الى الزهد اقرب لانه على الجملة باب من الدنيا
وان كان يعين على الدين في حق بعض الاشخاص وقال ابو سليمان
الداراني الزهد في كل شي حتى في المراة يتزوج الرجل العجوز ايثارا
للزهد في الدنيا وقد كان مالك بن دينار يقول يترك احدهم
ان يتزوج يتيمة فقيرة فيوجر فيها ان اطعمها وكساها تكون خفيفة
المونة ترضى باليسير ويتزوج بنت فلان وفلان يعني ابنا الدنيا
فتشتهي عليه الشهوات وتقول اكسني كذا وكذا واختار احمد بن حنبل
العورا على اختها وكانت اختها جميلة فسال من اعقلهما فقيل العورا
فقال زوجوني اياها فهذا دأب من لم يقصد التمتع فاما من لا يامن على

دينه ما لم يكن متنعم فليطلب الجمال فالتلذذ بالمباح حصن الدين
وقد قيل اذا كانت المراة حسنا خيرة الاخلاق سوداء الحدقة والشعر
كبيرة العين بيضاء اللون محبة لزوجها قاصرة الطرف عليه فهي على
صورة الحور العين فان الله وصف نساء اهل الجنة بهذه الصفة في
قوله عز وجل خيرات حسان اراد بالخيرات حسنات الاخلاق وفي قوله عز وجل
قاصرات الطرف وفي قوله عربا اترابا فالعروب هي العاشقة لزوجها
المشتهية للوقاع وبه تتم اللذة والحور البيض والحوراء شديدة البياض
للعين شديدة سوادها في سواد الشعر والعيناء واسعة العين
وقال عليه السلام خير نسائكم التي اذا نظر اليها زوجها سرته
واذا امرها اطاعته واذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله وانما
يسر بالنظر اذا كانت محبة للزوج الرابعة ان يكون خفيفة المهر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خير النساء احسنهن وجوها وارخصهن
مهورا وقد نهي عن المغالات في المهر تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعض نسائه على عشرة دراهم واثاث البيت وكان ذلك رحا يد و
جرة ووسادة من ادم حشوها ليف واولم على بعض نسائه بمدين من شعير
وعلى اخرى بمدي تمر ومدي سويق وكان عمر ينهي عن المغالات
ويقول ما تزوج رسول الله عليه السلام ولا زوج بناته باكثر من اربعمائة
درهم ولو كانت المغالات لمهور النساء مكرمة لسبق اليها رسول الله
عليه السلام وقد تزوج بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على
نواة من ذهب يقال قيمتها خمسة دراهم وزوج سعيد بن المسيب ابنته
من ابي هريرة على درهمين ثم حملها هو اليه ليلا فادخلها هو من الباب

ثم انصرف

ثم الصديق ثم جاءها بعد سبعة ايام فسلم عليها وتزوج علي
دراهم للخروج من خلاف العلماء فلا باس وفي الخبر بركة المرأة
سرعة رحمها الى الولادة ويسر مهرها وقال ايضا ابركهن اقلهن مهرا
وكما يكره المغالات من جهة المراة فيكره السوال عن مالها من جهة
الرجل فلا ينبغي ان ينكح طمعا في المال قال الثوري اذا تزوج الرجل
وقال اي شي للمراة فاعلم انه لص وان اهدى اليهم شيئا فلا ينبغي ان
يهدي ليضطرهم الى المقابلة باكثر منه وكذلك اذا اهدوا اليه
فنية طلب الزيادة فاسدة فاما التهادي فمستحب وهو سبب
المودة قال عليه السلام تهادوا تحابوا واما طلب الزيادة فداخل
تحت قوله تعالى ولا تمنن تستكثر اي تعطي لتطلب اكثر وتحت قوله تعالى
وما اتيتم من ربوا ليربوا في اموال الناس فان الربوا هو الزيادة
وهذه طلب زيادة على الجملة وان لم يكن في الاموال الربوية فكل
ذلك مكروه وبدعة في النكاح يشبه التجارة والقمار ويفسد مقاصد
النكاح الخامسة ان يكون المراة ولودا فان عرفت بالعقم
فليمتنع من تزويجها قال عليه السلام عليكم بالودود الولود وان
لم يكن لها زوج ولم يعرف حالها فيراعي صحتها وشبابها فانها
تكون ولودا في الغالب مع هذين الوصفين السادسة ان تكون
بكرا قال عليه السلام لجابر وقد نكح ثيبا هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك
ففي البكارة ثلث فوايد احدها ان تحب الزوج وتالفه فيوثر
في معنى الود وقال عليه السلام عليكم بالودود والطباع مجبولة
على الانس باول مالوف واما التي اختبرت الرجال ومارست

الاحوال بل لا يرتضي بعض الاوصاف التي يخالف ما الف فيشغل

الزوج الثاني ان ذلك اكمل في مودتها فان الطبع ينفر عن

النساء التي مسها غير الزوج نفرة ما وكذلك يثقل على الطبع

عند ما يذكر بعض الطباع في هذا اشد نفورا الثالث انها لا

تحن الى الزوج الاول وكذا الحب يقع مع الحبيب الاول غالبا

السابع ان يكون نسيبا اعني ان يكون من اهل الدين والصلاح

فانها تربي بناتها وبنيها واذا لم يكن مؤدبة لم يحسن التادية

والتربية ولذلك قال عليه السلام اياكم وخضراء الدمن قيل وما

خضراء الدمن قال المراة الحسناء في المنبت السوء وقال عليه السلام

تخيروا لنطفكم فان العرق نزاع الثامن ان لا يكون من

القرابة القريبة فان ذلك يقلل الشهوة انما وقال عليه السلام

لا تنكحوا القرابة القريبة فان الولد يخلق ضاويا اي نحيفا و

ذلك لتاثيره في تضعيف الشهوة فان الشهوة انما تنبعث بقوة

الاحساس بالنظر واللمس وانما يقوى الاحساس بالامر الغريب

الجديد فاما المعهود الذي دام النظر اليه مدة فانه يضعف

الحس عن تمام ادراكه والتاثير فيه فلا ينبعث به الشهوة فهذه هي

الخصال المرغبة في النساء ويجب على الولي ايضا ان يراعي خصال الزوج

وينظر لكريمته فلا يزوجها ممن ساء خلقه او خلقه او ضعف دينه

او قصر عن القيام بحقها او كان لا يكافئها في نسبها قال عليه السلام

النكاح رق فلينظر احدكم اين يضع كريمته والاحتياط في حقها اهم

لانها رقيقة بالنكاح لا مخلص لها والزوج قادر على الطلاق بكل حال

ومهما زوج

ومهما زوج ابنته ظالما او فاسقا او مبتدعا او شارب خمر فقد
نقد جنى على دينه وتعرض لسخط الله تع بما قطع من حق الرحم
وسوء الاختيار وقال رجل للحسن قد خطب ابنتي جماعة
فمن ازوجها قال ممن يتقي الله تع فانه ان احبها اكرمها وان
ابغضها لم يظلمها وقال عليه السلام من زوج كريمته من فاسق
فقد قطع رحمها

في اداب المعاشرة وما يجري مجراه في دوام النكاح والنظر فيما على
الزوج وفيما على الزوجة اما الزوج فعليه مراعاة الاعتدال
والادب في اثنا عشر امرا في الوليمة والمعاشرة والرعاية والسياسة
والغيرة والنفقة والتعليم والقسم والتاديب بالنشوز والوقاع
والمفارقة بالطلاق الادب الاول الوليمة وهي مستحبة
قال انس رض راي رسول الله صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن بن
عوف اثر صفرة فقال ما هذا قال تزوجت امراة على وزن نواة
من ذهب فقال صلى الله عليه وسلم بارك الله لك اولم ولو بشاة واولم رسول
الله صلى الله عليه وسلم على صفية بسويق وتمر قال عليه السلام طعام اول يوم حق
وطعام الثاني سنة وطعام الثالث سمعة ومن سمع سمع الله
لم يرفعه الا زياد بن عبد الله وهو غريب ويستحب التهنية فيقول
من دخل على الزوج بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير
بينكما بالخير وروي ابو هريرة ان النبي عليه السلام امر بذلك
ويستحب اظهار النكاح قال صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الدف
والصوت وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح

واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف وعن الربيع بنت
معوذ قالت جاء رسول الله عليه الصلوة والسلام فدخل علي غداة
بني بي فجلس على فراشي وجويريات لنا يضربن بدفهن ويندبن
من قتل من ابائهن يوم بدر الى ان قالت احديهن وفينا نبي يعلم
ما في غد فقال لها اسكتي عن هذه وقولي التي كنت تقولين
قبلها والادب الثاني حسن الخلق معهن واحتمال الاذى منهن
ترحما عليهن لقصور عقلهن قال الله تع وعاشروهن بالمعروف
وقال تع في تعظيم حقهن واخذن منكم ميثاقا غليظا
وقال تع والصاحب بالجنب وقيل هي المراة واخر ما وصى به رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلث كان يتكلم بهن حتى تلجلج لسانه وخفي
كلامه جعل يقول الصلوة الصلوة وما ملكت ايمانكم لا تكلفوهم ما لا
يطيقون الله الله في النساء فانهن عوان عندكم يعني اسرى في
ايديكم اخذتموهن بعهد الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله تع وقال
عليه السلام من صبر على سوء خلق امراته اعطاه الله من الاجر مثل
ما اعطى ايوب على بلائه ومن صبرت على سوء خلق زوجها اعطاها الله
عز وجل مثل ثواب اسية امراة فرعون واعلم انه ليس حسن الخلق معها
كف الاذى عنها بل احتمال الاذى منها والحلم عند طيشها وغضبها
اقتداء برسول الله عليه السلام فقد كانت ازواجه يراجعنه الكلام وتهجره
الواحدة منهن يوما الى الليل وراجعت امراة عمر رضي الله عنه في الكلام فقال
اتراجعيني يا لكعاء فقالت ان ازواج رسول الله يراجعنه وهو خير
منك فقال عمر رضي الله عنه خابت حفصة وخسرت ان راجعته ثم جاء

الى حفصة

الى حفصة فقال الحفظة لا تغتري بابنة ابي قحافة فانها
حب رسول الله وخوفها من المراجعة ودفعت احدهن في
صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فزبرتها امها فقال عليه السلام
دعيها فانهن يصنعن اكثر من ذلك وجرى بينه عليه السلام
وبين عائشة رضي الله عنها كلام حتى ادخل النبي صلى الله عليه
ابا بكر رضه حكما بينهما واستشهده فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم تكلمين او اتكلم فقال بل تكلم انت ولا تقل الا حقا
فلطمها ابو بكر حتى دمي فوها فقال يا عدوة نفسها او يقول
غير الحق فاستجارت برسول الله صلى الله عليه وسلم وقعدت خلف
ظهره فقال له عليه السلام لم ندعك لهذا ولم نرد هذا منك وقالت
له مرة في كلام غضبت عنده انت الذي تزعم انك نبي الله فتبسم
رسول الله عليه السلام واحتمل ذلك حلما وكرما وكان يقول
لها اني لاعرف غضبك علي من رضاك فقالت وكيف تعرفه
قال اذا رضيت قلت لا واله محمد واذا غضبت قلت لا واله
ابراهيم قالت صدقت انما اهجر اسمك ويقال ان اول حب وقع
في الاسلام حب النبي ع عائشة رضي الله وكان يقول لها كنت
لك كابي زرع لام زرع وكان يقول لنسائه لا تؤذوني في عائشة
فانه والله ما نزل علي من الوحي وانا في لحاف امراة منكن غيرها
وقال انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارحم الناس بالنساء
والصبيان الثالث ان يزيد على احتمال الاذى بالملاعبة و
المزاح والملاعبة فهي التي تطيب قلوب النساء وقد كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يمزح معهن وينزل الى درجات عقولهن في
الاعمال والاخلاق حتى روي انه كان يسابق عايشة رضي الله
عنها في العدو فسبقته يوما وسبقها في بعض الايام فقال
عليه السلام هذه بتلك وفي الخبر انه كان من افكه الناس مع نسايه
وقالت عايشة رضي الله عنها سمعت اصوات الناس من الحبشة وغيرهم وهم يلعبون
في يوم عاشورا فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحبين ان
تري لعبهم قالت قلت نعم فارسل اليهم فجاوا وقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين البابين فوضع كفه على الباب ومد يده ووضعت
ذقني على يده وجعلوا يلعبون وانا انظر وجعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول حسبك واقول اسكت مرتين او ثلاثا ثم قال يا عايشة
حسبك فقلت نعم فاشار اليهم فانصرفوا وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اكمل المومنين الطفهم باهله وقال الصلوة عليه والسلام
خياركم خيركم لنسايه وانا خيركم لنسايي وقال عمر رضي الله عنه
مع خشونته وصلابته ينبغي للرجل ان يكون في اهله مثل الصبي فاذا
التمسوا ما عنده وجد رجلا وقال لقمان ينبغي للعاقل ان يكون
في اهله كالصبي فاذا كان في القوم وجد رجلا وفي تفسير الخبر
المروي ان الله تعالى يبغض الجعظري الجواظ قيل هو الشديد على
اهله المتكبر في نفسه وهو احد ما قيل في معنى قوله تعالى عتل قيل العتل
هو الفظ اللسان الغليظ القلب على اهله وقال عليه السلام لجابر
هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك ووصفت اعرابية زوجها وقد مات
فقالت لقد كان والله ضحوكا اذا ولج سكيتا اذا خرج آكلا ما وجد

غير بها

غيرها بل هما فقد الرابع ان لا ينبسط في الدعابة وحسن الخلق والموافقة
باتباع هواها الى حد يفسد خُلُقها ويسقط بالكلية هيبته عندها
بل يراعي الاعتدال فيه فلا يدع الهيبة والانقباض مهما راى منكرا
ولا يفتح باب المساعدة على المنكرات البتة بل مهما راى ما يخالف
الشرع والمروءة تنمر اي تنكر له ولا تعبس وجهه لان الحق الاستنكار
انصبابه تمردا قال الحسن والله ما اصبح رجل يطيع امراته فيما
تهوى الا كبه الله في النار وقال عمر رضي الله عنه خالفوا النساء
فان في خلافهن البركة وقد قيل شاوروهن وخالفوهن وقد
قال عليه السلام تعس عبد الزوجة وانما قال ذلك لانه اذا اطاعها
في هواها فهو عبدها فقد تعس فان الله عز وجل ملكه المراة
فملكها فقد عكس الامر وقلب القضية واطاع الشيطان كما قال تع
ولآمرنهم فليغيرن خلق الله اذ حق الرجال ان يكون متبوعا لا تابعا
وقد سمى الله تع الرجال قوامين وسمى الزوج سيدا وقال تعالى
والفيا سيدها لدى الباب فاذا انقلب السيد مسخرا فقد بدل نعمة
الله تع عز وجل كفرا ونفس المراة على مثال نفسك ودابتك ان ارسلت
عنانها قليلا جمحت بك طويلا وان ارخيت عنانها شبرا جذبتك
ذراعا وان كبحتها وشددت يدك عليها في محل الشدة ملكتها
قال الشافعي رضي الله عنه ثلثة ان اكرمتهم اهانوك وان اهنتهم
اكرموك المراة والخادم والنبطي اراد به ان محضت الاكرام ولم تمزج
غلظتك بلينك وفظاظتك برفقك وكانت نساء العرب تعلمن
بناتهن اختبار الازواج كانت المراة تقول لابنتها اختبري

زوجك قبل الاقدام والجراة عليه انزعي زج رمحه فان سكت لها ك
فقطعي اللحم على ترسه فان سكت فكسر العظام بسيفه فان صبر
فاجعلي الاكاف على ظهره واستطيه فانما هو حمارك وعلى الجملة
فبالنقد ذات السموات والارض وكل ما جاء زوجه انعكس على
ضده فينبغي ان تسلك سبيل الاقتصاد في المخالفة والموافقة وتتبع
الحق في جميع ذلك لتسلم من شرهن فان كيدهن عظيم وشرهن
فاش والغالب عليهن سوء الخلق وركاكة العقل ولا يعتدل ذلك
منهن الا بنوع لطف ممزوج بسياسة قال عليه السلام مثل المراة
الصالحة في النساء كمثل الغراب الاعصم الابيض من مائة غراب
يعني الابيض البطن وقال لقمان لابنه يابني اتق المراة السوء
فانها تشيبك قبل الشيب واتق شرار النساء فانهن لا يدعون
الى خير وكن من خيارهن على حذر وقال عليه السلام استعيذوا
من الفواقر الثلث وعد منهن امراة السوء فانها المشيبة قبل
الشيب وفي لفظ آخر ان دخلت عليها لسنتك وان غبت عنها
خانتك وقد قال عليه السلام في خيرات النساء انكن صواحبات
يوسف يعني ان صرفكن ابابكر عن التقديم في الصلوة ميل عن
الحق الى الهوى وقد قال الله تعالى حين افشين سر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما اي مالت وقال
ذلك في خير ازواجه وقال عليه السلام لا يفلح قوم تملكهم امراة
وزبر عمر رض امراته لما راجعته وقال ما انت الا لعبة في جانب البيت
ان كانت لنا اليك حاجة والا جلست كما انت فاذا فيهن شر وفيهن

ضعف

ضعف فالصلابة والخشونة علاج الشره والطايبة والرحمة علاج ضعف والطبيب الحاذق وهو الذي يقدر العلاج بقدر الداء فلينظر الرجل الى اخلاقها بالتجربة ثم يعاملها بما يصلحها كما يقتضيها حالها القسم الاعتدال في الغيرة وهو ان لا يتغافل عن مبادي الامور التي يخشى غوايلها ولا يبالغ في اساءة الظن والعنت وتجسس البواطن فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتبع عورات النساء وفي لفظ آخر ان تبغت النساء ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفره قال قبل دخول المدينة لا تطرقوا النساء ليلا فخالفه رجلان فسبقا فراى كل واحد منهما في منزله ما يكره وفي الخبر المشهور المراة كالضلع ان اردت ان تقيم قومته كسرته فدعه تستمتع به على عوج وهذا في تهذيب اخلاقها وقال عليه السلام غيرة يبغضها الله وهي غيرة الرجل على اهله من غير ريبة ولان ذلك من سوء الظن الذي نهينا عنه فان بعض الظن اثم وقال علي رض لا تكثر الغيرة على اهلك فترمى بالسوء من اجلك واما الغيرة في محلها فلا بد منها وهي محمودة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يغار والمؤمن يغار وغيرة الله تعالى ان ياتي المؤمن ما حرم الله عليه قال عليه السلام اتعجبون من غيرة سعد والله لانا اغير منه والله اغير مني ومن اجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا احد احب اليه العذر من الله ومن اجل ذلك بعث المنذرين والمبشرين ولا احد احب اليه المدح من الله ومن اجل ذلك وعد الجنة

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت في الجنة قصرا وفيه

جارية فقلت لمن هذا القصر فقيل لعمر فاردت ان انظر اليها

فذكرت غيرتك يا عمر فبكى عمر وقال عليك اغار يا رسول الله وكان

الحسن يقول اتدعون نساءكم يزاحمن العلوج في الاسواق قبح الله

من لا يغار وقال عليه السلام ان من الغيرة ما يحبه الله تع

ومنها ما يبغضه الله ومن الخيلاء ما يحبه الله ومنها ما يبغض

فالغيرة التي يحب الله فالغيرة في الريبة والغيرة التي يبغضها الله

فالغيرة في غير الريبة والاختيال التي يحبه الله اختيال الرجل بنفسه عند

القتال وعند الصدقة والاختيال التي يبغضه الاختيال في

الباطل وقال عليه السلام اني الغيور وما من امرء لا يغار الا

المنكوس القلب والطريق المغني عن الغيرة ان لا يدخل عليها الرجال

وهي لا يخرج الى الاسواق وقال رسول الله عليه افضل الصلوة والسلام

لابنته فاطمة رضي الله عنها اي شيء خير للمراة قالت ان لا ترى رجلا

او لا يراها رجل فضمها اليه وقال ذرية بعضها من بعض و

استحسن قولها وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسدون

الثقب والكوى في الحيطان لئلا يطلع النسوان الى الرجال وراى

معاذ امراته تطلع في الكوة فضربها وراى امراته دفعت الى غلام

له تفاحة قد اكلت بعضها فضربها وقال عمر رضي الله عنه اعروا النساء

يلزمن الحجال وانما قال ذلك لانها لا يرغبن في الخروج في الهيئة الرثة

وقال عليه السلام عودوا نساءكم البيوت وكان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قد اذن للنساء في حضور المساجد والصواب الان المنع الا العجائز

بلا قيد

الجائز بل قد استصوب ذلك في الصحابة رضوان الله عليهم
حتى قالت عائشة رضي الله عنها لو علم النبي عليه السلام ما احدث
النساء بعده لمنعهن من الخروج ولما قال ابن عمر رضي الله عنه قال
رسول الله عليه السلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله فقال بعض ولده
بلى والله لنمنعهن فضربه وغضب عليه لاطلاق الامتناع بالمخالفة
ظاهرا من غير اظهار العذر ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد اذن لهن في الاعياد خاصة ان يخرجن ولكن لا يخرجن
الا برضا ازواجهن والخروج الآن ايضا مباح للمرأة العفيفة
برضا زوجها والقعود اسلم وينبغي ان لا تخرج الا لمهم فان الخروج
للنظارات والامور التي ليست مهمة يقدح في المروءة وربما يفضي الى
الفساد فاذا خرجت فينبغي ان تغض بصرها عن الرجال ولسنا نقول
ان وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه بل هو كوجه الصبي
الامرد في حق الرجل فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط فان لم يكن
فتنة فلا باس اذ لم يزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجوه والنساء
يخرجن منتقبات ولو كان وجوه الرجال عورة في حق النساء لأمروا
بالتنقب او من الخروج الا لضرورة السادس الاعتدال في النفقة فلا
ينبغي ان يقتر عليهن في الانفاق ولا ينبغي ان يسرف بل يقتصد
قال الله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين وقال تعالى ولا تجعل
يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط وقال صلى الله عليه وسلم
خيركم لاهله وقال عليه السلام دينار انفقته في سبيل الله ودينار تصدقت به على
مسكين ودينار انفقته في رقبة ودينار انفقته على اهلك اعظمها

اجري الدينار الذي انفقته على اهلك وقيل كان لعلي رض اربع نسوة وكان يشتري لكل واحدة في كل اربعة ايام لحما بدرهم وقال الحسن رض كانوا في الرجال مخاصيب في الاثاث والثياب وكان ابن سيرين استحب للرجال ان يعمل لاهله في كل جمعة فالوذجة وكان الحلاوة وان لم يكن من المهمات ولكن تركها بالكلية تقتير في العادة وينبغي ان يامرها بالتصدق ببقايا الطعام وما يفسد لو ترك فهذا اقل درجات الخير وللمراة ان تفعل ذلك بحكم الحال من غير صريح اذن من الزوج ولا ينبغي ان يستاثر عن اهله بماكول طيب فلا يطعمهم منه فان ذلك مما يوغر الصدور ويبعد عن المعاشرة بالمعروف فان كان مزمعا على ذلك فلياكله في خفية بحيث لا يعلم اهله ولا ينبغي ان يصف عندهم طعاما ليس يريد اطعامهم اياه واذا اكل فليقعد العيال على مائدته في الانفاق ان يطعمها في الحلال ولا يدخل مداخل السوء لاجلها فان ذلك جناية عليها لا مراعاة لها وقد اوردنا الاخبار الواردة في ذلك عند ذكر آفات النكاح السابع ان يتعلم المتزوج من علم الحيض واحكامه ما يحترز به الاحتراز الواجب ويعلم زوجته احكام الصلاة ما يقضى ومنها في الحيض وما لا يقضى فانه امر بان يقيها النار بقوله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا فعليه ان يلقنها اعتقاد اهل السنة ويزيل من قلبها بدعة ان استمعت اليها ويخوفها بالله تعالى اذا تساهلت في امر الدين ويعلمها من احكام الحيض والاستحاضة وما يحرج اليه وعلم الاستحاضة يطول فاما الذي لا بد من ارشاد النساء اليه في امر

الحيض

الحيض فيسأل الصلوة التي تقضي فانما مهما انقطع دمها قبل
الغروب بمقدار ركعة فعليها قضاء الظهر والعصر واذا انقطع
قبل الصبح بمقدار ركعة فعليها قضاء المغرب والعشاء وهذا اقل
ما يراعيه النساء وان كان الرجل قايما بتعليمها فليس لها الخروج
لسؤال العلماء وان قصر علم الرجل ولكن ناب عنها في السؤال
واخبرها بجواب المفتي فليس لها الخروج فان لم يكن ذلك
فلها الخروج للسؤال بل عليها ذلك ويعصي الرجل ان منعها ومهما فعلت ما هو من الفرايض عليها
فليس عليها ان تخرج الي مجلس ذكر ولا الي تعلم فضل الا برضاه
ومهما اهملت المراة حكما من احكام الحيض والاستحاضة ولم
يعلمها الرجل خرج الرجل معها وشاركها في الاثم الثامن اذا كان
نسوة فينبغي ان يعدل بينهن ولا يميل الي بعضهن فان خرج الي سفر
واراد استصحاب واحدة يقرع بينهن كذلك كان يفعل رسول الله صلي
الله عليه وسلم فان ظلم امراة بليلتها قضا لها فان القضاء واجب
عليه وعند ذلك يحتاج الي معرفة احكام القسم وذلك يطول ذكره
فقد قال عليه السلام من كان له امراتان فمال الي احدهما دون
الاخرة وفي لفظ آخر ولم يعدل بينهما جاء يوم القيمة واحد شقيه مايل
وانما عليه العدل في العطاء والمبيت اما في الحب والوقاع فذلك
لا يدخل تحت الاختيار قال عز وجل ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين
النساء ولو حرصتم اي لا تعدلوا في شهوة القلب وميل النفس ويتبع
ذلك التفاوت في الوقاع وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم يعدل بينهن
في العطاء والتسوية في الليالي ويقول اللهم هذا جهدي فيما املك

ولا طاقة فيما تملك ولا املك يعني الحب وقد كانت عايشة رضي الله
عنها احب نسائه اليه وساير النسا يعرفن ذلك وكان
يطاف به محمولا في مرضه في كل يوم وكل ليلة فيبيت عند كل واحدة
ويقول اين انا غدا ففطنت امراة منهن فقالت انما يسال عن يوم
عايشة فقلن يا رسول الله قد اذنا لك ان تكون في بيت عايشة
فانه يشق عليك ان تحمل في كل ليلة فقال وقد رضيتن بذلك
فقلن نعم قال فحولوني الى بيت عايشة ومهما وهبت واحدة
من ليلتها لصاحبتها ورضي الزوج بذلك ثبت الحق لها كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فقصد ان يطلق سودة
بنت زمعة لما كبرت فوهبت ليلتها لعايشة وسالته ان يقرها
على الزوجية حتى تحشر في زمرة نسائه فتركها وكان لا يقسم لها ويقسم
لعايشة ليلتين ولساير ازواجه ليلة ليلة ولكنه صلى الله عليه وسلم لحسن
عدله وقوته كان اذا تاقت نفسه الى واحدة من النساء في غير نوبتها
فجامعها طاف في يومه او ليلته على ساير نسائه فمن ذلك ما روي عن
عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في ليلة
واحدة وعن انس انه عليه السلام طاف على تسع نسوة في ضحوة نهار
التاسع في النشوز ومهما وقع بينهما خصام ولم يلتئم امرهما فان كان
في جانبهما جميعا او من الرجل فلا تتسلط الزوجة على زوجها ولا يقدر
على اصلاحها فلا بد من حكمين احدهما من اهله والاخر من اهلها لينظرا
بينهما ويصلحا امرهما وان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما وقد بعث
عمر رضي الله حكما الى زوجين فعاد ولم يصلح امرهما فعلاه بالدرة وقال

ان الله يقول

ان الله تعالى يقول ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فيعظ الرجل
احسن النية و يتلطف في الامر فاصلح بينهما ما ثما اذا من قبل المراة
خاصة فالرجال قوامون على النساء فلان يؤدبها و يحملها على الطاعة
وغيره كذلك اذا كانت تاركة الصلوة فله حملها على الصلوة قهرا ولكن
ينبغي ان يتدرج في تاديبها وهو ان تقدم اولا الوعظ والتحذير
والتخويف فان لم ينجع ولاها ظهره في المضاجع وانفرد عنها بالفراش
وهجرها وهو في البيت في ليلة الى ثلث فان لم ينجع ضربها ضربا غير
مبرح بحيث يولمها ولا يكسر لها عظما ولا يدمي لها جسدا ولا يضرب
ولا يقبح وجهها فذلك منهي عنه وقد قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ما حق المراة على الرجل فقال يطعمها اذا طعم ويكسوها اذا اكتسى ولا يقبح
الوجه ولا يضرب الا ضربا غير مبرح ولا يهجرها الا في البيت وله ان
يغضب عليها ويهجرها في امر من امور الدين الى عشر والى شهر فعل
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ارسل بهدية الى زينب فردتها
عليه فقالت له التي هو في بيتها افأتك اذ ردت عليك هديتك
اي اذلتك واستصغرتك فقال انتن اهون على الله ان يقمينني ثم غضب
عليهن كلهن شهرا الى ان عاد اليهن العاشر في اداب الجماع ويستحب ان
يبدا باسم الله ويقرا قل هو الله احد ويكبر ويهلل ويقول بسم الله
العلي العظيم اللهم اجعلها ذرية طيبة ان كنت قدرت ان تخرج من
صلبي قال عليه السلام لو ان احدكم اذا اتى اهله قال اللهم جنبني الشيطان
وجنب الشيطان ما رزقتنا فان كان بينهما ولد لم يضره الشيطان
واذا قربت من الانزال فقل في نفسك ولا تحرك شفتيك الحمد لله

الذي خلق من الماء بشرا الآية وكان بعض اهل الحديث يكبر حتى يسمع
اهل الدار رفع صوته ثم ينحرف عن القبلة ولا يستقبل القبلة بالوقاع
اكراما للقبلة وليغط نفسه واهله بثوب كان رسول الله يغطي راسه ويغض
صوته ويقول للمراة عليك بالسكينة وفي الخبر اذا جامع احدكم فلا يتجرد
يتجرد العيرين اي الحمارين وليقدم التلطف بالكلام والتقبيل قال عليه
السلام لا يقعن احدكم على امراته كما تقع البهيمة وليكن بينهما رسول
قيل وما الرسول قال القبلة والكلام وقال ثلث من العجز في الرجل
ان يلقى من يحب معرفته فيفارقه قبل ان يعلم اسمه وكنيته ونسبه
والثاني ان يكرمه اخوه فيرد عليه كرامته والثالث ان يقارب
الرجل جاريته او زوجته فيصيبها قبل ان يحادثها ويوانسها ويضاجعها
فيقضي حاجته منها قبل ان تقضي حاجتها منه ويكره الجماع في ثلث
الليال من الشهر الاول والاخير والنصف يقال ان الشيطان يحضر
الجماع في هذه الليالي ويقال ان الشياطين يجامعون فيها وروي
كراهته عن علي ومعوية وابي هريرة رضي الله عنه ومن العلماء من
استحب الجماع يوم الجمعة تحقيقا لاحد التاويلين في قوله صلى الله عليه
وسلم رحمه الله عليه وسلم رحم الله من غسل واغتسل ثم اذا قضى وطره
فليتمهل على اهله حتى تقضي هي ايضا وطرها فان انزالها ربما تاخر
فتهيج شهوتها ثم القعود عنها ايذا لها والاختلاف في طبع الانزال يوجب
التنافر مهما كان الزوج سابقا الى الانزال والتوافق في وقت الانزال
الذ عندها ليشتغل الرجل بنفسه عنها فانها ربما تستحي وينبغي
ان ياتيها في كل اربع ليال مرة فهو اعدل اذ عدد النساء اربعة

فيجوز

فقد يحتاج الناظر الى هذا الحد نعم ينبغي ان يزيد وينقص بحسب حاجتها
في التحصين فان تحصينها واجب عليه وان كان لا يثبت المطالبة
فذلك لعسر المطالبة والوفاء بها ولا ياتيها في الحيض ولا بعد انقطاعه
قبل الغسل فهو محرم بنص الكتاب وقيل ان ذلك يورث الجذام
في الولد وله ان يستمتع بجميع بدن الحايض ولا ياتيها في غير
المأتي اذ حرم غشيان الحايض لاجل الاذي والاذي في غير المأتي
دايم وهو اشد تحريما من اتيان الحايض وقوله تعالى فاتوا حرثكم
اني شيتم وقدموا اي اي وقت شيتم فله ان يستمني بيديها وان
يستمتع بما تحت الازار منها سوي الوقاع وينبغي ان تتزر المراة
بازار من حقوها الي فوق الركبة في حالة الحيض فهذا من الادب وله
ان يواكل الحايض ويخالطها في المضاجعة وغيرها وليس عليه
اجتنابها فان اراد ان يجامع ثانيا بعد اخري فليغسل فرجه اولا
وان احتلم فلا يجامع حتى يغسل فرجه او يبول ويكره الجماع في اول
الليل حتي لا ينام علي غير طهارة فان اراد النوم او الاكل فليتوضا اولا
للصلوة وهو سنة قال عمر رضه للنبي صلي الله عليه وسلم اينام احدنا
وهو جنب قال نعم اذا توضا ولكن فيه رخصة قالت عايشة رضي الله
عنها كان النبي ينام جنبا ولا يمس ماء ومهما عاد الي فراشه فليمسح وجه
فراشه ولينفضه فانه لا يدري ما حدث بعده ولا ينبغي ان يحلق او
يقلم او يستحد ولا يخرج الدم او يبين من نفسه جزءا وهو جنب اذ ترد
اليه ساير اجزايه في الاخرة فيعود جنبا ويقال ان كل شعرة تطالبه
بجنابتها ومن الادب ان لا يعزل بل لا يسرح الماء الي محل الحرث وهو

الرحم فما من نسمة قدر الله كونها الا وهي كائنة هكذا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فان قيل فقد اختلف العلماء في اباحته وكراهيته على اربع مذاهب فمن مبيح مطلقا بكل حال ومن محرم بكل حال
ومن قائل برضاها او كان هذا القائل يحرم الايذاء دون العزل ومن
قائل مبيح في المملوكة دون الحرة والصحيح عندنا ان ذلك مباح
واما الكراهية فانها تطلق لنهي تحريم ولنهي التنزيه ولترك الفضيلة
فهو مكروه بالمعنى الثالث اي فيه ترك فضيلة كما يقال يكره للقاعد
في المسجد ان يقعد فارغا لا يشتغل بذكر وصلوة وللحاضر في مكة
مقيما بها ان لا يحج كل سنة والمراد بهذه الكراهة ترك الاولى والفضيلة
فقط وهذا ثابت لما بينا في الفضيلة في الولد ولما روي عن النبي عم
ان الرجل ليجامع اهله فيكتب له من جماعه اجر ولد ذكر قاتل في سبيل
الله فقتل وانما قال ذلك لانه لو ولد له مثل هذا الولد كان له اجر تسبب اليه
مع ان الله خالقه ومحييه ومقويه على الجهاد والذي اليه من السبب فقد
فعله وهو الوقاع وذلك عند الامناء في الرحم واما قلنا لا كراهة بمعنى
التحريم والتنزيه لان اثبات النهي انما يمكن بنص وقياس على منصوص
ولا نص ولا اصل يقاس عليه بل ههنا اصل يقاس عليه وهو ترك
النكاح اصلا او ترك الجماع بعد النكاح او ترك الانزال بعد
الايلاج فكل ذلك ترك الافضل وليس بارتكاب نهي ولا فرق
اذ الولد يتكون بوقوع النطفة في الرحم ولها اربعة اسباب النكاح
ثم الوقاع ثم الصبر الى الانزال ثم الوقوف لينصب المني في الرحم وبعض
هذه الاسباب اقرب من بعض فالامتناع في الرابع كالامتناع في الثالث

ولكن الثالث

وكذا الثالثة الى الثاني والاول وليس هذا كالاستجهاض والوأد لان
ذلك جناية على موجود حاصل وله ايضا مراتب واول مراتب الوجود
ان يقع النطفة في الرحم ويختلط بماء المراة وليستعد لقبول الحيوة فافساد
ذلك جناية فان صارت مضغة وعلقة كانت الجناية افحش وان
نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشا و
منتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حيا وانما قلنا مبدأ سبب
الوجود من حيث الوقوع في الرحم لا من حيث الخروج من الاحليل
لان الولد لا يخلق من مني الرجل وحده بل من الزوجين جميعا اما من مائه
ومائها او من مائه ودم الحيض قال بعض اهل التشريح ان المضغة
تخلق بتقدير الله عز وجل من دم الحيض فان الدم منها كاللبن
من الرائب والنطفة من الرجل شرط في خثور دم الحيض وانعقاده
كالانفحة للبن اذ بها ينعقد الرائب وكيف ما كان فماء المراة ركن
في الانعقاد فيجري الماءان مجرى الايجاب والقبول في الوجود الحكمي
في العقود فمن اوجب ثم رجع قبل القبول لا يكون جانيا على العقد
بالنقض والفسخ ومهما اجتمع الايجاب والقبول كان الرجوع بعده
رفعا وفسخا وقطعا وكما ان النطفة في الفقار لا يتخلق منها الولد
فكذا بعد الخروج من الاحليل ما لم يمتزج بماء المراة ودمها فهذا هو
القياس الجلي فان قلت فان لم يكن العزل مكروها من حيث انه دفع
لوجود الولد فلا يبعد ان يكره لاجل النية الباعثة عليه اذ لا يبعث عليه
الا نية فاسدة فيها شيء من شوائب الشرك الخفي فاقول النيات
الباعثة على العزل خمس الاول في السرايا وهو حفظ الملك عن الهلاك

باستحقاق العتاق وقصد استبقاء الملك بترك الاعتاق ودفع

اسباب ليس بمنهي عنه الثانية استبقاء جمال المرأة وسمنها لدوام التمتع

واستبقاء حياتها خوفا من خطر الطلق وهذا ايضا ليس منهيا عنه الثالث

الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الاولاد والاحتراز من الحاجة الى التعب

في الكسب والدخول في مداخل السوء وهذا ايضا غير منهي عنه فان قلة

الحرج معين على الدين نعم الكمال والفضل في التوكل والثقة بضمان

الله حيث قال تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها فلا جرم فيه

سقوط عن ذروة الكمال وترك الافضل ولكن النظر في العواقب و

حفظ المال وادخاره مع كونه مناقضا للتوكل لا نقول انه منهي عنه

الرابعة الخوف من الاولاد الاناث لما يعتقد في تزويجهن من

المعرة كما كانت من عادة العرب في قتلهم الاناث فهذه نية فاسدة

لو ترك بسببها اصل النكاح واصل الوقاع اثم بها لا بترك النكاح

والوطي فكذا في العزل والفساد في اعتقاده المعرة في سنة رسول

الله صلى الله عليه وسلم ...... امراة تركت النكاح استنكافا من

ان يطاها رجل وكانت تتشبه بالرجال فلا ترجع الكراهة الى

عين ترك النكاح الخامسة ان تمتنع المراة لتعززها ومبالغتها

في النظافة فتحترز من الطلق والنفاس والرضاع وكان ذلك

من عادة نساء الخوارج لمبالغتهن في استعمال المياه حتى كن

تقضين صلوات ايام الحيض ولا يدخلن الخلا الا عاريات فهذه

بدعة تخالف السنة فهي فاسدة فاستاذنت واحدة منهن على عائشة

رضي الله عنها لما قدمت البصرة فلم تاذن لها فيكون القصد هو

الفاسد

الفاسد دون منع الولادة فان قلت فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
من ترك النكاح مخافة العيال فليس منا قلنا فالعزل كترك النكاح
فقوله ليس منا اي ليس موافقا لنا على سنتنا وطريقتنا وسنتنا فعل
الافضل فان قلت فقد قال عليه السلام في العزل ذلك الواد الخفي وهي
اذا الموودة سئلت وهذا في الصحيح قلنا وفي الصحاح ايضا اخبار
صحيحة في الاباحة وقوله صلى الله عليه وسلم الواد الخفي وذلك يوجب كراهة
لا تحريما فان قلت فقد قال ابن عباس رضي الله عنه العزل هو الواد
الاصغر وان الممنوع وجوده به هو الموودة الصغرى قلنا هذا قياس
لدفع الوجود على قطعه وهو قياس ضعيف ولذلك انكره علي رضي
الله عنه عليه لما سمع وقال لا تكون موودة الا بعد سبع مرّ اي بعد
سبعة اطوار وتلا الآية الواردة في اطوار الخلقة وهو قوله عز وجل ولقد
خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين الى
قوله ثم انشاناه خلقا آخر اي نفخنا فيه الروح ثم تلا قوله تعالى في الآية
الاخرى واذا الموودة سئلت واذا نظرت الى ما قدمناه في طريق القياس
والاعتبار ظهر لك تفاوت منصب علي وابن عباس رض في الغوص
على المعاني ودرك العلوم كيف ومن المتفق عليه في الصحيحين عن
جابر انه قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل
وفي لفظ آخر كنا نعزل فبلغ ذلك نبي الله فلم ينهنا وفيه ايضا عن انه
جابر قال ان رجلا اتى رسول الله عليه السلام فقال ان لي جارية هي
خادمتنا وساقيتنا في النخل وانا اطوف عليها واكره ان تحمل فقال عليه
السلام اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها فلبث الرجل

ثم اتاه فقال الست الجارية قد حبلت فقال اخبرتك انه سيأتيها ما

قدر لها كل ذلك في الصحيحين الحادي عشر في اداب الولادة وهي

خمسة الاول ان لا يكثر فرحه بالذكر وحزنه بالانثى فانه لا يدري ان

الخيرة له في ايهما فكم من صاحب ابن يتمنى ان لا يكون له او يكون بنتا بل

السلامة منهن اكثر والثواب فيهن اجزل قال عليه السلام من كانت

له ابنة فادبها فاحسن ادبها وغذاها فاحسن غذاءها واسبغ عليها من

النعمة التي اسبغ الله عليه كانت له ميمنة وميسرة من النار الى

الجنة وقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد

يدرك له ابنتان فاحسن اليهما ما صحبتاه الا ادخلتاه الجنة

وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له ابنتان او اختان

فاحسن اليهما ما صحبتاه كنت انا وهو في الجنة كهاتين وقال

انس قال رسول الله عليه الصلاة والسلام من خرج الى السوق من

اسواق المسلمين فاشترى شيئا فحمله الى بيته فخص به الاناث

دون الذكور نظر الله اليه لم يعذبه وعن انس قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم من حمل طرفة من السوق الى عياله فكانما حمل اليهم

صدقة حتى يضعها فيهم وليبدأ بالاناث قبل الذكور فانه من فرح

انثى فكانما بكى من خشية الله ومن بكى من خشية الله حرم الله بدنه

على النار وقال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له

ثلث بنات او اخوات فصبر على لاوائهن وضرائهن وسرائهن ادخله

الله الجنة بفضل رحمته اياهن فقال رجل واثنتان يا رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال واثنتان قال رجل او واحدة فقال وواحدة الادب الثاني

ان يؤذن في

ان يؤذن في اذن الولد روى نافع عن ابيه قال رايت النبي عليه
السلام اذن في اذن الحسين رضي الله عنه حين ولدته فاطمة رضي
الله عنها وروي عن النبي عليه السلام انه قال من ولد له مولود فاذن في
اذنه اليمنى واقام في اذنه اليسرى رفعت عنه ام الصبيان ويستحب
ان يقول اول انطلاق لسانه لا اله الا الله ليكون ذلك اول كلمة
والختان في اليوم السابع وورد به الخبر الثالث ان يسميه باسم حسن
فذلك حق الولد وقال صلى الله عليه وسلم اذا سميتم فعبدوا وقال احب
الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن وقال سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي
قال العلماء كان ذلك في عصره اذ كان ينادي يا ابا القاسم فالان
لا باس به نعم لا يجمع بين اسمه وكنيته فقد قال صلى الله عليه وسلم لا تجمعوا
بين اسمي وكنيتي وقيل ان هذا ايضا في حيوته وسمي رجل ابا عيسى
فقال عليه السلام ان عيسى لا اب له فكره ذلك والسقط ينبغي ان
يسمى قال عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية بلغني ان السقط يوم القيمة
تقف وراء ابيه ويقول انت ضيعتني وانت تركتني لا اسم لي
فقال عمر بن عبد العزيز كيف ولا يدري انه غلام او جارية فقال
عبد الرحمن يجعل له من الاسماء ما يجمعهما حمزة وعمارة وطلحة وعتبة
وقال صلى الله عليه وسلم انكم تدعون يوم القيمة باسمائكم واسماء ابائكم
فاحسنوا اسماءكم ومن له اسم يكره يستحب تبديله بدل رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسم العاص بعبد الله وقال ابو هريرة كان اسم
زينب رضي الله عنها برة فقال عليه السلام تزكي نفسها فسماها زينب و
كذلك قد ورد نهي في تسمية افلح ويسار ونافع وبركة لانه يقال

ثم يحلق رأسه فيقال لا الرابعة العقيقة عن الذكر بشاتين وعن الانثى
بشاة ولا باس بالشاة ذكرا كانت او انثى روت عايشة رضي الله عنها
ان الرسول صلى الله عليه وسلم امر في الغلام بشاتين متكافيتين وعن الجارية
وعن الجارية بشاة ويروى انه عليه السلام عق عن الحسن بشاة وهذا
رخصة في الاقتصار على واحدة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مع
الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى ومن السنة ان
يتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة فقد ورد فيه خبر وروي انه عليه
السلام امر فاطمة رضي الله عنها يوم سابع حسين رضي الله عنه ان
تحلق شعره وتتصدق بزنة شعره فضة قالت عايشة رضي الله عنها
لا يكسر للعقيقة عظم الخامس ان يحنكه بتمرة او حلاوة روي عن اسماء
بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها انها قالت ولدت عبد الله بن
الزبير بقبا ثم اتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعته في حجره
ثم دعى بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه فكان اول شيء دخل في جوفه
ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه بتمرة ثم دعا له وبرك له
وكان اول مولود ولد في الاسلام ففرحوا به فرحا شديدا لانهم
قيل لهم ان اليهود سحرتكم فلا يولد لكم الثاني عشر في الطلاق
وليعلم انه مباح ولكنه ابغض المباحات الى الله عز وجل وانما
يكون مباحا اذا لم يكن فيه ايذاء بالباطل ومهما طلقها فقد اذاها
ولا يباح ايذاء الغير الا بجناية من جانبها او بضرورة من جانبه
قال الله تعالى فان اطعنكم فلا تبغوا اي لا تطلبوا لهن حيلة الفراق
وان كرهها ابوها فليطلقها قال ابن عمر كان تحتي امراة احبها

وكان ابي يكرهها وياْمرني بطلاقها فراجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا ابن عمر طلق امرأتك فهذا يدل على ان حق الوالد مقدم وكان والله
يكرهها لا بغرض فاسد مثل عمر رض ومهما اذت زوجها وبذت على اهله
فهي جانية وكذلك مهما كانت سيئة الخلق او فاسدة الدين قال ابن
مسعود رض في قوله تعالى ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة مهما بذت
على اهله واذت زوجها فهو فاحشة وهذا اريد به في العدة ولكنه
تنبيه على المقصود وان كان الاذى من الزوج فلها ان تفتدي ببذل
مال ويكره للرجل ان ياخذ اكثر مما اعطى فان ذلك اجحاف بها وتحامل
عليها وتجارة على البضع قال الله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به
فرد ما اخذته فما دونه لائق بالفداء فان سألت الطلاق
بغير ما باس فهي اثمة قال رض ايما امرأة سألت زوجها طلاقها
في غير ما باس لم ترح رائحة الجنة وفي لفظ آخر فالجنة عليها حرام
فقال عليه السلام المختلعات هن المنافقات ثم ليراع الزوج في
الطلاق اربعة امور فالاول ان يطلقها في طهر لم يجامعها
فيه فان الطلاق في الحيض او الطهر الذي جامع فيه بدعي حرام وان
كان واقعا لما فيه من تطويل العدة عليها فان فعل ذلك فليراجعها
لما طلق ابن عمر رض في الحيض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر رض
مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلقها وان
شاء امسكها فتلك العدة التي امر الله عز وجل ان يطلق لها النساء
انما امره بالصبر بعد الرجعة طهرين لئلا يكون مقصود الرجعة الطلاق
فقط الثاني ان يقتصر على طلقة واحدة فلا يجمع بين الثلاث لان الطلقة

الواحدة بعد العدة تفيد المقصود ويستفيد بها الرجعة ان ندم في العدة
وتجديد النكاح ان اراد بعد العدة واذا طلق ثلاثا فربما ندم فيحتاج
الى ان يتزوجها محلل والى الصبر مدة وعقد المحلل منهي عنه ويكون
هو الساعي فيه ثم يكون قلبه معلقا بزوجة الغير وتطليقه اعني
زوجة المحلل بعد ان زوجت منه ثم يحدث ذلك تنفيرا من الزوجة
وكل ذلك ثمرة الجمع وفي الواحدة كفاية في المقصود من غير محذور ولست
اقول الجمع حرام ولكنه مكروه لهذه المعاني واعني بالكراهة ترك النظر
لنفسه الثالث ان يتلطف في التعليل بتطليقها من غير تعنيف
واستخفاف وتطييب قلبها بهدية على سبيل الامتاع والجبر لما فجعها
به من اذى الفراق قال تعالى ومتعوهن وذلك واجب مهما لم
يسم لها مهر في اصل النكاح كان الحسن بن علي رضي الله عنهما
مطلاقا منكاحا ووجه ذات يوم بعض اصحابه بطلاق امراتين
وقال قل لهما اعتدا وامره ان يدفع الى كل واحدة عشرة الاف درهم
ففعل فلما رجع اليه قال ماذا فعلتا قال اما احداهما فنكست
راسها وسكتت واما الاخرى فبكت وانتحبت فسمعتها تقول
متاع قليل من حبيب مفارق فاطرق الحسن وترحم لها وقال لو
كنت مراجعا امراة بعد ما فارقتها لراجعتها ودخل الحسن ذات
يوم على عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فقيه المدينة ورئيسها
ولم يكن له بالمدينة نظير وبه ضربت المثل عائشة رض حيث قالت لو لم
اسر مسيري ذلك لكان احب الي من ان يكون لي ستة عشر ذكرا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عبد الرحمن بن الحارث فدخل عليه في بيته

فعظم

فعظمه عبد الرحمن واجلسه في مجلسه وقال الا ارسلت الي فكنت
اجيئك فقال الحسن رضي الله عنه الحاجة لنا فقال وما هي قال جئتك
خاطبا لابنتك فاطرق عبد الرحمن ثم رفع راسه فقال والله ما على
وجه الارض احد يمشي عليها اعز علي منك ولكنك تعلم ان
ابنتي بضعة مني وانت مطلاق فاخاف ان تطلقها وان فعلت
خشيت ان يتغير قلبي في محبتك واكره ان يتغير قلبي عليك فانك
بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فان شرطت ان لا تطلقها زوجتك
فسكت الحسن رضي الله عنه وقام وخرج وقال بعض اهل بيته سمعته وهو يمشي
ويقول ما اراد عبد الرحمن الا ان يجعل ابنته طوقا في عنقي وكان علي
رضي الله عنه يضجر من كثرة تطليقه وكان يعتذر منه على المنبر ويقول
في خطبته ان حسنا مطلاق فلا تنكحوه حتى قام رجل من همدان
فقال والله يا امير المومنين لننكحنه ما شاء فان احب امسك وان
احب ترك فسر ذلك عليا رضي الله عنه فقال لو كنت بوابا على
باب جنة لقلت لهمدان ادخلوها بسلام وهذا تنبيه على ان من
طعن في حبيبه من اهل وولد بنوع حياء فلا ينبغي ان يوافق
عليه فهذه الموافقة قبيحة بل الادب المخالفة ما امكن فان ذلك
اسر لقلبه واوفق لباطن رايه والمقصد من هذا بيان ان الطلاق
مباح وقد وعد الله تعالى الغنى في الفراق والنكاح جميعا فقال
عز وجل يغنهم الله من فضله وقال وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته
الرابع ان لا يفشي سرها لا في الطلاق ولا عند النكاح فقد ورد في
افشاء سر النساء في الصحيح وعيد عظيم ويروى عن بعض الصالحين

اذا اراد طلاق امراة فقيل له ما الذي يريبك منها فقال العاقل لا
يهتك ستر امراته فلما طلقها قيل له لم طلقتها قال مالي ولامراة
غيري فهذا بيان ما على الزوج القسم الثاني من هذا الباب النظر في حقوق
عليها والقول الشافي فيه ان النكاح رق وهي رقيقة له فعليها
اطاعة الزوج مطلقا في كل ما طلب منها من نفسها مما لا معصية فيه
وقد ورد في تعظيم حق الزوج عليها اخبار كثيرة قال عليه السلام ايما
امراة ماتت وزوجها عنها راض دخلت في الجنة وكان رجل قد خرج
الى سفر وعهد الى امراته ان لا تنزل من العلو الى السفل وكان ابوها
في الاسفل فمرض فارسلت المراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
تستاذن في النزول الى ابيها فقال عليه السلام اطيعي زوجك فمات
فاستامرت فقال اطيعي زوجك فدفن ابوها فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليها يخبرها ان الله عز وجل غفر لابيها بطاعتها لزوجها وقال
صلى الله عليه وسلم اذا صلت المراة خمسها وصامت شهرها وحفظت
فرجها واطاعت زوجها دخلت جنة ربها فاضاف اطاعة الزوج
الى مباني الاسلام وذكر رسول الله فضل النساء فقال حاملات والدات
مرضعات رحيمات باولادهن لولا ما ياتين الى ازواجهن دخلت
مصلياتهن الجنة وقال صلى الله عليه وسلم اطلعت في النار فاذا
اكثر اهلها النساء فقلن لم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يكثرن اللعن
ويكفرن العشير يعني الزوج المعاشر وفي خبر اخر اطلعت على الجنة
فاذا اقل اهلها النساء فقلت ابن النساء فقيل شغلهن الاحمران
الذهب والزعفران يعني الحلي ومصبغات الثياب وقالت عائشة رضي

انت

انت فتاة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله اني فتاة اخطب
واني اكره التزويج فما حق الزوج على المراة قال لو كان من فرقه الى
قدمه صديد فلحسته ما ادت شكره قالت فلا اتزوج اذا قال بلى
تزوجي فانه خير وقال ابن عباس رضي الله عنه امراة من خثعم الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني امراة ايم واريد ان اتزوج فما حق الزوج فقال
ان من حق الزوج على الزوجة اذا ارادها على نفسها وهي على ظهر بعير
ان لا تمنعه ومن حقه ان لا تعطي شيا من بيته الا باذنه فان فعلت
ذلك كان الوزر عليها والاجر له ومن حقه ان لا تصوم تطوعا الا
باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولم يقبل منها ومن حقه ان
لا تخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت لعنتها الملايكة حتى ترجع
او تتوب وقال صلى الله عليه وسلم لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت
المراة ان تسجد لزوجها من عظم حقه عليها وقال عليه السلام اقرب ما
يكون المراة من وجه ربها اذا كانت في قعر بيتها وان صلوتها
في صحن دارها افضل من صلوتها في المسجد وصلاتها في مخدعها افضل
من صلاتها في بيتها والمخدع بيت في بيت وذلك للستر ولذلك قال
عليه السلام المراة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان وقال
ايضا عليه السلام للمراة عشر عورات فاذا تزوجت ستر الزوج عورة
واحدة فاذا ماتت ستر القبر العشر عورات فحقوق الزوج على الزوجة
كثيرة واهمها امران احدهما الصيانة والستر والاخر ترك
المطالبة بما وراء الحاجة والتعفف عن كسبه اذا كان حراما وهكذا
كانت عادة النساء في السلف كان الرجل اذا خرج من منزله تقول

له امراته وابنته اياك وكسب الحرام فانا نصبر على الجوع والضر ولا نصبر
على النار وهم رجل من السلف بالسفر فكره جيرانه فقالوا للزوجة
لم ترضين بسفره ولم يدع لك نفقة فقالت زوجي منذ عرفته اكالا
ما عرفته رزاقا ولي رب رزاق يذهب الاكال ويبقى الرزاق وخطبت
رابعة بنت اسماعيل احمد بن ابي الحواري فكره ذلك لما كان فيه من العبادة
فقال لها والله ما لي همة في النساء لشغلي بحالي فقالت اني لاشغل
بحالي منك وما لي شهوة ولكني ورثت مالا جزيلا من زوجي فاردت
ان انفقه على اخوانك واعرف بك الصالحين فيكون لي طريقا الى
الله عز وجل فقال حتى استاذن استاذي فرجع الى ابي سليمان الداراني
قال وكان ينهاني عن التزوج ويقول ما تزوج احد من اصحابنا الا
تغير فلما سمع كلامها قال تزوج بها فانها ولية الله تعالى وهذا
كلام الصادقين قال تزوجتها وكان في منزلنا كر من جص ففني من
غسل ايدي المستعجلين للخروج بعد الاكل فضلا عن غسل بالاشنان
قال فتزوجت عليها ثلاث نسوة فكانت تطعمني الطيبات وتطيبني
وتقول اذهب بنشاطك وقوتك الى ازواجك وكانت هذه
تشبه في اهل الشام برابعة العدوية في البصرة ومن الواجبات عليها
ان لا تفرط في ماله بل تحفظه عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لها
ان تطعم من بيته الا باذنه الا الرطب الذي يخاف فساده فان اطعمت من
رضاه كان لها مثل اجره وان اطعمت بغير اذنه كان له الاجر وعليها
الوزر ومن حقها على الوالدين تعليمها حسن المعيشة وادب العشرة مع
الزوج كما روي ان اسماء بنت خارجة الفزاري قالت لابنته عند

التزوج امرك سعره

الزوج انك خرجت من العش الذي فيه درجت وصرت الى فراش
لم تعرفيه وقرين لم تالفيه فكوني له ارضا يكن لك سماء وكوني له
مهادا يكن لك عمادا وكوني له امة يكن لك عبدا لا تلحفي به فيقلاك
ولا تباعدي عنه فينساك ان دنا فاقربي منه وان نأى فابعدي
عنه واحفظي انفه وسمعه وعينه لا يشم الا طيبا ولا يسمع الا حسنا
ولا ينظر الا جميلا وقال رجل لزوجته خذي العفو مني تستديمي مودتي
ولا تنطقي في سورتي حين اغضب ولا تنقريني نقرك الدف مرة
فانك لا تدرين كيف المغيب واني رايت الحب في القلب والاذى اذا
اجتمعا لم يلبث الحب يذهب والقول الجامع فيه من غير تطويل ان تكون
قاعدة في قعر بيتها لازمة لمغزلها لا تكثر صعودها ولا اطلاعها
قليلة الكلام لجيرانها لا تدخل عليهم الا في حال يوجب الدخول تحفظ
بعلها في غيبته وحضرته وتطلب مسرته في جميع اموره ولا تخونه
في نفسه وماله لا تخرج من بيتها وان خرجت باذنه فمختفية في
هيئة رثة تطلب المواضع الخالية دون الشوارع والاسواق محترزة
عن ان يسمع غريب صوتها او يعرفها بشخصها لا تتعرف الى صديق
بعلها في حاجاتها بل تتنكر على من تظن انه يعرفها همها صلاح
شانها وتدبير بيتها مقبلة على صلوتها وصيامها واذا استاذن
صديق بعلها على الباب وليس البعل حاضرا لم تستفهم ولم تعاوده في
الكلام غيرة على نفسها وبعلها وتكون قانعة من زوجها بما رزق الله
وتقدم حقه على حق نفسها وحق سائر اقاربها متنظفة في نفسها
مستعدة في الاحوال ليستمتع بها ان شاء مشفقة على اولادها

تحافظ عليه وتقصير اللسان على سبب الاولاد ومراجعة الزوج وقد
قال صلى الله عليه وسلم انا وامراة شنعاء الخدين كهاتين امراة آمت
من زوجها وحبست نفسها على بناتها حتى بلغوا او ماتوا وقال
حرم الله على كل ادمي الجنة يدخلها قبلي غير اني انظر عن يميني فاذا
امراة تبادرني باب الجنة فاقول ما لهذه تبادرني فيقال لي يا محمد
هذه كانت عندها بنات فصبرت عليهن حتى بلغ امرهن الذي
بلغ فشكر الله لها ذلك ومن ادابها ان لا تتفاخر على الزوج بجمالها
ولا تزدري زوجها لقبحه فقد روي ان الاصمعي قال دخلت
البادية فاذا انا بامراة من احسن الناس وجها تحت رجل من اقبح
الناس وجها فقلت لها يا هذه اترضين لنفسك ان تكوني تحت
مثله فقالت يا هذا اسكت اسات في قولك لعله احسن فيما بينه
وبين خالقه فجعلني ثوابه ولعلي اني اسات فيما بيني وبين خالقي
فجعله عقوبتي افلا ارضى بما رضي الله لي فاسكتني وقال الاصمعي
رايت في البادية امراة عليها قميص احمر وهي مختضبة وبيدها
سبحة فقلت ما ابعد هذا من هذا فقالت ولله مني جانب لا اضيعه
وللهو مني والباطل جانب ومن اداب المراة ملازمة الصلاح و
الانقباض في الغيبة عن زوجها والرجوع الى اللعب والانبساط
واسباب اللذة في حضور زوجها ولا ينبغي ان تؤذي زوجها بحال
روي عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤذي
امراة زوجها في الدنيا الا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك
الله فانما هو عندك دخيل يوشك ان يفارقك الينا وما يجب عليها

من حقوق النكاح اذا مات عنها زوجها ان لا تحد عليها اكثر
من اربعة اشهر وعشر وتجتنب الطيب والزينة في هذه المدة قالت
زينب بنت ابي سلمة دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين
توفي ابوها ابو سفيان بن حرب فدعت بطيب فيه صفرة خلوق
او غيره فدهنت جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب
من حاجة غير اني سمعت رسول الله يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله
واليوم الاخر ان تحد على ميت اكثر من ثلث ايام الا على الزوج
اربعة اشهر وعشرا ويلزمها لزوم مسكن النكاح الى آخر العدة وليس
لها الانتقال الى اهلها ولا الخروج الا للضرورة ومن ادابها ان تقوم
بكل ساحة في الدار تقدر عليها فقد روي عن اسماء بنت الصديق
رضي الله عنها انها قالت تزوجني الزبير وما له في الارض من مال ولا مملوك
ولا شيء غير فرسه وناضحه فكنت اعلف فرسه واكفيه مؤنته واسوسه
وادق النوى لناضحه واعلفه واستقي الماء واخرز غربه واعجن
وكنت انقل النوى على راسي من ثلثي فرسخ حتى ارسل الي ابو بكر رضه
بجارية تكفيني سياسة الفرس فكانما اعتقني ولقيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوما ومعه اصحابه والنوى على راسي فقال
اخ اخ لينيخ ناقته ويحملني خلفه فاستحييت ان اسير مع
الرجال وذكرت الزبير وغيرته وكان اغير الناس فعرف رسول
الله عليه افضل التحيات واكمل الصلوة اني قد استحييت فجئت
الزبير فحكيت ما جرى فقال والله لحملك النوى على راسك
اشد علي من ركوبك معه والله اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمد موحد انمحق في توحيده ما سوى الواحد الحق وتلاشى
ونمجده تمجيد من يصرح بان كل شي ما سوى الله باطل ولا يتحاشى
وان كل من في السموات والارض لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا
له ولا فراشا ونشكره اذ رفع السماء لعباده سقفا مبنيا
ومهد الارض بساطا لهم وفراشا وكور الليل على النهار فجعل
الليل لباسا وجعل النهار معاشا لينتشروا في ابتغا فضله وينتعشوا
به عن ضراعة الحاجات انتعاشا ونصلي على رسوله الذي يصدر
المومنين عن حوضه روا بعد ورودهم عليه عطاشا وعلى اله واصحابه
الذين لم يدعوا في نصرة دينه تشمرا وانكماشا وسلم تسليما كثيرا
اما بعد فان رب الارباب ومسبب الاسباب جعل الاخرة دار الثواب
والعقاب والدنيا دار التمحل والاضطراب والتشمر والاكتساب وليس
التشمر في الدنيا مقصورا على المعاد دون المعاش بل المعاش
ذريعة الى المعاد ومعين عليه فالدنيا مزرعة الاخرة ومدرجة
اليها والناس ثلاث رجل شغله معاشه عن معاده فهو من الهالكين
ورجل شغله معاده عن معاشه فهو من الفايزين والاقرب
الى الاعتدال هو الثالث الذي شغله معاشه لمعاده فهو من المقتصدين
ولن ينال رتبة الاقتصاد من لم يلازم في طلب المعيشة منهج السداد ولن
ينتهض طلب الدنيا وسيلة الى الاخرة وذريعة ما لم يتادب في
طلبها باداب الشريعة وها نحن نورد اداب التجارات والصناعات

وضرب

ويضرب الكتاب وسببها ونشرحها في خمسة ابواب الباب الاول
في فضل الكسب والحث عليه الباب الثاني في علم صحيح البيع والشراء
والمعاملات الباب الثالث في بيان العدل في المعاملة الباب
الرابع في بيان الاحسان فيه الباب الخامس في شفقة التاجر على

دينه في فضل الكسب والحث عليه

اما من الكتاب فقوله تعالى وجعلنا النهار معاشا فذكره في معرض الامتنان
وقال تعالى وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ما تشكرون فجعلها نعمة
وطلب الشكر عليها وقال تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا
من ربكم وقال آخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله
وقال تعالى فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واما الاخبار
فقد قال صلى الله عليه وسلم من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا الهم
في طلب المعيشة وقال عليه السلام التاجر الصدوق يحشر يوم
القيمة مع الصديقين والشهداء وقال صلى الله عليه وسلم من طلب
الدنيا حلالا تعففا عن المسالة وسعيا على عياله وتعطفا على جاره
لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر وكان صلى الله عليه وسلم جالسا مع
اصحابه ذات يوم فنظروا الى شاب ذي جلد وقوة وقد بكر يسعى
فقالوا ويح هذا لو كان شبابه وجلده في سبيل الله عز وجل فقال عليه
السلام لا تقولوا هذا فانه ان كان يسعى على نفسه ليكفها عن المسالة
ويغنيها عن الناس فهو في سبيل الله وان كان يسعى على ابوين ضعيفين
او ذرية ضعاف ليغنيهم ويكفيهم فهو في سبيل الله وان كان يسعى
تفاخرا وتكاثرا فهو في سبيل الشيطان وقال صلى الله عليه وسلم ان الله

تعالى يحب العبد يتخذ المهنة ليستغني بها عن الناس ويبغض العبد
يتعلم العلم يتخذه مهنة وفي الخبر ان الله يحب المحترف وقال عليه المؤ
السلام احل ما اكل الرجل من كسبه وكل بيع مبرور وفي خبر آخر
احل ما اكل العبد كسب يد الصانع اذا نصح قال عليه السلام عليكم
بالتجارة فان فيها تسعة اعشار الرزق وروي ان عيسى عليه
السلام راى رجلا فقال ما تصنع قال اتعبد قال من يعولك
قال اخي قال اخوك اعبد منك وقال نبينا صلى الله عليه وسلم اني لا اعلم
شيا يقربكم من الجنة ويبعدكم من النار الا امرتكم به ولا اعلم شيا
يبعدكم من الجنة ويقربكم من النار الا نهيتكم عنه وان الروح الامين
نفث في روعي ان نفسا لن تموت حتى تستوفي رزقها وان
ابطا عنها فاتقوا الله واجملوا في الطلب امر بالاجمال في الطلب
ولم يقل اتركوا الطلب ثم قال في اخره ولا يحملنكم استبطاء شي من
الرزق على ان تطلبوه بمعصية الله عز وجل فان الله تعالى لا ينال ما
عنده بمعصيته وقال صلى الله عليه وسلم الاسواق موائد الله تعالى فمن اتاها
اصاب منها وقال عم لان ياخذ احدكم حبله فيحتطب على
ظهره خير من ان ياتي رجلا اعطاه الله تعالى من فضله فيساله اعطاه
او منعه قال عليه السلام من فتح على نفسه بابا من السوال فتح الله
عليه سبعين بابا من الفقر واما الاثار فقد قال لقمن الحكيم لابنه
استغن بالكسب الحلال عن الفقر فانه ما افتقر احد قط الا اصابه
ثلث خصال رقة في دينه وضعف في عقله وذهاب في مروته
واعظم من هذه الثلث استخفاف الناس به وقال عمر رضي الله عنه

لا يقعد

لا يقعد احدكم عن طلب الرزق ويقول اللهم ارزقني فقد علم
ان السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة وكان زيد بن مسلمة
يغرس في ارضه فقال له عمر اصبت استغن عن الناس يكن اصون
لدينك واكرم لك عليهم كما قال صاحبكم احيحة
فلن ازال على الزوراء اعمرها ان الكريم على الاخوان ذو المال
وقال ابن مسعود اني لاكره ان ارى الرجل فارغا لا في امر دنياه
ولا في امر دينه وسئل ابراهيم عن التاجر الصدوق اهو احب اليك
ام المتفرغ للعبادة قال التاجر الصدوق احب الي لانه في جهاد
ياتيه الشيطان من قبل المكيال والميزان ومن الاخذ
والاعطاء فيجاهده وخالفه الحسن البصري في هذا وقال عمر رض
الله عنه ما من موضع ياتيني الموت فيه احب الي من موطن اتسوق
فيه لاهلي ابيع واشتري وقال الهيثم ربما يبلغني عن الرجل يقع
في فاذكر استغنائي عنه فيهون ذلك علي وقال ايوب كسب
فيه شي احب الي من سوال الناس وجاءت ريح عاصف في
البحر فقال اهل السفينة لابراهيم بن ادهم اما ترى هذه الشدة
فقال هذه الشدة انما الشدة الحاجة الى الناس وقال ايوب قال ابو
قلابة الزم السوق فان الغنى من العافية يعني الغنى عن الناس
وقيل لاحمد ما تقول فيمن جلس في بيته او مسجده وقال لا
اعمل شيئا حتى ياتيني رزقي فقال احمد هذا رجل جهل العلم اما
سمع قول النبي عليه الصلوة والسلام ان الله جعل رزقي تحت
ظل رمحي وقوله عليه السلام حين ذكر الطير تغدو خماصا وتروح

بطانا فذكرانها تعقد وتدح في طلب الرزق وكان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتجرون في البحر والبر ويعملون في
نخيلهم والقدوة بهم وقال ابو قلابة لرجل لان اراك تطلب
معاشك احب الي من ان اراك في زاوية المسجد وروي ان الاوزاعي
لقي ابراهيم بن ادهم وعلى عنقه حزمة حطب فقال له يا ابا اسحق
الى متى هذا اخوانك يكفونك فقال دعني عن هذا يا ابا عمرو فانه
بلغني ان من وقف موقف مذلة في طلب الحلال وجبت له الجنة
وقال ابو سليمن ليس العبادة عندنا ان تصف قدميك وغيرك
تقوت لك ولكن ابدا برغيفيك فاحرزهما ثم تعبد وقال معاذ
بن جبل ينادي يوم القيمة اين بغضا الله عز وجل في ارضه فيقوم
سؤال المساجد فهذه مذمة الشرع للسوال والاتكال على كفاية
الاغيار ومن ليس له مال موروث فلا ينجيه عن ذلك الا الكسب
والتجارة فان قلت فقد قال عليه السلام ما اوحي الي ان اجمع المال
وكن من التاجرين ولكن اوحي الي ان سبح بحمد ربك وكن من الساجدين
واعبد ربك حتى ياتيك اليقين وقيل لسلمان الفارسي اوصنا فقال
من استطاع منكم ان يموت حاجا او غازيا او عامر المسجد ربه
فليفعل ولا يموتن تاجرا ولا خائنا فالجواب ان وجه الجمع بين هذه
الاخبار تفصيل الاحوال فنقول لسنا نقول التجارة افضل مطلقا
من كل شي ولكن التجارة اما تطلب بها الكفاية او الثروة والزيادة
على الكفاية فان طلب بها الزيادة على الكفاية لاستكثار المال و
ادخاره لا لصرفه الى الخيرات والصدقات فهي مذمومة لانه

اقبال

اقبال على الدنيا التي حبها راس كل خطيئة وان كان مع ذلك ظالما فهو
ظلم لنفسه وهذا ما اراده سلمان بقوله لا تمشت تاجرا الا متجاوزا والدنياة
طالب الزيادة فاما اذا طلب بها الكفاية لنفسه واولاده وهو يقدر على كفايتهم
بالسوال فالتجارة تعففا عن السوال افضل وان كان لا يحتاج الى السوال
وكان يعطى من غير سوال فالكسب افضل لانه انما يعطى لانه سائل بلسان
حاله ومناد بين الناس بفقره والتعفف والتستر اولى من البطالة
بل من الاشتغال بالعبادات البدنية وترك الكسب افضل لاربعة
عابد مشتغل بالعبادات البدنية او رجل له سير بالباطن وعمل بالقلب
في علوم الاحوال والمكاشفات او عالم مشتغل بتربية علم الظاهر مما
ينتفع الناس به في دينهم كالمفتي والمفسر والمحدث وامثالهم او رجل
مشتغل بمصالح المسلمين وقد تكفل امورهم كالسلطان والقاضي
والشاهد فهولاء اذا كانوا مكفيين من الاموال المرصدة للمصالح او الاوقاف
المسبلة على الفقراء والعلماء فاقبالهم على ما هم فيه افضل من الاشتغال
بالكسب ولهذا اوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سبح بحمد ربك وكن من
الساجدين ولم يوح اليه ان كن من التاجرين لانه كان جامعا
لهذه المعاني الاربعة الى زيادات لا يحيط بها الوصف ولهذا
اشار الصحابة على ابي بكر رضي الله عنه بترك التجارة لما ولي الخلافة
اذ كان ذلك يشغله عن المصالح وكان ياخذ كفايته عند ترك الكسب من
مال المصالح ورأى ذلك اولى ثم لما توفي اوصى برده الى بيت المال
ولكنه رآه في الابتداء اولى ولهولاء الاربعة حالتان اخريان احداهما
ان يكون كفايتهم عند ترك الكسب من ايدي الناس وما يتصدق به

عليهم من زكوة او صدقة من غير حاجة الى سوال فتركها للتكسب

الاشتغال بما هو فيه اولى اعانة للناس على الخيرات وقبول نعمهم

لما هو حق عليهم او فضل لهم والحالة الثانية الحاجة الى السوال

وهذا في محل النظر والتشديدات التي وردت في السوال و

ذمه تدل ظاهرا على ان التعفف عن السوال اولى واطلاق القول

فيه من غير ملاحظة الاحوال والاشخاص عسير بل هو موكول الى

اجتهاد العبد ونظره لنفسه بان يقابل ما يلقى في السوال من الذلة

وهتك المروة والحاجة الى التثقيل والالحاح بما يحصل من

اشتغاله بالعلم والعمل من الفايدة له ولغيره فرب شخص يكثر

فايدة الخلق وفايدته في الاشتغال بالعلم والعمل ويهون عليه بادنى

تعريض في السوال تحصيل الكفاية وربما يكون العكس وربما

يتقابل المطلوب والمحذور فينبغي ان يستفتي المريد فيه قلبه وان

افتاه المفتون فان الفتاوي لا تحيط بتفاصيل الصور ودقايق

الاحوال ولقد كان في السلف من له ثلثماية وستون صديقا

ينزل على كل واحد في ليلة ومن له ثلثون وكانوا يشتغلون بالعبادة

لعلمهم بان المتكفلين بهم يتقلدون منة من قبولهم لخيراتهم

فكان قبولهم لخيراتهم خيرا مضافا لهم الى عباداتهم فينبغي

ان يدقق النظر في هذه الامور فان اجر الاخذ كاجر المعطي مهما

كان الاخذ يستعين به على الدين والمعطي يعطيه عن طيبة قلب

ومن اطلع على هذه المعاني امكنه ان يتعرف حال نفسه ويستوضح

من قلبه ما هو الافضل له في الاضافة الى حاله ووقته والله اعلم

فهذه

فهذه فضيلة الكسب ولكن العقد الذي به الاكتساب يجامعه الاربعه
امور الصحة والعدل والاحسان والشفقة على الدين ونحن نعقد
في كل واحد بابا ونبتدي بذكر اسباب الصحة ان شاء الله سبحانه وتعالى
في علم الكسب بطريق البيع والربوا
والسلم والاجارة والقراض والشركة وبيان شروط الشرع في صحة
هذه التصرفات التي هي مدارك الكسب في الشرع اعلم ان تحصيل علم
هذا الباب على كل مكتسب لان طلب العلم فريضة على كل مسلم وانما
هو طلب العلم المحتاج اليه والمكتسب محتاج الى علم الكسب ومهما حصل
علم هذا الباب وقف على مفسدات المعاملة فيتقيها وما شذ عنه
من الفروع المشكلة فيقع على سبب اشكالها فيتوقف فيها الى ان يسال
فانه اذا لم يعلم اسباب الفساد بعلم جلي فلا يدري متى يجب عليه التوقف
والسوال ولو قال لا اقدم العلم ولكني اصبر الى ان يقع الي الواقعة
فعندها اتعلم من علم التجارة واستفتي فيقال له وبم تعلم وقوع الواقعة
مهما لم تعلم جمل مفسدات العقود فانه يستمر في التصرفات ويظنها
صحيحة مباحة فلابد له من هذه القدر في علم التجارة ليتميز له المباح
عن المحظور وموضع الاشكال عن موضع الوضوح ولذلك روي
عن عمر رضه انه كان يطوف في السوق ويضرب بعض التجارة بالدرة
ويقول لا يبيع في سوقنا الا من يفقه والا اكل الربوا شاء ام ابى واعلم
ان العقود كثيرة لكن هذه العقود الستة لا ينفك المكاسب عنها
وهو البيع والربوا والسلم والاجارة والشركة والقراض فلنشرح شروطها

العقد الاول البيع وقد صار بيعه وله ثلاثة اركان العاقد والمعقود عليه واللفظ الركن الاول العاقد ينبغي للتاجر ان لا يعامل بالبيع اربعة الصبي والمجنون والعبد والاعمى لان الصبي غير مكلف وكذا المجنون وبيعهما باطل ولا يصح بيع الصبي وان اذن فيه الولي عند الشافعي رح وما اخذ منهما مضمون عليه لهما وما سلمه اليهما في المعاملة فضاع في ايديهما فهو المضيع له واما العبد العاقل فلا يصح بيعه وشراوه الا باذن سيده فعلى البقال والخباز والقصاب وغيرهم ان لا يعاملوا العبيد ما لم ياذن لهم السيد السادات في معاملتهم وذلك بان يسمعه صريحا او ينتشر في البلد انه ماذون في الشراء لسيده والبيع له فيعول على الاستفاضة او على قول عدل يخبره بذلك فان عامل بغير اذن السيد فعقده باطل وما اخذه منه مضمون عليه لسيده وما سلمه ان ضاع في يد العبد لا يتعلق برقبته ولا يضمنه سيده بل ليس له الا المطالبة بها اذا عتق واما الاعمى فانه يبيع ويشتري ما لا يرى فلا يصح فليامره بان يوكل وكيلا بصيرا ليشتري له او يبيع فيصح توكيله ويصح بيع وكيله فان عامله بنفسه فالمعاملة فاسدة وما اخذه منه مضمون عليه بقيمته وما سلمه اليه ايضا مضمون له بقيمته واما الكافر فيجوز معاملته لكن لا يباع منه المصحف ولا العبد المسلم ولا يباع منه السلاح ان كان من اهل الحرب فان فعل فهي معاملات مردودة وهو عاص بها لربه واما الجندية من الاتراك والتركمان والعرب والعرب والاكراد والسراق والخونة واكلة الربوا والظلمة

وكل من كان

ولكن كان لو اكثر بالحرام فلا ينبغي ان يملك ما في ايديهم شيئا
لاحتمال انه حرام الا اذا عرف بعينه انه حلال وسياتي تفصيل ذلك
في كتاب الحلال والحرام الركن الثاني في المعقود عليه وهو المال المقصود
نقله من احد العاقدين الى الاخر ثمنا كان او مثمنا فيعتبر فيه
ستة شروط الاول ان لا يكون نجسا في عينه فلا يصح بيع كلب وخنزير
ولا بيع زبل ولا عذرة ولا بيع العاج والاواني المتخذة منه فان العظم
ينجس بالموت ولا يطهر الفيل بالذبح والدباغ ولا يطهر عظمه
بالتذكية ولا يجوز بيع الخمر ولا الودك النجس المستخرج من الحيوانات
التي لا تؤكل وان كان يصلح للاستصباح او طلاء السفن ولا باس
ببيع الدهن الطاهر الذي نجس بوقوع نجاسة او موت فارة فانه
يجوز الانتفاع به في غير الاكل وهو في عينه ليس بنجس وكذلك لا ارى
باسا ببيع بزر القز فانه اصل حيوان ينتفع به وتشبيهه بالبيض وهو
اصل حيوان اولى من تشبيهه بالروث ويجوز بيع فارة المسك
ويقضى بطهارتها اذا انفصلت من الظبية في حالة الحيوة الثاني ان
يكون منتفعا به فلا يجوز بيع الحشرات والفارة والحية ولا التفات
الى انتفاع المشعبذ بالحية وكذلك انتفاع ارباب الحلق في اخراجها من السلة
وعرضها على الناس ويجوز بيع الهرة والنحل وبيع الفهد والاسد
وما يصلح للصيد او ينتفع بجلده ويجوز بيع الفيل لاجل الحمل ويجوز
بيع الطوطي وهو الببغا والطاوس والطيور المليحة الصور وان
كانت لا تؤكل فان التفرج باصواتها والنظر اليها غرض مقصود
مباح وانما الكلب هو الذي لا يجوز ان يقتنى اعجابا بصورته

رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ولا يجوز بيع العود والصنج والمزامير
والملاهي فانه لا منفعة لها شرعا وكذا بيع الصور المصنوعة من
الطين على صور الحيوانات التي تباع في الاعياد للعب الصبيان فان
كسرها واجب شرعا وصور الاشجار يتسامح بها واما الثياب و
الاطباق وعليها صور الحيوان ان يصح بيعها وكذا الستور وقد قال
عليه السلام لعائشة رضي الله عنها اتخذي منها نمارق فلا يجوز استعمالها
منصوبة ويجوز موضوعة واذا جاز الانتفاع من وجه صح البيع لذلك
الوجه الثالث ان يكون المتصرف فيه مملوكا للعاقد او ماذونا
من جهة المالك فلا يجوز ان يشتري من غير المالك الا باذن
المالك بل لو رضي بعد ذلك وجب استيناف العقد ولا ينبغي ان
يشتري من الزوجة مال الزوج ولا من الزوج مال الزوجة ولا
من الولد مال الوالد اعتمادا على انه لو عرف رضي به فانه اذا لم يكن
الرضا متقدما لم يصح وامثال ذلك مما يكثر في الاسواق فواجب
على العبد المتدين ان يحترز منه الرابع ان يكون المعقود عليه مقدورا
على تسليمه شرعا وحسا لا يصح بيعه كالابق والسمك في الماء والجنين
في البطن وعسيب الفحل وكذلك بيع الصوف على ظهر الحيوان واللبن
في الضرع لا يجوز فانه يتعذر تسليمه لاختلاط غير المبيع بالمبيع و
الذي يعجز عن تسليمه شرعا كالمرهون والموقوف والمستولدة فلا يصح
بيعه ايضا وكذا بيع الام دون الولد اذا كان الولد صغيرا وكذا
بيع الولد دون الام لان تسليمه تفريق بينهما وهو حرام فلا يصح
التفريق بينهما بالبيع الخامس ان يكون المبيع معلوم العين والقدر

والوصف

والوصف اما العلم بالعين فان يشير اليه بعينه فلو قال بعتك
شاة من هذا القطيع اي شاة اردت او ثوبا من هذه الثياب
التي بين يديك او ذراعا من هذا الكرباس وخذه من اي جانب
شئت او عشرة اذرع من هذه الارض وخذه من اي طرف شئت
فالبيع باطل وكذلك ما يعتاده المتساهلون في الدين الآن
ببيع شايعا مثل ان يبيع نصف الشيء او عشره فان ذلك
جايز واما العلم بالمقدار فانما يحصل بالكيل والوزن والنظر
اليه فلو قال بعتك هذا الثوب بما باع به فلان ثوبه وهما لا يدريان
ذلك فهو باطل ولو قال بعتك بزنة هذه الصنجة فهو باطل
ولو قال بعتك هذه الصبرة من الحنطة بعشرة دراهم او بعتك
بهذه الصبرة من الدراهم او بهذه القطعة من الذهب وهو
يراها صح البيع وكان تخمينه بالنظر كافيا في معرفة المقدار واما
العلم بالوصف فيحصل بالروية في الاعيان فلا يصح بيع الغايب
الا اذا سبقت رويته منذ مدة لا يغلب التغير فيها والوصف
لا يقوم مقام العين هذا احد المذهبين ولا يجوز بيع الثوب في
المنسوج اعتمادا على الرقوم ولا بيع الحنطة في سنبلها ويجوز بيع
الارز في قشرته التي تدخر فيها وكذا بيع اللوز والجوز في القشرة
السفلى ولا يجوز في القشرين ويجوز بيع الباقلي الرطب في القشرة
للحاجة ويتسامح ببيع الفقاع لجريان عادة الاولين به ولكن
يجعله اباحة بعوض فان اشتراه لبيعه فالقياس بطلانه لانه
ليس مستترا اخلقة ولا يبعد ان يتسامح به اذ في اخراجه افساده كالرمان

وما ليس من خلقة السادس ان يكون المبيع مقبوضا ان كان قد استفاد

ملكه بمعاوضة وهذا شرط خاص فقد نهى رسول الله صلى الله عليه

وسلم عن بيع ما لم يقبض ويستوي فيه العقار والمنقول وكل ما

اشتراه وباعه قبل القبض فبيعه باطل وقبض المنقول بالنقل وقبض

العقار بالتخلية وقبض ما اتباعه بشرط الكيل الا بان يكتاله

فاما بيع الميراث والوصية والوديعة وما لم يكن حاصلا فيه

بالمعاوضة فهو جائز قبل القبض الركن الثالث لفظ العقد

فلا بد من جريان ايجاب وقبول متصل به بلفظ دال على المقصود

منهما اما صريح او كناية فلو قال اعطيتك هذا بذاك بدل

قوله بعتك فقال قبلت جاز مهما قصد به البيع فانه قد يحتمل

الاعارة اذا كان في ثوبين او دابتين فالنية تدفع الاحتمال و

الصريح اقطع للخصومة لكن يفيد الملك والحل ايضا فيما يقصد

ولا ينبغي ان يقرن بالبيع شرط على خلاف المقتضي العقد فلو

شرط ان يزيد شيئا آخر وان يحمل المبيع الى داره او اشترى الحطب

بشرط النقل الى بيته كل ذلك فاسد الا اذا افرد استيجاره على النقل

باجرة معلومة مفردة عن الشراء المنقول ومهما لم يجر بينهما

الا المعاطاة بالفعل دون التلفظ باللسان لم ينعقد البيع عند الشافعي

رحمه الله تعالى عليه وينعقد عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان كان في

المحقرات ثم تضبط المحقرات عسر فان رد الامر الى العادات فقد جاوز

الناس المحقرات في المعاطاة اذ يتقدم الدلال الى بزاز ياخذ منه

ثوب ديباج قيمته عشرة دنانير مثلا ويحمله الى المشتري ويعود اليه

بانه ارتضاه فيقول

بانه ارتضاه فيقول له خذ عشرة فياخذ من صاحب العشرة ويسلمه الى
البزاز فياخذه ويتصرف فيه ومشتري الثوب يقطعه ولم يجر
بينهما ايجاب وقبول اصلا وكذلك يجتمع المجهزون على حانوت
البياع فيعرض متاعا قيمته مائة دينار مثلا فيمن يزيد فيقول
هذا على تسعين ويقول الاخر على خمسة وتسعين ويقول الاخر
بمائة فيقال له زن فيزن ويسلم ويأخذ المتاع من غير ايجاب وقبول
وقد استمرت به العادات وهذه من المعضلات التي ليست تقبل
العلاج اذ الاحتمالات ثلثة اما فتح باب المعاطاة مطلقا في
الحقير والخسيس والنفيس وهو محال اذ فيه نقل الملك
من غير لفظ دال عليه وقد احل الله البيع والبيع اسم للايجاب والقبول
ولم يجر ولا ينطلق اسم البيع على مجرد فعل بتسليم وتسلم فبماذا
يحكم بانتقال الملك من الجانبين لا سيما في الجواري والعبيد و
العقارات والدواب النفيسة وما يكثر التنازع فيها اذ للمسلم ان
يرجع ويقول قد ندمت وما بعته ولم يصدر مني الا مجرد تسليم
وذلك ليس ببيع الاحتمال الثاني ان يسد الباب كما قال الشافعي رح
وفيه اشكال من وجهين احدهما انه يشبه ان يكون ذلك في
المحقرات معتادا في زمن الصحابة رض ولو كانوا يتكلفون الايجاب
والقبول مع البقال والقصاب لثقل عليهم فعله ولنقل ذلك نقلا
منتشرا ولكان يشتهر وقت الاعراض بالكلية عن تلك العادة فان
الاعصار في مثل هذا متقاربة والثاني ان الناس الان قد انهمكوا
فيه فلا يشتري الانسان شيئا من الاطعمة وغيرها الا ويعلم ان

البايع قد يملكه بالمعاطاة واي فايدة في بلفظ بالعقد اذ كانت
الاكد لذلك الاحتمال الثالث ان يفصل بين المحقرات وغيرها
كما قال ابو حنيفة رض وعند ذلك يعسر الضبط في المحقرات ويشكل
وجه نقل الملك من غير لفظ يدل عليه وقد ذهب ابن شريح رح الى
تخريج قول الشافعي رض عليه وفقه واقرب الاحتمالات الى الاعتدال
ولا باس لو ملنا اليه لمسيس الحاجات ولعموم ذلك بين الخلق ولما
يغلب على الظن بان ذلك كان معتادا في الاعصار الاول فاما
الجواب عن الاشكالين فهو ان يقول اما الضبط في الفصل بين المحقرات
وغيرها فليس علينا تكلفه بالتقدير فان ذلك غير ممكن بل له طرفان
واضحان اذ لا يخفى ان شراء البقل وقليل من الفواكه والخبز واللحم
من المعدود في المحقرات التي لا يعتاد فيها الا المعاطاة وطالب
الايجاب والقبول فيه يعد مستقصيا ويستبرد تكلفه لذلك ويستثقل
وينسب الى انه يقيم الوزن لامر حقير لا وزن له فهذا طرف المحقرات
وطرف الثاني في الدواب والعبيد والعقارات والثياب النفيسة
فذلك مما لا يستبعد تكلف الايجاب والقبول فيها وبينهما اوساط
متشابهة يشك فيها هي في محل الشبهة فحق ذي الدين ان يميل
فيها الى الاحتياط وجميع ضوابط الشرع فيما يعلم بالعادات كذلك
ينقسم الى اطراف واضحة واوساط مشكلة واما الثاني وهو طلب
سبب نقل الملك فهو ان يجعل الفعل باليد اخذا وتسليما سببا
اذ اللفظ لم يكن سببا لعينه بل لدلالته وهذا الفعل قد دل على مقصد
البيع دلالة مستمرة في العادة وانضم اليه مسيس الحاجة وعادة

الاولين

الاولين والمراد جميع العادات بقبول العدلة من غير ايجاب وقبول
مع التصرف فيها واي فرق بين ان يكون فيه عوض او لا يكون
اذ الملك لا بد من نقله في الهبة ايضا الا ان العادة اسا الف لم
يفرق في العدل ما بين الحقيقة والنفيس على كان طلب الايجاب والقبول
ثم يستقيم فيه كيف كان وفي البيع لم يستقيم في غير المحقرات هذا
ما تراه اعدل الاحتمال وحق الورع التدين ان لا يدع الايجاب و
القبول للخروج عن شبهة الخلاف ولا ينبغي ان يمتنع بان البايع قد
تملكه بغير ايجاب وقبول فان ذلك لا يعرف تحقيقا فربما اشتراه
بايجاب وقبول فان كان حاضرا عند شرايه او اقر البايع به فليمتنع
ويشتر من غيره فان كان الشيء محقرا وهو اليه محتاج فليتلفظ
بالايجاب والقبول فانه يستفيد قطع الخصومة في المستقبل
اذ الرجوع عن اللفظ الصريح غير ممكن وفي الفعل ممكن فان قلت امكن
هذا فيما يشتريه فكيف يفعل اذا حضر في ضيافة او على مايدة
هو يعلم ان اصحابها يقنعون بالمعاطاة في البيع والشراء او سمع منهم
ذلك او رآه عليهم الامتناع من الشراء اذا كان ذلك الشيء الذي اشتروه
مقدارا نفيسا ولم يكن من المحقرات واما الاكل فلا يجب الامتناع
عنه فاني اقول ان ترددنا في جعل الفعل دلالة على نقل الملك فلا
ينبغي ان لا يجعل دلالة على الاباحة فان امر الاباحة اوسع وامر
نقل الملك اضيق فكل مطعوم جرى فيه بيع مواطاة فتسليم
البايع في الاطعام اذن في الاكل يعلم ذلك بقرينة الحال كاذن
الحامي واذن البايع في الطعام لمن يريد المشتري ونزل منزله

فلو قال ابحت لك ان تاكل هذا الطعام او تطعم من اردت فانه
يحل له ولو صرح فقال كل هذا الطعام ثم اغرم لي عوضه فيحل الاكل ولزمه
الضمان بعد الاكل هذا قياس الفقه عندي لكنه بعد المعاطاة
أكل ملكه وقد تلف له فعليه الضمان وذلك في ذمته والثمن الذي
سلمه ان كان مثل قيمته فقد ظفر المستحق بمثل حقه فله ان يتملكه
مهما عجز عن مطالبة من عليه وان كان قادرا على مطالبته فلا يتملكه
ما ظفر به من ملكه لانه ربما لا يرضى بتلك العين ان يصرفه الى دينه
فعليه المراجعة واما ههنا فقد عرف رضاه بقرينة الحال عند التسليم
فلا يبعد ان يجعل الفعل دلالة على الرضا بان يستوفي دينه مما سلمه
فاخذه بحقه لكن على الاحوال كلها جانب البائع اغمض لان ما اخذه
فقد يريد المالك فيه لتصرفه ولا يمكنه التملك الا اذا تلف عين طعامه في
يد المشتري ثم ربما يفتقر الى استيناف قصد التملك ثم يكون قد يملك
بمجرد رضا استفاده من الفعل دون القول فاما جانب المشتري
للطعام وهو لا يريد الا الاكل فيهون فان ذلك يباح بالاباحة
المفهومة من قرينة الحال ولكن ربما يلزم من مساق هذا ان الضيف
يضمن ما اتلفه وانما يسقط الضمان عنه اذا تملك البائع ما اخذه
من المشتري فيكون كالقاضي دينه والمتحمل عنه فهذا ما نراه في قاعدة
المعاطاة على غموضها والعلم عند الله وهذه الاحتمالات وظنون
اوردناها ولا يمكن بناء الفتوى الا على هذه الظنون واما الورع فانه
عليه ان يستفتي قلبه ويتقي مواضع الشبهة العقد الثاني عقد الربوا
وقد حرمه الله تعالى وشدد الامر فيه ويجب الاحتراز منه على الصيارفة

المتعاملين

المتعاملين على النقدين وعلى المتعاملين على الاطعمة اذ لا ربوا
الا في نقد او طعام وعلى الصيرفي ان يحترز من النسية والفضل
اما النسية فان لا يبيع شيا من جواهر النقدين بشي من جواهر النقدين
الا يدا بيد وهو ان يجري التقابض في المجلس وهذا احتراز من النسية
وتسليم الصيارفة الذهب الى دار الضرب وشرا الدنانير المضروبة
المكسرة حرام من حيث النسا ومن حيث ان الغالب ان يجري
فيه تفاضل اذ لا يرد المضروب بمثل وزنه واما الفضل فيحترز
منه في ثلاثة امور في بيع المكسر بالصحيح فلا تجوز المقابلة فيهما
الا مع المماثلة وفي بيع الجيد بالردي فلا ينبغي ان يشتري رديا بجيد
دونه في الوزن او يبيع جيدا برديٍ فوقه في الوزن اعني اذا باع الذهب
بالذهب والفضة بالفضة فاذا اختلف الجنسان فلا حرج في الفضل
الثالث في المركبات من الذهب والفضة فالدنانير المخلوطة من الذهب والفضة
ان كان مقدار الذهب مجهولا لم يصح المعاملة عليه اصلا الا اذا
كان نقدا جاريا في البلد فانا نرخص في المعاملة عليه اذا لم يقابل
بالنقدين وكذا الدراهم المغشوشة بالنحاس ان لم يكن رايجا في البلد
لم يصح المعاملة عليه لان المقصود منها النقرة وهي مجهولة وان كان
نقدا رايجا في البلد رخصنا في المعاملة لاجل الحاجة ولخروج النقرة
من ان يقصد اخراجها ولكن لا يقابل بالنقرة اصلا وكذا كل حلي
مركب من ذهب وفضة فلا يجوز شراوه لا بالذهب ولا بالفضة بل ينبغي
ان يشتري بمتاع اخر ان كان قدر الذهب منه معلوما الا اذا كان مموها
بالذهب تمويها لا يحصل منه ذهب مقصود عند العرض على النار فيجوز

بيعها اثنا ما من النقرة ويرا اريد من غير النقرة وكذلك لا يجوز للصيرفي
ان تشتري قلادة فيها ذهب وخرز بذهب الا ان يبيعه
بالفضة او غيرها واما المتعاملون على الاطعمة فعليهم التقابض
في المجلس اختلف جنس الطعام المبيع والمشتري او لم يختلف
ان اتحد الجنس فعليهم التقابض ومراعاة المماثلة والمعتادة في
هذا المعاملة القصاب بان يسلم اليه الغنم ويشتري به اللحم
نقدا ونسيئة فهو حرام ومعاملة الخباز بان تسليم اليه الحنطة
واشتري به الخبز منه نسيئة او نقدا فهو حرام ومعاملة العصار
اذا سلم اليه الجوز والسمسم والزيتون او غير ذلك ليوخذ منه
الادهان وهو حرام وكذا اللبان ان يعطي اللبن ليوخذ منه الجبن
والسمن والزبد وساير اجزاء اللبن فهو ايضا حرام فلا يباع الطعام
بغير جنسه الا نقدا وبجنسه الا نقدا ومتماثلا وكل ما يتخذ من
الشي المطعوم فلا يجوز ان يباع به متماثلا ولا متفاضلا فلا
يباع الحنطة بدقيق ولا خبز ولا سويق ولا بالعنب دبس ولا خل
ولا عصير ولا باللبن سمن ولا زبد ولا مخيض ولا مصل ولا جبن
والمماثلة لا تفيد اذا لم يكن الطعام في حال كمال الادخار فلا يباع
الرطب بالرطب والعنب بالعنب متماثلا ومتفاضلا فهذه جمل
متضعة في تعريف البيع والتنبيه على ما يشعر التاجر مثارات الفساد
حتى يستفتي فيهما اذا تشكل والتبس عليه واذا لم يعرف هذا لم يتفطن
بمواضع السوال واقتحم الربوا والحرام وهو لا يدري العقد الثاني
ولمراعاة التاجر فيه عشرة شروط الاول ان يكون راس المال معلوما

علم منك

علم مثله حتى لو تعذر تسليم المسلم فيه امكن الرجوع الى قيمة راس المال
فان اسلم كفا من الدراهم جزافا في كر حنطة لم يصح في احد القولين
الثاني ان يسلم راس المال في مجلس العقد قبل التفرق فلو تفرقا
قبل القبض انفسخ السلم الثالث ان يكون المسلم فيه مما يمكن تعريف
اوصافه كالحبوب والحيوانات والمعادن والقطن والصوف
والابريسم والالبان واللحوم ومتاع العطارين واشباهها ولا
يجوز في المعجونات والمركبات وما تختلف اجزاؤه كالقسي المصنوعة
والنبل المعمول والخفاف والنعال المختلفة اجزاؤها وصنعتها
وجلود الحيوانات ويجوز السلم في الخبز وما يتطرق اليه من
اختلاف قدر الملح والماء بكثرة الطبخ وقلته يعفى عنه ويتسامح
فيه الرابع ان يستقصي وصف هذه الامور القابلة للوصف حتى
لا يبقى وصف يتفاوت به القيمة تفاوتا لا يتغابن به الا ذكره فان
هو القائم مقام الرؤية في البيع الخامس ان يجعل الاجل معلوما
ان كان مؤجلا فلا يؤجل الى الحصاد والى ادراك الثمار بل
الى الاشهر والايام فان الادراك قد يتقدم ويتاخر السادس
ان يكون المسلم فيه مما يقدر فيه على تسليمه وقت المحل ويؤمن فيه
وجوده عدمه غالبا فلا ينبغي ان يسلم في العنب الى اجل لا يدرك
فيه وكذا سائر الفواكه فان كان الغالب وجوده وجاء المحل وعجز
عن التسليم بسبب الآفة فله ان يمهله ان شاء او يفسخ ويرجع في
راس المال ان شاء السابع ان يذكر مكان التسليم فيما يختلف
الغرض به كيلا يثير ذلك نزاعا الثامن ان لا يعلقه بعين فيقول

من حنطة هذا الزرع او ثمرة هذا البستان فان ذلك باطل
كونه دينا نعم لو اضاف الى ثمرة بلد او من كبيرة لم يضر ذلك
التاسع ان لا يسلم في شيء نفيس عزيز الوجود مثل درة موصوفة
يعز مثلها او جارية حسناء معها ولدها او غير ذلك مما لا يقدر
عليه غالبا العاشر ان لا يسلم في طعام مهما كان راس المال طعاما
سواء كان من جنسه ولم يكن فلا يسلم في نقد اذا كان راس المال
نقدا وقد ذكرنا هذا في الربوا العقد الرابع الاجارة وله ركنان
الاجرة والمنفعة فاما العاقد واللفظ فيعتبر فيهما ذكرناه في
البيع والاجرة كالثمن فينبغي ان يكون معلوما موصوفا بكل ما
شرطناه في المبيع ان كان عينا وان كان دينا فينبغي ان يكون
معلوم الصفة والقدر وليحترز فيه عن امور جرت العادة بها
وهو كراء الدار بعمارتها فذلك باطل اذ قدر العمارة مجهول و
لو قدر دراهم وشرط على المكري ان يصرف الى العمارة لم يجز لان
عمله في الصرف الى العمارة مجهول ومنها استيجار السلاخ على
ان ياخذ الجلد بعد السلخ واستيجار حمال الجيف بجلد الجيفة
واستيجار الطحان بالنخالة او ببعض الدقيق فهو باطل وكذا
ما يتوقف حصوله وانفصاله على عمل الاجير فلا يجوز ان يجعل اجرة
ومنها ان يقدر في اجارة الدور والحوانيت مبلغ الاجرة فلو قال
لكل شهر دينار ولم يقدر مبلغ اشهر الاجارة كانت المدة مجهولة
ولم ينعقد الاجارة الركن الثاني المنفعة المقصودة بالاجارة و
هو العمل وحده ان كل عمل مباح معلوم يلحق العامل فيه كلفة و

يتطوع به الغير عن الغير فيجوز الاستيجار عليه وجملة فروع هذا
الباب يندرج تحت هذه الرابطة ولكنا لا نطول بذكرها فقد
طولنا القول فيها في الفقهيات وانما نشير الى ما تعم به البلوى
فليراع في العمل المستاجر عليه امور خمسة الاول ان يكون متقوما
بان يكون فيه كلفة وتعب فلو استاجر ثمارا ليزين به الدكان
او اشجارا لتجفيف عليها الثياب او دراهم ليزين بها الدكان
لم يجز فان هذه المنافع جرى مجرى حبة سمسم وبر من الاعيان
وذلك لا يجوز بيعهما ولهذا لو استاجر بياعا على ان يتكلم بكلمة
يروج بها سلعته لم يجز وما ياخذه البياعون عوضا عن جاههم
وحشمتهم وقبول قولهم في ترويج السلع فهو حرام اذ ليس يصدر
منهم الا كلمة لا تعب فيها ولا قيمة لها وانما يحل لهم اذا تعبوا اما
بكثرة الكلام في تالبف امر المعاملة ثم لا يستحقون الا اجرة المثل
فاما ما تواطا عليه الباعة فهو ظلم وليس ماخوذا بالحق الثاني ان لا
يتضمن الاجارة استيفاء عين مقصودة فلا يجوز اجارة الكرم لا
رتفاعه واجارة المواشي للبنها واجارة البساتين لثمارها ويجوز
استيجار المرضعة ويكون اللبن تابعا لان افراده غير ممكن وكذلك
يتسامح بحبر الوراق وخيط الخياط لانهما لا يقصدان على حيالهما
الثالث ان يكون العمل مقدورا على تسليمه حسا وشرعا فلا يصح استيجار
ضعيف على عمل لا يقدر عليه ولا استيجار الاخرس على التعليم ونحوه
وما يحرم فعله فالشرع يمنع من تسليمه كالاستيجار على قلع
سن سليمة او قطع عضو لا يرخص الشرع في قطعه او استيجار الحائض

علي كنس المسجد او المعلم علي تعليم السحر والفحش او استيجار زوجة
الغير علي الارضاع دون اذن زوجها واستيجار المصور علي صور
الحيوانات او استيجار الصائغ علي صنعة الاواني من الذهب
والفضة وكل ذلك باطل الرابع ان لا يكون العمل واجبا علي الاجير
ولا يكون بحيث لا يجري النيابة فيها عن المستاجر فلا يجوز
اخذ الاجرة علي الجهاد وساير العبادات التي لا نيابة فيها اذ
لا يقع ذلك عن المستاجر ويجوز عن الحج وغسل الميت وحفر القبر
ودفن الموتى وحمل الجنائز وفي اخذ الاجرة علي امامة التراويح
وعلي الاذان وعلي التصدي للتدريس وقرائة القران خلاف فاما
الاستيجار علي تعليم مسئلة بعينها او تعليم سورة بعينها لشخص معين
فصحيح الخامس ان يكون العمل والمنفعة معلوما فالخياط يعرف
عمله بالثوب والمعلم يعرف عمله بتعيين السورة ومقدارها وحمل
الدواب يعرف بمقدار المحمول وبمقدار المسافة وكل ما يثير خصومة
في العادة فلا يجوز اهمالها وتفصيل ذلك يطول وانما ذكرنا هذا
القدر ليعرف به جليات الاحكام ويتفطن به لمواقع الاشكال
الاحكام فليسال فان الاستقصاء شان المفتي لا شان العوام
العقد الخامس القراض وليراع فيه ثلثة اركان الركن الاول راس
المال وشرطه ان يكون نقدا معلوما مسلما الي العامل فلا يجوز
القراض علي الفلوس والعروض فان التجارة تضيق فيه ولا يجوز
علي صرة من الدراهم لان قدر الربح لا يتبين فيه ولو شرط المالك
اليد لنفسه لم يجز لانه يضيق طريق التجارة الركن الثاني الربح وليكن

معلوما

معلوما بالجزوية بان يشترط له الثلث او النصف او ما شا فلو قال
علي ان ذلك من الربح مايه والباقي لي لم يجز اذ ربما لا يكون الربح
اكثر من مايه فلا يجوز تقديره بمقدار معين بل بمقدار شايع الرابع
العمل الذي علي العامل وشرطه ان يكون تجارة غير مضيقة عليه بتعيين
وتاقيت فلو شرط ان يشتري بالمال ماشية لتطلب نسلها فيتقاسما
النسل وحنطة الربح لم يصح لان القراض ماذون فيه في التجارة
البيع والشرا وما يقع في ضرورتهما فقط وهذا حرفة اعني
الخبز ورعاية المواشي ولو ضيق عليه وشرط ان لا يشتري الا من فلان
او لا يتجر الا في الخز الاحمر او شرط ما يضيق باب التجارة فسد العقد ثم
مهما انعقد العقد فالعامل وكيل يتصرف بالغبطة تصرف الوكلا
ومهما اراد المالك الفسخ فله ذلك فاذا انفسخ في حالة المال كله نقد لم
يخف وجه القسمة وان كان عرضا ولا ربح فيه رد عليه ولم يكن
للمالك تكليفه ان يرده الي النقد لان العقد قد انفسخ وهو لم يلتزم
شيا وان قال العامل ابيعه وابي المالك فالمتبوع راي المالك الا
اذا وجد العامل زبونا يظهر بسببه ربح علي راس المال فمهما كان ربح
فعلي العامل بيع مقدار راس المال لا بنقد اخر حتي يتميز الفاضل
ربحا ويشتركان فيه وليس بيع الفاضل علي راس المال ومهما كان
راس السنة فعليهم تعريف قيمة المال لاجل الزكوة فاذا كان قد ظهر
من الربح شي فالاقيس ان زكوة نصيب العامل علي العامل وانه يملك
الربح بالظهور وليس للعامل ان يسافر بمال القرايض دون اذن
مالك فان فعل صحت تصرفاته ولكن ضمن الاعيان والاثمان

جميعًا لان عداوته بالنقل يتعدى الى ثمن المنقول وان يسافر بالاذن جاز ونفقة النقل تحفظ المال على مال القراض كان نفقة الوزن والكيل والحمل الذي لا يعتاد التاجر مثله على راس المال فاما نشر الثوب وطيه والعمل اليسير المعتاد فليس له ان يبذل عليه اجرة وبلد القراض نفقته وسكناه في البلد وليس عليه اجرة الحانوت مهما تجرد في السفر بمال القراض فنفقته على مال القراض واذا رجع فعليه ان يرد بقايا الات السفر من المطهرة والسفرة وغيرهما

العقد السادس الشركة وهي اربعة انواع ثلثة منها باطل الاول شركة المفاوضة وهو ان يقولا تفاوضنا لنشترك في كل ما لنا وعلينا ومالاهما متمايزان باطلة الثاني شركة الابدان وهي ان يتشارطا الاشتراك في اجرة العمل فهي باطلة الثالث شركة الوجوه وهو ان يكون لاحدهما شركة وقول مقبول فيكون متموّل من جهة التنفيذ ومن جهة الغير العمل فهي ايضا باطلة واما الصحيح الرابعة المسماة شركة العنان وهو ان يختلط مالاهما بحيث يتعذر التمييز الا بقسمة وياذن كل واحد منهما صاحبه في التصرف ثم حكمها توزيع الربح والخسران على قدر المالين ولا يجوز ان يغير ذلك بالشرط ثم بالعزل يمنع التصرف على المعزول وبالقسمة ينفصل المال عن المالك والصحيح انه يجوز عقد الشركة على العروض المشتركة ولا يشترط النقد بخلاف القراض فهذا القدر من علم الفقه بحيث تعلمه على كل مكتسب الا فتحم الحرام من حيث لا يدري و اما معاملة القصاب والخباز والبقال فلا يستغني عنها المكتسب

وغير المكتسب

وعند المكتب في اختلاف فيه من ثلاثة وجوه من اهمال شرط البيع او اهمال شروط السلم او لاتيانه على المعاطاة اذ العادات جارية بكتبة الخطوط عليهم لاربحاجات كل يوم في المحاسبة كل مدة ثم التقويم بحسب ما يقع عليه التراضي منهما ويقضي وذلك مع القضا بالاباحة للحاجة ويحمل بسببهم على اباحة التناول في انتظار العوض فيحل كل ولكن يجب الضمان بما كله بالقيمة يوم الاتلاف فيجتمع في الذمة تلك القيمة واذا وقع التراضي على مقدار ينبغي ان يلتمس منهم الابراء المطلوب لاستيفاء عهدة ان تطرق عليه تفاوت في التقويم فهذا يجب القناعة به فان تكليف وزن الثمن بكل واحدة من الحوائج في كل يوم وكل ساعة شطط وكذا تكليف الايجاب والقبول وتقدير الثمن كل قدر يسير منه عسير واذا اكثر كل نوع سهل تقويمه

في بيان العدل واجتناب الظلم في المعاملة اعلم ان المعاملة قد تجري على وجه يحكم المفتي بصحتها وانعقادها ولكنها تشتمل على ظلم يتعرض به العامل لسخط الله اذ ليس كل نهي مقتضيا فساد العقد وهذا الظلم نعني به ما يستضر به الغير وهو منقسم الى ما يعم ضرره والى ما يخص المعامل القسم الاول فيما يعم ضرره وهو انواع الاول الاحتكار فبايع الطعام يدخر الطعام ينتظر به غلاء الاسعار وظلم عام وصاحبه مذموم في الشرع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر الطعام اربعين يوما ثم تصدق به لم يكن صدقته كفارة لاحتكاره وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

انه قال من احتكر الطعام اربعين يومًا فقد بري من الله وبري الله
منه وقيل فكانما قتل نفسًا وعن علي رضي الله عنه من احتكر الطعام
اربعين يومًا قسي قلبه وعنه رضي الله عنه انه احرق طعام محتكر بالنار
وروي في فضل ترك الاحتكار من جلب طعامًا فباعه بسعر
يومه فكانما تصدق به وفي لفظ آخر فكانما اعتق رقبة وقيل
في قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم ان الاحتكار
من الظلم وداخل تحته وعن بعض السلف انه كان بواسط فجهز
سفينة حنطة الى البصرة وكتب الى وكيله بع هذا الطعام يوم تدخل
البصرة ولا توخره الى غد فوافق سعة في السعر فقال له التجار ان اخرته
جمعة ربحت فيه اضعافه فاخره جمعة فربح فيه امثاله وكتب الى صاحبه
بذلك فكتب اليه صاحب الطعام يا هذا انا كنا قنعنا بربح يسير مع سلامة
ديننا وانك قد خالفتنا وما نحب ان نربح اضعافه وبنيهما بشي
من الدين وقد جنيت علينا جناية فاذا اتاك كتابي هذا فخذ المال
كله فتصدق به على فقراء البصرة ولتنجو من اثم الاحتكار كفافا
لا علي ولا لي واعلم ان النهي مطلق ويتعلق النظر به في الوقت والجنس
اما الجنس فيطرد النهي في اجناس الاقوات اما ما ليس بقوت ولا هو
معين على القوت كالادوية والعقاقير والزعفران وامثاله فلا يتعدي
النهي اليه وان كان مطعومًا واما ما يعين على القوت كاللحم والفواكه
وما يسد مسدًا يغني عن القوت في بعض الاحوال وان كان لا يمكن المداومة
عليه فهذا في محل النظر فمن العلماء من طرد التحريم في السمن والعسل و
الشيرج والجبن والزيت وما يجري مجراه واما الوقت فيحتمل ايضا

طرد النهي

طرد النهي في جميع الاوقات وعليه يدل الحكاية التي ذكرناها في
الطعام الذي صادف بالبصرة سعة في السعر ويحتمل ان يخصص
بوقت قلة الاطعمة وحاجة الناس اليه حتى يكون في تاخير بيعه
ضرر ما فاما اذا اتسعت الاطعمة وكثرت واستغنى الناس عنها ولم
يرغبوا فيها الا بقيمة قليلة فانتظر صاحب الطعام ذلك ولم ينتظر
قحطا فليس في هذا اضرار واذا كان الزمان زمان قحط كان في ادخار
العسل والسمن والشيرج وامثالها اضرار الطعام فذلك يرجع ذلك
ولا يخلو احتكار الاقوات لم يكن ضرارا عن كراهة لانه ينتظر مبادي
الضرار وهو ارتفاع الاسعار وانتظار مبادي الضرار محذور كانتظار
عين الضرار ولكنه دونه وانتظار عين الضرار ايضا هو دون الاضرار
فبقدر درجات الاضرار تتفاوت درجات الكراهية والتحريم و
بالجملة التجارة في الاقوات مما لا يستحب لانه طلب ربح والاقوات اصول
خلقت قواما والربح من المزايا فينبغي ان يطلب الربح فيما خلقت
المزايا التي لا ضرورة للخلق اليها ولذلك اوصى بعض التابعين رجلا
وقال لا تسلم ولدك في بيعتين ولا في صنعتين بيع الطعام وبيع الاكفان
فان يتمنى الغلاء وموت الناس والصنعتان ان يكون جزارا
فانها صنعة تقسي القلب او صواغا فانه يزخرف الدنيا بالذهب
والفضة النوع الثاني ترويج الزيف من الدراهم في اثناء النقد فهو ظلم
اذ يستضر به المعامل اذا لم يعرف وان عرف فسيروجه على غيره و
كذلك الثالث والرابع ولا يزال يتردد في الايدي ويعم الضرر ويتسع
الفساد ويكون وزر الكل ووباله راجعا اليه فانه الذي فتح ذلك الباب

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن سنة سيئة فعمل بها من بعده كان عليه
وزرها ووزر من عمل بها لا ينقص من اوزارهم شيئا وقال بعضهم
انفاق درهم زيف اشد من سرقة مائة درهم لان السرقة معصية
واحدة وقد تمت وانقطعت وانفاق الزيف بدعة اظهرها في
الدين وسنة سيئة يعمل بها من بعده فيكون عليه وزرها بعد موته
الى مائة سنة ومائتي سنة الى ان يفنى ذلك الدرهم ويكون عليه ما فسد
ونقص من اموال الناس بسببه وطوبى لمن مات ماتت معه ذنوبه والويل
الطويل لمن يموت وتبقى ذنوبه مائة سنة ومائتي سنة يعذب بها
في قبره ويسال عنها الى آخر انقراضها قال تعالى ونكتب ما قدموا
وآثارهم اي نكتب ايضا ما اخروه من آثار اعمالهم كما نكتب ما قدموه
وفي مثله قوله تعالى ينبؤا الانسان يومئذ بما قدم واخر وانما اخر
آثار عمله من سنة سيئة عمل بها غيره وليعلم في الزيف خمسة امور الاول
انه اذا رد عليه شيء فينبغي ان يطرحه في بئر لا تمتد اليه واياه في بيع آخر
وان افسده بحيث لا يمكن التعامل جاز الثاني انه يجب على
التاجر تعلم النقد لا يستقصي لنفسه ولكن لئلا يسلم الى مسلم زيفا
وهو لا يدري فيكون آثما بتقصيره بتعلم ذلك العلم فلكل عمل علم
يتم به نصح المسلمين فيجب تحصيله ولمثل هذا كان السلف يتعلمون
علامات النقد نظرا لدينهم لا لدنياهم الثالث انه ان سلم وعرف
المعامل انه زيف لم يخرج عن الاثم لانه ليس يأخذه الا ليروجه
على غيره ولا يخبره ولو لم يعزم على ذلك لكان لا يرغب في اخذه اصلا
فانما يتخلص من اثم الضرر الذي يخص معاملته فقط الرابع انه

اخذ الزيف ليعمل

اخذ الزيف ليحمل بقوله عم رحم الله سهل البيع سهل الشراء سهل القضا سهل الاقتضا فهو داخل في بركة هذا الدعاء ان عزم على طرحه في بير وان كان على ان يروجه في معاملة فهذا شر روجه الشيطان عليه في معرض خير فلا يدخل تحته من ساهل في الانفاق اما ان الزيف يعنى به ما لا نقرة فيه اصلا بل هو مموه اي لا ذهب فيه اعني في الدنانير اما ما فيه نقرة فان كان يخلوط بالنحاس وهو نقد البلد فقد اختلف العلماء في المعاملة عليه وقد راينا الرخصة فيه اذا كان ذلك نقد البلد سواء علم مقدار النقرة او لم يعلم وان لم يكن هو نقد البلد لم يجز الا اذا علم قدر النقرة فان كان في ماله قطعة نقرتها ناقصة عن نقد البلد فعليه ان يخبر معامله وان لا يعامل به الا من لا يستحيل الترويج في جملة النقد بطريق التلبيس فاما من يستحيل ذلك فتسليمه اليه تسليط على الفساد فهو كبيع العنب ممن يعلم انه يتخذ الخمر منه وذلك محظور واعانة على الشر ومشاركة فيه وسلوك طريق الحق بامثال هذا في التجارة اشد من المواظبة على نوافل العبادات والتخلي لها ولذلك قال البعض لتاجر الصدوق افضل من المتعبد وكان السلف يحتاطون في مثل ذلك حتى روي عن بعض الغزاة في سبيل الله انه قال حملت على فرسي لاقتل علجا فقصر بي فرسي فرجعت ثم دنا مني العلج فحملت ثانية فقصر بي فرسي ثم دنا مني العلج فحملت الثالثة فقصر مني فرسي وكنت لا اعتاد ذلك منه فرجعت حزينا وجلست منكس الراس منكسر القلب لما فاتني من العلج وما ظهر لي

من غلق الفرس فوضعت راس علي عمود الفسطاط و فرسي قائم
فرايت في النوم كان الفرس يخاطبني ويقول لي يا عبد الله عليك اردت
ان تاخذ مني العلج ثلث مايات وانت بالاسر اشتريت لي علفا
ودفعت في ثمنه درهما زايفا لا يكون هذا ابدا فانتبهت فزعا
فذهبت الي العلاف وابدلت ذلك الدراهم فهذا مثال ما يعم ضرره
وليقس عليه امثالها القسم الثاني ما يختص ضرره بالعامل فكل ما
يستضر به المعامل فهو ظلم وانما العدل ان لا يضر باخيه المسلم
والضابط الكلي فيه ان لا يحب له ما لا يحب لنفسه وكل ما لو عومل به
يشق عليه وثقل علي قلبه فينبغي ان لا يعامل غيره به بل ينبغي ان
يستوي عنده درهمه ودرهم غيره قال بعضهم من باع اخاه شيئا
بدرهم وليس يصلح له لو اشتراه لنفسه الا بخمسة دوانيق فانه ترك
النصح المامور به في المعاملة ولم يحب لاخيه ما يحب لنفسه هذه
جملته فاما تفصيله ففي اربعة امور ان لا يثني علي السلعة بما ليس فيها
وان لا يكتم من عيوبها وخفايا صفاتها اصلا وان لا يكتم في
وزنها ومقدارها شيئا وان لا يكتم من سعرها ما لو عرفه المعامل
لامتنع عنه اما الاول فترك الثناء فان وصفه للسلعة ان كان بما
ليس فيها فهو كذب فان قبل فهو تلبيس وظلم مع كونه كذبا وان لم
يقبل فهو كذب واسقاط مروة اذ الكذب الذي يروج قد لا يقدح
في ظاهر المروة وان اثني علي السلعة بما فيها فهو هذيان وتكلم
بكلام لا يعني وهو محاسب علي كل كلمة تصدر منه انه لم تكلم بها
قال تع ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد الا ان يثني علي السلعة

بما فيها

بما فيها ولا يعرفه المشتري فالحم يذكر كما يصف من نعوت اخلاق العبيد
والجواري والدواب فلا باس بذكر القدر الموجود منه من غير مبالغة
واطناب ولكن قصده منه ان يعرفه اخوه المسلم فيرغب فيه و
ينقضي بسببه حاجته عليه السنة فاما اذا كان كاذبا فقد جاء باليمين
الغموس وهي من الكبائر التي تذر الديار بلاقع وان كان صادقا
فقد جعل الله عرضة لايمانه وهو مسيء فيه اذ الدنيا اخس من ان
يقصد ترويجها بذكر اسم الله من غير ضرورة وفي الخبر ويل
للتاجر من بلى والله ولا والله وويل للصانع من غد وبعد غد
وفي الخبر اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للكسب وروى
ابو هريرة رض عن النبي عليه السلام انه قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم
يوم القيمة عتل متكبر ومنان بعطيته ومنفق سلعته بيمينه
واذا كان الثناء على السلعة مع الصدق مكروها من حيث انه
فضول لا يزيد في الرزق فلا يخفى التغليظ في امر اليمين وقد روي
عن يونس بن عبيد وكان خزازا انه طلب منه خز الشراء فاخرج غلامه
سفط الخز ونشره ونظر اليه وقال اللهم ارزقنا الجنة فقال لغلامه
رده الى موضعه ولم يبعه وخاف ان يكون ذلك تعريضا بالثناء
على السلعة فمثل هولاء الذين اتجروا في الدنيا ولم يضيعوا دينهم
في تجاراتهم بل علموا ان ربح الاخرة اولى بالطلب من ربح الدنيا
الثاني ان يظهر جميع عيوب المبيع خفيها وجليها ولا يكتم
منها شيئا فذلك واجب فان اخفاه كان ظالما غاشا والغش
حرام وكان تاركا للنصح في المعاملة واجب والنصح واجب ومهما

اظهر واحسن وجمير الثواب واخفي الثاني كان غاشا وكذلك
اذا عرض الثياب في المواضع المظلمة وكذلك اذا عرض احسن زوجي
النعل والخف وامثاله ويدل علي تحريم ما روي انه صلى الله عليه وسلم
مر برجل يبيع طعاما فاعجبه فادخل يده فيه فراي بللا فقال ما هذا
فقال اصابته السماء فقال هلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس
من غشنا فليس منا ويدل علي وجوب النصح باظهار العيوب ما
روي انه عليه السلام لما بايع جريرا علي الاسلام ذهب لينصرف فجذب
ثوبه واشترط عليه النصح لكل مسلم فكان جريرا اذا قام الي السلعة
يبيعها بصر عيوبها ثم خير وقال ان شئت فخذ وان شئت فاترك
فقيل له انك اذا فعلت هذا لم ينفذ لك بيع فقال انا بايعنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم علي النصح لكل مسلم وكان واثلة من الاسقع واقفا
فباع رجل ناقة له بثلثمائة درهم وغفل واثلة وقد ذهب الرجل
بالناقة فسعي وراه وجعل يصيح وقال يا هذا اشتريته للحم او للظهر
فقال بل للظهر فقال ان بخفها نقبا قد رايته وانها لا تتابع السير
فعاد فردها فنقص البايع مائة درهم وقال لواثلة رحمك الله
افسدت علي بيعي فقال انا بايعنا رسول الله عليه السلام علي النصح
لكل مسلم وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد
يبيع بيعا الا بين ما فيه ولا يحل لمن يعلم ذلك الا يبينه فقد فهموا
من النصح ان لا يرضي لاخيه الا ما يرضاه لنفسه ولم يعتقد
وان ذلك من الفضايل وزيادة المقامات بل اعتقدوا انه
من شروط الاسلام الداخلة تحت بيعته وهذا يشق علي اكثر

الخلق

ايعلموا فلذلك يتغادرون لعبادة الله ولا عنة [illegible] النار لان
القيام بحقوق الله مع المخالطة والمعاملة مجاهدة لا يقوم بها
الا الصديقون ولن يتيسر ذلك على العبد الا بان يعتقد امرين
احدهما ان يعلم ان تلبيسه العيوب وترويجه السلع لا يزيد في
رزقه بل يمحقه ويذهب بركته وما يجمعه من متفرقات التلبيسات
يهلكه الله دفعة واحدة فقد حكي ان واحدا كان له بقرة يحلبها
ويخلط بلبنها الماء فجاء سيل فغرقت البقرة فقال
بعض اولاده ان تلك المياه المتفرقة التي صببنا في اللبن
اجتمعت دفعة واحدة واخذت البقرة كيف وقد قال عليه السلام
البيعان اذا صدقا ونصحا بورك لهما في بيعهما واذا كذبا
وكتما نزعت بركة بيعهما وفي الحديث يد الله على الشريكين ما لم
يتخاونا فاذا تخاونا رفع يده عنهما فاذا لا يزيد مال من خيانة
كما لا ينقص من صدقة ومن يعرف الزيادة والنقصان بالميزان
لم يصدق بهذا الحديث ومن عرف ان الدرهم الواحد قد
يبارك فيه حتى يكون سببا لسعادة الانسان في الدين والدنيا
والالاف المؤلفة قد ينزع الله البركة منها حتى تكون سببا
لهلاك مالكها بحيث يتمنى الافلاس منها ويراه اصلح له في
بعض احواله يعرف معنى قولنا ان الخيانة لا يزيد في المال والصدقة
لا ينقص منه والمعنى الثاني الذي لا بد من اعتقاده ليتم له النصح
يتيسر عليه ان يعلم ان ربح الاخرة وغناها خير من ربح الدنيا وان
فوايد اموال الدنيا ينقضي بانقضاء العمر ويبقى مظالمها واوزارها

وكيف يستحيي العاقل ان يتبدل الذي هو ادنى بالذي هو خير
والخير كله في سلامة الدين قال رسول الله عليه السلام لا تزال لا اله
الا الله تدفع عن الخلق سخط الله ما لم يؤثروا صفقة دنياهم على
آخرتهم وفي لفظ آخر ما لم يبالوا ما نقص من دنياهم بسلامة دينهم
فاذا فعلوا ذلك وقالوا لا اله الا الله قال الله عز وجل كذبتم لستم
بها صادقين وفي حديث آخر من قال لا اله الا الله مخلصا دخل
الجنة قيل وما اخلاصها قال ان يحجزه عما حرم الله تعالى وقال ايضا
ما آمن بالقرآن من استحل محارمه ومن علم ان هذه الامور قادحة
في ايمانه وان ايمانه راس ماله في تجارة الآخرة لم يضيع راس ماله
المعد لعمر لا آخر له بسبب ربح ينتفع بها اياما معدودة وعن
بعض التابعين انه قال لو دخلت الجامع وقيل لي من خير هولاء
قاصدا لاهل نقلت لهم من انصحهم لهم فاذا قالوا هذا قلت هو
خيرهم ولو قالوا من شرهم قلت هو من هو اغشهم لهم فاذا قيل
هذا قلت هو شرهم والغش حرام في البيوع والصنائع جميعا
فلا ينبغي ان يتهاون بعمله على وجه لو عامله به غيره لما ارتضاه
لنفسه بل ينبغي ان يحسن الصنعة ويحكمها ثم يبين عيبها ان كان
فيها عيب فيتخلص وسال رجل حذاء ابن سالم فقال كيف لي
ان اسلم في بيع النعال فقال اجعل الوجهين سواء ولا تفضل
اليمنى على الاخرى وجود الحشو وليكن شيئا واحدا تاما وقارب
بين الخرز ولا تطبق احدى النعلين على الاخرى ومن هذا الفن ما
سئل عنه احمد من الرفو بحيث لا يتبين قال لا يجوز لمن يبيعه ان يخفيه

وانما يحل

وانما يعمل الرفق اذا علم ان يظهر وانه لا يريد المبيع فان قلت لا يتم المعاملة
مهما وجب على الانسان ان يذكر عيوب المبيع فاقول ليس كذلك اذ شرط
التاجر ان لا يشتري للبيع الا الجيد الذي يرتضيه لنفسه لو امسكه
ثم يقنع في بيعه بربح يسير فيبارك الله فيه ولا يحتاج الى التلبيس وانما
تعذر هذا لانهم لا يقنعون بالربح اليسير وليس يسلم الكثير الا بتلبيس
فمن تعود هذا لم يشتر المعيب فان وقع في يده معيب نادرا فليذكره
وليقنع بقيمته باع ابن سيرين شاة فقال للمشتري ابرا اليك من
عيب فيها انها تقلب العلف برجلها وباع الحسن بن صالح جارية
فقال للمشتري انها تنخمت مرة عندنا دما فهكذا كانت سيرة اهل
الدين فمن لا يقدر عليه فليترك المعاملة او ليوطن نفسه على عذاب
الاخرة الثالث ان لا يكتم في المقدار وذلك بتعديل الميزان والاحتياط
فيه وفي الكيل فينبغي ان يكيل كما يكتال قال الله تعالى ويل للمطففين
الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم
يخسرون ولا يتخلص من هذا الا بان يرجح اذا اعطى وينقص اذا
اخذ اذ العدل الحقيقي قلما يتصور فليستظهر بظهور الزيادة
والنقصان فان من استقصى حقه بكماله يوشك ان يتعداه
وكان بعضهم يقول لا اشتري الويل من الله بحبة وكان اذا اخذ
نقص نصف حبة واذا اعطى زاد حبة وكان يقول ويل لمن
يبيع بحبة جنة عرضها السموات والارض وما اخسر من باع
طوبى بويل وانما بالغوا في الاحتراز منه لانها مظالم لا يمكن التوبة
فيها اذ لا يعرف اصحاب الحبات حتى يجمعوا ويوفي حقوقهم

وكذلك لما اشترى رسول الله عليه السلام شيئا قال للوزّان زن
يوزن ثمنه زن وارجح ولنظر تفصيل في الآية وهو يعني ممن يأبى
يريد ان يصرفه ويزيل تكميله وينفيه حتى لا يزيد ووزن ...
كيلة قال يا بني يعالك هذا افضل من حجتين وعشرين عمرة و
قال بعض السلف عجب للتاجر والبايع كيف ينجوان فأمرهما
يحلف بالنهار وينام بالليل وقال سليمان عليه السلام ابنه
كما يدخل الحبة بين الحجرين يدخل الخطيئة بين المتبايعين وصلى
بعض الصالحين على مخنث فقيل له انه كان فاسقا فسكت فأعيد
عليه فقال كأنك تقول لي كان صاحب ميزانين يعطي باحدهما
ويأخذ بالآخر اشار به الميزان فيعدم مظلمة بينه وبين الله تعالى
وهذا من مظالم العباد والمسامحة والعفو فيه ابعد والتشديد
في امر الميزان عظيم والخلاص منه يحصل بعينه وفي قراءة عبد الله
بن مسعود الا تطغوا في الميزان واقيموا الوزن باللسان ولا
تخسروا الميزان اي لسان الميزان فان النقصان والرجحان يظهر
ميله وبالجملة كل من ينصف لنفسه غيره وفي الوزن ولا ينصف مثله
ما ينتصف وهو داخل تحت قوله ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا
على الناس يستوفون فان تحريم ذلك في المكيل ليس لكونه مكيلا بل
لكونه امرا مقصودا ترك العدل والنصفة فهو جار في جميع
الاعمال فصاحب الميزان في خطر الويل وكل مكلف فهو صاحب موازين
في افعاله واقواله وخطراته فالويل له ان عدل عن العدل ومال عن استقامة
ولولا تعذر هذا واستحالته لما ورد قوله عز وجل وان منكم الا واردها

كان

كان على ربك حتما مقضيا فلا ينفك عبد من بعضوا عن
الميل عن الاستقامة الا ان درجات الميل تتفاوت تفاوتا
عظيما فلذلك يتفاوت مدة مقامهم في النار الى اوان الخلاص
حتى لا يبقى بعضهم الا بقدر تحلة القسم ويبقى بعضهم الف الف
الوف سنين فنسال الله تعالى ان يقربنا من العدل والاستقامة
فان الاشتداد على متن الصراط المستقيم من غير ميل غير مطموع
فيه فانه ادق من الشعر واحد من السيف ولولاه لما كان المستقيم
عليه لا يقدر على جواز الصراط الممدود على متن النار الذي من
صفته انه ادق من الشعر واحد من السيف وبقدر الاستقامة على
الصراط المستقيم يخف العبد يوم القيمة على الصراط وكل من خلط بالطعام
ترابا ثم كاله فهو من المطففين في الكيل وكل قصاب وزن مع
اللحم عظما لم تجر العادة بمثله فهو من المطففين في الوزن وقس على
هذا سائر التقديرات حتى في الذرع الذي يتعاطاه البزاز فانه اذا
يشتري ارسل الثوب في وقت الذرع ولم يمده واذا باع مده في
الذرع ليظهر تفاوت في القدر فكل ذلك من التطفيف المعرض
صاحبه للويل الرابع ان يصدق في سعر الوقت ولا يخفي منه شيئا
فقد نهى صلى الله عليه وسلم عن تلقي الركبان ونهى عن النجش اما تلقي
الركبان فهو ان يستقبل الرفقة ويتلقى المتاع ويكذب في سعر البلد
فقد قال صلى الله عليه وسلم لا تتلقوا الركبان ومن تلقاها فصاحب
السلعة بالخيار بعد ان يقدم السوق وهذا الشراء منعقد ولكنه
ان ظهر كذبه ثبت للبائع الخيار وان كان صادقا ففي الخيار

خلاف للتعارض لعموم الخبر مع زوال التلبيس ونهى ايضا ان يبيع
حاضر لباد وهو ان يقدم البدوي البلد ومعه قوت يريد ان يتسارع
الى بيعه فيقول له الحضري اتركه عندي حتى اغالي في ثمنه وانتظر
ارتفاع سعره وهذا في القوت محرم وفي ساير البيع خلاف والاظهر
تحريمه لعموم النهي ولانه تاخير للتضييق على الجملة من غير فايدة
للفضولي المضيق ونهى عن النجش وهو ان يتقدم الى البايع بين
يدي الراغب المشتري ويطلب السلعة بزيادة وهو لا يريدها
انما يريد تحريك رغبة المشتري فيها فهذا ان لم تجر مواطاة مع
البايع فهو فعل حرام من صاحبه والبيع منعقد وان جرى مواطاة
ففي ثبوت الخيار خلاف والاولى اثبات الخيار لانه تغرير بفعل
يضاهي التغرير في المصراة وتلقي الركبان فهذه المناهي تدل على
انه لا يجوز ان يلبس على البايع والمشتري سعر الوقت ويكتم منه امرا
لو علمه لما اقدم على العقد ففعل هذا من الغش الحرام المضاد
للنصح الواجب وقد حكي عن رجل من التابعين انه كان بالبصرة
وله غلام بالسوس يجهز اليه السكر فكتب اليه غلامه ان قصب السكر
قد اصابته آفة في هذه السنة فاشتر السكر فاشترى سكرا كثيرا
فلما جاء وقته ربح فيه ثلثين الفا فانصرف الى منزله فافكر ليلته
فقال ربحت ثلثين الفا وخسرت نصح رجل من المسلمين فلما
اصبح غدا الى بايع السكر فدفع اليه ثلثين الفا وقال بارك الله
لك فيها فقال ومن اين صارت لي فقال اني قد كتمتك حقيقة
الحال وكان السكر قد غلا في ذلك الوقت فقال رحمك الله قد
اعلمتني

اعطيتني الآن وقد طبتها لك قال فرجع بها الى منزله وتفكر وبات
ساهراً وقال ما نصحته فلعله استحيى مني فتركها لي فبكر اليه
من الغد وقال عافاك الله خذ مالك لطيب قلبي فاخذ
منه ثلاثين الفاً فهذه الاخبار في المناهي والحكايات تدل على
انه ليس له ان يغتنم فرصة وينتهز غفلة صاحب المتاع ويخفي من البائع
غلاء السعر او من المشتري تراجع الاسعار فان فعل ذلك كان ظالماً
تاركاً للعدل والنصح للمسلمين ومهما باع مرابحة بان يقول بعت
بما قام علي او بما اشتريته فعليه ان يصدق ثم يجب ان يخبر بما حدث
بعد العقد من عيب او نقصان ولو اشترى الى اجل وجب ذكره ولو
اشترى مسامحة من صديقه او ولده يجب ذكره لان المعامل يعول على
عادته في الاستقصاء انه لا يترك النظر لنفسه فاذا تركه بسبب من الاسباب
فيجب اخباره اذ الاعتماد فيه على امانته

في الاحسان في المعاملة وقد امر الله تع بالعدل والاحسان جميعا
والعدل سبب النجاة فقط وهو يجري من التجارة مجرى سلامة راس المال
والاحسان سبب الفوز ونيل السعادة وهو يجري من التجارة مجرى
الربح ولا يعد من العقلاء من قنع في معاملة الدنيا براس ماله فكذا
في معاملات الآخرة فلا ينبغي للمتدين ان يقتصر على العدل و
اجتناب الظلم ويدع ابواب الاحسان احسن كما احسن الله
اليك وقد قال تع ان الله يامر بالعدل والاحسان وقال عز وجل
ان رحمة الله قريب من المحسنين ونعني بالاحسان فعل ما ينتفع به العامل
وهو غير واجب عليه ولكنه تفضل منه فان الواجب تدخل في باب العدل

بترك الظلم وقد ذكرناه وينال رتبة الاحسان بواحد من ستة
امور الاول في المغابنة فينبغي ان لا يغبن صاحبه بما لا يتغابن به
بما لا يتغابن به في العادة فاما اصل المغابنة فماذون فيه لان البيع
للربح ولا يمكن ذلك الا بغبن ما ولكن يراعي فيه التقريب فان بذل
المشتري زيادة على الربح المعتاد اما لشدة رغبته او لشدة حاجته
في الحال فينبغي ان يمتنع من قبوله فذلك من الاحسان ومهما لم يكن
تلبيس لم يكن اخذ الزيادة ظلما وقد ذهب بعض العلماء الى ان الغبن
بما يزيد على الثلث يوجب الخيار ولسنا نرى ذلك ولكن من الاحسان
ان يحط ذلك الغبن يروى انه كان عند يونس بن عبيد حلل
مختلف الاثمان ضرب قيمتها مايتان فمر الى الصلوة وخلف
ابن اخيه في الدكان فجاء اعرابي وطلب حلة باربعماية فعرض عليه
من حلل المايتين فاستحسنها ورضيها فاشتراها فمضى بها
وهي على يديه فاستقبله يونس فعرف حلته فقال بكم اشتريت فقال
باربعماية قال لا تساوي اكثر من مايتين فارجع حتى تردها فقال
هذه تساوي ببلدنا خمسماية وانا ارتضيتها فقال يونس انصرف
فان النصح في الدين خير من الدنيا بما فيها ثم رده الى الدكان
ورد عليه مايتي درهم وخاصم ابن اخيه وقال له اما استحييت اما
اتقيت الله تربح مثل الثمن وتترك النصح للمسلمين فقال والله
ما اخذها الا وهو راض به قال فهلا رضيت له ما ترضاه لنفسك
وهذا ان كان فيه اخفا سعر وتلبيس فهو من باب الظلم وقد سبق
وفي الحديث غبن المسترسل حرام كان الزبير بن عدي يقول

ادركت

ادركت ثمانية عشر من الصحابة ما منهم احد يحسن ان يشتري
لحما بدرهم فغبن مثل هولاء المسترسلين حرام وظلم وان كان من
غير تلبيس فهو من الاحسان وقلما يتم هذا الا بنوع تلبيس
واخفاها لسعر الوقت وانما الاحسان المحض ما نقل عن سري
السقطي انه اشترى كر لوز بستين دينارا وكتب في روزنامجه
ربحه ثلاثة دنانير وكانه راى ان يربح على العشرة نصف
دينار فصار اللوز بتسعين فاتاه الدلال في طلب اللوز
فقال خذه فقال بكم فقال بثلثة وستين دينارا فقال الدلال
وكان من الصالحين قد صار اللوز بتسعين فقال السري قد
عقدت عقدا لا احله لست ابيعه الا بثلاثة وستين فقال
الدلال وان عقدت بيني وبين الله ان لا اغش مسلما لست
اخذ منك الا بتسعين قال فلا الدلال اشترى منه ولا السري
باعه فهذا محض الاحسان من الجانبين فانه مع العلم بحقيقة
الحال وروي عن محمد بن المنكدر انه كان عنده شقاق بعضها
بخمسة وبعضها بعشرة فباع غلامه شقة من الخمسيات بعشرة
فلما عرف لم يزل يطلب ذلك الاعرابي المشتري طول النهار حتى
وجده وقال ان الغلام قد غلط فباعك ما يساوي خمسة بعشرة
فقال يا هذا قد رضيت فقال وان رضيت فانا لا نرضى لك
الا ما نرضاه لانفسنا فاختر احدى من ثلث خصال اما ان
تاخذه شقة من العشريات بدراهمك واما ان ترد عليك
خمسة واما ان ترد شقتنا وتاخذ دراهمك فقال اعطني خمسة

فانصرف الاعرابي وهو يقول من هذا الشيخ فقيل له محمد بن
المنكدر فقال لا اله الا الله هذا الذي نستسقي به في البوادي
اذا عطشنا فهذا احسان في ان لا يربح على العشرة الا نصفا او
واحدا على ما جرت به العادة في مثل ذلك المتاع في ذلك المكان
ومن قنع بربح قليل كثرت معاملاته واستفاد من تكررها
ربحا كثيرا وبه تظهر البركة كان علي رضي الله عنه يدور في سوق
الكوفة بالدرة ويقول يا معاشر التجار خذوا الحق واعطوا
الحق تسلموا لا تردوا قليل الربح فتحرموا كثيره وقيل لعبد الرحمن
بن عوف رض ما سبب يسارك قال ثلاث ما رددت ربحا قط
ولا طلب مني حيوان فاخرت بيعه ولا بعت بنسيئة ويقال
باع الف ناقة فما ربح الا عقلها فباع كل عقال بدرهم فربح
منها الف درهم وربح من نفقته عليها ليومه الفا الثاني
في احتمال الغبن فالمشتري ان اشترى طعاما من ضعيف
او شيئا من فقير فلا باس ان يحتمل الغبن ويتساهل ويكون محسنا
وداخلا في قوله عم رحم الله سهل البيع سهل الشرى فاما اذا اشترى
من غني تاجر يطلب الربح زيادة على حاجته فاحتمال الغبن ليس
محمودا بل تضييع مال من غير اجر ولا حمد فقد ورد في حديث
من طريق اهل البيت المغبون لا محمود ولا ماجور وكان اياس
بن معاوية قاضي البصرة وكان من عقلاء التابعين كان يقول
لست بخب والخب لا يغبنني ولا يغبن ابن سيرين ولكن يغبن
الحسن ويغبن ابي يعني معوية بن قرة والكمال في ان لا يغبن

ولا يغبن

ولا يغبن كما وصف بعضهم عمر رض فقال كان اكرم من ان
يخدع واعقل من ان يخدع وكان الحسن والحسين
وغيرهم من خيار السلف رض يستقصون في الشري ثم يهبون
مع ذلك الجزيل من المال فقيل لبعضهم تستقصي في شرائك
علي اليسير ثم تهب الكثير ولا تبالي فقال ان الواهب يعطي فضله
وان المغبون يغبن عقله وقال بعضهم انما اغبن عقلي وبصري
فلا امكن الغابن منه واذا وهبت فاعطي لله عز وجل ولا
استكثر له شيا الثالث في استيفا الثمن وساير الديون
الاحسان مرة فيه بالمسامحة وحط البعض ومرة بالامهال
والتاخير ومرة بالمساهلة في طلب جودة النقد وكل ذلك مندوب
اليه ومحثوث عليه قال صلي الله عليه وسلم رحم الله سهل البيع
سهل الشرا سهل القضا سهل الاقتضا فليغتنم دعا رسول
الله صلي الله عم وقال عليه السلام اسمح يسمح لك وقال صلي الله عليه وسلم
من انظر معسرا او ترك له حاسبه الله حسابا يسيرا وفي لفظ
اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وذكر صلي الله عم رجلا كان
مسرفا علي نفسه حوسب فلم توجد له حسنة فقيل له هل عملت خيرا
قط فقال لا الا اني كنت رجلا اداين الناس فاقول لفتياني
سامحوا الموسر وانظروا المعسر وفي لفظ آخر وتجاوزوا عن المعسر فقال
الله تبارك وتعالي نحن احق بذلك منك فتجاوز عنه وغفر له
قال صلي الله عم من اقرض دينا الي اجل فله بكل يوم صدقة الي اجله فاذا حل
الاجل فانظره بعده فله بكل يوم مثل ذلك الدين صدقة وقد

كان من السلف من لا يحب ان يقضي غريمه الدين لاجل هذا الخبر

حتى يكون كالمتصدق بجميعه كل يوم وقال عليه السلام رايت

مكتوبا على باب الجنة الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية

عشر فقيل في معناه ان الصدقة قد تقع في يد المحتاج

وغير المحتاج ولا يتحمل ذل الاستقراض الا محتاج ونظر النبي

الى رجل يلازم رجلا لدين فاومى الى صاحب الدين بيده

ضع الشطر فقال للمديون قم فاعطه وكل من باع شيئا وترك

ثمنه في الحال ولم يرهق الى طلبه فهو بمعنى القرض وروي ان

الحسن باع بغلة له باربعماية درهم فلما استوجب المال قال

له المشتري اسمح يا با سعيد قال اسقطت عنك ماية فقال

له فاحسن يا با سعيد قال قد وهبت لك ماية اخرى فقبض

من حقه ماتي درهم فقيل يا با سعيد هذا نصف الثمن فقال

هكذا يكون الاحسان والا فلا وفي الخبر خذ حقك في عفاف

وافيا او غير واف يحاسبك الله حسابا يسيرا الرابع في توفية

الدين ومن الاحسان فيه حسن القضا وذلك بان يمشي الى صاحب

الحق ولا يكلفه ان يمشي اليه متقاضيا فقد قال صلى الله عليه وسلم

خيركم احسنكم قضا ومهما قدر على قضاء الدين فليبادر اليه

ولو قبل وقته وليسلم اجود مما شرط اليه واحسن وان عجز فلينو

قضاءه مهما قدر قال عم من ادان دينا وهو ينوي قضاءه وكل به

ملايكة يحفظونه ويدعون له حتى يقضيه وكان جماعة من السلف

يستقرضون من غير حاجة لهذا الخبر ومهما كلمه المستحق بكلام

خشن فليحتمله

حسن فليحتمله وليقابله باللطف واقتدآء برسول الله صلى الله
اذ جاءه صاحب الدين عند حلول الاجل ولم يكن قد اتفق قضاؤه
فجعل الرجل يشدد الكلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم به اصحابه فقال دعوه
فان لصاحب الحق مقالا ومهما دار الكلام بين المستقرض والمقرض
فالاحسان ان يكون الميل الاكثر الى من عليه الدين فان
المقرض يقرض عن الغنى والمستقرض يستقرض عن حاجة وكذا
ينبغي ان يكون الاعانة للمشتري اكثر فان البائع راغب عن
السلعة يبغي ترويجها والمشتري محتاج اليها هذا هو الاحسن
الا ان يتعدى من عليه الدين حده فعند ذلك نصرته في
منعه من التعدي واعانة صاحبه اذ قال صلى الله عليه وسلم انصر
اخاك ظالما او مظلوما فقيل كيف ينصره ظالما فقال منعك
اياه من الظلم نصرة له الخامس ان يقيل من يستقيله فانه لا
يستقيل الا متندم به مستضرا بالبيع فلا ينبغي ان يرضى لنفسه
ان يكون سببا استضرار اخيه قال عليه السلام من اقال نادما
صفقته اقال الله عثرته يوم القيمة او كما قال السادس ان يقصد
بها في معاملته جماعة من الفقرآء بالنسية وهو في الحال عازم
على ان لا يطالبهم ان لم يظهر لهم ميسرة فقد كان في صالح السلف
من له دفتران للحساب احدهما ترجمته مجهولة فيه اسماء من لا
يعرفه من الضعفاء والفقرآء وذلك ان الفقير كان يرى الطعام
او الفاكهة فيشتهيه فيقول احتاج الى خمسة ارطال من هذا
مثلا وليس معي ثمنه فكان يقول خذه واقض ثمنه عند الميسرة ولم

يكن بعد هذا من الخيار بل بعد من الخيار من لم يكن يثبت اسمه
في الدفتر اصلا ولا يجعله دينا ولكن يقول خذ ما تريد فان يسر لك
فاقض والا فانت في حل منه وسعة فهذه طرق تجارات السلف
وقد اندرست والقايم به محيي لهذه السنة وبالجملة التجارة محك
الرجال وبها يمتحن دين الرجل وورعه ولذلك قيل لا يغرنك
من المرء قميص رقعه او ازار فوق كعب الساق منه رفعه و
لذلك الدرهم فانظر كيف ورعه ولذلك قيل اذا اثني على
الرجل جيرانه في الحضر واصحابه في السفر ومعاملوه في السوق
فلا تشكوا في صلاحه وشهد عند عمر رض شاهد فقال ايتني
بمن يعرفك فاتاه برجل فاثنى عليه خيرا فقال له عمر انت جاره
الادنى الذي تعرف مدخله ومخرجه فقال لا فقال فكنت رفيقه
في السفر الذي يستدل به على مكارم الاخلاق فقال لا فقال عاملته
بالدينار او درهم الذي يستبين به ورع الرجل فقال لا قال
اظنك رايته قايما في المسجد تهمهم بالقران يخفض صوته
طورا ويرفعه اخرا قال نعم فقال اذهب فاتني بمن يعرفك والله اعلم
في شفقة التاجر على دينه
فيما يخصه ويعم اخرته لا ينبغي للتاجر ان يشغله معاشه عن معاده
فيكون عمره ضايعا وصفقته خاسرة وما يفوته من الربح في الاخرة
لا يفي به ما ينال في الدنيا فيكون ممن اشترى الحيوة الدنيا بالاخرة
بل العاقل ينبغي ان يشفق على نفسه وشفقته على نفسه بحفظ
راس ماله وراس ماله دينه وتجارته فيه قال بعض السلف اولى

الاشياء بالعاقل احوجها اليه في العاجل واحوج شيء اليه في العاجل احمده عاقبة في الاجل وقال معاذ بن جبل في وصيته انه لابد لك من نصيبك من الدنيا وانت محتاج الى نصيبك من الاخرة احوج فابدا بنصيبك من الاخرة فخذه وانك يسمر على نصيبك من الدنيا فينتظمه وقال عز وجل ولا تنس نصيبك من الدنيا اي ولا تنس نصيبك في الدنيا نصيبك منها للاخرة فانها مزرعة الاخرة وفيها تكتسب الحسنات وانما يتم شفقة التاجر على دينه بمراعاة سبعة امور الاول النية والعقيدة في ابتداء التجارة فلينو به الاستعفاف عن السوال وكف الطمع عن الناس استغناء بالحلال عنهم واستعانة بما يكسبه على الدين وقياما بكفاية العيال ليكون من جملة المجاهدين ولينو النصح للمسلمين وان يحب لسائر الخلق ما يحب لنفسه ولينو اتباع طريق العدل والاحسان في معاملته كما ذكرنا ولينو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل ما يراه في السوق فاذا اضمر هذه العقايد والنيات كان عاملا في طريق الاخرة فان استفاد مالا فهو مزيد وان خسر في الدنيا ربح في الآخرة الثاني ان يقصد القيام في صنعته او تجارته بفرض من فروض الكفايات فان الصناعات والتجارات لو تركت بطلت المعايش وهلك الخلق فانتظام امر الكل بتعاون الكل وتكفل كل فريق بعمل ولو اقبل كلهم على صنعة واحدة لتعطلت البواقي وهلكوا وعلى هذا حمل بعض الناس قوله صلى الله عليه وسلم اختلاف امتي رحمة اي اختلاف هممهم في الصناعات والحرف ومن الصناعات ما هي مهمة ومنها

ما يستغنى عنها فرجوعها الى قول التنعم والتزين في الدنيا فليشتغل
بصناعة مهمة ليكون في قيامه بها كافيا عن المسلمين مهما في الدين
وليجتنب صناعة النقش والصياغة وتشييد البنيان بالجص وجميع
ما تزخرف به الدنيا فكل ذلك كرهه ذوو الدين فاما عمل الملاهي
والآلات التي يحرم استعمالها فاجتناب ذلك من قبيل ترك الظلم
ومن جملة ذلك خياطة الخياط القباء من الابريسم للرجال وصياغة الصائغ
مراكب الذهب او خواتيم الذهب للرجال فكل ذلك من المعاصي
والاجرة الماخوذة عليه حرام ولذلك اوجبنا الزكوة فيها وان كنا
لا نوجب الزكوة في الحلي لانها اذا قصدت للرجال فهي محرمة و
كونها مهيات للنساء لا يلحقها بالحلي المباح ما لم يقصد ذلك
بها فيكتسب حكمها من القصد وقد ذكرنا ان بيع الطعام وبيع الاكفان
الاكفان مكروه لانه يوجب انتظار موت الناس وحاجتهم بغلاء
الاسعار ويكره ان يكون جزارا لما فيه من قساوة القلب وان يكون
حجاما او كناسا لما فيه من مخامرة النجاسة وكذا الدباغ وما في معناه
وكره ابن سيرين الدلالة وكره قتادة اجرة الدلال ولعل السبب فيه
قلة استغناء الدلال عن الكذب والافراط في الثناء على السلعة لترويجها
ولان العمل فيه لا يتقدر فقد يقل وقد يكثر ولا ينظر في مقدار
الاجرة الى عمله بل قدر قيمة الثوب هذا هو العادة وهو الظلم بل
ينبغي ان ينظر الى قدر التعب وكرهوا شراء الحيوان لان المشتري يكره
قضاء الله فيه وهو الموت الذي هو بصدده لا محالة وخلقه وقيل
بع الحيوان واشتر الموتان وكرهوا الصرف لان الاحتراز فيه عن دقائق

الرابع عشر

الربوا عسير ولانه طالب لدقايق الصفات فيما لا يقصد اعيانها
وانما يقصد رواجها وقل ما يتم للصيرفي ربح الا باعتماد
جهالة معامله بدقايق النقد فقلما يسلم الصيرفي وان احتاط
ويكره للصيرفي وغيره كسر الدرهم الصحيح والدينار الا عند الشك
في جودته او عند ضرورة قال احمد بن حنبل ورد نهي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه في الصياغة من الصحاح واما الكسرة
الكسرة قال يشتري بالدنانير دراهم ثم يشتري ذهبا ويصوغه وكرهوا
يستعملوا تجارة البز قال سعيد بن المسيب ما من تجارة احب الي
من البز ان لم يكن فيها ايمان وقد روي خير تجارتكم البز وخير
صنايعكم الخرز وفي حديث آخر لو اتجر اهل الجنة لاتجروا في
البز ولو اتجر اهل النار لاتجروا في الصرف وقد كان غالب اعمال
الاخيار من السلف عشر صنايع الخرز والتجارة والخياطة والحمل
والحذو والقصارة وعمل الخفاف وعمل الحديد وعمل المغازل ومعالجة
صيد البر والبحر والوراقة قال عبد الوهاب الوراق قال لي احمد بن
حنبل ما صنعتك قلت الوراقة قال كسب الطيب ولو كنت صانعا
بيدي لصنعت صنعتك ثم قال لي لا تكتب الا مواصفة واستثن الحواشي
وبظهور الاجزاء واربعة من الصنايع موسومون عند الناس
بضعف الراي الحاكة والقطانون والمغازليون والمعلمون لعل
ذلك لان اكثر مخالطتهم مع النساء والصبيان ومخالطة
ضعفي العقول يضعف العقول كما ان مخالطة العقلاء تزيد
في العقل وعن مجاهد ان مريم مرت في طلبها لعيسى عليه السلام

بجاكة فطلبت الطريق فارشدوها الى غير الطريق فقالت اللهم
انزع البركة في كسبهم وامتهم فقرا وحقرهم في اعين الناس فاستجيب
دعاها وكره السلف اخذ الاجرة على كل ما هو من قبيل العبادات
وفروض الكفايات كغسل الاموات ودفنهم وكذا الاذان في
صلوة التراويح وان حكم بصحة الاستيجار عليه وكذا تعليم القرآن
وتعليم علم الشرع فان هذه اعمال حقها ان يتجر بها للآخرة فاخذ
الاجرة عليها استبدال الدنيا عن الآخرة فلا يستحب ذلك
الثالث ان يمنعه سوق الدنيا عن سوق الآخرة واسواق الآخرة
المساجد قال الله تع رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله
واقام الصلوة وايتاء الزكوة وقال تع في بيوت اذن الله ان
ترفع ويذكر فيها اسمه فينبغي ان يجعل اول النهار الى وقت
دخول السوق لآخرته فيلازم المسجد ويواظب على الاوراد وكان
عمر رض يقول للتجار اجعلوا اول نهاركم لآخرتكم وما بعده لدنياكم
وكان صالحو السلف يجعلون اول النهار واخره للآخرة و
الوسط للتجارة فلم يكن يبيع الهريسة والرؤس بكرة الا الصبيان
واهل الذمة لانهم كانوا في المساجد بعد وفي الخبر ان الملائكة
اذا صعدت بصحيفة وفي اول النهار وفي اخره ذكر
وخير كفر الله عنه ما بينهما من سيء الاعمال وفي الخبر يلتقي ملائكة
الليل والنهار عند طلوع الفجر وعند صلوة العصر فيقول الله تع
كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم يصلون وجئناهم
يصلون فيقول الله سبحانه وتع اشهدكم اني قد غفرت لهم ثم

مهما سمع الاذان في وسط النهار للاولى والعصر فينبغي ان لا
يعرج على شغل وينزعج عن مكانه ويدع كل ما كان فيه فيما يفوته
من فضيلة التكبير مع الامام في اول الوقت، ولا يوازيها الدنيا
بما فيها وبهما المرجيحة بجماعة عصي عند بعض العلماء وقد كان
السلف يتبدرون عند الاذان ويخلون الاسواق للصبيان
واهل الذمة وكانوا يستاجرون بالقراريط لحفظ الحوانيت وكان
ذلك معيشة لهم وقد جاء في تفسير قوله تع لا تلهيهم تجارة ولا
بيع عن ذكر الله انهم كانوا حدادين وخرازين فكان احدهم اذا
رفع المطرقة او غرز الاشفا فسمع الاذان لم يخرج الاشفا من
المغرز ولم يرفع المطرقة ورمى بها وقام الى الصلوة الرابع ان
لا يقتصر على هذا بل يلازم ذكر الله عز وجل في السوق ويشغل
بالتسبيح والتهليل فذكر الله في السوق بين الغافلين افضل قال
صلى الله عليه وسلم ذاكر الله في الغافلين كالمقاتل بين الغازين
وكالحي بين الاموات وفي لفظ اخر كالشجرة الخضراء بين الهشيم
وقال صلعم من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على
كل شيء قدير كتب الله عز وجل له الف الف حسنة وكان ابن عمر و
سالم بن عبد الله ومحمد بن واسع وغيرهم يدخلون السوق قاصدين
لنيل فضيلة هذا الذكر وقال الحسن ذاكر الله عز وجل في السوق يجيء
يوم القيمة له ضوء كضوء القمر وبرهان كبرهان الشمس ومن استغفر الله
في سوق غفر الله له بعدد اهلها وكان عمر رض اذا دخل السوق

يقول اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفسوق ومن شر ما احاط به السوق اللهم اني اعوذ بك من يمين فاجرة وصفقة خاسرة وقال ابو جعفر الفرغاني كنا يوما عند الجنيد فجرى ذكر الناس يجلسون في المساجد ويتشبهون بالصوفية ويقصرون عما يجب عليهم من حق الجلوس ويعيبون من يدخل السوق فقال الجنيد كم ممن هو في السوق حكمه ان يدخل المسجد ويأخذ باذن من فيه فيخرجه ويجلس مكانه اني لاعرف رجلا يدخل السوق ورده كل يوم ثلثمائة ركعة وثلثون الف تسبيحة قال فسبق الي وهمي انه يعني نفسه فهكذا كانت تجارة من يتجر لطلب الكفاية لا للتنعم في الدنيا فان من يطلب الدنيا للاستعانة بها على الاخرة كيف يدع ربح الاخرة والسوق والمسجد والبيت له حكم واحد وانما النجاة بالتقوى قال صلى الله عليه وسلم اتق الله حيثما كنت فوظيفة التقوى لا تنقطع عن المتجردين للدين كيف ما انقلبت عليهم الاحوال وبه يكون حياتهم وعيشهم اذ فيه يرون تجارتهم وربحهم وقد قيل من احب الاخرة عاش ومن احب الدنيا طاش والاحمق يغدو ويروح لا في الخاشي ان لا يكون شديد الحرص على السوق والتجارة وذلك بان يكون اول داخل وآخر خارج وبان يركب البحر في التجارة فهما مكروهان يقال من ركب البحر لا لحج او عمرة فقد استقصى في طلب الرزق وفي الخبر لا يركب البحر الا لحج او عمرة او غزو وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يقول لا تكن اول داخل في السوق ولا آخر خارج منها فان فيها باض الشيطان وفرخ وروي عن معاذ بن جبل وعبد الله بن عمر ان ابليس يقول

لولده

لولده زلنبور بكتايبه فانه صاحب الاسواق زين الكذب والحلف
والمدح والمكر والخيانة وكن مع اول داخل واخر خارج منها وفي الخبر
شر البقاع الاسواق وشر اهلها اولهم دخولا واخرهم خروجا
وتمام هذا الاحتراز ان يراقب وقت كفايته فاذا حصل كفاية
وقته انصرف واشتغل بتجارة الاخرة هكذا كان صالحو السلف
فقد كان منهم من اذا ربح دانقا انصرف قناعة وكان حماد بن سلمة
يبيع الخز في سفط بين يديه فكان اذا ربح حبتين رفع سفطه وقام وقال
ابراهيم بن بشار قلت لابراهيم بن ادهم امر اليوم اعمل في الطين
فقال يا ابن بشار انك طالب ومطلوب يطلبك من لا تفوته
وتطلب ما قد كفيته اما رايت حريصا محروما وضعيفا
مرزوقا فقلت ان لي دانقا عند البقال فقال عز علي بك تملك
دانقا وتطلب العمل وقد كان فيهم من ينصرف بعد الظهر ومنهم بعد العصر
ومنهم من لا يعمل في الاسبوع الا يوما او يومين وكانوا يكتفون به
السادس ان لا يقتصر على اجتناب الحرام بل يتقي مواضع الشبهة
ومظان الريب ولا ينظر الى الفتاوي بل يستفتي قلبه فاذا وجد فيه
حزازة اجتنبه واذا حمل اليه سلعة رابه امرها سال عنها حتى يعرف
والا اكل الشبهة وقد حمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لبن فقال من اين لكم
هذا فقالوا من الشاة فقال ومن اين لكم هذه الشاة فقيل من موضع كذا فشرب
منه ثم قال انا معاشر الانبياء امرنا ان لا ناكل الا طيبا ولا نعمل الا صالحا
وقال ان الله امر المومنين بما امر به المرسلين فقال يا ايها الذين امنوا كلوا
من طيبات ما رزقناكم فسال النبي صلعم عن اصل الشي واصل اصله الا ان

ما وراء ذلك يتعذر وسنبين في كتاب الحلال والحرام موضع وجوب
هذا السؤال فانهم كانوا لا يسالون عن كل ما يحمل اليهم وانما الواجب
ان ينظر الانسان الى من يعامله فكل منسوب الى ظلم او جناية او سرقة
او ربا فلا يعامله وكذا الاجناد والظلمة لا يعاملهم البتة ولا يعامل
اصحابهم واعوانهم لانه معين بذلك على الظلم ويحكى عن رجل انه تولى
عمارة مسجد لثغر من الثغور فقال وقع في نفسي من ذلك شي لان
ذلك العمل الذي عملت بامر من بعض السلاطين لكون الامير الذي
تولى عنه من الظلمة قال فسالت سفيان فقال لا تكن عونا لهم
على قليل ولا كثير فقلت هذا مسجد في سبيل الله للمسلمين فقال نعم ولكن
اقل ما يدخل عليك ان تحب بقاهم ليوفوك اجرك فتكون قد
احببت بقاء من يعصي الله وقد جاء في الخبر من دعا لظالم بالبقاء
فقد احب ان يعصى الله في ارضه وفي الحديث ان الله ليغضب اذا مدح
الفاسق وفي خبر آخر من اكرم فاسقا فقد اعان على هدم الاسلام
وقد دخل سفيان على المهدي وبيده درج ابيض فقال يا سفيان
اعطني الدواة حتى اكتب فقال اخبرني باي شي تكتب فان كان حقا
اعطيتك وطلب بعض الامرا من بعض العلما المحبوسين عنده ان
يناوله طينا ليختم به الكتاب فقال ناولني الكتاب اولا حتى انظر ما فيه
فهكذا كانوا يحترزون عن معاونة الظلمة ومعاملتهم اشد انواع الا عانة
فينبغي ان يجتنبها ذو الدين ما يجد اليه سبيلا وبالجملة ينبغي ان ينقسم
الناس عنده الى من يعامله ومن لا يعامله وليكن من يعامله اقل عددا
يعامله في هذا الزمان وقال بعضهم اتى على الناس زمان كان الرجل يدخل

السوق

السوق ويقول من ترون لي ان اعامل من الناس فيقال عامل من
شيت ثم اتي زمان آخر كان يقال عامل من شيت الا فلانا وفلانا
ثم اتي وقت آخر فيقال لا تعامل احدا الا فلانا وفلانا واخشي ان ياتي
زمان يذهب هذا ايضا وكان قد كان الذي خاف ان يكون فانا
لله وانا اليه راجعون السابع ينبغي ان يراقب جميع مجاري معاملته
مع كل واحد من معامليه فانه مراقب ومحاسب فليعد الجواب
ليوم الحساب والعقاب في كل فعل وقول انه لم اقدم عليها
ولاجل ماذا فيقال انه يوقف التاجر يوم القيمة مع كل رجل كان
باعه شيا وقفة ويحاسب عن كل واحد محاسبة علي عدد من عامله
قال بعضهم رايت بعض التجار في النوم فقلت ماذا فعل الله تعالي
بك فقال نشر علي خمسون الف صحيفة فقلت اهي كلها ذنوب فقال
هذه معاملات الناس بعدد من كنت عاملته في الدنيا لكل انسان
صحيفة مفردة فيما بيني وبينه من اول المعاملة الي اخرها فهذا ما
علي المكتسب في معاملته من العدل والاحسان والشفقة علي الدين
فان اقتصر علي العدل كان من الصالحين وان اضاف اليه الاحسان
كان من المقربين فان راعي مع ذلك وظايف الدين كما ذكرنا
في الباب الخامس كان من الصديقين والله اعلم بالصواب ويتبعه

وهو الربع من ربع العادات من كتاب احياء علوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الانسان من طين لازب والصلصال ثم ركب

صورة في أحسن تقويم وأتم اعتدال ثم غذاه في أول نشوة بلبن
استصفاه من بين فرث ودم لبنا سائغا كالماء الزلال ثم حماه بما
آتاه من طيبات الرزق عن دواعي الضعف والانحلال ثم قيد
شهوته المتمادية له عن السطوة والصيال وقهرها بما افترض عليه
من طلب القوت الحلال وهزم بكسرها جند الشيطان المنتشرة للاضلال
فقد كان يجري من ابن آدم مجرى الدم السيال فضيق عليه عن
الحلال المجرى والمجال اذ كان لا يدعوه الى اعماق الا الشهوات
المائلة الى الغفلة والاسترسال فبقي لما زمت بزمام الحلال
خائبا خاسرا ما له من ناصر ولا وال والصلاة على محمد الهادي من الضلال
وعلى آله خير آل اما بعد فقد قال رسول الله طلب الحلال فريضة على كل مسلم رواه
ابن مسعود رضه وهذه الفريضة من سائر الفرائض اعصاها على العقول
فهما واثقلها على الجوارح فعلا ولذلك اندرس بالكلية علما
وصار غموض علمه سببا لاندراس عمله اذ ظن الجهال ان الحلال
مفقود وان السبيل دون الوصول اليه مسدود وانه لم يبق من الطيبات
الا الماء الفرات من الحشيش النابت في الموات وما عداه قد اخبثته
الايدي العادية وافسدته المعاملات الفاسدة واذا تعذرت القناعة
بالحشيش من النبات لم يبق وجه سوى الاتساع من المحرمات فرفضوا
هذا القطب من الدين اصلا ولم يدركوا بين الاموال فرقا وفصلا
وهيهات هيهات فالحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات
ولا تزال هذه الثلاثة مقترنات كيف ما تقلبت الاحوال ولما كانت هذه
بدعة عم في الدين ضررها واستطار في الخلق شررها وجب كشف الغطاء

عن فسادها

عن فسادها بالارشاد الى مدارك الفرق بين الحلال والحرام والشبهة على
وجه من التحقيق والبيان لا يخرجه التضييق عن حيز الامكان ونحن
نوضح ذلك في سبعة ابواب الباب الاول في فضيلة طلب الحلال
ومذمة الحرام ودرجات الحلال والحرام الباب الثاني في مراتب الشبهات
الباب الثالث في البحث والسؤال والهجوم الباب الرابع في كيفية خروج
التائب ومشاربها وتمييزها عن الحلال والحرام والاهمال ومخالطتهما
في الحلال والحرام الباب الخامس في ادرار السلاطين الباب السادس
في الدخول على السلاطين ومخالطتهم الباب السابع في مسائل متفرقة
وصلاتهم وما يحل منها وما يحرم

وفيه فضيلة الحلال ومذمة الحرام وبيان اصناف الحلال ودرجاته
واصناف الحرام ودرجات الورع فيه فضيلة الحلال ومذمة الحرام
قال الله تعالى كلوا من الطيبات واعملوا صالحا امر بالاكل من الطيبات
قبل العمل وقيل ان المراد به الحلال وقال تعالى ولا تأكلوا اموالكم
بينكم بالباطل وقال تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما
الاية وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا
ان كنتم مومنين ثم قال فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله
ثم قال وان تبتم فلكم رؤس اموالكم ثم قال ومن عاد فاولئك
اصحاب النار هم فيها خالدون جعل اكل الربوا في اول الامر موذنا
بمحاربة الله تعالى وفي اخره متعرضا للنار والايات الواردة في الحلال
والحرام لا تحصى وروى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال طلب الحلال فريضة على كل مسلم ولما قال عم طلب العلم فريضة على

سلم قال بعض العلماء اراد به طلب علم الحلال والحرام وجعل المراد
بالحمل شيئا واحدا او قال صلى الله عليه وسلم من سعى على عياله من حله فهو
كالمجاهد في سبيل الله ومن طلب الدنيا حلالا في عفاف كان في درجة
الشهداء وقال صلى الله عليه وسلم من اكل الحلال اربعين يوما نور الله
قلبه واجرى ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه وفي رواية زهده الله
في الدنيا وروي ان سعدا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسأل
الله ان يجعله مجاب الدعوة فقال له اطب طعمتك تستجب
دعوتك ولما ذكر الحريص على الدنيا قال رب اشعث اغبر مشرد
في الاسفار مطعمه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام يرفع يديه فيقول
يا رب يا رب فاني يستجاب لذلك وفي حديث ابن عباس عن
النبي صلعم ان لله ملكا على بيت المقدس ينادي كل ليلة من اكل حراما لم
يقبل الله تع منه صرف ولا عدل فقيل الصرف النافلة والعدل الفريضة
وقال صلعم كل لحم نبت من الحرام فالنار اولى به وقال صلعم من اشترى ثوبا بعشرة
دراهم وفي ثمنه درهم حرام لم يقبل الله صلوته ما دام عليه شيء منه و
قال صلعم من لم يبال من اين اكتسب المال لم يبال الله من اين ادخله
النار وقال صلعم العبادة عشرة اجزاء فتسعة منها في طلب الحلال
روي هذا مرفوعا وموقوفا على بعض الصحابة ايضا وقال صلعم من امسى
وانيا من طلب الحلال بات مغفورا له واصبح والله تع عنه راض وقال
من اصاب مالا من ماثم فوصل به رحما او تصدق به او انفقه في
سبيل الله جمع ذلك جميعا ثم قذفه في النار وقال صلعم خير دينكم
الورع وقال صلعم من لقي الله تع ورعا اعطاه الله تع ثواب الاسلام كله

وبردي

وبروءات الله تع قال واما الوارعون فاني استحيي ان احاسبهم وقال صلعم درهم من الربوا اشد عند الله من سبعين زنية في الاسلام وفي حديث ابي هريرة رض المعدة حوض البدن والعروق اليها واردة فاذا صحت المعدة صدرت العروق بالصحة واذا سقمت صدرت بالسقم ومثل الطعم من الدين مثل الاساس من البنيان فاذا ثبت الاساس وقوي استقام البناء وارتفع واذا ضعف الاساس واعوج انهار البنيان وقع وقد قال الله تع افمن اسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير وفي الحديث من اكتسب مالا من حرام فان تصدق به لم يقبل منه وان تركه وراءه كان زاده الى النار وقد ذكرنا جملة من الاخبار في كتاب اداب الكسب نكشف عن فضيلة كسب الحلال واما الاثار فقد روي ان الصديق رض شرب لبنا من كسب عبده ثم ساله فقال تكهنت لقوم فاعطوني فادخل اصبعه في فيه وجعل يقي قال حتى ظننت ان نفسه ستخرج ثم قال اللهم اني اعتذر اليك مما حملت العروق وخالط الامعاء وفي بعض الاخبار انه اخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم قيل فقال او ما علمتم ان الصديق لا يدخل جوفه الا طيبا وكذلك شرب عمر رض من ابل الصدقة غلطا فادخل اصبعه وتقيا وقالت عايشة رض انكم لتغفلون عن افضل العبادة وهو الورع وقال عبد الله بن عمر رض لو صليتم حتى تكونوا كالحنايا وصمتم حتى تكونوا كالاوتار ما يقبل ذلك منكم الا بورع حاجز وقال ابراهيم بن ادهم رحمه الله تع لم يدرك من ادرك الا من كان يعقل ما يدخل جوفه وقال فضيل بن عياض رح من عرف ما يدخل جوفه كتبه الله صديقا فانظر

عنه تفطر يا مسكين وقيل لابراهيم بن ادهم رحمه الله الا تشرب من ماء زمزم
قال ولو كان لي دلو لشربته وقال سفيان الثوري من انفق من حرام
في طاعة الله كان كمن طهر الثوب بالبول والثوب لا يطهره الا الماء والذنب
الذنب لا يكفره الا الحلال وقال يحيى بن معاذ الطاعة خزانة من خزائن الله
ومفتاحها الدعاء واسنانها لقم الحلال وقال ابن عباس لا
يقبل الله عز وجل صلاة امرئ وفي جوفه حرام وقال سهل التستري لا
يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يكون فيه اربع خصال اداء الفرائض
بالسنة واكل الحلال بالورع واجتناب النهي عن الظاهر والباطن والصبر
على ذلك الى الموت وقال من احب ان يكاشف باب الصديقين
فلا يأكل الا حلالا ولا يعمل الا في سنة او ضرورة ويقال من اكل الشبهة
اربعين يوما اظلم قلبه وهو تاويل قوله عز وجل كلا بل ران على قلوبهم
ما كانوا يكسبون وقال ابن المبارك رد درهم من شبهة احب
الي من ان تصدق بمائة الف ومائة الف حتى بلغ ستمائة الف وقال
بعض السلف ان العبد اما اكل اكلة فينقلب قلبه فيتغير كما يتغير الاديم
فلا يعود الى حاله ابدا وقال سهل من اكل الحرام عصت جوارحه شيئا
ام ابى علم او لم يعلم ومن كان طعمه حلالا اطاعت جوارحه ووفقت
للخيرات وقال بعض السلف ان اول لقمة يأكلها العبد من حلال
يغفر له بها ما سلف من ذنوبه ومن اقام نفسه مقام ذل في طلب
الحلال تساقطت عنه ذنوبه كما تساقط ورق الاشجار وروي في
اثار السلف ان الواعظ كان اذا جلس للناس قال العلماء تفقدوا منه
ثلاثا فان كان معتقدا للبدعة فلا تجالسوه فانه عن لسان الشيطان

بنطق وار

ينطق وان كان في الطعمة فعن الهوى ينطق فان لم يكن مسكن العقل فانه يفسد بكلامه اكثر مما يصلح فلا يحاسبه وفي الاخبار المشهورة عن علي رض وغيره ان الدنيا حلالها حساب وحرامها عذاب وزاد اخرون وشبهتها عتاب ويروى ان بعض الصالحين دفع طعاما الى بعض الابدال فلم يأكل فسأله عن ذلك فقال نحن لا ناكل الا حلالا فلذلك يستقيم قلوبنا ويدوم حالنا وتكاشف الملكوت ونشاهد الاخرة ولو اكلنا مما تاكلون ثلثة ايام لما رجعنا الى شي من علم اليقين و لذهب الخوف والمشاهدة من قلوبنا فقال له الرجل فاني اصوم الدهر واختم القرآن في كل شهر ثلثين ختمة فقال له البدل هذه الشربة من لبن التي شربتها احب الي من ثلثين ختمة في ثلثة ركعة من اعمالك وكان شربة لبن من ظبية وحشية وقد كان بين احمد بن حنبل ويحيى بن معين صحبة طويلة فهجره احمد اذا سمعه يقول اني لا اسال احدا شيا ولو اعطاني الشيطان لاكلته حتى اعتذر يحيى وقال كنت امزح قال تمزح بالدين اما علمت ان الأكل من الدين قدمه الله تع على العمل الصالح فقال كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وفي الخبر انه مكتوب في التورية من لم يبال من اين مطعمه لم يبال الله تع من اي ابواب النار ادخله وعن علي رضي الله انه لم ياكل بعد قتل عثمان ونهب الدار طعاما الا مختوما حذرا من الشبهة واجتمع فضيل بن عياض وابن عيينة وابن المبارك عند وهب بن الورد بمكة فذكروا الرطب فقال وهيب هو من احب

الطعام اليات اني لا اكله لاختلاط رطب مكة ببساتين زبيدة وغيرها
فقال ابن المبارك ان نظرت في مثل هذا ضاق عليك الخبز فقال وما
سببه قال ان اصول الضياع قد اختلطت بالصوافي فغشي على وهب فقال
سفيان قتلت الرجل فقال ابن المبارك ما اردت الا ان اهون عليه
فلما افاق قال لله علي ان لا اكل خبزا ابدا حتى القاه وكان يشرب اللبن
فاتته امه بلبن فسالها فقالت هو من شاة بني فلان فسال عن ثمنها
وانه من اين لهم فذكرت ذلك فلما ادناه من فيه قال بقي انها من اين
كانت ترعى فسكتت فلم يشرب لانها كانت ترعى من موضع للمسلمين فيه
حق فقالت امه اشرب فان الله عز وجل يغفر لك فقال ما احب ان
يغفر لي وقد شربته فانال مغفرته بمعصيته وكان بشر الحافي من الورعين
فقيل له من اين تاكل فقال من حيث تاكلون ولكن ليس من ياكل وهو
يبكي كمن ياكل وهو يضحك وقال يد اقصر من يد ولقمة اصغر من لقمة
فهكذا كانوا يحترزون عن الشبهات اصناف الحلال ومداخله اعلم
ان تفصيل الحلال والحرام انما يتولى بيانه كتب الفقه ويستغني
المريد عن تطويله بان يكون له طعمة معينة يعرف بالفتوى حلها وكان
لا ياكل من غيره فاما من يتوسع في الاكل من وجوه متفرقة فيفتقر الى
علم الحلال والحرام كله كما فصلناه في كتب الفقه ونحن الان نشير الى
مجامعه في سياق نفسهم وهو ان المال انما يحرم اما لمعنى في عينه او
لخلل من جهة اكتسابه القسم الاول الحرام لصفة في عينه كالخمر والخنزير
وغيرهما وتفصيله وهو ان الاعيان الماكولة على وجه الارض لا تعدو
ثلثة اقسام فانها اما ان يكون من المعادن كالملح والطين وغيرهما

او من النبات

او من النبات او من الحيوان فاما المعادن وهي اجزاء الارض و
جميع ما يخرج منها فلا يحرم اكله الا من حيث يضر بالاكل وفي
بعضها ما يجري مجرى السم فالخبز لو كان مضرا لحرم اكله والطين
الذي يعتاد اكله لا يحرم الا من حيث الضرر وفايدة قولنا انها
لا تحرم مع انها لا تؤكل انه لو وقع شي منها في مرقة او طعام لم يصير
به محرما واما النبات فلا يحرم منها الا ما يزيل العقل او يزيل الحيوة
او الصحة فمزيل العقل البنج والخمر وساير المسكرات ومزيل الحيوة
السموم ومزيل الصحة الادوية في غير وقتها وكان مجموع هذا يرجع الى
الضرر الا الخمر والمسكرات فان الذي لا يسكر منها ايضا حرام مع قلته لعينه
ولصفته وهي الشدة المطربة واما السم فاذا خرج عن كونه مضرا لقلته او
لعجنه بغيره فلا يحرم فاما الحيوانات فينقسم الى ما يوكل والى ما لا يوكل
وتفصيله في كتاب الاطعمة والنظر يطول في تفصيله لا سيما في الطيور
الغريبة وحيوانات البر والبحر وما يحل اكلها فانما يحل اذا ذبح ذبحا
شرعيا روعي فيه شروط الذابح والالة والمذبح وذلك مذكور في كتاب
الصيد والذبايح وما لم يذبح ذبحا شرعيا او مات فهو حرام ولا يحل
الا ميتتان السمك والجراد وفي معناهما ما يستحيل من الاطعمة كدود
التفاح وربين فان الاحتراز عنها غير ممكن فاما اذا افردت واكلت
فحكمها حكم الذباب والخنفساء والعقرب وكل ما ليس له نفس سايلة
ولا سبب في تحريمها الا الاستقذار ولو لم يكن لكان لا يكره وان وجد
شخص لا يستقذره لم يلتفت الى خصوص طبعه فانه التحق بالخبايث
لعموم الاستقذار فيكره اكله كما لو جمع المخاط وشربه كره ذلك وليست

الكراهة لنجاستها فان الصحيح انها لا ينجس بالموت اذ امر رسول الله
بان يمقل الذباب في الطعام اذا وقع فيه وربما يكون حارا ويكون
ذلك سبب موته ولو تهرى نملة او ذبابة في قدر لم يجب اراقتها
اذ المستقذر جرمه اذا بقي جرمه ولم ينجس حتى يحرم بالنجاسة
وهذا يدل على ان تحريمه للاستقذار ولذلك نقول لو وقع شيء من آدمي
ميت في قدر ولو وزن دانق حرم الكل لا النجاسة فان الصحيح
ان الآدمي لا ينجس ولكن لان اكله محرم احتراما لا استقذارا واما
الحيوانات المأكولة اذا ذبحت بشرط الشرع فلا يحل جميع اجزائها
بل يحرم منها الدم والفرث وكل ما يقضى بنجاسته منها بل تناول
النجاسة مطلقا محرمة ولكن ليس في الاعيان شيء نجس الا من
الحيوانات واما من النبات فالمسكرات فقط دون ما يزيل العقل
ولا يسكر كالبنج فان نجاسة المسكر تغليظا للزجر عنه لكونه في
مظنة التشوق ومهما وقعت قطرة من النجاسة المائعة او جزء
من النجاسة جامدة في مرقة او طعام او دهن حرم اكل جميعه ولا
يحرم الانتفاع به لغير الاكل فيجوز الاستصباح بالدهن النجس وكذا
طلا السفن سوقي الحيوانات وغيرها فهذه مجامع ما يحرم لصفة
في ذاته القسم الثاني ما يحرم لخلل في جهة اثبات اليد عليه وفيه
يتسع النظر فنقول اخذ المال اما ان يكون باختيار المالك او
بغير اختياره فالذي بغير اختيار كالارث والذي باختياره اما
ان يكون بلا مالك كنيل المعادن او يكون من مالك والذي يوخذ
من مالك فاما ان يوخذ قهرا او يوخذ تراضيا والماخوذ قهرا اما ان

يكون

يكون بسقوط عصمة المالك كالغنائم او لاستحقاق الاخذ كزكوة

المستحقين والنفقات الواجبة عليهم والماخوذ تراضيا اما ان

يوخذ بعوض كالمبيع والصداق والاجرة واما ان يوخذ بغير عوض

كالهبة والوصية فيحصل من هذا السياق ستة اقسام الاول ما لا يوخذ

من مالك كنيل المعادن واحياء الموات والاصطياد والاحتطاب

والاستقاء من الانهار والاحتشاش فهذا حلال بشرط ان لا يكون

الماخوذ مختصا بذي حرمة من الادميين فاذا انفكت عن الاختصاص

ملكها اخذها وتفصيله في كتاب احياء الاموات الثاني

الماخوذ قهرا ممن لا حرمة له وهو الفيء والغنيمة وساير اموال الكفار

المحاربين وذلك حلال للمسلمين اذا اخرجوا منها الخمس وقسموها

بين المستحقين بالعدل ولم ياخذوها من كافر له حرمة و

امان وعهد وتفصيل هذه الشروط في كتاب السير وكتاب الفي

والغنيمة وكتاب الجزية الثالث ما يوخذ قهرا باستحقاق عند

امتناع من عليه فيوخذ دون رضاه وذلك حلال اذا تم سبب

الاستحقاق وتم وصف المستحق الذي به استحقاقه واقتصر

على القدر المستحق واستوفاه من تملك الاستيفاء من قاضي او

سلطان او مستحق وتفصيل ذلك في كتاب الزكوة وتفريق الصدقة

وكتاب الوقف وكتاب النفقات اذ فيها النظر في صفة المستحقين

للزكوة والوقف والنفقة وغيرها والحقوق فاذا استوفيت شرايطها

كان الماخوذ حلالا الرابع ما يوخذ تراضيا بمعاوضة وذلك

حلال اذا روعي فيه شروط العوضين وشرط العاقدين وشرط

اللفظين اعني الايجاب والقبول معا تعبد الشرع به واجتناب
الشروط المفسدة وبيان ذلك في كتاب البيع والسلم والاجارة و
الحوالة والضمان والقراض والشركة والمساقات والشفعة
والصلح والخلع والكتابة والصداق وساير المعاوضات الخامس
ما يوخذ بالرضا من غير عوض وهو حلال اذا روعي شروط المعقود
عليه وشرط العاقدين وشرط العقد ولم يود الى ضرر بوارث
او غيره وذلك مذكور في كتاب الهبات وفي الوصايا والصدقات
السادس ما يحصل بغير اختيار كالميراث وهو حلال اذا كان
المورث قد اكتسب المال من بعض الجهات الخمس على وجه حلال ثم
كان ذلك بعد اقضاء الدين وتنفيذ الوصايا وتعديل القسمة
بين الورثة واخراج الزكوة والحج والكفارة ان كان واجبا وذلك
مذكور في كتاب الوصايا والفرايض فهذه مجامع مداخل الحلال
اومانا الى جملتها ليعلم المريد ان كانت طعمة متفرقة لا من
معينة فلا يستغني عن علم هذه الامور فكل ما ياكله من جهة من
هذه الجهات ينبغي ان يستفتي فيها اهل العلم ولا يقدم عليه
بالجهل فانه كما يقال للعالم لم خالفت علمك يقال للجاهل لم لازمت
جهلك ولم تتعلم بعد ان قيل لك طلب العلم فريضة على كل مسلم درجات
الحلال والحرام اعلم ان الحرام كله خبث ولكن بعضه اخبث من بعض
والحلال كله طيب ولكن بعضه اصفى واطيب من بعض وكما
ان الطبيب يحكم على كل حلو بالحرارة ولكن يقول بعضها حار
في الدرجة الاولى كالسكر وبعضها في الثانية كالفانيذ وبعضها

في الثالثة

في الثالثة كالديبج وبعضها في الرابعة كالعسل وكذلك الحرام
بعضه خبيث في الدرجة الاولى وبعضه في الثانية او الثالثة او
الرابعة وكذلك الحلال يتفاوت درجات صفائه وطيبه فلنقتد
باهل الطب في الاصطلاح على اربع درجات تقريبا وان كان
التحقيق لا يوجب هذا الحصر اذ يتطرق الى كل درجة من الدرجات
ايضا تفاوت لا ينحصر فكم من سكر اشد حرارة من سكر وكذا
غيره فكذلك نقول الورع عن الحرام على اربع درجات الورع العدول
وهو الذي يجب الفسق باقتحامه وتسقط العدالة به وتثبت اسم
العصيان والتعرض للنار بسببه وهو الورع عن كل ما تحرمه فتاوي
الفقهاء الثانية ورع الصالحين وهو الامتناع عما يتطرق اليه احتمال
التحريم ولكن المفتي يرخص في التناول بناء على الظاهر فهو من مواقع
الشبهة على الجملة فلنسم التحرج عن ذلك ورع الصالحين وهو في
الدرجة الثانية الثالثة ما لا يحرمه الفتوي ولا شبهة في حله ولكن
يخاف منه اداؤه الى محرم وهو ترك ما لا باس به مخافة مما به باس وهذا
ورع المتقين قال صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع
ما لا باس به مخافة مما به باس الرابعة ما لا باس به اصلا ولا يخاف منه ان
يؤدي الى ما به باس ولكنه يتناول لغير الله عز وجل وعلى غير نية التقوي
على العبادة او يتطرق الى اسبابه المسهلة له كراهة او معصية والامتناع
ورع الصديقين فهذه درجات الحلال جملة الى ان نفصلها بالامثلة
والشواهد واما الحرام الذي ذكرنا في الدرجة الاولى وهو الذي يشترط
التورع عنه في العدالة واطراح سمة الفسق فهو ايضا على درجات

في الخبث والماخوذ بعقد فاسد كالمعاطاة مثلا فيما لا يجوز فيه
المعاطاة حرام ولكن ليس في درجة المغصوب على سبيل القهر بل
المغصوب اغلظ اذ فيه ترك طريق الشرع في الاكتساب وايذاء
الغير وليس في المعاطاة ايذاء وانما فيه ترك طريق التعبد فقط
ثم ترك طريق التعبد بالمعاطاة اهون من تركه بالربوا وهذا
التفاوت يدرك بتشديد الشرع ووعيده وتاكيده في بعض المناهي
على ما سياتي في كتاب التوبة عند ذكر الفرق بين الصغيرة والكبيرة بل الماخوذ
بظلم من فقير او صالح او يتيم اخبث واغلظ من الماخوذ من قوي او
غني او فاسق لان درجات الايذاء يختلف باختلاف درجات
المؤذي فهذه دقايق في تفاصيل الخبايث لا ينبغي ان يذهل عنها فلو
لا اختلاف درجات العصاة لما اختلفت درجات النار واذا عرفت
مثارات الغليظ فلا حاجة الى حصره في ثلثة درجات او اربع فان
ذلك جاري مجرى التحكم والتشهي وهو طلب حصر فيما لا حصر له و
يدلك على اختلاف درجات الحرام في الخبث ما سياتي في تعارض
المحذورات وترجيح بعضها على بعض حتى اذا اضطر الى اكل ميتة
او اكل طعام الغير او اكل صيد حرام فانا نقدم بعضها على بعض
فلنسم الدرجات في الورع وشواهدها اما الدرجة الاولى وهي
ورع العدول فكل ما اقتضت الفتوى تحريمه مما يدخل في المداخل
الستة التي ذكرناها من مداخل الحرام لفقد شرط من الشروط فهو
الحرام المطلق الذي مقتحمه الى الفسق والمعصية وهو الذي نريد
بالحرام المطلق فلا يحتاج الى امثلة وشواهد واما الدرجة الثانية

فامثلتها

فامثلتها كل شبهة لا يوجب اجتنابها ولكن يستحب اجتنابها كما

سياتي في باب الشبهات ما يجب اجتنابها فيلتحق بالحرام

ومنها ما يكره اجتنابها والورع عنه ورع الموسوسين كمن يمتنع

عن الاصطياد خوفا من ان يكون الصيد قد افلت من انسان اخذه

وملكه وهذا وسواس ومنها ما يستحب اجتنابها ولا يجب

هو الذي ينزل عليه قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما

يريبك ونحمله على نهي التنزيه وكذلك قوله كل ما اصميت و

دع ما انميت والانماء ان يجرح الصيد فيغيب عنه ثم يدركه ميتا

اذ يحتمل انه مات بسقوط او بسبب اخر فالذي نختاره كما سياتي ان هذا

ليس بحرام لكن تركه من ورع الصالحين وقوله دع امر تنزيه اذ ورد في بعض

الروايات كل منه وان غاب عنك ما لم تجد فيه اثرا من غير سهمك وكذلك

قال صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم في الكلب المعلم وان اكل فلا تاكل فاني اخاف

ان يكون انما امسك على نفسه سبيل التنزيه لاجل الخوف اذ قال لابي ثعلبة

الخشني كل منه فقال وان اكل لان حال ابي ثعلبة وهو فقير مكتسب لا يحتمل

هذا الورع وحال عدي كان يحتمله ويحكى عن ابن سيرين انه ترك لشريك

له اربعة الاف درهم لانه حاك في قلبه شيء مع اتفاق العلماء على انه لا باس

به وامثلة هذه الدرجة تذكرها عند التعرض لدرجات الشبهة فكل ما

هو شبهة ولا يجب اجتنابه فهو مثال هذه الدرجة اما الدرجة الثالثة

وهي ورع المتقين فيشهد لها قوله لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى

يدع ما لا باس به مخافة ان يقع به باس وقال عمر رض كنا ندع تسعة

اعشار الحلال مخافة ان يقع في الحرام وقال ابو الدرداء ان تمام التقوى

ان يتقي العبد في مثقال ذرة حتى يترك بعض ما يرتاب انحلاله خشية
ان يكون حراما فيكون حجابا بينه وبين النار ولهذا كان لبعضهم مائة
درهم على انسان فحمله اليه فاخذ تسعة وتسعين وتورع عن استيفاء الكل
خيفة الزيادة وكان بعضهم يتحرى كل ما يستوفيه ياخذه بنقصان
حبة وما يعطيه يزنه بزيادة حبة ليكون ذلك حاجزا من النار ومن
الدرجة الاخيرة التحرز عما يتسامح به الناس فان ذلك حلال في الفتوى
ولكن يخاف من فتح بابه ان ينجر الى غيره وتالف النفس الاسترسال
فترك الورع فمن ذلك ما روي عن علي بن معبد انه قال كنت ساكنا
في بيت بكرا فكتبت كتابا واردت ان اخذ من تراب الحايط لاتربه و
اجففه ثم قلت الحايط ليس لي فقالت لي نفسي وما قدر تراب من حايط
فاخذت من التراب حاجتي فلما نمت فاذا انا بشخص واقف يقول
يا علي سيعلم غدا الذين يقولون وما قدر تراب من حايط ولعل معنى
ذلك انه يرى كيف يحط منزلته فان للتقوى منزلة يفوت بفوات ورع
المتقين وليس المراد انه يستحق عقوبة على فعله ومن ذلك ما روي
ان عمر رض وصل اليه مسك من البحرين فقال وددت لو ان امراة وزنت
حتى اقسمه بين المسلمين فقالت امراته عاتكة انا اجيد الوزن فقال
لا قال اخاف ان تضعيه في الكفة ثم تقولين فيه اثر الغبار
فتمسحين بها عنقك فاصيب بذلك فضلا على المسلمين وكان يوزن
بين يدي عمر بن عبد العزيز مسك المسلمين فاخذ بانفه حتى لا
يصيبه الرايحة وقال وهل ينتفع الا بريحه لما استبعد ذلك منه واخذ
حسن بن علي رض وقال رضوان الله عليه تمرة من الصدقة وكان صغيرا

فقال صلى

فقال صلعم كخ كخ القها ومن ذلك ما روي عن بعضهم انه كان عند محتضر
فمات ليلا فقال اطفئوا السراج فقد حدث للورثة حق في الدهن
وروي سليمان التيمي عن نعيمة العطارة قالت كان عمر يدفع
الي امراته طيبا من طيب المسلمين قالت فتبيعه امراته فباعتني طيبا
فجعلت تقوم وتزيد وتنقص وتكسره باسنانها فتعلق باصبعها شي
منه فقالت به هكذا باصبعها ثم مسحت به خمارها فدخل عمر رضي الله عنه فقال
ما هذه الريح فاخبرته فقال طيب المسلمين تاخذينه فانتزع الخمار من
راسها واخذ جرا من ما فجعل مرة يصب علي الخمار ثم يدلكه ويشمه
ثم يصب الماء ثم يدلكه في التراب ويشمه حتى لم يبق له ريح قالت ثم اتيتها
مرة اخري فلما وزنت علق باصبعها منه شي فادخلت اصبعها في
فيها ثم مسحت بها التراب فهذا من عمر رض ورع التقوي لخوف اداء
ذلك الي غيره والا فغسل الخمار ما كان يعيد الطيب الي المسلمين ولكن اتلفه
عليها زجرا وردعا وانفاذا من ان يتعدي الامر ومن ذلك ما سئل
احمد بن حنبل رض عن رجل يكون في المسجد فيحمل مجمرة لبعض السلاطين
ويبخر المسجد بالعود فقال ينبغي ان يخرج من المسجد فانه لا ينتفع من
العود الا برائحته وهذا قد يقارب الحرام فان القدر الذي يعلق بثوبه
من رائحة الطيب قد يقصد وقد يبخل به فلا يدري انه يتسامح به ام لا
وسئل احمد عمن سقط منه ورقة فيها احاديث فهل لمن وجدها ان يكتب
منها ثم يردها فقال لا حتى يستاذن ثم يكتب وهذا ايضا قد يشك
في ان صاحبه يرضى به ام لا فما هو في محل الشك والاصل تحريمه فهو حرام
وتركه من الدرجة الاولي ومن ذلك التورع عن الزينة لانه يخاف منها

ان يدعو الى غيرها فان كانت الزينة مباحة في نفسها وقد سئل احمد بن
حنبل عن النعال السبتية فقال اما انا فلا استعملها ولكن اذا كان للطين
فارجو فاما من اراد الزينة فلا ومن ذلك ان عمر رضي الله عنه لما ولي الخلافة
كانت له زوجة يحبها فطلقها خيفة ان تشير اليه بشفاعة في باطل
فيطيعها ويطلب رضاها وهذا من ترك ما لا باس به مخافة مما به
باس اي مخافة من ان يفضي اليه واكثر المباحات داعية الى المحظورات
حتى استكثار الاكل واستعمال الطيب للمتعزب فانه يحرك الشهوة فان
الشهوة تدعو الى الفكر والفكر الى النظر والنظر الى غيره وكذلك النظر الى
دور الاغنياء وتجملهم مباح في نفسه ولكن يهيج الحرص ويدعو الى
طلب مثله ويلزم منه ارتكاب ما لا يحل في تحصيله وهكذا المباحات
كلها اذا لم تؤخذ بقدر الحاجة وفي وقت الحاجة مع التحرز من غوائلها
بالمعرفة اولا ثم بالحذر ثانيا فقلما تخلو عاقبته من خطر حتى كره احمد بن
حنبل تجصيص الحيطان فقال اما تجصيص الارض فيمنع التراب واما
تجصيص الحايط فزينة لا فائدة فيها حتى انكر تجصيص المسجد وتزيينه
فاستدل بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم ان يكحل المسجد فقال لا
عريش كعريش موسى وانما هو شيء مثل الكحل يطلى فلم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه
وكره السلف رضوان الله عليهم الثوب الرقيق وقالوا من رق ثوبه رق
دينه وكل ذلك للحذر من سريان اتباع الشهوات في المباحات الى غيرها
فان المحظور والمباح تشتهيهما شهوة واحدة فاذا عودت الشهوة
المسامحة استرسلت فاقتضى خوف التقوى الورع عن هذا كله فكل حلال
انفك عن مثل هذه المخافة فهو الحلال الطيب في الدرجة الثالثة وهو كل ما لا

يخاف

يخاف اداوه الى معصية البتة اما الدرجة الرابعة فهو ورع الصديقين
فالحلال المطلق عندهم كل ما لا يتقدم في اسبابه معصية ولا يستعان
به على معصية ولا يقصد منه في الحال والمال قضا وطر بل يتناول
لله تعالى فقط وللتقوي على العبادة واستبقاء الحيوة لاجله وهولاء
هم الذين يرون كل ما ليس لله حراما امتثالا لقوله سبحانه قل الله ثم
ذرهم وهذه رتبة الموحدين المتجردين عن حظوظ انفسهم المفردين
لله تعالى بالقصد ولا شك في ان من يتورع عما يوصل اليه بمعصية
او يستعان عليه بمعصية فيتورع عما يقترن بسبب اكتسابه معصية او
كراهية فمن ذلك ما روي عن يحيى بن يحيى انه شرب الدوا فقالت
له امراته لو مشيت في الدار قليلا حتى يعمل الدوا قال هذه مشية لا اعرفها
وانا احاسب نفسي منذ ثلثين سنة فكانه لم يحضره نية في هذه المشية
تتعلق بالدين فلم يجوز الاقدام عليه وعن سري رضي الله عنه قال انتهيت الى
حشيش في جبل وماء يخرج منه فتناولت الحشيش وشربت الماء
وقلت في نفسي ان كنت قد اكلت يوما حلالا طيبا فهو هذا اليوم
فهتف بي هاتف ان القوة التي اوصلتك الى هذا الموضع من
اين هي فرجعت وندمت ومن هذا ما روي عن ذي النون المصري
رحمه الله انه كان جايعا محبوسا فبعثت له امراة صالحة طعاما
على يد السجان فلم ياكل ثم اعتذر وقال جاني على طبق ظالم يعني
القوة التي اوصلت الطعام الي لم تكن طيبة وهذه الغاية القصوى
في الورع ومن ذلك ان بشرا رضي الله عنه كان لا يشرب من الانهار التي
حفرتها الامرا فان النهر سبب لجريان الماء ووصوله اليه وان

الماء مباحا في نفسه فيكون كالمنتفع بالنهر المحفور باعمال الاجراء
وقد اعطيت اجرتهم من الحرام ولذلك امتنع بعضهم من العنب
الحلال من الكرم الحلال وقال لصاحبه افسدته اذ سقيته من
ما يجري من النهر الذي حفره الظلمة وهذا ابعد من الظلم من
شرب نفس الماء لانه احتراز من استمالة العنب من ذلك الماء
وكان بعضهم اذا مر في طريق الحج لم يشرب من المصانع التي عملها
الظلمة مع ان الماء مباح ولكنه بقي محفوظا بالمصنع والمصنع عمل
بمال حرام فكانه انتفاع به وامتناع ذي النون من الطعام على يد السجان
لا توصف بانها حرام بخلاف الطبق المغصوب اذا اكل عليه لكن
وصل اليه بقوة اكتسب بغذاء الحرام ولذلك تقيأ الصديق من
ذلك التورع من كسب حلال اكتسبه خياط يخيط في المسجد فان
احمد رض كره جلوس الخياط في المسجد وسئل عن العادي يجلس في
قبة من المقابر في وقت يخاف من المطر فقال المقابر انما هي لامر الاخرة
واطفاء بعضهم سراجا اخذه غلامه من قوم يكره مالهم وامتنع
من تسجير تنور للخبز وقد بقي فيه جمر من حطب مكروه وامتنع من
ان يحكم شسع نعله في شعلة سلطان فهذه دقايق الورع عند سالكي
طريق الاخرة والتحقيق فيه ان الورع له اول وهو الامتناع فيما حرمه
الفتوي وهو ورع العدول وله غاية وهو ورع الصديقين وذلك
هو الامتناع بكل ما ليس لله مما اخذ بشهوة او يوصل اليه بمكروه او اتصل
بسببه مكروه وبينهما درجات في الاحتياط فكل ما كان العبد اشد
تشديدا على نفسه كان اخف ظهرا يوم القيمة واسرع جوازا على

الصراط

خطر الصراط وابعد ان يترجح كفة ميزانه على كفة حسناته ويتفاوت المنازل
في الآخرة بحسب تفاوت هذه الدرجات في الورع كما يتفاوت
دركات النار في حق الظلمة بحسب تفاوت الحرام في الخبث واذا علمت
حقيقة الامر فاليك الخيرة فان شئت فاستكثر من الاحتياط وان شئت
رخص فلنفسك تحتاط وعلى نفسك ترخص والسلام الباب الثاني

في مراتب الشبهات

ومثاراتها وتمييزها عن الحرام والحلال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلال
بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى
الشبهات فقد استبرأ لعرضه ولدينه ومن وقع في الشبهات وقع في
الحرام كالراعي حول الحمى يوشك ان يقع فيه فهذا الحديث نص في اثبات
الاقسام الثلثة والمشكل منها القسم المتوسط الذي لا يعرفه كثير من الناس
وهو الشبهة فلا بد من بيانها وكشف الغطاء عنها فان ما لا يعرفه القليل
فنقول الحلال المطلق هو الذي انحل عن ذاته الصفات الموجبة
للتحريم في عينه وانحل عن اسبابه ما تطرق اليه تحريم او كراهية ومثاله
الماء الذي ياخذه الانسان من المطر قبل ان يقع على ملك احد و
يكون هو واقفا عند اخذه وجمعه من الهواء في ملك نفسه او في ارض
مباحة والحرام المحض هو ما فيه صفة محرمة لا يشك فيها كالشدة
في الخمر والنجاسة في البول او حصل بسبب منهي عنه قطعا كالمحصل بالظلم
والربوا ونظايره فهذان طرفان ظاهران ويلتحق بالطرفين ما تحقق امره
ولكن احتمل تغيره ولم يكن لذلك الاحتمال سبب يدل عليه فان صيد البر
والبحر حلال ومن اخذ ظبية فيحتمل ان يكون قد ملكها صياد ثم افلت

منه كذلك السمك يتصور ان يكون قد انزلق من الصياد بعد
وقوعه في يده وخريطته فمثل هذه الاحتمال لا يتطرق الى ماء المطر
حتى يلتحق به امثاله وذلك لان هذا وهم مجرد المختطف من الهوا
ولكنه في معنى ماء المطر والاحتراز منه وسواس فلنسم هذا الفن
ورع الموسوسين حتى يلتحق به امثاله وذلك لان ما لا دلالة
عليه نعم لو دل عليه دليل فان كان قاطعا كما لو وجد حلقة في اذن
السمك او كان محتملا كما لو وجد على ظبية جراحة يحتمل ان يكون
كيا لا يقدر عليه الا بعد الضبط ويحتمل ان يكون جرحا فهذا موضع
الورع واذا انتفت الدلالة من كل وجه فالاحتمال المعدوم دلالته
كالاحتمال المعدوم في نفسه ومن هذا الجنس من يستعير دارا فيغيب عنه
المعير فيخرج منها ويقول لعله مات وصار الحق للوارث فهذا
وسواس اذ لم يدل على موته سبب قاطع او مشكك اذ الشبهة المحذورة
ما ينشا من الشك والشك عبارة عن اعتقادين متقابلين نشا عن سببين
فما لا سبب له لا يثبت عقده في النفس حتى تساوي العقد المقابل
فيصير شكا ولهذا نقول من شك انه صلى ثلثا او اربعا انه ياخذ
بالثلث اذ الاصل عدم الزيادة فلو سئل الانسان ان صلوة الظهر
التي اداها قبل هذا بعشر سنين كانت اربعا او ثلثا لم يتحقق قطعا
انها اربعا واذا لم يقطع جوز ان يكون ثلثا وهذا التجويز لا يكون شكا اذ لم
يحضره سبب اوجب اعتقاد كونه ثلثا فليفهم حقيقة الشك حتى لا يشتبه
بالوهم والتجويز من غير سبب فهذا يلتحق بالحلال المطلق ويلتحق بالحرام
المحض ما تحقق تحريمه وامكن طريان المحلل ولكن لم يدل عليه السبب كمن

في يده ...

في بيع طعام لورثته الذي لا رشد سواه فغاب عنه فقال يحتمل انه
مات وقد انتقل الملك الي فاكله فاتلفه عليه فلم يحرم عليه لان
احتمال لا مستند له فلا ينبغي ان يعد هذا النمط من اقسام الشبهات وانما
الشبهة نعني بها ما اشتبه علينا امره بان يتعارض لنا فيه اعتقادان
صدرا عن سببين مقتضيين للاعتقادين ومثارات الشبهة اربعة
الشك في السبب المحلل والمحرم وذلك لا يخلو اما ان يكون متعادلا
او غلب احد الاحتمالين فان تعادل الاحتمالان كان الحكم لما عرف قبله
فيستصحب ولا يترك بالشك وان غلب احد الاحتمالين عليه بان صدر عن
دلالة معتبرة كان الحكم للغالب ولا يتبين هذا الا بالامثلة والشواهد
فلنقسمه الى اربعة اقسام الاول ان يكون الحلال معلوما من قبل ثم
يقع الشك في المحلل فهذه شبهة يجب اجتنابها ويحرم الاقدام عليها
مثاله ان يرمي الى صيد فيجرحه ويقع في الماء فيصادفه ميتا ولا يدري
انه مات بالغرق او بالجرح فهذا حرام لان الاصل هو التحريم الا اذا مات
بطريق معين وقد وقع الشك في الطريق المعين فلا يترك اليقين بالشك
كما في الاحداث والنجاسات وركعات الصلوة وغيرها وعلى هذا ينزل
قوله صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم لا تاكله فلعله قتله كلب غير كلبك
لذلك كان ص اذا اتي بشيء اشتبه عليه انه صدقة او هدية سال عنه حتى
يعلم ايهما هو وروي انه ارق ليلة فقال له بعض نسائه ارقت يا رسول الله
قال اجل وجدت تمرة فخشيت ان تكون من الصدقة وفي رواية فاكلتها
فخشيت ومن ذلك ما روي عن بعضهم انه قال كنا في سفر مع رسول الله ص
فاصابنا الجوع فنزلنا منزلا كثير الضباب فبينا القدور تغلي بها اذ قال

صلى الله عليه وسلم امة مسخت من بني اسرائيل فاخاف ان تكون هذه فاكفأ
القدور ثم اعلمه الله بعد ذلك انه لم يمسخ الله تعالى خلقا فجعل له نسلا وكان
امتناعه اولا لان الاصل عدم الحل وشك في كون الذبح محللا القسم الثاني
ان يعرف الحل ويشك في المحرم فالاصل الحل وله الحكم كما اذا نكح رجلان
امرأتين وصار طاير فقال احدهما ان كان هذا غرابا فامرأتي طالق
وقال الاخر ان لم يكن غرابا فامرأتي طالق والتبس امر الطاير فلا يقضى بالتحريم
في واحدة منهما ولا يلزمهما اجتنابهما لكن الورع اجتنابهما وتطليقهما
حتى تحلا لساير الازواج وقد امر مكحول بالاجتناب في هذه المسألة
وافتى الشعبي بالاجتناب في رجلين كانا قد تنازعا فقال احدهما للآخر
انت حسود فقال الآخر احسدنا زوجته طالق ثلاثا فقال الآخر نعم
واشكل الامر وهذا ان اراد به اجتناب الورع فصحيح وان اراد التحريم
المحقق فلا وجه له اذ ثبت في المياه والنجاسات والاحداث والصلوات
ان اليقين لا يجب تركه بالشك وهذا في معناه فان قلت واي مناسبة بين
هذا وبين ذلك فاقول انه لا يحتاج الى المناسبة فانه لازم في بعض ذلك في
بعض الصور فانه مهما تيقن الطهارة في الماء ثم شك في نجاسته جاز له
ان يتوضأ به فكيف لا يجوز ان يشربه واذا جوز الشرب فقد سلم ان اليقين لا يترك
بالشك الا ان ههنا دقيقة وهو ان وزان الماء ان يشك انه طلق زوجته
ام لا فيقال الاصل انه ما طلق ووزان مسألة الطاير ان يتحقق نجاسة احد
الاناءين ويشتبه عينه فلا يجوز ان يستعمل احدهما بغير اجتهاد لانه
قابل يقين الطهارة فبطل الاستصحاب فكذلك ههنا قد وقع الطلاق
على احد الزوجتين قطعا والتبس عين المطلقة بغير المطلقة فنقول

قد اختلف

وقد اختلف اصحاب الشافعي رح في الاناءين على ثلثة اوجه فقال قوم
يستصحب بغير اجتهاد وقال قوم بعد حصول تيقن النجاسة في مقابلة
تيقن الطهارة يجب الاجتناب ولا يغني الاجتهاد وقال قوم قصدوا ان
يجتهد وهو الصحيح ولكن وزانه ان يكون له زوجتان فيقول ان كان
هذا غراب فزينب طالق وان لم يكن غرابا فعمرة طالق فلا جرم لا يجوز له غشيانهما
بالاستصحاب ولا يجوز الاجتهاد اذ لا علامة ويحرمهما عليه لانه لو وطيهما
كان مقتحما للحرام قطعا وان وطي احديهما واقتصر عليها على هذه كان
متحكما بتعيينها من غير ترجيح ففي هذا افترق حكم شخص واحد وشخصين
لان التحريم على شخص واحد متحقق بخلاف الشخصين اذ كل واحد شاك
في التحريم في حق نفسه فان قيل لو كان الاناءآن لشخصين فينبغي ان
يستغني عن الاجتهاد ويتوضأ كل واحد باناءه لانه تيقن طهارته
وقد شك الان فيه فنقول هذا محتمل في الفقه والارجح في الظن المنع وان
تعدد الشخص هنا كاتحاده لان صحة الوضوء لا يستدعي ملكا بل وضوء الانسان
بماء غيره في رفع الحدث كوضوءه بماءه فلا تبين لاختلاف الملك واتحاده
اثر بخلاف الوطي في زوجة الغير فانه لا يحل ولان للعلامات مدخلا في
النجاسات والاجتهاد فيه ممكن بخلاف الطلاق فوجب تقوية الاستصحاب
بعلامة ليدفع به قوة يقين النجاسة المقابلة بيقين الطهارة وابواب الاستصحابات
والترجيحات من غوامض الفقه ودقايقه وقد استقصيناه في الكتب الفقهية
ولسنا نقصد الان الا التنبيه على قواعدها القسم الثالث ان يكون الاصل
التحريم ولكن طرى ما اوجب تحليله بظن غالب فهو مشكوك فيه والغالب
حله فهذا ينظر فيه فان استند غلبة الظن الى سبب معتبر شرعا فالذي نختار

فان يحل وان ايقنا به من الورع مثاله ان يرمي الى صيد فيغيب ثم
يدركه ميتا وليس عليه اثر سوى سهمه ولكن يحتمل انه مات بسقطته
او بسبب آخر فان ظهر عليه اثر صدمة او جراحة اخرى التحق بالقسم الاول
وقد اختلف قول الشافعي رح في هذا القسم والمختار انه حلال لان الجرح
سبب ظاهر وقد تحقق والاصل انه لم يطرا غيره عليه وطريانه مشكوك فيه
فلا يدفع اليقين بالشك فان قيل وقد قال ابن عباس رض كل ما اصميت
ودع ما انميت وروت عائشة رضي الله عنها ان رجلا اتى النبي
صلى الله عليه وسلم بارنب فقال رميتي عرفت فيها سهمي فقال اصميت ام نميت
قال بل انميت قال ان الليل خلق من خلق الله لا يقدر قدره الا الذي
خلقه لعله اعان على قتله شيء وكذلك قال لعدي في كلبه المعلم وان اكل فلا
تاكل فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه والغالب ان الكلب المعلم
لا يسيء خلقه ولا يمسك الا على صاحبه ومع ذلك نهي عنه اذا اكل قلنا
التحقيق وهو ان الحل انما يتحقق بتمام السبب بان يفضي الى الموت سليما
من طريان غيره عليه فقد شك في تمام السبب حتى اشتبه ان موته على الحل
او على الحرمة فلا يكون هذا في معنى ما تحقق موته على الحل في ساعة
ثم شك فيما يطرا عليه والجواب ان يقال ان نهي ابن عباس وانتهار رسول
الله صلعم محمول على الورع والتنزيه بدليل ما روي في بعض الروايات
انه قال عليه السلام كله وان غاب عنك ما لم تجد فيه اثرا غير سهمك
وهذا تنبيه على المعنى الذي ذكرناه وهو انه ان وجد اثرا آخر فقد تعارض
السبب فتعارض الظن واذا لم يجد سوى جرحه حصل غلبة الظن فيحكم به على
الاستصحاب كما يحكم على الاستصحاب بخبر الواحد والقياس المظنون

والعمومات

والعمومات المظنونة وغيرها واما قول القائل انه يحتمل موته بغيره
في ساعة فيكون شكا في السبب فليس كذلك بل السبب قد تحقق اذ الجرح سبب الموت
وطريان الغير شك فيه ويدل على صحة هذا الاجماع على ان من جرح وغاب
فوجد ميتا فيجب القصاص على جارحه بل ان لم يغب يحتمل ان يكون موته
بهيجان خلط في باطنه كما يموت الانسان فجاة فينبغي ان لا يجب القصاص
الا بحز الرقبة والجرح المذفف لان العلل القاتلة في الباطن لا يؤمن حدوثها ولهذا
يموت الصحيح فجاة ولا قائل بذلك مع ان القصاص مبناه على الدرء
مع الشبهة وكذلك جنين المذكى حلال ولعله مات قبل ذبح الاصل
لا بسبب ذبحه او لم ينفخ فيه الروح وغرة الجنين تجب ولعل الروح لم تنفخ
فيه او قد كان قد مات قبل الجناية بسبب آخر ولكن يبنى الامر على الاسباب
الظاهرة فان الاحتمال الآخر اذا لم يستند الى دلالة تدل عليه التحق بالوهم
والوسواس كما ذكرناه فكذلك هيهنا واما قوله صلى الله عليه وسلم اخاف ان يكون
انما امسك على نفسه فللشافعي في هذه الصورة قولان والذي نختاره الحكم
بالتحريم لان السبب قد تعارض اذ الكلب المعلم كالآلة والوكيل يمسك على صاحبه
فيحل ولو استرسل الكلب المعلم بنفسه فاخذ لم يحل لانه يتصور ان يصطاد لنفسه
ومهما انبعث باشارته ثم اكل دل ابتداء انبعاثه على انه نازل منزلة آلته وانه
يسعى في وكالته ونيابته ودل اكله اخرا على انه امسك لنفسه لا لصاحبه فقد
تعارض الاحتمال والاصل التحريم فيستصحب ولا يزال بالشك وهو كما لو وكل
رجلا بان يشتري له جارية فاشترى جارية ومات قبل ان يبين انه اشتراها
لنفسه او لموكله لم يحل للموكل وطيها لان للوكيل قدرة على الشرا لنفسه ولموكله
جميعا ولا دليل مرجح والاصل التحريم فهذا يلتحق بالقسم الاول لا بالقسم الثالث

نسخه
السقوط

القسم الرابع ان يكون الحل معلوما ولكن يغلب على الظن طريان محرم
بسبب معتبر في غلبة الظن شرعا فيرتفع الاستصحاب ويقضي بالتحريم اذ بان
لنا ان الاستصحاب ضعيف ولا يبقي له حكم مع غالب الظن ومثاله ان يؤدي
اجتهاده الي نجاسة احد الاناءين بالاعتماد علي علامة معينة توجب
غلبة الظن فتوجب تحريم شربه كما اوجب منع الوضوء به وكذا قال ان
قتل زيد عمرا او قتل زيد صيدا منفردا بقتله فامرأتي طالق فجرحه وغاب
ووجد ميتا حرمت زوجته لان الظاهر انه منفرد به كما سبق وقد نص
الشافعي رح انه لو وجد في الغدران ماء متغيرا واحتمل ان يكون بطول
المكث او بالنجاسة فيستعمل ولو راي ظبية بالت فيه ثم وجده متغير
واحتمل ان يكون بالبول وبطول المكث لم يجز له استعماله اذ صار البول
المشاهد دلالة مغلبة لاحتمال النجاسة وهو مثال ما ذكرناه وهذا
في غلبة ظن استند الي علامة متعلقة بعين الشي فاما غلبة الظن لا
من جهة علامة يتعلق بعين الشي فقد اختلف قول الشافعي في ان
الاصل الحل هل يزال به اذا اختلف قوله في التوضي من اواني المشركين
ومدمن الخمر والصلوة في المقابر المنبوشة والصلوة مع طين الشوارع
اعني المقدار الزايد علي ما يتعذر الاحتراز عنه وعبر الاصحاب عنه
بانه اذا تعارض الاصل والغالب فايهما يعتبر وهذا جار في حل الشرب
من اواني مدمن الخمر والمشركين لان النجس لا يحل شربه فاذا ماخذ
النجاسة والحل واحد فالتردد في احدهما يوجب التردد في الاخرة والذي
اختار ان الاصل هو المعتبر وان العلامة اذا لم يتعلق بعين المتناول لم
يوجب رفع الاصل وسياتي بيان ذلك وبرهانه في المثال الثاني للشبهة

ربع ثلثه ١٢٦

وهي شبهة الخلط فقد اتضح من هذا حكم حلال شك في طريان محرم عليه
او ظن وحكم حرام شك في طريان محلل عليه او ظن وبان الفرق
بين ظن يستند الى علامة من عين الشيء وبين ما لا يستند اليه وكل ما حكمنا
في صور الاقسام الاربعة بحله فهو حلال في الدرجة الاولى والاحتياط
تركه فالمقدم عليه لا يكون في زمرة المتقين والصالحين بل في زمرة العدول
الذين لا يقضى في فتوى الشرع بفسقهم وعصيانهم واستحقاقهم العقوبة
الا ما الحقناه برتبة الوسواس فان الاحتراز عنه ليس من الورع اصلا

المثار الثاني للشبهة وذلك بان يختلط الحرام بالحلال ويشتبه الامر
فلا يتميز والخلط لا يخلو اما ان يقع بعدد لا يحصر من الجانبين او من احدهما
او بعدد محصور فان اختلط بمحصور فلا يخلو اما ان يكون اختلاط
امتزاج بحيث لا يتميز بالاشارة كاختلاط المايعات او يكون اختلاط
استبهام مع تميز الاعيان كاختلاط الاعبد والدور والافراس والذي
يختلط بالاستبهام فلا يخلو اما ان يكون مما يقصد عينه كالعروض او لا
يقصد كالنقود فيخرج من هذا التقسيم سبعة اقسام الاول ان تستبهم العين
بعدد محصور كما لو اختلطت ميتة بذكية او بعشر مذكاة او يختلط
رضيعة بعشرة نسوة او يتزوج احدى الاختين ثم يلتبس فهذه شبهة
يجب اجتنابها بالاجماع لانه لا مجال للاجتهاد والعلامات في هذا
واذا اختلط بعدد محصور صارت الجملة كالشيء الواحد فتقابل فيه
يقين التحريم والتحليل ولا فرق في هذا بين ان يثبت حل فيطرا
اختلاط بمحرم كما لو وقع الطلاق على احدى زوجتين في مسالة الطاير او
يختلط قبل الاستحلال كما لو اختلطت رضيعة باجنبية فاراد استحلال

واحدة وهذا قد يشكل في طريان التحريم كطلاق احدى الزوجتين كما
سبق من الاستصحاب فقد بينها على وجه الجواب هو ان يقين التحريم قابل
يقين الحل فضعف الاستصحاب وجانب الحظر اغلب في نظر الشرع فلذلك
ترجح وهذا اذا اختلط حلال محصور بحرام محصور فان اختلط حلال
محصور بحرام غير محصور فلا يخفى ان وجوب الاجتناب اولى القسم
حرام محصور بحلال غير محصور كما لو اختلطت رضيعة او عشر رضائع
بنسوة بلد كبير فلا يلزم بهذا اجتناب نكاح اهل البلد بل له ان ينكح من شاء
منهن وهذا لا يجوز ان يعلل بكثرة الحلال اذ يلزم عليه ان يجوز النكاح
اذا اختلطت واحدة محرمة بتسعة حلال ولا قائل به بل العلة الغلبة و
الحاجة جميعا اذ كل من ضاع له رضيع او قريب او محرم بمصاهرة او سبب من
الاسباب لا يمكن ان يسد عليه باب النكاح وكذلك من علم ان مال
الدنيا خالطه حرام قطعا لا يلزمه ترك الشراء والاكل فان ذلك حرج
وما في الدين من حرج ويعلم هذا بانه لما سرق في زمان رسول الله صـ
مجن وغل واحد من الغنيمة عباءة لم يمتنع احد من شراء المجن و
العباءة في الدنيا وكذلك كل ما سرق وكذلك كان يعرف ان في الناس من
يربي في الدراهم والدنانير وما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا الناس الدراهم بالكلية وبالجملة انما ينفك الدنيا عن الحرام اذا
عصم الخلق كلهم عن المعاصي وهو محال واذا لم يشترط هذا في الدنيا لم
يشترط ايضا في بلد الا اذا وقع بين جماعة محصورين بل اجتناب هذا
من ورع الموسوسين اذ لم ينقل ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا من احد من الصحابة ولا يتصور الوفاء به في ملة من الملل وفي عصر

من الاعصار

من الاعصار فان قلت فكل عدد هو محصور في علم الله فما حد
المحصور ولو اراد الانسان ان يحصر اهل بلد لقدر عليه ايضا
ان يكون منه فاعلم ان تحديد هذه الامور غير ممكن وانما يضبط
بالتقريب فنقول كل عدد لو اجتمع على صعيد واحد لعسر على الناظر
عدهم بمجرد النظر كالالف والالفين فهو غير محصور وما سهل
كالعشرة والعشرين فهو محصور وبين الطرفين اوساط متشابهة تلحق
باحد الطرفين بالظن وما وقع الشك فيه استفتي فيه القلب فان الاثم حزاز
القلوب وفي مثل هذا المقام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوابصة رضي
استفت قلبك وان افتوك وافتوك وافتوك وكذلك الاقسام الاربعة
التي ذكرناها في المثار الاول يقع فيها اطراف متقابلة واضحة في النفي
والاثبات اوساط متشابهة فالمفتي يفتي بالظن وعلى المستفتي ان
يستفتي قلبه فان حاك في صدره شيء فهو الاثم بينه وبين الله فلا ينجيه
في الاخرة فتوى المفتي فانه يفتي بالظاهر والله عز وجل يتولى السرائر
القسم الثالث ان يختلط حرام لا يحصر بحلال لا يحصر كحكم الاحوال
في زماننا هذا فالذي ياخذ الاحكام من الصور قد يظن ان نسبة غير المحصور
الى غير المحصور وقد يظن انه كنسبة غير المحصور الى المحصور وقد حكمنا ثم
بالتحريم فلنحكم ههنا بالتحليل والذي نختاره خلاف ذلك وهو انه
لا يحرم بهذا الاختلاط ان يتناول شيئا بعينه احتمل انه حرام وانه حلال
الا ان تقترن بتلك العين علامة تدل على انه من الحرام فان لم يكن في
العين علامة فتركه ورع واخذه حلال لا يفسق به آكله ومن العلامات
ان ياخذه من يد سلطان ظالم الى غير ذلك من العلامات التي سياتي

ذكرناه ويدل عليه الأثر والقياس أما الأثر فما علم في زمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده اذ كانت اثمان الخمور ودراهم
الربوا من ايدي اهل الذمة مختلطة بالاموال وكذا غلول الغنيمة ومن
الوقت الذي نهى صلى الله عليه وسلم عن الربوا فقال اول ربوا اضعه ربوا العباس رضي الله
عنه ما ترك الناس الربوا باجمعهم كما لم يتركوا شرب الخمر وساير المعاصي
حتى روي ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باع الخمر فقال عمر رضي الله عنه لعن الله
فلانا هو اول من سن بيع الخمر اذ لم يكن قد فهم ان تحريم الخمر تحريم لثمنها
وقال صلى الله عليه وسلم ان فلانا يجر في النار عباءة قد غلها وقتل رجل ففتشوا
متاعه فوجدوا فيه خرزا من خرز اليهود لا يساوي درهمين قد غله
وكذلك ادرك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمة الظلمة ولم يمتنع احد منهم
من الشري في السوق بسبب نهب المدينة وقد نهبها اصحاب
يزيد ثلثة ايام وكان من يمتنع من تلك الاموال مشارا اليه في الورع
والاكثرون لم يمتنعوا مع الاختلاط وكثرة الاموال المنهوبة في ايام
الظلمة ومن اوجب ما لم يوجبه السلف الصالحون وزعم انه تفطن من الشرع
لما لم يتفطنوا له فهو موسوس مختل العقل ولو جاز ان يزاد عليهم
في امثال هذا لجاز مخالفتهم في مسايل لا مستند فيها سوى اتفاقهم
كقولهم ان الجدة كالام في التحريم وابن الابن كالابن وشعر الخنزير و
شحمه كاللحم المذكور في القران والربوا جار فيما عدا الاشياء الستة وذلك
محال فانهم اولى بفهم الشرع من غيرهم واما القياس فانه لو فتح هذا الباب
لانسد باب جميع التصرفات وخرب العالم اذ الفسق يغلب على الناس ويتساهلون
بسببه في شروط الشرع في العقود ويودي ذلك لا محالة الى الاختلاط فان

قيل

فان قيل فقد نقلتم انهم امتنع من القصب وقال الحسن ان يكون

ما سعه تحريما قلنا البرك فان العلف يفسد بالاكل واللحم يخلق

جديد وليس عين العلف فلا شركة لصاحب العلف فيه شرعا وكان

عمر رضي الله عنه مما فيه الكلام راي ذلك مثل شطر الابل اذ اخذ

الشطر ... شاطر سعد بن ابي وقاص لما ان قدم من الكوفة

وكذلك شاطر ابا هريرة اذ الوالي كل ذلك لا يستحق العامل في

راي شطر ذلك كافيا على حق عليهم وقدر الشطر اجتهادا او

الرتبة الوسطى ما نقل عن بشر من امتناعه عن ماء ساق في نهر الظلمة

لان النهر موصل اليه وقد عصى الله بحفره وامتناع اخر عن عنب

يسقى بما يجري في نهر حفر ظلما وهو ارفع منه وابلغ في الورع وامتناع

اخر من الشرب في مصانع السلاطين في الطرق واعلى من ذلك امتناع

ذي النون من طعام حلال اوصل اليه في يد سجان وقوله انه جاء ني

على يد ظالم ودرجة هذه الرتبة لا تنحصر الرتبة الثالثة وهي قريبة من

الوسواس والمبالغة ان يمتنع من حلال وصل على يد رجل عصى الله بالزنا

او القذف وليس هذا كما لو عصى باكل الحرام فان الموصل قوته الحاصلة

الغذاء الحرام والزنا والقذف لا يوجب قوة يستعان بها على الحمل بل الامتناع

من اخذ حلال وصل على يد كافر وسواس بخلاف اكل الحرام اذ الكفر لا

يتعلق بحمل الطعام ويجر هذا الى ان لا يوخذ من يد من عصى الله ولو

بغيبة او كذبة وهو غاية التنطع والاسراف فليضبط على ما عرف من ورع

ذي النون وبشر بالمعصية في السبب الموصل كالنهر وقوة اليد المستفادة

بالغذاء الحرام ولو امتنع عن الشرب من كوز لان الفخاري الذي عمل الكوز

كان قد عصى الله يوما بضرب انسان او شتمه لكان هذا وسواسا
ولو اشترى من لحم شاة ساقها اكل حرام فهذا ابعد من بيت السلطان لان
الطعام يسوق الضيفان والشاة تمشي بنفسها والسائق يمنعها
العدول عن الطريق فقط فهذا اقرب من الوسواس فانظر كيف تدرجنا
في بيان ما تتداعى اليه هذه الامور واعلم ان كل هذا خارج عن فتوى
علماء الظاهر فان فتوى الفقيه تختص بالدرجة الاولى التي يمكن
تكليف كافة الخلق بها ولو اجتمعوا عليها لم يخرب العالم دون ما
عداه من ورع المتقين والصالحين والفتوى في هذا ما قاله
صلى الله عليه وسلم لوابصة اذ قال استفت قلبك وان افتوك وعرف
ذلك اذ قال الاثم حزاز القلوب فكل ما حاك في صدر المريد من هذه الاسباب
فلو اقدم عليه مع حزازة القلب استضر به واظلم قلبه بقدر الحزازة التي
يجدها بل لو اقدم على حرام في علم الله وهو يظن انه حلال لم يؤثر ذلك في
قساوة القلب ولو اقدم على ما هو حلال في فتوى علماء الظاهر لكنه يجد
حزازة في قلبه فذلك يضره وانما الذي ذكرناه في النهي عن المبالغة اردنا
به ان القلب الصافي المعتدل هو الذي لا يجد حزازة في مثل تلك الامور
فان مال قلب موسوس عن الاعتدال ووجد حزازة فاقدم مع ما يجده
في قلبه فذلك يضره لانه ماخوذ في حق نفسه بينه وبين الله بفتوى قلبه و
لذلك يشدد على الموسوسين في الطهارة ونية الصلوة فانه اذا غلب على
قلبه ان الماء لم يصل الى جميع اجزائه ثلث مرات لغلبة الوسوسة عليه فيجب
عليه ان يستعمل الرابع وصار ذلك حكما في حقه وان كان مخطئا في نفسه
اولئك قوم شددوا فشدد الله عليهم ولذلك شدد على اصحاب موسى

عليه السلام لما استقصوا في السوال عن البقرة ولو اخذوا اولا بعموم لفظ
البقرة وكل ما يطلق عليه اسم لاجزاهم فلا تغفل عن هذه الدقايق
التي اوردناها نفيا واثباتا فان من لا يطلع على كنه الكلام ولا يحيط
بمجامعه يوشك ان يزل في درك مقاصده واما المعصية في العوض فلها
ايضا درجات الدرجة العليا التي تشتد الكراهية فيها ان يشتري
شيا في الذمة ويقضي ثمنه من غصب او مال حرام فينظر فان سلم
البايع اليه الطعام قبل قبض الثمن بطيب قلب فاكله قبل قضا الثمن
فهو حلال وتركه ليس بواجب بالاجماع اعني قبل قضاء الثمن ولا هو
ايضا من الورع الموكد فان قضى الثمن بعد الاكل من الحرام فكانه
لم يقض الثمن ولو لم يقضه اصلا لكان متقلدا للمظلمة بترك
ذمته مرتهنة بالدين ولا ينقلب ذلك حراما فان قضى الثمن من الحرام
وابراه البايع مع العلم بانه حرام فقد برئت ذمته ولم يبق عليه الا مظلمة
تصرفه في الدراهم الحرام بصرفه الى البايع وان ابراه على ظن ان الثمن
حلال فلا يحصل البراة لانه ابريه بما اخذه ابرا استيفا ولا يصلح
ذلك للايفا فهذا حكم المشتري والاكل منه وحكم الذمة وان لم يسلم
اليه بطيب قلبه ولكن اخذه فاكله حرام سواء اكله قبل توفية الثمن من الحرام
او بعده لان الذي نرى الفتوى به ثبوت حق الحبس للبايع حتى يتعين
ملكه باقباض النقد كما تعين ملك المشتري وانما يبطل حق حبسه
اما بالابراء او الاستيفاء ولم يوجد شي منهما ولكنه اكل ملك نفسه وهو
عاص به عصيان الراهن للطعام اذا اكله بغير اذن المرتهن وبينه
وبين اكل الطعام الغير فرق ولكن اصل التحريم شامل للكل هذا كله اذا

قبض قبل توفية الثمن اما بطيب قلب البايع او من غير طيبة فاما اذا
اوفى الثمن الحرام اولا ثم قبض فان كان البايع عالما بان الثمن حرام ومع
هذا اقبض المبيع بطل حق حبسه وبقي له الثمن في ذمته اذ ما اخذه ليس
بثمن ولا يصير اكل المبيع حراما بسبب بقاء الثمن فاما اذا لم يعلم انه حرام
وكان بحيث لو علم لما رضي به ولا اقبض المبيع فحق الحبس لا يبطل
بهذا التلبيس فاكله حرام تحريم اكل المرهون الى ان يبريه او يوفي من حلال
او يرضى هو بالحرام ويبري فيصح ابراوه ولا يصح رضاه بالحرام فهذا
مقتضى الفقه وبيان الحكم في الدرجة الاولى من الحل والحرمة فاما
الامتناع منه فمن الورع المهم لان المعصية اذا تمكنت من السبب
الموصل الى الشي تشتد الكراهة فيه كما سبق واقوى الاسباب الموصلة الثمن
ولولا الثمن الحرام لما رضي البايع بتسليمه اليه فرضاه به لا يخرجه عن
كونه مكروها كراهة شديدة ولكن العدالة لا تنخرم به وتزول به درجة
التقوى والورع ولو اشترى سلطاني ثوبا او ارضا في الذمة وقبضه
برضاء البايع قبل توفية الثمن وسلمه الى فقيه او غيره صلة او خلعة
وهو شاك في انه سيقضي ثمنه من الحلال او الحرام فهذا اخف اذ وقع
الشك في تطرق المعصية الى الثمن وتفاوت خفته بتفاوت كثرة الحرام
وقلته في مال ذلك السلطان وما يغلب على الظن فيه وبعضه اشد
من بعض والرجوع فيه الى ما ينقدح في القلب الرتبة الوسطى ان لا يكون
العوض غصبا ولا حراما ولكن ينهض بالمعصية كما لو سلم عوضا عن الثمن
عنبا والاخذ شارب خمر او سيفا وهو قاطع طريق فهذا لا يوجب
تحريما في مبيع اشتراه في الذمة ولكن يقتضي فيه كراهية دون الكراهة

التي

الورع في الغصب وتتفاوت درجات هذه الرتبة ايضا فقد وقعت
غاية المعصية على قابض الثمن وندورها ومهما كان العوض مما حرم
فبذله حرام وان احتمل تحريمه ولكن ابيح بظن فبذله مكروه وعليه ينزل
تشديد النهي عن كسب الحجام وكراهته اذ نهى رسول الله صلى الله عليه
عنه مرات ... يعلفه الناضح وما يسبق الى الوهم من ان سببه مباشرة
النجاسة والقذر فهو فاسد اذ يجب طرده في الدباغ والكناس
ولا قائل به وان قيل به فلا يمكن طرده في القصاب اذ كيف يكون كسبه
مكروها وهو بدل عن اللحم واللحم في نفسه غير مكروه ومخامرة القصاب
للنجاسة اكثر منه للحجام والفصاد فان الحجام ياخذ الدم بالمحجمة
ويمسحه بالقطنة ولكن السبب ان الحجامة والفصد جراحة هي تخريب
لبنية الحيوان واخراج لدمه وبه قوام حيوته فالاصل فيه التحريم
وانما يحل لضرورة وتعلم الحاجة والضرورة بحدس واجتهاد
وربما يظن نافعا وهو يكون ضارا فيكون حراما عند الله تعالى
ولكن حكم بحله بالظن والحدس ولذلك لا يجوز للفصاد
فصد عبد ولا صبي ولا معتوه الا باذن الولي والسيد ولولا
انه حلال في الظاهر لما اعطى صلى الله عليه وسلم اجرة الحجام
ولولا انه يحتمل التحريم لما نهى عنه ولا يمكن جمع بين
اعطائه ونهيه الا باستنباط هذا المعنى وهذا كان ينبغي
ان يذكر في القرائن المقرونة بالسبب لانه اقرب اليها الرتبة
السفلى وهي درجة الوسواس وذلك بان يحلف انسان على ان
لا يلبس من غزل امه فباع غزلها واشترى به ثوبا فهذا

لا كراهة فيه والورع عنه وسوسة وروي عن المغيرة انه قال
في هذه الواقعة لا يحل واستشهد فان النبي عليه افضل الصلوة
واكمل التحيات لعن اليهود اذ احرمت عليهم الخمر فباعوها
وهذا غلط لان بيع الخمر باطل اذ لم يبق للخمر منفعة في
الشرع وثمن البيع الباطل حرام وليس هذا من ذلك بل مثال
هذا ان يملك الرجل جارية هي اخته من الرضاع فيبيعها بجارية
اجنبية فليس لاحد ان يتورع عنه ويشبه ذلك ببيع الخمر
فهذا غاية السرف في هذا الطرف وقد عرفنا جميع الدرجات
وكيفية التدريج فيها وان كان تفاوت هذه الدرجات
لا ينحصر في ثلث واربع ولا في عدد ولكن المقصود من التعديد
التقريب والتفهيم فان قيل فقد قال رسول الله صلى الله عليه
من اشترى ثوبا بعشرة دراهم فيها درهم حرام لم يقبل الله
عز وجل منه صلوة ما كان عليه ثم ادخل ابن عمر اصبعيه في
اذنيه وقال صمتا ان لم اكن سمعته منه قلنا هذا محمول على
ما لو اشتري بعشرة بعينها لا في الذمة فقد حكمنا بالتحريم
في اكثر الصور فليحمل عليها ثم كم من ملك يتوعد عليه
يمنع قبول الصلوة لمعصية تطرق الى سببه وان لم يدل
ذلك على فساد العقد كالشرى في وقت النداء وغيره
المثار الرابع الاختلاف في الادلة فان ذلك كالاختلاف
في السبب لان السبب سبب لحكم الحل والحرمة والدليل
سبب لمعرفة الحل والحرمة فهو سبب في حق المعرفة وما لم يثبت

في

في معرفة العبد فلا فائدة لثبوته في نفسه وان جري سببه في علم الله سبحانه وتعالي وهو اما ان يكون لتعارض ادلة الشرع او لتعارض العلامات الدالة او لتعارض المشابهة القسم الاول ان يتعارض ادلة الشرع مثل تعارض عمومين من القران او السنة او تعارض قياسين او تعارض قياس وعموم وكل ذلك يورث الشك ويرجع فيه الي الاستصحاب او الاصل المعلوم قبله ان لم يكن ترجيح فان ظهر ترجيح في جانب الحظر وجب الاخذ به وان ظهر في جانب الحل جاز الاخذ ولكن الورع تركه واتقاء مواضع الخلاف مهم في الورع في حق المفتي والمقلد وان كان المقلد يجوز له ان ياخذ بما افتي له مقلده الذي يظن انه افضل العلماء في بلده ويعرف ذلك بالتسامع كما يعرف افضل الاطباء البلد بالتسامع والقراين وان كان لا يحسن الطب وليس للمستفتي ان ينتقل من المذاهب اسهلها واوسعها عليه بل عليه ان يبحث حتي يغلب علي ظنه الافاضل ثم يتبعه فلا يخالفه اصلا نعم ان افتي له امامه بشيء ولامامه فيه مخالف فالفرار من الخلاف الي الاجماع من الورع المؤكد وكذا المجتهد اذا تعارضت عنده الادلة ورجح جانب الحل بحدس وتخمين وظن فالورع له الاجتناب فلقد كان المفتون يفتون بحل اشياء ولا يقدمون عليها قط تورعا منها وحذرا من الشبهة

فيها ولنقسم هذا ايضا علي ثلث مراتب المرتبة الاولي
ما يتاكد لاستحباب في الورع عنه وهو ما يقوي
فيه دليل المخالف ويدق وجه ترجيح المذهب الاخر عليه
فمن المهمات التورع من فريسة الكلب المعلم اذا اكل
منها وان افتي المفتي بانه حلال لان الترجيح فيه غامض
وقد اخترنا ان ذلك حرام فهو اقيس قولي الشافعي رحمه الله
ومهما وجد للشافعي قولا جديدا يوافق لمذهب ابي حنيفة
رحمه الله لان الاية ظاهرة من الايمة كان الورع مهما
وان افتي المفتي بالقول الاخر ومن ذلك الورع من متروك
التسمية وان لم يختلف فيه قول الشافعي رحمه الله لان
الاية ظاهرة في ايجابها والاخبار متواترة فيه فانه صلي
الله عليه وسلم قال لكل من ساله عن الصيد اذا ارسلت كلبك المعلم
وذكرت عليه اسم الله تعالي فكل نقل ذلك عن التكرر وقد
شهر الذبح بالتسمية وكل ذلك يقوي دليل الاشتراط و
لكن لما صح قوله عليه الصلوة والسلام المومن يذبح علي
اسم الله سمي او لم يسم واحتمل ان يكون هذا عاما موجبا
لصرف الاية وساير الاخبار من ظواهرها ويحتمل ان يخصص
هذا بالناسي وترك الظواهر ولا تاول وكان حمله علي الناسي
ممكنا تمهيدا للعذر في ترك التسمية بالنسيان وكان
تعميمه وتاويل الاية ممكنا امكانا اقرب رجحنا ذلك
ولا ننكر رفع الاحتمال المقابل له فالورع عن مثل هذا

مهم

سهو واقع في الدرجة الاولى المرتبة الثانية وهو منا خم درجة الوسواس ان يتورع الانسان عن اكل الجنين الذي يصادف في بطن الحيوان المذبوح وعن الضب وقد صح في الصحاح من الاخبار حديث الجنين وان ذكوته ذكوة امه صحة لا يتطرق احتمال الى متنه ولا ضعف الى سنده وكذلك صح انه اكل الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نقل ذلك في الصحيحين والظن بابي حنيفة رضي الله عنه انه لم يبلغه هذه الاحاديث ولو بلغه ذلك لقال به ان انصف وان لم ينصف منصف فيه كان خلافه غلطا لا يعتد به ولا يورث شبهة كما لو لم يخالف وعلم الشي بخبر الواحد الرتبة الثالثة ان لا يشتهر في المسئلة خلاف اصلا ولكن يكون الحل معلوما بخبر الواحد فيقول القايل قد اختلف الناس في خبر الواحد فمنهم من لا يقبله وانا اتورع فان النقلة وان كانوا عدولا فالغلط جايز عنهم والكذب لغرض خفي جايز عليهم فان العدل ايضا قد يكذب وان الوهم جايز عليه فانه قد يسبق الى سمعهم خلاف ما يقول القايل وكذا الى فهمهم فهذا ورع لم ينقل مثله من الصحابة رضي الله تعالى عنهم فيما كانوا يسمعونه من عدل تسكن نفوسهم اليه فاما اذا تطرقت تهمة بسبب خاص ودلالة معينة في حق الراوي فللتوقف وجه ظاهر وان كان عدلا

وخلاف من خالف في اخبار الاحاد غير معتد به وهو
كخلاف النظام في اصل الاجماع وقوله انه ليس بحجة
ولو جاز مثل هذا الورع لكان من الورع ان يمتنع
الانسان من ان ياخذ ميراث الجد اب الاب وليس
في كتاب الله سبحانه وتعالى ذكر الميراث الا للبنين
والحاق ابن الابن بالابن من اجماع الصحابة وهم غير
معصومين و الغلط عليهم جايز اذ خالف النظام
فيه وهذا هوس ويتداعى الى ان يترك ما علم بعمومات
القران اذ من المتكلمين من ذهب الى ان العمومات
لا صيغة لها وانما يحتج بما فهمه الصحابة
منها بالقراين والدلالات وكل ذلك وسواس فاذا
لا طرف من اطراف الشبهات الا وفيه غلو واسراف
فليفهم ذلك ومهما اشكل امر من هذه الامور
فليستفت فيه القلب وليدع الورع ما يريبه
الى ما لا يريبه وليترك حواز القلوب وما
يحيك في الصدور وذلك يختلف بالاشخاص
والوقايع ولكن ينبغي ان يحفظ قلبه من دواعي
الوسواس حتى لا يحكم الا بالحق فلا
ينطوي على حوازه في مظان
الوسواس ولا يخلو عن الحزازة في
مظان الكراهة وما اعز مثل هذا

القلب

القلب ولذلك لم يرد صلى الله عليه وسلم كل احد الى فتوى القلب وانما قال
ذلك لوابصة لما كان قد عرفه من حاله القسم الثاني ان يتعارض
العلامات الدالة على الحل والحرمة فانه قد ينهب نوع من
المتاع في وقت ويندر وقوع مثله من غير النهب فيرى مثلا
في يد رجل من اهل الصلاح فيدل صلاحه على انه حلال
ويدل نوع المتاع وندوره من غير المنهوب على انه حرام فيتعارض
الامران وكذلك يخبر عدل بانه حرام وآخر بانه حلال او تتعارض
شهادة فاسقين او قول صبي وبالغ فان ظهر ترجيح حكم به
والورع الاجتناب وان لم يظهر ترجيح وجب التوقف وسيأتي
تفصيله في باب التعرف بالبحث والسؤال القسم الثالث تعارض
الاشتباه في الصفات التي بها تناط الاحكام مثاله ان يوصي
بمال للفقهاء فيعلم ان الفاضل في الفقه داخل فيه وان الذي
ابتدأ التعلم منذ يوم او شهر لا يدخل وبينهما درجات لا تحصى يقع
الشك فيها فالمفتي يفتي بحسب الظن والورع الاجتناب وهذا
اغمض مثارات الشبهة فان فيها صورا يتحير المفتي فيها تحيرا
لازما لا حيلة له فيه اذ يكون المتصف بالصفة في درجة متوسطة
بين الدرجتين المتقابلتين لا يظهر له ميله الى احدهما وكذا الصدقات
المصروفة الى المحتاجين فان من لا شيء له معلوم انه محتاج ومن له
مال كثير معلوم انه غني ويتصدى بينهما مسائل غامضة كمن له دار واثاث
وثياب وكتب فان قدر الحاجة منه لا يمنع من الصرف اليه والفاضل
يمنع والحاجة ليست محدودة وانما تدرك بالتقريب ويتصدى فيه

النظر في مقدار سعة الدار وزينتها ومقدار قيمتها الكونها في وسط البلد ووقوع الاكتفاء بما دونها وكذلك في وقوع اثاث البيت اذا كان من الصفريات لا من الخزف وكذلك في عددها وكذلك في قيمتها فيما يحتاج اليه كل يوم وما يحتاج اليه كل سنة كالات الشتاء وما لا يحتاج اليه في سنين وشيء من ذلك ... حد له والوجه في مثل هذا ما قاله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك وكل ذلك في محل الريب فان توقف المفتي فلا وجه الا التوقف وان افتى المفتي بظن وتخمين فالورع التوقف وهو اهم مواضع الورع وكذلك ما يجب بقدر الكفاية من نفقة الاقارب وكسوة الزوجات وكفاية الفقهاء والعلماء على بيت المال اذ فيه طرفان يعلم ان احدهما قاصر وان الاخر زائد وبينهما امور متشابهات يختلف بالشخص والحال والمطلع على الحاجات هو الله سبحانه وتعالى وليس للبشر وقوف على حدودها فما دون الرطل المكي في اليوم قاصر عن كفاية الرجل الضخم وما فوق ثلثة ارطال زائد على الكفاية وما بينهما لا يتحقق له حد فليدع الورع ما يريبه الى ما لا يريبه وهذا جار في كل حكم نيط بسبب يعرف ذلك السبب بلفظ اذ العرب وسائر اهل اللغات لم يقدروا متضمنات اللغات بحدود محدودة ينقطع اطرافها عن مقابلاتها كلفظ الستة فانها لا يحتمل ما دونها وما فوقها من الاعداد وسائر الفاظ الحساب والتقديرات فليست الالفاظ اللغوية كذلك فلا لفظ في كتاب الله تعالى وسنة رسول الله عليه السلام الا ويتطرق الشك الى اوساط في مقتضياتها تدور بين الفاظ متقابلة ويعظم الحاجة

الى هذا الفن

الي هذا الفن في الوصايا والاوقات. فالوقف علي الصوفية مثلا
ما يصح ومن الداخل تحته بموجب هذا اللفظ هذا من الغوامض و
كذلك ساير الالفاظ ونشير الي مقتضي لفظ الصوفية علي الصوفية
علي الخصوص ليتعلم به طريق التصرف في الالفاظ والا فلا مطمع في
استيفايها فهذه اشتباهات تثور من علامات متعارضة
تجذب الي طرفين متقابلين وكل ذلك من الشبهات اذ يجب
اجتنابها اذا لم يترجح جانب الحل بدلالة تغلب علي الظن او
باستصحاب بموجب قوله ع دع ما يريبك الي ما لا يريبك وبموجب
ساير الادلة التي سبق ذكرها فهذه مثارات الشبهات وبعضها
اشد من بعض ولو تظاهرت شبهات شتي علي شي واحد كان
الامر اغلظ من ان ياخذ طعاما مختلفا فيه عوضا عن عنب باعه من
خمار بعد النداء يوم الجمعة والبايع قد خالط ماله حرام ليس هو
اكثر ماله ولكنه صار مشتبها به فقد يودي الي ترادف الشبهات
الي ان يشتد الامر في اقتحامه فهذه مراتب عرفنا طريق الوقوف عليها
وليس في قوة البشر حصرها فما اتضح من هذا الشرح اخذنا به وما
التبس فان الاثم حزاز القلوب وحيث قضينا باستفتاء القلب اردنا به
حيث اباح المفتي اما حيث حرمه فليجب الامتناع ثم لا نعول علي كل
قلب فرب موسوس تنفر علي كل شي ورب شره متساهل يطمين
الي كل شي فلا اعتبار بهذين القلبين وانما الاعتبار بقلب العالم
الموفق المراقب لدقايق الاحوال فهو المحك الذي يمتحن به خفايا الامور
وما اعز هذا القلب في القلوب فمن لم يثق بقلب نفسه فليلتمس النور

من قلب التصعت بعنت التصفة واعرض عليه واقعد ويقال في الزبور

ان الله عز وجل اوحي الي داود عليه السلام قل لبني اسرائيل اني لا

انظر الي صلوتكم ولا صيامكم ولكن انظر الي من شك في شيء

فتركه لاجلي ذلك الذي اويده بنصري واباهي به الملايكة والله اعلم

في البحث والسوال والهجوم

والهجوم والاهمال ومظانهما في الحرام والحلال اعلم ان كل من قدم

اليك طعاما او هدية او اردت ان تشتري منه او تتهب فليس لك ان

تفتش عنه وتسال وتقول هذا مما لا اتحقق حله فلا اخذه بل

افتش عنه وليس لك ايضا ان تترك البحث فتاخذ كل ما لا تتيقن

تحريمه بل السوال واجب مرة وحرام مرة ومندوب مرة ومكروه

مرة فلابد من تفصيله والقول الشافي فيه هو ان مظنة السوال

مواقع الريبة ومنشاء الريبة ومثارها اما امر يتعلق بالمال او يتعلق

بصاحب المال المثار الاول احوال المالك وله بالاضافة الي معرفتك

ثلثة احوال ان يكون مجهولا او يكون مشكوكا فيه او معلوما

بنوع ظن يستند الي دلالة الحالة الاولي ان يكون مجهولا والمجهول

هو الذي ليس معه قرينة تدل علي فساده وظلمه كزي الاجناد

ولا ما يدل علي صلاحه كثياب التصوف والتجارة والعلم وغيره من

العلامات فاذا دخلت قرية لا تعرفها فرايت رجلا لا تعرف

من حاله شيئا ولا عليه علامة تنسبه الي اهل صلاح او اهل فساد فهو

مجهول واذا دخلت بلدة غريبا ودخلت سوقا ووجدت رجلا

خبازا او قصابا او غيره ولا علامة تدل علي كونه مريبا او خاينا

ولا ما يدل

ولا ما يدل على نفسه وهذا مجهول لا يدري حاله ولا نقول انه مشكوك
فيه لان الشك عبارة عن اعتقادين متقابلين لهما سببان متقابلان
واكثر الفقهاء لا يدركون الفرق بين ما لا يدري وبين ما يشك
فيه وقد عرفت مما سبق ان الورع ترك ما لا يدري قال يوسف
بن اسباط منذ ثلاثين سنة ما حاك في قلبي شي الا تركته و
تكلم جماعة في اشد الاعمال فقالوا الورع فقال لهم حسان بن
ابي سنان ما شي عندي اسهل من الورع اذا حاك في صدري
شي تركته فهذا شرط الورع وانما نذكر الان حكم الظاهر فنقول حكم
هذه الحالة ان المجهول ان قدم اليك طعاما او حمل اليك هدية
او اردت ان تشتري من دكانه شيئا فلا يلزمك السوال بل يده
وكونه مسلما دلالتان كافيتان في الهجوم على اخذه وليس لك ان
تقول الفساد والظلم غالب على الناس فهذه وسوسة وسو
ظن بهذا المسلم بعينه وان بعض الظن اثم وهذا المسلم يستحق باسلامه
عليك ان لا تسي الظن به فان اسات الظن به في عينه لانك
رايت فسادا من غيره فقد جنيت عليه واثمت به في الحال نقدا من غير
شك ولو اخذت المال لكان كونه حراما مشكوكا فيه ويدل عليه انا
نعلم ان الصحابة رضي الله عنهم في غزواتهم واسفارهم كانوا ينزلون
في القرى ولا يردون القرى ويدخلون البلاد ولا يحترزون من الاسواق
وكان الحرام ايضا موجودا في زمانهم وما نقل عنهم سوال الا عن ريبة
اذ كان صلى الله عليه وسلم لا يسال عن كل ما يحمل اليه بل سال في اول
قدومه الى المدينة عما يحمل اليه اصدقة ام هدية لان قرينة الحال

وهو دخول المهاجرين المدينة وهم فقراء يغلب على الظن ان
ما يحمل اليهم من الصدقة ثم اسلام المعطي وبيده لا يدل على انه ليس
بعبد قد وكان يدعى الى الضيافات فيجيب ولا يسال اصدقة
ام لا اذ العادة ما جرت بالتصدق بالضيافة ولذلك دعته ام
سليم ودعاه الخياط فيما الذي رواه انس بن مالك وقدم اليه طعاما
فيه قرع ودعاه الرجل الفارسي فقال صلى الله عليه وسلم انا وعائشة
فقال لا فقال فلا ثم اجابه بعده فذهب هو وعائشة يتساوقان
فقرب اليهما اهالة ولم ينقل السوال في شي من ذلك وسال ابو بكر
رضه عبده من كسبه لما رابه من امره شي وسال عمر رضه الذي
سقاه اللبن من ابل الصدقة اذ رابه فانه اعجبه طعمه ولم يكن على
ما كان يالفه كل يوم قبله وهذه اسباب الريبة فكل من وجد ضيافة
عند رجل مجهول لم يكن عاصيا باجابته من غير تفتيش بل لو راى
في داره تجملا ومالا كثيرا فليس له ان يقول الحلال عزيز وهذا كثير
فمن اين يجتمع هذا من الحلال بل هذا الشخص بعينه اذا احتمل
ان يكون ورث مالا او اكتسبه فهو بعينه يستحق احسان الظن به
وازيد على هذا واقول ليس له ان يسال بل ان كان يتورع ولا يدخل
جوفه الا ما يدري من اين هو فهو حسن فليتلطف في الترك وان
كان لا بد له من اكله فلياكل بغير سوال فان السوال ايذاء وهتك
ستر وايحاش وهو حرام بلا شك فان قلت لعله لا يتاذى قلت
لعله يتاذى وانت تسال حذرا من لعل فان قنعت بلعل فلعل ماله
حلال وليس الاثم المحذور في ايذاء مسلم باقل من الاثم في كل شبهه

اوحرام

او حرام والغالب على الناس الاستيحاش بالتفتيش ولا يجوز له ان
يسأل من غيره من حيث يدري هو به لان الايذاء في ذلك اكثر وان
سأل من حيث لا يدري هو ففيه اساءة ظن وهتك ستر وفيه
تجسس وتشبيب بالغيبة وان لم يكن صريحا وكل ذلك منهي عنه في آية واحدة
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن
اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا وكم من زاهد جاهل
يوحش القلوب في التفتيش ويتكلم بالكلام الخشن المؤذي وانما
يحسن الشيطان عنده ذلك طلبا للشهرة باكل الحلال ولو كان
باعثه محض الدين لكان خوفه على قلب مسلم ان يتأذى اشد من خوفه
على بطنه ان يدخله من الطعام ما لا يدري وهو غير مؤاخذ بما لا
يدريه اذ لم يكن ثم علامة توجب الاجتناب فليعلم ان طريق
الورع الترك دون التجسس واذا لم يكن بد من الاكل فالورع الاكل
واحسان الظن هذا هو المألوف من الصحابة رض ومن زاد عليهم
في الورع فهو ضال مبتدع وليس بمتبع فان يبلغ احد مد احدهم
ولا نصيفه ولو انفق ما في الارض جميعا كيف فقد اكل رسول الله
طعام بريرة فقيل انها صدقة فقال هو لها صدقة ولنا هدية ولم
يسأل عن المتصدق عليها فكان المتصدق مجهولا عنده ولم
يمتنع الحالة الثانية ان يكون مشكوكا فيه بسبب دلالة او قرينة
غيبة فلنذكر صورته ثم حكمه اما الصورة فهو ان يدل على تحريم ما في
يده دلالة اما من خلقته او من زيه وثيابه او من فعله وقوله اما الخلقة
فان يكون على خلقة الاتراك والبوادي المعروفين بالظلم وقطع

الطريق وان يكون طويل الشوارب وان يكون الشعر مفرقا على راسه على دأب اهل الفساد واما الثياب فالقباء والقلنسوة وزي اهل الفساد والظلمين بالاجناد وغيرهم واما الفعل والقول فهو ان يشاهد منه الاقدام على ما لا يحل فان ذلك يدل على انه يتساهل ايضا في المال ويأخذه بالا يحل فهذه مواضع الريبة فان اراد ان يشتري شيا من مثل هذا او يأخذ منه هدية او يجيب له في ضيافة وهو غريب مجهول عنده لم يظهر له منه الا هذه العلامات فيحتمل ان يقال اليد تدل على الملك وهذه الدلالات ضعيفة فالاقدام جائز والترك من الورع ويحتمل ان يقال ان اليد دلالة ضعيفة وقد قابلتها مثل هذه الدلالة فاورثت ذلك ريبة فالهجوم غير جائز وهو الذي نختاره ونفتي به لقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك وظاهره الامر وان كان يحتمل الاستحباب ولقوله الاثم حواز القلوب وهذا له وقع في القلب لا ينكر ولان النبي عليه السلام ساله احد عن ام هدية وسال ابو بكر رضي الله عنه فكل ذلك كان في موضع الريبة وحمل على الورع وان كان ممكنا ولكن لا يحمل عليه الا بقياس والقياس ليس يشهد لتحليل هذا فان دلالة اليد والاسلام عارضتها هذه الدلالات فاذا تقابلا فالاستحلال لا مستند له وانما لا يترك حكم اليد والاستصحاب بشك لا يستند الى علامة كما اذا وجدنا الماء متغيرا واحتمل ان يكون بطول المكث فان راينا ظبية بالت فيه ثم احتمل التغير به وبغيره تركنا الاستصحاب وهذا قريب منه ولكن بين هذه الدلالات تفاوت فان طول الشوارب ولبس القباء

وهيات

وهيئات الاجناد يدل على الظلم بالمال اما القول والفعل المخالف للشرع
ان تعلق بظلم المال فهو ايضا دليل ظاهر كما لو سمعه يامر بالغصب والظلم
او يعقد عقد الربوا فاما اذا راه وقد شتم غيره في غضب او اتبع نظره
امراة مرت به فهذه الدلالات ضعيفة فكم من انسان يتحرج في
طلب المال فلا ياخذ الا الحلال ومع ذلك فلا يملك نفسه عند هيجان
الغضب والشهوة فليتنبه لهذا التفاوت ولا يمكن ان يضبط هذا
بحد فليستفت العبد في مثل هذا قلبه واقول ان هذا ان راه من
مجهول فله حكم وان راه ممن عرفه بالورع في الطهارة والصلاة
وقراءة القران فله حكم اخر اذا تعارضت الدلالتان بالاضافة
الى المال وتساقطتا وعاد الرجل كالمجهول اذ ليست احدى
الدلالتين تناسب الى المال على الخصوص فكم من متحرج في المال
لا يتحرج بغيره وكم من محسن للصلوة والوضوء والقراءة وياكل من حيث
يجد فالحكم في مثل هذه المواضع ما يميل اليه القلب فان هذا امر بين العبد
وبين الله فلا يبعد ان يناط بسبب خفي لا يطلع عليه الا رب
الارباب وهو حكم حزازة القلوب ثم ليتنبه على دقيقة اخرى وهي ان
هذه الدلالة ينبغي ان يكون بحيث يدل على ان اكثر ماله حرام بان
يكون جنديا او عامل سلطان او نايحة او مغنيا فان دل على ان
في ماله حراما قليلا لم يكن السؤال واجبا بل كان السؤال من الورع
الحالة الثالثة ان يكون حاله معلوما بنوع خبرة وممارسة بحيث
يوجب ذلك ظنا في حل المال وتحريمه مثل ان يعرف صلاح
الرجل وديانته وعدالته في الظاهر وجوز ان يكون الباطن

بخلاف فهنا لا يجب السؤال ولا يجوز كما في المجهول بل الاولى بالامام

هيهنا ابعد من الشبهة من الاقدام على طعام الجمهور فان ذلك

بعيد من الورع وان لم يكن حراما واما اكل طعام اهل الصلاح

فداب الانبياء والاولياء قال صلى الله عليه وسلم لا تاكل الا طعام تقي

ولا ياكل طعامك الا تقي فاما اذا علم بالخبرة انه جندي او مغني

او مربي واستغني عن الاستدلال عليه بالهيأة والشكل والثياب

فهيهنا السؤال واجب لا محالة كما في موضع الريبة بل اولى

المثار الثاني ما يستند الشك فيه الى سبب في المال لا في

حال المالك وذلك بان يختلط الحرام بالحلال كما اذا طرح

في سوق احمال من طعام غصب واشتراها اهل السوق فليس

يجب على كل من يشتري في تلك البلدة وتلك السوق ان يسال

عما يشتريه الا ان يظهر ان اكثر ما في ايديهم حرام فعند ذلك يجب

السؤال فان لم يكن هو الاكثر فالتفتيش من الورع وليس بواجب

والسوق الكبير حكمه حكم بلد والدليل على انه لا يجب السؤال والتفتيش

اذا لم يكن الاغلب الحرام لان الصحابة لم يمتنعوا عن الشراء في الاسواق

وفيها دراهم الربوا وغلول الغنيمة وغيرها وكانوا لا يسالون في

كل عقد وانما السؤال ينقل عن احادهم نادرا في بعض الاحوال

وهي محل الريبة في حق ذلك الشخص المعين وكذلك كانوا ياخذون

الغنايم من الكفار الذين كانوا قد قاتلوا المسلمين وربما اخذوا

اموالهم واحتمل ان يكون في تلك الغنايم شيء مما اخذوه من المسلمين

وذلك لا يحل اخذه مجانا بالاتفاق بل يرد على صاحبه عند الشافعي

رح وصاحبه اولى به بالقرائن عند ابي حنيفة رح ولم ينقل قط التفتيش

عن هذا وكتب عمر رض الى اذربيجان انكم في بلاد تذبح

فيها الميتة فانظروا ذكيه من ميتته اذن في السوال وامرهم

ولم يامرهم بالسوال عن الدراهم التي هي اثمانها لان اكثر

دراهمهم لم تكن اثمان الجلود وان كانت هي ايضا تباع واكثر

الجلود كان وكذلك قال ابن مسعود رض انكم في بلاد اكثر قصابيها

المجوس فانظروا الذكي من الميتة فخص بالامر بالسوال ولا

يتضح مقصود هذا الباب الا بذكر صور وفرض مسايل يكثر وقوعها

في العادات فلنفرضها مسئلة شخص معين خالط ماله الحرام

مثل ان يباع على دكانه طعام مغصوب او مال منهوب ومثل

ان يكون القاضي او الرئيس او العامل او الفقيه الذي له ادرار

على سلطان ظالم وله ايضا مال موروث او دهقنة او تجارة او

رجل تاجر يعامل بمعاملات صحيحة ويربي ايض فان كان الاكثر

من ماله حراما لا يجوز الاكل من ضيافته ولا قبول هديته و

لا صدقته الا بعد التفتيش فان ظهر ان الماخوذ من وجه الحلال

فذلك والا ترك وان كان الحرام اقل والماخوذ مشتبه فهذا

في محل النظر لانه رتبة بين الرتبتين اذ قضينا بانه لو اشتبهت ذكية

بعشر ميتات مثلا وجب اجتناب الكل وهذا يشبهه من وجه

اذ الميتة يعلم وجودها في الحال يقينا والحرام الذي خالط ماله يحتمل

ان يكون قد خرج من يده وليس موجودا في الحال فان كان المال

قليلا وعلم قطعا ان الحرام موجود في الحال فهو ومسالة الاختلاط

من حيث ان مال الرجل الواحد ...
اذا لم يكن كثير المال مثل ...
وبعضها ...

الميتة واحد وان كثر المال واحتمل ان يكون الحرام غير موجود في الحال فهذا اخف من ذلك ويشبه من وجه الاختلاط بغير محصور كما في الاسواق والبلاد ولكنه اغلظ منه لاختصاصه بشخص واحد ولا شك في ان التحرز عنه بعيد من الورع جدا ولكن النظر في كونه فسقا منافيا للعدالة وهذا من حيث المعنى غامض لتجاذب الاشباه ومن حيث النقل غامض لان ما نقل فيه عن الصحابة من الامتناع في مثل هذا وكذا من السلف يمكن حمله على الورع ولا يصادف فيه نص على التحريم وما ينقل من الاقدام على الاكل كاكل ابي هريرة طعام بعض الامراء مثلا ان قدر في جملة ما في يده حرام فذلك ايضا يحتمل ان يكون اقدامه بعد التفتيش واستبانة ان عين ما ياكله من وجه مباح فالافعال في هذا ضعيفة الدلالة ومذاهب العلماء المتاخرين مختلفة حتى قال بعضهم لو اعطاني السلطان شيئا لاخذته وطرد الاباحة فيما اذا كان الاكثر حراما مهما لم يعرف عين الماخوذ واحتمل ان يكون حلالا فاستدل باخذ بعض السلف جوائز السلطان كما سياتي في باب بيان اموال السلطان فان كان الحرام هو الاقل واحتمل ان لا يكون موجودا في الحال لم يكن الاكل حراما وان تحقق وجوده في الحال كما في مسالة اشتباه الميتة بالذكية فهذا مما لا ادري ما القول فيه وهي من المتشابهات التي يتحير المفتي فيها لانها مترددة بين مشابهة المحصور وغير المحصور والرضيعة اذا اشتبهت بقرية فيها عشرة نسوة وجب الاجتناب وان كان ببلدة فيها عشرة آلاف لم يجب بينهما اعداد لو سئلت عنها

لكنت

لكنت لا ادري ما اقول فيها ولقد توقف العلما في مسايل هي
اوضح من هذا اذ سيل احمد ابن حنبل عن رجل رمى صيدا فوقع
في ملك غيره ان الصيد للرامي او لمالك الارض فقال لا ادري
فروجع فيه مرات فقال لا ادري وكثيرا من ذلك حكيناه عن
السلف في كتاب العلم فليقطع المفتي طمعه عن درك الحكم في
جميع الصور وقد سال ابن المبارك صاحبه من البصرة عن معاملة
قوم يعاملون السلطان فقال ان لم يعاملوا سوى السلطان
فلا تعاملهم وان عاملوا السلطان وغيره فعاملهم وهذا يدل
على المسامحة في الاقل ويحتمل المسامحة في الاكثر وبالجملة فلم
ينقل عن الصحابة انهم كانوا يهجرون بالكلية معاملة قصاب و
خباز وتاجر لتعاطيه عقدا واحدا فاسدا ولمعاملة السلطان مرة
وتقدير ذلك فيه بعيد والمسالة مشكلة في نفسها فان قيل
فقد روي عن علي ابن ابي طالب رضه انه رخص فيه وقال خذ ما
يعطيك السلطان فانما يعطيك من الحلال وما ياخذ من الحلال
اكثر من الحرام وسيل ابن مسعود في ذلك فقال السايل ان لي جار
لا اعلمه الا خبيثا يدعونا ونحتاج فنتسلف فقال اذا دعاك
فاجبه واذا احتجت فاستسلفه فان لك المهنا وعليه المأثم
وافتى سلمان رضه بمثل ذلك وقد علل علي رضه بالكثرة وعلل ابن مسعود
بطريق الاشارة بان عليه المأثم لانه يعرفه ولك المهنا اي انت
لا تعرفه وروي انه قال رجل لابن مسعود ان لي جارا ياكل الربوا
فيدعونا الى طعامه افناتيه فقال نعم وروي ذلك عن ابن مسعود رض

روايات مختلفة واخذ الشافعي ومالك رحمهما الله جوائز السلاطين
والخلفاء مع العلم بانه قد خالطها الحرام قلنا اما ما روي عن علي
رضي الله عنه فقد اشتهر من ورعه ما يدل على خلاف ذلك فانه
كان يمتنع من مال بيت المال حتى يبيع سيفه ولا يكون له الا قميص
واحد في وقت الغسل لا يجد غيره ولست انكر ان رخصته صريح
في الجواز وفعله محتمل للورع ولكنه ان صح فمال السلطان له حكم
آخر فانه بحكم كثرته يكاد يلتحق بما لا يحصر وسياتي بيان ذلك
وكذلك فعل الشافعي ومالك يتعلق بمال السلطان وسياتي و
انما كلامنا في آحاد الخلق واموالهم قريبة من الحصر واما قول ابن
مسعود رض فقيل انما نقله خوات التيمي وانه ضعيف الحفظ
والمشهور منه ما يدل على توقي الشبهات اذ قال لا يقولن احدكم
اخاف وارجو فان الحلال بين والحرام بين وبين ذلك مشتبهات
فدع ما يريبك الى ما لا يريبك وقال اجتنبوا الحكاكات فان فيها
الاثم فان قيل فلم قلتم اذا كان الاكثر حراما لم يجز الاخذ مع
ان الماخوذ ليس فيه علامة تدل على تحريمها على الخصوص واليد
على الملك حتى ان من سرق مال مثل هذا الرجل قطعت يده والكثرة
يوجب ظنا مرسلا لا يتعلق بالعين فليكن كغالب الظن في طين الشوارع
وغالب الظن في الاختلاط بغير محصور اذا كان الاكثر هو الحرام
ولا يجوز ان يستدل على هذا بعموم قوله دع ما يريبك الى ما
لا يريبك لانه مخصوص ببعض المواضع بالاتفاق وهو ان يريبك
لعلامة في عين الملك بدليل الاختلاط بغير المحصور فان ذلك

يوجب

يوجب به ترجيح ذلك قطعتهم بان لا يجوز والجواب ان اليد دلالة
ضعيفة كالاستصحاب وانما يوثر اذا اسلم عن معارض اقوى فاذا
تحققنا الاختلاط وتحققنا ان الحرام المخالط موجود في الحال والمال
غير خالي عنه وتحققنا ان الاكثر هو الحرام وذلك في حق شخص معين
يقرب بالاقرب بعد ظهر وجوب الاعراض عن مقتضى اليد وان
لم يحمل عليه قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك لا
يبقى له محمل اذ لا يمكن ان يحمل على الاختلاط فاما يحلال غير محصور
اذ كان ذلك موجودا في زمانه وكان لا يدعه وعلى اي موضع حمل
هذا كان هذا في معناه وحمله على النهي صرف له عن ظاهره
بغير قياس فان تحريم هذا غير بعيد في قياس العلامات والاستصحاب
وللكثرة تاثير في تحقيق الظن وكذا الحصر وقد اجتمعا هنا قال
ابو حنيفة رض لا يجتهد في الاواني الا اذا كان الطاهر هو الاكثر
فاشترط اجتماع الاستصحاب والاجتهاد بالعلامة وقوة
الكثرة ومن مال الى اخذ اي انه اراد بالاجتهاد بنا على مجرد الاستصحاب
فيجوز الشرب ايضا فيلزم التجويز ههنا بمجرد علامة اليد ولا تجري
ذلك في بول التشبه بماذا لا استصحاب فيه علامة لا يطرد ايضا في ميتة
اذ اليد لا يدل على انه غير ميتة ويدل في الطعام المباح على انه ملك
فههنا اربع متعلقات استصحاب وقلة في المخلوط او كثرة
وانحصار واتساع في المخلوط وفيه علامة خاصة في عين الشي
ولا يتعلق به الاجتهاد فمن يغفل عن مجموع الاربعة ربما يغلط
فيشبه بعض المسائل بما لا يشبهه فحصل ما ذكرنا ان المختلط في ملك

شيء واحد اما ان يكون الحرام اكثر واقل وكل واحد اما ان يعلم بيقين
او بظن عن علامة او بوهم والسؤال يجب في موضعين فهو ان يكون
الحرام اكثر يقينا او ظنا كما اذا اخذ تركيبا مجهولا يحتمل ان يكون كل المال
من غنيمة وان كان الاقل معلوما باليقين فهو محل التوقف ويكاد
يشير سير ائمة السلف وضرورة الاحوال الميل الى الرخصة واما الاقسام
الثلثة الباقية فالسؤال فيها غير واجب اصلا مسئلة اذا حضر طعام
الانسان علم انه دخل في يده حرام من ادرار كان قد اخذه او
وجه اخر لا يدري انه بقي الى الآن ام لا فله الاكل ولا يلزم التفتيش فيه
وانما التفتيش فيه من الورع ولو علم انه قد بقي منه شيء ولكن لا يعلم
انه الاكثر ام الاقل فله ان ياخذ بانه الاقل وقد سبق ان الامر
الاقل مشكل وهذا يقرب منه اذا كان في يد المتولي للخيرات كالوقف
او الوصايا مالان يستحق احدهما ولا يستحق الثاني لانه غير موصوف
بتلك الصفة فهل له ان ياخذ ما يسلمه اليه صاحب الوقف ينظر
فان كانت تلك الصفة ظاهرة يعرفها المتولي وكان المتولي ظاهرا
لعدالة فله ان ياخذه بغير بحث لان الظن بالمتولي انه لا يصرف اليه
ما يصرفه الا من المال الذي يستحقه وان كانت الصفة خفية او كان
المتولي ممن عرف من حاله انه يخلط ولا يبالي كيف يفعل فعليه
السؤال اذ ليس هيهنا يد ولا استصحاب تعول عليه وهذا وزان
سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصدقة والهدية عند تردده فيهما
لان اليد لا يخصص الهدية عن الصدقة ولا الاستصحاب فلا ينجي
منه الا السؤال فان السؤال حيث اسقطناه في المجهول اسقطناه

بعلامة اليد والاستصحاب

بعلامة اليد ولا الاسلام حتى لو لم يعلم انه مسلم واراد ان ياكل من بيع
لها من في بيعته واحتمل ان يكون مجوسيا لم يجز له ما لم يعرف انه
مسلم اذ اليد لا تدل على الميتة ولا الصورة تدل على الاسلام الا اذا
كان اكثر البلد مسلمين فيجوز ان يظن بالذي ليس عليه علامة
الكفر انه مسلم وان كان الخطأ ممكنا فيه فلا ينبغي ان يلتبس المواضع
التي تشهد فيها اليد الحال التي لا تشهد مسئلة له ان
يشتري في البلد دارا وان علم انها تشتمل على دور مغصوبة
لان ذلك اختلاط بغير محصور ولكن السؤال احتياط وورع
وان كان في سكة عشر دور واحدها مغصوبة او وقف لم يجز
الشراء ما لم يتميز فيجب البحث عنها ومن دخل بلدة وفيها رباطات
خصص بوقفها ارباب المذاهب وهو على مذهب من جملة تلك
المذاهب فليس له ان يسكن ايها شاء ويأكل من وقفها بغير سؤال لانه
ذلك من ارباب اختلاط في المحصور فلا بد من التمييز ولا يجوز الهجوم
مع الابهام لان الرباطات والمدارس في البلد لا بد وان يكون محصورة
مسئلة حيث جعلنا السؤال من الورع فليس له ان يسأل صاحب الطعام
والمال اذا لم يأمن غضبه ولا يأمن فطغضبه وانما اوجبنا السؤال
اذا تحققوا ان اكثر ماله حرام وعند ذلك لا يبالي بغضب مثله اذ
ابدا الظلم باكثر من ذلك والغالب ان مثل هذا لا يغضب من السؤال
نعم ان كان يأخذ من يد غلام مثلا او وكيله او تلميذه او بعض اهله
ممن هو تحت رعايته فله ان يسأل مهما استراب لانهم لا يغضبون
من سؤاله ولان عليه ان يسأل لتعليمهم طريق الحلال ولذلك

سال ابوبکر رض غلامه وسال عمر رض من سقاه من لبن ابل الصدقة

وسال ابا هريرة رض ايضا لما قدم عليه بالكثير فقال ويحك اكل

هذا طيب اذ تعجب من كثرته وكان هو من رعيته لاسيما وقد ورد

في صنعة السوال بذلك قال علي رض ليس شي احب الي الله تع من عدل

امام ورفقه ولا شي ابغض اليه من جوره وخرقه مسئلة قال

الحارث المحاسبي رض لو كان له صديق او اخ وهو يامن غضبه

لو ساله فلا ينبغي ان يساله لاجل الورع لانه ربما يبدو له ما كان

مستورا عنه فيكون قد حمله على هتك الستر ثم يودي الى البغضاء وما

ذكره حسن لان السوال اذا كان من الورع لا من الوجوب فالورع

في مثل هذه الامور احتراز عن هتك الستر واثارة البغضاء اهم وزاد

على هذا فقال وان رابه منه شي ايضا لم يساله ويظن انه يطعمه

من الطيب ويجنبه الخبيث فان كان لا يطمين قلبه اليه فليحترز

متلطفا ولا يهتك ستره بالسوال قال لاني لم ار احدا من العلماء

فعله هذا مع ما شهر به من الزهد يدل على مسامحة فيما اذا

خالط المال الحرام القليل ولكن ذلك عند التوهم لا عند التحقق

لان لفظ الريبة يدل على التوهم بدلالة تدل عليه ولا يوجب اليقين

فليراع هذه الدقايق في السوال مسئلة ربما يقول القايل اي فايدة

في السوال ممن بعض ماله حرام ومن يستحل المال ربما يكذب فان

وثق بامانته فليثق بديانته في الحلال فاقول مهما علمت مخالطة

الحرام بمال انسان وكان له غرض في حضورك ضيافته او قبولك

هديته ولا تحصل الثقة بقوله فلا فايدة للسوال منه فينبغي ان يسال

من غيره

رغيره وكذا ان كان بيدا وهو يعلم انه يبيع لطلب الربح فلا
يصدق لشبهة بقوله انه حلال ولا فايدة في السوال منه وانما يسال
من غيره وانما يساله من صاحب اليد اذا لم يكن متهما كما يسال المتوفي
عن المال الذي يسلم اليه من اي جهة هو وكما سال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الهدية والصدقة فان ذلك لا يوذي ولا يتهم القايل فيه
وكذلك اذا اتهمه انه ليس يهتدي الى طريق الكسب الحرام فلا يتهم في قوله
اذا اخبر عن طريق صحيح وكذلك يسال عبده وخادمه ليعرف طريق
اكتسابه فهيهنا يفيد السوال فاذا كان صاحب المال متهما فليساله
من غيره فاذا اخبره عدل واحد قبله وان اخبره فاسق يعلم من قرينة
حاله انه لا يكذب حيث لا غرض له فيه جاز قبوله لان هذا امر بينه
وبين الله والمطلوب ثقة النفس وقد يحصل من الثقة بقول فاسق
ما لا يحصل بقول عدل في بعض الاحوال وليس كل من فسق يكذب
ولا كل من ترى العدالة في ظاهره يصدق وانما نيطت الشهادة
بالعدالة الظاهرة لضرورة الحكم فان البواطن لا يطلع عليها وقد
قبل ابو حنيفة رض شهادة الفاسق وكم من شخص تعرفه وتعرف
انه قد يقتحم المعاصي ثم اذا اخبرك بشي وثقت به وكذلك اذا
اخبر به صبي مميز عرفته بالتثبت فقد يحصل الثقة بقوله فيحل الاعتماد
فاما اذا اخبر به مجهول لا يدري من حاله شي اصلا فهو كما جوزنا
الاكل من يده لان يده دلالة ظاهرة على ملكه وربما نقول الاسلام
دلالة ظاهرة على صدقه وهذا فيه نظر ولا يخلو قوله من اثر ما في
النفس حتى لو اجتمع منهم جماعة يفيد ظنا قويا الا ان اثر الواحد

في غاية الضعف فلينظر الى حد تاثيره في القلب فان المفتي
هو القلب في مثل هذا الموضع وللقلب التفاتات الى قراين خفية
يضيق عنها نطاق النطق فليتامل فيه ويدل على وجوب
الالتفات اليه ما روي عن عقبة بن الحارث انه جاء الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اني تزوجت امراة فجاءتنا امراة سوداء
فزعمت انها قد ارضعتنا وهي كاذبة فقال دعها فقال انها
سوداء يصغر من شانها فقال صلى الله عليه وسلم كيف وقد زعمت
انها قد ارضعتكما لا خير لك فيها دعها عنك وفي لفظ آخر
كيف وقد قيل ومهما لم يعلم كذب المجهول ولم يظهر امارة غرض له
فيه وقع في القلب لا محالة فلذلك يتاكد الامر بالاحتراز فان
اطمان اليه القلب كان الاحتراز حتما واجبا مسالة حيث
يجب السوال فلو تعارض قول عدلين تساقطا وكذا قول فاسقين
ويجوز ان يترجح في قلبه قول احد العادلين او احد الفاسقين
ويجوز ان يترجح احد الجانبين بالكثرة او بالاختصاص بالخبرة
والمعرفة وذلك مما يتشعب تصويره مسالة لو نهب متاع مخصوص
فصادف من ذلك النوع متاعا في نوع انسان واراد ان
يشتريه واحتمل ان لا يكون من المغصوب فان كان ذلك الشخص ممن
عرف بالصلاح جاز الشرا وكان تركه من الورع وان كان
الرجل مجهولا لا يعرف منه شي فان كان يكثر نوع ذلك المتاع من
غير المغصوب فله ان يشتري وان كان لا يوجد ذلك المتاع في
تلك البقعة الا نادرا وانما كثر بسبب الغصب فليس يدل على الحل الا اليد

وقد

وقد عارضتها علامة خاصة من شكل المباح ونوعه فالامتناع
من شرابه من الورع المهم ولكن الوجوب فيه نظر فان العلامة فيها
ليست اقوى حتى ان احكم فيه بحكم الا ان ارده الى القلب المستفتي لينظر ما
الاقوى في نفسه فان كان الاقوى انه مغصوب لزمه تركه والا فله
شراؤه واكثر هذه الوقايع يلتبس الامر فيها فهي من المشتبهات
التي لا يعرفها كثير من الناس فمن توقاها فقد استبرا لعرضه ودينه
ومن اقتحم فقد حام حول الحمى وخاطر بنفسه لو قال قايل فقد سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبن قدم اليه فذكر انه من شاة فسال عن
الشاة من اين هي فذكر فترك السوال فيجب السوال عن اصل المال ام لا
وان وجب فعن اصل واحد او اثنين او ثلاثة وما الضبط فيه فاقول
لا ضبط فيه ولا تقدير بل ينظر الى الريبة المقتضية للسوال اما وجوبا
او ورعا ولا غاية للسوال الا حيث ينقطع الريبة المقتضية له وذلك يختلف
باختلاف الاحوال فان كانت التهمة من حيث انه لا يدري صاحب
اليد كيف طريق الكسب الحلال فان قال اشتريت انقطع بسوال واحد
وان قال من شاتي وقع الشك في الشاة فان قال اشتريت انقطع وان
كانت الريبة من الظلم وذلك فيما بين العرب يتوالد وفي ايديهم اله
المغصوب فلا ينقطع بقوله انه من شاتي ولا بقوله ان الشاة ولدتها
شاتي فان استنده الى وراثته من ابيه وحال ابيه مجهولة انقطع
السوال وان كان يعلم ان جميع مال ابيه حرام فقد ظهر التحريم وان
كان يعلم ان اكثره حرام فبكثرة التولد وطول الزمان وتطرق الارث
اليه لا يغير حكمه فلينظر الى هذه المعاني سئلت عن جماعة من سكان

مسكم

خانقاه الصوفية وفيها خادمهم الذي يقدم الطعام اليهم وقف
على ذلك المسكن وقف آخر على جهة اخرى غير هؤلاء وهو يخلط
وينفق الكل على هؤلاء فأكل طعامه حلال او حرام او شبهة فقلت
هذا يلتفت الى سبعة اصول الاصل الاول ان الطعام الذي يقدم
اليهم في الغالب يشتريه بالمعاطاة والذي اخترناه صحة المعاطاة
لا سيما في الاطعمة والمحقرات فليس في هذا الا شبهة الخلاف
الاصل الثاني ان ينظر ان الخادم يشتريه بعين المال الحرام او في ذمته
فان اشتراه بعين المال الحرام فهو حرام وان لم يعرف فالغالب انه يشتري
في الذمة ويجوز الاخذ بالغالب فلا ينشأ من هذا تحريم بل شبهة احتمال
بعيد وهو شراؤه بعين مال حرام الاصل الثالث انه ممن اين يشتريه
فان اشتراه ممن اكثر ماله حرام لم يجز وان كان اقل ماله الحرام ففيه نظر
قد سبق واذا لم يعرف جاز الاخذ بان يشتريه فان اشتراه ممن حاله
حلال او من لا يدري المشتري حاله بيقين كالمجهول وقد سبق جواز
الشراء من المجهول لان ذلك هو الغالب فلا ينشأ من هذا تحريم بل شبهة
الاصل الرابع انه يشتريه لنفسه او للقوم فان المتولي والخادم كالنائب
وله ان يشتري لهم ولنفسه ولكن يكون ذلك بالنية او صريح اللفظ واذا
كان يجري بالمعاطاة فلا يجري اللفظ والغالب انه لا ينوي عند
المعاطاة والقصاب والخباز ومن يعامله يعول عليه ويقصد
البيع منه لا ممن يحضرون فيقع من جهته ويدخل في ملكه وهذا الاصل
ليس فيه تحريم ولا شبهة ولكن ثبت انهم يأكلون من ملك الخادم
الاصل الخامس ان الخادم يقدمه اليهم ولا يمكن ان يجعل ضيافة وهدية

بعوض فانه لا يرضى بالتصدق انما يقدم اعتمادا على موضع الوقف
فهو معاوضة ولكن ليس ببيع ولا اقراض لانه لو استعقب المطالبة بعوض
استبعد ذلك وقرينة الحال لا تدل عليه واشبه شيء به على هذه
الحالة الهدية بشرط الثواب عنه من لا يشترط لفظ فيها بل تكفي
قرينة حال انه يطمع في ثواب وذلك صحيح والثواب لازم
وههنا ما طمع الخادم في ان ياخذ ثوابا عما قدمه اليهم الا من حقهم من
الوقف ليقضي به دينه من القصاب والخباز والبقال فهذا ليس فيه
شبهة اذ لا يشترط لفظ في الهدية ولا في تقديم الطعام وان كان مع
انتظار الثواب ولا مبالاة بقول من لا يصحح هدية في انتظار ثواب
الاصل السادس ان الثواب الذي يلزم فيه خلاف فقيل انه اقل متمول
وقيل قدر القيمة وقيل ما يرضى به الواهب حتى له ان لا يرضى باضعاف
القيمة والصحيح انه يتبع رضاه فاذا لم يرض يرد عليه وههنا الخادم
قد رضي بما ياخذ من حق السكان على الوقف فان كان لهم من الحق
بقدر ما اكلوه فقد تم الامر وان كان ناقصا ورضي به الخادم صح
ايضا فان علم ان الخادم لا يرضى لولا ان في يده الوقف الآخر الذي
ياخذه بقوة هولاء السكان فكانه رضي بالثواب بعضه حلال
وبعضه حرام لم يدخل في يد السكان فهذا كالخلل المتطرق الى الثمن
وقد ذكرنا حكمه من قبل وانه مثير يقتضي الشبهة وهذا لا يقتضي تحريما
على ما فصلناه فلا ينقلب الهدية الى حرام بتوصل المهدي بسبب
الهدية الى حرام الاصل السابع انه يقتضي دين القصاب والخباز والبقال
من ارتفاع الوقفين فان وفى ما اخذ من حقهم بقيمة ما طعمهم فقد صح

الامر وان قصر عند رضى القصاب والخباز بان كان حراما
او كان حلالا فهذا يحل لكن يتطرق اليه من الطعام ايضا فيلتفت على ما
قدمناه من الشراء في الذمة ثم قضاء الثمن من حرام هذا اذا علم
انه قضى من حرام فان شك في ذلك واحتمل غيره فالشبهة ابعد فخرج
من هذا ان اكل هذا ليس بحرام ولكنه اكل شبهة وهو بعيد من الورع
لان هذه الاصول اذا كثرت وتطرق الى كل واحد احتمال صار احتمال
الحرام بكثرته اقوى في النفس كما ان الخبر اذا طال اسناده صار احتمال
الكذب والغلط فيه اقوى مما اذا قرب اسناده فهذا حكم هذه الواقعة
وهي من الفتاوى وانما اوردناها ليعرف كيفية تخريج الوقائع
الملتفة الملتبسة وانها كيف ترد الى الاصول فان ذلك مما يعجز
عنه اكثر المفتين

في كيفية خروج

الباب عن المظالم المالية اعلم ان من تاب وفي يده مال مختلط فعليه
وظيفة في تمييز الحرام واخراجه ووظيفة اخرى في مصرف المخرج فلينظر
فيهما النظر الاول في كيفية التمييز والاخراج اعلم ان كل من تاب
وفي ماله ما هو حرام معلوم العين من غصب او وديعة او غيره فامره
سهل فعليه تمييز الحرام وان كان ملتبسا مختلطا فلا يخلو اما ان يكون في
مال هو من ذوات الامثال كالحبوب والنقود والادهان واما ان يكون
في اعيان متمايزة كالعبيد والثياب والدور فان كان في المتماثلات
او كان شائعا في المال كله كمن اكتسب بتجارة يعلم انه كذب في بعضها في
المرابحة وصدق في بعضها او من غصب دهنا وخلطه بدهن نفسه او
فعل ذلك في الحبوب او الدنانير والدراهم فلا يخلو اما ان يكون معلوم

القدر او

القدر او مجهوله فان كان معلوم القدر مثل ان يعلم ان قدر النصف
حلال وما بقي حرام فعليه تمييز النصف وان اشكل فله طريقان احدهما الاخذ
باليقين والاخر الاخذ بغالب الظن وكلاهما قد قال به العلماء في
اشتباه ركعات الصلوة ونحن لا نجوز في الصلوة الا الاخذ باليقين
لان الاصل اشتغال الذمة فيستصحب ولا يغير الا بعلامة قوية وليس في
اعداد الركعات علامة يوثق بها اما ههنا فلا يمكن ان يقال ان الاصل
ان ما في يده حرام بل هو مشكل فيجوز له الاخذ بغالب الظن اجتهادا
ولكن الورع في الاخذ باليقين فان اراد الورع فطريق التحري
الاجتهاد ان لا يبقي الا القدر الذي يتيقن انه حلال وان اراد
الاخذ بالظن فطريقه مثلا ان يكون في يده مال تجارة فسد بعضها
فيتيقن ان النصف حلال وان الثلث مثلا حرام ويبقى سدس
يشك فيه فيحكم فيه بغالب الظن وهكذا طريق التحري في كل مال وهو
ان يقطع القدر المستيقن من الجانبين في الحل والحرمة والقدر
المتردد فيه ان غلب على ظنه التحريم اخرجه وان غلب الحل جاز له الامساك
والورع اخراجه وان شك فيه جاز الامساك والورع اخراجه وهذا
الورع اكد لانه صار مشكوكا فيه وكان امساكه اعتمادا على انه في يده
فيكون الحل اغلب عليه وقد صار ضعيفا بعد يقين اختلاط الحرام
ويحتمل ان يقال الاصل التحريم فلا ياخذ الا ما يغلب على ظنه انه حلال
وليس احد الجانبين باولى من الاخر وليس يتبين في الحال ترجيح
وهو من المشكلات فان قيل هب انه اخذ باليقين لكن الذي يخرجه
ليس يدري انه عين الحرام فلعل الحرام ما بقي في يده فكيف يقدم

عليه ولو جاز هذا لجاز أن يقال إذا اختلطت ميتة بتسع مذكيات
فهي العشر فلأن يطرح واحدة أي واحدة كانت ويأكل الباقي ويستحله
ولكن يقال الفعل الميتة فيما اشتبه بل لو طرح التسع واستبقى
واحدة لم تحل لاحتمال أنه حرام فنقول هذه الموازنة كانت
تصلح لولا أن المال يحل بإخراج البدل لتطرق المعاوضة إليه وأما
الميتة فلا تتطرق المعاوضة إليها فلينكشف الغطاء عن هذا الأصل
بالفرض في درهم اختلط له درهمان أحدهما حرام وقد اشتبه عينه
فقد سئل أحمد بن حنبل عن هذا فقال يدع الكل حتى يتبين وقد كان
قد رهن آنية فلما قضى الدين حمل المرتهن إليه آنيتين وقال لا
أدري أيتهما آنيتك فتركهما فقال المرتهن هذا هو الذي
لك وأنا كنت أجربك فقضى دينه ولم يأخذ الرهن وهذا ورع و
لكنا نقول إنه غير واجب فلنفرض في درهم له مالك معين حاضر
فنقول إذا رد أحد الدرهمين عليه ورضي به مع العلم بحقيقة الحال
حل له الدرهم الآخر لأنه لا يخلو إما أن يكون الموجود في علم الله تع هو
المأخوذ أو غيره فإن كان هو المأخوذ فقد حصل المقصود وإن كان غير
ذلك فقد حصل لكل واحد درهم في يد صاحبه فالاحتياط أن يتبايعا
في اللفظ فإن لم يفعل وقع التقاص والتناول بمجرد المعاطاة و
كان المغصوب منه قد فات له درهم في يد الغاصب وتعذر الوصول إلى
عينه واستحق ضمانه فما أخذه وقع عن الضمان وهذا في جانبه واضح
فإن المضمون له يملك الضمان بمجرد القبض من غير لفظ والإشكال
في الجانب الآخر أنه لم يدخل في ملكه فنقول لا إنه أيضا إن كان قد سلم

درهم نفسه فقد فات له ايضا درهم وهو في يد الاخر وليس يتمكن من الوصول اليه فهو كالغايب فيقع هذا بدلا عنه في علم الله تعالى ان كان الامر كذلك ويقع هذا التبادل في علم الله عز وجل كما يقع التقاص لو اتلف رجلان كل واحد درهما على صاحبه في مسئلتنا او رمى كل واحد ما في يده في البحر او احرقه كان اتلفه ويكون عليه عوض الاخر بطريق التقاص فهكذا ان لم يتلف فان القول بهذا اولى من المصير الى ان من ياخذ درهما حراما ويطرحه في الف درهم لرجل اخر يصير كل المال محجورا عليه لا يجوز التصرف فيه وهذا المذهب يودي اليه فانظر ما في هذا من البعد وليس فيما ذكرناه الا ترك اللفظ والمعاطاة بيع ومن لا يجعله بيعا فحيث يتطرق اليه الاحتمال اذ الفعل يضعف دلالته وحيث يمكن التلفظ وههنا التسليم والتسلم للتبادل قطعا والبيع غير ممكن لان المبيع غير مشار اليه ولا معلوم في عينه وقد يكون مما لا يقبل البيع كالو خلط رطل دقيق بالف رطل دقيق لغيره وكذا الدبس والرطب وكل ما لا يباع البعض منه بالبعض فان قيل فانتم جوزتم تسليم قدر حقه في مثل هذه الصورة وجعلتموه بيعا قلنا لا نجعله بيعا بل نقول هو بدل عما فات في يده فيملكه كما يملك المتلف عليه من الرطب اذا اخذ مثله هذا اذا ساعده صاحب المال وان لم يساعده واحرق الا ان ياخذ درهما اصلا الا عين ملكي وان استبهم فاتركه ولا اهبه عطل عليك مالك فاقول على القاضي ان ينوب عنه في القبض حتى يطيب للمحل ماله فان هذا محض التعنت والتضييق والشرع لا يرد به وان عجز عن القاضي

ولم يجده فيحكم رجلا متدينا ليقبض عنه وان عجز فيتولى هو بنفسه
وافرد على نية الصرف اليه درهما رتعين ذلك له ويطيب له
الباقي وهذا في خلط المايعات اظهر والزم فان قيل فينبغي ان
يحل له الاخذ وينتقل الحق الى ذمته فاي حاجة الى الاخراج
او لا ثم التصرف في الباقي قلنا قال قائلون يحل له ان ياخذ
ما دام يبقى قدر الحرام ولا يجوز ان ياخذ الكل فانه لم يجوز ذلك
وقال آخرون ليس له ان ياخذ ما لم يخرج قدر الحرام بالتوبة وقصد
الابدال وقال آخرون يجوز الاخذ في الصرف ان ياخذ منه
واما هو فلا يعطي فان عطي عصى هو دون الاخذ ما يجوز واحد
اخذ الكل وذلك لان المالك لو ظهر فلان يقابض من هذا اجمل
اذ يقول المصروف الى يقع غير حقي فهذا المالك يترجح بهذا الا
على غيره وما هو اقرب الى الحق مقدم كما يقدم المثل على القيمة والعين
على المثل كذلك ما يحتمل فيه رجوع العين يقدم على ما لا يحتمل ولو جاز
لهذا ان يقول ذلك جاز لصاحب الدرهم ان ياخذ الدرهمين
ويتصرف فيهما ويقول على قضاء حقك من موضع آخر اذ لا
الاختلاط من الجانبين وليس سلك احدنا بان يصدر فانتساباؤلى
من الاخر الا ان ينظر الى الاقل فيقدر انه فايت او ينظر الى الذي
خلط فيجعل بفعله متلفا لحق غيره وكلاهما بعيدان جدا وهذا
واضح في ذوات الامثال فانها يقع عوضا في الاتلافات من غير عقد
اما اذا اشتبهت دارا بدار وعبد بعبيد فلا سبيل الا المصالحة والتراضي
فان ابى ان ياخذ الا عين حقه ولم يقدر عليه واراد ان يعوق عليه

نجم

جمع ملكه فان كانت متماثلة القيم فالطريق ان يبيع القاضي جمع
الدور ويوزع الثمن عليهما بقدر النسبة فان كانت متفاوتة اخذ من
مال البيع قيمة انفس الدور وصرف الى الممتنع منه مقدر قيمة الاول ثم
توقف فيه قدر التفاوت الى التبائن والاصطلاح لانه مشكل وان
لم يوجد القاضي فالذي يريد الخلاص ويخفي بين الكل ان يتولى ذلك
بنفسه هذه هي المصلحة وما عداها الامور احتمالات ضعيفة لا نعتادها
وفيه استقبالية على العامة وهذا في الخلط ظاهر وفي النقود دونه
وفي العروض اغمض اذ لا يقع البعض بدلا عن البعض فلذلك احتيج
الى البيع ولنرسم مسايل بها يتم بيان هذا الاصل مسئلة اذا ورث
السلطان مع جماعة وكان السلطان قد غصب ضيعة لمورثهم
فرد عليه قطعة معينة فهي لجميع الورثة ولو رد نصفها وهو قدر
حقه سائر الورثة فان النصف الذي له لا يتميز حتى يقال هو المردود
والباقي هو المغصوب ولا يصير مميزا بنية السلطان وقصده حصر
الغصب في نصيب الاخرين مسئلة اذا وقع في يده مال الخزانة من سلطان
ظالم ثم تاب والمال عقار وكان قد حصل منه ارتفاع فينبغي ان
يحسب اجرة مثله لطول تلك المدة وكذلك كل مغصوب له منفعة
او حصل منه زيادة فلا يصح توبته ما لم يخرج اجرة المغصوب وكل
زيادة حصلت منه وتقدير اجرة العبيد والثياب والاواني
وامثال ذلك مما لا يعتاد اجارتها مما يعسر ولا يدرك ذلك الا باجتهاد
وتخمين وهكذا كل التقويمات تقع بالاجتهاد وطريق الورع الاخذ
بالاقصى وما ربحه على المال المغصوب في عقود عقدها على الذمة

وقبض الثمن منه فهي ملك له ولكن فيه شبهة اذا كان ثمنه حراما
كما سبق حكمه وان كان من اعيان تلك الاموال فالعقود كانت
فاسدة وقد قيل ينفذ باجازة المغصوب منه للمصلحة فيكون المغصوب
منه اولي به والقياس ان تفسخ تلك العقود ويسترد الثمن ويرد
اعواضه وان عجز عنه لكثرته فهي اموال حرام حصلت في يده فللمغصوب منه
قدر راس المال والفضل حرام يجب اخراجه ليتصدق به فلا يحل
للغاصب ولا للمغصوب منه بل حكمه حكم كل حرام يقع في يده
من ورث مالا ولم يدر ان مورثه من اين اكتسبه من الحلال او
الحرام ولم يكن ثمه علامة فهو حلال باتفاق العلماء وان علم ان فيه
حراما وشك في قدره اخرج مقدار الحرام بالتحري وان لم يعلم
ذلك ولكن علم ان مورثه كان يتولي اعمالا للسلطان واحتمل انه لم
يكن ياخذ من عمله شيا او كان قد اخذ ولم يبق في يده منه لطول المدة
فهذه شبهة يحسن الورع فيها ولا يجب وان علم ان بعض ماله كان
من الظلم فيلزمه اخراج ذلك القدر بالاجتهاد وقال بعض العلماء
لا يلزمه والاثم علي المورث واستدل بما روي ان رجلا ممن ولي
عمل السلطان مات فقال الصحابي الآن طاب ماله اي لوارثه وهذا
ضعيف لانه لم يذكر اسم الصحابي ولعله صدر من متساهل فقد
كان في الصحابة من يتساهل ولكن لا نذكره لحرمة الصحبة وكيف
يكون موت الرجل مبيحا للحرام المتيقن المختلط ومن اين يوخذ
هذا نعم اذا لم يتيقن يجوز ان يقال هو غير ماخوذ بما لا يدري فيطيب
لوارث لا يدري ان فيه حراما يقينا النظر الثاني في المصرف فاذا اخرج

الحرام

الحرام فله ثلاثة احوال اما ان يكون له مالك معين فيجب الصرف اليه
او الي وارثه وان كان غايبا فينتظر حضوره او الايصال اليه وان كانت
له زيادة منفعة فليجمع فوايده الي وقت حضوره واما ان يكون لمالك
معين وقع الياس عن الوقوف علي عينه ولا يدري انه مات عن وارث
ام لا وربما لا يمكن الرد لكثرة الملاك كالغلول في الغنيمة فانها
بعد تفرق الغزاة كيف يقدر علي جمعهم وان قدر فكيف يفرق دينار واحد
مثلا علي الف نفس فهذا ينبغي ان يتصدق واما ان يكون من اموال
الفي والاموال المرصدة لمصالح المسلمين كافة فيصرف ذلك الي
القناطر والمساجد والرباطات ومصانع طريق مكة وامثال هذه
الامور التي يشترك في الانتفاع بها كل من يمر بها من المسلمين ليكون
عاما للمسلمين وحكم القسم الاول لا شبهة فيه اما التصدق وبناء
القناطر فينبغي ان يتولاه القاضي فليسلم اليه المال ان وجد قاضيا
متدينا وان كان القاضي مستحلا فهو بالتسليم اليه ضامن ولو ابتدأ
به فيما لا يضمنه فكيف يسقط عنه به ضمان قد استقر عليه بل يحكم
من اهل البلد عالما متدينا فان التحكيم اولي من الانفراد فان عجز
عن ذلك فليتول ذلك بنفسه فان المقصود الصرف واما عين الصارف
فانما يطلب لمصارفات دقيقة في المصالح فلا يترك اصل الصرف
بسبب العجز عن صارف هو اولي عند القدرة عليه فان قيل ما دليل
جواز التصدق بما هو حرام وكيف يتصدق بما لا يملك وقد ذهب
جماعة الي ان ذلك غير جايز لانه حرام وحكي عن الفضيل انه وقع
في يده درهمان فلما علم انهما من غير وجهه رماهما بين الحجارة

وقال لا اتصدق الا بالطيب ولا ارضى لغيري ما لا ارضاه لنفسي فنقول
نعم ذلك له وجه واحتمال ولكنا اخترنا خلافه للخبر والاثر والقياس
اما الخبر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتصدق بالشاة المصلية
التي قدمت اليه فكلمته بانها حرام اذ قال اطعموها الاسارى
ولما نزل قوله تع الم غلبت الروم في ادنى الارض وهم من بعد
غلبهم سيغلبون كذبه المشركون وقالوا للصديق الا ترون ما يقول
صاحبكم يزعم ان الروم ستغلب فخاطرهم ابو بكر رض باذن رسول الله
عليه السلام فلما حقق الله صدقه جاء ابو بكر رض بما قامرهم فقال ع
هذا سحت فتصدق به وفرح المومنون بنصر الله وكان قد نزل
تحريم القمار بعد اذن رسول الله عليه الصلوة والسلام ابا بكر في المقامرة
والمخاطرة مع الكفار واما الاثر فابن مسعود رض اشترى جارية
فلم يظفر بمالكها لينقده الثمن فطلبه كثيرا فلم يجده فتصدق بالثمن
وقال اللهم هذا عنه ان رضي والا فالاجر لي وسئل الحسن رضي الله عنه
عن توبة الغال بعد تفرق الجيش فقال يتصدق به وروي ان رجلا
سولت له نفسه فغل بماية دينار من الغنيمة ثم اتى اميره ليرده
عليه فابى ان يقبضه وقال تفرق الناس فاتى معاوية رض فابى ان يقبض
فاتى بعض النساك فقال ادفع خمسه الى معاوية رض وتصدق
بما بقي فبلغ معاوية قوله فتلهف اذ لم يخطر له ذلك وقد ذهب احمد
بن حنبل والحارث المحاسبي وجماعة من الورعين الى ذلك واما القياس
فهو ان هذا المال متردد بين ان يضيع وبين ان يصرف الى
خير اذ وقع الياس عن مالكه وبالضرورة يعلم ان صرفه الى خير

اولى من القاية في البحر فان رمينا في البحر فقد فوتناه

على انفسنا وعلى المالك ولم يحصل منه فايدة واذا رميناه في يد

فقير حصل للمالك بركة دعايه وحصل للفقير سد حاجته وحصول الاجر

للمالك بعدم اختياره في التصدق لا ينبغي ان ينكر فان من الصحيح ان

للزارع والغارس اجرا في كل ما يصيبه الناس والطيور من ثماره

واما قول القايل لا يتصدق الا بالطيب فذلك اذا طلبنا الاجر

لانفسنا ونحن الآن نطلب الخلاص من المظلمة لا الاجر وقد ترددنا

بين التضييع والتصدق وقوله لا نرضى لغيرنا ما لا نرضى لانفسنا

فهو كذلك ولكنه علينا حرام لاستغنائنا عنه وللفقير حلال اذا حله

دليل الشرع واذا اقتضت المصلحة التحليل وجب التحليل واذا حل

فقد رضينا له الحلال ونقول ان يتصدق على نفسه وعياله اذا كان

فقيرا اما عياله واهله فلا يخفى لان الفقر لا ينتفي بكونهم من عياله

واهله بل هم اولى من يتصدق عليه واما هو فله ان ياخذ منه قدر

حاجته لانه ايضا فقير ولو تصدق به على فقير لجاز فكذا اذا كان هو

الفقير ولنرسم في بيان هذا الاصل ايضا مسايل مسئلة اذا وقع في

يده مال من يد سلطان قال قوم يرده الى السلطان فهو اعلم بما

تولاه ليتقلد ما يقلده وهو خير من ان يتصدق به واختار المحاسبي

ذلك وقال كيف يتصدق به ولعل له مالكا معينا ولو جاز ذلك

لجاز ان يسرق من السلطان ويتصدق به وقال قوم يتصدق به اذا

علم ان السلطان لا يرده الى المالك لان ذلك اعانة للظالم وتكثير

لاسباب ظلمه فالرد اليه تضييع لحق المالك والمختار انه اذا علم من عادة

السلطان ان لا يرده الي مالكه فيصدق به عن المالك فهو خير للمالك

ان كان له مالك معين من ان يرده على السلطان لانه ربما لا يكون له

مالك معين فرده على السلطان تضييع وان كان له مالك معين فالرد

على السلطان تضييع واعانة للسلطان على الظلم وتفويت لبركة دعاء

الفقير للمالك عليه وهذا ظاهر اذا وقع في يده من ميراث ولم يتعد هو بالاخذ

من السلطان فانه شبيه باللقطة التي ايس عن معرفة صاحبها فله

ان يتصرف فيها بالتصدق عن المالك ولكن له ان يتملكه ثم وان كان

غنيا من حيث انه اكتسبه بجهة مباحة وهي الالتقاط وههنا لم

بجهة مباحة فيؤثر في منعه عن التمليك ولا يؤثر في المنع من التصدق

مسئلة الذي حصل في يده مال لا مالك له وجوزنا له ان ياخذ قدر

حاجته لفقره ففي قدر حاجته نظر ذكرناه في كتاب اسرار الزكوة

فقد قال قوم ياخذ كفاية سنة لنفسه وعياله وان قدر على شراء ضيعة

او تجارة يكتسب بها العيال فعل وهذا ما اختاره المحاسبي ولكنه

قال الاولي ان يتصدق بالكل ان وجد في نفسه قوة التوكل وينتظر

في لطف الله تع في ان يتخذ الحلال فان لم يقدر فله ان يشتري ضيعة

او يتخذ راس مال يتعيش بالمعروف منه وكل يوم وجد فيه حلالا امسك

ذلك اليوم عنه فاذا فني عاد اليه واذا وجد حلالا مغنيا تصدق بمثل

ما انفق من قبل ويكون ذلك قرضا عنده ثم ياكل الخبز ويترك اللحم

ان قوي عليه فالاكل من اللحم من غير حاجة تنعم وتوسع وما ذكرناه

لا مزيد عليه ولكن جعله ما انفقه قرضا عنده فيه نظر ولا شك في ان الورع

ان يجعله قرضا فاذا وجد حلالا تصدق بمثله ولكن مهما لم يجب ذلك

على الفقير الذي يتصدق به عليه فلا يبعد ان لا يجب عليه ايضاً اذا اخذه
لنفقته لا سيما اذا وقع في يده من ميراث ولم يكن متعدياً بالكسب
حتى يغلظ الامر عليه فيه مسئلة اذا كان في يده حلال وحرام او شبهة
وليس يفضل الكل عن حاجته فاذا كان له عيال فليخص نفسه بالحلال
لان الحجة عليه اوكد في نفسه منه في عبده وعياله واولاده الصغار و
الكبار من اولاده يحرسهم من الحرام ان كان لا يفضي ذلك بهم الى ما
هو اشد منه فان افضى فيطعمهم بقدر الحاجة وبالجملة كل ما يحذر
في غيره فهو يحذر في نفسه وزيادة وهو انه يتناول مع العلم والعيال
في نفسه ربما يعذرون اذا لم يعلموا ولم يتولوا الامر بانفسهم فليبدأ بالحلال
بنفسه ثم بمن يعول واذا تردد في حق نفسه بين ما يخص قوته وكسوته
وبين غيره من المؤن كاجرة الحجام والصباغ والقصار والحمال و
الاطلاء بالنورة والدهن وعمارة المنزل وتعهد الدابة وتسجير التنور
وثمن الحطب ودهن السراج فليخص بالحلال قوته ولباسه فان ما
يتعلق ببدنه ولا غنى به عنه فهو اولى بان يكون طيباً واذا دار بين
القوت واللباس فيحتمل ان يقال يخص القوت بالحلال لانه يمتزج
بلحمه ودمه وكل لحم نبت من حرام فالنار اولى به واما الكسوة
ففائدتها ستر عورته ودفع الحر والبرد والابصار ان يسرته وهذا [عن بشرته]
هو الاظهر عندي وقال الحارث المحاسبي يقدم اللباس لانه يبقى
عليه مدة والطعام لا يبقى عليه لما روي انه لا يقبل صلوة من عليه
ثوب اشتراه بعشرة دراهم فيها درهم حرام وهذا محتمل ولكن امثال
هذه قد ورد فيمن في بطنه حرام ونبت لحمه من حرام فمراعاة اللحم و

والعظم ان ينبت من الحلال ولذلك تقيا الصديق رضي الله عنه ما شربه من الجهل حتى لا ينبت منه لحم يثبت ويبقى فان قيل فاذا كان الكل مصروفا الى اغراضه فاي فرق بين نفسه وبين غيره وبين جهة وجهة وما مدرك هذا الفرق قلنا عرف ذلك بما روي ان رافع بن خديج مات وخلف ناضحا وعبدا حجاما فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى عن كسب الحجام فروجع مرات فنهى فقيل ان له ايتاما فقال اعلفوه الناضح فهذا يدل على الفرق بين ما ياكله هو ودابته واذا انفتح سبيل الفرق فقس عليه التفصيل الذي ذكرناه مسئلة الحرام الذي في يده لو تصدق به على الفقراء فله ان يوسع عليهم واذا انفق على نفسه فليضيق ما قدر وما انفق على عياله فليقتصد وليكن وسطا بين التوسيع والضيق فيكون الامر على ثلث مراتب فان انفق على ضيف قدم عليه وهو فقير فليوسع عليه وان كان غنيا فلا يطعمه الا اذا كان في برية او قدم ليلا ولم يجد شيئا فانه في ذلك الوقت فقير وان كان الفقير الذي حضر ضيفا تقيا لو علم ذلك لتورع عنه فليعرض عليه الطعام وليخبره جمعا بين حق الضيافة وترك الخداع فلا ينبغي ان يكرم اخاه بما يكره ولا ينبغي ان يعول على انه لا يدري فلا يضره فان الحرام اذا حصل في المعدة اثر في قساوة القلب وان لم يعرف صاحبه ولذلك تقيا ابو بكر وعمر رض وكانا قد شربا على جهل وهذا وان افتينا بانه حلال للفقير احللناه بحكم الحاجة فهو كالخمر والخنزير اذا احللناه بالضرورة فلا يلتحق بالطيبات مسئلة اذا كان الحرام والشبهة في يد ابويه فليمتنع عن مواكلتهما فان كانا يسخطان فلا يوافقهما

على الحرام

عن الحرام المحض بل ينهاهما فلا طاعة لمخلوق في معصية الله تعالى
وان كان امتناعه للورع فهذا قد عارضه ان الورع طلب رضاهما
بل هو واجب فليتلطف في الامتناع فان لم يقدر فليوافق وليقلل
الاكل بان يصغر اللقمة ويطيل المضغ ولا يتوسع فان ذلك عدوان
والاخ والاخت قريب من ذلك لان حقهما ايضا مؤكد وكذلك اذا
البسته امه ثوبا من شبهة وكانت تسخط برده فليقبل وليلبس بين
يديها ولينزع في غيبتها وليجتهد ان لا يصلي فيه الا عند حضورها
ويصلي في صلوة المضطر وعند تعارض اسباب الورع ينبغي ان يتفقد
هذه الدقائق وقد حكي عن بشر انه سلمت اليه امه رطبة وقالت بحقي
عليك ان تاكلها وكان يكرهه فاكل ثم صعد غرفته فصعدت
امه وراه ورأته يتقيا وانما فعل ذلك لانه اراد ان يجمع بين رضاها
وبين صيانة المعدة وقد قيل لاحمد سئل بشر هل للوالدين طاعة
في الشبهة فقال لا فقال احمد هذا شديد فقيل له سئل محمد بن
مقاتل العباداني عنها فقال بر بوالديك فماذا تقول فقال
احب ان تعفيني فقد سمعت ما قالا ثم قال ما احسن ان تداريهم
مسئلة من في يده مال حرام محض فلا حج ولا يلزمه كفارة مالية
لانه مفلس ولا تجب عليه الزكوة اذ معنى الزكوة وجوب اخراج ربع
العشر مثلا وهذا يجب عليه اخراج الكل اما ردا الى المالك ان عرفه او
صرفا الى الفقراء ان لم يعرف المالك واما اذا كان مال شبهة يحتمل
انه حلال فاذا لم يخرجه من يده لزمه الحج لان كونه حلالا ممكن ولا يسقط
الحج الا بالفقر ولم يتحقق فقره وقد قال تعالى ولله على الناس حج البيت

من استطاع اليه سبيلا واذا وجب عليه التصدق بما يزيد على
حاجته حيث يغلب تحريمه فالزكوة اولى بالوجوب وان لزمته كفارة
فالجمع بين الصوم والاعتاق ليتخلص بيقين وقد قال قوم يلزمه
الجمع وقال قوم يلزمه الصوم دون الطعام اذ ليس له بيت مال معلوم
وقال المحاسبي يكفيه الاطعام والذي يختار ان كل شبهة حكمنا
بوجوب اجتنابها والزمناه اخراجها من يده لكون احتمال
الحرام اغلب على ما ذكرنا فعليه الجمع بين الصوم والاطعام اما الصوم
فلانه مفلس فعلاً واما الاطعام فلانه قد وجب عليه التصدق بالجميع
ويحتمل ان يكون له مال فيكون اللزوم من جهة الكفارات مسئلة من
في يده مال حرام امسكه للحاجة فاراد ان يتطوع بالحج ان كان ماشيا
فلا بأس لانه سيأكل هذا المال في غير عبادة اولى وان كان لا يقدر
على ان يمشي الا بزيادة المركوب فلا يجوز له اخذ مثل
هذه الحاجة في الطريق كما لا يجوز شراء المركوب في البلد وان كان
يتوقع القدرة على حلال لو اقام بحيث يستغني به
عن بقية الحرام فالاقامة في انتظار اولى من ماشيا بالمال الحرام مسئلة
من خرج لحج واجب بمال فيه شبهة فليجتهد ان يكون قوته من الطيب فان
لم يقدر فمن وقت الاحرام الى التحلل فان لم يقدر فليجتهد يوم عرفة
ان لا يكون قيامه بين يدي الله سبحانه وفي وقت دعائه مطعمه حرام وملبسه
حرام فليجتهد ان لا يكون في بطنه حرام ولا على ظهره حرام فانا وان
جوزنا هذا بالحاجة فهو نوع ضرورة وما الحقناه بالطيبات
فان لم يقدر فليلازم قلبه الخوف والغم لما هو مضطر اليه من تناول

مالیس

ما ليس بطيب فعصاه ينظر الله اليه بعين الرحمة ويتجاوز عنه بسبب
خوفه وكراهته وسئل احمد رحمه الله فقال له رجل مات ابي وترك
مالا وكان يعامل من يكره معاملته فقال تدع من ماله بقدر ما
ربح فقال له دين وعليه دين فقال تقضي وتقتضي فقال افترى في ذلك
فقال افتدعه محتبسا بدينه وما ذكره صحيح وهو يدل على انه راي
باخراج مقدار الحرام اذ قال تخرج قدر الربح وانه راى اعيان
اموال ملك له بدلا عما بذله من المعاوضات الفاسدة بطريق التقاص
والتقابل مهما كثر التصرف وعسر الرد وعول في قضاء دينه على انه
بعين فلا يترك بسبب الشبهة

في ادرارات السلاطين وصلاتهم وما يحل وما يحرم اعلم ان من
اخذ مالا من سلطان فلا بد له من النظر في ثلثة امور في مدخل
ذلك الى يد السلطان من اين هو وفي صفته التي بها يستحق الاخذ
وفي المقدار الذي ياخذه هل يستحقه اذا اضيف الى حاله وحال
شركايه في الاستحقاق النظر الاول في جهات الدخل للسلطان
وكل ما يحل للسلطان سوى الاحياء وما يشترك فيه الرعية قسمان
ماخوذ من الكفار وهو الغنيمة الماخوذة بالقهر والفي وهو الذي
حصل من مالهم في يده في غير قتال والجزية واموال المصالحة وهي
التي توخذ بالشرط والمعاقدة والقسم الثاني الماخوذ من المسلمين ولا يحل
منه الا قسمان المواريث وساير الاموال الضايعة التي لا يتعين لها مالك
والاوقاف التي لا متولي لها اما الصدقات فليست توخذ في هذا
الزمان وما عدا ذلك من الخراج المضروب على المسلمين والمصادرات

وانواع الرشوة كلها حرام فاذا كتب لفقيه او غيره ادرار او صلة
او خلعة على جهة فلا يخلو من احوال ثمان فانه اما ان يكتب على
الجزية او على المواريث او على الاوقاف او على ملك احياه السلطان
او على ملك اشتراه او على عامل خراج المسلمين او على بياع من جملة
التجار او على الخزانة فالاول هو الجزية واربعة اخماسها للمصالح وخمسها
لجهات معينة فما يكتب على الخمس من تلك الجهات او على الاخماس
الاربعة لما فيه مصلحة وروعي فيه الاحتياط في القدر فهو حلال
بشرط ان لا تكون الجزية الا مضروبة على وجه شرعي ليس فيه زيادة على
دينار او على اربعة دنانير فان ذلك ايضا في محل الاجتهاد وللسلطان
ان يفعل ما هو في محل الاجتهاد وبشرط ان يكون الذمي الذي
يوخذ منه مكتسبا من وجه لا يعلم تحريمه فلا يكون عامل سلطان ظالم
ولا بياع خمر ولا يكون صبيا ولا امراة اذ لا جزية عليهما فهذه امور
تراعى في كيفية ضرب الجزية ومقدارها وصفة من يصرف اليه ومقدار
ما يصرف فيجب النظر في جميع ذلك الثاني في المواريث والاموال
الضايعة فهي للمصالح والنظر في ان الذي خلفه هل كان ماله كله
حراما او اكثره او اقله وقد سبق حكمه فان لم يكن حراما يبقى النظر في
صفة من يصرف اليه بان يكون في الصرف اليه مصلحة ثم في المقدار
المصرف الثالث الاوقاف وكذا يجري النظر فيه كما يجري في الميراث
مع زيادة امر وهو شرط الواقف حتى يكون الماخوذ موافقا له في جميع
شرايطه الرابع ما احياه السلطان وهذا لا يعتبر فيه شرط اذ له ان يعطي
من ملكه ما شاء لمن شاء اي قدر شاء وانما النظر في ان الغالب انه احياه

باكراه

باكراه الاجراء او باداء اجرتهم من حرام فان الاحباء يحصل بعمل
الفناء والانهار وهي بالجهد والات وتسوية الارض والاتولاه
السلطان بنفسه فان كانوا مكرهين على الفعل لاملاك السلطان
وهو حرام وان كانوا استاجروا ثم قضيت اجرتهم من الحرام فهذا
يورث شبهة وقد نبهنا عليه في تعلق الكراهة بالاعراض الخامس
ما اشتراه السلطان في الذمة من ارض او ثياب او خلعة او
فرس او غيره فهو ملكه له وان قضى ثمنه او كنه بسبب يقضي ثمنه
من حرام وذلك يوجب تحريم تارة وشبهة اخرى وقد سبق تفصيله
السادس ان يكتب على عامل خراج المسلمين او من يجمع اموال
القسمة والمصادرة وهو الحرام المحض الذي لا شبهة فيه وهو
اكثر الادارات في هذه الزمان الا ما على اراضي العراق فانها
وقف عند الشافعي رح على مصالح المسلمين السابع ما يكتب على
بياع يعامل السلطان فان كان لا يعامل غيره فماله كمال خزانة
السلطان وان كان معاملته مع غير السلطان اكثر فما يعطيه
قرض على السلطان وسياخذ بدله من الحرام فالخلل يتطرق الى
العوض وقد سبق حكم الثمن الحرام الثامن ما يكتب على الخزانة
او على عامل يجتمع عنده من الحلال والحرام فان لم يعرف للسلطان
دخلا الا من الحرام فهو سحت محض وان عرف يقينا ان الخزانة
تشتمل على مال الحلال ومال الحرام واحتمل ان يكون ما يسلم اليه من
الحلال بعينه احتمالا قريبا له وقع في النفس واحتمل ان من الحرام
وهو الاغلب لان اغلب اموال السلاطين حرام في هذه الاعصار

الحلال في ايديهم معدوم او عزيز وقد اختلف الناس في هذا
فقال قوم كل ما لا ايتيقن انه حرام فله ان يأخذه وقال آخرون
لا يحل ان يؤخذ ما لم يتحقق انه حلال فلا تحل شبهة اصلا
وكلاهما اسراف والاعتدال ما قدمناه ذكره وهو الحكم بالاغلب
اذا كان حراما حرم وان كان الاغلب حلالا وفيه يقين حرام فهو
موضع توقف كما سبق ولقد احتج من جوز اخذ مال
السلطان اذا كان فيه حلال وحرام مهما لم يتحقق ان عين
المأخوذ حرام بما روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ادركوا
ايام الائمة الظلمة واخذوا الاموال منهم ابو هريرة وابو سعيد
الخدري وزيد بن ثابت وابو ايوب وجرير بن عبد الله وجابر
وانس والمسور بن مخرمة فاخذ ابو سعيد وابو هريرة من مروان
ويزيد وعبد الملك واخذ ابن عمر وابن عباس من الحجاج واخذ
كثير من التابعين منهم كالشعبي وابراهيم والحسن وابن ابي
ليلى واخذ الشافعي من هارون الرشيد الف دينار في دفعة
واحدة واخذ مالك من الخلفاء اموالا جمة وقال علي رض خذ ما
اعطاك السلطان فانما يعطيك من الحلال وما يأخذه من الحلال
اكثر وانما ترك من ترك العطاء منهم تورعا مخافة على دينه ان
يحمل على ما لا يحل الا ترى قول ابي ذر للاحنف بن قيس خذ العطاء
ما كان نحلة فاذا كان اثمان دينكم فدعوه وقال ابو هريرة رض
اذا اعطينا قبلنا واذا منعنا لم نسأل وعن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة كان اذا اعطاه معاوية سكت وان منعه وقع فيه

وعن

وعن الشعبي عن ابي مسروق لا يزال العلماء باهل العطاء حتى يدخل
هم النار اي يحملهم ذلك على الحرام لانه في نفسه حرام وروي عن نافع
عن ابن عمران المختار كان يبعث اليه المال فيقبله ثم يقول لا
اسال احدا ولا ارد ما رزقني الله واهدي اليه ناقة فسميها وكان
يقال لها ناقة المختار ولكن هذا يعارضه ما روي ان ابن عمر لم يرد
هدية المختار والاسناد في رده اثبت وعن نافع انه بعث ابن
معمر الى ابن عمر ستين الفا فقسمها على الناس ثم جاءه سائل فاستقرض
من بعض اعطاه واعطى السائل ولما قدم الحسن بن علي رض على
معاوية فقال لاجيزنك بجائزة لم اجز بها احد قبلك من العرب
ولا اجيز بها احدا بعدك من العرب قال فاعطاه اربعمائة الف
فاخذها وعن حبيب بن ابي ثابت قال رايت جائزة المختار لابن
عمر وابن عباس فيقبلانها فقبل ما هو فقال مال وكسوة وعن الربيع
بن عدي انه قال قال سلمن اذا كان لك صديق عامل او تاجر
يقارف الربوا فدعاك الى طعام او نحوه او اعطاك شيئا فاقبل فان
لك المهنا وعليه الوزر واذا ثبت هذا في المربي فالظالم في معناه
وعن جعفر عن ابيه ان الحسن والحسين رض كانا يقبلان جوائز معوية
وقال الحكم بن جبير مر بنا على سعيد بن جبير وقد جعل عاشرا من
اسفل الفرات فارسل الى العشارين ان اطعمونا مما عندكم فارسلوا
بطعام فاكل واكلنا معه وقال العلا بن زهير الازدي اتى ابراهيم
ابي وهو عامل على حلوان فاجازه فقبل وقال ابراهيم لا باس بجائزة
العمال لان للعمال مؤنة ورزقا ويدخل بيت ماله الخبيث والطيب

لنا اعطاك فهو من طيب ماله وقد اخذه لان كلهم جوزوا السلاطين الظلمة
وكلهم طعنوا على من اطاعهم في معصيتهم وتزعم هذه الفرقة
ان ما نقل من امتناع جماعة لا يدل على التحريم بل على الورع كالخلفا
الراشدين وابي ذر رض وغيرهم من الزهاد فانهم امتنعوا من الحلال
المطلق الذي يخاف افضاه الى محذور ورعا وتقوى فاقدام هولا
يدل على الجواز وامتناع اوليك لا يدل على التحريم وما نقل عن سعيد بن
المسيب انه ترك عطاه في بيت المال حتى اجتمع بضعة وثلثين الفا
وما نقل عن الحسن من قوله لا توضا من ماء صدقة وان ضاق
وقت الصلوة لانه لا ادري اصل ماله كل ذلك ورع لا ينكر واتباعهم
عليه احسن من اتباعهم على الاتساع ولكن لا يحرم اتباعهم على الاتساع
ايضا فهذه شبهة من جوز اخذ مال السلطان الظلم الظالم والجواب
ان ما نقل من اخذ هولاء محصور قليل بالاضافة الى ما نقل من ردهم
وانكارهم فان كان يتطرق الى امتناعهم احتمال الورع فيتطرق الى
اخذ من اخذ ثلثة احتمالات متفاوتة في الدرجة بتفاوتهم في
الورع فان الورع في حق السلطان اربع درجات الدرجة الاولى ان
لا ياخذ من مالهم اصلا كما فعله الورعون منهم وكما كان يفعله الخلفاء
الراشدون حتى ان ابا بكر رض حسب جميع ما كان اخذه من بيت
المال فبلغ ستة آلاف درهم فغرمها لبيت المال وحتى ان عمر رض كان
يقسم مال بيت المال فدخلت ابنة له واخذت درهما من المال
فنهض عمر رض في طلبها حتى سقطت الملحفة عن احد منكبيه ودخلت
الصبية الى بيت اهلها تبكي وجعلت الدرهم في فيها فادخل عمر اصبعه

فاخرجه

فأخرجها من فيها وطرح على الخراج وقال أيها الناس ليس لعمر
ولا لآل عمر إلا ما للمسلمين قريبهم وبعيدهم وكنس دخل أبو
موسى الأشعري بيت المال فوجد درهما فمر بني لعمر رضي فأعطاه
إياه فرآه عمر في يد الغلام فقال أعطاني أبو موسى فقال يا أبا
موسى ما كان في أهل المدينة بيت أهون عليك من آل عمر أردت
أن لا يبقى من أمة محمد صلى الله عليه وسلم أحد إلا طلبنا بمظلمة ورد
الدرهم إلى بيت المال هذا مع أن المال كان حلالا ولكن خاف أن لا
يستحق هو ذلك القدر فكان يستبرئ لدينه ويقتصر على الأقل
امتثالا لقوله صلى دع ما يريبك إلى ما لا يريبك وقوله فمن تركها
فقد استبرأ لدينه وعرضه ولما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
من التشديدات في الأموال السلطانية حتى قال صلى حين بعث عبادة
بن الصامت إلى الصدقة اتق الله يا أبا الوليد لا تجيء يوم القيمة
ببعير تحمله على رقبتك له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها
ثؤاج قال يا رسول الله أهكذا يكون قال نعم والذي نفسي بيده
إلا من رحمه الله فقال والذي بعثك بالحق لا أعمل على شيء أبدا
وقال صلى الله عليه وسلم إني لا أخاف عليكم أن تشركوا بعدي أخاف
عليكم أن تنافسوا وإنما أخاف التنافس في المال ولذلك قال عمر رضي
في حديث طويل يذكر فيه مال بيت المال إني لم أجد نفسي فيه إلا كالوالي
كالوالي مال اليتيم إن استغنيت استعففت وإن افتقرت أكلت
بالمعروف وروي أن ابنا لطاوس افتعل كتابا عن لسانه إلى عمر
بن عبد العزيز فأعطاه ثلاثمائة دينار فباع طاوس ضيعة له

فبعث به الي عمر هذا مع ان السلطان مثل عمر بن عبد العزيز فهذه هي الدرجة العليا في الورع اد ... الثانية هو ان ياخذ مال السلطان ولكن انما ياخذ اذا علم ان ما ياخذه من جهة حلال فاشتمال يد السلطان علي حرام اخر لا يضره وعلي هذا ينزل جميع ما نقل من الاثار او اكثرها او ما اختص منها باكابر الصحابة والورعين ومنهم مثل ابن عمر فانه كان من المبالغين في الورع فكيف يتوسع في مال السلطان وقد كان من اشدهم انكارا عليهم واشدهم ذما لاموالهم وذلك انهم اجتمعوا عند ابن عامر وهو في مرضه واشفق علي نفسه من ولايته ومن ما خوذ عند الله بها فقالوا له انا نرجو لك خيرا حفرت الابار وسقيت الحاج وصنعت ووضعت وابن عمر ساكت فقال ماذا تقول يا ابن عمر فقال اقول ذلك اذا طاب المكسب وزكت النفقة وستر وفي حديث اخر انه قال ان الخبيث لا يكفر الخبيث وانك قد وليت البصرة ولا احسبك الا وقد اصبت منها شرا فقال له ابن عامر الا تدعو لي فقال ابن عمر سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلوة من غير طهور ولا صدقة من غلول ولقد وليت البصرة فهذا قوله فيما صرفه الي الخيرات وعن ابن عمر انه قال في ايام الحجاج ما شبعت من الطعام منذ انتهبت الدار الي يومي هذا وروي عن علي رضي الله عنه انه كان له سويق في اناء مختوم يشرب منه فقيل اتفعل هذا بالعراق مع كثرة طعامه فقال اما اني لا اختمه بخلا به ولكن اكره ان يجعل فيه ما ليس منه واكره ان يدخل بطني غير طيب فهذا هو المالوف منهم وكان ابن عمر رض لا يعجبه شي الا خرج منه

فطلبه عنه

نطلب عنه نافع بثلثين الفا فقال اني اخاف ان يفتنني دراهم
ابن عامر وكان هو الطالب فذهب فانه حر وقال ابو سعيد الخدري
رضه ما منا الا وقد مالت به الدنيا الا ابن عمر فهذا يتضح انه لا يظن
به دين كانت في منصبه انه اخذ مالا يدري انه حلال الدرجة
الثالثة ان ياخذ ليتصدق به على الفقراء او يفرقه على المستحقين
فان مالا يتعين مالكه هذا حكم الشرع فيه فاذا كان السلطان ان لم يوخذ
منه لم يفرقه واستعان به على ظلم فقد نقول اخذه منه وتفرقة اولى
من تركه في يده وهذا قد يراه بعض العلماء وسياتي وجهه وعلى هذا
ينزل ما اخذه اكثرهم ولذلك قال ابن المبارك ان الذين ياخذون
الجوائز اليوم ويحتجون بابن عمر وعائشة ما يقتدون بهم لان ابن عمر
فرق ما اخذه حتى استقرض في مجلسه بعد تفرقته ستين الفا و
عائشة رضها فعلت ذلك وجابر بن زيد قبل فتصدق به وقال رايت
ان اخذ منهم واتصدق احب الي من ان ادعها في ايديهم
وهكذا فعل الشافعي رح بما قبله من هارون الرشيد فانه فرقه على
قرب حتى لم يمسك لنفسه حبة الدرجة الرابعة ان لا يتحقق انه حلال
ولا يفرق بل يستبقي ولكن ياخذ من سلطان اكثر ماله حلال و
هكذا كان الخلفاء في زمان الصحابة والتابعين بعد الخلفاء الراشدين
ولم يكن اكثر مالهم حراما ويدل عليه تعليل علي رضي الله عنه حيث قال فان
ما ياخذه من الحلال اكثر وهذا مما قد جوزه جماعة من العلماء تعويلا
على الاكثر ونحن توقفنا فيه في حق احاد الناس ومال السلطان
اشبه بالخروج عن الحصر فلا يبعد ان يودي اجتهاد مجتهد الى

جواز اخذ ما لم يعلم انه حرام اعتماداً على الاغلب انما منعنا اذا
كان الاكثر حراماً فاذا فهمت هذه الدرجات تحققت ان
ادرارات الظلمة في زماننا لا يجري مجراه وانه يفارقه من وجهين
قاطعين احدهما ان اموال السلاطين ولهم في عصرنا حرام كلها
او اكثرها وكيف لا والحلال هو الصدقات والفي والغنيمة
ولا وجود لها وليس يحصل منه شي في يد السلاطين ولم يبق الا الجزية
وانما يوخذ بانواع من الظلم لا يحل اخذها فانهم يجاوزون
حدود الشرع في الماخوذ والماخوذ منه والوفا له بالشرط ثم اذا
نسبت ذلك الى ما ينصب اليهم من الخراج المضروب على المسلمين
ومن المصادرات والرشى وصنوف الظلم لم يبلغ عشر معشار عشره
الوجه الثاني ان الظلمة في العصر الاول لقرب عهدهم بزمان الخلفاء
الراشدين كانوا مستشعرين من ظلمهم ومتشوقين الى استمالة
قلوب الصحابة والتابعين وحريصين على قبولهم عطاياهم و
جوائزهم وكانوا يبعثون اليهم من غير سؤال واذلال بل كانوا يتقلدون
المنة بقبولهم ويفرحون به فكانوا ياخذون منهم ويفرقون ولا يطيعون
السلاطين في اغراضهم ولا يغشون مجالسهم ولا يكثرون جمعهم
ولا يحبون بقاءهم بل يدعون عليهم ويطلقون اللسان فيهم وينكرون
المنكرات عليهم منهم فما كان يحذر ان يصيبوا من دينهم بقدر ما
اصابوا من دنياهم فلم يكن باخذهم باس فاما الان فلا تسمح نفوس
السلاطين بعطية الا لمن طمعوا في استخدامه والتكثر بهم والاستعانة
به على اغراضهم والتجمل بغشيان مجالسهم وتكليفهم المواظبة على الدعاء

والثناء والا

والثناء والتزكية والاطراء في حضورهم وغيبتهم فلو لم يكن الاخذ الا
بالسؤال اولا والتردد في الخدمة ثانيا والدعاء والثناء ثالثا و
بالمساعدة على اغراضهم عند الاستعانة رابعا وتكثير جمعه في مجلسه
وموكبه خامسا وباظهار الحب والموالاة والمناصرة له على اعدائه
سادسا وبالستر على ظلمه ومقابحه ومساوي اعماله سابعا لما نعم عليك
بدرهم واحد ولو كان في فضل الشافعي مثلا فاذن لا يجوز ان يوخذ
منهم في هذا الزمان ما يعلم انه حلال لافضائه الى هذه المعاني
فكيف ما يعلم انه حرام او يشك فيه فمن استجرا على اموالهم وشبه نفسه بالصحابة
والتابعين فقد قاس الملائكة بالحدادين ففي اخذ الاموال معهم
منهم حاجة الى مخالطتهم ومراعاتهم وخدمة عمالهم واحتمال
الذل منهم والثناء عليهم والتردد الى ابوابهم وكل ذلك معصية على ما
سنبين في الباب الذي يلي هذا فاذن قد تبين مما تقدم مداخل
اموالهم وما يحل منها وما لا يحل فلو تصور ان ياخذ الانسان
منها ما يحل بقدر استحقاقه وهو جالس في بيته يساق اليه
ذلك لا يحتاج فيه الى تفقد عامل وخدمته والى الثناء عليه و
تزكيته ولا الى مساعدته فلا يحرم الاخذ ولكن يكره لمعاني
سننبه عليها في الباب الذي يلي هذا النظر الثاني من هذا الباب
في قدر الماخوذ وصفة الاخذ ولنفرض المال في اموال المصالح
في قدر الماخوذ كاربعة اخماس الفي والمواريث فان ما عداه مما
قد تعين مستحقه ان كان من وقف او صدقة او خمس في او خمس غنيمة
وما كان من ملك السلطان مما احياه او اشتراه فله ان يعطي ما

شاء المرتشي آه وأما النظر في الأموال الضائعة ومال المصالح فلا
يجوز صرفه الا الى من فيه مصلحة عامة او محتاج اليه عاجز عن الكسب
فاما الغني الذي لا مصلحة فيه فلا يجوز صرف مال بيت المال اليه هذا
هو الصحيح وان كان العلماء قد اختلفوا فيه وفي كلام عمر رضه ما
يدل على ان لكل مسلم حقا في مال بيت المال لكونه مسلما مكثرا جمع
الاسلام ولكنه مع هذا ما كان يقسم المال على المسلمين كافة بل على
المخصوصين بصفات فاذا ثبت هذا فكل من يتولى امرا يقوم به تتعدى
مصلحته الى المسلمين ولو اشتغل بالكسب لتعطل عليه ما هو فيه فله في مال
بيت المال حق الكفاية ويدخل فيه العلماء كلهم اعني العلوم التي تتعلق
بمصالح الدين من علم الفقه والحديث والتفسير والقراءة حتى
يدخل فيه المعلمون والمؤذنون وطلبة هذه العلوم ايضا يدخلون
فيه فانهم ان لم يكفوا لم يتمكنوا من الطلب ويدخل فيه العمال وهم
الذين ترتبط مصالح الدنيا باعمالهم وهم الاجناد المرتزقة الذين
يحرسون المملكة بالسيوف عن اهل العداوة واهل البغي واعداء
الاسلام ويدخل فيه الكتاب والحساب والوكلاء وكل من يحتاج
اليه في ترتيب ديوان الخراج اعني العمال على الاموال الحلال لا على
الحرام فان هذا المال للمصالح والمصلحة اما ان تتعلق بالدين او
بالدنيا فبالعلماء حراسة الدين وبالاجناد حراسة الدنيا والدين
والملك توأمان فلا يستغني احدهما عن الآخر والطبيب وان كان لا يرتبط
بعلمه امر ديني ولكن يرتبط به صحة الجسد والدين يتبعه فيجوز ان يكون
له ولمن يجري مجراه في العلوم المحتاج اليها في مصلحة الابدان و

مصلحة

ويصرف للاطبا ايضا من هذه الاموال الذين فرغوا لمعالجة المسلمين
اعني من يعالج منهم بغير اجرة وليس يشترط في هولاء الحاجة
بل يجوز ان يعطوا مع الغنى فان الخلفاء الراشدين كانوا يعطون
المهاجرين والانصار ولم يعرفوا بالحاجة وليس يتقدر ايضا بمقدار
بل هو الى اجتهاد الامام وله ان يوسع ويغني وله ان يقتصر على
الكفاية على ما يقتضيه الحال وسعة المال فقد اخذ الحسن رض
من معوية في دفعة اربعماية الف درهم وقد كان عمر رض يعطي لجماعة
اثني عشر الف درهم نقرة في السنة واثبت عايشة في هذه الجريدة
ولجماعة عشر آلاف ولجماعة ستة آلاف وهكذا فهذا مال هولاء
فيوزع عليهم حتى لا يبقى منه شي فان خص كل واحد بمال كثير
فلا باس وكذلك للسلطان ان يخص من هذا المال ذوي الخصايص
بالخلع والجوايز فقد كان يفعل ذلك في السلف ولكن ينبغي ان يلتفت
فيه الى الدين والمصلحة ومهما يخص عالم او شجاع بصلة كان فيه
بعث للناس وتحريض على الاشتغال والتشبه به فهذه فايدة الخلع
والصلات وضروب التخصيصات فكل ذلك منوط باجتهاد السلطان
واما النظر في السلاطين الظلمة في شيين احدهما ان السلطان الظالم
عليه ان يكف عن ولايته وهو اما معزول او واجب العزل فكيف يجوز
ان ياخذ من يده وهو على التحقيق ليس بسلطان والثاني انه ليس يعم
بماله جميع المستحقين فكيف يجوز للاحاد ان ياخذوا فيجوز لهم ان
ياخذوا بقدر حصصهم ام لا يجوز اصلا ام يجوز ان ياخذ كل ما اعطي
فاما الاول فالذي نراه انه لا يمنع اخذ الحق لان السلطان الظالم الجاهل

مهما ساعدته الشوكة وعسر خلعه وكان في الاستبدال به فتنة ثايرة
لا تطاق وجب تركه ووجبت الطاعة له كما تجب الطاعة للامراء وقد
ورد في الامر بطاعة الامراء والمنع من سل اليد عن مساعدتهم
اوامر وزواجر فالذي نراه ان الخلافة منعقدة للمتكفل بها من
بني العباس وان الولاية نافذة للسلاطين في اقطار البلاد تبعا للخليفة وقد ذكرنا في كتاب المستظهري ما يشير الى وجه المصلحة
فيه والقول الوجيز انا نراعي الصفات والشروط في السلاطين
تشوفا الى مزايا المصالح ولو قضينا ببطلان الولايات الان
لبطلت المصالح راسا فكيف يفوت راس المال في طلب الربح
بل الولاية الان لا تتبع الا الشوكة فمن بايعه صاحب الشوكة فهو
الخليفة ومن استبد بالشوكة وهو مطيع للخليفة في اصل الخطبة
والسكة فهو سلطان نافذ الحكم والقضاء في اقطار الارض
ولاية نافذة الاحكام وتحقيق هذا قد ذكرناه في احكام الامامة
من كتاب الاقتصاد في الاعتقاد فلسنا نطول الان به واما الاشكال
الاخر وهو ان السلطان اذا لم يعم بالعطاء كل مستحق فهل يجوز للواحد
ان ياخذ منه فهذا مما اختلف فيه العلماء على اربع مراتب فغلا بعضهم
وقال كل ما ياخذه فالمسلمون كلهم شركا ولا يدري ان حصته منه دانق
او حبة فليترك الكل وقال قوم له ان ياخذ قوت يومه فقط فان هذا
القدر يستحقه لحاجته على المسلمين وقال قوم له قوت سنة فان اخذ
الكفاية كل يوم عسير وهو ذو حق في هذا المال فكيف يتركه و
قال قوم انه ياخذ ما يعطى والمظلوم هم الباقون وهذا هو القياس

لان المال

لان المال الذي يشترك بين المسلمين كالغنيمة بين الغانمين ولا
كالميراث بين الورثة لان ذلك صار ملكا لهم وهذا لو لم يتفق
قسمته حتى مات هولاء لم يجب التوزيع على ورثتهم بحكم الميراث بل
هذا الحق غير متعين وانما يتعين بالتعيين كالصدقات
وبعد ما اعطي الفقراء حصتهم من الصدقات ورجع الى ملكهم
ولم يمنع بظلم المالك بقية الاصناف يرفع حقهم هذا اذا لم يصرف اليه
كل المال بل صرفت اليه من المال ما لو صرف اليه بطريق الايثار والتفضيل
مع تعميم الاخرين لجاز اذ ان يأخذه والتفضيل جائز في العطاء سوى
ابو بكر فراجعه عمر رض فقال انما فضلهم عند الله وانما الدنيا بلاغ
وفضل عمر في زمانه فاعطى عايشة اثني عشر الفا وزينب عشرة الاف
وجويرية ستة الاف وكذا صفية واقطع عمر لعلي خاصة واقطع
عثمن ايضا من السواد خمس جنات واثر عثمن عليا رض فقبل منه ولم
ينكر وكل ذلك جائز فانه في محل الاجتهاد وهو من المجتهدات التي
اقول فيها ان كل مجتهد مصيب وهو كل مسالة لا نص على عينها ولا
على مسالة تقرب منها فيكون في معناها بقياس جلي كهذه المسالة
ومسالة حد الشرب فانهم جلدوا اربعين وثمانين والكل سنة وحق
انه وان كل واحد من ابي بكر وعمر رض مصيب باتفاق الصحابة لان المفضول
ما رد في زماننا عمر شيئا الى الفاضل مما كان قد اخذ في زمان
ابي بكر ولا الفاضل امتنع من قبول الفضل في زمان عمر واشترك في
ذلك كل الصحابة واعتقدوا كل واحد من الرايين حقا فليوخذ هذا
الجنس دستور الاختلافات التي يصوب فيها كل مجتهد فاما كل

مسئلة شذ عن مجتهد فيها نص وقياس جلي لغفلة او سوء راي
وكان في القوة بحيث ينقض به حكم المجتهد، فلا نقول فيها ان كل واحد
مذ ... المصيب بل المصيب من اصاب النص او ما في معنى النص وقد يحصل
من مجموع ان هذا من وجد من اهل ... الموصوفين بصفة
بها مصالح الدين او الدنيا واخذ من السلطان خلعة او ادرارا
على التركات او غيرها لم يصر فاسقا بمجرد اخذه وانما يفسق بخدمته
لهم ومعاونته اياهم ودخوله عليهم وثنائه لهم والطرائه الى غير ذلك
من لوازم لا يسلم المال غالبا الا به كما سنبينه ان شاء الله سبحانه تع
فيما يحل من مخالطة السلاطين

الظلمة ويحرم وحكم غشيان مجالسهم والدخول عليهم والاكرام لهم
اعلم ان لك مع العمال والامراء الظلمة ثلثة احوال الحالة الاولى وهو
شرها ان تدخل عليهم والثانية وهي دونها ان يدخلوا عليك و
الثالثة وهي الاسلم ان تعتزل عنهم فلا تريهم ولا يرونك اما الحالة الثانية
الاولى وهي الدخول عليهم فهو مذموم جدا في الشرع وفيه تغليظات وتشديدات
تواردت بها الاخبار والاثار فننقلها لتعرف ذم الشرع لم ثم تعرض
لما يحرم منه وما يباح وما يكره على ما تقتضيه الفتوى في ظاهر العلم فاما
الاخبار فلما وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم الامراء الظلمة قال فمن نابذهم نجا
ومن اعتزلهم سلم او كاد يسلم ومن وقع معهم في دنياهم فهو منهم وذلك
لان من اعتزل سلم من اثمهم ولكن لم يسلم من عذاب يعمهم ان نزل بهم لتركه
المنابذة والمنازعة قال رسول الله عليه السلام سيكون بعدي امراء
يكذبون ويظلمون فمن صدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني و

ولست منه ولم يرد علي الحوض وروى ابو هريرة رضي الله عنه ان صلى الله عليه
وسلم قال ابغض القراء الى الله تعالى الذين يزورون الامراء وفي الخبر
خير الامراء الذين ياتون العلماء وشر العلماء الذين ياتون الامراء وفي
الخبر العلماء امنا الرسول على عباد الله ما لم يخالطوا السلاطين فاذا
فعلوا ذلك فقد خانوا الرسل فاحذروهم واعتزلوهم رواه انس رضي الله عنه واما
الاثار فقال حذيفة رضي الله عنه اياكم ومواقف الفتن قيل وما هو قال
ابواب الامراء يدخل احدكم على الامير فيصدقه بالكذب ويقول ما ليس
فيه وقال ابو ذر لسلمة يا سلمة لا تغش ابواب السلطان فانك لا تصيب
من دنياهم الا اصابوا من دينك افضل منه وقال سفين في جهنم
واد لا يسكنه الا القراء الزوارون للملوك وقال الاوزاعي ما من
شي ابغض الى الله من عالم يزور عاملا وقال سمنون ما اسمج
بالعالم يوتى الى مجلسه فلا يوجد فيسال عنه فيقال انه عند الامير وكنت
اسمع انه يقال اذا رايتم العالم يحب الدنيا فاتهموه على دينكم حتى جربت
اذ ما دخلت قط على هذا السلطن الا وحاسبت نفسي بعد الخروج فارى
عليها الدرك بعد ما اواجههم به من الغلظة والمخالفة لهواهم
وقال عبادة بن الصامت حب القاري الناسك للامرآء نفاق
وحبه للاغنياء رياء وقال ابو ذر من كثر سواد قوم فهو منهم اي من كثر
سواد الظلمة وقال ابن مسعود ان الرجل ليدخل على السلطن ومعه
دينه فيخرج ولا دين له قيل له لم قال لانه يرضيه بسخط الله تعالى
واستعمل عمر بن عبد العزيز رجلا فقيل كان عاملا للحجاج فعزله
فقال الرجل انما عملت له على شي يسير فقال له عمر حسبك بصحبته

يوما او بعض يوم سواء وشرا وقال الفضيل ما ازداد رجل من
ذي سلطان قربا الا ازداد من الله بعدا وكان سعيد بن المسيب
يتجر في الزيت ويقول ان في هذا الغنى عن هولاء السلاطين
وقال وهيب هولاء الذين يدخلون على الملوك لهم اضر على
الامة من المقامرين وقال محمد بن مسلمة الذباب على العذرة
احسن من قارى على باب هولاء ولما خالط الزهري السلطان
كتب اخ له في الدين اليه عافانا الله واياك يا ابا بكر من الفتن
فقد اصبحت بحال ينبغي لمن عرفك ان يدعو لك الله ويرحمك
اصبحت شيخا كبيرا وقد اثقلتك نعم الله لما فهمك من كتابه وعلمك
من سنة نبيه وليس كذلك اخذ الله الميثاق على العلماء قال الله تعالى
لتبيننه للناس ولا تكتمونه واعلم ان ايسر ما ارتكبت واخف ما
احتملت انك انست وحشة الظالم وسهلت سبيل الغي بدنوك
ممن لم يؤد حقا ولم يترك باطلا حين ادناك اتخذوك قطبا
تدور عليك رحى ظلمهم وجسرا يعبرون عليك الى بلائهم وسلما
يصعدون فيه الى ضلالهم يدخلون بك الشك على العلماء
ويقتادون بك قلوب الجهلاء فما ايسر ما عمروا لك في جنب ما
خربوا عليك وما اكثر ما اخذوا منك فيما افسدوا عليك من
دينك فما يومنك ان تكون ممن قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف
اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات الاية وانك تعامل من لا
يجهل ويحفظ عليك من لا يغفل فداو دينك فقد دخله سقم
وهيئ زادك فقد حضر سفر بعيد وما يخفى على الله من شيء في الارض ولا

في السماء

في السماء والسلام فهذه الاخبار والاثار تدل على ما في مخالطة السلاطين
من الفتن وانواع الفساد ولكنا نفصل ذلك تفصيلا فقهيا
نميز فيه المحظور عن المكروه والمباح فنقول الداخل على السلطان
متعرض لان يعصي الله اما بفعله واما بسكوته واما بقوله واما
باعتقاده ولا ينفك عن احد هذه الامور اما الفعل فالدخول عليهم
في غالب الاحوال يكون الى دور مغصوبة وتخطيها والدخول فيها
بغير اذن الملاك حرام ولا يغرنك قول القائل ان ذلك مما يتسامح
به الناس كتمرة او فتات الخبز فان ذلك صحيح في غير المغصوب
اما المغصوب فلا لانه ان قيل ان كل جلسة خفيفة لا تنقص الملك فهي
في محل التسامح وكذلك الاجتياز فيجري هذا في كل واحد فيجري
في المجموع والغصب انما تم بفعل الجميع وانما يتسامح به اذا انفرد اذ لو
علم المالك ربما لم يكرهه فاما اذا كان ذلك طريقا الى الاستغراق
بالاشتراك فحكم التحريم ينسحب على الكل فلا يجوز ان يؤخذ ملك
الرجل طريقا اعتمادا على ان كل واحد انما يخطو خطوة لا تنقص
الملك لان المجموع مفوت للملك وهو كضربة خفيفة في التعليم
تباح ولكن بشرط الانفراد فلو اجتمع جماعة بضربات يوجب القتل
وجب القصاص على الجميع مع ان كل واحد من الضربات لو انفرد لكان
لا يوجب قصاصا فان فرض الظالم في غير موضع مغصوب كالموات مثلا
فان كان تحت خيمة او مظلة من ماله فهو حرام والدخول اليه غير جائز لانه
انتفاع بالحرام واستظلال به فان فرض كل ذلك حلالا فلا يعصي
بالدخول من حيث انه دخول ولا بقوله عليه السلام عليك ولكن ان سجد

أو ركع أو مثل قائما في سلامه وخدمته كان مكرما للظالم بسبب ولايته
التي هي آلة ظلمه والتواضع للظالم معصية بل من تواضع لغني
ليس بظالم لأجل غناه لا لمعنى آخر يقتضي التواضع نقص ثلثا دينه
فكيف إذا تواضع للظالم فلا يباح إلا مجرد السلام فأما تقبيل اليد
والانحناء في الخدمة فهو معصية إلا عند خوف أو لإمام عادل أو لعالم
أو لمن يستحق ذلك بأمر ديني قبل أبو عبيدة الجراح يد عمر رض لما
أن لقيه بالشام فلم ينكر عليه وقد بالغ بعض السلف حتى امتنع عن رد
جوابهم في السلام والإعراض عنهم استحقارا لهم من محاسن القربات
وأما السكوت عن رد الجواب ففيه نظر لأن ذلك واجب فلا ينبغي أن
يسقط بالظلم فإن ترك الداخل جميع ذلك واقتصر على السلام فلا يخلو
من الجلوس على بساطهم وإذا كان أغلب أموالهم الحرام فلا يجوز الجلوس
على فرشهم هذا من حيث الفعل فأما السكوت فهو أن يرى في مجلسهم
من فرش الحرير وأواني الفضة والحرير الملبوس عليهم وعلى غلمانهم ما هو
حرام وكل من رأى سيئة وسكت عليها فهو شريك في تلك السيئة بل يسمع
من كلامهم ما هو فحش وكذب وشتم وإيذاء والسكوت على جميع ذلك
حرام بل يراهم لابسين الثياب وآكلين الطعام وجميع ما في أيديهم حرام
والسكوت على ذلك غير جائز فيجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلسانه
إن لم يقدر بفعله فإن قلت إنه يخاف على نفسه فهو معذور في السكوت
فهذا حق ولكنه مستغني عن تعريض نفسه لارتكاب ما لا يباح إلا بعذر
فإنه لو لم يدخل ولم يشاهد لم يتوجه عليه الخطاب بالحسبة
حتى يسقط عنه بالعذر وعند هذا أقول من علم فسادا في موضع وعلم

انه لا يقدر

انه لا يقدر على ازالته فلا يجوز له ان يحضر ليجري ذلك بحضرته وهو
يشاهده ويسكت فينبغي ان يحترز عن مشاهدته واما القول فهو ان
يدعو للظالم او يثني عليه او يصدقه فيما يقول من باطل بصريح قوله او
بتحريك راسه او باستبشار في وجهه او يظهر له الحب والموالات والاشتياق
الى لقائه والحرص على طول عمره وبقائه فانه في الغالب لا يقتصر على
السلام بل يتكلم ولا يعدو كلامه هذه الاقسام اما الدعاء فلا يحل له
الا ان يقول اصلحك الله او وفقك للخيرات او طول الله عمرك في طاعته
وما يجري هذا المجرى فاما الدعاء بالحراسة وطول البقاء واسباغ
النعمة مع الخطاب بالمولى وما في معناه فغير جائز قال صلى الله عليه وسلم
من دعا لظالم بالبقاء فقد احب ان يعصى الله في ارضه فان جاوز الدعاء
الى الثناء فسيذكر ما ليس فيه فيكون كاذبا ومنافقا ومكرما لظالم وهذه
ثلاث معاصي وقد قال صلعم ان الله ليغضب اذا مدح الفاسق وفي خبر
آخر من اكرم فاسقا فقد اعان على هدم الاسلام فان جاوز ذلك الى
التصديق له فيما يقول والتزكية على ما يعمل كان عاصيا بالتصديق له فيما
يقول وبالاعانة فان التزكية والثناء اعانة على المعصية وتحريك الرغبة
فيه كما ان التكذيب والمذمة والتقبيح زجر عنه وتضعيف لدواعيه والاعانة
على المعصية معصية ولو بشطر كلمة ولقد سئل سفيان عن ظالم اشرف
على الهلاك في برية هل يسقى شربة ماء فقال لا دعه حتى يموت فان
ذلك اعانة له وقال غيره يسقى الى ان يثوب اليه نفسه ثم يعرض عنه فان
جاوز ذلك الى اظهار الحب والشوق الى لقائه وطول بقائه فان كان
كان كاذبا عصى معصية الكذب والنفاق وان كان صادقا عصى

لحبه بقاء الظالم او عصى ان يبغضه في الله ويمقته والغضب في الله
واجب ومحب المعصية والراضي بها عاص ومن احب ظالما فان احبه
لظلمه فهو عاص بمحبته وان احبه بسبب آخر فهو عاص من حيث انه لم
يبغضه وكان الواجب عليه ان يبغضه فان اجتمع في شخص خير وشر وجب
ان يحبه لاجل الخير ويبغضه لاجل ذلك الشر وسياتي في كتاب الاخوة
والمتحابين في الله وجه الجمع بين الحب والبغض فان سلم من ذلك كله
وهيهات فلا يسلم من فساد يتطرق الى قلبه فانه ينظر الى توسعه في
النعمة ويزدري نعم الله عليه ويكون مقتحما نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
حيث قال يا معشر المهاجرين لا تدخلوا على اهل الدنيا فانها مسخطة
للرزق وهذا مع ما فيه من اقتداء غيره في الدخول ومن تكثير سواد الظلمة
بنفسه وتجميله اياهم ان كان ممن يتجمل به وكل ذلك اما مكروهات و
اما محظورات وعن سعيد بن المسيب انه لما دعي الى البيعة للوليد وسليمان
ابني عبد الملك مروان فقال لا ابايع اثنين ما اختلف الليل والنهار
فان النبي عليه السلام نهى عن بيعتين فقيل ادخل من الباب و
اخرج من باب آخر قال والله لا يقتدي بي احد من الناس فجلد مائة
والبس المسوح ولا يجوز الدخول عليهم الا بعذرين احدهما ان يكون
من جهتهم امر الزام لا امر اكرام وعلم انه لو امتنع اوذي او فسد عليهم طاعة
الرعية واضطرب امر السياسة فيجب عليه الاجابة طاعة لهم ومراعاة
لمصلحة حتى لا يضطرب الولاية والثاني ان يدخل عليهم في دفع ظلم عن
مسلم سواه او عن نفسه اما بطريق الحسبة او التظلم فذلك رخصة بشرط ان
لا يكذب ولا يثني ولا يدع نصيحة يتوقع لها قبول فهذا حكم الدخول الحالة

الثانية

الثانية ان يدخل عليك السلطان الظالم زائرا فجواب السلام لابد منه
واما القيام والاكرام فلا يحرم مقابلة على اكرامه فانه باكرام العلم والدين
مستحق للاحماد كما انه بالظلم مستحق للابعاد فالاكرام بالاكرام والجواب
بالسلام ولكن الاولى ان لا يقوم ان كان معه في خلوة ليظهر له بذلك عز الدين
وحقارة الظلم ويظهر به غضبه للدين واعراضه عمن اعرض عن الله فاعرض
الله عنه وان كان الداخل عليه في جمع فمراعاة حشمة ارباب الولايات
فيما بين الرعايا مهم فلا باس بالقيام على هذه النية وان علم ان ذلك
لا يورث فسادا في الرعية ولا يناله اذى من غضبه فترك الاكرام
بالقيام اولى ثم يجب عليه بعد ان وقع اللقاء ان ينصحه فان كان
يقارف ما لا يعرف تحريمه وهو يتوقع ان يتركه اذا عرفه فليعرفه
فذلك واجب واما ذكر تحريم ما يعلم تحريمه من الشرب والظلم
فلا فائدة فيه بل عليه ان يخوفه فيما يرتكبه من المعاصي مهما ظن ان
التخويف يؤثر فيه وعليه يرشده الى طريق المصلحة ان كان
يعرف طريقا على وفق الشرع بحيث يحصل فيه غرض الظالم من غير
معصية ليصده بذلك عن الوصول الى غرضه بالظلم فاذن
يجب عليه التعريف في محل جهله والتخويف فيما هو مستجري
عليه والارشاد الى ما هو غافل عنه مما يغنيه عن الظلم فهذه ثلثة
امور يلزمه اذا توقع للكلام فيه اثرا وهو ايضا لازم على كل من اتفق
له دخول على السلطان بعذر او بغير عذر عن محمد بن صالح قال كنت
عند حماد بن سلمة واذا ليس في البيت الا حصير وهو جالس عليه
ومصحف يقرأ فيه وجراب فيه علمه ومطهرة يتوضأ منها فبينا

انا عنده اذ دق داق الباب واذا هو محمد بن سليمن فاذن له فدخل
وجلس بين يديه ثم قال ما لي اذا رايتك امتلات منك رعبا قال لان
لانه عليه السلام قال ان العالم اذا اراد بعلمه وجه الله هابه كل شي واذا اراد
ان يكنز به الكنوز هاب من كل شي ثم عرض عليه اربعين الف درهم وقال
تاخذها وتستعين بها قال ارددها على من ظلمته بها قال والله
ما اعطيتك الا ما ورثته قال لا حاجة لي فيها ثم فازوها عني
الحالة الثالثة ان تعتزل عنهم فلا تراهم ولا يرونك وهو الواجب اذ لا
سلامة الا فيه فعليك ان تعتقد بغضهم على ظلمهم ولا تحب بقاهم ولا
تثني عليهم ولا تستخبر عن احوالهم ولا تتقرب الى المتصلين بهم ولا
تتاسف على ما يفوت بسبب مفارقتهم وذلك اذا خطر ببالك امرهم
وان غفلت عنهم تنعمهم فليذكر ما قال حاتم الاصم انما بيني وبين الملوك
فهو احسن واذا خطر ببالك
يوم واحد اما امس فلا يجدون لذته واني واياهم من غد على وجل
وانما هو اليوم وما عسى ان يكون في اليوم وما قال ابو الدرداء رض اذا
قال اهل الاموال ياكلون وناكل ويشربون ونشرب ويلبسون ونلبس ولهم
فضول اموال ينظرون اليها وننظر معهم اليها وعليهم حسابها ونحن منه براء وكل من احاط
علمه بظلم ظالم او معصية عاص فينبغي ان يحط ذلك من درجته في قلبه
فهذا واجب عليه لان من صدر منه ما يكره نقص من رتبته في القلب لا محالة
والمعصية ينبغي ان تكره فانها اما ان يغفل عنها او يرضى بها او يكره
ولا غفلة مع العلم ولا وجه للرضا فلا بد من الكراهة فليكن جناية كل واحد
على حقك فان قلت الكراهة لا تدخل تحت الاختيار فكيف تجب قلنا
ليس كذلك فان المحب يكره بضرورة الطبع ما هو مكروه عند محبوبه ومخالف له

فانما

فاما الاكثر ومعصية الله من لا يحب الله وانما لا يحب الله من لا يعرفه فالمعرفة واجبة والمحبة ... واجبة واذا احبه كره ما كرهه واحب ما احب وسياتي تحقيق ذلك في كتاب المحبة والرضا ان شاء الله فان قلت فلقد كان علماء السلف رضي الله عنهم يدخلون على السلاطين فاقول نعم تعلم الدخول منهم ثم ادخل فقد حكي ان هشام بن عبد الملك قدم حاجا الى مكة فلما دخلها قال ايتوني برجل من الصحابة فقيل يا امير المومنين فقد تفانوا قال من التابعين فاتي بطاوس اليماني فلما دخل عليه خلع نعليه بحاشية بساطه ولم يسلم بامرة المومنين ولكن قال السلام عليك ولم يكنه ولكن جلس بازائه وقال كيف انت يا هشام فغضب هشام غضبا شديدا حتى هم بقتله فقيل له انت في حرم الله وحرم رسوله فلا يمكن ذلك فقال له يا طاوس ما الذي حملك على ما صنعت فقال وما الذي صنعت فازداد غيظا وغضبا فقال خلعت نعليك بحاشية بساطي ولم تقبل يدي ولم تسلم بامرة المومنين ولم تكنني وجلست بازائي بغير اذن وقلت كيف انت يا هشام فقال اما ما خلعت نعلي بحاشية بساطك فاني اخلعها بين يدي رب العزة كل يوم خمس مرات فلا يعاقبني ولا يغضب علي واما قولك لم تقبل يدي فاني سمعت امير المومنين علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه يقول لا يحل لرجل ان يقبل يدي رجل الا امراته من شهوة او ولده برحمة واما قولك لم تسلم بامرة المومنين فليس كل الناس راضين بامرتك فكرهت ان اكذب و اما قولك لم تكنني فان الله سمى انبياءه وقال يا داود يا يحيى

يا عيسى وكنى اعداه وقال تبت يدا ابي لهب واما قوله جلست بازاجى فاني سمعت امير المؤمنين عليا رض يقول اذا اردت ان تنظر الى رجل من اهل النار فانظر الى رجل جالس وحوله قوم قيام فقال هشام عظني قال سمعت من امير المومنين علي رضا ان في جهنم حيات كالقلال وعقارب كالبغال تلدغ كل امير لا تعدل في رعيته ثم قام وهرب وعن سفيان الثوري رض قال ادخلت على ابي جعفر منا فقال لي ارفع الينا حاجتك فقلت له اتق الله قد ملأت ظلما وجورا قال فطاطأ راسه ثم رفع وقال ارفع الينا قلت انما انزلت هذه المنزلة بسيوف المهاجرين والانصار وابناؤهم يموتون جوعا فاتق الله واوصل اليهم حقوقهم قال فطاطأ راسه ثم رفع وقال ارفع الينا حاجتك قلت حج عمر بن الخطاب رض فقال للخازن كم انفقت قال بضعة وعشر درهما وارى هاهنا امورا لا تطيقها الجبال فهكذا كانوا يدخلون على السلاطين واذا اكرهوا فكانوا يعززون بارواحهم في الانتقام لله من ظلمهم ودخل ابن ابي سهيلة على عبد الملك وكان يوصف بحسن الخلق والادب فقال له عظني فقال يا امير المومنين ان للناس في القيامة جولة لا ينجو من غصصها ومرارتها ومعاينة الردى فيها الا من ارضى الله بسخط نفسه قال فبكى عبد الملك ثم قال لاجعلن هذه الكلمة مثالا نصب عيني ما عشت ابدا ولما استعمل عثمان بن عفان ابن عباس اتاه اصحاب رسول الله وابطأ عنه ابو ذر وكان له صديقا فعاتبه فقال ابو ذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل اذا ولي ولاية تباعد الله عنه ودخل مالك بن انس على امير البصرة فقال ايها الامير قرات في بعض الكتب

مراجعه و السلام

من احسن من السلاطين ومن اخشعن من عصاني ومن اشنهن
انت تجيا ايها الراعي السوء دفعت اليك غنما سمانا صحاحا فاكلت
اللحم ولبست الصوف وتركتها عظاما تتعقع فقال له والي
البصرة اندري يحرصك ما الذي علينا ويجعد اعنف قال لا قال قلة
الطمع الينا وترك الامساك لما في ايدينا وكان عمر بن عبد العزيز
وانه امع سليمان بن عبد الملك فسمع سليمن صوت الرعد فجزع
ووضع صدره علي مقدم الرحل فقال عمر هذا صوت رحمته فكيف
اذا سمعت صوت عذابه ثم نظر سليمن الي الناس فقال ما اكثر الناس
فقال عمر خصماوك يا امير المومنين فقال سليمن ابتلاك الله بهم وحكي
ان سليمن بن عبد الملك قدم المدينة وهو يريد مكة فارسل الي ابي
حازم فدعاه فلما دخل عليه قال له يا ابا حازم مالنا نكره الموت
قال لانكم خربتم اخرتكم وعمرتم الدنيا فكرهتم ان تنقلوا من العمران الي
الي الخراب فقال يا ابا حازم وكيف القدوم علي الله قال يا امير المومنين
اما المحسن فكالغايب يقدم علي اهله واما المسي فكالابق يقدم به علي
مولاه فبكي سليمن قال ليت شعري ما لي عندي الله فقال ابو حازم
اعرض نفسك علي كتاب عز وجل حيث قال ان الابرار لفي نعيم وان الفجار
لفي جحيم فاين رحمة قال قريب من المحسنين ثم قال يا ابا حازم اي عباد الله
اكرم قال اهل المروة والتقي قال فاي الاعمال افضل قال اداء الفرايض مع
اجتناب المحارم قال فاي الدعاء اسمع قال دعاء المحسن الي المحسن قال
فاي الصدقة افضل قال للسايل البايس وجهد المقل ليس فيها من ولا
اذي قال فاي القول اعدل قال قول الحق عند من تخاف وترجو قال

فاي المؤمنين اكيس قال رجل عمل بطاعة الله ودعا الناس اليها قال
فاي المؤمنين اخسر قال رجل خطا في هوى اخيه وهو ظالم فباع
اخرته بدنيا غيره قال سليمان ما تقول فيما نحن فيه قال او تعفيني قال
لا ولكن نصيحة تلقيها الي قال يا امير المؤمنين ان اباك قهر الناس بالسيف
واخذ هذا الملك عنوة من غير مشورة من المسلمين ولا رضا منهم
حتى قتلوا منهم مقتلة عظيمة وقد ارتحلوا فلو شعرت ما قالوا وما قيل لهم
فقال له رجل من جلسائه بئس ما قلت قال ابو حازم ان الله تبارك
وتعالى قد اخذ الميثاق على العلماء ليبيننه للناس ولا يكتمونه قال فكيف لنا
ان نصلح هذا الفساد قال ان تاخذه من حله فتضعه في حقه فقال
سليمان ومن يقدر عليه فقال من يطلب الجنة ويخاف من النار فقال
سليمان ادع لي فقال ابو حازم ان كان سليمان وليك فيسره لخير الدنيا
والاخرة وان كان عدوك فخذ بناصيته الى ما تحب وترضى فقال
سليمان اوصني فقال اوصيك واوجز عظم ربك ونزهه ان يراك
حيث نهاك ويفقدك حيث امرك وقال عمر بن عبد العزيز لابي حازم
عظني فقال اضطجع ثم اجعل الموت عند راسك ثم انظر ما تحب ان
يكون فيك تلك الساعة فخذ به الان وما تكره فيك تلك الساعة فدعه الان
فلعل تلك الساعة قريبة ودخل اعرابي على سليمان بن عبد الملك فقال تكلم
يا اعرابي فقال يا امير المؤمنين اني مكلمك بكلام فاحتمل وان كرهته
فان وراءه ما تحب ان قبلته قال يا اعرابي انا لنجود بسعة الاحتمال على
من لا نرجو نصحه ولا نامن غشه فقال الاعرابي يا امير المؤمنين انه قد تكنفك
رجال اساءوا الاختيار لانفسهم وابتاعوا دنياهم بدينهم ورضاك بسخط

ربهم

بهم فما فوقك الله عز وجل ولم يخافوا الله فيك حرب للاخرة سلم للدنيا
فلا تأمنهم على ما ائتمنك الله تعالى عليه فانهم لم يألوا الامانة تضييعا
وفي الامة خسفا وعسفا وانت مسؤول عما اجترحوا وليسوا بمسؤولين
عما اجترحت فلا تصلح دنياهم بفساد آخرتك فان اعظم الناس
غبنا من باع آخرته بدنيا غيره فقال سليمان اما انك يا اعرابي قد
سللت لسانك وهو اقطع سيفيك قال اجل يا امير المؤمنين لك
لا عليك وحكي ان ابا بكرة دخل على معاوية فقال اتق الله يا معاوية و
اعلم انك في كل يوم يخرج عنك وفي كل ليلة تأتي عليك لا تزداد من الدنيا
الا بعدا ومن الاخرة الا قربا وعلى اثرك طالب لا تفوته وقد نصب
عليك علم لا تجوزه فما اسرع ما تبلغ العلم وما اوشك ما يلحق بك الطالب وانا
وما نحن فيه زائل والذي نحن صائرون اليه باق ان خيرا فخير وان شرا فشر
فهكذا كان دخول اهل العلم على السلاطين اعني علماء الآخرة فاما علماء
الدنيا فيدخلون ليتقربوا الى قلوبهم فيدلونهم على الرخص ويستنبطون لهم
بدقائق الحيل طرق السعة فيما يوافق اغراضهم وان تكلموا بمثل ما ذكرنا
في معرض الوعظ لم يكن قصدهم الاصلاح بل اكتساب الجاه والقبول عندهم
في هذه غروران يغتر بهما الحمقى احدهما ان يظهر ان قصدي في
الدخول عليهم اصلاحهم بالوعظ وربما يلبسون على انفسهم ذلك وانما الباعث
لهم شهوة خفية للشهرة وتحصيل المعرفة عندهم وعلامة الصدق في
طلب الاصلاح لو تولى ذلك الوعظ غيره ممن هو من اقرانه من العلماء و
وقع موقع القبول وظهر به اثر الصلاح فينبغي ان يفرح به ويشكر الله
على كفايته هذا المهم كمن وجب عليه ان يعالج مريضا ضائعا فقام بمعالجته

معالجة غيره وابرائه فانه يعظم به فرحه فان كان يصادف في قلبه
ترجيحا لكلامه على كلام غيره فهو مغرور بالله اذ ... يعرف في قصد الشفاء
لسلم في جميع بقلامه وهذه الآفة عظيمة الغرور ... كما تقدم ذكره واذا
ظهر طريق الخوف عليهم ولم يبق لهم في الاحتراز العارضة في مخالطة السلطنة
ومباشرة اموالهم مسائل مسئلة اذا بعث اليك السلطان مالا لتفرقه
على الفقراء فان كان له مالك معين فلا يحل اخذه وان لم يكن بل كان
حكمه انه يجب التصدق به على المساكين كما سبق فلك ان تاخذه وتتولى التفرقة
ولا تعصي باخذه ولكن من العلماء من يمتنع عنه فعند هذا ينبغي
نظرك في الاولى فنقول الاولى ان تاخذه ان امنت ثلث غوائل الغائلة
الاولى ان يظن السلطان بسبب اخذك ان ماله طيب ولولاه لكنت
لا تمد اليه ولا تدخله في ضمانك فان كان كذلك فلا تاخذه فان ذلك
محذور ولا يفي الخير في مباشرتك لتفرقه بما يحصل له من الجراءة على
كسب الحرام والغائلة الثانية ان ينظر اليك غيرك من العلماء والجهال
فيقتدون بك في الاخذ ويستدلون به على الجواز ثم لا يفرقون فهذا
اعظم من الاول فان جماعة يستدلون باخذ الشافعي على جواز الاخذ
ويغفلون عن تفرقته واخذه على نية التفرقة فالمقتدي والمتشبه به
ينبغي ان يحترز عن هذا غاية الاحتراز فانه يكون فعله سبب ضلال خلق كثير
وقد حكي وهب بن منبه ان رجلا اتي به الى ملك بمشهد من الناس ليكرهه
على اكل لحم الخنزير فلم ياكل فقدم اليه لحم الغنم واكره بالسيف فلم ياكل
فقال الناس قد اعتقدوا اني طولبت بلحم الخنزير فاذا خرجت
سالما وقد اكلت فلا يعلمون ماذا اكلت ودخل وهب بن منبه وطاوس

على محمد بن يوسف اخي الحجاج وكان عاملا وكان في غداة باردة
فقال لغلامه هلم ذلك الطيلسان والقه على ابي عبد الرحمن اي طاوس
وكان قد قعد على الكرسي فالقى عليه فلم يزل يحرك كتفيه حتى القى
الطيلسان عنه وغضب محمد بن يوسف فقال وهب منه كنت غنيا
عن ان تغضبه لو اخذت الطيلسان وتصدقت به قال نعم لولا ان يقول
من بعدي اخذه طاوس فلا يصنع به ما اصنع اذن لفعلت العايبة الثالثة
ان يجر له ذلك الى محبته لتخصيصه اياك وايثاره لك بما انفذ اليك فان
كان كذلك فلا تقبل فان ذلك هو السم القاتل والداء الدفين اعني
ما يجب الظلمة اليك فان من احببته لا بد ان تحرص عليه وتداهن
قالت عايشة رض جبلت القلوب على حب من احسن اليها وقال عليه السلام
اللهم لا تجعل للفاجر عندي يدا فيحبه قلبي بين ع ان القلب لا يكاد
يمتنع من ذلك وروي ان بعض الامراء ارسل الى مالك بن دينار بعشرة
آلاف فاخرجها كلها فاتاه محمد بن واسع وقال ما صنعت بما
اعطاك هذا المخلوق فقال سل اصحابي فقالوا اخرجه كله قال
انشدك الله اقلبك اشد حبا له الان ام قبل ان ارسل اليك قال بل
الان فقال انما كنت اخاف هذا وقد صدق فانه اذا احبه احب بقاه
وكره عزله ونكبته وموته واحب اتساع ولايته وكثرة ماله وكل ذلك حب
لاسباب الظلم وهو مذموم قال سليمن بن مسعود رض من رضي بامر وان كان
غاب عنه كان كمن شهده وقال تع ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم
النار قيل لا ترضوا باعمالهم وان كنت في القوة بحيث لا يزداد حبا بذلك
فلا باس بالاخذ وحكي عن بعض عباد البصرة انه كان ياخذ اموالا

ويفرقها نفسه الاتفاق ان يجبهم فقال لو اخذ رجل بيدي فادخلني
الجنة ثم عصى ربه ما احببته قلبي لان الذي حمله للاخذ بيدي هو
الذي يبغضه لاجل شكر الله على تسخيره اياه وهذا تبين ان اخذ المال
منهم وان كان ذلك المال بعينه من وجه حلال محذور ومذموم لانه
لا ينفك عن هذه الغوائل مسئلة ان قال قائل اذا جاز اخذ ماله وتفرقته
فهل يجوز ان يسرق ماله او يخفي وديعة وينكر ويفرق على الناس
فنقول ذلك غير جائز لانه ربما يكون له مالك معين وهو على عزم
ان يرد عليه وليس هذا كالبعث اليك فان العاقل لا يظن به ان يتصدق
بما يعلم مالكه فبذله تسليمه على انه لا يعرف مالكه فان كان ممن يشكل
عليه مثله فلا يجوز ان يقبل منه المال ما لم يعرف ذلك ثم كيف لا وقد
يحتمل ان يكون ملكه قد حصل له بشراء في ذمته فان اليد دلالة على الملك
فهذا لا سبيل اليه بل لو وجد لقطة وظهر ان صاحبها جندي واحتمل
ان يكون بشراء في ذمته وجب الرد عليه فاذن لا يجوز سرقة مالهم
لا منهم ولا ممن اودع عنده ولا يجوز انكار ودايعهم ويجب الحد
على سارق مالهم الا اذا ادعى السارق انه ليس ملكا لهم فعند ذلك
يسقط الحد بالدعوى مسئلة المعاملة معهم حرام لان اكثر مالهم حرام
فما يوخذ عوضا فهو حرام فان ادى الثمن من موضع يعلم حله فيبقى النظر
فيما سلم اليه فان علم انهم يعصون الله كبيع الديباج منهم وهو يعلم انهم
يلبسونه فذلك حرام كبيع العنب من الخمار وانما الخلاف في الصحة
وان احتمل ذلك وامكن ان يلبسه نساؤه فهو شبهة مكروهة هذا
فيما يعصى فيه عينه من الاموال وفي معناه بيع الفرس منهم لا سيما في

وقت

وقت ركوبهم الى قتال المسلمين او جباية اموالهم فان ذلك
اعانة قريبة وهي محظورة فاما بيع الدراهم والدنانير منهم وما
يجري مجراها ممن لا يعصي الله فيه بل يتوصل به فهو مكروه لما فيه من الاعانة
على الظلم لانهم يستعينون على ظلمهم بالاموال والدواب وسائر
الاسباب وهذه الكراهة جارية في الاهداء اليهم وفي العمل لهم
غير اجرة حتى في تعليمهم وتعليم اولادهم الكتابة والترسل والحساب
فاما تعليم القران فلا يكره الا من حيث اخذ الاجرة فان ذلك
حرام الا من وجه يعلم حله ولو انتصب وكيلا لهم ليشتري لهم في
السوق من غير جعل واجرة فهو مكروه من حيث الاعانة وان
اشترى لهم ما يعلم انهم يقصدون به المعصية كالغلام والديباج
للبس والفرس للركوب الى الظلم والقتل فذلك حرام فمهما
ظهر قصد المعصية بالمبايع حصل التحريم ومهما لم يظهر واحتمل
بحكم الحال ودلالتها عليه حصلت الكراهة مسئلة الاسواق التي
بنوها بالمال الحرام تحرم التجارة فيها ولا يجوز سكناها باجرة فان سكنها
باجرة واكتسب بطريق الشرعي لم يحرم كسبه وكان عاصيا بسكناه
وللناس ان يشتروا منهم ولكن لو وجدوا سوقا آخر فالاولى الشراء
منه فان ذلك اعانة بسكانهم وتكثير لكراء حوانيتهم وكذلك
معاملة السوق التي لا خراج لهم عليه احب من معاملة سوق لهم
عليه خراج وقد بالغ قوم حتى لم يجوزوا معاملة الفلاحين واصحاب
الاراضي لهم التي عليها خراج لانهم ربما يصرفون ما ياخذون الى
الخراج فيحصل به الاعانة فهذا غلو في الدين وحرج على المسلمين فان

الخراج تدعم الأراضي ولا غنى بالناس عن ارتفاع الأراضي ولا غنى
للمنيوسه ولو جاز هذا لجرى على المالك وزراعة الارض عة لا يطلب اجرة
وذلك يطول ويتداعى إلى حسم باب نكاية من مسلك معاملة قضاتهم
واعمالهم وخدمهم دوام كمعاملتهم لا اشد اما القضاة فلانهم باخذون
من اموالهم الحرام الصريح ويكثرون جمعهم ويعززون الخلق بهم فانهم
على زي العلماء ويختلطون بهم ويأخذون من اموالهم والطباع
مجبولة على التشبه والاقتداء بذوي الجاه والحشمة منهم سبب
انقياد الخلق اليهم واما الخدم والحشم فاكثر اموالهم من الغصب
الصريح ولا يقع في ايديهم مال مصلحة وجزية وميراث ووجه حلال
حتى يضعف من الشبهة باختلاط الحلال بما لهم قال طاوس لا اشهد
عندهم وان تحققت لاني اخاف تعديهم على من شهدت عليه و
بالجملة انما فسدت الرعية بفساد الملوك وفساد الملوك بفساد العلماء
فلولا القضاة السوء والعلماء السوء لقل فساد الملوك خوفا من
انكارهم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لا يزال هذه الامة تحت يدي
الله وكنفه ما لم يمالي قراؤها امراءها وانما ذكر القراء لانهم
كانوا هم العلماء وانما كان علمهم بالقرآن ومعانيه المفهومة
بالسنة وما وراء ذلك من العلوم محدثة بعدهم وقد قال سفيان
لا تخالط السلطان ولا من يخالطهم وقال صاحب القلم وصاحب
الدواة وصاحب القرطاس وصاحب الليقة بعضهم شركاء بعض
وقد صدق فان النبي صلى الله عليه وسلم لعن في الخمرة عشرة حتى العاصر
والمعتصر وقال ابن مسعود آكل الربوا وموكله وشاهداه وكاتبه ملعونون

عاد اربعم

على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وكذا رواه جابر وعمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال ابن سيرين لا تصحبوا السلطان كما لا تصحب النمر الغاضب وامتنع سعيد
بن المسيب من دخول الخليفة حتى قال لا يدخلون عليهم ما كتب فيه فكل
زاح الهم ومن حذيهم ظلمت سلطهم بحيث عنهم في الله وروي عن
منصور بن زايدة انه سأله واحد من الجنود وقال اين الطريق فسكت
فاظهر انه اصم خوفا ان يكون متوجها الى ظلم فيكون هو
بارشاده الى الطريق معينا وهذه المبالغة ثم تنقل من السلف
الفساق من التجار والحاكة والحجامين واهل الحمامات والصباغين
والصاغة وارباب الحرف مع غلبة الكذب والفسق عليهم بل مع
الكفار من اهل الذمة وانما هذا في الظلمة خاصة الآكلين اموال
اليتامى والمساكين والمواظبين على ايذاء المسلمين الذين تعاونوا
على طمس رسوم الشريعة وشعائرها وهذا لان المعصية منقسمة الى
لازمة ومتعدية والفسق لازم لا يتعدى وكذا الكفر وهو جناية على الله
واما معصية الولاة الظلمة فهي متعدية فانما يغلظ امرهم لذلك و
بقدر عموم الظلم وعموم التعدي يزداد ويزداد عند الله مقتا فيجب ان يزداد منهم
اجتنابا ومن معاملتهم احترازا وقد قال صلى الله عليه وسلم يقال
للشرطي دع سوطك وادخل النار وقال من اشراط الساعة رجال
معهم سياط كاذناب البقر فهذا حكمهم ومن عرف بذلك فقد عرف
ومن لم يعرف فعلامته القباء وطول الشوارب وساير الهيآت
المشهورة لمن رئي على تلك الهيئة يجب اجتنابه ولا يكون ذلك
من سوء الظن لانه الذي جنى على نفسه اذ تزيا بزيهم ومساواة

الذي سلسله على مساواة القلب فلا يتجانب الا المجنون ولا يتشبه باهل الفساد الا فاسق نعم الفاسق قد يلتبس فيتشبه باهل الصلاح فاما الصالح فليس له ان يتشبه باهل الفساد لان ذلك تكثير لسوادهم وانما نزل قوله تع ان الذين يتوفيهم الملائكة ظالمي انفسهم في قوم من المسلمين كانوا يكثرون جماعة المشركين بالمخالطة ويروي ان الله تع اوحي الي يوشع بن نون اني مهلك من قومك اربعين الفا من خيارهم وستين الفا من شرارهم فقال ما بال الاخيار فقال انهم لم يغضبوا لغضبي فكانوا يؤاكلونهم ويشاربونهم وبهذا تبين ان بغض الظلمة لله والغضب عليهم واجب وروي ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله لعن علماء بني اسرائيل اذ خالطوا الظالمين في معاشهم مسئلة المواضع التي بناها الظلمة كالقناطر والرباطات والمساجد والسقايات ينبغي ان يحتاط فيها وينظر اما القنطرة فيجوز العبور عليها للحاجة والورع الاحتراز ما امكن وان وجد عنه معدلا تأكد الورع وانما جوزنا العبور وان وجد عنه معدلا لانه اذا لم يعرف لتلك الاعيان مالكا كان حكمها ان ترصد للخيرات وهذا خير فاما اذا عرف ان الاجر والحجر قد نقل من دار مغلوبة او مقبرة او مسجد معين فهذا لا يحل العبور عليها الا لضرورة يحل بها مثل ذلك من مال الغير ثم يجب عليه الاستحلال من المالك الذي يعرفه واما المسجد فان بني من ارض مغصوبة او خشب مغصوبة من مسجد آخر او مالك معين فلا يجوز دخولها اصلا ولا للجمعة بل لو وقف الامام

فليصل هو خلف الامام وليقف خارج المسجد فان الصلوة في الارض
المغصوبة يسقط الفرض بها وينعقد في حق الاقتداء وان عصى
صاحبه بالوقوف في الغصب وان كان من مال لا يعرف مالكه فالورع
العدول الى مسجد آخر ان وجد فان لم يجد غيره فلا يترك الجمعة
والجماعة به لانه يحتمل ان يكون من ملك الذي بناه ولو على بعد
وان لم يكن له مالك معين فهو لمصالح المسلمين ومهما كان في
المسجد الكبير بناء لسلطان ظالم فلا عذر لمن يصلي فيه مع اتساع المسجد
اعني في الورع قيل لاحمد بن حنبل ما حجتك في ترك الخروج الى الصلوة
ونحن بالعسكر قال حجتي الحسن وابراهيم التيمي خافا ان يفتنهم
الحجاج وانا اخاف ان افتتن ايضا واما الخلوق والتجصيص فلا
يمنع من الدخول فانه غير منتفع بها انما هي زينة فالاولى ان لا
ينظر اليه واما البواري التي فرشوها فان كان لها مالك معين فيحرم
الجلوس عليها والا فبعد ان رصد لمصلحة عامة جاز افتراشها
ولكن الورع العدول عنه فانه محل شبهة واما السقاية فحكمها
ما ذكرنا فليس من الورع الوضوء والشرب منها والدخول فيها الا اذا
كان يخشى فوات الصلوة فيتوضأ وكذلك مصانع طريق مكة واما
الرباطات والمدارس فان كانت الرقبة مغصوبة او الآجر منقولا
من موضع معين يمكن الرد الى مستحقه فلا رخصة للدخول فيه فان
التبس المالك فقد رصد لجهة من الخير فالورع اجتنابه ولكن لا يلزم
الفسق بدخوله وهذه الابنية ان صدرت من خدم السلاطين فالامر
فيه اشد فانه ليس لهم صرف الاموال الضايعة الى المصالح ولان

بحرام اغلب على اموالهم اذ ليس لهم اخذ مال المصالح وانما يجوز
ذلك للولاة وارباب الامر مسئلة الارض المغصوبة اذا جعلت
شارعا عالم يجز ان يتخطى البتة وان لم يكن له مالك معين جاز والورع
العدول عنه ان امكن فان كان الشارع مباحا وفوقه ساباط جاز
العبور ويجوز الجلوس تحت الساباط على وجه لا يحتاج فيه الى السقف
كما يقف في الشارع لشغل فان انتفع بالسقف في دفع حر الشمس
او المطر او غيره فهو حرام لان السقف لا يراد الا لذلك وهكذا حكم
من يدخل مسجدا او ارضا مباحا سقف ذلك وحوط بغصب فانه
بمجرد التخطي لا يكون منتفعا بالحيطان والسقف الا اذا كان له فائدة
في الحيطان والسقف لحر او برد او ستر عن بصر او غيره فذلك
حرام لانه انتفاع بالحرام اذ لم يحرم الجلوس على الغصب لما فيه من المماسة
بل للانتفاع والارض تراد للاستقرار والسقف للاستظلال
فلا فرق بينهما في مسائل
متفرقة يكثر مسيس الحاجة اليها وقد سئل عنها في الفتاوي
سئل عن خادم الصوفية يخرج الى السوق ويجمع طعاما او
نقدا ويشتري طعاما فمن الذي يحل له ان ياكل منه وهل يختص
بالصوفية ام لا فقلت اما الصوفية فلا شبهة في حقهم اذا اكلوها
واما غيرهم فيحل لهم اذا اكلوها برضا الخادم ولكن لا يخلو عن شبهة
اما الحل فلان ما يعطى خادم الصوفية انما يعطى بسبب الصوفية
ولكن هو المعطى لا الصوفية فهو كالرجل المعيل يعطى بسبب عياله لانه
متكفل بهم وما ياخذه يقع ملكا له لا للعيال وله ان يطعم غير العيال

اذ ذلك

او يبعد ان يقال لم يخرج عن ملك المعطي ولا يتسلط الخادم على بيعه
و اشرابه والتصرف فيه لان ذلك مصير الى اباء الصدقات لا يكفي
وهو مستهم لا صاير اليه في الصدقات والهدايا ويبعد ان
يقال زال الملك الى الصوفية الحاضرين الذين هم وقت سواله
في الخانقاه اذ لا خلاف ان له ان يطعم منه من يقدم بعدهم ولو
ماتوا كلهم او واحد منهم لا يجب صرف نصيبه الى ورثته ولا يمكن
ان يقال انه وقع لجهة التصوف ولا تعين له مستحق لان زوال
الملك الى الجهة لا يوجب تسليط الاحاد على التصرف فان الداخلين
فيه لا ينحصرون بل يدخل فيه من يولد الى يوم القيمة فانما يتصرف فيه
الولاة والخادم لا يجوز ان ينتصب نايبا عن الجهة فلا وجه الا
ان يقال هو ملكه وانما يطعم الصوفية وفاء بشرط التصوف والمروة
فان منعهم عنه منعوه ان يظهر نفسه في معرض التكفيل لهم حتى ينقطع
رفقه كما ينقطع عمن مات عياله مسئلة سئل عن مال اوصي به
للصوفية فمن الذي يجوز ان يصرف اليه فقلت التصوف امر باطن
لا يطلع عليه فلا يمكن ربط الحكم بحقيقته بل بامور ظاهرة يعول
عليها اهل العرف في اطلاق اسم الصوفي والضابط الكلي ان
كل من هو بصفة اذا نزل في خانقاه الصوفية لم يكن نزوله فيها واختلاطه
بهم منكرا عندهم فهو داخل في غمارهم والتفصيل ان يلاحظ
فيه خمس صفات الصلاح والفقر وزي الصوفية وان لا يكون مشتغلا
بحرفة وان يكون مخالطا لهم بطريق المساكنة في الخانقاهات ثم
بعض هذه الصفات ما يوجب زوالها زوال الاسم وبعضها

يجب بالبعض فالفسق يمنع هذا الاستحقاق لان الصوفية
بالجملة عبارة عن رجل من اهل الصلاح بصفة مخصوصة فالذي
يظهر فسقه وان كان على زيهم لا يستحق ما اوصى للصوفية ولسنا
نعتبر فيه الصغاير واما الحرفة والاشتغال بالكسب فيمنع هذا
الاستحقاق فالدهقان والعامل والتاجر الصانع في حانوته
ودار والاجير الذي يخدم باجرة كل هولاء لا يستحقون ولا يجبر
هذا بالزي والمخالطة فاما الوراقة والخياطة وما يقرب منهما
مما يليق بالصوفية تعاطيها فاذا تعاطاها لا في حانوت ولا
على جهة اكتساب وحرفة فذلك لا يمنع الاستحقاق وكان ذلك
لا ينجبر بمساكنة اياهم مع بقية الصفات واما القدرة على الحرفة
من غير مباشرة فلا تمنع واما الوعظ والتدريس فلا ينافي اسم التصوف
اذا وجدت بقية الخصال من الزي والمساكنة والفقر اذ لا يتناقض
ان يقال صوفي واعظ وصوفي عالم ويتناقض ان يقال صوفي دهقان
وصوفي تاجر وصوفي عامل واما الفقر فان زال بغنى مفرط
ينسب الرجل به الى الثروة الظاهرة فلا يجوز معه اخذ وصية الصوفية
وان كان له مال ولا يفي دخله بخرجه لم يبطل حقه وكذا اذا كان له
مال قاصر عن وجوب الزكوة وان لم يكن له خرج وهذه امور
لا دليل لها الا العادات واما المخالطة معهم ومساكنتهم فله
اثر ولكن من لا يخالطهم او في دارٍ او في مسجد على زيهم فان لم
يكن على زيهم وجد بقية الصفات فلا يستحق الا اذا كان مساكنا
لهم في الرباط فينسحب عليه بالتبعية فالمخالطة والزي ينوب

كل واحد منهما

كل واحد منهما عن الاخر والفقيه الذي لبس على زيهم هذا حكمه
فان كان خارجا لم يعد صوفيا وان كان ساكنا معهم ووجدت
بقية الصفات لم يبعد ان ينسحب بالتبعية عليه حكمهم ولما البس
المرقع من يد شيخ من مشايخهم ولا يشترط ذلك في الاستحقاق
وعدمه لا يضر مع وجود الشرائط المذكورة واما الاشتراط في المتأهل
بان الرباط والسكن فلا يخرج عن جملتهم مسئلة ما وقف على رباط
الصوفية وسكانها فالامر فيه اوسع مما اوصي به للصوفية لان معنى
الوقف الصرف الى مصالحهم فلغير الصوفي ان ياكل معهم برضاهم
على مائدتهم مرة او مرتين فان امر الاطعمة مبناه على التسامح
حتى جاز الانفراد به في الغنائم المشتركة وللقوال ان ياكل معهم
في دعوتهم من ذلك الوقف وكان ذلك من مصالح معاشهم وما
اوصي به للصوفية لا يجوز ان يصرف الى قوال الصوفية بخلاف الوقف
وكذلك من احضره من العمال والتجار والقضاة والفقهاء
ممن لهم غرض في استمالة قلوبهم يحل له الاكل برضاهم فان
الواقف لا يقف الا متعهدا فيه ما جرت به عادات الصوفية فيتنزل
على العرف ولكن ليس هذا على الدوام فلا يجوز لمن ليس صوفيا ان يسكن
معهم على الدوام وان ياكل وان رضوا به اذ ليس لهم تغيير شرط الواقف
بمشاركة غير جنسهم واما الفقيه اذا كان على زيهم واخلاقهم فله
النزول عليهم وكونه فقيها لا ينافي كونه صوفيا والجهل ليس
بشرط في التصوف عند من يعرف التصوف فلا يلتفت الى خرافات
بعض الحمقى بان العلم حجاب فان الجهل هو الحجاب وقد ذكرنا

تاويل هذه الكلمة في كتاب العلم وان اجاب هو العلم المذموم دون
المحمود وذكرنا المذموم والمحمود وشرحهما واما الفقيه اذا لم يكن
على زيهم واخلاقهم فلهم منعه من النزول عليهم وان رضوا بنزوله
فيحل له الاكل معهم بطريق التبعية فكان عدم الزي يجبر بالمساكنة
ولكن في حق اهل الزي وهذه امور تشهد لها العادات وفيها
امور متقابلة لا يخفى اطرافها في النفي والاثبات وتتشابه
اوساطها فمن احترز في موضع الاشتباه فقد استبرا لدينه
كما نبهنا عليه في باب الشبهات مسئلة سئل عن الفرق بين الرشوة
والهدية مع ان كل واحد منهما يصدر عن الرضا ولا يخلو عن غرض
وقد حرم احديهما دون الاخرى فقلت باذل المال لا يبذله قط
الا لغرض ولكن الغرض اما آجل كالثواب واما عاجل والعاجل
اما مال واما فعل واعانة على مقصود معين واما تقرب الى قلب
المهدى اليه بطلب محبته اما المحبة في عينها واما للتوصل
بالمحبة الى غرض وراها فالاقسام الحاصلة من هذا خمسة الاول
ما غرضه الثواب في الآخرة وذلك اما ان يكون لكون المهدى
اليه محتاجا او عالما او نسيبا بنسب ديني او صالحا في نفسه متدينا
فما علم الآخذ انه يعطى لحاجته لا يحل له اخذه ان لم يكن محتاجا
وما علم انه يعطى لشرف نسبه لا يحل له ان علم انه كاذب في دعوى
النسب وما يعطى لعلمه فلا يحل ان ياخذ الا ان يكون في العلم كما
يعتقده المعطي فان كان خيل اليه كمالا في العلم حتى بعثه بذلك
على التقرب ولم يكن كاملا لم يحل له وما يعطى لدينه وصلاحه لا

يحل له ان ياخذه

فيحل له ان ياخذه ان كان فاسقا في الباطن فسقا لو علمه المعطي
لما اعطاه وقلما يكون الصالح بحيث لو انكشف باطنه
لبقيت القلوب مائلة اليه وانما ستر الله الجميل هو الذي يحبب
الخلق الى الخلق والمتورعون وكلوا في الشراء من لا يعرف انه
وكيلهم حتى لا يتسامحوا في البيع خيفة من ان يكون ذلك اكلا
بالدين فان ذلك مخطر والتقوى خفي لا كالعلم والنسب والفقر فينبغي
ان يجتنب الاخذ بالدين ما امكن القسم الثاني ما يقصد به
في العاجل غرض معين كالفقير يهدي الى الغني طمعا في
خلعته فهذه هبة بشرط ثواب ولا يخفى حكمها وانما تحل عند
الوفاء بالثواب المطموع فيه وعند وجود شروط العقود
الثالث ان يكون المراد اعانة بفعل معين كالمحتاج الى السلطان
يهدي الى وكيل السلطان وخاصته ومن له مكانة عنده فهذه
هبة بشرط ثواب يعرف بقرينة الحال فلينظر في ذلك العمل الذي
هو الثواب فان كان حراما كالسعي في تنجيز ادرار حرام او ظلم
انسان او غيره حرم الاخذ وان كان واجبا كدفع ظلم متعين على
كل من يقدر عليه او شهادة متعينة فيحرم ما ياخذه وهي
الرشوة التي لا يشك في تحريمها وان كان مباحا لا واجبا ولا حراما
وكان فيه تعب بحيث لو عرف جاز الاستيجار عليه فما ياخذه حلال
مهما وفى بالغرض وهو جار مجرى الجعالة كقوله اوصل هذه
القصة الى يد السلطان ولك دينار وكان بحيث يحتاج فيه
الى تعب وعمل متقوم او قال اقترح على فلان ان يعينني في غرض كذا

او ينعم علي بكذا واقتصر في تنجيز غرضه الى كلام طويل فذلك جعل
كما ياخذه الوكيل بالخصومة بين يدي القاضي فليس بحرام اذا
كان لا يسعى في حرام وان كان مقصوده بكلمة لا تعب فيها
ولكن تلك الكلمة من ذي الجاه او تلك الفعلة من ذي الجاه
مفيدة كقوله للبواب لا تغلق دونه باب السلطان او كوضعه
قصته بين يدي السلطان فقط فهذا حرام لانه عوض عن الجاه
ولم يثبت في الشرع جواز ذلك بل ثبت ما يدل على نفسه كما سياتي
في هدايا الملوك واذا كان لا يجوز العوض عن اسقاط الشفعة
والرد بالعيب وحول الاغصان في هواء الملك وجملة الاغراض
مع كونها مقصودة فكيف يوخذ عن الجاه ويقرب من هذا
اخذ الطبيب العوض على كلمة واحدة ينبه بها على دواء ينفرد
بمعرفته كواحد ينفرد بالعلم بنبت يقطع البواسير او غيره فلا يذكره
الا بعوض فان عمله في التلفظ به غير متقوم كحبة من سمسم فلا
يجوز اخذ العوض عليه ولا على علمه اذ ليس ينتقل علمه الى غيره وانما
يحصل لغيره مثل علمه ويبقى هو عالما به ودون هذا الحاذق
في الصناعة كالصيقل مثلا الذي يزيل اعوجاج السيف او
المراة بدقة واحدة لحسن معرفته بموضع الخلل ولحذقه باصابته
فقد يزيد بدقة واحدة مال كثير في قيمة السيف والمراة فهذا
لا ارى بأسا باخذ الاجرة عليه لان مثل هذه الصناعات يتعب
الرجل في تعلمها ليكتسب بها كسبا ويخفف عن نفسه كثرة العمل
الثالث ما يقصد به المحبة وجلبها من قلب المهدى اليه لا لغرض

معين

معين ولكن طلبا للاستيناس وتاكيدا للصحبة وتوددا الى القلوب فذلك
مقصود العقلا ومندوب اليه في الشرع قال عليه السلام تهادوا
تحابوا وعلى الجملة فلا يقصد الانسان في الغالب محبة غيره
لعين المحبة بل لفائدة في محبته ولكن اذا لم يتعين له الفائدة ولم
يتمثل في نفسه غرض معين يبعث في الحال والمآل سمي ذلك هدية
وحل اخذها الرابع ان يطلب التقرب الى قلبه وتحصيل محبته لا للمحبة
وللانس به من حيث انه انس فقط بل ليتوصل بجاهه الى اغراض له
ينحصر جنسها وان لم ينحصر عينها وكان لولا جاهه وحشمته لكان
لا يهدي اليه فان كان جاهه لاجل علم او نسب فالامر فيه اخف واخذه
مكروه فان فيه مشابهة الرشوة ولكنها هدية في ظاهرها وان كان
جاهه بولاية تولاها من قضاء او عمل او ولاية صدقة او جباية
مال وغيره من الاعمال السلطانية حتى ولاية الاوقاف مثلا وكان
لولا تلك الولاية لكان لا يهدي اليه فهذه رشوة عرضت عليه في
معرض الهدية اذ القصد بها في الحال طلب التقرب واكتساب المحبة
ولكن لامر ينحصر جنسه اذ ما يمكن التوصل اليه بالولايات لا يخفى وآية
انه لا يبغي المحبة انه لو ولي في الحال غيره اسلم المال الى غيره فهذا مما
اتفقوا على ان الكراهة فيه شديدة واختلفوا في كونه حراما والمعنى
فيه متعارض فانه داير بين الهدية المحضة وبين الرشوة المبذولة في
مقابلة جاه محض في غرض معين واذا تعارضت المشابهة القياسية
وعضدت الاخبار والآثار احدهما تعين الميل اليه وقد دلت الاخبار
على تشديد الامر فيها قال عم ياتي على الناس زمان يستحل فيه السحت

بالهدية والقتل باجر عظيم فقتل الرجل ليوعظ به العامة وقيل لابن
مسعود رضي الله عنه عن السحت فقال يقضي الرجل الحاجة فيهدى له
الهدية ولعله اراد قضاء الحاجة بكلام لا تعب فيها او تبرع بها لا على
قصد اجرة فلا يجوز ان ياخذ بعده شيا في معرض العوض وشفع مسروق
بشفاعة فاهدى له جارية فغضب وردها وقال لو علمت ما في قلبك
لما تكلمت في حاجتك ولا اتكلم فيما بقي منها وسيل طاوس عن هدايا
السلطان فقال سحت واخذ عمر رضه من ربح مال القراض الذي اخذه
ولده من مال بيت المال وقال اعطيتما لمكانكما مني وعلم انما اعطى
لاجل جاه الولاية واهدت امراة ابي عبيدة الجراح الى خاتون ملكة
الروم خلوقا فكافتها بجوهر فاخذه عمر فباعها واعطاها ثمن
خلوقها ورد باقيه في بيت المال المسلمين وقال جابر وابو هريرة
هدايا الملوك غلول ولما رد عمر بن عبد العزيز الهدية قيل له كان
عليه السلام يقبل الهدية فقال كان له هدية ولنا رشوة اي كان
يتقرب اليه لنبوته لا لولايته ونحن انما نعطى للولاية واعظم من ذلك
كله ما روي ابو حميد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث واليا
الى صدقات الازد فلما جاء الى النبي عليه السلام امسك بعض ما معه
وقال هذا مالكم وهذا لي هدية فقال عليه السلام الا جلست في بيت
ابيك وبيت امك حتى ياتيك هديتك ان كنت صادقا ثم قال
مالي استعمل الرجل منكم فيقول هذه لكم وهذه هدية لي الا جلس في
بيت امه ليهدى اليه والذي نفسي بيده لا ياخذ منكم احد شيا بغير
حقه الا اتى الله بحمله فلا ياتين احدكم يوم القيمة ببعير له رغاء او

بقرة لها

بقرة له خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رايت بياض ابطيه ثم قال اللهم هل بلغت ولو ثبتت هذه التشديدات فالقاضي والوالي ينبغي ان يقدر نفسه في بيت امه وابيه فما يعطى بعد العزل وهو في بيت امه يجوز له ان ياخذه في ولايته وما يعلم انه يعطى الولايته حرام اخذه وما اشكل عليه في اصدقائه انهم هل كانوا يعطونه لو كان معزولا فهو شبهة فليجتنبه

تم اصناف الخلق

وهو الكتاب الخامس من ربع العادات من كتب احياء العلوم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله عم صفوة عباده بلطايف التخصيص طولا وامتنانا والف بين قلوبهم فاصبحوا بنعمته اخوانا ونزع الغل من صدورهم فظلوا في الدنيا اصدقاء واخدانا وفي الاخرة رفقاء وخلانا والصلوة على محمد المصطفى وعلى آله واصحابه الذين اتبعوه واقتدوا به قولا وفعلا وعدلا واحسانا اما بعد فان التحاب في الله تعالى والاخوة في دينه من افضل القربات والطف ما يستفاد من الطاعات في مجاري العادات ولها شروط بها يلتحق المتصاحبون بالمتحابين في الله وفيها حقوق بمراعاتها تصفو الاخوة عن شوايب الكدورات ونزغات الشيطان فبالقيام بحقوقها يتقرب الى الله زلفى وبالمحافظة عليها تنال الدرجات العلى ونحن نبين مقاصد هذا الكتاب في ثلثة ابواب ان شاء الله تعالى وحده الباب الاول في فضيلة الالفة والاخوة في الله وفي شروطها ودرجاتها وفوايدها الباب الثاني في

حقوق الصحبة وآدابها ولوازمها الباب الثالث في حق المسلم
والرحم والجوار والملك وكيفية المعاشرة مع من يدلي بهذه الاسباب

في فضيلة الالفة والاخوة وفي

شروطها ودرجاتها وفوايدها فضيلة الاخوة والالفة اعلم ان
الالفة ثمرة حسن الخلق والتفرق ثمرة سوء الخلق فحسن الخلق يوجب
التحابب والتآلف والتوافق وسوء الخلق يثمر التباغض والتحاسد
والتدابر ومهما كان المثمر محمودا كانت الثمرة محمودة وحسن الخلق
لا يخفى في الدين فضيلته وهو الذي مدح الله سبحانه به نبيه عليه السلام
اذ قال انك لعلى خلق عظيم وقال عم اكثر ما يدخل الناس الجنة تقوى
الله وحسن الخلق وقال اسامة بن شريك قلنا يا رسول الله ما خير ما
اعطي الانسان فقال خلق حسن وقال عليه السلام بعثت لاتمم محاسن
الاخلاق وقال عم اثقل ما يوضع في الميزان خلق حسن وقال عليه السلام
ما حسن الله خلق امرء ولا خلقه فتطعمه النار وقال عليه السلام يا ابا هريرة
عليك بحسن الخلق قال ابو هريرة وما حسن الخلق يا رسول الله قال تصل
من قطعك وتعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك ولا يخفى ان ثمرة
الخلق الحسن الالفة وانقطاع الوحشة ومهما طاب المثمر طابت
الثمرة كيف وقد ورد في الثناء على نفس الالفة لا سيما اذا كانت
الرابطة هي الدين والتقوى وحب الله من الآيات والاخبار والاثار
ما فيه كفاية ومقنع قال الله تعالى مظهرا عظيم منته على الخلق بنعمة الالفة
لو انفقت ما في الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم ولكن الله
الف بينهم وقال فاصبحتم بنعمته اخوانا اي بالالفة ثم ذم التفرقة

وزجرعنه تعالى عز من قايل واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا
الى قوله لعلكم تهتدون وقال عليه السلام ان اقربكم مني مجلسا
احاسنكم اخلاقا الموطيون اكنافا الذين يالفون ويولفون
وقال عليه السلام المومن الف مالوف ولا خير فيمن لا يالف ولا
يولف وقال في الثناء على الاخوة في الدين من اراد الله به خيرا رزقه
خليلا صالحا ان نسي ذكره وان ذكر اعانه وقال عليه السلام مثل
الاخوين اذا التقيا مثل اليدين تغسل احديهما الاخرى وما التقى
مومنان قط الا افاد الله احدهما من صاحبه خيرا وقال عليه السلام
في الترغيب في الاخوة في الله من اخا اخا في الله رفعه الله درجة في
الجنة لا ينالها بشي من عمله وقال ابو ادريس الخولاني لمعاذ اني احبك
في الله فقال ابشر ثم ابشر فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ينصب لطايفة من الناس كراسي حول العرش يوم القيمة وجوههم
كالقمر ليلة البدر يفزع الناس ولا يفزعون ويخاف الناس ولا يخافون
وهم اولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون فقيل من هولاء
يا رسول الله فقال هم المتحابون في الله ورواه ابو هريرة فقال فيه
ان حول العرش منابر من نور عليها قوم لباسهم نور ووجوههم نور
ليسوا انبياء ولا شهداء يغبطهم النبيون والشهداء فقال
يا رسول الله صفهم لنا فقال هم المتحابون في الله والمتجالسون
في الله والمتزاورون في الله وقال عليه السلام ما تحاب اثنان في الله
احبها الى الله اشدهما حبا لصاحبه ويقال ان الاخوين في الله
اذا كان احدهما اعلى مقاما من الاخر الى مقامه وليلحق به

يستحبهم كما هو الصحيح

كما يلحقوا الذرية بالابوين والاهل بعضهم ببعض في الاخرة ان الكتب
في الله لم يكن دون علقة الولادة وقد قال الله تع الحقنا بهم ذريتهم
وما التناهم من عملهم من شيء وقال عليه السلام ان الله عز وجل يقول
حقت محبتي للذين يتزاورون من اجلي وحقت محبتي للذين
يتحابون من اجلي وحقت للذين يتناصرون يتباذلون من اجلي
وحقت محبتي للذين يتزاورون من اجلي وقال عليه السلام ان الله
عز وجل يقول يوم القيمة اين المتحابون بجلالي اليوم اظلهم في ظلي
يوم لا ظل الا ظلي وقال عليه السلام سبعة يظلهم الله يوم لا ظل الا
ظله امام عادل وشاب نشا في عبادة الله ورجل قلبه معلق
بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان تحابا في الله اجتمعا
على ذلك وتفرقا عليه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل
دعته امراة ذات حسب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق
بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما ينفق يمينه وقال صلعم ما زار
رجل رجلا في الله شوقا اليه ورغبة في لقايه الا ناداه ملك من خلفه
طبت وطابت لك الجنة وقال عليه السلام ان رجلا زار اخاله في الله
فارصد الله له ملكا فقال اين تريد فقال اريد ان ازور اخي فلانا
قال لحاجة لك عنده قال لا قال لقرابة بينك وبينه قال لا قال
فبنعمة له عندك قال لا قال فبم قال احبه في الله قال فان الله تع ارسلني
اليك يخبرك بانه يحبك لحبك اياه وقد اوجب لك الجنة وقال عليه السلام
اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله فبهذا يجب ان
يكون للرجل اعداء يبغضهم في الله كما يكون له اصدقاء واخوان يحبهم

في

نبي الله ويروى ان الله عز وجل اوحى الى نبي من الانبياء اما زهدك
في الدنيا فقد تعجلت الراحة واما انقطاعك الي فقد تعززت
بي ولكن هل عاديت فيّ عدوا وهل واليت فيّ وليا وقال عليه السلام
اللهم لا تجعل للفاجر عندي يدا وعلي منة فيرزقه قلبي محبة وقد
روي ان الله عز وجل اوحى الى عيسى عليه السلام لو انك عبدتني بعبادة
اهل السموات والارض وحب في الله ليس وبغض في الله ليس ما
اغنى عنك ذلك شيئا وقال عيسى ع تحببوا الى الله ببغض اهل المعاصي
وتقربوا الى الله بالتباعد منهم والتمسوا رضاء الله بسخطهم قالوا
يا روح الله فمن نجالس قال جالسوا من يذكركم الله رؤيته ويزيد
في علمكم كلامه ويرغبكم في الآخرة عمله وروي في الاخبار السالفة
ان الله تع اوحى الى موسى عليه السلام يا ابن عمران كن يقظان و
ارتد لنفسك اخوانا فكل خدن وصاحب لا يوازرك على مسرتي
فهو لك عدو واوحى الله تع الى داود عليه السلام فقال يا داود ما لي
اراك منتبذا وحدانا قال الهي قليت الخلق من اجلك فقال يا داود
كن يقظانا وارتد لنفسك اخدانا فكل خدن لا يوافقك على
مسرتي فلا تصحبه فانه لك عدو ويقسي قلبك ويباعدك مني
وفي اخبار داود عليه السلام انه قال يا رب كيف لي ان يحبني الناس
كلهم واسلم فيما بيني وبينك قال خالق الناس باخلاقهم واحسن
فيما بيني وبينك وفي بعضها خالق اهل الدنيا باخلاق الدنيا
واهل الآخرة باخلاق الآخرة وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان احبكم الى
الله الذين يألفون ويؤلفون وان ابغضكم الى الله المشاؤون بالنميمة

المتفرقون بين الاخوان وقال ان لله ملكا نصفه من النار ونصفه من الثلج يقول اللهم كما الفت بين الثلج والنار كذلك الف بين قلوب عبادك الصالحين وقال ايضا ما احدث عبد اخا في الله الا احدث الله له درجة في الجنة وقال صلى الله عليه وسلم ان المتحابين في الله على عمود من ياقوتة حمرا في راس العمود سبعون الف غرفة يشرفون على اهل الجنة يضي حسنهم لاهل الجنة كما يضي الشمس لاهل الدنيا فيقول اهل الجنة انطلقوا بنا ننظر الى المتحابين في الله فيضوء حسنهم لاهل الجنة كما يضي الشمس عليهم ثياب سندس خضر مكتوب على جباههم المتحابون في الله وفي الاثار قال على رضي الله عنه عليكم بالاخوان فانهم عدة في الدنيا والاخرة الا تسمع الى قول اهل النار فما لنا من شافعين ولا صديق حميم وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما والله لو صمت النهار لا افطره وقمت الليل لا انامه وانفقت مالي علقا علقا في سبيل الله اموت يوم اموت وليس في قلبي حب لاهل طاعة الله وبغض لاهل معصية الله ما نفعني ذلك شيا وقال ابن السماك عند موته اللهم انك تعلم اني كنت اعصيك واحب من يطيعك فاجعل ذلك قربة اليك وقال الحسن رضي الله عنه على ضده يا ابن آدم لا يغرنك قول من يقول المرء مع من احب فانك لن تلحق الابرار الا باعمالهم فان اليهود والنصارى يحبون انبياءهم وليس معهم وهذه اشارة الى ان مجرد ذلك من غير موافقة في بعض الاعمال او كلها لا ينفع وقال الفضيل في بعض كلامه هات تريدان تسكن الفردوس

وتجاور الرحمن

ويجاورن الرحمن في دار مع النبيين والصديقين والشهداء و
الصالحين بأي عمل عملته بأي شهوة تركتها بأي غيظ كظمته
بأي رحم قاطع وصلتها بأي زلة لأخيك غفرتها بأي قريب
باعدته في الله بأي بعيد قاربته في الله ويروى أن الله أوحى
إلى موسى عليه السلام هل عملت لي عملاً قط فقال صليت لك
وصمت وتصدقت قال إن الصلوة لك برهان والصوم جنة والصدقة
ظل والزكوة نور فأي عمل عملت لي قال موسى إلهي دلني على عمل
هو لك قال يا موسى هل واليت لي ولياً قط هل عاديت لي
عدواً قط فعلم موسى أن أفضل الأعمال الحب في الله والبغض في الله
وقال ابن مسعود لو أن رجلاً قام بين الركن والمقام يعبد الله سبعين
سنة لبعثه الله يوم القيمة مع من يحب وقال الحسن مصارمة الفاسق
قربان إلى الله وقال رجل لمحمد بن واسع إني لأحبك فقال أحبك
الذي أحببتني له ثم حول وجهه وقال اللهم إني أعوذ بك أن أحب فيك
وأنت لي مبغض ودخل رجل على داود الطائي فقال له ما
حاجتك فقال زيارتك فقال أما أنت فقد عملت خيراً حين
زرت ولكن انظر ماذا ينزل بي إذا قيل لي من أنت فتزار أمن
الزهاد أنت لا والله أمن العباد أنت لا والله أمن الصالحين
أنت لا والله ثم أقبل يوبخ نفسه ويقول كنت في الشبيبة فاسقاً فلما
شخت صرت مرائياً والله المرائي شر من الفاسق وقال عمر رضي الله
إذا أصاب أحدكم وداً من أخيه فليتمسك به فقلما يصيب ذلك
وقال مجاهد المتحابون في الله إذا التقوا فكشر بعضهم إلى بعض

تبعيات عنهم أعطا بأكا تبعات ورق الشجر في الشتاء إذا

يبس وذلك الفضيل نظر الحيواني وجماح في الله على المودة والمحبة

عبادة بيان معنى الاخوة في الله وتميزها عن الاخوة في

الدنيا اعلم ان الحب في الله والبغض في الله غامض وينكشف الغطاء

عنه بما نذكره وهو ان الصحبة تنقسم الى ما يقع بالاتفاق كالصحبة

بسبب الجوار وبسبب الاجتماع في المكتب او في المدرسة او في

السوق او على باب السلطان او في الاسفار والى ما ينشأ اختيارا

ويقصد وهو الذي نريد بيانه اذ الاخوة في الدين واقعة

في هذا القسم لا محالة اذ لا ثواب الا على الافعال الاختيارية

فلا ترغيب الا فيها والصحبة عبارة عن المجالسة والمخالطة

والمجاورة وهذه الامور لا يقصد الانسان بها غيره الا اذا

احبه فان غير المحبوب يجتنب ويتباعد ولا يقصد مخالطته

والذي يحب فاما ان يحب لذاته لا ليتوصل به الى محبوب

ومقصود وراءه واما ان يحب للتوصل به الى مقصود وذلك

المقصود اما ان يكون على الدنيا وحظوظها واما ان يكون متعلقا

بالآخرة بالله فهذه اربعة اقسام اما القسم الاول وهو حبك

الانسان لذاته فذلك ممكن وهو ان يكون في ذاته محبوبا

عندك على الدوام تلتذ برؤيته ومعرفته ومشاهدة اخلاقه

لاستحسانك له فان كل جميل لذيذ في حق من ادرك جماله وكل

لذيذ محبوب واللذة تتبع الاستحسان والاستحسان يتبع المناسبة

والملاءمة والموافقة بين الطباع ثم ذلك المستحسن اما ان يكون هي

الصورة

الصورة الظاهرة اعني حسن الخلقة اما ان يكون الباطنة اعني كمال العقل
وحسن الاخلاق ويتبع حسن الاخلاق حسن الافعال لا محالة ويتبع
كمال العقل غزارة العلم وكل ذلك مستحسن عند الطبع السليم والعقل
المستقيم وكل مستحسن فمستلذ به ومحبوب بالطبع الى القلوب
اما بمعزل من هذا فانه قد يستحكم المودة بين الشخصين من غير
ملاحظة في صورة وحسن في خلق وخلق ولكن بمناسبة باطنة
توجب الالفة والموافقة فان شبه الشي ينجذب اليه بالطبع و
الاشباه الباطنة خفية ولها اسباب دقيقة ليس في قوة البشر
الاطلاع عليها وعنه عبر رسول الله صلعم حيث قال الارواح جنود
مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف فالتناكر نتيجة التباين والائتلاف
نتيجة التناسب الذي عبر عنه بالتعارف وفي بعض الالفاظ
تلتقي فتتشام في الهوا وكني بعض العلماء عن هذا بان قال ان الله
تعالى خلق الارواح ففلق بعضها من بعض فلقا واطافها حول
العرش فاي روحين من فلقتين تعارفا هناك فالتقيا
تواصلا في الدنيا وقال صلعم ان ارواح المومنين ليلتقيان على مسيرة
يوم وما راى احدهما صاحبه قط وروي ان امراة بمكة كانت تضحك
النساء وكانت بالمدينة اخرى فنزلت المكية على المدينة فدخلت
على عايشة رض فاضحكتها فقالت اين نزلت فذكرت فقالت صدق
الله وصدق رسول الله سمعت رسول الله صلعم يقول الارواح جنود
مجندة الحديث والحق في هذا ان المشاهدة والتجربة يشهد
للايتلاف عند التناسب والتناسب في الطباع والاخلاق باطنا

وظاهرا امر مفهوم واما الاسباب التي اوجبت تلك التناسب فليس في
قوة البشر الاطلاع عليها وغاية هذيان المنجمان يقول اذا كان
طالع على تسديس طالع غيره او تثليثه فهذا نظر الموافقة والمودة
فيقتضي التناسب والتواد واذا كان في مقابلته او تربيعه اقتضى التباغض
والعداوة وهذا لو صدق بكونه كذلك في مجاري سنة الله في خلق
السموات والارض لكان الاشكال فيه اكثر من الاشكال في اصل التناسب
فلا معنى للخوض فيما لم يكشف سره للبشر فما اوتينا من العلم الا قليلا
ويكفينا في التصديق بذلك التجربة والمشاهدة وقد ورد الخبر به قال
عليه السلام لو ان مومنا دخل الى مجلس فيه مائة منافق ومومن واحد
لجاء حتى يجلس اليه وهذا يدل على ان شبه الشي منجذب اليه بالطبع
وان كان هو لا يشعر به وكان مالك بن دينار يقول لا يتفق اثنان
في عشرة الا وفي احدهما وصف من الاخر وان اشكال الناس كاجناس
الطير ولا يتفق نوعان من الطير في الطيران الا وبينهما مناسبة قال
فراي يوما غرابا مع حمام فتعجب من ذلك وقال اتفقا وليسا من شكل
واحد ثم طارا فاذا هما اعرجان فقال من هاهنا ولذلك قال
بعض الحكماء كل انسان يانس الى شكله كما ان كل طير يطير مع جنسه
واذا اصطحب اثنان برهة من زمان ولم يتشاكلا في الحال فلابد
وان يفترقا وهذا معنى خفي تفطن به بعض الشعراء حتى قال
وقايل كيف تفارقتما فقلت قولا فيه انصاف لم يكن
من شكلي ففارقته والناس اشكال والاف فقد ظهر من هذا ان
الانسان قد يحب لذاته لا لفايدة تنال منه في حال ومال بل لمجرد

المجانسة

المجانسة في الطباع الباطنة والاخلاق الخفية ويدخل في هذا
القسم الحب للجمال اذا لم يكن المقصد قضاء الشهوة فان الصورة
الجميلة مستلذة في عينها وان قدر فقد اصل الشهوة حتى
ان النظر الى الفواكه والانوار والازهار والتفاح المشرب
بالحمرة والى الماء والخضرة من غير غرض سوى عينها فهذا الحب
لا يدخل فيه الحب لله بل هو حب بالطبع وشهوة النفس ويتصور
ذلك ممن لا يومن بالله الا انه ان اتصل به غرض مذموم فهو
مباح لا يوصف بحمد ولا بذم اذ الحب اما محمود واما مذموم واما
مباح لا يحمد ولا يذم القسم الثاني ان يحب لينال من ذاته
غير ذاته فيكون وسيلة الى محبوب ولذلك احب الناس الذهب
والفضة ولا غرض فيهما اذ لا يطعم ولا يلبس ولكنهما وسيلة الى
المحبوبات ومن الناس من يحب كما يحب الذهب والفضة من حيث
انه وسيلة الى المقصود اذ يتوصل به الى نيل جاه او مال او علم كما
يحب الرجل سلطانا لانتفاعه بماله او جاهه ويحب خواصه
لتحسينهم حاله عنده وتمهيدهم امره في قلبه فالمتوسل اليه
ان كان مقصور الفائدة على الدنيا لم يكن من جملة الحب في الله وان لم
يكن مقصور الفائدة على الدنيا ولكنه ليس يقصد به الا الدنيا
كحب التلميذ لاستاذه فهو ايضا خارج عن الحب في الله فانه
انما يحبه ليحصل منه العلم لنفسه فمحبوبه العلم فاذا كان
لا يقصد العلم للتقرب الى الله بل لينال به الجاه والمال والقبول عند
الخلق فمحبوبه الجاه والقبول والعلم وسيلة اليه والاستاذ

وسيلة الى العلم فليس في شيء من الحب لله ثم اذ تصور ذلك

ذلك ممن لا يؤمن بالله اصلا ثم ينقسم هذا ايضا الى مذموم

ومباح فان كان يقصد به التوصل به الى مقاصد مذمومة من

قهر الاقران وحيازة اموال اليتامى وظلم الرعية بولاية القضاء

وغيره كان الحب مذموما وان كان يقصد به يتوصل الى مباح

فهو مباح وانما يكتسب الوسيلة الحكم والصفة من المقصد

المتوصل اليه فانها تابعة له غير قايمة بنفسها القسم الثالث

ان يحبه لا لذاته بل لغيره وذلك الغير ليس راجعا الى حظوظه

في الدنيا بل يرجع الى حظوظه في الآخرة فهذا ايضا ظاهر لا

غموض فيه وذلك كمن يحب أستاذه وشيخه لانه يتوسل به الى تحصيل

العلم وتحسين العمل ومقصوده من العلم والعمل الفوز في الآخرة

فهذا من جملة المحبين في الله وكذلك من يحب تلميذه لانه يتلقف

منه العلم وينال بواسطته رتبة التعليم ويرقى به الى درجة التعظيم

في ملكوت السماء اذ قال عيسى عليه السلام من علم وعمل وعلم فذلك

يدعى عظيما في ملكوت السماء اذ لا يتم التعليم الا بمتعلم

فهو اذن آلة في تحصيل هذا الكمال فان احبه لانه آلة له اذ

جعل صدره مزرعة لحرثه الذي هو سبب ترقيه الى رتبة

العظمة في ملكوت السماء فهو محب في الله بل الذي يتصدق

باموالة لله ويجمع الضيفان ويهيئ لهم الاطعمة اللذيذة

الغريبة تقربا الى الله واحب طباخا لحسن صنعته في الطبخ فهو

في جملة المحبين في الله وكذلك لو احب من يتولى له ايصال الصدقة

الى المستحقين فقد

الى المستحقين فهذا محب في الله بل نزيد على هذا ونقول اذا احب
من يخدمه بنفسه وغسل ثيابه وكنس بيته وطبخ طعامه ويفرغه
للعلم او العمل ومقصوده من استخدامه في هذه الاعمال الفراغ
للعبادة فهو محب في الله بل نزيد عليه ونقول اذا احب من ينفق
عليه من ماله ويواسيه بكسوته وطعامه ومسكنه وجميع اغراضه
التي يقصدها في دنياه ومقصوده من جملة ذلك الفراغ للعلم
والعمل المقرب الى الله فهو محب في الله فقد كان جماعة من السلف
تكفل بكفايتهم جماعة من اولي الثروة وكان المواسي والمواسى
جميعا من المتحابين في الله بل نزيد عليه ونقول من نكح امراة
صالحة ليتحصن بها عن وسواس الشيطان ويصون بها
دينه او ليولد له ولد صالح يدعو له واحب زوجته لانها
آلة الى هذه المقاصد الدينية فهو محب في الله ولذلك وردت
الاخبار بوفور الاجر والثواب على الانفاق على العيال حتى
اللقمة يضعها الرجل في في امراته بل نقول كل من استهتر بحب الله
وحب رضاه وحب لقائه في الدار الاخرة فاذا احب غيره كان
محبا في الله لانه لا يتصور ان يحب شيئا الا لمناسبة لما هو
محبوب عنده وهو رضا الله بل ازيد على هذا واقول اذا اجتمع
في قلبه محبتان محبة الله ومحبة الدنيا واجتمع في شخص واحد
المعنيان جميعا حتى صلح لان يتوسل به الى الله والى الدنيا
فاذا احبه لصلاحه للامرين فهو من المحبين في الله كمن احب
استاذه الذي يعلمه الدين ويكفيه مهمات الدنيا بالمواساة

في المآل فاحبه من حيث ان في طبعه طلب الراحة في الدنيا
والسعادة في الآخرة وهو وسيلة اليهما فهو محبوب اذ ليس
من شرط حبه ان لا يحب في العاجل حظاً البتة اذ الدعاء
الذي امر به الانبياء فيه بين الدنيا والاخرة فمن ذلك قوله
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقال عيسى في
دعائه اللهم لا تشمت بي عدوي ولا تسوء بي صديقي ولا
تجعل مصيبتي في ديني ولا تجعل الدنيا اكبر همي فدفع شماتة
الاعداء من حظوظ الدنيا ولم يقل لا تجعل الدنيا اصلا من همي
بل قال لا تجعلها اكبر همي وقال نبينا عليه السلام في دعائه
اللهم اني اسالك رحمة انال بها شرف كرامتك في الدنيا و
الاخرة وقال اللهم عافني من بلاء الدنيا وعذاب الآخرة وعلى
الجملة فاذا لم يكن حب السعادة في الآخرة مناقضا لحب الله و
والدنيا والاخرة عبارة عن حالتين احدهما اقرب من الاخرى
فكيف يتصور ان يحب الانسان حظوظ نفسه غدا ولا يحبها اليوم
وانما يحبها غدا لان حظوظ الغد سرمد وحظوظ اليوم زاهبة
وحظوظ الغد ستصير ايضا حالة راهنة والحالة الراهنة لابد
وان تكون مطلوبة ايضا الا ان الحظوظ العاجلة منقسمة
الى ما يضاد حظوظ الاخرة ويمنع منها وهو الذي احترز عنه
الانبياء والاولياء وامروا بالاحتراز عنه والى ما لا يضاد
وهو الذي لم يمتنعوا عنه كالنكاح الصحيح واكل الحلال وغير
ذلك فما يضاد حظوظ الاخرة فحق العاقل ان يكرهه ولا يحبه

اعني ان

يعني انه يكرهه بعقله لا بطبعه كما يكره التناول من طعام لذيذ
لملك من الملوك يعلم انه لو اقدم عليه لقطعت يده او حزت رقبته
لا بمعنى ان الطعام اللذيذ يصير بحيث لا يشتهيه بطبعه ولا يستلذه
اكلا فان ذلك محال ولكن على معنى ان زجره عقله عن الاقدام عليه
وحصل فيه كراهية الضرر المتعلق به والمقصود من هذا انه احب
استاذه لانه يواسيه ويعلمه وتلميذه لانه يتعلم منه ويخدمه واحدهما
حظ عاجل والاخر اجل فيكون في زمرة المتحابين في الله ولكن بشرط
واحد وهو ان يكون بحيث لو منعه العلم مثلا او تعذر عليه تحصيله
منه لنقص حبه بسببه فالقدر الذي ينقص بسبب فقده هو لله
وله على ذلك القدر ثواب الحب في الله وليس بمستنكر ان يشتد حبك
للانسان لجملة اغراض ترتبط لك به فان امتنع بعضها نقص حبك
وان زاد زاد الحب فليس حبك للذهب كحبك للفضة اذا تساوى
مقدارهما لان الذهب يوصل الى اغراض هي اكثر مما توصل
اليه الفضة فاذن يزيد الحب بزيادة الغرض ولا يستحيل اجتماع
الاغراض الدنيوية والاخروية فهو داخل في جملة الحب لله وحده
ان كل حب لولا الايمان بالله واليوم الاخر لم يتصور وجوده
فهو حب في الله وكذلك كل زيادة في الحب لولا الايمان بالله
لم تكن تلك الزيادة فتلك الزيادة من الحب في الله فذلك
وان دق فهو عزيز قال الجريري تعامل الناس في القرن الاول
بالدين حتى رق الدين فتعاملوا في القرن الثاني بالوفاء
حتى ذهب وفي الثالث بالمروة حتى ذهبت المروة ولم يبق الا الرغبة

والرتبة القسم الرابع أن يحبه لله وفي الله لا لينال منه علما أو عملا
أو يتوسل به إلى أمر وراء ذاته وهذا أعلى الدرجات وهو أدقها
وأغمضها وهذا القسم أيضا ممكن فإن من آثار غلبة الحب أن يتعدى
من المحبوب إلى كل من يتعلق بالمحبوب ويناسبه ولو من بعد فمن أحب إنسانا
حبا شديدا أحب محب ذلك الإنسان وأحب محبوبه وأحب من يخدمه
وأحب من يثني عليه وأحب من يثني على محبوبه وأحب من يتسارع إلى رضا
محبوبه حتى قال بقية بن الوليد إن المؤمن إذا أحب المؤمن أحب
كلبه وهو كما قال ويشهد له التجربة في أحوال العشاق ويدل عليه أشعار
الشعراء ولذلك يحفظ ثوب المحبوب ويخفيه تذكرة من جهة محبوبه ويحب
منزله ومحله وجيرانه حتى قال مجنون شعر أمر على جدار ديار ليلى
أقبل ذا الدار وذا الجدار وما حب الديار شغفن قلبي ولكن حب
من سكن الديار فإذن المشاهدة والتجربة تدل على أن الحب يتعدى
من ذات المحبوب إلى ما يحيط به ويتعلق بأسبابه ويناسبه ولو
من بعد ولكن ذلك من خاصية فرط المحبة فأصل المحبة لا يكفي فيه
ويكون اتساع الحب في تعديه من المحبوب إلى ما يكتنفه ويحيط به
ويتعلق بأسبابه بحسب إفراط المحبة وقوتها فكذلك حب الله تعالى إذا
قوي وغلب على القلب واستولى عليه حتى انتهى إلى حد الاستهتار
تعدى إلى كل موجود سواه فإن كل موجود سواه أثر من آثار قدرته
ومن أحب إنسانا أحب خطه وصنعته وجميع أفعاله ولذلك كان صلى الله عليه وسلم
إذا حمل عليه باكورة مسح بها عينيه وأكرمها وقال إنه قريب العهد
بربنا وحب الله تعالى تارة يكون لصدق الرجاء في مواعيده وما

يتوقع

يتوقع في الاخرة من نعيمه وتارة لما سلف من اياديه ومعروفه
نعم وتارة لذاته لا لامر اخر وهو ادق ضروب المحبة واعلاها
وسياتي تحقيقها في كتاب المحبة من ربع المنجيات وكيفما
اتفقت محبة الله فاذا قوي تعدى الى كل ما هو متعلق به ضربا من التعلق
ويتعدى الى ما هو في نفسه مولم مكروه ولكن فرط الحب
يضعف الاحساس بالالم والفرح بفعل المحبوب وقصده اياه
بالايلام يغمر ادراك الالم وذلك كالفرح بضربة من المحبوب او قرصة
فيها نوع معاتبة فان قوة الحب تثير فرحا يغمر الم [illegible] وقد انتهت
محبة الله بقوم الى ان قالوا لا نفرق بين البلاء والنعمة فان الكل
من الله ولا نفرح الا بما فيه رضاه حتى قال بعضهم لا اريد ان انال مغفرة
الله بمعصية وقال سمنون شعر وليس لي في سواك حظ فكيف
ما شئت فاختبرني وسياتي تحقيق ذلك في كتاب المحبة والقصد
ان حب الله اذا قوي اثمر حب كل من يقوم بحق عبادة الله في علم او
عمل واثمر حب كل من فيه صفة هي صفة مرضية عند الله من
خلق حسن او تادب بادب الشرع وما من مومن محب للاخرة ومحب لله
الا اذا اخبر عن حال رجلين احدهما عالم عابد والاخر جاهل
فاسق الا وجد في نفسه ميلا الى العالم العابد ثم يضعف ذلك الميل
ويقوى بحسب ضعف ايمانه وقوته وبحسب ضعف حبه لله وقوته
وهذا الميل حاصل وان كانا غائبين عنه بحيث يعلم انه لا يصيبه منهما
خير ولا شر في الدنيا والاخرة فذلك الميل هو حب في الله ولله من غير حظ
فانه انما يحبه لان الله يحبه ولانه مرضي عند الله ولانه يحب الله تع

ولانه مشغول بعبادة الله تعالى الا انه ضعف لم يظهر مأثره فلا
يظهر به ثواب واجر فاذا قوي حمل على الايثار والنصرة والذب بالنفس
والمال واللسان ويتفاوت الناس بحسب تفاوتهم في حب الله ولو كان
الحب مقصورا على الحظ ينال من المحبوب في الحال والمآل لما احب
الموتى من العلماء والعباد من الصحابة والتابعين بل من الانبياء
المتقدمين صلوات الله عليهم وحب جميعهم مكنون في قلب كل
مسلم متدين ويتبين ذلك بغضبه عند طعن اعدائهم في واحد منهم
وبفرحه عند الثناء عليهم وذكر محاسنهم وكل ذلك من حب الله لانهم خواص
عباد الله ومن احب ملكا او شخصا جميلا احب خواصه وخدمه و
احب من احبه الا انه يمتحن بالمقابلة بحظوظ النفس وقد يغلب بحيث
لا يبقى للنفس حظ الا فيما هو حظ المحبوب وعنه عبر قول من قال شعر
اريد وصاله ويريد هجري فاترك ما اريد لما يريد ان كان
يرضيكم ما قال حاسدنا وما لجرح اذا ارضاكم الم وقد يكون
الحب بحيث يترك به بعض الحظوظ دون بعض كمن تسمح نفسه بان
يشاطر محبوبه في نصف ماله او ثلثه او في عشره فمقادير الاموال
موازين المحبة اذ لا تعرف درجة المحبوب الا بمحبوب يترك في مقابلته
فمن استغرق الحب جميع قلبه لم يبق له محبوب في المشاطرة سواه فلا
تمسك لنفسه شيئا مثل ابي بكر الصديق رضي الله عنه فانه لم يترك لنفسه
اهلا ولا مالا فسلم ابنته التي هي قرة عينه وبذل جميع ماله وقال ابن عمر
بينما النبي صلى الله عليه وسلم جالس وعنده ابو بكر الصديق وعليه عباءة قد
خللها على صدره بخلال اذ نزل جبريل فاقرأه من الله السلام وقال له

يا رسول

يا رسول الله مالي ارى ابا بكر عليه عباءة قد خللها في صدره
بخلال فقال انفق ماله علي قبل الفتح قال فان الله يقرأ عليه السلام
ويقول له قل له ارايض انت عني في فقرك هذا ام ساخط
قال فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر رضي الله تعالى عنه وقال
يا ابا بكر هذا جبريل يقرئك السلام من الله تعالى ويقول اراض انت عني
في فقرك هذا ام ساخط قال فبكى ابو بكر وقال اعلى ربي
اسخط انا عن ربي راض انا عن ربي راض فتحصل من هذا ان كل من
احب عالما او عابدا او احب شخصا راغبا في علم او في عبادة
او في خير فانما احبه في الله ولله وله فيه من الاجر والثواب بقدر
قوة حبه فهذا شرح الحب في الله ودرجاته وبهذا يتضح البغض
في الله ايضا ولكن نزيده بيانا بيان البغض في الله اعلم
ان من يحب في الله لا بد وان يبغض في الله فانك ان احببت انسانا
لانه مطيع لله ومحبوب عند الله فان عصاه فلا بد وان تبغضه لانه
عاص لله وممقوت عند الله ومن احب بسبب فبالضرورة يبغض
بضده وهذان متلازمان لا ينفصل احدهما عن الاخر وهو مطرد
في الحب والبغض في العادات ولكن كل واحد من الحب والبغض دفين
في القلب وانما يترشح عند الغلبة ويترشح بظهور افعال المحبين والمبغضين
في المقاربة والمباعدة وفي المخالفة والموافقة فاذا ظهر في الفعل
سمي موالاة ومعاداة ولذلك قال الله تعالى هل واليت في وليا وهل
عاديت في عدوا كما نقلناه وهذا واضح في حق من لم يظهر
لك الا طاعاته اذ يقدر على ان تحبه او لم يظهر الا فسقه وفجوره

والاخلاق السيئة ويعسر عليك ان يبغض لما اشتكل اذا اختلطت
الطاعات بالمعاصي فانك تقول كيف اجمع بين الحب والبغض وهما
متناقضان وكذلك يتناقض ثمرتهما من الموافقة والمخالفة والموالاة
والمعادات فاقول ذلك غير متناقض في حق الله كما لا يتناقض
في الحظوظ فانه مهما اجتمع في شخص واحد خصال يحب
ويكره بعضها فانك تبغضه من وجه وتحبه من وجه فمن له زوجة
حسناء فاجرة او ولد ذكي خدوم ولكنه فاسق فانه يحبه من وجه ويبغضه
من وجه ويكون معه على حالة بين حالتين اذ لو فرض له ثلثة اولاد
احدهم ذكي بار والاخر بليد عاق والاخر بليد بار او ذكي
عاق فانه يصادف نفسه معهم على ثلثة احوال متفاوتة بحسب تفاوت
خصالهم فكذلك ينبغي ان يكون حالك بالاضافة الى من غلب عليه
الفجور ومن غلب عليه الطاعة ومن اجتمع فيه كلاهما متفاوتة على ثلث
مراتب وذلك بان تعطي كل صفة حظها من البغض والحب والاعراض
والاقبال والصحبة والقطيعة وساير الافعال الصادرة منه فان
قلت فكل مسلم فاسلامه طاعة منه فكيف ابغضه مع الاسلام فاقول
تحبه لاسلامه وتبغضه لمعصيته وتكون معه على حالة لو قستها
بحال كافر فاجر ادركت تفرقة بينهما وتلك التفرقة حب الاسلام
وقضاء لحقه وتقدر الجناية على حق الله والطاعة له كالجناية
على حقك وطاعة لك فمن وافقك على غرض وخالفك في آخر
فتكون معه على حالة متوسطة بين الانقباض والاسترسال وبين
الاقبال والاعراض وبين التودد اليه والتوحش عنه فلا يبالغ

في اكرامه

في اكرامه مبالغتك في اكرام من يوافقك على جميع اغراضه ولا
تبالغ في اهانته مبالغتك في اهانة من خالفك في جميع اغراضك
ثم ذلك التوسط تارة يكون ميله الى طرف الاهانة عند غلبة
الجناية وتارة الى الطرف الآخر عند غلبة الموافقة
فينبغي ان يكون فيهم من يطيع الله ويعصيه فيعرض عن رضاه
مرة ولسخطه اخرى فان قلت فبماذا يمكن اظهار البغض
فاقول اما في القول فبقطع اللسان عن مكالمته ومحادثته
مرة وبالاستخفاف والتغليظ في القول اخرى واما في الفعل
فبقطع السعي في اعانته مرة وبالسعي في اساءته وافساد
مآربه اخرى وبعض هذا اشد من بعض وهو بحسب درجات
الفسق والمعصية الصادرة منه اما ما يجري مجرى الهفوة
التي يعلم انه متندم عليها ولا يصر عليها فالاولى فيه الاغماض
والستر اما ما يصر عليه من صغيرة او كبيرة فان كان ممن
تاكدت بينك وبينه مودة وصحبة فله حكم آخر وسيأتي
وفيه خلاف بين العلماء واما اذا لم يتأكد اخوة وصحبة فلا بد
من اظهار اثر البغض اما في الاعراض والتباعد عنه وقلة
الالتفات اليه واما في الاستخفاف وتغليظ القول عليه
وهذا اشد من الاعراض وهو بحسب غلظ المعصية وخفتها و
كذلك في الفعل ايضا رتبتان احديهما قطع المعونة و
الرفق والنصرة عنه وهو اقل الدرجات والاخرى السعي في افساد
اغراضه عليه كفعل الاعداء المبغضين وهذا لا بد منه ولكن فيما

يسد عليه طريق المعصية اما ما لا يؤثر فيه فلا مثاله رجل
يعصي الله بشرب الخمر وقد خطب امرأة لو تيسر له نكاحها لكان
مغبوطا بالمال والجمال والجاه الا ان ذلك لا يؤثر في منعه
من شرب الخمر ولا في بعث ولا تحريض عليه فاذا قدرت على
اعانته ليتم له مقصوده وقدرت على تشويشه ليفوته
فليس لك السعي في تشويشه اما الاعانة فلو تركتها اظهارا
للغضب عليه في فسقه فلا باس وليس يجب تركها اذ ربما
يكون لك نية في ان تتلطف باعانته واظهار الشفقة عليه
ليعتقد مودتك ويقبل نصحك فهذا احسن وان لم يتفطن
ذلك ولكن رأيت ان تعينه على غرضه قضاء لحق اسلامه فذلك
ليس بممنوع بل هو الاحسن ان كانت معصيته بالجناية على حقك
او حق من يتعلق بك وفيه نزل قوله تعالى ولا ياتل اولوا الفضل
منكم والسعة الى قوله الا تحبون ان يغفر الله لكم اذ تكلم
مسطح بن اثاثة في واقعة الافك فحلف ابو بكر رضي الله عنه
ان يقطع رفقه عنه وقد كان يواسيه بالمال فنزلت الاية واي معصية
تزيد على التعرض لحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم واطالة اللسان في مثل عائشة
رضي الله عنها الا ان الصديق رضي الله عنه كان كالمجني عليه
في نفسه بتلك الواقعة والعفو عمن ظلم والاحسان الى من اساء
من اخلاق الصديقين وانما يحسن الاحسان الى من ظلمك فاما من
ظلم غيرك وعصى الله فلا يحسن الاحسان اليه لان في الاحسان
الى الظالم اساءة الى المظلوم وحق المظلوم اولى بالمراعاة وتقوية

قلبه

قلبه بالاعراض عن الظالم احب في الله من تقويته قلب الظالم
فاما اذا كنت انت المظلوم فالاحسن في حقك العفو والصفح
وطرق السلف قد اختلفت في اظهار البغض مع اهل المعاصي
وكلهم اتفقوا على اظهار البغض على الظلمة والمبتدعة وكل
من عصى الله بمعصية متعدية منه الى غيره فاما من عصى الله
في نفسه فمنهم من نظر بعين الرحمة الى العصاة كلهم ومنهم من
شدد الانكار واختار المهاجرة فقد كان احمد بن حنبل
يهجر الاكابر في ادنى كلمة وهجر يحيى بن معين في قوله اني
لا اسال احدا شيئا ولو حمل السلطان الي شيئا لاخذته وهجر
الحارث المحاسبي في تصنيفه في الرد على المعتزلة وقال انك
تورد اولا شبهتهم وتحمل الناس على التفكر فيها ثم ترد عليهم
ابا ثور في تاويله قوله عليه السلام ان الله خلق آدم على صورته
وهذا امر يختلف باختلاف النية وتختلف النية باختلاف
الحال فان كان الغالب على القلب النظر الى اضطرار الخلق وعجزهم
وانهم مسخرون لما قدر له اورث هذا تساهلا في المعاداة
والبغض فله وجه ولكن يلتبس به المداهنة فاكثر البواعث
على الاغماض عن المعاصي المداهنة ومراعاة القلوب والخوف
من وحشتها ونفارها وقد يلتبس الشيطان ذلك على الغبي
الاحمق بانه نظر بعين الرحمة ومحك ذلك ان ينظر اليه بعين الرحمة
ان جني على خاص حقه ويقول انه قد سخر له والقدر لا ينفع منه
الحذر وكيف لا يفعله وقد كتب عليه فمثل هذا قد يصح له نية

في الاغماض عن الجناية على حق الله وان كان يغتاظ عن الجناية
على حقه ويرحم عند الجناية على حق الله فهذا مداهن مغرور وهذه
من مكايد الشيطان فليتنبه لها فان قلت فاقل الدرجات في
اظهار البغض الهجر والاعراض وقطع الرفق والاعانة
فهل يجب ذلك حتى يعصي العبد بتركه فاقول لا يدخل ذلك
في ظاهر العلم تحت التكليف والايجاب فانا نعلم ان الذين
شربوا الخمر وتعاطوا الفواحش في زمان رسول الله عليه السلام
والصحابة ما كانوا يهجرون بالكلية بل كانوا منقسمين فيهم
الى من يغلظ القول ويظهر البغض والى من يعرض عنه ولا
يتعرض والى من ينظر اليه بعين الرحمة ولا يوثر المقاطعة والتباعد
فهذه دقائق دينية تختلف فيها طرق السالكين لطريق الاخرة
ويكون عمل كل واحد على ما يقتضيه حاله ووقته ومقتضى الاحوال
في هذه الامور اما مكروهة او مندوبة فيكون في رتبة الفضائل
ولا ينتهي الى التحريم والايجاب فان الداخل تحت التكليف اصل
المعرفة لله تعالى واصل الحب وذلك قد لا يتعدى من المحبوب الى
غيره وانما المتعدي افراط الحب واستيلاؤه وذلك لا يدخل
في الفتوى تحت ظاهر التكليف في حق عوام الخلق اصلا
بيان مراتب الذين يبغضون في الله وكيفية معاملتهم فان قلت
اظهار البغض والعداوة بالفعل ان لم يكن واجبا فلا شك انه
مندوب اليه والعصاة والفساق على مراتب مختلفة فكيف ينال
الفضل بمعاملتهم وهل يسلك بجميعهم مسلكا واحدا ام لا

فاعلم

فاعلم ان المخالف لامر الله سبحانه لا يخلو اما ان يكون مخالفا في عقده
او في عمله والمخالف في العقد اما مبتدع او كافر والمبتدع اما داع
الى بدعته او ساكت اما بعجزه او باختياره فاقسام الفساد في الاعتقاد
ثلثة الاول الكفر والكافر ان كان محاربا فهو يستحق القتل والارقاق
وليس بعد هذين اهانة واما الذمي فانه لا يجوز ايذاؤه الا
بالاعراض عنه والتحقير له بالاضطرار الى اضيق الطرق وبترك
المفاتحة بالسلام فاذا قال السلام عليك قلت وعليك فالاولى الكف
عن مخالطته ومعاملته ومواكلته فاما الانبساط معه والاسترسال
اليه كما يسترسل الى الاصدقاء فهو مكروه كراهية شديدة يكاد ينتهي ما
يقوى منها الى حد التحريم قال الله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر
يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباءهم او ابناءهم الاية وقال تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء وقال عليه السلام
المؤمن والمشرك لا تتراءى ناراهما الثاني المبتدع الذي يدعو الى بدعته
فان كانت البدعة بحيث يكفر بها فامره اشد من الذمي لانه لا يقر
بجزية ولا يسامح بعقد ذمة وان كان ممن لا يكفر به فامره بينه
وبين الله اخف من امر الكافر لا محالة ولكن الامر في الانكار عليه اشد
منه على الكافر لان شر الكافر غير متعد فان المسلمين اعتقدوا كفره
فلا يلتفتون الى قوله اذ لا يدعي لنفسه الاسلام واعتقاد الحق اما
المبتدع الذي يدعو الى البدعة ويزعم ان ما يدعو اليه حق فهو سبب
لغواية الخلق فشره متعد فالاستحباب في اظهار بغضه ومعاداته
والانقطاع عنه وتحقيره والتشنيع عليه ببدعته وتنفير الناس عنه اشد

وان سلم في خلوة فلا باس برد جوابه وان علم ان الاعراض عنه والسكوت
عن جوابه يقبح في نفسه بدعته ويوثر في زجره فترك الجواب اولى لان
جواب السلام وان كان واجبا فيسقط بادنى غرض حتى يسقط بكون
الانسان في الحمام او في قضاء حاجته وغرض الزجر اهم من هذه الاغراض
وان كان في ملاء فترك الجواب اولى لتنفير الناس عنه وتقبيح
في اعينهم وكذلك الاولى كف الاحسان والاعانة عنه لا سيما
فيما يظهر للخلق قال عليه السلام من انتهر صاحب بدعة ملاء الله
قلبه امنا وايمانا ومن اهان صاحب بدعة آمنه الله يوم الفزع الاكبر
ومن الان له واكرمه او لقيه ببشر فقد استخف بما انزل الله على محمد
عليه السلام الثالث المبتدع العامي الذي لا يقدر على الدعوة ولا يخاف
الاقتداء به فامره اهون فالاولى ان لا يفاتح بالتغليظ والاهانة
بل يتلطف به في النصح فان قلوب العوام سريعة التقلب فان لم ينفع
النصح وكان في الاعراض عنه تقبيح لبدعته في عينه تاكد الاستحباب
في الاعراض وان علم ان ذلك لا يوثر فيه لجمود طبعه ورسوخ عقده
في قلبه فالاعراض اولى لان البدعة اذا لم يتاذى به غيره كالظلم و
الغصب وشهادة الزور والغيبة والتضريب بين الناس والمشي
بالنميمة وامثالها اذا كان مما لا يقتصر عليه ويوذي غيره وذلك
ينقسم الى ما يدعوا غيره الى الفساد كصاحب الماخور الذي يجمع
بين الرجال والنساء ويهيى اسباب الشرب والفساد لاهل الفساد
او يدعوا غيره الى فعله كالذي يشرب او يزني وهذا الذي
لا يدعوا الى غيره اما ان يكون عصيانه بكبيرة او بصغيرة و

بكل

د بكل واحدة فاما ان يكون مصرا عليها وغير مصر فهذه التقسيمات
يحصل منه ثلثة اقسام ولكل قسم منها رتبة وبعضها اشد من
بعض ولا يسلك بالكل مسلكا واحدا القسم الاول وهو اشدها
ما يضر بالناس كالظلم والغصب وشهادة الزور والغيبة
والنميمة فهولاء الاولى الاعراض عنهم وترك مخالطتهم
والانقباض عن معاملتهم لان المعصية شديدة فيما يرجع الى ايذاء
الخلق ثم ينقسمون الى من يظلم في الدماء والى من يظلم في الاموال والى
من يظلم في الاعراض وبعضها اشد من بعض والاستحباب في اهانتهم
والاعراض عنهم موكد جدا ومهما كان يتوقع من الاهانة زجر لهم و
لغيرهم كان الامر فيه اكد واشد الثاني صاحب الماخور والذي يهيئ
اسبابا في الفساد ويسهل طرقها على الخلق فهذا لا يوذي الخلق في
دنياهم ولكن يحتاج بفعله دينهم وان كان على وفق رضاهم فهو
قريب من الاول ولكنه اخف منه فان المعصية بين العبد وبين الله
الى العفو اقرب ولكنه من حيث انه متعد على الجملة الى غيره فهو
شديد وهذا ايضا يقتضي الاهانة والاعراض والمقاطعة وترك
جواب السلام اذا ظن ان فيه نوعا من الزجر له ولغيره الثالث
الذي يفسق في نفسه بشرب خمر او ترك واجب او مقارفة محظور
يخصه فالامر فيه اخف ولكنه في وقت مباشرته ان صودف يجب
منعه بما يمتنع منه ولو بالضرب والاستخفاف فان النهي عن المنكر واجب
فاذا فرغ منه وعلم ان ذلك من عادته وهو مصر عليه فان تحقق ان نصحه
يمنعه من العود وجب النصح وان لم يتحقق ولكنه كان يرجوه فالافضل

النصح والزجر بالتلطف او بالتغليظ او هجر او بالانقباض او الاعراض عن جوابه والكف عن مخالطته حيث يعلم انه يعسر وان النصح ليس ينفعه فهذا ينظر فيه العلماء فيه مختلفة والصحيح ان ذلك يختلف باختلاف نية الرجل فعند هذا يقال الاعمال بالنيات اذ في الرفق والنظر بعين الرحمة الى الخلق نوع من التواضع وفي العنف و نوع من الزجر والمستفتي فيه القلب فما يراه اميل الى هواه ومقتضى طبعه فالاولى ضده اذ قد يكون استخفافه وعنفه عن كبر وعجب والتلذذ باظهار العلو والادلال بالصلاح وقد يكون رفقه عن مداهنة واستمالة قلب للوصول به الى غرض او لخوف من تاثير وحشته تفرده في جاه او مال بظن قريب او بعيد وكل ذلك تردد الى اشارة الشيطان وبعيد عن اعمال اهل الآخرة فكل راغب في اعمال الدين مجتهد في نفسه في التفتيش عن هذه الدقايق ومراقبة هذه الاحوال والقلب هو المفتي فيه وقد يصيب الحق في اجتهاده وقد يخطي وقد يقدم على اتباع هواه وهو عالم به وقد وهو بحكم الغرور ظان انه عامل لله وسالك طريق الآخرة وسياتي بيان هذه الدقايق في كتاب الغرور من ربع المهلكات ويدل على تخفيف الامر في الفسق القاصر الذي هو بين العبد وبين الله ما روي ان شارب خمر ضرب مرات بين يدي رسول الله صلعم وهو يعود فقال واحد من الصحابة لعنه الله ما اكثر ما يشرب ما يوتى به فقال عليه السلام لاتكن عونا للشيطان على اخيك او لفظ هذا معناه وكان هذا اشارة الى ان الرفق اولى من العنف والتغليظ بيان صفات المشروطة فيمن يختار صحبته اعلم

انه لا يصلح للصحبة كل انسان

انه لا يصلح للصحبة كل انسان قال صلى الله عليه وسلم المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل ولا بد ان يتميز بخصال يرغب بسببها في صحبته و يشترط تلك الخصال بحسب الفوائد المطلوبة من الصحبة اذ معنى الشرط ما لا بد منه للوصول الى المقصد فبالاضافة الى المقصد يظهر الشروط ويطلب من الصحبة فوائد دينية ودنيوية اما الدنيوية فكالانتفاع بالمال والجاه ومجرد الاستيناس بالمشاهدة والمجاورة وليس ذلك من غرضنا واما الدينية فيجتمع فيها ايضا اغراض مختلفة اذ منها الاستفادة من العلم والعمل ومنها الاستفادة من الجاه تحصنا به عن ايذاء من يشوش القلب ويصد عن العبادة ومنها استفادة المال للاكتفاء به عن تضييع الاوقات في طلب القوت ومنها الاستعانة في المهمات فيكون عدة في المصائب وقوة في الاحوال ومنها التبرك بمجرد الدعاء ومنها انتظار الشفاعة في الاخرة فقد قال بعض السلف استكثروا من الاخوان في الله تعالى فان لكل مؤمن شفاعة فلعلك تدخل في شفاعة اخيك وروي عن غريب التفسير في قوله تعالى ويستجيب الذين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله قال يشفعهم في اخوانهم فيدخلهم الجنة معهم ويقال اذا غفر للعبد شفع في اخوانه ولذلك حث جماعة من الصحابة على الصحبة والالفة والمخالقة و كرهوا العزلة والانفراد فهذه فوائد يستدعي كل فائدة شروطا لا تحصل الا بها ولا يخفى تفصيلها اما على الجملة فينبغي ان يكون ممن يؤثر صحبته خمس خصال ان يكون عاقلا حسن الخلق غير فاسق ولا مبتدع ولا حريص على الدنيا اما العقل فهو راس المال وهو الاصل فلا خير

في صحبة الاحمق الى القطيعة والوحشة ترجع عاقبتها وان طالت قال علي كرم الله وجهه شعر ولا تصحب اخا الجهل واياك واياه فكم من جاهل اردى حليما حين اخاه يقاس المرء بالمرء اذا ما هو ماشاه وللشي على الشي مقاييس واشباه وللقلب على القلب دليل حين يلقاه وكيف والاحمق قد يضرك وهو يريد نفعك واعانتك من حيث لا يدري ولذلك قال الشاعر شعر اني لآمن من عدو عاقل واخاف خلا يعتريه جنون فالعقل فن واحد وطريقه ادري فارصد والجنون فنون ولذلك قيل مقاطعة الاحمق قربان الى الله تعالى وقال الثوري النظر الى وجه الاحمق خطيئة مكتوبة ونعني بالعاقل الذي يفهم الامور على ما هي عليها اما بنفسه واما اذا فهم وعلم واما حسن الخلق فلا بد منه اذ رب عاقل يدرك الاشياء على ما هي عليها ولكن اذا غلبه غضب او شهوة او بخل او جبن اطاع هواه وخالف ما هو المعلوم عنده لعجزه عن قهر صفاته وتقويم اخلاقه فلا خير في صحبته واما الفاسق المصر على الفسق فلا فائدة في صحبته لان من يخاف الله لا يصر على كبيرة ومن لا يخاف الله لا يؤمن غائلته ولا يوثق بصداقته بل يتغير بتغير الاغراض وقال تعالى ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هويه وقال تعالى فلا يصدنك عنها من لا يؤمن بها وقال تعالى فاعرض عمن تولى عن ذكرنا ولم يرد الا الحيوة الدنيا وقال عز وجل واتبع سبيل من اناب الي وفي مفهوم ذلك زجر عن الفاسق واما المبتدع ففي صحبته خطر سراية البدعة وتعدي شومها

الكه

اليه فالتبديع ستيجو المعجزة والقاطع فكيف يوثر صحبته وقد قال
عمر رضي الله عنه في الحث على طلب التدين في الصدق فيما رواه سعيد بن
المسيب قال عليك باخوان الصدق تعش في اكنافهم فانهم زينة
في الرخاء وعدة في البلاء وضع امر اخيك على احسنه حتى
يجيئك ما يغلبك منه واعتزل عدوك واحذر صديقك الا الامين
من القوم ولا امين الا من خشي الله ولا تصحب الفاجر فتعلم من فجوره
ولا تطلعه على سرك واستشر في امرك الذين يخشون الله تعالى فاما
الخلق فقد جمعه علقمة العطاردي في وصيته لابنه لما حضرته الوفاة
قال يا بني ان عرضت لك الى صحبة الرجال حاجة فاصحب من اذا
خدمته صانك وان صحبته زانك وان تعدت بك مؤنة مانك
اصحب من اذا مددت يدك بخير مدها وان راي منك سيئة
سدها اصحب من اذا سالته اعطاك وان سكت ابتداك وان نزلت
بك نازلة واساك اصحب من اذا قلت صدق قولك وان حاولت امرا امرك
وان تنازعتما اثرك فكانه جمع في هذا جميع حقوق الصحبة وشرط ان
يكون قائما بجميعها قال ابن اكثم قال المامون فاين هذا فقيل له
تدري لم اوصاه بذلك قال لانه اراد ان لا يصحب احدا فان
بعض الادباء قال لا تصحب من الناس الا من يكتم سرك ويستر عيبك
ويكون معك في النوائب ويوثرك في الرغائب وينشر حسنتك و
يطوي سيئتك فان لم تجده فلا تصحب الا نفسك وقال علي رضي الله
عنه رجز ان اخاك الحق من كان معك ومن يضر نفسه لينفعك
ومن اذا ريب زمان صدعك شتت فيك شمله ليجمعك

وقال بعضهم الناس اربعة فواحد حلو كله فلا يشبع منه وآخر مر
كله فلا يوكل منه وآخر فيه حموضة فخذ من هذا قبل ان ياخذ
منك وآخر فيه ملوحة فخذ منه وقت الحاجة فقط وقال جعفر الصادق
لا تصحب خمسة الكذاب فانك منه على غرور وهو مثل السراب يقرب
البعيد ويبعد منك القريب والاحمق فانك لست منه على شي يريد ان
ينفعك فيضرك والبخيل فانه يقطع بك احوج ما تكون اليه والجبان
فانه يسلمك ويتخلص بنفسه عند الشدة والفاسق فانه يبيعك باكلة
او اقل منها فقيل ما اقل منها فقال الطمع فيها ثم لا ينالها وقال
الجنيد لان يصحبني فاسق حسن الخلق احب الي من ان يصحبني
قاري سي الخلق وقال بعض العلماء لا تصحب الا احد رجلين تتعلم
منه شيئا من امر دينك فينفعك او رجل تعلمه شيئا من دينك فيقبل
منك والثالث فاهرب منه وقال ابن ابي الحواري قال لي استاذي
ابو سليمن يا احمد لا تصحب الا احد رجلين رجل ترتفق به في
دنياك او رجل تنتفع به في دنياك او رجل تنتفع به وتنتفع في آخرتك
والاشتغال بغير هذين حمق كبير وقال سهل بن عبد الله اجتنب صحبة
ثلثة اصناف الناس الجبابرة الغافلين والقراء المداهنين و
المتصوفة الجاهلين واعلم ان هذه الكلمات اكثرها غير محيطة
بجميع اغراض الصحبة والمحيط ما ذكرناه من ملاحظة المقاصد ومراعاة
الشروط بالاضافة اليها فليس ما شرط للصحبة في مقاصد الدنيا
مشروطا في الصحبة للاخرة والاخوة كما قال بشر الاخوة ثلثة اخ لآخرتك
واخ لدنياك واخ لتانس به وقلما يجتمع هذه المقاصد في واحد

يتفرق في جميع تتفرق الشروط فيهم لا محالة وقد قال المأمون الاخوان
ثلثة احدهم مثله مثل الغذاء لا يستغنى عنه والآخر مثله مثل الدواء
يحتاج اليه في وقت دون وقت والثالث مثله مثل الداء لا يحتاج
اليه قط ولكن العبد قد يبتلى به وهو الذي لا انس فيه ولا نفع وقد قيل
مثل جنس الناس مثل الشجر والنبات فمنها ما له ظل وليس له ثمرة
وهو الذي ينتفع به في الدنيا دون الآخرة فان نفع الدنيا كالظل السريع
الزوال ومنها ما له ثمر وليس له ظل وهو مثل الذي يصلح للآخرة
دون الدنيا ومنها ما له ثمر وظل جميعا وهو مثل الذي يصلح للآخرة
والدنيا جميعا ومنها ما ليس له ظل ولا ثمر وهو الذي ليس له واحدة
منهما كأم غيلان يمزق الثياب لا طعم فيه ولا شراب ومثاله من
الحيوانات كالفار والعقرب كما قال الله تعالى يدعوا لمن ضره اقرب
من نفعه لبئس المولى ولبئس العشير وقال الشاعر الناس شتى
اذا ما انت ذقتهم لا يستوون كما لا يستوي الشجر هذا له ثمر حلو
مذاقته وذاك ليس له ظل ولا ثمر فاذن ان لم يجد رفيقا يواخيه
ويستفيد منه احد هذه المقاصد فالوحدة اولى به وقال ابو
ذر الوحدة خير من جليس السوء والجليس الصالح خير من الوحدة
واما الديانة وعدم الفسق فقد قال الله تعالى واتبع سبيل من اناب
الي ولان مشاهدة الفسق والفساق تهون امر المعصية على
القلب وتبطل نفرة القلب عنه قال سعيد بن المسيب لا تنظروا الى الظلمة
فيحبط اعمالكم الصالحة بل هؤلاء لا سلامة في مخالطتهم وانما
السلامة في الانقطاع عنهم وقال الله تعالى واذا خاطبهم الجاهلون

قالوا سلاما اي سلامة والالف بدل من الهاء ومعناه فاذا
سلمنا من اثمكم وانتم سلمتم من شرنا فهذا ما اردنا ان نذكره من
معاني الاخوة وشروطها وفوايدها فلنرجع الى ذكر حقوقها
ولوازمها وطرق القيام بحقها اما الحريص على الدنيا
فصحبته سم قاتل لان الطباع مجبولة على التشبه والاقتدا
بل الطبع يسرق من الطبع من حيث لا يدري فمجالسة الحريص
تحرك الحرص ومجالسة الزاهد تزهد في الدنيا ولذلك تكره
صحبة طلاب الدنيا ويستحب صحبة الراغبين في الاخرة
قال علي رضي الله عنه احيوا الطاعات بمجالسة من يستحيي منه
وقال احمد بن حنبل ما اوقعني الا صحبة من لا احتشمه وقال
لقمان يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك فان القلوب تحيي
بالحكمة كما تحيي الارض الميتة بوابل القطر والله تعالى عز وجل اعلم

في حقوق الاخوة والصحبة

اعلم ان عقد الاخوة رابطة بين الشخصين كعقد النكاح بين
الزوجين وكما يقتضي النكاح حقوقا يجب الوفاء بها قياما
بحق النكاح كما سبق ذكره في كتاب اداب النكاح فكذا عقد
الاخوة فلاخيك عليك حق في المال وفي النفس وفي اللسان
وفي القلب بالعفو وبالدعاء وبالاخلاص والوفاء وبالتخفيف و
ترك التكلف والتكليف وذلك يجمعها ثمانية جمل الحق
الاول في المال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الاخوين مثل
اليدين تغسل احديهما الاخرى وانما شبههما باليدين لا باليد

والرجل لانهما

بالرجل لانهما يتعاونان على غرض واحد فكذا الاخوان انما يتم
اخوتهما اذا ترافقا في مقصد واحد فهما من وجه كالشخص
الواحد وهذا يقتضي المساهمة في السراء والضراء والمشاركة
في المآل والحال وارتفاع الاختصاص والاستيثار والمواساة
بالمال مع الاخوة على ثلث مراتب ادناها ان تنزله منزلة عبدك
او خادمك فتقوم بحاجته من فضلة مالك فاذا سنحت له حاجة
وكانت عندك فضلة على حاجتك اعطيته ابتداء ولم تحوجه
الى السوال فان احوجته الى السوال فهو غاية التقصير في حق الاخوة
والثانية ان تنزله منزلة نفسك وترضى بمشاركته اياك في
مالك ونزوله منزلتك حتى تسمح بمشاطرته على المال قال الحسن كان
احدهم يشق ازار اخيه باثنين والثالثة وهي العليا ان تؤثره
على نفسك وتقدم حاجته على حاجتك وهذه رتبة الصديقين
ومنتهى درجات المتحابين ومن ثمار هذه الرتبة الايثار بالنفس
ايضا كما روي انه سعي بجماعة من الصوفية الى بعض الخلفاء فامر
بضرب اعناقهم وفيهم ابو الحسن النوري فبادر الى السياف ليكون
هو اول مقتول فقيل له ذلك فقال احببت ان اوثر اخواني بالحيوة
في هذه اللحظة فكان ذلك سبب نجاة جميعهم في حكاية طويلة
فان لم تصادف نفسك في رتبة من هذه الرتب مع اخيك فاعلم
ان عقد الاخوة لم ينعقد بعد في الباطن وانما الجاري بينكما مخالطة
رسمية لا وقع لها في العقل والدين فقد قال ميمون بن مهران
من رضي من الاخوان بترك الافضال فليواخ اهل القبور واما

الدرجة الدنيا فليست مرضية عند ذوي الدين روي عن عتبة
الغلام جاء الى منزل رجل وقد اخاه فقال احتاج من مالك الى
اربعة آلاف فقال خذ الفين فاعرض عنه وقال آثرت الدنيا على
الله اما استحييت ان تدعي الاخوة في الله وتقول هذا ومن كان في
الدرجة الدنيا من الاخوة ينبغي ان تعامله في الدنيا قال ابو حازم
اذا كان لك اخ في الله فلا تعامله في امور دنياك وانما اراد به من في هذه
الرتبة واما الرتبة العليا فهي التي وصف الله المومنين بها في قوله و
امرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون اي كانوا خلطاء في
الاموال لا يميز بعضهم رحله عن بعض وكان فيهم من لا يصحب من
قال نعلي لانه اضافه الى نفسه وجاء فتح الموصلي الى منزل اخ له
وكان غايبا فامر اهله فاخرجت صندوقه ففتحه واخرج حاجته
فاخبرت الجارية مولاها فقال ان صدقت فانت حرة لوجه الله سرورا
بما فعل وجاء رجل الى ابي هريرة وقال اني اريد ان اواخيك في
الله فقال اتدري ما حق الاخاء قال عرفني قال ان لا تكون
احق بدينارك ودرهمك مني قال لم ابلغ هذه المنزلة بعد قال
فاذهب عني وقال علي بن الحسين رضي الله عنهما لرجل هل يدخل
احدكم يده في كم اخيه او كيسه فياخذ منه ما يريد من غير اذن
قال لا قال فلستم باخوان ودخل قوم على الحسن رضي الله عنه فقالوا يا
ابا سعيد اصليت قال نعم قالوا فان اهل السوق لم يصلوا بعد فقال ومن
ياخذ دينه من اهل السوق بلغني ان احدهم يمنع اخاه الدرهم
قاله كالمتعجب منه وجاء رجل الى ابراهيم ابن ادهم وهو يريد بيت

المقدس

المقدس فقال له اني اريد ان ارافقك فقال له ابراهيم على ان
اكون املك لشيئك منك قال لا قال اعجبني صدقك وكان ابراهيم
ابن ادهم اذا رافقه رجل لم يخالفه وكان لا يصحب الا من يوافقه
وصحبه شراك فاهدى رجل الى ابراهيم في بعض المنازل قصعة
ثريد ففتح جراب رفيقه واخذ حزمة من شراكه فجعله في القصعة
وردها الى اصحاب الهدية فلما جاء رفيقه قال اين الشراك قال
ذلك الثريد الذي اكلته ايش كان قال كنت تعطيه شراكين او ثلثة
فقال اسمح يسمح لك واعطى مرة حمارا كان لرفيقه بغير اذنه رجلا
راه راجلا فلما جاء رفيقه سكت ولم يكره ذلك وقال ابن عمر اهدي لرجل
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم راس شاة فقال اخي فلان احوج
مني وروي ان مسروقا ادان دينا ثقيلا وكان على اخيه خيثمة دين
قال فذهب مسروق فقضى دين خيثمة وهو لا يعلم وذهب خيثمة فقضى
دين مسروق وهو لا يعلم ولما اخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين عبد
الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع اثره بالمال والنفس فقال
سعد بارك الله لك فيهما فاثره بما اثره به وكانه قبله ثم اثره به وذلك
مساواة والبداية ايثار والايثار افضل من المساواة وقال ابو
سليمان الداراني لو ان الدنيا كلها لي جعلتها في فم اخ من اخواني
لاستقللتها له وقال ايضا اني لالقم اللقمة اخا من اخواني
فاجد طعمها في حلقي ولما كان الانفاق على الاخوان افضل من الصدقات
على الفقراء قال علي رضي الله عنه لعشرون درهما اعطيها اخي في الله
احب الي من ان اتصدق بمائة درهم على المساكين وقال ايضا

اليه فبعث به اليه فبعثه ذلك الانسان الى اخر فلم يزل يبعث به واحد الى اخر حتى رجع الى الاول بعد ان تداوله سبعة

لان اصنع صاعا من طعام واجمع عليه اخواني في الله احب الي
من ان اعتق رقبة واقتداء الكل في الايثار برسول الله ص فانه دخل
غيضة مع بعض اصحابه فاجتنى منها سواكين احدهما معوج
والاخر مستقيم فدفع المستقيم الى صاحبه فقال يا رسول الله
كنت احق بالمستقيم مني فقال ما من صاحب يصحب صاحبا
ولو ساعة من نهار الا سيل عن صحبته هل اقام فيها حق الله ام
اضاعه فاشار بهذا الى ان الايثار هو القيام بحق الله تعالى في الصحبة
وخرج رسول الله الى بير يغتسل عندها فامسك حذيفة بن اليمان
الثوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وستره حتى اغتسل ثم جلس حذيفة
ليغتسل فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم الثوب وقام يستر حذيفة
من الناس فابى حذيفة وقال بابي وامي انت يا رسول الله
لا تفعل فابى رسول الله عليه السلام الا ان يستره بالثوب حتى اغتسل
وقال ص ما اصطحب اثنان قط الا كان احبهما الى الله ارفقهما
بصاحبه وروي عن مالك بن دينار ومحمد بن واسع دخلا منزل الحسن
وكان غايبا فاخرج محمد بن واسع سلة فيها طعام من تحت سرير الحسن فجعل
ياكل فقال له مالك كف يدك حتى يجي صاحب البيت فلم يلتفت محمد الى
قوله واقبل على الاكل وكان ابسط منه واحسن خلقا فدخل الحسن
فقال يا مويلك هكذا كنا لا يحتشم بعضنا من بعض حتى ظهرت
انت واصحابك واشار بهذا الى ان الانبساط في بيوت الاخوان
من الصفاء في الاخوة كيف وقد قال الله تعالى او صديقكم وقال او
ما ملكتم مفاتحه اذ كان الاخ يدفع مفاتيح بيته الى اخيه ويفوض

اليه التصرف

الى التصرف كما يريد وكان يتحرج عن الاكل بحكم التقوى حتى انزل هذه
الآية واذن لهم في الانبساط في طعام الاخوان والاصدقاء الحق
الثاني في الاعانة بالنفس في قضاء الحاجات والقيام بها قبل السؤال
وتقديمها على الحاجات الخاصة وهذه ايضا لها درجات كما للمواساة
بالمال فادناها القيام بالحاجات عند السؤال والقدرة ولكن
مع البشاشة والاستبشار واظهار الفرح وقبول المنة قال بعضهم
اذا استقضيت اخاك الحاجة فلم يقضها فذكره ثانية فلعله
ان يكون قد نسي فان لم يقضها فكبر عليه واقرا عليه هذه
الآية والموتى يبعثهم الله وقضى ابن شبرمة حاجة لبعض اخوانه
كبيرة فجاء بهدية فقال ما هذا فقال لما اسديته الي فقال خذ
مالك عافاك الله اذا سالت اخاك حاجة فلم يجهد نفسه في قضائها
فتوضا للصلاة وكبر عليه اربع تكبيرات وعده في الموتى وقال
جعفر بن محمد اني لاتسارع حوائج اعدائي مخافة ان اردهم الى قضاء
فيستغنوا عني هذا في الاعداء فكيف في الاصدقاء وكان في
السلف من يتفقد عيال اخيه واولاده بعد موته اربعين سنة
يقوم بحاجاتهم ويتردد كل يوم اليهم ويمونهم بماله فكانوا لا يفقدون
من ابيهم الا عينه بل كانوا يرون منه ما لم يروا من ابيهم في حياته
وكان الواحد منهم يتردد الى باب دار اخيه ويسال ويقول هل لكم
زيت هل لكم ملح هل لكم حاجة وكان يقوم بها من حيث لا يعرفه
اخوه وبهذا تظهر الشفقة والاخوة اذا لم تثمر الشفقة حتى يشفق
على اخيه كما يشفق على نفسه فلا خير فيها قال ميمون بن مهران من

لم تنتفع بصداقته لم تضر بعداوته وقال صلعم الا ان لله اواني
في ارضه وهي القلوب فاحبها الى الله اصفاها واصلبها و
ارقها اصفاها من الذنوب واصلبها في الدين وارقها على الاخوان
وبالجملة فينبغي ان يكون حاجة اخيك مثل حاجتك او اهم من
حاجتك وان تكون متفقدا لاوقات الحاجة غير غافل عن احواله
كما لا تغفل عن احوال نفسك وتغنيه عن السؤال واظهار
الحاجة الى الاستعانة بل تقوم بحاجته كانك لا تدري انك قمت بها
ولا ترى لنفسك حقا بسبب قيامك بها بل تتقلد منة بقبوله
سعيك في حقه وقيامك بامره ولا ينبغي ان يقتصر على قضاء
الحاجة بل يجتهد في البداية بالاكرام في الزيادة والايثار والتقديم
على الاقارب والولد كان الحسن يقول اخواننا احب الينا من اهلنا
واولادنا لان اهلينا يذكروننا بالدنيا واخواننا يذكروننا بالآخرة
وقال الحسن من شيع اخاه في الله بعث الله ملائكة من تحت
عرشه يوم القيمة يشيعونه الى الجنة وفي الاثر ما زار رجل
اخا في الله شوقا الى لقائه الا ناداه ملك من خلفه طبت وطاب
لك الجنة وقال عطاء تفقدوا اخوانكم بعد ثلث فان كانوا مرضى
فعودوهم او مشاغيل فاعينوهم او كانوا نسوا فذكروهم وروي
ان ابن عمر كان يلتفت يمينا وشمالا بين يدي رسول الله صلعم
فسأله احببت رجلا فانا اطلبه ولا اراه فقال عليه السلام اذا احببت (فقال صه)
احدا فسأله عن اسمه واسم ابيه وعن منزله فان كان مريضا عدته وان كان
مشغولا اعنته وفي رواية عن اسم جده وعشيرته وقال الشعبي في الرجل

يجالس

بما السرالرجل يقول اعرف وجهه ولا اعرف اسمه تلك المعرفة النوكي
وقيل لابن عباس من احب الناس اليك قال جليسي فقال عليهم ما اختلف
رجل الى مجلسي ثلثا من غير حاجة له الي نعلمت ما مكافاته من الدنيا
وقال سعيد بن العاص لجليسي علي ثلث اذا دنا رحبت به واذا حدث
اقبلت عليه واذا جلس اوسعت له وقد قال اشدا على الكفار رحماء بينهم
اشارة الى الشفقة والاكرام ومن تمام الشفقة ان لا ينفرد بطعام لذيذ
او بحضور في مسرة دونه بل يتنغص لفراقه ويستوحش بانفراده
عن اخيه الحق الثالث على اللسان بالسكوت مرة والنطق اخرى اما
السكوت فهو ان يسكت عن ذكر عيوبه في حضرته وغيبته بل يتجاهل
عنه ويسكت عن الرد عليه فيما يتكلم به ولا يماريه ولا يناقشه وان
يسكت عن التجسس والسوال عن احواله واذا راه في طريق او حاجة
ولم يفاتحه بذكر غرضه ومصدره ومورده فلا يسأله عنه فربما يثقل
عليه ذكره او يحتاج الى ان يكذب فيه وان يسكت عن اسراره التي بثها
اليه فلا يبثها الى غيره البتة ولا الى اخص اصدقايه ولا يكشف
شيا منها ولو بعد القطيعة والوحشة فان ذلك من لوم الطبع
وخبث الباطن وان يسكت عن القدح في احبابه واهله وولده
وان يسكت عن حكاية قدح غيره فيه فان الذي سبك من بلغك
قال انس كان النبي عليه السلام لا يواجه احدا بشي يكرهه والتاذي يحصل منه
اولا من المبلغ ثم من القايل نعم لا ينبغي ان لا يخفي ما يسمع من
الثنا عليه فان السرور به اولا يحصل من المبلغ المدح ثم من القايل و
اخفاء ذلك من الحسد وبالجملة فليسكت عن كل كلام يكرهه جملة

وتفصيلا الا اذا وجب عليه النطق في امر بمعروف او نهي عن منكر ولم يجد رخصة في السكوت فاذن ذلك لا يبالي بكراهته فان ذلك احسان اليه في التحقيق وان كان يظن انها اساءة في الظاهر اما ذكر مساويه وعيوبه ومساوي اهله فهو من الغيبة وذلك حرام في حق كل مسلم ويزجرك عنه امران احدهما ان تطالع احوال نفسك فان وجدت فيها شيئا واحدا مذموما فهون على نفسك ما تراه من اخيك وقدر انه عاجز عن قهر نفسه في تلك الخصلة الواحدة كما انك عاجز فيما انت مبتلى به فلا تستثقله بخصلة واحدة مذمومة فاي الرجال المهذب وكل ما لا تصادفه من نفسك في حق جوانب فلا تنتظر من اخيك في حق نفسك فليس حقك عليه باكثر من حق الله عليك والامر الثاني ان تعلم انك لو طلبت منزها عن كل عيب اعتزلت عن الخلق كافة ولم تجد من تصاحبه اصلا فما من الناس احد الا وله محاسن ومساو فاذا غلبت المحاسن المساوي فهو الغاية والمنتهى فالمؤمن الكريم ابدا يحضر في نفسه محاسن اخيه لينبعث من قلبه التوقير والود والاحترام واما المنافق اللئيم فانه ابدا يلاحظ المساوي والعيوب قال ابن المبارك المؤمن يطلب المعاذير والمنافق يطلب العثرات وقال الفضيل الفتوة الصفح عن زلات الاخوان ولذلك قال صلى الله عليه وسلم استعيذوا بالله من جار السوء الذي ان راى خيرا ستره وان راى شرا اظهره وما من شخص الا ويمكن تحسين حاله بخصال فيه ويمكن تقبيحه ايضا روي ان رجلا اثنى على رجل عند رسول الله

صلم

صلى الله عليه وسلم فلما كان من غد ذكره فقال عليه السلام انت
بالامس تثني عليه واليوم تذمه فقال والله لقد صدقت عليه بالامس
وما كذبت عليه اليوم انه ارضاني بالامس فقلت احسن ما علمت
فيه واغضبني اليوم فقلت اقبح ما علمت فيه فقال عليه الصلوة والسلام
ان من البيان لسحرا كانه كره ذلك فشبهه بالسحر ولذلك قال
في خبر اخر البذاء والبيان شعبتان من النفاق وفي حديث اخر
ان الله يكره لكم البيان كل البيان قال الشافعي رحمه الله ما احد من المسلمين
يطيع الله فلا يعصيه ولا احد يعصي الله فلا يطيعه فمن كانت طاعته
اغلب من معاصيه فهو عدل واذا جعل مثل هذا عدلا في حق
الله فبان تراه عدلا في حق نفسك ومقتضى اخوتك اولى وكما يجب
عليك السكوت بلسانك من مساويه يجب بان الظن الذي
يسمى بغرسان الى عليك السكوت بقلبك وذلك بترك اساءة الظن
فسوء الظن غيبة بالقلب وهو منهي عنه ايضا وحده ان لا يحمل فعله
على وجه فاسد ما امكن ان يحمل على وجه حسن واما ما انكشف
بيقين ومشاهدة فلا يمكنك ان لا تعلمه وعليك ان تحمل
ما تشاهد على سهو ونسيان ما امكن وهذا الظن ينقسم الى
ما يسمى تفرسا وهو الذي استند الى علامة فان ذلك يحرك
الظن تحريكا ضروريا لا يقدر على دفعه الى ما منشاه سوء
اعتقادك فيه حتى يصدر منه فعله وجهان فيحملك سوء الاعتقاد
على ان تنزله على الوجه الارداء من غير علامة تخصصه به فذلك
جناية عليه بالباطن وذلك حرام في كل حق مومن اذ قال صلى الله

عليه وسلم ان الله قد حرم على المؤمن من المؤمن دمه وماله وعرضه وان يظن
به ظن السوء وقال واياكم والظن فان الظن اكذب الحديث وسوء
الظن يدعوا الى التجسس والتجسس قال صلى الله عليه وسلم لا تجسسوا
ولا تحسسوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا والتجسس في تطلع الاخبار
والتحسس المراقبة بالعين فستر العيوب والتجاهل والتغافل
عنها شيمة اهل الدين ويكفيك تنبيها على كمال الرتبة في ستر
القبيح واظهار الجميل ان الله تعالى وصف به في الدعاء فقيل يا من
اظهر الجميل وستر على القبيح والستر على القبيح واظهار الجميل
هو المرضي عند الله من تخلق باخلاقه فانه ستار العيوب
غفار الذنوب ومتجاوز عن العبيد فكيف لا تتجاوز انت عمن هو
مثلك او فوقك وما هو بكل حال عبدك ولا مخلوقك وقد قال
عيسى صلوات الله عليه كيف تصنعون اذا رأيتم اخاكم نائما فكشف
الريح عنه ثوبه قالوا نستره ونغطيه فقال بل تكشفون عورته
قالوا سبحان الله من يفعل هذا فقال احدكم يسمع في اخيه بالكلمة
فيزيد عليها ويشيعها باعظم منها واعلم انه لا يتم ايمان المرء ما لم يحب لاخيه ما
يحب لنفسه واقل درجات الاخوة ان تعامل اخاك بما تحب ان
يعاملك اخاه بما تحب ان يعامل به ولا يشك في انه ينتظر منه ستر
العورة والسكوت عن المساوي والعيوب لو ظهر له منه نقيض
ما ينتظره منه اشتد عليه غيظه وغضبه فما ابعده اذا كان ينتظر
منه ما لا يضمر له ولا يعزم عليه لاجله ويل له في نص كتاب الله تعالى
حيث قال ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون

واذا كالوهم

واذا كان الوهم في ذنوبهم يخبر بذلك يحملك من الانصاف
اكثر مما يسمح به نفسه فهو داخل تحت مقتضى هذه الاية و
منشاء التقصير في ستر العورة او السعي في كشفها الداء الدفين
في الباطن وهو الحقد والحسد فان الحسود الحقود يمتلي
الباطن بالخبث ولكن يحبسه باطنه ولا يخفيه ولا يبديه مهما لم
يجد له مجالا واذا وجد فرصة انحلت الرابطة وارتفع الحياء وترشح
الباطن بخبثه الدفين ومهما انطوى الباطن على حقد وحسد
فالانقطاع اولى قال بعض الحكماء ظاهر العتاب خير من مكنون
الحقد ولا يزيد لطف الحقود الا وحشة منه ومن في قلبه سخيمة على
مسلم فايمانه ضعيف وامره مخطر وقلبه لا يصلح للقاء الله تعالى خبيث
وقد روى عبد الرحمن بن جبير عن ابيه انه قال كنت باليمن ولي
جار يهودي يخبرني عن التورية فقدم علي اليهودي من سفر
فقلت ان الله قد بعث فينا نبيا فدعانا الى الاسلام فاسلمنا
وقد نزل علينا كتابا مصدقا للتورية قال اليهودي صدقت ولكنكم
لا تستطيعون ان تقوموا بما جاءكم به انا نجد نعته ونعت امته في التورية
انه لا يحل لامرئ ان يخرج من عتبة بابه وفي قلبه سخيمة على اخيه المسلم
ومن ذلك ان يسكت عن افشاء سره الذي استودعه وله ان ينكره
وان كان كاذبا فليس الصدق واجبا في كل مقام فانه كما يجوز للرجل
ان يخفي عيوب نفسه واسراره وان احتاج الى الكذب فله ان يفعل
ذلك في حق اخيه فان اخاه نازل منزلته وهما كشخص واحد لا
يختلفان الا بالبدن وهذه حقيقة الاخوة ولذلك لا يكون بالعمل ان

يديه سرايها ونهار جميع اعمال السر الى اعمال العلانية فان معرفة
اخيه بعمله كمعرفته بنفسه من غير فرق وقد قال صلى الله عليه وسلم من ستر
عورة اخيه ستره الله في الدنيا والاخرة وفي خبر آخر كانما احيى
من اوده من قبرها وقد قال ايضا عليه السلام اذا حدث الرجل
بحديث ثم التفت فهو امانة وقال المجالس بالامانة الا ثلثة مجالس
مجلس يسفك فيه دم حرام ومجلس يستحل فيه فرج حرام ومجلس
يستحل فيه المال الحرام من غير حله وقال عليه السلام انما يتجالس
المتجالسان بالامانة لا يحل لاحدهما ان يفشي على صاحبه
ما يكره قيل لبعض الادباء كيف حفظك للسر قال انا قبره
وقيل صدور الاحرار قبور الاسرار وقيل ان قلب الاحمق في فيه
ولسان العاقل في قلبه اي لا يستطيع الاحمق اخفاء ما في
نفسه فيبديه من حيث لا يدري به فمن هذا يجب مقاطعة الحمقى والتوقي
عن صحبتهم بل عن مشاهدتهم وقد قيل لآخر كيف تحفظ
للسر فقال اجحد المخبر واحلف للمستخبر وقال آخر استره
واستر اني استره وعبر عنه ابن المعتز وقال شعر ومستودع
سرا تبوات كتمه فاودعته صدري فصار له قبرا وقال آخر
واراد الزيادة عليه وما السر في صدري كثاو بقبره لاني
ارى المقبور ينتظر النشرا ولكنني انساه حتى كانني بما كان منه
لم احط ساعة خبرا ولو جاز كتم السر بيني وبينه عن السر
والاخفاء لم يعلم السرا وافشى بعضهم سرا الى اخيه ثم قال حفظت
فقال بل نسيت وكان ابو سعيد وسفيان الثوري يقول اذا اردت ان

تواخي

ان تواخي رجلا فاغضبه ثم دس عليه من يساله عنك وعن اسرارك
فان قال خيرا ويكتم سرك فاصحبه وقيل لابي يزيد من نصحب
من الناس قال من يعلم منك ما يعلم الله ثم يستر عليك كما يستر الله
وقال ذو النون لا تصحب مع الله الا بالموافقة ولا مع الخلق الا بالمناصحة
ومن اشد السيرة الغضب فهو اللئيم لان اخفاء عند الرضاء
بينت الطباع السليمة كلها وقال بعض الحكماء لا تصحب
بتغير عليك عند اربع عند غضبه ورضاه وعند طمعه وهواه
بل ينبغي ان يكون صدق الاخوة ثابتا على اختلاف هذه ولذلك
قيل في هذا المعنى شعر وترى الكريم اذا تصرم وده يخفي
القبيح ويظهر الاحسانا، وترى اللئيم اذا انقضى وصله يخفي
الجميل ويظهر البهتانا، وقال العباس لابنه عبد الله اني ارى هذا
الرجل يعني عمر يقدمك على الاشياخ فاحفظ مني لا تفشين
اسرارا ولا تغتابن عنده احدا ولا يجربن عليك كذبا ولا تعصين
له امرا ولا يطلعن منك على خيانة فقال الشعبي كل كلمة من هذه
الخمس خير من الف ومن ذلك السكوت عن المماراة والمدافعة في كل ما
يتكلم به اخوك قال ابن عباس لا تمار سفيها فيؤذيك ولا حليما
فيقليك وقد قال صلى الله عليه وسلم من ترك المراء وهو مبطل بني له
بيت في ربض الجنة ومن ترك وهو محق بني له بيت في اعلى
الجنة هذا مع ان تركه مبطلا واجب وقد جعل ثواب النفل اعظم
لان السكوت عن الحق اشد على النفس من السكوت على الباطل
وانما الاجر على قدر النصب واشد الاسباب لاثارة نار الحقد

طمعه
كالاحوال

بين الاخوان المماراة والمنافسة فانها عين التدابر والتقاطع فان التقاطع يقع اولا بالاراء ثم بالاقوال ثم بالابدان وقال صلى الله عليه وسلم لا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يحرمه ولا يخذله بحسب المرء من الشر ان يحقر اخاه المسلم واشد الاحتقار المماراة فان من رد على غيره كلامه فقد نسبه الى الجهل او الحمق او الى الغفلة والسهو عن فهم الشيء على ما هو عليه فكل ذلك استحقار وايغار للصدر وايحاش وفي حديث ابي امامة الباهلي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتمارى فغضب فقال ذروا المراء لقلة خيره فان نفعه قليل وانه يهيج العداوة بين الاخوان وقال بعض السلف من لاحى الاخوان وماراهم قلت مروته وذهبت كرامته وقال عبد الله بن الحسن اياك ومماراة الرجال فانك لن تعدم مكر حليم او مفاجاة لئيم وقال بعض السلف اعجز الناس من قصر في طلب الاخوان واعجز منه من ضيع من ظفر به وكثرة المماراة توجب التضييع والقطيعة وتورث العداوة وقد قال الحسن لا تشتر عداوة رجل بمودة الف رجل وعلى الجملة فلا باعث على المماراة الا اظهار التمييز بمزيد العقل والفضل واحتقار المردود عليه باظهار جهله وهذا يشتمل على التكبر والاحتقار والايذاء والشتم بالحمق والجهل ولا معنى للمعاداة الا هذا فكيف يضامه الاخوة والمصافاة وقد روى ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تمار اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه وقد قال صلى الله عليه وسلم انكم لن تسعوا الناس باموالكم ولكن سعوهم منكم ببسط وجوه

وحسن

وحسن خلق والممارات تضاد لحسن الخلق وقد انتهى السلف في الحذر
عن المماراة الى حد لم يروا السؤال ايضا وقالوا اذا قلت لاخيك قم فقال
الى اين فلا تصحبه بل قالوا ينبغي ان يقوم ولا يسال قال ابو سليمان الداراني
كان لي اخ في العراق فكنت اجيئه في النوائب فاقول اعطني
من مالك شيئا فكان يلقي الي كيسه فاخذ منه ما اريد فجئته ذات
يوم فقلت احتاج الى شيء فقال كم تريد فخرجت حلاوة اخائه من قلبي
وقال آخر اذا طلبت من اخيك مالا فقال ماذا تصنع فقد ترك حق
الاخاء واعلم ان قوام الاخوة بالموافقة في الكلام والفعل والشفقة
قال ابو سليمان الحيري موافقة الاخوان خير من الشفقة عليهم وصدق
الحق الرابع على اللسان بالنطق فان الاخوة كما تقتضي السكوت عن
المكاره تقتضي ايضا النطق بالمحاب بل هو اخص بالاخوة لان من
قنع بالسكوت صحب اهل القبور وانما تراد الاخوة ليستفاد منهم
لا ليتخلص عن اذاهم والسكوت معناه كف الاذى فعليه ان
يتودد اليه بلسانه ويتفقده بها كالسؤال عن عارض ان عرض
واظهار شغل القلب بسببه واستبطاء العافية عنه وكذا جملة احواله
التي يكرهها ينبغي ان يظهر بلسانه وافعاله كراهتها وجملة احواله
التي يسر بها ينبغي ان يظهر بلسانه مشاركته له في السرور بها فمعنى
الاخوة المساهمة في السراء والضراء وقد قال صلعم اذا احب احدكم
فليخبره وانما امر بالاخبار لان ذلك يوجب زيادة حب فان عرفت
انك تحبه بالطبع لا مح واذا عرفت انه ايضا يحبك زاد حبك احبك لم
لا مح فلا يزال الحب يتزايد من الجانبين ويتضاعف والتحاب

المومنين مطلوب في الشرع ومحبوب في الدين ولذلك علم فيه الطريق
فقال صلعم تهادوا تحابوا ومن ذلك ان تدعوه باحب اسمائه اليه
في غيبته وحضوره قال عمر رض ثلث يصفين لك ود اخيك ان
تسلم عليه اذا لقيته وان توسع له في المجلس وتدعوه باحب اسمائه اليه
ومن ذلك ان تثني عليه بما تعرف من محاسن احواله عند من يوثر هو
الثنا عنده فان ذلك من اعظم الاسباب في جلب المحبة وكذلك
الثنا على اولاده واهله وصنعته وفعله حتى عقله وخلقه وهيئته
وخطه وشعره وتصنيفه وجميع ما يفرح به وذلك من غير كذب وافراط
ولكن تحسين ما يقبل التحسين لا بد منه واكد من ذلك ان تبلغه
ثنا من اثنى عليه مع اظهار الفرح به فان اخفا ذلك محض الحسد
ومن ذلك ان تشكره على صنيعه في حقك بل على نيته وان لم يتم قال
علي رض من لم يحمد اخاه على حسن النية لم يحمده على حسن الصنيعة واعظم
من ذلك تاثيرا في جلب المحبة الذب عنه في غيبته مهما قصد
بسوء او تعرض لعرضه بكلام صريح او تعريض فحق الاخوة التشمر
في الحماية والنصرة وتبكيت المتعنت وتغليظ القول عليه والسكوت
عن ذلك موغر للصدر ومنفر للقلب وتقصير في حق الاخوة
وانما شبه رسول الله الاخوين باليدين تغسل احديهما الاخرى
لينصر احدهما الاخر وينوب عنه وقد قال صلى الله عليه وسلم المسلم اخو
المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يسلمه وهذا من الاسلام والخذلان فان
اهماله لتمزيق عرضه كاهماله لتمزيق لحمه واخسس باخ يراك والكلاب
تفترسك وتمزق لحومك وهو ساكت لا تحركه الشفقة والحمية

للدفع

المدفع عنه وتمزيق الاعراض اشد على النفوس من تمزيق اللحوم ولذلك
شبهه الله تعالى باكل لحوم الميتة فقال ايحب احدكم ان ياكل لحم
اخيه ميتا والملك الذي يمثل في المنام ما يطالعه الروح من
اللوح المحفوظ بالامثلة المحسوسة يمثل الغيبة باكل لحم الميتة حتى
ان من يرى انه ياكل لحم ميتة فانه يغتاب الناس لان ذلك الملك في
تمثيله يراعي المشاركة والمناسبة بين الشيء وبين مثاله في المعنى
الذي يجري من المثال مجرى الروح لا في ظاهر الصورة فاذن
حماية الاخوة بدفع ذم الاعداء وتعنت المتعنتين واجب في
عقد الاخوة فقد قال مجاهد لا تذكر اخاك في غيبته الا كما تحب ان
يذكرك في غيبتك فاذن لك فيه معياران احدهما ان تقدر
ان الذي قيل فيه لو قيل فيك وكان اخوك حاضرا ما الذي كنت
تحب ان يقوله اخوك فيك فينبغي ان تعامل المتعرض لعرضه به
والثاني ان تقدر انه حاضر من وراء جدار يسمع عليك ويظن
انك لا تعرف حضوره فما كان يتحرك في قلبك من النصرة له
بمسمع منه ومراى ينبغي ان يكون في مغيبه كذلك فقد قال بعضهم
ما ذكر اخ لي بغيب الا تصورته جالسا فقلت فيه ما يحب ان
يسمع لو حضر وقال الحضر وقال آخر ما ذكر اخ لي الا تصورت نفسي
في صورته فقلت فيه مثل ما احب ان يقال في وهذا من صدق
الاسلام وهو ان لا يرى لاخيه الا ما يراه لنفسه وقد نظر ابو الدرداء
الى ثورين يحرثان في فدان فوقف احدهما يحك جسمه فوقف
الآخر فبكى وقال هكذا الاخوان في الله يعملان لله فاذا وقف

حد منهما وانفه الاخر بالموافقة ثم الاخلاص ومن لم يكن مخلصا
في اسره في اخاته فهو منافق والاخلاص استواء الغيب والشهادة
واللسان والقلب والسر والعلانية والجماعة والخلوة والاختلاف
والتفاوت في شي من ذلك ممارقة في المودة وهو دخل في
الدين وليجة في طريق المومنين ومن لا يقدر من نفسه على هذا
فالانقطاع والعزلة اولي به من المواخاة والمصاحبة فان حق
الصحبة ثقيل لا يطيقه الا محقق فلا جرم اجره جزيل لا يناله
الا موفق ولذلك قال عليه السلام احسن مجاورة من جاورك
تكن مسلما واحسن مصاحبة من صاحبك تكن مومنا فانظر كيف
جعل الايمان جزاء الصحبة والاسلام جزاء الجوار والفرق بين فضل
الايمان وفضل الاسلام على حد الفرق بين المشقة في القيام بحق
الجوار والقيام بحق الصحبة فان الصحبة تقتضي حقوقا كثيرة في
احوال متقاربة مترادفة على الدوام والجوار لا يقتضي الا حقوقا
قريبة في اوقات متباعدة لا تدوم ومن ذلك التعليم والنصيحة
فليس حاجة اخيك الى العلم باقل من حاجته الى المال فان كنت
غنيا بالعلم فعليك نصيحته وذلك بان تذكر افات ذلك الفعل
وفوايد تركه وتخوفه بما يكرهه في الدنيا والاخرة لينزجر عنه و
تنبهه على عيوبه وتقبح القبيح في عينه وتحسن الحسن ولكن ينبغي ان
تكون ذلك في سر لا يطلع عليه احد فما كان على الملا فهو توبيخ
وفضيحة وما كان في السر فهو شفقة ونصيحة اذ قال عليه السلام
المومن مراة المومن اي يرى منه ما لا يرى من نفسه فيستفيد المرء

باخيه

باعيبه يعرف عيوب نفسه ولو لم يستفد الا كما يستفيد بالمراة
الوقوف على عيوب صورته الظاهرة وقيل لمسعر اتحب من يخبرك
بعيوبك قال ان نصحني فيما بيني وبينه فنعم وان قرعني في الملا
فلا وقد صدق فان النصح على الملا فضيحة والله تعالى يعاتب المومن
يوم القيمة تحت كنفه في ظل ستره فيوافقه على ذنوبه سرا وقد يدفع
١١٢ عمله مختوما الى الملايكة الذين يحفون به الى الجنة فاذا
قاربوا باب الجنة اعطوه الكتاب مختوما ليقراه واما اهل المقت
فينادون على روس الاشهاد وتستنطق جوارحهم بفضايحهم
فيزدادون بذلك خزيا وافتضاحا ونعوذ بالله من الخزي يوم
العرض الاكبر فالفرق بين التوبيخ والنصيحة بالاسرار والاعلان
كما ان الفرق بين المداراة والمداهنة بالغرض الباعث على الاغضاء
فاذا اغضيت لسلامة دينك ولما ترى فيه من اصلاح
اخيك بالاغضاء فانت مدار وان اغضيت لحظ
نفسك واجتلاب شهواتك وسلامة جاهك فانت مداهن
وذو النون لا تصحب مع الله الا بالموافقة ولا مع الخلق الا
بالمناصحة ولا مع النفس الا بالمخالفة ولا مع الشيطان
الا بالعداوة فان قلت اذا كان في النصح ذكر العيوب ففيه
ايحاش للقلب فكيف يكون ذلك من حق الاخوة فاعلم ان الايحاش
انما يحصل بذكر عيب يعلمه اخوك من نفسه فاما تنبيهه
على ما لا يعلمه فهو عين الشفقة وهو استمالة القلوب اعني
قلوب العقلاء واما الحمقى فلا يلتفت اليهم فان من نبهك

علي نعت مذموم تعاطيته او صفة مذمومة اتصفت بها لتزكي نفسك عنها كان كمن ينبهك علي حية او عقرب تحت ذيلك وقد همت با باهلاكك فان كنت تكره ذلك فما اشد حمقك والصفات الذميمة عقارب وحيات وهي في الاخرة مهلكات فانها تلدغ القلوب والارواح والمها اشد ما يلدغ الظواهر والاجساد وهي مخلوقة من نار الله الموقدة التي تطلع علي الافئدة ولذلك كان عمر رض يستهدي ذلك من اخوانه ويقول رحم الله امرا اهدي الي اخيه عيوبه ولذلك قال لسلمان وقد قدم عليه بالذي بلغك مني ما تكره فاستعفي فالح عليه فقال بلغني ان لك حلتين تلبس احديهما بالنهار والاخري بالليل وبلغني انك جمعت بين ادامين علي مايدة واحدة فقال عمر رضي الله عنه اما هذان فقد كفيتهما فهل بلغك غيرهما فقال لا وكتب حذيفة المرعشي الي يونس بن اسباط بلغني انك بعت دينك بحبتين وقفت علي صاحب لبن فقلت بكم هذا فقال بسدس فقلت له لا بثمن فقال هو لك وكان يعرفك اكشف عن راسك قناع الغافلين وانتبه عن رقدة الموتي واعلم ان من قرا القران ولم يستغن واثر الدنيا لم امن ان يكون بايات الله من المستهزئين وقد وصف الله تعالي الكاذبين ببغضهم للناصحين اذ قال ولكن لا تحبون الناصحين وهذا في عيب هو غافل عنه فاما ما علمت انه يعلمه من نفسه وانما هو مقهور من طبعه ان يكشف فيه ان كان يخفيه وان كان يظهره فلابد من التلطف في النصح بالتعريض

مرة والتصريح اخرى الى حد لا يودي الى الايحاش فان علمت ان
النصح غير موثر فيه وانه مضطر من طبعه الى الاصرار عليه فالسكوت
عنه اولى وهذا كله فيما يتعلق بمصالح اخيك في دينه او دنياه
اما ما يتعلق بتقصيره في حقك فالواجب فيه الاحتمال والعفو
والصفح والتعامي عنه فالتعرض لذلك ليس من النصح في شيء
نعم ان كان بحيث يودي استمراره عليه الى القطيعة
فالعتاب في السر خير من القطيعة والتعريض خير من التصريح
والمكاتبة خير من المشافهة والاحتمال خير من الكل اذ ينبغي ان
يكون قصدك من اخيك اصلاح نفسك بمراعاتك اياه وقيامك
بحقه واحتمالك تقصيره لا الاستعانة والاسترفاق منه قال
ابو بكر الكتاني صحبني رجل وكان على قلبي ثقيلا فوهبت له
يوما شيئا على ان يزول ما في قلبي فلم يزل فاخذت بيده يوما
الى البيت وقلت له ضع رجلك على خدي فابى فقلت له لا بد
ففعل فزال ذلك عن قلبي وقال ابو علي الرباطي صحبت ابو عبد
الله الرازي وكان يدخل البادية فقال وعليك الطاعة فقلت
نعم فاخذ مخلاة ووضع فيها الزاد وحمل على ظهره فاذا قلت
اعطني قال الست انا الامير فعليك الطاعة فاخذنا المطر ليلة
فوقف على راسي الى الصباح وعليه كساء وانا جالس يمنع عني
المطر فكنت اقول مع نفسي ليتني مت ولم اقل انت الامير حق
الخامس العفو عن الزلات والهفوات وهفوة الصديق لا يخلو
اما ان يكون في دينه بارتكاب المعصية او في حقك بتقصير في

الأخوة فأما أن يكون في الدين من ارتكاب معصية والإصرار عليها فعليك
التلطف في نصحه بما يقوم أوده ويجمع شمله ويعيد إلى الصلاح
والورع حاله فان لم تقدر وبقي مصرا فقد اختلفت طرق الصحابة
والتابعين في ادامة حق مودته أو مقاطعته فذهب ابو ذر
إلى الانقطاع وقال اذا انقلب اخوك عما كان عليه فابغضه من حيث
احببته ورأى ذلك من مقتضى الحب في الله والبغض في الله
وأما ابو الدرداء وجماعة من الصحابة فذهبوا إلى خلافه فقال ابو الدرداء
اذا تغير اخوك وحال عما كان عليه فلا تدعه لأجل ذلك فان
اخاك يعوج مرة ويستقيم اخرى وقال ابراهيم النخعي لا تقطع اخاك
ولا تهجره عند الذنب يذنبه فانه يركبه اليوم ويتركه غدا وقال ايضا
لا تحدثوا الناس بزلة العالم فان العالم يزل الزلة ثم يتركها
وفي الخبر اتقوا زلة العالم ولا تقطعوه وانتظروا فيئته وفي
حديث عمر وقد سأل عن أخ كان آخاه فخرج إلى الشام فسأل
عنه بعض من قدم عليه وقال ما فعل اخي فقال ذلك اخو الشيطان
قال مه قال انه قارف الكبائر حتى وقع في الخمر قال اذا اردت الخروج
فآذني فكتب عند خروجه بسم الله الرحمن الرحيم حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم
غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب الآية ثم عاتبه تحت
ذلك وعذله فلما قرأ الكتاب بكى وقال صدق الله ونصح لي عمر
فتاب ورجع وحكي ان اخوين ابتلي احدهما بهوى فاظهر عليه
اخاه وقال اني قد اعتللت فان شئت ان لا تعقد على صحبتي
لله فافعل فقال ما كنت لأحل عقدة اخوتك لأجل خطيئتك ابدا

ثم عقد

ثم اعتقد اخوه بينه وبين الله ان لا ياكل ولا يشرب حتى يعافي
الله اخاه من هواه فطوى اربعين يوماً في كلها يساله
عن هواه فكان يقول القلب مقيم على حاله وما زال هو منحل
من الغم والجوع حتى زال الهوى عن قلبه بعد الاربعين
فاخبره بذلك فاكل وشرب بعد ان كاد يتلف هزالاً وضراً
وكذلك حكي عن اخوين من السلف انقلب احدهما عن الاستقامة
فقيل لاخيه الا تقطعه وتهجره فقال احوج ما كان اليّ في
هذا الوقت لما وقع في عثرته ان آخذ بيده وأتلطف له في
في المعاتبة وادعو له بالعود الى ما كان عليه وروي في الاسرائيليات
ان اخوين عابدين في جبل نزل احدهما ليشتري من المصر لحماً
بدرهم فراى بغية عند اللحام فرمقها وعشقها وواقعها ثم اقام
عندها ثلثاً واستحيى ان يرجع الى اخيه من جنايته قال
فافتقده اخوه واهتم بشانه فنزل الى المدينة فلم يزل يسال
حتى دل عليه فدخل وهو جالس معها فاعتنقه وجعل يقبله و
يلتزمه وانكر الآخر معرفته لفرط استحيائه منه فقال قم يا اخي
فقد علمت شانك وقصتك وكنت قط احب اليّ ولا اعز من
ساعتك هذه فلما راى ان ذلك لم يسقط من عينه قام فانصرف
معه فهذه طريقة قوم وهي الطف وافقه ومقارف هذه المعصية
لا يجوز مواخاته ابتداء فيجب مقاطعته انتهاء لان الحكم اذا ثبت
لعلة فالقياس ان يزول بزوالها وعلة عقد الاخوة التعاون في
الدين ولا يستمر ذلك مع مقارفة المعصية فاقول اما كونه الطف فلما

فيه من الرفق والاستمالة والتعطف المفضي الى الرجوع والتوبة
لاستمرار الحيا عند دوام الصحبة ومهما قوطع وانقطع طمعه عن
الصحبة اصر واستمر واما اكد بنا فشد من حيث ان الاخوة عقد ينزل
بمنزلة القرابة فاذا انعقدت تاكد الحق ووجب الوفا بموجب العقد
ومن الوفا به ان لا يهمله ايام حاجته وفقره وفقر الدين اشد من فقر
المال وقد اصابته جائحة والمت به آفة افتقر بسببها في دينه
فينبغي ان يراقب ويراعي ولا يهمل بل لا يزال يتلطف به ليعان على
الخلاص من الواقعة التي المت به فالاخوة عدة للنايبات وحوادث
الزمان وهذا من اشد النوايب والفاجر اذا صحب تقيا وهو
ينظر الى خوفه ومداومته فيرجع على قرب ويستحيي من الاصرار
بل الكسلان يصحب الحريص على العمل فيحرص حياء منه قال
جعفر بن سليمان مهما فترت في العمل نظرت الى محمد بن واسع
واقباله على الطاعة فيرجع نشاطي الى العبادة وفارقني الكسل وعملت
عليه اسبوعا وهذا التحقيق وهو ان الصداقة لحمة كلحمة النسب
والقريب لا يجوز ان يهجر بالمعصية ولذلك قال الله تع لنبيه في عشيرته
فان عصوك فقل اني بريء مما تعملون ولم يقل اني بريء منكم مراعاة
لحق القرابة ولحمة النسب والى هذا اشار ابو الدرداء لما قيل له الا تبغض
اخاك وقد فعل كذا فقال انما ابغض عمله والا فهو اخي واخوة الدين
اوكد من اخوة القرابة ولذلك قيل لحكيم ايما احب اليك اخوك او
صديقك فقال انما احب اخي اذا كان صديقا وكان الحسن يقول
كم من اخ لم تلده امك ولذلك قيل القرابة تحتاج الى مودة والمودة

لا يحتاج

لا يحتاج الى القرابة وقال جعفر الصادق مودة يوم صلة ومودة شهر
قرابة ومودة سنة رحم ماسة من قطعها قطعه الله فاذا الوفاء
بعقد الاخوة اذا سبق انعقادها واجب وهذا جوابنا عن ابتداء
المواخاة مع الفاسق فانه لم يتقدم له حق وان تقدمت له قرابة فلا
جرم لا ينبغي ان يقاطع بل يجامل والدليل عليه ان ترك المواخاة و
الصحبة ابتداء ليس بمذموم ولا مكروه بل قال قايلون الانفراد اولى
فاما قطع الاخوة عن دوامها فمنهي عنه ومذموم في نفسه ونسبته الى
تركها ابتداء كنسبة الطلاق الى ترك النكاح والطلاق ابغض الى
الله من ترك النكاح قال عليه السلام شرار عباد الله المشاوون بالنميمة
المفرقون بين الاحبة وقال بعض السلف في زلات الاخوان ود
الشيطان ان يلقي على اخيكم مثل هذا حتى تهجروه وتقطعوه فماذا
اتقيتم من محبة عدوكم وهذا لان التفرق بين الاحباب من محاب
الشيطان كما ان مقارفة العصيان من محابه فان حصل للشيطان
احد غرضيه فلا ينبغي ان يضاف اليه الثاني والى هذا اشار عليه السلام
في الذي شتم الرجل الذي اتى فاحشة اذ قال مه وزجره لا تكونوا
اعوانا للشيطان على اخيكم فبهذا كله تبين الفرق بين الدوام والابتداء
لان مخالطة الفساق محذورة ومفارقة الاخوان والاحباب ايضا
محذورة وليس من سلم عن معارضة غيره كالذي لم يسلم وفي الابتداء
قد سلم فراينا ان المهاجرة والتباعد هو الاولى وفي الدوام قد تعارضا
فكان الوفاء اولى بحق الاخوة وهذا كله في زلته في دينه اما زلته في
حقه بما يوجب ايحاشه فلا خلاف في ان الاولى العفو والاحتمال بل

كل ما يحتمل تنزيله على وجه حسن وتصور تمهيد عذر فيه قريب أو بعيد فهو واجب في حق الأخوة فقد قيل ينبغي أن تستنبط لزلة أخيك سبعين عذرا فإن لم يقبله قلبك فقل لقلبك ما أقساك يعتذر إليك أخوك سبعين عذرا فلا تقبله فأنت المعيب لا أخوك فإن ظهر عيب لم يقبل التحسين فينبغي أن لا تغضب إن قدرت ولكن ذلك لا يمكن وقد قال الشافعي من استغضب فلم يغضب فهو حمار ومن استرضي فلم يرض فهو شيطان فلا تكن حمارا ولا شيطانا واسترض قلبك بنفسك نيابة عن أخيك واحترز أن تكون شيطانا إن لم تقبل قال الأحنف حق الصديق أن يحتمل منه ثلاث ظلم الغضب وظلم الزلة وظلم الهفوة وقال آخر ما شتمت أحدا قط لأنه إن شتمني كريم فأنا أحق من غفرها له أو لئيم فلا أجعل عرضي له غرضا ثم تمثل وقال الشاعر شعر واغفر عوراء الكريم ادخاره، وأعرض عن شتم اللئيم تكرما، وقد قيل شعر خذ من خليلك ما صفا ودع الذي فيه الكدر، فالعمر أقصر من معاتبة الخليل على الغير، ومهما اعتذر إليك أخوك كاذبا كان أو صادقا فاقبله وقد قال عليه السلام من اعتذر إليه أخوه فلم يقبل فعليه مثل إثم صاحب المكس وقد قال عليه السلام المؤمن سريع الرضا فلم يصفه بأنه لا يغضب ولذلك قال الله تعالى والكاظمين الغيظ ولم يقل والفاقدين الغيظ وهذا لأن العادة لا تنتهي إلى أن يجرح إنسان فلا يتألم بل تنتهي إلى أن يصبر عليه ويحتمل وكما أن التألم بالجرح مقتضى طبع البدن فالتألم بأسباب الغضب طبع القلب لا يمكن قلعه

لكن يمكن ضبطه وكظم

لكن يمكن ضبط وكظم العمل بخلاف مقتضاه وان يقتضي الغيظ

زوال نقصانه والكاشفة وترك العمل بمقتضاه ممكن وقد قال الشاعر

شعر ولست بمستبق اخا لا تلمه على شعث اي الرجال المهذب

قال ابو سليمان لاحمد بن ابي الحواري اذا اخيت اخا في هذا الزمان

فلا تعاتبه على ما تكرهه فانك لا تأمن ان ترى في جوابك ما

هو شر من الاول قال فجربته فوجدته كذلك وقال بعضهم الصبر

على مضض الاخ خير من معاتبته والمعاتبة خير من القطيعة

والقطيعة خير من الوقيعة وينبغي ان لا تبالغ في البغض عند

الوقيعة قال الله تعالى عسى الله ان يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم

مودة وقال عليه السلام احبب حبيبك هونا ما عسى ان يكون

بغيضك يوما ما وابغض بغيضك هونا ما عسى ان يكون

حبيبك يوما ما وقال عمر رضي الله عنه لا تكونن حبك كلفا

ولا بغضك تلفا وهو ان تحب تلف صاحبك مع هلاكك

الحق السادس الدعاء للاخ في حياته ومماته بكل ما يحبه

لنفسه واهله وكل متعلق به فتدعو له كما تدعو لنفسك ولا تفرق

بين نفسك وبينه فان دعاءك له دعاء لنفسك على التحقيق

فقد ورد دعاء الرجل لاخيه في ظهر الغيب قال الملك ولك

مثل ذلك وفي لفظ آخر يقول الله تع بك ابدا يا عبدي وفي

الحديث يستجاب للرجل في اخيه ما لا يستجاب له في نفسه وفي

الحديث دعوة الاخ لاخيه في الغيب لا ترد وكان ابو الدرداء يقول

اني لادعو لسبعين من اخواني في سجودي اسميهم باسمائهم

وكان محمد بن يوسف الاصفهاني يقول واين مثل الاخ الصالح اهلك يقسمون ميراثك ويتنعمون بما خلفت وهو منفرد بحزنك مهتم بما قدمت وصرت اليه يدعو لك في ظلمة الليل وانت تحت اطباق الثرى وكان الاخ الصالح يقتدي بالملائكة اذ جاء في الخبر اذا مات العبد قال الناس ما خلف وقالت الملائكة ما قدم يفرحون له بما قدم ويسالون عنه ويشفعون فيه ويقال من بلغه موت اخيه وترحم عليه واستغفر له كتب كانه شهد جنازته وصلى عليه وروي عن النبي عليه السلام مثل الميت في قبره مثل الغريق يتعلق بكل شي ينتظر دعوة من ولد او والد او اخ او قريب وانه ليدخل على قبور الاموات من دعاء الاحياء من الانوار مثل الجبال وقال بعض السلف الدعاء للاموات بمنزلة الهدايا للاحياء فيدخل الملك على الميت معه طبق من نور عليه منديل من نور فيقول هذه هدية لك من عند اخيك فلان من عند قريبك فلان قال فيفرح بذلك كما يفرح الحي بالهدية الحق السابع الوفاء والاخلاص ومعنى الوفاء الثبات على الحب وادامته الى الموت معه وبعد الموت مع اولاده واصدقائه فان الحب انما يراد للاخرة فان انقطع قبل الموت حبط العمل وضاع السعي ولذلك قال صلى الله عليه والتحية في السبعة الذين يظلهم الله والرجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا وقال بعضهم قليل الوفاء بعد الوفاة خير من كثيره في حال الحياة ولذلك روي انه عليه السلام اكرم

جحوز

عجوز ادخلت عليه فقيل له في ذلك فقال انها كانت تأتينا
ايام خديجة وان كرم العهد من الايمان فمن الوفا مراعاة جميع
اصدقايه واقاربه والمتعلقين به ومراعاتهم اوقع في قلب
الصديق من مراعاة الاخ في نفسه فان فرحه بتفقد من يتعلق
به اكثر اذ لا يدل على قوة الشفقة والحب الا تعديهما من المحبوب
الى كل ما يتعلق به حتى الكلب الذي على باب داره ينبغي ان يميز
في القلب عن ساير الكلاب ومهما انقطع الوفا بدوام المحبة
شمت به الشيطان فانه لا يحسد متعاونين على بر كما يحسد
متواخيين في الله او متحابين فيه فانه يجهد نفسه لافساد ما
بينهما قال الله تع وقل لعبادي يقولوا التي هي احسن ان
الشيطان ينزغ بينهم وقال مخبرا عن يوسف من بعد ان
نزغ الشيطان بيني وبين اخوتي ويقال ما تواخى اثنان في الله
فيفرق بينهما الا بذنب يرتكبه احدهما وكان بشر يقول اذا
قصر العبد في طاعة الله سلبه الله من يونسه وذلك لان
مجالسة الاخوان مسلاة للهموم وعون على الدين ولذلك قال
ابن المبارك الذ الاشياء مجالسة الاخوان والانقلاب الى الكفاية
والمودة الدايمة هي التي تكون في الله وما يكون لغرض يزول
بزوال ذلك الغرض ومن ثمرات المودة في الله ان لا يكون مع
حسد في دين ودنيا وكيف يحسده وكل ما هو لاخيه فاليه ترجع
فايدته وبه وصف الله تع المتحابين في الله فقال ولا يجدون في
صدورهم حاجة مما اوتوا ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم

خصاصة ووجود الحاجة هي الحسد ومن الوفاء لا يتغير حاله
في التواضع مع اخيه وان ارتفع شانه واتسعت ولايته وعظم
جاهه فالترفع على الاخوان بما يتجدد من الاحوال لوم قال الشاعر
ان الكرام اذا ما اسهلوا ذكروا من كان يالفهم في المنزل الخشن
واوصى بعض السلف لابنه فقال يا بني لا تصحب من الناس الا من
اذا افتقرت اليه قرب منك وان استغنيت عنه لم يطمع فيك و
ان علت مرتبته لم يرتفع عليك مرتبته لم يرتفع عليك وقال بعض
الحكماء اذا ولي اخوك ولاية فثبت على نصف مودته لك فهو كثير
وحكى الربيع ان الشافعي آخى رجلا ببغداد ثم ان اخاه ولي ال
السيبين فتغير له عما كان فكتب الشافعي هذه الابيات اليه شعر
اذهب فودك من ودادي طالق ابدا وليس طالق ذات البين
فان ارعويت فانها تطليقة ويدوم ودك لي على الثنتين
فان امتنعت شفعتها بمثالها فتكون تطليقين في حيضين
فاذا الثلاث اتتك مني بتة لم تغن عنك ولاية السيبين
فاعلم انه ليس من الوفاء موافقة الاخ فيما يخالف الحق في امر يتعلق
بالدين بل من الوفاء له المخالفة فقد كان الشافعي آخى محمد بن عبد
الحكيم وقد كان يقربه ويقبل عليه ويقول ما يقيمني بمصر غيره فاعتل
محمد فعاده الشافعي رض وقال الشاعر مرض الحبيب فعدته
فمرضت من حذري عليه واتى الحبيب يعودني فبريت من
نظري اليه فظن الناس لصدق مودتهما انه يفوض امر حلقته
بعد وفاته اليه فقيل للشافعي رضي الله عنه في علته التي مات فيها

الي من

الى من يجلس بعدك يا ابا عبد الله فاستشرف له محمد بن الحكم وهو
عند راسه ليومي اليه فقال الشافعي سبحان الله أيشك في هذا ابو
يعقوب البويطي فانكسر لها محمد ومال اصحابه الى البويطي مع ان محمدا
كان قد حمل عنه مذهبه كله لكن كان البويطي افضل واقرب
الى الزهد والورع فنصح الشافعي لله وللمسلمين وترك المداهنة
ولم يوثر رضا الخلق على رضاء الله تعالى فلما توفي انقلب محمد بن
الحكم عن مذهبه ورجع الى مذهب ابيه ودرس كتب مالك وهو من
كبار اصحاب مالك رضي الله عنه وآثر البويطي الزهد والخمول
ولم يعجبه الجمع والجلوس في الحلقة واشتغل بالعبادة وصنف
كتاب الام الذي ينسب الآن الى الربيع بن سليمان ويعرف به
انما صنفه البويطي ولكن لم يذكر نفسه فيه فزاد الربيع فيه وتصرف و
اظهره والمقصود ان الوفاء بالمحبة من تمامها قال الاحنف الاخاء
جوهرة رقيقة ان لم تحرسها كانت معرضة للآفات فاحرسها
بالكظم حتى تعتذر الى من ظلمك وبالرضا حتى لا تستكثر من
نفسك الفضل ولا من اخيك التقصير ومن آثار الصدق و
الاخلاص وتمام الوفاء ان يكون شديد الجزع من المفارقة نفور
الطبع عن اسبابه كما قيل وجدت مصيبات الزمان جميعها سوى
فرقة الاخوان هينة الخطب فانشد ابن عيينة هذا البيت وقال
لقد عهدت اقواما فارقتهم منذ ثلثين سنة ما يخيل الي ان
حسرتهم ذهبت عن قلبي ومن الوفاء ان لا يسمع من بلاغات
الناس على صديقه لا سيما من يظهر اولا انه محب لصديقه كيلا يتهم

ثم ياتي الكلام عرضا ويغفل عن الصديق ما يوغر القلب فذلك
من دقايق الحيل في التخريب ومن لا يحترز منه لم يدم مودته
اصلا قال واحد لحكيم قد وجبت حاطبا المودة قال ان جعلت
مهرها ثلثا فعلت لا تسمع علي بلاغة ولا تخالفني في امري
ولا توطيني عشوة ومن الوفا ان لا يصادق عدو صديقه
قال الشافعي اذا اطاع صديقك عدوك فقد اشتركا في عداوتك
الحق الثامن التخفيف وترك التكلف والتكليف وذلك بان
لا يكلف اخاه ما يشق عليه بل يروح سره من مهماته و
حاجاته ويرفهه عن ان يحمله شيا من اعبائه ولا يستمد منه
من جاه ومال ولا يكلفه التواضع له والتفقد والقيام بحقوقه
بل لا يقصد بمحبته الا الله تعالى تبركا بدعائه واستيناسا بلقائه
واستعانة على دينه وتقربا الى الله بالقيام بحقوقه وتحمل
مونته قال بعضهم من اقتضى من اخوانه ما لا يقتضونه فقد ظلمهم
ومن اقتضى منهم مثل ما يقتضونه فقد اتعبهم ومن لم يقتض فهو
المتفضل عليهم وقال بعض الحكما من جعل نفسه عند الاخوان
فوق قدره اثم واثموا ومن جعل نفسه في قدره تعب واتعبهم
ومن جعلها دون قدره سلم وسلموا وتمام التخفيف بطي
بساط التكلف حتى لا يستحيي منه فيما لا يستحيي من نفسه قال
الجنيد ما تواخى اثنان في الله فاستوحش احدهما من صاحبه
او احتشمه الا لعلة في احدهما وقال علي رضي الله عنه شر الاصدقاء
من تكلف لك ومن احوجك الى مداراة والجاك الى اعتذار و

قال الفضيل

قال الفضيل انما تقاطع الناس بالتكلف يزور احدهما اخاه فيتكلف له فيقطعه ذلك منه وقالت عايشة رضي الله عنها المومن اخو المومن لا يغتنمه ولا يحتشمه وقال الجنيد صحبت اربع طبقات من هذه الطايفة كل طبقة ثلاثون رجلا حارث المحاسبي وطبقته وحسن المسوحي وطبقته وسري السقطي وطبقته وابن الكروبي وطبقته فما تواخى اثنان في الله واحتشم احدهما من صاحبه او استوحش الا لعلة في احدهما وقيل لبعضهم من نصحب قال من يرفع عنك ثقل التكلف ويسقط بينك وبينه مونة التحفظ كان جعفر بن محمد يقول اثقل اخواني علي من يتكلف لي واتحفظ منه واخفهم على قلبي من اكون معه كما اكون وحدي وقال بعض الصوفية لا تعاشر من الناس الا من لا تزيد عنده ببر ولا تنقص عنده باثم يكون ذلك لك وعليك وانت عنده سواء وانما قال هذا لان به يتخلص من التكلف والتحفظ والا فالطبع يحمل على ان يتحفظ منه اذا علم ان ذلك ينقصه عنده وقال بعضهم كن مع ابناء الدنيا بالادب ومع ابناء الاخرة بالعلم ومع العارفين كيف شئت وقال الاخر لا تصحب الا من يتوب عنك اذا اذنبت ويعتذر اليك اذا اسات ويحمل عنك مونة نفسك ويكفيك مونة نفسه وقايل هذا قد ضيق الاخوة على الناس وليس الامر كذلك بل ينبغي ان يواخي كل متدين عاقل ويعزم على ان يقوم بهذه الشروط ولا يكلفه هذه الشروط حتى يكثر اخوانه اذ يكون به مواخيا في الله والا كانت مواخاته لحظوظ نفسه فقط ولذلك قال رجل للجنيد قد عز الاخوان

في هذا الزمان اين اخ في الله فاعرض الجنيد حتى اعاده ثلثا فلما اكثر قال ان اردت اخا يكفيك مؤنتك ويحمل اذاك فهذا لعمري قليل وان اردت اخا تحمل انت مؤنته وتصبر على اذاه فعندي جماعة اعرفهم لك فسكت الرجل واعلم ان الناس ثلثة رجل تنتفع بصحبته ورجل تقدر على ان تنفعه ولا تتضرر به ولكن لا تنتفع به ورجل لا تقدر ايضا على ان تنفعه وهو لاحمق او سيئ الخلق فهذا الثالث ينبغي ان يجتنب فاما الثاني فلا يجتنب لانك تنتفع به في الآخرة بشفاعته وبدعائه وبثوابك على القيام به وقد اوحى الله الى موسى ان اطعتني فما اكثر اخوانك اي ان واسيتهم فاحتملت منهم ولم تحسدهم وقد قال بعضهم صحبت الناس خمسين سنة فما وقع بيني وبينهم خلاف لاني كنت معهم على نفسي ومن هذه شيمته كثر اخوانه ومن التخفيف وترك التكلف ان لا يعترض في نوافل العبادات لان طائفة من الصوفية يصحبون على شرط المساواة بين اربعة معان ان اكل احدهم النهار كله لم يقل له صاحبه صم وان صام الدهر كله لم يقل صاحبه كل وان نام الليل كله لم يقل صاحبه قم وان قام كل الليل لم يقل نم ويستوي حالاته عنده بلا مزيد ولا نقصان لان ذلك ان تفاوت حرك الطبع الى الرياء والتحفظ لا محالة وقد قيل من سقطت كلفته دامت الفته ومن خفت مؤنته دامت مودته وقال بعض الصحابة ان الله تعالى لعن المتكلفين وقال عليه السلام انا والاتقياء من امتي براء من التكلف وقال بعضهم اذا عمل الرجل في بيت اخيه اربع خصال فقد تم انسه به

اذا اكل

اذا اكل عنده ودخل الخلاء ونام وصلى فذكر ذلك لبعض المشايخ
فقال بقيت خصلة وهو ان يحضر مع الاهل بيت الاخ و
يجامعها لان البيت يتخذ للاستخفاء في هذه الامور الخمس والا
فالمساجد اروح لقلوب المتعبدين فاذا فعل هذه الخمس فقد تم
الاتحاد وارتفعت الحشمة وتأكد الانبساط وقول العرب في تسليمهم
يشير الى ذلك اذ يقول احدهم مرحبا واهلا وسهلا اي لك عندنا
مرحب وهو السعة في القلب والمكان ولك عندنا اهل تأنس بهم
بلا وحشة منا ولك عندنا سهولة في ذلك كله اي لا يشتد علينا
ولا يتم التخفيف وترك التكلف الا بان يرى نفسه دون اخوانه
ويحسن الظن بهم ويسيء بنفسه فاذا راهم خيرا من نفسه فعند
ذلك يكون هو خيرا منهم فقال ابو معاوية الاسود اخواني كلهم
خير مني قيل وكيف قال كلهم يرى لي الفضل عليه ومن فضلني
على نفسه فهو خير مني وقد قال عليه السلام المرء على دين خليله
ولا خير في صحبة من لا يرى لك مثل ما ترى له فهذه اقل الدرجات
وهو النظر بعين المساواة والكمال في روية الفضل للاخ ولذلك
قال سفيان اذا قيل لك يا شر الناس فغضبت فانت شر الناس
اي ينبغي ان تكون معتقدا ذلك في نفسك ابدا وسياتي وجه ذلك
في كتاب العجب والكبر وقد قيل في معنى التواضع ورويه الفضل للاخوان
نظما في هذا المعنى شعر تذلل لمن ان تذللت له ۞ يرى ذاك للفضل
لا للبله ۞ وجانب صداقة من لا يزال ۞ على الاصدقاء يرى الفضل
له ۞ وقال آخر شعر كم صديق عرفته بصديق ۞ صار احظى من الصديق

عتيق ، ورفيق رايته في طريق ، صار عندي هو الصديق الحقيقي
ومهما راى الفضل لنفسه فقد احتقر اخاه وهذا في عموم المسلمين
مذموم قال عليه السلام بحسب المرء من الشر ان يحقر اخاه المسلم
تتمة الانبساط وترك التكلف ان يشاور اخوانه في كل ما يقصده
ويقبل اشارتهم عليه فقد قال الله تعالى وشاورهم في الامر ولا ينبغي
ان يخفي عنهم شيئا من اسراره كما روي عن يعقوب بن اخي معروف
قال جاء اسود بن سالم الى عمي معروف وكان مواخيا له فقال له
ان بشر بن الحارث يحب مواخاتك وهو يستحيي ان يشافهك بذلك وقد
ارسلني اليك يسألك ان تعقد فيما بينك وبينه اخوة يحتسبها
ويعتد بها الا انه يشترط فيها شروطا لا يحب ان يشتهر بذلك ولا
يكون بينك وبينه مزاورة ولا ملاقاة فانه يكره كثرة الالتقاء
فقال معروف اما انا اذا احببت احدا لم احب مفارقته ليلا ونهارا
ولزرته في كل وقت ولآثرته على نفسي في كل حال ثم ذكر من فضل
الاخوة والحب في الله احاديث كثيرة ثم قال فيها وقد آخى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه فشاركه في العلم وقاسمه في البدن
وانكحه افضل بناته واحبهن اليه وخصه بذلك لمواخاته واني
اشهدك اني قد عقدت له اخوة بيني وبينه وعقدت اخاءه في الله
لرسالتك ولمسألته على ان لا يزورني ان كره ذلك ولكني ازوره
متى احببت ومره ان يلقاني في مواضع يلتقي فيها ومره ان لا يخفي
علي شيئا من شأنه وان يطلعني على جميع احواله فاخبر سالم بشرا بذلك
فرضي وسر به فهذا جامع حقوق المحبة وقد اجملناه مرة ولا يتم ذلك

الا بان تكون في نفسك للاخوان ولا تكون تتفضل عليهم وان
تنزل نفسك منزلة الخادم لهم وتقيد بحقوقهم جميع جوارحك اما
البصر فبان تنظر اليهم نظرة مودة يعرفونها منك وتنظر الى محاسنهم
وتتعامى عن عيوبهم ولا تصرف بصرك عنهم في وقت اقبالهم
عليك وكلامهم معك روي انه عليه السلام كان يعطي كل من جلس اليه
نصيبا من وجهه وما استصغاه احد الا ظن انه اكرم الناس عليه
حتى كان مجلسه وسمعه وحديثه ولطيف مسألته وتوجهه للجالس اليه
وكان مجلسه مجلس حيا وتواضع وامانة فكان عليه السلام اكثر
الناس تبسما وضحكا في وجوه اصحابه وتعجبا مما تحدثوا به
وكان ضحك اصحابه عنده التبسم اقتداء منهم بفعله وتوقيرا له
واما السمع فانه تسمع كلامهم متلذذا بسماعه ومصدقا به ومظهرا
للاستبشار به ولا تقطع حديثهم عليهم بمراء ومنازعة ومداخلة
واعتراض فان ارهقك عارض اعتذرت اليهم وتحرس سمعك عن
سماع ما يكرهون واما اللسان فقد ذكرنا حقوقه فان القول فيه
يطول ومن ذلك ان لا يرفع صوته عليهم ولا يخاطبهم الا بما يفهمون
واما اليدان فان لا يقبضهما عن معونتهم في كل ما يتعاطى باليد
واما الرجلان فان يمشي وراهم مشي الاتباع لا مشي المتبوعين ولا يتقدم
الا بقدر ما يقدمونه ولا يقرب منهم الا بقدر ما يقربونه ويقوم لهم
اذا اقبلوا ولا يقعد الا بقعودهم ويقعد حيث ومهما تم الاتحاد خف
جملة من هذه الحقوق مثل القيام والاعتذار والثناء فانها من حقوق
الصحبة وفي ضمنها نوع من الاجنبية والتكلف فاذا تم الاتحاد

ينطوي بساط التكليف بالكلية ولا يسلك به الا سبيله نفسه فهذه
الاداب الظاهرة عنوان اداب الباطن وصفاء القلب ومهما عرفت
القلوب استغنى عن تكلف اظهارها بما فيها ومن كان نظره الى صحبة
الخلق فتارة يعوج وتارة يستقيم ومن كان نظره الى الخالق لزم
الاستقامة ظاهرا وباطنا وزين باطنه بالحب له والخدمة لعباده
فانها اعلى انواع العبادة اذ لا وصول اليها الا بحسن خلق و
يدرك العبد بحسن خلقه درجة القائم الصائم وزيادة فخاتمة هذا
الباب تذكرة جملة من آداب المعيشة والمجالسة مع اصناف الخلق
ملتقطة من كلام بعض الحكماء ان اردت حسن المعيشة فالق
صديقك وعدوك بوجه الرضا من غير ذلة لهم ولا هيبة منهم وتوقر
في غير كبر وتواضع في غير مذلة وكن في جميع امورك في اوسطها فكلا
طرفي قصد الامور ذميم ولا تنظر في عطفيك ولا تكثر الالتفات ولا
تقف على الجماعة فان جلست فلا تستوفز وتحفظ من تشبيك
اصابعك والعبث بلحيتك وخاتمك وتخليل اسنانك وادخال
اصبعك في انفك وكثرة بصاقك وتنخمك وطرد الذباب عن
وجهك وكثرة التمطي والتثاوب في وجوه الناس وفي الصلوة و
غيرها وليكن مجلسك هاديا وحديثك منظوما مرتبا واصغ الى
الكلام الحسن ممن حدثك بغير اظهار تعجب مفرط ولا تساله اعادته
واسكت عن المضاحك والحكايات ولا تحدث عن اعجابك بولدك
ولا جاريتك ولا شعرك ولا تصنيفك وساير ما يخصك ولا تتصنع
تصنع المراة في التزين ولا تتبذل تبذل العبد وتوق كثرة الكحل

والاسراف في المهر ولا تلح في الحاجات ولا تشجع احداً على
الظلم ولا تعلم الملك ولدك فضلا عن غيرهم مقدار مالك
فانهم ان راوه قليلا امنت عندهم وان كان كثيراً لم تبلغ قط
رضاهم واخفهم في غير عنف ولن لهم من غير ضعف ولا
تهازل امتك ولا عبدك فيسقط وقارك واذا خاصمت
فتوقر وتحفظ من جهلك وتجنب عجلتك وتفكر في حجتك
ولا تكثر الاشارة بيدك ولا تكثر الالتفات الى من وراءك ولا تجث
على ركبتيك واذا هدا غضبك فتكلم وان قربك سلطان فكن
منه على حد السنان وان استرسل اليك فلا تامن انقلابه
عليك وارفق به رفقك بالصبي وكلمه بما يشتهيه ولا يحملنك
لطفه بك ان تدخل بينه وبين اهله وولده وحشمه وان كنت
لذلك مستحقا عنده فان سقطة الداخل بين الملك واهله سقطة
لا تنعش وزلة لا تقال واياك وصديق العافية فانه اعدا الاعداء
ولا تجعل مالك اكرم من عرضك واذا دخلت مجلسا فالادب
البداية بالتسليم وترك التخطي لمن سبق والجلوس حيث اتسع وحيث
يكون اقرب الى التواضع وان تحيي بالسلام من قرب منك عند
الجلوس ولا تجلس على الطريق فان جلست فادبه غض البصر
ونصرة المظلوم واعانة الملهوف وعون الضعيف وارشاد
الضال ورد السلام واعطا السايل والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
والارتياد لموضع البصاق فلا تبصق في جهة القبلة ولا عن
يمينك ولكن عن يسارك او تحت قدمك اليسرى ولا تجالس

الملوك فان فعلت فاده ترك الغيبة ومجانبة الكذب وصيانة السر وقلة الحوائج وتهذيب الالفاظ والاعراب في الخطاب والمذاكرة باخلاق الملوك وقلة المداعبة وكثرة الحذر منهم وان ظهرت المودة وان لا تجشا بحضرته ولا تتخلل بعد الاكل عنده وعلى الملك ان يحتمل كل شيء الا افشاء السر والقدح في الملك والتعرض للحرم ولا يجالس العامة فان فعلت فاده ترك الخوض في حديثهم وقلة الاصغا الى اراجيفهم والتغافل عما يجري في سوء الفاظهم وقلة اللقاء لهم مع الحاجة اليهم واياك ان تمازح لبيبا او غير لبيب فان اللبيب يحقد عليك والسفيه يجري عليك لان المزاح يخرق الهيبة ويسقط ماء الوجه ويعقب الحقد ويذهب بحلاوة الود ويشين فقه الفقيه ويجري السفيه ويسقط المنزلة عند الحكيم ويمقته المتقون وهو يميت القلب ويباعد عن الرب ويكسب الغفلة ويورث الذلة وبه تظلم السرائر وتموت الخواطر وبه تكثر العيوب وتبين الذنوب وقد قيل لا يكون المزاح الا من سخف او بطر ومن بلي في مجلس بمزاح او لغط فليذكر الله عند قيامه قال عليه السلام من جلس في مجلس فيكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك غفر له ما كان في مجلسه ذلك

في حق المسلم والرحم والجوار والملك وكيفية المعاشرة مع من يدلي بهذه الاسباب

اعلم ان الانسان اما ان يكون وحده او مع غيره واذا تعذر عيش الانسان وحده الا بمخالطة من هو من جنسه لم يكن بد من تعلم ادب المخالطة و

كل مخالط

وراجيف الاخبار

وكل مخالطة ففي مخالطته ادب والادب على قدر حقه وحقه على قدر
الرابطة التي بها وقعت المخالطة والرابطة اما القرابة وهي اخصها
واخوة الاسلام وهي اعمها واما الجوار واما صحبة السفر او المكتب
او الدرس واما الصداقة والاخوة ولكل واحد من هذه الروابط
درجات فالقرابة لها حق ولكن حق الرحم المحرم آكد وللمحرم حق ولكن
حق الوالدين آكد وكذلك حق الجار يختلف بحسب قربه من الدار
وبعده ويظهر التفاوت عند النسبة حتى ان البلدي في بلاد الغربة
يجري مجرى القريب في الوطن لاختصاصه بحق الجوار في البلد وكذلك
حق المسلم يتأكد بتأكد المعرفة وللمعارف درجات فليس حق الذي
عرف بالمشاهدة كحق الذي عرف بالسماع بل آكد منه والمعرفة بعد وقوعها
يتأكد بالاختلاط وكذلك الصحبة تتفاوت درجاتها فحق الصحبة في
الدرس والمكتب آكد من حق صحبة السفر وكذلك الصداقة تتفاوت
فانها اذا قويت صارت اخوة فان ازدادت صارت خلة والخليل
اقرب من الحبيب فالمحبة ما تتمكن من حبة القلب والخلة ما تتخلل
سر القلب فكل خليل حبيب وليس كل حبيب خليلا وتفاوت درجات
الصداقة لا يخفى بحكم المشاهدة والتجربة فاما كون الخلة فوق الاخوة
فمعناه ان لفظ الخلة عبارة عن حالة هي اتم من الاخوة وتعرفه من قوله عليه السلام
لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن صاحبكم خليل الله
اذ الخليل هو الذي يتخلل الحب جميع اجزاء قلبه ظاهرا او باطنا ويستوعب
قلبه صلى الله عليه وسلم سوى حب الله وقد منعته الخلة عن الاشتراك فيه مع انه
اتخذ عليا رضي الله عنه اخا فقال علي مني بمنزلة هارون من موسى الا

النبوة فعدل بعلي رض عن النبوة كما عدل بابي بكر عن الخلة فشارك ابو بكر
عليًا في الاخوة وزاد عليه بمنزلة الخلة واهليته لو كان للشركة في
الخلة مجال فانه اشار اليه بقوله لاتخذت ابا بكر خليلا وكان عليه السلام
حبيب الله وخليله فقد روي انه صعد المنبر يومًا مستبشرًا فرحًا فقال
ان الله قد اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا فانا حبيب الله تع
وانا خليل الله تع فاذن ليس قبل المعرفة رابطة ولا بعد الخلة درجة وما
سواهما من الدرجات بينهما وقد ذكرنا حق الصحبة والاخوة ويدخل في
ما اوردناه من المحبة والخلة وانما تتفاوت الرتب في تلك الحقوق كما سبق
بحسب تفاوت الرتب المحبة والاخوة حتى ينتهي اقصاها الى ان يوجب
الايثار بالنفس والمال كما اثر ابو بكر رضي الله عنه نبينا صلى الله عليه وسلم
وكما آثره طلحة ببدنه اذ جعل نفسه وقاية لشخصه العزيز صلوات الله
عليه فنحن الآن نريد ان نذكر حق اخوة الاسلام وحق الرحم وحق
الوالدين وحق الجوار وحق الملك اعني ملك اليمين فان ملك النكاح
قد ذكرنا حقوقه في كتاب اداب النكاح حقوق المسلم هي ان يسلم
اذا لقيه ويجيبه اذا دعاه ويشمته اذا عطس ويعوده اذا مرض و
يشهد جنازته اذا مات ويبر قسمه اذا اقسم عليه وينصح له اذا استنصحه
ويحفظه بظهر الغيب اذا غاب ويحب له ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره
لنفسه ورد جميع ذلك في اخبار وآثار وقد روى انس عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال اربع من حق المسلم عليك ان تعين محسنهم وان
تستغفر لمذنبهم وان تدعو لمدبرهم وان تحب تائبهم وقال ابن عباس
في قوله تع رحماء بينهم يدعوا صالحهم لطالحهم وطالحهم لصالحهم اذا نظر

الطالح الى الصالح

الطالح الى الصالح من امة محمد صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك له
فيما قسمت له من الخير وثبته عليه وانفعنا به واذا نظر الصالح
الى الطالح قال اللهم اهده وتب عليه واغفر له ومنها ان يحب
الكافة ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه قال النعمان بن
بشير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل المومنين
في توادهم وتراحمهم مثل الجسد اذا اشتكى عضو منه تداعى سايره
بالحمى وروى ابو موسى عنه عليه السلام انه قال المومن للمومن كالبنيان
يشد بعضه بعضا ومنها ان لا يوذي احدا من المسلمين بفعل
ولا قول قال عليه السلام المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
وقال عليه السلام في حديث طويل يامر فيه بالفضايل فان لم تقدر
فدع الناس من الشر فانها صدقة تصدقت بها عن نفسك
قال ايضا افضل المسلمين من سلم المسلمون من يده ولسانه وقال
اتدرون من المسلم قالوا الله ورسوله اعلم فقال المسلم من سلم المسلمون
من لسانه ويده قالوا فمن المومن قال من امنه المومنون على
انفسهم واموالهم قالوا فمن المهاجر قال من هجر السوء واجتنبه
وقال رجل يا رسول الله ما الاسلام قال ان تسلم قلبك لله ويسلم
المسلمون من لسانك ويدك وقال مجاهد يسلط على اهل النار
الجرب فيحتكون حتى يبدو عظم احدهم من جلده فينادي يا فلان
هل يوذيك هذا فيقول نعم فيقال هذا بما كنت توذي المومنين وقال
عليه السلام لقد رايت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها عن ظهر
الطريق كانت توذي الناس وقال ابو برزة يا رسول الله علمني شيئا

انتفع به فقال اعزل الاذى وقال صلى الله عليه وسلم من زحزح عن طريق المسلمين شيئا
يؤذيهم كتب الله له بها حسنة ومن كتب له حسنة اوجب له الجنة بها
وقال عم لا يحل لمسلم ان يشير الى اخيه بنظرة تؤذيه وقال عليه السلام
لا يحل لمسلم ان يروع مسلما وقال عم ان الله يكره اذى المؤمن وقال
الربيع بن خثيم الناس رجلان مؤمن فلا تؤذه وجاهل فلا تجاهله
ومنها ان يتواضع لكل مسلم ولا يتكبر عليه فان الله لا يحب كل مختال
فخور وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل اوحى الي
ان تواضعوا حتى لا يفخر احد على احد ثم ان تفاخر عليه غيره فليحتمل
قال الله تع لنبيه خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين
وعن ابن ابي اوفى قال كان رسول الله عليه السلام لا يانف ولا
يستكبر ان يمشي مع الارملة والمسكين فيقضي حاجته ومنها ان لا
يسمع بلاغات الناس بعضهم على بعض ولا يبلغ بعضهم ما يسمع
من بعض قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قتات وقال الخليل
بن احمد من نم اليك نم عليك ومن اخبرك بخبر غيرك اخبر غيرك بخبرك
ومنها ان لا يزيد في الهجرة لمن يعرفه على ثلثة ايام مهما غضب عليه
قال ابو ايوب الانصاري قال صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث
يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام
وقد قال صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما عثرته اقاله الله يوم القيمة
قال عكرمة قال الله تع ليوسف عليه السلام بعفوك عن اخوتك
رفعت ذكرك في الذاكرين قالت عايشة ما انتقم رسول الله عليه السلام
قط الا ان يصاب حرمة الله فينتقم لله وقال ابن عباس ما عفا رجل

عن مظلمة الا زاده الله به عزا وقال صلى الله عليه وسلم ما
نقص مال من صدقة وما زاد الله رجلا بعفو الا عزا وما
من احد تواضع لله الا رفعه الله ومنها ان يتسع في
كل من يقدر منهم ما استطاع لا يميز بين الاهل وغير الاهل
روي علي بن الحسن عن ابيه عن جده قال قال رسول الله عليه
افضل الصلوة واكمل التحيات اصنع المعروف الى اهله والى
غير اهله فان لم تصب اهله فانت اهله وباسناده قال قال
رسول الله عليه الصلوة والسلام راس العقل بعد الدين التودد
الى الناس واصطناع المعروف الى كل بر وفاجر وقال ابو
هريرة رض كان رسول الله عليه السلام لا ياخذ احد بيده
فينزع يده حتى يكون الرجل هو يرسله ولم يكن يرى ركبته خارجا
عن ركبة جليسه ولم يكن احد يكلمه الا اقبل اليه بوجهه ثم لم يصرفه
عنه حتى يفرغ من كلامه ومنها ان لا يدخل على احد منهم الا
باذنه بل يستاذن ثلثا فان لم يوذن انصرف قال ابو هريرة
قال رسول الله عليه الصلوة والسلام الاستيذان ثلثة فالاولى
يستنصتون والثانية يستصلحون والثالثة ياذنون او يردون
ومنها ان يخالق الجميع بخلق حسن ويعامل كل صنف بحسب
طريقته فانه ان اراد لقاء الجاهل بالعلم واللاهي بالفقه والعي
بالبيان اذى وتاذى ومنها ان يوقر المشايخ ويرحم الصبيان
قال جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يوقر كبيرنا
ولم يرحم صغيرنا والتلطف بالصبيان من عادة رسول الله عليه السلام

وقال عليه السلام من اجلال الله اكرام ذي الشيبة المسلم ومن تمام

توقير المشايخ ان لا يتكلم بين ايديهم الا باذن وقال جابر قدم وفد

جهينة على النبي ع فقام غلام ليتكلم فقال صه فاين الكبر وفي

الخبر ما وقر شاب شيخا لسنه الا قيض الله له في سنه من يوقره

وهذا اشارة بدوام الحيوة فليتنبه لها فلا يوفق لتوقير الشيوخ

الا من قضي له بطول العمر وقال عليه السلام لا يقوم الساعة حتى

يكون الولد غيضا والمطر قيظا ويفيض اللئام فيضا ويغيض

الكرام غيضا ويجتري الصغير على الكبير واللئيم على الكريم كان صلى الله

عليه وسلم يقدم من السفر فيتلقاه الصبيان فيقف عليهم ثم يامر

بهم فيرفعوا اليه فيرفع منهم بين يديه وخلفه ويامر اصحابه ان

يحملوا بعضهم فربما تفاخر الصبيان بعد ذلك فيقول بعضهم لبعض

حملني رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يديه وحملك وراءه ويقول بعضهم امر

اصحابه ان يحملوك وراءهم وكان يوتى بالصبي الصغير

ليدعو له بالبركة والتسمية فياخذه فيضعه في حجره فربما

بال الصبي فيصيح به بعض من يراه فيقول لا تزرموا الصبي

فيدعه حتى يقضي بوله ثم يفرغ من دعائه له وتسميته ويبلغ سرور اهله

فيه ولا يرون انه تاذى ببوله فاذا انصرفوا اغسل ثوبه بعده ومنها

ان يكون مع كافة الخلق مستبشرا طلق الوجه رفيقا قال عليه السلام

على من حرمت النار فقالوا الله ورسوله اعلم قال على اللين الهين

القريب وقال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب

السهل الطلق وقال بعضهم يا رسول الله دلني على عمل يدخلني

الجنة

الجنة فقال انس من موجبات المغفرة بذل السلام وحسن الكلام
وقال عبد الله بن عمر البر شيء هين وجه طليق وكلام لين وقال
عليه السلام اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجدوا فبكلمة طيبة
وقال عليه السلام ان في الجنة لغرفا يرى ظهورها من بطونها
وبطونها من ظهورها فقال اعرابي لمن هي يا رسول الله فقال لمن
طيب الكلام واطعم الطعام ويصلي بالليل والناس نيام وقال معاذ
جبل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصيك بتقوى الله وصدق
الحديث ووفاء بالعهد واداء الامانة وترك الخيانة وحفظ الجار
ورحمة اليتيم ولين الكلام وبذل السلام وخفض الجناح قال انس
عرضت للنبي صلى الله عليه وسلم امراة وقالت لي معك حاجة وكان معه
ناس من اصحابه فقال اجلسي في اي نواحي السكك شئت اجلس
اليك ففعلت فجلس اليها حتى قضت حاجتها وقال وهب بن
منبه ان رجلا من بني اسرائيل صام سبعين سنة يفطر في كل سبعة
ايام فسال الله تعالى ان يريه كيف يغوي الشياطين الناس فلما
طال عليه ذلك ولم يجب قال لو اطلعت على خطيئتي وذنبي
بيني وبين ربي لكان خيرا لي من هذا الامر الذي طلبته فارسل
الله اليه ملكا فقال له ان الله ارسلني اليك وهو تعالى يقول
لك ان كلامك لهذا الذي تكلمت به اعجب الي مما مضى من
عبادتك وقد فتح الله بصرك فانظر الى جنود ابليس فاذا هي قد طبقت
بالارض واذا ليس احد من الناس والشياطين حوله كالذباب فقال
اي رب من ينجو من هذا قال الورع اللين ومنها ان لا يعد

مسلما بوعد الاو يفي به قال صلى الله عليه وسلم العدة عطية وقال العدة
دين وقال ثلث في المنافق اذا حدث كذب واذا وعد خلف
واذا اوتمن خان وقال ع ثلث من كن فيه فهو منافق وان صام
وصلى وذكر فيه ذلك ومنها ان ينصف الناس من نفسه ولا ياتي اليهم
الا ما يحب ان يوتى اليه وقال صلى الله عليه وسلم لا يستكمل العبد
الايمان حتى يكون فيه ثلث خصال الانفاق من الاقتار والانصاف
من نفسه وبذل السلام وقال صلعم من سره ان يزحزح عن النار
ويدخل الجنة فلياته منيته وهو يشهد ان لا اله الا الله وان محمد
رسول الله وليات الى الناس ما يحب ان يوتى اليه وقال ع يا ابا الدردا
احسن مجاورة من جاورك تكن مومنا واحب للناس ما تحب
لنفسك تكن مسلما قال الحسن اوحى الله تع الى آدم على نبينا صلوات
الله وعليه باربع وقال فيهن جماع الامر لك ولولدك واحدة لي
وواحدة لك وواحدة بيني وبينك وواحدة بينك وبين الخلق فاما
التي لي تعبدني لا تشرك بي شيئا واما التي لك فعملك اجزيك به
افقر ما تكون اليه واما التي بيني وبينك فعليك الدعاء وعلى
الاجابة واما التي بينك وبين الناس فتصحبهم بالذي تحب ان
يصحبوك وسال موسى صلواة الله عليه ربه تع فقال اي رب اي عبادك
اعدل فقال من انصف من نفسه ومنها ان يزيد في توقير من يدل
هيأته وثيابه على علو منزلته فينزل الناس منازلهم وروي ان
عايشة كانت في سفر فنزلت منزلا فوضعت طعاما فجاء سايل
فقال عايشة ناولوا هذا المسكين قرصا ثم مر رجل على دابة فقالت

ادعوه الى الطعام فقيل لها تعطين المسكين وتمنعين هذا الغني
فقالت رضي الله عنها ان الله قد انزل الناس منازل لا بد لنا ان
ننزلهم تلك هذا المسكين يرضى بقرص وقبيح بنا ان نعطي هذا
الغني على هذه الهيئة قرصا وروي انه عليه السلام دخل بعض
بيوته فدخل عليه اصحابه حتى غص وامتلا فجاء جرير بن عبد الله
البجلي فلم يجد مكانا فقعد على الباب فلف رسول الله عليه السلام
رداءه فالقاه اليه فقال له اجلس على هذا فاخذه جرير ووضعه
على وجهه وجعل يقبله ويبكي ثم لفه ورمى به الى النبي صلى الله عليه وسلم
وقال ما كنت لاجلس على ثوبك اكرمك الله كما اكرمتني فنظر النبي
يمينا وشمالا ثم قال اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه وكل من كان
له عليه حق قديم فليكرمه روي ان ظئر رسول الله عليه السلام
التي ارضعته جاءت اليه فبسط لها رداءه ثم قال لها مرحبا بامي
ثم اجلسها على الرداء ثم قال لها اشفعي وسلي تعطي فقالت قومي
فقال اما حقي وحق بني هاشم فهو لك فقام الناس من كل
ناحية وقالوا وحقنا يا رسول الله ثم وصلها بعد واخدمها و
وهب لها سهمانه بحنين فبيع من عثمان بن عفان رضي الله عنه
بمائة الف درهم وانما اتاه من يانيه وهو على وسادة
جالس فلا يكون فيها سعة يجلس معه فينزعها ويضعها تحت
الذي جلس اليه فان ابى عزم عليه حتى يفعل ومنها ان يصلح
ذات البين من المسلمين مهما وجد اليه سبيلا قال عليه السلام الا اخبركم
بافضل من درجة الصيام والصلوة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات

البين وفساد ذات البين هي الحالقة وقال صلى الله عليه وسلم افضل
الصدقة اصلاح ذات البين وعن انس قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس اذ ضحك حتى بدت ثناياه فقال عمر يا رسول الله بابي انت
وامي ما الذي اضحكك قال رجلان من امتي جثيا بين يدي
رب العزة فقال احدهما يا رب خذ لي مظلمتي من هذا فقال الله عز وجل
رد على اخيك مظلمته فقال يا رب لم يبق من حسناتي شيء فقال
الله تعالى للطالب كيف تصنع باخيك لم يبق من حسناته شيء فقال
يا رب فليحمل عني من اوزاري ثم فاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالبكاء قال ان ذلك ليوم عظيم يوم يحتاج الناس الى ان يحمل
عنهم من اوزارهم قال فيقول الله عز وجل اي للمتظلم ارفع بصرك فانظر
في الجنان فقال يا رب ارى مداين من فضة وقصورا من ذهب
مكللة باللؤلؤ لاي نبي هذا ولاي صديق او لاي شهيد هذا قال
الله تعالى لمن اعطى الثمن قال يا رب ومن يملك ذلك قال انت تملكه قال
بماذا يا رب قال جل جلاله بعفوك عن اخيك قال يا رب فقد عفوت عنه
قال الله عز وجل خذ بيد اخيك فادخله الجنة ثم قال صلى الله عليه وسلم
اتقوا الله واصلحوا ذات بينكم فان الله تعالى يصلح بين المومنين يوم القيمة
وقد قال صلى الله عليه وسلم ليس بكذاب من اصلح بين اثنين فقال خيرا
وهذا يدل على وجوب الاصلاح لان ترك الكذب واجب ولا يسقط
الواجب الا بواجب اوكد منه وقال عليه السلام كل الكذب يكتب
الا ان يكذب الرجل في الحرب فان الحرب خدعة او يكذب بين
اثنين فيصلح بينهما او يكذب لامرته ليرضيها ومنها ان يستر عورات

المسلمين كلهم قال عليه السلام من ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة
وقال عليه السلام لا يستر عبد عبدا الا ستره الله يوم القيمة وقال ابو سعيد
الخدري قال الصلى الله عليه وسلم لا يرى امرء من اخيه عورة فيسترها عليه
الا دخل الجنة وقال صلى الله عليه وسلم لماعز لما اخبره لو سترته بثوبك
كان خيرا لك فاذا على المسلم ان يستر عورة نفسه فحق اسلامه واجب
عليه كحق اسلام غيره قال ابو بكر رضي الله عنه لو اخذت شاربا لاحببت
ان يستره الله ولو اخذت سارقا لاحببت ان يستره الله وروي ان
عمر رضي الله عنه كان يعس بالمدينة ذات ليلة فراى رجلا وامرأة على
فاحشة فلما اصبح قال للناس ارايتم لو ان اماما راى رجلا و
امرأة على فاحشة فاقام عليهما الحد ما كنتم فاعلين قالوا انما انت
امام فقال علي رضي الله عنه ليس ذلك لك اذن يقام عليك الحد ان
الله لم يامن على هذا الامر اقل من اربعة شهداء ثم تركهم ما شاء الله ان
يتركهم ثم سالهم فقال القوم مثل مقالتهم الاولى فقال علي رضي الله عنه
مثل مقالته وهذا يشير الى ان عمر رضي الله عنه كان مترددا في ان الوالي
هل له ان يقضي بعلمه في حدود الله تعالى فلذلك راجعهم في معرض
الاخبار خيفة من ان لا يكون له ذلك فيكون قاذفا باخباره ومال
راي علي رضي الله عنه الى انه ليس له ذلك وهذا من اعظم الادلة على طلب
الشرع لستر الفواحش فان افحشها الزنا وقد نيط باربعة من
العدول يشاهدون ذلك منه في ذلك منها كالمرود في المكحلة وهذا
قط لا يتفق وان علمه القاضي تحقيقا لم يكن له ان يكشف فانظر الى
الحكمة في حسم باب الفاحشة بايجاب الرجم الذي هو اعظم العقوبات

ثم انظر الى كيف ستر الله كيف اسبل على العصاة من خلقه ستره فى كشفه فنرجو ان لا نحرم هذا الكرم يوم تبلى السراير ففى الحديث ان الله اذا ستر على عبد عورة فى الدنيا فهو اكرم من ان يكشفه فى الاخرة وان كشفها فى الدنيا فهو اكرم من ان يكشفها مرة اخرى

وعن عبد الرحمن بن عوف قال حرست مع عمر ليلة بالمدينة فبينا نحن نمشى اذ ظهر لنا سراج فانطلقنا نؤمه فلما دنونا اذا باب مغلق على قوم لهم اصوات ولغط فاخذ عمر بيدى وقال لى تدرى بيت من هذا قلت لا قال هذا بيت ربيعة بن امية بن خلف وهم الان شرب فما ترى قلت ارى انا قد اتينا ما نهانا الله عنه قال الله تع ولا تجسسوا فرجع عمر وتركهم وهذا يدل على وجوب الستر وترك التتبع وقد قال صلعم لمعوية انك ان اتبعت عورات الناس افسدتهم او كدت تفسدهم وقد قال صلعم لمعاوية انك ان اتبعت عورات الناس افسدتهم وقد قال صلعم يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الايمان فى قلبه لا تغتابوا الناس ولا تبتغوا عوراتهم فانه من يتبع عورة اخيه المسلم يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو كان فى جوف بيته وقال ابو بكر رضى الله عنه لو رايت احدا على حد من حدود الله عز وجل ما اخذته ولا دعوت له احدا حتى يكون معى غيرى وقال بعضهم كنت قاعدا مع عبد الله بن مسعود اذ جاءه رجل باخر فقال هذا نشوان فقال عبد الله بن مسعود استنكهوه فوجدوه نشوان فحبسه حتى ذهب سكره ثم دعا بسوط فكسر ثمره ثم قال اجلد وارفع يدك واعط كل عضو حقه

فجلده

فجلده وعليه قباء او فرطق فلما فرغ قال للذي جاء به ما انت منه
قال عمه قال عبد الله ما ادبت فاحسنت الادب ولا سترت الجريمة
فانه ينبغي للامام اذا انتهى اليه حد ان يقيمه ان الله عفو يحب العفو ثم قرأ
وليعفوا وليصفحوا ثم قال اني لاذكر اول رجل قطعه النبي عليه السلام
اتي بسارق فقطعه فكانما اسف وجهه فقالوا يا رسول الله كانك كرهت
قطعه قال عليه السلام وما يمنعني لا تكونوا اعوانا للشيطان على اخيكم
انه ينبغي للسلطان اذا انتهى اليه حد ان يقيمه ان الله عفو يحب العفو
وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم ان الله غفور رحيم
وفي رواية كانما سفي في وجه رسول الله رماد لشدة تغيره
وروي ان عمر رضي الله عنه كان يعس بالمدينة من الليل فسمع صوت
رجل في بيت فتسور عليه فوجد عنده امراة وعنده خمر فقال يا
عدو الله اظننت ان الله يسترك وانت على معصية فقال وانت
يا امير المؤمنين فلا تعجل ان اكن عصيت الله واحدة فقد عصيت الله
ثلث قال الله تع ولا تجسسوا وقد تجسست وقال الله عز وجل
وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها وقد تسورت علي وقد
وقد قال الله تع لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا
على اهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون آخر الاية وقد دخلت
بيتي بغير اذن ولا سلام فقال عمر هل عندك من خير ان عفوت
عنك قال نعم والله يا امير المؤمنين لئن عفوت عني لا اعود
لمثلها ابدا فعفا عنه وخرج وتركه وقال رجل لعبد الله بن عمر يا
عبد الرحمن كيف سمعت النبي صلعم يقول في النجوى يوم القيمة

قال سمعته يقول ان الله ليدني منه المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره
من الناس فيقول اتعرف ذنب كذا فيقول نعم يا رب حتى اذا قرره
بذنوبه وراى في نفسه انه قد هلك قال له يا عبدي اني لم استرها
عليك في الدنيا الا وانا اريد ان اغفرها لك اليوم فيعطى كتاب
واما الكافرون والمنافقون فيقول الاشهاد هولاء الذين كذبوا
على ربهم الا لعنة الله على الظالمين وقال صلى الله عليه وسلم كل امتي
معافى الا المجاهرين وان المجاهرة ان يعمل الرجل سوءا ثم يخبر به
وقال عليه السلام من استمع سر قوم وهم له كارهون صب في اذنيه الانك
يوم القيمة ومنها ان يتقي مواضع التهم صيانة لقلوب الناس
عن سوء الظن ولالسنتهم عن الغيبة فانهم اذا عصوا الله بذكره وكان
هو السبب كان شريكا قال الله تع ولا تسبوا الذين يدعون من دون
الله فيسبوا الله عدوا بغير علم وقال عم كيف ترون من يسب ابويه فقالوا
وهل من احد يسب ابويه قال نعم يسب ابوي غيره فيسبون ابويه وقد
روي انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلم احدى نسايه فمر به رجل
فدعاه رسول الله عليه السلام فقال يا فلان هذه زوجتي صفية فقال
يا رسول الله من كنت اظن فيه فاني لم اكن اظن بك فقال ان الشيطان
يجري من ابن آدم مجرى الدم وزاد في رواية اني خشيت ان يقذف في
قلبكما شيا وكانا رجلين فقال على رسلكما انها صفية الحديث
وكانت قد زارته في العشر الاواخر من رمضان وقال عمر رضي الله عنه
من اقام نفسه مقام التهمة فلا يلومن من اساء به الظن ومر برجل
يكلم امراة على ظهر الطريق فعلاه بالدرة فقال يا امير المومنين انها

امراتي

امرأتي قال فهذا حيث لا يرات الناس ومنها ان يشفع لكل من له حاجة من المسلمين الى من له عنده منزلة ويسعى في قضاء حاجته بما يقدر قال النبي عليه السلام اني اوتى واسال وتطلب الي الحاجة وانتم عندي فاشفعوا الي لتوجروا ويقضي الله على يد نبيه ما احب وقال معوية رض قال عليه السلام اشفعوا لي لتوجروا اني اريد الامر فاوخره كي تشفعوا الي لتوجروا وقال عليه السلام ما من صدقة افضل من صدقة اللسان قيل وكيف ذلك قال الشفاعة يحقن بها الدماء وتجر بها المنفعة الى آخر ويدفع بها المكروه عن آخر وروي عن عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كاني انظر اليه خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال عليه السلام للعباس الا تعجب من شدة حب مغيث لبريرة وشدة بغض بريرة مغيثا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعتيه فانه ابو ولدك قالت يا رسول الله اتامرني فاقبل فقال لا انما انا شافع ومنها ان يبدأ كل مسلم بالسلام قبل الكلام ويصافح عند السلام قال صلى الله عليه وسلم من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه حتى يبدأ بالسلام وقال بعضهم دخلت على رسول الله صلعم ولم اسلم ولم استاذن فقال النبي عليه السلام ارجع فقل السلام عليكم وادخل وروي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم بيوتكم فسلموا على اهلها فان الشيطان اذا سلم احدكم لم يدخل بيته وقال انس خدمت النبي ثماني حجج فقال لي يا انس اسبغ الوضوء يزد في عمرك وسلم على من لقيته من امتي تكثر حسناتك واذا دخلت منزلك

نسلم على اهل بيتك يكثر خير بيتك وقال الله عز وجل واذا حييتم

بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها وقال عليه السلام والذي نفسي

بيده لا تدخلون الجنة حتى تومنوا ولا تومنون حتى تحابوا افلا

ادلكم على عمل اذا عملتموه تحاببتم قالوا بلى يا رسول الله قال افشوا

السلام بينكم وقال ايضا اذا سلم المسلم فلا يسلم عليه لعنته الملايكة فرد

اذا سلم فرد عليه صلت عليهم الملايكة سبعين مرة وقال عليه السلام

الملايكة تتعجب من المسلم يمر على المسلم فلا يسلم عليه وقال عليه السلام

يسلم الراكب على الماشي واذا سلم من القوم واحد اجزا عنهم وقال

قتادة كانت تحية من قبلكم السجود فاعطى الله عز وجل هذه الامة

السلام وهي تحية اهل الجنة وكان ابو مسلم الخولاني يمر على قوم ولا

يسلم ويقول لا يمنعني الا اني اخشى ان لا تردوا فتلعنهم الملايكة

والمصافحة ايضا سنة مع السلام وجاء رجل الى رسول الله فقال

سلام عليكم فقال عليه السلام عشر حسنات فجاء آخر وقال سلام

عليكم ورحمة الله فقال عليه السلام عشرون حسنات فجاء آخر

وقال سلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال ثلثون وكان انس رضي

يمر على الصبيان ويسلم ويروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فعل

ذلك وروى عبد الحميد بن بهرام انه عليه السلام مر في المسجد يوما و

عصبة من النساء قعود فاوى بيده بالتسليم واشار عبد الحميد بيده

الى الحكاية قال عليه السلام لا تبدوا اليهود والنصارى بالسلام

واذا لقيتم احدهم في الطريق فاضطروهم الى اضيقه قالت عائشة

ان رهطا من اليهود دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا

السام عليك

السام عليك فقال النبي عليه السلام عليكم قالت عايشة فقلت
بل عليكم السام واللعنة فقال عليه السلام يا عايشة ان الله
يحب الرفق في كل شي قالت عايشة الم تسمع ما قالوا قال فقد قلت
عليكم وقال عليه السلام يسلم الراكب على الماشي والماشي على
القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير وقال عليه السلام
لا تشبهوا باليهود والنصارى فان تسليم اليهود الاشارة
بالاصابع وتسليم النصارى الاشارة بالاكف قال ابو عيسى
اسناده ضعيف وقال عم اذا انتهى احدكم الى مجلس فليسلم فان
بدا له ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى باحق
من الآخرة وقال انس قال صم اذا التقى المومنان فتصافحا قسمت بينهما
سبعون مغفرة تسعة وستون لاحسنهما بشرا وقال عمر رضي الله عنه
سمعت ان النبي عليه السلام يقول اذا التقى المسلمان فسلم كل
واحد على صاحبه وتصافحا نزلت بينهما مائة رحمة للبادي
تسعون وللمصافح عشرة وقال الحسن المصافحة تزيد في الود وقال
ابو هريرة قال النبي عليه السلام تمام تحياتكم بينكم المصافحة قال
عليه السلام قبلة المسلم اخاه المصافحة ولا باس بقبلة يد العالم
في الدين تبركا به وتوقيرا وروي عن عمر رضي الله قال قبلنا يد النبي
صلى الله عليه وسلم وقال عن كعب بن مالك قال لما نزلت توبتي
اتيت النبي عم فقبلت يده وروي ان اعرابيا قال رسول الله ائذن
لي اقبل راسك ويدك قال فاذن له ففعل ولقي ابو عبيدة
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فصافحه وقبل يده وتنحيا يبكيان وعن

البراء بن عازب انه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه ورد عليه ومد يده اليه فصافحه فقال يا رسول الله ما كنت ارى هذا الا من اخلاق الاعاجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلمين اذا التقيا فتصافحا تحاتت ذنوبهما وعن النبي عليه السلام انه قال اذا مر الرجل بالقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة لانه ذكرهم السلام وان لم يردوا عليه رد عليه ملأ خير منهم واطيب او قال وافضل ولا انحناء عند السلام شك راوي منهي عنه قال انس قلنا يا رسول الله اينحني بعضنا لبعض قال لا قال فيقبل بعضنا بعضا قال لا قال فيصافح قال نعم ولا التزام والتقبيل قد ورد عند القدوم من السفر وقال ابو ذر ما لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صافحني وطلبني يوما فلم اكن في البيت فلما اخبرت جئت وهو على سرير فالتزمني فكان اجود واجود والاخذ بالركاب في توقير العلماء ورد به الاثر فعل ابن عباس ذلك بركاب زيد بن ثابت واخذ بغرز ركابه حتى رفعه وقال هكذا فافعلوا بزيد واصحاب زيد والقيام مكروه على سبيل الاعظام لا على سبيل الاكرام قال انس ما كان شخص احب الينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا اذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك وروي انه قال مرة اذا رأيتموني فلا تقوموا كما تصنع الاعاجم وقال عليه السلام من سره ان يمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار وقال عليه السلام لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا وتفسحوا وكانوا يحترزون عن ذلك لهذا النهي وقال عليه السلام اذا اقعد القوم

بجالسهم فاز

بجالسهم فان دعا رجل اخاه فاوسع له فليأته فانما هي كرامة اكرم
بها اخاه فان لم يوسع له فلينظر الى اوسع مكان يجده فيجلس فيه وروي
انه سلم رجل على رسول الله وهو يبول فلم يجبه بكراهة السلام على
يقضي حاجته ويكره ان يقول ابتداء عليك السلام قال له رجل يا رسول
الله فقال له عليه السلام ان عليك السلام تحية الميت قال له ثلاثا ثم قال
اذا التقى احدكم اخاه فليقل السلام عليكم ورحمة الله ويستحب
للداخل اذا سلم ولم يجد مجلسا ان لا ينصرف بل يقعد وراء الصفوف كان
صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد اذ اقبل ثلثة فاقبل اثنان الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاما احدهما فوجد فرجة فجلس فيها فاما الثاني
فجلس خلفهم واما الاخر فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله عليه السلام
قال الا اخبركم عن النفر الثلثة اما احدهم فاوى الى الله فآواه
واما الثاني فاستحيى فاستحيى الله منه واما الثالث فاعرض فاعرض الله عنه وقال
عليه السلام ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل
ان يتفرقا وسلمت ام هاني على النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذه قيل
له ام هاني فقال عليه السلام مرحبا بام هاني ومنها ان يصون
عرض اخيه المسلم ونفسه وماله عن ظلم غيره مهما قدر ويرد عنه
ويناضل دونه وينصره وروى ابو الدرداء ان رجلا قال من رجل عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد عنه رجل فقال النبي عليه السلام من رد
عن عرض اخيه كان له حجابا من النار وقال صلى الله عليه وسلم ما من
امرئ مسلم يرد عن عرض اخيه الا كان حقا على الله ان يرد نار
جهنم يوم القيمة وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذكر

عنده اخوه المسلم وهو يستطيع نصره فلم ينصره ادركه الله عز وجل

بها في الدنيا والآخرة ومن ذكر عنده اخوه المسلم فنصره نصره الله

بها في الدنيا والآخرة وقال عم من حمى عرض اخيه المسلم في الدنيا

بعث الله تع ملكا يحميه يوم القيمة من النار وقال جابر وابو طلحة

سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ ينصر مسلما في

موضع ينتهك فيه عرضه ويستحل حرمته الا نصره الله في موضع

يحب نصرته وما من امرئ خذل مسلما في موضع ينتهك فيه حرمته

الا خذله الله في موضع يحب فيه نصرته ومنها تشميت العاطس قال

عليه السلام في العاطس يقول الحمد لله على كل حال ويقول الذي يشمته

يرحمكم الله ويرد عليه العاطس فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم

عن ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا ويقول اذا

عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين فاذا قال ذلك فليقل

من عنده يرحمك الله فاذا قالوا ذلك فليقل يغفر الله لي ولكم شمت

رسول الله صلعم عاطسا ولم يشمت آخر فسأله فقال انه حمد الله وانت

سكت وقال عليه السلام تشميت المسلم اذا عطس ثلثا فان زاد

فهو زكام وروي انه عليه السلام شمت عاطسا فعطس اخرى فقال

انك مزكوم وقال ابو هريرة كان رسول الله عليه السلام اذا عطس غض

صوته واستتر بثوبه او يديه وروي خمر وجهه وقال ابو موسى الاشعري

كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله رجاء ان يقول يرحمكم الله فكان

يقول يهديكم الله وروي عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه ان

رجلا عطس خلف النبي عليه السلام في الصلوة فقال الحمد لله كثيرا

طيبا

طيبا مباركا فيه كما يرضي ربنا وبعد ما يرضى والحمد لله على كل حال
فلما سلم النبي قال من صاحب الكلمات فقال انا يا رسول الله ما
اردت بهن الا الخير فقال لقد رايت اثني عشر ملكا كلهم
يبتدرونها ايهم يكتبها وقال عليه السلام من عطس عنده فسبق
الى الحمد لم يشتك خاصرته وقال عليه السلام العطاس من الله
والتثاوب من الشيطان فاذا تثاوب احدكم فليضع يده على
فيه واذا قال آه آه فان الشيطان يضحك في جوفه وقال ابراهيم
النخعي اذا عطس في قضاء الحاجة فلا باس بان يذكر الله وقال
الحسن يحمد الله في نفسه وقال كعب قال موسى يا رب اقريب فانا
جيك ام بعيد فاناديك فقال انا جليس من ذكرني فقال فانا نكون
على كل حال نجلك ان نذكرك عليها قال كالجنابة والغائط فقال
اذكرني على كل حال ومنها انه اذا بلي بذي شر فينبغي ان
يجامله ويتقيه قال بعضهم خالص المؤمن مخالصة وخالق الفاجر
مخالقة فان الفاجر يرضى بالخلق الحسن في الظاهر وقال ابو الدرداء
انا لنكشر في وجوه اقوام ان قلوبنا لتقليهم وهذا معنى المداراة و
قالت عايشة استاذن رجل على رسول الله عليه السلام فقال عليه
السلام ايذنوا له فبئس رجل العشيرة فلما دخل الان له القول حتى
ظننت ان له عنده منزلة فلما خرج قلت له لما دخل قلت الذي
قلت ثم النت له القول فقال يا عايشة ان شر الناس منزلة عند الله
يوم القيمة من تركه الناس اتقاء فحشه وفي الخبر ما وقى المرء به عرضه
فهو له صدقة وهو مع من يخاف شره قال الله تع ادفع بالتي هي احسن

قال ابن عباس في بعض قوله تع ويدرءون بالحسنة السيئة اي الفحش والاذى بالسلام والمداراة وفي الاثر خالطوا الناس باعمالكم وزايلوهم بالقلوب وقال محمد بن الحنفية ليس بحكيم من لا يعاشر بالمعروف من لا يجد من معاشرته بدا حتى يجعل الله فرجا ومنها ان يجتنب مخالطة الاغنياء ويخلط بالمساكين ويحسن الى الايتام وكان النبي عليه السلام يقول اللهم احيني مسكينا واتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين وكان سليمان عليه السلام في ملكه اذا دخل المسجد فراى مسكينا جلس اليه وقال مسكين جالس مسكينا وقيل ما كان من كلمة يقال لعيسى عليه السلام احب من ان يقال له يا مسكين وقال كعب الاحبار كل ما في القران من يا ايها الذين امنوا فهو في التورية يا ايها المساكين وقال عبادة بن الصامت ان للنار سبعة ابواب ثلثة للاغنياء و ثلثة للنساء وواحدة للفقراء والمساكين وقال الفضيل بلغني ان نبيا من الانبياء قال كيف لي ان اعلم رضاك عني فقال انظر كيف رضي المساكين عنك وقال عليه السلام اياكم و مجالسة الموتى قيل ومن الموتى يا رسول الله قال الاغنياء وقال موسى عليه السلام الهي اين ابغيك قال عند المنكسرة قلوبهم وقال صلى الله عليه وسلم لا تغبطن فاجرا بنعمة فانك لا تدري الى ما يصير بعد الموت فان من ورائه طالبا حثيثا قال اليتيم فقد قال عليه السلام من ضمن يتيما من ابوين مسلمين حتى يستغني فقد وجبت له الجنة البتة وقال عليه السلام انا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة

وقال في بعض قوله تع ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض قال بالرغبة والرهبة والحياء والمداراة

وهو

وهو اشار باصبعيه وقال صلى الله عليه وسلم من وضع يده على
راس يتيم ترحما كانت له بكل شعرة تمر عليها يده حسنة و
قال صلى الله عليه وسلم خير بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يحسن اليه وشر
بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يساء اليه ومنها النصيحة
لكل مسلم والجهد في ادخال السرور على قلبه قال عليه السلام
المؤمن يحب للمؤمن ما يحب لنفسه وقال عليه السلام لا يؤمن
احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وقال عم ان احدكم
مراة اخيه فاذا راى به شيئا فليمط عنه وقال عم من قضى
حاجة لاخيه فكانما خدم الله عمره وقال عم من مشى في
حاجة اخيه ساعة من ليل او نهار قضاها او لم يقضها كان
خيرا له من اعتكاف شهرين وقال عليه السلام من فرج عن
مغموم او اعان مظلوما غفر الله له ثلاثا وسبعين مغفرة و
قال صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما فقيل كيف تنصره
ظالما قال تمنعه من الظلم وقال عم ان من احب الاعمال الى
الله عز وجل ادخال السرور على المؤمن وان يفرج عنه غما او
يقضي عنه دينا او يطعمه من جوع وقال عم من حمى مؤمنا
من منافق يغتابه بعث الله تعالى اليه ملكا يحميه يوم القيمة من
نار جهنم وقال صلى الله عليه وسلم خصلتان ليس فوقهما شيء من الشر
الشرك بالله والضر لعباد الله وخصلتان ليس فوقهما
شيء من البر الايمان بالله والنفع لعباد الله وقال صلى الله عليه وسلم من لم يهتم
المسلمين فليس منهم وقال معروف الكرخي من قال اللهم اصلح

امين محمد اللهم ارحم امة محمد اللهم فرج عن امة محمد كل يوم ثلث مرة
كتب الله من الابدال وبكى علي بن الفضيل يوما فقيل له ما يبكيك
قال ابكي على من ظلمني اذا وقف غدا بين يدي الله عز وجل و
سئل عن ظلمه ولم يكن له حجة ومنها ان يعود مرضاهم و
المعرفة والاسلام كان في اثبات هذا الحق ونيل فضله وآداب
العايد خفة الجلسة وقلة السوال واظهار الرقة والدعاء
بالعافية وغض البصر عن عورات المواضع وادبه عند الاستيذان
ان لا يقابل الباب ويدق برفق ولا يقول انا اذا قيل من ولا يقول
يا غلام لكن يحمد ويسبح وقال عليه السلام تمام عيادة المريض
ان يضع احدكم يده على جبهته او على يده ويسأله كيف هو
وتمام تحياتكم المصافحة وقال عم من عاد مريضا قعد في
مخارف الجنة حتى اذا قام وكل به سبعون الف ملك يصلون
عليه حتى الليل وقال صلى الله عليه وسلم اذا عاد الرجل المريض خاض
في الرحمة فاذا قعد عنده قر فيه وقال عم اذا عاد المسلم اخاه وزاره
قال الله تع طبت وطاب ممشاك وتبوات منزلا في الجنة وقال عليه السلام
اذا مرض العبد بعث الله تع اليه ملكين فقال انظر ماذا يقول العواده
فان كان هو اذا جاءه حمد الله واثنى عليه رفعا ذلك الى الله وهو اعلم
فيقول لعبدي علي ان توفيته ان ادخله الجنة وان انا شفيته ان ابدل
له لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وان اكفر عنه سيئاته وقال
عليه السلام من يرد الله به خيرا يصب منه وقال عثمان رضي الله عنه مرضت
فعادني رسول الله صلعم فقال بسم الله الرحمن الرحيم اعيذك بالله الاحد الصمد

لم يلد

لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد من شرها تعد ثلاث مرات

ودخل صلى الله عليه وسلم على علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وهو يعيى

فقال له قل اللهم اني اسالك تعجيل عافيتك وصبرا على بليتك و

خروجا من الدنيا الى رحمتك فانك ستعطي احدهن وقوله

العليل ايضا ان يقول اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد وقال

علي ابن ابي طالب اذا شكى احدكم بطنه فليسال من امراته شيا

من صداقها يشتري به عسلا ويشربه بماء السماء فيجمع له الهنى

والمريئ والشفاء والمبارك وقال عليه السلام يا ابا هريرة والامام احدثك

بامر هو حق من تكلم به في اول مضجعه من مرضه نجاه الله من النار قلت

بلى يا رسول الله قال يقول لا اله الا الله يحيي ويميت وهو حي لا يموت

سبحان الله رب العباد والبلاد والحمد لله كثيرا مباركا طيبا على

كل حال الله اكبر كبيرا كبرياء ربنا وجلاله وقدرته بكل مكان اللهم

ان كنت امرضتني لتقبض روحي من مرضي هذا فاجعل روحي في

ارواح من سبقت لهم منك الحسنى وباعدني من النار كما اعدت

اولئك الذين سبقت لهم منك الحسنى وروي انه عليه السلام قال

عيادة المريض فواق ناقة وقال طاوس افضل العيادة اخفها وقال

ابن عباس العيادة المريض مرة سنة فما ازدادت فنافلة وقال

بعضهم عيادة المريض بعد ثلث وقال عليه السلام اغبوا في العيادة

واربعوا وجملة ادب المريض حسن الصبر وقلة الشكوى والضجر

الفزع الى الدعاء والتوكل بعد الدوا على خالق الدوا ومنها ان يشيع

جنازتهم قال صلعم من شيع جنازة فله قيراط فان وقف حتى دفن

فله قيراطان وفي الخبر القيراط مثل احد ولما روي ابو هريرة هذا
الحديث وسمعه ابن عمر قال لقد فرطنا الى الآن في قراريط كثيرة
والقصد من التشييع قضاء حق المسلمين والاعتبار كان مكحول الدمشقي
اذا رأى جنازة قال اغدوا فانا رائحون موعظة بليغة وغفلة
سريعة يذهب الاول فالاول والآخر لا عقل له وخرج مالك بن دينار
خلف جنازة اخيه وهو يبكي ويقول والله لا تقر عيني حتى اعلم
الى ما صرت والله لا اعلم ما دمت حيا وقال الاعمش كنا نشهد
الجنائز فلا ندري من نعزي لحزن القوم كلهم ونظر ابراهيم الزيات
الى ناس يترحمون على ميت فقال لو ترحمون انفسكم لكان اولى
انه نجا من اهوال ثلث وجه ملك الموت فقد رأى ومرارة الموت
فقد ذاق وخوف الخاتمة فقد امن وقال صلعم يتبع الميت ثلثة فيرجع
اثنان ويبقى واحد يتبعه اهله وماله وعمله ويرجع اهله وماله و
يبقى عمله ومنها ان يزور قبورهم والمقصود الدعاء والاعتبار وترقيق
القلب قال صلى الله عليه وسلم ما رايت منظرا الا والقبر افظع منه وقال عمر رض
خرجنا مع رسول الله صلعم الى المقابر فجلس الى قبر وكنت ادنى القوم منه
فبكى وبكينا فقال ما يبكيكم فقلنا لم بكينا لبكائك قال هذا قبر امي
امنة وهب استاذنت ربي في زيارتها فاذن لي فاستاذنته
في ان استغفر لها فابى علي فادركني ما يدرك الولد من الرقة وكان
عثمان رض اذا وقف على قبر بكى حتى تبل لحيته ويقول سمعت
رسول الله صلعم يقول ان القبر اول منزل من منازل الآخرة فان
نجا منه صاحبه لما بعده ايسر منه وان لم ينج منه فما بعده اشد

قال مجاهد اول

قال مجاهد اول ما يكلم ابن آدم حفرته فيقول انا بيت الدود وبيت
الوحدة وبيت الغربة وبيت العزلة وبيت الظلمة هذا ما اعددت لك
فماذا اعددت لي قال ابو ذر الا اخبركم بيوم فقري يوم اوضع في
قبري كان ابو الدرداء يقعد الى القبور فيسئل في ذلك فقال اجلس
الى قوم يذكروني معادي وان قمت عنهم لم يغتابوني وقال حاتم
الاصم من مر بالمقابر ولم يتفكر لنفسه ولم يدع لهم فقد خان نفسه
وخانهم وقال عليه السلام ما من ليلة الا ينادي مناد يا اهل القبور
من تغبطون قالوا نغبط اهل المساجد لانهم يصومون ولا نصوم
ويصلون ولا نصلي ويذكرون الله ولا نذكر وقال سفيان من
اكثر ذكر القبر وجده روضة من رياض الجنة ومن غفل عن ذكره
وجده حفرة من حفر النار وكان الربيع بن خثيم قد حفر في داره
قبرا فكان اذا وجد في قلبه قساوة دخل فيه فاضطجع فيه ومكث ما شاء الله
ثم قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا ثم يقول يا ربيع قد ارجعت
فاعمل قبل ان لا ترجع قال ميمون بن مهران خرجت مع عمر بن عبد
العزيز الى المقبرة فلما نظر الى القبور بكى وقال يا ميمون هذه قبور
آبائي بني امية كانهم لم يشاركوا اهل الدنيا في لذتهم اما تراهم صرعى
قد حلت بهم المثلات واصاب الهوام من ابدانهم ثم بكى وقال
والله ما اعلم احدا انعم ممن صار الى هذه القبور وقد امن عذاب الله
وآداب المعزي خفض الجناح واظهار الحزن وقلة الحديث و
ترك التبسم وآداب تشييع الجنازة لزوم الخشوع وترك الحديث
وملاحظة الميت والتفكر في الموت والاستعداد له وان يمشي

أمام الجنازة بقربها والاسرع بالجنازة سنة فهذه جوانب على
ادب المعاشرة مع عموم الخلق والجملة الجامعة فيه وان لا يستصغر منهم
احدا حيا كان او ميتا فهلك لانك لا تدري لعله خير منك فانه
وان كان فاسقا فلعله يختم لك بمثل حاله ويختم له بالصلاح ولا
تنظر اليهم بعين التعظيم لهم في حال دنياهم فان الدنيا صغيرة عند
الله وصغير ما فيها ومهما عظم اهل الدنيا في نفسك فقد عظمت
الدنيا فتسقط من عين الله عز وجل ولا تبذل لهم دينك لتنال
من دنياهم فتصغر في اعينهم ثم تحرم دنياهم وان لم تحرم كنت قد
استبدلت الذي هو ادنى بالذي هو خير ولا تعادهم بحيث تظهر
العداوة فيطول الامر عليك في المعاداة ويذهب دينك ودنياك
فيهم ويذهب دينهم فيك الا اذا رايت منكرا في الدين فتعادي
افعالهم القبيحة وتنظر اليهم بعين الرحمة لهم لتعرضهم لمقت
الله وعقوبته بعصيانهم فحسبهم جهنم يصلونها فما لك تحقد عليهم
ولا تسكن اليهم في مودتهم لك وثنائهم عليك وثنائهم في وجهك
وحسن بشرهم لك فانك ان طلبت حقيقة ذلك لم تجد الا في المائة
واحدا وربما لا تجد ولا تشك اليهم احوالك فيكلك الله اليهم ولا
تطمع ان يكونوا لك في الغيب والسر كما في العلانية فذلك طمع كاذب
وان تظفر به ولا تطمع فيما في ايديهم فتستعجل الذل ولا تنال الغرض
ولا تعل عليهم تكبرا لاستغنائك عنهم فان الله يلجئك اليهم عقوبة
على التكبر باظهار الاستغناء واذا سالت اخا منهم حاجة و
قضاها فهو اخ مستفاد وان لم يقض حاجة فلا تعاتبه فيصير عدوا

فيطول عليك

فيطول عليك معاناته ولا تشتغل بوعظ من لا ترى فيه مخايل
القبول فلا يسمع منك ويعاديك ولكن وعظك عرضا وارسالا
لا من غير تنصيص على الشخص ومهما رايت منهم كرامة وخيرا
فاشكر الله الذي سخرهم لك واستعذ بالله ان يكلك اليهم واذا
بلغك منهم شر او صابك منهم ما يسوءك فكل امرهم الى الله واستعذ
بالله من شرهم ولا تشغل نفسك بالمكافاة فيزيد الضرر وتضيع العمر
لشغله ولا تقل لهم لم تعرفوا موضعي واعتقد انك لو استحققت
ذلك يجعل لك موضعا في قلوبهم فالله المحبب والمبغض الى القلوب
وكن فيهم سميعا لحقهم اصم عن باطلهم نطوقا بحقهم صموتا عن باطلهم
واحذر صحبة اكثر الناس فانهم لا يقبلون عثرة ولا يغفرون زلة
ولا يسترون عورة ويحاسبون على النقير والقطمير ويحسدون على
القليل والكثير ينتصفون ولا ينصفون ويواخذون على الخطاء
والنسيان ولا يعفون يغرون الاخوان بالاخوان بالنميمة والبهتان
فصحبة اكثرهم خسران وقطيعتهم رجحان ان رضوا فظاهرهم الملق
وان سخطوا فباطنهم الحنق لا يومنون في حنقهم ولا يرجون في ملقهم
ظاهرهم ثياب وباطنهم ذئاب يقطعون بالظنون ويتغامزون وراءك
بالعيون ويتربصون بصديقهم من الحسد ريب المنون يحصلون
عليك العثرات في صحبتهم ليجاهروك بها في غضبهم ووحشتهم ولا
ولا تعول على مودة من لم تختبر حق الخبرة بان تصحبه مدة في دار
وموضع واحد لتجربه في عزلة وولاية وغناه وفقره او تسافر معه او
تعامله في الدينار والدرهم او لا تقع في شدة فيحتاج اليه فان رضيته

في هذه الاحوال فاتخذه ابا لك ان كان كبيرا وابنا ان كان صغيرا
واخا ان كان مثلا لك فهذه جمل ادب المعيشة مع اصناف الخلق
حقوق الجوار اعلم ان الجوار يقتضي حقا وراء ما يقتضيه اخوة الاسلام
فيستحق الجار المسلم ما يستحقه كل مسلم وزيادة اذ قال النبي عليه
السلام الجيران ثلثة جار له حق واحد وجار له حقان وجار له
ثلثة حقوق فالجار الذي له ثلثة حقوق الجار المسلم ذو الرحم فله حق
الجوار وحق الاسلام وحق الرحم واما الذي له حقان فالجار
المسلم الذي له حق الجوار وحق الاسلام واما الذي له حق واحد فالجار
المشرك فانظر كيف اثبت للمشرك حقا بمجرد الجوار وقد قال النبي
عليه السلام احسن مجاورة من جاورك تكن مسلما وقال عليه السلام
ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وقال
عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره وقال
عليه السلام اول خصمين يوم القيمة جاران وقال عليه السلام لا يؤمن
عبد حتى يامن جاره بوايقه وقال عم اذا انت رميت كلب جارك فقد
اذيته ويروى ان رجلا جاء الى ابن مسعود فقال له ان لي جارا يؤذيني
ويشتمني ويضيق علي فقال اذهب فان هو عصى الله فيك فاطع الله
فيه وقيل لرسول الله ان فلانة تصوم النهار وتقوم وتؤذي جيرانها
فقال عليه السلام هي في النار وجاء رجل اليه عليه السلام يشكو جاره فقيل
له اصبر فعاده فيشكى فقال عليه السلام اصبر ثم فقال له في الثالثة
او الرابعة اطرح متاعك في الطريق ففعل قال فجعل الناس يمرون
فيقولون ما لك فيقول اذاه جاره فجعلوا يقولون لعنه الله فجاءه جاره

جاره فقال

بجاره فقال له قد شاغلت والله لا اعود وروي الزهري ان رجلا
اتي النبي عليه السلام يشكو به فامر النبي عليه السلام ان ينادي
علي باب المسجد الا ان اربعين دارا جار وقال الزهري اربعون
هكذا واربعون هكذا واربعون هكذا واربعون هكذا واومي الي
اربع جهات وقال عليه السلام اليمن والشوم في المراة والمسكن
والفرس فيمن المراة خفة مهرها ويسر نكاحها وحسن خلقها
وشومها غلاء مهرها وعسر نكاحها وسوء خلقها ويمن المسكن
سعته وحسن جوار اهله وشومه ضيقه وسوء جوار اهله ويمن
الفرس ذله وحسن خلقه وشومه صعوبته واعلم انه ليس حق الجوار
كف الاذي فقط بل احتمال الاذي فان الجار ايضا قد كف
اذاه فليس في ذلك قضاء حق ولا يكفي احتمال الاذي بل لا بد
من الرفق واسداء الخير والمعروف اذ يقال ان الجار الفقير
يتعلق بجاره الغني يوم القيمة ويقول يارب سل هذا لم منعني
معروفه وسد بابه دوني وبلغ ابن المقنع ان جاره يبيع داره
في دين ركبه وكان يجلس في ظل داره فقال ما قمت بحرمة ظل داره
ان باعها معدما فدفع اليه ثمن الدار وقال لا تبعها وشكي
بعضهم كثرة الفار في داره فقيل له لو اقتنيت هرا فقال اخشي
ان يسمع الفار صوت الهر فيهرب الي دار الجيران فاكون قد
احببت لهم ما لا احبه لنفسي وجملة حق الجار ان يبداه بالسلام
ولا يطيل معه الكلام ولا يكثر من حاله السوال ويعوده في المرض
ويعزيه في المصيبة ويقوم معه في العزا فيهنئه في الفرح ويظهر

الشركة في السرور معه ويصفح عن زلاته ولا يتطلع من السطح الى عوراته
ولا يضايقه في موضع الجذع على جداره ولا في مصب الماء من ميزابه
ولا في مطرح التراب في فنائه ولا يضيق طرقه الى الدار ولا يتبعه النظر
فيما يحمله الى داره ويستر ما ينكشف له من عوراته وينعشه من صرعته
اذا نابته نائبة ولا يغفل عن ملاحظة داره عند غيبته ولا يسمع عليه
كلاما ويغض بصره عن حرمته ولا يديم النظر الى خادمته ويتلطف لولده
في كلمته ويرشده الى ما يجهله من امر دينه ودنياه هذا الى جملة
الحقوق التي ذكرناها للمسلمين وقد قال عليه السلام اتدرون ما
حق الجار ان استعان بك اعنته وان استقرضك اقرضته
وان افتقر عدت عليه وان مرض عدته وان مات اتبعت جنازته
وان اصابه خير هناته وان اصابته مصيبة عزيته ولا تستطيل عليه
بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه فان اشتريت فاكهة فاهد له فان لم
تفعل فادخلها سرا فلا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده ولا
تؤذه بقتار قدرك الا ان تغرف له منها اتدرون ما حق الجار
والذي نفسي بيده لا يبلغ حق الجار الا من رحمه الله هكذا رواه
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عنه عليه السلام قال مجاهد كنت
عند عبد الله بن عمرو وعنده غلام له يسلخ شاة فقال يا غلام اذا
سلخت فابدا بجارنا اليهودي حتى قال ذلك مرارا فقال له كم تقول
هذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يوصينا بالجار حتى
خشينا انه سيورثه وقال هشام كان الحسن لا يرى باسا ان
تطعم الجار اليهودي والنصراني من اضحيتك قال ابو ذر اوصاني

خليل

خليلي عليه السلام وقال اذا طبخت مرقا فاكثر ماءها ثم انظر
الى اهل بيت من جيرانك فاصبهم منها بمعروف وقال عايشة قلت
يا رسول الله ان لي جارين احدهما مقبل بيابه والاخر نائي بابه
عني وربما كان الذي عندي لا يسعهما فايهما اعظم حقا فقال
المقبل عليك ببابه ورأى الصديق ولده عبد الرحمن وهو يماظ
جارا له فقال لا تماظ جارك فان هذا يبقى والناس يذهبون
وقال الحسن بن عيسى النيسابوري سألت عبد الله بن المبارك قلت
الرجل المجاور ياتيني فيشكوا غلامي انه اتى اليه امرا والغلام ينكره
فاكره ان اضربه فلعله بري واكره ان ادعه فيجد علي جاري فكيف
اصنع قال ان غلامك لعله ان يحدث حدثا يستوجب فيه الادب
فاحفظه عليه واذا شكاه جارك فادبه على ذلك الحدث فتكون
قد ارضيت جارك وادبته على ذلك الحدث وعلى هذا يتلطف
في الجمع بين الحقين وقالت عايشة رض خلال المكارم عشر تكون
في الرجل ولا تكون في ابيه وتكون في العبد ولا تكون في سيده
يقسمها الله لمن احب صدق الحديث وصدق الناس واعطا
السائل والمكافاة بالصنائع وصلة الرحم وحفظ الامانة والتذمم
للجار والتذمم للصاحب وقري الضيف وراسهن الحيا وقال
ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء المسلمات لا تحقرن
جارة لجارتها ولو فرسن شاة وقال عم ان من سعادة المرء المسلم المسكن
الواسع والجار الصالح والمركب الهنيء وقال عبد الله قال رجل يا رسول الله
كيف لي ان اعلم اذا احسنت او اسات قال اذا سمعت جيرانك يقولون

قد انصت واذا سمعت يقولون قد ساءت وقال جابر قال النبي صلعم
من كان له جار في حايط او شريك فلا يبيعه حتى يعرضه عليه
وقال ابو هريرة قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجار يضع جذوعه
في حايط جاره شاء ام ابى وقال ابن عباس قال عليه السلام لا يمنع
احدكم جاره ان يضع خشبه في حايط وكان ابو هريرة يقول
ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمينها بين اكتافكم وقد ذهب
بعض العلماء الى وجوب ذلك وقال عليه السلام من اراد الله خيرا
عسله قال بحببه الى جيرانه حقوق الاقارب والرحم قال عليه
السلام يقول الله انا الرحمن وهذه رحم شققت لها اسما من اسمي
فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتته وقال عليه السلام من سره
ان ينسا الى اثره ويوسع عليه في رزقه فليصل رحمه وفي رواية من
سره ان يمد له في عمره ويوسع له في رزقه فليتق الله وليصل رحمه وقيل
لرسول الله صلعم اي الناس افضل فقال اتقاهم لله واوصلهم للرحم
وامرهم بالمعروف وانهاهم عن المنكر وقال ابو ذر اوصاني خليلي
صلى الله عليه وسلم بصلة الرحم وان ادبرت وان امرني ان اقول الحق
وان كان مرا وقال صلى الله عليه وسلم ان الرحم معلقة بالعرش وليس
الواصل المكافي ولكن الواصل الذي اذا انقطعت رحمه وصلها
وقال عليه السلام ان اعجل الطاعة ثوابا صلة الرحم حتى ان اهل البيت
ليكونون فقراء فتنمى اموالهم ويكثر عددهم اذا وصلوا ارحامهم وقال
زيد بن اسلم لما خرج رسول الله صلعم الى مكة عرض له رجل فقال له ان
كنت تريد النساء البيض والنوق الادم فعليك ببني مدلج فقال

عليه السلام ان

عليه السلام ان الله شنع من بني معدني بصلتهم الرحم وقالت اسماء

بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قدمت علي امي قلت يا رسول الله

ان امي قدمت علي وهي مشركة افاصلها قال نعم وفي رواية افاعطيها

قال نعم صليها وقال عليه السلام الصدقة على المساكين صدقة و

على ذي الرحم ثنتان ولما اراد ابو طلحة ان يتصدق بحائط

له يعجبه عملا بقوله تعالى حتى تنفقوا مما تحبون قال يا رسول الله

هو في سبيل الله والفقراء والمساكين فقال عليه السلام وجب اجرك

فاقسمه في اقاربك وقال عليه السلام افضل الصدقة على ذي الرحم

الكاشح وهو في معنى قوله افضل الفضائل ان تصل من قطعك

وتعطي من حرمك وتصفح عن ظلمك وروي ان عمر رضي الله عنه كتب

الى عماله مروا الاقارب ان يتزاوروا ولا يتجاوروا وانما قال

ذلك لان التجاور يوجب التزاحم على الحقوق وربما يورث

الوحشة والقطيعة حقوق الوالدين والولد لا يخفى انه اذا تأكد

حق القرابة والرحم فاخص الارحام وامسها الولادة فيتضاعف

تأكد الحق فيهما وقد قال عليه السلام لن يجزي ولد والده حتى يجده

مملوكا فيشتريه فيعتقه وقد قال صلى الله عليه وسلم بر الوالدين

افضل من الصلوة والصوم والحج والعمرة والجهاد في سبيل الله

وقال عليه السلام من اصبح مرضيا ابويه اصبح له بابان مفتوحان الى

الجنة ومن امسى مثل ذلك وان كان واحدا فواحد ومن اصبح مسخطا

لابويه اصبح له بابان مفتوحان الى النار ومن امسى مثل ذلك وان

كان واحدا فواحد وان ظلما وان ظلما وان ظلما وقال عليه السلام

ان الجنة يوجد ريحها من مسيرة خمس مائة عام ولا يجد ريحها
عاق ولا قاطع رحم وقال عليه السلام بر أمك واباك واختك
ثم ادناك فادناك ويروى ان الله عز وجل قال لموسى يا موسى
انه من بر والديه وعقني كتبته بارا ومن برني وعق والديه كتبته
عاقا وقيل لما دخل يعقوب على يوسف عليهما السلام لم يقم له
فاوحى الله اليه استعظمت ان تقوم لابيك وعزتي لا اخرجت
من صلبك نبيا وقال عليه السلام ما على احد اذا اراد ان يتصدق
بصدقة ان يجعلها لوالديه اذا كانا مسلمين فيكون لوالديه
اجرها ويكون له مثل اجورهما من غير ان ينقص من اجورهما
شيء وقال مالك بن ربيعة بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا جاءه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله هل بقي علي من
بر ابوي شيء ابرهما به بعد وفاتهما قال نعم الصلوة عليهما والا
الاستغفار لهما وانفاذ عهدهما واكرام صديقهما وصلة الرحم
التي لا توصل الا بهما وقال عليه السلام ان من ابر البر ان يصل الرجل
اهل ود ابيه وقال عليه السلام بر الوالدة على الولد ضعفان وقال
عليه السلام دعاء الوالدة اسرع اجابة قيل يا رسول الله ولم ذاك
قال هي ارحم من الاب ودعوة الرحيم لا تسقط وسأله رجل يا رسول
الله من ابر فقال بر والديك فقال ليس لي والدان فقال بر ولدك
كما ان لوالديك حقا كذلك لولدك عليك حق وقال عليه السلام
رحم الله والدا اعان ولده على بره اي لم يحمله على العقوق بسوء عمله
وقال صلى الله عليه وسلم ساووا بين اولادكم في العطية وقد قيل ولدك ريحانتك

سبعا

سبعًا وخادمك سبعًا ثم هو عدوك او شريكك قال انس رضي الله

عن النبي عليه السلام يعق عنه يوم السابع ويسمى ويماط عنه

الاذى فاذا بلغ سبع سنين عزل فراشه فاذا بلغ ثلاث عشرة سنة ضرب

على الصلاة فاذا بلغ سبع عشرة سنة زوجه ابوه ثم اخذ بيده وقال

قد ادبتك وعلمتك وانكحتك اعوذ بالله من فتنتك في الدنيا

وعذابك في الآخرة وقال عليه السلام من حقوق الولد على الوالد

ان يحسن ادبه ويحسن اسمه وقال عليه السلام كل غلام رهين او رهينة

بعقيقة يذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه وقال قتادة اذا ذبحت

العقيقة اخذت صوفة منها واستقبل بها اوداجها على يافوخ

الصبي حتى يسيل منه مثل الخيط ثم يغسل راسه ويحلق بعد و

جاء رجل الى عبد الله بن المبارك فشكا اليه بعض ولده فقال هل

دعوت عليه قال نعم قال انت افسدته ويستحب الرفق بالولد راي

الاقرع بن حابس النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقبل ولده الحسين فقال لي

عشرة من الولد ما قبلت واحدا منهم فقال ان من لا يرحم لا يرحم قالت

عائشة رضي الله عنها قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلي يوما وجه

اسامة فجعلت اغسله وانا انفه فضرب بيدي ثم اخذه فغسل

وجهه ثم قبله ثم قال قد احسن بنا اذ لم يكن جارية ونظر الحسن

وهو على منبره فنزل فحمله وقرا قوله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة و

قال عبد الله بن شداد بينما رسول الله يصلي بالناس اذ جاء الحسين

فركب عنقه وهو ساجد فاطال السجود بالناس حتى ظنوا انه قد حدث

امر فلما قضى صلوته قالوا قد اطلت السجود حتى ظننا انه قد حدث

امر فقال ان ابني ترحلني فكرهت ان اعجله حتى يقضي حاجته
قال عليه السلام ريح الولد من ريح الجنة وقال يزيد بن معاوية ارسل
الي ابي الاحنف بن قيس فلما وصل اليه قال له يا ابا بحر ما تقول في الولد
فقال يا امير المؤمنين ثمار قلوبنا وعماد ظهورنا ونحن لهم ارض ذليلة وسماء ظليلة
وبهم نصول على كل جليلة فان طلبوا فاعطهم وان غضبوا فارضهم
يمنحوك ودهم ويحبوك جهدهم ولا تكن عليهم ثقلا ثقيلا فيملوا حياتك
ويودوا وفاتك ويكرهوا قربك فقال له معاوية لله انت يا احنف
لقد دخلت علي وانا مملوء غضبا وغيظا على يزيد فلما خرج الاحنف
من عنده رضي عن يزيد وبعث اليه بمائتي الف درهم ومائتي ثوب
فارسل يزيد الى الاحنف بمائة الف درهم ومائة ثوب فقاسمه اياها
على الشطر فهذه هي الاخبار الدالة على تاكد حق الوالدين وكيفية
القيام بحقهما تعرفه مما ذكرناه في حقوق الاخوة فان هذه الرابطة
آكد من الاخوة بل يزيد ههنا امران احدهما ان اكثر العلماء على
ان طاعة الابوين واجبة في الشبهات وان لم تجب في الحرام المحض
حتى اذا كانا يتنغصان بانفرادك عنهما بالطعام فعليك ان تاكل
معهما لان ترك الشبهة ورع ورضا الوالدين حتم وكذلك ليس لك
ان تسافر في مباح او نافلة الا باذنهما والمبادرة الى الحج الذي هو
فرض الاسلام نفل لانه على التاخير والخروج لطلب العلم نفل الا اذا
كان خروجك لطلب علم الفرض كنت تطلب علم الفرض من الصلوة و
الصوم ولم يكن في بلدك من يعلمك وذلك كمن يسلم في بلد ليس فيها
من يعلمه شرع الاسلام فعليه الهجرة ولا يتقيد بحق الوالدين قال

ابو سعيد

ابو سعيد الخدري هاجر رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

من اليمن واراد الجهاد فقال عليه السلام هل باليمن ابوك قال

نعم اذنا لك فقال لا فقال عليه السلام فارجع الى ابويك فاستاذنهما

فان فعلا فجاهد والا فبرهما ما استطعت فان ذلك خير ما تلقى

الله به بعد التوحيد وجاء آخر اليه عليه السلام ليستشيره في الغزو

فقال الك والدة قال نعم قال فالزمها فان الجنة عند رجليها

وجاء آخر وطلب البيعة على الهجرة وقال ما جئتك حتى ابكيت والدي

فقال ارجع اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما وقال عم حق الكبير من الاخوة

على صغيرهم كحق الوالد على ولده وقال عم اذا استصعبت على احدكم

دابته او ساء خلق زوجته او واحد من اهل بيته فليوذن في اذنه حقوق

المملوك اعلم ان ملك النكاح قد سبق حقوقه في آداب النكاح فاما

ملك اليمين فهو ايضا يقتضي حقوقا في المعيشة لا بد من مراعاتها

فقد كان من آخر ما اوصى به رسول الله صلعم ان قال اتقوا الله فيما

ملكت ايمانكم اطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم

من العمل ما لا يطيقون فما احببتم فامسكوا وما كرهتم فبيعوا ولا تعذبوا

خلق الله فان الله ملككم اياهم ولو شاء لملكهم اياكم وقال عليه السلام

للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق

وقال عليه السلام لا يدخل الجنة خب ولا متكبر ولا خائن ولا سيئ

الملكة وقال عبد الله بن عمر جاء رجل الى رسول الله عليه السلام فقال

يا رسول الله كم نعفوا عن الخادم فصمت عنه رسول الله فقال اعف عنه

كل يوم سبعين مرة وكان عمر رض يذهب الى العوالي كل يوم سبت فاذا

وجد عبداً في عمل لا يطيقه وضع عنه وتروي عن ابي هريرة انه
رأي رجلاً على دابة وغلاماً يسعى خلفه فقال له يا عبد الله احمله
فانما هو اخوك روحه مثل روحك فحمله ثم قال لا يزال العبد يزداد
من الله بعداً ما مشي خلفه وقالت جارية لابي الدرداء اني سممتك
منذ سنة وما عمل فيك شيئاً فقال لم فعلت ذلك قالت اردت
الراحة منك قال اذهبي فانت حرة لوجه الله وقال الزهري مثل
قلت للمملوك اخزاك الله فهو حر وقيل للاحنف ممن تعلمت الحلم
قال من قيس بن عاصم قيل فما بلغ من حلمه قال بينا هو جالس
في داره اذ اتته خادمة له بسفود عليه شواء فسقط السفود من يدها
على ابن له فعقره فمات فدهشت الجارية فقال ليس يسكن روع
هذه الجارية الا العتق انت حرة لا باس عليك وكان عون بن عبد الله
اذا عصاه غلامه قال ما اشبهك بمولاك مولاك يعصي مولاه وانت تعصي
مولاك واغضبه يوماً فقال انما تريد ان اضربك اذهب فانت حر وكان
عند ميمون بن مهران ضيف فاستعجل على جاريته بالعشاء فجاءت
مسرعة ومعها قصعة مملوءة فعثرت واراقتها على راس سيدها
ميمون فقال يا جارية احرقتني قالت يا معلم الخير ومؤدب الناس
ارجع الى ما قال الله تعالى قال وما قال الله قالت والكاظمين الغيظ
قال قد كظمت غيظي قالت والعافين عن الناس قال قد عفوت
عنك قالت زد فان الله يقول والله يحب المحسنين قال انت حرة لوجه
الله تعالى وقال ابن المنكدر ان رجلاً من اصحاب رسول الله عليه السلام
ضرب عبداً له فجعل العبد يقول اسألك بالله اسألك لوجه الله تعالى

فسبح

فسمع رسول الله عليه السلام صياح العبد فانطلق اليه فلما راى رسول الله عليه السلام امسك يده فقال له سالتك لوجه الله فلم تعتقه فلما رايتني امسكت يدك قال فانه حر لوجه الله يا رسول الله فقال لو لم تفعل لسفعت وجهك النار وقال عليه السلام العبد اذا نصح لسيده واحسن عبادة الله فله اجره مرتين ولما اعتق ابو رافع بكى وقال كان لي اجران فذهب احدهما وقال عليه السلام عرض علي اول ثلثة يدخلون النار فاما اول ثلثة يدخلون الجنة فالشهيد وعبد مملوك احسن عبادة ربه ونصح لسيده وعفيف متعفف ذو عيال واول ثلثة يدخلون النار امير مسلط وذو ثروة لا يعطي حق الله وفقير فخور وعن ابي مسعود الانصاري قال بينا انا اضرب غلاما لي فسمعت صوتا من خلفي اعلم ابا مسعود مرتين فالتفت فاذا رسول الله فالقيت السوط فقال والله لله اقدر عليك منك على هذا وقال عليه السلام اذا ابتاع احدكم خادما فليكن اول شيء يطعمه الحلو فانه اطيب لنفسه رواه معاذ وقال ابو هريرة قال رسول الله اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فليجلسه وليأكل معه وان لم يفعل فليناوله وفي رواية اذا القى احدكم مملوكه صنعة طعامه فكفاه حره ومؤنته وقربه اليه فليجلسه وليأكل معه او ياخذ اكلة فليروغها فاشار بيده فليضعها في يده وليقل كل هذه ودخل على سلمان رجل وهو يعجن فقال يا عبد الله ما هذا قال بعثنا الخادم في شغل فكرهنا ان نجمع عليه عملين وقال عليه السلام من كانت عنده جارية فعالها واحسن اليها ثم اعتقها وتزوجها فذلك له اجران وقد قال عليه السلام كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته

فمن حق المملوك ان يشركه في طعمته وكسوته ولا يكلفه فوق
طاقته ولا ينظر اليه بعين الكبر والازدراء وان يعفو عن زلته
ويتفكر عند غضبه عليه بهفوته او بجنايته في معاصيه وجنايته
على حق الله وتقصيره في طاعته مع ان قدرة الله عليه فوق قدرته
وروى فضالة بن عبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثة لا يسأل عنهم
رجل فارق الجماعة او عصى امامه فمات عاصيا فلا تسأل عنه وامرأة
غاب عنها زوجها وكفاها مؤنة الدنيا فتبرجت بعده فلا تسأل
عنها وثلثة لا يسأل عنهم رجل ينازع الله رداءه ورداؤه الكبرياء
وازاره العزة ورجل في شك من الله والقنوط من رحمة الله والله اعلم
وهو الكتاب
السادس من ربع العادات من كتب احياء العلوم وبه تم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اعظم النعمة على خيرة خلقه وصفوته بان صرف
هممهم الى مؤانسته واجزل حظهم من التلذذ بمشاهدة آلائه و
عظمته وروح اسرارهم بمناجاته وملاطفته وحقر في قلوبهم النظر
الى زينة الدنيا وزهرتها حتى ارتبط بعزلته كل من طويت الحجب عن
مجاري فكرته فاستأنس بمطالعة سبحات وجهه في خلوته واستوحش
بها عن الانس بالانس وان كان من اخص خاصته والصلوة على محمد
سيد انبياء الله وخيرته وعلى آله واصحابه سادة الخلق وائمته اما
بعد فان للناس اختلافا كثيرا في العزلة والمخالطة وتفضيل
احدهما على الآخر مع ان كل واحد منهما لا ينفك عن غوائل تنفر عنها

وفوايد

وفوايد تدعو اليها وميل اكثر العباد والزهاد الي اختيار العزلة وتفضيلها علي المخالطة وما ذكرناه في كتاب الصحبة من فضيلة المخالطة و المواخاة والموالفة يكاد يناقض ما مال اليه الاكثرون من اختيار الاستيحاش والخلوة فكشف الغطا عن الحق فيه مهم ونحصره في بابين الباب الاول في نقل المذاهب والحجج فيه الباب الثاني في كشف الغطاء من الحق بحصر الفوايد والغوايل

في نقل المذاهب والاقاويل وذكر حجج الفريقين فيه

اما المذاهب فقد اختلف الناس فيه وظهر هذا الاختلاف بين التابعين فذهب الي اختيار العزلة وتفضيلها علي المخالطة سفين الثوري و ابرهيم بن ادهم وداود الطائي والفضيل بن عياض وسليمان الخواص ويوسف بن اسباط وحذيفة المرعشي وبشر الحافي وقال اكثر التابعين باستحباب المخالطة واستكثار المعارف والاخوان للتالف والتحبب الي المومنين والاستعانة بهم في الدين تعاونا علي البر والتقوي ومال الي هذا سعيد بن المسيب والشعبي وابن ابي ليلي و هشام بن عروة وابن شبرمة وشريح وشريك بن عبد الله وابن عيينة وابن المبارك والشافعي واحمد بن حنبل وجماعة والماثور عن العلما من الكلمات ينقسم الي كلمات مطلقة تدل علي الميل الي احد الراين والي كلمات مقرونة بما يشير الي علة الميل فلننقل الان مطلقات تلك الكلمات ليتبين المذاهب فيها وما هو مقرون بذكر العلة نوردها عند التعرض لذلك الغوايل والفوايد فقد روي عن عمر رضي الله عنه انه قال خذوا بحظكم من العزلة وقال ابن سيرين العزلة

عبادته وقال الفضيل كفى بالله محبا وبالقرآن مؤنسا وبالموت
واعظا اتخذ الله صاحبا ودع الناس جانبا وقال ابو الربيع الزاهد
لداود الطائي عظني قال صم عن الدنيا واجعل فطرك الآخرة وفر
من الناس فرارك من الاسد وقال الحسن رحمه الله كلمات احفظهن
من التوراة قنع ابن آدم فاستغنى اعتزل الناس فسلم ترك الشهوات
فصار حرا ترك الحسد فظهرت مروته صبر قليلا فتمتع طويلا و
قال وهيب بن الورد بلغنا ان الحكمة عشرة اجزاء تسعة منها في
الصمت والعاشرة في عزلة الناس وقال يوسف بن مسلم لعلي بن
بكار ما اصبرك على الوحدة وقد كان لزم البيت فقال كنت وانا شاب
اصبر على اشد من هذا كنت اجالس الناس ولا اكلمهم وقال سفيان الثوري
هذا وقت السكوت وملازمة البيوت وقال بعضهم كنت في سفينة
ومعنا شاب من العلوية فمكث معنا سبعا لا نسمع له كلاما فقلنا له
يا هذا قد جمعنا الله واياك منذ سبع وانك لا تخالطنا ولا تكلمنا
فانشا يقول هذين البيتين قليل الهم لا ولد يموت ولا امر يحاذره
يفوت قضى وطر الصبا وافاد علما فغايته التفرد والسكوت
وقال ابراهيم النخعي تفقه ثم اعتزل وكذا قال الربيع بن خثيم
وقيل كان مالك بن انس يشهد الجنائز ويعود المرضى ويعطي الاخوان
حقوقهم فترك ذلك واحدا واحدا حتى تركها كلها وكان يقول لا يتهيا للمرء
ان يخبر بكل عذر له وقيل لعمر بن عبد العزيز لو تفرغت لنا فقال ذهب
الفراغ فلا فراغ الا عند الله عز وجل وقال الفضيل اني لاجد للرجل
عندي يدا اذا لقيني ان لا يسلم علي واذا مرضت ان لا يعودني و

قال ابو

وقال ابو سليمان الداراني بينما الربيع بن خثيم جالس على باب داره اذ جاءه حجر فصك الجبهة فشجه فجعل يمسح الدم ويقول لقد وعظت يا ربيع فقام ودخل داره فما جلس بعد ذلك على باب داره حتى اخرجت جنازته وكان سعيد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد لزما بيوتهما بالعقيق فلم يكونا يأتيان المدينة لجمعة ولا غيرها حتى ماتا بالعقيق وقال يوسف بن اسباط سمعت سفيان الثوري يقول والله الذي لا اله الا هو لقد حلت العزلة وقال بشر بن عبد الله اقل من معرفة الناس فانك لا تدري ما يكون يوم القيمة فان تكن فضيحة كان من يعرفك قليلا ودخل على حاتم الاصم بعض الامراء فقال له الك حاجة فقال نعم قال ما هو قال ان لا اراك ولا تراني وقال رجل لسهل اريد ان اصحبك فقال اذا مات احدنا فمن يصحب صاحبه فليصحبه الان وقيل للفضيل ان عليا ابنك يقول لوددت انى في مكان ارى الناس ولا يرونني فبكى الفضيل فقال يا ويح علي افلا اتمها فقال لا اراهم ولا يروني وقال الفضيل ايضا من سخافة عقل الرجل كثرة معارفه وقال ابن عباس افضل المجالس مجلس في قعر بيتك لا ترى ولا ترى فهذه اقاويل المائلين الى العزلة ذكر حجج المائلين الى المخالطة ووجه ضعفها احتج هؤلاء بقوله تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا وقوله تعالى والف بين قلوبكم فامتن على الناس بالسبب المؤلف وهذا ضعيف لان المراد به تفرق الاراء واختلاف المذاهب في معاني كتاب الله واصول الشريعة والمراد بالالفة نزع الغوايل من الصدور وهي الاسباب المثيرة للفتن المحركة للخصومات والعزلة لا تنافي ذلك واحتجوا بقوله عليه السلام

المؤمن آلف مألوف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف وهذا ايضا
ضعيف فانه اشارة الي مذمة سوء الخلق الذي يمنع بسببه المؤالفة
ولا يدخل تحته الحسن الخلق ان خالط الخلق الذي لمن خالط الف
وألف ولكنه ترك المخالطة اشتغالا بنفسه وطلبا للسلامة من
غيره واحتجوا بقوله عليه السلام من فارق الجماعة ثم مات ميتته جاهلية
وبقوله عليه السلام من شق عصا المسلمين والمسلمون في اسلام دامج
فقد خلع ربقة الاسلام وهذا ايضا ضعيف لان المراد به الجماعة
التي اتفقت اراؤهم علي امام لعقد البيعة فالخروج عليهم بغي وذلك
مخالفة بالراي وخروج عليهم وذلك محظور لاضطرار الي امام مطاع
يجمع رأيهم ولا يكون ذلك الا بالبيعة من الاكثر فالمخالفة فيه تشويش
مثير للفتنة فليس في هذا تعرض للعزلة واحتجوا بنهيه عليه السلام
عن الهجرة فوق ثلث اذ قال من يهجر اخاه فوق ثلث ثم مات دخل النار
وقال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث والسابق بالصلح يدخل
الجنة وقال من هجر اخاه سنة فهو كسافك دمه وقال العزلة
هجرة بالكلية وهذا ضعيف لان المراد به الغضب علي الناس
اللجاج فيه وقطع الكلام والسلام والمخالطة المعتادة فلا يدخل فيه
ترك المخالطة اصلا من غير غضب مع ان الهجرة فوق ثلث جائز
في موضعين احدهما ان يري فيه استصلاحا للمهجور في الزيادة
والثاني ان يري لنفسه سلامة فيه والنهي وان كان عاما فهو محمول
علي ما وراء الموضعين المخصوصين بدليل ما روي عن عايشة رضي الله
عنها ان النبي صلعم هجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر فروي عن عمر انه

عليه السلام

عليه السلام اعتزل نساءه وآلى منهن شهرا وصعد الى غرفة له
وهي خزانة فلبث تسعة وعشرين فلما نزل قيل له انك كنت فيها
تسعة وعشرين فقال الشهر قد يكون تسعة وعشرين وروت عايشة
ان النبي عليه السلام قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث الا ان يكون
ممن لا يومن بوايقه فهذا صريح في التخصيص وعلى هذا يدل قول
ابي عمرو حيث قال هجران الاحمق قربة الى الله عز وجل فان ذلك
يدوم الى الموت اذ الحماقة لا ينقطع علاجها وذكر عند محمد بن عمر الواقدي
رجل هجر رجلا حتى مات فقال هذا شيء قد تقدم فيه قوم سعد بن ابي
وقاص كان مهاجرا لعمار بن ياسر حتى ماتا وعثمان بن عفان كان
مهاجرا لعبد الرحمن بن عوف وعايشة كانت مهاجرة لحفصة وكان
طاوس مهاجرا لوهب بن منبه حتى مات وكل ذلك يحمل على رؤيتهم
سلامتهم في المهاجرة واحتجوا بما روي ان رجلا اتى الجبل ليتعبد
فجيء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل انت ولا احد منكم لصبر احدكم
في بعض مواطن الاسلام خير من عبادة احدكم اربعين عاما والظاهر
ان هذا انما كان لما فيه من ترك الجهاد مع شدة وجوبه في ابتداء الاسلام
بدليل ما روي عن ابي هريرة انه قال غزونا على عهد رسول الله فمررنا بشعب
فيه عيينة طيبة الماء فقال واحد لو اعتزلت الناس في هذا الشعب ولن
افعل ذلك حتى اذكر لرسول الله عليه السلام فقال عم لا تفعل فان مقام
احدكم في سبيل الله خير من صلاته في اهله ستين عاما الا تحبون
ان يغفر الله لكم وتدخلوا الجنة اغزوا في سبيل الله فان من قاتل في
سبيل الله فواق ناقة ادخله الله الجنة واحتجوا بما روي معاذ بن جبل

انه عليه السلام قال ان الشيطان ذيب الانسان كذيب الغنم ياخذ
القاصية والناحية والشاذة اياكم والشعاب وعليكم بالعامة
والجماعة والمساجد هذا اذا اراد به اعتزل قبل تمام العلم وسياتي
ان ذلك منهي عنه الا لضرورة ذكر حجج المايلين الى تفضيل العزلة احتجوا
بقوله تع حكاية عن ابراهيم عليه السلام واعتزلكم وما تدعون من دون الله
وادعوا ربي الاية ثم قال تع فلما اعتزلهم وما تعبدون من دون الله
وهبنا له اسحاق ويعقوب وكلا جعلنا نبيا اشارة الى ان ذلك
بركة العزلة وهذا ضعيف لان مخالطة الكفار لا فايدة فيها الا دعوتهم
الى الدين وعند اليأس عن اجابتهم فلا وجه الا هجرتهم وانما الكلام في
مخالطة المسلمين وما فيها من البركة اذ روي انه قيل لرسول الله الوضوء
من جر مخمر احب اليك ام من هذه المطاهر يتطهر فيها الناس فقال بل
من هذه التماسا لبركة ايدي المسلمين وروي انه عم لما طاف البيت عدل
الى زمزم ليشرب منها فاذا التمر المنقع في الحياض والادم قد مغثه
الناس بايديهم وهم يتناولون منه ويشربون فاستسقى منه فقال اسقوني
فقال العباس ان هذا النبيذ شراب قد مغث وخيض بالايدي
افلا اتيك بشراب انظف من هذا في جر مخمر في البيت فقال اسقوني
من هذا الذي يشرب منه الناس التماس بركة ايدي المسلمين فشرب
منه فاذا كيف يستدل باعتزال الكفار والاصنام على اعتزال
المسلمين مع كثرة البركة فيهم واحتجوا ايضا بقول موسى عليه السلام
وان لم تؤمنوا لي فاعتزلون وانه فزع الى العزلة عند اليأس منهم
وقال في اصحاب الكهف واذ اعتزلتموهم وما يعبدون الا الله

فا ٢٠١

فأووا الى الكهف ينشر لكم ربكم من رحمته امرهم بالعزلة وقد أمر نبينا عليه الصلوة والسلام قريشا لما آذوه وجفوه ودخل الشعب وامر اصحابه باعتزالهم والهجرة الى ارض الحبشة ثم تلاحقوا به في المدينة بعد علا الله كلمته وهذا ايضا اعتزال عن الكفار بعد اليأس منهم فانه صلى الله عليه وسلم لم يعتزل المسلمين ولا من توقع اسلامه من الكفار واهل الكهف ما اعتزل بعضهم بعضا وهم مؤمنون وانما اعتزلوا الكفار وانما النظر في العزلة من المؤمنين واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمر الجهني لما قال يا رسول الله ما النجاة قال ليسعك بيتك وامسك عليك دينك وابك على خطيئتك وروي انه قيل له صلى الله عليه وسلم اي الناس افضل فقال مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله قيل ثم من قال رجل معتزل في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره وقال صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العبد التقي النقي الخفي وفي الاحتجاج بهذه الاحاديث نظر فاما قوله لعبد الله بن عامر لا يمكن تنزيله الا على ما عرفه عليه السلام بنور النبوة من حاله وان لزوم البيت كان اليق به واسلم من المخالطة فانه لم يأمر جميع الصحابة بذلك ورب شخص يكون سلامته في العزلة لا في المخالطة كما كان سلامته في القعود في البيت وان لا يخرج الى الجهاد وذلك لا يدل على ان ترك الجهاد افضل وفي مخالطة الناس مجاهدة ومقاساة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم وعلى هذا ينزل قوله رجل معتزل يعبد ربه ويدع الناس من شره فهذه اشارة الى شرير بطبعه يتاذى الناس بمخالطته

وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب الخفي التقي اشارة الى ايثار الخمول
وتوقي الشهرة وذلك لا يتعلق بالعزلة فكم من راهب معتزل يعرفه
كافة الناس وكم من مخالط خامل لا ذكر له ولا شهرة فهذا تعرض
لامر لا يتعلق بالعزلة واحتجوا بما روي انه عليه السلام قال لاصحابه
الا انبئكم بخير الناس قالوا بلى فاشار بيده نحو المغرب فقال رجل آخذ
بعنان فرسه في سبيل الله ينتظر ان يغير او يغار عليه الا انبئكم
بخير الناس بعده واشار بيده نحو الحجاز فقال رجل في غنمه يقيم
الصلاة ويؤتي الزكاة ويعلم حق الله في ماله اعتزل شرور الناس
فاذا ظهر ان هذه الادلة لا شفاء فيها من الجانبين فلا بد من كشف
الغطاء بالتصريح في فوايد العزلة وغوايلها ومقايسة بعضها
بالبعض ليتبين الحق فيه

في فوايد العزلة وكشف الحق في فضلها اعلم ان اختلاف الناس
في هذا يضاهي اختلافهم في فضيلة النكاح والعزوبة وقد ذكرنا
ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص بحسب ما فصلنا
من آفات النكاح وفوايده فكذا القول فيما نحن فيه فلنذكر اولا
فوايد العزلة وهي تنقسم الى فوايد دينية ودنيوية فالدينية تنقسم الى
تمكن من تحصيل الطاعات في الخلوة بالمواظبة على العبادة والفكر
وتربية العلم والى تخلص من ارتكاب المناهي التي يتعرض الانسان
لها بالمخالطة كالرياء والغيبة والسكوت عن الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر ومسارقة الطبع من الاخلاق الردية والاعمال الخبيثة
من جلساء السوء واما الدنيوية فتنقسم الى تمكن من التحصيل بالخلوة

كتمكن المحترف في

كتمكن المحترز في خلوته والي التخلص من محظورات يتعرض لها با
بالمخالطة كالنظر الي زهرة الدنيا واقبال الخلق عليها وطمعه في
الناس وطمع الناس فيه وانكشاف ستر مروته بالمخالطة والتاذي
بسوء خلق الجليس في مرائه او سوء ظنه او نميمته او محاسدته او
تاذي بثقله وتشوه خلقته والي هذا الجمع يرجع مجامع فوايد العزلة
فلنحصرها في ست فوايد الفايدة الاولي الفراغ للعبادة والفكر
والاستيناس لمناجات الله سبحانه عن مناجات الخلق والاشتغال
باستكشاف اسرار الله في امر الدنيا والاخرة وملكوت السموات
والارض فان ذلك يستدعي فراغا ولا فراغ مع المخالطة فالعزلة
وسيلة اليه ولهذا قال بعض الحكماء لا يتمكن احد من الخلوة الا
بالتمسك بكتاب الله تع والمتمسكون بكتاب الله هم الذين استراحوا
من الدنيا بذكر الله الذاكرون بالله عاشوا بذكر الله وماتوا بذكر الله تع
ولقوا الله بذكر الله ولا شك في ان هولاء يمنعهم المخالطة عن الفكر
والذكر فالعزلة اولي بهم ولذلك كان صلى الله عليه وسلم في
ابتداء امره يتبتل في جبل حراء وينعزل اليه حتي قوي فيه نور
النبوة فكان الخلق لا يحجبه عن الله فكان ببدنه مع الخلق وبقلبه
مقبلا علي الله حتي كان الناس يظنون ان ابا بكر رضه خليله
فاخبر صلى الله عليه وسلم عن استغراق همه بالله تع عز وجل فقال لو كنت
متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا لكن صاحبكم خليل الله ولن
يتسع للجمع بين مخالطة الخلق ظاهرا والاقبال علي الله سرا الا قوة
النبوة فلا ينبغي ان يغتر كل ضعيف بنفسه فيطمع في ذلك ولا

ينبغي ان ينتهي درجة بعض الاولياء اليه فقد نقل عن الجنيد انه
قال انا اكلم الله منذ ثلثين سنة والناس يظنون اني اكلمهم
وهذا انما يتيسر للمستغرق بحب الله استغراقا لا يبقى لغيره فيه متسع
وذلك غير منكر ومن المشتهرين بحب المخلوق من يخالط الناس ببدنه
وهو لا يدري ما يقول له لفرط عشقه بمحبوبه بل الذي دهاه
ملمة تشوش عليه امرا من امور دنياه قد يستغرقه الهم بحيث
يخالط الناس ولا يحس بهم ولا يسمع اصواتهم لشدة استغراقه
وامر الاخرة اعظم عند العقلاء فلا يستحيل ذلك فيه ولكن الاولى
بالاكثرين الاستعانة بالعزلة ولذلك قيل لبعض الحكماء ما الذي
ارادوا بالخلوة واختيار العزلة فقال يستدعون بذلك دوام الفكرة
وتثبيت العلوم في قلوبهم ليحيوا حيوة طيبة ويذوقوا حلاوة المعرفة
وقيل لبعض الرهبان ما اصبرك على الوحدة فقال ما انا وحدي
انا جليس الله عز وجل اذا شئت ان يناجيني قرات كتاب الله
واذا شئت ان اناجيه صليت وقيل لبعض الحكماء الى اي شي افضى
بهم الزهد والخلوة فقال الى الانس بالله وقال سفيان بن عيينة
لقيت ابراهيم بن ادهم في بلاد الشام فقلت له يا ابراهيم تركت
خراسان قال ما تهنات بالعيش الا ههنا افر بديني من شاهق
الى شاهق فمن راني يقول موسوس او حمال او ملاح وقيل
لغزوان الرقاشي هبك لا تضحك فما يمنعك من مجالسة اخوانك
قال اني اصبت راحة قلبي في مجالسة من عنده حاجتي وقيل
للحسن يا ابا سعيد ههنا رجل لم نره قط الا وحده خلف سارية فقال

الحسن

الحسن انه اذا اتيتموه فاخبروني به فنظروا اليه ذات يوم فقالوا للحسن
هذا الرجل الذي اخبرناك به فاشاروا اليه فمضى اليه الحسن فقال
له يا عبد الله اراك قد حببت اليك العزلة فما يمنعك من مجالسة
الناس فقال امر شغلني عن الناس قال فما يمنعك ان تأتي هذا
الرجل الذي يقال له الحسن فتجلس اليه فقال امر شغلني عن الناس
وعن الحسن فقال له الحسن وما ذاك الشغل يرحمك الله فقال اني اصبح
وامسي بين نعمة وذنب فرأيت ان اشغل نفسي بشكر الله على النعمة و
الاستغفار للذنب فقال له الحسن انت يا عبد الله افقه عندي من
الحسن فالزم ما انت عليه وقيل بينما اويس القرني جالس اذ اتاه هرم
بن حيان فقال له اويس ما جاء بك قال جئت لآنس بك فقال
اويس ما كنت ارى ان احدا يعرف ربه فيأنس بغيره وقال
الفضيل اذا رأيت الليل مقبلا فرحت به وقلت اخلو بربي
واذا رأيت الصبح ادركني استرجعت كراهية لقاء الناس وان
يجيء من يشغلني عن ربي وقال عبد الواحد بن زيد طوبى لمن
عاش في الدنيا وعاش في الآخرة قيل له كيف ذلك قال يناجي
الله في الدنيا ويجاوره في الآخرة وقال ذو النون المصري سرور
المؤمن ولذته في الخلوة بمناجاة ربه وقال مالك بن دينار من
لم يأنس بمحادثة الله عن محادثة المخلوقين فقد قل علمه وعمي
قلبه وضيع عمره وقال ابن المبارك ما احسن حال من انقطع الى الله
عز وجل ويروى ان بعض الصالحين انه قال بينما انا سائر في بعض
بلاد الشام اذا انا بعابد خارج من بعض تلك الجبال فلما نظر الي

تفتح الى اصل شجرة وتستتر بها فقلت سبحان الله تبخل علي
بالنظر اليك فقال يا هذا اني اقمت في هذا الجبل دهرا طويلا
اعالج قلبي في الصبر عن الدنيا واهلها فطال في ذلك تعبي وفني
فيه عمري فسألت الله عز وجل ان لا يجعل حظي من ايامي في مجاهدة
قلبي فسكنه الله عن الاضطراب وألف الوحدة والانفراد فلما نظرت اليك
خفت ان اقع في الامر الاول فاليك عني فاني اعوذ بك من شرك
يا رب العارفين وحبيب القانتين ثم صاح واغماه من طول المكث
في الدنيا ثم حول وجهه عني ونفض يديه وقال اليك عني يا دنيا
لغيري فتزيني واهلك فغري وقال سبحان من اذاق قلوب العارفين
من لذة الخدمة وحلاوة الانقطاع اليه ما الهى قلوبهم عن ذكر الجنان
وعن الحور الحسان فاذن في الخلوة انس بذكر الله واستكثار
من معرفة الله وقيل في ذلك واني لاستغشي وما بي نعسة لعل خيالا
منك يلقى خياليا واخرج من بين الجلوس لعلني احدث عنك النفس
في السر خاليا ولذلك قال بعض الحكماء انما يستوحش الانسان من نفسه
لخلو ذاته عن الفضيلة فيكثر حينئذ بملاقاة الناس
ويطرد الوحشة عن نفسه فاذا كانت ذاته فاضلة طلب الوحدة ليستعين
بها على الفكرة ويستخرج العلم والحكمة وقد قيل الاستيناس بالناس من علامات
الافلاس فاذن هذه فايدة جزيلة ولكن في حق بعض الخواص ومن يتيسر
له بدوام الذكر الانس بالله او بدوام الفكر التحقيق في معرفة الله فالتجرد له
افضل من كل ما يتعلق بالمخالطة فان غاية العبادات وثمرة المعاملات
ان يموت الانسان محبا لله عارفا بالله ولا محبة الا بالانس الحاصل بدوام

الذكر

الذكر ولا معرفة الا بدوام الفكر وفراغ القلب شرط كل واحد منهما ولا فراغ مع المخالطة الفائدة الثانية التخلص بالعزلة عن المعاصي التي يتعرض الانسان لها غالبا بالمخالطات ويسلم منها في الخلوة وهي اربع الغيبة والرياء والسكوت عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومسارقة الطبع من الاخلاق الردية والاعمال الخبيثة التي يوجبها الحرص على الدنيا اما الغيبة فاذا عرفت في كتاب آفات اللسان من ربع المهلكات وجوهها عرفت ان التحرز عنها مع المخالطة عظيم لا ينجو منها الا الصديقون فان عادة الناس كافة التمضمض باعراض الناس والتفكه بها والتنقل بحلاوتها فهي طعمتهم ولذتهم واليها يستروحون من وحشتهم في الخلوة فان خالطتهم ووافقت اثمت وتعرضت لسخط الله وان سكت كنت شريكا فالمستمع شريك القائل وهو احد المغتابين وان انكرت ابغضوك وتركوا ذلك المغتاب واغتابوك فازدادوا غيبة الى الغيبة وربما ازدادوا على الغيبة وانتهوا الى الاستخفاف والشتم واما الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو من اصول الدين وهو واجب كما سيأتي بيانه في آخر هذا الربع ومن خالط الناس فلا يخلو عن مشاهدة المنكرات فان سكت عصى الله به وان انكر تعرض لانواع من الضرر وربما تجره طلب الخلاص منها الى معاص هي اكبر مما نهى عنه ابتداء وفي العزلة خلاص منه فان الامر في اهماله شديد وفي القيام به شاق فقد قام ابو بكر رضي الله عنه خطيبا وقال يا ايها الناس انكم تقرءون هذه الآية يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من

ضل اذا اهتديتم وانتم تضعونها في غير موضعها واني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا راى الناس المنكر فلم يغيروه اوشك ان
يعمهم الله بعقاب. وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله ليسال العبد حتى
يقول ما منعك اذا رايت المنكر في الدنيا ان تنكره فاذا لقن الله
عبده حجته فيقول يا رب رجوتك وخفت الناس وهذا اذا خاف
من ضرب او امر لا يطاق ومعرفة حدود ذلك مشكل وفيه خطر
وفي العزلة خلاص منه وفي الامر بالمعروف اثارة للخصومات وتحريك
لغوايل الصدور كما قيل وكم سقت في اثاركم من نصيحة وقد يستفيد
البغضة المتنصح ومن جرب الامر بالمعروف ندم عليه غالبا فانه
كجدار مايل يريد الانسان ان يقيمه فيوشك ان يسقط عليه فاذا
سقط عليه فيقول يا ليتني تركته مايلا نعم لو وجد اعوانا امسكوا
الحايط حتى يحكمه بدعامة استقام وانت اليوم لا تجد الاعوان فدعهم
وانج براسك واما الريا فهو الداء العضال الذي يعسر على الاوتاد
والابدال الاحتراز عنه وكل من خالط الناس داراهم ومن داراهم راياهم
ومن راياهم وقع فيما وقعوا وهلك كما هلكوا واقل ما يلزم فيه النفاق
فانك ان خالطت متعاديين ولم تلق كل واحد منهما بوجه يوافقه صرت
بغيضا اليهما جميعا وان جاملتهما كنت من شرار الناس قال صلى الله عليه وسلم
ان تجدون من شر الناس ذو الوجهين ياتي هولا بوجه وهولاء
بوجه واقل ما يجب في مخالطة الناس اظهار الشوق والمبالغة فيه ولا يخلو
ذلك عن كذب اما في الاصل واما في الزيادة واظهار الشفقة بالسوال
عن الاحوال فقولك كيف انت وكيف اهلك وانت في الباطن فارغ

القلب

القلب من هوى ونفاق بخصل قال ابن مسعود رضي الله عنه ان الرجل ليخرج من بيته فيلقي الرجل اليه حاجة فيقول ذيت وذيت يمدحه فعسى ان لا يحظى من حاجته بشي فيرجع وقد اسخط الله عليه ما معه من دينه شي قال سري لو دخل علي اخ لي فسويت لحيتي بيدي لدخوله خشيت ان اكتب من المنافقين وكان الفضيل جالسا وحده في المسجد الحرام فجا اليه اخ له فقال له ما جابك قال المؤانسة يا ابا علي فقال هي والله بالمواحشة اشبه هل تريد الا ان تتزين لي وتكذب لي واكذب لك اما ان تقوم عني واما ان اقوم عنك وقال بعض العلما ما احب الله عبدا الا احب ان لا يشعر به ودخل طاوس على الخليفة هشام فقال كيف انت يا هشام فغضب عليه وقال لم لم تخاطبني بامرة المسلمين قال لان جميع المسلمين ما اتفقوا على خلافتك فخشيت ان اكون كاذبا فمن امكنه ان يحترز هذا الاحتراز فليخالط والا فليرض باثبات اسمه في جريدة المنافقين فقد كان السلف يتلاقون ويحترزون في قولهم كيف اصبحت وكيف حالك وفي الجواب عنه وكان سوالهم عن احوال الدين لا عن احوال الدنيا قال حاتم الاصم لحامد اللفاف كيف انت في نفسك قال سالما معافا فكره حاتم جوابه فقال يا حامد السلامة من وراء الصراط والعافية في الجنة وقيل لعيسى عليه السلام كيف اصبحت قال اصبحت لا املك نفع ما ارجو ولا استطيع دفع ما احاذر واصبحت مرتهنا بعملي والخير كله بيدي فلا فقير افقر مني وكان الربيع بن خثيم اذا قيل له كيف اصبحت قال اصبحنا ضعفاء مذنبين نستوفي

ارزاقنا وننتظر اجالنا وكان ابو الدرداء اذا قيل له كيف اصبحت قال
اصبحت بخير ان نجوت من النار وكان سفيان الثوري اذا قيل له
كيف اصبحت قال اصبحت اشكو ذا الى ذا واذم ذا الى ذا وافر ذا الى ذا
وقيل لاويس القرني كيف اصبحت قال كيف يصبح رجل اذا امسى لا
يدري انه يصبح واذا اصبح لا يدري انه يمسي وقيل لمالك بن دينار
كيف اصبحت قال اصبحت في عمر ينقص وذنوب تزيد وقيل لبعض
الحكماء كيف اصبحت قال اصبحت لا ارضى حياتي لمماتي ولا نفسي
لربي وقيل لحكيم كيف اصبحت قال اصبحت آكل رزق ربي واطيع
عدوه ابليس وقيل لمحمد بن واسع كيف اصبحت قال ما ظنك
برجل يرتحل كل يوم مرحلة الى الاخرة وقيل لحامد اللفاف كيف
اصبحت قال اصبحت اشتهي عافية يوم الى الليل فقيل له الست في عافية
في كل الايام فقال العافية يوم لا اعصي الله فيه وقيل لرجل وهو يجود
بنفسه ما حالك فقال ما حال من يريد سفرا بعيدا بلا زاد ويدخل قبرا
موحشا بلا مونس وينطلق الى ملك عادل بلا حجة وقيل لحسان بن
سنان ما حالك قال ما حال من يموت ثم يبعث ثم يحاسب قال ابن سيرين
لرجل كيف حالك فقال وما حال من عليه خمسمائة دينار وهو معيل
فدخل ابن سيرين منزله فاخرج الف درهم فدفعها اليه وقال خمسمائة
درهم فاقض بها دينارك لانه خشي ان يكون سواله من غير اهتمام بامره
فيكون به مرائيا منافقا فقد كان سوالهم عن امور الدين واحوال القلب
في معاملة الله وان سالوا عن امور الدنيا فعن اهتمام وعزم على القيام
بما يظهر لهم من الحاجة قال بعضهم اني لاعرف اقواما كانوا لا يتلاقون

ولو حكم

ولو حكم احدهم على صاحبه بجميع ما ملكه لم يمنعه وترى الان اقواما
يتلاقون ويتساءلون حتى عن الدجاجة في البيت ولو انبسط احدهم
بحبة من ماله لنقصه فهل هذا الا مجرد الرياء والنفاق وآية ذلك انك
ترى هذا يقول كيف انت ويقول الاخر كيف انت فالسائل لا ينتظر
الجواب والمسؤل يشتغل بالسؤال ولا يجيب وذلك لمعرفتهم بان ذلك
عن رياء وتكلف ولعل القلوب لا تخلو عن ضغاين واحقاد والالسنة
تنطلق بالسؤال قال الحسن انما كانوا يقولون السلام عليكم اذا سلمت والله
فاما الان كيف اصبحت عافاك الله كيف انت اصلحك الله كيف
انت فان اخذنا بقولهم كانت بدعة لا ولا كرامة فان شاؤا
غضبوا علينا وان شاؤا لا وانما قال ذلك لان البداية بقولك
كيف اصبحت بدعة قال رجل لابي بكر بن عياش كيف اصبحت فما
اجابه وقال دعونا من هذه البدعة وقالوا انما حدث هذا في زمان الطاعون
الذي كان يدعى طاعون عمواس بالشام من الموت الذريع فكان
الرجل يلقى اخاه غدوة فيقول كيف اصبحت من الطاعون ويلقاه
عشية فيقول كيف امسيت والمقصود ان الالتقاء في غالب العادات
ليس يخلو عن انواع من التصنع والرياء والنفاق وكل ذلك مذموم بعضه
محظور وبعضه مكروه وفي العزلة خلاص منها فان من لقي الخلق
ولم يخالقهم باخلاقهم مقتوه واستثقلوه واغتابوه وتشمروا لايذائه
فيذهب دينهم فيه ويذهب دينه ودنياه في الانتقام منهم و
اما مسارقة الطبع لما يشاهده من اخلاق الناس واعمالهم فهو
داء دفين قل ما يتنبه له العقلاء فضلا من الغافلين فلا يجالس

الاذهان فاستقامة كونه منكرا عليه في باطنه الا ولو قاس نفسه الى ما قبل

مجالسة الفساد لكن تنبهها تفرقه في النفرة عن الفساد واستثقاله اذ يصير

الفساد بكثرة المشاهدة هينا على الطبع ويسقط وقعه واستعظامه

انما الوازع منه شدة وقعه في القلب فاذا صار مستصغرا بطول

المشاهدة اوشك ان تنحل القوة الوازعة ويذعن الطبع للميل

اليه او لما دونه ومهما طالت مشاهدته للكبائر من غيره استحقر

الصغائر من نفسه ولذلك يزدري الناظر الى الاغنياء النعمة عليه

فيؤثر مجالستهم في ان يستصغر ما عنده وتؤثر مجالسة الفقراء في

استعظام ما اتيح له من النعم وكذلك النظر الى المطيعين والعصاة

والعصاة هذا تاثيره في الطبع فمن يقصر نظره على ملاحظة احوال

الصحابة والتابعين في العبادة والتنزه عن الدنيا فلا يزال ينظر

الى نفسه بعين الاستصغار والى عبادته بعين الاستحقار وما دام

يرى نفسه مقصرا فلا يخلو عن داعية الاجتهاد رغبة في الاستكمال

واستتماما للاقتداء ومن نظر الى الاحوال الغالبة على اهل الزمان و

اعراضهم عن الله واقبالهم على الدنيا واعتيادهم المعاصي استعظم امر

نفسه بادنى رغبة في الخير يصادفها في قلبه وذلك هو الهلاك

ويكفي في تغيير الطبع مجرد سماع الخير والشر فضلا عن مشاهدته و

بهذه الدقيقة يعرف سر قوله صلى الله عليه وسلم عند ذكر الصالحين تنزل

الرحمة فانما الرحمة دخول الجنة ولقاء الله وليس ينزل عند الذكر عينه

ولكن سببه وهو انبعاث الرغبة من القلب وحركة الحرص على الاقتداء

بهم والاستنكاف عما هو ملابس له من القصور والتقصير ومبدا

الرحمة

الرحمة فهل الخير ومبدأ فعل الخير الرغبة ومبدأ الرغبة ذكر احوال
الصالحين فهذا معنى نزول الرحمة والمفهوم من فحوى هذا
الكلام عند الفطن الباطن كالمفهوم عن نظمه وهو ان عند ذكر الفساق
تنزل اللعنة لان كثرة ذكرهم يهون على الطبع امر المعاصي واللعنة
هو البعد ومبدأ البعد من الله هو المعاصي والاعراض عن الله بالاقبال
على الحظوظ العاجلة والشهوات الحاضرة لا على وجه المشروع ومبدأ
المعاصي سقوط ثقلها وتفاحشها من القلب ومبدأ سقوط الثقل
وقوع الانس بكثرة السماع واذا كان هذا حال ذكر الصالحين والفاسقين
فما ظنك بمشاهدتهم بل قد صرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث
قال مثل الجليس السوء كمثل الكير ان لم يحرقك بشرره علق بك من ريحه
فكما ان الريح تعلق بالثوب ولا يشعر بها فكذلك يسهل الفسق
الفساق على القلب ولا يشعر به وقال مثل الجليس الصالح مثل صاحب
المسك اذ لا يهب لك منه تجد ريحه ولهذا قيل من عرف من عالم
زلة حرم عليه حكايتها لعلتين احدهما انها غيبة والثانية وهي
اعظمهما ان حكايتها يهون على المستمعين امر تلك الزلة ويسقط
من قلوبهم استعظامهم للاقدام عليها فيكون ذلك سببا لتهون
تلك المعصية فانه مهما وقع فيه فاستنكر ذلك رفع الاستنكار وقال
كيف يستبعد هذا منا وكلنا مضطرون الى مثله حتى العلماء و
العباد ولو اعتقد ان مثل ذلك لا يقدم عليه عالم ولا يتعاطاه موفق
معتبر لشق عليه الاقدام فكم من شخص يتكالب على الدنيا ويحرص على
جمعها ويتهالك على حب الرياسة وتزيينها ويهون على نفسه

فيعتقد بان الصحابة رض لم ينزهوا عن حب الرياسة ويبني عليه
قتال علي معوية رض ويخمن في نفسه ان ذلك لم يكن لطلب
الحق بل لطلب الرياسة فهذا الاعتقاد خطأ يهون عليه امر الرياسة
ولوازمها من المعاصي والطبع اللئيم يميل الى اتباع الهفوات والاعراض
عن الحسنات بل الى تقدير الهفوة فيما لا هفوة فيه بالتنزيل على مقتضى
الشهوة ليتعلل به وهو من دقايق مكايد الشيطان ولذلك وصف
الله المراغمين للشيطان فيها بقوله الذين يستمعون القول فيتبعون
احسنه وضرب صلى الله عليه وسلم لذلك مثلا وقال مثل الذي يجلس
ويسمع الحكمة ثم لا يحمل الا شر ما يسمع كمثل رجل اتى راعيا فقال له
يا راعي اجزر لي شاة من غنمك فقال اذهب فخذ خير شاة
فذهب واخذ باذن كلب الغنم وكل من ينقل هفوات الائمة فهذا
مثاله ايضا ومما يدل على سقوط وقع الشيء عن القلب بسبب تكرره و
مشاهدته ان اكثر الناس اذا راوا مسلما افطر في نهار رمضان استبعدوه
استبعادا يكاد يفضي الى اعتقادهم كفره وقد يشاهدون من يخرج
صلوات من اوقاتها فلا ينفر عنه طباعهم كنفرتهم عن تاخير الصوم مع
ان صلوة واحدة يقتضي تركها التكفير عند قوم وحز الرقبة عند
قوم وترك صوم رمضان كله لا يقتضيه ولا سبب له الا ان الصلوة
تتكرر والتساهل فيها يكثر فيسقط وقعها بالمشاهدة عن القلب و
كذلك لو لبس الفقيه ثوبا من حرير او خاتما من ذهب او شرب في اناء
فضة استبعدته النفوس واشتد انكارها فيه وقد يشاهد في مجلس
طويل لا يتكلم فيه الا بما هو اغتياب للناس ولا يستبعد منه والغيبة

اشد من الزنا

اشد من الزنا فكيف لا يكون اشد من نهب بحرير ولكن كثرة سماع الغيبة ومشاهدة المغتابين اسقط عن القلوب وقعها وهون على النفوس امرها فتفطن لهذه الدقايق وفر من الناس فرارك من الاسد فانك لا تشاهد منهم الا ما يزيد في حرصك على الدنيا وغفلتك عن الاخرة ويهون عليك المعصية ويضعف رغبتك في الطاعة فان وجدت جليسا يذكرك بالله صورته وسيرته فالزمه ولا تفارقه واغتنمه ولا تستحقره فانها غنيمة العاقل وضالة المومن وتحقق ان الجليس الصالح خير من الوحدة وان الوحدة خير من الجليس السوء ومهما فهمت هذه المعاني ولاحظت طبعك والتفت الى حال من اردت مخالطته لم يخف عليك ان الاولى التباعد عنه بالعزلة او التقرب اليه بالمخالطة واياك ان تحكم مطلقا على العزلة او المخالطة بان احديهما اولى من الاخرى اذ كل مفصل فاطلاق القول فيه بلا او نعم خلف محض ولا حق في المفصل الا التفصيل الفائدة الثالثة الخلاص من الفتن والخصومات وصيانة الدين والنفس والبدن عن الخوض فيها والتعرض لاخطارها وقل ما يخلو البلاد عن تعصبات وفتن وخصومات فالمعتزل عنهم في سلامة منها قال عبد الله بن عمرو بن عاص لما ذكر رسول الله الفتن ووصفها وقال هي اذا رايت الناس مرجت عهودهم وخفت اماناتهم وكانوا هكذا وشبك بين اصابعه فقلت فيما تامرني فقال الزم بيتك واملك عليك لسانك وخذ ما تعرف ودع ما تنكر وعليك بامر الخاصة ودع عنك امر العامة وروى ابو سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوشك ان يكون خير مال

المسلم غنما يتبع بها في شعاب الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من
الفتن وروى عبد الله بن مسعود انه قال صلى الله عليه وسلم ليأتين
على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه الا من فر بدينه من قرية
الى قرية ومن شاهق الى شاهق ومن جحر الى جحر كالثعلب الذي
يروغ قيل ومتى ذلك يا رسول الله قال اذا لم تنل المعيشة الا بمعاصي
الله فاذا كان ذلك الزمان حلت العزوبة قالوا وكيف ذلك يا رسول
الله وقد امرتنا بالتزويج قال اذا كان ذلك الزمان كان هلاك الرجل
على يدي ابويه فان لم يكن له ابوان فعلى يدي زوجته وولده فان لم يكن
فعلى يدي قرابته قالوا وكيف ذلك يا رسول الله قال يعيرونه بضيق اليد
فيتكلف ما لا يطيق حتى يورده ذلك موارد الهلكة وهذا الحديث
وان كان في العزوبة فالعزلة مفهومة منها اذ لا يستغني المتاهل عن
المعيشة والمخالطة ثم لا ينال المعيشة الا بمعصية الله عز وجل ولست
اقول هذا اوان ذلك الزمان فلقد كان هذا باعصار قبل هذا العصر
ولاجله قال سفيان والله لقد حلت العزلة وقال ابن مسعود رضه ذكر رسول
الله عليه السلام الفتنة وايام الهرج قلت وما الهرج قال حين لا يامن
الرجل جليسه قلت فبم تامرني ان ادركت ذلك الزمان قال كف
نفسك ويدك وادخل دارك قال قلت ارايت يا رسول الله ان دخل
علي داري قال فادخل بيتك قلت ان دخل بيتي قال فادخل
مسجدك واصنع هكذا وقبض على الكوع وقل ربي الله حتى تموت
وقال سعد لما دعي الى الخروج ايام معوية قال لا الا ان تعطوني
سيفا له عينان بصيرتان ولسان ينطق بالكافر فاقتله وبالمومن فاكف

عنه

عنه قال مثلنا ومثلكم كمثل كانوا على جادة يقتضونها فبيناهم كذلك اذ
اذ هاجت ريح عجاجة فضلوا الطريق والتبس عليهم فقال بعضهم
الطريق ذات اليمين فاخذوا فيها وتاهوا وضلوا وقال بعضهم ذات الشمال
فاخذوا فيها وتاهوا واناخ اخرون وتوقفوا حتى ذهبت الريح
وتبين الطريق فسعدوا وجماعة فارقوا الفتن ولم يفارقوا الطريق الا
بعد ما ظهرت الفتن وعن ابن عمر رضي الله عنه لما بلغه ان الحسين رضي الله عنه
توجه الى العراق فلحقه على مسيرة ثلث ايام فقال له اين تريد فقال
فقال العراق فاذا معه طوامير وكتب فقال هذه كتبهم وبيعتهم
فقال لا تنظر الى كتبهم ولا تاتهم فابى فقال اني محدثك حديثا
ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فخيره بين الدنيا والاخرة فاختار
الاخرة على الدنيا وانك بضعة من رسول الله والله لا يليها احد
منكم ابدا وما صرفها منكم الا الذي هو خير لكم فابى ان يرجع
فاعتنقه ابن عمر وبكى فقال استودعك الله من قتيل وكان في
الصحابة عشرة الاف فما خف ايام الفتنة اكثر من اربعين رجلا
وجلس طاوس في بيته فقيل له في ذلك فقال فساد الزمان وحيف
الايمة ولما بنى عروة قصره بالعقيق لزمه فقيل له لزمت القصر
وتركت مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رايت مساجدكم
لاهية واسواقكم لاغية والفاحشة في فجاجكم عالية وفيما
هناك عما انتم فيه عافية فاذا الحذر من الخصومات ومثارات الفتن
احدى فوايد العزلة الفايدة الرابعة الخلاص من شر الناس فانهم
يوذونك مرة بالغيبة ومرة بسوء الظن والتهمة ومرة بالاقتراحات

والأطماع الكاذبة التي يعسر الوفا بها وتارة بالنميمة والكذب فربما يرون منك من الأعمال والأقوال ما لا يبلغ عقولهم كنهه فيتخذون ذلك ذخيرة عندهم يدخرونها لوقت يظهر فيه فرصة للشر فإذا اعتزلتهم استغنيت عن التحفظ في جميع ذلك قال بعض الحكماء لغيره أعلمك شيئاً خيراً من عشرة آلاف درهم فقال ما هو فقال اخفض الصوت إن تكلمت بليل والتفت بالنهار قبل القول ليس للقول رجعة حين يبدو بقبيح يكون أو بجمال ولا شك أن من اختلط الناس وشاركهم في أعمالهم لم ينفك من حاسد وعدو يسيء الظن به ويتوهم أنه يستعد لمعاداته وينصب المكيدة عليه وله سبيس غايلة وراه فالناس مهما اشتد حرصهم على أمر يحسبون كل صيحة عليهم هم العدو ومهما اشتد حرصهم على الدنيا فلا يظنون لغيرهم إلا الحرص عليها قال المتنبي إذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه وصدق ما يعتاده من توهم وعادى محبيه بقول عداته وأصبح في ليل من الشك مظلم وقيل معاشرة الأشرار يورث سوء الظن بالأبرار وأنواع الشر الذي يلقاه الإنسان من معارفه ومن يختلط به كثيرة لسنا نطول بتفصيلها ففيما ذكرناه إشارة إلى مجامعها وفي العزلة خلاص من جميعها وإلى هذا أشار الأكثر من اختيار العزلة فقال أبو الدرداء أخبر تقله قال الشاعر من حمد الناس ولم يبلهم ثم بلاهم ذم من يحمد وصار بالوحدة مستأنساً يوحشه الأقرب والأبعد وقال عمر رض في العزلة راحة من الخليط السوء وقيل لعبد الله بن الزبير ألا تأتي المدينة قال ما بقي فيها

إلا حاسد نعمة أو فرح

الا حاسد نعمة ويفرح بنقمة وقال ابن السماك كتب صاحب لنا اما بعد
فان الناس كانوا دواء يتداوى بهم فصاروا داء لا دواء له ففر منهم
فرارك من الاسد وكان بعض الاعراب يلازم شجرة ويقول هو
نديم فيه ثلث خصال ان سمع مني لم ينم علي وان تفلت في وجهه
احتمل وان عربدت عليه لم يغضب فسمع الرشيد ذلك فقال
زهدني في الندماء وكان بعضهم لزم الدفاتر والمقابر فقيل له
في ذلك فقال لم ار اسلم من وحدة ولا اوعظ من قبر ولا جليسا امتع
من دفتر وقال الحسن اردت الحج فسمع ثابت البناني وهو ايضا من
اولياء الله فقال بلغني انك تريد الحج فاحببت ان اصطحب فقال الحسن
ويحك دعنا نتعايش بستر الله عز وجل اني اخاف ان نصطحب فيرى
بعضنا من بعض ما نتماقت عليه وهذه اشارة الى فايدة اخرى في
العزلة وهو بقاء الستر على الدين والمروة والاخلاق والفقر وساير
العورات وقد مدح الله المستترين فقال يحسبهم الجاهل اغنياء من
التعفف وقال الشاعر ولا عار ان زالت عن الحر نعمة ولكن عارا
ان يزول التجمل ولا يخلو الانسان في دينه ودنياه واخلاقه وافعاله
عن عورات الاولى في الدين والدنيا سترها ولا يبقى السلامة مع انكشافها
وقال ابو الدرداء كان الناس ورقا لا شوك فيه فالناس اليوم شوك لا
ورق فيه واذا كان هذا حكم زمانه وهو في اواخر القرن الاول فلا ينبغي
ان يشك في ان الاخير شر وقال سفيان بن عيينة قال لي سفيان
الثوري في اليقظة في حيوته وفي المنام بعد موته اقلل من معرفة الناس
فان التخلص منهم شديد ولا احسب اني رأيت ما اكره الا ممن عرفت

وقال بعضهم جيت الي مالك بن دينار وهو قاعد وحده واذا
كلب وضع حنكه علي ركبته فذهبت اطرده فقال دعه يا هذا هذا
لا يضر ولا يوذي وهو خير من جليس السوء وقيل لبعضهم ما حملك علي
ان تعتزل الناس قال خشيت ان اسلب ديني ولا اشعر وهذا اشارة
الي مسارقة الطبع اخلاق القرين السوء وقال ابو الدرداء اتقوا
الله واحذروا الناس فانهم ما ركبوا ظهر بعير الا ادبروه ولا ظهر
جواد الا عقروه ولا قلب مومن الا خربوه وقال بعضهم اقلل المعارف
فانه اسلم لدينك وقلبك واخف لسقوط الحقوق عنك لانه
كلما كثرت المعارف كثرت الحقوق وعسر القيام بالجميع وقال بعضهم
انكر من تعرف ولا تتعرف الي من لا تعرف الفايدة الخامسة ان ينقطع
طمع الناس فيك وينقطع طمعك من الناس فاما انقطاع طمع
الناس ففيه كل الجدوي فان رضا الناس غاية لا تدرك فاشتغال
المرء بصلاح نفسه اولي ومن اهون الحقوق وايسرها حضور الجنازة
وعيادة المريض وحضور الولايم والاملاكات وفيها تضييع
الاوقات والتعرض للافات ثم قد يعوق عن بعضها العوايق
ويستقبل فيها المعاذير ولا يمكن اظهار كل الاعذار فيقولون قمت
بحق فلان وقصرت في حقي ويصير ذلك سبب عداوة فقد قيل من لم يعد
مريضا في وقت العيادة اشتهي موته خيفة من الخجلة اذا صح علي تقصيره
ومن عم الناس كلهم بالحرمان رضوا عنه كلهم ولو خصص استوحشوا
وتعميمهم بجميع الحقوق لا يقدر عليه المتجرد له طول الليل والنهار فكيف من
له مهم يشتغله في دين او دنيا قال عمرو بن العاص كثرة الاصدقاء كثرة

الغرماء وقال ابن الرومي عدوك من صديقك مستفاد
فلا تستكثرن من الصحاب فان الداء اكثر ما تراه يكون من
الطعام او الشراب وقال الشافعي رح اصل كل عداوة اصطناع
المعروف الي اللئام واما انقطاع طمعك عنهم فهو ايضا فايدة جمة
فان من نظر الي زهرة الدنيا وزينتها تحرك حرصه وانبعث
بقوة الحرص طمعه ولا تري الاغنياء في اكثر الاطماع فيما دي
به ومهما اعتزل لم يشاهد واذا لم يشاهد لم يشتهه ولم يطمع ولذ
قال تع ولا تمدن عينيك الي ما متعنا به ازواجا منهم وقال
صلي الله عليه وسلم انظروا الي من هو دونكم ولا تنظروا الي من هو
فوقكم فانه اجدر ان لا تزدروا نعمة الله عليكم وقال عون بن عبد الله
كنت اجالس الاغنياء فلا ازال مغموما اري ثوبا احسن من ثوبي
ودابة ازهي من دابتي فجالست الفقراء فاسترحت وحكي ان المزني
رح خرج من باب جامع الفسطاط وقد اقبل ابن عبد الحكم في
موكبه فبهره ما راي من حاله وحسن هيئته فتلا قوله تع و
جعلنا بعضكم لبعض فتنة اتصبرون ثم قال بلي اصبر وارضي
وكان فقيرا معيلا فالذي هو في بيته لا يبتلي بمثل هذه الفتن فان
من شاهد زينة الدنيا فاما ان يقوي دينه ونفسه فيصبر فيحتاج
الي ان يتجرع مرارة الصبر وهو امر من الصبر او ينبعث رغبته فيحتال
في طلب الدنيا فيهلك هلاكا مؤبدا واما في الدنيا فالطمع
الذي يخيب في اكثر الاوقات فليس كل من يطلب الدنيا يتيسر له
واما في الاخرة فبايثاره متاع الدنيا علي ذكر الله تع والتقرب اليه

ولذلك قال ابن الاعرابي كان باب الذل الى جانب الغنى فتحول
الى العليا من جانب الفقر اشار الى ان الطمع في الحال يوجب ذلا
الفايدة السادسة الخلاص من مشاهدة الثقلا والحمقى ومقاساة حمقهم
واخلاقهم فان روية الثقيل هو العمى الاصغر قيل للاعمش مم عمشت
عينك قال من النظر الى الثقلا ويحكى انه دخل عليه ابو حنيفة رضي الله
فقال له في الخبر من سلبه الله كريمتيه عوضه عنهما ما هو خير منهما فما الذي
عوضك فقال في معرض المطايبة عوضني منهما انه كفاني روية
الثقلا وانت منهم وقال ابن سيرين سمعت رجلا يقول نظرت الى ثقيل
مرة فغشي علي وقال جالينوس لكل شي حمى وحمى الروح النظر الى الثقلا
وقال الشافعي ما جالست ثقيلا قط الا وجدت الجانب الذي يليه
من بدني كانه اثقل علي من الجانب الاخر وهذه الفوايد ما سوى الاوليين
متعلقة بالمقاصد الدنياوية الحاضرة ولكنها تتعلق ايضا بالدين فان
الانسان مهما تاذى برؤية ثقيل لم يلبث ان يغتابه وان يستنكر
ما هو صنع الله واذا تاذى من غيره بغيبة او سو الظن او محاسدة
او نميمة او غيره لم يصبر عن مكافاته وكل ذلك يجر الى فساد الدين وفي
العزلة سلامة عن جميع ذلك فليفهم آفات العزلة اعلم ان من المقاصد
الدينية والدنياوية ما يستفاد من الاستعانة بالغير ولا يحصل ذلك
الا بالمخالطة فكل ما يستفاد من المخالطة يفوت من العزلة وفواته من
آفات العزلة فانظر الى فوايد المخالطة والدواعي اليها ما هي وهي التعليم والتعلم
والنفع والانتفاع والتاديب والتادب والاستيناس والايناس ونيل الثواب
وانالته في القيام بالحقوق واعتياد التواضع واستفادة التجارب من

مشاهدة

مشاهدة الاحوال والاعتبار بها فلنفصل ذلك فانها تربو المخالطة
وهي سبعة الفائدة الاولى التعليم والتعلم وقد ذكرنا فضلهما في
كتاب العلم وهما اعظم العبادات في الدنيا ولا يتصور ذلك الا بالمخالطة
الا ان العلوم كثيرة وعن بعضها مندوحة وبعضها ضروري في الدنيا
فالمحتاج الى التعلم لما هو فرض عليه عاص بالعزلة فان تعلم الفرض وكان
لا يتأتى منه الخوض في العلوم ورأى الاشتغال بالعبادة فليعتزل وان كان
يقدر على التبرز في علوم الشرع والعقل فالعزلة في حقه قبل التعلم غاية
الخسران ولهذا قال النخعي وغيره تفقه ثم اعتزل ومن اعتزل قبل التعلم
فهو في الاكثر مضيع اوقاته بنوم او فكر في هوس وغايته ان يستغرق
الاوقات بالاوراد يستوعبها ولا ينفك في اعماله بالبدن والقلب عن انواع
من الغرور يخيب سعيه ويبطل عمله بحيث لا يدري ولا ينفك في اعتقاده
في الله وصفاته عن اوهام يتوهمها ويأنس بها وعن خواطر فاسدة تعتريه
فيها فيكون في اكثر احواله ضحكة للشيطان وهو يرى نفسه من العباد فالعلم
هو اصل الدين فلا خير في عزلة العوام والجهال اعني من لا يحسن العبادة
في الخلوة ولا يعرف جميع ما يلزمه فيها فمثال النفس مثال المريض يفتقر الى طبيب
متلطف يعالجها فالمريض الجاهل اذا خلا بنفسه عن الطبيب قبل ان يتعلم
الطب تضاعف لا محالة مرضه فلا يليق العزلة الا بالعالم اما التعليم ففيه ثواب
عظيم مهما صحت نية المعلم والمتعلم ومهما كان القصد اقامة الجاه والاستكثار
بالاصحاب والاتباع فهو هلاك الدين وقد ذكرنا وجه ذلك في كتاب
العلم وحكم العالم في هذا الزمان ان يعتزل ان اراد سلامة دينه فانه لا يرى
مستفيدا يطلب فائدة لدينه بل لا طالب الا للكلام المزخرف الذي يستميل به العوام

في معرفة الوعظ والجدال معتمداً يتوصل به الى افحام الاقران ويتقرب
الى السلطان ويستعمل في معرض المنافسة والمباهاة واقرب علم يرغب
فيه المذهب لا يطلب غالباً الا المتوصل الى التقدم على الامثال وتولي
الولايات واجتلاب الاموال وهؤلاء كلهم لا يقتنيه الدين والحزم
الاعمال الغبيهم فان صودف طالب لله ومتقرب بالعلم الى الله فاكثر
الكبار لا عن الشهرة وكتمان العلم منه وهذا لا يصادف في بلد
كبير اكثر من واحد واثنين ان صودف ولا ينبغي ان يغتر الانسان
بقول سفيان تعلمنا العلم لغير الله فابى العلم ان يكون الا لله وان
العلماء يتعلمون لغير الله ثم يرجعون الى الله وانظر الى اواخر اعمار الاكثرين
منهم واعتبر بهم انهم ماتوا وهم هلكى على طلب الدنيا متكالبين عليها
وراغبين فيها وزاهدين فيها وليس الخبر كالمعاينة واعلم ان العلم
الذي اشار سفيان هو علم الحديث وتفسير القران ومعرفة سير الانبياء
والصحابة فان فيها التخويف والتحذير وهي سبب لاثارة الخوف
من الله فان لم يؤثر في الحال اثر في المآل واما الكلام والفقه المجرد
الذي يتعلق بفتاوى المعاملات وفصل الخصومات المذهب منه
والخلاف لا يرد الراغب فيه للدنيا الى الله بل لا يزال متمادياً في حرصه الى
آخر عمره ولعل ما اودعناه هذا الكتاب ان تعلمه المتعلم رغبة في الدنيا يجوز
ان يرخص فيه اذ يرجى ان يتزجر به في آخر عمره فانه مشحون بالتخويف
بالله والترغيب في الآخرة والتحذير من الدنيا وذلك مما يصادف في
الاحاديث وتفسير القران ولا يصادف في كلام ولا في خلاف ولا في مذهب
فلا ينبغي ان يخادع الانسان نفسه فان المقصر العالم بتقصيره اسعد حالاً

من الجاهل

من الجاهل المغرور والمتجاهل المغبون وكل عالم اشتغل بالتعليم يوشك ان يكون غرضه القبول والجاه وحظه لذة التعظيم والاستعلاء الادلال عليهم لتكبر عليهم فآفة العلم الخيلاء كما قال ص ولذلك حكي ان بشرا دفن سبعة عشر قمطرا من كتب الاحاديث التي سمعها وكان لا يحدث ويقول اني اشتهي ان احدث فلذلك لا احدث ولو اشتهيت ان لا احدث لحدثت ولذلك قال حدثنا باب من الدنيا واذا قال الرجل حدثنا فانما قال وسعوا لي وقالت رابعة العدوية لسفيان الثوري نعم الرجل انت لولا رغبتك في الدنيا قال فيماذا رغبت قالت في الحديث ولذلك قال ابو سليمان الداراني من تزوج او كتب الحديث او اشتغل بالسفر فقد ركن الى الدنيا وهذه آفات قد نبهنا عليها في كتاب العلم والحزم الاحتراز بالعزلة وترك الاستكثار من الاصحاب ما امكن بل من الذي يطلب الدنيا بالتدريس والتعليم فالصواب له ان كان عاقلا في هذا الزمان ان يتركه فلقد صدق ابو سليمان الخطابي حيث قال دع الراغبين في صحبتك والتعلم منك فليس لك منهم مال ولا جمال اخوان العلانية اعداء السر اذا لقوك تملقوك واذا غبت عنهم سلقوك من اتاك منهم كان رقيبا عليك واذا خرج كان عليك خطيبا اهل نفاق ونميمة وغل وخديعة واخوان بهتان وعصبية ولا تغتر باجتماعهم عليك واحتشادهم لديك فما غرضهم العلم بل الجاه والمال وان يتخذوك سلما الى اوطارهم وحمارا في حاجاتهم ان قصرت في غرض من اغراضهم كانوا اشد اعدائك عليك ثم يعدون ترددهم اليك دالة عليك ويرونه حقا واجبا لديك ويفرضون عليك

ان تبذل جاهك في نصحك وديلك لهم فتعادي عدوهم وتنفس
كربتهم وتحادد من حادهم وتحبهم ولتنهض لهم سفيرا وقد كنت فقيها
ان تكون لهم بالبعاض بما يجب ان تكف مستويا رئيسا وقد لاجله قيل
اعتزال العامة مروة تامة فهذا معنى كلامه وان خالف بعض الفاظه
وهو حق وصدق فانك ترى المدرسين في ترف دائم وغصص لازمة ومنة
ثقيلة من تردد اليه فكان يهدي تحفة اليه فيرى حقه واجبا عليه
وربما لا يختلف اليه بما لم يتكفل برزقه على الادرار ثم المدرس المسكين
قد يعجز عن القيام بذلك من ماله فلا يزال يتردد الى ابواب السلاطين
ويقاسي الذل والشدائد مقاساة الذليل المهين حتى يكتب له على بعض
وجوه السحت بما هو حرام ثم لا يزال العمال يسترقه ويستعبد مروته
ويستذله الى ان يسلم اليه ما يفتقر من نعمة مستانفة من جهته عليهم
فيبقى من مقاساة القسمة على اصحابه ان سوى بينهم مقته المبرزون
ونسبوه الى الحمق وقلة التمييز والقصور عن درك مصارفات الفضل
والقيام في مقادير الحقوق بالعدل وان فاوت بينهم سلقه السفهاء
بالسنة حداد وثاروا عليه ثوران الاساود والآساد فلا يزال في مقاساتهم
في الدنيا وفي مطالبة ما ياخذه وتفرقه في العقبى والعجب انه مع هذه
البلاء كله تمنى نفسه بالاباطيل وتدليه بحبل الغرور وتقول له لا تفتر
عن سعيك فانما انت بما تفعله مربي دين الله وناشر شرع رسول الله
ومعلم دين الله وقائم بكفاية طلاب العلم واموال السلاطين لا مالك لها
وهي مرصدة للمصالح واي مصالح اكبر من تكثير اهل العلم فبهم يظهر الدين
ويتقوى اهله ولو لم يكن ضحكة للشيطان لعلم بادنى تامل ان فساد الزمان

لا سبيل

لاسيما الاكثر امثال ونيات الفقهاء الذين ياكلون ما يجدون
ولا يميزون بين الحلال والحرام فيلحظهم اعين الجهال ويتجرون
على المعاصي باستجرارهم اقتداء بهم واقتفاء لاثارهم ولذلك قيل
ما فسدت الرعية الا بفساد الملوك وما فسدت الملوك الا بفساد
العلماء فنعوذ بالله من الغرور والعمى فانه الداء الذي ليس له
دواء الفائدة الثانية النفع والانتفاع اما الانتفاع بالناس فبالكسب
والمعاملة وذلك لا يتاتى الا بالمخالطة والمحتاج اليه مضطر الى
ترك العزلة فيقع في جهاد من المخالطة ان طلب موافقة الشرع كما
ذكرناه في كتاب الكسب وان كان معه مال لو اكتفى به قانعا لاقنعه
فالعزلة افضل له اذا انسدت طرق المكاسب في الاكثر الا من المعاصي
الا ان يكون غرضه الكسب للصدقة فاذا اكتسب من وجهه وتصدق
فهو افضل من العزلة للاشتغال بالنافلة وليس بافضل من العزلة للاشتغال
بالتحقيق في معرفة الله ومعرفة علوم الشرع ولا من الاقبال بكنه الهمة
على الله والتجرد لذكر الله اعني من حصل له انس ومناجات الله عن
كشف وبصيرة لا عن اوهام وخيالات فاسدة واما النفع فهو ان
ينفع الناس اما بماله او ببدنه فيقوم بحاجاتهم على سبيل الحسبة
ففي النهوض بقضاء حوائج المسلمين ثواب وذلك لا ينال الا بالمخالطة
ومن قدر عليه مع القيام بحدود الشرع فهو افضل له من العزلة ان كان
لا يشتغل في عزلته الا بنوافل الصلوات والاعمال البدنية وان كان
ممن انفتح له طريق العمل بالقلب بدوام ذكر او فكر فذلك لا يعدل به غيره
البتة الفائدة الثالثة التاديب والتادب ونعني به الارتياض

الناس والمجاهدة في تحمل اذاهم كسرا للنفس وقهرا للشهوات وهي
من الفوايد التي تستفاد بالمخالطة وهو افضل من العزلة في حق
من لم تتهذب بعد اخلاقه ولم تذعن لحدود الشرع شهواته و
لهذا انتدب خدام الصوفية بالرباطات فيخالطون الناس بخدمتهم
واهل السوق للسوال منهم كسرا لرعونة النفس واستمدادا من بركة
دعاء صوفية المتصرفين بهممهم الى الله تع كان هذا هو المبدا في
الاعصار الخالية والان قد خالطته الاغراض الفاسدة ومال ذلك عن
القانون كما مال ساير شعاير الدين فصار يطلب من التواضع بالخدمة
التكثر بالاستتباع والتذرع الى جمع المال والاستظهار بكثرة الاتباع
فان كانت النية هذه فالعزلة خير ولو الى القبر وان كانت النية رياضة
النفس فهو خير له من العزلة في حق المحتاج الى الرياضة وذلك مما
يحتاج اليه في بداية الارادة فبعد حصول الارتياض ينبغي ان يفهم ان
ان الدابة لا يطلب من رياضتها عين رياضتها بل المراد من رياضتها
ان تتخذ مركبا يقطع به المراحل ويطوي على ظهره الطريق والبدن
مطية للقلب يركبها ليسلك بها طريق الاخرة وفيها شهوات
ان لم يكسرها جمحت به في الطريق فمن اشتغل طول العمر بالرياضة
كان كمن اشتغل طول عمر الدابة برياضتها ولم يركبها فلا يستفيد منها
الا الخلاص في الحال من عضها ورفسها ورمحها وهي لعمري فايدة
مقصودة ولكن مثلها حاصلة من البهيمة الميتة وتراد الدابة لفايدة
تحصل من حيوتها فكذلك الخلاص عن الشهوات في الحال يحصل بالنوم
والموت فلا ينبغي ان يقنع بها كالراهب الذي قيل له يا راهب فقال ما

انا براهب

ما انا بزاهد انما انا كلب حبست نفسي كي لا اعقر الناس وهذا حسن
بالاضافة الى من يعقر ولكن لا ينبغي ان يقتصر عليه فان من يسلم نفسه
ايضا لم يعقر الناس بل ينبغي ان يتشوف الى الغاية المقصودة بها
ومن فهم ذلك واهتدى الى الطريق وقدر على السلوك استبان
له ان العزلة اهون عليه من المخالطة فالافضل لمثل هذا الشخص المخالطة
اولا والعزلة اخرا واما التاديب فانما نعني به ان يروض غيره
وهو حال شيخ الصوفية معهم فانه لا يقدر على تهذيبهم الا بمخالطتهم
وحاله حال المعلم وحكمه حكمه ويتطرق اليه من دقايق الافات و
الرياء ما يتطرق الى نشر العلم الا ان مخايل طلب الدنيا من المريدين الطالبين
للارتياض ابعد منها من طلب العلم ولذلك ترى فيهم قلة وفي طلبة العلم
كثرة فينبغي ان يقيس ما تيسر له من الخلوة بما تيسر له من المخالطة وتهذيب
القوم وليقابل احدهما بالاخر وليوثر الافضل وذلك يدرك بدقيق
الاجتهاد ويختلف بالاحوال والاشخاص فلا يمكن الحكم عليه مطلقا
بنفي ولا اثبات الفايدة الرابعة الاستيناس والايناس وهو غرض من
يحضر الولايم والدعوات ومواضع المعاشرة والانس وهذا يرجع الى
حظ النفس في الحال وقد يكون ذلك على وجه حرام بموانسة من لا يجوز موانسته
او على وجه مباح وقد يستحب ذلك لامر الدين وذلك فيمن يستانس
بمشاهدة احواله واقواله في الدين كالانس بالمشايخ الملازمين لسمت
التقوى وقد يتعلق بحظ النفس ويستحب اذا كان الغرض منه ترويح القلب
لتهييج دواعي النشاط في العبادة فان القلوب اذا اكرهت عميت ومهما
كان في الوحدة وحشة وفي المجالسة انس يروح القلب فهي اولى اذ الرفق

في العبادة خير من العبادة ولذلك قال ان الله لا يمل حتى تملوا وهذا
امر لا يستغنى عنه فان النفس لا تألف الحق على الدوام ما لم تروح وفي
تكليفها الملازمة تنفير ومن يشاد هذا الدين يغلبه فان الدين متين
والايغال فيه برفق دأب المستبصرين ولذلك قال ابن عباس لولا
مخافة الوسواس لم اجالس الناس وقال مرة لدخلت بلادا لا انيس بها وهل
يفسد الناس الا الناس فلا يستغني المعتزل اذا عن رفيق يستأنس
بمشاهدته ومحادثته في اليوم والليلة ساعة فليجتهد في طلب من لا يفسد
في ساعة تلك عليه سائر ساعاته فقد قال صلى الله عليه وسلم المرء على دين خليله
فلينظر من يخالل وليحرص ان يكون حديثه عند اللقاء في امور الدين
وحكاية احوال القلب وشكواه وقصوره عن الثبات على الحق والاهتداء
الى الرشد ففي ذلك متنفس ومتروح للنفس وفيه مجال رحيب لكل مشغول
باصلاح نفسه فانه لا ينقطع شكواه ولو عمر اعمارا طويلة والراضي عن نفسه
مغرور قطعا فهذا النوع من الاستيناس في بعض اوقات النهار ربما
يكون افضل من العزلة في حق بعض الاشخاص فليتفقد فيه احوال القلب
واحوال الجليس اولا ثم فليجالس الفائدة الخامسة في نيل الثواب وانالته
اما النيل فبحضور الجنائز وعيادة المرضى وحضور العيدين اما حضور
الجمعة فلا بد منه وحضور الجماعة في سائر الصلوات ايضا لا رخصة
في تركها الا لخوف ضرر ظاهر يقاوم ما يفوت من فضيلة الجماعة ويزيد
عليه وذلك لا يتفق الا نادرا وكذلك في حضور الاملاكات والدعوات
ثواب من حيث انه ادخال سرور على قلب مسلم واما انالته فهو ان
يفتح الباب ليعوده الناس او يعزوه في المصائب او يهنوه على

النعم

النعم فانهم ينالون به ثوابا وكذلك اذا كان من العلماء واذن لهم
في الاذان وكان هو التمكن سببا فيه فينبغي ان يزن ثواب هذه
المخالطات بآفاتها التي ذكرناها وعند ذلك قد ترجح المخالطة وقد
ترجح العزلة فقد حكي عن جماعة من السلف مثل مالك ابن انس وغيره
ترك اجابة الدعوات وعيادة المرضى والجنائز بل كانوا احلاس بيوتهم
لا يخرجون الا الى الجمعة وزيارة القبور وكان بعضهم فارق الامصار
وانحاز الى قلال الجبال تفرغا للعبادة وفرارا من الشواغل الفائدة السادسة
من المخالطة التواضع فانه من افضل المقامات ولا يقدر عليه في الوحدة
وقد يكون الكبر سببا في اختيار العزلة وقد روي في الاسرائيليات ان
حكيما من الحكماء صنف ثلثمائة وستين مصحفا في الحكمة حتى ظن
انه قد نال عند الله منزلة فاوحى الله تع لنبيه قل لفلان انك ملأت
الارض نفاقا واني لا اقبل من نفاقك شيئا قال الان قد بلغت محبة
ربي فاوحى الله تع نبيه قل له انك لم تبلغ رضاي حتى تدخل الاسواق و
خالط العامة وجالسهم واكل الطعام بينهم ومشى في الاسواق معهم
فاوحى الله اليه الآن قد بلغت رضاي فكم معتزل في بيته وباعثه
التكبر ومانعه عن المحافل ان لا يوقر ولا يقدم او يرى الترفع عن مخالطتهم
ارفع لمحله وابقى لطراوة ذكره من الناس وقد يعتزل خيفة من ان
يظهر مقابحه من الغي والجهل لو خالط فلا يعتقد فيه الزهد والاشتغال
بالعبادة فيتخذ من البيت سترا على مقابحه ابقاء على اعتقاد الناس في
زهده وتعبده عن غير استغراق وقت في الخلوة بذكر او فكر وعلامة
هؤلاء انهم يحبون ان يزاروا ولا يحبون ان يزوروا ويفرحون

بتقرب العوام والسلاطين اليهم واجتماعهم على بابه وطريقه وتوسلهم
به على سبيل التبرك ولو كان الاشتغال بنفسه هو الذي ينقص الميل
الى المخالطة وزيادة الناس انقبض اليه زيارتهم له كما حكيناه عن الفضيل
حيث قال وهل جئتني الا لتزين لك وتزين لي وعن حاتم الاصم
اذ قال للامير الذي زاره حاجتي ان لا اراك ولا تراني فمن ليس مشغولا
مع نفسه بذكر الله فاعتزل الناس بسببه شدة اشتغاله بالناس
لان قلبه متجرد للالتفات الى نظرهم اليه بعين الوقار والاحترام والعزلة
بهذا السبب جهل من وجوه احدها ان التواضع والمخالطة لا ينقص
من منصب من هو كبير بعلمه او دينه اذ كان علي رض يحمل التمر والملح في
ثوبه ويده ويقول لا ينقص الكامل من كماله ما جر من نفع الى عياله
وكان ابو هريرة وحذيفة وابن مسعود كانوا يحملون حزمة الحطب وجراب
الدقيق على اكتافهم وكان ابو هريرة يقول وهو والي الحطب
على راسه طرقوا لاميركم وكان سيد المرسلين صلوات الله عليه يشتري
الشيء فيحمله الى بيته بنفسه فيقول صاحبه اعطني احمله فيقول صاحب
الشيء احق بحمله وكان الحسين بن علي مر بالسؤال بين ايديهم كسر
فيقولون هلم الى الغداء يا ابن رسول الله فكان يجلس على الطريق
ويأكل معهم ثم يركب ويقول ان الله لا يحب المستكبرين الوجه الثاني
ان الذي شغل نفسه بطلب رضى الناس عنه وتحسين اعتقادهم فيه
مغرور لانه لو عرف حق المعرفة علم ان رضى الخلق لا يغني عنه من الله
شيئا وان ضرهم ونفعهم بيد الله فلا نافع ولا ضار سواه وان من طلب
رضا الناس ومحبتهم بسخط الله عليه سخط الله عليه واسخط عليه الناس بل

رضى الناس

رضى الناس غاية لا تنال فرضى الله اولى بالطلب ولذلك قال الشافعى
ليونس بن عبد الاعلى والله ما اقول لك الا نصحا انه ليس الى السلامة
من الناس سبيل فانظر ما يصلحك فافعله ولذلك قيل من راقب الناس
مات غما وفاز باللذات الجسور ونظر سهل الى رجل من اصحابه
فقال اعمل كذا وكذا فقال يا استاذ لا اقدر عليه لاجل الناس فالتفت الى اصحابه
وقال لا ينال عبد حقيقة هذا الامر حتى يكون باحد وصفين عبد
يسقط الناس عن عينه فلا يرى الا خالقه وان احدا لا يقدر ان يضره
وينفعه وعبد سقطت نفسه عن قلبه فلا يبالي باي حال يرونه وقال
الشافعى رحمه ليس من احد الا له محب ومبغض فاذا كان هكذا فكن مع اهل
الطاعة لله وقيل للحسن يا ابا سعيد ان قوما يحضرون مجلسك
ليس بغيتهم الا تتبع سقطات كلامك وتعنتك في السؤال فتبسم
وقال هون على نفسك فاني حدثت نفسي بسكنى الجنان ومجاورة
الرحمن فطمعت وما حدثت نفسي بالسلامة من الناس لاني قد علمت
ان خالقهم ورازقهم ومحييهم ومميتهم لم يسلم منهم وقال موسى يا رب
احبس عني السنة الناس فقال هذا شيء لم اصنعه لنفسي فكيف افعله بك
واوحى الله سبحانه الى عزير ان لم تطب نفسا بان اجعلك علكا في
افواه الناس ما ضغين لم اكتبك عندي من المتواضعين فاذا من
حبس نفسه في البيت ليحترس عن مقالات الناس واقوالهم فيه فهو في عناء
حاضر في الدنيا ولعذاب الاخرة اكبر لو كانوا يعلمون فاذا لا يستحب العزلة
الا لمستغرق الاوقات بربه ذكرا وفكرا وعبادة وعلما بحيث لو خالط
الناس لضاعت اوقاته وتشوشت عليه عباداته فهذه غوائل خفية في

اتقيا العزلة ينبغي ان يتقي وانها مهلكات في صورة منجيات
الفايدة السادسة التجارب فانها يستفاد بمخالطة الخلق ومجاري
احوالهم والعقل الغريزي ليس كافيا في تفهيم مصالح الدين والدنيا
وانما يفيدها التجربة والممارسة ولا خير في عزلة من لم يحنكه
التجارب فالصبي اذا اعتزل بقي غمرا جاهلا بل ينبغي ان يشتغل
بالتعلم ويحصل له في مدة التعلم ما يحتاج اليه من التجارب ويكفيه
ذلك ويحصل بقيات التجارب بسماع الاحوال فلا يحتاج الى
المخالطة ومن اهم التجارب ان يجرب نفسه واخلاقه وصفات
باطنه وذلك لا يقدر عليه في الخلوة فان كل مجرب في الخلا يسر
كل غضوب وحقود او حسود اذا خلا بنفسه لم يترشح منه خبثه
وهذه الصفات مهلكات في انفسها يجب اماطتها وقهرها
ولا يكفي تسكينها بالتباعد عما يحركها فمثال القلب المشحون بهذه الخبا
مثال دمل ممتلي بالصديد والقيح والمدة وقد لا يحس صاحبه بالمه
ما لم يتحرك او يمسه فان لم يكن معه شي يحركه ربما ظن بنفسه
السلامة ولم يشعر بالدمل في نفسه واعتقد فقده ولكن لو حركه
محرك او اصابه مشراط حجام انفجر منه الصديد وفار فوران الشي
المختنق اذا احبس عن الاسترسال فكذلك القلب المشحون بالبخل
والحقد والغضب والحسد وساير الاخلاق الذميمة انما تتفجر منه
خبايثه اذا حرك وعن هذا كان السالكون بطريق الاخرة الطالبون
لتزكية القلوب يجربون انفسهم فمن كان يستشعر في نفسه كبرا كان
يحمل قربة ما على ظهره بين الناس او حزمة حطب على راسه ويتردد

في الاسواق

في الاسواق ليعرف به نفسه فان غوايل النفس ومكايد الشيطان
خفية قل من تفطن لها ولذلك حكي عن واحد انه قال قضيت صلاة
ثلثين سنة مع اني كنت اصليها في الصف الاول لكني تخلفت
يوما لعذر فما وجدت موضعا في الصف الاول ووقفت في الثاني
فوجدت نفسي تستشعر خجلة من نظر الناس الي وقد سبقت بالصف
الاول فعلمت ان جميع صلواتي مشوبة بالرياء ممزوجة بلذة
نظر الناس الي ورؤيتهم اياي في زمرة السابقين الى الخير فالمخالطة
لها فايدة ظاهرة في استخراج الخبايث واظهارها ولذلك قيل
السفر يسفر عن الاخلاق فانه نوع من المخالطة الدايمة وسياتي
غوايل هذه المعاني ودقايقها في ربع المهلكات فان بالجهل بها
يحبط العمل الكثير وبالعلم بها يزكو العمل القليل ولولا ذلك لما
فضل العلم على العمل اذ يستحيل ان يكون العلم بالصلوة ولا يراد الا
للصلوة افضل من الصلوة فانا نعلم ان ما يراد لغيره فذلك الغير
اشرف منه وقد قضى الشرع بتفضيل العالم على العابد حتى قال عليه السلام
فضل العالم على العابد كفضلي على ادنى رجل من اصحابي فمعنى تفضيل العلم
يرجع الى ثلثة اوجه احدها ما ذكرناه والثاني عموم نفعه اذ يتعدى
فايدته والعمل لا يتعدى والثالث ان يراد به العلم بالله وصفاته وافعاله
فذلك افضل من كل عمل بل مقصود الاعمال صرف القلوب عن الخلق
الى الخالق لتنبعث بعد الانصراف اليه لمعرفته ومحبته فالعمل وعلم
العمل مراد لهذا العلم وهذا العلم غاية المريدين والعمل كالشرط له واليه
الاشارة بقوله تع ويصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه فالكلم

الطيب هو هذا العلم والعمل الصالح كالحمال الرافع له الى مقصده فيكون

المرفوع افضل من الرافع وهذا كلام معترض لا يليق بهذا الكلام

فلنرجع الى المقصد فنقول اذا عرفت فوايد العزلة وغوايلها تحققت

ان الحكم عليها مطلقا بالتفضيل نفيا واثباتا خطاء بل ينبغي ان

ينظر الى الشخص وحاله والى الخليط وحاله والى الباعث على مخالطته

والى الفايت بسبب مخالطته من هذه الفوايد المذكورة ويقاس الفايت

بالحاصل فعند ذلك يتبين الحق ويتضح الافضل وكلام الشافعي

فصل الخطاب اذ قال يا يونس الانقباض عن الناس مكسبة للعداوة

والانبساط اليهم مجلبة لقرنا السوء فكن بين المنقبض والمنبسط فلذلك

يجب الاعتدال في المخالطة والعزلة ويختلف ذلك بالاحوال وبملاحظة

الفوايد والافات يتبين الافضل هذا هو الحق الصريح وكل ما ذكر

سوى هذا فهو قاصر وانما هو اخبار كل واحد عن حالة خاصة هو فيها

ولا يجوز ان يحكم بها على غيره المخالف له في الحال والفرق بين العالم و

الصوفي في ظاهر العلم يرجع الى هذا وهو ان الصوفي لا يتكلم الا عن حاله فلا

جرم اختلف اجوبتهم في المسايل والعالم هو الذي يدرك الحق على

ما هو عليه ولا ينظر الى حال نفسه فينكشف الحق فيه وذلك مما لا

يختلف فان الحق واحد ابدا والقاصر عن الحق كثير لا يحصر ولذلك

سيل الصوفية عن الفقر فما من واحد الا واجاب بجواب اخر وكل

ذلك حق بالاضافة الى حاله وليس بحق في نفسه اذ الحق لا يكون الا واحدا

ولذلك قال ابو عبد الله الجلاء وقد سيل عن الفقر فقال اضرب بكميك

الحايط وقل ربي الله فهو الفقر وقال الجنيد الفقير هو الذي لا يسال ولا يعارض

وان عورض

وان عوض سكت وقال سهل بن عبد الله الفقير الذي لا يسال ولا يدخر وقال الاخر هو ان لا يكون لك فاذا كان لك لا يكون لك هو من حيث لم يكن لك وقال ابراهيم الخواص هو ترك الشكوى واظهار اثر البلوى والمقصود انه لو سئل منهم مائة مرة يسمع منهم مائة جواب مختلفة قل ما يتفق منه اثنان وذلك كله حق من وجه فانه اخبر كل واحد عن حاله وما غلب على قلبه ولذلك لا ترى اثنين منهم يثبت احدهما لصاحبه قدما في التصوف او يثني عليه بل كل واحد يدعي انه الواصل الى الحق والواقف عليه لان اكثر ترددهم على مقتضى الاحوال التي تعرض لقلوبهم فلا يشتغلون الا بانفسهم ولا يلتفتون الى غيرهم ونور العلم اذا اشرق احاط بالكل وكشف الغطاء ورفع الاختلاف ومثال هؤلاء ما رايت من نظر قوم في ادلة الزوال بالنظر في الظل فقال بعضهم هو في الصيف قدمان وحكى عن اخر انه نصف قدم واخر يرد عليه وانه في الشتاء سبعة اقدام وحكى عن اخر انه خمسة اقدام واخر يرد عليه فهذا يشبه اجوبة الصوفية واختلافهم فان كل واحد من هؤلاء اخبر عن الظل الذي راه ببلد نفسه فصدق في قوله واخطأ في تخطئة صاحبه اذ ظن ان العالم كله بلده او مثل بلده كما ان الصوفي لا يحكم على العالم الا بما هو حال نفسه والعالم بالزوال هو الذي يعرف علة طول الظل وقصره وعلة اختلافه بالبلاد يخبر باحكام مختلفة في بلاد مختلفة ويقول في بعضها لا يبقى ظل وفي بعضها يطول وفي بعضها يقصر فهذا ما اردنا ان نذكره في فضيلة العزلة والمخالطة فان قلت فمن آثر العزلة ورآها افضل له واسلم فما آدابه في العزلة فنقول

انما تطول النظر في اداب المخالطة وقد ذكرناها في كتاب اداب الصحبة
واما اداب العزلة فلا تطول فينبغي للمعتزل ان ينوي بعزلته كف
شره عن الناس اولا ثم طلب السلامة من شر الاشرار ثانيا ثم الخلاص
من آفة القصور عن القيام بحقوق المسلمين ثالثا ثم التجرد بكنه الهمة
لعبادة الله رابعا فهذه اداب نيته ثم ليكن في خلوته مواظبا على
العلم والعمل والذكر والفكر ليجتني ثمرة العزلة وليمنع الناس عن ان
يكثروا غشيانه وزيارته فيتشوش اكثر وقته وليكف عن السوال عن اخبارهم
وعن الاصغاء الى اراجيف البلد وما الناس مشغولون به فان كل ذلك
ينغرس في القلب حتى ينبعث في اثناء الصلوة والفكر من حيث لا
يحتسب فوقوع الاخبار في السمع كوقوع البذر في الارض فلا بد ان ينبت
وتتفرع عروقها واغصانها ويتداعى بعضها الى بعض واحد مهمات
المعتزل قطع الوسواس الصارفة عن ذكر الله والاخبار ينابيع الوساوس
واصولها وليقنع باليسير من المعيشة والا اضطره التوسع الى الناس
واحتاج الى مخالطتهم وليكن صبورا على ما يلقاه من اذى الجيران
وليسد سمعه عن الاصغاء الى ما يقال فيه من ثناء عليه بالعزلة او
قدح فيه بترك الخلطة فان كل ذلك يوثر في القلب ولو مدة يسيرة
وحال اشتغال القلب به لا بد وان يكون واقفا عن سيره في طريق
الاخرة فان السير اما بالمواظبة على ورد وذكر مع حضور قلب واما
بالفكر في جلال الله وصفاته وافعاله وملكوت سمواته وارضه
في دقائق الاعمال ومفسدات القلوب وطلب طرق التحصين منها
وكل ذلك يستدعي الفراغ والاصغاء الى جميع ذلك مما يشوش القلب في

الحال

اجمال ونبتعد ذكره في دوام الفكرة من حيث لا يفتر ولكن له
أهل صالح او جليس صالح ليستريح نفسه اليه ساعة عن الكلال فلعله
نعينه عون على بقية الساعات ولا يتم له الصبر في العزلة الا بقطع الطمع
عن الدنيا وما الناس منهمكون فيه ولا ينقطع طمعه الا بقصر الامل
بان لا يقدر لنفسه عمرا طويلا بل يصبح على انه لا يمسي ويمسي على انه لا يصبح
فيسهل عليه صبر يوم ولا يسهل عليه العزم على الصبر عشرين سنة
لو قدر تراخي الاجل وليكن كثير الذكر للموت ووحدة القبر
مهما ضاق قلبه من الوحدة وليتحقق ان من لم يحصل في قلبه من ذكر الله
ومعرفته ما يأنس به فلا يطيق الوحشة الوحدة بعد الموت وان
من انس بذكر الله ومعرفته فلا يزيل الموت انسه اذ لا يهدم الموت محل
الانس والمعرفة بل يبقى حيا بمعرفته وانسه فرحا بفضل الله ورحمته
كما قال تع في الشهداء ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا
بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما اتاهم الله من فضله وكل متجرد
لله في جهاد نفسه فهو شهيد مهما ادركه الموت فالمجاهد من جاهد
نفسه وهواه كما صرح به رسول الله صلعم والجهاد الاكبر جهاد النفس
كما قالت الصحابة رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر
وهذا اخر كتاب العزلة والحمد لله وحده والصلوة على محمد وآله
واصحابه الذين اتبعوه واقتدوا به قولا وفعلا واحسانا
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب تمت هذا الكتاب
وهو الكتاب
السابع من ربع العادات من كتاب احياء علوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فتح بصائر أوليائه بالحكم والعبر واستخلص
هممهم بمشاهدة عجائب صنعه في الحضر والسفر فأصبحوا راضين
بمجاري القدر متنزهين قلوبهم عن الالتفات إلى متنزهات البصر
إلا على سبيل الاعتبار بما يسنح في مسارح النظر ومجاري الفكر
فاستوى عندهم البر والبحر والسهل والوعر والبدو والحضر والصلوة
على محمد سيد البشر وعلى آله وأصحابه المقتفين لآثاره في الأخلاق
والسير وسلم تسليما كثيرا أما بعد فإن السفر وسيلة إلى الخلاص
عن مهروب عنه أو الوصول إلى المطلوب والسفر سفران سفر بظاهر
البدن عن المستقر والوطن إلى الصحاري والفلوات وسفر بسير القلب
عن أسفل السافلين إلى ملكوت السموات وأشرف السفرين
السفر الباطن إلى الله تعالى فإن الواقف على الحالة التي نشأ عليها
عقيب الولادة الجامد على ما تلقفه بالتقليد عن الآباء والأجداد لازم
درجة القصور وقانع بمرتبة النقص ومستبدل بمتسع فضاء
عرضها السموات والأرض ظلمة السجن وضيق الحبس ولم أر في
عيوب الناس شيئا كنقص القادرين على التمام إلا أن هذا السفر لما
كان مقتحمه في خطر خطير لم يستغن فيه عن دليل وخفير فاقتضى
غموض السبيل وفقد الخفير والدليل وقناعة السالكين عن الحظ
الجزيل بالنصيب النازل القليل اندراس مسالكه فانقطع فيه الرفاق
وخلا عن الطائفين متنزهات الأنفس والملكوت والآفاق
وإليه دعا الله سبحانه بقوله سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم

وبقوله

ويقول سبحانه وفي الارض ايات للموقنين وفي انفسكم افلا تبصرون وعلى القعود عن هذا السفر وقع الانكار بقوله تعالى وانكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل افلا تعقلون وبقوله وكاين من آية في السموات والارض يمرون عليها وهم عنها معرضون فمن يسر له هذا السفر لم يزل في سيره متنزها في جنة عرضها السموات والارض وهو ساكن بالبدن ومستقر في الوطن وهو السفر الذي لا تضيق فيه المناهل والموارد ولا يضر فيه التزاحم والتوارد بل تزيد بكثرة المسافرين غنايمه وتتضاعف ثمراته وفوايده فغنايمه دايمة غير ممنوعة وثمراته متزايدة غير مقطوعة الا اذا بدت للمسافر فترة في سفره ووقفة في حركته فان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم واذا زاغوا ازاغ الله قلوبهم وما الله بظلام للعبيد ولكنهم يظلمون انفسهم ومن لم يوهل للجولان في هذا الميدان والتطواف في متنزهات هذا البستان ربما سافر بظاهر بدنه في مدة مديدة فراسخ معدودة مغتنما بها تجارة للدنيا او ذخيرة للآخرة فان كان مطلبه العلم والدين او الكفاية للاستعانة على الدين كان سالكي سبيل الاخرة وكان له في سفره شروط واداب ان اهملها كان من عمال الدنيا واتباع الشيطان وان واظب عليها لم يخل سفره عن فوايد تلحقه بعمال الاخرة ونحن نذكر ادابه وشروطه في بابين الباب الاول في الاداب من اول النهوض الى آخر الرجوع وفي نية السفر وفايدته الباب الثاني فيما لا بد للمسافر من تعلمه من رخص السفر وادلة القبلة والاوقات

من اول النهوض الى اخر الرجوع وفي نية السفر وفايدته وفيه فصلان الفصل الاول

في فوايد السفر وفضله ونيته اعلم ان السفر نوع حركة ومخالطة وفيها
فوايد وله آفات كما ذكرناه في كتاب آداب الصحبة والعزلة والفوايد الباعثة
على السفر لا تخلو من هرب او طلب فان المسافر اما ان يكون له مزعج
عن مقامه ولولاه لما كان له مقصد يسافر اليه واما ان يكون له مقصد
ومطلب والمهروب عنه اما امر له نكاية في امور الدنياوية كالطاعون و
الوباء اذا ظهر ببلد او خوف سببه فتنة او خصومة او غلا سعر
وهو اما عام كما ذكرناه او خاص كمن يقصد باذية في بلد فيهرب منها
واما امر له نكاية في الدين كمن ابتلي ببلده بجاه او مال او اتساع اسباب
تصده عن التجرد لله فيوثر الغربة والخمول ويجتنب السعة والجاه
او كمن يدعى الى بدعة قهرا او الى ولاية عمل لا يحل مباشرته فيطلب الفرار
منه واما المطلوب فهو اما دنيوي كالمال والجاه او ديني و
الديني اما علم او عمل والعلم اما علم من العلوم الدينية واما علم باخلاقه
وصفاته على سبيل التجربة والعلم واما علم بآيات الارض و
عجايبها كسفر ذي القرنين وطوافه في نواحي الارض والعمل
اما عبادة واما زيارة والعبادة هو الحج والعمرة والجهاد والزيارة
ايضا من القربات وقد يقصد بها مكان كمكة والمدينة و
بيت المقدس والثغور فان الرباط بها قربة وقد يقصد بها
الاولياء والعلماء وهم اما موتى فتزار قبورهم واما احياء فيتبرك
بمشاهدتهم ويستفاد من النظر الى احوالهم قوة الرغبة
في الاقتداء بهم فهذه هي اقسام الاسفار ويخرج من هذه القسمة
اقسام اربعة الاول السفر في طلب وهو اما واجب او نفل وذلك

بحسب

بحسب كون العلم واجبا او نفلا وذلك العلم اما علم بامور دينه او اخلاقه

في نفسه او بايات الله في ارضه وقد قال ص من خرج من بيته في طلب

العلم فهو في سبيل الله عز وجل حتى يرجع وفي خبر اخر من سلك طريقا

يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة وكان سعيد بن المسيب

يسافر الايام في طلب الحديث الواحد وقال الشعبي لو سافر رجل

من الشام الى اقصى اليمن في كلمة تدله على هدى ما كان سفره ضايعا

ورحل جابر بن عبد الله من المدينة الى مصر مع عشرة من اصحابه

فساروا شهرا في حديث بلغه عن عبد الله بن انيس الانصاري

يحدث به عن رسول الله ص حتى سمعوا وقل مذكور في العلم محصل

من زمان الصحابة الى زماننا هذا الا وحصل العلم بالسفر وسافر

لاجله واما علمه بنفسه واخلاقه فذلك ايضا مهم فان طريق

الاخرة لا يمكن سلوكها الا بتحسين الخلق وتهذيبه ومن لا يطلع على

اسرار باطنه وخبايث صفاته فانه لا يقدر على تطهير القلب منها وانما

السفر هو الذي يسفر عن الاخلاق وبه يخرج الله خبا في السموات

والارض وانما سمي السفر سفرا لانه يسفر عن الاخلاق ولذلك

قال عمر رض للذي كان يعرف بعض الشهود هل صحبته في السفر الذي

يستدل به على مكارم الاخلاق فقال لا فقال ما اراك تعرفه فكان

بشر يقول يا معشر القراء سيحوا تطيبوا فان الماء اذا كثر مقامه في

موضع تغير وبالجملة والنفس في الوطن مع مواتاة الاسباب لا

يظهر خبايث اخلاقها لاستيناسها بما يوافق طبعها من المالوفات

المعهودة فاذا حملت وعثاء السفر وصرفت عن مالوفها المعتادة

وامتحنت بمشاق الغربة انكشفت غوائلها ووقع الوقوف على عيوبها
فيمكن الاشتغال بعلاجها وقد ذكرنا في كتاب العزلة فوائد المخالطة
والسفر مخالطة مع زيادة اشتغال واحتمال مشاق واما آيات الله
في ارضه ففي مشاهدتها فوائد للمستبصر ففيها قطع متجاورات وفيها
الجبال والبراري والبحار وانواع الحيوان والنبات وما من شي
الا وهو شاهد لله بالوحدانية ومسبح بلسان ذلق لا يدركه الا
من القى السمع وهو شهيد واما الجاحدون والغافلون والمغترون
بلامع السراب من زهرة الدنيا فانهم لا يسمعون ولا يبصرون لانهم
عن السمع لمعزولون وعن ربهم لمحجوبون يعلمون ظاهرا من الحيوة الدنيا
وهم عن الآخرة هم غافلون وما اريد بالسمع السمع الظاهر فان
الذين اريدوا به ما كانوا معزولين عنه وانما اريد به سمع الباطن
ولا يدرك بالسمع الا الاصوات ويشارك فيه الانسان سائر الحيوانات
فاما السمع الباطن فيدرك به لسان الحال وهو نطق وراء نطق
المقال يشبه قول القايل حكاية لكلام الوتد والحايط قال الجدار
للوتد لم تشقني قال سل من يدقني فلم يتركني ورائي الحجر الذي ورائي
وما من ذرة في السموات والارض الا ولها انواع شهادات لله
بالوحدانية هي توحيدها وانواع شهادات لصانعها بالتقديس هي
تسبيحها ولكن لا تفقهون تسبيحها لانهم لم يسافروا من مضيق سمع
الظاهر الى فضاء سمع الباطن ومن ركاكة لسان المقال الى فصاحة
لسان الحال ولو قدر كل عاجز على مثل هذا السير لما كان سليمن
مختصا بفهم منطق الطير ولما كان موسى عم مختصا بسمع كلام الله

الذي

الذي يجب تفقده ليسمع من مشابهة الحروف والأصوات ومن يريد أن
يستقرئ هذه الشهادات من الأسطر المكتوبة بالخطوط الإلهية
على صفحات الجمادات لم يطل سفره بالبدن بل يستقر في موضع ويفرغ
قلبه للتمتع بسماع نغمات التسبيحات من آحاد الذرات فما له
والتردد في الفلوات وله غنية في ملكوت السموات والشمس والقمر
والنجوم مسخرات وهي إلى أبصار ذوي البصائر مسافرات في الشهر
والسنة مرات بل هي دائبة في الحركة على توالي الأوقات فمن الغرائب أن
يدأب في الطواف بآحاد المساجد من أمرت الكعبة أن تطوف به
ومن الغرائب أن يطوف في أكناف الأرض من تطوف به أقطار السموات ثم ما دام
المسافر مفتقرا إلى أن يبصر عالم الملك والشهادة بالبصر الظاهر فهو بعد
في المنزل الأول من منازل السائرين إلى الله المسافرين إلى حضرته وكأنه
معتكف على باب الوطن ولم يفض به السير إلى متسع الفضاء ولا سبب لطول
المقام في هذا المنزل إلا الجبن والقصور ولذلك قال بعض أرباب القلوب إن
الناس ليقولون افتحوا أعينكم حتى تبصروا وأنا أقول غمضوا أعينكم
حتى تبصروا وكل واحد من القولين حق إلا أن الأول خبر عن المنزل الأول
القريب من الوطن والثاني خبر عما بعده من المنازل البعيدة عن الوطن
التي لا يطؤها إلا مخاطر بنفسه والمجاوز إليها ربما يتيه فيها سنين
وربما يأخذ التوفيق بيده فيرشده إلى سواء السبيل والهالكون في
التيه هم الأكثرون من ركاب هذه الطرق ولكن السائحون السالكين
بنور التوفيق فازوا بالنعيم منها والملك المقيم وهم الذين سبقت لهم
من الله الحسنى واعتبر هذا الملك بملك الدنيا فإنه يقل بالإضافة إلى كثرة

المتهاون طلابه وربما عظم المطلوب قل المساعد ثم الذي يهلك اكثر
من الذي يملك ولا يتصدى لطلب الملك الفاخر اصحاب الهمم العظيمة
وطول التعب قال الشاعر واذا كانت النفوس كبارا تعبت في مرادها
الاجسام وما اودع الله العز والملك في الدين والدنيا الا في باب الخطر
وقد يسمي الجبان الجبن والقصور باسم الحزم والحذر قال يرى الجبان ان الجبن
حزم وتلك خديعة الطبع اللئيم فهذا حكم السفر الظاهر اذا اريد به
السفر الباطن بمطالعة آيات الارض فلنرجع الى الغرض الذي كنا نقصده
ولنبين القسم الثاني وهو ان يسافر لاجل العبادة اما لجهاد او حج
وقد ذكرنا فضل ذلك وآدابه واعماله الظاهرة والباطنة في كتاب اسرار
ويدخل في جملته زيارة قبور الانبياء وزيارة قبور الصحابة والتابعين
وسائر العلماء والاولياء وكل من يتبرك بمشاهدته في حياته يتبرك
بزيارة قبره بعد وفاته ويجوز شد الرحال لهذا الغرض ولا يمنع
من هذا قوله لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد مسجدي هذا
والمسجد الحرام والمسجد الاقصى لان ذلك في المساجد فانها متماثلة
بعد هذه المساجد والا فلا فرق بين زيارة قبور الانبياء وبين الاولياء
والعلماء في اصل الفضل وان كان يتفاوت في الدرجات تفاوتا
عظيما بحسب تفاوت درجاتهم عند الله وبالجملة زيارة الاحياء اولى
من زيارة الاموات والفائدة من زيارة الاحياء طلب بركة الدعاء
وبركة النظر الى وجه العلماء والصلحاء والنظر اليهم عبادة وفيه
حركة الرغبة في الاقتداء بهم والتخلق باخلاقهم وآدابهم هذا سوى
ما ينتظر من الفوائد العلمية المستفادة من انفاسهم وافعالهم كيف

ومجرد زيارة

ومجرد زيارة الاخوان في الله فيه فضل كما ذكرناه في كتاب الصحبة وفي
التورية سر اربعة اميال وزر اخا في الله واما البقاع فلا معنى لزيارتها
سوى المساجد الثلثة وسوى الثغور للرباط بها فالحديث ظاهر في
انه لا تشد الرحال لطلب بركة البقاع الا الى المساجد الثلثة وقد ذكرنا
فضايل الحرمين في كتاب الحج وبيت المقدس ايضا له فضل كبير خرج ابن عمر من
المدينة قاصدا بيت المقدس حتى صلى فيه صلوة الخمس ثم كر راجعا
من الغد الى المدينة وقد سال سليمان على نبينا عليه السلام ربه ان
قصد هذا المسجد لا يعنيه الا الصلوة فيه ان لا تصرف نظرك عنه ما دام
مقيما فيه حتى يخرج منه وان تخرجه من ذنوبه كيوم ولدته امه
فاعطاه الله ذلك القسم الثالث ان يكون السفر للهرب من سبب
مشوش للدين وذلك ايضا حسن فالفرار مما لا يطاق من سنن المرسلين
ومما يجب الهرب منه الولاية والجاه وكثرة العلايق والاسباب فان
ذلك يشوش فراغ القلب والدين لا يتم الا بقلب فارغ عن غير الله فان لم
يتم فراغه فبقدر فراغه يتصور ان يشتغل بالدين ولا يتصور فراغ
القلب في الدنيا عن مهمات الدنيا والحاجات الضرورية ولكن
يتصور تخفيفها وتثقيلها وقد نجا المخفون وهلك المثقلون
والحمد لله الذي لم يعلق النجاة بالفراغ المطلق عن جميع الاوزار
والاعباء بل قبل المخف بفضله وشمل برحمته والمخف هو الذي ليس
الدنيا اكبر همه وذلك لا يتيسر في الوطن لمن اتسع جاهه وكثرت
علايقه ولا يتم مقصوده الا بالغربة والخمول وقطع العلايق التي له
بد عنها حتى يروض نفسه مدة ثم ربما يمده الله بمعونته فينعم عليه

بما يقوي نفسه ويطمئن به قلبه فيستوي عنده السفر والحضر ويتساوى
عنده وجود الاسباب والعلايق وعدمها فلا يصده شي منها عما
هو بصدده من ذكر الله وذلك مما يعز وجوده جدا بل الغالب على
القلوب الضعف والقصور عن الاتساع للخلق والخالق وفيه مدخل ايضا
ومثال تفاوت القوى الباطنة فيه تفاوت قوى الظاهرة في الاعضا
فرب رجل قوي ذي مرة سوي شديد الاعصاب محكم البنية يستقل
بحمل ما وزنه الف رطل مثلا فلو اراد الضعيف المريض ان ينال
رتبته بممارسة الحمل والتدريج فيه قليلا قليلا لم يقدر عليه لكن
الممارسة والجهد عند الياس عن الرتبة العليا فان ذلك غاية
الجهل ونهاية الضلال وقد كان من عادة السلف مفارقة
الوطن خيفة من الفتن قال سفين الثوري هذا زمان سوء لا يؤمن
فيه على الخامل فكيف على المشهورين هذا زمان رجل ينتقل من
بلد الى بلد كلما عرف في موضع تحول الى غيره وقال ابو نعيم رايت
سفيان الثوري وقد علق قلته بيده ووضع جرابه على ظهره فقلت
الى اين يا ابا عبد الله قال قد بلغني عن قرية فيها رخص اريد ان اقيم
بها فقيل له وتفعل هذا قال نعم اذا بلغك عن قرية ان فيها رخص
فاقم فيها فانه اسلم لدينك واقل لهمك وهذا هرب من غلا
السعر وكان سري السقطي رحمه الله يقول للصوفية اذا خرج الشتا فقد خرج
اذار واورقت الاشجار وطاب الانتشار فانتشروا وقد كان الخواص
لا يقيم في بلد اكثر من اربعين يوما وكان من المتوكلين ويرى الاقامة
اعتمادا على الاسباب قادحا في التوكل وسياتي اسرار الاعتماد على

الأسباب في كتاب التوكل القسم الرابع السفر هربا مما يقدح في الدين
كالطاعون او المال كغلاء السعر او ما يجري مجراه ولا حرج
في ذلك بل ربما يجب الفرار في بعض المواضع وربما يستحب في
موضع بحسب وجوب ما يترتب عليه من الفوائد والاستحباب
ولكن يستثنى منه الطاعون فلا ينبغي ان يفر منه لورود النهي عنه
قال اسامة بن زيد قال رسول الله ص ان هذا الوجع او السقم رجز
عذب به بعض الامم قبلكم ثم بقي بعد في الارض فيذهب المرة
ويأتي الاخرى فمن سمع به في ارض فلا يقدمن عليه ومن وقع بارض
وهو بها فلا يخرجنه الفرار منه وقالت عائشة رض قال
رسول الله ص ان فناء امتي بالطعن والطاعون قال غدة كغدة
البعير يأخذهم في مراقهم المسلم الميت منهم شهيد والمقيم عليه
المحتسب كالمرابط في سبيل الله والفار منه كالفار في الزحف وعن
مكحول عن ام ايمن قالت اوصى النبي ص بعض اهله لا تشرك بالله شيئا
وان عذبت او خوفت واطع والديك وان امراك ان تخرج من كل
شيء هو لك فاخرج منه ولا تترك الصلوة عمدا فانه من ترك
الصلوة فقد برئت منه ذمة الله واياك والخمر فانها مفتاح كل شر
اياك والمعصية فانها تسخط الله لا تفر من الزحف وان اصاب
الناس موتان فاثبت فيهم انفق من طولك على اهل بيتك ولا
ترفع عصاك عنهم اخفهم في الله فهذه الاحاديث تدل
على ان الفرار من الطاعون منهي عنه وكذلك القدوم عليه وسياتي
سر ذلك في كتاب التوكل فهذه اقسام الاسفار ومخرج منه

ان السفر ينقسم الى مذموم ومحمود والى مباح والمذموم ينقسم الى
حرام كسفر العاق واباق العبد والى مكروه كالخروج من بلد
الطاعون والمحمود ينقسم الى واجب كالحج وطلب العلم الذي هو فريضة
على كل مسلم والى مندوب اليه كزيارة العلماء وزيارة مشاهدهم
ومن هذه الاسباب يتبين النية في السفر فان معنى الانبعاث المسبب
الباعث والانتهاض لاجابة الداعية ولتكن نية الاخرة في جميع
اسفاره وذلك ظاهر في الواجب والمندوب ومحال في المكروه والمحظور
واما المباح فمهما كان قصده بطلب المال مثلا للتعفف عن
السؤال ورعاية ستر المروة على الاهل والعيال والتصدق بما
يفضل من مبلغ الحاجة صار هذا المباح بهذه النية من اعمال
الاخرة ولو خرج الى الحج وباعثه الرياء والسمعة خرج عن كونه من اعمال
الاخرة وقوله عم الاعمال بالنيات عام في الواجبات والمباحات
دون المحظورات فان النية لا تؤثر في اخراجها عن كونها محظورة
وقد قال بعض السلف ان الله قد وكل بالمسافرين ملائكة ينظرون
الى مقاصدهم فيعطي كل واحد على نحو نيته فمن كانت نيته الدنيا
اعطي منها ونقص من اخرته اضعافه وفرق عليه همه وكثر بالحرص
والرغبة شغله ومن كانت نيته الاخرة اعطي من البصيرة والفطنة و
فتح له من التذكرة والعبرة بقدر نيته وجمع له همه ودعت له الملائكة
واستغفرت واما النظر في ان السفر هو الافضل او الاقامة فهو
يضاهي النظر في ان الافضل هو العزلة او المخالطة وقد ذكرنا منهاجه
في كتاب العزلة فليفهم هذا منها فان للسفر نوع مخالطة مع زيادة

تعب ومشقة

تعب وتشويش يفرق ويشتت القلب في حق الاكثرين والافضل ما هو
الاعون على الدين ونهاية ثمرة الدين في الدنيا تحصيل معرفة الله و
تحصيل الانس بدوام الذكر والمعرفة تحصل بدوام الفكر ومن لم يتعلم طريق
الفكر والذكر لم يتمكن منهما والسفر هو المعين على التعلم في الابتداء
والاقامة هي المعينة على العمل بالعلم في الانتهاء واما السياحة في
الارض على الدوام فمن المشوشات للقلب الا في حق الاقوياء فان
المسافر وماله لعلى قلت الا ما وقى الله فلا يزال المسافر مشغول
الهم تارة بالخوف على نفسه وماله وتارة بمفارقة ما الفه واعتاده
في اقامته وان لم يكن له مال يخاف عليه فلا يخلو عن الطمع والاستشراف
الى الخلق فتارة يضعف قلبه بسبب الفقد وتارة يقوى باستحكام
اسباب الطمع ثم شغل الحط والترحال مشوش لجميع الاحوال فلا ينبغي
ان يسافر المريد الا في طلب العلم او مشاهدة شيخ يقتدى به في سيرته
ويستفاد الرغبة في الخير من مشاهدته فان اشتغل بنفسه واستبصر
انفتح له طريق الفكر والعمل فالسكون اولى به الا ان اكثر متصوفة
هذه الاعصار لما خلت بواطنهم عن لطائف الافكار ودقائق
الاعمال ولم يحصل لهم انس بالله تعالى وبذكره في الخلوة وكانوا بطالين
غير محترفين ولا مشغولين قد الفوا واستثقلوا العمل واستوعروا
طريق الكسب واستلانوا جانب السؤال والكدية واستطابوا الرباطات
المبنية لهم في البلاد واستسخروا الخدم المنتصبين للقيام بخدمة
القوم واستخفوا عقولهم واديانهم من حيث لم يكن قصدهم من الخدمة
الا الرياء والسمعة وانتشار الصيت واقتناص الاموال بطريق السؤال

فلولا كثرة الاتباع لم يكن لهم في الخانقاهات حكم نافذ ولا تاديب
للمسافرين دافع ولا حجر عليهم قاهر فلبسوا المرقعات واتخذوا
الخانقاهات متنزهات وربما تلقفوا الفاظا من زخرفة من الطامات
فينظرون الي انفسهم وقد تشبهوا بالقوم في خرقتهم وفي سياحتهم
وفي لفظهم وعبارتهم وفي اداب ظاهرة من سيرتهم فيظنون بانفسهم
خيرا ويحسبون ان كل سوداء تمرة ويتوهمون ان المشاركة في الظاهر
توجب المساهمة في الحقايق وهيهات فما اغزر حماقة من لا يميز بين
الشحم والورم فهولاء بغضاء الله فان الله يبغض الشاب الفارغ
ولم يحملهم علي السياحة الا الشباب والفراغ الا من سافر لحج وعمرة
في غير رياء وسمعة او سافر لمشاهدة شيخ يقتدي به في علمه
وسيرته وقد خلت البلاد عنه الان والامور الدينية كلها قد فسدت
وضعفت الا التصوف فانه قد انمحق بالكلية وبطل لان العلوم
لم تندرس بعد والعالم وان كان عالم سوء فانما فساده في سيرته
لا في علمه فيبقى عالما غير عامل بعلمه والعمل غير العلم واما التصوف
فانه عبارة عن تجريد القلب لله والاستحقار لما سوي الله وحاصله
يرجع الي عمل القلب والجوارح ومهما فسد العمل فات الاصل وفي اسفار
هولاء نظر للفقهاء من حيث انه اتعاب ونفس بلا فائدة وقد يقال
ان ذلك ممنوع ولكن الصواب عندنا ان نحكم بالاباحة فان حظوظهم
بالتفرج عن كرب البطالة بمشاهدة البلاد المختلفة وهذه الحظوظ
وان كانت خسيسة فنفوس المتحركين بهذه الحظوظ ايضا خسيسة
فلا باس باتعاب حيوان خسيس بحظ خسيس يليق به ويعود اليه فهو

المتادي

التأذي وهو التلذذ والصوفي يقتضي تشبيه العوام في المباحات
التي لا نفع فيها ولا ضرر فالسائحون عن غير مهم في الدين والدنيا
بل لمحض التفرج بمشاهدة البلاد كالبهائم المترددة في الصحاري
فلا بأس بسياحتهم ما كفوا عن الناس شرهم ولم يلبسوا على الخلق حالهم
وإنما عصيانهم في التلبيس والسؤال على اسم التصوف والأكل من الأوقاف
التي وقفت على الصوفية لأن الصوفي عبارة عن رجل صالح عدل في دينه
مع صفات أخرى وراء الصلاح ومن أقل أحوال هؤلاء أكلهم أموال السلاطين
وأكل الحرام من الكبائر فلا يبقى معه العدالة والصلاح ولو تصور صوفي
فاسق لتصور صوفي كافر وفقيه يهودي وكما أن الفقيه عبارة عن مسلم
مخصوص فالصوفي عبارة عن عدل مخصوص لا يقتصر في دينه على القدر الذي
يحصل به العدالة وكذلك من نظر إلى ظواهرهم ولم يعرف بواطنهم
فأعطاهم من ماله على التقرب إلى الله حرم عليهم الأخذ وكان ما أكلوه
سحتا وأعني به إذا كان المعطي بحيث لو عرف بواطنهم وأحوالهم لما
أعطاهم وأخذ الأموال بإظهار التصوف من غير اتصاف بحقيقته
كأخذه بإظهار نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل الدعوى ومن زعم أنه علوي
وهو كاذب وأعطاه مسلم مالا لحب أهل بيت رسول الله عليه السلام
ولو علم أنه كاذب لم يعطه فأخذه عليه حرام وكذلك الصوفي ولهذا
احترز المحتاطون عن الأكل بالدين فإن المبالغ بالاحتياط لدينه لا
ينفك في باطنه عن عورات لو انكشف للراغب في مواساته لفترت
رغبته عن المواساة فلا جرم كانوا لا يشترون بأنفسهم مخافة أن
يتسامحوا لأجل دينهم فيكونوا آكلين بالدين وكانوا يوكلون

ويشترط على الوكيل انه لا يظهر انه لمن يشتري نعم انما يحل اخذ
ما يعطى لاجل الدين اذا كان الآخذ بحيث لو علم المعطي من باطنه
ما يعلم الله لم يقتض ذلك فتورا في ابداء والعاقل المنصف يعلم
من نفسه ان ذلك ممتنع او عزيز والمغرور الجاهل بنفسه احرى بان
يكون جاهلا بامر غيره فان اقرب الاشياء الى قلبه قلبه واذا التبس
عليه قلبه فكيف ينكشف له غيره ومن عرف هذه الحقيقة
لزمه لا محالة ان لا يأكل الا من كسبه ليأمن هذه الغائلة ولا يأكل الا
من مال من يعلم قطعا انه لو انكشف له عورات باطنه لم يمنعه ذلك
عن مواساته فان اضطر طالب الحلال ومريد طريق الآخرة الى اخذ
مال غيره فليصرح له وليقل ان كنت تعطيني لما تعتقد اني من الدين
فلست مستحقا لذلك ولو كشف الله ستري لم ترني بعين التوقير
بل اعتقدت اني شر الخلق او من شرارهم فان اعطاه مع ذلك فليأخذ
فانه ربما يرضى منه هذه الخصلة وهو اعترافه على نفسه بركاكة الدين
وعدم استحلاله لما يأخذه ولكن ههنا مكيدة للنفس ومخادعة
فليتفطن لها وهو انه يقول ذلك ليظهر انه متشبه بالصالحين في
ذمهم نفوسهم واستحقارهم لها ونظرهم اليها بعين المقت والازدراء
فيكون صورة الكلام صورة القدح والازدراء وباطنه وروحه
هو المدح والاطراء فكم من ذام نفسه وهو لها مادح بعينه فذم
النفس في الخلوة مع النفس هو المحمود فاما الذم في الملأ فهو عين الرياء
الا اذا اورده ايرادا يحصل للمستمع يقينا بانه مقترف بالذنوب
ومعترف بها وذلك مما يمكن تفهيمه بقرائن الاحوال ويمكن تلبيسه

بها

بيان القاصد فيه السافرين بنيته الفصل الثاني في اداب
المسافرين اول نهوضه الي اخر رجوعه وهي احدي عشر الاول
ان يبداء برد المظالم وقضاء الديون واعداد النفقة لمن تلزمه
نفقته ويرد الودايع ان كانت عنده ولا ياخذ لزاده الا الطيب
الحلال وليا خذ قدرا يوسع به علي رفقايه قال ابن عمر من كرم الرجل
طيب زاده في سفره ولابد في السفر من مكارم طيب الكلام
واطعام الطعام ومن اظهار الاخلاق فان السفر يخرج خبايا
الباطن ومن صلح لصحبة السفر صلح لصحبة الحضر وقد يصلح
في الحضر من لا يصلح في السفر ولذلك قيل اذا اثني علي الرجل معاملوه
في الحضر ورفقاوه في السفر فلا تشكوا في صلاحه والسفر من
اسباب الضجر ومن احسن خلقه في الضجر فهو الحسن الخلق
والا فعند مساعدة الامور علي وفق الغرض قل ما يظهر سوء
الخلق وقيل ثلثة لا يلامون علي الضجر الصايم والمريض والمسافر
وتمام خلق المسافر الاحسان الي المكاري ومعاونة الرفقة
بكل ممكن وبالرفق بكل منقطع بان لا يجاوزه الا باعانة مركوب او
زاد او توقف لاجله وتمام ذلك مع الرفقاء مزاح ومطايبة في بعض
الاوقات من غير فحش ومعصية ليكون ذلك شفاء الضجر في السفر
ومشاقه الثاني ان يختار رفيقا فلا يخرج وحده فالرفيق ثم
الطريق وليكون رفيقه ممن يعينه علي الدين فيذكره اذا نسي ويعينه
ويساعده اذا ذكر فان المرء علي دين خليله ولا يعرف الرجل
الا برفيقه وقد نهي صلعم ان يسافر الرجل وحده وقال الثلاثة نفر

اذا كنتم ثلثة في سفر فامروا احدكم وكانوا يفعلون ذلك ويقولون هذا امير امره
رسول الله صلى الله عليه وسلم وليؤمروا احسنهم اخلاقا وارفقهم بالاصحاب واسرعهم
الى الايثار وطلب الموافقة وانما يحتاج الى الامير لان الاراء تختلف
في تعيين المنازل والطرق ومصالح السفر ولا نظام الا في الوحدة
ولا فساد الا من الكثرة وانما انتظم امر العالم لان المدبر الكل واحد
لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا ومهما كان المدبر واحدا انتظم
التدبير واذا كثر المدبرون فسدت الامور في السفر والحضر الا ان مواطن
الاقامة لا يخلو عن امير عام كامير البلد وعن امير خاص كرب الدار واما
السفر فلا يتعين له امير الا بالتامير فلهذا وجب التامير ليجمع شتات الاراء
ثم على الامير ان لا ينظر الا لمصلحة القوم وان يجعل نفسه وقاية لهم
كما نقل عن عبد الله المروزي انه صحبه ابو علي الرباطي فقال على ان تكون
انت الامير ام انا فقال بل انت فلم يزل يحمل الزاد لنفسه ولابي علي على
ظهره وامطرت السماء ليلة فقام عبد الله طول الليل على راس
رفيقه وفي يده كساء يمنع المطر عنه فكلما قال له الله الله لا تفعل
يقول الم تقل ان الامارة مسلمة لك فلا تتحكم علي ولا ترجع
عن قولك حتى قال ابن علي وددت لو مت ولم اقل له انت الامير
ولم يحرمني تامير فهكذا ينبغي ان يكون الامير وقد قال صلى الله عليه وسلم خير
الاصحاب اربعة وتخصيص الاربعة من بين ساير الاعداد لا بد وان
يكون له فائدة والذي ينقدح فيه ان المسافر لا يخلو عن رحل يحتاج
الى حفظه وعن حاجة يحتاج الى التردد فيها ولو كانوا ثلثة لكان
المتردد في الحاجة واحدا فيتردد في السفر بلا رفيق ولا يخلو عن خطر
وعن ضيق القلب لفقد انس الرفيق ولو تردد في الحاجة اثنان كان

الحافظ

الحافظ للرجل وحده فلا يخلوا عن خطر وصيق الصدر بما دون الاربعة
لا يفي بالمقصود وما فوق الاربعة يزيد فلا يجمعهم رابطة واحدة فلا ينعقد
بينهم الترافق لان الخامس زيادة بعد الحاجة ومن يستغني عنه لا يصرف الهمة
اليه ولا يتم الموافقة معه نعم في كثرة الرفاق فايدة الامن من المخاوف
ولكن الاربعة خير للرفاقة الخاصة لا للرفاقة العامة وكم من رفيق في
الطريق عند كثرة الرفاق لا يكلم ولا يخالط الى آخر الطريق للاستغناء عنه
الثاني ان يودع رفقاء الحضر والاهل والاصدقاء وليدع عند الوداع
بدعاء رسول الله صلعم قال بعضهم صحبت عبد الله بن عمر من مكة الى المدينة
فلما اردت ان افارقه شيعني وقال سمعت رسول الله صلعم قال لقمن
ان الله عز وجل اذا استودع شيئا حفظه واني استودع الله دينك
وامانتك وخواتيم عملك وروى زيد بن ارقم عن رسول الله صلعم انه
قال اذا اراد احدكم سفرا فليودع اخوانه فان الله تعالى جاعل له في
دعائهم البركة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلعم
كان اذا ودع رجلا قال زودك الله التقوى وغفر ذنبك و
وجهك للخير حيث توجهت فهذا دعاء المقيم للمودع وقال موسى
بن وردان اتيت ابا هريرة واودعه لسفر اردته فقال الا اعلمك
يا ابن اخي شيئا علمنيه رسول الله صلعم عند الوداع فقلت بلى قال
قل استودع الله الذي لا يضيع ودايعه وعن انس بن مالك ان
رجلا اتى النبي عم وقال اني اريد سفرا فاوصني فقال له في حفظ الله
وفي كنفه زودك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك للخير حيث
كنت او اين ما كنت شك فيه الراوي وينبغي اذا استودع الله ما

يعلمه ان يستودع الجميع ولا يخصص فقد روي ان عمر رض كان
يعطي عطاياهم اذ جاءه رجل معه ابن له فقال عمر ما رايت احدا
اشبه باحد من هذا بك فقال الرجل احدثك عنه يا امير المومنين
بامر اردت ان اخرج الى سفر وامه حامل به فقالت تخرج وتدعني
على هذه الحال فقلت استودع الله ما في بطنك فخرجت ثم قدمت
فاذا هي قد ماتت فجلسنا نتحدث فاذا نار على قبرها فقلت للقوم
ما هذه فقالوا هذه من قبر فلانة نراها كل ليلة فقلت والله انها
كانت لصوامة قوامة فاخذت المعول حتى انتهينا الى القبر فحفرنا
فاذا سراج واذا هذا الغلام يدب فقيل لي ان هذه وديعتك ولو كنت
استودعت امه لوجدتها فقال عمر رض هو اشبه بك من الغراب بالغراب
الرابع ان يصلي قبل السفر صلوة الاستخارة كما وصفناها في كتاب
الصلوة ووقت الخروج يصلي لاجل السفر فقد روى انس بن مالك
ان رجلا اتى النبي ص فقال اني نذرت سفرا وقد كتبت وصيتي فالى
اي الثلثة ادفعها الى ابي ام اخي ام ابني فقال النبي ص ما استخلف
عبد في اهله من خليفة احب الى الله من اربع ركعات يصليهن في بيته اذا
شد عليه ثياب سفره يقرا فيهن بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد ثم يقول
اللهم اني اتقرب بهن اليك فاخلفني بهن في اهلي ومالي فهن خليفته
في اهله وماله وحرز حول داره حتى يرجع الى اهله الخامس اذا حصل على
باب الدار فيقل بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله رب
اعوذ بك ان اضل او اضل او ازل او ازل او اظلم او اظلم او اجهل
او يجهل علي فاذا مشى قال اللهم بك انتشرت وعليك توكلت وبك

اعتصم

اعتصمت واليك توجهت اللهم انت ثقتي وانت رجائي فاكفني
ما اهمني ومالا اهتم به وما انت اعلم به منيّ عز جارك وجل ثناؤك
ولا اله غيرك اللهم زودني التقوي واغفر لي ذنبي ووجهني للخير
اينما توجهت وليدع بهذا الدعاء في كل منزل يرحل منه فاذا ركب
الدابة فليقل بسم الله وبالله والله اكبر توكلت علي الله لا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان وما لم يشاء لم يكن سبحان الذي
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الي ربنا لمنقلبون فاذا استوت
الدابة تحته فليقل الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله اللهم انت الحامل علي الظهر وانت المستعان
علي الامور السادس ان يرحل من المنازل بكرة روي جابر ان النبي
صلعم رحل يوم الخميس فقد روي كعب بن مالك عن ابيه انه قال ما كان
رسول الله صلعم يخرج الي سفر الا يوم الخميس وروي انه صلي الله عليه وسلم
قال اللهم بارك لامتي في بكورها يوم السبت وكان عم اذا بعث سرية
بعثها اول النهار وروي ابو هريرة انه صلعم قال اللهم بارك لامتي
في بكورها يوم خميسها وقال عبد الله بن عباس اذا كان لك الي
رجل حاجة فاطلبها اليه نهارا ولا تطلبها ليلا واطلبها بكرة
فاني سمعت النبي صلعم يقول اللهم بارك لامتي في بكورها ولا ينبغي ان
يسافر بعد طلوع الفجر من يوم الجمعة فيكون عاصيا بترك الجمعة واليوم
منسوب اليها فكان اوله من اسباب وجوبها والتشييع للوداع
سنة قال رسول الله صلعم لان اشيع مجاهدا في سبيل الله فاكنفه علي رحله
غدوة او روحة احب الي من الدنيا وما فيها السابع ان لا ينزل حتي

يمشي النهار فهو السنة ويكون اكثر سيره في الليل قال صلعم عليكم بالدلجة
فان الارض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار ومهما اشرف على المنزل
فليقل اللهم رب السموات السبع وما اظللن ورب الارضين السبع
وما اقللن ورب الشياطين وما اضللن ورب الرياح وما ذرين ورب
البحار وما جرين اسالك خير هذا المنزل وخير اهله واعوذ بك من
شر هذا المنزل وشر ما فيه اصرف عني شر شرارهم فاذا نزل المنزل فليصل
فيه ركعتين ثم يقول اعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن
بر ولا فاجر من شر ما خلق فاذا جن عليه الليل يقول يا ارض ربي وربك
الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما دب عليك اعوذ بالله
من شر كل اسد واسود وحية وعقرب ومن شر ساكن البلد ووالد وما
ولد وله ما سكن في الليل والنهار وهو السميع العليم ومهما علا نشزا
من الارض في وقت السير ينبغي ان يقول اللهم لك الشرف على كل شرف
ولك الحمد على كل حال ومهما هبط سبح ومهما خاف الوحشة في سفره
قال سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح جللت السموات
بالعزة والجبروت الثامن ان يحتاط بالنهار فلا يمشي منفردا خارج
القافلة لانه ربما يغتال وينقطع ويكون بالليل متحفظا عند النوم كان
عليه السلام اذا نام في ابتداء الليل في السفر افترش ذراعه وان نام في
آخر الليل نصب ذراعه وجعل راسه في كفه والغرض من ذلك ان لا يثقل
النوم فيطلع الشمس وهو نائم لا يدري ويكون ما يفوته من الصلوة
افضل مما يطلبه بسفره والمستحب بالليل ان يتناوب الرفقاء في الحراسة
اذا نام واحد حرس آخر فهو السنة ومهما قصده عدو او سبع في ليل او

ان يقرا عليه اية الكرسي وشهد الله والاخلاص والمعوذتين ويقول
بسم الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله حسبي الله توكلت على الله
ما شاء الله كان لا ياتي بالخير الا الله بسم الله ما شاء الله لا يصرف السوء
الا الله حسبي الله وكفى سمع الله لمن دعا ليس وراء الله منتهى ولا دون الله
ملجا كتب الله لاغلبن انا ورسلي ان الله قوي عزيز تحصنت بالله العظيم
واستعنت بالحي الذي لا يموت اللهم احرسنا بعينك التي لا تنام و
واكنفنا بركنك الذي لا يرام اللهم ارحمنا بقدرتك علينا ولا نهلك
وانت ثقتنا ورجاؤنا اللهم اعطف علينا قلوب عبادك وامائك
برافة ورحمة انك انت ارحم الراحمين التاسع ان يرفق بالدابة ان كان
راكبا فلا يحملها ما لا تطيق ولا يضرب في وجهها فانه منهي عنه
ولا ينام عليها فانه يثقل بالنوم وتتاذى به الدابة كان اهل الورع
لا ينامون على الدابة الا غفوة وقال ص لا تتخذوا ظهورها كراسي
ويستحب ان ينزل عن الدابة غدوة وعشية يروحها بذلك فهو سنة
وفيه اثار عن السلف وكان بعض السلف يكتري بشرط ان لا ينزل ويوفي
الاجرة ثم كان ينزل ليكون بذلك محسنا الى الدابة فيوضع في ميزان
حسناته لا في ميزان المكاري ومن اذى البهيمة بضرب او حمل ما لا
يطاق طولب به يوم القيمة اذ لكل كبد حرى رطبة اجر وقال ابو الدردا
لبعير له عند الموت ايها البعير لا تخاصمني عند ربك فاني لم اكن احملك
فوق طاقتك وفي النزول ساعة صدقتان احديهما ترويح الدابة
والاخرى ادخال السرور في قلب المكاري وفيه فائدة اخرى وهي رياضة
البدن وتحريك الرجلين والحذر من خدر الاعضاء بطول الركوب

وينبغي ان يقدم مع المكاري ما يحمله شيئا شيئا ويعرضه عليه ويستاجر
الدابة بعقد صحيح لئلا يثور بينهما تنازع يوذي القلب ويحمل على الزيادة
في الكلام فما يلفظ العبد من قول الا لديه رقيب عتيد فليحترز عن كثرة
الكلام واللجاج مع المكاري ولا ينبغي ان يحمل فوق المشروط شيئا وان خف
فان القليل يجر الى الكثير ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه قال رجل
لابن المبارك وهو على الدابة احمل لي هذه الرقعة الى فلان فقال
حتى استاذن الجمال فاني لم اشارطه على هذه الرقعة فانظر كيف لم يلتفت
الى قول الفقهاء ان هذا مما يتسامح به ولكن سلك طريق الورع الخامسة
ينبغي له ان يستصحب ستة اشياء قالت عائشة رضي الله عنها كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر حمل معه خمسة اشياء المراة والمكحلة
والمدري والسواك والمشط وفي رواية اخرى عنها ستة المراة
والقارورة والمقراض والسواك والمكحلة والمشط وقالت ام سعد
الانصارية كان صلى الله عليه وسلم لا يفارقه في السفر المراة والمكحلة وقال صهيب قال
النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالاثمد عند مضجعكم فانه مما يزيد في البصر
وينبت الشعر وروي انه كان يكتحل ثلاثا ثلاثا وفي رواية انه اكتحل
لليمنى ثلاثا ولليسرى اثنتين وقد زادت الصوفية الركوة والحبل وقال
بعض الصوفية اذا لم يكن مع الفقير ركوة وحبل دل على نقصان دينه
وانما زادوا هذا لما راوه من الاحتياط في طهارة الماء وغسل الثياب فالركوة
لحفظ الماء الطاهر والحبل لتجفيف الثوب المغسول ولنزع الماء
وكان الاولون يكتفون بالتيمم ويغنون انفسهم عن نقل الماء ولا يبالون
بالوضوء من الغدران ومن المياه كلها ما لم يتيقنوا نجاستها حتى

توضأ عمر رضي الله عنه من ماء في جرة نصرانية وكانوا يكتفون بالأرض
والجبل عن الحائل يفرشون الثياب المغسولة عليها فهذه بدعة إلا أنها
بدعة حسنة وإنما البدعة المذمومة ما يضاد السنن الثابتة أما ما يعين
على الاحتياط في الدين فمستحسن وقد ذكرنا أحكام المبالغة في الطهارات
في كتاب الطهارات وأن المتجرد لأمر الدين لا ينبغي أن لا يترخص بل
يحتاط في الطهارات ما لم يقطعه ذلك عن عمل أفضل منه وقيل كان
الخواص من المتوكلين وكان لا يفارقه أربعة في السفر والحضر الركوة
والحبل والإبرة بخيوطها والمقراض وكان يقول هذه ليست من الدنيا
الحادي عشر في آداب الرجوع من السفر كان صلى الله عليه وسلم إذا قفل من غزو أو
حج أو غيره يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ويقول لا إله
إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون
تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده
ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده وإذا أشرف على مدينة فليقل اللهم
اجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا ثم ليرسل إلى أهله من يخبرهم بقدومه كيلا
يقدم عليهم بغتة فيرى ما يكره ولا ينبغي أن يطرقهم ليلا فقد ورد
النهي عنه وكان صلى الله عليه وسلم إذا قدم دخل المسجد أولا وصلى ركعتين
ثم دخل البيت وإذا دخل البيت قال توبا توبا لربنا أوبا لا يغادر
علينا حوبا وينبغي أن يحمل لأهل بيته وأقاربه تحفة من مطعوم أو غيره
على قدر إمكانه فهو سنة وقد روي أنه إن لم يجد شيئا فليضع في
مخلاته حجرا وكأن هذا مبالغة في الاستحثاث على هذه
المكرمة لأن الأعين تمتد إلى القادم من السفر والقلوب تفرح به

فيتأكد الاستصحاب في تأكيد فرحهم واظهار التفات القلب في السفر
الى ذكرهم بما يستصحب في الطريق لهم فهذه جملة من الاداب الظاهرة
تلما الاداب الباطنة ففي الفصل الاول بيان لجملة منها وجملتها
ان لا يسافر الا اذا كان زيادة دينه في السفر ومهما وجد قلبه
متغيرا الى نقصان فليقف ولينصرف ولا ينبغي ان يجاوز همه منزله
بل ينزل حيث ينزل قلبه وينوي في دخول كل بلدة ان يرى شيوخها
ويجتهد ان يستفيد من كل واحد ادبا او كلمة لينتفع بها لا ليحكي
ويظهر انه لقي المشايخ ولا يقيم ببلدة اكثر من اسبوع او عشرة ايام الا ان
يامره الشيخ المقصد بذلك ولا يجالس في مدة الاقامة الا الفقراء
الصادقين فان كان قصده زيارة اخ فلا يزيد على ثلثة ايام فهو
حد الضيافة الا اذا شق على اخيه مفارقته واذا قصد زيارة
شيخ فلا يقيم عنده اكثر من يوم وليلة ولا يشتغل بالعشرة
فان ذلك يقطع بركة سفره وكما دخل البلد فلا يشتغل بشيء
سوى زيارة الشيخ بزيارة منزله فان كان في بيته لا يدق عليه بابه
ولا يستاذن الى ان يخرج فاذا خرج تقدم بادب ولا يتكلم بين يديه
الا ان يساله فان ساله اجاب بقدر السوال ولا يساله عن
مسئلة ما لم يستاذن اولا واذا كان في سفر فلا يكثر ذكر اطعمة
البلد واسخيائها ولا اصدقائه فيها وليذكر مشايخها وفقراءها
ولا يهمل في سفره زيارة قبور الصالحين بل يتفقدها في كل بلدة
وقرية ولا يظهر حاجته الا بقدر الضرورة ومع من يقدر على ازالتها
ويلازم في الطريق الذكر وقراة القران بحيث لا يسمع غيره واذا

كلمه انسان فليترك

كلمة انسان فليترك الذكر وليصحبه مادام يجد ثم ليرجع فان
تبرمت نفسه بالسفر او بالاقامة فليخالفها فالبركة في مخالفة
النفس واذا تيسرت له خدمة قوم صالحين فلا ينبغي ان يسافر تبرما
بالخدمة فذلك كفران نعمة ومهما وجد نفسه في نقصان مما كان
في الحضر فليعلم ان سفره معلول وليرجع اذ لو كان بحق لظهر اثره
وقال رجل لابي عثمان المغربي خرج فلان مسافرا فقال السفر غربة
والغربة ذل وليس للمؤمن ان يذل نفسه اشار اليه بمن ليس له في السفر
زيادة دين والا فعز الدين لا ينال الا بذل الغربة فليكن سفر المريد
من وطن هواه ومراده وطبعه حتى يعز في هذه الغربة ولا يذل فان
من اتبع هواه في سفره ذل لا محالة اما عاجلا واما آجلا وبالله
التوفيق ه فيما لا بد للمسافر
من تعلمه من رخص السفر وادلة القبلة والاوقات اعلم ان المسافر
يحتاج في اول سفره الى ان يتزود للدنيا والآخرة اما زاد الدنيا
فالطعام والشراب وما يحتاج اليه من النفقة فان خرج متوكلا
من غير زاد فلا باس به اذا كان سفره في قافلة او بين قرى متواصلة
وان ركب البادية وحده او مع قوم لا طعام لهم ولا شراب فان كان ممن
يصبر على الجوع اسبوعا وعشرا مثلا ويقدر على ان يجتزي بالحشيش
فله ذلك وان لم يكن له قوة الصبر على الجوع والقدرة على الاجتزاء
بالحشيش فخروجه من غير زاد معصية فانه القى بنفسه بيده الى التهلكة
ولهذا سر سياتي في كتاب التوكل وليس معنى التوكل التباعد عن
الاسباب بالكلية ولو كان كذلك لبطل التوكل بطلب الدلو والحبل

الماء من اليمين ولو يحب ان يصبر حتى ان يسخر الله ملكا او شخصا آخر حتى يصب الماء في فيه وان كان حفظ الولد والحبل لا يقدح في التوكل وهو آلة الوصول الى الشراب فحمل عين المشروب والمطعوم حيث لا ينظر اليه وجوه اولى بان لا يقدح فيه وسياتي حقيقة التوكل في موضعه فانه ملتبس الا على المحققين من علماء الدين واما زاد الآخرة فهو العلم الذي يحتاج اليه في طهارته وصلوته وصومه وعباداته فلابد ان يتزود منه اذ السفر تارة يخفف عليه امورا فيحتاج الى معرفة القدر الذي يخففه السفر كالقصر والجمع والفطر وتارة يشدد عليه امورا كان مستغنيا عنها في الحضر كالعلم بالقبلة واوقات فانه في البلد مكتفي بغيره من محاريب المساجد واذان المؤذنين وفي السفر فقد يحتاج الى ان يعرف بنفسه فاذا ما يفتقر الى تعلمه ينقسم العلم بقسمين القسم الاول بخصص السفر في السفر يفيد في الطهارة رخصتين مسح الخف والتيمم وفي صلوة الفرض رخصتين القصر والجمع وفي النفل رخصتين اداؤه على الراحلة واداؤه ماشيا وفي الصوم رخصة واحدة وهي الفطر فهي سبع رخص الرخصة الاولى المسح على الخفين قال صفوان بن عسال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام و لياليهن ان كان مسافرا ويوما وليلة ان كان مقيما ولكن بخمسة شروط الاول ان يكون بعد اللبس بعد كمال الطهارة فلو اغسل الرجل اليمنى فادخلها الخف ثم غسل اليسرى وادخلها الخف لم يجز له المسح عند الشافعي رح حتى ينزع خف اليمنى ويعيد لبسه الثاني ان يكون الخف قويا يمكن المشي عليه ويجوز المسح على الخف وان لم يكن نعلا اذ العادة جارية بالتردد عليه

في المنازل لان فيه

في النار لان فيه نوع علي الجملة بخلاف جورب الصوف فانه لا يجوز
المسح عليه وكذا الجرموق الضعيف الثالث ان لا يكون في موضع
فرض الغسل خرق وان تخرق بحيث انكشف محل الفرض لم يجز
المسح وللشافعي رح قول قديم انه يجوز ما دام يستمسك علي الرجل
وهو مذهب مالك رح ولا باس به لمسيس الحاجة اليه وتعذر
الحرز في السفر كل وقت والمداس المنسوج يجوز المسح عليهما
كان ساترا لا سد وابشرة القدم من خلاله وكذا المشقوق الذي
يرد علي محل الشق بشراج لان الحاجة تمس الي جميع ذلك ولا
يعتبر الا ان يكون ساترا الي فوق الكعبين كيف ما كان فلما
اذا ظهر بعض ظهر القدم واستر الباقي باللفافة لم يجز المسح الرابع
ان لا ينزع الخف بعد المسح عليه فان نزع فالاولي استيناف
الوضوء وان اقتصر علي غسل القدمين جاز الخامس ان يمسح علي
الموضع المحاذي لمحل فرض الغسل لا علي الساق واقله ما
يسمي مسحا علي ظهر القدم من الخف واذا مسح بثلثة اصابع خرج
من شبهة الخلاف واكمله ان يمسح اعلاه واسفله دفعة واحدة
من غير تكرار كذلك فعل رسول الله صلي الله عليه وسلم ووجهه ان
يبل اليدين ويضع روس الاصابع اليمني من يده علي روس اصابع
اليمني من رجله ويمسحه بان يمر الي جهة نفسه ويضع روس
الاصابع من يده اليسري علي العقب من اسفل الخفين ويمرها
الي راس القدم ومهما مسح مقيما ثم سافر ثم اقام غلب حكم الاقامة
فليقتصر علي يوم وليلة وعدد الايام الثلثة محسوبة من وقت حدثه

بعد لبس الخف فلو لبس الخف في الحضر ولم يمسح في الحضر ثم خرج و
احدث في السفر وقت الزوال مثلاً فيمسح ثلثة ايام ولياليهن من
وقت الزوال الى الزوال من اليوم الرابع فاذا زالت الشمس من اليوم
الرابع لم يكن له ان يصلي الا بعد غسل الرجلين فيغسل رجليه ويعيد
لبس الخف ويراعي وقت الحدث ويستانف الحساب من وقت الحدث
ولو احدث بعد لبس الخف في الحضر ثم خرج بعد الحدث فله ان يمسح
ثلثة ايام لان العادة قد تقتضي اللبس قبل الخروج ثم لا يمكن الاحتراز
من الحدث فاما اذا مسح في الحضر ثم سافر اقتصر على مدة المقيم
ويستحب لكل من يريد لبس الخف في حضر او سفر ان يلبس الخف
وينفض ما فيه حذرا من عقرب او حية او شوكة نفعله وعن
ابي امامة انه قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخفيه فلبس احدهما
فجاء غراب فاحتمل الآخر ثم رمى به فخرجت منه حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما الرخصة
الثانية التيمم والتراب بدل من الماء عند العذر وانما يتعذر الماء
بان يكون بعيدا عن المنزل بعدا لو مشى اليه لم يلحق غوث القافلة
ان صاح واستغاث وهو البعد الذي لا يعتاد اهل المنزل في ترددهم
لقضاء الحاجة التردد اليه وكذا ان نزل على الماء عدو او سبع فيجوز
التيمم وان كان الماء قريبا وكذا ان احتاج اليه لعطش في يومه
او بعد يومه لفقد الماء بين يديه فله التيمم وكذا ان احتاج للعطش
احد رفقائه فلا يجوز له الوضوء ويلزم التسليم اما بثمن او بغير ثمن ولو
كان يحتاج اليه للقدر حتى يطبخ به مرقة او احتاج اليه ليجمع الكعك

او يطبخ

او يطبخ به اللحم لم يجز له التيمم بل عليه ان يجتزي بالكعك اليابس

بذلك تناول الرفقة ومهما وهب منه الماء وجب قبوله وان وهب

منه ثمنه لم يجب قبوله لما فيه من المنة وان بيع بثمن المثل لزمه الشرى

وان بيع بغبن لم يلزمه واذا لم يكن له ماء واراد ان يتيمم فاول

ما يلزمه طلب الماء مهما جوز الوصول اليه بالطلب وذلك بالتردد

حوالي المنزل وتفتيش الرحل وطلب البقايا من الاواني والمطاهر فان

نسي الماء في رحله او نسي بيرا بالقرب منه لزمه اعادة الصلوة لتقصيره

في الطلب وان علم انه يجد الماء في آخر الوقت فالاولى ان يصلي

بالتيمم في اول الوقت فان العمر لا يوثق به واول الوقت رضوان الله

تيمم ابن عمر فقيل له اتيمم وجدران المدينة تنظر اليك فقال او

ابقى الى ان ادخلها ومهما وجد الماء بعد الشروع في صلوته لم

تبطل صلوته ولم يلزمه الوضوء واذا وجد قبل الشروع في الصلوة لزمه

الوضوء ومهما طلب فلم يجد فليقصد صعيدا طيبا عليه تراب يثور منه

غبار وليضرب كفيه عليه بعد ضم اصابعه ضربة فيمسح بهما وجهه ويضرب

ضربة اخرى بعد نزع الخاتم وتفريج الاصابع ويمسح بهما يديه الى

مرفقيه فان لم يستوعب بضربة واحدة جميع ساعديه ضرب ضربة

اخرى بعد نزع الخاتم وتفريج الاصابع ويمسح بهما يديه الى مرفقيه ان

لم يستوعب بضربة واحدة وكيفية التلطف فيه ما ذكرناه في كتاب

الطهارة فلا نعيده ثم اذا صلى به فريضة واحدة فله ان يتنفل ما شاء

بذلك التيمم وان اراد الجمع بين الصلوتين فريضتين فعليه ان يعيد التيمم

للصلوة الثانية فلا يصلي فرضين الا بتيممين ولا ينبغي ان يتيمم للصلوة

قبل دخول وقتها فان فعل فعليه اعادة التيمم ولينو عند سع الوجه

استباحة الصلاة ولو وجد من الماء ما يكفيه لبعض طهارته

فليستعمله ثم ليتيمم بعده تيمما تاما الرخصة الثانية في الصلوة

الفريضة القصر وله ان يقصر في كل واحدة من الظهر والعصر والعشاء

على ركعتين ولكن بشرط ثلثة الاول ان يؤديها في اوقاتها فلو

صارت قضاء فالاظهر لزوم الاتمام الثاني ان ينوي القصر فلو

نوى الاتمام لزمه الاتمام ولو شك في انه نوى القصر او الاتمام لزمه

الاتمام الثالث ان لا يقتدي بمقيم ولا بمسافر متم فان فعل لزمه الاتمام

بل ان شك في ان امامه مقيم او مسافر لزمه الاتمام وان تيقن بعده

انه مسافر لان شعار المسافر لا يخفى فليكن متحققا عند تحريمه النية

وان شك في ان امامه هل نوى القصر ام لا بعد ان عرف انه مسافر

لم يضره ذلك لان النيات لا يطلع عليها وهذا كله اذا كان في سفر

طويل مباح وحد السفر من جهة البداية والنهاية فيه اشكال فلا بد من

معرفته والسفر هو الانتقال من موضع الاقامة مع ربط القصد بمقصد العلوم

فالهائم والراكب التعاسيف ليس له الرخص وهو الذي لا يقصد

موضعا معينا ولا يصير مسافرا ما لم يفارق عمران البلد ولا يشترط ان

يجاوز خرابها وبساتينها التي قد يخرج اهل البلدان اليها

للتنزه واما القرية فالمسافر منها ينبغي ان يجاوز البساتين المحوطة

دون التي ليست بمحوطة ولو رجع المسافر الى البلد لاخذ شيء نسيه لم

يترخص له ان كان ذلك وطنه ما لم يجاوز العمران وان لم يكن ذلك

هو الوطن فله الترخص اذ صار مسافرا بالانزعاج والخروج منه واما نهاية

السفر

السفر فيها أمور ثلاثة الأول الوصول إلى عمران البلد الذي عزم على
الإقامة بها والثاني العزم على الإقامة بها ثلاثة أيام فصاعدا إما
في بلد أو صحراء الثالث صورة الإقامة وإن لم يعزم فإذا أقام على موضع
واحد ثلاثة أيام سوى يوم الدخول لم يكن له الترخص بعده وإن لم
يعزم على الإقامة وكان له شغل وهو يتوقع كل يوم تجارة ولكن يتعوق
ويتأخر فله أن يترخص وإن طالت المدة على القول الأقيس لأنه منزعج
بقلبه ومسافر عن الوطن بصورته ولا مبالاة بصورة الثبوت على
موضع واحد على انزعاج القلب ولا فرق بين أن يكون هذا الشغل
قتالا أو غيره ولا بين أن يطول المدة أو يقصر ولا بين أن يتأخر لخوف
المطر لا يعلم بقاء ثلاثة أيام أو لغيره إذ ترخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقصر في بعض الغزوات ثمانية عشر يوما على موضع واحد وظاهر الأمر
أنه لو تمادى القتال لتمادى ترخصه إذ لا معنى للتقدير بثمانية
عشر يوما والظاهر أن قصره كان لكونه مسافرا لا لكونه غازيا مقاتلا هذا معنى السفر
وأما معنى الطويل فهو أن يكون مرحلتين كل واحدة ثمانية فراسخ ثلاثة
أميال وكل ميل أربعة آلاف خطوة ومعنى المباح أن لا يكون عاقا
لوالديه هاربا منهما ولا هاربا من مالكه ولا يكون المرأة هاربة من زوجها
ولا أن يكون من عليه الدين هاربا من المستحق مع اليسار ولا يكون متوجها
في قطع طريق أو قتل إنسان أو طلب إدرار حرام من سلطان ظالم أو سعي
بالفساد بين المسلمين وبالجملة فلا يسافر الإنسان إلا في غرض والغرض
هو المحرك وإن كان تحصيل ذلك الغرض حراما ولولا ذلك الغرض لا

ينبعث السفر فسفره معصية فلا يجوز فيه الترخص واما الفسق في
السفر كشرب الخمر ونحوه فلا يمنع الرخصة بل كل سفر نهي الشرع عنه ولا يعان
عليه بالرخصة ولو كان له باعثان احدهما مباح والاخر محظور وكان
بحيث لو لم يكن الباعث المحظور لكان المباح مستقلا بتحريكه و
لكان لا محالة يسافر لاجله فله الترخص والمتصوفة الطوافون في
البلاد من غير غرض صحيح سوى التفرج بمشاهدة البقاع المختلفة في
ترخصهم خلاف والمختار ان لهم الترخص الرخصة الرابع الجمع بين
الظهر والعصر في وقتهما وبين المغرب والعشاء في وقتهما فذلك
ايضا جائز في كل سفر مباح طويل وفي جوازه في السفر القصير قولان ثم
ان قدم العصر الى الظهر فلينو الجمع قبل الفراغ من الظهر وليؤذن للظهر
وليقم عند الفراغ يقيم للعصر ويجدد التيمم ان كان متيمما ولا يفرق
بينهما باكثر من تيمم واقامة فان قدم العصر لم يجز وان نوى الجمع عند
الاحرام بصلوة العصر جاز عند المزني رح وله وجه في القياس
اذ لا مستند لايجاب تقديم النية بل الشرع جوز الجمع وهذا جمع وانما
الرخصة في العصر فيكفي النية فيه واما الظهر فجار على القانون ثم
اذا فرغ من الصلاتين فينبغي ان يجمع بين سنن الصلوة اما العصر
فلا سنة بعدها ولكن السنة التي بعد الظهر يصليها بعد الفراغ من العصر
اما راكبا او مقيما لانه لو صلى راتبة الظهر قبل العصر انقطعت الموالاة
وهي واجبة على وجه وان اراد ان يقيم الاربعة المسنونة قبل الظهر
والاربعة المسنونة قبل العصر فليجمع بينهما قبل الفريضتين فيصلي سنة
الظهر

سنة الظهر اولا ثم سنة العصر ثم فريضة الظهر ثم فريضة العصر ثم
سنة الظهر وهي الركعتان اللتان هما بعد الفرض ولا ينبغي ان
يهمل النوافل في السفر فما تفوته من ثوابها اكثر مما ينال من الربح
لا سيما وقد خفف الشرع عليه وجوز له اداءها على الراحلة كي لا
يتعوق عن القافلة بسببه وان اخر الظهر الى العصر فيجري على هذا
الترتيب لا يبالي بوقوع راتبة الظهر بعد العصر في وقت المكروه
لان ما له سبب لا يكره في هذا الوقت وكذلك يفعل في المغرب
العشاء والوتر اذا قدم او اخر فبعد الفراغ من الفرض يشتغل بجميع
الرواتب ويختم الجمع بالوتر وان خطر له ذكر الظهر قبل خروج وقته
فليعزم على ادائه مع العصر جميعا فهو نية الجمع لانه انما يخلو عن هذه
النية اما بنية الترك او بنية التاخير عن وقت العصر وذلك حرام فالعزم
عليه حرام فان لم يتذكر الظهر حتى خرج وقته اما لنوم او لشغل فله ان
يؤدي الظهر مع العصر ولا يكون عاصيا لان السفر كما يشغل عن فعل الصلوة
فقد يشغل عن ذكرها ويحتمل ان يقال ان الظهر انما يقع اداء اذا عزم على
فعلها قبل خروج وقتها لكن الاظهر ان وقت الظهر والعصر صار مشتركا
في السفر بين الصلوتين ولذلك يجب على الحائض قضاء الظهر اذا طهرت
قبل الغروب ولذلك ينقدح ان لا يشترط الموالاة ولا الترتيب بين الظهر
والعصر عند تاخير الظهر اما اذا قدم العصر على الظهر لم يجز لان ما بعد
الفراغ من الظهر هو الذي جعل وقتا للعصر اذ يبعد ان يشتغل بالعصر
من هو عازم على ترك الظهر او على تاخيره وعذر المطر مجوز للجمع كعذر

السفر ترك الجمعة ايضا من رخص السفر وهي متعلقة بفرايض الصلوة
ولو نوى الاقامة بعد ان صلى العصر او ادرك وقت العصر في الحضر فعليه
اداء العصر وما مضى انما كان مجزيا بشرط ان يبقى العذر الى خروج وقت
العصر الرخصة الخامسة في التنفل راكبا كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على
راحلته وايما توجهت به دابته واوتر صلى الله عليه وسلم على الراحلة و
ليس على المتنفل الراكب في الركوع والسجود الا الايماء وينبغي ان يجعل
سجوده اخفض من ركوعه ولا يلزم الانحناء الى حد يتعرض للخطر
بسبب الدابة فان كان في مرقد فليتم الركوع والسجود فانه قادر عليه
واما الاستقبال القبلة فلا يجب لا في ابتداء الصلوة ولا في دوامها و
لكن صوب الطريق بدل عن القبلة فليكن في جميع صلوته اما مستقبلا
للكعبة او متوجها في صوب الطريق ليكون له جهة يثبت فيها فلو
حرف دابته عن الطريق قصدا بطلت صلوته الا اذا حرفها الى القبلة
ولو حرف ناسيا وقصر الزمان لم تبطل وان طال ففيه خلاف وان جمحت
الدابة فانحرف لم تبطل صلوته لان ذلك مما يكثر وقوعه وليس عليه سجود
سهو اذ الجماح غير منسوب اليه بخلاف ما لو حرف ناسيا فانه يسجد للسهو بالايماء
الرخصة السادسة التنفل للماشي جايز في السفر ويومي بالركوع والسجود
ولا يقعد للتشهد لان ذلك يبطل فايدة الرخصة وحكمه حكم الراكب لكن ينبغي ان
يتحرم بالصلوة مستقبلا لان الانحراف في لحظة لا عسر فيه بخلاف
الدابة فان في تحريفها وترك العنان بيده نوع عسر وربما يكثر الصلوة
فيطول عليه ذلك ولا ينبغي ان يمشي في نجاسة رطبة عمدا فان فعل بطلت صلوته

بخلاف ما

بخلاف ما لو ربطت دابة الراكب بغاية وليس على ان يشوش الشيء
على نفسه بالاحتراز من النجاسات لا يخلو الطريق عنها غالبا وكل هارب
من عدو او سيل او سبع فله ان يصلي الفريضة راكبا وماشيا كما ذكرنا
في التنفل الرخصة السابعة الفطر وهي في الصوم فللمسافر ان يفطر الا
اذا اصبح مقيما ثم سافر فعليه اتمام ذلك اليوم وان اصبح مسافرا صائما
ثم اقام فعليه الاتمام وان اقام مفطرا قبله فعليه الامساك بقية نهاره
وان اصبح مسافرا على عزم الصوم لم يلزمه بل له ان يفطر اذا اراد والصوم
افضل من الفطر والقصر افضل من الاتمام للخروج عن شبهة الخلاف
ولانه ليس في عهدة القضاء بخلاف المفطر فانه في عهدة القضاء وربما
يتعذر عليه ذلك فيبقى في ذمته الا اذا كان الصوم يضر به فالافطار افضل
فهذه سبع رخص يتعلق ثلث منها بسفر الطويل وهي القصر والفطر و
المسح ثلثة ايام ويتعلق اثنتان بالسفر طويلا كان او قصيرا وهما
سقوط الجمعة وسقوط القضاء عند الاداء بالتيمم واما الصلوة ماشيا
وراكبا ففيه خلاف والاصح جوازها في القصير والجمع بين الصلوتين فيه
خلاف والاظهر اختصاصه بالطويل واما صلوة الفرض راكبا وماشيا
للخوف فلا يتعلق بالسفر وكذا اكل الميتة وكذا اداء الصلوة في الحال
بالتيمم عند فقد الماء بل يشترك فيه الحضر والسفر مهما وجدت اسبابها
فان قلت فالعلم بهذه الرخص هل يجب على المسافر تعلمها قبل السفر ام يستحب
ذلك فاعلم انه اذا كان عازما على ترك المسح والقصر والجمع والفطر وترك
التنفل راكبا وماشيا لم يلزمه علم شروط الرخص لان الترخص ليس بواجب
واما علم رخصة التيمم فيلزمه لان فقد الماء ليس اليه الا ان سافر على

شرط أن يوثق بسقاية ماء أو يكون معه في الطريق عالم يقدر على
استفتائه عند الحاجة فله أن يؤخر إلى وقت الحاجة أما إذا كان يظن
عدم الماء ولم يكن معه عالم فيلزمه التعلم لا محالة فإن قلت التيمم يحتاج
إليه لصلاة لم يدخل بعد وقتها فكيف يجب علم الطهارة لصلاة
لم تجب وربما لا تجب فأقول من بينه وبين الكعبة مسافة لا تقطع
إلا في سنة فيلزمه قبل أشهر الحج ابتداء السفر ويلزمه تعلم المناسك لا محالة
إذا كان يظن أنه لا يجد في الطريق من يتعلم منه لأن الأصل الحياة واستمرارها
وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب وكل ما يتوقع وجوبه توقعا
ظاهرا غالبا على الظن وله شرط لا يتوصل إليه إلا بتقديم ذلك الشرط
على وقت الوجوب فيجب تقديم الشرط لا محالة كعلم المناسك قبل وقت
الحج وقبل مباشرته فلا يحل إذن للمسافر أن ينشئ السفر ما لم يتعلم هذا
القدر من علم التيمم وإن كان عازما على سائر الرخص فعليه أن يتعلم أيضا
القدر الذي ذكرناه من سائر الرخص فإنه إذا لم يعلم القدر الجائز برخصة
السفر لا يمكنه الاقتصار عليه فإن قلت إن لم يتعلم كيفية التنفل راكبا
وماشيا ماذا يضره وغايته إذا صلى أن يكون صلاته فاسدة وهي غير
واجبة فكيف يكون علمها واجبا فأقول من الواجب أن لا يصلي
النفل على نعت الفساد فالتنفل مع الحدث والنجاسة وإلى غير القبلة
ومن غير إتمام شروط الصلاة وأركان الصلاة حرام فعليه أن يتعلم ما يحترز به
عن التنفل الفاسد حذرا عن الوقوع في المحظور فهذا بيان علم على المسافر
ما يخفف على المسافر في سفره القسم الثاني ما يتجدد من الوظيفة بسبب
السفر وهو علم القبلة والأوقات وذلك أيضا واجب في الحضر ولكن في الحضر من

بكفيه

يكفيه من حزاب يتفق على يغنيه عن طلب القبلة وموقت اي الوقت (في)

فيغنيه عن طلب القبلة على الوقت والمسافر قد تشتبه عليه القبلة وقد يلتبس

عليه الوقت فلا بد له من العلم بادلة القبلة والمواقيت اما ادلة القبلة

فهي ثلثة اقسام ارضية كالاستدلال بالجبال والقرى والانهار و

هوائية كالاستدلال بالرياح شمالها وجنوبها وصباها ودبورها

وسماوية وهي بالنجوم فاما الارضية والهوائية فتختلف (باختلاف) بالبلاد

فرب طريق فيها جبل مرتفع يعلم انه على يمين المستقبل او شماله او وراءه

او قدامه فليتعلم ذلك وليفهمه كذلك الرياح قد تدل في بعض البلاد

فليفهم ذلك ولسنا نقدر على استقصاء ذلك اذ لكل بلد واقليم حكم آخر

واما السماوية فادلتها تنقسم الى نهارية والى ليلية اما النهارية فكا

(في) الشمس فلا بد وان يراعي قبل الخروج من البلد ان الشمس عند الزوال انها

منه ام هي بين الحاجبين ام هي على العين اليمنى او اليسرى او تميل

الى الجبين (حتى) ميلا اكثر من ذلك فان الشمس لا تعدو في البلاد الشمالية (هذه)

المواضع فاذا احفظ ذلك فمهما عرف الزوال بدليل الذي سنذكره

عرف القبلة به وكذلك يراعي موقع الشمس منه وقت العصر فانه في هذين

الوقتين يحتاج الى القبلة بالضرورة وهذا ايضا لما كان يختلف بالبلاد

فليس يمكن استقصاؤه واما القبلة وقت المغرب فانما تدرك بموضع

الغروب وهو بان يحفظ ان الشمس تغرب عن يمين المستقبل وهي مائلة

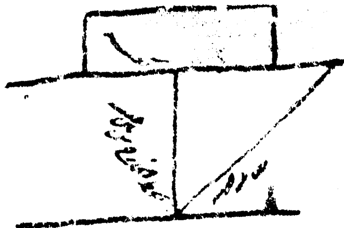
الى وجهه او قفاه وبالشفق ايضا تعرف القبلة للعشاء الاخرة وبمشرق

الشمس تعرف القبلة ايضا لصلاة الصبح فكان الشمس تدل على القبلة في

الصلوات الخمس ولكن يختلف ذلك بالشتاء والصيف فان المشارق

والمغارب كثيرة وان كانت محصورة في جهتين فلابد من تعلّم ذلك ايضا ولكن يصير المغرب بالعشاء بعد غيبة الشفق فلا يمكن ان يستدل على القبلة به فعليه ان يراعي موقع القطب وهو الكوكب الذي يقال له الجدي فانه كوكب كالثابت لا تظهر حركته عن موضعه وذلك اما ان يكون على القفا المستقبل او على منكبه الايمن من قفاه او منكبه الايسر في البلاد الشمالية من مكة وفي البلاد الجنوبية كاليمن وما والاها يقع في مقابلة المستقبل فليستعلم ذلك وما عرفه في بلده فليعول عليه في الطريق كله الا اذا طال السفر فان المسافة اذا بعدت اختلف موقع الشمس وموقع القطب وموقع المشارق والمغارب الا انه ينتهي في اثناء سفره الى بلاد فينبغي ان يسال اهل البصيرة او يراقب هذه الكواكب وهو مستقبل محراب جامع البلد حتى يتضح له ذلك فمهما تعلم هذه الادلة فله ان يعول عليها فان بان له انه اخطا من جهة القبلة الى جهة اخرى من الجهات الاربع فينبغي له ان يقضي وان انحرف عن حقيقة محاذاة القبلة ولكن لم يخرج عن جهتها لم يلزمه القضاء وقد اورد الفقهاء خلافا في ان المطلوب جهة الكعبة او عينها واشكل معناه على قوم اذ قالوا ان قلنا المطلوب العين فمتى يتصور هذا مع بعد الديار وان قلنا المطلوب الجهة فالواقف في المسجد ان استقبل جهة الكعبة وهو خارج ببدنه عن موازاة الكعبة لا خلاف في انه لا تصح صلوته وقد طولوا في تاويل معنى الخلاف في الجهة والعين ولا بد اولا من فهم معنى مقابلة العين ومقابلة الجهة فمعنى مقابلة العين ان يقف موقفا لو خرج خط مستقيم من بين عينيه الى جدار الكعبة لاتصل به وحصل من جانبي الخط زاويتان

متساويتان



متساويتان وهذه صورته والخط الخارج من موقف المصلي بين
خارج من عينيه فهذه صورة مقابلة العين فاما مقابلة الجهة فيجوز
فيها ان يتصل طرف الخط الخارج من بين العينين الى الكعبة من غير ان
يتساوي الزاويتان عن جنبي الخط بل لا يتساوي الزاويتان الا اذا انتهى
الخط الى نقطة معينة هي واحدة فلو مد هذا الخط على الاستقامة الى سائر النقط
من يمينها او شمالها كانت احدى الزاويتين اضيق فيخرج عن مقابلة
العين ولكن لا يخرج عن مقابلة الجهة كالخط الذي كتبنا عليه مقابلة
الجهة فانه لو قدر الكعبة على طرف ذلك الخط لكان الواقف مستقبلا
لجهة الكعبة لا لعينها وحد تلك الجهة ما يقع بين خطين تتوهمهما
خارجين من العينين يلتقي طرفاهما في داخل الراس بين العينين على
زاوية قائمة فما يقع بين الخطين الخارجين من العينين فهو داخل
في الجهة وسعة ما بين الخطين تتزايد بطول الخطين اي بالبعد عن الكعبة تسع الجهة

وهذه صورته



فاذا فهم معنى الجهة والعين فاقول الذي يصح عندنا في الفتوى ان المطلوب
العين ان كانت الكعبة مما يمكن رؤيتها وان كان يحتاج الى الاستدلال
عليها لتعذر رؤيتها فيكفي استقبال الجهة فاما طلب العين عند
المشاهدة فمجمع عليه واما الاكتفاء بالجهة عند تعذر المعاينة فيدل عليه الكتاب
والسنة وفعل الصحابة والقياس اما الكتاب فقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا

وجوهكم شطره اي نحوه وقرا بن حصة الكعبة تعالى ذلك وجهه شطره

اما السنة فما روي عن رسول الله انه قال لاهل المدينة ما بين المشرق والمغرب

قبلة والمغرب يقع على يمين اهل المدينة والمشرق على يسارهم فجعل رسول الله

صلى الله عليه وسلم جميع ما يقع بينهما قبلة ومساحة الكعبة لا تفي بما بين

المشرق والمغرب وانما تفي جهتها وورد هذا اللفظ ايضا عن عمر وابن عمر

منهما اما فعل الصحابة فما روي ان اهل مسجد قبا كانوا في صلوة الصبح بالمدينة

مستقبلين بيت المقدس مستدبرين الكعبة لان المدينة بينهما فقيل لهم

الآن قد حولت القبلة الى الكعبة فاستداروا في اثناء الصلوة من غير طلب دلالة

ولم ينكر عليهم وسمي مسجدهم ذا القبلتين ومقابلة العين من المدينة الى مكة لا

تعرف الا بادلة هندسية يطول النظر فيها فكيف ادركوه على البديهة

في اثناء الصلوة وفي ظلمة الليل ويدل ايضا من فعلهم انهم بنوا المساجد

حوالي مكة وفي ساير بلاد الاسلام ولم يحضروا قط مهندسا عند

تسوية المحاريب مقابلة العين لا يدرك الا بدقيق نظر الهندسة فان الحاجات تمس

الى الاستقبال وبناء المساجد في جميع اقطار الارض ولا يمكن مقابلة

العين الا بعلوم هندسية لم يرد الشرع بالنظر فيها بل ربما ينجر التعمق في

علمها فكيف يبني امر الشرع عليها فيجب الاكتفاء بالجهة للضرورة

واما دليل صحة الصورة التي صورناها وهو حصر جهات العالم في اربعة

فقوله عليه السلام في قضاء الحاجة لا تستقبلوا بها القبلة ولا تستدبروها

ولكن شرقوا او غربوا وقال هذا بالمدينة والمشرق على يسار المستقبل بها

والمغرب على يمينها فنهى عن جهتين ورخص في جهتين ومجموع ذلك

اربع جهات ولم يخطر ببال احد ان جهات العالم يمكن ان يفرض ستا او

او سبعا او عشرا وكيف ما اريد فما حكم الستة بل الجهات يثبت
الانتقادات بناء على خلقة الانسان و ليس له الا اربع جهات و
الاقدام وخلف ويمين وشمال وهي اربعة فكانت الجهات بالاضافة
الى الانسان في ظاهر النظر اربعة والشرع لا يبتني الا على مثل هذه الاتفاقات
في ظاهر النظر الجملة وغير ذلك يسهل امر الاجتهاد ونعلم ان القبلة
فاما مقابلة العين فانما تعرف معرفة بمقدار عرض مكة عن خط الاستواء وبمقدار
درجات طولها وهي بعدها عن اول عمارة في المغرب ثم يعرف ذلك ايضا
في موقف المصلي ثم يقابل احدهما بالاخر ويحتاج فيه الى آلات واسباب
طويلة والشرع غير مبني عليها قطعا فاذا القدر الذي لا بد من تعلمه من
ادلة القبلة موقع الشرق والغرب والزوال وموقع الشمس وقت العصر فبهذا
يسقط الوجوب فان قلت فلو خرج المسافر من غير تعلم ذلك هل يعصي
فاقول ان كان طريقه على قرى متصلة فيها محاريب او كان معه في
الطريق بصير بادلة القبلة موثوق بعدالته وبصيرته يقدر على تقليده
فلا يعصي وان لم يكن شيء من ذلك عصى لانه يتعرض لوجوب الاستقبال
ولم يكن قد حصل علمه فصار ذلك كعلم التيمم وغيره فان تعلم هذه الادلة
واستبهم عليه الامر بغيم مظلم او ترك التعلم ولم يجد في الطريق من يقلده
فعليه ان يصلي في الوقت على حسب حاله ثم عليه القضاء سواء اصاب
او اخطأ والاعمى ليس له الا التقليد فليقلد من يوثق بدينه وبصيرته ان كان
مقلده مجتهدا في القبلة ظاهرة وان كانت القبلة ظاهرة فله اعتماد
كل عدل يشير عليه في سفر او حضر وليس للاعمى ولا للجاهل ان يسافر
في قافلة ليس فيها من يعرف ادلة القبلة بحيث يحتاج الى الا[illegible]

كما ليس للعامي ان يقيم ببلدة ليس فيها فقيه عالم بتفصيل الشرع بل
يلزمه الهجرة الى حيث يجد من يعلمه دينه وكذلك ان لم يكن في البلد
الا فقيه فاسق فعليه الهجرة اذ لا يجوز له اعتماد فتوى الفاسق بل
العدالة شرط لجواز قبول الفتوى كما في الرواية وان كان معروفا
بالفقه مستور الحال في العدالة والفسق فله القبول مهما لم يجد
من له عدالة ظاهرة لان المسافر في البلاد لا يقدر ان يبحث عن عدالة
المفتين فان راه لابسا للحرير او ما يغلب عليه الابريسم او راكبا الفرس
عليه مركب ذهب فقد ظهر فسقه وامتنع عليه قبول قوله فليطلب غيره
وكذلك اذا راه ياكل على مائدة سلطان واغلب ماله حرام او
ياخذ منه ادرارا وصلة من غير ان يعلم ان الذي ياخذه من وجه
حلال فكل ذلك فسق يقدح في العدالة ويمنع من قبول الفتوى والرواية
والشهادة واما معرفة الاوقات للصلوات الخمس فلا بد منها ووقت
الظهر يدخل بالزوال فان كل شخص يقع له في ابتداء النهار ظل طويل
في جانب الغرب ثم لا يزال ينقص الى وقت الزوال ثم ياخذ في
الزيادة في جهة المشرق ولا يزال يزيد الى الغروب فليقم المسافر في موضع
او لينصب خشبا مستقيما وليعلم على راس الظل ثم لينظر بعد ساعة فان
راه في النقصان فلم يدخل بعد وقت الصلوة وطريقه ان ينظر في البلد
وقت اذان المؤذن المعتمد على ظل قامته فاذا كانت مثلا ثلثة اقدام
بقدمه فمهما صار كذلك في السفر واخذ في الزيادة صلى فاذا زاد
عليه ست اقدام ونصف دخل وقت العصر اذ ظل كل شخص بقدمه ستة
اقدام ونصف بالتقريب ثم ظل الزوال يزيد كل يوم ان كان سفره في

ولا كلى في معرفة الاوقات ... (marginal note, partly illegible)

في معرفة وقت الصلاة (marginal note)

اول النشاء ... كان

في اول الشتاء وان كان من اول الصيف فينتصف كل يوم واحد ربما
يعرف بظل الزوال الميزان فليستصحب المسافر وليعلم اختلاف الظل
به في كل وقت وان عرف موقع الشمس من حيث تقبل القبلة وقت الزوال
وكان في السفر في موضع ظهرت القبلة فيه بدليل آخر امكنه ان يعرف
الوقت بالشمس بان تصير بين عينيه مثلا ان كان كذلك في البلد
اما وقت المغرب فيدخل بالغروب ولكن قد تحجب الجبال المغرب عنه
فينبغي ان ينظر الى جانب المشرق فمهما ظهر سواد في الافق مرتفع من
الارض قدر رمح فقد دخل وقت المغرب واما العشاء فيعرف بغيبوبة
الشفق وهو الحمرة فان كانت محجوبة عنه بجبال فيعرفه بظهور
الكواكب الصغار وكثرتها فان ذلك يكون بعد غيبوبة الحمرة واما
الصبح فيبدو في الاول مستطيلا كذنب السرحان فلا حكم له الى
ان ينقضي زمان ثم يظهر بياض معترض لا يعسر ادراكه بالعين لظهوره
فهو اول الوقت قال عم ليس الصبح هكذا وجمع كفه وانما الصبح هكذا ووضع
احدى سبابتيه على الاخرى وفتحهما واشار به الى انه معترض وقد
يستدل عليه بالمنازل وهو تقريب لا تحقيق فيه بل الاعتماد على مشاهدة
اعتراض البياض لان قوما ظنوا ان الصبح يطلع قبل الشمس باربع منازل
وهذا خطا نعم كان ذلك هو الصبح الكاذب والذي ذكره المحققون
انه يتقدم على الشمس بمنزلتين وهذا تقريب ولكن لا اعتماد عليه فان بعض
المنازل يطلع معترضا منحرفا فيقصر زمان طلوعه وبعضها منتصبا
فيطول زمان طلوعه ويختلف ذلك في البلاد اختلافا يطول
ذكره نعم تصلح المنازل لان يعلم بها قرب وقت الصبح وبعده فاما

حقيقة اول الصبح فلا يمكن ضبطه بنزلتين اصلا وعلى الجملة فاذا
بقيت اربع منازل الى طلوع قرص الشمس فقد ان لك تتيقن انه
الصبح الكاذب واذا بقي قريب من منزلتين تحقق طلوع الصبح الصادق
ويبقى بين الصبحين قدر ثلثي منزلة بالقرب يشك فيه انه من وقت
الصبح الصادق او الكاذب وهو مبدأ ظهور البياض وانتشاره
قبل اتساع عرضه فمن وقت الشك ينبغي ان يترك الصائم السحور ويقدم
القائم الوتر عليه ولا يصلي صلوة الصبح حتى ينقضي مدة الشك فاذا تحقق
صلى ولو اراد مريد ان يقدر على التحقيق وقتا معينا يشرب فيه ويتسحر
ويقوم عقيبه ويصلي الصبح متصلا به فليس معرفة ذلك في قوة البشر
اصلا بل لابد من مهلة للتوقف والشك ولا اعتماد الا على العيان
ولا اعتماد في العيان الا على ان يصير الضوء منتشرا في العرض حتى يبدو
مبادي الصفرة وقد غلط في هذا جمع كثير من الناس يصلون قبل الوقت
ويدل عليه ما روى ابو عيسى الترمذي جامعه عن طلق بن علي ان رسول الله
قال كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى
يعترض لكم الاحمر وهذا تصريح برعاية الحمرة قال ابو عيسى وفي الباب عن
عدي بن حاتم وابو ذر وسمرة حديث حسن غريب والعمل على هذا عند
اهل العلم قال ابن عباس رض كلوا واشربوا ما دام الضوء ساطعا قال
صاحب الغريبين اي مستطيلا فاذا لا ينبغي ان يعول الا على ظهور
الصفرة وكانها مبادي الحمرة وانما يحتاج المسافر الى معرفة الاوقات
لانه يبادر بالصلوات قبل الرحيل حتى لا يشق عليه النزول وقبل
النوم حتى يستريح فان وطن نفسه على تاخير الصلوة الى ان يتيقن صحة

ثم يقدر على ذلك

يهيدنكم

فنبهم

فيسمع فوات فضيلة اول الوقت ويتجشم كلفة النزول وكافة
تاخير النوم الى البقعة يستغني عن تعلم علم الاوقات فان المشكل
اوايل الاوقات لا اوساطها والله اعلم في كل ما هو سر او علانية

كتاب السماع والوجد وهو الكتاب

الثامن من ربع العادات من احياء علوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي احرق قلوب اوليائه بنور معرفته واستوفي همهم
وارواحهم بالشوق الي لقائه ومشاهدته ووقف ابصارهم
وبصايرهم علي ملاحظة جمال حضرته حتى اصبحوا من تنسم روح الوصال
سكري واصبحت قلوبهم من ملاحظة سبحات الجلال والهة حيري
فلم يروا في الكونين شيئا سواه ولم يذكروا في الدارين الا اياه ان سنحت
لابصارهم صورة عبرت الى المصور بصايرهم وان قرع اسماعهم نغمة
سبقت الي المحبوب سرايرهم وان ورد عليهم صوت مزعج او مقلق
او مطرب او محزن او مهيج او مشوق لم يكن انزعاجهم الا اليه ولا
طربهم الا به ولا قلقهم الا عليه ولا حزنهم الا فيه ولا شوقهم الا
الي ما لديه ولا انبعاثهم الا له ولا ترددهم الا حواليه فمنه سماعهم واليه
استماعهم فقد اقفل عن غيره ابصارهم واسماعهم اولئك الذين
اصطفاهم الله لولايته واستخلصهم من بين اصفيائه وخاصته و
الصلوة على محمد المبعوث برسالته وعلى آله واصحابه ايمة الحق وقادته
وسلم تسليما كثيرا اما بعد فان القلوب والسراير خزاين الاسرار ومعادن
الجواهر وقد طويت فيها جواهرها كما طويت النار في الحديد والحجر

واختفت كما اختفى الماء في التراب والمدر فلا سبيل الى استثارة خفاياها الا بقدح السماع فلا منفذ للقلوب الا من دهليز الاسماع فالنغمات الموزونة المستلذة تخرج ما فيها وتظهر محاسنها ومساويها فلا يظهر من القلب عند التحريك الا ما يحويه كما لا يرشح الاناء الا بما فيه فالسماع للقلب محك صادق ومعيار ناطق فلا يصل روح السماع اليه الا وقد تحرك ما فيه ما هو الغالب عليه وان كانت القلوب بالطباع مطيعة للاسماع حتى ابدت بواردها مكامنها وكشفت لها عن مساويها واظهرت محاسنها وجب شرح القول في السماع والوجد وبيان ما فيهما من الفوائد والافات وما يستحب فيهما من الاداب والهيات وما يطرق عليهما من خلاف العلماء في انهما من المحظورات او المباحات ونحن نوضح ذلك في بابين الباب الاول في ذكر اختلاف العلماء في اباحة السماع الباب الثاني في ادابه واثاره في القلب بالوجد وفي الجوارح بالرقص والزعقة وتمزيق الثياب

في ذكر اختلاف

العلماء في اباحة السماع وكشف الحق فيه بيان اقاويل العلماء والمتصوفة في تحليلها وتحريمها اعلم ان السماع هو اول الامر ويثمر السماع حالا في القلب يسمى الوجد ويثمر الوجد تحريك الاطراف اما بحركة غير موزونة فيسمى الاضطراب واما موزونة فيسمى التصفيق والرقص فلنبدا بحكم السماع وهو الاول وننقل فيه الاقاويل المعربة عن المذاهب فيه ثم نذكر الدليل على اباحته ثم نردفه بالجواب عما تمسك به القائلون بتحريمه فاما نقل المذاهب فقد حكى القاضي ابو الطيب الطبري

عن الشافعي

عن الشافعي ومالك وابي حنيفة وسفيان الثوري وجماعة من
العلماء رح الفاظا يستدل بها على انهم راوا تحريمه وقال
الشافعي رح في كتاب اداب القاضي ان الغناء لهو مكروه يشبه
الباطل ومن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته وقال القاضي
ابو الطيب استماعه من المراة التي ليست بمحرم له لا يجوز عند
اصحاب الشافعي بحال سواء كانت مكشوفة او من وراء حجاب
وسواء كانت حرة او مملوكة وقال قال الشافعي رح صاحب الجارية
اذا جمع الناس لسماعها فهو سفيه ترد شهادته وقال حكي عن الشافعي
الشافعي رح يكره من جهة الخبر اللعب بالنرد اكثر مما يكره من اللعب
بشيء من الملاهي ولا احب اللعب بالشطرنج واكره كل ما يلعب به
الناس لان اللعب ليس من صنعة اهل الدين ولا المروة واما مالك
فقد نهى عن الغناء وقال اذا اشترى جارية فوجدها مغنية كان
له ردها وهو مذهب سائر اهل المدينة الا ابراهيم بن سعد وحده
واما ابو حنيفة رح فانه كان يكره ذلك ويجعل سماع الغناء من
الذنوب وكذلك سائر اهل الكوفة سفيان الثوري وحماد وابراهيم
والشعبي وغيرهم فهذا كله نقله القاضي ابو الطيب الطبري ونقل
ابو طالب المكي اباحة السماع عن جماعة وقال سمع من الصحابة عبد الله
بن جعفر وابن الزبير ومغيرة بن شعبة ومعوية وغيرهم رض وقال
قد فعل ذلك كثير من السلف صحابي وتابعي باحسان وقال
لم يزل الحجازيون عندنا بمكة يسمعون السماع في افضل ايام السنة
وهي الايام المعدودات التي امر الله تع عباده فيها بذكره كايام

انه كان يكره الطقطقة بالقضيب ويقول
وضعته الزنادقة ليشتغلوا به عن القرآن
وقال رح

الشريف ولم يزل اهل المدينة مواظبين لاهل مكة على السماع الى زماننا
هذا فادركنا ابا مروان القاضي وله جوار يسمعن الناس التلحين
قد اعدهن للصوفية وقال كان لعطاء جاريتان تلحنان وكان
اخوانه يسمعون اليهما وقال قيل لابي الحسن بن سالم كيف
تنكر السماع وقد كان الجنيد وسري السقطي وذو النون يسمعون فقال
كيف انكر السماع واجازه وسمعه من هو خير مني فقد كان عبد الله
بن جعفر الطيار يسمع وانما انكر اللهو واللعب في السماع وروي
عن يحيى بن معاذ الرازي انه قال فقدنا ثلثة اشياء فما نراها ولا
اراها تزداد الا قلة حسن الوجه مع الصيانة وحسن القول مع
الديانة وحسن الاخاء مع الوفاء ورايت في بعض الكتب هذا بعينه محكيا
عن الحارث المحاسبي وفيه ما يدل على تجويز السماع مع زهده و
تصاونه وجده في الدين وتشمره قال وكان ابن مجاهد لا
يجيب دعوة الا ان يكون فيها سماع وحكى عن واحد انه قال اجتمعنا
في دعوة ومعنا ابو القسم بن بنت المنيع وابو بكر بن ابي داود وابن
مجاهد في نظرائهم فحضر سماع فجعل ابن مجاهد يحرض بن بنت منيع
على ابي داود في ان يسمع فقال ابن ابي داود حدثني ابي عن احمد بن
حنبل انه كره السماع فكان ابي يكرهه وانا على مذهب ابي فقال ابو
القسم بن بنت منيع اما جدي احمد بن منيع فحدثني عن صالح بن
احمد ان اباه كان يسمع قول ابن الخبازة فقال ابن مجاهد لابن ابي
داود دعني انت من ابيك وقال لابن بنت منيع دعني انت من جدك اي شيء
تقول يا ابا بكر فيمن انشد بيت شعر اهو حرام قال ابن ابي داود لا قال

فان كان

فان كان حسن صوت حرم عليه انشاده قال لا قال فان انشده وطول
وقصر منه الممدود ومد المقصور يحرم عليه قال انا لم اقو بشيطان واحد
فكيف اقوى بشيطانين قال وكان ابو الخير العسقلاني الاسود من
الاولياء يسمع ويوله عند السماع وصنف فيه كتابا ورد فيه على منكريه
وكذلك جماعة منهم صنفوا في الرد على منكريه ويحكى عن بعض الشيوخ
انه قال رايت ابا العباس الخضر عم فقلت ما تقول في هذا السماع
الذي اختلف فيه اصحابنا فقال هو الصفا الزلال الذي لا يثبت عليه
الا اقدام العلماء وروي عن ممشاد الدينوري انه قال رايت النبي ع
في النوم فقلت يا رسول الله هل تنكر من هذا السماع شيا فقال ما
انكر منه شيا ولكن قل لهم يفتتحون قبله بالقران ويختمون بعده بالقرآن
وحكي عن الطاهر بن بلال الهمداني الوراق وكان من اهل العلم انه قال
كنت معتكفا في جامع جدة على البحر فرايت يوما طايفة يقولون في
جانب منه قولا ويسمعون فانكرت ذلك بقلبي وقلت في بيت من بيوت الله
تعالى يقولون الشعر قال فرايت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم تلك
الليلة وهو جالس في تلك الناحية والى جنبه ابو بكر الصديق رضي الله
واذا ابو بكر يقول شيا من القول والنبي عليه السلام يستمع منه ويضع يده
على صدره كالواجد بذلك فقلت في نفسي ما كان ينبغي لي ان انكر على
اوليك الذين كانوا يسمعون وهذا رسول الله صلعم يسمع وابو بكر رض يقول
فالتفت الي النبي ع وقال هذا حق بحق او قال حق من حق انا اشك فيه
وقال الجنيد ينزل الرحمة على هذه الطايفة في ثلثة مواضع عند الاكل
لانهم لا ياكلون الا عن فاقة وعند المذاكرة لانهم يتحاورون في

مقامات الصديقين وعند السماع لانهم فيه يفوزون بوجد يشهدون
حقا وعن ابن جريج انه كان يرخص في السماع فقيل له يوتى به يوم
القيمة في جملة حسناتك او سياتك فقال لا في الحسنات ولا في
السيات لانه شبيه باللغو وقال تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم
هذا ما نقل من الاقاويل ومن طلب الحق من التقليد فمهما استقصى
تعارضت عنده الاقاويل فيبقى متحيرا او مايلا الى بعض الاقاويل
بالتشهي وكل ذلك قصور بل ينبغي ان يطلب الحق بطريقه وذلك
بالبحث عن مدارك الحظر والاباحة كما سنذكره بيان الدليل
على اباحة السماع اعلم ان قول القايل السماع حرام معناه ان يعاقب
عليه وهذا الامر لا يعرف بمجرد العقل بل بالسماع ومعرفة الشرعيات
محصورة في النص او القياس على المنصوص واعني بالنص ما اظهره
رسول الله صلعم بقوله او فعله وبالقياس المعنى المفهوم من الفاظه و
افعاله فان لم يكن فيه نص ولم يستقم فيه قياس على منصوص بطل
القول بتحريمه وبقي فعلا لا حرج فيه كساير المباحات ولا يدل على
تحريم السماع نص وقياس ويتضح ذلك في جوابنا عن ادلة المايلين
الى التحريم ومهما تم الجواب عن ادلتهم كان ذلك مسلكا كافيا في
اثبات هذا الغرض لكن نستفتح ونقول قد دل القياس والنص
جميعا على اباحة السماع اما القياس فهو ان الغناء اجتمع فيه معاني
ينبغي ان يبحث عن افرادها ثم عن مجموعها فان فيه سماع صوت
طيب موزون مفهوم المعنى محرك للقلب فالوصف الاعم انه صوت
طيب ثم الطيب ينقسم الى الموزون وغيره والموزون ينقسم الى المفهوم كا

كالاشعار والي غير المفهوم كاصوات الجمادات وساير الحيوانات
اما سماع صوت الطيب من حيث انه طيب فلا ينبغي ان يحرم بل هو
حلال بالنص والقياس اما القياس فهو انه يرجع الي تلذذ حاسة السمع
بادراك ما هو مخصوص به وللانسان عقل وخمس حواس ولكل حاسة
ادراك وفي مدركات تلك الحاسة ما يستلذ به فلذة البصر في
المبصرات الجميلة كالخضرة والماء الجاري والوجه الحسن وبالجملة
ساير الالوان الجميلة وهي في مقابلة ما يكره بالالوان الكدرة القبيحة
وللشم الروايح الطيبة وهي في مقابلة الانتان المستكرهة وللذوق
الطعم اللذيذة كالدسومة والحلاوة والحموضة وهي في مقابلة المرارة
المستبشعة وللمس لذة اللين والنعومة والملاسة وهي في مقابلة
الخشونة والضراسة وللعقل لذة العلم والمعرفة وهي في مقابلة الجهل
والبلادة فكذلك الاصوات المدركة بالسمع تنقسم الي مستلذة كصوت
العنادل والمزامير ومستكرهة كنهيق الحمار وغيره فما اظهر قياس
هذه الحاسة ولذتها علي ساير الحواس ولذاتها فاما النص فيدل
علي اباحة سماع صوت الحسن امتنان الله عز وجل علي عباده به
اذ قال تع يزيد في الخلق ما يشاء فقيل هو الصوت الحسن وفي
الحديث ما بعث الله نبيا الا حسن الصوت وقال صلي الله عليه وسلم
لله اشد اذنا للرجل الحسن الصوت بالقران من صاحب القينة الي قينته
وفي الحديث في معرض المدح لداود عليه السلام انه كان حسن الصوت
في النياحة علي نفسه وفي تلاوة الزبور حتي كان يجتمع الانس والجن
والوحش والطير لسماع صوته وكان يحمل من مجلسه اربعماية

جناحه وما يعرف به في الاوقات وقال صلى الله عليه وسلم في مدح ابي موسى
الاشعري رضه لقد اعطي مزمارا من مزامير آل داود وقال الله تع ان
انكر الاصوات لصوت الحمير وهذا يدل بمفهومه على مدح الصوت
الحسن ولو جاز ان يقال انما ابيح ذلك بشرط ان يكون في القران للزمه
ان يحرم صوت العندليب لانه ليس يقرا القران واذا جاز سماع
صوت غفل لا معنى له فلم لا يجوز سماع صوت يفهم منه الحكمة و
المعاني الصحيحة وان من الشعر لحكمة فهذا نظر في الصوت من حيث
انه طيب حسن الدرجة الثانية النظر في الصوت الطيب الموزون
فان الوزن وراء الحسن فكم من صوت حسن خارج عن الوزن وكم من صوت موزون غير
مستطاب والاصوات الموزونة باعتبار مخارجها ثلثة فانها اما
ان يخرج من جماد كصوت المزامير والاوتار والقضيب والطبل وغيره
واما ان يخرج من حنجرة حيوان وذلك الحيوان اما انسان واما
غيره كصوت العنادل والقماري وذوات السجع من الطيور فهي مع
طيبها موزون متناسبة المطالع والمقاطع فلذلك يستلذ سماعها
والاصل في الاصوات حناجر الحيوانات وانما وضعت المزامير
على صور الحناجر وهي تشبيه للصنعة بالخلقة وما من شي يتوصل
اهل الصناعات بصناعاتهم الى تصويره الا وله مثال في الخلقة
التي استاثر الله تع باختراعها فمنه تعلم الصناع وبه قصدوا الاقتداء
وشرح ذلك يطول فسماع هذه الاصوات يستحيل ان يحرم لكونها
طيبة او موزونة فلا ذاهب الى تحريم سماع صوت العندليب وسائر
الطيور ولا فرق بين حنجرة وحنجرة ولا فرق بين جماد وحيوان فينبغي

ان يقاس

ان يقاس على صوت العندليب الاصوات الخارجة من سائر الاجسام
باختيار الادمي كالذي يخرج من حلقه او من القضيب والطبل والدف
وغيره ولا يستثني من هذه الا الملاهي والاوتار والمزامير التي ورد
الشرع بالمنع فيها لا للذتها اذ لو كان للذة لقيس عليها كل ما يلتذ به
الانسان ولكن حرمت الخمور واقتضت ضراوة الناس بها المبالغة
في الفطام عنها حتى انتهى الامر في الابتداء الى كسر الدنان فحرم
معها ما هو شعار اهل الشرب وهي الاوتار والمزامير فقط وكان
تحريمه من قبيل الاتباع كما حرمت الخلوة مع غير ذوات محرم لانها
مقدمة الجماع وحرم النظر الى الفخذ لاتصاله بالسواتين وحرم
قليل الخمر وان كان لا يسكر لانه يدعو الى السكر وما من حرام الا وله
حريم يطيف به وحكم الحرمة ينسحب على حريمه ليكون حمى للحرام ووقاية
له وحصارا مانعا حوله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان لكل ملك حمى
وان حمى الله محارمه فهي محرمة تابعا لتحريم الخمر لثلث علل احديها
انها تدعو الى شرب الخمر فان اللذة الحاصلة بها انما تتم بالخمر ولمثل
هذه العلة حرم قليل الخمر الثانية انها في قريب العهد بشرب الخمور
تذكر مجالس الانس بالشراب فهو سبب الذكر والذكر سبب انبعاث الشوق
وانبعاث الشوق اذا قوي صار سبب الاقدام فبهذه العلة نهي عن الانتباذ
عن الدباء والمزفت والحنتم والنقير وهي الاواني التي كانت مخصوصة
بها بعينها فان مشاهدة صورها تذكرها وهذه العلة يفارق الاولى
اذ ليس فيها اعتبار لذة في المذكر اذ لا لذة في روية القنينة واواني
الشرب لكن من حيث التذكير بها فان كان السماع يذكر الشرب تذكيرا

يتشوق الى الخمر عند من الف ذلك مع الشرب فهو منهي عن السماع

لخصوص هذه العلة الثالثة الاجتماع عليها لما ان صار من

عادة اهل الفسوق فيمنع التشبه بهم لان من تشبه بقوم فهو منهم

وبهذه العلة نقول بترك السنة مهما صارت شعارا لاهل البدعة

خوفا من التشبه بهم وبهذه العلة حرم ضرب الكوبة وهي طبل

مستطيل دقيق الوسط واسع الطرفين وضربها عادة المخنثين

ولولا ما فيه من التشبه لكان مثل طبل الحج والغزو وبهذه العلة نقول

لو اجتمع جماعة وزينوا مجلسا واحضروا آلات الشراب واقداحها

وصبوا فيها السكنجبين ونصبوا ساقيا يدور عليهم ويسقيهم

فياخذون من الساقي ويشربون ويحيون الجمع ويخاطبونهم

ويحيي بعضهم بعضا بكلماتهم المعتادة بينهم حرم ذلك عليهم

وان كان المشروب مباحا في نفسه لان فيها تشبيها باهل الفساد

بل لهذا ينهى عن لبس القباء وعن حلق وترك الشعر على الراس قزعا

في البلاد صار القباء لباس اهل الفساد فيها ولا ينهى عن ذلك

فيما وراء النهر لاعتياد اهل الصلاح ذلك فيهم فبهذه المعاني

حرم المزمار العراقي والاوتار كلها كالعود والرباط والبربط و

غيرها وما عدا ذلك فليس في معناها كشاهين الرعاة والحجيج و

شاهين الطبالين وكالطبل والقضيب وكل آلة يستخرج منه صوت

مستطاب موزون سوى ما يعتاده اهل الشرب لان كل ذلك

لا يتعلق بالخمر ولا يذكرها ولا يشوق اليها ولا يوجب التشبه باربابها

فلم يكن في معناها فبقي على اصل الاباحة قياسا على اصوات الطيور و

غيرها بل

وغيرها بل اقول سماع الاوتار ممن يضربها على غير وزن متناسب مستلذ
حرام ايضا وبهذا يتبين انه ليست العلة في تحريمها مجرد اللذة و
الطيبة بل القياس تحليل الطيبات كلها الا ما في تحليلها فساد قال
الله تع قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده فهذه الاصوات لا
يحرم من حيث انها اصوات موزونة وانما تحرم بعارض آخر كما سيأتي
العوارض المحرمة الدرجة الثالثة الموزون المفهوم وهو الشعر
وذلك لا يخرج الا من حنجرة الانسان فيقطع باباحة ذلك لانه
ما زاد الا كونه مفهوما والكلام المفهوم غير حرام والصوت الطيب الموزون
غير حرام واذا لم يحرم الاحاد فمن اين يحرم المجموع نعم ينظر فيما يفهم
منه فان كان فيه امر محذور حرم نثره ونظمه وحرم التصويت به سواء
كان بالحان او لم يكن والحق فيه ما قال الشافعي رح اذ قال الشعر كله
كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح ومهما جاز انشاد الشعر بغير صوت و
الحان جاز مع الالحان فان افراد المباحات اذا اجتمعت كانت مباحا
ومهما انضم مباح الى مباح لم يحرم الا اذا تضمن المجموع محذورا لا تتضمنه
الاحاد ولا محذور ههنا وكيف ينكر انشاد الشعر وقد انشد بين
يدي رسول الله وقال عليه الصلوة والسلام ان من الشعر لحكمة وانشدت
عايشة رضي الله ذهب الذين يعاش في اكنافهم وبقيت في خلف
كجلد الاجرب وقالت عايشة رضي الله عنها لما قدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم المدينة وعك ابو بكر رض وبلال وكان بها وباء فقلت
يا ابه كيف تجدك ويا بلال كيف تجدك وكان ابو بكر اذا اخذته
الحمى يقول كل امرء مصبح في اهله والموت ادنى من شراك نعله وكان

بلال اذا اقلع عنه الحمى يقول ويرفع عقيرته اي صوته ويقول
الا ليت شعري هل ابيتن ليلة بوادي وحولي اذخر وجليل وهل
اردن يوما مياه مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيل والحديث
في الصحيحين قالت عايشة رض فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك فقال اللهم احبب الينا المدينة كحبنا مكة وكان صلعم ينقل اللبن
مع القوم في بنيان المسجد وهو يقول هذا الحمال لا حمال خيبر هذا
ابر ربنا واطهر وقال ايضا اللهم ان الاجر اجر الاخرة فارحم الانصار
والمهاجرة والبيتان في الصحيحين وكان النبي صلعم يضع لحسان
منبرا في المسجد يقوم عليه قايما يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
او ينافح ويقول رسول الله صلعم ان الله تعالى يويد حسان بروح القدس
ما نافح او فاخر عن رسول الله صلعم ولما انشد النابغة شعرا قال له
رسول الله صلعم لا يفضض الله فاك وقالت عايشة رض كان اصحاب
رسول الله صلعم يتناشدون الاشعار وهو يبتسم وعن عمرو بن الشريد عن
ابيه قال انشدت النبي صلعم كان يحدي له في السفر مائة قافية من
قول امية بن ابو الصلت كل ذلك يقول هيه هيه اي زد ثم قال ان كاد
في شعره ليسلم وعن انس ان النبي صلعم كان يحدى له في السفر وان
انجشة كان يحدو بالنساء وانس بن مالك كان يحدو بالرجال
فقال رسول الله صلعم يا انجشة رويدك سوقك بالقوارير ولم يزل
الحداء وراء الجمال من عادة العرب في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وزمان الصحابة وما هي الا اشعار يودي باصوات طيبة والحان
موزونة ولم ينقل عن احد من الصحابة انكاره بل ربما كانوا يلتمسون

تارة

تارة لتحريك الجمال وتارة للاستلذاذ فلا يجوز ان يحرم من حيث انه
كلام مفهوم مستلذ يؤدي باصوات طيبة والحان موزونة الدرجة الرابعة
النظر فيه من حيث انه محرك للقلب ومهيج لما هو غالب عليه فاقول لله
تعالى سر في مناسبة النغمات الموزونة للارواح حتى انها لتؤثر فيها
تاثيرا عجيبا فمن الاصوات ما يفرح ومنها ما يحزن ومنها ما ينوم
ومنها ما يضحك ويطرب ومنها ما يستخرج من الاعضاء حركات على
وزنها باليد والرجل والراس ولا ينبغي ان يظن ان ذلك لفهم معاني
الشعر بل هي جارية في الاوتار حتى قيل من لم يحركه الربيع وازهاره
والعود واوتاره فهو فاسد المزاج ليس له علاج وكيف يكون ذلك
لفهم المعاني وتاثيره مشاهد في الصبي وهو في مهده فقد يسكته
الصوت الطيب عن بكائه وتنصرف نفسه عما يبكيه الى الاصغاء اليه
والجمل مع بلادة طبعه يتاثر بالحداء تاثرا يستخف معه الاحمال الثقيلة
ويستقصر لقوة نشاطه في سماعه المسافات الطويلة وينبعث فيه من
النشاط ما يسكره ويولهه فتراها اذا طالت عليها البوادي واعتراها
الاعيا تحت المحامل اذا سمعت منادي الحداء تمد اعناقها وتصغي
الى الحادي رافعة اذانها وتسرع في سيرها حتى تتزعزع عليها احمالها
وربما تتلف نفسها من شدة السير وثقل الحمل وهي لا تشعر به لنشاطها
فقد حكى ابو بكر محمد بن داود الدينوري المعروف بالرقي قال كنت
في البادية فوافيت قبيلة من قبائل العرب فاضافني رجل منهم و
ادخلني خباء فرايت في الخباء عبدا اسود مقيدا بقيد ورايت جمالا
قد ماتت بين يدي البيت وقد بقي منها جمل وهو ناحل ورايت

جملا قد نحل وهو ذابل كانه ينزع روحه فقال لي الغلام انت ضيف
ولك حق فتشفع لي في حقي فانه مكرم لضيفه فلا يرد شفاعتك فعساه
يحل القيد عني فلما احضروا الطعام امتنعت وقلت لا اكل ما لم اتشفع
في هذا العبد فقال هذا الغلام قد افقرني واهلك جميع مالي فقلت
ماذا فعل فقال ان له صوتا طيبا وكنت اعيش من ظهور هذه
الجمال فحملها احمالا ثقالا وكان يحدو حتى قطعت مسيرة ثلث
ليال في ليلة من طيب نغمته فلما حطت احمالها ماتت كلها الا
هذا الجمل الواحد لكن انت ضيفي فلكرامتك قد وهبته لك
فاحببت ان اسمع صوته فلما اصبحنا امره ان يحدو على جمل يستقي
الما من بير هناك فلما رفع صوته هام ذلك الجمل وقطع حباله
ووقعت انا على وجهي فما اظن اني قط سمعت صوتا اطيب منه فاذا تاثير
السماع في القلوب محسوس ومن لم يحركه السماع فهو ناقص مايل
عن الاعتدال بعيد عن الروحانية زايدة في غلظة الطبع كثافة
على الجمال والطيور بل على ساير البهايم فان جميعها يتاثر بالنغمات
الموزونة ولذلك كان يقف الطيور على راس داود ص لاستماع صوته
ومهما كان النظر في السماع باعتبار تاثيره في القلوب لم يجز ان يحكم
فيه مطلقا باباحة وتحريم بل يختلف ذلك بالاحوال والاشخاص واختلاف
طرق النغمات فحكمه حكم ما في القلب قال ابو سليمان السماع لا يحصل
في القلب ما ليس فيه لكن يحرك ما هو موجود فيه فالترنم بالكلمات المسجعة
والموزونة يعتاد في مواضع لاغراض مخصوصة يرتبط بها اثار في
القلب وهي سبعة مواضع الاول غناء الحجيج فانهم يدورون اولا

في البلاد بالجمل

في البلاد بالطبل والشاهين والغنا وذلك مباح لانها اشعا
ر نظمت في وصف الكعبة والمقام والحطيم وزمزم وسائر المشاعر
ووصف البادية وغيرها وتاثيرها تهييج الشوق واشتعال نيرانه
ان كان ثم شوق حاصل او استثارة الشوق واجتلابه ان لم يكن
حاصلا واذا كان الحج الي بيت الله تع قربة والشوق اليه محمودا كان
التشويق اليه بكل ما يشوق محمودا وكما يجوز للواعظ ان ينظم كلامه
في الوعظ ويزينه بالسجع ويشوق الناس الي الحج بوصف البيت و
المشاعر ووصف الثواب عليه جاز لغيره ذلك على نظم الشعر فان
الوزن اذا انضاف الي السجع صار الكلام اوقع في القلب فاذا اضيف
اليه صوت طيب ونغمات موزونة زاد وقعه فاذا اضيف اليه الطبل
والشاهين وحركات الايقاع زاد التاثير وكل ذلك جائز ما لم
يدخل فيه المزامير والاوتار التي هي شعار الاشرار نعم ان قصد به تشويق
من لا يجوز له الخروج الي الحج كالذي يسقط الفرض عن نفسه ولم ياذن
له ابواه في الخروج فهذا يحرم عليه الخروج فيحرم تشويقه الي الخروج
بالسماع وبكل كلام يشوق فان التشويق الي الحرام حرام وكذلك اذا
كانت الطرق غير آمنة وكان الهلاك غالبا لم يجز تحريك القلوب و
معالجتها بالتشويق الثاني ما يعتاده الغزاة لتحريض الناس على
الغزو وذلك ايضا مباح كالحاج ولكن ينبغي ان يخالف اشعارهم
وطريق الحانهم اشعار الحاج وطرق الحانهم لان استثارة داعية
الغزو بالتشجيع وتحريك الغيظ والغضب فيه على الكفار وتحسين الشجاعة
واستحقار النفس والمال بالاضافة اليه والاشعار المشجعة

مثل قول المتنبي فان لا تمت تحت السيوف مكرما تمت
وتقاسي الذل غير مكرم وقوله يرى الجبناء ان الجبن حزم وتلك
خديعة الطبع اللئيم وامثال ذلك وطرق الاوزان المشجعة تخالف
الطرق المشوقة وهذا ايضا مباح في وقت يباح فيه الغزو
ومندوب اليه في وقت يستحب فيه الغزو ولكن في حق من يجوز له الخروج
الى الغزو الثالث الرجزيات التي يستعملها الشجعان في وقت
اللقاء والغرض منها التشجيع للنفس وللانصار وتحريك النشاط
فيه للقتال وفيه التمدح بالشجاعة والنجدة وذلك اذا كان بلفظ
رشيق وصوت طيب كان اوقع في النفس وذلك مباح في كل قتال
مباح ومندوب في كل قتال مندوب ومحظور في قتال المسلمين
واهل الذمة وكل قتال محظور لان تحريك الدواعي الى المحظور
محظور وذلك منقول عن شجعان الصحابة كعلي وخالد رضي الله عنهما و
غيرهم ولذلك نقول ينبغي ان يمنع من الضرب بالشاهين في
معسكر الغزاة فان صوته مرقق محزن يحلل عقد الشجاعة
ويضعف صرامة النفس ويشوق الى الاهل والوطن ويورث
الفتور في القتال وكذا سائر الاصوات والالحان المرققة للقلب
فالالحان المرققة للقلب المحزنة تباين الالحان المحركة المشجعة
فمن فعل ذلك على قصد تغيير الاراء عن القتال المندوب فهو عاص
ومن فعله على قصد التفتير عن القتال المحظور فهو مطيع الرابع اصوات
النياحة ونغماتها وتاثيرها في تهييج الحزن والبكاء وملازمة
الكآبة والحزن وهو قسمان محمود ومذموم اما المذموم فكا

الحزن

الحزن على ما فات قال الله تعالى لكيلا تاسوا على ما فاتكم والحزن على
الاموات من هذا القبيل فانه تسخط لقضاء الله تعالى وتاسف على ما
لا تدارك له فهذا الحزن لما كان مذموما كان تحريكه بالنياحة مذموما
فلذلك ورد النهي الصريح في النياحة فاما الحزن المحمود فهو حزن الانسان
على تقصيره في امر دينه وبكاؤه على خطاياه والبكاء والتباكي
والحزن والتحازن على ذلك محمود وعليه بكى آدم عم وتحريك
هذا الحزن وتقويته محمود لانه يبعث على التشمر للتدارك ولذلك
كان نياحة داود عليه السلام محمودة اذ كان ذلك مع دوام الحزن
وطول البكاء بسبب الخطايا والذنوب فقد كان يحزن ويحزن
ويبكي ويبكي حتى كانت الجنائز ترفع من مجالس نياحته وكان يفعل
ذلك بالفاظه والحانه وذلك محمود لان المفضي الى المحمود محمود
ومن هذا لا يحرم على الواعظ الطيب الصوت ان ينشد على المنبر بالحانه
الاشعار المحزنة المرققة للقلب ولا ان يبكي ويتباكى ليتوصل به الى
تبكية غيره واثارة حزنه الخامس السماع في اوقات السرور
تاكيدا للسرور وتهييجا له وهو مباح ان كان ذلك السرور
مباحا كالغناء في ايام العيد وفي وقت قدوم الغائب وفي وقت
الوليمة والعقيقة وذلك عند ولادة الولد وعند ختانه وعند
حفظه للقران وكل ذلك معتاد لاجل اظهار السرور ووجه جوازه
ان من الالحان ما يثير الفرح والسرور والطرب فكل ما جاز
السرور به جاز اثارة السرور فيه ويدل على هذا من النقل انشاد النساء
انشادهم بالدف والالحان عند قدوم رسول الله طلع البدر علينا من

تنبيهات الوداع وحب الشكر علينا ما دعا اليه داع فهذا اظهار السرور

بقدومه وهو سرور محمود فاظهاره بالشعر والنغمات والرقص

والحركات ايضا محمود فقد نقل عن جماعة من الصحابة انهم حجلوا في سرور

اصابهم كما سيأتي في احكام الرقص وهو جائز في قدوم كل قادم يجوز الفرح

به وفي كل سبب مباح من اسباب السرور ويدل على ما روي في الصحيحين

عن عائشة رض انها قالت رايت النبي يسترني بردائه وانا انظر الى

الحبشة يلعبون في المسجد حتى اكون انا اسامه فاقدروا قدر الجارية

الحديثة السن الحريصة على اللهو اشارت الى طول مدة وقوفها وروى

مسلم والبخاري في حديث عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة ان

ابا بكر رض دخل عليها وعندها جاريتان في ايام منا تدففان و

تضربان والنبي متغش بثوبه فانتهرهما ابو بكر رض فكشف النبي

عن وجهه فقال دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد وقالت عائشة رض رايت

النبي ص يسترني وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم

عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم امنا يا بني ارفدة وفي حديث عمرو بن

الحارث عن ابن شهاب نحوه وفيه تغنيان وتضربان بغنى من الامن

وفي حديث ابي الطاهر عن ابن وهب والله لقد رايت رسول الله ص

يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بحرابهم في مسجد رسول

الله صلى الله عليه وسلم وهو يسترني بردائه لكي انظر الى لعبهم ثم يقوم من اجلي

حتى اكون انا الذي انصرف وروي عن عائشة رض قال كنت العب

بالبنات عند رسول الله ص وكان ياتيني صواحب لي فكانت لي فكن

ينقمعن من رسول الله ص قالت وكان للنبي عليه السلام يسربهن الي

فيلعبن معي

يلعبن معي وفي رواية ان النبي صلعم قال لها ما هذا قالت بناتي قال
فما هذا الذي ارى في وسطهن قالت فرس قال ما هذا الذي عليه
قالت جناحان قال او ما سمعت ان لسليمان بن داود خيلا لها
اجنحة قالت فضحك حتى بدت نواجذه والحديث محمول عندنا
على عادة الصبيان في اتخاذ اللعب الصور من الخرق والرقاع
من غير تكميل صورته بدليل ما روي في بعض الروايات ان الفرس
كان له جناحان من رقع وقالت عائشة رض دخل رسول الله صلعم
وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش
وحول وجهه ودخل ابو بكر فانتهرني وقال مزمارة الشيطان
عند النبي فاقبل عليه رسول الله فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا
وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق والحراب واما سالت
رسول الله صلعم واما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم فاقامني وراءه و
خدي على خده ويقول دونكم يا بني ارفدة حتى اذا مللت قال حسبك
قلت نعم قال فاذهبي وفي صحيح مسلم فوضعت راسي على منكبيه
انظر الى لعبهم حتى كنت انا الذي انصرف فهذه الاحاديث كلها
في الصحيحين وهو نص صريح في ان الغناء واللعب ليس بحرام وفيها
دلالة على انواع من الرخص الاول اللعب ولا يخفى عادة الحبشة في
الرقص واللعب والثاني فعل ذلك في المسجد والثالث في قوله عليه السلام
دونكم يا بني ارفدة وهو امر باللعب والتماس له فكيف يقدر كونه
حراما والرابع منعه لابي بكر وعمر عن الانكار والتعيير وتعليله بانه
يوم عيد اي هو وقت السرور وهذا من اسباب السرور وانما شرع فيه

طويلا في مشاهدة ذلك وسماعه لموافقة عائشة رضها وفيه دليل
على ان حسن الخلق في تطييب قلوب النساء والصبيان لمشاهدة
اللعب احسن من خشونة الزهد في التقشف والامتناع والمنع منه
والسادس قوله صلعم ابتدا لعائشة اتشتهين ان تنظري فلم يكن ذلك
عن اضطرار الى مساعدة الاهل خوفا من غضب او وحشة فان الالتماس
اذا سبق ربما كان الرد سبب وحشة وهو محذور فيقدم على محذور فاما
ابتداؤه السؤال فلا حاجة فيه والسابع الرخصة في الغناء والضرب
بالدف من الجاريتين مع انه شبه ذلك بمزامير الشيطان وفيه بيان
ان المزمور المحرم غير ذلك والثامن ان رسول الله صلعم كان يقرع
سمعه صوت الجاريتين وهو مضطجع ولو كان يضرب الاوتار
في موضع لما جوز الجلوس ثم لقرع صوت الاوتار سمعه فيدل
على ان صوت النساء غير محرم تحريم صوت المزامير بل انما يحرم
عند خوف الفتنة فهذه المقاييس والنصوص تدل على اباحة
الغناء والرقص والضرب بالدف واللعب بالدرق والحراب و
النظر الى رقص الحبشة والزنوج في اوقات السرور كلها قياسا
على يوم العيد فانه وقت سرور وفي معناه يوم العرس والوليمة و
العقيقة والختان ويوم القدوم من السفر وفي سائر اسباب الفرح
وهو كل ما يجوز الفرح به شرعا ويجوز الفرح بزيارة الاخوان ولقائهم
واجتماعهم في موضع واحد على طعام او كلام فهو ايضا مظنة السماع
السادس سماع العشاق تحريكا للشوق وتهييجا للعشق و
تسلية للنفس فان كان في مشاهدة المعشوق فالغرض تاكيد

اللذة

اللذة وان كان مع المفارقة فالغرض تهييج الشوق والشوق وان
كان الما ففيه نوع لذة اذا انضاف اليه رجاء الوصال فان الرجاء
لذيذ والياس مولم وقوة لذة الرجاء بحسب قوة الشوق والحب
للشي المرجو ففي هذا السماع تهييج العشق وتحريك الشوق وتحصيل
لذة الرجاء المقدر في الوصال مع الاطناب في وصف حسن المحبوب
وهذا حلال ان كان المشتاق اليه ممن يباح وصاله كمن يعشق
زوجته او سريته فيصغي الى غنايها ليتضاعف لذتها في لقايها
فيحظى بالمشاهدة البصر وبالسماع الاذن ويفهم لطايف معاني
الوصال والفراق القلب فيترادف اسباب اللذة فهذا نوع
تمتع من جملة مباحات الدنيا ومتاعها وما الحيوة الدنيا كلها
الا لعب ولهو وهذا منه وكذلك ان غصبت منه جارية او منع
وحيل بينه وبينها من الاسباب فله ان يحرك بالسماع شوقه وان
يستثير به لذة رجاء الوصال فان باعها او طلقها حرم عليه ذلك
بعده اذ لا يجوز تحريك الشوق حيث لا يجوز حقيقة الوصال
واللقاء واما من يتمثل في نفسه صورة صبي او امراة لا يحل له النظر
اليها وكان ينزل ما يسمع على ما تمثل في نفسه فهذا حرام لانه
محرك الفكر في الافعال المحظورة ومهيج للداعية الى ما لا يحل
في الوصول اليه واكثر العشاق والسفهاء من الشبان في
وقت هيجان الشهوة لا ينفكون عن اضمار شي من ذلك وذلك
ممنوع في حقهم لما فيه من الداء الدفين لا لامر يرجع الى نفس السماع
ولذلك سيل حكيم عن العشق فقال دخان يصعد الى دماغ الانسان

يزيل الجماع ويهيجه السماع السابع سماع من احب الله تعالى وعشقه
واشتاق الى لقائه فلا ينظر الى شيء الا رآه فيه ولا يقرع سمعه قارع
الا سمعه منه او فيه فالسماع في حقه مهيج لشوقه ومؤكد لعشقه
وحبه وموري زناد قلبه ومستخرج منه احوالا من المكاشفات و
الملاطفات لا يحيط الوصف بها يعرفها من ذاقها وينكرها
من كل حسه عن ذوقها وتسمى تلك الاحوال بلسان الصوفية
وجدا ماخوذا من الوجود والمصادفة اي صادف من نفسه احوالا
لم يكن يصادفها قبل السماع ثم تكون تلك الاحوال اسبابا لروادف
وتوابع لها تحرق القلب بنيرانها وتنقيه عن الكدورات كما
ينقي النار الجواهر المعروضة عليها من الخبث ثم يتبع الصفاء الحاصل
به مشاهدات ومكاشفات وهي غاية مطالب المحبين لله تعالى
ونهاية ثمرة القربات كلها فالمفضي اليها من جملة القربات لا من جملة
المعاصي والمباحات وحصول هذه الاحوال للقلب بالسماع سببه سر الله
تعالى في مناسبة النغمات الموزونة للارواح وتسخير لها الارواح
وتأثرها بها شوقا وفرحا وحزنا وانبساطا وانقباضا ومعرفة السبب
في تأثر الارواح بالاصوات من دقائق علوم المكاشفات والبليد الجامد
والقاسي القلب المحروم عن لذة السماع يتعجب من التذاذ المستمع ووجده
واضطراب حاله وتغير لونه تعجب البهيمة من لذة اللوزينج وتعجب
العنين من لذة المباشرة وتعجب الصبي من لذة الرياسة واتساع اسباب
الجاه وتعجب الجاهل من لذة معرفة الله تعالى ومعرفة جلاله وعظمته و
عجائب صنعته ولكل ذلك سبب واحد وهو ان اللذة نوع ادراك

والادراك

والادراك يستدعي مدركا ويستدعي قوة مدركة له فمن لم يكمل قوة
ادراكه لم يتصور منه التلذذ فكيف يدرك لذة الطعام من فقد
الذوق وكيف يدرك لذة الالحان من فقد السمع او لذة المعقولات
من فقد العقل وكذلك ذوق السماع بالقلب بعد وصول الصوت الى السمع
يدرك بحاسة باطنة في القلب من فقدها عدم لا محالة لذته ولعلك
تقول كيف يتصور العشق في حق الله تعالى حتى يكون السماع محركا له
فاعلم ان من عرف الله سبحانه احبه لا محالة ومن تاكدت معرفته تاكدت
محبته بقدر تاكد معرفته والمحبة اذا تاكدت سميت عشقا فلا معنى
للعشق الا محبة مفرطة ولذلك قالت العرب ان محمدا عشق ربه
لما راوه يتخلى للعبادة في جبل حرا واعلم كل جمال محبوب عند مدرك
ذلك الجمال والله تعالى جميل يحب الجمال ولكن الجمال ان كان بتناسب
الخلقة وصفاء اللون ادرك بحاسة البصر وان كان الجمال بالجلال
والعظمة وعلو الرتبة وحسن الصفات والاخلاق وارادة الخيرات
لكافة الخلق وافاضتها عليهم على الدوام الى غير ذلك من الصفات
الباطنة ادرك بحاسة القلب ولفظ الجمال قد يستعار ايضا لها
فيقال ايضا ان فلانا جميل وحسن ولا يراد صورته وانما يعني انه
جميل الاخلاق محمود الصفات حسن السيرة حتى قد يحب الرجل
بهذه الصفات الباطنة استحسانا لها كما يحب الصورة الظاهرة
وقد تتاكد هذه المحبة فيسمى عشقا وكم من الغلاة في حب ارباب
المذاهب كالشافعي ومالك وابي حنيفة رض حتى يبذلون اموالهم
وارواحهم في نصرتهم وموالاتهم ويزيدون على كل عاشق في الغلو

والمبالغة ومن العجب أن يعقل عشق شخص لم يشاهد قط صورته
أجميلة أم قبيحة وهو الآن ميت ولكن لجمال صورته الباطنة و
سيرته المرضية والخيرات الحاصلة من علمه لأهل الدين وغير
ذلك من الخصال ثم لا يعقل عشق من لا يرى الخير ولا الجمال ولا المحبوب
في العالم إلا وهو حسنة من حسناته وأثر من آثار كرمه وغرفة
من بحر جوده بل كل حسن وجمال في العالم أدرك بالعقول والأبصار
والأسماع وسائر الحواس من مبدأ العالم إلى منقرضه من ذروة الثريا
إلى منتهى الثرى فهي ذرة من خزائن قدرته ولمعة من أنوار حضرته
فليت شعري كيف لا يعقل حب من هذا وصفه وكيف لا يتأكد
عند العارفين بأوصافه حبه حتى يجاوز حداً يكون إطلاق اسم
العشق عليه ظلماً في حقه لقصوره عن الإنباء عن فرط محبته فسبحان
من احتجب عن الظهور بشدة ظهوره واستتر عن الأبصار بإشراق
نوره ولولا احتجابه بسبعين حجاباً من نور لأحرقت سبحات وجهه
أبصار الملاحظين لجمال حضرته ولولا أن ظهوره سبب خفائه لبهتت
العقول ودهشت القلوب وتخاذلت القوى وتنافرت الأعضاء
ولو ركبت القلوب من الحجارة والحديد لأصبحت تحت مبادي أنوار
تجليه دكاً دكاً فأنى تطيق كنه نور الشمس أبصار الخفافيش وسيأتي
تحقيق هذه الإشارة في كتاب المحبة ويتضح أن محبة غير الله تعالى
قصور وجهل بل المتحقق بالمعرفة لا يعرف غير الله إذ ليس في الوجود تحقيقاً
إلا الله تعالى وأفعاله ومن عرف الأفعال من حيث إنها أفعاله فلم يجاوز معرفة
الفاعل إلى غيره كمن عرف الشافعي وعلمه وتصنيفه من حيث إنه تصنيفه

لا من حيث إنه

لامن حيث انه بياض وجلد وحبر ورق وكلام منظوم ولغة عربية فلم يجاوز معرفة الصانع الى غيره ولا يجاوز محبته الى غيره وكل موجود سوى الله تعالى فهو صنع الله تعالى وفعله وبديع افعاله فمن عرفها من حيث هو صنع الله تعالى فراى من الصنع صفات الصانع كما يرى من حسن التصنيف فضل المصنف وجلاله ونباهته كانت معرفته ومحبته مقصورة على الله عز وجل غير مجاوزة الى سواه ومن حد العشق انه لا يقبل الشركة فكل ما سوى هذا العشق فهو قابل الشركة اذ كل محبوب سواه فيتصور له نظير اما في الوجود وفي الامكان واما في هذا الجمال فلا يتصور له ثاني لا في الامكان ولا في الوجود فكان اسم العشق على حب غيره مجاز محض لا حقيقة نعم الناقص القريب في نقصانه من البهيمة قد لا يدرك من لفظ العشق الا طلب الوصال الذي هو عبارة عن تماس ظواهر الاجسام وقضاء شهوة الوقاع فمثل هذا الحمار ينبغي ان لا يستعمل معه لفظ العشق والشوق والوصال والانس بل يجتنب هذه الالفاظ والمعاني كما يجتنب البهيمة النرجس والريحان وتخصص بالقت والحشيش واوراق القصبات فان هذه الالفاظ انما يجوز اطلاقها في حق الله تعالى اذا لم يكن موهمة معنى يجب تقديس الله تعالى عنه والابهام يختلف باختلاف الافهام فليتنبه لهذه الدقيقة في امثال هذه الالفاظ بل لا يبعد ان ينشأ من مجرد سماع صفات الله تعالى وجد غالب ينشق بسببه نياط القلب فقد روى ابو هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر غلاما في بني اسرائيل كان على جبل فقال لامه من خلق السماء قالت الله تعالى قال فمن خلق الارض قلت الله تعالى قال من خلق الجبال

قالت الله قال من خلق هذا الغيم قالت الله قال اني اسمع تنغ
شيئا اثر في نفسه من الجبل فيقطع فكانه يسمع ما دل على جلال الله تع
وتمام قدرته فطرب لها ووجد في نفسه الوجد وما انزل الكتب
ليطربوا بذكر الله تعم رايت مكتوبا في الانجيل غنينا لكم فلم تطربوا
وزمرنا لكم فلم ترقصوا اي شوقنا لكم بذكر الله تعم فلم تشتاقوا فهذا ما اردنا
ان نذكره من اقسام السماع وبواعثه ومقتضياته وقد ظهر على القطع
اباحته في بعض المواضع والندب اليه في بعض المواضع فان قلت
فهل له حالة يحرم فيها فاقول انه يحرم لخمسة عوارض عارض في
المسمع وعارض في آلة السماع وعارض في نظم الصوت وعارض
في نفس المستمع او في مواظبته لان اركان السماع هو المسمع والمستمع
وآلة الاسماع العارض الاول ان يكون المسمع امراة لا يحل
النظر اليها وتخشى الفتنة في سماعها وفي معناها الصبي الذي
تخشى فتنته وهذا حرام لما فيه من خوف الفتنة وليس ذلك لاجل
الغناء بل لو كانت المراة بحيث يفتتن بصوتها في المحاورة من
غير الحان فلا يجوز محادثتها ولا سماع صوتها في القران ايضا
وكذلك الصبي الذي يخاف فتنته فان قلت فهل تقول ان ذلك
حرام بكل حال حسما للباب او لا يحرم الا حيث يخاف الفتنة في
حق من يخاف الفتنة فاقول هذه مسئلة محتملة من حيث الفقه
يتجاذبها اصلان احدهما ان الخلوة بالاجنبية والنظر الى وجهها
حرام سواء خيفت الفتنة او لم تخف لانها مظنة الفتنة على الجملة
فقضى الشرع بحسم الباب من غير التفات الى الصور الثاني ان

النظر

النظر الى الصبيان الا عند خوف الفتنة فلا يلحق الصبيان بالنساء
في عموم الحسم بل يتبع فيه الحال وكذلك صوت المراة دائر بين هذين
الاصلين فان قسناه على النظر اليها وجب حسم الباب وهو
قياس قريب ولكن بينهما فرق اذ الشهوة تدعو الى النظر في اول
هيجانها ولا تدعو الى الصوت وليس تحريك النظر لشهوة المماسة
كتحريك السماع بل هو اشد وصوت المراة في غير الغناء ليس بعورة
فما زالت النساء في زمن الصحابة يكلمن الرجال في السلام والاستفتا
والسوال والمشاورة وغيره ولكن للغناء مزيد اثر في تحريك الشهوة
فقياس هذا على النظر الى الصبيان اولى لانهم لم يومروا بالاحتجاب كما لم
يومروا النساء بستر الاصوات فينبغي ان يتبع مثار الفتن ويقصر
التحريم عليه هذا هو الاقيس عندي ويتايد بحديث الجاريتين المغنيتين
في بيت عايشة اذ يعلم انه صلعم كان يسمع صوتهما ولم يحترز منهما
ولكن لم يكن الفتنة مخوفة عليه فلذلك لم يحترز فاذا يختلف هذا
باحوال المراة واحوال الرجل في كونه شابا او شيخا ولا يبعد ان يختلف
الامر في مثل هذا بالاحوال فانا نقول للشيخ ان يقبل زوجته وهو صايم
وليس للشاب ذلك والقبلة تدعو الى الوقاع وهو في الصوم محظور
والسماع يدعو الى النظر والمقاربة وهو حرام فيختلف ذلك ايضا
بالاشخاص العارض الثاني بالآلة بان يكون من شعار الشراب و
المخنثين وهي المزامير والاوتار وطبل الكوبة فهذه ثلثة انواع
وما عدا ذلك يبقى على اصل الاباحة كالدف وان كان فيه جلاجل
وكالطبل والشاهين والضرب بالقضيب وساير الآلات العارض الثالث

في نظم الصوت وهو الشعر ان كان فيه شي من الخناء والفحش والهجو
وهو كذب على الله سبحانه او على رسول الله صلى الله عليه وسلم او على
الصحابة كما رتبه الروافض في هجاء الصحابة وغيره فسماع
ذلك حرام بالحان وغير الحان والمستمع شريك القايل وكذلك
ما فيه وصف امراة بعينها لانه لا يجوز وصف المراة بين يدي
الرجال فاما هجاء الكفار واهل البدعة فذلك جايز فقد كان
حسان بن ثابت ينافح عن رسول الله صلعم ويهاجي الكفار وامره
رسول الله صلعم بذلك واما النسيب فهو الذي فيه التشبيب بوصف
الخدود والاصداغ وحسن القد والقامة وساير اوصاف النساء
فهذا فيه نظر والصحيح انه لا يحرم نظمه وانشاده بصوت او غير
صوت وعلى المستمع ان لا ينزله على امراة معينة وان نزله على
من يحل له من زوجته وجاريته فان نزله على اجنبية فهو العاصي
بالتنزيل وجالة الفكر فيه ومن هذا وصفه فينبغي ان يجتنب
السماع راسا فان من غلب عليه عشق نزله بكل ما سمعه عليه سواء كان
اللفظ مناسبا له او لم يكن اذ ما من لفظ الا ويمكن تنزيله على المعاني
بطريق الاستعارة فالذي يغلب على قلبه حب الله جل جلاله يتذكر بظلمة
الصدغ سواد الكفر وبنضارة الخد نور الايمان وبذكر الاوصال لقاء
الله عز وجل وبذكر الفراق الحجاب من الله في زمرة المردودين وبذكر
الرقيب المشوش لروح الوصال عوايق الدنيا وافاتها المشوشة لدوام
الانس بالله تعالى ولا يحتاج في تنزيل ذلك عليه الى استنباط وتفكر و
مهلة بل يسبق المعاني الغالبة على القلب الى فهمه مع اللفظ كما روي عن بعض

الشيوخ

الشيوخ انه مر في السوق فسمع واحدا يقول الخيار عشرة بحبة فغلبه
الوجد فيسئل عن ذلك فقال اذا كان خيار الناس عشرة بحبة
فما قيمة شرارهم وكان واحد يجتاز في السوق فسمع انسانا يقول
اي سعتري بري فغلب عليه الوجد فقيل له ماذا كان وجدك قال
سمعته كانه يقول اسع تري بري حتى ان العجمي يغلب عليه الوجد على الابيات
المنظومة بلغة العرب فان بعض حروفها يوازن حروف العجمية
فيفهم منه معاني اخر فقرا واحد وما زارني في الليل الا خياله
فتواجد عليه عجمي فسيل عنه فقال انه يقول ما زاريم وهو كما يقول فان
لفظ زار يدل على العجمية على المشرف على الهلاك فتوهم انه يقول
كلنا مشرفون على الهلاك واستشعر عنده خطر هلاك الاخرة
والمحترق في حب الله تعالى وجده بحسب فهمه وفهمه بحسب تخيله
وليس من شرط تخيله ان يوافق مراد الشاعر ولغته فهذا الوجد حق
وصدق ومن استشعر خطر هلاك الاخرة فجدير بان يتشوش
عليه عقله ويضطرب عليه اعضاؤه فاذا ليس في تغيير اعيان الالفاظ
كثير فائدة بل الذي غلب عليه عشق مخلوق ينبغي ان يحترز من السماع
باي لفظ كان والذي غلب عليه حب الله تعالى فلا يضره الالفاظ ولا
يمنعه عن فهم المعاني اللطيفة المتعلقة بمجاري همته الشريفة العارض
الرابع في المستمع وهو ان يكون الشهوة غالبة عليه كان في غرة الشباب
وكانت هذه الصفة اغلب من غيرها عليه فالسماع حرام عليه سواء
غلب على قلبه حب شخص معين او لم يغلب فانه كيف ما كان فلا يسمع
وصف الصدغ والخد والفراق والوصال الا ويحرك ذلك

الشهوة وينزله على صورة معينة ينفخ الشيطان بها في قلبه فيشتعل فيه نار الشهوة ويستمد بواعث الشر فيه فذلك هو النصرة لجند الشيطان والتخذيل للعقل المانع منه الذي هو حزب الله تعالى والقتال في القلب دائم بين جنود الشيطان وهي الشهوات وبين حزب الله تعالى وهو نور العقل الا في قلب فتحه احد الجندين فاستولى عليه بالكلية وغالب القلوب قد فتحها جند الشيطان وغلب عليها فتحتاج الى ان تستانف اسباب القتال لازعاجه فكيف تكثر اسلحتها وتشحذ سيوفها واسنانها والسماع مشحذ لاسلحة جنود الشيطان في حق مثل هذا الشخص فليخرج مثل هذا عن مجمع السماع فانه يستضر به العارض الخامس ان يكون الشخص من عوام الخلق ولم يغلب عليه حب الله تعالى فيكون السماع له محبوبا ولا غلب عليه الشهوة فيكون في حقه محظورا ولكنه ابيح في حقه كساير انواع اللذات المباحة الا انه ان اتخذه ديدنه وهجيراه وقصر عليه اكثر اوقاته فهذا هو السفيه الذي ترد شهادته فان المواظبة على اللهو جناية وكما ان الصغيرة بالاصرار والمداومة تصير كبيرة فبعض المباحات بالمداومة تصير صغيرة وهو كالمواظبة على متابعة الزنوج والحبشة والنظر الى لعبهم على الدوام ممنوع وان لم يكن اصله ممنوعا اذ فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هذا القبيل اللعب بالشطرنج فانه مباح ولكن المواظبة عليه مكروهة كراهة شديدة ومهما كان الغرض اللعب والتلذذ باللهو فذلك انما يباح لما فيه من ترويح القلب اذ راحة القلب معالجة له في بعض الاوقات لتنبعث دواعيه فيشتغل في ساير الاوقات بالجد في الدنيا كالكسب والتجارة او في الدين كالصلوة و

القراة والاستعداد

القرار ولا استيفاؤه لذلك تماماً بل قليل منه يحسن كاستحسان الخال
على الخد ولو استوعب الخيلان الوجه لشانه فما أقبح به وذلك الحسن
قبحه بسبب الكثرة فما كل حسن يحسن كثيره ولا كل مباح يباح كثيره
بل الخبز مباح والاستكثار منه حرام فهذا المباح كسائر المباحات
فان قلت فقد ادى مساق هذا الكلام الى انه مباح في بعض الاحوال
دون بعض فلم اطلقت القول بالاباحة اذ اطلاق القول
في المفصل بلا او نعم خلف وخطأ فاعلم ان هذا غلط لان الاطلاق
انما يمتنع بتفصيل ينشأ من عين ما فيه النظر فاما ما ينشأ من الاحوال
العارضة المتصلة به من خارج فلا يمنع الاطلاق الا ترى انا اذا سئلنا
عن العسل اهو حلال ام لا قلنا انه حلال مع انه حرام على المحرور
الذي يضره واذا سئلنا عن الخمر قلنا انه حرام مع انه يحل
لمن غص بلقمة ان يشربها مهما لم يجد غيرها ولكن هي من حيث
انها خمر حرام وانما ابيحت بعارض الحاجة والعسل من حيث انه
عسل حلال وانما حرم بعارض الضرر وما يكون بعارض فلا يلتفت
اليه فان البيع حلال ويحرم بعارض الوقوع في وقت النداء يوم الجمعة
ونحوه من العوارض فالسماع من جملة المباحات من حيث انه
سماع صوت موزون طيب مفهوم وانما تحريمه بعارض خارج
عن حقيقته واذا انكشف الغطاء عن دليل الاباحة فلا نبالي بمن
يخالف بعد ظهور الدليل واما الشافعي رضي الله عنه فليس تحريم الغناء
من مذهبه اصلا وقد نص الشافعي وقال في الرجل يتخذه صناعة
لم تجز شهادته وذلك لانه من اللهو المكروه الذي يشبه

الباطل ومن صنعه كان منسوبا الى السفاهة وسقوط المروة وان
لم يكن محرما بين التحريم وان كان لا ينسب نفسه الى الغناء ولا يؤتى
لاجله وانما تطرب بالحال ترنم فيها لم يسقط هذا شهادته واستشهد
بحديث الجاريتين اللتين كانتا تغنيان عند عائشة وقال يونس
بن عبد الاعلى سالت الشافعي رح عن اباحة اهل المدينة السماع
فقال لا اعلم احدا من علماء الحجاز كره السماع الا ما كان منه في
الاوصاف فاما الحداء وذكر الاطلال والربيع وتحسين الصوت
بالحان الاشعار فمباح وحيث قال انه مكروه يشبه الباطل فقوله
لهو صحيح ولكن اللهو من حيث انه لهو ليس بحرام فلعب الحبشة
ورقصهم لهو وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليه ولا يكره
بل اللهو واللغو لا يؤاخذ الله به ان عنى به انه فعل لا فائدة فان
الانسان لو وظف على نفسه ان يضع اليد على راسه في اليوم مائة مرة
فهذا عبث لا فائدة فيه ولا يحرم بل قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو
في ايمانكم فاذا كان ذكر اسم الله تعالى على الشيء والحلف به مع انه
لا فائدة فيه ولا يؤاخذ به فكيف يؤاخذ بالرقص والشعر واما قوله
يشبه الباطل فهذا لا يدل على اعتقاد التحريم بل لو قال هو باطل
صريحا لما دل على التحريم بل يدل على الخلو عن الفائدة فالباطل ما لا فائدة
له فقول الرجل لزوجته مثلا بعت نفسي منك وقولها اشتريت
عقد باطل مهما كان القصد اللعب والمطايبة وليس بحرام الا اذا
قصد التمليك المحقق الذي منع الشرع منه واما قوله مكروه فينزل
على بعض المواضع التي ذكرناها او ينزل على التنزيه فانه نص على اباحة

لعب الشطرنج

الشطرنج وذكر اني اكره كل لعب وتعليله يدل عليه فانه قال ليس ذلك من عادة ذوي الدين والمروة فهذا يدل على التنزيه ورد الشهادة بالمواظبة عليه لا يدل على تحريمه بل قد ترد الشهادة بالاكل في السوق وما يخرم المروة بل الحياكة مباحة وليست من صنعة ذوي المروة وقد ترد الشهادة المحترف بالحرفة الخسيسة فتعليله يدل على انه اراد بالكراهة التنزيه وهذا هو الظن بغيره من كبار الايمة فان كان المراد التحريم فما ذكرناه حجة عليهم بيان حجة القايلين بتحريم السماع والجواب عنها احتجوا بقوله تع ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال ابن مسعود والحسن البصري والنخعي ان لهو الحديث هو الغناء وروت عايشة رض ان الله حرم القينة وبيعها وثمنها وتعليمها فنقول اما القينة فالمراد بها الجارية التي تغني للرجال في مجالس الشرب وقد ذكرنا ان غناء الاجنبية للفساق ومن يخاف منه الفتنة حرام وهم لا يقصدون الا ما هو محظور فاما غناء الجارية لمالكها فلا يفهم تحريمه من هذا الباب بل لغير مالكها عند عدم الفتنة بدليل ما روي في الصحيح من غناء الجاريتين في بيت عايشة فاما شراء لهو الحديث بالدين استبدالا به ليضل عن سبيل الله فحرام مذموم وليس النزاع فيه وليس كل غناء بدلا عن الدين مشترى به ومضلا عن سبيل الله كان وهو المراد في الاية ولو قرا القران ليضل به عن سبيل الله كان حراما حكي عن واحد من المنافقين انه كان يؤم الناس ولا يقرا الا سورة عبس لما فيه من العتاب مع رسول الله صلعم فهم عمر رض بقتله فالا فاضل بالشعر والغناء اولى بالتحريم واحتجوا بقوله تع افمن هذا

الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وانتم سامدون قال ابن عباس
السمود هو الغناء بلغة حمير فيقول ضعيف ان يحرم الضحك وعدم البكاء
ايضا لان الاية تشتمل عليه فان قيل ان ذلك مخصوص بالضحك على
المسلمين لاسلامهم فهو ايضا مخصوص باشعارهم وغنائهم في معرض
الاستهزاء بالمسلمين كما قال تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون اراد به
شعر الكفار ولم يدل ذلك على تحريم نظم الشعر في نفسه واحتجوا
بما روي عن جابر انه قال كان ابليس اول من ناح واول من تغنى
فقد جمع بين النياحة والغناء قلنا لا جرم كما استثني عنه نياحة داود
عليه السلام ونياحة المذنبين على خطاياهم فكذلك يستثنى الغناء
الذي يراد به تحريك السرور والحزن والشوق حيث يباح تحريكه
بل كما استثني عنه غناء الجاريتين يوم العيد في بيت رسول الله عليه السلام
وغناؤهم عند قدومه صلى الله عليه وسلم بقولهم طلع البدر علينا من
ثنيات الوداع وجب الشكر علينا ما دعى لله داع واحتجوا بما روي ابو امامة عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ما رفع
احد صوتا بغناء الا بعث الله تعالى شيطانين على منكبيه يضربان باعقابهما
على صدره حتى يمسك قلنا هو منزل على بعض انواع الغناء الذي قدمنا
وهو الذي يحرك من القلب ما هو مراد الشيطان من الشهوة وعشق
المخلوق فاما تحريك الشوق الى الله او السرور بالعيد او بحدوث الولد
او قدوم الغائب فهذا كله يضاد مراد الشيطان بدليل قصة الجاريتين
والاخبار التي نقلناها من الصحاح فالتجويز في موضع واحد نص
في الاباحة والمنع بالف موضع محتمل للتاويل ومحتمل للتنزيه
فاما الفعل فلا تاويل له اذ ما حرم فعله انما يحل بعارض الاكراه

واما ما ابيح

واما اباح فعل الحرام بعوارض كثيرة حتى النيات والمقصود احتجوا
بما روي عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شي يلهو به
الرجل فهو باطل الا تاديبه فرسه ورميه بقوسه وملاعبته امراته قلنا
فقوله باطل لا يدل على التحريم بل يدل على عدم فايدة وقد يسلم ذلك
على ان التلهي بالنظر الى الحبشة خارج عن هذه الثلثة وليس بحرام بل
يلحق بالمحصور غير المحصور قياسا كقوله لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى
معاني ثلث فانه يلحق به رابع وخامس فكذلك ملاعبة امراته لا فايدة
له الا التلذذ وفي هذا تلذذ على ان التفرج في البساتين وسماع
اصوات الطيور وانواع الملاعبات مما يلهو به الرجل لا يحرم
شي منها وان جاز وصفه بانه باطل واحتجوا بقول عثمان رض
ما تغنيت ولا تمنيت ولا مسست ذكري بيميني منذ بايعت رسول
الله فنقول فليكن التمني ومس الذكر باليمين حراما ان كان هذا
دليل تحريم الغنا من اين ثبت ان عثمان لا يترك الا الحرام واحتجوا
بقول ابن مسعود الغنا ينبت النفاق في القلب وزاد بعضهم كما ينبت
الماء البقل ورفع بعضهم ذلك الى رسول الله وهو غير صحيح ومر على
ابن عمر قوم محرمون وفيهم رجل يتغنى فقال الا لا اسمع الله لكم وعن نافع انه
قال كنت مع ابن عمر في طريق فسمع زمارة راع فوضع اصبعيه في
اذنيه ثم عدل عن الطريق فلم يزل يقول يا نافع اتسمع ذلك حتى قلت
لا فاخرج اصبعيه وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع
قال الفضيل بن عياض الغنا رقية الزنا وقال بعضهم الغناء رائد
من رواد الفجور وقال يزيد بن الوليد اياكم والغناء فانه يزيد الشهوة

قوله الرفع غير صحيح [illegible]
[illegible]
[illegible] والله اعلم

فيهدم المروة وانه لينوب الخمر ويفعل ما يفعله السكر فان كنتم لا بد
فاعلين فجنبوه النساء فان الغناء داعية الزنا فنقول قول ابن
مسعود ينبت النفاق اراد به في حق المغني فانه في حقه ينبت النفاق
اذ غرضه كله ان يعرض نفسه على غيره ويروج صوته عليه ولا يزال ينافق ويتودد
الى الناس ليرغبوا في غنائه وذلك ايضا لا يوجب تحريما فان لبس
الثياب الجميلة وركوب الخيول المهملجة وسائر انواع الزينة والتفاخر
بالحرث والانعام والزرع ينبت الرياء والنفاق في القلب فلا
يطلق القول بتحريم ذلك كله فليس السبب في ظهور النفاق في القلب المعاصي
فقط بل المباحات التي هي مواقع نظر الخلق اكثر تاثيرا ولذلك
نزل عمر رضي الله عنه عن فرس هملج تحته وقطع ذنبه لانه استشعر في نفسه الخيلاء
لحسن مشيته فهذا النفاق من المباحات وقول ابن عمر الا لا سمع
الله لكم لا يدل على التحريم من حيث انه غناء بل كانوا محرمين
ولا يليق بهم الرفث وظهر له من مخايلهم ان سماعهم لم
يكن لوجد وشوق الى زيارة بيت الله بل لمجرد اللهو فانكر ذلك
عليهم لكونه منكرا بالاضافة الى حالهم وحال الاحرام وحكايات
الاحوال تكثر فيها وجوه الاحتمال واما وضع الاصبع في اذنه
فيعارضه انه لم يامر بوضع الاصبع نافعا ولا انكر عليه سماعه وانما
وضع هو اصبعه لانه راى ان ينزه في الحال سمعه وقلبه عن صوت ربما
يحرك اللهو ويمنعه عن فكر كان فيه او ذكر اولى منه وكذلك فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع انه لم يمنع ابن عمر رضي لا يدل على ان
الاولى تركه ونحن نرى ان الاولى تركه في اكثر الاحوال بل اكثر

مباحات

مباحات الدنيا الاولى بها اذا علم ان ذلك يؤثر في القلب
وقد خلع رسول الله صلعم بعد الفراغ من الصلاة ثوب ابي جهم
اذ كان عليه اعلام شغلت قلبه افترى ان ذلك يدل على تحريم الاعلام
على الثوب فلعله كان في حالة كان صوت زمارة الراعي يشغله
عن تلك الحالة كما كان العلم يشغله عن الصلوة بل الحاجة الى استثارة
الاحوال الشريفة من القلب بحيلة السماع قصور بالاضافة الى
من هو دائم الشهود وان كان كمالا بالاضافة الى غيره ولذلك
قال الحصري ماذا اعمل بسماع ينقطع اذا مات من اسمع منه اشارة
الى ان السماع من الله تعالى هو الدائم فالانبياء على الدوام في لذة
السمع والشهود فلا يحتاجون الى التحريك بالحيلة. واما قول الفضيل
هو رقية الزنا وكذلك ما عداه من الالفاظ القريبة منه فهو منزل
على سماع العشاق والمغتلمين من الشبان ولو كان ذلك عاما   الفساق
لما سمع من الجاريتين في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما القياس فغاية
ما يذكر فيه ان يقاس على الاوتار وقد سبق الفرق او يقال
هو لعب لهو وهو كذلك لكن الدنيا كلها لهو ولعب قال عمر رضي الله عنه
لزوجته انما انت لعبة في زاوية البيت وجميع الملاعبة مع النسوان
لهو الا الحراثة التي هي سبب لوجود الولد ولذلك المزح الذي
لا فحش فيه حلال نقل ذلك عن رسول الله صلعم وعن الصحابة كما سياتي
تفصيله في كتاب آفات اللسان واي لهو يزيد على لهو الزنوج
والحبشة في لعبهم وقد ثبت بالنص اباحته على اني اقول اللهو
مروح للقلب ومخفف عنه اعباء الفكر والقلوب اذا اكرهت عميت

وترويحها اعانة لها على الجد فالمواظب على التفقه ينبغي ان يتعطل

يوم الجمعة لان عطلة يوم تبعث النشاط في ساير الايام والمواظب

على الصلوات في ساير الاوقات ينبغي ان يتعطل في بعض الاوقات

ولاجله كرهت الصلوة في بعض الاوقات فالعطلة معونة على العمل

واللهو معين على الجد ولا يصبر على الجد المحض والحق المر الا نفوس

الانبياء فاللهو دواء القلب عن داء الاعياء والملال فينبغي ان يكون

مباحا ولكن لا ينبغي ان يستكثر منه كما لا يستكثر من الدواء

فاذا اللهو بهذه النية يصير قربة وهذا في حق من لا يحرك السماع

من قلبه صفة محمودة تحريكها بل ليس له الا اللذة والاستراحة المحضة

فينبغي ان يستحب له ذلك ليتوصل به الى المقصد الذي ذكرناه نعم هذا يدل

على نقصان عن ذروة الكمال بل الكامل هو الذي لا يحتاج ان

يروح نفسه بغير الحق وحسنات الابرار سيات المقربين ومن احاط

بعلم علاج القلوب ووجوه التلطف بها للسياقة الى الحق علم قطعا

ان ترويحها بامثال هذه الامور دواء نافع لا غنى عنه والله اعلم

في اثار السماع وادابه اعلم

ان اول درجة السماع فهم المسموع وتنزيله على معنى يقع للمستمع

ثم يثمر الفهم الوجد ويثمر الوجد الحركة بالجوارح فلينظر في هذه

المقامات الثلثة فالمقام الاولى في الفهم وهو مختلف باختلاف

المستمع وللمستمع اربعة احوال احدها ان يكون سماعه بمجرد

الطبع اي لا حظ له في السماع الا استلذاذ الالحان والنغمات

وهذا مباح وهو اخس رتب السماع اذ الابل شريك فيه وكذا

سائر

سائر البهائم بل لا يستدعي هذا الذوق الا الحيوة فلكل حي نوع
تلذذ بالاصوات الطيبة الحالة الثانية ان يسمع ويفهم ولكن
ينزله على صورة مخلوق اما معينا او غير معين وهو سماع الشباب
وارباب الشهوة ويكون تنزيلهم للمسموع على حسب شهواتهم
ومقتضى احوالهم وهذه الحالة اخس من ان نتكلم فيها الا ببيان
خستها والنهي عنها والحالة الثالثة ان ينزله على احوال نفسه في
معاملته مع الله تعالى وتقلب احواله في التمكن مرة والتعذر
اخرى وهذا سماع المريدين لا سيما المبتدئين فان للمريد لا محالة
مرادا هو مقصده ومعرفته مقصد الله ولقاؤه والوصول اليه
بطريق المشاهدة بالسر وكشف الغطا وله في مقصده طريق
هو سالكه ومعاملات هو مثابر عليها وحالات تستقبله في
فاذا سمع ذكر عتاب او خطاب او قبول او رد او هجر او وصل او قرب
او بعد او تلهف على فائت او تعطش الى منتظر او شوق الى وارد
او طمع او ياس او وحشة او استيناس او وفا بالعهد او نقض
للعهد او خوف فراق او فرح وصال او ذكر ملاحظة الحبيب او مدافعة
الرقيب او همول العبرات او ترادف الحسرات او طول الفراق او
عدة الوصال او غير ذلك مما يشتمل على وصفه الاشعار فلا بد
ان يوافق بعضها حال المريد في طلبه فيجري ذلك مجرى القداح
الذي يوري زناد قلبه فيشتعل به نيران قلبه ويقوي به انبعاث
الشوق وهيجانه ويهجم بسببه عليه احوال مخالفة لعادته ويكون له
مجال رحب في تنزيل الالفاظ على احواله وليس على المستمع مراعاة

مراد الشاعر من كلامه بل لكلام وجوه ولكل ذي فهم في اقتباس
المعنى منه حظ ولنضرب لهذه التنزيلات والمفهوم امثلة لئلا
يظن الجاهل ان المستمع لابيات فيها ذكر الفم والخد والصدغ
انما يفهم منها ظواهرها ولا حاجة بنا الى ذكر كيفية فهم المعاني
من الابيات وفي حكايات اهل السماع ما يكشف عن ذلك فقد حكي انه
سمع بعضهم قول القارئ يقول شعرا قال الرسول غدا تزور
فقلت تدري ما تقول فاستفزه القول واللحن وتواجد وجعل
يكرره ويجعل مكان التاء نونا فيقول قال الرسول غدا نزور حتى
غشي عليه من شدة الفرح واللذة والسرور فلما افاق سئل عن
وجده مم كان فقال ذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل
الجنة يزورون ربهم في كل يوم جمعة مرة وقد حكى الرقي عن ابي
الدراج انه قال كنت انا وابن الفوطي مارين على الدجلة بين البصرة
والابلة فاذا بقصر حسن له منظر وعليه رجل بين يديه جارية
تغني وتقول كل يوم تتلون غير هذا بك احسن واذا شاب تحت
المنظرة بيده ركوة وعليه مرقعة يستمع فقال يا جارية بالله وبحياة
مولاك الا اعدت علي هذا البيت فعادت وكان الشاب يقول وانه
هذا تلوني مع الحق في حالي فشهق شهقة ومات قال فقلنا قد
استقبلنا فرض فوقفنا فقال صاحب القصر للجارية انت حرة لوجه
الله تعالى قال ثم خرج اهل البصرة وصلوا عليه فلما فرغوا من دفنه قال
صاحب القصر اشهدكم ان كل شيء لي فهو في سبيل الله تعالى وكل جواري
احرار وهذا القصر للسبيل قال ثم رمى بثيابه واتزر بازار وارتدى

بالآخر ومن على وجهه والناس ينظرون اليه حتى غاب عن أعينهم وهم
يكون ولم يسمع له بعده خبر والمقصود انه كان مستغرق الوقت بحاله
مع الله تع وعجزه عن الثبوت على حسن الادب في المعاملة وتأسفه على
تقلب قلبه و... عن سنن الحق لما قرع سمعه ما يوافق حاله سمعه
من الله كان يخاطب ويقول كل يوم تتلون غير هذا بك احسن وان
كان سماعه من الله وعلى الله وفيه فينبغي ان يكون قد احكم قانون العلم
في معرفة الله ومعرفة صفاته والا خطر له في السماع في حق الله تع
ما يستحيل عليه ويكفر به ففي سماع المريد المبتدي خطر الا اذا لم
ينزل ما يسمع الا على حاله من حيث لا يتعلق بوصف الله تع ومثال
الخطاء في هذا البيت بعينه لو سمعه في نفسه وهو يخاطب ربه
فيضيف التلون الى الله فيكفر وهذا قد يقع عن جهل محض مطلق
غير ممزوج بتحقيق وقد يكون عن جهل ساقه اليه نوع من التحقيق
وهو ان يرى تقلب احوال قلبه بل تقلب ساير احوال العالم من الله تع
وهو حق فانه تارة يبسط قلبه وتارة يقبضه وتارة ينوره وتارة
يقسيه وتارة يثبته على طاعته ويقويه عليها وتارة يسلط
الشيطان عليه ليصرفه عن سنن الحق وهذا كله من الله تع ومن يصدر منه
افعال مختلفة في اوقات متفاوتة فقد يقال له في العادة انه
ذو بدوات وانه متلون ولعل الشاعر لم يرد الا نسبة محبوبه من
الى التلون في قبوله ورده وتقريبه وابعاده وهو هذا المعنى وسماع
هذا كذلك في حق الله تع كفر محض بل ينبغي ان يعلم انه يلون ولا
يتلون ويغير ولا يتغير بخلاف عباده وذلك العلم يحصل للمريد

انه هو السمع صح

معرفة صح

احكم

[illegible] سبحانه وتعالى صح

باعتقاد تقليدي ايماني ويحصل للعارف البصير بيقين كشفي
حقيقي فذلك ومن عجائب اوصاف الربوبية وهو التغير عن
غير تغير ولا يتصور ذلك الا في حق الله تع بل كل مغير سواه فلا
يغير ما لم يتغير ومن ارباب الوجد من يغلب عليه حالة تشبه السكر المدهش
فيطلق لسانه بالعتاب مع الله تع ويستنكر استيلاءه على القلوب
وقسمته للاحوال الشريفة على تفاوت فانه المستصفي لقلوب الصديقين
والمبعد لقلوب الجاحدين والمغرورين ولا مانع لما اعطى ولا
معطي لما منع ولم يقطع التوفيق عن الكفار لجناية متقدمة ولا امد
الانبياء بتوفيقه ونور هدايته لوسيلة سابقة ولكن قال تع
ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين وقال ولكن حق القول
مني لاملأن جهنم من الجنة والناس اجمعين وقال ان الذين
سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون فان خطر ببالك
لم اختلفت السابقة وهم في ربقة العبودية مشتركون نودي
من سرادقات الجلال لا تجاوز حد الادب فانه لا يسئل عما يفعل
وهم يسئلون ولعمري تادب اللسان والظاهر مما يقدر عليه
الاكثرون فاما تادب السر عن اضمار الاستبعاد بهذا الاختلاف
الظاهر في التقريب والابعاد والاشقاء والاسعاد مع بقاء السعادة
والشقاوة ابد الاباد فلا يقوى عليه الا العلماء الراسخون ولهذا
قال الخضر عليه السلام لما سئل عن السماع في المنام انه الصفاء الزلال
الذي لا يثبت عليه الا اقدام العلماء لانه محرك لاسرار القلوب
ومكامنها ومشوش لها تشويش السكر المدهش الذي يكاد يحل

عقدة

عقدة الادب عن الشر الا من عصمه الله تع بنور هدايته ولطف
عصمته ولذلك قال بعضهم ليتنا نجونا من هذا السماع راسا
براس فينتج لهذا الفن من السماع خطر يزيد على خطر الغناء
على مخلوق بالشهوة فان غاية ذلك معصية وغاية الخطا
ههنا كفر واعلم ان الفهم قد يختلف باحوال المستمع فيغلب الوجد
على المستمعين لبيت واحد واحدهما مصيب في الفهم والاخر — السامعين
مخطي وكلاهما مصيبان وقد فهما معنيين متضادين ولكنه
بالاضافة الى اختلاف احوالهما لا يتناقض كما حكي عن عتبة
الغلام انه سمع رجلا يقول سبحان جبار السماء ان المحب لفي
عناء فقال صدقت وسمعه رجل اخر فقال كذبت فقال بعض
ذوي البصاير اصابا جميعا وهو الحق فالتصديق كلام محب غير ممكن
من المراد بل مصدود ومتعب بالصد والتكذيب كلام مستانس بالحب
مستلذ لما يقاسيه بسبب فرط حبه غير متاثر به او كلام محب غير
مصدود وغير مراد في الحال ولا يستشعر لخطر الصد في المال و
ذلك باستيلاء الرجاء وحسن الظن على قلبه فباختلاف هذه
الاحوال يختلف الفهم وحكي عن ابي القاسم بن مروان وكان قد صحب
ابا سعيد الخراز وترك حضور السماع سنين كثيرة فحضر في دعوة يقول
انسان فيها واقف في الماء عطشان ولكن ليس يسقى فقام القوم
وتواجدوا فلما سكنوا سالهم عن معنى ما وقع لهم من البيت فاشاروا
من التعطش الى الاحوال الشريفة والحرمان عنها مع حضور اسبابها
فلم يقنعه ذلك فقيل له فماذا عندك فيه فقال ان يكون في وسط

الاحوال ويكرم بالكرامات ولا يعطي منها ذرة وهو ايثار الى الثاني
حقيقة وراء الاحوال والكرامات الاحوال سوابقها والكرامات
نسبح في مباديها والحقيقة لعدم يقع الوصول اليها ولا فرق بين
المعنى الذي فصله وبين ما ذكروه الا في تفاوت ... المعطش اليه
فان المحروم عن الاحوال الشريفة لا يتعطش اليها فان سكن منها
تعطش الى ما وراءها فليس بين المعنيين اختلاف في الفهم بل
الاختلاف في الرتبتين وكان الشبلي كثيرا ما يتواجد على هذا البيت
وداد كم هجر وحبكم قلى وصلكم صرم وسلمكم حرب فهذا البيت
يمكن سماعه على وجوه مختلفة بعضها حق وبعضها باطل واظهرها
ان يفهم هذا في الخلق بل في الدنيا باسرها بل في كل ما سوى الله
فان الدنيا مكارة خداعة قتالة لاربابها معادية لهم في الباطن
ومظهرة صورة الود لهم املات دار حب المسلات عبرة كما ورد
في الخبر وكما قال الشعالبي في وصف الدنيا تنح عن الدنيا فلا تخطبنها
ولا تخطبن قتالة من تناكح فليس يفي مرجوها بمخوفها ومكروهها
لما تاملت راجح لقد قال فيها الواصفون فاكثروا وعندي لها وصف
لعمري صالح سلاف قصاراها ذعاف ومركب شهي اذا استلذذته
فهو جامح وشخص جميل يونس الناس حسنه ولكن له اسرار سوء قبايح
والمعنى الثاني ان ينزل على نفسه في حق الله تعالى اذا تفكر فعرف جهل
اذ ما قدر والله حق قدره وطاعته رياء اذ لا يتقي الله حق تقاته وحبه
معلول اذ لا يدع شهوة من شهواته في حبه ومن اراد الله خيرا بصره
بعيوب نفسه فيري مصداق هذا البيت في نفسه وان كان على
الرتبة بالاضافة

الرتبة بالاضافة الى الغافلين ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لا احصي ثناء عليك
انت كما اثنيت على نفسك وقال اني لاستغفر الله في اليوم والليلة
سبعين مرة وانما استغفاره عن احوال هي درجات بعد بالاضافة
الى ما قبلها وان كانت قربا بالاضافة الى ما بعدها فلا قرب الا وفي
وراه بعد لا نهاية له اذا سبيل السلوك الى الله غير متناهي والوصول
الى اقصى درجات القرب محال المعنى الثالث ان ينظر في مبادي احواله
فيرتضيها ثم ينظر في عواقبه فيزدريه لاطلاعه على خفايا الغرور فيه
فيرى ذلك من الله فيسمع البيت في حق الله شكاية من القضاء والقدر
وهذا كفر كما سبق بيانه وما من بيت الا ويمكن تنزيله على معان وذلك
بقدر غزارة علم المستمع وصفاء قلبه الحالة الرابعة سماع من جاوز
الاحوال والمقامات فعزب عن فهم ما سوى الله تعالى حتى عزب عن نفسه
نفسه واحوالها ومعاملاتها وكان كالمدهوش الغائص في عين
الشهود الذي حاله يضاهي حال النسوة اللاتي قطعن ايديهن في
مشاهدة جمال يوسف حتى بهتن وسقط احساسهن وعن مثل
هذه الحالة يعبر الصوفية بانه فني عن نفسه ومهما فني عن نفسه
فهو عن غيره افنى فكانه فني عن كل شيء الا عن الواحد المشهود وفني ايضا
عن الشهود فان القلب ان التفت الى الشهود والى نفسه بانه شاهد الله
تعالى فقد غفل عن المشهود فالمستهتر بالمرئي لا التفات له في
حالة استغراقه الى رؤيته والى قلبه الذي به لذته فالسكران
لا خبر له من سكره والملتذ لا خبر له من التذاذه وانما خبره من الملتذ به
فقط ومثاله العلم بالشيء فانه مغاير للعلم بالعلم بذلك الشيء فالعالم

بالشيء سهما ورد عليه العلم بالعلم بالشيء كان معرضا عن الشيء و
مثل هذه الحالة قد يطري في حق المخاوف ويطري ايضا في حق الحالق
ولكنه في الغالب يكون كالبرق الخاطف الذي لا يثبت ولا يدوم فان
دام لم تطقه القوة البشرية فربما يضطرب تحت اعبائه اضطرابا يهلك
فيه نفسه كما روي عن ابي الحسن النوري انه حضر مجلسا فسمع هذا
البيت ما زلت انزل من ودادك منزلا يتحير الالباب عند نزوله
فقام وتواجد وهام على وجهه فوقع في اجمة قصب قد قطع وبقي
اصولها مثل السيوف فصار يعدو فيها ويعيد البيت الى الغداة
والدم يخرج من رجليه حتى ورم قدماه وساقاه وعاش بعده اياما
ومات رحمه الله فهذه درجة الصديقين في الفهم والوجد وهي
اعلى الدرجات لان السماع على الاحوال وهي ممتزجة لصفات البشرية
البشرية نوع قصور وانما الكمال ان يفنى بالكلية عن احواله اعني انه
ينساها فلا يبقى له التفات اليها كما لم يكن للنسوة التفات الى
اليد والسكين فيسمع بالله ولله وفي الله ومن الله وهذه رتبة
من خاض لجة الحقائق وعبر ساحل الاحوال والاعمال واتحد
بصفات التوحيد وتحقق بمحض الاخلاص فلم يبق فيه منه شيء
اصلا بل خمدت بالكلية بشريته والتفاته الى صفات البشرية
راسا ولست اعني بفنائه فناء جسده بل فناء قلبه ولست اعني بالقلب اللحم والدم بل
سر لطيف له الى القلب الظاهر نسبة خفية وراءها سر الروح الذي
هو من امر الله وعرفها من عرفها وجهلها من جهلها ولذلك
السر وجود وصورة ذلك الوجود ما يحضر فيه واذا حضر فيه غيره

فكانه لا وجود

فكانه لا وجود الا للحاضر ومثاله المراة المجلوة اذ ليس لها لون
في نفسها بل لونها لون الحاضر فيها ومثالها الزجاجة فانها
تحكي لون قرارها ولون الحاضر في نفسها وليس لها في نفسها
صورة بل صورتها قبول الصور ولونها هو هيئة الاستعداد لقبول
الالوان ويعرب عن هذه الحقيقة في سر القلب بالاضافة الى ما يحضر
فيه قول الشاعر رق الزجاج ورقت الخمر فتشابها وتشاكل الامر
وكانها خمر ولا قدح وكانها قدح ولا خمر وهذه معارضة من مقامات
علوم المكاشفة منها نشا خيال من ادعى الحلول والاتحاد وقال
انا الحق وحوله يدندن كلام النصارى في دعوى اتحاد اللاهوت
بالناسوت او تدرعها بها او حلولها فيها على ما اختلف فيه
عباراتهم وهو غلط من يحكم على المراة بصورة الحمرة اذا ظهر فيها لون
الحمرة من مقابلها واذا كان هذا غير لائق بعلم المعاملة فلنرجع
الى الغرض فقد ذكرنا تفاوت الدرجات في فهم المسموعات المقام
الثاني بعد الفهم والتنزيل الوجد وللناس كلام طويل في حقيقة
الوجد اعني للصوفية وللحكماء الناظرين في وجه مناسبة السماع
للارواح فلننقل من اقوالهم الفاظا ثم لنكشف عن الحقيقة فيه اما الصوفية
فقد قال ذو النون المصري في السماع انه وارد حق جاء يزعج القلوب
الى الحق فمن اصغى اليه بحق تحقق ومن اصغى اليه بنفس تزندق فكانه
عبر عن الوجد بانزعاج القلوب الى الحق وهو الذي يجده عند ورود
وارد السماع اذ سمى السماع وارد حق وقال ابو الحسن الدراج مخبرا
عما وجده عبارة عما يوجد عند السماع وقد جال بي السماع في ميادين البهاء

قال بعضهم وجود الحق عند كشف الغطا فهو تنقاني بكاس الصفا فادركت به منازل الرضا واخرجني الى رياض النزهة والفضاء وقال الشبلي السماع ظاهره فتنة وباطنه عبرة فمن عرف الاشارة حل له سماع العبرة والا فقد استدعى الفتنة وتعرض للبلية وقال بعضهم السماع غذاء الارواح لاهل المعرفة لانه وصف يدق عن ساير الاعمال ويدرك برقة الطبع لرقته وبصفاء السر لصفائه ولطفه عند اهله وقال عمرو بن عثمان المكي لا يقع على كيفية الوجد عبارة لانه سر الله عند المؤمنين الموقنين وقال بعضهم الوجد مكاشفات من الحق وقال ابو سعيد الاعرابي الوجد رفع الحجاب ومشاهدة الرقيب وحضور الفهم وملاحظة الغيب ومحادثة السر وايناس المفقود وهو فناؤك انت من حيث انت وقال الوجد اول درجات الخصوص وهو ميراث التصديق بالغيب فلما ذاقوه وسطع في قلوبهم نوره زال عنهم كل شك وريب وقال ايضا الذي يحجب عن الوجد روية اثار النفس والتعلق بالعلايق والاسباب لان النفس محجوبة باسبابها فاذا انقطعت الاسباب وخلص الذكر وصفا القلب ورق وصفا ونجعت الموعظة فيه وحل من المناجاة في محل قريب وخوطب وسمع الخطاب باذن واعية وقلب شاهد وسر ظاهر فشاهد ما كان منه خاليا فذلك هو الوجد لانه قد وجد ما كان معدوما عنده وقال ايضا الوجد ما يكون عند ذكر مزعج او خوف مقلق او توبيخ على زلة او محادثة بلطيفة او اشارة الى فائدة او شوق الى غائب او اسف على فائت او ندم على ماض او استجلاب الى حال او داع الى واجب بالظاهر

صحـ
بمشاهدة ... حبيب و ... و وارد

ومناجاة بسر

ومناجاة بسره ومقابلة الظاهر بالظاهر والباطن بالباطن والغيب
بالغيب والسر بالسر واستخراج ما لك بما عليك مما سبق إليك بتوفيق
فيكتب ذلك لك بعد كونه منك فيثبت لك في قدم بلا قدم وذكر بلا ذكر
إذ كان ... ليتبخر بالنعم والتولي واليه الامر كله فهذا ظاهر علم
الوجوه واقوال الصوفية من هذا الجنس في الوجد كثيرة واما الحكماء
فقال بعضهم في القلب فضيلة شريفة تعذر على قوة النطق اخراجها
فاخرجتها النفس بالالحان فلما ظهرت سرت وطربت اليها فاستمعوا
فاستمعوا من النفس وناجوها ودعوا مناجاة الظواهر وقال بعضهم
ينابيع السماع استنهاض للعاجز من الراي واستجلاب للعازب من
الافكار وحدة الكال من الافهام والاراء حتى يثوب ما عزب وينهض
ما عجز ويصفو ما كدر ويمرح في كل راي وفيه فيصيب ولا يخطى ولا
ويأتي ولا يبطي وقال الآخر كان الفكر يطرق العلم الى المعلوم فالسماع
يطرق القلب الى العالم الروحاني وقال بعضهم وقد سئل عن سبب حركة
الاطراف بالطبع على وزن الالحان والايقاعات فقال ذلك عشق
عقلي والعاشق العقلي لا يحتاج الى ان يناجي بالنطق الجرمي بل يناجيه
ويناجيه بالتبسم واللحظ والحركة اللطيفة بالحاجب والجفن والاشارة
وهذه نواطق اجمع الا انها روحانية واما العاشق البهيمي فانه يستعمل
النطق الجرمي ليعبر به عن شوقه الضعيف وعشقه الداثر وقال
قال الآخر من حزن فليسمع الالحان فان النفس اذا دخلها الحزن خمل نورها
واذا فرحت واشتغل وظهر زبرجها فيظهر الحنين بقدر قبول
القابل وذلك بقدر صفائه ونقائه من الغش والدنس الى اقاويل

مشوقة
والمرأة تنافي صبها اي الكلمة
بلا تعجيم ...

المعرفة في السماع والوجد كثيرة ولا معنى للاستكثار من ايرادها فلنشتغل
فلنشتغل بتفهيم المعنى الذي الوجد عبارة عنه فنقول انه عبارة عن
حالة يثمرها السماع وهو وارد جديد عقيب السماع يجده المستمع من
نفسه وتلك الحالة لا تخلو من قسمين فانها اما ان ترجع الى مكاشفات
ومشاهدات من قبيل العلوم والتنبيهات واما ان ترجع الى تغيرات
واحوال ليست من العلوم بل هي كالشوق والخوف والحزن والقلق و
السرور والاسف والندم والبسط وهذه الاحوال يهيجها السماع
ويقويها فان ضعفت بحيث لم يؤثر في تحريك الظاهر او تسكينه
او تغيير حاله حتى يتحرك على خلاف عادته او يطرق ويسكن عن
النظر والنطق والحركة على خلاف عادته لم يسم وجدا وان ظهر على
الظاهر سمي وجدا اما ضعيفا او قويا بحسب ظهوره وتغييره للظاهر
وتحريكه بحسب قوة وروده وحفظ الظاهر من التغيير بحسب قوة
الواجد وقدرته على ضبط جوارحه فقد يقوى الوجد في الباطن ولا
يتغير الظاهر لقوة صاحبه وقد لا يظهر لضعف الوارد وقصوره عن التحريك
وحل عقد التماسك والى المعنى الاول اشار ابو سعيد بن الاعرابي حيث
قال في الوجد انه مشاهدة الرقيب وحضور الفهم وملاحظة الغيب
ولا يبعد ان يكون السماع سبب الكشف لما لم يكن مكشوفا قبله فان
الكشف يحصل باسباب منها التنبيه والسماع منبه ومنها تغير
الاحوال ومشاهدتها وادراكها فان في ادراكها نوع علم يفيد
ايضاح امور لم يكن معلومة قبل الورود ومنها صفاء القلب والسماع
موثر في تصفية القلوب والصفاء سبب الكشف ومنها انبعاث

نشاط القلب

نشاط القلب بقوة السماع فيقوى به على مشاهدة ما كان يعجز
قبل ذلك قوته كما يقوى البعير على حمل ما كان لا يقوى عليه قبله
وعمل القلب الاستكشاف وملاحظة اسرار الملكوت كما ان عمل البعير
الحمل فبواسطة هذه الاسباب يكون سببا للكشف بل القلب اذا
صفا ربما تمثل له الحق في صورة مشاهدة او في لفظ منظوم يقرع
سمعه يعبر عنه بصوت الهاتف اذا كان في اليقظة وبالرؤيا
اذا كان في المنام وذلك جزء من النبوة وعلم تحقيق ذلك يخارج
عن علم المعاملة وذلك كما روي عن محمد بن مسروق البغدادي
انه قال خرجت ليلة في ايام جاهليتي وانا نشوان وكنت اغني
بهذا البيت بطور سينا كرم ما مررت به الا تعجبت ممن يشرب الماء
فسمعت قائلا يقول وفي جهنم ماء ما تجرعه خلق فابقى له في الجوف
امعاء قال كان ذلك سبب توبتي واشتغالي بالعلم والعبادة
فانظر كيف اثر الغناء في تصفية قلبه حتى تمثل له حقيقة الحق
في صفة جهنم في لفظ موزون منظوم وقرع ذلك سمعه الظاهر
وعن مسلم العباداني قال قدم علينا مرة صالح المري وعتبة
الغلام وعبد الواحد بن زيد وسليم الاسواري فنزلوا على الساحل
قال فهيات لهم ذات ليلة طعاما فدعوتهم اليه فجاؤا فلما
وضعت الطعام بين ايديهم اذ قال قائل يقول رافعا صوته
وتلهيك عن دار الخلود مطاعم ولذة نفس غيها غير نافع قال
فصاح عتبة الغلام صيحة وخر مغشيا عليه وبكى القوم فرفعنا
الطعام وما ذاقوا والله منه لقمة وكما يسمع صوت الهاتف عند

صفاء القلب يشاهد ايضا بالبصر صورة الخضر فانه يتمثل لأرباب
القلوب بصور مختلفة وفي مثل هذه الحالة تمثل الملائكة للانبياء
اما على حقيقة صورتها واما على مثال يحاكي صورتها بعض
المحاكاة وقد راى رسول الله جبريل مرتين في صورته فاخبر
عنه بانه كان قد سد الافق وهو المراد بقوله تعالى علمه شديد
القوى ذو مرة فاستوى وهو بالافق الاعلى الى اخر هذه الايات
وفي مثل هذه الاحوال من الصفاء يقع الاطلاع على ضماير القلوب
وقد يعبر عن ذلك الاطلاع بالتفرس ولذلك قال صلى الله عليه وسلم
اتقوا فراسة المومن فانه ينظر بنور الله وقد حكي ان واحدا من المجوس
كان يدور على المسلمين وكان يقول ما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم
اتقوا فراسة المومن فكان يذكر له تفسيرا ولا يقنعه حتى انتهى الى بعض
المشايخ الصوفية فسأله فقال معناه ان تقطع الزنار الذي على
وسطك تحت ثوبك فقال صدقت هذا معناه واسلم وقال الان
عرفت انك مومن وان ايمانك حق وكما حكي عن ابراهيم الخواص
قال كنت ببغداد مع جماعة من الفقراء في الجامع فاقبل شاب طيب
الرايحة فقلت لاصحابنا يقع لي انه يهودي فكلهم كرهوا ذلك
فخرجت وخرج الشاب ثم رجع اليهم وقال ايش قال الشيخ في
فاحتشموا فالح عليهم فقالوا قال انك يهودي قال فجائني و
اكب واسلم على يدي وقال نجد في كتبنا ان الصديق لا تخطي
فراسته فقلت امتحن المسلمين فتاملتهم فقلت ان كان فيهم
صديق ففي هذه الطائفة لانهم يقولون حديثه سبحانه فلبست

عليكم

عليكم ذلك اطلع على الشيخ وتفرس في علته انه صدق قال
الشاب من كبار الصوفية والى مثل هذا الكشف الاشارة
بقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان الشياطين يحومون على قلوب بني آدم لنظروا الى
ملكوت السماء وانما تحوم الشياطين على القلوب اذا كانت مشحونة
بالصفات المذمومة فانها مرعى الشياطين ومن خلص قلبه عن
تلك الصفات وصفاها لم يطف الشيطان حول قلبه واليه
الاشارة بقوله تعالى الا عبادك منهم المخلصين وبقوله ان عبادي
ليس لك عليهم سلطان والسماع سبب لصفاء القلب وهو شبكة
الحق بواسطة آلة الصفاء وعلى هذا يدل على ما روي ان ذا النون
المصري دخل بغداد فاجتمع اليه قوم من الصوفية ومعهم قوال
فاستاذنوه في ان يقول شيئا فاذن له في ذلك فانشا يقول
صغير هواك عذبني فكيف به اذا احتنكا وانت جمعت في
قلبي هوى قد كان مشتركا بينما سواك فقام ذو النون وسقط على
وجهه ثم قام رجل آخر فقال ذو النون الذي يراك حين تقوم
فجلس ذلك الرجل وكان ذلك اطلاعا من ذي النون على قلبه
انه متكلف متواجد فعرفه ان الذي يراه حين يقوم هو الخصم
في قيامه لغير الله ولو كان الرجل صادقا لما جلس فاذا قد رجع حاصل
الوجد الى مكاشفات والى حالات واعلم انه ينقسم كل واحد منهما
الى ما يمكن من التعبير عنه عند الافاقة منه والى ما لا يمكن العبارة عنه
اصلا ولعلك تستبعد حالة او علما لا يعلم حقيقته ولا يمكن التعبير
عن حقيقته فلا تستبعد ذلك فانك تجد في احوالك القريبة لها

فهو احد اقسام العلم فكم من فقيه يتعرض عليه مسألتان متشابهتان
في الصورة ويدرك الفقيه بذوقه ان بينهما فرقا في الحكم واذا
كلف ذكر وجه الفرق لم يساعده اللسان على التعبير وان كان
من افصح الناس فيدرك بذوقه الفرق ولا يمكنه التعبير عنه وادراكه
الفرق علم يصادفه في قلبه بالذوق ولا شك في ان له سببا
وله حقيقة عند الله ولا يمكنه الاخبار لا لقصور في لسانه بل لدقة
المعنى عن ان تناله العبارة وهذا مما قد يتفطن له المواظبون على
النظر في المشكلات واما الحال فكم من انسان يدرك في قلبه في
الوقت الذي يصبح قبضا او بسطا ولا يعلم سببه وقد يتفكر الانسان
في شيء فيؤثر في نفسه اثرا فينسى ذلك السبب ويبقى الاثر في نفسه وهو
يحس به وقد يكون الحالة التي يحسها سرورا ثبت في نفسه بتفكره
في سبب موجب للسرور او حزنا فينسى المتفكر فيه ويحس بالاثر
عقيبه وقد تكون تلك الحالة غريبة لا يعرب عنها لفظ السرور
والحزن ولا يصادف لها عبارة مطابقة مفصحة عن المقصود بل ذوق
الشعر الموزون والفرق بينه وبين غير الموزون يختص به بعض الناس
دون بعض وهي حالة يدركها صاحب الذوق بحيث لا
يشك فيها اعني التفرقة بين الموزون والمزحف ولا يمكنه التعبير
عنه بما يتضح به مقصوده لمن لا ذوق له وفي النفس احوال غريبة هذا
وصفها بل المعاني المشهورة من الخوف والحزن والسرور انما
يحصل في السماع عن غناء مفهوم فاما الاوتار وسائر النغمات
التي ليست مفهومة يؤثر في النفس تاثيرا عجيبا ولا يمكن التعبير

عن عجائب تلك الاثار

عن عجائب تلك الاوتار وقد يعبر عنه بالشوق ولكن شوق لا يعرف
صاحبه المشتاق اليه فهو عجيب والذي اضطرب نفسه بسماع
الاوتار والشاهين ليس يدري الي ماذا يشتاق ويجد في نفسه
حالة كانها تتقاضى امرا ليس يدري ما هو حتى يقع ذلك للعوام
ومن لا يغلب على قلبه لا حب ادمي ولا حب الله وهذا له سر وهو ان
كل شوق له ركنان احدهما صفة المشتاق ونوع مناسبة مع
المشتاق اليه والثاني معرفة المشتاق اليه ومعرفة صورة الوصول
فان وجدت الصفة التي بها الشوق ووجد العلم بصورة المشتاق
اليه كان الامر ظاهرا وان لم يوجد العلم بالمشتاق ووجدت الصفة
المشوقة وحركت تلك الصفة واشتعل نارها اورث ذلك الدهشة
وحيرة لا محالة ولو نشا ادمي وحده حيث لم ير صورة النساء
ولا عرف صورة الوقاع ثم راهق الحلم وغلبت عليه الشهوة لكان
يحس من نفسه بنار الشهوة ولا يدري انه يشتاق الي الوقاع
لانه ليس يدري صورة الوقاع ولا صورة النساء فكذلك في
نفس الادمي مناسبة مع العالم الاعلى واللذات التي وعدت بها
في سدرة المنتهى والفراديس العلي الا انه لم يتخيل من هذه
الامور الا الصفات والاسماء كالذي يسمع لفظ الوقاع والنساء
ولم يشاهد صورة امراة قط ولا صورة رجل ولا صورة نفسه في
المراة ليعرف بالمقايسة فالسماع يحرك منه الشوق والجهل
المفرط والاشتغال بالدنيا قد انساه نفسه وانساه ربه وانساه
مستقره الذي اليه حنينه واشتياقه بالطبع فيتقاضاه قلبه امرا

ليس فيه ما هو مدهش ويتحير ويضطرب ويكون كالمحقق
الذي لا يعرف طريق الخلاص فهذا وامثاله من الاحوال التي
لا يدري تمام حقايقها ولا يمكن المتصف بها ان يعبر عنها فقد
ظهر انقسام الوجد الى ما يمكن اظهاره والى ما لا يمكن واعلم ان
الوجد ينقسم الى هاجم والى متكلف ويسمى التواجد وهذا التواجد
المتكلف منه مذموم وهو الذي يقصد به الرياء واظهار الاحوال
الشريفة مع الافلاس عنها ومنه ما هو محمود وهو التوصل الى استدعا
الاحوال الشريفة واكتسابها واجتلابها بالحيلة فان للكسب
مدخلا في جلب الاحوال ولذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لم يحضره البكاء في قراءة القران ان يتباكى ويتحازن فان
هذه الاحوال قد تتكلف مباديها ثم تتحقق اواخرها وكيف لا يكون
التكلف سببا في ان يصير التكلف في الاخرة طبعا وكل من يتعلم
القران ان يحفظه تكلفا ويقرا تكلفا مع تمام التامل واحضار
الذهن ثم يصير ذلك ديدنا للسان مطردا حتى يجري به لسانه
في الصلوة وهو غافل فيقرا تمام السورة وتثوب نفسه اليه
بعد انتهايه الى اخرها ويعلم ان يقراها في حالة غفلته وكذلك
الكاتب يكتب بجهد شديد في الابتداء ثم يقول ثم يتمرن عليه
يده ثم يصير الكتابة له طبعا فيكتب اوراقا وهو مستوفي النفس
بفكر اخر فجميع ما يحتمله النفس والجوارح من الصفات لا سبيل الى
اكتسابها الا بالتكلف والتصنع اولا ثم يصير بالعادة طبعا وهو
المراد بقول بعضهم العادة طبيعة خامسة فكذلك الاحوال الشريفة

لا ينبغي ان ييع

لا ينبغي ان يقع الياس عنها عند فقدها بل ينبغي ان يتكلف اجتلابها
بالسماع وغيره ولقد شوهد في العادات من اشتهى ان يعشق
شخصا ولم يكن يعشقه فلم يزل يردد ذكره على نفسه ويديم النظر اليه
ويقرر على نفسه الاوصاف المحبوبة والاخلاق المحمودة فيه حتى
عشقه ورسخ ذلك في قلبه رسوخا خرج عن حد اختياره فاشتهى
بعد الخلاص منه فلم يتخلص وكذلك حب الله والشوق الى
لقائه والخوف من سخطه وغير ذلك من الاحوال الشريفة اذا
فقدها الانسان فينبغي ان يتكلف اجتلابها بمجالسة الموصوفين
بها ومشاهدة احوالهم وتحسين صفاتهم في النفس وبالجلوس
معهم في السماع وبالدعاء والتضرع الى الله تعالى في ان يرزقه تلك
الحالة بان ييسر له اسبابها ومن اسبابها السماع ومجالسة
الصالحين والخائفين والمحبين والمشتاقين والخاشعين فمن
جالس شخصا سرت اليه صفاته من حيث لا يدري ويدل على
امكان تحصيل الحب وغيره من الاحوال بالاسباب قول رسول الله ﷺ
في دعائه اللهم ارزقني حبك وحب من احبك وحب ما يقربني
الى حبك فقد فزع الى الدعاء في طلب الحب فهذا بيان انقسام
الوجد الى مكاشفات والى احوال وانقسامه الى ما يمكن الافصاح
عنه والى ما لا يمكن وانقسامه الى التكلف والمطبوع فان قلت فما
بال هؤلاء لا يظهر وجدهم على القران وهو كلام الله ويظهر على
الغناء وهو كلام الشعراء ولو كان ذلك حقا من لطف الله تعالى
لم يكن باطلا من غرور الشيطان لكان القران اولى به من الغناء

فنقول الوجد هو ما يثار عن فرط حب الله وصدق ارادته والشوق
الى لقائه وذلك يهيج بسماع القران ايضا وانما الذي لا يهيج
بالقران حب الخلق والعشق للمخلوق ويدل على ذلك قوله تعالى الا
بذكر الله تطمئن القلوب وقوله تعالى تقشعر منه جلود الذين يخشون
ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله ذلك هدى الله وكل ما
يوجد عقيب السماع بسبب السماع في نفسه فهو وجد فالطمانينة و
الاقشعرار والخشية ولين القلب كل ذلك وجد وقال الله تعالى انما
المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم وقال لو انزلنا
هذا القران على جبل لرايته خاشعا والخشوع وجد من قبيل الاحوال
وان لم يكن من قبيل المكاشفات ولكن قد يصير سببا للمكاشفات
والتنبيهات ولذلك قال صلى الله عليه وسلم زينوا القران باصواتكم وقال
لابي موسى لقد اوتي مزمارا من مزامير آل داود واما الحكايات
الدالة على ان ارباب القلوب ظهر عليهم الوجد عند سماع القران
فكثيرة فقوله صلعم شيبتني سورة هود خبر عن الوجد فان الشيب
يحصل من الحزن والخوف وذلك وجد وروي ان ابن مسعود قرا
على رسول الله صلعم سورة النساء فلما انتهى الى قوله فكيف اذا جئنا
من كل امة بشهيد وجئنا بك على هولاء شهيدا فقال حسبك
وكانت عيناه تذرفان بالدمع وفي رواية قرا انه صلعم قرا عنده
ان لدينا انكالا وجحيما وطعاما ذا غصة وعذابا الاية فصعق
وروي انه صلعم قرا ان تعذبهم فانهم عبادك فبكى وكان صلعم
اذا مر باية الرحمة دعا واستبشر والاستبشار وجد وقد اثنى الله تعالى

على اهل

على اصحاب الوجد بالقرآن فقال اذا سمعوا ما انزل الى الرسول
ترى اعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق وروي ان رسول
الله كان يصلي ولصدره ازيز كازيز المرجل واما ما نقل من الوجد
بالقرآن عن الصحابة والتابعين فكثير منهم من صعق ومنهم من
بكى ومنهم من غشي عليه ومنهم من مات في غشيته سمع عمر رجلا
يقرأ ان عذاب ربك لواقع ما له من دافع فصاح صيحة وخر
مغشيا عليه فحمل الى بيته فلم يزل مريضا في ستة اشهر وروي
ان زرارة بن ابي اوفى من التابعين كان يؤم بالناس في الرقة
فقرأ آية فصعق ومات في محرابه وكان ابو جرير من التابعين قرأ
عليه صالح المري فشهق ومات وسمع الشافعي قارئا يقرأ
هذا يوم لا ينطقون ولا يؤذن لهم فيعتذرون فغشي عليه وسمع
علي بن الفضيل قارئا يقرأ يوم يقوم الناس لرب العالمين فسقط مغشيا
عليه فقال الفضيل شكر الله لك ما قد علمه منك وكذلك نقل
جماعة منهم وكذلك جماعة منهم وكذلك الصوفية فقد كان
الشبلي زعقة ظن الناس انه طارت روحه فاحمر وجهه و
ارتعد وكان يقول بمثل هذا يخاطب الاحباب يردد ذلك مرارا
وقال الجنيد دخلت على سري السقطي فرأيت بين يديه رجلا قد غشي
عليه فقلت اقرأوا عليه تلك الآية فقرئ فأفاق فقال من اين قلت
هذا فقلت رأيت يعقوب كان عماه من اجل مخلوق فبمخلوق ابصر
ولو كان عماه من اجل الحق ما ابصر بمخلوق واستحسن ذلك
ويشير الى ما قال الجنيد قول الشاعر وكاس شربت على لذة واخرى

الشبلي في مسجده ليلة من رمضان
وهو يصلي خلف امام له فقرأ الامام
ولئن شئنا لنذهبن بالذي اوحينا
اليك فزعق الشبلي صح

نفاوت منها بها وقال بعض الصوفية كنت اقول اقرا ليلة
هذه الاية كل نفس ذائقة الموت فجعلت اردّدها واذا هاتف
يهتف بي كم تردد هذه الاية فقد قتلت اربعة من الجن لم يرفعوا
رؤسهم الى السماء منذ خلقوا وقال ابو علي المغازلي للشبلي
ربما يطرق سمعي آية من كتاب الله فيجذبني على الاعراض عن الدنيا
ثم ارجع الى احوالي والى الناس فلا ابقى على هذا فقال ما طرق
سمعك من القران فاجتذبك به فذلك عطف منه عليك ولطف
بك واذا ردك الى نفسك فهو شفقة منه عليك فانه لا يصلح لك
الا التبري من الحول والقوة في التوجه اليه سمع رجل من اهل
التصوف قاريا يقرا يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك
فاستعادها من القاري وقال كم اقول لها ارجعي وليست ترجع
وتواجد وزعق زعقة فخرج روحه وسمع بكر بن معاذ قاريا
يقرا وانذرهم يوم الازفة فاضطرب ثم صاح وقال ارحم من
انذرته ولم يقبل اليك بعد النذير بطاعتك ثم غشي عليه
وكان ابراهيم بن ادهم اذا سمع احدا يقرا اذا السماء انشقت
اضطربت اوصاله حتى كانت يرتعد وعن محمد بن صبيح قال
كان رجل يغتسل في الفرات فمر به رجل على الشط يقرا وامتازوا
اليوم ايها المجرمون فلم يزل الرجل يضطرب حتى غرق ومات وذكر
ان سلمان الفارسي ابصر شابا يقرا فاتى على آية فاقشعر جلده
فاحبه سلمان ففقده فسئل عنه فقيل انه مريض فاتاه يعوده فاذا هو في
الموت فقال يا عبد الله ارايت تلك القشعريرة التي كانت منك فانها

امتنى في احص

اتيتني في احسن صورة فاخبرتني ان اسمع ثم تعرفني بهما في كل زمن
وبالجملة لا يخ صاحب القلب عن وجد عند سماع القران فان كان
القران لا يوثر فيه اصلا فمثله كمثل الذي ينعق بما لا يسمع الا دعاء
ونداء ... لم عمى فهم لا يعقلون بل صاحب القلب يوثر فيه
الكلمة من الحكمة يسمعها قال جعفر الخلدي دخل رجل من خراسان
على الجنيد وعنده جماعة فقال متى يستوي عند العبد حامده وذامه
فقال بعض الشيوخ اذا دخل البيمارستان وقيد بقيدين فقال
الجنيد ليس هذا من شانك ثم اقبل على الرجل فقال اذا تحقق
انه مخلوق فشهق الرجل شهقة وخرج فان قلت فان كان سماع
القران مفيد الوجد فما بالهم يجتمعون على سماع الغناء من القوالين
دون المقرين فكان ينبغي ان يكون اجتماعهم وتواجدهم على حلق
القراء لا حول المغنيين وكان ينبغي ان يكون عند كل اجتماع في كل دعوة
قاري لا قوال فان كلام الله سبحانه وتعالى افضل من الغناء لا محالة فاعلم
ان الغناء اشد تهييجا للوجد من القران من اوجه الوجه الاول ان
جميع ايات القران لا يناسب حال المستمع ولا يصلح لفهمه وتنزيله
على ما هو ملابس له ولا يصلح لمن استولى عليه حزن او شوق او ندم
فمن اين يناسب حاله قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ
الانثيين وقوله والذين يرمون المحصنات المومنات وكذلك
جميع الايات التي هي بيان احكام الميراث والطلاق والحدود
وغيرها وانما المحرك للقلب ما يناسبه والابيات انما نظمها الشعراء
اعرابا بها عن احوال القلب فلا يحتاج في فهم الحال منه الى تكلف

نغوس يستوي عليها حال غالبة قاهرة لم يبق فيه متسعا لغيره ومعه تيقظ وذكاء ثاقب يتفطن به للمعاني البعيدة من الالفاظ فقد يخرق وجده على كل مسموع كمن يخطر له عند ذكر قوله تع يوصيكم الله في اولادكم حالة الموت المحوج الى الوصية وان كان انسان كرينا يخلف ماله وولده وهما محبوباه من الدنيا فيترك احد المحبوبين للثاني ويهجرهما جميعا فيغلب عليه الخوف والجزع او يسمع ذكر كلمة الله في قوله يوصيكم الله فيدهش بمجرد الاسم عما قبله وبعده او يخطر له رحمة الله على عباده وشفقته بان يولى قسم مواريثهم بنفسه نظرا اليهم في حيوتهم ومماتهم فيقول اذا نظر للاولاد بعد موتنا فلا نشك في ان ينظر لنا فيهيج منه حال الرجاء ويورث ذلك استبشارا وسرورا او يخطر له من قوله للذكر مثل حظ الانثيين تفضيل الذكر بكونه رجلا على الانثى وان الفضل في الاخرة لرجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وان الهاء غير الله عن الله فهو من الاناث لا من الرجال تحقيقا فيخشى ان يحجب او يوخر في نعيم الاخرة كما اخر في اموال الدنيا وامثال ذلك قد يحرك الوجد ولكن لمن فيه وصفان احدهما حالة غالبة قاهرة مستغرقة والاخر تفطن بليغ وتيقظ كامل التنبيه بالامور القريبة للمعاني البعيدة وذلك مما يعز فلاجل ذلك يفزع الى الغناء الذي له الفاظ مناسبة للاحوال حتى يتسارع هيجانها انه وروي انه كان ابو الحسن النوري مع جماعة في دعوة فجرى بينهم مسالة في العلم وابو الحسن ساكت ثم رفع راسه وانشدهم

كاتب وفا منوت

رب ورقا هتوف في الضحى ذات شجو صدحت في فنن ذكرت الفا
ودهرا صالحا وبكت حزنا فهاجت بكائي ربما ارقها وبكاها
ربما ارقني ولقد اشكو فلا افهمها واذا تشكو فما تفهمني غير اني
بالجوى اعرفها وهي ايضا بالجوى تعرفني قال فما بقي في القوم احد الا قام
وتواجد ولم يحصل لهم هذا الوجد من العلم الذي خاضوا فيه وان كان
العلم جدا وحقا الوجه الثاني ان القران محفوظ للاكثرين ومتكرر
على الاسماع والقلوب وكل ما سمع اولا عظم اثره وفي الكرة الثانية
يضعف اثره وفي الثالثة يكاد يسقط اثره ولو كلف صاحب الوجد
الغالب ان يحضر الوجد على بيت واحد على الدوام في مرات متقاربة
في الزمان في يوم او اسبوع لم يمكنه ذلك وان ابدل ببيت اخر تجدد
له اثر وان كان معربا عن عين ذلك المعنى ولكن كون النظم واللفظ
غريبا بالاضافة الى الاول يحرك النفس وان كان المعنى واحدا و
ليس يقدر القاري على ان يقرا قرانا غريبا في كل وقت ودعوة لان
القران محصور لا يمكن الزيادة عليه وكله محفوظ ومتكرر والى ما ذكرناه
اشار الصديق رض حيث راى الاعراب يقدمون فيسمعون القران
ويبكون فقال كنا كما كنتم ثم قست قلوبنا ولا تظنن ان قلب الصديق
كان اقسى من قلب الاجلاف من العرب وانه كان اخلى عن حب الله
تعالى وحب كلامه من قلوبهم ولكن التكرر على قلبه اقتضى المرون عليه
وقلة التاثر به لما حصل له من الانس بكثرة السماع اذ محال في
العادة ان يسمع السامع اية لم يسمعها قبل فيبكي ثم يدوم بكاؤه عليها
عشرين سنة يرددها ويبكي ولا يفارق الاول الاخر الا في كونه

عزيا جديدا ولكل جديد لذة ولكل طارٍ صدمة ومع كل مألوف
انس ينافض الصدمة ولهذا تم عمر رض يمنع الناس من كثرة الطواف
وقال خشيت ان يستأنس الناس بهذا البيت اي يأنسوا ومن قدم حاجا
وراى بيت الله ولا يبكي وربما غشي عليه اذا وقع عينه بغتة
وقد يقيم بمكة شهرا ولا يحس من ذلك في نفسه اثرا فاذا المغني يقدر على
الابيات الغريبة ولا يقدر في كل وقت ذلك الوجه الثالث ان لوزن
الكلام بذوق الشعر اشد تاثيرا في النفس فليس الموزون الطيب كالصوت
الطيب الذي ليس له وزن وانما يوجد الوزن في الشعر دون الايات
اذ لو زحف المغني البيت الذي يقراه او لحن فيه او مال عن حد تلك
الطريقة في اللحن اضطرب قلب المستمع وبطل وجده وسماعه ونفر طبعه
لعدم المناسبة واذا نفر الطبع اضطرب القلب وتوقف في اثناء
الكلمات وتشوش فالوزن اذا موثر فلذلك طلب الشعر الوجه الرابع
ان الشعر الموزون المكلف يختلف تاثيره في النفس بالالحان التي
يسمى الطرق والدستانات وانما اختلاف تلك الطرق بمد المقصور
وقصر الممدود والوقف في اثناء الكلمات والقطع والوصل في بعض
وهذا التصرف جائز في الشعر غير جائز في القران الا التلاوة كما
انزل فقصره ومده والوقف والوصل والقطع فيه على خلاف
ما يقتضيه التلاوة حرام او مكروه واذا رتل القران كما انزل سقط
عنه الاثر الذي سببه وزن الالحان وهو سبب مستقل بالتاثير
وان لم يكن مفهوما كما في الاوتار والشاهين والمزامير وساير
الاصوات التي لا تفهم الوجه الخامس ان الالحان الموزونة تعضد

وتؤكد

ويؤكد بايقاعات واصوات اخر موزونة خارج الحلق كالضرب
بالقضيب والدف وغيره لان الوجد الضعيف لا يستثار الا
بسبب قوي وانما يقوى بمجموع هذه الاسباب ولكل واحد حظ
في التاثير وواجب ان يصان القران عن مثل هذه القرائن لان
صورتها عند عامة الخلق صورة اللهو والقران جد كله عند كافة الخلق
فلا يمزج بالحق المحض ما هو لهو عند العامة وصورته صورة عند الخاصة
وان كانوا لا ينظرون اليها من حيث انها لهو بل ينبغي ان يوقر
القران فلا يقرا على شوارع الطرق بل في مجلس ساكن ولا في الجنابة
ولا على غير الطهارة ولا يقدر على الوفاء بحق حرمة القران في كل
حال فيعدل الى الغناء الذي لا يستحق هذه المراقبة والمراعاة
ولذلك لا يجوز الضرب بالدف مع القران ليلة العرس وقد امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بضرب الدف في العرس وقال اظهروا النكاح واضربوا عليه
بالدف وفي رواية اظهروا النكاح ولو بضرب الغربال او لفظ هذا معناه
ويجوز ذلك مع الشعر دون القران ولذلك لما دخل رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيت ربيع بنت معوذ وعندها جوار يغنين فسمع احدهن
تقول وفينا نبي يعلم ما في غد على وجه الغناء فقال ﷺ دعي عن هذا
وقولي ما كنت تقولين وهذه شهادة بالنبوة فزجرها عنها وردها
الى الغناء الذي هو لهو لان هذا جد محض فلا تقرن بصورة اللهو
فيتعذر بسببه تقوية الاسباب التي بها يصير السماع محركا للقلوب
فواجب في الاحترام العدول الى الغناء من القران كما وجب على تلك
الجارية العدول عن شهادة النبوة الى الغناء الوجه السادس ان المغني

قد يغني ببيت لا يوافق حال المستمع فيكرهه وينهاه عنه ويستدعي
غيره فليس كل كلام موافقا لكل حال ولو اجتمعوا في الدعوات على
القاري فربما يقرا آية لا توافق احوالهم اذ القران شفاء للناس
كلهم على اختلاف الاحوال فايات الرحمة شفاء الخائف وايات
العذاب شفاء المغرور الامن وتفصيل ذلك مما يطول فاذن لا يومن
ان لا يوافق المقرو الحالة وتكرهه النفس فيتعرض به لخطر كراهة كلام
الله من حيث لا يجد سبيلا الى دفعه فالاحتراز عن خطر ذلك حزم
بالغ وحتم واجب اذ لا يجد الخلاص منه الا بتنزيله على وفق حاله
ولا يجوز تنزيل كلام الله الا ما اراده الله وقول الشاعر يجوز
تنزيله على غير مراده ففيه خطر الكراهة او خطر التاويل الخطا
لموافقة الحال فيجب توقير كلامه وصيانته عن ذلك
هذا ما ينقدح لي في علل انصراف الشيوخ الى سماع الغناء من
القران وههنا وجه سابع ذكره ابو نصر السراج الطوسي في
الاعتذار عنه وهو ان القران كلام الله وصفته من صفاته وهو
حق لا تطيقه البشرية لانه غير مخلوق فلا تطيقه الصفات المخلوقة ولو
كشف للقلوب ذرة من معناه وهيبته لتصدعت ودهشت
وتحيرت والالحان الطيبة مناسبة للطباع ونسبتها نسبة
الحظوظ لا نسبة الحقوق والشعر نسبته الحظوظ فاذا علقت الالحان
والاصوات بما في الابيات من اللطائف والاشارات شاكل
بعضها بعضا فكان اقرب الى الحظوظ واخف على القلوب
لمشاكلة المخلوق فما دامت البشرية باقية ونحن بصفاتنا وحظوظنا

نتنعم

تنعم بالنغمات الشجية والاصوات الطيبة فاذا ساطت هذه
بقاء هذه الحظوظ الى القصايد اولى من ابساطنا الى كلام الله
الذي هو صفته وكلامه الذي منه بدو واليه يعود هذا حاصل
المنقول من كلامه واعتذاره وقد حكي عن ابي الحسن الدراج انه
قال قصدت يوسف بن الحسين الرازي بغداد للزيارة والسلام
عليه فلما دخلت الري كنت اسال عنه فكل من سالته عنه
قال ايش تعمل بذلك الزنديق فضيقوا صدري عزمت على الانصراف
ثم قلت في نفسي قد جيت هذا الطريق كله فلا اقل من ان اراه
فلم ازل اسال عنه حتى دخلت عليه في مسجد وهو قاعد في المحراب
وبين يديه رجل بيده مصحف وهو يقرا واذا هو شيخ بهي حسن
الوجه واللحية فسلمت فاقبل علي وقال من اين اقبلت من بغداد
فقال وما الذي جايك فقلت قصدتك للسلام عليك فقال
لو ان في بعض هذه البلدان قال لك انسان اقم عندنا حتى نشتري
لك دارا وجارية كان يقعدك عن المجي فقلت ما امتحنني الله بشي
من ذلك ولو امتحنني ما كنت ادري كيف اكون ثم قال لي تحسن
ان تقول شي فقلت نعم فقال هات فابتدات اقول رايتك
تبني دايما في قطيعتي ولو كنت ذا حزم لهدمت ما تبني كاني بكم
والليت افضل قولكم الا ليتنا كنا اذا الليت لا يغني قال فاطبق
المصحف ولم يزل يبكي حتى ابتل لحيته وثوبه حتى رحمته
من كثرة بكايه ثم قال يا بني تلوم اهل الري يقولون يوسف زنديق
من صلوة الغداة وهو ذا اقرا في المصحف لم تقطر من عيني قطرة و

وقد قام على القيمة بهذين البيتين فان القلوب وان كانت محترقة
في حب الله يهيج منها البيت الغريب ما لا يهيج تلاوة القرآن
وذلك لوزن الشعر ومشاكلته للطباع ولكونه مشاكلا للطبع اقتدارا
للبشر على نظم الشعر واما القرآن فنظمه خارج عن اساليب الكلام و
منهاجه وهو لذلك معجز لا يدخل في قوة البشر لعدم مشاكلته للطبع
وروي ان اسرافيل استاذ ذي النون المصري دخل عليه رجل
فرآه ينكت الارض باصبعه ويترنم ببيت فقال هل تترنم بشيء
فقال لا فقال انت بلا قلب اشارة الى ان من له القلب وعرف طباعه
علم انه تحركه الابيات والنغمات تحريكا لا يصادف في غيره
فيتكلف طريق التحريك اما بصوت نفسه او بغيره فقد ذكرنا
حكم المقام الاول في فهم المسموع وتنزيله وحكم المقام الثاني في الوجد
الذي يصادف في القلب فلنذكر الان اثر الوجد اعني الذي
يترشح منه الى الظاهر من صعقة وبكاء وحركة وتمزيق ثوب و
غيره فنقول المقام الثالث من السماع نذكر فيه آداب السماع
ظاهرا وباطنا وما يحمد من آثار الوجد وما يذم فاما الآداب فهي
خمس جمل الاول مراعاة الزمان والمكان والاخوان قال الجنيد
السماع يحتاج الى ثلثة اشياء والا فلا يسمع الزمان والمكان
والاخوان ومعناه ان الاشتغال به في وقت حضور طعام او خصام
او صلوة او صارف من الصوارف مع اضطراب القلب لا فائدة
فيه فهو معنى مراعاة الزمان فيراعي حالة فراغ القلب والمكان قد يكون
شارعا مطروقا او موضعا كريه الصورة او فيه سبب يشغل القلب

فيجتنب ذلك

فيجتنب ذلك وأما الاخوان فبان اذا حضرهم جنس من منكري
السماع متزهد بالظاهر مفلس عن لطائف القلوب كان مستثقلاً
في المجلس واشتغل القلب به وكذا اذا حضر متكبر من اهل الدنيا يحتاج
الى مراقبته ومراعاته او متكلف متواجد من اهل التصوف
يرائي بالوجد والرقص وتمزيق الثوب فكل ذلك مشوشات فترك
السماع عند فقد هذه الشروط اولى ففي هذه الشروط نظر للمستمع
الثاني وهو نظر للحاضرين ان الشيخ اذا كان حوله مريدون
يضرهم السماع فلا ينبغي ان يسمع في حضورهم فان سمع فليشغلهم بشغل
آخر فالمريد الذي يستضر بالسماع احد ثلثة اقلهم درجة هو
الذي لم يدرك من الطريق الا الاعمال الظاهرة ولم يكن له ذوق
السماع فاشتغاله بالسماع اشتغال بما لا يعنيه فانه ليس من اهل
اللهو فيلهو ولا من اهل الذوق فيتنعم بذوق فليشتغل بذكر
او خدمة والا فهو تضييع لزمانه الثاني هو الذي له ذوق
السماع ولكن فيه بقية من الحظوظ والالتفات الى الشهوات
والصفات البشرية ولم ينكسر بعد انكسارا يؤمن غوائله فربما
يهيج السماع منه داعية اللهو والشهوة فيقطع عليه طريقه ويصده
عن الاستكمال الثالث ان يكون قد انكسرت شهوته وامنت
غائلته وانفتحت بصيرته واستولى على قلبه حب الله تعالى ولكنه
لم يحكم ظاهر العلم ولم يعرف اسماء الله تعالى وصفاته وما يجوز عليه
وما يستحيل فاذا فتح له باب السماع نزل المسموع في حق الله تعالى
على ما يجوز وعلى ما لا يجوز عليه وما يستحيل فيكون ضرره من

تلك الخواطر التي هي اكبر اعظم من نفع السماع قال سهل كل وجد لا

يشهد له الكتاب والسنة فهو باطل فلا يصلح السماع لمثل هذا

ولا لمن قلبه بعد ملوث بحب الدنيا وشهوة المحمدة والثناء

ولا لمن يسمع لاجل التلذذ والاستطابة بالطبع فيصير ذلك عادة

ويشغله ذلك عن عبادته ومراعاة قلبه وينقطع عليه طريقه السماع

مزلة قدم يجب حفظ الضعفاء عنه قال الجنيد رايت ابليس في

النوم فقلت له هل تظفر في اصحابنا بشي قال نعم في وقتين

وقت السماع ووقت النظر فاني ادخل عليهم فقال بعض

الشيوخ لو رايته انا لقلت ما احمقك من سمع عنه اذا سمع

ونظر اليه اذا نظر كيف تظفر به قال الجنيد صدقت الادب الثاني

ان يكون مصغيا الى ما يقوله القايل حاضر القلب قليل الالتفات

الى الجوانب محترزا عن النظر الى وجوه المستمعين الى ما يظهر عليهم

من احوال الوجد مشتغلا بنفسه ومراعاة قلبه ومراقبة ما يفتح

الله له من رحمته في سره فتحفظا عن حركة تشوش على اصحابه

قلوبهم بل يكون ساكن الظاهر هادي الاطراف محترزا عن التنحنح

والتثاوب ويجلس مطرقا راسه كجلوسه في الفكر مستغرقا القلب متماسكا

عن التصفيق والرقص وساير الحركات على وجه التصنع والتكلف

والمراياة ساكتا عن النطق في اثناء القول بكل ما عنه بد فان غلبه

الوجد وحركه بغير اختيار فهو فيه معذور غير ملوم ومهما رجع اليه

الاختيار فليعد الى هدوه وسكونه ولا ينبغي ان يستديمه حياء

من ان يقال انقطع على القرب وجده ولا ان يتواجد خوفا من ان يقال

سيجعله العلب

فی غاية القلب عديم الصفاء والرفاء وكان شاب يصحب الجنيد
فكان اذا سمع شيئا من الذكر يزعق فقال له الجنيد يوما ان فعلت
ذلك مرة اخرى لم تصحبني وكان بعد ذلك يضبط نفسه حتى يقطر
كل شعرة منه قطرة ماء ولا يزعق فحكي انه اختنق يوما لشدة
ضبطه لنفسه فشهق شهقة فانشق قلبه فتلفت نفسه وروي ان
موسى عم قص في بني اسرائيل فمزق واحد منهم ثوبه او قميصه فاوحى
الله الى موسى قل له مزق لي قلبك ولا تمزق ثيابك وقال
ابو القسم النصرابادي لابي عمرو بن نجيد انا اقول اذا اجتمع
القوم فيكون معهم قوال يقول خير من ان يغتابوا فقال ابو
عمرو الرياء في السماع وهو ان ترى من نفسك حالا ليست فيك
شر من ان يغتاب ثلثين سنة او نحو ذلك فان قلت
الافضل هو الذي لا يحركه السماع ولا يؤثر في ظاهره او الذي يظهر
عليه فاعلم ان عدم الظهور تارة يكون لضعف الوارد من
الوجد فهو نقصان وتارة يكون مع قوة الوجد في الباطن ولكن
لكمال القوة على ضبط الجوارح وهو كمال وتارة يكون لكون حال الوجد
ملازما ومصاحبا في الاحوال كلها فلا يتبين للسماع مزيد
تاثير وهو غاية الكمال فان صاحب الوجد في غالب الاحوال لا يدوم
وجده فمن هو في وجد دائم فهو المرابط للحق والملازم لعين
الشهود فهذا لا يغيره طوارق الاحوال ولا يبعد ان يكون
الاشارة بقول الصديق رض كنا كما كنتم ثم قست قلوبنا معناه
قويت قلوبنا واشتدت فصارت تطيق ملازمة الوجد في كل الاحوال

فنحن في سماع معاني القرآن على الدوام فلا يكون القراءة جديدا في حقنا طاريا علينا حتى نتأثر الظواهر بها فاذا قوة الوجد تحرك وقوة العقل والتماسك تضبط الظواهر وقد يغلب احدهما الآخر اما لشدة قوة واما لضعف ما يقابله ويكون النقصان والكمال بحسب ذلك فلا تظنن ان الذي يضرب نفسه على الارض اتم وجدا من الساكن باضطرابه بل رب ساكن اتم وجدا من المضطرب فقد كان الجنيد يتحرك في السماع في بدايته ثم صار لا يتحرك فقيل له في ذلك فقال وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب صنع الله الذي اتقن كل شيء اشارة الى ان القلب مضطرب جايل في الملكوت والجوارح متادبة في الظاهر ساكنة وقال ابو محمد بن احمد وكان بالبصرة صحبت سهل بن عبد الله ستين سنة فما رايته تغير عند شيء كان يسمع من الذكر والقرآن فلما كان في آخر عمره قرا رجل بين يديه فاليوم لا يؤخذ منكم فدية الآية فرايته قد تغير وارتعد وكاد يسقط فلما عاد الى حاله سالته عن ذلك فقال نعم يا حبيبي قد ضعفنا وكذلك سمع مرة قوله تعالى الملك يومئذ الحق للرحمن فاضطرب فسأله ابن سالم وكان من اصحابه فقال قد ضعفت فقيل له فان كان هذا من الضعف فما قوة الحال فقال لا يرد عليه وارد الا وهو يبتلعه بقوة حاله فلا تغيره الواردات وان كانت قوية وسبب القدرة على ضبط الظاهر مع وجود الوجد استواء الاحوال بملازمة الشهود وكما حكي عن سهل انه قال حالي قبل الصلوة وبعدها واحد لانه كان مراعيا للقلب

حاضر الذكر مع الله في كل حال فكذلك يكون قبل السماع وبعده
سواء اذ يكون وجده دائما وعطشه متصلا وشربه مستمرا بحيث
لا يؤثر السماع في زيادته كما روي ان ممشاد الدينوري اشرف
على جماعة فيهم قوال فسكتوا فقال ارجعوا الى ما كنتم فيه فلو جمعت
ملاهي الدنيا في اذني ما شغل همي ولا شفى بعض ما بي وقال الجنيد
لا يضر نقصان الوجد مع فضل العلم وفضل العلم اتم من فضل الوجد
فان قلت فمثل هذا لم يحضر السماع فاعلم ان من هؤلاء من ترك
السماع في كبره وكان لا يحضر الا نادرا لمساعدة اخ من الاخوان
وادخالا للسرور على قلبه وربما حضر ليعرف القوم كمال قوته فيعلموا
انه ليس الكمال بالوجد الظاهر فيتعلمون من ضبط الظاهر عن التكلف
وان لم يقدروا على الاقتداء به في صيرورته طبعا لهم وان اتفق
حضورهم مع غير ابناء جنسهم فيكونون معهم بابدانهم نائين عنهم
بقلوبهم وبواطنهم كما يجلسون من غير سماع مع غير جنسهم باسباب
عارضة تقتضي الجلوس وبعض من ينقل عنه ترك السماع يظن
انه كان سبب تركه استغناؤه عن السماع بما ذكرناه
وبعضهم كان من الزهاد ولم يكن له حظ روحاني في السماع
ولا كان من اهل اللهو فتركه لئلا يكون مشغولا بما لا يعنيه
وبعضهم تركه لفقد الاخوان قيل لبعضهم لم لا تسمع فقال ممن ومع من
الرابع ان لا يقوم ولا يرفع صوته بالبكاء وهو يقدر على ضبط نفسه
ولكن ان رقص او تباكى فهو مباح اذا لم يقصد به المراآة لان
التباكي استجلاب للحزن والرقص سبب في تحريك السرور والنشاط

وكل سرور مباح يجوز تحريكه ولو كان ذلك حراما لما نظرت عائشة
الى الحبشة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يزفنون هذا لفظ عائشة في بعض
الروايات وقد روي عن جماعة من الصحابة انهم حجلوا لما اصابهم
سرور اوجب ذلك وذلك في قصة ابنة حمزة لما اختصم فيها
علي ابن ابي طالب واخوه جعفر وزيد بن حارثة فتشاحوا في
تربيتها فقال صلى الله عليه وسلم لعلي انت مني وانا منك فحجل علي وقال لجعفر
اشبهت خلقي وخلقي فحجل وراء حجل علي وقال لزيد انت اخونا
ومولانا فحجل وراء حجل جعفر فقال هي لجعفر لان خالتها تحته
والخالة والدة وفي بعض الروايات انه قال لعائشة اتحبين ان
تنظري الى زفن الحبشة والزفن والحجل هو الرقص وذلك يكون لفرح
او شوق فحكمه حكم مهيجه ان كان فرحه محمودا والرقص يزيده ويؤكده
فهو محمود وان كان مباحا فهو مباح وان كان مذموما فهو مذموم
نعم لا يليق اعتياد ذلك بمناصب الاكابر واهل القدوة لانه
في الاكثر يكون عن لعب ولهو وماله صورة اللعب في اعين الناس
ينبغي ان يجتنبه المقتدى به كيلا يصغر في اعين الخلق فيترك الاقتداء
به واما تمزيق الثوب فلا رخصة فيه الا عند خروج الامر عن الاختيار
ولا يبعد ان يغلب الوجد بحيث يمزق ثوبه وهو لا يدري لغلبة
سكر الوجد عليه او يدري ولكن يكون كالمضطر الذي لا يقدر على
ضبط نفسه ويكون صورته صورة المكره اذ يكون له في الحركة و
التمزيق تنفس فيضطر اليه اضطرار المريض الى الانين ولو كلف الصبر عنه
لم يقدر عليه مع انه فعل اختياري وليس كل فعل حصوله بالارادة يقدر

الانسان

الانسان على تركه فالتنفس فعل يحصل بالارادة ولو كلف الانسان نفسه
ان يمسك النفس ساعة اضطر من باطنه الى ان يتنفس فكذلك
الزعقة وتمزيق الثياب قد يكون كذلك فهذا لا يوصف بالتحريم
فقد ذكر عند السري حديث الوجد الحاد الغالب فقال نعم يضرب وجهه
بالسيف ولا يدري فروجع فيه واستبعد ان ينتهي الى هذا الحد فاصر
عليه ولم يرجع عنه ومعناه انه في بعض الاحوال قد ينتهي الى هذا الحد
في حق بعض الاشخاص فان قلت فما تقول في تمزيق الصوفية الثياب
الجديدة بعد سكون الوجد والفراغ من السماع فانهم يمزقونها
قطعا صغيرة ويفرقونها على القوم ويسمونها الخرقة فاعلم ان ذلك
مباح اذا مزق قطعا مربعة تصلح لترقيع الثياب والسجادات فان الكرباس
يمزق حتى يخاط منه القميص ولا يكون ذلك تضييعا لانه تمزيق
لغرض وكذلك ترقيع الثياب لا يمكن الا بالقطع الصغار وذلك مقصود
والتفرقة على الجميع ليعم ذلك الخير مقصود فهو مباح ولكل مالك
ان يقطع كرباسه مائة قطعة ويعطيها الى مائة مسكين ولكن ينبغي ان
يكون القطع بحيث يمكن ان ينتفع بها في الرقاع وانما منعنا في
السماع التمزيق المفسد للثوب الذي يهلك بعضه بحيث لا يبقى
منتفعا به فهو تضييع محض لا يجوز بالاختيار الادب الخامس موافقة
القوم في القيام اذا قام واحد منهم في وجد صادق من غير رياء
وتكلف او قام باختيار من غير اظهار وجد وقام له الجماعة فلا بد
من الموافقة فكذلك من ادب الصحبة وكذلك ان جرت عادة طائفة
بتنحية العمامة على موافقة صاحب الوجد اذا سقطت عمامته او خلع

الثياب اذا سقط عنه ثوبه بالتمزيق فالموافقة في هذه الامور
من حسن الصحبة والعشرة اذ المخالفة توحش ولكل قوم رسم ولا بد من
مخالقة الناس باخلاقهم كما ورد في الخبر لا سيما اذا كانت اخلاقا
فيها حسن العشرة والمجاملة وتطييب القلب بالمساعدة وقول
القائل ان ذلك بدعة لم يكن في الصحابة فليس كل ما يحكم باباحته
لم منقولا من الصحابة وانما المحذور بدعة تراغم سنة ما ثورة ولم
لم ينقل النهي عن شيء من هذا والقيام عند الدخول للداخل لم يكن
عادة العرب بل كانت الصحابة لا يقومون لرسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض
الاحوال كما رواه انس بن مالك رضي الله عنه ولكن اذا لم يثبت فيه نهي
عام فلا نرى به باسا في البلاد التي جرت بها العادة باكرام
الداخل بالقيام فيه فان القصد منه الاحترام والاكرام وتطييب
القلب به فكذلك ساير انواع المساعدة اذا قصد بها طيبة القلب
واصطلح عليها جماعة فلا باس بمساعدتهم عليها بل الاحسن
المساعدة الا فيما ورد فيه نهي لا يقبل التاويل ومن الادب ان لا يقوم
للرقص مع القوم اذا كان يستثقل رقصه ولا يشوش عليهم احوالهم
اذ الرقص من غير اظهار التواجد مباح والمتواجد هو الذي يلوح
للجمع منه اثر التكليف ومن يقوم عن صدق لا يستثقله الطباع
فقلوب الحاضرين اذا كانوا من ارباب القلوب محك للصدق
والتكلف سيل بعضهم عن الوجد الصحيح فقال صحته قبول قلوب
الواجدين له اذا كانوا اشكالا غير اضداد فان قلت فما للطباع
ينفر الزهر وتسبق الى الاوهام انه باطل ولهو ومخالف للدين

ولا يلم

ولا يراه ذو حمية في الدين الا وينكره فاعلم ان الجد لا يزيد على
جد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد راى الحبشة يزفنون في المسجد
وما انكره لما ان كانت في وقت لائق وهو العيد ومن شخص لائق
به وهم الحبشة نعم نفرة الطباع عنه لانه يرى غالبا مقرونا باللهو واللعب
مباح ولكن للعوام من الزنوج والحبشة ومن اشبههم ولكنه مكروه
لذوي المناصب لانه لا يليق بهم وما كره لكونه غير لائق بمنصب ذي
المنصب فلا يجوز ان يوصف بالتحريم فمن سال فقيرا شيئا فاعطاه
رغيفا او رطلا من الخبز كان ذلك طاعة مستحسنة ولو سال ملكا
فاعطاه رغيفا او رطلا من الخبز كان ذلك منكرا عند الناس كافة
مكتوبا في تواريخ الاخبار من جملة مساويه يعير به اعقابه واشياعه
ومع هذا فلا يجوز ان يقال ما فعله حرام لانه من حيث انه اعطى الخبز
لفقير حسن ومن حيث انه بالاضافة الى منصبه كالمنع بالاضافة الى
الفقير مستقبح فكذلك الرقص وما يجري مجراه من المباحات فمباحات
العوام سيئات الابرار وحسنات الابرار سيئات المقربين ولكن هذا
من حيث الالتفات الى المناصب فاما اذا نظر اليه في نفسه وجب
الحكم بانه في نفسه لا تحريم فيه فقد خرج من جملة التفصيل السابق
ان السماع قد يكون حراما محضا وقد يكون مستحبا وقد يكون
مباحا وقد يكون مكروها اما الحرام فهو لاكثر الناس من الشبان
ومن غلبت عليهم شهوة الدنيا فلا السماع منهم الا ما هو غالب
على قلوبهم من الصفات المذمومة واما المكروه فهو لمن لا ينزله على صورة
المخلوقين ولكن يتخذه عادة له في اكثر الاوقات على سبيل اللهو

وأما المباح فهو لمن لا حظ له منه الا التلذذ بالصوت الحسن واما المندوب فهو لمن غلب عليه حب الله ومن لم يحرك منه السماع الا الصفات المحمودة والله اعلم واحكم هذا آخر كتاب السماع والوجد ويتلوه

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

وهو الكتاب التاسع من ربع العادات من كتب احياء علوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا يستفتح الكتب الا بحمده ولا يستمنح النعم الا بواسطة كرمه ومجده والصلوة على سيد الانبياء محمد رسوله وعبده وعلى آله الطيبين واصحابه الطاهرين من بعده اما بعد فان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الاعظم في الدين وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين اجمعين ولو طوي بساطه واهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة واضمحلت الديانات وعمت الفترة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة واستشرى الفساد واتسع الخرق وخربت البلاد وهلك العباد ولم يشعروا بالهلاك الا يوم التناد وقد كان الذي خفنا ان يكون انا لله وانا اليه راجعون اذ قد اندرس من هذا القطب عمله وعلمه وانمحق بالكلية حقيقته ورسمه واستولت على القلوب مداهنة الخلق وانمحقت عنها مراقبة الخالق واسترسل الناس في اتباع الهوى والشهوات استرسال البهائم وعز على بسيط الارض مومن صادق لا تاخذه في الله لومة لائم فمن سعى في تلافي هذه الفترة وسد هذه الثلمة اما متكفلا بعملها او متقلدا لتنفيذها مجددا لهذه السنة الداثرة ناهضا

ناهضا باعبائها مستمرا في

متشمرا

باعبائها

باعبائها ومتشمرا في احيائها كان مستاثرا من بين الخلق باحياء سنة افضى
الزمان الى اماتتها ومستبدا بالقربة تتضائل درجات القرب
دون ذروتها وها نحن نشرح علمه على اربعة ابواب الباب
الاول في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفضيلته
الباب الثاني في اركانه وشروطه الباب الثالث في مجاريه و
بيان المنكرات المالوفة في العادات الباب الرابع في امر الامراء
والسلاطين بالمعروف ونهيهم عن المنكر

الباب الاول

في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفضيلته والمذمة
في اهماله ويدل على ذلك بعد اجماع الامة عليه واشارات العقول
السليمة اليه الايات والاخبار والاثار اما الايات فقوله تع
ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون
عن المنكر واولئك هم المفلحون ففي الاية بيان الايجاب فان
قوله تع ولتكن امر وظاهر الامر الايجاب وفيها بيان ان الفلاح
منوط به اذ حصر وقال واولئك هم المفلحون وفيها بيان انه فرض
كفاية لا فرض عين وانه اذا قام به واحد او جماعة سقط الحرج
عن الاخرين واختص الفلاح بالقايمين به المباشرين وان تقاعد
عنه الخلق اجمعين عم الحرج كافة القادرين عليه لا محالة وقال تع
ليسوا سواء من اهل الكتاب امة قايمة يتلون ايات الله اناء
الليل وهم يسجدون يومنون بالله واليوم الاخر ويامرون بالمعروف
وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات واولئك من الصالحين
فلم يشهد لهم بالصلاح بمجرد الايمان بالله واليوم الاخر حتى اضاف

امة سقط الفرض عن الاخرين اذ لم يقل
كونوا كلكم آمرين بالمعروف بل قال ولتكن
منكم امة يدعون فاذا مهما قام به

الية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقال تع والمومنون والمومنات بعضهم أولياء بعض يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون فقد نعت المومنين بانهم يامرون بالمعروف فالذي هجر الامر بالمعروف خارج عن هولاء المومنين المنعوتين في هذه الاية وقال لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون وهذا غاية التشديد على استحقاقهم اللعنة بتركهم النهي عن المنكر وقال تع كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وهذا يدل على فضيلة الامر بالمعروف اذ بين انهم كانوا به خير امة وقال تع فلما نسوا ما ذكروا به انجينا الذين ينهون عن السوء واخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون فبين انهم استفادوا النجاة بالنهي عن السوء ويدل ذلك على الوجوب ايضا وقال ايضا الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلوة واتوا الزكوة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر فقرن ذلك بالصلوة والزكوة في نعت المومنين والصالحين وقال تع وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وهو امر جزم ومعنى التعاون الحث عليه وتسهيل طريق الخير وسد سبيل الشر والعدوان بحسب الامكان وقال تع لولا ينهيهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم واكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون فبين انهم اثموا بترك النهي وقال تع فلولا كان من القرون من قبلكم اولوا بقية

استحقاقهم

ينهون

ينهون عن الفساد في الارض فبين انه اهلك جميعهم الا قليلا انهم
كانوا ينهون عن الفساد في الارض وقال ايضا يا ايها الذين
آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين
والاقربين فهو الامر بالمعروف للوالدين والاقربين وقال تعالى
لا خير في كثير من نجويهم الا من امر بصدقة او معروف او
اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف
نؤتيه اجرا عظيما وقال تع وان طايفتان من المومنين اقتتلوا
فاصلحوا بينهما الاية الى امر الله وفيه هو النهي عن المنكر اما الاخبار
فمنها ما روي عن ابي بكر الصديق رض انه قال في خطبة خطبها
ايها الناس انكم تقرون هذه الاية وتاولونها على خلاف تاويلها
يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم و
اني سمعت رسول الله صلعم يقول ما من قوم عملوا بالمعاصي وفيهم من
يقدر ان ينكر عليهم فلم يفعل الا يوشك ان يعمهم الله بعذاب
من عنده وروي عن ابي ثعلبة الخشني انه سال رسول الله صلعم عن
تفسير قوله تع لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فقال يا ابا ثعلبة مر بالمعروف
وانه عن المنكر فاذا رايت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا
موثرة واعجاب كل ذي راي برايه فعليك بنفسك ودع العوام
ان من ورائكم فتنا كقطع الليل المظلم للمتمسك فيها بمثل الذي
انتم عليه اجر خمسين منكم قيل بل منهم يا رسول الله قال لا بل منكم
لانكم تجدون على الخير اعوانا ولا يجدون عليه اعوانا وسيل
ابن مسعود عن تفسير هذه الاية فقال ان هذا ليس زمانها انها اليوم

والاصلاح خروج بين الناس وهو على الطاعة
فمن لم يفعل ذلك او ... بعد ...
فاعلم ... في م

لقبولنا ولكن قد ابتليتم بالتي هي ما كنتم تامرون بالمعروف فنصنع
بكم كذا وكذا وتقولون فلا نقبل منكم فعليكم انفسكم لا يضركم
من ضل اذا اهتديتم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتأمرن بالمعروف
ولتنهون عن المنكر او ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم
فلا يستجاب لهم معناه تسقط مهابتهم عن اعين الاشرار فلا يخافونهم
وقال صـ يا ايها الناس ان الله يقول لتامرن بالمعروف ولتنهون
عن المنكر قبل ان تدعوا فلا يستجاب لكم وقال صـ ما اعمال البر عند الجهاد
في سبيل الله الا كنفثة في بحر لجي وما جميع اعمال البر والجهاد في
سبيل الله عند الامر بالمعروف الا كنفثة في بحر لجي وقال صـ
ان الله ليسال العبد ما منعك اذا رايت المنكر ان تنكره فاذا
لقن الله العبد حجته قال يا رب وثقت بك وفرقت من الناس وقال
اياكم والجلوس على الطرقات قالوا ما لنا بد انما هي مجالسنا نتحدث
فيها قال فاذا ابيتم الا ذلك فاعطوا الطريق حقها قالوا وما حق
الطريق قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام وامر بالمعروف
ونهي عن المنكر وقال صـ كلام ابن آدم كله عليه لا له الا امرا بمعروف
او نهيا عن منكر او ذكر الله وقال صـ ان الله لا يعذب الخاصة بذنوب
العامة حتى يرى المنكر بين اظهرهم وهم قادرون على ان ينكروه
فلا ينكرونه وروى ابو امامة الباهلي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال كيف انتم اذا طغى نساؤكم وفسق شبانكم وتركتم جهادكم
قالوا وان ذلك لكائن يا رسول الله صـ قال نعم والذي نفسي بيده
واشد منه سيكون قالوا وما اشد منه يا رسول الله صـ قال كيف

والنهي عن المنكر

انتم اذا لم تأمروا بالمعروف

انتم اذا لم تامروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر قالوا وكاين ذلك يا رسول الله قال نعم والذي نفسي بيده واشد منه سيكون قالوا وما اشد منه قال كيف انتم اذا رايتم المعروف منكرا ورايتم المنكر معروفا قالوا وكاين ذلك يا رسول الله قال نعم والذي نفسي بيده واشد منه سيكون قالوا وما اشد منه يا رسول الله قال كيف انتم اذا امرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف قالوا وكاين ذلك يا رسول الله قال نعم والذي نفسي بيده واشد منه سيكون يقول الله تعالى بي حلفت لاتيحن لهم فتنة يصير الحليم فيها حيران وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله لا تقفن عند رجل يقتل مظلوما فان اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه ولا تقفن عند رجل يضرب مظلوما فان اللعنة تنزل على من حضره وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لامرئ يشهد مقاما فيه حق الا تكلم به فانه لن يقدم اجله ولن يحرمه رزقا هو له وهذا الحديث يدل على انه لا يجوز دخول دور الظلمة والفسقة ولا حضور المواضع التي يشاهد المنكر فيها ولا يقدر على تغييره فانه قال اللعنة تنزل على من حضره ولا يجوز له مشاهدة المنكر من غير حاجة اعتذارا بانه عاجز ولهذا اختار جماعة من السلف العزلة لمشاهدتهم المنكرات في الاسواق والاعياد والمجامع وعجزهم عن التغيير وهذا يقتضي لزوم الهجرة للخلق ولهذا قال عمر بن عبد العزيز ما ساح السواح وخلوا ديارهم واولادهم الا لمثل ما نزل بنا حين راوا الشر قد ظهر والخير قد اندرس

وان من العذاب باولئك القوم
فلا يبدو من قراءته محاورة السباع
واتى البقول حين يحاورن هؤلاء
في نفسهم صح

ورأوا انه لا يقبل من تكلم ورأوا القتل ولم يأمنوا ان يجز بهم ثم قرأ
ففروا الى الله اني لكم منه نذير مبين فقال نفر قوم فلولا ما جعل الله جل
ثناوه في النبوة مرتبة لقلنا امامهم بافضل من هؤلاء فيما بلغنا ان
الملائكة يتلقاهم وتصافحهم والسحاب والسباع ثم ما جدهم فينادونها
فتجيبه وتسالها اين امرت فتخبره وليس بنبي وقال ابو هريرة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حضر معصية فكرهها فكانما غاب عنها
ومن غاب عنها واحبها فكانما حضرها ومعنى الحديث ان يحضر لحاجة
او يتفق جريانه بين يديه فاما الحضور قصدا فليس بمعذور

نسخة عنه

بدليل الحديث الاول قال ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما بعث الله عز وجل نبيا الا وله حواري فيمكث النبي بين اظهرهم
ما شاء الله يعمل فيهم بكتاب الله وبامره حتى اذا قبض الله نبيه
مكث الحواريون يعملون بكتاب الله وبامره وسنة نبيهم فاذا
انقرضوا كان من بعدهم قوم يركبون رؤس المنابر يقولون ما يعرفون
ويعملون ما ينكرون فاذا رايتم ذلك فحق على كل مؤمن جهادهم بيده فان
لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وليس وراء ذلك اسلام
وقال ابن مسعود كان اهل قرية يعملون بالمعاصي وكان فيهم اربعة
نفر ينكرون ما يعملون فقام احدهم فقال انكم تعملون كذا وكذا
فجعل ينهاهم ويخبرهم بقبيح ما يصنعون فجعلوا يردون عليه
ولا يرعوون عن اعمالهم فسبهم فسبوه وقاتلهم فغلبوه فاعتزل
فقال اللهم اني نهيتهم فلم يطيعوني فسببتهم فسبوني و
قاتلتهم فغلبوني ثم ذهب ثم قام الآخر فنهاهم فلم يطيعوه فسبهم

يعملوا بالمعاصي

قام الثاني

فسبوه فاعتزل

فسبوه فاعتزل ثم قال اللهم اني قد نهيتهم فلم يطيعوني وشتموني
فسبوني ولو قاتلهم غلبوني ثم قال الثالث فنهاهم فلم يطيعوه
فاعتزل فقال اللهم اني قد نهيتهم فلم يطيعوني ولو سببتهم لسبوني
ولو قاتلهم غلبوني ثم ذهب ثم قام الرابع فقال اللهم اني نهيتهم
عصوني ولو سببتهم لسبوني ولو قاتلهم غلبوني ثم ذهب قال ابن
مسعود رض كان الرابع ادناهم منزلة وقليل فيكم مثله وقال
ابن عباس رض قيل يا رسول الله اتهلك القرية وفيها الصالحون
قال نعم قيل بم يا رسول الله قال بتهاونهم وسكوتهم عن معاصي الله عز
وجل وقال جابر بن عبد الله قال رسول الله اوحى الله تبارك
وتعالى الى ملك ان اقلب مدينة كذا وكذا على اهلها فقال يا رب
ان فيهم عبدك فلانا لم يعصك طرفة عين فقال اقلبها عليه
وعليهم فان وجهه لم يتمعر في ساعة قط وقالت عايشة رض قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عذب اهل قرية فيها ثمانية عشر الفا عملهم عمل
الانبياء قالوا يا رسول الله كيف قال لم يكونوا يغضبون لله
ولا يامرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر وعن عروة عن ابيه قال
قال موسى عليه السلام يا رب اي عبادك احب اليك قال الذي يسرع
الى هوائي كما يسرع النسر الى هواه والذي تكلف بعبادي
الصالحين كما تكلف الصبي بالناس والذي يغضب اذا ارتكبت
محارمي كما يغضب النمر لنفسه فان النمر اذا غضب لنفسه لم يبال قل
الناس او كثروا وهذا يدل على فضيلة الحسبة مع شدة الخوف وقال
ابو ذر الغفاري قال ابو بكر يا رسول الله هل من جهاد غير قتال

ثم ذهب

من المطر كتبه

بالكسر بمعنى الولوع

المشركين فقال نعم يا ابا بكر ان لله مجاهدين في الارض افضل
من الشهداء احياء يرزقون يمشون على الارض يباهي الله
بهم ملائكة السماء وتزين لهم الجنة كما تزينت ام سلمة لرسول
الله صه فقال ابو بكر يا رسول الله صه ومن هم قال هم الامرون بالمعروف
والناهون عن المنكر والمحبون في الله والمبغضون في الله ثم
قال والذي نفسي بيده ان العبد منهم ليكون في الغرفة فوق الغرفات
فوق غرف الشهداء للغرفة منها ثلثمائة الف باب منها الياقوت
والزبرجد الاخضر على كل باب نور وان الرجل منهم ليزوج بثلثمائة
الف حوراء قاصرات الطرف عين كلما التفت الى واحدة منهن
فنظر اليها قالت له اتذكر يوم كذا وكذا امرت بالمعروف ونهيت
عن المنكر كلما التفت الى واحدة منهن ذكرت له كل مقام امر فيه
بمعروف او نهى فيه عن منكر وقال ابو عبيدة بن الجراح رض قلت
يا رسول الله صه اي الشهداء اكرم على الله عز وجل قال رجل قام الى
وال جائر فامره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله فان لم يقتله
فان القلم لا يجري عليه بعد ذلك وان عاش ما عاش وقال الحسن
البصري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل شهداء امتي رجل قام
الى امام جائر فامره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله على ذلك
فذلك الشهيد منزلته في الجنة بين حمزة وجعفر وقال عمر بن
الخطاب رض سمعت رسول الله يقول بئس القوم قوم لا يامرون
بالقسط وبئس القوم قوم لا يامرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر
واما الاثار فقد قال ابو الدرداء رض لتامرون بالمعروف ولتنهون

عن المنكر

عن المنكر او ليسلطن الله عليكم سلطانا ظالما لا يجل كبيركم
ولا يرحم صغيركم ويدعوا عليه خياركم فلا يستجاب لهم وتنتصرون
فلا تنصرون وتستغفرون فلا يغفر لكم وسئل حذيفة عن ميت
الاحياء فقال الذي لا ينكر المنكر بيده ولا بلسانه ولا بقلبه قال
مالك بن دينار كان حبر من احبار بني اسرائيل يغشى الرجال والنساء
منزله يعظهم ويذكرهم بايام الله فرأى بعض بنيه يوما وقد
غمز النساء فقال مهلا يا بني مهلا وقال وسقط من سريره فانقطع
نخاعه واسقطت امراته وقتل بنوه في الجيش فاوحى الله تعالى
الى نبي زمانه ان اخبر فلانا الحبر اني لا اخرج من صلبك صديقا
ابدا ما كان من غضبك لي الا ان قلت مهلا يا بني مهلا وقال
حذيفة رض يأتي على الناس زمان لان يكون فيهم جيفة حمار
احب اليهم من مؤمن يامرهم وينهاهم اوحى الله تع الى يوشع بن نون
اني مهلك من قومك اربعين الفا من خيارهم وستين الفا
من شرارهم فقال يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار قال انهم
لم يغضبوا لغضبي وواكلوهم وشاربوهم قال بلال بن سعد ان
المعصية اذا اخفيت لم تضر الا صاحبها فاذا اعلنت فلم تغير
اضرت بالعامة وقال كعب الاحبار رض لابي مسلم الخولاني كيف
منزلتك من قومك قال حسنة قال ان التورية تقول غير ذلك
قال وما تقول قال ان الرجل اذا امر بالمعروف ونهى عن المنكر ساءت
منزلته عند قومه فقال صدقت التورية وكذب ابو مسلم وكان
ابن عمر يأتي العمال ثم قعد عنهم فقيل له لو اتيتهم فلعلهم يجدون في

انفسهم فقال الذهبي ان تكلمت ان يروا ان الذي بي غير الذي
بي وان سكت رهبت ان اثم وهذا يدل على ان من عجز عن
الامر بالمعروف فعليه ان يبعد عن ذلك الموضع ويستتر حتى لا يجري
بمشهد منه وقال علي ابن ابي طالب رض اول ما تغلبون عليه
من الجهاد الجهاد بايديكم ثم الجهاد بالسنتكم ثم الجهاد بقلوبكم
فاذا لم يعرف القلب المعروف ولم ينكر المنكر نكس فجعل اعلاه اسفله
وقال سهل بن عبد الله ايما عبد عمل في دينه بشي من دينه بما
امر به او نهي عنه وتعلق به عند فساد الامور وتنكرها وتشويش الزمان
فهو ممن قام لله في زمانه بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر معناه
اذا لم يقدر الا على نفسه فقام بها وانكر احوال غيره بقلبه فقد جاء بما
هو الغاية في حقه وقيل للفضيل الا تنهى وتامر فقال ان قوما امروا
ونهوا فكفروا وذلك انهم لم يصبروا على ما اصيبوا وقيل للثوري
الا تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر فقال اذا انبثق البحر فمن يقدر ان
يسكره فقد ظهر بهذه الادلة ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب
وان فرضه لا يسقط مع القدرة الا بقيام واحد به فلنذكر الان
شروطه وشروط وجوبه

الباب الثاني

في اركان الامر بالمعروف وشروطه اعلم ان الاركان في الحسبة التي هي
عبارة شاملة للامر بالمعروف والنهي عن المنكر اربعة المحتسب والمحتسب عليه
والمحتسب فيه ونفس الاحتساب فهذه اربعة اركان ولكل واحد منها
شروط الركن الاول المحتسب وله شروط وهو ان يكون مكلفا مسلما
قادرا فيخرج منه المجنون والكافر والصبي ويدخل فيه احاد الرعايا وان لم

يسكره

يكونوا

يكون ماذونا ويدخل فيه الفاسق والرقيق والمراة فلنذكر
وجه اشتراط ما اشترطناه ووجه اطراح ما اطرحناه اما الشرط
الاول وهو التكليف فلا يخفى وجه اشتراطه فان غير المكلف لا يلزمه
امر وما ذكرناه اردنا به انه شرط الوجوب فاما امكان الفعل وجوازه
فلا يستدعي الا العقل حتى ان الصبي المراهق للبلوغ المميز وان لم يكن
مكلفا فله انكار المنكر وله ان يريق الخمر ويكسر الملاهي واذا فعل
ذلك نال به ثوابا ولم يكن لاحد منعه من حيث انه ليس بمكلف فان
هذه قربة وهو من اهلها كالصلوة والامامة فيها وساير القربات
وليس حكمه حكم الولايات حتى يشترط فيه التكليف ولذلك اثبتناه
للعبد واحاد الرعية نعم في المنع بالفعل وابطال المنكر نوع ولاية
وسلطنة ولكنها تستفاد بمجرد الايمان كقتل المشرك وابطال اسبابه
وسلب اسلحته فان للصبي ان يفعل ذلك حيث لا يستضر به فالمنع
عن الفسق كالمنع من الكفر واما الشرط الثاني وهو الايمان فلا يخفى
وجه اشتراطه لان هذا نصرة للدين فكيف يكون من اهلها من هو
جاحد لاصل الدين وعدو له واما الشرط الثالث وهو العدالة فقد
اعتبرها قوم وقالوا ليس للفاسق ان يحتسب وربما استدلوا فيه بالنكير
الوارد على من يامر بما لا يفعله ومثل قوله تعالى اتامرون الناس بالبر
وتنسون انفسكم وقوله تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون
وما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال مررت ليلة اسري
بي بقوم كان تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت من انتم فقالوا
كنا نامر بالخير ولا ناتيه وننهى عن الشر وناتيه وما روي ان

الله سبحانه اوحى الى عيسى صلى الله عليه وسلم يا ابن مريم اعظ نفسك
فان اتعظت فعظ الناس والا فاستحي مني وربما استدلوا من
طريق القياس بصالح في نفسه كيف يصلح غيره ومتى يستقيم الظل
والعود اعوج وكل ما ذكروه خيالات وانما الحق ان للفاسق ان
يحتسب وبرهانه هو ان نقول هل يشترط في الاحتساب ان يكون متعاطيه
معصوما عن المعاصي كلها فان شرط ذلك فهو خرق للاجماع ثم
حسم لباب الاحتساب اذ لا عصمة للصحابة فضلا عمن دونهم و
الانبياء قد اختلف في عصمتهم عن الخطايا والقران دال
على نسبة آدم صلى الله عليه وسلم الى المعصية وكذلك جماعة من الانبياء
صه ولهذا قال سعيد بن جبير رضه ان لم يامر بالمعروف ولم ينه عن
المنكر الا من لا يكون فيه شيء لم يامر احد بشيء فاعجب ذلك مالكا من
سعيد بن جبير وان زعموا ان ذلك لا يشترط عن الصغاير حتى
يجوز للابس الحرير ان يمنع من الزنا وشرب الخمر فنقول وهل لشارب
الخمر ان يغزو الكفار ويحتسب عليهم بالمنع من الكفر فان قالوا لا خرقوا
الاجماع اذ جنود المسلمين لم تزل مشتملة على البر والفاجر وشارب
الخمر وظالم الايتام ولم يمنعوا من الغزو لا في عصر رسول الله صلعم ولا بعده
فان قالوا نعم فنقول شارب الخمر هل له المنع من القتل ام لا فان
قالوا لا قلنا فما الفرق بينه وبين لابس الحرير اذ جاز له المنع من الخمر والقتل
كبيرة بالنسبة الى الشرب كالشرب بالنسبة الى لبس الحرير فلا فرق فان
قالوا نعم وفصلوا الامر فيه بان كل مقدم على شيء لا يمنع عن مثله ولا
عما دونه وانما يمنع عما فوقه فهذا تحكم فانه كما لا يبعد ان يمنع الشارب

من الزنا

من الزنا والقتل فمن اين يعلم ان منع الزاني من الشرب بل من ان يعقل ان شرب و يمنع فلما نه و منعه عن الشرب وهو يجب على

الانتهاء والنهي فمن اين يلزم من العصيان باحدهما ان يعصي الله بالثاني اذ كان النهي واجبا على فمن اين يسقط وجوبه باقدامه على شربه

اذ يستحيل ان يقال يجب النهي عن شرب الخمر عليه ما لم يشرب فاذا شرب سقط عنه النهي فان قيل فيلزم على هذا ان يقول القائل الواجب

على الوضوء والصلوة فانا اتوضأ وان لم اصل واتسحر وان لم

لان التسحر في الصوم والسحور جميعا ولكن يقال احدهما مرتب على الاخر فكذلك تقويم الغير مرتب على تقويم نفسه فليبدأ بنفسه ثم

بمن يعول فالجواب ان التسحر يراد للصوم ولولا الصوم لما كان التسحر محبوبا وما يراد لغيره لا ينفك عن ذلك الغير واصلاح الغير لا يراد

لاصلاح النفس ولا اصلاح النفس لا يراد لاصلاح الغير فالقول بترتب احدهما على الاخر تحكم واما الوضوء والصلوة فهذا لازم

فلا جرم من توضأ ولم يصل كان مؤديا لامر الوضوء وكان عقابه اقل من ترك الوضوء والصلوة جميعا فليكن من ترك النهي

والانتهاء اكثر عقابا ممن نهى ولم ينته وكيف والوضوء شرط لا يراد لنفسه بل للصلوة فلا حكم له دون الصلوة قلت واما الحسبة

شرطا في الانتهاء والايتمار فلا مشابهة بينهما فان قيل فيلزم على هذا ان يقال اذا زنى الرجل بامرأة مكرهة مستورة الوجه

فكشفت وجهها باختيارها فاخذ الرجل في اثناء الزنا يقول انت مكرهة في الزنى ومختارة في كشف الوجه لغير المحرم وما

وما اما الحجة الث فاسترى وبعك فهذا احتساب شنيع ينكره قلب
كل عاقل ويستشنعه كل طبع سليم فالجواب ان الحق قد يكون شنيعا وان وقد يكون مستحسنا
الباطل قد يكون مستحسنا بالطباع والمتبع الدليل دون نفرة الاوهام
والخيالات فانا نقول قوله لها في تلك الحالة لا تكشفي الوجه
واجب او مباح او حرام فان قلتم انه واجب فهو الغرض لان الكشف
معصية والنهي عن المعصية حق وان قلتم مباح فاذن له ان يقول
ما هو مباح فما معنى قولكم ليس للفاسق الحسبة وان قلتم انه حرام
فنقول كان هذا واجبا فمن اين حرم باقدامه على الزنا ومن الغريب
ان يصير الواجب حراما بسبب الحرام واما نفرة الطباع عنه واستنكارها بارتكاب حرام آخر
له فهو لسببين احدهما انه ترك الاهم واشتغل بما هو مهم وكما ان
الطباع تنفر عن ترك المهم الى ما لا يعني فتنفر ايضا عن ترك الاهم والاشتغال
بما هو مهم كما تنفر عمن يتحرج عن تناول طعام مغصوب وهو
مواظب على الزنا وكما تنفر عمن يتصاون عن الغيبة ويشهد بالزور لان
اشد وافحش من الغيبة التي هي اخبار عن كائن يصدق فيه المخبر الشهادة بالزور
وهذا الاستبعاد في النفوس لا يدل على ان ترك الغيبة ليس بواجب
وانه لو اغتاب او اكل لقمة من حرام لم يزد بذلك عقوبته فكذلك
ضرره في الآخرة من معصية اكثر من ضرره من معصية غيره
فاشتغاله بالاقل عن الاكثر مستنكر في الطبع من حيث انه ترك
الاكثر لا من حيث انه اتى بالاقل فمن غصب فرسا ولجام فرسه
فاشتغل بطلب اللجام وترك الفرس نفرت منه الطباع ويرى
مسيئا وقد صدر منه طلب اللجام وهو غير منكر ولكن المنكر ترك طلب الفرس

لكن الطلب

منكرا بالنظر عن الفعل على التمام ثم اشتد الانكار عليه في هذا الطلب
لعهد فكذلك حسبة الفاسق تستبعد من هذا الوجه وهذا لا يدل
على ان حسبته من حيث انها حسبة مستنكرة الثاني ان الحسبة تارة تكون
بالنهي تارة بالوعظ وتارة بالقهر ولا ينجع وعظ من لا يتعظ اولا
ونحن نقول ان من علم ان قوله لا يقبل في الحسبة لعلم الناس بفسقه
فليس عليه الحسبة بالوعظ اذ لا فائدة في وعظه فالفسق يؤثر في
اسقاط فائدة كلامه ثم اذا سقط فائدة كلامه سقط وجوب الكلام
فاما اذا كانت الحسبة بالمنع فالمراد منه القهر يكون بالفعل والحجة
جميعا فاذا كان فاسقا فان قهر بالفعل فقد قهر بالحجة اذ يتوجه
عليه ان يقال فلم تقدم عليه فينفر الطبع عن قهره بالفعل مع كونه مقهورا
بالحجة وذلك لا يخرج الفعل عن كونه حقا كما ان من يذب الظالم
عن احاد المسلمين ويهمل اباه وهو مظلوم معهم ينفر الطبع
عنه ولا يخرج دفعه عن المسلم عن كونه حقا فخرج من هذا ان
الفاسق ليس عليه الحسبة بالوعظ على من يعرف فسقه لانه لا يتعظ
واذا لم يكن عليه ذلك وعلم انه يفضي الى تطويل اللسان في عرضه
بالانكار فنقول ليس له ذلك ايضا فرجع الكلام الى ان احد نوعي
الاحتساب وهو الوعظ قد بطل بالفسق وصارت العدالة مشروطة
فيه واما الحسبة القهرية فلا يشترط فيها ذلك فلا حجر على الفاسق
في اراقة الخمور وكسر الملاهي وغيرها اذا قدر عليه وهذا غاية
الانصاف والكشف في المسئلة واما الايات التي استدلوا بها
فهي انكار عليهم من حيث تركهم المعروف لا من حيث امرهم ولكن

وتمام القهر

امرهم ولا لوقوع عليهم عقاب العالم الراشد لانه لا عدلهم قوة
عليه وقوله لم تقولون ما لا تفعلون المراد به الوعد الكاذب. وقوله
وتنسون انفسكم انكار من حيث انهم نسوا انفسهم لا من حيث انهم امروا
غيرهم ولكن ذكر امر الغير استدلالا به على علمهم وتاكيدا للحجة
وقوله لابن مريم عظ نفسك الحديث هو في الحسبة بالوعظ
وقد سلمنا ان وعظ الفاسق ساقط الجدوى عند من يعرف فسقه
ثم قوله فاستحي مني لا يدل على تحريم وعظ الغير بل معناه استحي
مني فلا تترك الاهم وتشتغل بالمهم كما يقال احفظ اباك ثم جارك
والا فاستحي فان قيل فليجز للكافر الذمي ان يحتسب على المسلم اذا
رآه يزني لان قوله لا تزن قول حق في نفسه فمحال ان يكون
حراما عليه بل ينبغي ان يكون مباحا او واجبا قلنا الكافر ان
منع المسلم بفعله فهو تسلط عليه فيمنع من حيث انه تسلط وما
جعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا واما مجرد قوله لا تزن
فليس بمحرم عليه من حيث انه اظهار دالة الاحتكام على المسلم
وفيه اذلال للمستحكم عليه والفاسق يستحق الاذلال ولكن لا من
الكافر الذي هو اولى بالذل منه فهذا وجه منعنا اياه من
الحسبة والا فلسنا نقول ان الكافر يعاقب بسبب قوله لا تزن من
حيث انه نهي بل نقول اذا لم يقل لا تزن يعاقب عليه ان راينا
خطاب الكفار بفروع الدين وفيه نظر استوفيناه في الفقهيات
وليس يليق بغرضنا الآن الرابع كونه ماذونا من جهة الامام
والوالي فقد شرط قوم هذا الشرط ولم يثبتوا للآحاد من الرعية الحسبة

وهذا

وهذا الاشتراط فاسد فان الايات والاخبار التي رويناها
يدل علي ان كل من راي منكرا فسكت عليه عصي اينما راه وكيفما
علي العموم فالتخصيص بشرط التفويض من الامام تحكم لا اصل له
والعجب ان الروافض زادوا علي هذا فقالوا لا يجوز الامر بالمعروف
ما لم يخرج الامام المعصوم وهو الامام الحق وهولاء اخس رتبة
من ان يكلموا بل جوابهم ان يقال لهم اذا جاوا الي القضاة
طالبين حقوقهم في دمائهم واموالهم ان نصرتكم امر بالمعروف
واستخراج حقوقكم من ايدي من ظلمكم نهي عن المنكر وطلبكم لحقكم
من جملة المعروف وما هذا زمان النهي عن الظلم وطلب الحقوق
لان الامام الحق بعد لم يخرج فان قيل الامر بالمعروف اثبات سلطنة
وولاية واحتكام علي المحكوم عليه ولذلك لم يثبت للكافر علي المسلم
مع كونه حقا فينبغي ان لا يثبت لاحاد الرعية الا بتفويض من الوالي وصاحب
الامر فنقول اما الكافر فممنوع لما فيه من السلطنة وعز الاحتكام
والكافر ذليل لا يستحق ان ينال عز الحكم علي المومن المسلم فاما احاد
المسلمين فيستحقون علي العز بالدين والمعرفة وما فيه من عز
السلطنة والاحتكام لا يحوج الي تفويض كعز التعليم والتعريف
اذ لا خلاف في ان تعريف التحريم والايجاب لمن هو جاهل ومقدم
علي المنكر لجهله لا يحتاج الي اذن الوالي وفيه عز الارشاد وعلي المعرف
ذل التجهيل وذلك يكفي فيه مجرد الدين فكذلك النهي وشرح القول
في هذا ان الحسبة لها خمس مراتب كما سياتي اولاها التعريف والثانية
الوعظ بالكلام اللطيف والثالثة السب والتعنيف ولست اعني

بالسب الفحش لا ان يقول يا جاهل يا احمق الا تخاف الله وما يجري
هذا المجرى والرابعة المنع بالقهر بطريق المباشرة ككسر الملاهي واراقة الخمر
واختطاف الثوب الحرير من بدنه واستلاب المنديل المغصوب منه
ورده على صاحبه والخامسة التخويف والتهديد بالضرب او مباشرة
الضرب حتى يمتنع عنه كالمواظب على الغيبة والقذف فان سلب
لسانه غير ممكن ولكن يحمل على اختيار السكوت بالضرب وهذا قد يحوج
الى الاستعانة وجمع اعوان من الجانبين ويجر ذلك الى القتال
وسائر المراتب لا يخفى وجه استغنائها عن اذن الامام الا المرتبة الخامسة
فان فيها نظرا سياتي اما التعريف والوعظ فكيف يحتاج
الى اذن الامام واما التجهيل والتحميق والنسبة الى الفسق وقلة
الخوف من الله وما يجري مجراه فهو كلام صدق مستحق بل
افضل الدرجات كلمة حق عند امام جائر كما ورد في الحديث
فاذا جاز الحكم على الامام على مراغمته فكيف يحتاج الى اذنه وكذلك
منع شرب الخمر وكسر الملاهي فانه تعاطاه ما يعرف كونه حقا من
غير اجتهاد فلم يفتقر الى الامام فاما جمع الاعوان وشهر الاسلحة
فذلك يجر الى فتنة عامة ففيه نظر سياتي واستمرار عادات السلف
على الحسبة على الولاة دليل قاطع باجماعهم على الاستغناء عن التفويض
بل كل من امر بمعروف فان كان الوالي راضيا به فذلك وان كان
ساخطا له فسخطه له منكر يجب الانكار عليه فكيف يحتاج
الى اذنه في الانكار عليه وقد روي ان مروان بن الحكم خطب
قبل الصلوة في العيد فقال له رجل انما الخطبة بعد الصلوة فقال

مروان بن الحكم

مروان ترك ذلك يا ابا فلان فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى
ما عليه قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى منكرا فليغيره
بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف
الايمان فقد كانوا انفسهم اسرع هذه العمومات دخول السلاطين
بعمومها فكيف يحتاج الي ذنبهم فقد روي ان المهدي لما
قدم مكة لبث ما شاء الله فلما اخذ في الطواف نحي الناس عن البيت
فوثب عبد الله بن مرزوق فلبب بردائه ثم هزه وقال انظر ما
تصنع من جعلك بهذا البيت احق ممن اتاه من البعد والقرب
قال الله سواء العاكف فيه والباد حتي اذا صار عنده جعلت
بينه وبين من جعلك هذا فنظر في وجهه وكان يعرفه لانه
من مواليهم فقال اعبد الله بن مرزوق قال نعم فاخذني فجيء به
الي بغداد فكره ان يعاقبه عقوبة يشنع عليه بها في العامة فجعله
في اصطبل الدواب ليسوس الدواب وضموا اليه فرسا عضوضا
سيئ الخلق ليعقره الفرس فلين الله له الفرس قال ثم صيروه في
بيت واخذ المهدي المفتاح عنده واذا هو خرج بعد ثلث
الي بستان ياكل البقل فاذن به المهدي فقال من اخرجك
قال الذي حبسني فضج المهدي وصاح وقال ما تخاف ان
اقتلك فرفع عبد الله راسه يضحك وهو يقول لو كنت تملك حيوة
او موتا فما زال محبوسا حتي مات المهدي ثم خلوا عنه فرجع
الي مكة قال وكان قد جعل على نفسه نذرا ان خلصه الله من ايديهم ان
ينحر مائة بدنة فكان يعمل في ذلك حتي نحرها وروي عن حيان بن عبد الله

قال تنزه هارون الرشيد بالدير ومعه رجل من بني هاشم وهو
سليمان بن ابي جعفر فقال هارون قد كانت لك جارية تغني
فتحسن فجئنا بها قال فجات فغنت فلم يحمد غناها فقال لها ما شانك
قالت ليس هذا عودي فقال للخادم جئها بعودها قال فجا بالعود
فوافق شيخا يلقط النوى فقال الطريق يا شيخ فرفع الشيخ راسه
فراي العود فاخذه فضرب به الارض فاخذه الخادم وذهب
الي صاحب الربع فقال احتفظ بهذا فانه طلبة امير المومنين فقال له
صاحب الربع ليس ببغداد ازهد بهذا فكيف يكون طلبة امير
المومنين فقال له ما اقول لك فدخل علي هارون فقال اني مررت اسمع
علي شيخ يلقط النوى فقلت له الطريق فرفع راسه فراي العود فاخذه
فضرب به الارض فاستشاط هارون وغضب واحمرت عيناه
فقال له سليمان بن جعفر ما هذا الغضب يا امير المومنين ابعث
الي صاحب الربع يضرب عنقه ويرمي به في الدجلة قال لا ولكن
نبعث اليه نناظره فجاء الرسول فقال اجب امير المومنين قال نعم
قال اركب قال لا فجاء يمشي حتي وقف علي باب القصر فقيل لهارون
قد جاء الشيخ فقال للندماء اي شي ترون نرفع ما قدامنا من
المنكر حتي يدخل هذا الشيخ ام نقوم اليه مجلس ليس فيه منكرا فقالوا نقوم
الي المجلس فقاموا اصغره الي مجلس ليس فيه منكر آخر صلح ثم امر بالشيخ
فادخل وفي كمه الكيس الذي فيه النوى فقال له الخادم اخرج هذا
وادخل علي امير المومنين فقال من هذا عشائي الليلة فقال نحن نعشيك
قال لا حاجة لي في عشائكم فقال له هارون اي شي تريد منه قال في

كمه نوي فقلت

كمه نوي فقلت اطرح وادخل على امير المومنين فقال ادعه لا يكرمه
فدخل وسلم وجلس فقال له هارون يا شيخ ما حملك على ما
صنعت قال واي شي صنعت وجعل هارون يستحيي ان يقول
كسرت عودي فلما اكثر عليه قال اني سمعت اباك واجدادك
يقرون هذه الاية على المنبر ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاي ذي
القربي وينهي عن الفحشاء والمنكر ورايت منكرا فغيرته فقال
والله ما قال الا هذا فلما خرج اعطى رجلا بدرة فقال بدرة
فقال اتبع الشيخ فان رايته يقول قلت لامير المومنين وقال لي
فلا تعطه شيا وان رايته لا يكلم احدا فاعطه البدرة فلما خرج من
القصر اذا هو بنواة في الارض قد غاصت فجعل يعالجها ولم يكلم
احدا فقال له يقول لك امير المومنين خذ هذه البدرة قال قل لامير
المومنين يردها من حيث اخذها ويروى انه اقبل بعد فراغه من
كلامه على نواة يعالج قلعها من الارض وهو يقول ارى الدنيا
لمن هي في يديه هموما كلما كثرت لديه تهين المكرمين
لها بصغر وتكرم كل من هانت عليه اذا استغنيت عن شي فدعه
وخذ ما انت محتاج اليه وعن سفيان الثوري قال حج المهدي
في سنة ست وستين ومائة فرايته يرمي الجمرة العقبة والناس
يخبطون يمينا وشمالا بالسياط فوقفت فقلت يا حسن الوجه حدثنا
ابن نابل عن قدامه بن عبد الله الكلابي قال رايت رسول الله يرمي
الجمرة يوم النحر على جمل لا ضرب ولا طرد ولا جلد ولا اليك اليك وها انت
يخبط الناس بين يديك يمينا وشمالا فقال لرجل من هذا فقال

سفيان الثوري فقال له يا سفيان لو كان المنصور ما احتملك على
هذا فقلت لو اخبرت المنصور بما لقي لا قصرت عما انت فيه قال
فقيل له انه قال لك يا حسن الوجه ولم يقل لك يا امير المومنين فقال
اطلبوا فطلب سفيان واختفى وقد روي عن المامون انه بلغه ان
رجلا محتسبا يمشي في الناس يامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر
ولم يكن مامورا من عنده بذلك فامر بان يدخل عليه فلما صار
بين يديه قال له بلغني انك رايت نفسك اهلا للامر بالمعروف
من غير ان نامرك وكان المامون جالسا في كرسي ينظر في كتاب
او في قصة واغفل فوقعت منه فصارت تحت قدمه من حيث لم
يشعر فقال المحتسب ارفع قدمك عن اسماء الله ثم قال ما شئت
فلم يفهم المامون مراده فقال ماذا يقول حتى اعاده ثلثا فلم يفهم
فقال اما رفعت واذنت لي ان ارفع فقال الذنب [illegible] فنظر المامون
تحت قدمه فراى الكتاب فاخذه وقبله وخجل ثم قال لم تامر بالمعروف
وقد جعل الله ذلك الينا اهل البيت ونحن الذين قال الله تعالى فيهم الذين
ان مكناهم في الارض اقاموا الصلوة واتوا الزكوة وامروا بالمعروف ونهوا
عن المنكر فقال صدقت يا امير المومنين انت كما وصفت نفسك من
السلطان والتمكين غير انا اعوانك واولياؤك فيه ولا ينكر ذلك الا
جاهل كتاب الله وسنة نبيه قال الله تعالى والمومنون والمومنات بعضهم
اولياء بعض يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر الاية وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم المومن كالبنيان يشد بعضه بعضا وقد مكنت في
الارض وهذا كتاب الله وسنة رسوله فان انقدت لهما شكرت

لمن اعانك

لمن اعانك بخير منهما وان استكثرت عنهما ولم تنقصه
لزيك منهما فان الذي اليه امرك وبيده وعزلك وذلك قد
شرط انه لا يضيع اجر من احسن عملا فقل الان ما شئت فاعجب
المامون بكلامه وسر به وقال مثلك يجوز له ان يامر بالمعروف
فامض على ما كنت عليه بامرنا وعن راينا فاستمر على ذلك ففي سياق
الحكاية بيان الدليل على الاستغناء عن الاذن فان قيل افتثبت الولاية
الحسبة للولد على الوالد والعبد على السيد والزوجة على الزوج
والتلميذ على الاستاذ والرعية على الوالي مطلقا كما يثبت للوالد على
الولد والسيد على العبد والزوج على الزوجة والاستاذ على التلميذ
والسلطان على الرعية او بينهما فرق قلنا الذي نراه انه يثبت اصل
الولاية ولكن فرق بينهما في التفصيل ولنفرض ذلك للولد على الوالد
فنقول قد رتبنا للحسبة خمس مراتب وللولد الحسبة للرتبتين الاوليين وهما
التعريف ثم الوعظ والنصح باللطف وليس له الحسبة بالسب والتعنيف
والتهديد ولا بمباشرة الضرب وهما الرتبتان الاخيرتان وهل له
الحسبة بالرتبة الثالثة حيث يودي الى اذى الوالد وسخطه
هذا فيه نظر وهو بان يكسر عوده ويريق خمره ويحل الخيوط عن ثيابه
المنسوجة من الحرير ويرد الى الملاك ما يجده في بيته من المال
الحرام الذي غصبه او سرقه او اخذه عن ادرار ورزق من ضريبة المسلمين
المعينين ويبطل الصورة المنقوشة على حيطانه والمنقورة في خشب بيته
ويكسر اواني الذهب والفضة فان فعله في هذه الامور ليس يتعلق بذات
الاب بخلاف الضرب والسب ولكن الوالد يتاذى به ويسخط بسببه

الا ان فعل الولد حق وسخط الاب منشاه حبه للباطل وللحرام
والاظهر في القياس انه يثبت للولد ذلك بل يلزمه ان يفعل ذلك
ولا يبعد ذلك ان ينظر فيه الى قبح المنكر والى مقدار الاذى والسخط
فان كان المنكر فاحشا وسخطه عليه قريبا كاراقة خمر من لا يشتد غضبه
فذلك ظاهر وان كان المنكر قريبا والسخط شديدا كما لو كانت له
انية من بلور او زجاج على صورة حيوان وفي كسرها خسران مال
كثير فهذا مما يشتد فيه الغضب وليس يجري هذه المعصية مجرى الخمر
وغيرها فهذا كله مجال النظر فان قيل ومن اين قلتم ليس له الحسبة
بالتعنيف والضرب والارهاق الى ترك الباطل والامر بالمعروف
بالكتاب والسنة ورد عاما من غير تخصيص واما النهي عن التافيف
والايذاء فقد ورد وهو خاص فيما لا يتعلق بارتكاب المنكرات فنقول
قد ورد في حق الاب على الخصوص ما يوجب الاستثناء على العموم اذ لا
خلاف في ان الجلاد ليس له ان يقتل اباه حدا في الزنا ولا ان يباشر
اقامة الحد عليه بل لا يباشر قتل ابيه الكافر بل لو قطع يده لم يلزمه
قصاص ولم يكن له ان يوذيه في مقابلته فقد ورد في ذلك اخبار
وثبت بعضها بالاجماع فاذا لم يجز له ايذاوه بعقوبة هي حق على
جناية سالفة فلا يجوز له ايذاوه بعقوبة هي منع عن جناية مستقبلة
متوقعة بل اولى وهذا الترتيب ينبغي ان يجري في العبد والزوجة
مع السيد والزوج فهما قريبان من الوالد في لزوم الحق وان كان
ملك اليمين اكد من ملك النكاح ولكن في الخبر انه لو جاز السجود
لمخلوق لامرت المراة بالسجود لزوجها وهذا يدل على تاكد الحق ايضا

واما الرعية

واما الرعية مع السلطان فالامر فيها اشد من الولد فليس له معه الا التعريف
والنصح فاما الرتبة الثالثة ففيها نظر من حيث ان الهجوم على
اخذ الاموال من خزانته وردها الى الملاك وعلى تحليل الخيوط من
ثيابه الحرير وكسر اواني الخمور في بيته يكاد يفضي الى خرق هيبته
واسقاط حشمته فذلك محظور ورد النهي عنه كما ورد النهي عن
السكوت على المنكر فقد تعارض فيه ايضا محذوران والامر فيه
موكول الى اجتهاد منشاه النظر في تفاحش المنكر ومقدار ما
يسقط من حشمته بسبب الهجوم عليه وذلك مما لا يمكن ضبطه واما
التلميذ والاستاذ فالامر فيما بينهما اخف لان المحترم هو
الاستاذ المفيد للعلم من حيث الدين ولا حرمة لعالم لا يعمل
بعلمه فله ان يعامله بموجب علمه الذي تعلمه منه وروي انه
سيل الحسن البصري رض عن الولد كيف يحتسب على والده فقال
يعظه ما لم يغضب فان غضب سكت عنه الشرط الخامس كونه قادرا
ولا يخفى ان العاجز ليس عليه حسبة الا بقلبه اذ كل من احب الله كره
معاصيه وانكرها وقال ابن مسعود رضه جاهدوا الكفار بايديكم فان لم
تستطيعوا الا ان تكفهروا في وجوههم فافعلوا واعلم انه لا
يقف سقوط الوجوب على العجز الحسي بل يلتحق به ما يخاف عليه
مكروها يناله فكذلك في معنى العجز وكذلك اذا لم يخف مكروها
ولكن علم ان انكاره لا ينفع فليلتفت الى معنيين احدهما عدم افادة
الانكار امتناعا والاخر خوف مكروه ويحصل من اعتبار المعنيين
اربعة احوال احدها ان يجتمع المعنيان بان يعلم انه لا ينفع كلامه

ويضربه ان تكلم فلا تجب عليه الحسبة بل ربما يحرم في بعض المواضع نعم
يلزمه ان لا يحضر مواضع المنكر ويعتزل في بيته حتى لا يشاهد ولا يخرج
الا لحاجة مهمة او واجب ولا يلزمه مفارقة تلك البلدة والهجرة
الا اذا كان يرهق الى الفساد او يحمل على مساعدة السلاطين في الظلم
والمنكرات فيلزمه الهجرة ان قدر عليها فان الاكراه لا يكون عذرا في
حق من يقدر على الهرب من الاكراه الثانية ان ينتفي المعنيان
جميعا بان يعلم ان المنكر يزول بقوله وفعله ولا يقدر له على مكروه
فيجب وهي القدرة المطلقة الثالثة ان يعلم انه لا يفيد انكاره لكنه
لا يخاف مكروها فلا تجب الحسبة لعدم فائدتها ولكن تستحب لاظهار
شعائر الاسلام وتذكير الناس بامر الدين الرابعة عكس هذه وهو ان يعلم
انه يصاب بمكروه ولكن يبطل المنكر بفعله كما يقدر ان يرمي زجاجة
الفاسق بحجر فيكسرها ويريق الخمر او يضرب العود الذي في يده ضربة
مختطفة فيكسره في الحال ويتعطل عليه هذا المنكر ولكن يعلم انه
يرجع اليه فيضرب راسه فهذا ليس بواجب وليس بحرام بل هو مستحب
ويدل عليه الخبر الذي اوردناه في فضل كلمة حق عند امام جائر ولا شك
في ان ذلك مظنة الخوف ويدل عليه ما روي عن ابي سليمان
الداراني انه قال سمعت من بعض الخلفاء كلاما فاردت ان انكر عليه
وعلمت اني اقتل ولم يمنعني القتل ولكن كان في ملا من الناس فخشيت
ان يعتريني التزين للخلق فاقتل من غير اخلاص في الفعل فان قيل فما
معنى قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قلنا لا خلاف في ان المسلم الواحد
له ان يهجم على صف الكفار ويقاتل وان علم انه يقتل وهذا ربما

يظن انه

يظن ان مخالفة بموجب الاية وليس كذلك فقد قال ابن عباس رض
ليس التهلكة ذلك بل ترك النفقة في طاعة الله جل وعز اي من لم
يفعل ذلك فقد اهلك نفسه وقال البرا بن عازب رض التهلكة
هو ان يذنب الذنب ثم يقول لا يتاب علي وقال ابو عبيدة هو ان
يذنب ثم لا يعمل بعده خيرا حتى يهلك واذا جاز ان يقاتل الكفار حتى
يقتل جاز ان يفعل ذلك في الحسبة ولكن لو علم انه لا نكاية لهجومه على
الكفار كالاعمى يطرح نفسه على الصف او العاجز فذلك حرام وداخل
تحت عموم آية التهلكة وانما جاز اذا علم انه يقاتل الى ان يقتل او
علم انه يكسر قلب الكفار لمشاهدتهم جراته واعتقادهم في ساير
المسلمين قلة المبالاة وحبهم الشهادة في سبيل الله فينكسر به
شوكتهم فكذلك يجوز للمحتسب بل يستحب ان يعرض نفسه للضرب
والقتل اذا كان لحسبته تاثير في دفع المنكر وفي كسر جاه الفاسق
او في تقوية قلوب اهل الدين فاما ان راي فاسقا متغلبا وعنده
سيف وبيده قدح وعلم انه لو انكر عليه بشرب القدح وضرب رقبته
فهذا مما لا اري للحسبة فيه وجها وهو عين الاهلاك فان المقصود
ان يوثر في الدين اثرا ويفديه بنفسه فاما تعريض النفس للهلاك من
غير اثر فلا وجه له بل ينبغي ان يكون هذا حراما وانما يستحب اذا قدر على
ابطال المنكر او ظهر لفعله فايدة وذلك بشرط ان يقتصر المكروه عليه
فان علم انه يضرب معه غيره من اصحابه او اقاربه او رفقايه فلا تجوز
له الحسبة بل تحرم لانه عجز عن دفع المنكر الا بان يفضي ذلك الى منكر
آخر وليس ذلك من القدرة في شي بل لو علم انه لو احتسب لبطل ذلك

المنكر ولكن كان ذلك سببا لمنكر آخر يتعاطاه غير المحتسب عليه فلا
يحل له الانكار على الاظهر لان المقصود عدم مناكير الشرع مطلقا لا من
زيد ولا عمرو وذلك بان يكون شغله مع الانسان شراب حلال
نجس بسبب وقوع نجاسة فيه وعلم انه لو اراقه لشرب صاحبه الخمر او شرب
اولاده الخمر لاعوازهم الشراب الحلال فلا معنى لاراقته ويحتمل
ان يقال انه يريقه فيكون هو مبطلا للمنكر واما شرب الخمر فهو
الملوم فيه والمحتسب غير قادر على ذلك المنكر وقد ذهب ذاهبون الى هذا
وليس ببعيد فان هذه مسايل فقهية لا يمكن فيها الحكم الا بظن
ولا يبعد ان يفرق بين درجات المنكر المغير والمنكر الذي يفضي اليه
التغيير فانه اذا كان يذبح شاة لغيره حتى ياكلها وعلم انه لو منع منه
لذبح انسانا واكله فلا معنى لهذه الحسبة نعم لو كان منعه عن ذبح انسان
او قطع طرفه يحمله على اخذ ماله فذلك له وجه فهذه دقايق واقعة
في محل الاجتهاد وعلى المحتسب اتباع اجتهاده في ذلك كله ولهذه
الدقايق نقول للعامي ينبغي ان لا يحتسب الا في الجليات المعلومة
كشرب الخمر والزناء وترك الصلوة فاما ما يعلم كونه معصية بالاضافة
الى ما يطيف به من الافعال ويفتقر فيه الى اجتهاد فالعامي ان خاض
فيه كان ما يفسده اكثر مما يصلحه وعن هذا يتاكد ظن من لا يثبت ولاية
الحسبة الا بتعيين الوالي اذ ربما ينتدب لها من ليس اهلا لها لقصور
معرفته او قصور ديانته فيودي الى وجوه من الخلل وسنكشف الغطاء
عن ذلك فان قيل وحيث اطلقتم القول بانه يصير مكروه او انه لا تلزمه
حسبة فلو كان بدله العلم ظن فما حكمه قلنا الظن الغالب في هذه الابواب

بمعنى العلم

في معنى العلم وانما يظهر الفرق عند تعارض الظن والعلم اذ يرجح العلم
اليقين على الظن فيفرق بين العلم والظن في موضع آخر وهو انه
يسقط وجوب الحسبة عنه حيث علم قطعا انه لا يفيد فان كان غالب
ظنه انه لا يفيد ولكن يحتمل ان يفيد وهو مع ذلك لا يتوقع شرًا
فهذا اختلفوا في وجوبه والاظهر وجوبه اذ لا ضرر فيه وجدواه
متوقع وعمومات الامر بالمعروف تقتضي الوجوب بكل حال ونحن انما
يستثني عنه بطريق التخصيص ما اذا علم انه لا فائدة فيه اما بالاجماع او بقياس
ظاهر وهو ان الامر ليس يراد لعينه بل للمأمور فاذا علم اليأس عنه
فلا فائدة فيه فاما اذا لم يكن يأس فينبغي ان لا يسقط الوجوب فان قيل
فالمكروه الذي يتوقع اصابته ان لم يكن متيقنا ولا معلوما بغالب الظن
ولكن كان مشكوكا او غالب ظنه لا يصاب بمكروه ولكن احتمل ان
يصاب بمكروه فهذا الاحتمال هل يسقط الوجوب حتى لا يجب الا عند
اليقين فانه لا يصيبه مكروه او انه يجب في كل حال الا اذا غلب على
ظنه انه يصاب بمكروه قلنا ان غلب على الظن انه يصاب لم يجب وان
غلب انه لا يصاب وجب ومجرد التجويز لا يسقط الوجوب فان ذلك ممكن
في كل حسبة وان شك فيه من غير رجحان فهذا محل النظر ويحتمل ان
يقال الاصل الوجوب بحكم العمومات وانما يسقط بمكروه وهو الذي
يظن او يعلم ان يكون متوقعا وهذا هو الاظهر ويحتمل ان يكون يقال
انه انما يجب عليه اذا علم انه لا ضرر عليه او ظن انه لا ضرر عليه و
الاول اصح نظرا الى قضية العمومات الموجبة للامر بالمعروف فان
قيل فالتوقع للمكروه يختلف بالجبن والجراءة والجبان الضعيف القلب

يرى البعيد قريبا حتى كانه يشاهده ويرتاع منه والمتهور الشجاع يعتقد وقوع المكروه به بحكم تا اجيل بعليه من حسن الامل حتى لا يصدق به الا بعد وقوعه فعلى ماذا التعويل على اعتدال الطبع وسلامة العقل في المزاج فان الجبن مرض وهو ضعف في القلب سببه قصور في القوة وتفريط والتهور افراط في القوة وخروج عند الاعتدال بالزيادة وكلاهما نقصان وانما الكمال في الاعتدال الذي يعبر عنه بالشجاعة وكل واحد من الجبن والتهور تارة يصدر عن نقصان العقل وتارة عن خلل في المزاج بتفريط او افراط فان من اعتدل مزاجه في صفة الجبن والجراة قد لا يتفطن لمدارك الشر فيكون سبب جراته جهله وقد لا يتفطن لمدارك دفع الشر فيكون سبب جبنه جهله وقد يكون عالما بحكم التجربة والممارسة بمداخل الشرور واقعها ولكن يعمل الشر البعيد في تحويله وتخييل قوته في الاقدام بسبب ضعف قلبه ما يفعله الشر القريب في حق الشجاع المعتدل الطبع ولا التفات الى الطريقين وعلى الجبان ان يتكلف ازالة الجبن بازالة علته وعلته جهل او ضعف ويزول الجهل بالتجربة ويزول الضعف بممارسة الفعل المخوف منه تكلفا حتى يصير معتادا اذا المبتدي في المناظرة والوعظ قد يجبن عنه طبعه لضعفه فاذا مارس واعتاد فارقه الضعف فان ذلك صار ضروريا غير قابل للزوال بحكم استيلاء الضعف على القلب فحكم ذلك الضعيف يتبع حاله فيعذر كما يعذر المريض في التقاعد عن بعض الواجبات ولذلك نقول على راي لا يجب ركوب البحر لاجل حجة الاسلام على من يغلب عليه الجبن في ركوب البحر

على ولا يعظم

بها ولا يعظم خوفه منه فكذلك الامر في حق المحتسب فان قيل فالمكروه
المتوقع ما حده فان الانسان قد يكره كلمة وقد يكره ضربة وقد يكره
طول لسان المحتسب عليه في حقه بالغيبة وما من شخص يومر بالمعروف الا
ويتوقع منه نوع من الاذى وقد يكون منه ان يكون السعاية به الى
السلطان او يقدح فيه في مجلس يتضرر بقدحه فما حد المكروه الذي
يسقط الوجوب به قلنا هذا ايضا نظر غامض وصورته منتشرة ومجاريه
كثيرة ولكنا نجتهد في ضم نشره وحصر اقسامه فنقول المكروه نقيض
المطلوب ومطالب الخلق في الدنيا ترجع الى اربعة اما في النفس فالعلم
واما في البدن فالصحة واما في المال فالثروة واما في قلوب الناس
فقيام الجاه فاذا المطلوب العلم والصحة والثروة والجاه ومعنى
الجاه ملك قلوب الناس كما ان معنى الثروة ملك الدراهم لان قلوب
الناس وسيلة الى الاغراض كما ان ملك الدراهم وسيلة وسياتي
تحقيق معنى الجاه وسبب ميل الطبع اليه في ربع المهلكات وكل واحد
من هذه الاربعة يطلبها الانسان لنفسه ولاقاربه والمختصين به
ويكره في هذه الاربعة امران احدهما زوال ما هو حاصل موجود والاخر
امتناع ما هو منتظر مفقود اعني اندفاع ما يتوقع وجوده فلا ضرر الا
في فوات حاصل وزواله او تعوق منتظر فان المنتظر عبارة عن الممكن
حصوله والممكن حصوله كانه حاصل وفوات امكانه كانه فوات حصوله
فرجع المكروه الى قسمين احدهما خوف امتناع المنتظر وهذا لا ينبغي
ان يكون مرخصا يؤثر في ترك الامر بالمعروف اصلا ولنذكر
مثاله في المطالب الاربعة اما العلم فمثاله تركه الحسبة على من

يختص باستاذه خوفا من ان يقبح حاله عنده فيمتنع من تعليمه واما
الصحة فمثاله ترك الانكار على الطبيب الذي يدخل عليه مثلا وهو مريض
خوفا من ان يتاخر عنه فيمتنع بسببه صحته المنتظرة واما المال فكترك
الحسبة على السلطان واصحابه وعلى من يواسيه خيفة من ان يقطع
ادراره في المستقبل ويترك مواساته واما الجاه فكترك الحسبة
على من يتوقع منه نصرة وجاها في المستقبل خيفة من ان لا يحصل
له الجاه او خيفة من ان يقبح حاله عند السلطان الذي يتوقع منه
ولاية وهذا كله لا يسقط وجوب الحسبة فان هذه زيادات
امتنعت وتسمية امتناع حصول الزيادات ضررا مجاز وانما
الضرر الحقيقي فوات حاصل ولا يستثنى عن هذا شيء الا ما يتحقق
اليه الحاجة ويكون في فواته محذور يزيد على محذور السكوت
على المنكر كما اذا كان محتاجا الى الطبيب لمرض ناجز والصحة
منتظرة من معالجة الطبيب ويعلم ان في تاخره شدة الضنى و
طول المرض وقد يفضي الى الموت واعني بالعلم الظن الذي يجوز
بمثله ترك استعمال الماء والعدول الى التيمم فاذا انتهى الى هذا
الحد لم يبعد ان يرخص في ترك الحسبة واما في العلم فمثل ان يكون
جاهلا بمهمات دينه ولم يجد الا معلما واحدا وعلم ان المحتسب
عليه قادر على ان يسد عليه طريق الوصول اليه لكون العالم مطيعا
له او مستمعا لقوله فاذا الصبر على الجهل بمهمات دينه محذور والسكوت
على المنكر محذور ولا يبعد ان يرجح احدهما ويختلف ذلك بتفاحش
المنكر وشدة الحاجة الى العلم لتعلقه بمهمات الدين واما في المال فكمن

بعجز عن الكسب

يعجز عن الكسب والسؤال وليس قوي النفس في التوكل ولا منفق
عليه سوى شخص واحد ولو احتسب عليه قطع رزقه وافتقر في
تحصيله الى طلب ادرار حرام او مات جوعاً فهذا ايضا اذا اشتد
الامر فيه لم يبعد ان يرخص في السكوت وأما الجاه فهو ان
يؤذى به شرير ولا يجد سبيلا الى دفع شره الا بجاه يكتسبه من سلطان
ولا يقدر على التوصل اليه الا بواسطة شخص يلبس الحرير ويشرب
الخمر ولو احتسب عليه لم يكن واسطة ووسيلة له فيمتنع حصول
الجاه ويدوم بسببه اذى الشرير فهذه كلها اذا ظهر ونوى لم
يبعد استثناؤها ولكن الامر فيه منوط باجتهاد المحتسب حتى
يستفتي فيه قلبه ويزن احد المحذورين بالآخر ويرجح بنظر الدين
لا بموجب الهوى والطبع فان رجح بموجب الدين سمي سكوته
مداراة وان رجح بموجب الهوى سمي مداهنة وهو امر باطن
لا يطلع عليه الا بنظر دقيق ولكن الناقد بصير فحق على كل متدين فيه
ان يراقب قلبه ويعلم ان الله مطلع على باعثه وصارفه انه الدين او
الهوى وستجد كل نفس ما عملت من خير محضرا عند الله ولو
في خطرة او لفتة ناظر من غير ظلم وجور ما الله بظلام للعبيد وأما
القسم الثاني فوات الحاصل فهو مكروه ومعتبر في جواز السكوت في
الامور الاربعة الا العلم فان فواته غير مخوف الا بتقصير منه والا فلا
يقدر احد على سلب العلم من غيره وان قدر على سلب الصحة والسلامة و
المال وهذا احد اسباب شرف العلم فانه يدوم في الدنيا ويدوم ثوابه في
الآخرة ولا انقطاع له ابد الآباد واما الصحة والسلامة فواتهما بالضرب

فكل من علم انه يضرب ضربا مولما يتأذى به في الحسبة ما يلزم الحسبة وان كان يستضر بذلك كما سبق واذا فهم هذا في الايلام بالضرب فهو بالجرح والقطع والقتل اظهر واما المروة فهو بان يعلم بانه يضرب دا مرو يضرب بينه و يسلب ثيابه فهذا ايضا يسقط عنه الوجوب ويبقى الاستحباب اذ لا باس بان يفوي دينه بدنياه والكل واحد من الضرب والنهب في القلة لا يكترث فيه كالحبة في المال واللطمة الخفيفة المها في الضرب وحد في الكثرة يتيقن باعتبارها و وسط يقع في محل الاشتباه والاجتهاد وعلى المتدين ان يجتهد فيه ويرجح جانب الدين ما امكن واما الجاه فهو انه بان يضرب ضربا غير مولم او يسب على ملاء من الناس او يطرح منديله في رقبته ويدار به في البلد و يسود وجهه ويطاف به وكل ذلك من غير ضرب مولم للبدن وهو قادح في الجاه وهو مولم للقلب وهذا له درجات فالصواب ان يقسم الى ما يعبر عنه بسقوط المروة كالطواف به في البلد حاسرا حافيا فهذا يرخص في السكوت لان المروة مامور بحفظها في الشرع وهذا مولم للقلب لما يزيد على الضربات معدودة وعلى فوات دريهمات قليلة فهذه درجة الثالثة ما يعبر عنه بالجاه المحض وعلو المرتبة فان الخروج في ثياب فاخرة تجمل وكذلك الركوب للخيول فلو علم انه لو احتسب كلف المشي في السوق في ثياب هو لا يعتاد مثلها او كلف المشي راجلا وعادته الركوب فهذا من جملة المزايا و ليس المواظبة على حفظها محمودا وحفظ المروة محمود فلا ينبغي ان يسقط وجوب الحسبة بمثل هذا العذر وفي معنى هذا ما لو خاف

ان تعرض

ان يتعرض له باللسان اما في حضرته بالتجهيل والتحميق والنسبة
الى الريا والنفاق واما في غيبته بانواع الغيبة فهذا لا يسقط الوجوب
اذ ليس فيه الا زوال فضلات الجاه التي ليس اليها كثير حاجة و
لو تركت الحسبة بلومة لايم او باغتياب فاسق او شتمه وتعنيفه
او سقوط المنزلة عن قلبه وقلب امثاله لم يكن للحسبة وجوب اصلا
اذ لا ينفك الحسبة عنه الا اذا كان المنكر هو الغيبة وعلم انه لو انكر لم
يسكت عن المغتاب ولكن اضافه اليه وادخله معه في الغيبة فيحرم هذه
الحسبة لانه سبب زيادة المعصية وان علم انه يترك الغيبة ويقتصر على
غيبته فلا يجب عليه لان غيبته ايضا معصية في حق المغتاب ولكن يستحب
ذلك ليفدي عرض المذكور بعرض نفسه على سبيل الايثار وقد دلت
العمومات على تاكد وجوب الحسبة وعظم الخطر في السكوت عنه فلا
يقابله الا ما عظم في الدين خطره والمال والنفس والمروة قد ظهر في
الشرع خطرها واما مزايا الجاه والحشمة ودرجات التجمل وطلب ثنا
الخلق فكل ذلك لا خطر له واما امتناعه لخوف شي من هذه المكاره في
حق اولاده واقاربه فهو في حقه دونه لان تاذيه بامر نفسه اشد من
تاذيه بامر غيره ومن وجه الدين هو فوقه لان له ان يسامح في حقوق نفسه
وليس له المسامحة في حق غيره فاذا ينبغي ان يمتنع فانه ان كان ما يفوت
من حقوقهم يفوت على طريق المعصية كالضرب والنهب فليس له هذه الحسبة
لانه دفع منكر يفضي الى منكر آخر وان كان يفوت لا بطريق المعصية فهو
فهذا ايذا المسلم ايضا وليس له ذلك الا برضاهم فاذا كان يودي
ذلك الى اذى قومه فليتركه وكان كالزاهد الذي له اقارب اغنيا

فانه لا يخاف على ماله ان احتسب على السلطان ولكن يقصد اقاربه انتقاما منه بواسطتهم فاذا كان يتعدى الاذى من حسبته الى اقاربه وجيرانه فليتركه فان ايذاء المسلمين محذور كما ان السكوت على المنكر محذور نعم ان كان لا ينالهم اذى في مال ونفس ولكن ينالهم الاذى بالشتم والسب فهذا فيه نظر ويختلف الامر فيه بدرجات المنكرات في تفاحشها ودرجات الكلام المحذور في نكايته بالقلب وقدحه في العرض فان قيل فلو قصد الانسان قطع طرف من نفسه وكان لا يمتنع عنه الا بقتال ربما يؤدي الى قتله فهل يقاتله عليه فان قلتم يقاتل فهو محال لانه اهلاك نفسه خوفا من اهلاك الطرف وايضا قلنا يمنعه عنه ويقاتله اذ ليس غرضنا حفظ نفسه وطرفه بل الغرض حسم سبيل المنكر والمعصية وقتله في الحسبة ليس بمعصية وقطع طرف نفسه معصية وذلك كدفع الصائل على مال المسلم بما ياتي على قتله فانه جائز لا على معنى نفدي درهما من مال المسلم بروح مسلم فان ذلك محال ولكن قصده مال المسلمين معصية وقتله في الدفع عن المعصية ليس بمعصية وانما المقصود دفع المعاصي فان قيل فان علمنا انه لو خلا بنفسه قطع طرف نفسه فينبغي ان يقتله في الحال حسما لباب المعصية قلنا ذلك لا يعلم يقينا ولا يجوز سفك دمه بتوهم معصية ولكنا اذا رأيناه في حالة مباشرة القطع دفعناه فان قاتلنا قاتلناه ولم نبال بما ياتي على روحه فاذا المعصية لها ثلثة احوال احديها ان يكون متصرمة فالعقوبة على ما تصرم منها حد وتعزير وهو الى الولاة لا الى الاحاد الثانية ان يكون المعصية

راهنة

راهنة وصاحبها مباشر لها كلبس الحرير وامساك العود والخمر فابطال
هذه المعصية واجب بكل ما يمكن ما لم يؤد الى معصية افحش منها او مثلها
وذلك يثبت للاحاد والرعية الثالثة ان يكون المنكر متوقعا كالذي
يستعد بكنس المجلس وتزيينه وجمع الرياحين لشرب الخمر وبعد لم يحضر
الخمر فهذا مشكوك فيه اذ ربما يعوق عنه عايق فلا يثبت للاحاد سلطنة
على العازم على الشرب الا بطريق الوعظ والنصح فاما بالتعنيف و
الضرب فلا يجوز للاحاد ولا للسلطان الا اذا كانت تلك المعصية
علمت منه بالعادة المستمرة وقد اقدم على السبب الذي يؤدي اليها ولم
يبق لحصول المعصية الا ما ليس له فيه الا الانتظار وذلك كوقوف
الاحداث على ابواب حمام النساء للنظر اليهن عند الدخول والخروج
فانهم وان لم يضيقوا الطريق لسعته فيجوز الحسبة عليهم باقامتهم
من المواضع ومنعهم من الوقوف بالتعنيف والضرب وكان
تحقيق هذا اذا بحث عنه يرجع الى ان هذا الوقوف في نفسه معصية و
ان كان مقصد العاصي وراءه كما ان الخلوة في نفسها معصية لانها
مظنة وقوع المعصية وتحصيل مظنة المعصية معصية ونعني بالمظنة
ما يتعرض الانسان به لوقوع المعصية غالبا بحيث لا يقدر على
الانكفاف عنها فاذا هو على التحقيق حسبة على معصية راهنة
لا على معصية منتظرة الركن الثاني في الحسبة ما فيه الحسبة وهو كل
منكر موجود في الحال ظاهر للمحتسب بغير تجسس معلوم كونه منكرا
بغير اجتهاد فهذه شروط فلنبحث عنها الاول كونه منكرا ونعني به
بان يكون محذور الوقوع في الشرع وعدلنا عن لفظ المعصية الى هذا

لان المنكر اعم من المعصية اذ من راى صبيا او مجنونا يشرب الخمر فعليه
ان يمنعه ولعرف الذي تفاحش صورة الفعل وظهوره بين الناس
لو صادف هذا المنكر في خلوة وجب المنع منه وهذا لا يسمى معصية
في حق المجنون اذ معصية لا عاصي بها محال فلفظ المنكر ادل عليه
واعم من لفظ المعصية وقد ادرجنا في عموم هذا الصغيرة والكبيرة
فلا تختص الحسبة بالكبائر بل كشف العورة في الحمام والخلوة
بالاجنبية واتباع النظر النساء الاجنبيات كل ذلك من الصغائر
ويجب النهي عنها وفي الفرق بين الصغيرة والكبيرة نظر سياتي
في كتاب التوبة الشرط الثاني ان يكون موجودا في الحال وهو
احتراز عن الحسبة على من فرغ من شرب الخمر فان ذلك ليس الى
الاحاد وقد انقرض المنكر واحتراز عما سيوجد في ثاني الحال
كمن يعلم بقرينة حاله انه عازم على الشرب في ليلته فلا حسبة عليه
الا بالوعظ وان انكر عزمه عليه لم يجز وعظه ايضا فان فيه اساءة
ظن بالمسلم وربما صدق في قوله وربما لا يقدم على ما عزم عليه لعائق
ولتتنبه للدقيقة التي ذكرناها وهو ان الخلوة بالاجنبية معصية
ناجزة وكذا الوقوف على باب حمام النساء وما يجري مجراه الشرط
الثالث ان يكون ظاهرا للمحتسب بغير تجسس وكل من ستر معصية
في داره واغلق بابه لا يجوز ان يتجسس عليه وقد نهى الله عنه وقصة
عمر وعبد الرحمن بن عوف فيه مشهورة وقد اوردناها في كتاب اداب
الصحبة وكذلك ما روي ان عمر رض تسلق دار رجل فراه على حالة
مكروهة فانكر عليه فقال يا امير المؤمنين ان كنت عصيت الله من وجه

فقد عصيت

فقد عصيت الله من ثلثة اوجه فقال ما هي فقال الله تعالى
ولا تجسسوا وقد تجسست وقال واتوا البيوت من ابوابها
وقد تسورت ودخلت من السطح وقال لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم
حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها وما سلمت فتركهم عمر وشرط
عليه التوبة وكذا شاور عمر الصحابة على المنبر وسالهم عن الامام
اذا شاهد بنفسه منكرا فهل له اقامة الحد واشار علي رض
بان ذلك منوط بعدلين فلا يكفي فيه واحد وقد اوردنا هذه
الاخبار في بيان حق المسلم من كتاب اداب الصحبة فلا نعيدها
فان قلت فما حد الظهور والاستتار فاعلم ان من اغلق باب داره
وتستر بحيطانه فلا يجوز الدخول عليه بغير اذنه لتعرف المعصية
الا ان يظهر في الدار ظهورا يعرفه من هو خارج الدار كاصوات
المزامير والاوتار اذا ارتفعت بحيث جاوز ذلك حيطان الدار
فمن سمع ذلك فله دخول الدار وكسرها وكذا اذا ارتفعت اصوات
السكارى بالكلمات المالوفة بينهم بحيث يسمعها اهل
الشوارع فهذا اظهار موجب للحسبة فاذا انما يدرك مع
تخلل الحيطان صوت او رائحة فاذا فاحت روائح الخمر فان
احتمل ان يكون من الخمور المحترمة فلا يقصد بالاراقة وان علم
بقرينة الحال انها فاحت لتعاطيهم الشرب فهذا محتمل والظاهر
جواز الحسبة وقد يستر قارورة الخمر في الكم وتحت الذيل و
كذلك الملاهي واذا راي فاسق وتحت ذيله شي لم يجز ان يكشف
عنه ما لم يظهر بعلامة خاصة لا يدل على ان الذي معه خمر اذ الفاسق
ففسقه م

يحتاج ايضا الى الحل وغيره ولا يجوز ان يستدل باخفائه
انه لو كان حلالما اخفاه لان الاغراض في الاخفا مما يكثر
وان كانت الرايحة بالحركة فانه فهذا محل النظر والظاهر ان له
الاحتساب لان هذه علامة يفيد الظن والظن كالعلم في اثبات
هذه الامور وكذلك العود ربما يعرف بشكله اذا كان الثوب
السائر رقيقا فدلالة الشكل كدلالة الرايحة والصوت وما
ظهرت دلالته فهو غير مستور بل هو مكشوف وقد امرنا بان نستر
ما ستر الله وننكر على ما ابدا لنا صفحته والابداء له درجات فتارة
يبدو لنا بحاسة السمع وتارة بحاسة الشم وتارة بحاسة البصر
وتارة بحاسة اللمس لا يمكن ان يخصص ذلك بحاسة البصر بل
المراد العلم وهذه الحواس ايضا يفيد العلم فاذا انما يجوز بان يكسر ما
تحت الثوب ايضا اذا علم انه خمر وليس له ان يقول ارني لا علم ما
فيه فان هذا تجسس ومعنى التجسس طلب الامارات المعرفة فالامارة
المعرفة ان حصلت فاورثت المعرفة جاز العمل بمقتضاها فاما
طلب الامارة المعرفة فلا رخصة فيه اصلا الشرط الرابع ان يكون
كونه منكرا معلوما بغير اجتهاد وكل ما هو محل الاجتهاد فلا حسبة
فيه فليس للحنفي ان ينكر على الشافعي اكله بالضب والضبع ومتروك
التسمية ولا للشافعي ان ينكر على الحنفي شربه النبيذ الذي ليس بمسكر
وتناوله ميراث ذوي الارحام وجلوسه في دار اخذه بشفعة الجوار
الى غير ذلك من مجاري الاجتهاد نعم لو راى الشافعي شافعيا
يشرب النبيذ وينكح بلا ولي ويطاؤها فهذا في محل النظر

لا ظهار المحبة

ولا يظهر ان له الحسبة والانكار اذ لم يذهب من المحصلين احد الي
ان المجتهد يجوز له ان يعمل بموجب اجتهاد غيره ولا ان الذي
ادي اجتهاده في التقليد الي شخص رآه افضل العلماء ان له
ان ياخذ بمذهب غيره فينتقد من المذاهب اطيبها عنده بل علي كل
مقلد اتباع مقلده في كل تفصيل فاذا مخالفة المقلد متفق علي
كونه منكرا بين المحصلين وهو عاص بالمخالفة الا انه يلزم من هذا
امر اغمض منه وهو ان يجوز للحنفي ان يعترض علي الشافعي اذا نكح بغير
ولي اذ يقول له الفعل في نفسه حق ولكن لا في حقك فانت مبطل
بالاقدام عليه مع اعتقادك ان الصواب مذهب الشافعي ومخالفة
ما هو صواب عندك معصية في حقك وان لم يكن صوابا
عند الله وكذلك الشافعي يحتسب علي الحنفي اذا شاركه في اكل
الضب ومتروك التسمية وغيره بقوله اما ان تعتقد ان الشافعي
اولي بالاتباع ثم تقدم عليه او لا تقدم عليه علي خلاف معتقدك
ثم ينجر هذا الي امر آخر في المحسوسات وهو ان يجامع الاصم
مثلا امراة علي قصد الزنا وعلم المحتسب ان هذه امراته زوجها
ابوه منه في صغره ولكنه لا يدري وعجز عن تعريفه ذلك لصممه
او لكونه غير عالم بلغته فهو في الاقدام مع اعتقاده انها اجنبية عاص
ومعاقب عليه في الدار الآخرة فينبغي ان يمنعه منها مع انها زوجته وهو
بعيد من حيث انه حلال في علم الله قريب من حيث انه حرام عليه
بحكم غلطه وجهله ولا شك في انه لو علق طلاق زوجته علي صفة
في قلب المحتسب مثلا من مشيئة او غضب او غيره وقد وجدت الصفة

في قلبه وعجز عن تعريف الزوج في ذلك تركه عالم وقوع الطلاق
في الباطن فاذا اراه يجامعها فعليه المنع لكن بالكلام لان ذلك
زنا الا ان الزوج غير عالم به والمحتسب عالم بانها طلقت منه ثلثا
وكونهما غير عاصيين لجهلهما بوجود الصفة لا تخرج الفعل عن كونه
منكرا اذ لا ينفك عند ذلك عن زنا المجنون وقد بينا انه يمنع منه فاذا
كان يمنع مما هو منكر عند الله وان لم يكن منكرا عند الفاعل ولا هو عاص
به لعذر الجهل فيلزم من عكس هذا ان يقال ما ليس بمنكر عند الله
وانما هو منكر عند الفاعل لجهله لا يمنع منه وهذا هو الاظهر والعلم
عند الله فتحصل من هذا ان الحنفي لا يعترض على الشافعي في النكاح
بلا ولي وان الشافعي يعترض على الشافعي فيه لكون المعترض
عليه منكرا باتفاق المحتسب عليه وهذه مسائل فقهية دقيقة والاحتمالات
فيها متعارضة وانما افتينا فيه بحسب ما ترجح عندنا في الحال
لسنا نقطع بخطأ المخالف فيها ان راي رأي انه لا يجري
الاحتساب الا في معلوم على القطع وقد ذهب ذاهبون وقالوا
لا حسبة الا في مثل الخمر والخنزير وما يقطع بكونه حراما ولكن الاشبه
عندنا ان الاجتهاد يؤثر في حق المجتهد اذ يبعد غاية البعد ان
يجتهد ويعترف بظهور القبلة عنده في جهة بالدلالات الظنية
ثم يستدبرها ولا يمنع عنه لاجل ظن غيره اذ ربما يظن غيره ان الاستدبار
هو الصواب ومن رأى انه يجوز لكل مقلد ان يختار من المذاهب
ما اراد غير معتقد به ولعله لا يصح ذهاب ذاهب اليه اصلا فهذا
مذهب لا يثبت وان ثبت فلا يعتد فان قلت اذا كان لا يعترض

على الحنفي

على الحنفي في النكاح بلا ولي لا نه يرى أن [illegible] ولا يعترض
على المعتزلي قوله ان الله لا يرى وقوله ان الله ليس خالق الشر والمعاصي
من الله وقوله كلام الله مخلوق ولا على الحشوي ان الله جسم وله صورة
وانه مستقر على العرش بل لا ينبغي ان يعترض على الفلسفي في قوله الاجساد
لا تبعث وانما تبعث النفوس لان هولاء ايضا ادى اجتهادهم الى
ما قالوا وهم يظنون ان ذلك هو الحق فان قلت بطلان مذهب هولاء
ظاهر فبطلان مذهب من يخالف نص الحديث الصحيح ايضا ظاهر وكما ثبت
بظواهر النصوص ان الله يرى والمعتزلي ينكرها بالتاويل فكذلك
يثبت بظواهر النصوص مسائل خالف فيها الحنفي كمسئلة النكاح بلا ولي
ومسئلة شفعة الجوار ونظائرها فاعلم ان المسائل تنقسم الى ما يتصور
ان يقال فيها كل مجتهد مصيب وهي احكام الافعال في الحل
والحرمة وذلك هو الذي لا يعترض على المجتهدين فيه اذ لا يعلم
خطاوهم قطعا بل ظنا والى ما لا يتصور ان يكون المصيب فيه الا
واحد كمسئلة الرؤية والقدرة وقدم الكلام ونفي الصورة والجسمية
والاستقرار عن الله تع فهذا مما يعلم خطا المخطي فيه قطعا ولا يبقى
لخطاه الذي هو جهل محض عبرة فاذا البدع كلها ينبغي ان يحسم
ابوابها وينكر على المبتدعين بدعتهم وان اعتقدوا انها الحق
كما يرد على اليهود والنصارى كفرهم وان كانوا يعتقدون ان
ذلك حق لان خطاهم معلوم على القطع بخلاف الخطا في مظان
الاجتهاد فان قلت مهما اعترضت على القدري في قوله الشر
ليس من الله اعترض عليك القدري ايضا في قولك الشر من الله

وكذلك في قوله ان الله يرى وفي مسائل ما اراد المبتدع محق عند
نفسه والمحق مبتدع عند المبتدع كل يدعي انه محق وينكر كونه
مبتدعا فكيف يتم الاحتساب فاعلم انا لاجل هذا التعارض نقول
ينظر الى البلدة التي فيها اظهرت تلك البدعة فان كانت البدعة
غريبة والناس كلهم على السنة فلهم الحسبة عليه بغير اذن السلطان
فان انقسم اهل البلد الى اهل البدعة واهل السنة وكان في الاعتراض
تحريك فتنة بالمقاتلة فليس للآحاد الحسبة في المذاهب الا بنصب
السلطان فاذا راى السلطان الراي الحق ونصره ولو اذن لواحد
ان يزجر المبتدع عن اظهار البدعة كان له ذلك وليس لغيره فان
ما يكون باذن السلطان لا يتقابل وما يكون من جهة الآحاد فيتقابل
الامر فيه وعلى الجملة فالحسبة في البدع اهم من الحسبة في كل المنكرات
ولكن ينبغي ان يراعي فيه هذا التفصيل الذي ذكرناه كيلا يتقابل الامر
ولا ينجر الى تحريك الفتنة بل لو اذن السلطان مطلقا في منع كل من
يصرح بان القرآن مخلوق او ان الله لا يرى او انه مستقر على العرش
مماس له او غير ذلك من البدع تسلط الآحاد على المنع منه ولم يتقابل
الامر فيه وانما يتقابل عند عدم اذن السلطان فقط الركن الثالث
المحتسب عليه وشرطه ان يكون بصفة يصير الفعل الممنوع منه في
حقه منكرا ولعله يكفي في ذلك ان يكون انسانا ولا يشترط كونه
مكلفا اذ بينا ان الصبي لو شرب الخمر منع منه واحتسب عليه وان
كان قبل البلوغ ولا يشترط كونه مميزا اذ بينا ان المجنون لو كان يزني
بمجنونة او ياتي بهيمة وجب منعه منه نعم من الافعال ما لا يكون منكرا

في حق المجنون

في حق الكل المجنون كذلك الصلوة والصوم وغيره ولكنا لسنا
نلتفت الى اختلاف التفاصيل فان ذلك ايضا مما يختلف فيه
المقيم والمسافر والمريض والصحيح وغرضنا الاشارة الى الصفة التي
بها يتهيأ لتوجه اصل الانكار عليه لا ما بها يتهيأ التفاصيل
فان قلت فاكتف بكونه حيوانا ولا يشترط كونه انسانا فان البهيمة
لو كانت تفسد زرع الانسان لكنا نمنعها منه كما نمنع المجنون
من الزنا واتيان البهائم فاعلم ان تسمية ذلك حسبة لا وجه له
لان الحسبة عبارة عن المنع عن المنكر لحق الله صيانة للممنوع
عن مقارفة المنكر ومنع المجنون عن الزنا واتيان البهيمة لحق الله
وكذا منع الصبي عن شرب الخمر والانسان اذا اتلف زرع غيره منع
منه لحقين احدهما حق الله فان فعله معصية والثاني حق
المتلف عليه فهما علتان ينفصل احديهما عن الاخرى فلو قطع
طرف غيره باذنه فقد وجدت المعصية وسقط حق المجني عليه
باذنه فتثبت الحسبة والمنع باحدى العلتين والبهيمة اذا اتلفت
فقد عدمت المعصية ولكن ثبت المنع باحدى العلتين ولكن فيه دقيقة
وهي انا لسنا نقصد باخراج البهيمة بل حفظ مال المسلم اذ البهيمة لو
اكلت ميتة او شربت من اناء فيه خمر او ماء مشوب بخمر لم نمنعها منه
بل يجوز اطعام كلاب الصيد الجيف والميتات ولكن مال المسلم اذا تعرض
للضياع وقدرنا على حفظه بغير تعب وجب ذلك علينا حفظا للمال
بل لو وقعت جرة للانسان من علو وتحتها قارورة لغيره فندفع الجرة
لحفظ القارورة لا لمنع الجرة فانا لا نقصد منع الجرة وحراستها من

ان يصير كاسرة القارورة ويمنع المجنون من الزنا واتيان البهيمة وشرب الخمر وكذلك الصبي لا صيانة بالبهيمة الزانية او الخمر المشروبة بل صيانة المجنون عن شرب الخمر وتنزيهه لما انه من حيث انه انسان محترم فهذه لطايف دقيقة لا يتفطن لها الا المحققون فلا ينبغي ان يغفل عنها ثم فيما يجب تنزيه الصبي والمجنون عنه نظر اذ قد يتردد في منعهما من لبس الحرير وفي غير ذلك وسنعرض لما نشير اليه في الباب الثالث فان قلت فكل من راى بهايم قد استرسلت في زرع انسان فهل يجب عليه اخراجها وكل من راى مالا للمسلم اشرف على الضياع هل يجب عليه حفظها فان قلتم ذلك واجب فهذا تكليف شطط يودي الى ان يصير الانسان مسخرا لغيره طول عمره وان قلتم لا يجب الا احتساب على من يغصب مال غيره وليس سبب سوى مراعاة مال الغير فنقول هذا بحث دقيق غامض والقول الوجيز فيه ان نقول مهما قدر على حفظه عن الضياع من غير ان يناله تعب في بدنه او خسران في ماله او نقصان في جاهه وجب عليه ذلك فذلك القدر واجب في حقوق المسلم بل هو اقل درجات الحقوق والادلة الموجبة لحقوق المسلمين كثيرة . هذه اقل درجاته وهو اولى بالايجاب من رد السلام فان الاذى في هذا اكثر من الاذى في رد السلام بل لا خلاف في ان مال الانسان اذا يضيع بظلم ظالم وكان عنده شهادة لو تكلم بها لرجع الحق اليه وجبت عليه ذلك وعصى بكتمان الشهادة ففي معنى ترك الشهادة ترك كل دفع لا ضرر على الدافع فيه فاما ان كان عليه تعب وضرر في مال او جاه

لم يلزمه ذلك

لم يلزمه ذلك لان حقه مرعي في منفعة بدنه وفي ماله وجاهه
كحق غيره فلا يلزمه ان يفدي غيره بنفسه نعم الايثار مستحب
وتجشم المصاعب لاجل المسلمين قربة فاما ايجابها فلا فاذا كان
يتعب باخراج البهائم من الزرع لم يلزمه وكذا اذا كان لا يتعب
بتنبيه صاحب الزرع وهو نايم يلزمه ذلك فاهمال التعريف
بالتنبيه كاهمال التعريف للقاضي بالشهادة وذلك لا رخصة
فيه ولا يمكن ان يراعى فيه الاقل والاكثر حتى يقال ان كان لا ينتفع
من منفعته في مدة اشتغاله باخراج البهائم الا بقدر درهم
وصاحب الزرع يفوته مال كثير فيترجح جانبه لان الدرهم الذي
له هو يستحق حفظه كما يستحق صاحب الالف حفظ الالف فلا
سبيل الى المصير الى ذلك واما اذا كان فوات المال بطريق هو معصية
كالغصب او قتل عبد مملوك للغير فهذا يجب المنع منه وان كان فيه تعب ما لان
المقصود حق الشرع والغرض دفع المعصية وعلى الانسان ان يتعب نفسه
في دفع المعاصي كما عليه ان يتعب نفسه في ترك المعاصي والمعاصي كلها
في تركها تعب وانما الطاعة كلها ترجع الى مخالفة النفس وهي
غاية التعب ثم لا يلزمه احتمال كل ضرر بل التفصيل فيه ما ذكرناه من درجات
المحذورات التي يخافها المحتسب وقد اختلف العلماء في مسيلتين
تقربان من غرضنا احديهما ان الالتقاط هل هو واجب واللقطة
ضايعة والملتقط مانع من الضياع وساع في الحفظ والحق فيه عندنا
ان يفصل ويقال ان كانت اللقطة في موضع لو تركها فيه لم يضع بل ملتقطها
من يعرفها او يتركها كما لو كان في مسجد او رباط يتعين من يدخله وكلهم

انسانا فلا بد من الالتقاط وان كان في مضيعة يظن فانكان عليه تعب في حفظها كما لو كانت بهيمة ويحتاج الى علف واصطبل فلا يلزمه ذلك لانه انما يجب الالتقاط لحق المالك وحقه بسبب كونه انسانا محترم والملتقط ايضا انسان وله ايضا حق في ان لا يتعب لاجل غيره كما لا يتعب غيره لاجله فانكان ذهبا وثوبا او شيئا لا ضرر عليه فيه الا مجرد تعب التعريف فهذا ينبغي ان يكون في محل الوجهين فقائل يقول التعريف والقيام بشرطه تعب فلا سبيل الى الزامه ذلك الا ان يتبرع فيلتزم طلبا للثواب وقائل يقول ان هذا القدر من التعب مستصغر بالاضافة الى مراعاة حقوق المسلمين فينزل هذا منزلة تعب الشاهد في حضور مجلس الحكم فانه لا يلزمه السفر الى بلد آخر الا ان يتبرع به واذا كانت دار القاضي في جواره وكان التعب بهذه الخطوات لا يعد تعبا في غرض اقامة الشهادة واداء الامانة وان كان في الطرف الاخر من البلد واحوج الى السعي في الهاجرة عند شدة الحر فهذا قد يقع في محل الاجتهاد والنظر فان في الضرر الذي ينال الساعي في حفظ حق الغير له طرف في القلة لا يشك في انه لا يبالي به وطرف في الكثرة لا شك في انه لا يلزمه احتماله ووسط يتجاذبه الطرفان ويكون ابدا في محل الشبهة والنظر وهي من الشبهات المزمنة التي ليس في مقدور البشر ازالتها اذ لا علة تفرق بين اجزائها المتقاربة لكن المتقي ينظر فيه لنفسه ويدع ما يريبه الى ما لا يريبه فهذا نهاية الكشف عن هذا الاصل الركن الرابع نفس الاحتساب وله درجات وآداب اما الدرجات فاولها

التعريف

التعريف ثم التعريف ثم النهي بالوعظ والنصح ثم السب والتعنيف
ثم التغيير باليد ثم التهديد بالضرب ثم إيقاع الضرب وتحقيقه
ثم شهر السلاح ثم الاستظهار فيه بالاعوان وجمع الجنود اما الدرجة
الاولى فهو التعرف ونعني به طلب المعرفة بجريان المنكر وذلك
منهي عنه وهو التجسس الذي ذكرناه فلا ينبغي ان يسترق السمع على
دار غيره ليسمع صوت الاوتار ولا ان يتنشق ليدرك رائحة الخمر
ولا ان يمس ما في ثوبه ليعرف شكل المزمار ولا ان يستخبر من جيرانه ليخبروه
بما يجري في داره نعم لو اخبره عدلان ابتداء من غير استخبار بان
فلانا يشرب الخمر في داره خمرا اعده للشرب فله اذ ذاك ان يدخل داره
ولا يلزمه الاستيذان ويكون تخطي ملكه بالدخول للتوصل الى دفع
المنكر ككسر راسه بالضرب للمنع مهما احتاج اليه وان اخبره عدلان
او عدل واحد وبالجملة من تقبل روايته لا شهادته ففي جواز الهجوم على
داره بقولهم فيه نظر واحتمال والاولى ان يمتنع لان له حقا في ان
لا يتخطى داره بغير اذنه ولا يسقط حق المسلم عما ثبت عليه حقه الا بشاهدين
فهذا اولى ما يجعل مردا فيه وقد كان نقش خاتم لقمان الستر
لما عاينت احسن من اذاعة ما ظننت الدرجة الثانية التعريف فان
المنكر قد يقدم عليه المقدم بجهله واذا عرف انه منكر تركه كالسوادي
يصلي ولا يحسن الركوع والسجود فيعلم ان ذلك لجهله بان هذا ليس
بصلاة ولو رضي بان لا يكون مصليا لترك اصل الصلاة فيجب
تعريفه باللطف من غير عنف وذلك لان في ضمن التعريف نسبة
الى الجهل والحمق والتجهيل ايذاء وقلما يرضى الانسان

بان ينسب الي الجهل بالامور لا سيما بالشرع ولذلك ترى الذي يغلب
عليه الغضب كيف يغضب اذا نبه علي الخطاء والجهل وكيف يجتهد
في مجاهدة الحق بعد معرفته خيفة من ان ينكشف عورة جهله و
الطباع احرص علي ستر عورة الجهل منها علي ستر العورة الحقيقية
لان الجهل قبح في صورة النفس وسواد في وجهه وصاحبه ملوم و
قبح السواتين يرجع الي صورة البدن والنفس اشرف من البدن
وقبحها اشد من قبح البدن ثم هو غير ملوم عليه لان خلقه لم يدخل
تحت اختياره ازالته وتحسينه والجهل قبح يمكن ازالته وتبديله بحسن
العلم فلذلك يعظم الم الانسان بظهور جهله ويعظم ابتهاجه
في نفسه بعلمه ثم لذته بظهور جمال علمه لغيره واذا كان التعريف كشفا
للعورة موذيا للقلب فلا بد وان يعالج دفع اذاه بلطف الرفق
فيقول له ان الانسان لا يولد عالما ولقد كنا ايضا جاهلين بامور
الصلوة فعلمنا العلماء ولعل قريتك خالية عن اهل العلم او
عالمها مقصر في شرح الصلوة وايضاحها وانما شرط الصلوة الطمانينة
في الركوع والسجود فهكذا يتلطف به ليحصل التعريف من غير ايذاء
فان ايذاء المسلم حرام محذور وليس من العقلاء من يغسل الدم بالدم
او البول ومن اجتنب محذور السكوت علي المنكر واستبدل عنه محذور
الايذاء للمسلم مع الاستغناء عنه فقد غسل الدم بالبول علي التحقيق و
اذا وقعت علي خطاء في غير امر الدين فلا ينبغي ان ترده عليه فانه يستفيد
منك علما ويصير لك عدوا الا اذا علمت انه يغتنم العلم وذلك عزيز
جدا الدرجة الثالثة النهي بالوعظ والنصح والتخويف بالشرع

وذلك فيمن يقدم على الامر وهو عالم بكونه منكرا او فيمن اصر عليه بعد ان
عرف كونه منكرا كالذي يواظب على الشرب او على الظلم او على اغتياب
المسلمين او ما يجري مجراه فينبغي ان يوعظ ويخوف بالله وتورد
عليه الاخبار الواردة بالوعيد فيها وتحكى له سيرة السلف وعبادة
المتقين وكل ذلك بشفقة ولطف من غير عنف وغضب بل ينظر
عليه نظر المترحم عليه ويرى اقدامه على المعصية مصيبة على نفسه
اذ المسلمون كنفس واحدة وههنا آفة عظيمة ينبغي ان يتوقاها فانها
مهلكة وهي ان العالم يرى عند التعريف الى خسة الجهل فان كان
عز نفسه بالعلم وذل غيره بالجهل فربما يقصد بالتعريف الادلال
واظهار التميز بشرف العلم واذلال صاحبه بالنسبة الى خسة الجهل
فان كان الباعث عليه هذا فهذا المنكر في نفسه اقبح من المنكر الذي
يعترض عليه ومثال هذا المحتسب مثال من يخلص غيره عن النار باحراق
نفسه وهو غاية الجهل وهذه مزلة عظيمة وغائلة هائلة وغرور
للشيطان يتدلى بحبله كل انسان الا من عرفه الله عيوب نفسه
وفتح بصيرته بنور هدايته فان في الاحتكام على الغير لذة للنفس عظيمة
من جهتين احديهما من جهة دالة العلم والاخرى من جهة
دالة الاحتكام والسلطنة وذلك يرجع الى الرياء وطلب الجاه وهو
الشهوة الخفية الداعية الى الشرك الخفي وله محك ومعيار
ينبغي ان يمتحن المحتسب نفسه وهو ان يكون امتناع ذلك الانسان عن
المنكر بنفسه او باحتساب غيره احب اليه من امتناعه باحتسابه
فان كانت الحسبة شاقة عليه ثقيلة على نفسه وهو يود ان يكفى

لغيره فليحتسب باعانته هو الذي فان كان اتعاظ ذلك العاصي
بوعظه وانزجاره بزجره احب اليه من اتعاظه بوعظ غيره فما
هو الا متبع هوى نفسه ومتوسل الى اظهار جاه نفسه بواسطة
حسبته فليتق الله عنه وليحتسب اولا على نفسه وعند هذا يقال ما قال
لعيسى عم يا ابن مريم عظ نفسك فان اتعظت فعظ الناس والا
فاستحي مني وقيل لداود الطائي ارايت رجلا دخل على هولاء
الامراء فامرهم بالمعروف نهيهم عن المنكر قال اخاف عليه السوط
قال انه يقوى قال اخاف عليه السيف قال اخاف عليه الداء
الدفين العجب الدرجة الرابعة السب والتعنيف بالقول الغليظ
الخشن وذلك يعدل اليه عند العجز باللطف وظهور مبادي
الاصرار والاستهزاء بالوعظ والنصح وذلك مثل قول ابراهيم عم اف لكم
ولما تعبدون من دون الله افلا تعقلون ولسنا نعني بالسب
الفحش بما فيه نسبة الى الزنا ومقدماته ولا الكذب بل ان يخاطبه
بما فيه مما لا يعد من جملة الفحش كقوله يا احمق يا فاسق يا جاهل
يا جاهل الا تخاف الله عز وجل يا سوادي يا غبي ولولا حمقه
لما عصى الله تع بل كل من ليس بكيس فهو احمق والكيس من شهد
له رسول الله صلعم بالكياسة حيث قال الكيس من دان نفسه وعمل
لما بعد الموت والاحمق من اتبع هواه وتمنى على الله ولهذه
الرتبة ادبان احدهما ان لا يقدم عليه الا عند الضرورة والعجز
عن اللطف والثاني ان لا ينطق الا بالصدق ولا يسترسل فيه فينطلق
لسانه الطويل بما لا يحتاج اليه بل يقتصر على قدر الحاجة فان علم ان

خطابه

خطابه بهذه الكلمات الزاجرة ليس ينجزه فلا ينبغي ان يطلق
بل يقتصر على اظهار الغضب والاستحقار له والازدراء بمحله لاجل
معصيته ولو علم انه لو تكلم ضرب ولو اكفهر واظهر الكراهة بوجهه لم
يضرب لزمه ولم يكفه الانكار بالقلب بل يلزمه ان يقطب وجهه و
يظهر الانكار له الدرجة الخامسة التغيير باليد ككسر الملاهي واراقة
الخمر وخلع الحرير من راسه ومن بدنه ومنعه من الجلوس على مال الغير واخراجه
من الدار المغصوبة بالجر برجله واخراجه من المسجد اذا كان جالسا
وهو جنب وما يجري مجراه ويتصور ذلك في بعض المعاصي
دون بعض فاما معاصي اللسان والقلب فلا يقدر على مباشرة تغييره
وكذلك كل معصية تقتصر على نفس العاصي وجوارحه الباطنة وفي
هذه الدرجة ادبان احدهما ان لا يباشر بيده ما لم يعجز عن تكليف
المحتسب عليه ذلك فاذا امكنه ان يكلفه المشي في الخروج عن الارض المغصوبة
والمسجد فلا ينبغي ان يدفعه ويجره واذا قدر على ان يكلفه اراقة
الخمر وكسر الملاهي وحل دروز الحرير فلا ينبغي ان يباشر لنفسه فان
في الوقوف على حد الكسر نوع عسر فاذا لم يتعاط بنفسه كفي الاجتهاد
فيه وتولاه من لا حجر عليه في فعله الثاني ان يقتصر في طريق التغيير
على القدر المحتاج اليه وهو ان لا ياخذ بلحيته في الاخراج ولا برجله
اذا قدر على جره بيده فان زيادة الاذى مستغنى عنه وان لا يمزق
الثوب الحرير بل يحل دروزه فقط ولا يحرق الملاهي والصليب الذي
اظهره النصارى بل يبطل صلاحها للفساد بالكسر وحد الكسر
ان يصير الى حال يحتاج في استئناف اصلاحه الى تعب يساوي

تعب الاستيناف من الخشب ابتداء وفي اراقة الخمور بعد كسر
الاواني ان وصل اليه سبيلا فان لم يقدر عليها الا بان يرمي ظروفها
ظروفها بحجر فله ذلك وسقطت قيمة الظروف بل تقومه بسبب
الخمر اذ صار حايلا بيننا وبين الوصول الى الخمر ولو ستر الخمر ببدنه
لكنا نقصد بدنه بالضرب والجرح ليتوصل الى اراقة الخمر فلا يزيد
حرمة ملكه في الظروف على حرمة نفسه ولو كان الخمر في قوارير
ضيقة الروس ولو اشتغل باراقتها طال الزمان وادركه الفساق
ومنعوه فله كسرها فهذا عذر وان كان لا يحذر ظفر الفساق به و
منعهم ولكن كان يضيع فيه زمان ويتعطل عليه اشتغاله فله
ان يكسرها فليس له ان يضيع منفعة بدنه وغرضه من اشتغاله لاجل
ظروف الخمر وحيث كانت الاراقة متيسرة بلا كسر فكسر لزمه الغرم
فان قلت فهلا جاز الكسر لاجل الزجر وهلا جاز الجر بالرجل في
الاخراج عن الغصب ليكون ابلغ في الزجر فاعلم ان الزجر انما يكون
في المستقبل والعقوبة تكون على الماضي والدفع عن الحاضر الراهن
وليس الى احاد الرعية الا الدفع وهو اعدام المنكر فما زاد على قدر
الاعلام فهو اما عقوبة على جريمة السالفة او زجر عن لاحق وذلك
الى الولاة لا الى الرعية نعم الوالي له ان يفعل ذلك اذا راي المصلحة فيه
واقول له ان يامر بكسر الظروف التي فيها الخمور زجرا وقد فعل ذلك
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم للزجر ولم يثبت نسخه ولكن كانت
الحاجة الى الزجر والفطام شديدة فاذا راي الوالي باجتهاده مثل
تلك الحاجة جاز له مثل ذلك وان كان هذا منوطا بنوع اجتهاد دقيق

لم يكن ذلك لاحاد الرعية فان قلت فليجز للسلطان زجر الناس
عن المعاصي باتلاف اموالهم وتخريب دورهم التي فيها يشربون
ويعصون واحراق اموالهم التي بها يتوصلون الى المعاصي فاعلم
ان ذلك لو ورد الشرع به لم يكن خارجا عن سنن المصالح ولكنا
لا نبدع المصالح بل نتبع فيها وكسر ظروف الخمر قد ثبت عند شدة
الحاجة وتركه بعد ذلك لعدم شدة الحاجة لا يكون نسخا بل
الحكم يزول بزوال العلة ويعود بعودها وانما جوزنا للامام بحكم
الاتباع ومنعنا احاد الرعية لخفاء وجه الاجتهاد فيه بل
نقول لو اريقت الخمور اولا فلا يجوز كسر الاناء بعدها انما جاز كسرها
تبعا للخمر فاذا دخلت عنها فهو اتلاف مال الا ان يكون ضارية
بالخمر لا تصلح الا لها فكان الفعل المنقول عن العصر الاول كان مقرونا
لمعنيين احدهما شدة الحاجة والاخر تبعية الخمر التي هي مشغولة
بها وهما معنيان موثران لا سبيل الى حذفهما ومعنى ثالث وهو
صدوره عن راي صاحب الامر لعلمه بشدة الحاجة الى الزجر وهو
ايضا موثر لا سبيل الى الغائه فهذه تصرفات دقيقة فقهية يحتاج
المحتسب لا محالة اليها الدرجة السادسة التهديد والتخويف
كقوله دع عنك هذا او لاكسرن راسك او لاضربن رقبتك او لامرن
بك ولكن ينبغي ان لا يقدم على تحقيق الضرب اذا امكن تقديمه والادب
في هذه الرتبة ان لا يهدده بوعيد لا يجوز له تحقيقه كقوله لانهبن
دارك او لاضربن ولدك او لاسبين زوجتك وما يجري مجراه بل
ذلك ان قاله عن عزم فهو حرام وان قال من غير عزم فهو كذب نعم

اذا تعرض لوعيده بالضرب والاستخفاف فله العزم عليه الى حد معلوم يقتضيه الحال وان يزيد في الوعيد على ما هو عزمه الباطن اذا علم ان ذلك مما يقمعه ويردعه وليس ذلك من الكذب المحذور بل المبالغة في مثل ذلك معتاد وهو في معنى مبالغة الرجل في اصلاح بين شخصين وتاليفه بين الضربتين وذلك مما رخص فيه للحاجة وهذا في معناه فان القصد به اصلاح ذلك الشخص والى هذا المعنى اشار بعض الناس انه لا يقبح من الله ان يتوعد بما لا يفعل لان الخلف في الوعيد كرم وانما يقبح ان يعد بما لا يفعل وهذا غير مرضي عندنا فان الكلام القديم لا يتطرق اليه الخلف وعدا كان او وعيدا وانما يتصور هذا في حق العباد وهو كذلك اذ الخلف في الوعيد ليس بحرام الدرجة السابعة مباشرة الضرب باليد والرجل وغير ذلك مما ليس فيه شهر سلاح وذلك جائز للاحاد بشرط الضرورة والاقتصار على قدر الحاجة في الدفع فاذا اندفع المنكر فينبغي ان يكف والقاضي يرهق من ثبت عليه الحق الى الاداء بالحبس فان اصر المحبوس وعلم القاضي قدرته على اداء الحق وكونه معاندا فله ان يلزمه الاداء بالضرب على التدريج كما يحتاج اليه وكذلك المحتسب يراعي التدريج فان احتاج الى شهر سلاح وكان يقدر به على دفع المنكر بشهر السلاح وبالجرح فله ان يتعاطى ذلك كما لو قبض فاسق مثلا على امراة او على مزمار وهو يضرب به وبينه وبين المحتسب نهر حائل او جدار مانع فياخذ قوسه ويقول له خل عنها او لارمينك فان لم يخل عنها فله ان يرمي وينبغي ان لا يقصد المقتل

بل الساق والفخذ ويحترز عن التذبيح وكذلك سل السيف بقوله
اترك هذا المنكر او لاضربنك فكل ذلك دفع للمنكر ودفعه واجب
واجب بكل ممكن ولا فرق في ذلك بين ما يتعلق بخاص حق الله
وما يتعلق بحق الادميين وقالت المعتزلة ما لا يتعلق بالادميين
فلا حسبة فيه الا بالكلام او بالضرب لكن للامام لا للاحاد الدرجة
الثامنة ان لا يقدر عليه بنفسه ويحتاج فيه الى اعوان يشهرون
السلاح وربما يستمد الفاسق ايضاً باعوانه ويودي الى ان يتقاتل
الصفان فهذا قد ظهر الاختلاف في احتياجه الى اذن الامام فقال
قائلون لا يستقل احاد الرعية بذلك لانه يودي الى تحريك الفتن
وهيجان الفساد وخراب البلاد وقال اخرون لا يحتاج الى الاذن
وهو الاقيس لانه اذا جاز للاحاد الامر بالمعروف واوائل درجاته
تجر الى ثوانيها وقد ينتهي لا محالة الى التضارب والتضارب يدعو
الى التعاون فلا ينبغي ان يبالي بلوازم الامر بالمعروف ومنتهاه
تجنيد الجنود في مرضي الله ودفع معاصيه ونحن نجوز للاحاد
من الغزاة ان يجتمعوا ويقاتلوا من ارادوا من فرق الكفار قمعا
لاهل الكفر فكذلك قمع اهل الفساد جائز لان الكافر لا باس بقتله
والمسلم ان قتل مظلوماً فهو شهيد وكذلك الفاسق المناضل
عن فسقه لا باس بقتله والمحتسب المحق ان قتل مظلوماً فهو شهيد
وعلى الجملة فانتهاء الامر الى هذا من النوادر في الحسبة فلا يغير
قانون القياس بل يقال كل من قدر على دفع منكر فله ان يدفع ذلك
بيده وسلاحه وبنفسه وباعوانه فالمسألة اذاً محتملة كما ذكرناه

فهذه درجات الاحتساب فلنذكر آدابها بيان آداب المحتسب
قد ذكرنا تفاصيل الآداب في آحاد الدرجات ونذكر الآن جملها
ومصادرها فنقول جميع آداب المحتسب مصدرها ثلث صفات في
المحتسب العلم والورع وحسن الخلق اما العلم فليعلم مواقع الحسبة وحدودها
ومجاريها وموانعها فيقتصر على حد الشرع فيه والعلم ليردعه عن مخالفة
معلومه فما كل من علم عمل به بل ربما يعلم انه مسرف في الحسبة وزائد
على الحد المأذون شرعا ولكن يحمله عليه غرض من الاغراض وليكون
كلامه ووعظه مقبولا فان الفاسق يهزأ به اذا احتسب ويورث
ذلك جراءة واما حسن الخلق فليتمكن من اللطف والرفق
وهو اصل الباب واساسه والعلم والورع لا يكفي فيه فان الغضب
اذا هاج لم يكف مجرد العلم والورع في قمعه ما لم يكن في الطبع قبول
له بحسن الخلق وعلى التحقيق فلا يتم الورع الا مع حسن الخلق و
القدرة على ضبط الشهوة والغضب وبه يصبر المحتسب على ما اصابه
في دين الله والا فاذا اصيب عرضه او نفسه بشتم او ضرب نسي
الحسبة وغفل عن دين الله واشتغل بنفسه بل ربما يقدم عليه ابتداء
لطلب الجاه والاسم فهذه الصفات الثلثة بها تصير الحسبة من القربات
وبها يندفع المنكرات وان فقدت لم يندفع المنكر وربما كانت
الحسبة ايضا منكرة لمجاوزة حد الشرع ودل على هذه الآداب قوله
صلى الله عليه وسلم لا يامر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر الا رفيق فيما
يامر به رفيق فيما ينهى عنه حليم فيما يامر به حليم فيما ينهى عنه فقيه
فيما يامر به فقيه فيما ينهى عنه وهذا يدل على انه لا يشترط ان يكون

فقيها مطلقا بل فيما يامر به وكذلك الحلم وقال الحسن البصري رحمه

[illegible] اذا كنت ممن يامر بالمعروف فكن من آخذ الناس به والا هلكت

وقد قيل لا تلم المرء على فعله وانت منسوب الى مثله من ذم شيئا واتى

مثله فانما يزري على عقله ولابي العتاهية تلوم على التقوى وانت

مقصر فيا من يداوي الناس وهو سقيم وان امرا لم يجعل البر كنزه

ولو كانت الدنيا له لعديم ولسنا نعني به ان الامر بالمعروف يصير

ممنوعا بالفسق ولكن قد يسقط اثره عن القلوب بظهور الفسق

فقد روي عن انس رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله لا نامر بالمعروف

حتى نعمل به كله ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم بل مروا بالمعروف وان لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر

وان لم تجتنبوه كله واوصى بعض السلف بنيه وقال ان اراد احدكم

ان يامر بالمعروف فليوطن نفسه على الصبر من [illegible] وليثق

بالثواب من الله فمن وثق بالثواب لم يجد مس الاذى فاذا توطين

النفس على الصبر من ادب الحسبة ولذلك قرن الله تعالى الصبر

بالامر بالمعروف فقال حاكيا عن لقمان يا بني اقم الصلوة وامر

بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك ومن الاداب تقليل

العلائق حتى لا يكثر خوفه وقطع الطمع عن الخلائق حتى يزول عنه

المداهنة فقد روي عن بعض المشايخ انه كان له سنور وكان

ياخذ من قصاب في جواره كل يوم شيئا من الغدد لسنوره فراى

على القصاب منكرا فدخل الدار واخرج السنور اولا ثم جاء واحتسب على

القصاب فقال له القصاب لا اعطيك بعد هذا شيئا لسنورك

فقال ما احتسب عليك الا بعد اخراج السوء وقطع الطمع منك
كما قال من لم يقطع الطمع من الخلق لا يقدر على الحسبة ومن طمع في
ان يكون قلوب الناس طيبة عليه والسنتهم بالثناء عليه مطلقة لم
يتيسر له الحسبة قال كعب لابي مسلم الخولاني كيف منزلتك بين قومك
قال حسنة قال ان التورية يقول ان الرجل اذا امر بالمعروف و
نهى عن المنكر سائت منزلته عند قومه فقال ابو مسلم صدقت التورية
وكذب ابو مسلم ويدل على وجوب الرفق ما استدل به المامون اذا
وعظه واعظ وعنف له في القول فقال يا رجل ارفق فقد بعث الله
من هو خير منك الى من هو شر مني وامره بالرفق فقال فقولا له
قولا لينا لعله يتذكر او يخشى فليكن اقتداء المحتسب في الرفق
بالانبياء صلوات الله عليهم فقد روى ابو امامة الباهلي رضي الله
ان غلاما شابا اتى النبي ع وقال يا نبي الله ص اتاذن لي في الزنا
فصاح الناس به فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقروه ادن مني فدنا
حتى جلس بين يديه فقال ص اتحبه لامك فقال لا جعلني الله
فداك قال كذلك الناس لا يحبونه لامهاتهم اتحبه لابنتك
قال لا جعلني الله فداك كذلك الناس لا يحبونه لبناتهم اتحبه لاختك
وزاد ابن عوف انه ذكر العمة والخالة وهو يقول في كل واحد لا جعلني
الله فداك والنبي ع يقول كذلك الناس لا يحبونه وقالا جميعا في
حديثهما اعني ابن عوف وابا امامة فوضع رسول الله ص يده على
صدره وقال اللهم طهر قلبه واغفر ذنبه وحصن فرجه فلم
يكن شيء ابغض اليه من الزنا وقيل للفضيل بن عياض ان سفيان بن

عيينة قبل جوائز السلطان فقال الفضيل ما اخذتهم لا دون حقه ثم
خلا به وعذله ووبخه وقيل انه قال له كنتم يا معشر العلماء مصابيح
البلاد يستضيا بكم فصرتم ظلمة كنتم نجوما يهتدى بكم فصرتم
حيرة ثم لا يستحيي احدكم يأخذ مال هولاء ويقعد على منبر من
هو يسند ظهره وهو يقول حدثنا فلان عن فلان ورفع سفيان
راسه وهو مطاطى وقال هاه هاه والله يا ابا علي ان لم نكن من
الصالحين فانا نحب الصالحين وقال حماد بن سلمة ان صلة
بن اشيم مر عليه رجل اسبل ازاره فهم اصحابه ان ياخذوه بشدة
فقال دعوني انا اكفيكم فقال يا ابن اخي ان لي اليك حاجة قال
وما حاجتك يا عم قال احب ان ترفع من ازارك فقال نعم وكرامة
فرفع ازاره فقال لاصحابه لو اخذتموه بشدة لقال لا ولا كرامة
وشتمكم وقال محمد بن زكريا العلائي شهدت عبد الله بن محمد
بن عائشة ليلة وقد خرج من المسجد بعد المغرب يريد منزله واذا
في طريقه غلام من قريش سكران وقد قبض على امراة يجذبها
واستغاثت فاجتمع الناس يضربونه فنظر اليه ابن عائشة فعرفه فقال
للناس تنحوا عن ابن اخي ثم قال له الي يا ابن اخي فاستحيى الغلام
وجاء اليه فضمه الى نفسه ثم قال له امض معي فمضى معه حتى صار
الى منزله وادخله الدار وقال لبعض غلمانه بيته عندك فاذا افاق
من سكره فاعلمه ما كان منه ولا تدعه ينصرف حتى ياتيني به فلما افاق
ذكر له ما جرى فاستحيى منه وبكى وهم بالانصراف فقال الغلام
قد امر ان تاتيه فادخله عليه فقال له اما استحييت لنفسك اما
استحييت لشرفك اما ترى من ولدك فاتق الله وانزع عما انت عليه

فبكى الغلام منكسا راسه ثم رفع راسه وقال عاهدت الله عهدا يسألني
عنه يوم القيامة ان لا اعود لشرب النبيذ ولا لشي مما كنت فيه وانا
تايب فقال ادن مني فقبل راسه وقال احسنت يا غلام وكان
الغلام بعد ذلك يلزمه ويكتب الحديث وكان ذلك ببركة رفقه
ثم قال ان الناس يامرون بالمعروف ويكون معروفهم منكرا
عليكم بالرفق في جميع اموركم تنالون به ما تطلبون وعن الفتح
بن شخرف قال تعلق رجل بامراة وتعرض لها وبيده سكين
لا يدنو منه احد الا عقره وكان الرجل شديد البدن فبينما الناس
كذلك والمراة تصيح في يديه اذ مر بشر بن الحارث فدنا منه وحك
كتفه بكتف الرجل فوقع في الارض ومضى فدنوا من الرجل وهو
يترشح عرقا كثيرا ومضت المراة لحالها فسالوه ما حالك فقال
ما ادري ولكني حاكني شيخ وقال ان الله ناظر اليك والى ما تعمل
فضعفت لقوله قدماي وهبته هيبة شديدة لا ادري من ذلك
الرجل فقالوا له ذلك بشر بن الحارث فقال واسوأتاه كيف
ينظر الي بعد اليوم وحم الرجل من يومه ومات اليوم السابع فهكذا
كانت عادة اهل الحسبة وقد نقلنا فيه اثارا ... في باب البغض
في الله والحب في الله من كتاب اداب الصحبة فلا نطول بالاعادة
فهذا تمام النظر في درجات الاحتساب وادابها والله اعلم

المالوفة في العادات نشير الى جمل منها ليستدل بها على امثالها
اذ لا مطمع في حصرها واستقصائها فمن ذلك منكرات المساجد اعلم
ان المنكرات تنقسم الى مكروهة والى محظورة فاذا قلنا هذا منكر

مكروه فاعلم ان المنـ

مكروه فاعلم ان النهي مستحب والسكوت عليه مكروه وليس بحرام الا
اذا لم يعلم الفاعل انه مكروه فيجب ذكره لان الكراهة حكم في الشرع
يجب تبليغه الى من لا يعرفه واذا قلنا منكر محظورا وقلنا منكر مطلقا
فنريد به المحظور ويكون السكوت عليه مع القدرة محظورا فمما
يشاهد كثيرا في المساجد اساءة الصلوة بترك الطمانينة في
ركوعها وسجودها وهو منكر مبطل للصلوة بنص الحديث فيجب
النهي عنها الا الحنفي الذي يعتقد ان ذلك لا يمنع صحة الصلوة
اذ لا ينفع النهي معه ومن راى مسيا في الصلوة فسكت عليه فهو شريكه
هكذا ورد في صحة الاثر وفي الخبر ما يدل عليه اذ ورد في الغتاب
ان المستمع شريك القايل وكذلك كل ما يقدح في صحة الصلوة
من نجاسة على ثوبه لا يراه او انحرف عن القبلة بسبب ظلام او عمى
فكل ذلك يجب الحسبة فيه ومنها قراءة القران باللحن يجب النهي
ويجب تلقين الصحيح فان كان المعتكف في المسجد يضيع اكثر اوقاته
في امثال ذلك ويشتغل به عن التطوع والذكر فليشتغل فان هذا
افضل من ذكره وتطوعه لان هذا فرض وهي قربة متعدي فايدتها
فهي افضل من ... يقتصر عليه فايدتها وان كان يمنعه عن الوراقة وكل
الكسب الذي هو طعمته فان كان معه مقدار كفايته لزمه الاشتغال
بذلك ولم يجز له ترك الحسبة لطلب زيادة الدنيا فان احتاج اليه للقوت
يومه فهو عذر له فيسقط الوجوب عنه لعجزه والذي يكثر اللحن في
القران ان كان قادرا على التعلم فليمتنع عن القراءة قبل التعلم فهو عاص
به وان كان لا يطاوعه اللسان فان كان اكثر ما يقراه لحنا فليتركه

وليجتهد في تعلم الفاتحة وتصحيحها وان كان الاكثر صحيحا وليس يقدر على ان يعربه فلا باس له ان يقرا ولكن ينبغي ان يخفض الصوت حتى لا يسمع غيره والمعسر ان ايضا وجه ولكن اذا كان ذلك منتهى قدرته وكان له انس بالقراة وحرص عليه قلت اري باسا والله اعلم ومنها ترسل المؤذنين في الاذان وتطويلهم مد كلماته وانحرافهم عن صوب القبلة بجميع الصدر في الحيعلتين او انفراد كل واحد باذان ولكن من غير توقف الى انقطاع اذان الاخر بحيث يضطرب على الحاضرين جواب الاذان لتداخل الاصوات فكل ذلك منكرات مكروهة يجب تعريفها وان صدرت عن معرفة فيستحب المنع منها والحسبة فيها وكذلك اذا كان للمسجد موذن واحد وهو يوذن قبل الصبح فينبغي ان يمنع منه فذلك مشوش للصوم والصلوة على الناس الا اذا عرف انه يوذن قبل الصبح حتى لا يعول على اذانه في صلوة وترك سحور او كان معه موذن اخر معروف الصلوة يوذن مع الصبح ومن المكروهات تكثير الاذان مرة بعد اخرى بعد طلوع الصبح في مسجد واحد في اوقات متعاقبة متقاربة اما من واحد او جماعة فانه لا فايدة فيه ... في المسجد نايم ولم يكن الصوت مما يخرج عن المسجد حتى ينبه غيره فكل ذلك من المكروهات المخالفة لسنة الصحابة والسلف ومنها ان يكون الخطيب لابسا لثوب اسود يغلب عليه الابريسم او ممسكا لسيف بذهب فهو فاسق والانكار عليه واجب فاما مجرد السواد فليس بمكروه ليس بمحبوب اذ احب الثياب الى الله تعالى البيض ومن قال انه مكروه

وبدعة اراد به

وبدعة آخر لعبه انه لم يكن معهودا في الزمن الاول ولكن اذا
لم يرد نهي فلا ينبغي ان يسمى بدعة ومكروها ولكنه ترك للاولى
ومنها كلام القصاص والوعاظ الذين يمزجون بكلامهم
البدعة فالقاص ان كان يكذب في اخباره فهو فاسق والانكار
عليه واجب وكذا الواعظ المبتدع يجب منعه ولا يجوز حضور
مجلسه الا على قصد اظهار الرد عليه اما للكافة ان قدر عليه
او لبعض الحاضرين حواليه فان لم يقدر فلا يجوز سماع البدعة
قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم فاعرض عنهم حتى يخوضوا في
حديث غيره ومهما كان كلامه مائلا الى الرجاء وتجرئة الناس
على المعاصي وكان الناس يزدادون بكلامه جراءة وبعفو الله
ورحمته وثوقا يزيد بسببه رجاؤهم على خوفهم فهو منكر ويجب
منعه لان فساد ذلك عظيم بل لو رجح خوفهم على رجائهم فذلك
اقرب واليق بطباع الخلق وانهم الى الخوف احوج وانما العدل
تعديل الخوف والرجاء كما قال عمر رضي الله عنه لو نادى مناد
يوم القيمة ليدخل النار كل الناس الا رجل واحد لرجوت ان
اكون انا ذلك الرجل ولو نادى مناد يوم القيمة ليدخل الجنة
كل الناس الا رجل واحد لخفت ان اكون انا ذلك الرجل الواحد
ومهما كان الواعظ شابا متزينا للنساء في ثيابه وهيئته كثير
الاشعار والاشارات والحركات وقد حضر مجلسه النساء فهذا
منكر يجب المنع منه فان الفساد فيه اكثر من الصلاح وتبين ذلك
منه بقراين احواله بل لا ينبغي ان يسلم الوعظ الا لمن ظاهره الورع و

وهيبات السكينة والوقار وزينة زي الصالحين الا فلا يزد اد لنا الا ضلالا في الضلال ويجب ان يضرب بين الرجال والنساء حاجب يمنع من النظر فان ذلك مظنة الفساد والعادات تشهد لهذه المنكرات ويجب منع النساء من حضور المساجد للصلوة ولمجالس الذكر اذا خيفت الفتنة اذ منعهن عائشة رضي فقيل لها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعهن من الجماعات قالت لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدثن بعده لمنعهن واما الاجتياز المرأة بالمسجد مستترة فلا يمنع منه الا ان الاولى ان لا يتخذ المسجد مجازا اصلا وقراءة القران بين يدي الوعاظ مع التمديد والالحان بغير نظم القران وتجاوز حد الترسل منه مكروه شديد الكراهة انكره جماعة من السلف ومنها الحلق يوم الجمعة لبيع الادوية والاطعمة والتعويذات ولقيام السؤال وقراءتهم للاشعار وما يجري مجراه فهذه منها ما هو حرام لكونه تلبيسا وكذبا كالكذابين من طرقية الاطباء وكاهل الشعوذة والتلبيسات وكذا ارباب التعويذات في الاغلب يتوصلون الى بيعها بتلبيسات على الصبيان والسوادية فهذا حرام في المسجد وخارج المسجد ويجب المنع بل كل بيع فيه كذب وتلبيس واخفاء عيب على المشتري فهو حرام ومنها ما هو مباح خارج المسجد كالخياطة والبيع الادوية والكتب والاطعمة فهذا في المسجد ايضا لا يحرم الا بعارض وهو ان يضيق المكان على المصلين ويشوش عليهم صلوتهم فان لم يكن شيء من ذلك فليس بحرام والاولى تركه ولكن شرط اباحته ان يجري في اوقات نادرة وايام معدودة فان

اتخذ المسجد وكان من الطعام حرم ذلك ومنع منه فاما المباحات
مما يباح لشرط القلة فان كثرها صار صغيرة كما ان من الذنوب ما يكون
صغيرة بعدم الاصرار فان كان القليل منها لو فتح بابه لخيف ان
يجر الى الكثير فليمنع منه وليكن هذا المنع الى الوالي او الى القيم بمصالح
مصالح المسجد من جهة الوالي لانه لا يدرك ذلك بالاجتهاد وليس
للآحاد المنع مما هو مباح في نفسه لخوف ان ذلك يكثر ومنها دخول
المجانين والصبيان والسكارى في المسجد ولا باس بدخول الصبي اذا
لم يلعب في المسجد ولا السكوت على لعبه الا اذا اتخذ المسجد ملعبا (ولا يحرم عليه [illegible])
وصار ذلك معتادا فيجب المنع منه فهذا مما يحل قليله دون كثيره
ودليل حل قليله ما روي في الصحيح ان رسول الله صلعم وقف
لاجل عايشة حتى نظرت الى الحبشة يزفنون ويلعبون بالدرق والحراب
يوم العيد في المسجد ولا شك في ان الحبشة لو اتخذوا المسجد ملعبا
لمنعوا منه ولم ير ذلك على الندرة والقلة منكرا حتى نظر اليهم
بل امرهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسرهم عايشة رضه تطييبا
لقلبها اذ قال دونكم يا بني ارفدة كما نقلناه في كتاب السماع و
اما المجانين فلا باس بدخولهم المسجد الا ان يخشى تلويثهم او
شتمهم ونطقهم بما هو فحش او تعاطيهم لما هو منكر في صورته
ككشف العورة وغيره فاما المجنون الهادي الساكت الذي قد علم
بالعادة سكونه فلا يجب اخراجه عن المسجد والسكران في معنى
المجنون فان خيف منه القذف اعني القيء او الايذاء باللسان وجب
اخراجه وكذا ان كان مضطرب العقل فانه يخاف ذلك منه و

وان كان يشرب ولم يسكر والرايحة تفوح منه فهو منكر مكروه شديد
الكراهة وكيف لا ومن اكل الثوم فقد نهاه رسول الله عن حضور
المساجد ولكن يحمل ذلك على الكراهة والامر في الخمر اشد فان قال
قايل ينبغي ان يضرب السكران ويخرج من المسجد زجرا قلنا لا بل
ينبغي ان يلزم القعود في المساجد ويدعى اليه ويؤمر بترك الشرب
مهما كان في الحال عاقلا فاما ضربه للزجر فليس ذلك الى الاحاد
بل هو الى الولاة وذلك عند اقراره او شهادة شاهدين فاما
بمجرد الرايحة فلا نعم اذا كان يمشي بين الناس متمايلا بحيث يعرف
سكره فيجوز ضربه في المسجد وغير المسجد منعا له عن اظهار اثر
السكر فان اظهار الفاحشة فاحشة والمعاصي يجب تركها اي
بعد الفعل يجب سترها وستر اثرها فان كان مستترا مخفيا
لاثره فلا يجوز ان يتجسس والرايحة قد تفوح من غير شربه بالجلوس
في موضع الخمر وبوصوله الى الفم دون الابتلاع فلا ينبغي ان يعول
عليه منكرات الاسواق المعتاد في الاسواق في الرابحة واخفاء
العيب فمن قال اشتريته بعشرة وقد يحصل بربح درهم وهو كاذب
فهو فاسق وعلى من عرف ذلك ان يخبر المشتري بكذبه فان
سكت مراعاة لقلب البايع كان شريكا في الجناية وعصى بسكوته
وكذا اذا علم به عيبا يلزمه ان ينبه المشتري عليه والا كان راضيا
بضياع ماله وهو حرام وكذلك التفاوت في الذراع والمكيال
والميزان يجب على كل من عرف تغييره بنفسه ورفعه الى الوالي حتى
بغيره ومنها ترك الايجاب والقبول والاكتفاء بالمعاطات

ولكن ذلك

وكذلك في محل الاجتهاد فلا ينكر الا على من اعتقد وجوبه وكذا في

الشروط الفاسدة المعتادة بين الناس يجب الانكار فانها مفسدة

للعقود وكذا في الربويات كلها وهي غايات وكذلك سائر التصرفات

الفاسدة ومنها بيع الملاهي وبيع اشكال الحيوانات المصورة

في ايام العيد لاجل الصبيان فذلك يجب كسرها والمنع من بيعها

كالملاهي وكذلك بيع الاواني المتخذة من الذهب والفضة وكذا بيع

ثياب الحرير وملابس الذهب والحرير اعني الذي لا يصلح الا للرجال

ويعلم بعادة البلدان لا يشتريه الا الرجال فكل ذلك محظور

وكذلك من يعتاد بيع الثياب المبتذلة المقصورة الذي يلبس على

الناس بقصارتها ابتذالها ويزعم انها جديدة فهذا الفعل

حرام والمنع منه واجب وكذلك اخفاء الثياب بالرفو ومما

يودي الى الالتباس وكذلك جميع انواع العقود المودية الى التلبيسات

وذلك يطول احصاوه فليقس بما ذكرناه ما لم نذكره منكرات الشوارع

فمن المعتادات فيها وضع الاسطوانات وبنا الدكان متصلا

بالابنية المملوكة وغرس الاشجار واخراج الرواشن والاجنحة ووضع

الخشب واحمال الحبوب والاطعمة على الطرق وكل ذلك منكر ان كان

يودي الى تضييق الطرق واستضرار المارة وان لم يود الى ضرر

اصلا لسعة الطريق فلا يمنع منه نعم يجوز وضع الحطب واحمال الاطعمة

في الطريق في القدر الذي ينقل الى البيوت فان ذلك يشترك في الحاجة

اليه الكافة ولا يمكن المنع منه وكذلك ربط الدواب على الطرق بحيث

يضيق الطريق وينجس المجتازين منكر يجب المنع منه الا بقدر حاجة

للنزول والركوب وهذا لان الشوارع مشتركة وليس لاحد ان يختص
بها الا بقدر الحاجة والمرعي الحاجة التي تراد الشوارع لاجلها
دون سائر الحاجات ومنها سوق الدواب وعليها الشوك بحيث
يمزق ثياب الناس فذلك منكر ان امكن شدها وضمها بحيث
لا يمزق او امكن العدول بها الي موضع واسع والا فلا منع اذ حاجة
اهل البلد تمس اليه نعم لا تترك ملقاة علي الشوارع الا بقدر مدة
النقل وكذلك تحميل الدواب من الاحمال ما لا تطيقها منكر
يجب منع الملاك منه وكذلك القصاب اذا كان يذبح في الطريق
حذا باب الحانوت ويلوث الطريق بالدم فيمنع منه بل حقه ان يتخذ
في دكانه مذبحا فان في ذلك تضييق واضرار بسبب ترشش النجاسة
واضرار بسبب استقذار الطباع للقاذورات وكذلك طرح القمامة
علي جواد الطرق وتبديد قشور البطيخ او رش الماء بحيث يخشي
منه التزلق والتعثر كل ذلك من المنكرات وكذلك ارسال الماء
من الميازيب المخرجة من الحايط في الطرق الضيقة فان ذلك ينجس
الثياب او يضيق الطريق فلا يمنع منه في الطرق الواسعة اذ العدول
عنه ممكن فاما ترك مياه المطر والاوحال والثلج في الطرق من غير
كسح فذلك منكر ولكن ليس يختص به شخص معين الا الثلج الذي
يختص بطرحه علي الطريق واحد والماء الذي يجتمع علي الطريق من
الميزاب المعين فعلي صاحبه علي الخصوص كسح الطريق وان كان
من المطر فذلك حسبة عامة فعلي الولاة تكليف الناس القيام بها
وليس للاحاد فيه الا الوعظ فقط وكذلك اذا كان له كلب عقور

علي باب

على باب داره فهو في الناس فيمنع منه وان كان لا يؤدي الا
الى تنجيس الطريق وكان يمكن الاحتراز عنها فلم يمنع منه وان كان
يضيق الطريق ببسط ذراعيه فيمنع منه بل يمنع صاحبه من ان ينام
على الطريق او يقعد قعودا يضيق الطريق منكرات الحمامات
منها الصور التي على باب الحمام او داخل الحمام يجب ازالتها على
كل من يدخلها ان قدر فان كان الموضع مرتفعا لا يصل اليه يده فلا
فلا يجوز له الدخول الا لضرورة فليعدل الى حمام آخر فان مشاهدة
المنكر غير جائز ويكفيه ان يشوه وجهها ويبطل به صورتها ولا
يمنع صورة الاشجار وسائر النقوش سوى صور الحيوان ومنها
كشف العورات والنظر اليها ومن جملتها كشف الدلاك عن
الفخذ وما تحت السرة لتنحية الوسخ بل من جملتها ادخال اليد تحت
الازار فان مس عورة الغير حرام كالنظر اليه ومنها الانبطاح على الوجه
بين يدي الدلاك ليتعاطى غمز الاعجاز والافخاذ فهذا مكروه
ان كان مع حائل ولكن لا يكون محظورا اذا لم يخش حركة الشهوة
ومنها غمس اليد والاواني النجسة في المياه القليلة وغسل
الازار والطاس النجس في الحوض وماؤه قليل فانه منجس للماء
الا على مذهب مالك فلا انكار فيه على المالكية ويجوز على الشافعية
والحنفية وان اجتمع مالكي وشافعي في الحمام فليس للشافعي
منع المالكي من ذلك الا بطريق الالتماس واللطف وهو ان يقول
انا محتاج الى ان تغسل اليد اولا ثم تغمسها في الماء واما انت
فمستغن عن ايذائي وتفويت الطهارة علي وما يجري مجراه فان

محل الاجتهاد فلا يمكن الحسبة فيها بالقهر ومنها ان يكون في
مداخل بيوت الحمام ومجاري مياهها حجارة ملساء مزلقة يزلق عليها
الغافلون فهذا منكر ويجب قلعه وازالته وينكر على الحمامي اهماله فانه يفضي
الى السقطة وقد يودي السقطة الى انكسار العضو او انخلاعه و
كذلك ترك السدر والصابون المزلق على ارض الحمام منكر ومن فعل
ذلك وخرج فيعثر به انسان وانكسر به عضو من اعضائه وكان ذلك
في موضع لا يظهر بحيث يتعذر الاحتراز عنه فالضمان متردد بين
الذي تركه وبين الحمامي اذ حقه تنظيف الحمام والوجه ايجاب الضمان
على تاركه في اليوم الاول وعلى الحمامي في اليوم الثاني اذ عادة التنظيف
كل يوم معتاد والرجوع في مواقيت التنظيف الى العادات وفي الحمام
امور اخر مكروهة ذكرناها في كتاب الطهارات منكرات
الضيافة ومنها فرش الحرير للرجال فهو حرام وتبخير البخور في مجمرة
فضة او الشرب او استعمال ماء الورد من اواني فضة او ما رووسها
من فضة ومنها اسدال الستور وعليها الصور ومنها سماع القينات
ومنها اجتماع النساء على السطوح للنظر الى الرجال مهما كان في
الرجال شبان يخاف الفتنة منهم فكل ذلك منكر منكر يجب
تغييره ومن عجز عن تغييره لزمه الخروج ولم يجز له الجلوس فلا رخصة لزمه
في الجلوس في مشاهدة المنكرات واما الصور على النمارق والزرابي
المفروشة فليس منكرا وكذا على الاطباق والقصاع لا الاواني المتخذة
على شكل الصور فقد يكون بعض رووس المجامر على شكل طير فذلك
حرام يجب كسر مقدار الصورة منه وفي المكحلة الصغيرة من الفضة

من

خلاف ويتخرج اسم من حيث عن الضيافة بسببها ومهما
كان الطعام حراما او الموضع مغصوبا او كانت الثياب حراما
فهو من اشد المنكرات فان كان فيها من يتعاطى شرب الخمر وحده فلا
يجوز الحضور اذ لا يحل حضور مجالس الشرب مع ترك الشرب ولا
يجوز مجالسة الفاسق في حال مباشرته الفسق وانما النظر في
مجالسته بعده وانه هل يجب بغضه في الله ومقاطعته كما ذكرنا في
باب الحب والبغض في الله وكذلك ان كان فيهم من يلبس الحرير او
خاتم الذهب فهو فاسق لا يجوز الجلوس معه من غير ضرورة فان
كان الثوب على صبي غير بالغ فهذا في محل النظر والصحيح ان
ذلك منكر ويجب اخراجه منه ان كان مميزا لعموم قوله عليه الصلاة
والسلام هذان حرامان على ذكور امتي وكما يجب منع الصبي من
شرب الخمر لا لكونه مكلفا ولكن لانه يانس به فاذا بلغ عسر عليه الصبر
عنه فكذلك شهوة التزين بالحرير تغلب عليه اذا اعتاده فيكون
بذرا للفساد يبذر في صدره فينبت فيه شجرة من الشهوة راسخة
يعسر قلعها بعد البلوغ اما الصبي الذي لا يميز فيضعف معنى
التحريم فيه ولا يخلو عن الاحتمال والعلم عند الله فيه والمجنون في
معنى الصبي الذي لا يميز نعم يحل التزين بالذهب والحرير للنساء
من غير اسراف ولا ارى رخصة في تثقيب اذن الصبية لاجل حلق
الذهب فان هذا جرح مولم ومثله موجب القصاص فلا يجوز الا
بالحاجة مهمة كالفصد والحجامة والختان والتزين بالحلق غير
مهم في التعريف بتعليقه من الاذن في المخانق والاسورة كفاية

عنه فهذا فان كان معتادا فهو حرام والمنع منه واجب والاستيجار
عليه غير صحيح والاجرة الماخوذة عليه حرام الا ان يثبت من
جهة النقل فيه رخصة ولم يبلغنا الي الان فيه رخصة ومنها ان
يكون في الضيافة مبتدع يتكلم في بدعته ويجوز الحضور لمن يقدر
الرد عليه على عزم الرد وان كان لا يقدر عليه لم يجز وان كان المبتدع
لا يتكلم ببدعته فيجوز الحضور مع اظهار الكراهة عليه والاعراض
كما ذكرناه في باب البغض في الله وان كان فيها مضحك بالحكايات
وانواع النوادر فان كان يضحك بالفحش والكذب لم يجز الحضور
وعند الحضور يجب الانكار وان كان ذلك بمزح لا كذب فيه ولا
فحش فهو مباح اعني ما يقل منه فاما اتخاذه صنعة وعادة فليس
مباح وكل كذب لا يخفى انه كذب ولا يقصد منه التلبيس فليس من
جملة المنكرات كقول الانسان قد طلبتك اليوم مائة مرة و
اعدت عليك الكلام الف مرة وما يجري مجراه مما يعلم انه ليس
يقصد به التحقيق فذلك لا يقدح في العدالة ولا يرد الشهادة به
وسياتي حد المزح المباح والكذب المباح في كتاب افات اللسان
من ربع المهلكات ومن ذلك الاسراف في الطعام والبنا فهو
منكر بل في المال منكران احدهما الاضاعة والاخر الاسراف فالاضاعة
تفويت مال بلا فائدة يعتد بها كاحراق الثوب وتمزيقه وهدم
البنا من غير غرض والقاء المال في البحر وفي معناه صرف المال الى
النائحة والمطرب وفي انواع الفساد لانها فوائد محرمة شرعا فصارت
كالمعدومة واما الاسراف فقد يطلق لارادة صرف المال الى النائحة

والمطرب

والطرب والمنكرات وقد يطلق على الصرف الى المباحات في جنسها ولكن مع المبالغة والمبالغة تختلف بالاضافة الى الاحوال فنقول من لم يملك الا مائة دينار ومعه عياله واولاده ولا معيشة لهم سواه فانفق الجميع في وليمة فهو مبذر يجب منعه قال الله تعالى ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا نزل هذا في رجل بالمدينة قسم جميع ماله ولم يبق شيئا لعياله فطولب بالنفقة فلم يقدر على شيء وقال تعالى ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكذلك قال والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا فمن يسرف هذا الاسراف ينكر عليه ويجب على القاضي ان يحجر عليه الا اذا كان الرجل وحده وكان قوة في التوكل صادقة فله ان ينفق جميع ماله في ابواب البر ومن له عيال او هو عاجز عن التوكل فليس له ان يتصدق بجميع ماله وكذلك صرف جميع ماله الى نقوش حيطانه وتزيين بنيانه فهو اسراف محرم وفعل ذلك ممن له مال كثير ليس بحرام لان التزيين من الاغراض الصحيحة ولم تزل المساجد تزين وتنقش ابوابها وسقوفها مع ان نقش الباب والسقف لا فائدة فيه الا مجرد الزينة وكذا الدور وكذا القول في التجمل بالثياب والاطعمة فذلك مباح في جنسه ويصير اسرافا باعتبار حال الرجل وثروته وامثال هذه المنكرات كثيرة لا يمكن حصرها فقس بهذه المنكرات المجامع ومجالس القضاة ودواوين السلاطين ومدارس الفقهاء ورباطات الصوفية وخانات الاسواق فلا يخلو بقعة عن منكر او مكروه او محظور واستقصاء جميع المنكرات يستدعي استيعاب

جميع تفاصيل الشرع اصولها وفروعها فلنقتصر على هذه النبذة منها
المنكرات العامة اعلم ان كل قاعد في بيته اين ما كان فليس
خاليا في هذا الزمان عن منكر من حيث التقاعد عن ارشاد الناس
وتعليمهم وحملهم على المعروف فاكثر الناس جاهلون بالشرع في
شروط الصلوة في البلاد فكيف في القرى والبوادي ومنهم الاعراب
والاكراد والتركمانية وسائر اصناف الخلق وواجب ان يكون في
كل مسجد ومحلة من البلد فقيه يعلم الناس دينهم وكذا في قرية وواجب
على كل فقيه فرغ من فرض عينه وتفرغ لفرض الكفاية ان يخرج الى من
يجاور بلده من اهل السواد من العرب والاكراد وغيرهم ويعلمهم
دينهم وفرائض شرعهم ويستصحب مع نفسه زادا ياكله ولا ياكل من
اطعمتهم فان اكثرها يكون مغصوبا فان قام به واحد سقط الحرج
عن الآخرين والا عم الحرج الكافة اجمعين اما العالم فلتقصيره في
الخروج واما الجاهل فلتقصيره في ترك التعلم وكل عامي عرف شروط
الصلوة فعليه ان يعرف غيره والا فهو شريك في الاثم ومعلوم ان
الانسان لا يولد عالما بالشرع وانما يجب التبليغ على اهل العلم وكل من
يعلم مسئلة واحدة فهو من اهل العلم بها ولعمري الاثم على الفقهاء
اشد لان قدرتهم فيه اظهر وهو بصناعتهم اليق لان
المحترفين لو تركوا حرفتهم لبطلت المعايش فهم قد تقلدوا امرا لا بد منه
في صلاح الخلق وشان الفقيه وحرفته تبليغ ما بلغه عن رسول الله فان
العلماء ورثة الانبياء وليس للانسان ان يقعد في بيته ولا يخرج
الى المسجد لانه يرى الناس لا يحسنون الصلوة بل اذا علم ذلك وجب عليه

الخروج

الخروج للتعليم والنهي وكذلك كل من تيقن ان في السوق منكرا
يجري على الدوام او في وقت بعينه وهو قادر على تغييره فلا يجوز ان
يسقط ذلك عن نفسه بالقعود في البيت بل يلزمه الخروج فان كان
لا يقدر على تغيير البعض وهو محترز عن مشاهدتها ويقدر على
بعض لزمه الخروج لان خروجه اذا كان لاجل تغيير ما يقدر عليه
فلا يضره مشاهدة ما لا يقدر عليه وانما يمنع الحضور لمشاهدة المنكر
من غير غرض صحيح فحق على كل مسلم ان يبدا بنفسه فيصلحها بالمواظبة
على الفرايض وترك المحرمات ثم يعلم ذلك اهل بيته ثم يتعدى
بعد الفراغ منهم الى جيرانه ثم الى اهل محلته ثم اهل بلده ثم الى السواد
المكتنف لبلده ثم الى اهل البوادي من اهل الاكراد والعرب وغيرهم
وهكذا الى اقصى العالم فان قام به الادنى سقط عن الابعد والا حرج
كل قادر عليه قريبا كان او بعيدا فلا يسقط الحرج ما دام يبقى على
وجه الارض جاهل بفرض من فروض دينه وهو قادر على ان يسعى اليه
بنفسه او بغيره فيعلمه فرضه وهذا شغل شاغل لمن يهمه امر دينه
يشغله عن تجزية الاوقات في التفريعات النادرة والتعمق في
دقائق العلوم التي هي من فروض الكفايات ولا يتقدم على هذا
الا فرض عين او فرض كفاية هو اهم منه الباب

في امر الامرا والسلاطين بالمعروف ونهيهم عن المنكر قد ذكرنا درجات
الامر بالمعروف وان اوله التعريف وثانيه الوعظ وثالثه التخشين
بالقول ورابعه المنع بالقهر والحمل على الحق بالضرب والعقوبة
والجائز من جملة ذلك مع السلاطين الرتبتان الاوليان وهما

التعريف والوعظ اما المنع بالقهر فليس ذلك لآحاد الرعية مع السلطان
فان ذلك يحرك الفتنة ويهيج الشر ويكون ما يتولد منه من المحذور
اكثر واما التخشين في القول كقوله يا ظالم يا من لا يخاف الله وما
يجري مجراه فذلك ان كان يحرك فتنة يتعدى شرها الى غيره لم يجز
وان كان لا يخاف الا على نفسه فهو جائز بل مندوب اليه فلقد كان من
عادة السلف التعرض للاخطار والتصريح بالانكار من غير مبالاة بهلاك
المهجة والتعرض لانواع العذاب لعلمهم بان ذلك شهادة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خير الشهداء حمزة بن عبد المطلب ثم رجل قام الى
امام جائر فامره ونهاه في ذات الله فقتله على ذلك وقال رسول
الله صلعم افضل الجهاد كلمة حق عند امير جائر ووصف النبي عليه السلام
عمر بن الخطاب فقال قرن من حديد لا تأخذه في الله لومة لائم
ما تركه قوله الحق وما له من صديق ولما علم المتصلبون في
الدين ان افضل الكلام كلمة حق عند سلطان جائر وان صاحب
ذلك ان قتل فهو شهيد كما وردت به الاخبار قدموا على ذلك
موطنين على الهلاك انفسهم ومحتملين انواع العذاب وصابرين
عليه في ذات الله تعالى ومحتسبين لما يبذلونه من مهجهم عند الله
وطريق وعظ السلاطين وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ما نقل
عن علماء السلف رضي الله عنهم وقد اوردنا جملة من ذلك في باب الدخول
على السلاطين في كتاب الحلال والحرام ونقتصر الان على حكايات
تعرف وجه الوعظ وكيفية الانكار عليهم فمنها ما روي من انكار
ابي بكر الصديق رضي الله عنه على اكابر قريش حين قصدوا رسول الله عليه

السلام بالسو وذلك ما بدي عن عروة قال قلت لعبد الله بن عمرو ما
اكثر ما رايت قريشا نالت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كانت
تظهر من عداوته فقال حضرتهم وقد اجتمع اشرافهم يوما في الحجر فذكروا
رسول الله صلعم فقالوا ما راينا من صبر على مثل ما صبرنا عليه من هذا
الرجل سفه احلامنا وشتم اباانا وعاب ديننا وفرق جماعتنا
وسب الهتنا ولقد صبرنا عليه منه على امر عظيم او كما قالوا فبيناهم
في ذلك اذ طلع رسول الله صلعم فاقبل يمشي حتى استلم الركن ثم
مر بهم طايفا بالبيت فلما مر بهم غمزوه ببعض القول قال
فعرفت ذلك في وجهه ثم مضى فمر بهم الثانية فغمزوه بمثلها
فعرفت ذلك في وجهه ثم مضى فمر بهم الثالثة فغمزوه بمثلها حتى
وقف ثم قال اتسمعون يا معشر قريش اما والذي نفس محمد بيده
لقد جيتكم بالذبح فاطرق القوم حتى ما منهم رجل الا كانما على راسه
طاير واقع حتى ان اشدهم فيه وصاة قبل ذلك نشرفاه باحسن ما — ليرفوه م
يجد من القول حتى انه ليقول انصرف يا ابا القسم راشدا فوالله ما كنت
جهولا قال فانصرف رسول الله صلعم حتى اذا كان من الغد اجتمعوا في
الحجر وانا معهم فقال بعضهم لبعض ذكرتم ما بلغ منكم وما بلغكم — بلغه
عنه حتى اذا باداكم بما تكرهون تركتموه فبيناهم في ذلك اذا
طلع رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم انا الذي اقول ذلك قال فلقد رايت
منهم رجلا اخذ بمجامع ردايه قال وقام ابو بكر الصديق رضه دونه يقول
وهو يبكي ويلكم اتقتلون رجلا ان يقول ربي الله قال ثم انصرفوا
عنه فان ذلك لاشد ما رايت قريشا بلغت منه قط وفي رواية اخرى

عن عبد الله بن عمرو قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة
اذ اقبل عقبة بن ابي معيط فاخذ منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلف ثوبه في
عنقه فخنقه خنقا شديدا فجاء ابو بكر فاخذ بمنكبه ودفعه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال اتقتلون رجلا ان يقول ربي الله وقد جاءكم بالبينات
من ربكم وروي ان معاوية رضي الله عنه حبس العطا فقام اليه ابو
مسلم الخولاني رضي الله عنه وهو يخطب فقال له يا معاوية انه ليس من
كدك ولا من كد ابيك ولا كد امك قال فغضب معاوية ونزل عن المنبر
وقال لهم مكانكم ثم خرج اليهم فقال ان ابا مسلم كلمني بكلام اغضبني
واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الغضب من الشيطان والشيطان
خلق من النار وانما يطفا النار بالماء فاذا غضب احدكم فليغتسل
واني دخلت فاغتسلت وصدق ابو مسلم انه ليس من كدي ولا من
كد ابي فهلموا الى عطايكم غدا ان شاء الله تعالى وروي عن ضبة بن محصن
العنزي قال كان علينا ابو موسى الاشعري اميرا بالبصرة وكان اذا
خطبنا حمد الله واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وانشا
يدعو لعمر قال فغاظني ذلك منه فقمت اليه فقلت له اين انت عن صاحبه
تفضله عليه فصنع ذلك جمعا ثم كتب الى عمر يشكوني يقول ان ضبة
بن محصن العنزي يتعرض لي في خطبتي فكتب اليه ان اشخصه الي
فقدمت فضربت عليه الباب فقال من قلت انا ضبة بن محصن العنزي
العنزي فقال لي فلا مرحبا ولا اهلا قلت اما المرحب فمن الله
واما الاهل فلا اهل لي ولا مال فبماذا استحللت يا عمر اشخاصي من
مصري بلا ذنب اذنبته ولا شيء اتيته قال ما الذي بينك وبين

عاملي قال قلت الآن اخبرك انه كان اذا خطبنا فحمد الله واثنى
عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم اثنى على ابي بكر رضي الله عنه بعدك فغاظني ذلك
منه فمشيت اليه وقلت له اين انت من صاحبه تفضله عليه فصنع
ذلك جميعا ثم كتب اليك يشكوني قال فاندفع عمر رض باكيا وهو
يقول انت والله اوفق منه وارشد فهل انت غافر لي ذنبي يغفر
الله لك قال قلت غفر الله لك يا امير المؤمنين قال ثم اندفع باكيا
وهو يقول والله لليلة من ابي بكر ويوم خير من عمر آل عمر قال
فهل لك ان احدثك بليلته ويومه قلت نعم قال اما الليلة
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد الخروج من مكة هاربا
من المشركين خرج ليلا فتبعه ابو بكر فجعل يمشي مرة امامه ومرة
يمشي خلفه ومرة عن يمينه ومرة عن يساره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما هذا يا ابا بكر ما اعرف هذا من افعالك فقال يا رسول الله اذكر
الرصد فاكون امامك واذكر الطالب فاكون خلفك ومرة
عن يمينك ومرة عن يسارك لا آمن عليك قال فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلته على اطراف اصابعه حتى حفيت فلما رأى ابو بكر رض انها
قد حفيت حمله على عاتقه وجعل يشتد به حتى اتى فم الغار فانزله
ثم قال والذي بعثك بالحق لا تدخله حتى ادخله فان كان فيه
شيء نزل بي قبلك قال فدخل فلم ير فيه شيئا فحمله فادخله وكان
في الغار خرق فيه حيات وافاعي فسد النقب وبقي واحد فالقمه
ابو بكر قدمه مخافة ان يخرج منهن شيء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيؤذيه فنهشته
الحية وجعلت دموع ابي بكر رض تنحدر على خده من الم ما يجده

الرصد والنوس ام

ورسول الله يقول له يا ابا بكر لا تحزن ان الله معنا فانزل الله سكينته
اي الطمانينة لابي بكر فهذه ليلته واما يومه فلما توفي رسول الله
ارتدت العرب فقال بعضهم نصلي ولا نزكي فاتيته لا آلوه نصحا
فقلت يا خليفة رسول الله تالف الناس وارفق بهم فقال لي اجبار
في الجاهلية خوار في الاسلام فبماذا اتالفهم قبض رسول الله وارتفع
الوحي فوالله لو منعوني عقالا مما كانوا يعطون رسول الله لقاتلتهم
عليه قال فقاتلنا عليه فكان والله رشيد الامر فهذا يومه ثم كتب
الى ابي موسى بلومه وعن الاصمعي قال دخل عطا بن ابي رباح
على عبد الملك بن مروان وهو جالس على السرير وحواليه الاشراف من كل
بطن وذلك بمكة في وقت حجه في خلافته فلما ابصره قام اليه
واجلسه على السرير وقعد بين يديه وقال يا ابا محمد ما حاجتك فقال
يا امير المؤمنين اتق الله في حرم الله وحرم رسوله فتعاهده بالعمارة
واتق الله في اولاد المهاجرين والانصار فانك بهم جلست هذا
المجلس واتق الله في اهل الثغور فانهم حصن المسلمين وتفقد امور
المسلمين فانك وحدك المسؤول عنهم واتق الله فيمن على بابك
فلا تغفل عنهم ولا تغلق بابك دونهم فقال له افعل انشاء
الله تعالى ثم نهض وقام فقبض عليه عبد الملك فقال يا ابا محمد انما
سالتنا حاجة لغيرك وقد قضيناها فما حاجتك فقال ما لي
الى مخلوق حاجة ثم خرج فقال عبد الملك هذا وابيك الشرف وروي
ان الوليد بن عبد الملك قال لحاجبه يوما قف على الباب فاذا مر
بك رجل عليه سمت حسن فادخله علي ليحدثني فخرج الحاجب

فوقف

فوقف علي الباب فاذا مدة فمر به عطا بن ابي رباح وهو لا
يعرفه فقال له يا شيخ ادخل علي امير المومنين فان امره بذلك
فدخل عطا علي الوليد وعنده عمر بن عبد العزيز فلما راى عطا
من الوليد قال السلام عليك يا وليد قال وجلس فغضب الوليد
علي حاجبه فقال له ويلك امرتك ان تدخل الي رجلا يحدثني و
يسامرني فادخلت الي رجلا لم يرض ان يسميني بالاسم الذي اختاره
الله لي فقال له حاجبك ما مر بي غيره ثم قال لعطا اجلس ثم اقبل
عليه يحدثه وكان فيما حدثه عطاء ان قال له بلغنا ان في جهنم
واديا يقال له هبهب اعده الله لكل امام جاير في حكمه فصعق
الوليد من قوله وكان جالسا بين يدي عتبة باب المجلس فوقع علي
قفاه الي جوف المجلس مغشيا عليه فقال عمر لعطا قتلت امير المومنين
فقبض عطاء علي ذراع عمر بن عبد العزيز فغمزه غمزة شديدة و
قال له يا عمر ان الامر جد فجد ثم قام عطا فانصرف فبلغنا ان
عمر بن عبد العزيز قال مكثت سنة اجد الم غمزته في ذراعي وكان
ابن ابي شميلة يوصف بالعقل والادب فدخل علي عبد الملك بن
مروان فقال عبد الملك تكلم قال بم اتكلم وقد علمت ان كل كلام تكلم
به المتكلم عليه وبال الا ما كان لله فبكى عبد الملك ثم قال يرحمك الله
لم يزل الناس يتواعظون ويتواصون فقال الرجل يا امير المومنين
ان الناس في القيمة لا ينجو من غصص مرارتها ومعاينة الردي
فيها الا من ارضى الله بسخط نفسه فبكى عبد الملك ثم قال لا جرم
لاجعلن هذه الكلمات مثالا نصب عيني ما عشت ابدا ويروى عن

ابن ابي عايشة انه قال ان الحجاج دعا بفقهاء البصرة وفقهاء
الكوفة فدخلوا عليه ودخل الحسن البصري اخر من دخل فقال
الحجاج مرحبا بابي سعيد الي الي ثم دعا بكرسي فوضع الي جنب سريره
فقعد عليه فجعل الحجاج يذاكرنا ويسايلنا اذ ذكر علي بن ابي طالب
رض فنال منه ونلنا مقاربة له وفرقا من شره والحسن ساكت
عاض علي ابهامه فقال يا ابا سعيد مالي اريك ساكتا قال ما عسيت
ان اقول قال فاخبرني برايك في ابي تراب قال سمعت الله جل
ذكره يقول وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع
الرسول ممن ينقلب علي عقبيه وان كانت لكبيرة الا علي الذين
هدي الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرءوف رحيم
فعلي ممن هدي الله من اهل الايمان فاقول ابن عم النبي ع وختنه علي
ابنته واحب الناس اليه وصاحب سوابق مباركات سبقت له من الله
لن تستطيع انت ولا احد من الناس ان يحظرها عليه ولا يحول
بينها وبينه فاقول انه كانت لعلي هنات فالله حسيبه والله ما
اجد فيه قولا اعدل من هذا فبسر وجه الحجاج وتغير وقام عن السرير
مغضبا فدخل بيتا خلفه وخرجنا قال عامر الشعبي فاخذت
بيد الحسن فقلت يا ابا سعيد اغضبت الامير واوغرت صدره قال
اليك عني يا عامر يقول الناس عامر الشعبي عالم اهل الكوفة وقد
اتيت شيطانا من شياطين الانس تكلمه بهواه وتقاربه في
رايه ويحك يا عامر هلا اتقيت ان سئلت فصدقت او سكت فسلمت
قال عامر يا ابا سعيد قد قلتها وانا اعلم ما فيها قال الحسن فذلك

اعظم

اعظم في الحجة عليك واشد في التبعة قال وبعث الحجاج الى الحسن
فلما دخل عليه قال انت تقول قاتلهم الله قتلوا عباد الله على الدينار
والدرهم قال نعم قال ما حملك على هذا قال ما اخذ الله على العلما
من المواثيق ليبيننه للناس ولا يكتمونه قال يا حسن امسك لسانك
واياك ان يبلغني عنك ما اكره فافرق بين راسك وجسدك
وحكي ان حطيط بن الزيات جي به الى الحجاج فلما دخل عليه
قال انت حطيط قال نعم سل عما بدا لك فاني عاهدت الله عند
المقام على ثلث خصال ان سيلت لاصدقن وان ابتليت لاصبرن
ولان عوفيت لاشكرن قال فما تقول في قال اقول انك امن اعدا الله
في الارض تنتهك المحارم وتقتل بالظنة قال فما تقول في امير
المومنين عبد الملك بن مروان قال اقول انه اعظم جرما منك
وانما انت خطية من خطاياه قال فقال الحجاج ضعوا عليه
العذاب فانتهى به العذاب الى ان شققوا له القصب ثم جعلوه
على لحمه ثم شدوه بالحبال ثم جعلوا يمدون قصبة قصبة حتى انتحلوا
لحمه فما سمعوه يقول شيا قال فقيل للحجاج انه في آخر رمق
فقال اخرجوه وارموا به في السوق قال جعفر فاتيته انا وصاحب
له فقلنا حطيط لك حاجة قال شربة ما فاتوه بشربة ثم مات
وكان ابن ثماني عشرة سنة وروي ان عمر بن هبيرة دعا بفقها
اهل البصرة واهل الكوفة واهل المدينة واهل الشام وقرايها و
جعل يسالهم وكلم عامر الشعبي فجعل لا يساله عن شي الا وجد فيه
عنده علما ثم اقبل على الحسن البصري فساله ثم قال هما هذان هذا رجل

الكوفة يعني الشعبي وهذا رجل اهل البصرة يعني الحسن. فامر الحاجب فاخرج الناس وخلا بالشعبي والحسن فاقبل على الشعبي فقال يا ابا عمرو اني امين امير المومنين على العراق وعامله عليها ورجل مامور على الطاعة ابتليت بالرعية ولزمني حقهم فانا احب حفظهم وتعهدهم بما يصلحهم مع النصيحة لهم وقد يبلغني العصابة من اهل الديار الامر اجد عليهم فيه فاقبض طايفة من عطاياهم فاضعها في بيت المال ومن نيتي ان اردها عليهم فيبلغ امير المومنين اني قبضته على ذلك النحو فيكتب الي ان لا تردّه فلا استطيع ردّ امره ولا انفاذ كتابه وانما انا رجل مامور على الطاعة فهل علي في هذا وفي اشباهه من الامور تبعة والنية فيها على ما ذكرت قال الشعبي فقلت اصلح الله الامير انما السلطان والد يخطي ويصيب قال فسر بقولي واعجب به ورايت البشر في وجهه وقال فلله الحمد ثم اقبل على الحسن فقال ما تقول يا ابا سعيد قال قد سمعت قول الامير يقول انه امين امير المومنين على العراق وعامله وهو رجل مامور على الطاعة ابتليت بالرعية ولزمني حقهم والنصيحة لهم والتعهد لما يصلحهم وحق الرعية لازم لك وحق عليك ان تحوطهم بالنصيحة واني سمعت عبد الرحمن بن سمرة القرشي صاحب رسول الله صلعم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استرعي رعية فلم يحطها بالنصيحة حرم الله عليه الجنة ويقول اني انما قبضت من عطائهم ارادة صلاحهم واستصلاحهم وان يرجعوا الى طاعتهم فيبلغ امير المومنين اني

فبعثتما على ذلك الثغر فيكتب اليّ ان لا تردوه فلا استطيع رد امره
ولا استطيع انفاذ كتابه وحق الله الزم من حق امير المومنين والله
احق ان تطيع ولا طاعة في معصية الله فاعرض كتاب امير المومنين
على كتاب الله عز وجل فان وجدته موافقا لكتاب الله فخذ به
وان وجدته مخالفا لكتاب الله فانبذه يا ابن هبيرة اتق الله فانه
يوشك ان ياتيك رسول من رب العالمين يزيلك عن سريرك
ويخرجك من سعة قصرك الى ضيق قبرك فتدع سلطانك ودنياك
خلف ظهرك وتقدم على ربك وتنزل على عملك يا ابن هبيرة ان الله
يمنعك من يزيد وان يزيد لا يمنعك من الله وان امر الله فوق كل
امر فانه لا طاعة في معصية الله عز وجل واني احذرك باسه الذي
لا يرد عن القوم المجرمين فقال ابن هبيرة اربع على ظلعك يا شيخ
واعرض عن ذكر امير المومنين فان امير المومنين صاحب العلم
وصاحب الحلم وصاحب الفضل وانما ولاه الله ولاية امر هذه الامة
لعلمه به وما يعلم من فضله ونيته فقال الحسن يا ابن هبيرة الحساب
من ورائك سوط بسوط وغضب بغضب والله بالمرصاد يا ابن هبيرة
انك ان تلقى من ينصح لك في دينك ويحملك على امر آخرتك خير من ان
تلقى من ينصح لك في دينك رجلا يغرك ويمنيك فقام ابن هبيرة
قد بسر وجهه وتغير لونه قال الشعبي فقلت يا ابا سعيد اغضبت
الامير واوغرت صدره وحرمتنا معروفه وصلته فقال اليك
عني يا عامر فقال فخرجت الى الحسن التحف والطرف وكانت له المنزلة
واستخف بنا وجفينا وكان اهلا لما ادي اليه وكنا اهلا ان

ان يفعل بنا فما رايت مثل الحسن فيمن رايت من العلماء الا
مثل الفرس العربي بين المقاريف وما شهدنا مشهداً الا برز علينا
وقال لله عز وجل وقلنا مقاربتهم قال عامر الشعبي وانا
اناهد الله الا اشهد سلطانا بعد هذا المجلس فاجابه ودخل
محمد بن واسع على بلال بن ابي بردة فقال له ما تقول في القدر
قال جيرانك اهل القبور فتفكر فيهم فان فيهم شغلا عن القدر
وعن الشافعي قال عمي محمد بن علي قال اني لحاضر مجلس امير
المومنين هارون الرشيد حين اخرج الى الحج فلما كان بظهر
الكوفة اذا هو ببهلول المجنون على قصبة وخلفه صبيان وهو يعدو
بعدو فقال من ذلك قالوا بهلول المجنون فقال كنت اشتهي ان
اراه فادعوه غير مروع فقالوا له اجب امير المومنين فعدا على قصبته فقال
الرشيد السلام عليك يا رسول الله صلعم فقال وعليك السلام يا امير
المومنين من رزقه الله مالا وجمالا فعف في جماله وواسى من ماله
كتب في ديوان الابرار فظن الرشيد انه يريد شيئا فقال قد امرنا
ان يقضى دينك فقال كلا لا يقضى دين بدين اردد الحق على
اهله واقض دين نفسك من نفسك واحدة ان هلكت ما انحرب
فقال الرشيد انا قد امرنا ان يجري عليك فقال يا امير المومنين
ان الله لا يعطيك وينساني ثم ولى هاربا ثم قال يا بهلول زرنا
رحمك الله قال نعم يا امير المومنين بعد لتاه الله مالا وجمالا فانفق
من وعف من جماله كتب في خالص ديوان الله عز وجل من الابرار
فقال احسنت يا بهلول مع الحجارة قال رحمه الحجارة عليّ من احشيتها

مسنه وفا ٦١

منه فلا احد لي فيها فقال يا بهلول وان بك عليك دين قضيناه

فقال يا امير المؤمنين هؤلاء اهل العلم بالكوفة متوافرون اجمعت

اراؤهم ان قضاء الدين بالدين لا يجوز قال يا بهلول فيجري

عليك ما يقوتك او يقيمك قال فرفع راسه الى السماء ثم قال

يا امير المؤمنين انت وانا من عيال الله فمحال ان يذكرك وينساني

قال واسبل هرون السجف ومضى عن ابي العباس الهاشمي

ولد صالح بن المامون قال دخلت على حارث المحاسبي فقلت

يا ابا عبد الله حاسبت نفسك فقال هذا كان مرة قلت له فاليوم

قال اكاتم حالي اني لاقرا من كتاب الله عز وجل فاضن بها

ان تسمع نفسي ولولا يغلبني فيها فرح ما اعلنت بها ولقد كنت

ليلة قاعدا في محرابي فاذا انا بفتى حسن الوجه طيب الرائحة فسلم

علي ثم قعد بين يدي فقلت له من انت قال انا واحد السائحين

اقصد المتعبدين في محاريبهم ولا ارى لك اجتهادا فاي شيء

عملك قال قلت له كتمان المصائب واستجلاب الفوائد قال

فصاح وقال ما علمت احدا بين جنبي المشرق والمغرب هذه

صفته قال حارث فاردت ان ازيد عليه فقلت له اما علمت

ان اهل القلوب يخفون احوالهم فيكتمون اسرارهم ويسالون الله

كتمان ذلك عليهم فمن اين تعرفهم قال فصاح صيحة غشي عليه

فمكث عندي يومين لا يعقل ثم افاق وقد احدث في ثيابه فعلمت

ازالة عقله واخرجت له ثوبا جديدا فقلت له هذا كفني قد اثرتك

به فاغتسل واعد صلواتك فقال هات الماء فاغتسل وصلى

التصق بالثوب وخرج فقلت له ابن تريد فقال لي تم ظم بالميتي
حتى دخل على المامون امير المومنين فسلم عليه ثم قال يا ظالم يا ظالم
استغفر الله من تقصيري فيك ان لم اقل لك يا ظالم اما تتقي الله عز
وجل فيما قد ملكك وتكلم بكلام كثير ثم اقبل يريد الخروج وانا جالس
بالباب فاقبل عليه المامون فقال من انت قال انا رجل من السياحين
فكرت فيما عمل الصديقون قبلي فلم اجد لنفسي فيه حظا فتعلقت
بموعظتك لعلي الحقهم به قال فامر بضرب عنقه واخرج وانا قاعد
على الباب ملفوفا في ذلك الثوب ومنادي ينادي من ولي هذا
فليأخذه قال حارث فاختفيت عنه فاخذه اقوام غربا وكنت معهم
اعلمهم بحاله فانمت في مسجد في المقابر محزونا على الفتى فغلبتني
عيناي فاذا هو بين وصايف لم ار احسن منهن وهو يقول
يا حارث انت والله من الكاتمين الذين يخفون احوالهم ويطيعون
ربهم قلت وما فعلوا قال الساعة يلقونك فنظرت الى جماعة
ركبان فقلت من انتم قالوا احرك هذا الفتى كلامك فلم يكن في
قلبه مما وصفت شيئا فخرج للامر والنهي وان الله عز وجل انزلنا
معه وغضب لعبده وعن احمد بن ابراهيم المقري قال كان ابو الحسن
النوري رجلا قليل الفضول لا يسال عما لا يعنيه ولا يفتش عما لا
يحتاج اليه وكان اذا راي منكرا غيره ولو كان فيه تلفه فنزل ذات
يوم الى مشرعة تعرف بمشرعة الفحامين يتطهر للصلوة اذ راي
زورقا فيه ثلثون دنا مكتوبا عليها بالقار لطف فقراه وانكره
لانه لم يعرف في التجارات ولا في البيوع شيئا يعبر عنه بلطف قال

للملاح ايش في هذه الدنان قال وايش عليك امض لشغلك
فلما سمع النوري من الملاح هذا القول ازداد تعطشا الى معرفته
فقال احب ان تخبرني ايش في هذه الدنان فقال الملاح انت والله
صوفي فضولي هذا خمر للمعتضد يريد ان يتمم به مجلسه فقال النوري
وهذا خمر قال نعم قال احب ان تعطيني ذلك المردي فاغتاظ الملاح
عليه وقال لغلامه اعطه المردي حتى انظر ما يصنع فلما صار المردي
في يده صعد الى الزورق فلم يزل يكسرها دنا دنا حتى اتى
على اخرها الا دنا واحدا والملاح يستغيث الى ان ركب صاحب
المعونة الجسر وهو يومئذ يوسف بن افلح بقبض على النوري
واشخصه الى حضرة المعتضد وكان المعتضد سيفه قبل كلامه
ولم يشك الناس في انه سيقتله قال ابو الحسن فادخلت عليه وهو
جالس على كرسي حديد وبيده عمود يقلبه فلما راني قال من انت
قال محتسب قال ومن ولاك الحسبة قال الذي ولاك الامامة
ولاني الحسبة يا امير المؤمنين قال فاطرق الى الارض ساعة ثم
رفع راسه الي وقال ما الذي حملك على ما صنعت فقلت شفقة
مني عليك اذ بسطت يدي الى صرف مكروه عنك فقصرت عنه
قال فاطرق مفكرا من كلامي ثم رفع راسه وقال كيف تخلص هذا
الدن الواحد من جملة الدنان قلت في تخلصه علة اخبر بها امير
المؤمنين اذا اذن فقال هات خبرني فقلت يا امير المؤمنين اني
اقدمت على الدنان بمطالبة الحق سبحانه وقع بذلك وغمر قلبي
شاهد الاجلال للحق وخوف المطالبة فغابت هيبة الخلق عني واقدمت

عليها بهذه الحال الى ان صرت الى هذا الذي وجدت في نفسي
كبرا على اني قد قدمت عليه بالحال الاول وكانت ملاء الدنيا
دنانا الكسرتها ولم ابال فقال المعتضد اذهب ان تغير فقد
اطلقنا يدك غير ما احببت ان تغيره من المنكر هذا قال ابو الحسن
فقلت يا امير المؤمنين نقص المغير لاني كنت اغير عن الله عز وجل
وانا الآن اغير وانا شرطي فقال المعتضد ما حاجتك قلت يا امير
المؤمنين تأمر باخراجي سالما فامر بذلك وخرج الى البصرة فكان
اكثر ايام بها خوفا من ان يسال حاجة يسالها المعتضد فاقام
بالبصرة الى ان توفي المعتضد ثم رجع الى بغداد فهذه كانت سيرة
العلماء وعادتهم في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقلة مبالاتهم
بسطوة السلاطين لكنهم اتكلوا على فضل الله ان الله يحرسهم
ورضوا بحكم الله ان يرزقهم الشهادة فلما اخلصوا فيه النية
اثر كلامهم في القلوب القاسية فلينها وازال قساوتها واما
الان فقد قيدت الاطماع السن العلماء فسكتوا وان تكلموا لم
تساعد اقوالهم احوالهم فلم ينجحوا ولو صدقوا وقصدوا حق
العلم لافلحوا ففساد الرعية بفساد الملوك وفساد الملوك بفساد
العلماء وفساد العلماء باستيلاء حب المال والجاه ومن
استولى عليه حب الدنيا لم يقدر على الحسبة على الاراذل فكيف
على الملوك والاكابر والله المستعان على كل حال والله الهادي الفياض

كتاب ادب المعيشة

واخلاق النبوة وهو الكتاب العاشر من ربع العادات من كتاب احياء العلوم

على مثلك فانصت
ولو قدمت ...

بسم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق كل شيء فاحسن خلقه وترتيبه وادب نبيه
محمدا صلى الله عليه وسلم فاحسن تاديبه وزكى اوصافه واخلاقه ثم اتخذ
صفيه وحبيبه ووفق للاقتداء به من اراد تهذيبه وحرم عن التخلق
باخلاقه من اراد تخييبه وصلى الله على محمد سيد المرسلين وعلى آله
الطيبين الطاهرين وسلم كثيرا اما بعد فان اداب الظواهر عنوان تسليما
اداب البواطن وحركات الجوارح ثمرات الخواطر والاعمال نتيجة الاخلاق
والاداب رشح المعارف وسراير القلوب هي مغارس الافعال و
منابعها وانوار السراير هي التي تشرق على الظواهر فتزينها وتجليها
وتبدل بالمحاسن مكارهها ومساويها ومن لم يخشع قلبه لم
يخشع جوارحه ومن لم يكن صدره مشكاة الانوار الالهية لم يفض
على ظاهره جمال الاداب النبوية ولقد كنت عزمت على ان اختم
ربع العادات من هذا الكتاب بكتاب جامع للاداب المعيشة لئلا
يشق على طالبها استخراجها من جميع هذه الكتب ثم رايت كل كتاب
من ربع العبادات وربع العادات قد اتى على جمل من الاداب فا
ستثقلت تكريرها واعادتها فان طلب الاعادة ثقيل والنفوس
مجبولة على معادات المعاودات فرايت ان اقتصر في هذا الكتاب
على ذكر اداب رسول الله صلعم واخلاقه الماثورة عنه بالاسناد فاوردها
مجموعة فصلا فصلا محذوفة الاسناد ليجتمع فيه مع جميع الاداب
تجديد الايمان وتاكيده بمشاهدة اخلاقه الكريمة التي تشهد
احادها على القطع بانه اكرم خلق الله تعالى واعلاهم رتبة واجلهم

قدرا فكيف مجموعها ثم اضيف الى ذكر اخلاقه ذكر خلقته ثم
ذكر معجزاته التي صحت بها الاخبار ليكون ذلك معرفا
مكارم الاخلاق والشيم ومنزعا لظنون اذان الجاحدين لنبوته شنيعها
حمام الصمم واسئل ولي التوفيق الاقتداء بسيد المرسلين في
الاخلاق والاحوال وساير معالم الدين فانه دليل المتحيرين و
مجيب دعوة المضطرين ولنذكر فيه اولا بيان تاديب الله تعالى اياه
بالقران ثم بيان جوامع محاسن اخلاقه ثم بيان جملة من ادابه
واخلاقه ثم بيان ضحكه وكلامه ثم بيان اخلاقه وادابه في الطعام
ثم بيان ادابه واخلاقه في اللباس ثم بيان عفوه مع القدرة ثم
بيان اغضائه عما كان يكره ثم بيان سخاوته وجوده ثم بيان
شجاعته وباسه ثم بيان تواضعه ثم بيان صورته وخلقته
ثم بيان جوامع معجزاته واياته بيان تاديب الله حبيبه
وصفيه محمدا صلى الله عليه وسلم بالقران كان رسول الله كثير الضراعة
والابتهال الى الله تعالى دايم السوال من الله تعالى ان يزينه بمحاسن
الاداب ومكارم الاخلاق فكان يقول في دعائه اللهم حسن
خلقي وخلقي ويقول اللهم جنبني منكرات الاخلاق فاستجاب
الله تعالى دعاءه وفاء بقوله تعالى ادعوني استجب لكم
فانزل الله تعالى عليه القران واده به فكان خلقه القران قال
سعد بن هشام دخلت على عايشة رضي الله عنها فسالتها عن
اخلاق رسول الله فقالت اما تقرا القران قلت بلى قالت كان
خلق رسول الله القران وانما اده بالقران بمثل قوله تعالى خذ

العفو

العفو وأمر بالمعروف واعرض عن الجاهلين وقوله تعالى
ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى
عن الفحشاء والمنكر والبغي وقوله تعالى واصبر على ما اصابك
ان ذلك من عزم الامور وقوله تع ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن
عزم الامور وقوله تع فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين
وبقوله وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم وبقوله ادفع
بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم وبقوله
والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس وبقوله تع اجتنبوا كثيرا
من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم
بعضا ولما كسرت رباعيته يوم احد جعل الدم يسيل على وجهه
وهو يمسحه ويقول كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم بالدم و
هو يدعوهم الى ربهم فانزل الله تع ليس لك من الامر شيء تاديبا له
على ذلك وامثال هذه التاديب في القران لا تنحصر وهو المقصود
الاول بالتاديب والتهذيب ثم منه يشرق النور على كافة الخلق
فانه ادب بالقران وادب الخلق به ولذلك قال صلى الله عليه وسلم بعثت
لاتمم مكارم الاخلاق ثم رغب الخلق في محاسن الاخلاق بما
اوردناه في كتاب رياضة النفس وتهذيب الاخلاق فلا نعيده
ثم لما اكمل الله تع خلقه اثنى عليه فقال وانك لعلى خلق عظيم فسبحانه
ما اعظم شانه واتم امتنانه انظر الى عميم فضله كيف اعطى ثم اثنى
فهو الذي زينه بالخلق الكريم ثم اضاف اليه ذلك فقال وانك
لعلى خلق عظيم ثم ان رسول الله بين للخلق ان الله يحب مكارم

الاخلاق ويبغض سفسافها قال علي رض يا عجبا لرجل مسلم
يجيئه اخوه المسلم في حاجة فلا يرى نفسه للخير اهلا فلو كان لا يرجوا
ثوابا ولا يخشى عقابا لقد كان ينبغي له ان يسارع الى مكارم الاخلاق
فانها مما يدل على سبيل النجاة فقال له رجل اسمعته من رسول الله صلعم
فقال نعم وما هو خير منه لما اتي بسبايا طي وقعت جارية في السبي
فقالت يا محمد ان رايت ان تخلي سبيلي ولا تشمت بي احياء العرب
فاني بنت سيد قومي وان ابي كان يحمي الذمار ويفك العاني
ويشبع الجايع ويطعم الطعام ويفشي السلام ولم يرد طالب
حاجة قط انا ابنة حاتم طي فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا جارية هذه
صفة المومنين حقا لو كان ابوك مسلما لترحمنا عليه خلوا عنها
فان اباها كان يحب مكارم الاخلاق فقام ابو بردة بن دينار فقال
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب مكارم الاخلاق فقال و
الذي نفسي بيده لا يدخل الجنة الا حسن الاخلاق وعن معاذ بن
جبل عن النبي عم انه قال ان الله تع حف الاسلام بمكارم الاخلاق
ومحاسن الاعمال ومن ذلك حسن المعاشرة وكرم الصنيعة ولين
الجانب وبذل المعروف واطعام الطعام وافشاء السلام و
عيادة المريض برا كان او فاجرا وتشييع جنازة المسلم وحسن الجوار
لمن جاورت مسلما كان او كافرا وتوقير ذي الشيبة المسلم واجابة
الداعي لدعوة الطعام والدعاء والعفو والاصلاح والجود والكرم
والسماحة والابتداء بالسلام وكظم الغيظ والعفو عن الناس
واذهب الاسلام اللهو والباطل والغناء والمعازف كلها وكل

ذي ورد كل دخل والكذب والغيبة والبخل والشح والجفاء
المكر والخديعة والنميمة وسوء ذات البين وقطيعة الارحام
وسوء الخلق والتكبر والفخر والاختيال والاستطالة والبذخ
والفحش والحقد والحسد والطيرة والبغي والعدوان والظلم
قال انس فلم يدع عليه السلام نصيحة جميلة الا قد دعانا اليها
امرنا بها ولم يدع غشا او قال عيبا ولا شينا الا حذرناه
ونهانا عنه ويكفي من ذلك كله هذه الآية ان الله يامر بالعدل
والاحسان وايتاء ذي القربى الآية وقال معاذ اوصاني
رسول الله فقال يا معاذ اوصيك باتقاء الله وصدق الحديث
والوفاء بالعهد واداء الامانة وترك الخيانة وحفظ الجار
ورحمة اليتيم ولين الكلام وبذل السلام وحسن العمل وقصر الامل
ولزوم الايمان والتفقه في القران وحب الآخرة والجزع من
الحساب وخفض الجناح وانهاك ان تسب حليما او تكذب
صادقا او تطيع آثما او تعصي اماما عادلا او تفسد ارضا
واوصيك باتقاء الله عند كل حجر وشجر ومدر وان تحدث
لكل ذنب توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية فبهذا ادب الله
عباده ودعاهم الى مكارم الاخلاق ومحاسن الآداب بيان
جملة محاسن اخلاقه عليه التي جمعها بعض العلماء والتقطها
من الاخبار فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احلم الناس
اشجع الناس واعدل الناس واعف الناس لم تمس قط يده يد امراة لا يملك
رقها او عصمة نكاحها او تكون ذات رحم محرم منه وكان اسخى

الناس لا يبيت عنده دينار ولا درهم وان فضل ولم يجد من يعطيه

وفجأه الليل لم يأو الى منزله حتى يتبرأ منه الى من يحتاج اليه ولا

يأخذ مما آتاه الله الا قوت عامه فقط من ايسر ما يجد من التمر والشعير

ويضع سائر ذلك في سبيل الله لا يسأل شيئا الا اعطاه ثم

يعود على قوت عامه فيؤثر منه حتى ربما احتاج قبل انقضاء

العام ان لم يأته شيء وكان يخصف النعل ويرقع الثوب و

يخدم في مهنة اهله ويقطع اللحم معهن وكان اشد الناس حياء

لا يثبت بصره في وجه احد يجيب دعوة الحر والعبد ويقبل الهدية

ولو انها جرعة لبن او فخذ ارنب ويكافي عليها ويأكلها ولا يأكل

الصدقة ولا يستكبر عن اجابة الامة والمسكين يغضب لربه عز وجل

ولا يغضب لنفسه وينفذ الحق وان عاد ذلك بالضرر عليه وعلى

اصحابه عرض عليه الانتصار بالمشركين على المشركين وهو في قلة

وحاجة الى انسان واحد يزيده في عدد من معه فابى وقال

انا لا انتصر بمشرك ووجد من فضلاء اصحابه وخيارهم قتيلا

بين اليهود فلم يحف عليهم ولا زاد على مر الحق بل وداه

بمائة ناقة وان باصحابه لحاجة الى بعير واحد يتقوون به و

كان يعصب الحجر على بطنه من الجوع ومرة يأكل ما حضر لا يرد ما

وجد ولا يتورع من مطعم حلال ان وجد تمرا دون خبز اكله و

ان وجد شواء اكله وان وجد خبز برّ او شعير اكله وان وجد

حلواء او عسلا اكله وان وجد لبنا دون خبز اكتفى به وان وجد

بطيخا او رطبا اكله لا يأكل متكئا ولا على خوان منديله باطن

[illegible]

[illegible]

مهنة [illegible]

قد سدم لم يشبع من خبز بر ثلثة ايام متوالية حتى لقي الله تع ايثارا على
نفسه لا فقرا ولا بخلا يجيب الوليمة ويعود المرضى ويشهد
الجنايز ويمشي وحده بين اعدايه بلا حارس اشد الناس تواضعا
واسكتهم في غير كبر وابلغهم من غير تطويل واحسنهم بشرا لا
يهوله شيء من امور الدنيا ويلبس ما وجد فمرة شملة ومرة برد
حبرة يمانية ومرة جبة صوف ما وجد من المباح لبس خاتم فضة يلبسه في خنصره
الايمن والايسر يردف خلفه عبده او غيره يركب ما امكنه
مرة فرسا ومرة بعيرا ومرة بغلة شهبآء ومرة حمارا ومرة يمشي راجلا
وحافيا بلا ردآء ولا عمامة ولا قلنسوة يعود المرضى في اقصى المدينة
يحب الطيب ويكره الرايحة الردية ويجالس الفقراء ويواكل المساكين
ويكرم اهل الفضل في اخلاقهم ويتالف اهل الشرف بالبر لهم
يصل ذوي رحمه من غير ان يوثرهم على من هو افضل منهم لا يجفوا
على احد يقبل معذرة المعتذر اليه يمزح ولا يقول الا حقا يضحك
من غير قهقهة يرى اللعب المباح فلا ينكره ويسابق اهله وترفع
الاصوات عليه فيصبر وكان له لقاح وغنم يتقوت هو واهله
من البانها وكان له عبيد واماء لا يرتفع عليهم في ماكل ولا
ملبس لا يمضي له وقت في غير عمل لله او فيما لا بد منه من صلاح نفسه
يخرج الى بساتين اصحابه لا يحتقر مسكينا لفقره وزمانته ولا يهاب
ملكا لملكه يدعوا هذا وهذا الى الله دعآء واحدا قد جمع الله له
السيرة الفاضلة والسياسة التامة وهو امي لا يكتب ولا يقرا نشا
في بلاد الجهل والصحاري في فقر وفي رعاية الغنم يتيما لا اب له

ولا أقرّ فعله ابتع جميع محاسن الاخلاق والطرف الحميدة و
اخبار الاولين والاخرين وما فيه النجاة والفوز في الاخرة والغبطة
والخلاص في الدنيا ولزوم الواجب وترك الفضول وفقنا الله
لطاعته في امره والتاسي به في فعله آمين رب العالمين
بيان جملة اخرى من اخلاقه وادابه عليه الصلوة والسلام
مما رواه ابو البختري قالوا ما شتم رسول الله صلى الله عليه وسلم احداً
من المؤمنين بشتيمة الا جعل لها كفارة ورحمة وما لعن امراة قط
ولا خادما بلعنة وقيل له وهو في القتال لو لعنتهم يا رسول الله فقال
انما بعثت رحمة ولم ابعث لعانا وكان اذا سئل ان يدعو على
احد مسلم او كافر عام او خاص عدل عن الدعاء عليه ودعا له وما
ضرب بيده احدا قط الا ان يضرب بها في سبيل الله وما انتقم من شيء
صنع اليه قط الا ان ينتهك حرمة الله وما خير بين امرين قط
الا اختار ايسرهما الا ان يكون فيه اثم او قطيعة رحم فيكون
ابعد الناس من ذلك وما كان ياتيه احد حر او عبد او
امة الا قام معه في حاجته وقال انس والذي بعثه بالحق
ما قال لي في شيء كرهه قط لم فعلته ولا لامني احد من اهله
الا قال دعوه انما كان هذا بكتاب وقدر وقد قالوا وما عاب
رسول الله مضطجعا ان فرشوا له اضطجع وان لم يكن يفرش له
اضطجع على الارض وقد وصفه الله تعالى في التورية قبل ان يبعثه
في السطر الاول قال محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدي المختار
لا فظ ولا غليظ ولا صخاب في الاسواق ولا يجزي بالسيئة السيئة

ولكن

ولكن يعفو ويصفح مولده بمكة وهجرته سلطانه بالشام يأتزر على وسطه هو ومن معه رعاة للقرآن والعلم يتوضأ على اطرافه وكذلك نعته في الانجيل وكان من خلقه ان يبدأ من لقيه بالسلام ومن قاومه لحاجة صابره حتى يكون هو المنصرف وما اخذ احد بيده فيرسل يده حتى يرسلها الآخذ وكان اذا لقي احدا من اصحابه بدأه بالمصافحة ثم اخذ بيده فشابكه ثم شد قبضته. كان لا يقوم ولا يجلس الا على ذكر الله تع وكان لا يجلس اليه احد وهو يصلي الا خفف صلوته واقبل عليه فقال الك حاجة فاذا فرغ من حاجته عاد الى صلوته وكان اكثر جلوسه ان ينصب ساقيه جميعا ويمسك بيديه عليهما شبه الحبوة ولم يكن يعرف مجلسه من مجالس اصحابه لانه كان حيثما انتهى به المجلس جلس وما روي قط مادا رجليه بين اصحابه حتى يضيق بهما على احد الا ان يكون المكان واسعا لا ضيق فيه وكان اكثر ما يجلس مستقبل القبلة وكان يكرم من يدخل عليه حتى ربما بسط ثوبه لمن ليست بينه وبينه قرابة ولا رضاع يجلسه عليه وكان يوثر الداخل عليه بالوسادة التي تكون تحته فان ابى ان يقبلها عزم عليه حتى يفعله وما استصفاه احد الا ظن انه اكرم الناس عليه حتى يعطي كل من جلس اليه نصيبه من وجهه حتى كان مجلسه وسمعه وحديثه ولطيف محلسه وتوجيهه للجالس اليه ومجلسه مع ذلك مجلس حياء وتواضع وامانة قال تع فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ولقد كان يدعوا اصحابه بكناهم اكراما لهم

واستمالة للقلوب بهم ويكني من لم تكن له كنية وكان يدعى بابائها
بي وكان يكني ابعض النساء اللاتي لهن الاولاد واللاتي لم تلد
بيتدي لهن الكني ويكني الصبيان فيستلين به قلوبهم وكان
كان ابعد الناس غضبا واسرعهم رضا وكان ارأف الناس
بالناس وخير الناس للناس وانفع الناس للناس ولم يكن ترفع
في مجلسه الاصوات وكان اذا قام من مجلسه قال سبحانك اللهم
وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك
ثم يقول علمنيه جبرئيل عليه السلام بيان كلامه وضحكه
وكان عليه السلام افصح الناس منطقا واحلاهم كلاما ويقول
انا افصح العرب وان اهل الجنة يتكلمون فيها بلغة محمد
وكان نزر الكلام سمح المقالة اذا نطق ليس بمهذار وكان
كلامه كخرزات النظم قالت عايشة رضي الله عنها كان لا يسرد
الكلام كسردكم هذا كان كلامه نزرا وانتم تنثرون الكلام نثرا
قالوا وكان اوجز الناس كلاما وبذلك جاءه جبرئيل عليه السلام
وكان مع الايجاز يجمع كل ما اراد وكان يتكلم بجوامع الكلم لا
فضول ولا تقصير يتبع بعضه بعضا بين كلاميه توقف يحفظه
سامعه ويعيه وكان جهير الصوت احسن الناس نغمة وكان طويل
السكوت لا يتكلم في غير حاجة ولا يقول المنكر ولا يقول في الرضا
والغضب الا الحق ويعرض عمن تكلم بغير جميل ويكني عما
اضطره الكلام اليه مما يكره وكان اذا سكت تكلم جلساؤه واذا
تكلم سكت جلساؤه ولا يتنازع عنده في الحديث ويعظ بالجد و

النصيحة

النصيحة ويقول لا تضربوا القرآن بعضه ببعض فانه انزل على وجوه
وكان اكثر الناس تبسما وضحكا في وجوه اصحابه وتعجبا
مما تحدثوا به وخلطا لنفسه بهم وربما ضحك حتى تبدو نواجذه
وكان ضحك اصحابه عنده التبسم اقتداء به وتوقيرا له قالوا
لقد جاء اعرابي يوما وهو عليه السلام متغير ينكره اصحابه فاراد ان
يساله فقالوا لا تفعل يا اعرابي فانا ننكر لونه فقال دعوني فوالذي
الذي بعثه بالحق نبيا لا ادعه حتى يتبسم فقال يا رسول الله
بلغنا ان المسيح يعني الدجال ياتي الناس بالثريد وقد هلكوا
جوعا افترى لي بابي انت وامي ان اكف عن ثريده تعففا و
تنزها حتى اهلك هزالا ام اضرب في ثريده حتى اذا
تضلعت شبعا امنت بالله وكفرت به قالوا فضحك رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال لا بل يغنيك الله بما يغني
به المومنين قالوا وكان اكثر الناس تبسما واطيبهم نفسا ما لم ينزل
عليه القرآن او يذكر الساعة او يخطب بخطبة عظة وكان اذا
سر ورضي فهو احسن الناس رضا وان وعظ وعظ بجد وان
غضب ولم يكن يغضب الا لله لم يقم لغضبه شيء وكذلك كان في
اموره كلها وكان اذا نزل به الامر فوض الامر الى الله وتبرأ
من الحول والقوة واستنزل الهداية فيقول اللهم ارني الحق حقا
فاتبعه وارني المنكر منكرا وارزقني اجتنابه واعذني من ان يشتبه
علي فاتبع هواي بغير هدى منك واجعل هواي تبعا لطاعتك
وخذ رضا نفسك من نفسي في عافية واهدني لما اختلف فيه

من اصحو بافه ذلك انك تهدي الى صراط مستقيم بيان

اخلاقه واما في الطعام صلى الله عليه وسلم كان رسول الله عليه السلام

يأكل ما وجد وكان احب الطعام اليه ما كان على ضفف

الضفف ما كثرت عليه الايدي وكان اذا وضعت المائدة قال

بسم الله اللهم اجعلها نعمة مشكورة نصل بها نعمة الجنة

وكان كثيرا اذا جلس يأكل يجمع بين ركبتيه وبين قدميه كما يجلس

المصلي الا ان الركبة يكون فوق الركبة والقدم فوق القدم كثيرا

ما يفعل هكذا ويقول انما انا عبد آكل كما يأكل العبد واجلس

كما يجلس العبد وكان لا يأكل الحار ويقول انه غير ذي بركة

وان الله تعالى لم يطعمنا نارا فابردوه وكان يأكل مما يليه و

يأكل باصابعه الثلث وربما استعان بالرابع ولم يكن يأكل باصبعين

ويقول ان ذلك اكلة الشيطان وجاءه عثمان بن عفان رضي

بفالوذج فاكل منه وقال ما هذا يا عبد الله قال بابي انت وامي

تجعل السمن والعسل في البرمة ونضعها على النار ثم

نغليه ثم ناخذ مخ الحنطة اذا طحنت فنلقيه على السمن والعسل

ثم نسوط حتى ينضج فياتي كما ترى فقال صلى الله عليه وسلم

ان هذا طعام طيب وكان يأكل خبز الشعير غير منخول وكان

يأكل القثا بالرطب والملح وكان احب الفواكه الرطبة اليه البطيخ

والعنب وكان يأكل البطيخ بالخبز وبالسكر وربما اكله بالرطب

ويستعين باليدين جميعا واكل يوما رطبا كان في يمينه

وكان يحفظ النوى في يساره فمرت شاة فاشار اليها بالنوى

فجعلت

فجعلت تاكل في كفه اليسرى وهو ياكل بيمينه حتى فرغ من تلك
الشاة وكان ربما اكل العنب خرطا يرى زواله على لحيته كخرز
اللؤلؤ وهو الماء الذي يقطر منه وكان اكثر طعامه التمر والماء
وكان يجمع اللبن بالتمر ويسميهما الاطيبين وكان احب الطعام
اليه اللحم ويقول هو يزيد في السمع وهو سيد الطعام في الدنيا والآخرة
ولو سالت ربي ان يطعمنيه كل يوم لفعل وكان ياكل الثريد باللحم
والقرع وكان يحب القرع ويقول انها شجرة اخي يونس عليه السلام
قالت عايشة رضي الله عنها كان يقول يا عايشة اذا طبختم قدرا فاكثروا
فيها من الدبا فانه يشد قلب الحزين وكان ياكل لحم الطير الذي
يصاد وكان لا يتبعه ولا يصيده ويحب ان يصاد له ويؤتى به
فياكله وكان اذا اكل اللحم لم يطاطي راسه اليه ويرفعه الى فيه رفعا
ثم ينتهسه انتهاسا وكان ياكل الخبز والسمن وكان يحب
من الشاة الذراع والكتف ومن القدر الدبا ومن الصباغ
الخل ومن التمر العجوة ودعا في العجوة بالبركة وقال هي من الجنة
وشفاء من السم والسحر وكان يحب من البقول الهندبا و
الباذروج والبقلة الحمقاء التي يقال لها الرجلة وكان يكره
الكليتين لمكانهما من البول ولا ياكل من الشاة سبعا
الذكر والانثيين والمثانة والمرة والغدد والحيا والدم
ويكره ذلك وكان لا ياكل الثوم ولا البصل ولا الكراث
وما ذم طعاما قط لكن ان اعجبه اكله وان كرهه تركه وان
عافه لم يبغضه الى غيره وكان يعاف الضب والطحال ولا يحرمهما

وكان يلعق الصحفة ويقول آخر الطعام اكثر بركة وكان
يلعق اصابعه من الطعام حتى تحمر وكان لا يمسح يده بالمنديل
حتى يلعق اصابعه واحدة واحدة ويقول انه لا يدري في اي
الطعام البركة واذا فرغ قال اللهم لك الحمد اطعمت واشبعت
وسقيت وارويت لك الحمد غير مكفور ولا مودع ولا مستغنى
عنه وكان اذا اكل اللحم والخبز خاصة غسل يديه غسلا جيدا ثم
يمسح بفضل الماء على وجهه وكان يشرب في ثلث دفعات له
فيها ثلث تسميات وفي اواخرها ثلث تحميدات وكان
يمص الماء مصا ولا يعب عبا وربما كان يشرب بنفس واحد حتى
يفرغ وكان لا يتنفس في الاناء بل ينحرف عنه وكان يدفع
فضل سؤره الى من على يمينه فان كان من على يساره اجل
رتبة قال للذي على يمينه السنة ان تعطي فان احببت اثرته
واتي باناء فيه عسل ولبن فابى ان يشربه وقال شربتان في
امالي شربة وادامان في اناء واحد ثم قال صلى الله عليه وسلم لا احرمه
ولكني اكره الفخر والحساب بفضول الدنيا غدا واحب التواضع
فان من تواضع لله رفعه الله وكان في بيته اشد حياء من
العاتق لا يسالهم طعاما ولا يتشهاه عليهم ان اطعموه
اكل وما اطعموه قبل وما سقوه شرب وكان ربما قام فاخذ
ما ياكل ويشرب بنفسه بيان ادبه واخلاقه في اللباس عليه السلام
كان عليه افضل الصلوات والسلام يلبس من الثياب ما وجد من ازار
او رداء او قميص او جبة او غير ذلك وكان يعجبه الثياب

الخضر

الخنصر وكان أكثر لباسه البياض ويقول البسوها احياكم وكفنوا فيها موتاكم وكان يلبس القباء المحشو للحرب وغير المحشو وكان له قباء سندس فيلبسه ويحسن خضرته على بياض لونه وكانت ثيابه كلها مشمرة فوق الكعبين ويكون الازار فوق ذلك الى نصف الساق وكان قميصه مشدود الازار وربما حل الازار في الصلوة وغيرها وكانت له ملحفة مصبوغة بالزعفران وربما صلى بالناس فيها وحدها وربما لبس الكساء وحده ما عليه غيره وكان له كساء ملبد يلبسه ويقول انما انا عبد البس كما يلبس العبد وكان له ثوبان لجمعته خاصة سوى ثيابه في غير الجمعة وربما لبس الازار الواحد ليس عليه غيره يعقد طرفيه بين كتفيه وربما ام به الناس على الجنائز وربما يصلي في بيته في الازار الواحد ملتحفا به مخالفا بين طرفيه ويكون ذلك الازار الذي جامع فيه يومئذ وكان ربما صلى بالليل في الازار ويرتدي ببعض الثوب مما يلي هدبه ويلقي البقية على بعض نسائه فيصلي كذلك ولقد كان له كساء اسود فوهبه فقالت له ام سلمة بابي انت وامي ما فعل ذلك الكساء الاسود قال كسوته فقالت ما رايت شيئا قط كان احسن من بياضك على سواده قال انس وربما رايته يصلي الظهر في شملة عاقدا بين طرفيها وكان يتختم وربما خرج وفي خاتمه خيط مربوط يستذكر به الشيء وكان يختم على الكتب ويقول الخاتم على الكتاب خير من التهمة وكان يلبس القلانس تحت العمايم وبغير عمامة

وربما نزع قلنسوته من راسه فجعلها سترة بين يديه ثم
يصلي اليها وربما لم تكن العمامة فيشد العصابة على راسه و
على جبهته وكانت له عمامة تسمى السحاب فوهبها من علي رض
فربما طلع علي فيها فيقول صلعم اتاكم علي في السحاب وكان
اذا لبس ثوبا لبسه من قبل ميامنه ويقول الحمد لله الذي كساني ما
اواري به عورتي واتجمل به في الناس واذا نزع ثوبه اخرجه من
مياسره وكان اذا لبس جديدا اعطى خلق ثيابه مسكينا ثم يقول
ما من مسلم يكسو مسلما من سمل ثيابه لا يكسوه الا لله الا في ضمان الا كان
الله وحرزه وخيره ما واراه حيا وميتا وكان له فراش من ادم
حشوه ليف طوله ذراعان او نحوه وعرضه ذراع وشبر او نحوه و
كانت له عباءة تفرش له حيثما ينقل تثنى طاقين تحته وكان ينام
على الحصير ليس تحته شيء غيره وكان من خلقه تسمية دوابه و
سلاحه ومتاعه وكان اسم رايته العقاب واسم سيفه الذي
يشهد به الحروب ذا الفقار وكان له سيف يقال له المخذم
وآخر يقال له الرسوب وآخر يقال له القضيب وكان قبيعة
سيفه محلاة بالفضة وكان يلبس المنطقة من الادم فيها ثلث
حلق من فضة وكان اسم قوسه الكتوم وجعبته الكافور وكان
اسم ناقته القصواء وهي التي يقال لها العضباء واسم بغلته الدلدل
وكان اسم حماره يعفور واسم شاته التي يشرب لبنها عينة وكا
له مطهرة من فخار يتوضا فيها ويشرب منها فيرسل الناس
واولادهم الصغار الذين قد عقلوا فيدخلون على رسول الله صلعم

فلا يد

فلا يدفعون عنه فانا وجد والي المطهرة ما أثروا منه ومسحوا
علي وجوههم واجسادهم يبتغون من ذلك البركة بيان
عفوه مع القدرة كان رسول الله صلي الله عليه وسلم احلم الناس
وارغبهم في العفو مع القدرة حتي اتي بقلايد من ذهب وفضة
فقسمها بين اصحابه فقام رجل من اهل البادية فقال
يا محمد والله لين امرك الله ان تعدل فما اراك تعدل فقال
ويحك من يعدل عليك بعدي فلما ولي قال ردوه علي رويدا
وروي جابر انه صلي الله عليه وسلم كان يقبض للناس يوم حنين
من فضة في ثوب بلال فقال رجل يا نبي الله اعدل فقال عليه
السلام ويحك من يعدل اذا لم اعدل فقد خبت وخسرت ان
كنت لا اعدل فقام عمر فقال الا اضرب عنقه فانه منافق فقال
معاذ الله ان يتحدث الناس اني قتل اصحابي وكان صلي الله عليه وسلم
في حرب فراوا من المسلمين غرة فجاء رجل حتي قام علي رسول
الله صلي الله عليه وسلم بالسيف فقال من يمنعك مني فقال الله قال فسقط
السيف من يده فاخذه رسول الله صلي الله عليه وسلم وقال من يمنعك مني فقال
كن خير اخذ قال قل اشهد ان لا اله الا الله فقال الاعرابي لا اقاتلك
ولا اكون معك ولا اكون مع قوم يقاتلونك فخلي سبيله فجاء
الي قومه فقال جيتكم من خير الناس وروي انس ان يهودية
اتت النبي صلي الله عليه وسلم بشاة مسمومة ليأكل منها فجي بها الي النبي صلي الله عليه وسلم
فسالها عن ذلك فقالت اردت قتلك فقال ما كان الله ليسلطك
علي ذلك فقالوا افلا نقتلها قال لا وسحره رجل من اليهود فاخبره

جبرئيل عليه السلام بذلك حتى استخرج وحل عقده فوجد لذلك خفة وما ذكر ذلك لليهودي ولا اظهره عليه قط وقال

علي رضي الله عنه بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم والزبير والمقداد فقال انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ فان بها ظعينة معها

كتاب فخذوه منها فانطلقنا حتى اتينا روضة خاخ فاذا الظعينة فقلنا اخرجي الكتاب فقالت ما معي كتاب فقلنا

لتخرجن الكتاب او لننزعن الثياب فاخرجته من عقاصها فاتينا به النبي فاذا فيه من حاطب بن ابي بلتعة الى اناس من

المشركين بمكة يخبرهم امرا من امور رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال يا حاطب ما حملك على هذا قال يا رسول الله لا تعجل علي اني كنت امرا ملصقا ولم اكن من انفسهم وكان من معك من المهاجرين لهم

قرابات بمكة يحمون اهليهم فاحببت ان فاتني ذلك منهم من النسب ان اتخذ فيهم يدا يحمون بها قرابتي ولم افعل ذلك

كفرا ولا رضا بالكفر ولا رضا بالكفر بعد الاسلام ولا ارتدادا عن ديني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقكم فقال عمر دعني اضرب عنق هذا

المنافق فقال عليه السلام انه شهد بدرا وما يدريك لعل الله عز وجل قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وقسم مرة

قسمة فقال رجل من الانصار هذه قسمة ما اريد بها وجه الله فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاحمر وجهه وقال رحم الله اخي موسى صلوات

الله عليه قد اوذي باكثر من هذا فصبر وكان صلى الله عليه وسلم يقول لا يبلغني احد منكم عن احد من اصحابي شيئا فاني احب ان اخرج اليكم

وانا سليم الصدر

وانا سليم الصدر بيان اغضا به عما كان يكرهه كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رقيق البشرة لطيف الظاهر والباطن
يعرف في وجهه غضبه ورضاه وكان اذا اشتد وجده اكثر
من مس لحيته وكان لا يشافه احدا بما يكرهه دخل عليه رجل
عليه صفرة فكرهها فلم يقل له شيئا حتى خرج فقال لبعض القوم لو قلتم
لهذا ان يدع هذه يعني الصفرة وبال اعرابي في المسجد بحضرته فهم
به الاصحاب فقال لا تزرموه اي لا تقطعوا عليه البول ثم قال
ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من القذر والبول والخلا وفي
رواية قربوا ولا تنفروا وجاء اعرابي يوما يطلب منه شيئا فاعطاه
صلى الله عليه وسلم ثم قال له احسنت اليك فقال الاعرابي لا ولا اجملت
قال فغضب المسلمون وقاموا اليه فاشار اليهم ان كفوا ثم قام
ودخل منزله وارسل الى الاعرابي وزاده شيئا ثم قال احسنت
اليك فقال الاعرابي نعم فجزاك الله من اهل وعشيرة خيرا فقال
له النبي صلى انك قلت ما قلت وفي نفس اصحابي شيء من ذلك
فان احببت فقل بين ايديهم ما قلت بين يدي حتى يذهب
من صدورهم ما فيها عليك قال نعم فلما كان الغدا او العشي جاء
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا الاعرابي قال ما قال فزدناه فزعم
انه رضي كذلك فقال الاعرابي نعم فجزاك الله من اهل وعشيرة
خيرا فقال صلى ان مثلي ومثل هذا الاعرابي كمثل رجل له ناقة شردت
عليه فاتبعها الناس فلم يزيدوها الا نفورا فناداهم صاحب
الناقة ان خلوا بيني وبين ناقتي فاني ارفق بها واعلم ثم توجه

لها صاحب الناقة بين يديها فاخذ لها من قمام الارض ... فجعل يقول لها هوي هوي حتى جاءت واستناخت و شد عليها رحلها واستوى عليها واني لو تركتكم حيث قال الرجل ما قال قتلتموه ودخل النار وبيانا سخاوته وجوده عليه الصلوة والسلام كان صلى الله عليه وسلم اجود الناس واسخاهم وكان في شهر رمضان كالريح المرسلة لا يمسك شيئا وكان علي رضى اذا وصف النبي صلى الله عليه وسلم قال اجود الناس كفا و اجر الناس صدرا واصدق الناس لهجة واوفاهم ذمة والينهم عريكة واكرمهم عشيرة من رآه بديهة هابه ومن خالطه معرفة احبه يقول ناعته لم ار قبله ولا بعده مثله وما سئل شيئا قط فقال لا وحمل اليه تسعون الف درهم فوضعها على حصير ثم قام اليها يقسمها فما رد سائلا حتى فرغ منها وجاءه رجل فسأله فقال ما عندي شيء ولكن ابتع علي فاذا جاءنا شيء قضيناه فقال عمر يا رسول الله ما كلفك الله ما لا تقدر عليه فكره النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل انفق ولا تخف من ذي العرش اقلالا فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف السرور في وجهه ولما اقفل من حنين جاءت الاعراب يسالونه حتى اضطروه الى شجرة او سمرة فخطفت رداءه فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اعطوني ردائي لو كان لي عدد هذه العضاة نعم لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا كذابا ولا جبانا بيان شجاعته صلى الله عليه وسلم كان انجد الناس واشجعهم قال علي رضي الله عنه لقد رايتني يوم بدر

ان رجلا اتاه ... فاعطاه غنما بين جبلين فرجع الى قومه فقال اسلموا فان محمدا يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة ... ما سئل شيئا ...

غضبه ... ورحمته ...

... ...

وكنا نلوذ بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو اقربنا الى العدو وكان
من اشد الناس يومئذ باسا وقال ايضا كنا اذا حمي البأس
ولقي القوم القوم اتقينا برسول الله صلى الله عليه وسلم فما يكون
احد اقرب الى العدو منه وقيل كان عليه السلام قليل الحديث
قليل الكلام فاذا امر الناس بالقتال تشمر وكان من اشد
الناس يومئذ باسا وكان الشجاع هو الذي يقرب منه
في الحرب لقربه من العدو وقال عمران رضي الله تعالى عنه بن حصين
ما لقي رسول الله كتيبة الا كان اول من يضرب قالوا
وكان قوي البطش ولما غشيه المشركون نزل فجعل يقول
انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب فما رأي يومئذ اشد منه
بيان تواضعه صلى الله عليه وسلم كان رسول الله عليه الصلوة والسلام
اشد الناس تواضعا في علو منصبه قال عامر رأيته يرمي الجمرة
على ناقة شهباء لا ضرب ولا طرد ولا اليك اليك وكان يركب حمارا
موكفا عليه قطيفة وكان مع ذلك يستردف وكان يعود المريض
ويتبع الجنازة ويجيب دعوة المملوك ويخصف النعل ويرقع
الثوب وكان يصنع في بيته مع اهله في حاجتهم وكان اصحابه
لا يقومون له لما عرفوا من كراهته لذلك وكان يمر على الصبيان
فيسلم عليهم واتي صلى الله عليه وسلم برجل فارعد من هيبته فقال
هون عليك فلست بملك انما انا ابن امرأة من قريش كانت
تاكل القديد وكان يجلس بين اصحابه مختلطا بهم كانه احدهم
فيأتي الغريب فلا يدري ايهم هو حتى يسأل عنه حتى طلبوا

اليه ان يجلس مجلسا يعرفه الغريب فبنوا له دكانا من طين
فكان يجلس عليه وقالت عايشة رضي الله عنها كل جعلني
الله فداك متكيا فانه اهون عليك قال فاصغي براسه حتى
كاد ان يصيب جبهته الارض ثم قال بل آكل كما ياكل العبد
وكان لا ياكل على خوان ولا في سكرجة حتى لحق بالله تعالى
وكان لا يدعوه احد من اصحابه وغيرهم الا قال لبيك و
كان اذا جلس مع الناس ان تكلموا في معنى الاخرة اخذ معهم
وان تحدثوا في طعام او شراب تحدث معهم وان تكلموا
في امر الدنيا تحدث معهم رفقا بهم وتواضعا لهم وكانوا
يتناشدون الشعر بين يديه احيانا ويذكرون اشيا
من امر الجاهلية فيضحكون فيتبسم هو اذا ضحكوا ولا يزجرهم
الا عن حرام

بيان صورته وخلقته وقامته صلى الله عليه وسلم

كان من صفته صلى الله عليه وسلم في قامته انه لم يكن بالطويل
البائن ولا القصير المتردد بل كان ينسب الى الربعة
اذا مشى وحده ومع ذلك فلم يكن يماشيه احد من الناس
ينسب الى الطول الا طاله رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما فاذا فارقاه
نسبا الى الطول ونسب هو الى الربعة ويقول صلى الله عليه وسلم جعل الخير
كله في الربعة واما لونه فقد كان ازهر اللون ولم يكن بالآدم
ولا الشديد البياض والازهر هو الابيض الناصع الذي
لا تشوبه صفرة ولا حمرة ولا شيء من الالوان ونعته عمه ابو طالب

فقال

فقال وابيض يستسقي الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة
للارامل ونعته بعضهم بالمشرب حمرة فقال انما ان
المشرب بالحمرة ما ظهر للشمس والرياح كالوجه والرقبة
والازهر الصافي عن الحمرة ما تحت الثياب منه وكان عرقه
في وجهه كاللؤلؤ اطيب من المسك الاذفر واما شعره فقد كان
رجل الشعر حسنه ليس بالسبط ولا الجعد القطط كان اذا امشط
بالمشط يأتي كانه حبك الرمل وقيل كان شعره يضرب منكبيه
واكثر الرواية انه كان الى شحمة اذنيه وربما جعله غدائر اربعا
يخرج كل اذن من بين غديرتين وربما جعل شعره على اذنيه
فتبدو سوالفه تتلالا وكان شيبه في الراس واللحية سبع
عشرة شعرة ما زاد على ذلك وكان صلى الله عليه وسلم احسن
الناس وجها وانورهم لم يصفه واصف الا شبهه بالقمر
ليلة البدر وكان يرى رضاه وغضبه في وجهه لصفاء بشرته
وكانوا يقولون هو كما وصفه صاحبه ابو بكر رضي الله عنه حين يقول
امينا مصطفى للخير يدعو كضوء البدر زايله الظلام وكان
صلى الله عليه وسلم واسع الجبهة ازج الحاجبين سابغهما
وكان ابلج ما بين الحاجبين كان ما بينهما الفضة المخلصة و
كانت عيناه نجلاوين ادعجهما وكان في عينيه تمزج من
حمرة وكان اهدب الاشفار حتى تكاد تلتبس من كثرتها
وكان اقنى العرنين اي مستوي الانف وكان مفلج الاسنان
اي متفرقها وكان اذا افتر ضاحكا افتر مثل سنا البرق اذا

تلالؤ وكان من احسن عباد الله شفتين والطفهم ختم فم
وكان سهل الخدين صلتهما ليس بالطويل الوجه ولا المكلثم
كث اللحية وكان [illegible] يعفي لحيته وياخذ شاربه وكان
من احسن الناس عنقا لا ينسب الى الطول ولا الى القصر
ما ظهر من عنقه فيضحى للشمس والرياح فكانه ابريق
فضة مشرب ذهبا يتلالا في بياض الفضة وفي حمرة الذهب
وكان صلى الله عليه وسلم عريض الصدر لا يعدو لحم بعضه
بعضا كالمرآة في استوائه وكالقمر في بياضه موصول ما بين
لبته وسرته بشعر منقاد كالقضيب لم يكن في صدره ولا بطنه
شعر غيره وكانت له عكن ثلاث تغطي الازار منها واحدة
ويظهر اثنتان وكان عظيم المنكبين اشعرهما ضخم الكراديس
اي رؤس العظام من المنكبين والمرفقين والوركين وكان واسع
الظهر ما بين كتفيه خاتم النبوة وهو مما يلي منكبه الايمن فيه
شامة سوداء تقرب الى الصفرة حولها شعرات متواليات كانها
من عرف فرس وكان عبل العضدين والذراعين طويل
الزندين رحب الراحتين سايل الاطراف كان اصابعه
قضبان الفضة كفه الين من الخز كان كفه كف عطار طيبا
مسها بطيب او لم يمسها يصافحه المصافح فيظل يومه
يجد ريحها ويضع يده على راس الصبي فيعرف من بين الصبيان
بريحها على راسه وكان عبل ما تحت الازار من الفخذ والساق
وكان معتدل الخلق في السمن بدن في اخر زمانه وكان لحمه

متماسكا يكاد يكون على الخلق الاول لم يغيره السن وإنما شيبه صلى الله عليه وسلم فكان بيض وكانما يتقلع من صخر ويحط من صبب يخطو تكفيا ويمشي الهوينا بغير تبختر والهوينا تقارب الخطا

وكان صلى الله عليه وسلم يقول انا اشبه الناس بادم عليه السلام وكان ابي ابراهيم اشبه الناس بي خلقا وخلقا وكان يقول ان لي عند ربي عشرة اسماء انا محمد وانا احمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وانا العاقب الذي ليس بعدي احد وانا الحاشر يحشر الله العباد على قدمي وانا رسول الرحمة ورسول التوبة ورسول الملاحم والمقفي قفيت الناس جميعا وانا قثم قال ابو البختري والقثم الكامل الجامع بيان جوامع معجزاته وآياته الدالة على صدقه صلى الله عليه وسلم اعلم ان من شاهد احواله صلى الله عليه وسلم واصغى الى سماع اخباره المشتملة على اخلاقه وافعاله واحواله وعاداته وسجاياه وسياسته لاصناف الخلق وهدايته الى ضبطهم وتالفه اصناف الخلق وقوده اياهم الى طاعته مع ما يحكى من عجايب اجوبته في مضايق الاسولة وبدايع تدبيراته في مصالح الخلق ومحاسن اشاراته في تفصيل ظاهر الشرع الذي تعجز الفقهاء والعقلاء عن ادراك اوايل دقايقها في طول اعمارهم لم يبق له ريب ولا شك في ان ذلك لم يكن مكتسبا بحيلة تقوم بها القوة البشرية بل لا يتصور ذلك الا بالاستمداد من تاييد سماوي وقوة الهية وان

وان ذلك كله لا يتصور كذاب ولا ملبس بل كانت شمايله

واحواله شواهد قاطعة بصدقه حتى ان العربي القح

كان يراه فيقول والله ما هذا وجه كذاب فكان يشهد

له بالصدق بمجرد شمايله فكيف من شاهد اخلاقه ومارس

احواله في جميع مصادره وموارده وانما اوردنا بعض

اخلاقه لتعرف محاسن الاخلاق ولتتنبه لصدقه ص

علو منصبه ومكانه العظيم عند الله اذا اتاه الله جميع ذلك

وهو رجل امي لم يمارس العلم ولم يطالع الكتب ولم يسافر

قط في طلب علم ولم يزل بين اظهر الجهال من الاعراب يتيما

ضعيفا مستضعفا فمن اين حصل له من محاسن الاخلاق

والاداب ومعرفة مصالح الفقه مثلا فقط دون غيره من

العلوم فضلا عن معرفة بالله وملائكته وغير ذلك من خواص

النبوة لولا صريح الوحي ومن اين للبشر الاستقلال بذلك

فلو لم يكن الا هذه الامور الظاهرة لكان فيه كفاية وقد

ظهر من اياته ومعجزاته مما لا يستريب فيه محصل فلنذكر

من جملتها ما استفاضت به الاخبار واشتملت عليه الكتب

الصحاح اشارة الى مجامعها من غير تطويل بحكاية التفصيل

فقد خرق الله العادة عليه غير مرة اذ شق له القمر بمكة لما

سالته قريش اية واطعم النفر الكثير في منزل جابر وفي منزل

ابي طلحة يوم الخندق ومرة اطعم ثمانين من اربعة امداد شعير

وعناق وهو من اولاد المعز فوق العتود ومرة اكثر من ثمانين

رجلا من اقوامهم شهد حملها انس بن مالك ومرة اهل الجيش من
تمر يسير ساقته بنت بشير في يديها فاكلوا كلهم حتى شبعوا من
ذلك وفضل لهم ونبع الماء من بين اصابعه عليه السلام حتى
اهل العسكر كلهم وهم عطاش وتوضئوا من قدح صغير ضاق عن
ان يبسط عليه السلام يده فيه واهراق عليه السلام وضوءه في عين تبوك
ولا ما فيها ومرة اخرى في بير الحديبية فجاشت بالماء فشرب
من عين تبوك اهل الجيش وهم الوف حتى رووا وشرب من بير
الحديبية الف وخمسمائة ولم يكن فيها قبل ذلك ماء وامر
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يزود اربعماية راكب من تمر كان في
اجتماعه كربضة البعير وهو موضع بروكه فزودهم كلهم منه
وبقي بحسبه ورمى الجيش بقبضة من تراب فعميت عيونهم
فنزل بذلك القران وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى وابطل
الله تعالى الكهانة ببعثته صلى الله عليه وسلم فعدمت وكانت ظاهرة
موجودة وحن الجذع الذي كان يخطب عليه لما عمل له صلى الله عليه وسلم
المنبر حتى سمع منه جميع اصحابه مثل صوت الابل فضمه اليه فسكن
ودعا اليهود الى تمني الموت واخبرهم بانهم لا يتمنونه فحيل
بينهم وبين النطق بذلك وعجزوا عنه وهذه الاية مذكورة في
سورة يقرا بها في جميع جوامع اهل الاسلام من شرق الارض
الى غربها يوم الجمعة جهرا تعظيما للاية التي فيها واخبر عليه السلام
بالغيوب وانذر بان عثمان رضي الله عنه يصيبه بلوى بعدها
الجنة وبان عمارا تقتله الفية الباغية وان الحسن رضي الله عنه

الله تعالى به من فتنتين المسلمين عظيمتين واخبر عليه السلام عن
رجل قاتل في سبيل الله انه من اهل النار فظهر ذلك بان قتل
ذلك الرجل نفسه وهذه كلها اشياء لا تعرف الالهية بشيء من وجوه
تقدمة المعرفة لا بنجوم ولا بكتب ولا بخط ولا بزجر لكن باعلام الله
عز وجل ووحيه اليه واتبعه سراقة بن جعشم فساخت قدما فرسه
في الارض واتبعه دخان حتى استغاثه فدعا له فاطلقت
الفرس وانذره بان سيوضع في ذراعه سواري كسرى فكان ذلك
واخبر بمقتل الاسود العنسي الكذاب ليلة قتل وهو بصنعاء
اليمن واخبر بمن قتله وخرج على مائة من قريش ينتظرونه فوضع التراب
على رؤوسهم ولم يروه وشكا اليه صلى الله عليه وسلم البعير بحضرة
اصحابه وتذلل له وقال لنفر من اصحابه مجتمعين احدكم في
النار ضرسه مثل جبل احد فماتوا كلهم على استقامة وارتد
واحد منهم فقتل مرتدا وقال لآخرين منهم آخركم موتا في النار
فسقط آخرهم موتا في نار فاحترق فيها فمات ودعا شجرتين
فاتتاه فاجتمعتا ثم امرهما فافترقتا ودعا عليه الصلاة و
السلام النصارى الى المباهلة فامتنعوا واخبر انهم ان فعلوا
ذلك هلكوا فعلموا صحة قوله فامتنعوا واتاه عامر بن الطفيل
بن مالك واربد بن قيس وهما فارسا العرب وفاتكاهم عازمين
على قتله فحال بينهما وبين ذلك ودعا عليهما فهلك عامر
بغدة وهلك اربد بصاعقة احرقته واخبر عليه السلام انه
يقتل ابي بن خلف الجمحي فخدشه يوم احد خدشا لطيفا

فكان سببه واطعم عليه السلام السم فمات الذي اكله
معه وعاش هو صلى الله عليه وسلم بعده اربع سنين وكلمه الذراع
المسموم واخبر عليه السلام يوم بدر بمصارع صناديد
قريش ووقفهم على مصارعهم رجلا رجلا فلم يتعد واحد
منهم ذلك الموضع وانذر عليه السلام بان طوايف من امته يغزون
في البحر فكان كذلك وقال زويت لي الارض فاريت مشارقها
ومغاربها واخبر بان ملك امته سيبلغ ما زوي له منها
فكان كما اخبر فقد بلغ ملكهم من اول المشرق ومن بلاد الترك
الى آخر المغرب من بحر الاندلس وبلاد البربر ولم يتسعوا
في الجنوب ولا في الشمال كما اخبر عليه السلام سواء واخبر
فاطمة ابنته بانها اول اهله لحاقا به فكان كذلك
اخبر نساءه بان اطولهن يدا اسرعهن لحاقا به ومسح
ضرع شاة حايل لا لبن لها فدرت فكان ذلك سبب اسلام ابن
مسعود رضه وفعل ذلك مرة اخرى في خيمة ام معبد الخزاعية
وقدرت عين بعض اصحابه فسقطت فردها عليه بيده فكانت
اصح عينيه واحسنها وتفل في عين علي رضي الله تعالى عنه وهو
ارمد يوم خيبر فصح من وقته وبعثه بالراية وكانوا يسمعون
تسبيح الطعام بين يديه واصيبت رجل بعض اصحابه فمسحها
بيده فبرأت من حينها وقل زاد جيش كان معه فدعا بجميع
ما بقي فاجتمع شيء يسير جدا فدعا فيه بالبركة ثم امرهم
فاخذوا فلم يبق وعاء في العسكر الا ملئ من ذلك

بعكرمة بن العاص مشيته مستهزئاً فقال عليه السلام
فكذلك كن فلم يزل يرتعش حتى مات وخطب عليه السلام
امرأة فقال ابوها ان بها برصا امتناعاً من خطبته و
اعتذاراً ولم يكن بها برص فقال عليه الصلوة والسلام فلتكن
كذلك فبرصت وهي ام شبيب بنت البرصا الشاعر الى غير ذلك من آياته
ومعجزاته صلى الله عليه وسلم وانما اقتصرنا على المستفيض من
كتب في اخلاق العادة على عزمه و يزعم انما حاد هذه
الوقايع لم ينقل تواترا بل المتواتر القرآن فقط لكن بيسه يجيء
نتيجتها على ويسها او تجاتم وحكاوية ان احاد هذه الوقايع غير
متواترة ولكن مجموع الوقايع تورث علماً ضرورياً بما لا يماري
في تواتر القرآن وهو المعجزة الكبرى الباقية بين الخلق و
ليس للنبي معجزة باقية سواه حتى انه عليهم اذا تحدى بها اي ل
البلغا بلغاء الخلق وفصحاء العرب وجزيرة العرب حينئذ
مملوة بالالف منهم والفصاحة صنعتهم وبها منافستهم
ومباهاتهم وكان ينادي بين اظهرهم ان ياتوا بمثله او بعشر
سور مثله ان يشكوا وقال لهم لئن اجتمعت الانس والجن على
ان ياتوا بمثل هذا القرآن لا ياتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض
ظهيرا وقال ذلك تعجيزا لهم فعجزوا عن ذلك وصرفوا عنه
حتى عرضوا انفسهم للقتل ونساؤهم وذراريهم للسبي وما
استطاعوا ان يعارضوا ولا ان يقدحوا في جزالته وحسنه ثم
انتشر ذلك بعده في اقطار العالم شرقاً وغرباً قرناً بعد قرن

وعصرابعد عصر وشلة فرض التعرقريب من خمسمائة سنة

فلم يتكلم احد من يتكلمونه بأعظم نظارة من ... ...

... ... في الطلاقة ثم في بعجزات ... ...

... ... [illegible] ... الا ... في ... من

الارض ... في حصره مع ضعفه ونهمهم بتكراره ...

في صدقه وما اعظم توفيق من آمن به وصدقه واتبع في

... ... بما اسعد وجلال يوفقنا للاقتداء به في الاخلا

والاقوال والافعال والاحوال وا ... ... بمنه وسعة جوده امين

... ...

اللهم اغفر لي ولوالدي ولمن ...

وارحمهما ولجميع المؤمنين و

المؤمنات والمسلمين والمسلمات

برحمتك يا ارحم الراحمين ...

... ...

